Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 99 of 100: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

كتاب الكفارات

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 12

Kitab 99 – كتاب الكفارات – Kitab al-Kaffarat (Expiations) 13

Bab 1 – باب الكفارات – Expiations 14

Sub-topic – Expiatory Food Payments: Measure and Type 15

Sub-topic – Conditions of Expiatory Manumission 52

Sub-topic – Acceptable Slaves for Expiation 92

Sub-topic – Defects and Disabilities in Expiatory Slaves 132

Sub-topic – Expiatory Manumission of Relatives and Special Slaves 175

Sub-topic – Intention in Expiation 201

Sub-topic – Expiatory Fasting: Consecutiveness and Breaks 217

Sub-topic – Expiatory Fasting: Intention and Rulings 241

Sub-topic – Timing of Expiation: Before or After Obligation . . . 256

Sub-topic – Expiatory Clothing (Kiswah) 266

Sub-topic – Expiation for the Deceased: Estate and Heirs 272

Sub-topic – Excuses and Ignorance in Expiation Obligations 282

Sub-topic – Expiation for Vows and Zihar 301

Sub-topic – Expiatory Payment to Poor and Hashimites 309

Bab 2 – باب كفارة اليمين – Expiation for an oath 320

Sub-topic – Conditions and Validity of Feeding 321

Sub-topic – Expiation for a Deceased Person 349

Sub-topic – Definition and Ruling of Expiation 364

Sub-topic – Obligation and Timing of Expiation 392

Sub-topic – Options for Expiation: Feeding, Clothing, Manumission 405

Sub-topic – Virtues and Recommendations in Expiation 437

Sub-topic – Expiation Before Breaking the Oath 438

Sub-topic – Expiation for Vows of Obstinacy and Anger 479

Sub-topic – Conditions and Validity of Clothing 491

Sub-topic – Fasting as Expiation: Consecutiveness and Permissibility 531

Sub-topic – Expiation by a Slave or Interdicted Person 548

Sub-topic – Conditions and Validity of Manumission 595

Bab 3 – باب كفارة الظهار – Expiation for zihar 608

Sub-topic – Definition and Ruling of Zihar 609

Sub-topic – Order and Sequence of Expiation Options 620

Sub-topic – Manumission of a Slave for Expiation 627

Sub-topic – Interruption of Consecutive Fasting 641

Sub-topic – Intention and Consecutiveness in Fasting 644

Sub-topic – Expiation by a Spendthrift or Slave 650

Sub-topic – Expiation by a Non-Muslim or Apostate 652

Sub–topic – Joint Ownership and Defective Slaves 657

Sub–topic – Expiation for Zihar Before Touching 663

Sub–topic – Feeding Sixty Poor Persons 666

Sub–topic – Advancing Expiation Before Return 670

Sub–topic – Eligibility of Recipients for Feeding 678

Sub–topic – Fasting Two Consecutive Months 683

Bab 4 – باب كفارة القتل – Expiation for killing 688

Sub–topic – Obligation of Expiation for Killing 689

Sub–topic – Victims Requiring Expiation 726

Sub–topic – Expiation for Killing a Dhimmi or Slave 742

Sub–topic – Expiation for Unintentional Killing 747

Sub–topic – Exemptions from Expiation 754

Sub–topic – Expiation for Intentional Killing 771

Sub–topic – Expiation for Suicide or Self–Killing 778

Sub–topic – Expiation for Causing a Miscarriage 783

Sub–topic – Expiation for Killing by Indirect Causation 786

Sub–topic – Expiation for Joint Killing 795

Sub–topic – Manner of Performing Expiation 809

Sub–topic – Order and Alternatives in Expiation 832

Sub–topic – Expiation for Killing in Special Contexts 840

Bab 5 – باب كفارة الجماع في نهار رمضان – Expiation for intercourse in daytime Ramadan 845

Sub-topic – Advancing or Delaying Expiation 846

Sub-topic – Exemptions and Excuses from Expiation 849

Sub-topic – Expiation for Non-Muslims and Dhimmis 851

Sub-topic – Expiation for Women and Shared Responsibility . . . 852

Sub-topic – Expiation for Intercourse at Dawn or During Hajj . . . 855

Sub-topic – Multiple Acts of Intercourse and Multiple Expiations . 858

Sub-topic – Menstruation and Postnatal Bleeding in Expiation . . 861

Sub-topic – Measurement and Distribution of Food for Expiation . 863

Sub-topic – Evidence and Analogies for Expiation Rulings 864

Sub-topic – Obligation and Timing of Expiation 869

Sub-topic – Types of Expiation: Fasting, Feeding, Manumission . . 871

Sub-topic – Consecutive Fasting and Its Interruptions 872

Sub-topic – Conditions for Valid Expiation Fasting 873

Bab 6 – باب فدية الحج وجزاء الصيد – Hajj fidyah and penalty for hunting 874

Sub-topic – Expiation for Hunting in the Haram 875

Sub-topic – Types and Amounts of Fidyah 876

Sub-topic – Combining and Substituting Expiatory Animals 878

Sub-topic – Fidyah for Shaving the Head and Other Ihram Violations 879

Sub-topic – Expiation for Hunting in Ihram 880

Sub–topic – Fasting as Expiation for Hunting 881

Sub–topic – Analogy Between Zihar Expiation and Hunting Penalty 882

Sub–topic – Distribution of Game Compensation as Food 883

Sub–topic – Expiation for Vows Related to Hajj 884

Bab 7 – باب الترتيب والتخيير في الكفارات – Order and choice in expiations 885

Sub–topic – Interruptions to Consecutive Fasting 886

Sub–topic – Timing and Order of Expiations 890

Sub–topic – Combining Multiple Expiations 895

Sub–topic – Financial Status and Expiatory Obligation 899

Sub–topic – Transfer Between Expiatory Acts 905

Sub–topic – Expiations for the Deceased 908

Sub–topic – Expiations Involving Slaves 913

Sub–topic – Substitution in Expiations 916

Sub–topic – Expiatory Fasting and Vowed Fasting 918

Sub–topic – Consecutiveness of Expiatory Fasting 922

Sub–topic – Feeding and Clothing in Expiations 925

Sub–topic – Intention and Specification in Expiations 929

Bab 8 – باب العجز عن الكفارة – Inability to perform expiation . . . 931

Sub–topic – Inability to Feed or Clothe 932

Sub–topic – Financial Inability and Exemption from Expiation . . 941

Sub–topic – Ruling on Selling Property for Expiation 954

Sub-topic – Conditions for Switching Between Expiation Methods 967

Sub-topic – Inability Due to Illness or Old Age 978

Sub-topic – Inability to Free a Slave 984

Sub-topic – Timing of Wealth Assessment for Expiation 997

Sub-topic – Ruling on Surplus Property and Capital 1001

Sub-topic – Inability to Fast 1004

Sub-topic – Effect of Changing Circumstances on Expiation . . . 1016

Sub-topic – Ruling on Distant or Absent Wealth 1025

Sub-topic – Inability to Perform Any Expiatory Act 1031

Sub-topic – Definition of Inability to Perform Expiation 1041

Sub-topic – Slave's Expiation and Master's Permission 1046

Sub-topic – Eligibility of Recipients for Expiatory Food 1056

Generated/General Bab – – General / Unclassified 1057

Sub-topic – Financial Ability and Selling Assets for Expiation . . 1058

Sub-topic – Expiation for Intercourse During Ramadan 1124

Sub-topic – Defects and Joint Ownership in Manumission 1146

Sub-topic – Definition and Types of Kaffarah 1192

Sub-topic – Rules of Consecutive Fasting for Expiation 1254

Sub-topic – Multiple Expiation Obligations and Repetition 1322

Sub-topic – Inability to Free a Slave and Transition to Fasting . . 1354

Sub-topic – Conditions of Valid Manumission for Expiation . . . 1386

Sub-topic – Acceptable Slaves for Expiation 1437

Sub-topic – Intention in Expiation 1484

Sub-topic – Expiation on Behalf of the Deceased 1524

Sub-topic – Feeding the Poor as Expiation 1570

Sub-topic – Repentance and Its Conditions 1698

Sub-topic – Expiation for Zihar and Killing 1757

Register of Source Works 1783

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 99

كتاب الكفارات

Kitab al-Kaffarat (Expiations)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الكفارات

Expiations

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Expiatory Food Payments: Measure and Type

Mas'alah: What are the two views on giving milk as expiation when dried yogurt suffices?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1494)

وذكر المسعودي [في "الإبانة" ق \ 154] : إذا قلنا يجزئه الأقط.. فهل يجزئه اللبن؟ فيه وجهان: أحدهما: يجزئه؛ لما ذكرناه. والثاني: لا يجزئه؛ لأنه يدخر، وأما المصل: فلا يجزئه؛ لأنه لبن منزوع الزبد.

Mas'alah: What is the measure of a sa' and mudd in expiatory food payments?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5256)

و (الصاع) : أربعة أمداد، و (المد) عنده: رطلان – وإن كفر بالبر.. لزمه لكل مسكين نصف صاع وفي الزبيب عنه روايتان: إحداهما: أنه كالتمر والشعير. والثانية: أنه كالبر. وقال مالك – في كفارة اليمين والجماع في رمضان كقولنا في كفارة الظهار: (يطعم كل مسكين مدا بمد هشام) . وهو مد وثلث بمد النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقيل: بل هو مدان. وقال أحمد: (هو مد من البر، ومن التمر والشعير مدان) . دليلنا: ما روى أبو هريرة: «أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – يضرب نحره، وينتف شعره، فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: (وما أهلكك؟) ، قال: وقعت على امرأتي في

نهار رمضان، قال: "أعتق رقبة" ، قال: لا أجد، فقال: "صم شهرين متتابعين" ، قال: لا أستطيع، قال: "أطعم ستين مسكينا" ، قال: لا أستطيع، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم –، فأتى بعرق من تمر فيه خمسة عشر صاعا، قال: "اذهب فتصدق به» ." إذا ثبت هذا في المجامع في رمضان.. قسنا سائر الكفارات عليها. فأما خبر سلمة بن صخر؛ حيث أمر له النبي بوسق من تمر من صدقة بني زريق.. فمحمول على الجواز، وإنما زاد على خمسة عشر صاعا تطوعا؛ بدليل هذا الخبر.

Mas'alah: What items are exempt from sale for expiation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1718)

(تنبيه) ما ذكر في الحج، وفي قسم الصدقات من أن كتب الفقيه لا تباع في الحج ولا تمنع أخذ الزكاة، وفي الفلس من أن خيل الجندي المرتزق تبقى له يقال بمثله هنا، بل أولى كما ذكره الأذرعي وغيره

Mas'alah: Does feeding breakfast or dinner fulfill the expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5051)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (لو غداهم أو عشاهم وإن تفاوت أكلهم فأشبعهم أجزأ) . قال الماوردي: يعني بهذا أبا حنيفة وأصحابه قالوا إنه لو غدى المساكين وعشاهم أجزأه وإن لم يجزه عند الشافعي. قالوا: لأن المقصود بالإطعام سد الجوعة

وإصلاح الخلة وهذا موجود في الإطعام بالغداء والعشاء كوجوده بالعطاء. ودليلنا هو أن كل ما وجب صرفه في المساكين لزم فيه العطاء والتمليك كالكسوة ولأنه قوت وجب صرفه إلى المساكين فوجب أن يراعى فيه التمليك كالزكاة، ولأن استهلاك الطعام كان على ملكه فلم يجزه عن كفارته أصلا إذا أباح المساكين إطعامهم، ولأن النية في الكفارة مستحقة عند إخراجها عن ملكه ونية الكفارة عند الغداء والعشاء متعذرة لأنه إن نوى عند التقديم كانت نية قبل الإخراج وإن نوى عند الأكل كانت نية بعد الاستهلاك وإن نوى مع كل لقمة شق، ولأن التمليك أعم منفعة من الأكل لأنه يقدر على إدخاله على بيعه وعلى أكله فلم يجز أن يسقط حقهم من عموم المنافع بأخذها وفي هذا انفصال عن الاستدلال.

Mas'alah: What is the chapter on feeding in expiation across all lands?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7155)

باب الإطعام في الكفارة في البلدان كلها ومن له أن يطعم وغيره

Mas'alah: What staple foods are acceptable for expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7157)

قال الشافعي رضي الله عنه: "وما اقتات أهل البلدان في شيء أجزأهم منه مد" .

Mas'alah: What is the ruling on staple foods for expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7157)

قال الماوردي: وهذا صحيح وهو مقصور على الحبوب المقتاة، فكما جاز إخراجه في زكاة الفطر جاز إخراجه في الكفارات، ثم فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on giving dried yogurt (aqit) in expiation for desert dwellers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7157)

قال الشافعي: "ويجزئ أهل البادية مد أقط (قال المزني) رحمه الله أجاز الأقط ههنا ولم يجزه في الفطرة" .

Mas'alah: Why is giving value not permissible for bodily acts of worship?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=436)

الله تعالى بتغيير حقه بضرورة أن الفقير هو القابض، وهذا المعنى ههنا معدوم، وكذلك العتق، لأن الحق يتأدى بنفس إتلاف الرق وليس هناك شيء مصروف إلى العبد حتى تقع الحاجة إلى تغيير حق الله تعالى، وكذلك الركوع والسجود وسائر العبادات البدنية، لأن أداءها بفعل يوجد من البدن من غير أن يكون هناك صرف شيء إلى الفقير فخرج على ما قلنا.

Mas'alah: What type of food must be given for expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8448)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ويجب ذلك من الحبوب والثمار التى تجب فيها الزكاة لان الابدان بها تقوم، ويجب من غالب قوت بلده. قال القاضى أبو عبيد بن حربويه: يجب

من غالب قوته، لان في الزكاة الاعتبار بمال فكذلك ههنا، والمذهب الاول لقوله تعالى "فإطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم" والاوسط الاعدل، وأعدل ما يطعم أهله قوت البلد، ويخالف الزكاة فإنها تجب من المال والكفارة تجب في الذمة، فإن عدل إلى قوت بلد آخر، فإنك كان أجود من غالب قوت بلده الذى هو فيه جاز لانه زاد خيرا، فإن لم يكن أجود، فإن كان مما يجب فيه زكاة ففيه وجهان. (أحدهما) يجزئه لانه قوت تجب فيه الزكاة فأشبه قوت البلد (والثانى) لا يجزئه وهو الصحيح لانه دون قوت البلد، فإن كان في موضع قوتهم الاقط ففيه قولان (أحدهما) تجزئه لانه مكيل مقتات فأشبه قوت البلد (والثانى) لا يجزئه لانه يجب فيه الزكاة فلم يجزئه كاللحم، وان كان لحما أو سمكا أو جرادا ففيه طريقان، من أصحابنا من قال فيه قولان كالاقط. ومنهم من قال لا يجزئه قولا واحدا، ويخالف الاقط لانه يدخله الصاع، وإن كان في موضع لا قوت فيه وجب من غالب قوت أقرب البلاد إليه

Mas'alah: Can expiation food be given to fewer than sixty poor persons?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8449)

(فصل) ولا يجوز أن يدفع الواجب إلى أقل من ستين مسكينا للآية والخبر فإن جمع ستين مسكينا وغداهم وعشاهم لما عليه من الطعام لم يجزه، لان ما وجب للفقراء بالشرع وجب فيه التمليك كالزكاة، ولانهم يختلفون في الاكل ولا يتحقق أن كل واحد منهم يتناول قدر حقه وإن قال لهم ملكتكم هذا بينكم بالسوية ففيه وجهان (أحدهما) لا يجزئه. وهو قول أبى سعيد الاصطخرى لانه يلزمهم مؤنة في قسمته فلم يجزه، كما لو سلم إليهم الطعام في السنابل (والثانى) أنه يجزئه وهو الاظهر لانه سلم إلى كل واحد منهم قدر حقه والمؤنة في قسمته قليلة، فلا يمنع الاجزاء

Mas'alah: Should expiation food be from the giver's staple food or the country's staple food?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8450)

(الشرح) الاحكام: اختلف أصحابنا في هل يلزمه أن يخرج من غالب قوته أو من غالب قوت البلد؟ على وجهين. قال أبو عبيد بن حربويه يلزمه من غالب قوته وهو اختيار الشيخ أبى حامد، لان الزكاة زكاتان، زكاة المال وزكاة النفس، فلما كانت زكاة النفس يجب إخراجها من غالب قوت البلد لقوله تعالى "من أوسط ما تطعمون أهليكم" والاوسط الاعدل، وأعدل ما يطعم أهله قوت البلد، فإن عدل عن قوته وقت بلده إلى قوت بلد آخر، فإن كان أعلى منها وجب عليه إخراجه، بأن عدل عن الذرة والشعير إلى البر، أو كان في مصر وأخرج زبيبا أجزأه لانه أعلى مما وجب عليه، وإن كان دون ذلك بأن عدل عن البر إلى الذرة والشعير فهل يجزئه؟ فيه قولان حكاهما الشيخ أبو حامد، وحكاهما المصنف في المهذب هنا وجهين. (أحدهما) يجزئه لانه قوت تجب فيه الزكاة (والثانى) لا تجزئه وهو الاصح لانه دون ما وجب عليه، وإن أخرج من قوت

لا تجب فيه الزكاة – فإن كان غير الاقط – لم يجزه، وإن كان من الاقط ففيه وجهان كما قلنا في زكاة الفطر، وان كان في بلد لا قوت لهم تجب فيه الزكاة وجب من قوت أقرب بلد إليه، وله يجزئه اخراج الخبز والدقيق والسويق؟ فيه وجهان (أحدهما) يجزئه لانه مهيأ للاقتيات (والثانى) لا يجزئه وهو الاصح لانه قد فوت فيه وجوها من المنفعة. وان أخرج القيمة لم يجزه كما قلنا في الزكاة وأكثر أهل المدن يقلدون من يجيز اخراج القيمة بيد أن الاولى عندنا والاقرب إلى المذهب أن يشترى دقيقا يخرجه منه، وهو وجه صحيح عندنا، وان كان الاصح غيره كما تقدم.

Mas'alah: What is the first view on dividing a sa' of food for expiation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1529)

أحدها: هذا الوجه صرح به إمام الحرمين، والغزالي في "البسيط" ، وكلاهما قبل كتاب الصيام بقليل نظرا إلى المعنى، لكن لو استوى الجزءان امتنع عند هذا القائل كما قاله الإمام.

Mas'alah: What is the third view on the permissibility of dividing a sa'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1529)

والثالث: يجوز مطلقا، حكاه ابن يونس شارح "التنبيه" .

Mas'alah: How is the quantity for expiation and fitr measured—by weight or by volume?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3573)

قوله: اعلم أن في تقدير الكفارة والفطر وغيرهما نوع إشكال، وذلك أن الصيدلاني وغيره من الأئمة ذكروا أن الاعتبار في ذلك بالكيل دون الوزن وأرادوا به أن المقدار الذي يحويه الصاع يختلف وزنه باختلاف جنس المكيل ثقلا وخفة، فالبر أثقل من الشعير، وأنواع البر أيضا قد تختلف أوزانها، فالواجب الذي يحويه المكيال بالغا وزنه ما بلغ، وذكر بعضهم أن الذي قيل في وزن الصاع على ما قدمنا في زكاة الفطر كأنه اعتبر فيه البر أو التمر، وقضية هذا الكلام أن يجزئ من الشعير ما هو دون ذلك المقدار في الوزن إذا كان مليء الصاع، لكن اشتهر عن أبي عبيد القاسم بن سلام، ثم عن ابن سريج أن درهم الشريعة خمسون حبة وخمسا حبة، ويسمى ذلك درهم الكيل لأن الرطل الشرعي منه يركب، ويركب من الرطل المد، ومن المد الصاع.

Mas'alah: What is the ruling on measuring food when distributing expiation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3575)

والإجزاء في هذه الحالة فيه إشكال لأن الكيل ركن في قبض المكيل، فتباينه فيه عن المظاهر يؤدي إلى اتحاد القابض والمقبض، ولهذا قال في كتاب البيع في الكلام على القبض: ولو قال لمستحق الطعام كل قدر حقك لم يصح في الأصح لأن الكيل أحد ركني القبض، وقد صار وكيلا فيه من جهة البائع فالمذكور هنا لا يأتي إلا على الوجه

الضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on giving milk versus meat in expiation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3575)

وذكر النووي في "الروضة" نحوه، والأصح في الفطرة التفصيل بين اللحم واللبن فيجزئ إخراج اللبن، ولا يجزئ إخراج اللحم، هكذا صحح الرافعي هناك، وتبعه عليه في "الروضة" فيكون هو أيضا الصحيح هاهنا فإنهما قد صرحا في هذا الباب بأن المجزئ في الفطرة يجزئ هاهنا، وأنه يجئ في كل باب ما يجئ في الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on milk in expiation according to al-Nawawi?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3575)

لا جرم أنه لم يتعرض لهما بخصوصهما في "المحرر" ، بل أحال المجزئ هنا على المجزئ في الفطرة، وتبعه عليه في "المنهاج" وصحح النووي في "تصحيح التنبيه" هنا أن اللبن لا يجزئ على خلاف المذكور في هذه الكتب، وكأنه لما لم يجد في "الروضة" في هذه المسألة بخصوصها تصحيحا ورأى فيها أنه أولى بالمنع وذهل عن جميع ما قلناه صحح عدم الإجزاء، لكن

Mas'alah: What is the ruling on the measure of mudd used in expiations?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1135)

قال الشافعي : قال فهل خالفك في هذا غيرك من أهل ناحيتك ؟ فقلت : نعم زعم منهم زاعم ما قلت : من أن الكفارات بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا كفارة الظهار فإنها بمد هشام قال فلعل مد هشام مدان فيكون أراد قولنا مدين وإنما جعل مد هشام علما قلت : لا , مد هشام , مد وثلث بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – أو مد ونصف قال الشافعي : فقال فالغني بالمسألة عن هذا القول – إذا كان كما وصفت – غني بما لا يعيد ولا يبدي كيف جاز لأحد أن يزعم أن الكفارات بمد مختلف ؟ أرأيت لو قال له إنسان هي بمد أكبر من مد هشام أضعافا , والطعام بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – وما سواه بمد محدث الذي هو أكبر من مد هشام , أو رأيت الكفارات إذ نزلت على النبي – صلى الله عليه وسلم – كيف جاز أن تكون بمد رجل لم يخلق أبوه ولعل جده لم يخلق في زمان النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنما قال الناس هي مدان بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – أو مد بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – فما أدخل مدا وكسرا ؟ هذا خروج من قول أهل الدنيا في الكفارات قال الشافعي : وقلت له : وزعم بعض أهل ناحيتنا أيضا أن على غير أهل المدينة من الكفارات أكثر مما على أهل المدينة ; لأن الطعام فيهم أوسع منه بالمدينة قال : فما قلت : لمن قال هذا ؟ قال الشافعي : فقلت له : أرأيت الذين يقتاتون الفث والذين يقتاتون اللبن والذين يقتاتون الحنظل والذين يقتاتون الحيتان لا يقتاتون غيرها والذين السعر عندهم أغلى منه بالمدينة بكثير كيف يكفرون ينبغي في قولهم أن يكفروا أقل من كفارة أهل المدينة ويكفرون من الدخن وهو نبات يقتاته بعض الناس في الجدب ؟ وينبغي إذا كان سعر أهل المدينة أرخص من سعر أهل بلد أن يكون من يكفر في زمان غلاء السعر ببلد أقل كفارة من

أهل المدينة إن كان إنما زعم أن هذا لغلاء سعر أهل المدينة وقيل له هل رأيت من فرائض الله شيئا خفف عن أحد أو اختلفوا في صلاة أو زكاة أو حد أو غيره ؟ قال الشافعي : قلت : فما ينبغي أن يعارض بقول من قال هذا قال الشافعي : وزعم زاعم غير قائل هذا أنه قال : الطعام حيث شاء المكفر في الحج والصوم كذلك .@

قال الشافعي : فقيل له : لئن زعمت أن الدم لا يكون إلا بمكة ما ينبغي أن يكون الطعام إلا بمكة كما قلت ; لأنهما طعامان . قال فما حجتك في الصوم ؟ قلت : أذن الله للمتمتع أن يكون من صومه ثلاث في الحج وسبعة إذا رجع ولم يكن في الصوم منفعة لمساكين الحرم وكان على بدن الرجل فكان عملا بغير وقت فيعمله حيث شاء

Mas'alah: What is the general principle for food and fasting in various expiations?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1139)

قال الشافعي : فصرنا بالطعام والصوم إلى المعنى المعقول في القرآن من كفارة المظاهر والقتل والمصيب أهله في شهر رمضان , ومن هذا ترك البيتوتة ب منى وترك المزدلفة والخروج قبل أن تغيب الشمس من عرفة وترك الجمار وما أشبهه@

Mas'alah: What is the ruling on distributing expiation food to one poor person over sixty days?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4019)

وقلنا له زعمت أن رجلا لو كفر بإطعام , فأطعم مسكينا عشرين ومائة مد في أقل من

ستين يوما لم يجزه وإن أطعمه إياه في ستين يوما أجزأه أما يدلك فرض الله عز ذكره بإطعام ستين مسكينا على أن كل واحد منهم غير الآخر وإنما , أوجبه الله تعالى لستين متفرقين فكيف قلت يجزيه أن يطعمه مسكينا يفرقه عليه في ستين يوما ولم يجز له أن يطعم تسعة وخمسين في يوم طعام ستين أرأيت رجلا وجبت عليه ستون درهما لستين رجلا أيجزيه أن يؤدي الستين إلى واحد , أو إلى تسعة وخمسين قال لا , والفرض عليه أن يؤدي إلى كل واحد منهم حقه قلنا فقد , أوجب الله عز وجل لستين مسكينا طعاما فزعمت أنه إن أعطاه واحدا منهم أجزأ عنه أرأيت لو قال لك قائل قد قال الله عز وجل : ? وأشهدوا ذوي عدل منكم ? أتقول إنه أراد أن يشهد للطالب بحقه فشرط عدد من يشهد له والشهادة , أو إنما أراد الشهادة قال أراد عدد الشهود وشهادة ذوي عدل منكم اثنان . قلت , ولو شهد له بحقه واحد اليوم , ثم شهد له غدا أيجزيه من شاهدين ؟ قال لا ; لأن هذا واحد وهذه شهادة واحدة قلنا فالمسكين إذا رددت عليه الطعام لم يخرج من أن يكون واحدا لا ستين قلنا فقد سمى ستين مسكينا فجعلت طعامهم لواحد وقلت إذا جاء بالطعام أجزأه وسمى شاهدين فجاء شاهد منهما مرتين فقلت لا يجزئ فما الفرق بينهما ؟ فرجع بعضهم إلى ما قلنا في هذا وفي أن لا تجزئ الكفارة إلا مؤمنة قال الله عز وجل : ? والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ? إلى قوله : ? أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ?@

Mas'alah: Why is the nisab not considered for expiatory payments?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=389)

(قوله لعدم ضبط ما وراءهما) ولأنه حق مالي لا يزيد بزيادة المال فلم يعتبر فيه النصاب

كالكفارات

Mas'alah: What are the rules for giving food and clothing as expiation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1796)

فرع إخراج الطعام وجميع ما يتعلق به) من جنسه وقدره وكيفية إخراجه وغيرها (كما سبق في الكفارات وكذا العتق كما سبق) ثم (والكسوة يجب تمليكها) كما في الطعام (وهي قميص أو سراويل أو عمامة أو مقنعة أو إزار) أوجبة أو قباء أو رداء أو منديل قال في الروضة والمراد به المعروف الذي يحمل في اليد أو طيلسان أو درع، وهو قميص لا كم له أو نحوها مما يسمى كسوة (من صوف وقطن وكتان) وشعر (وحرير ولو لرجل) ، وإن لم يجز له لبسه لوقوع اسم الكسوة المذكورة في الآية على ذلك (رديئا) كان (أو جيدا) أو متوسطا لإطلاق الآية (لا الدرع) من حديد أو نحوه من آلات الحرب (والمكعب) أي المداس (والنعل والخف والقلنسوة والتبان) ، وهو سروال قصير لا يبلغ الركبة والقفاز والمنطقة والخاتم والتكة ونحوها مما لا يسمى كسوة فلا يجزئ؛ لأنها لا تسمى كسوة، وإن كانت لبوسا يجب على المحرم الفدية بلبسها (ويجزئ لبد أو فروة اعتيد في البلد لبسها) لغالب الناس أو نادرهم بخلاف ما لا يعتاد لبسه كجلود والتصريح بذكر الفروة من زيادته وبما تقرر علم أنه لا يشترط كون المملك مخيطا ولا ساترا لعورة ويجزئ [حاشية الرملي الكبير] (قوله استحب له الوفاء) قال الأذرعي ينبغي أن يكون محله إذا لم يظهر له أن المصلحة الدينية في الحنث بأن تأذى بذلك قريب أو جار أو نحوه وإلا فالوجه القطع بأن الحنث أفضل (قوله قال في الأصل وقد حصل مما ذكرناه إلخ) هذا في الإباحة مخالف لتصحيحه أن

الأفضل عدم الحنث فقد تغير حكم المحلوف عليه وصار تركه أفضل من فعله ولهذا ما حكى الإمام وجها ثالثا بالتخيير بينهما قال إنه يعتضد بالقاعدة الكلية أن الأيمان لا تغير الأحكام [الطرف الثاني في كيفية كفارة اليمين] (قوله فيتخير الحالف بين إطعام إلخ) لو عين إحدى خصالها بالنذر فإن كانت أدناها لم تتعين وإلا تعينت (قوله كل مسكين مدا) من غالب قوت بلد الحالف كالفطرة؛ لأنه حد سداد الرغيب وكفاية المقتصد ونهاية الزهيد (قوله أو إعتاق رقبة مؤمنة) سليمة من عيب يضر بالعمل ولو عين إحدى الخصال الثلاث بالنذر لم تتعين إلا إن كانت أفضل (قوله لآية {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة: 225] ، وهي تشتمل على تخيير في الابتداء وترتيب في الانتهاء قال ابن الصلاح وليس لنا كفارة فيها تخيير وترتيب غير كفارة اليمين وما ألحق بها من نذر الحاج (قوله والتفريق غيرها) ؛ لأن الله تعالى خيره بين ثلاثة أشياء فلو جوزنا إخراج جنس لأثبتنا تخييرا رابعا (قوله أو أطعم عشرة) كل مسكين مد طعام من غالب قوت بلد الحالف (قوله، وإن تفرقت) إنما لم يوجبوا التتابع الذي هو أحد قولي الشافعي بقراءة ابن مسعود وأبي متتابعات قال التاج بن السبكي: كأنه لما صحح الدارقطني إسناده عن عائشة – رضي الله عنها – نزلت فصيام ثلاثة أيام متتابعات فسقطت متتابعات أي نسخت تلاوة وحكما إذ لا يصح الحمل على سقوطها دون نسخ لتكفل الله بحفظ كتابه قال عز من قال {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون} [الحجر: 9] [فرع إخراج الطعام وجميع ما يتعلق به في كفارة اليمين] (قوله لا الدرع من حديد إلخ) وتفسيره بالقميص الذي لا كم له وهم، وإن جرى عليه جماعة منهم ابن الملقن والزركشي وكتب أيضا وقول ابن الملقن كالمهمات أنه القميص الذي لا كم له وهم إذ المنديل الذي يحمل في اليد يجزئ ويسمى كسوة فما الظن بالقميص الذي يستر البدن لا اليدين فهو فوق الإزار في السترات (قوله والقلنسوة) شملت القلنسوة الكبيرة التي تغطي الرأس والأذنين والقفا وكتب أيضا والطاقية والقبع أولى بعدم الإجزاء

منها وكتب أيضا والطاقية والقبع والزلال والبسط والانطباع (قوله، وهو سروال قصير لا يبلغ الركبة) ، وهو يقتضي منع سراويل صغير لكبير قد يجاب بأن الفرض أن التبان لا يستر عورة أحد من صغير وغيره بخلاف سراويل الصغير فإن فرض أنه يستر عورة الصغير دون الكبير أجزأ ع وقوله قد يجاب إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله قال الأذرعي) أي وغيره (تنبيه) قال الماوردي ولو أعطى عشرة مساكين ثوبا طويلا فإن دفعه إليهم بعد قطعه أجزأ وإلا فلا؛ لأنه ثوب واحدة قلت قد تقدم في كفارة الظهار أنه لو وضع لهم ستين مدا وقال قد ملكتكم هذا بالسوية أو أطلق فقبلوه جاز خلافا للإصطخري، وهي كمسألة الثوب إلا أن يفرق بأن هذا ثوب واحد وتلك أمداد مجتمعة د

Mas'alah: What is the chapter on expiation by feeding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2891)

باب الكفارة بالإطعام

Mas'alah: What is the ruling on a master giving a slave food or clothing for expiation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3756)

ولو ملكه السيد طعاما أو كسوة ليكفر به: إن قلنا: العبد يملك بالتمليك، جاز، وعليه أن يكفر به، وإن قلنا: لا يملك- وهو المذهب- لم يجز، بل يكفر بالصوم، وكذلك

Mas'alah: Is it permissible to give a lump sum of food to sixty poor persons for expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5008)

مسألة: قال: "ولا يجزيه أن يعطيهم جملة ستين مدا أو أكثر لأن أخذهم الطعام يختلف" . اختلف أصحابنا في تأويل هذه المسألة. فقال ابن سلمى وابن خيزران: تأويلها أن يحضر ستين مسكينا وأحضر ستين مدا من تمر واطعمهم ذلك. وقال: خذو هذا وكلوا فقد أعطيتكم ذلك فلا يجوز؛ لأنه ما ملكهم ولأن أكلهم يزيد وينقص، فأما إذا قال: هذه ستون مدا لكل واحد منكم مد فملكتهم كلها يجوز؛ لأنه قد ملكهم وسوى بينهم وإنما بقيت القسمة وليس في ذلك مؤنة كبيرة وبه قال أحمد، وقال الأصطخري: لا

يجوز؛ لأن عليه تسليم حقهم إليهم من غير مؤنة ألا ترى أنه لا يجوز أن يدفع الحب إليهم إلى مصفي، والتمر إلا جافا منقى وهاهنا قد بقيت مؤنة القسمة فلا يجوز. والأول أصح، فإذا ثبت جوازه ينظر فيما حصل مع كل واحد فإن كان قدر مد فقد استوفي كل واحد حقه، وإن كان أقل تمم له تمام المد، وإن كان أكثر لم يسترجع الفضل لأن الظاهر أنه تطوع به وهذا إذا لم يقل لكل واحد منكم مد فإن قال ذلك له إن يسترجع الزيادة. وقال القفال: صورة المسألة أنه أحضر ستين فقيرا وأباح لهم ستين مدا ليأخذوا نهية ولا يجوز إلا واحد منهم لأنهم إن أخذوا بالسوية فذاك، وإن تفاوتوا فقد حصل الواحد منهم فصاعدا أكثر من مد فإن يتقن أن عشرة منهم مثلا أخذوا أكثر من مد فعليه أن يتمم للباقين مدا قال: ولو ملكهم مشاعا فقال: هذا لكم يجوز؛ لأنه ملكهم ثم يقتسمونه كما شاء [168/ ب] ولا يضر أن يدع بعضهم بعض حقه إلى صاحبه وكذلك لو وكل المساكين رجلا يقبض الكل جاز ثم هم أعلم. وقال أبو حنيفة: لو غداهم أو عشاهم أجزأه لقوله تعالى: "فإطعام ستين مسكينا" وهذا قد أطعمهم وهذا

غلط؛ لأنه حق مال يصرف إلى المساكين شرعا فيجب تمليكه كالزكاة، وأما الأية أراد به التمليك بالإجماع فدل أنه المراد بالآية.

Mas'alah: What is the ruling on distributing sixty mudd to one hundred and twenty poor persons for expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5011)

فرع لو دفع ستين مدا إلى مائة وعشرين مسكينا إلى كل مسكين نصف مد يجزيه ذلك النصف المد، وعليه أن يتمم ذلك مدا، مدا لستين مسكينا منهم أيهم اختار، ولا يسترجع الباقي لأنه قد وقع موقعه بدليل أنه لو أراد الأمام لهم أجزأه، فلم يجز له الاسترجاع هكذا ذكر أصحابنا. وقال بعض أصحابنا: إذا شرط عليهم أنها كفارته؛ له أن يسترجع من الباقين الذين لم يتمم لهم، وهذا لأن الإجزاء تعلق بمن يغنيه منهم، فإذا عين ستين منهم لم يتعلق الإجزاء بالباقين ذكره في "الشامل" وهو الصحيح عندي. واعلم أن فيما نقله المزني إشكالا وذلك أنه قال: لأنهما كفارتان مختلفتان؛ يعني كفارة الظهار، وكفارة اليمين. وهذا يوهم أنه لو أعطاه مدين عن يمينين لا يجوز، وبالإجماع يجوز، وإزالة هذا الإشكال أن يقال معنى قوله كفارتان مختلفتان؛ أنهما يسلم كفارة واحدة، ولم يرد أن يشترط تباين صفة الكفارتين.

Mas'alah: Can dried yogurt (aqit) be given for expiation and zakat al-fitr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5110)

قال الشافعي: "ويجزئ أهل البادية مد أقط قال المزني رحمه الله أجاز الأقط ههنا ولم

يجزه في الفطرة" . قال في الحاوي: أما إذا اقتات أهل البادية غير الأقط لم يكن لهم إخراج الأقط في الكفارة ولا في زكاة الفطر، وإن لم يكن لهم قوت غير الأقط فقد روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كنا نخرج إذ فينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صاعا من أقط، فإن صح هذا أنه كان بأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو بعلمه وإقراره عليه جاز إخراج الأقط في زكاة الفطر والكفارات، وإن لم يمح أنه كان بأمره أو بعلمه، ففي جواز إخراجه في زكاة الفطرة والكفارات قولان: أحدهما: يجوز على ما نص عليه ها هنا في الكفارة لأنه قوت مدخر تحت الزكاة في أصله. والثاني: لا يجوز على ما نص عليه في زكاة الفطر، لأنه مما لا تجب فيه الزكاة فلم يجز إخراجه قي الكفارة الزكاة، وقد جعل أبو علي بن أبي هريرة هذين القولين بناء على اختلاف قول الشافعي في قول الصحابي إذا لم يعضده قياس، هل يؤخذ بقول الصحابي أو يعدل إلى القياس، فعلى قوله في القديم يؤخذ بقول الصحابي فعلى هذا يجوز إخراج الأقط في الكفارة، وزكاة الفطر، أخذا بقول أبي سعيد الخدري، وعلى قوله في الجديد يعدل عنه إلى القياس فعلى هذا لا يجوز إخراج الأقط. مسألة:

Mas'alah: What should people whose staple is meat give for expiation and zakat al-fitr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5110)

قال الشافعي: "وإذا لم يكن لأهل بلاد قوت من طعام سوى اللحم أدوا مدا مما يقتات أقرب البلدان إليهم" . قال في الحاوي: إذا اقتات قوم ما لا يزكى من الأقوات، مثل أن يقتاتوا اللحم كالترك، أو اللبن كالأعراب، أو المسك كسكان البحار، فإن قيل: إن إخراج الأقط لا

Mas'alah: What is the ruling on feeding ten poor people for kaffarah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5114)

مسألة: قال الشافعي: "ولا يطعم أقل من عشرة مساكين واحتج على من قال إن أطعم مسكينا واحدا مائة وعشرين مدا في ستين يوما أجزأه وإن كان في أقل من ستين لم يجزه فقال أراك جعلت واحدا ستين مسكينا فقد قال الله {وأشهدوا ذوي عدل منكم} فإن شهد اليوم شاهد بحق ثم عاد من الغد فشهد به فقد شهد بها مرتين فهو كشاهدين فإن قال لا يجوز لأن الله عز وجل ذكر العدد قيل وكذلك ذكر الله للمساكين العدد" قال في الحاوي: وهو كما قال: لأن الله تعالى قد نص على عددهم في الكفارة فوجب آن يستحقها عشرة مساكين، وإن دفع إلى مسكين واحد مدين أجزأه أحدهما، ولم يجزم الآخر سواء دفعه إليه في يوم واحد أو في يومين. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه "إذا دفع له حق مسكين في يوم واحد لم يجز، وإن دفع إليه في يومين أجزأه حتى قال لو دفع إلى مسكين حق عشرة مساكين في عشرة أيام أجزأه وقام مقام عشرة مساكين فاعتبر عدد الإطعام ولم يعتبر عدد المساكين، والشافعي يعتبرهما معا، ويمنع أن يأخذ مسكين واحد من كفارة واحد مرتين ليستوفي العدد الذي أمره الله تعالى به كما يستوفيه في الوصايا لو أوصى بإطعام عشرة مساكين؟ فكان في حقوق الله تعالى من الكفارات أولى، وقد مضت هذه المسألة مع أبي حنيفة في كتاب الظهار."

Mas'alah: What does 'tasaddaq' mean in the context of expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=855)

قوله: (فقال تصدق) أي كفر به.

Mas'alah: Does feeding in expiation require ownership transfer or mere feeding?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1493)

تنبيه: قوله: فإطعام تبع فيه لفظ القرآن الكريم والمراد تمليكهم كقول جابر – رضي الله تعالى عنه: «أطعم النبي – صلى الله عليه وسلم – الجدة السدس» أي ملكها فلا يكفي التغدية ولا التعشية وهل يشترط اللفظ أو يكفي الدفع عبارة الروضة

Mas'alah: Does feeding a meal suffice for expiation instead of giving a mudd to each poor person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1493)

قوله: (فلا يكفي التغدية) بالدال المهملة بدليل ما بعده وهي ما يؤكل قبل الزوال والتعشية ما يؤكل بعده وأما التغذية بالذال المعجمة فإنها تعم الاثنين اهـ شيخنا. قوله: (ولا التعشية) أي ولا إطعام أقل من ستين ولا إطعام ستين مدا

Mas'alah: How should the sixty mudd be distributed to sixty poor persons?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1494)

ويصرف للستين المذكورين ستين مدا. (كل مسكين مد) كأن يضعها بين أيديهم ويملكها لهم بالسوية أو يطلق فإذا قبلوا ذلك أجزأ على الصحيح. فلو فاوت بينهم بتمليك: واحد مدين، وآخر مدا أو نصف مد لم يجزه، ولو قال: خذوه ونوى بالسوية أجزأ فإن تفاوتوا لم يجزه إلا مد واحد ما لم يتبين معه من أخذ مدا آخر. وهكذا وجنس الأمداد من جنس الحب الذي يكون فطرة فيخرج من غالب قوت بلد

Mas'alah: What is the ruling on unequal distribution of expiatory food after acceptance by the poor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1494)

قوله: (فإذا قبلوا) لعل المراد بالقبول عدم الرد، ولو تفاوتوا بعد القبول لوجود التساوي حال الملك إذ بالقبول حصل الملك بخلاف ما سيأتي، فيما إذا قال: خذوه ونوى الكفارة فأخذوا متفاوتين فإنه لا يجزئ لعدم التساوي حال التمليك، إذ الفرض أنه لم يوجد قبول حال التساوي ولا الأخذ القائم مقام التساوي بخلاف المسألة الأولى، فإن فيها القبول المحصل للملك حال التساوي كما أفاده شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on placing expiatory food before the poor versus individual ownership?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1494)

قوله: (على الصحيح) يرجع لصورتي الوضع بين أيديهم وإنما آثر التمثيل المذكور لما فيه من الخلاف فذكر المختلف فيه وترك المتفق عليه. وهو تمليك كل واحد مدا على

انفراده. اهـ. شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on giving clothing to some and food to others for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1836)

قوله: (وكونه يرد) أي إذا اشترى قمحا فوجده عتيقا مسوسا فله رده لأن

دفعه إليهم قاله الماوردي. وهو محمول على قطعة تسمى كسوة وخرج بقول المصنف عشرة مساكين ما إذا أطعم خمسة وكسا خمسة لا يجزئ كما لا يجزئ إعتاق نصف رقبة وإطعام خمسة.)

Mas'alah: To whom may expiation food be given and what type of food is required?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1467)

دفعها لكافر ولا لهاشمي ومطلبي، ولا لمواليهما ولا لمن تلزمه مؤنته ولا لرقيق لأنها حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة فتعبيري بذلك أولى من قوله لا كافرا ولا هاشميا ومطلبيا، ومن اقتصاره في كفارة الجماع على العيال وأما خبر «فأطعمه أهلك» السابق في الصوم فمؤول كما بينته في شرح الروض وغيره وتعبيري بملك أولى من قوله كفر بإطعام لإخراج ما لو غداهم أو عشاهم بذلك فإنه لا يكفي، وتكريري مدا من زيادتي ليخرج ما لو فاوت بينهم فإنه لا يكفي، أما كفارة القتل فلا تمليك فيها اقتصارا

على الوارد فيها من الإعتاق ثم الصوم، والمطلق إنما يحمل على المقيد في الأوصاف دون الأصول كما حمل مطلق اليد في التيمم على تقييدها بالمرافق في الوضوء ولم يحمل ترك الرأس والرجلين فيه على ذكرهما في الوضوء، وتمليكه ما ذكر يكون (من جنس فطرة) كبر وشعير وأقط ولبن فلا يجزئ لحم ودقيق وسويق وهذا مع قولي مدا مدا من زيادتي في كفارة الجماع.

Mas'alah: What is the ruling on stuffing items for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1726)

ويحشيان بقطن كما مر في الحج ومنطقة وهي ما تشد في الوسط فلا تجزئ وقولي نحو خف أعم مما ذكره.

Mas'alah: What are the rulings on expiatory feeding and the intention of a non-Muslim in expiation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1237)

قوله: (والإطعام) هذا

إلا كفارة ظهار لم يجزئه ما أتى به بتلك النية عما عليه، وتشترط نية الذمي في الإعتاق والإطعام كما جزم به في أصل الروضة لصحتها منه ونيته للتمييز دون التقرب، ويمكن ملكه للرقبة المؤمنة كأن يعلم عبده أو عبد مورثه فينتقل إليه، وأما الصوم فلا يصح منه لتمحضه قربة ولا ينتقل عنه إلى الإطعام بقدرته عليه، بالإسلام فيقال له: إما أن تترك

الوطء أو تسلك طريق حله من الصوم بأن تسلم، وتأتي به، ويقال له أيضا: حيث لم تملك رقبة مؤمنة إما أن تترك الوطء، أو تسلك طريق حله من إعتاق المؤمنة، بأن تسلم فتملكها وتعتقها.

Mas'alah: What is Malik's opinion on the measure of food for expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3018)

وقال مالك: يدفع إلى كل مسكين مدا بمد هشام، وهو مدان بمد النبي -صلى الله عليه وسلم-.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's opinion on the measure of food for expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3018)

وقال أبو حنيفة: من البر مدان، ومن التمر والشعير صاع أربعة أمداد (3) .

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanbali ruling on giving flour as expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3019)

ومن أصحابنا من قال: يجزئه، يحكى عن أبي القاسم الأنماطي، وهو قول أحمد في

الدقيق (8) . = الكبرى 7: 390، وروى الخلال بإسناده عن خويلة، فقال لي رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (فليطعم ستين مسكينا، وسقا من تمر) . المغني لابن قدامة 8: 30/ السنن الكبرى 7: 390. (1) (إلى) : في ب، جـ وفي أأو. (2) أي أجود من غالب قوت بلده الذي هو فيه. (3) لأنه زاد خيرا. (4) لأنه قوت تجب فيه الزكاة فأشبه قوت البلد. (5) (أنه) : في أ، جـ وساقطة من ب. (6) وهو الصحيح، لأنه دون قوت البلد. (7) أحدهما: يجزئه، لأنه مكيل مقتات فأشبه قوت البلد. والثاني: لا يجزئه، لأنه يجب فيه الزكاة، فلم يجزئه كاللحم/ المهذب 2: 118. (8) لكن يزيد على قدر المد قدرا يبلغ المد حبا، أو يخرجه بالوزن، لأن للحب ريعا فيكون في مكيال الحب أكثر مما في مكيال الدقيق. ولقوله تعالى: فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون =

Mas'alah: What are the two narrations regarding giving bread as expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3020)

وعنه في الخبز روايتان (1) .

Mas'alah: What is the ruling on giving expiation to one poor person over sixty days according to Abu Hanifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3021)

وقال أبو حنيفة: إن دفع الواجب إلى مسكين واحد في ستين يوما أجزأه (1) .

Mas'alah: What types of food are used for expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3128)

والاطعام: مقصور على الحبوب، المقتاتة، كزكاة الفطر (ثم) (2) فيه قولان. (1) لأنه أخرج من المنصوص عليه بعد العدد الواجب، فأجزأ كما لو أخرجه من جنس واحد، ولأن كل واحد من النوعين يقوم مقام صاحبه في جميع العدد، فقام مقامه في بعضه كالكفارتين، وكالتيمم لما قام مقام الماء في البدن كله في الجنابة، جاز في بعضه في طهارة الحدث فيما إذا كان بعض بدنه صحيحا، وبعضه جريحا، وفيما إذا وجد من الماء ما يكفي بعض بدنه، ولأن معنى الطعام والكسوة متقارب، إذ القصد منها سد الخلة، ودفع الحاجة، وقد استويا في العدد، واعتبار المسكنة في المدفوع إليه وتنوعهما من حيث كونهما في الإطعام سدا لجوعه، وفي الكسوة سترا لعورته، لا يمنع الاجزاء في الكفارة الملفقة منها، كما لو كان أحد الفقيرين محتاجا إلى ستر عورته، والآخر إلى الاستدفاء، ولأنه قد خرج عن عهدة الذين أطعمهم بالإطعام فيخرج عن عهدة الذين كساهم بالكسوة، بدليل أنه لا يلزمه بالإنفاق أكثر من إطعام من بقي ولا كسوة أكثر ممن بقي، وإذا خرج عن عهدة عشرة مساكين، وجب أن يجزئه كما لو اتفق النوع. وأما الآية فإنها تدل بمعناها على ما ذكرناه، فإنها دلت على أنه مخير في كل فقير، بين أن يطعمه أو يكسوه، وهذا يقتضي ما ذكرناه، ويصير كما يخير في الصيد الحرمي بين أن يفديه بالنظير، أو يقوم النظير بدراهم فيشتري بها طعاما يتصدق به، أو يصوم عن كل مد يوما، فلو صام عن بعض الأمداد، وأطعم بعضا أجزأ، كذلك

ههنا، وكذلك الدية لما كان مخيرا بين إخراج ألف دينار أو إثني عشر ألف درهم لو أعطى البعض ذهبا، والبعض دراهم جاز، وفارق ما إذا أعتق نصف عبد، وأطعم خمسة أو كساهم، لأن تنصيف العتق يخل بالآخر/ المغني لابن قدامة 9: 561. (2) (ثم) : في ب، جـ وساقطة من أ.

Mas'alah: What is the argument that the sheep for expiation is determined by the absolute name 'sheep' and not by custom?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2481)

قال: والذي ذكره صاحب "التقريب" في نهاية الحسن، لأن الشاة وجبت فيه مطلقة في الذمة؛ فاعتبر اسم الشاة، ولا يتخصص لفظ الشارع بالعرف على مذهب المحققين في الأصول، ودليله الشاة في الأضحية، وبذلك يتحقق في المسألة قولان.

Mas'alah: What is the weak opinion that the type of sheep for expiation should match the type of one's own sheep?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2481)

قال الإمام: وقد ذكر بعض الضعفة وجها: أنه يخرج الشاة من نوع غنمه إن كان يملك غنما، اعتبارا بإبل العاقلة؛ فإنا في طريقه نقول: يخرج كل غارم من العاقلة من إبله إذا كان يملك إبلا، وهذا لا يعد من المذهب؛ بل هو هفوة. قلت: وهذا الوجه ظاهر لفظه في "المختصر" يدل عليه؛ فإنه قال فيه: فإن كانت غنمه معزا فثنية أو ضأنا فجذعة ولا نظر إلى الأغلب في البلد.

Mas'alah: What is the ruling on the quality of sheep required for expiation when one's camels are defective or sick?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2481)

فرع: قد ذكرنا أن إبله إذا كانت كراما وجب من الغنم كريم، وإن كانت لئاما فلئيم، وأنه لا يجزئ فيها إخراج المعيب، على المذهب في حال سلامة الإبل، ولو كانت معيبة أو مراضا فلا يجزئ فيها المعيب والمريض أيضا، وماذا يجب عليه؟ [فيه وجهان] : أحدهما: ما يجب لو كانت صحاحا سليمة، وهو المنصوص في "المختصر" ،

وظاهر المذهب في "المهذب" و "البحر" والمختار في "المرشد" وادعى القاضي الحسين: أنه لا خلاف فيه. والثاني- قاله ابن خيران، وهو الذي أورده كثيرون كما قال الرافعي: أنه تجب شاة صحيحة بالقسط؛ فيقوم الأصل صحاحا، فإذا قيل: قيمته ألف، قومت الشاة التي تجزئ فيه، فإذا قيل: قيمتها عشرون، قومنا المراض فإذا قيل: قيمتها خمسمائة أوجبنا عليه ما تجزئ فيها الأضحية قيمتها عشرة، فإن تعذر تحصيلها بذلك تصدق بالدراهم، قال ابن الصباغ وغيره: وعكس المتولي هذا الترتيب فقال: الواجب عليه شاة بالقسط كما ذكرناه، فإن لم يمكن تحصيلها بما اقتضاه التوزيع فوجهان: أحدهما: يخرج شاة تجزئ في الأضاحي. والثاني: يتصدق بالدراهم.

Mas'alah: How does divisibility differ between expiation and zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2729)

أحدهما: أن الكفارة لا تتبعض في الجملة، والفطرة تتبعض؛ بدليل أن من بعضه حر

يلزمه منها بقدر ما فيه من الحرية.

Mas'alah: Is it permissible to give different types of food for two half-slaves in expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2768)

وعليه يخرج - أيضا - ما حكاه القاضي الحسين وصاحب "البحر" فيما إذا كان له نصف عبدين وقوتهما الشعير، فأراد أن يخرج عن أحدهما نصف صاع شعير وعن الآخر نصف صاع بر - أنه يجوز.

Mas'alah: Where is the value assessed for expiatory payments in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3472)

وبأي موضع تعتبر القيمة؟ فيه وجهان في ابن يونس: أحدهما: موضع مباشرة السبب. والثاني- وهو الذي أورده القاضيان: أبو الطيب، والحسين، ونص عليه في "المختصر" - بـ "مكة" [وأعدل] الأسعار في غالب الأحوال.

Mas'alah: How much food is given to each poor person in expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3472)

وفي "الحاوي" : أنها تقوم بـ "مكة" ، أو منى، وماذا يدفع لكل مسكين؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه غير مقدر؛ كاللحم؛ فعلى هذا: المستحب ألا يزيد كل مسكين على مدين،

ولا ينقص عن مد. ولو كانت الأمداد ثلاثة لا غير، لم يجز دفعها لأقل من ثلاثة. وإن كان الطعام مدين، دفعهما إلى مسكينين، ويجوز أن يدفعها إلى ثلاثة فأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on giving a single mudd of food to one or more poor persons?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3473)

ولو كان مدا، جاز دفعه إلى مسكين واحد وأكثر؛ حكاه في "البحر" عن "الحاوي" .

Mas'alah: What is the evidence for estimating maintenance for a year in expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7076)

تعتبر بسنة] ؛ لأن المؤنات تتكرر فيها، ويؤيده أن صاحب "التهذيب" قال: يترك له ثوب الشتاء وثوب الصيف.

Mas'alah: What is the correct measure of the mudd for expiation according to Shafi'is?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7088)

قيل: هو مدان بمده صلى الله عليه وسلم، وقيل: مد ونصف، وقيل: مد وثلث، ورد أصحابنا ذلك بأن ذلك لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما أحدث بعده، ولا يجوز أن يعتبر بمد لم يكن على عهده وحدث من بعده صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving non-staple food for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7088)

قال: فإن أخرج من دون قوت البلد من حب تجب فيه الزكاة، ففيه قولان تقدم مثلهما في زكاة الفطر: أحدهما: يجزئه؛ لأنه قوت تجب فيه الزكاة فأشبه قوت البلد.

Mas'alah: What happens if the agent gives a different type of expiation than specified?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7303)

ثم الآمر إما أن يعين ما يخرجه في الكفارة، أو لا يعينه ويطلق؛ فإن عين شيئا، فأخرج غيره ضمنه، سواء عدل من الأدنى إلى الأعلى، كعدوله من الإطعام إلى العتق، أو بالعكس، كذا أطلقه الماوردي. قلت: وفي ضمان المعتق نظر؛ لأن العتق غير نافذ [فكيف يضمنه] ؟

Mas'alah: What is the chapter on expiation by feeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7712)

باب الكفارة بالطعام

Mas'alah: What is the required amount of food for expiation in zihar, Ramadan intercourse, and killing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3414)

إحداها: في قدر الطعام، وهو في كفارة الظهار والجماع في رمضان، والقتل إن أوجبناه، فيها ستون مدا لستين مسكينا، والمد: رطل وثلث بالبغدادي،

وهو مد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. واعلم أن في قدر الفطرة والكفارة ونحوهما نوع إشكال، لأن الصيدلاني وغيره ذكروا أن المعتبر فيه الكيل دون الوزن، لاختلاف جنس المكيل في الخفة والثقل، فالبر أثقل من الشعير، وأنواع البر تختلف، فالواجب ما حواه المكيال بالغا وزنه ما بلغ. وقال بعضهم: التقدير المذكور في وزن المد، اعتبر فيه البر أو التمر، ومقتضى هذا، أن يجزئ من الشعير ملء الصاع والمد، وإن نقص وزنه، لكن اشتهر عن أبي عبيد القاسم بن سلام، ثم عن ابن سريج، أن درهم الشريعة خمسون حبة وخمسا حبة، ويسمى ذلك: درهم الكيل، لأن الرطل الشرعي منه يركب، ويركب من الرطل المد والصاع. وذكر الفقيه أبو محمد عبد الحق بن أبي بكر بن عطية، أن الحبة التي يتركب منها الدرهم، هي حبة الشعير المتوسطة التي لم تقشر وقطع من طرفيها ما امتد. ومقتضى هذا، أن يحوي الصاع هذا القدر من الشعير، وحينئذ إن اعتبرنا الوزن لم يملأ البر بهذا الوزن الصاع، وإن اعتبرنا الكيل، كان المجزئ من البر أكثر من الشعير وزنا. قلت: هذا الإشكال وجوابه، قد أوضحته في «باب زكاة المعشرات» . – والله أعلم.

Mas'alah: What types of food are valid for expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3417)

المسألة الثالثة: جنس طعام الكفارة، كالفطرة، وقيل: لا يجزئ الأرز، وقيل: لا يجزئ إذا نحيت عنه القشرة العليا، لأن ادخاره فيها، والصحيح الإجزاء، ثم إن كان في القشرة العليا، أخرج قدرا يعلم اشتماله على مد من الحب، ولم يجر هذا الخلاف في الفطرة. وجرى ذكر قول في العدس والحمص، ويشبه أن يجيء في كل باب ما نقل في الآخر، وفي الأقط الخلاف المذكور هناك. فإن قلنا بالإجزاء، فيخص أهل البادية، أم يعم الحاضر والبادي؟ حكى ابن كج فيه وجهين. وفي اللحم واللبن خلاف مرتب على الأقط، وأولى بالمنع، ثم الاعتبار بغالب قوت البلد من الأقوات المجزئة، أم بغالب قوته، أم يتخير؟ فيه أوجه، الصحيح: الأول: فإن كان الغالب مما لا يجزئ كاللحم، اعتبر الغالب من قوت أقرب البلاد، ولا يجزئ الدقيق ولا السويق، ولا الخبز على الصحيح في الثلاثة، ولا تجزئ القيمة قطعا.

Mas'alah: What is the correct way to distribute food to sixty poor people in expiation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1658)

4204 - قول "التنبيه" [ص 188] : (فيطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدا) أحسن من قول "المنهاج" [ص 439] و "الحاوي" [ص 523] : (ستين مسكينا ستين مدا) فإن عبارتهما لا تنافي التفاوت بينهم؛ بأن يطعم واحدا مدين وآخر نصف مد مع أنه لا يجوز؛ فلو عبر "الحاوي" بمثل قوله في كفارة اليمين: (أو يملك عشرة مساكين مدا مدا) [7] .. لكان أصوب.

Mas'alah: What is the ruling on giving non-staple food for expiation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1659)

4206 – قوله: (فإن أخرج من دون قوت البلد من حب تجب في الزكاة .. ففيه قولان) [1] الأصح: أنه لا يجزئ.

Mas'alah: What is the ruling on giving dried yogurt (aqit) as expiatory food?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1659)

4207 – قوله: (فإن كان قوت البلد مما لا زكاة فيه؛ فإن كان أقطا .. فعلى قولين) [2] الأصح: الإجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on giving meat or milk as expiatory food?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1659)

4208 – قوله: (وإن كان لحما أو لبنا .. فقد قيل: لا يجوز، وقيل: على قولين) [3] الأصح: عدم الإجزاء، كما ذكره النووي في "تصحيحه" هنا [4]، والذي في "أصل الروضة" : أن فيهما خلافا مرتبا على الأقط، وأولى بالمنع [5]، وصحح في (الفطرة) : إجزاء اللبن [6]، وهو مخالف لما رجحه هنا، وعبر "المنهاج" عن ذلك كله بعبارة مجملة شاملة، فقال [ص 439] : (مما يكون فطرة) .

Mas'alah: What is the ruling on sufficiency of payment without explicit wording of ownership in expiation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3551)

وقياس الزكاة الاكتفاء بالدفع وإن لم يوجد لفظ تمليك، واقتضاء الروضة اشتراطه استبعده الأذرعي على أنها لا تقتضي ذلك؛ لأنها مفروضة في صورة خاصة كما يعرف بتأملها)

Mas'alah: What is the ruling on distributing food to sixty poor persons for expiation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3551)

ستين مسكينا) للآية لا أقل حتى لو دفع لواحد ستين مدا في ستين يوما لم يجز بخلاف ما لو جمع الستين ووضع الطعام بين أيديهم وقال ملكتكم هذا وإن لم يقل بالسوية فقبلوه ولهم في هذه القسمة بالتفاوت بخلاف ما لو قال خذوه ونوى الكفارة فإنه إنما يجزئه إن أخذوه بالسوية وإلا لم يجزئ إلا من أخذ مدا لا دونه ويفرق بين هذه وتلك بأن المملك ثم القبول الواقع به التساوي قبل الأخذ وهنا لا مملك إلا الأخذ فاشترط التساوي فيه)

Mas'alah: What type of food is acceptable for expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3551)

وإنما يجزئ الإخراج هنا (مما) أي من طعام (يكون فطرة) بأن يكون من غالب قوت محل المكفر في غالب السنة كالأقط ولو للبلدي فلا يجزئ نحو دقيق مما مر ثم، نعم اللبن يجزئ ثم لا هنا على ما وقع للمصنف في تصحيح التنبيه لكن المعتمد لا فرق

ويظهر أن المراد بالمكفر هنا المخاطب بالكفارة لا مأذونه أو وليه ليوافق ما مر ثم إن العبرة ببلد المؤدى عنه لا المؤدي فإن عجز عن الجميع استقرت في ذمته فإذا قدر على خصلة فعلها كما يعلم مما قدمه في الصوم ولا أثر للقدرة على بعض عتق أو صوم بخلاف بعض الطعام ولو بعض مد إذ لا بدل له فيخرجه ثم الباقي إذا أيسر. [حاشية الشرواني] الآتي ولا أثر لقدرته على صوم إلخ. (قوله ابتداء) أي حين الشروع في الصوم. (قوله لفقده) أي عذر غلبة الجوع. (قوله بخلاف الشبق) إلى المتن في المغني (قوله شدة الغلمة) أي شهوة الوطء (قوله وإنما لم يكن إلخ) أي الشبق (قوله؛ لأنه لا بدل له) ولأنه يمكنه الوطء فيه ليلا بخلافه في كفارة الظهار لاستمرار حرمته إلى الفراغ منها مغني وأسنى. (قوله أي تمليك) إلى قوله ويفرق في المغني إلا قوله على أنها إلى المتن. (قوله الأول) أي الإطعام. (قوله فحسب) أي فقط اهـ ع ش. (قوله إذ لا يجزئ حقيقة إطعامهم) أي تغديتهم أو تعشيتهم اهـ مغني (قوله وإن لم يوجد إلخ) معتمد اهـ ع ش واقتضاء الروضة إلخ أي حيث عبر بالتمليك اهـ مغني (قوله استبعده الأذرعي) أي قال وهو بعيد أي فلا يشترط لفظ وهو الظاهر كدفع الزكاة اهـ مغني (قوله ويفرق بين هذه) أي صورة أن يقول خذوه وقوله وتلك أي صورة أن يقول ملكتكم هذا فقبلوه. (قوله أو البعض فقراء إلخ) ظاهره العطف على مسكينا وفيه ما لا يخفى عبارة المغني ويكفي البعض مساكين والبعض فقراء اهـ وهي ظاهرة. (قوله ولا أثر لقدرته) إلى الكتاب في المغني إلا قوله؛ لأنه صح إلى المتن وقوله لكن المعتمد إلى فإن عجز. (قوله ولا أثر لقدرته إلخ) عبارة الروض مع شرحه فرع: لو شرع المعسر في الصوم فأيسر أو العاجز عن الصوم في الإطعام فقدر على الصوم لم يلزمه الانتقال إلى الإعتاق في الأول وإلى الصوم في الثاني اهـ. (قوله ولو لمد) قضيته أنه لا أثر للقدرة على الصوم وإن عجز عن بقية الإمداد اهـ ع ش. (قوله من تلزمه مؤنته) كزوجته وبعضه. (قوله بنفقة غيره) كالزوج والبعض. (قوله ولا قنا) ولو مكاتبا اهـ مغني. (قوله إلا بإذنه) أي الغير

وقوله وهو أي الغير اهـ ع ش. (قوله ستين مدا لكل واحد مد) وإن صرف ستين مدا إلى مائة وعشرين بالسوية احتسب له بثلاثين مدا فيصرف ثلاثين أخرى إلى ستين منهم ويسترد من الباقين إن كان ذكر لهم أنها كفارة وإن صرف ستين إلى ثلاثين بحيث لا ينقص كل منهم عن مد لزمه صرف ثلاثين مدا إلى ثلاثين غيرهم ويسترد كما سبق ولو صرف لمسكين واحد مدين من كفارتين جاز وإن أعطى رجلا مدا واشتراه منه مثلا ودفعه لآخر وهكذا إلى ستين أجزأه وكره، ولو دفع الطعام إلى الإمام فتلف في يده قبل التفرقة لم يجزه بخلاف الزكاة مغني وروض مع شرحه (قوله لتعذر النسخ) قد يقال ما وجه تعذره اهـ سيد عمر عبارة الرشيدي قوله لتعذر النسخ إلخ يعني لإمكان الجمع؛ لأنه حيث يمكن الجمع لا يصار إلى النسخ فتأمل اهـ وفيه تأمل ولعل وجه تعذر النسخ عدم العلم بالمتأخر منهما. (قوله على ما وقع للمصنف إلخ) أقره المغني. (قوله لكن المعتمد لا فرق) فيجزئ هنا أيضا نهاية أي حيث يحصل منه ستون مدا من الأقط كما في زكاة الفطر اهـ ع ش. (قوله فإن عجز إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه إذا عجز من لزمته الكفارة عن جميع الخصال بقيت الكفارة في ذمته إلى أن يقدر على شيء منها فلا يطأ المظاهر حتى يكفر ولا يجزئ كفارة ملفقة من خصلتين كأن يعتق نصف رقبة ويصوم شهرا أو يصوم شهرا ويطعم ثلاثين فإن وجد بعض الرقبة صام؛ لأنه عادم لها فإن عجز عن الصوم أطعم بخلاف ما إذا وجد بعض الطعام فإنه يخرجه ولو [حاشية ابن قاسم العبادي] أن يراد بالمرض ما عدا الهرم وأن يسمى مرضا. (قوله واقتضاء الروضة إلخ) كذا شرح م ر. (قوله إن أخذوه بالسوية) انظر لو أخذوه جملة هل يملكون بهذا الأخذ حتى لا يضر قسمتهم بعد ذلك بالتفاوت. (قوله ولو لمد) انظر بعض المد. (قوله لكن المعتمد لا فرق) فيجري هنا أيضا شرح م ر والله أعلم

Sub-topic – Conditions of Expiatory Manumission

Mas'alah: What is Malik and al-Awza'i's view on the obligation to free a slave for expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5224)

وقال مالك والأوزاعي: (إذا وجد الرقبة في ملكه، أو ما يشتري به الرقبة.. لزمه العتق وإن كان محتاجا إلى الرقبة، أو إلى ما في يده من المال) .

Mas'alah: What is the ruling on freeing partial shares of slaves for expiation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2310)

2845 – فصل في عتق الأشقاص إذا ملك المعسر نصف عبدين، فأعتقهما عن الكفارة، ففي الإجزاء أوجه؛ ثالثها: إن كان باقيهما حرا أجزأا، وإلا فلا. وإن أعتق وهو موسر شقصا من عبد مشترك، وقلنا بتعجيل السراية، فإن نوى عتق الجميع عن الكفارة، ولفظ بذلك، أجزأه، وكذلك إن لم يتلفظ على الأصح، وإن نوى نصيبه وحده لم يجزئه الجميع اتفاقا، كمن أعتق نصف عبد يملكه عن الكفارة، وإن علقنا السراية بأداء القيمة، فإن نوى عتق نصيبه حين أعتق، فلما أدى القيمة نوى حصة شريكه، أجزأه اتفاقا، كمن علق عتق الكفارة بدخول الدار، وأبعد أبو حامد، فشرط أن ينوي عتق الجميع حال إعتاق نصيبه، وإن نوى عتق الجميع حين أعتق وعزبت النية عند أداء القيمة، ففي إجزاء

النية السابقة وجهان، فإن تقديم النية لا يجوز مع الإمكان. ولو أعتق عبدين كاملين، ونوى التكفير بنصفهما، فوجهان. ولو لزمه كفارتان، فقال: أعتقتهما عن كفارتي النصف من كل واحد منهما عن كفارة، أجزأه على النص، وفيه دليل على إجزاء العتق في نصف عبدين. وقيل: يجزئ هاهنا، وإن منع ثم؛ لأن القصد حصول عتق العبدين عن كفارتين. ولو قال: أعتقتهما عن كفارتي أجزأه، وهل ينصرف إلى كل كفارة عتق، أو يتوزعان؟ فيه وجهان؛ أظهرهما: أنه يقع عن كل كفارة عبد. * * *

Mas'alah: What are the two opinions on freeing halves of two slaves for expiation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1714)

من ملك) أي: ولو أعتق عبدين من ملكهما لكفارتين وقد نوى لكل كفارة نصف كل من العبدين فإنه يجزئ لتخليص الرقبتين من الرق وهل يقع العتق كما أوقعه، أو يعتق عبد كامل لكل كفارة ويلغو تعرضه للنصف فيه وجهان ويجوز في كل الثانية تنوينها فيكون من ملك فاعلا كما قررنا ويجوز تركه بإضافة كل إلى من ملك أي: نصف كل من ملكه المعتق من العبدين

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for expiation when part of the slave is free?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1714)

(قوله: لكن. . إلخ) عبارة م ر وحجر أجزأ إن كان باقيهما، أو باقي أحدهما حرا كما

استظهره الزركشي وغيره وإن توقف فيه الأذرعي

Mas'alah: Can a partially free slave be used for expiatory manumission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2004)

(لا مبعض) وإن كان له مال يفي بالعتق لنقصه عن أهلية الولاء المستلزم للولاية والإرث وما قاله البلقيني من أنه يصح إعتاقه عن كفارته فيما لو قال له مالك بعضه: إذا أعتقت عن كفارتك فنصيبي منك حر قبل إعتاقك أو معه مفهوم من تعليلهم السابق.

Mas'alah: What is the chapter on what suffices and what does not suffice from slaves in expiations?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4999)

باب ما يجزئ من الرقاب وما لا يجزئ) (

Mas'alah: What is the minimum definition of faith for a non-Arab in expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7178)

قال الشافعي: "وأقل ما يقع عليه اسم الإيمان على الأعجمي أن يصف الإيمان إذا أمر بصفته ثم يكون به مؤمنا" .

قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا ثبت أن الإيمان شرط في عتق الكفارة فإيمانها على

ضربين: أحدهما: إيمان فعل. والثاني: إيمان حكم، فأما إيمان الفعل فلا يكون إلا من بالغ عاقل، تؤخذ عليه شروط الإيمان قطعا، وشروطه أن يتلفظ بالشهادتين فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، قال الشافعي: "ويقر بالبعث والجزاء، ويبرأ من كل دين خالف الإسلام، فأما إقراره بالبعث والجزاء فمستحب، وليس يقف إيمانه على إقراره، لأنه من موجبات الإيمان، وأما براءته من كل دين خالف الإسلام فقد اختلف أصحابنا في وجوبه على ثلاثة أوجه:" أحدها: إنه شرط فيه كالشهادتين. والثاني: إنه مستحب كالبعث. والثالث: إنه إن كان من قوم ينكرون نبوة محمد – صلى الله عليه وسلم –، كان إقراره بنبوته يغني عن براءته من كل دين خالف الإسلام، ويكون اشتراط ذلك فيه مستحبا، وإن كان من قوم يعتقدون أنه مبعوث إلى قومه من العرب دون غيرهم كيهود خيبر، فإنهم كانوا يقولون: هو مبعوث إلى الأميين من العرب دوننا، وإنما ننتظر مبعوثا إلينا من ولد إسحاق فتكون البراءة من كل دين خالف الإسلام شرطا في صحة إيمانه، وبهذا قال أبو علي بن أبي هريرة فإذا صح ما يكون شرطا في إيمانه نظر فإن كان عربي اللسان تلفظ به نطقا ولا نقتنع منه بالإشارة مع سلامة لسانه وفهم كلامه، وإن كان أعجمي اللسان نظر، فإن حضر من يفهم لسانه لم يكن مؤمنا إلا بالنطق دون الإشارة كالعربي وإن لم يحضر من يفهم لسانه دعت الضرورة إلى أن تؤخذ عليه شروط الإسلام، بالإشارة دون النطق كالأخرس، وروي أن معاوية بن الحكم جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بعبد أعجمي جليب؟ فقال: يا رسول الله: إني نذرت أن أعتق رقبة مؤمنة أفيجزئ هذا فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم : "من ربك، فأشار إلى السماء، أي: رب السماء؟ فقال: من نبيك، فأشار إليه، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم :" اعتقه فإنه مؤمن "."

Mas'alah: What is the ruling on asking another to free his slave on one's behalf for expiation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8441)

(فصل) إذا قال لغيره أعتق عبدك عنى فأعتقه عنه دخل العبد في ملكه وعتق عليه، سواء كان بعوض أو بغير عوض، واختلف أصحابنا في الوقت الذى يعتق عليه، فقال أبو إسحاق يقع الملك والعتق في حالة واحدة، ومن أصحابنا من قال: يدخل في ملكه ثم يعتق عليه، وهو الصحيح، لان العتق لا يقع عنه في ملك غيره فوجب أن يتقدم الملك ثم يقع العتق. وإن قال أعتق عبدك عن كفارتي، فأعتقه عن كفارتة أجزأه لانه وقع العتق عنه فصار كما لو اشتره ثم أعتقه

Mas'alah: What is the ruling on asking another to free his slave on one's behalf for expiation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1137)

فصل: إذا قال لغيره أعتق عبدك عني فأعتقه عنه دخل العبد في ملكه وعتق عليه سواء كان بعوض أو بغير عوض واختلف أصحابنا في الوقت الذي يعتق عليه فقال أبو إسحاق يقع الملك والعتق في حالة واحدة ومن أصحابنا من قال يدخل في ملكه ثم يعتق عليه وهو الصحيح لأن العتق لا يقع عنه في ملك غيره فوجب أن يتقدم الملك ثم يقع العتق إن قال أعتق عبدك عن كفارتي فأعتقه عن كفارته أجزأه لأنه وقع العتق عنه فصار كما لو اشتراه ثم أعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave manumitting another slave for expiation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1611)

اعترض في "الروضة" على كلام "المهذب" فقال: هذا الذي قاله في "المهذب" غريب، والمعروف أنه لا يجزيء العتق عن الأمة، وقد قال في "المهذب" في باب العبد المأذون: لا يصح إعتاق العبد سواء قلنا: يملك أم لا؛ لأنه يضمن الولاء وليس هو من أهله، والله أعلم. انتهى كلامه -رحمه الله-، وهو يقتضي انفراد صاحب "المهذب" به وأنه لا يعرف لغيره، وهو غريب؛ فقد صرح في كتاب الكفارات بحكاية ذلك عن غيره فقال: وإن ملكه سيده عبدا ليعتقه عنها لم يصح؛ لأنه يستحق الولاء وليس العبد من أهل إثبات الولاء. وعن صاحب "التقريب" أنه يصح إعتاقه ويثبت له الولاء، وعن القفال يخرج قول أنه يصح إعتاقه عن الكفارة، والولاء موقوف على أنه إن عتق فهو له وإن دام رقه فلسيده. هذا كلامه، وذكر أيضا في كفارة اليمين نحوه. وذكر القاضي حسين في البيع في أواخر باب الجراح بالضمان أنه إذا ملكه سيده عبدا فأعتقه عن نفسه بإذن سيده ففي صحة ذلك قولان؛ فإن صححنا فالولاء للسيد، وذكر الشيخ أبو محمد في أول كتاب الأيمان من "السلسلة" نحوه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on freeing two slaves for two expiations?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3563)

قوله: ولو كان عليه كفارتان عن ظهارين، أو عن ظهار وقتل، فأعتق عبدين عن كل واحد منهما، نصفا من هذا ونصفا من هذا، فالحكاية عن نص الشافعي - رضي الله عنه

– أنه يجزئه، وذكر الإمام وصاحب الكتاب –رحمهما الله– في "البسيط" أن منهم من أثبت خلافا، وحكى خلاف في كيفية وقوع العتقين فقيل: يعتق نصف كل واحد منهما عن كفارة كما أوقعه، وقيل: يقع عبد عن هذه الكفارة، وعبد عن الأخرى، ويلغوا قوله: النصف من هذا والنصف من ذلك، انتهى. واعلم أن هذا الاختلاف في كيفية الوقوع لم يحكه الإمام ولا الغزالي وإنما حكاه صاحب "الشامل" وقال: إن الأكثرين على الأول، وإن الشيخ أبا حامد نقل الثاني عن نصه في "الأم" . وإذا علمت ذلك، علمت أن الثاني هو الصحيح، وأن تعبير الرافعي بقوله وحكى هو مضموم على البناء للمفعول، وقد أنكر ابن الرفعة هنا على الرافعي إثبات الخلاف الأول، وإنكاره غلط نبهت عليه في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on freeing two slaves for two expiations?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3564)

وهو كلام غير منتظم يدفع بعضه بعضا، فإن صدر المسألة وتصويرها إنما هو في العبد الواحد، وآخرها صريح في أن الكلام في العبدين، ثم إن الصيرفي قال: ليس له مرجع بالكلية، وقد اتضح المراد بكلام الإمام، وأن الرافعي حاول نقله فأسقط منه مسألة، فإن الإمام قال: وقالوا –يعني: العراقيين–: لو قال: أعتقت هذين العبدين عن كفارتي فينفذ العتقان عنهما واختلف أصحابنا في كيفية الوقوع فمنهم من قال: يقع عن كل كفارة عتق عبد، ومنهم من قال: يقع عن كل كفارة نصاف العبدين ولا حاجة إلى هذا عندنا فإن ظاهر إعتاق العبدين عن الكفارتين صرف عتق كامل إلى كل كفارة، ولا معنى للحمل على التبعيض أو اللفظ ليس يشعر به، والإعتاق المطلق لا يفهم منه في العرف

التبعيض] [1] والتشقيص، هذه عبارة الإمام. وتلخص أن صدر كلام الرافعي مسألة مستقلة لم يذكرها الإمام، وهي: ما إذا أعتق واحدا عن كفارتين، وآخره كلام في المسألة التي ذكرها الإمام، وهي: إعتاق العبدين عن كفارتين فأسقطهما الرافعي أو الناقلون من المسودة، وقد مشى النووي على هذا الغلط، واختصر كلام الرافعي باجتهاده، فقال ويجري الخلاف في ما لو أعتق عبدا عن كفارتين ففي وجه يعتد به وعليه إتمام كل واحدة قال الإمام: ولا حاجة إلى هذا التقدير هذه عبارته. فصرح الإمام أو حذف آخر كلام الرافعي المنقول عن الإمام] [2] وهو المرشد إلى الغلط، وحينئذ فلا يبقى لقوله ولا حاجة إلى هذا التقدير ارتباط ولم يفهم منه شيء بالكلية.

Mas'alah: Can a mukatab slave free a slave for expiation with the master's permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4179)

قوله: ولو أعتق المكاتب عن كفارته بإذن السيد ونفذنا تصرفاته إذا صدرت عن إذنه، قال الصيدلاني: الذي ذكره الأصحاب أن ذمته تبرأ عن الكفارة، والذي عندي فيه أن الأمر موقوف؛ لأنه قد يعجز فيرق فيكون الولاء موقوفا، فوجب التوقف عن الكفارة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's expiation being suspended?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4179)

تابعه في "الروضة" على هذا النقل عن الأصحاب، ومقتضاه تصحيح عدم التوقف، لكنه قد صحح التوقف في كتاب الكتابة، وسوف أذكر لفظه في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on manumission in expiations?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4118)

العتق في الكفارات

Mas'alah: What is the first category of expiation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2708)

الخصلة الأولى العتق

Mas'alah: What is the ruling on manumitting halves of a slave in two payments for expiation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2712)

الرابع إذا أعتق نصفين من عبد في دفعتين أجزأه ولو أعتق نصفي عبدين ففيه وجهان أحدهما يجزىء لأن الأشقاص تجمع أشخاصا في الزكاة كذلك هذا والثاني لا لأن المقصود إفادة الإستقلال فلا تحصل بالتجزئة نعم لو ملك عبدين وعليه كفارتان فقال أعتقهما عن كفارتي نصف كل واحد

منهما عن كفارة فقد حكي عن نص الشافعي رضي الله عنه أنه يجزىء فمنهم من قال

عتق العبدان عن الكفارتين ولا معنى لتجزئته وإضافته

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent person manumitting half a slave for expiation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2713)

الخامس إذا ملك المعسر نصف عبد فأعتق نصفه عن كفارته ثم اشترى النصف الثاني وأعتق جاز لأنه كمل الخلاص وإن كان موسرا ففي كيفية نفوذ العتق ثلاثة أقوال فإن فرعنا على تنجز العتق نظر فإن وجه العتق على جملة العبد وقال أعتقك عن الكفارة نفذ وأجزأ وقال القفال لا ينصرف النصف الثاني إليها لأنه عتق بتسرية الشرع لا بإعتاقه إلا أنا نقول حصل بتسببه فصار كما لو قال إن دخلت الدار فأنت حر عن كفارتي فدخل العبد عتق وأجزأه إن وجه على النصف لم ينصرف النصف الباقي إلى الكفارة وهل يجزىء ذلك النصف يبتنى على عتق الأشقاص وإن فرعنا على أن العتق يتوقف على أداء القيمة فنوى عند اللفظ صرف النصف وعند الأداء صرف النصف الثاني جاز وإن نوى الكل عند اللفظ ففيه وجهان أحدهما الجواز لأنه السبب المعتق عند الأداء والثاني أنه لا بد عند العتق من النية وقال الشيخ أبو حامد يجب أن ينوي الكل عند اللفظ ولا يعتد بالنية عند

الأداء

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for expiation involving compensation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2714)

الشرط الرابع أن يكون خاليا عن العوض فلو أعتق على أن يرد العبد إليه دينارا لم يقع عن الكفارة ولو قال لغيره أعتق عبدك عن كفارتك ولك ألف علي فأعتق نفذ لا عن الكفارة وهل يستحق الألف فيه وجهان جاريان في الإلتماس من غير ذكر الكفارة أحدهما لا لأن العتق وقع منه فكيف يستحق العوض والثاني يستحق كما لو قال أعتق مستولدتك ولك علي ألف وكأن الخلاف يرجع إلى أن الفداء هل يجوز مع إمكان هذا الشراء

Mas'alah: What is the ruling on a part-free, part-slave person regarding expiation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2722)

وأما من نصفه حر ونصفه عبد فهو كالأحرار في الكفارة وكالعبيد في الجمعة والشهادة والولاية وصدقة فطره تتوزع على الرق والحرية

Mas'alah: What are the conditions for a slave to be valid for expiation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3982)

بلا عيب يخل بالعمل والكسب. فيجزئ صغير ـــــــ واحتج الشافعي على التقييد بحديث معاوية بن الحكم: أنه سال النبي صلى الله عليه وسلم أن عليه عتق رقبة فهل تعتق عليه هذه الجارية؟ فقال لها رسول الله ملى الله عليه وسلم: (أين الله؟) قالت: في السماء، فقال: (من أنا؟) فقالت: رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (أعتقها فإنها مؤمنة) ولو كان يجزئه غير المؤمنة .. لقال: أعتق أي رقبة شئت. قال: (بلا عيب يخل

بالعمل والكسب) كذا عبر الرافعي، وكأنه يحترز ب (الإخلال بالعمل) عن نقص الذات، وب (الكسب) عن المعاني كالمجنون، أو يكون من عطف الأعم على الأخص. وعبارة (الروضة) و (البحر) وغيرهما: يضر بالعمل إضرارا بينا. وإنما اشترط ذلك ليتفرغ العبد بالعتق للعبادة وإلى وظائف الأحرار، وإنما يحصل، ذلك إذا استقل وقام بكفاية نفسه، وإلا .. فيصير كلا على الناس. واحتج الشافعي عاين ذلك بالإجماع، وخلاف داوود حدث بعد الشافعي، فإنه جوز عتقها مع كل عيب؛ لأن اسم الرقبة يقح على ذات العيب كما يقع على السليمة. قال: (فيجزئ صغير) ؛ لأنه يرجى كبره كالمريض، بخلاف الهرم، وخالف الغرة حيث لا يجزئ فيها الصغير: لأنها حق آدمي، لكن المستحب أن لا يعتق إلا البالغ للخروج من الخلاف؛ فإن مالكا يقول: لا يجزئ إلا من صام وصلى، يعني يذلك بعد البلوغ، وأحمد يقول: لا بد أن يكون بالغا، وروي عنه أنه قال: يشترط أن يستقل بنفسه، وكأنه يريد بذلك المميز. وظاهر عبارة المصنف إجزاء الرضيع وابن يوم، وهو كذلك. فإن قيل: كيف يجزئ ولا يعرف بطش يديه ولا مشي رجليه ولا إبصار عينيه ولا سماع أذنيه؟ فالجواب: أنا نحكم بذلك بناء على السلامة، فإن تبينا خلاف ذلك .. نقضنا الحكم، وقد يجاب عن هذا بأنه يموت قبل الإحاطة بسلامته

Mas'alah: What are the conditions for obligatory manumission in expiation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3991)

ومن ملك عبدا أو ثمنه فاضلا عن كفاية نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى وأثاثا لا بد منه .. لزمه العتق. ولا يجب بيع ضيعة وراس مال لا يفضل دخلهما عن كفايته، ـــــــ

الثاني: قال الخوارزمي: لو قال لغيره: أطعم ستين مسكينا مدا مدا من الحنطة عن كفارتي، إن نوى الكفارة عنه وفعل .. أجزأه على الأصح، ولا يختص بالمجلس، وكذا الكسوة. قال: (ومن ملك عبدا أو ثمنه فاضلا عن كفاية نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى وأثاثا لا بد منه .. لزمه العتق) ؛ لقوله تعالى: {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير (3) فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} . وهذا واجد، ثم هل تتقدر النفقة والكسوة بمدة؟ قال الرافعي: لم يذكروه، فيجوز اعتبار مدة العمر الغالب، ويجوز اعتبار سنة، ويؤيده قول البغوي: يترك له ثوب الشتاء وثوب الصيف، قال في (الروضة) : الصواب الثاني والله أعلم. والذي نص عليه الشافعي والجمهور: أن من حل له أخذ الزكاة والكفارات .. فقير، يكفر بالصوم، ومن لا يحل له الأخذ .. غني. قال: (ولا يجب بيع ضيعة ورأس مال لا يخضل دخلهما عن كفايته) ؛ لأن المصير إلى المسكنة أشد من مفارقة الدار والعبد المألوفين. وقيل: يلزمه؛ لأنه واجد، حكاه الرافعي وغيره، وأسقط في (الروضة) . و (الضيعة) بفتح الضاد المعجمة: العقار، وفي الحديث: (لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا) . والظاهر أن مراد الفقهاء: ما يستغله الإنسان ولا يسكنه. ولو كان له ماشية تحلب .. فهي كالضيعة. وسبق في (الحج) و (قسم الصدقات) أن كتب الفقيه لا تباع في الحج، ولا تمنع أخذ الزكاة فيجب استثناؤها هنا.

Mas'alah: What property is exempt from sale for manumission in expiation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3992)

ولا مسكن وعبد نفيسين ألفهما في الأصح, ولا شراء بغبن. وأظهر الأقوال: اعتبار

اليسار بوقت الأداء ـــــــ وسبق في (الفلس) أن خيل الجندي والمرتزق تبقى له، وقياسه هنا كذلك. قال: (ولا مسكن وعبد نفيسين ألفهما في الأصح) ؛ لأن المألوف شهي. والثاني: يلزمه البيع والإعتاق كالثوب النفيس يجد بثمنه ثوبا يليق به وعبدا يعتقه، أما إذا لم يكونا مألوفين .. فإنهما يباعان قطعا، لكن يرد عليه ما لو كان المسكن المألوف واسعا يكفيه بعضه وتحصل رقبة بباقيه .. فإنه يلزمه العتق. وكان ينبغي التعبير بالخادم؛ لأن الأمة كذلك، لا سيما إن احتاج إليها للوطء. ولو كان ماله غائبا أو حاضرا ولم يجد رقبة .. لم يجز الصوم في كفارة القتل وجماع رمضان، بل يصبر؛ لأنهما على المتراخي، وكذا كفارة اليمين كما سيأتي في بابها، وفي الظهار وجهان: أصحهما: وجوب الصبر. قال: (ولا شراء بغبن) أي: وإن قل كالماء للطهارة، واختار البغوي لنفسه الوجوب إذا وجد ثمن الغالي، وفرق بينه وبين التيمم بتكرره بخلاف الكفارة. وليس المراد أنه يجوز العدول إلى الصوم، بل عليه الصبر إلى وجود ها بثمن المثل، صرح به الماوردي في (باب التيمم) . قال: (وأظهر الأقوال: اعتبار اليسار بوقت الأداء) كالوضوء والتيمم والقيام وا لقعود في الصلاة. والثاني: الاعتبار بوقت الوجوب كالحد، فإنه لو زنى وهو حر فرق أو عكسه .. أقيم عليه الحد اعتبارا بحالة الزنا. قال القاضي: وهذا ينبني على أن المغلب عليها شائبة العقوبة، والأول على أن المغلب فيها العبادة. والثالث: الأغلظ من الوجوب إلى الأداء. وقيل: أغلظ الحالين لا ما بينهما، وعلى الأظهر قال الإمام: إذا اعتبرنا الوجوب حال الأداء .. ففي التعبير عن الواجب قبل الأداء غموض، فلا يتجه إلا أن يقال:

Mas'alah: What is the exception to the rule that a partially enslaved person cannot expiate by manumission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1798)

[حاشية الرملي الكبير] قوله لا بالعتق) استثنى منه البلقيني ما إذا قال له مالك بعضه إذا أعتقت عن كفارتك فنصيبي منك حر قبل إعتاقك عنها أو معه فيصح في الأولى قطعا وفي الثانية على الأصح. اهـ. وهو مأخوذ من تعليلهم السابق

Mas'alah: What is the only case where a part-free slave can expiate by manumission?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1656)

* ضابط: ليس لنا مبعض يكفر بالإعتاق إلا هذا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for expiation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2878)

ولو قال لمكاتبه: إذا عجزت فأنت حر عن كفارتي، أو قال لعبده الكافر: إذا أسلمت فأنت حر عن كفارتي، فعجز وأسلم-: عتق لوجود الصفة، ولكن لا يجوز عن الكفارة؛ لأنه لم يكن حالة التعليق بصفة الجواز؛ كما لو قال لجنين في البطن: هو حر عن كفارتي، إن خرج سليما، فخرج سليما-: لا يجوز عن الكفارة. ولا يجوز إعتاق أم الولد عن الكفارة؛ لأنها استحقت العتاق بجهة الاستيلاد. ويجوز إعتاق المدبر والمعلق عتقه بصفة؛ كما يجوز بيعهما كما لو قال لعبده: أنت حر بعد سنة، ثم أعتقه عن كفارته قبل مضي السنة. أما إذا قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر، ثم قال له بعد ذلك: إن دخلت الدار فأنت حر عن كفارتي، فإذا دخل-: عتق، ولا يجوز عن الكفارة؛ لأنه تعلق عتقه بالدخول لا عن الكفارة، فلا يمكن صرفه إلى الكفارة. ولو اشترى أحد أبويه أو

ولده، ونوى الكفارة–: عتق بالقرابة، ولا يجوز عن الكفارة؛ لأنه استحق العتاق بجهة القرابة؛ كأم الولد: لا يجوز صرف عتقها إلى الكفارة. ولو اشترى عبدا بشرط العتق، سواء قال يعتقه عن كفارة، أو أطلق–: فلا يجوز إعتاقه عن الكفارة؛ لأنه إذا باعه بشرط العتق: يضع من ثمنه؛ فيصير كأنه أخذ عوضا على عتق الكفارة. ولو أعتق عبده المرهون أو الجاني عن كفارته: إن قلنا: ينفذ عتقه–: جاز عن الكفارة. وإن قلنا: لا ينفذ عتق المرهون فإذا انفك عن الرهن–: ففي نفوذ العتق باللفظ السابق وجهان: إن قلنا: ينفذ، وكان أعتقه عن الكفارة–: جاز عنها، ولو أعتق المغصوب عن كفارته–: جاز، قال الشيخ: وكذلك الآبق إذا علم حياته. وقيل: لا يجوز المغصوب، لأنه ممنوع من التصرف فيه. قال– رحمه الله–: الآبق يكون كذلك، ولو أعتق عبده الغائب عن كفارته، ولا يعرف حياته–: لم يجز؛ على أصح الوجهين؛ لأن ذمته مشغولة بالكفارة، فلا تترك بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a jointly owned slave for expiation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2879)

ولو أعتق عبدا مشتركا [بينه وبين غيره] عن كفارته: فإن كان موسرا–: عتق كله عن كفارته، سواء وجه العتق على كله أو على بعضه. إذا قلنا: تقع السراية باللفظ، أو قلنا: بأداء القيمة–: يتبين أنه عتق باللفظ. وقيل: إذا عتق نصيب نفسه–: [لا يجوز] كله عن الكفارة. والأول أصح. أما إذا قلنا: يقع العتق بأداء القيمة–: يحتاج إلى تجديد النية عند أداء القيمة، إن كان قد وجه العتق على نصيبه. وإن كان قد وجه على كله–: فلا يحتاج؛ على أصح الوجهين. ولو أعتق نصيبه، وهو معسر عن كفارته: فإذا ملك بعده

نصيب شريكه-: لا يعتق إلا بإعتاق جديد، ويحتاج إلى نية جديدة عن الكفارة، فإذا فعل-: جاز، وإن كان في وقتين، كما لو أطعم المساكين في أوقات مختلفة: يجوز. فإذا أعتق النصف الثاني مطلقا-: عتق، ولا يجوز عن الكفارة، ولو لم يملك النصف الآخر، بل أعتق نصف رقبة أخرى عن هذه الكفارة-: هل يجوز؟ فيه وجهان، وأصله أن

Mas'alah: What is the ruling on commissioning another to manumit a slave for expiation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2880)

ولو قال رجل لآخر: أعتق عبدك عنك، أو قال: عن كفارتك، ولك علي ألف، أو قال: أعتق بعدك على ألف، ولم يقل: عنك، ولا عني، فأعتق-: عتق عن السيد، ولا يجوز عن الكفارة؛ لأن أخذ العوض عن التكفير-: لا يجوز، وهل يستحق الألف؟ فيه وجهان: أصحهما: يستحق؛ كما لو قال: أعتق أم ولدك على ألف، فأعتق، أو قال: طلق امرأتك على ألف، ففعل-: يستحق الألف. والثاني لا يستحق الألف؛ بخلاف أم الولد والزوجة: فإنهما لا يقبلان النقل إلى ملكه، فكان بذل المال من عنده كفداء الأسير؛ فلزم. والعبد القن يقبل النقل؛ فأمكنه تخليصه بطريق الشراء أو التمليك، فإذا لم يتملك-: لا يلزمه المال. ولو قال رجل لآخر: أعتق بعدك عن كفارتي، أو قال: عني، ونوى الكفارة، ولك علي ألف، فأعتق في الحال-: عتق عن كفارة السائل، وعليه الألف، وله الولاء؛ يجعل كأنه ملكه، ثم أعتقه، فحصل العتق مترتبا على الملك. ولو قال أعتق عبدك عن كفارتي، أو قال: عني، ولم يذكر مالا-: عتق عن السائل أيضا، ولا شيء عليه. وعند أبي حنيفة والمزني: إن لم يسم مالا-: لا يجوز؛ لأنه إذا سمى المال-: يكون تبعا، وإعتاق المبيع قبل القبض-: يجوز. وإن لم يسم المال- يكون هبة، وإعتاق الموهوب قبل القبض-:

لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave in expiation if he kills it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=214)

فرع آخر لو وجب عتق رقبة في كفارة, ومعه رقبة لا يحتاج إليها فقبلها, فإن قلنا: الاعتبار في الكفارة بحالة الوجوب أو بأغلظ الحالين كانت الرقبة في ذمته, وإن قلنا: الاعتبار بحالة الأداء يحتمل وجهين: أحدها: يصوم, والثاني: الرقبة في ذمته, لأنه مفرط في إتلافها كما لو أراق الماء وصلى بالتيمم تلزمه الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling if someone frees a slave for another person's expiation without permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4987)

مسألة: قال: "ولو أعتق عنه رجل عبدا بغير أمر لم يجزنه" .

Mas'alah: What is the ruling on manumitting two slaves for two expiations?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4989)

مسألة: قال: "ولو أعتق عبدين عن ظهارين أو ظهار وقتل كل واحد منهما [154/ أ] عن الكفارتين أجزأه" .

Mas'alah: Is it obligatory to accept a gifted slave for expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4998)

فرع آخر لو وهب منه رقبة، أو عرض عليه إعتاقها عنه لا يلزمه قبولها لأن ذلك منه عظيم.

Mas'alah: What are the conditions for valid expiatory manumission?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=491)

يرجى ولم يبرأ ولا مجنون إفاقته أقل ويجزىء معلق بصفة ونصفا رقيقين باقيهما حر أو سرى ورقيقاه عن كفارتيه لا جعل العتق المعلق كفارة ولا مستحق عتق وإعتاق بمال كخلع فلو قال أعتق أم ولدك أو عبدك بكذا فأعتق نفذ به أو أعتقه عني بكذا ففعل ملكه الطالب به ثم عتق عنه وإنما يلزم الإعتاق من ملك رقيقا أو ثمنه فاضلا عن كفاية ممونه فلا يلزمه بيع ضيعة ورأس مال وماشية لا يفضل دخلها عن تلك ولا مسكن ورقيق نفيسين ألفهما ولا شراء. ـــــــ زيادتي "أو" فاقد أنملتين "من أصبع غيرهما أو" فاقد "أنملة إبهام" لإخلال كل من الصفات المذكورة بالعمل وعلم بذلك أنه لا يجزئ زمن ولا فاقد يد ولا فاقد أصابعها ولا فاقد أصبع من إبهام وسبابة ووسطى وأنه يجزئ فاقد خنصر من يد وبنصر من الأخرى وفاقد أنملة من غير الإبهام فلم فقدت أنامله العليا من الأصابع الأربع أجزأه ولا يجزئ الجنين وإن انفصل لدون ستة أشهر من الإعتاق لأنه لا يعطى حكم الحي. "ولا مريض لا يرجى" برؤه "ولم يبرأ" كذي سل وهرم بخلاف من يرجى برؤه ومن لا يرجى برؤه إذا برئ أما في الأولى فلوجود الرجاء

عند الإعتاق وأما في الثانية فلأن المنع كان بناء على ظن وقد بان خلافه بخلاف ما لو أعتق أعمى فأبصر فإنه لا يجزئ والفرق تحقق اليأس في العمى وعود البصر نعمة جديدة بخلاف المرض "ولا مجنون إفاقته أقل" من جنونه تغليبا للأكثر بخلاف مجنون إفاقته أكثر أو استوى فيه الأمر أن فيجزئ "ويجزئ معلق" عتقه "بصفة" كمدبر بأن ينجز عتقه بنية الكفارة أو يعلقه كذلك بصفة أخرى وتوجد قبل الأولى وذلك لنفوذ تصرفه فيه كما لو كان غير معلق عتقه بصفة ويشترط كونه عند التعليق بصفة الأجزاء فلو قال لعبده الكافر إذا سلمت فأنت حر عن كفارتي فأسلم لم يجز "ونصفا رقيقين" أعتقهما عن كفارته و "باقيهما" أو باقي أحدهما كما استظهره الزركشي وغيره "حر" معسرا كان المعتق أو موسرا "أو" رقيق لكن "سرى" إليه العتق بأن كان الباقي له أو لغيره وهو موسر بخلاف ما إذا كان معسرا والفرق أنه حصل مقصود العتق من التخلص من الرق في الأول دون الثاني وهذه من زيادتي. "ورقيقاه" إذا أعتقهما "عن كفارتيه" سواء أصرح بالتشق كأن قال عن كل من الكفارتين نصف ذا ونصف ذا وهو ما اقتصر عليه الأصل أم أطلق كما صرح به الإمام ويقع العتق مشقصا في الأولى وغير مشقص في الثانية وذلك لحصول المقصود من إعتاق الرقيقين عن الكفارتين بذلك "لاجعل العتق المعلق كفارة" عند وجود الصفة كأن يقول لرقيقه إن دخلت الدار فأنت حر ثم يقول ثانيا إن دخلتا فأنت حر عن كفارتي ثم يدخلها فلا يجزئ عن كفارته لأنه مستحق العتق بالتعليق الأول فيقع عنه "ولا مستحق عتق" فلا تجزئ أم ولد ولا صحيح كتابة لأن عتقهما مستحق بالإيلاد والكتابة فيقع عنهما دون الكفارة بخلاف فاسد الكتابة فيجزئ عتقه عن الكفارة ولا من يعتق عليه بتملكه بأن يكون أصلا أو فرعا فلو تملكه بنية كفارة لم يجزه لأن عتقه مستحق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها إلى الكفارة ولا مشترى بشرط العتق لأن عتقه مستحق بالشرط ولما ذكروا حكم الإعتاق عن الكفارة بعوض ثم استطردوا ذكر حكمه في غيرها تبعتهم كالأصل في ذلك فقلت "وإعتاق بمال

كخلع" أي فهو من جانب المالك معاوضة يشوبها تعليق ومن جانب المستدعي معاوضة تشوبها جعالة. "فلو قال" لغيره "أعتق أم ولدك أو عبدك" ولو مع قوله عنك "بكذا فأعتق" أي فورا "نفذ" الإعتاق "به" لالتزامه إياه وكان ذلك افتداء من المستدعي كاختلاع الأجنبي "أو" قال "أعتقه" أي عبدك "عني بكذا ففعل ملكه الطالب به ثم عتق عنه" لتضمن ذلك البيع لتوقف العتق على المالك فكأنه قال بعينه بكذا وأعتقه عني وقد أجابه فيعتق عنه بعد ملكه له أما لو قال أعتق أو ولدك عني بكذا ففعل فإن الإعتاق ينفذ عن السيد لا عن الطالب ولا عوض "وإنما يلزم الإعتاق" عن الكفارة "من ملك رقيقا أو ثمنه فاضلا عن كفاية مموونه" من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنى ونحوها إذ لا يلحقه بصرف ذلك إلى الكفارة ضرر شديد وإنما يفوته نوع رفاهية قال الرافعي وسكتوا عن تقدير مدة ذلك ويجوز أن تقدر بالعمر الغالب وأن تقدر بسنة وصوب في الروضة منهما الثاني وقضية ذلك أنه لا نقل فيها مع أن منقول الجمهور الأول وجزم البغوي في فتاويه بالثاني على قياس ما صنع في الزكاة أما من لا يملك ذلك كمن ملك رقيقا هو محتاج إلى خدمته لمرض أو كبر أو ضخامة مانعة من خدمة نفسه أو منصب يأبى أن يخدم نفسه فهو في حقه كالمعدوم "فلا يلزمه بيع ضيعة" أي عقار "ورأس مال" لتجارة "وماشية لا يفضل دخلها" من غلة الضيعة وربح مال التجارة وفوائد.

Mas'alah: What is the second condition for a slave to be valid for kaffarah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1487)

الشرط الثاني ما ذكره بقوله: (سليمة من العيوب المضرة بالعمل) إضرارا بينا لأن المقصود تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الأحرار. وإنما يحصل ذلك إذا استقل بكفاية

نفسه وإلا فيصير كلا على نفسه أو على غيره. [حاشية البجيرمي] قبل العتق فلو قارن العتق الإسلام لم يجز وإطلاق الرقبة على الرقيق مجاز مرسل من إطلاق الجزء وإرادة الكل والرقبة شامل للذكر والأنثى اتفاقا والخنثى على المعتمد، ومقابله عدم إجزاء الخنثى لأن الخنوثة عيب في المبيع اهـ. قوله: (أو الدار) صورته: أن يجد لقيطا في بلد فيها مسلمون فيحكم عليه بالحرية ثم إذا ادعى شخص، أنه رقيق وأقام بينة على رقه من غير تعرض لأبويه بإسلام أو كفر، فإنه يصح أن يعتقه عن كفارته لأنه مسلم تبعا للدار وإذا اشتراه أحد يصح أن يعتقه عن كفارته، فإن وصف الكفر بعد بلوغه تبين أنه كافر أصلي فلا يجزئ إذ ذاك أفاده شيخنا. واعلم: أن الشروط المعتبرة في الرقبة ستة الإيمان، وعدم العيب، وعدم العوض، وكمال الرق في الإعتاق عن الكفارة وعدم استحقاق العتق، والحرية في المعتق. وقد جمعها بعضهم نظما من الرجز فقال: لصحة الإعتاق عن كفارة ... ست شروط بأوجز العبارة حرية المعتق إيمان العتيق ... وفقده للعيب كي كسبا يطيق كمال رق عدم استحقاق ... للعتق فافهمه بلا شقاق وعدم العوض تمام الستة ... لا شرط منها ناقص ألبتة قوله: (قياسا عليها) : أي بجامع حرمة سببيهما. واستشكل ذلك بأن التقييد بالإيمان وارد في كفارة قتل الخطأ وهو لا يوصف بتحريم فكيف يقال بجامع إلخ. ويجاب عن ذلك: بأن مرادنا، حرمة القتل من حيث هو من غير نظر إلى كونه قتل خطأ. أو لا وكذا قرره ز ي عن ابن قاسم. ثم راجعت شرح الشيخ المذكور على الورقات، فرأيته أشار إلى ذلك وجوابه بقوله: والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع كما في آية كفارة القتل وأطلقت عن التقييد به في بعض المواضع كما في آية كفارة الظهار فإنه تعالى قال فيها: {فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] والسبب في الموضعين مختلف فإنه في الأول القتل وفي الثاني الظهار والحكم فيهما واحد وهو وجوب التحرير، أي الإعتاق والجامع حرمة سببيهما أي في ذاته فلا ينافي أن آية القتل واردة في الخطأ ولا حرمة فيه على

المخطئ شوبري. وقال ابن حجر: بجامع عدم الإذن في السبب. قوله: (أو حملا إلخ) أي من غير قياس وإلا فالحمل صادق بالقياس والفرق اعتبار الجامع فيه دون الحمل قوله: (لإطلاق آية الظهار) الأنسب أو حملا للمطلق في آية إلخ بدليل ما بعده والمراد بحمل المطلق على المقيد، اعتبار ذلك القيد في المطلق قرره شيخنا فمعنى حمل المطلق على المقيد الحكم بأن المراد من المطلق ذلك المقيد. قوله: (ليتفرغ لوظائف الأحرار) : من العبادات وغيرها أي غالبا وإلا فمن جملة وظائف الأحرار الإمامة العظمى ولا يكون الإمام الأعظم غير بالغ ولا يجوز أن يكون أصم أو أخرس مع إجزاء كل عن الكفارة. اهـ. خضر. قوله: (إذا استقل بكفاية نفسه) : يرد عليه الصغير. وأجيب بأن قوله: ليتفرغ إلخ: أي حالا أو مآلا وانظر لو أعتق أحد الملتصقين الذي لا يمكن فصله فهل يصح أو لا لأنه غير قادر على الاستقلال لأن الملتصق به قد لا يطاوعه على ذلك. فيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on manumission for expiation with a condition of compensation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1489)

الشرط الرابع: خلو الرقبة عن شوب العوض، فلو أعتق عبده عن كفارته بعوض، يأخذه من الرقيق كأعتقتك عن كفارتي على أن ترد علي ألفا أو على أجنبي كأعتقت عبدي هذا عن كفارتي بألف لي عليك، فقيل: لم يجز ذلك الإعتاق عن كفارته.

Mas'alah: What is the ruling on estimating the duration of maintenance for expiatory manumission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1490)

وسكنى وأثاثا وإخداما لا بد منه لزم العتق. قال الرافعي: وسكتوا عن تقدير مدة النفقة وبقية المؤن، فيجوز أن يقدر ذلك بالعمر الغالب وأن يقدر بسنة، وصوب في الروضة منهما الثاني. وقضية ذلك أنه لا نقل فيهما مع أن منقول الجمهور الأول وهو المعتمد.

Mas'alah: What property must the expiator sell to free a slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1490)

ولا يجب على المكفر بيع ضيعته وهي بفتح الضاد العقار ولا بيع رأس مال تجارته، بحيث لا يفضل دخلهما من غلة الضيعة، وربح مال التجارة عن كفايته لممونه لتحصيل رقيق يعتقه ولا بيع مسكن ورقيق نفيسين ألفهما لعسر [حاشية البجيرمي] الكسوة إن نوى عند الإخراج الكفارة فيهما، فله بدل ما أخرجه ما لم يقصد التبرع اهـ. برماوي قوله: (فاضلا) أي الرقيق أو ثمنه ومثله الإطعام والكسوة فلا بد أن تكون الثلاثة فاضلة عن كفاية العمر الغالب في كفارة الظهار كما قرره شيخنا العزيزي. قوله: (عن كفاية نفسه) أي وعن كتب فقيه وخيل جندي وآلة محترف، وغير ذلك كما في الفلس، والمراد كفاية العمر الغالب على المعتمد أي إن لم يبلغه، فإن بلغه فالمعتبر كفاية سنة وهذا جمع بين من قال كفاية العمر الغالب وبين من قال كفاية سنة وكذا كل كفارة، وتقييد بعضهم بالمرتبة لكونها محل الكلام اهـ. قوله: (وأثاثا) هو متاع البيت الواحدة أثاثة وقيل لا واحد له من لفظه اهـ. مصباح. قوله: (لزمه العتق) هذا لا حاجة إليه لأنه

علم ولعله سرى له من عبارة غيره هكذا قيل وقد يقال: إن قوله: لزمه العتق خبر عن قوله: كل والجملة من المبتدأ والخبر خبر عن قوله: وضابط فاندفع القول بأنه لا حاجة إليه بعد ما تقدم فافهم والاعتراض أقوى. قوله: (بالعمر الغالب) : أي ببقيته فلو كان عنده مال لا يزيد عن كفاية العمر الغالب ولكنه يكتسب ما يكفيه ويكفي من عليه كفايته لا يلزمه العتق والتعويل على الكسب لا يكفي لأنه ربما عجز عن الكسب وهذا ظاهر فإن كان قد بلغ العمر الغالب قدرت كفايته سنة سنة كما قرره شيخنا حف. قوله: (وقضية ذلك) : أي التصويب وعبارة شرح المنهج وقضية ذلك أنه لا نقل فيها مع أن منقول الجمهور الأول وجزم البغوي في فتاويه بالثاني على قياس ما صنع في الزكاة، أما من لا يملك ذلك كمن ملك رقيقا هو محتاج إلى خدمته لمرض أو كبر أو ضخامة مانعة من خدمة نفسه أو منصب يأبى أن يخدم نفسه فهو في حقه كالمعدوم اهـ. والمعتمد منقول الجمهور، لا ما جزم به البغوي جاريا على رأيه في الزكاة أي من أن الفقير يعطى فيها كفاية سنة وهو ضعيف وقوله أو ضخامة انظر ما المراد بالضخامة هل هي العظمة أو كبر الجثة، ويظهر أن المراد بها هنا الثاني وهو ما جزم به شيخنا أولا ثم استقر الأمر على أن المراد بها هنا الأول واعتمده وهي التفاخر والتعاظم ولا يرد عليه قوله بعد ذلك أو منصب لأن تلك ضخامة خاصة بالولاية وهذه ليست سببها ولاية ولا منصب كما أفاده خضر. وقوله: مانعة من خدمة نفسه أي بحيث تحصل له مشقة لا تحتمل عادة، كعظم جسمه أو لوجود رتبة له، وعليه يكون عطف منصب من عطف الخاص على العام وعلى الأول من عطف المغاير وقوله: أو منصب ظاهره أنه لا فرق بين الديني والدنيوي ويبعد فيمن اعتاد ممن ذكر خدمة نفسه وصار ذلك خلقا له اعتبار أن يفضل عن خادم يخدمه. قوله: (ولا يجب على المكفر بيع ضيعته) أي بل يعدل إلى الصوم فإن فضل دخلهما عن ذلك لزمه بيعهما شرح المنهج. قوله: (العقار) كذا قال الجوهري وليس مرادا بل المراد ما يستغله الإنسان من بناء أو شجر أو أرض أو غيرها،

سميت بذلك لأن الإنسان يضيع بتركها. اهـ. برماوي. قوله: (بحيث لا يفضل دخلهما) بخلاف ما إذا كان يزيد دخلهما على الكفاية المذكورة، فإنه يبيعهما جميعهما لكفايته بغيرهما إن كان له غيرهما يكفيه، فإن لم يكن له غيرهما وكان يزيد دخلهما عن كفايته قال مر يبيع الفاضل إن وجد من يشتريه، وإلا فلا يكلف بيع الجميع، إلا إن كان الفاضل من ثمنها يكفيه العمر الغالب اهـ. برماوي وقول مر يبيع الفاضل أي ما يقابل الفاضل عن كفايته وهو بعض الضيعة وبعض عروض التجارة قوله: (ألفهما) معنى ألفهما أن يكونا بحيث يشق عليه مفارقتهما مشقة لا تحتمل عادة، فلو اتسع المسكن المألوف بحيث يكفيه بعضه وباقيه يحصل رقبة لزمه تحصيلها حل قال مر في شرحه

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave whose manumission is conditional for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1464)

ويجزئ معلق) عتقه (بصفة) كمدبر، بأن ينجز عتقه بنية الكفارة، أو يعلقه كذلك بصفة أخرى وتوجد قبل الأولى وذلك لنفوذ تصرفه فيه كما لو كان غير معلق عتقه بصفة، ويشترط كونه عند التعليق بصفة الإجزاء فلو قال لعبده الكافر إذا أسلمت فأنت حر عن كفارتي فأسلم لم يجز. (

Mas'alah: What is the ruling on making a conditional manumission count as expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1464)

لا جعل العتق المعلق كفارة) عند وجود الصفة كأن يقول لرقيقه إن دخلت الدار فأنت حر، ثم يقول ثانيا إن دخلتها فأنت حر عن كفارتي، ثم يدخلها فلا يجزئ عن كفارته، لأنه مستحق العتق بالتعليق الأول فيقع عنه. (

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave whose manumission is conditional for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2214)

ويجزئ معلق) عتقه (بصفة) كمدبر بأن ينجز عتقه بنية الكفارة أو يعلقه كذلك بصفة أخرى وتوجد قبل الأولى، وذلك لنفوذ تصرفه فيه كما لو كان غير معلق عتقه بصفة ويشترط كونه عند التعليق بصفة الإجزاء فلو قال لعبده الكافر إذا أسلمت فأنت حر عن كفارتي فأسلم لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on a part-free slave performing expiation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2624)

ومبعض كحر في غير إعتاق) فإن كان له مال كفر بتمليك ما مر بإعتاق لعدم أهليته للولاء وإلا فيصوم وهذا أولى مما عبر به الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for expiation and partial manumission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1239)

(وله تعليق عتق الكفارة بصفة) كأن يقول: إن دخلت الدار فأنت حر عن كفارتي فيعتق عنها بالدخول (و) له (إعتاق عبديه عن كفارتيه عن كل) منهما (نصف ذا) العبد (ونصف ذا) العبد فإن فعل ذلك وقع العتق كذا لحصول المقصود من إعتاق العبدين عن الكفارتين بما فعل. [حاشية قليوبي] صنعة وفاقد أسنانه كلها. قوله: (من أصبع غيرهما) وكذا منهما قوله: (الجنين) ولا من لم يتم انفصاله لعدم تحقق حياته. قوله: (عاجز) قيد كما يفيده كلام الشارح كشيخنا الرملي وابن حجر وقيل: صفة كاشفة. قوله: (مجنون) أو مغمى عليه. قوله: (في أكثرها عاقل) والعبرة بأوقات العمل ليلا، أو نهارا، وتقييد بعضهم بالنهار نظرا للغالب، ولو كان في أوقات الإفاقة خلل لو ضم إلى غير الإفاقة كان أكثر لم يجزئ، وظاهر كلامهم أن المجنون لا يجزئ وإن برئ، أو ظن برؤه فراجعه. قوله: (يجزئ في الأصح) هو المعتمد قوله: (على ظن) وبهذا فارق العمى كما مر. ولو لم يتحقق العمى وأبصر أجزأ فيهما سواء، وعلى هذا يحمل ما في الجناية. قوله: (والأصح إجزاؤه) هو المعتمد ما لم يتحقق أن موته من مرضه كما يؤخذ من العلة. فرع: لا يجزئ من تحتم قتله بعد الرفع إلى الأمام بخلافه قبله، ويجزئ من قدم للقتل ما لم يقتل. تنبيه: الأعشى والأخفش وهما من يبصر نهارا فقط، أو ليلا فقط إن كان ذلك في وقت كسبهما لم يكف، وإلا كفى إعتاقهما ونقل عن بعضهم عدم الإجزاء مطلقا. قوله: (وذي كتابة صحيحة) أي لم يسبقها تعليق عن الكفارة كما لو قال إن دخلت الدار فأنت حر عن كفارتي: ثم كاتبه فإذا دخلها بغير اختيار سيده عتق عن الكفارة، وبذلك علم أن اعتبار الصفات في العبد يكتفى بوجودها حال التعليق فلا يصح لو قال لعبده الكافر: إذا أسلمت فأنت حر عن كفارتي، ومقتضاه إجزاء تعليق عتق

البصير عنها، أو الصحيح كذلك، ويجزئ، وإن عمي بعده، أو مرض بما لا يرجى برؤه وغير ذلك فراجعه. قوله: (فيقع عنها) معاملة له بضد قصده قوله: (ومعلق بصفة إلخ) ومنه ذو كتابة فاسدة ويجزئ مغصوب، وإن عجز عن تخليصه وحامل ويتبعها ولدها، وإن استثناه، وجان ومرهون حيث نفذ عتقهما لا موصى بمنفعته ومؤجر. قوله: (فإن فعل إلخ) أشار إلى أن ما في كلام المصنف هو صيغة المكفر، وأن العتق يقع مشقصا كما فعل وعليه لو ظهر عدم [حاشية عميرة] الرباعي فالوزن فعلل قوله (بالإسناد) أي إسناد مجنون إلى أكثر، قوله (ولا مريض لا يرجى) كالفالج في معنى هذا إعتاق من قدم للقتل، قوله: (غير صحيحة) قال في التنقيح وهو قوي، لأنه غير جازم بأنه مرجو الزوال، والتردد في النية قادح قوله: (شراء قريب) مثله ملكه بغير الشراء كالهبة، قوله: (لأن عتقه إلخ) أي فكان نظير ما لو استحق عليه الطعام في النفقة فدفعه إليه، بنية الكفارة، قوله: (والمدبر إلخ) يريد أنه تعليق خاص فلا يرد أن ما قبله يغني عنه.

وقيل: يعتق عبد عن كفارة وعبد عن الأخرى ويلغو تعرضه للنصفين.

Mas'alah: What are the conditions of wealth that obligate emancipation for expiation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1241)

ومن ملك عبدا، أو ثمنه فاضلا عن كفاية نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى وأثاثا لا بد منه لزمه العتق) أي بخلاف من لم يملك ما ذكر بوصفه كمن ملك عبدا وهو محتاج إلى خدمته لمرض، أو كبر، أو ضخامة مانعة من خدمته نفسه، أو منصب يأبى أن يخدم نفسه، فهو في حقه كالمعدوم بخلاف من هو من أوساط الناس فيلزمه الإعتاق في

الأصح، لأنه لا يلحقه بصرف العبد إلى الكفارة ضرر شديد، وإنما يفوته نوع رفاهية وسكتوا عن تقديره مدة النفقة وما ذكر معها، وجوز الرافعي أن تقدر بالعمر الغالب، وأن تقدر بسنة، لأن المؤنات تتكرر فيها، والصواب كما قاله في الروضة الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on designating a specific slave for expiation?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=348)

428 – مسألة من عليه كفارة فعين عبدا عنها ففي تعيينه خلاف قطع الشيخ أبو حامد بالتعيين قال الأصح التعيين ذكره في باب الضحايا

Mas'alah: What are the two opinions on selling valuable slaves and houses for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3238)

قال الرافعي: وقد حكى الأصحاب في بيع العبد والدار النفيسين المألوفين في الكفارة وجهين, ولابد من عودهما. قلت: وفي عودهما مع ما ذكر من الفرق السابق نظر.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for expiation when the owner is insolvent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7072)

ولو كان المعتق معسرا نفذ العتق في نصيبه، وإذا ملك باقيه وأعتقه عن الكفارة– أجزأه، ولو لم ينو الكفارة عند إعتاق الباقي لم يجزئه، وفيه وجه حكاه الفوراني إلحاقا

بما إذا فرق الوضوء وجوزناه؛ فإنه لا يجب تجديد النية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a slave who becomes free and wealthy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7081)

ثم هذا كله في الحر، أما العبد إذا وجبت عليه الكفارة، ثم عتق وأيسر قبل التكفير: إن قلنا: الاعتبار في الحر بحالة الوجوب، ففرضه الصوم، وهل يجزئه الإعتاق؛ تفريعا على المذهب في أنه يجزئ الحر؟ فيه وجهان- ويقال: قولان-:

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing expiation by manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7297)

وفي "الشامل" و "الذخائر" حكاية عن ابن القاص تفريعا على هذاك أنه يصح منه التكفير بالمال حتى بالعتق، ويثبت له الولاء، وأنكره أصحابنا.

Mas'alah: On whom does manumission count when a slave is freed for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7298)

والثاني: أنه يكون للسيد؛ فعلى هذا يقع العتق عمن؟ قال الإمام: ينقدح فيه وجهان للأصحاب: أظهرهما: أنه للسيد، وكأن الملك ينقلب إليه؛ لانصراف الولاء إليه؛ فعلى هذا لا يجزئ عن الكفارة. والثاني: أنه للعبد؛ فعلى هذا يجوز عتقه عن الكفارة، وهو ما

صار إليه الشيخ أبو محمد.

Mas'alah: Is a suspended wala' effective for expiatory manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7298)

والثالث: أنه يكون موقوفا؛ فعلى هذا هل يقع العتق عن الكفارة ناجزا في الحال، أو يكون موقوفا كالولاء؟ الذي حكاه الصيدلاني عن الأصحاب: الأول. والذي اختاره: الثاني، وبه قطع القاضي، وقد ذكرنا طرفا من ذلك في كفارة الظهار مختصرا.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave performing expiation with wealth for an obligation incurred while enslaved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7299)

قال الإمام: ويتطرق إليه احتمال وجه مذكور في الكفارات- فيما إذا أعتق العبد وعليه كفارة، وأراد أن يكفر بالمال، وقلنا: إن الاعتبار بحال الوجوب-: أنه لا يجوز؛ لأنه لم يكن أهلا للتكفير بالمال حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on a part-free person performing expiation by manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7301)

قال: دون العتق؛ لأنه إذا لم تكمل فيه الحرية لم يكن من أهل الولاء؛ فلم يصح منه الإعتاق كالعبد القن.

وذكر الصيدلاني في تكفيره بالعتق قولين كالقولين في المكاتب إذا أعتق بإذن سيده، والذي يظهر أن يجيء فيه ما ذكرناه من الخلاف في العبد من طريق الأولى. قال: وقيل: هو كالعبد القن، أي: فيكفر بالصوم، وهذا ما خرجه المزني، ويقال: إن ابن سريج صوبه فيه. وفي "الحاوي" : أن عدة من أصحابنا وافقوه عليه، ووجهوه بأنه ناقص بالرق، وبأن الأداء بحسب اللزوم، واللزوم يلغي جملته؛ فكذا الأداء؛ فلو أخرج المال لكان مخرجا عن بعضه الرقيق. والمذهب: الأول؛ لأن تكفير الحر الموسر بالمال، وتكفير العبد القن بالصوم، ولم يخل حال من نصفه حر ونصفه عبد من ثلاثة أحوال: تبعيض الكفارة على الرق والحرية، أو تغليب الرق على الحرية، أو على العكس، وقد أجمعوا على بطلان الأول؛ فلم يبق إلا تغليب أحدهما؛ فكان تغليب الحرية في التكفير بالمال أولى من تغليب الرق في التكفير بالصوم من وجهين: أحدهما: أنه لما تغلبت حرية بعضه في السراية إلى عتق جميعه تغلب حكمها في تكفيره. والثاني: أن التكفير بالمال أصل، وبالصيام بدل؛ فكان تغليب ما أوجب الأصل من المال أولى من تغليب ما أوجب البدل من الصيام.

Mas'alah: What are the requirements for expiatory manumission in kaffarah?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=276)

كتاب الكفارة يشترط نيتها لا تعيينها وخصال كفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب فيجزىء صغير وأقرع وأعرج يمكنه تباع مشي وأعور وأصم وأخثم وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجليه لا زمن ولا فاقد رجل أو خنصر وبنصر من يد

أو أنملتين من غيرهما. قلت: أو أنملة إبهام. والله أعلم. ولا هرم عاجز ومن أكثر وقته مجنون ومريض لا يرجى فإن برأ بان الإجزاء في الأصح ولا يجزىء شراء قريب بنية كفارة ولا أم ولد وذي كتابة صحيحة ويجزىء مدبر ومعلق بصفة فلو أراد جعل العتق المعلق كفارة لم يجز وله تعليق عتق الكفارة بصفة وإعتاق عبديه عن كفارتيه عن كل نصف ذا ونصف ذا ولو أعتق معسر نصفين عن كفارة فالأصح الإجزاء إن كان باقيهما حرا ولو أعتق بعوض لم يجز عن كفارة والإعتاق بمال كطلاق به فلو قال أعتق أم ولدك على ألف فأعتق نفذ ولزمه العوض وكذا لو قال أعتق عبدك على كذا فأعتق في الأصح وإن قال أعتقه عني على كذا ففعل عتق عن الطالب وعليه العوض والأصح أنه يملكه عقب لفظ الإعتاق ثم يعتق عليه ومن ملك عبدا أو ثمنه فاضلا عن كفاية نفسه وعياله

Mas'alah: What is the ruling on manumission for expiation by a chronically ill or insane person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2239)

تنبيه: في عبارته إسناد الجنون إلى الزمن، والأصل: ولا من هو في أكثر أوقاته مجنون، فيكون من المجاز العقلي كنهاره صائم (و) لا (مريض لا يرجى) برء علته كصاحب السل فإنه كالزمن بخلاف من يرجى برؤه فإنه يجزئ، وإن مات بعد إعتاقه لوجود الرجاء عند الإعتاق، وموته يحتمل أن يكون لمرض آخر (فإن برأ) بفتح الراء من لا يرجى برؤه بعد إعاقته (بان الإجزاء في الأصح) لخطإ الظن والثاني: لا، لاختلال النية وقت العتق كما لو حج عن غير المعضوب ثم بان أنه معضوب فإنه لا يجزئ على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for expiation and manumitting halves of two slaves?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2240)

الكفارة بصفة، وإعتاق عبديه عن كفارتيه عن كل نصف ذا ونصف ذا، ولو أعتق معسر نصفين عن كفارة فالأصح الإجزاء إن كان باقيهما حرا [مغني المحتاج] الكفارة بصفة) على الأصح كقوله لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر عن كفارتي فدخلها عتق عن الكفارة لأن المأمور به تحرير رقبة وهو حاصل بالتعليق السابق، ويشترط في المعلق عتقه عنها أن يكون بصفة الإجزاء حال التعليق، فلو قال لمكاتبه كتابة صحيحة، إذا عجزت عن النجوم فأنت حر عن كفارتي أو لعبده الكافر إذا أسلمت فأنت حر عن كفارتي، أو قال: إن خرج الجنين سليما فهو حر عن كفارتي ثم وجدت الصفة عتق ولم يجز عن الكفارة ولو علق عتق عبده المجزئ عن الكفارة بصفة ثم كاتبه فوجدت الصفة أجزأه إن وجدت الصفة بغير اختيار المعلق كما يؤخذ من كلام الرافعي، ويجزئ مرهون وجان إن نفذنا عتقهما بأن كان المعتق موسرا، ويجزئ آبق ومغصوب ولو لم يقدر على انتزاعه من غاصبه لقدرته على منافع نفسه هذا إن علم حياتهما ولو بعد الإعتاق لكمال رقهما، سواء أعلما عتق أنفسهما أم لا، لأن علمهما ليس بشرط في نفوذ العتق فكذا في الإجزاء، فإن لم يعلم حياتهما لم يجز إعتاقهما، وبه علم أن من انقطع خبره لا يجزئ؛ لأن الوجوب متيقن والمسقط مشكوك فيه بخلاف الفطرة تجب للاحتياط، وتجزئ حامل وإن استثنى حملها ويتبعها في العتق ويبطل الاستثناء في صورته، وإذا لم يمنع الاستثناء نفوذ العتق لم يمنع سقوط الفرض، ولا يجزئ موصى بمنفعته ولا مستأجر لعجزهما عن الكسب لنفسهما وللحيلولة بينهما وبين منافعهما، وبهذا فارق المريض

الذي يرجى برؤه والصغير ويجزئ من تحتم قتله بخلاف من قدم للقتل، والفرق أن من قدم للقتل يقتل غالبا، فإن لم يقتل كان كمريض لا يرجى برؤه والمتحتم قتله قد يتأخر القتل عنه وقد ترجع البينة ولا يضر في العتق هنا التشقيص (و) حينئذ يجزئ (إعتاق عبديه عن كفارتيه) اتفق جنسهما أو اختلف (عن كل) منهما (نصف ذا) العبد (ونصف ذا) العبد لتخليص الرقبتين من الرق، وهل يقع العتق مبعضا على ما نواه ثم يسري أو يقع كل عبد عن كفارة؟ وجهان في الروضة كأصلها بلا ترجيح، وظاهر كلام المتن الأول ونسبه في الشامل للجمهور، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو ظهر أحدهما معيبا أو مستحقا مثلا فعلى التبعيض لم يجز واحد منهما عن كفارته، وعلى الثاني: يبرأ من كفارة واحدة ويبقى عليه أخرى

Mas'alah: What is the ruling on an indigent person manumitting two halves of slaves for one expiation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2240)

تنبيه: لو سكت المكفر عن التشقيص بأن أعتق عبديه عن كفارتيه ولم يزد على ذلك صح كما جزم به الإمام وتقع كل رقبة عن كفارة في أحد وجهين يظهر ترجيحه (ولو أعتق معسر نصفين) له من عبدين (عن كفارة) عليه (فالأصح الإجزاء إن كان باقيهما حرا) لحصول المقصود وهو إفادة الاستقلال والثاني، المنع مطلقا كما لا يجزئ شقصان في الأضحية الثالث: الإجزاء مطلقا تنزيلا للأشقاص منزلة الأشخاص، وخرج بالمعسر الموسر فيجزيه ذلك بلا قيد لسريانه إلى باقيهما

Mas'alah: What is the ruling on freeing a partial slave for expiation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2241)

تنبيه: أفهم كلامه أنه لو كان باقي أحدهما فقط حرا لم يجزه قال الزركشي: وليس كذلك بل الظاهر الإجزاء لخلوص رقبة كاملة اهـ. وهذا ظاهر، ولو أعتق موسر نصف عبد مشترك بينه وبين آخر عن كفارته، فإن نوى مع عتق نصيبه صرف عتق نصيب شريك أيضا إليها أجزأه، وإلا فينصرف نصيبه فقط إليها فيكمل ما يوفي رقبة

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for expiation in exchange for compensation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2241)

الشرط الرابع خلو الرقبة عن شوب العوض كما نبه على ذلك بقوله (ولو أعتق) عبده عن كفارته (بعوض) يأخذه (لم يجز) ذلك الإعتاق (عن كفارة) لعدم تجرده لها

Mas'alah: What property is exempt from sale for expiatory manumission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2243)

ولا يجب بيع ضيعة ورأس مال لا يفضل دخلهما عن كفايته، ولا مسكن وعبد نفيسين ألفهما في الأصح، [مغني المحتاج] أو عرض حال كون كل منهما (فاضلا عن كفاية نفسه وعياله) الذين تلزمه مؤنتهم شرعا (نفقة وكسوة وسكنى وأثاثا) وإخداما (لا بد منه

لزمه العتق) وهذا جواب الشرط أي بخلاف من لم يملك ما ذكر، قال تعالى: {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] {فمن لم يجد} [المجادلة: 4] الآية أما من ملك عبدا هو محتاج إلى خدمته لمرض، أو كبر، أو ضخامة مانعة من خدمته نفسه، أو منصب يأبى أن يخدم نفسه، فهو في حقه كالمعدوم، بخلاف من هو من أوساط الناس فيلزمه الإعتاق، لأنه لا يلحقه بصرف العبد إلى الكفارة ضرر شديد، وإنما يفوته نوع رفاهية، واستثنى في المهمات من التكفير بالمال السفيه ولو كان موسرا وإن كان إطلاقهم هنا يشمله، فإن الرافعي ذكر في الحجر أنه كالمعسر حتى إذا حلف وحنث كفر بالصوم، وأطلق المصنف النفقة والكسوة قال الرافعي: وسكتوا عن تقدير مدة النفقة وبقية المؤن، فيجوز أن يقدر ذلك بالعمر الغالب وأن يقدر سنة، وصوب في الروضة منهما الثاني، وقضية ذلك أنه لا نقل فيها مع أن منقول الجمهور الأول وهو المعتمد كما مر في قسم الصدقات وجزم البغوي في فتاويه بالثاني على قياس ما صنع في الزكاة. واعلم أن ما ذكر في الحج وفي قسم الصدقات من أن كتب الفقيه لا تباع في الحج ولا تمنع أخذ الزكاة وفي الفلس من أن خيل الجندي المرتزق تبقى له يقال بمثله هنا بل أولى كما ذكره الأذرعي وغيره (ولا يجب) على المكفر (بيع ضيعة) وهي بفتح الضاد المعجمة: العقار قاله الجوهري (و) لا بيع (رأس مال) للتجارة بحيث (لا يفضل دخلهما) من غلة الضيعة وربح مال التجارة (عن كفايته) لممونه لتحصيل عبد يعتقه بل يعدل المكفر في الصورتين للصوم، فإن فضل دخلهما عن كفايته باعهما قطعا (ولا) بيع (مسكن وعبد نفيسين ألفهما في الأصح) لعسر مفارقة المألوف ونفاستهما بأن يجد بثمن المسكن مسكنا يكفيه وعبدا يعتقه، وبثمن العبد عبدا يخدمه وآخر يعتقه والثاني: يجب بيعهما لتحصيل عبد يعتقه ولا التفات إلى مفارقة المألوف في ذلك، واحترز بقوله ألفهما لو لم يألفهما فيجب البيع والإعتاق قطعا

Mas'alah: Does freeing halves of two slaves fulfill an expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7675)

9568 – إذا أعتق نصفين من عبدين، ولم يسر عتقه بسبب الإعسار، فحاصل المذهب ثلاثة أوجه: أحدها – أن ذمته تبرأ؛ فإن ضم شطر إلى شطر يتضمن مساواة الإعتاق في العبد الكامل، والأنصاف والأشقاص في نصب الزكوات كالأشخاص، إذا فرض الضم فيها، فعلى مالك ثمانين نصفا من الأغنام وشريكه فيها ذمي ما على مالك أربعين من الغنم من الزكاة، كما لو ملك أربعين خالصا. والوجه الثاني – أنه لا تبرأ ذمته عن الكفارة، فإنه متعبد بإعتاق رقبة، وهو لم يعتق رقبة، وأيضا فالمقصود من الإعتاق حل رباط الرق والتخليص من أسر العبودية، وهذا المعنى لا يتحقق في إعتاق الشطرين؛ إذ كل واحد منهما قد عتق نصفه [ونصفه] (2) في الأسر والحجر. والوجه الثالث – أنه إن أعتق نصفين من شخصين نصف كل واحد منهما حر ونصفه رقيق أجزأه ذلك، وبرئت ذمته، وإن أعتق نصفين من رقيقين ولم يسر عتقه لم يجزه، والفارق بينهما أنه في الشخصين اللذين كل واحد منهما نصفه حر تسبب إلى تكميل الإطلاق، وحل الوثاق، وحصل بجمع النصفين ما يحصل بإعتاق الرقبة الكاملة.

Mas'alah: What is the ruling on emancipating a slave for expiation in exchange for compensation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3048)

(ولو) (أعتق) قنا عن كفارته (بعوض) على القن أو أجنبي كأعتقتك عنها بألف عليك وكأعتقه عنها بألف علي (لم يجز عن كفارته) لانتفاء تجرد العتق عنها ومن ثم استحق

العوض على الملتمس، ولما ذكروا حكم الإعتاق عن الكفارة بعوض استطردوا ذكر حكمه في غيرها وتبعهم كأصله، فقال

Mas'alah: What is the ruling on making a conditional manumission serve as expiation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3543)

فإن أراد) بعد التعليق بصفة (جعل العتق المعلق كفارة) كأن قال إن دخلت هذه فأنت حر ثم قال إن دخلتها فأنت حر عن كفارتي عتق بالدخول و (لم يجزئ) عتقه عن الكفارة؛ لأنه استحق العتق بالتعليق الأول

Sub-topic – Acceptable Slaves for Expiation

Mas'alah: What is the evidence that an unqualified slave in expiation must be a believer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5228)

دليلنا: أن الله تعالى ذكر الرقبة في كفارة القتل، وقيدها بالإيمان، وذكر الرقبة في كفارة الظهار وكفارة اليمين، وأطلق ذكرها، فوجب أن يحمل المطلق على المقيد، كما ذكر الشهود في موضع، وقيدهم بالعدالة، وذكرهم في مواضع، وأطلق ذكرهم ولم يقيدهم بالعدالة، فلما حمل مطلق الشهود على المقيد في العدالة.. فكذلك هذا مثله. وروى أبو هريرة: «أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – بجارية، وقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها رقبة، أفأعتق عنها هذه؟ فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم: "أين الله؟" ، فقالت: في السماء، فقال: "من أنا؟" ، قالت: رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: "أعتقها فإنها مؤمنة» . وهذا يقتضي أن كل رقبة واجبة لا يجزئ فيها إلا مؤمنة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يفرق." ولأنه تكفير بعتق، فلم يجز فيه إلا مؤمنة، ككفارة القتل.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave brought from a non-Muslim land for expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5229)

وإن كانت الرقبة جلبية؛ جلبت من دار الشرك، أو مولودة في دار الإسلام، ولا يعرف أبواها.. لم يجز عتقها حتى تصف الإسلام.

قال الشافعي في موضع: (إذا أتت بالشهادتين.. كانت مسلمة) . وقال في موضع: (حتى تأتي بالشهادتين، وتبرأ من كل دين خالف الإسلام) . وقال أصحابنا: ليست على قولين، وإنما هي على حالين: فحيث قال: (يحكم بإسلامه إذا أتى بالشهادتين) إذا كان من عبدة الأوثان الذين لا يقرون بالله ولا بأحد من الأنبياء، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.. حكم بإسلامه؛ لأنه لا تأويل له في كفره. والموضع الذي قال: (يأتي بالشهادتين، ويبرأ من كل دين خالف دين الإسلام) إذا كان يهوديا أو نصرانيا؛ لأن منهم من يعتقد أن محمدا نبي أرسل إلى العرب وحدهم، أو أنه نبي يخرج في آخر الزمان. قال الشافعي: (وأحب أن يمتحنه بالإقرار بالبعث والنشور مع الشهادتين، ويبرأ من كل دين خالف دين الإسلام؛ لأنه أبلغ في الإيمان) . فإن لم يفعل ذلك.. جاز؛ لأن الإسلام يتضمن ذلك، وكل من كان مسلما.. فإنه يؤمن بذلك، فلم يحتج إلى الإقرار به.

Mas'alah: Which types of slaves are valid for expiatory manumission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2309)

2844 - باب ما يجزئ من الرقاب وما لا يجزئ لا يجزئ إعتاق المكاتب؛ لأنه ناقص الرق أو ناقص العتق، فإنه في حكم الإبراء، أو لأن عتقه واقع عن الكتابة، فلا يتأدى به حقان، فإن كانت الكتابة فاسدة، وقلنا: لا يستتبع الأكساب والأولاد، فإن عللنا بنقص

الرق أو نقص العتق أجزأ، وإلأ فلا. ولا تجزئ أم الولد إلا إذا جوزنا بيعها. ويجزئ المرهون والجاني إن نفذنا عتقهما، وكذا الغائب إن تواصلت أخباره، وإن غلب على الظن هلاكه؛ لانقطاع خبره، فقولان، فإن قلنا: يجزئ، فأعتقه، جاز له الوطء في الظهار، وإن قلنا: لا يجزئ، فظهرت حياته، تبين إجزاؤه. ويجزيء المغصوب بيد ظالم لا يغالب، وأبعد من منع. وإن اشترى من يعتق عليه بنية الكفارة، صح الشراء، ونفذ العتق ولم يجزئه. ومن اشترى قريبه ملكه ثم عتق، وإن اشترى نفسه فهل يملكها ثم يعتق، أو يعتق على ملك البائع؟ فيه خلاف يبتني عليه ثبوت الولاء. * * *

Mas'alah: What is the ruling on freeing a minor slave girl in expiation according to different schools?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4995)

(فصل:) فإذا ثبت أنها تصير مسلمة بإسلام الأبوين جاز عتقها وهي صغيرة. وقال أحمد: لا يجوز عتقها إلا بعد بلوغها. وقال مالك: لا يجوز عتقها إلا بعد أن تصلي وتصوم بعد البلوغ واستدل أحمد بأمرين: أحدهما: أنه لما يقبل في دية الجنين إلا بالغ لم يعتق في الكفارة إلا بالغ. والثاني: أن الصغر كالزمانة لاستيلاء العجز عليه وعتق الزمن لا يجزئ في الكفارة كذلك عتق الصغير. وأما مالك: فاستدل بأن إسلامه قبل الصلاة والصيام مظنون وبعده متحقق – ودليلنا: عموم قوله تعالى: {فتحرير رقبة} ولم يفرق ولأنها رقبة مسلمة سليمة فجاز عتقها كالكبيرة ولأن عتق الصغير أطول في الحرية مقاما فكانت بالعتق أولى أن يفك من أسر الرق من الكبير فكانت بالعتق في الكفارة أولى. ولأن عتق الكفارة مواساة والصغير أحق بالمواساة من الكبير. وأما الجواب عن الاستدلال بدية الجنين فمن وجهين ظاهر ومعنى. أما الظاهر: فهو أن

الشرع فرق بينهما في إطلاق الرقبة في الكفارة وتقييده في الدية بغرة عبد أو أمة.

وأما المعنى: فهو أنها في الدية قيمة متلف فلم يجز إلا أن تكون معلومة وفي الكفارة مواساة فجاز أن تكون مجهولة. وأما الجواب عن قولهم: إن الصغر كالزمانة فهو أن نقص الزمانة لا يزول ونقص الصغر يزول. وأما الجواب عن قول مالك إن إسلامها مجهول مظنون فهو أن إسلام الصائم المصلي مظنون لجواز أن يبطن الردة، وعلى أنه وإن كان مظنونا فهو يساوي المتيقن في القصاص إذا قتله مسلم فكذلك في الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on freeing an offending slave for expiation and the guarantor's liability?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5003)

ذ عتقه قولا واحدا وإن كان معسرا فعلى قولين، فإن صح ما ذكرنا من ترتيب القولين في العمد والخطأ وفي اليسار والإعسار. فإن قيل: إن العتق قد نفذ أجزأه عن الكفارة لأنه عتق لا يستحق في غيره الكفارة وكان المعتق ضامنا لأرش جنايته، فإن كانت بقدر قيمته فما دون ضمن جميعها، وإن كانت أكثر من قيمته ففي قدر ما يضمنه قولان: أحدهما: قدر قيمته لا غير لأنه لو بيع لم يستحق المجني عليه أكثر من قيمته. والقول الثاني: أن يضمن أرش الجناية كله لأنه لو مكن من بيعه لجاز أن يوجد راغب يشتريه بأكثر من قيمته

Mas'alah: What is the ruling on freeing an absent slave for expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5003)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: ((قال) وإن أعتق عبدا له غائبا فهو على غير يقين أنه أعتق) . قال الماوردي: لا يخلو حال العبد الغائب إذا أعتقه عن كفارته من أن يكون عالما بحياته أو غير عالم بها، فإن علم حياته حين أعتقه أجزأه وإن لم يقدر عليه بالغيبة بإباق أو غير إباق؛ لأن العتق صادف ملكا تاما ومنافع العبد في الغيبة كاملة وقد ملكها بالعتق بعد أن تغلب عليها بالإباق وسواء علم بالعتق أو لم يعلم لأن عمله ليس بشرط في نفوذ العتق فلم يكن شرطا في حصول الإجزاء، وإن كان غير عالم بحياته فعلى ضربين: – أحدهما: أن يعلم بها بعد العتق فيجزيه لما ذكرنا من مصادفتها لملك تام.

والضرب الثاني: أن لا يعلم بحياته بعد العتق فقد قال الشافعي هاهنا فهو على غير يقين أنه أعتق فظاهر هذا الكلام أن عتقه لا يجزيه وقال في الزكاة إن عليه زكاة فطره. فاختلف أصحابنا في ذلك فمنهم من نقل كل واحد من الجوابين إلى الآخر وخرج إجزاء عتقه ووجوب زكاته على قولين: أحدهما: يجزئ عتقه عن الكفارة وتجب عليه زكاة الفطر لأننا على يقين من حياته وفي شك من موته فحمل الأمرين على يقين الحياة دون الشك في الموت. والقول الآخر: أنه لا يجزئه عتقه عن الكفارة ولا تجب عليه زكاة الفطر لأن الأصل في الكفارة وجوبها في ذمته فلم تسقط بالشك، والأصل في الزكاة براءة ذمته منها فلم تجب بالشك. وقال آخرون من أصحابنا وهو قول الأكثرين أنه لا تجزيه عن الكفارة لجواز أن يكون ميتا وتجب عليه زكاة الفطر لجواز أن يكون حيا، والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن الأصل ارتهان ذمته بالكفارة بالظهار المتحقق وارتهانها بالزكاة بالملك المتحقق فلم تسقط الكفارة بالحياة المشكوك فيها ولا الزكاة بالموت المشكوك فيه. والثاني: أن سقوط الكفارة حق له ووجوب الزكاة حق عليه وهو لو شك في حق له لم يجز أن يقطع باستحقاقه ولو شك في حق عليه لم يجز أن يقطع بسقوطه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a usurped slave for expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5004)

(فصل:) ولو أعتق عن كفارته عبدا مغصوبا نفذ عتقه لأنه صادف ملكا تاما. قال أبو حامد الإسفراييني ولم يجزه عن كفارته لأنه بالغضب مسلوب المنفعة فأشبه الزمن في نفوذ العتق وعدم الإجزاء. والذي أراه أن الإجزاء معتبر بأن ينظر حال العبد، فإن قدر على الخلاص من غاصبه بالهرب منه وإن لم يقدر على العود إلى سيده أجزأه عن كفارته لأنه قادر على منافع نفسه، وإن لم يقدر على الخلاص والهرب فالإجزاء موقوف، فإن قدر بعد ذلك على الخلاص بموت الغاصب أو عجزه أجزأه حينئذ عن الكفارة، وإن لم يقدر على الخلاص حتى مات لم يجزه وليس يمتنع أن يكون إجزاؤه موقوفا وإن لم يكن عتقه موقوفا كالغائب إذا علم بحياته بعد عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation by manumission for an apostate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5019)

أحدها: أن يكون ممن يكفر بالعتق فيجزيه أن يعتق فيه مؤمنة قد كان لها مالكا قبل الردة أو يقول لمسلم: أعتق عبدك هذا المسلم عن كفارتي بكذا.

Mas'alah: What is the ruling if an apostate buys a Muslim slave for expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5019)

فإن اشترى عبدا مسلما فعلى قولين:

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of purchasing a Muslim slave for expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5019)

والثاني: يكون باطلا وعتقه مردودا وإنما يصح منه العتق وإن كان قربة تفتقر إلى نية لأنها من حقوق الأموال التي تنصرف إلى الآدميين فأشبهت قضاء الديون.

Mas'alah: What is the ruling on the type of slave that suffices for expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5020)

قال الماوردي: وأصل هذا أن الله تعالى أطلق تحرير الرقبة في كتابه بقوله {فتحرير رقبة} أطلقها ولم يصفها فأجمع من تقدم الشافعي وعاصره على أن عموم الإطلاق غير مستعمل وأن من الرقاب ما يجزئ ومنها ما لا يجزئ فكان العموم مخصوصا وخالف داود من بعد فقال: العموم مستعمل وجميع الرقاب تجزئ من معيب وسليم وناقص وكامل تمسكا بالعموم واحتجاجا بالتسوية بين الصغير والكبير مع اختلافهما في النقص والكمال، وهذا خطأ مدفوع بإجماع من تقدمه، ولما روي أن رجلا آتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - برقبة سوداء فقال: يا رسول الله علي عتق رقبة أفأعتق هذه؟ فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (أين الله؟) فأشارت إلى السماء فقال لها (من أنا؟) فأشارت إليه. وإلى السماء تعني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أعتقها فإنها مؤمنة فدل سؤال السائل عنها وامتحان النبي - صلى الله عليه وسلم - لها

على أن العموم مخصوص وأن من الرقاب ما يجزئ ومنها ما لا يجزئ فبطل به قول داود أن كل الرقاب تجزئ، ولأن الله تعالى أطلق في الكفارة ذكر العتق والإطعام ثم كان عموم الإطعام مخصوصا في أن لا يجزئ منه إلا مقدر ولا يجزئ ما انطلق عليه الاسم من إطعام لقمة وكسرة، وكذلك العتق يجب أن يكون مخصوص العموم بما يقتضيه مقصود التحرير.

Mas'alah: What is permissible in freeing slaves for expiations?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7178)

باب ما يجوز في عتق الكفارات وما لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on freeing a child of fornication in expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7181)

(مسألة:) قال الشافعي: "وولد الزنا" . قال الماوردي: وهذا صحيح، لأن صحة الأنساب في عتق الكفارات غير معتبر؟ ولأن سلامة بدنه وصحة عمله مماثل لذوي الأنساب؟ ولأنه لما لم يكن ذلك عيبا في نقصان ثمنه، فأولى أن لا يكون عيبا في إجزاء عتقه، وأحسب الشافعي قال ذلك، ونص عليه، بخلاف شذ من بعض السلف تمسكا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم : "ولد الزنا شر الثلاثة" ولا دليل فيه، لأنه غير مستعمل على ظاهره، وفيه تأويلان: أحدهما: إنه شرهم نسبا. والثاني: إنه شرهم إذا زنا لأنه صار مع شر نسبه زانيا.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with a condition to free him for expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7183)

(مسألة:) قال الشافعي: "ولو اشترى رقبة بشرط يعتقها لم تجز عنه" . قال الماوردي: قد مضت هذه المسألة في كتاب البيوع إذا اشترى عبدا بشرط العتق فللشافعي في البيع والشرط ثلاثة أقاويل: أحدها: إن البيع والشرط باطلان، وهو مذهب أبي حنيفة، فعلى هذا إن أعتقه عن كفارة لم يجزه، لأنه أعتق ما لم يملك، وقال أبو حنيفة: يجزئه، ويكون مأخوذا بعتقه، لأجل الشرط حكاه أبو ثور عن الشافعي احتجاجا بأن عائشة رضوان الله عليها اشترت بريرة بشرط العتق فأجاز رسول الله - صلى الله عليه وسلم - البيع وأمضى الشرط، فعلى هذا لا يجزئه عتقه عن كفارته، لأنه يصير عتقا بسببين، ولا يجزئ في الكفارة إلا عتق رقبة يختص بسببها. والقول الثالث: إن البيع جائز والشرط باطل ولا يلزمه عتقها من غير الكفارة، فعلى هذا إن أعتقها في الكفارة ففي إجزائها وجهان: أحدهما: تجزئ، لأنه عتق بسبب واحد، وهو التكفير. والوجه الثاني: إنها لا تجزئ لأن الشرط قد أخذ من الثمر قسطا، فصار العتق في مقابلة عوض فجرى مجرى العتق بسببين، وخرج عما انفرد عتقه عن التكفير.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim performing expiation through manumission or fasting?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=525)

قوله: أما إذا لم يجوز للكافر أن يتملك عبدا مسلما ليعتقه عن كفارته، فيقال له: إن أردت الوطء فأسلم وأعتق، وكذا لو كان معسرا عن الرقبة، وهو قادر على الصوم لا

يجوز له العدول إلى الإطعام، لأنه يمكنه أن يسلم ويصوم، هكذا قاله البغوي، وحكاه الإمام عن القاضي. ثم قال: وفيه نظر، فإن الخطاب بالعبادة البدنية لا يجب على الكافر الأصلي، فكان الصوم مخرجا من كفارة الذمي.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a usurped or absent slave for expiation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8440)

(فصل) ولا يجزئ عبد مغصوب لانه ممنوع من التصرف في نفسه فهو كالزمن، وإن اعتق غائبا لا يعرف خبره فظاهر ما قاله ههنا أنه لا يجزئه. وقال في زكاة الفطر إن عليه فطرته، فمن أصحابنا من نقل جواب كل واحدة منهما إلى الاخرى وجعلهما على قولين، أحدهما يجزئه عن الكفارة وتجب زكاة الفطر عنه لانه على يقين من حياته وعلى شك من موته، واليقين لا يزال بالشك، والثانى لا يجزئه في الكفارة ولا تجب زكاة فطرته، لان الاصل في الكفارة وجوبها فلا تسقط بالشك، والاصل في زكاة الفطر براءة ذمته منها، فلا تجب بالشك، ومنهم من قال لا يجزئه في الكفارة وتجب زكاة الفطر، لان الاصل ارتهان ذمته بالكفارة بالظهار المتحقق، وارتهانها بالزكاة بالملك المتحقق فلم تسقط الكفارة بالحياة المشكوك فيها، ولا الزكاة بالموت المشكوك فيه

Mas'alah: Does manumitting a slave whose usufruct is bequeathed or leased count for expiation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3561)

قوله: ولا موصي بمنفعته لا يجزئ على الأصح، والمستأجر إن قلنا: يرجع على السيد

بأجرة منافعه أجزأه، وإلا فلا، لنقصان منافعه، انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن حاصل ما ذكره تصحيح عدم الإجزاء، وكيف يستقيم ذلك في المستأجر والموصي بمنفعته مدة مع ما سبق من إجزاء المريض الذي لا يقدر على العمل ولكنه يرجى وكذلك الصغير والمجنون إذا لم يكن جنونه أكثر من إفاقته سواء كان مجنونا حال الإعتاق لا يمكنه الإكتساب أم لم يكن ونفقة الجميع في بيت المال؟ الأمر الثاني: أنه ينبغي التفطن إلى أن العتق نافذ في هذه الصور وأمثالها وإن منعنا الإجزاء عن الكفارة وقد سبق مثل ذلك في المكاتب ونحوه.

Mas'alah: Does manumitting a mortgaged slave for expiation count if the manumission is valid?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3561)

قوله: إذا أعتق عن الكفارة مرهونا بني على الخلاف في نفوذ عتقه إن نفذناه أجزأ عن الكفارة إذا نواها، وكذا إن لم تنفذه في الحال ونفذناه بعد الانفكاك باللفظ السابق، ويكون كما لو علق عتق عبده عن الكفارة بشرط، انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن ما أطلقه من الجواز قد تابعه عليه في "الروضة" هنا، وقيده في كتاب الرهن من زوائده فقال: وإن أعتقه عن كفارة غيره فلا يعتق لأنه

بيع، قاله القاضي الحسين في "فتاويه" وما نقله النووي عن الفتاوى المذكور قد رأيته فيها كذلك تصويرا وتعليلا وهو تعليل قاصر موهم لأن الإعتاق على غير عوض، وكذلك لأنه هبة للرهن وهو ممتنع. الأمر الثاني: أن ما ذكره أصلا وتشبيها يشكل على ما سبق قبل هذا بأسطر في المكاتب، فإنه ذكر أن إعتاقه عن الكفارة لا يجوز، ثم قال:

ولو قال له: إذا عجزت عن النجوم، فأنت حر عن كفارتي فعجز عتق ولم يجزئ عن الكفارة لأنه حين علق لم يكن بصفة الإجزاء وكذا لو قال لعبده الكافر: إذا أسلمت، أو قال: إن خرج الجنين سليما، ويحتمل أن يقال إذا لم يعتق عن الكفارة لم يعتق على ما مر نظيره في الإيلاء.

Mas'alah: Does manumitting a condemned highway robber count for expiation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3562)

قوله: من زوائده: ولو أعتق عن الكفارة من تحتم قتله في المحاربة أجزأه ذكره القاضي حسين في "تعليقه" ، انتهى. وما ذكره من المنع مخالف لما نقله الرافعي قبل ذلك بنحو ورقة عن القفال وأقره فقال: ولو أعتق من وجب عليه قتل، قال القفال: إن أعتقه قبل أن يقدم للقتل أجزأه وإلا فلا، كمريض لا يرجى هذا كلامه، فكيف يستقيم المنع في القتل بعد التقديم مع إمكان العفو والجواز في المحارب مع تحتمه؟

Mas'alah: Does manumitting a usurped or runaway slave count for expiation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3562)

قوله: والمغصوب يجزئ، وفيه وجه لنقصان التصرف، ولأن الغصب يمنع من الاستقلال، ثم قال: والآبق كالمغصوب، انتهى. وما اقتضاه كلامه من جريان خلاف المغصوب في الآبق كيف يستقيم مع أن الآبق كيف يستقيم مع أن الآبق مستقل بخلاف

المغصوب؟ ولهذا جزم الماوردي والفوراني وغيرهما بالإجزاء وقال في "الروضة" : إنه الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of faith in a slave for expiation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4018)

العتق فقال رقبة ولم يقل مؤمنة كما قال في القتل دل ذلك على أنه لو أراد المؤمنة ذكرها قلت له , أو ما يكتفي إذا ذكر الله عز وجل الكفارة في العتق في موضع فقال : ? رقبة مؤمنة ? , ثم ذكر كفارة مثلها فقال رقبة بأن تعلم أن الكفارة لا تكون إلا مؤمنة فقال هل تجد شيئا يدلك على هذا ؟ قلت نعم : قال وأين هو ؟ قلت قول الله عز وجل : ? وأشهدوا ذوي عدل منكم ? وقوله : ? حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ? فشرط العدل في هاتين الآيتين وقال : ? وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد ? وقال في القاذف : ? لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ? وقال : ? واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت ? لم يذكر ها هنا عدلا

Mas'alah: Does manumission of a pregnant slave woman count for expiation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4118)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا كانت الجارية حاملا من زوجها , ثم اشتراها زوجها , فأعتقها في كفارة أجزأت عنه وإنما لا تجزي في قول من لا يبيع أم الولد إذا

ولدت بعد شرائه إياها ووضعها لستة أشهر فصاعدا ; لأنها تكون بذلك أم ولد , فأما ما كان قبل ذلك فلا تكون به أم ولد

Mas'alah: What types of slaves are valid for obligatory manumission in expiation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4119)

(قال): ويجزي المدبر في الرقاب الواجبة ولا يجزي عنه المكاتب حتى يعجز فيعود رقيقا فيعتقه بعد العجز ويجزي المعتق إلى سنين وهو في أضعف من حال المدبر , ومن اشترى عبدا فأعتقه وهو ممن لا يجزي في الرقاب الواجبة فالعتق ماض ويعود لرقبة تامة فإن كان الذي باعه دلس له بعيب عاد عليه فأخذ منه قيمة ما بينه صحيحا ومعيبا من الثمن وإن كان معيبا عيبا يجزي مثله في الرقاب الواجبة أجزأ عنه وعاد على صاحبه الذي باعه بقيمة ما بين العيب والصحة ولم يكن عليه أن يتصدق بقيمة العيب إذا أخذه من البائع وهو مال من ماله.

Mas'alah: Can an absent slave whose news is known be validly manumitted for expiation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2711)

الأول العبد الغائب الذي تتواصل أخباره يجزىء إعتاقه والمنقطع الخبر نص

على أنه لا يجزىء ونص أنه يخرج عنه زكاة الفطر فقيل هو ميل إلى الإحتياط في المسألتين وقيل فيهما قولان لأن الأصل بقاؤه والأصل اشتغال الذمة

Mas'alah: Is it valid to manumit a usurped slave for expiation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2712)

الثاني العبد المغصوب في يد متغلب يجزىء إعتاقه وفيه وجه أنه لا يجزىء لأنه لا يستفيد استقلالا كاملا كالأطقع وهو أميل

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a mortgaged or offending slave for expiation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1458)

ويجزئ مرهون وجان) إن (نفذنا عتقهما) بأن كان المعتق موسرا بخلاف ما إذا لم ننفذه (لا من يعتق عليه بالملك) أي بدخوله في ملكه ببيع أو هبة أو غيرهما فلو قال لسيد أبيه أو ابنه أعتقه عن كفارتي بكذا فأعتقه عنه عتق واستحق المال ولم يجزئه عن الكفارة لاستحقاق عتقه بجهة أخرى (و) لا (مشترى بشرط العتق) لذلك (و) لا (موصى بمنفعته و) لا (مستأجر) لعجزهما عن الكسب لنفسهما وللحيلولة بينهما وبين منافعهما وبهذا فارق المريض الذي يرجى برؤه والصغير (وتجزئ حامل) وإن (استثني حملها ويتبعها) في العتق ويبطل الاستثناء في صورته كما لو استثنى عضوا من الرقيق، وإذا لم يمنع الاستثناء نفوذ العتق لم يمنع سقوط الفرض (وإن أعتق معسر عنها نصف عبد) ملكه (ثم ملك باقيه وأعتقه عنها أجزأه) وإن وقع العتق في دفعتين كالإطعام (وكذا لو أعتق) عنها بعد أن أعتق نصف عبد نصف عبد آخر يجزئ (إن كان باقيهما حرا) بخلاف ما إذا كان رقيقا؛ لأن مقصود العتق من التخليص من الرق حصل في الأول دون الثاني نعم إن ملك النصف الآخر، ثم أعتقه أجزأ وظاهر كلامه كغيره أنه لو كان باقي أحدهما فقط حرا لا يجزئ لعدم حصول استقلالهما لكن قال الزركشي الظاهر الإجزاء وخرج

بالمعسر الموسر فإن عتقه يسري بإعتاق بعضه فيتعذر في الأولى إعتاقه دفعتين وحكم الإجزاء عن الكفارة في الصورتين يعلم مما يأتي في الفرع الآتي (ويجزئ عتق عبدين نصفهما عن ظهار وباقيهما عن قتل) أو ظهار آخر لتخليص الرقبتين من الرق وهل يقع العتق كما أوقعه أو يعتق عبد كامل لكل كفارة ويلغو تعرضه للتنصيف؟ فيه وجهان نقل ابن الصباغ الأول عن الأكثرين والثاني عن الشيخ أبي حامد عن نص الأم قال الإسنوي والصحيح الثاني انتهى ونقله الأصل عن ابن سريج وابن خيران والأول عن أبي إسحاق وتظهر فائدتهما فيما لو ظهر أحدهما معيبا أو مستحقا فعلى الأول لا يجزئ وعلى الثاني يجزئ عن أحدهما وفيما لو كان له نصفا عبدين فأعتقهما عن كفارته فعلى الأول يجزئ وعلى الثاني لا يجزئ قاله الروياني وقضيته أن الصحيح الأول لما مر أن ذلك يجزئ.)

Mas'alah: What is the ruling on freeing half of two slaves for expiation?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=271)

وإن أعتق نصف عبدين فقد قيل: يجزئه. وقيل: لا يجزئه. وقيل: إن كان الباقي حرا أجزأه، وإن كان عبدا لم يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a non-Arabic speaking slave who describes Islam for expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4976)

مسألة: قال: "فإن كانت أعجمية وصفت بالإسلام" . أراد بالعجمية من لا يحسن العربية لا يختص هذا بالفرس والروم والنبط في ذلك

واحد. ومعنى قوله: "وصفت بالإسلام" أي علقت ووصفت، فأما إذا لقنت وتلقنت ولم تعرف ذلك لا يجوز، وهذا لأن الشرط حصول الإسلام. فإذا تقرر هذا إن كان المعتق يحسن العجمية يسمعها تصف الإسلام بالعجمية أجزاه ذلك، وإن لم يحسن [144/ ب] العجمية لابد من شاهد وعدلين يشهدان بأنها وصفت الإسلام جاز إعتاقها عن الكفارة أعجمية كانت أو عربية، فما فائدة قوله: فإن كانت أعجمية؟ قلنا: مقصود الشافعي إنها متى وصفت أصل الإسلام أجزأت، وإن كانت لا تهتدي إلى فروع الإسلام ومشاعره وتوابعه وكانت العرب سابقين إلى الإسلام فربما كان العربي في ذلك الزمان يعرف ويحسن من الإسلام وأحكامه ما لا يعرف العجمي غير أن العجمي إذا شارك العربي في أصل الإسلام مشاركه في اسم الإسلام وحكمه، وكأن قال: إذا وصفت الإسلام أجزأته ورن كانت أعجمية.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a captive minor who describes Islam but has not reached puberty for expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4978)

مسألة: قال: "ولو سبيت صبية مع ابويها كافرين فعقلت ووصفت الإسلام وصلت إلا أنها لم تبلغ لم تجزئه" .

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchased with the condition of manumission for expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4980)

باب ما يجزئ من الرقاب وما لا يجزئ مسألة: قال: "ولا يجزئ في رقبة واجبة رقبة تشترى بشرط أن تعتق" . ظاهر المذهب انه يصح الشراء بشرط العتاق كما نص ها هنا، والقياس أن البيع باطل؛ لأنه شرط ما يضاد موضوع العقد، ثم إذا صححنا [147/أ] البيع يجب إعتاقه، وهل يجبر المشتري على العتق أو لا يجبر، ويكون للبائع الخيار؟ وجهان: فإن قلنا: يجبر حقا لله تعالى لا بد من الإعتاق، ثم لا يجزئ عن الكفارة؛ لأنه مستحق بسبب آخر، وعلل الشافعي هاهنا فقال: "لأنه بضع من ثمنها" ، ومعناه أنه إذا اشترى بهذا الشرط فقد حوبي في ثمنه، وإنما حوبي على أن يكون للذي حابى فيه نصيب فلا يجزيه ذلك؛ لأنه يعتق رقبة كاملة. وإن قلنا: إنه لا يجبر ويكون للبائع الخيار فما دام يطالب الإعتاق فأعتقه عن الكفارة لا يجوز؛ لأنه يسقط به حقا وهو خيار البائع وإن عفي البائع ثم أعتق المشتري بعد ذلك عن الكفارة فيه وجهان؛ أحدهما: يجوز لأنه لم يجب عتقه بسبب آخر واعتقه مختارا. والثاني: لا يجوز لما ذكر الشافعي من العلة؛ لأن ذلك يضع من ثمنها ولم يفصل، ذكره القفال واختار أبو حامد هذا الوجه الثاني، وعلل بأنه لم يقع العتق خالصا عن الكفارة، بل وقع مشتركا بينها وبين المعتق بالشرط، ولا فرق فيما ذكرنا بين كفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة اليمين والرقبة التي وجب إعتاقها بالنذر.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a mortgaged or injurious slave for expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4982)

مسألة: قال: "ولو أعتق مرهونا أو جانيا جناية فأدى الرهن والجناية أجزأه" . قد ذكرنا في عتق الراهن المرهون ثلاثة أقوال، والأظهر انه إن كان موسرا نفذ عتقه وتوضع

قيمته رهنا مكانه، وإن كان معسرا لا ينفذ، فإذا قلنا: ينفذ يجوز عتقه عن الكفارة، وقول الشافعي هاهنا: "فادى الرهن أو الجناية أجزأه" . اختلف أصحابنا فيه، فقال أبو إسحاق يكون العتق موقوفا على أداء الدين أو وضع قيمته رهنا مكانه، ولا يحكم بجواز عتقه في الحال لظاهر هذا اللفظ، وقد ذكرنا في كتاب الرهن أنا إذا لم نجوز عتق الراهن فأخرجه من الرهن هل ينفذ ذلك العتق؟ وجهان أو قولان، وهذا جواب على أحد القولين، وهو اختيار جماعة مشايخ خراسان والقاضي الطبري. قال القاضي: هذا نص الشافعي وأجراه مجرى الشريكين إذا أعتق تصيبه، فإن شراية العتق تكون موقوفة على الداء في أصح الأقوال، فإذا أدى المال تبينا انه شراء. وقال أبو حامد: هذه من زلات أبي إسحاق؛ لأن الناجز لا يتوقف، بل نقول: ينفذ ويطالب بقضاء الدين أو دفع رهنا غن لم يكن جل الدين، [148/ ب] أو نقول: لا ينفذ. وتأويل كلام الشافعي أجزأه الأداء عن حق الرهن دون العتق وهذا بعيد؛ لن الشافعي يتكلم في حكم الكفارة دون حكم الرهن، والأولى أن نقول: ينفذ ويجوز عن الكفارة. وقوله: "فأدى الرهن" لم يذكر على وجه الشرط. وأما العبد الجاني فهل يجوز عتقه؟ قد ذكرنا أنه كالمرهون، وحكم الجواز عن الكفارة وحكم أداء حق الجناية على ما ذكرنا في الرهن، ثم يلزمه أن يفديه. قال أبو إسحاق فيه قولان؛ أحدهما: يفديه بأرش الجناية بالغا ما بلغ. والثاني: يفديه بأقل المرين من قيمته، أو أرش الجناية. وقال أبو حامد: هذا خطأ، ويجب أن يفديه بأقل الأمرين قولا واحدا؛ لأن بيعه تعذر بإعتاقه كما قلنا في أم الولد. وذكره أبو إسحاق يصح؛ لأن حال الجناية كان يمكنه تسليمه للبيع ولكنه منعه بإعتاقه بخلاف أم الولد، ويمكن أن يجاب عن هذا بأنه يراعي وقت المطالبة، فيقال: إما أن تفديه بأرش الجناية، أو تسلمه للبيع، فإذا تعذر تسليمه لا معنى لإيجاب أكثر من القيمة؛ لأنها هي الثمن في العادة.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a usurped slave for expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4982)

فرع إذا أعتق عبدا مغصوبا عن كفارته نفذ عتقه. وقال أبو حامد وجماعة: لا يجوز عن كفارته؛ لأنه مسلوب المنفعة فصار بمنزلة الزمن. وقال القفال: يجوز لأنه يملكه ملكا تاما والغصب يعرض الزوال كالصغير، وهذا قريب من المذهب. وقال صاحب "الحاوي" : عندي أنه ينظر في حال العبد، فإن قدر على الخلاص من غاصبه الهرب

منه، وإن لم يقدر على العود إلى سيده أجزأه عن كفارته؛ لأنه قادر عن منافع نفسه، وإن لم يقدر على الخلاص والهرب فالإجزاء موقف، فإن قدر بعد ذلك على الخلاص بموت الغاصب أو عجزه أجزه عن الكفارة حينئذ، وإن لم يقدر لا يجوز ولا يمنع ان يكون إجزاؤه [149/ أ] موقوفا، وإن لم يكن عتقه موقوفا كالغائب إذا علم بحياته بعد عتقه.

Mas'alah: What are the conditions for a slave to be valid for expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4997)

فرع آخر الأعرج إذا كان خفيف العرج لا يضر العمل بنقصان مشية يجوز، وإن كان عرجا شديدا لا يجوز. وقيل: يعتبر في الرقبة التي تجزئ عن الكفارة خمس شرائط؛ أحدها: الإسلام. والثاني: السلامة من العيوب. والثالث: كمال العقل. والرابع أن لا يكون معتاطا فيها. والخامس: النية، وهذا حسن، وتفصيله ما ذكرنا [159/ ب] .

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a non-believing slave in expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5128)

قال في الحاوي: قد ذكرنا أن العتق في الكفارات لا يجزئ إلا في رقبة مؤمنة وهو قول الأكثرين، وقال أبو حنيفة: يجزئ عتق الكافرة في جميعها إلا في كفارة القتال، لأن الله تعالى شرط إيمانها فحمل الشروط علي تقييده، والمطلق علي إطلاقه، ومن أصل الشافعي أن كل مطلق قيد بعض جنسه بشرط كان جميع المطلق محمولا علي تقييد ذلك الشرط، كما أطلق قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة:282] ، وقيد قوله: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق:2] ، فحمل ذلك المطلق علي هذا المقيد في اشتراط العدالة، واختلف أصحابنا فيما ذهب إليه الشافعي من حمل المطلق علي المقيد، هل قاله لغة أو شرعا علي وجهين: أحدهما: انه قاله من طريق اللغة وما يقتضيه لسان العرب الذي جاء به الشرع ما لم يصرف عنه دليل. والثاني: أنه قال من طريق الشرع وما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، واختلف من قال بهذا علي وجهين: أحدهما: يجمع بينهما بالإطلاق إلا أن تفرقا في (المعنى) .

والثاني: أن لا يجمع بينهما إلا بعد اشتراكهما في المعني، ثم من الدليل انه عتق في كفارة، فوجب أن لا يجزئ إلا مؤمنه، كالعتق في كفارة القتل. ولأن كل رقبة لا يجزئ عتقها في كفارة القتل لم يجز عتقها في سائر الكفارات، قياسا علي المعيبة وقد مضت هذه المسألة في كتاب الظهار مستوفاة.

Mas'alah: What constitutes sufficient faith in a non-Arabic speaker for expiatory manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5129)

مسألة: قال الشافعي: "وأقل ما يقع عليه اسم الإيمان علي الأعجمي أن يصف الإيمان أذا أمر بصفته ثم يكون به مؤمنا" . قال في الحاوي: وهذا صحيح، إذا ثبت أن الإيمان شرط في عتق الكفارة فإيمانها علي ضربين: أحدهما: إيمان فعل. والثاني: إيمان حكم، فأما إيمان الفعل فلا يكون إلا من بالغ عاقل، تؤخذ عليه شروط الإيمان قطعا، وشروطه أن يتلفظ بالشهادتين فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، قال الشافعي: "ويقر بالبعث والجزاء، ويبرأ من كل دين خالف الإسلام، فأما إقراره بالبعث والجزاء فمستحب، وليس يقف إيمانه علي إقراراه، لأنه من موجبات الإيمان، وأما براءته من كل دين خالف الإسلام فقد اختلف أصحابنا في وجوبه علي ثلاثة أوجه:" أحدهما: أنه شرط في كالشهادتين. والثاني: أنه مستحب كالبعث والثالث: أنه إن كان من قوم ينكرون نبوة محمد صلي الله عليه وسلم، كان إقراره بنبوته يغنى عن براءته من كل دين خالف الإسلام، ويكون اشتراط ذلك فيه مستحبا، وإن كان من قوم يعتقدون انه مبعوث إلي قومه من العرب دون غيرهم كيهود خيبر، فإنهم كانوا يقولون: هو مبعوث إلي الأميين من العرب دوننا، وإنما ننتظر مبعوثا إلينا من ولد إسحاق فتكون البراءة من كل دين خالف الإسلام شرطا في صحة إيمانه، وبهذا قال أبو علي بن أبي هريرة فإذا صح ما يكون شرطا في إيمانه نظر فإن كان عربي اللسان تلفظ به نطقا ولا نفتنع منه بالإشارة مع سلامة لسانه وفهم كلامه، وإن كان أعجمي اللسان نظر، فإن حضر من يفهم لسانه لم يكن مؤمنا إلا بالنطق دون الإشارة كالعربي، وإن لم يحضر من يفهم لسانه دعت الضرورة إلي أن تؤخذ عليه شروط الإسلام، بالإشارة دون النطق كالأخرس، وروي أن معاوية بن الحكم جاء إلي النبي صلي الله عليه وسلم بعبد أعجمي جليب؟ فقال: يا رسول الله: إني ندرت أن أعتق مؤمنه افيجزئ هذا فقال له النبي صلي الله عليه وسلم: "من ربك، فأشار (إلى) "

السماء، أي: رب السماء؟ فقال: من نبيك، فأشار إليه، فقال له النبي صلي الله عليه وسلم: "أعتقه فإنه مؤمن" .

Mas'alah: What types of slaves are acceptable for expiatory manumission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1748)

فيجزئ صغير وأقرع وأعرج يمكنه تباع مشي، وأعور وأصم، وأخشم، وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجليه، لا زمن وفاقد رجل أو خنصر وبنصر من يد أو أنملتين من غيرهما. قلت: أو أنملة إبهام، والله أعلم. ولا هرم عاجز، ومن أكثر وقته === هنا: ما يضر بالعمل، وفي الأضحية: ما ينقص اللحم، وفي النكاح: ما يخل بمقصود الجماع، وفي المبيع: ما يخل بالمالية. (فيجزئ صغير) ولو ابن يوم؛ لأنه يرجى كبره؛ كالمريض، بخلاف الهرم، (وأقرع وأعرج يمكنه تباع مشي، وأعور) إذا لم يضعف نظر السليمة؛ لقلة تأثير هذه في العمل. وقوله: (وأعرج) بالواو: كذا هو في أكثر النسخ، وحكي عن نسخة المصنف: (وأقرع أعرج) بلا واو، وهو يدل على إحدى الصفتين من باب أولى. (وأصم، وأخشم) هو فاقد الشم، (وفاقد أنفه وأذنيه) لأن فقدها لا يضر بالعمل إضرارا بينا (وأصابع رجليه) كلها؛ لأن منفعة الرجل المشي، وهو يمكن بدون الأصابع. (لا زمن وفاقد رجل) أو يد؛ لإضراره بالعمل إضرارا بينا، (أو خنصر وبنصر من يد) لذهاب نصف منفعة الكف، وهو ضرر بين، بخلاف فقد أحدهما أو فقدهما من يدين، (أو أنملتين من غيرهما) يعني: من الإبهام أو السبابة أو الوسطى؛ لأن فقدهما يضر. وكلامه يوهم: أن فقد أنملتين من خنصر وبنصر من يد لا يضر، وإنما يضر فقدهما جملة، وليس كذلك، وعبارة "المحرر" : (وفقد أنملتين من إصبع كفقد تلك الإصبع) [1]. (قلت:

أو أنملة إبهام، والله أعلم) لتعطل منفعتها إذن، بخلاف الأنملة من باقي الأصابع، ولو قطعت أنامله العليا من أصابعه الأربع .. أجزأ، وفيه تردد للإمام [2]. (ولا هرم عاجز) عن العمل والكسب؛ لإخلاله بالمقصود، (ومن أكثر وقته (1) المحرر (ص 351) . (2) نهاية المطلب (14/ 554) .

Mas'alah: Is a young slave acceptable for expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3004)

وقال أبو حنيفة، والأوزاعي، والثوري، وتجزئة الكفارة في غير (القتل) (6) ، وحكي ذلك عن النخعي وعطاء، وتجزيه الصغيرة (7) .

Mas'alah: What is the ruling on the slave's faith requirement for expiatory manumission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3004)

وحكي عن بعض الناس: أنها لا تجزيه (ونسب) (8) ذلك إلى أحمد. (1) لأنها عبادة لها بدل من غير جنسها، فاعتبر بها حال الأداء كالوضوء. (2) لأنه حق يجب على وجه التطهر، فاعتبر فيه حال الوجوب كالحد. (3) أي من حين الوجوب إلى حين الأداء، فاي وقت قدر على العتق لزمه، لأنه حق يجب في الذمة بوجود المال، فاعتبر فيه أغلظ الأموال كالحج/ المهذب للشيرازي 2: 116. (4) (من) : في ب، ج والمهذب وفي أساقطة. (5) لقوله عز وجل: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} . سورة النساء/ 92. فنص في كفارة القتل على رقبة مؤمنة، وقسنا عليها سائر الكفارات. (6) (القتل)

: في ج وغير واضحة في أ، ب. (7) لأن اسم الرتبة ينطلق على هؤلاء (الكافرة والمسلمة والذكر والأنثى والصغير والكبير) إذ هي عبارة عن الذات المرموق المملوك من كل وجه، إذ المنصوص عليه إعتاق الرقبة وقد تحقق، وتصده من الإعتاق التمكن من الطاعة ثم مقارفته المعصية يحال به إلى سوء اختياره/ الهداية للمرغيناني 2: 15.

(8) (ونسب) : في ج وفي أينسب، وفي ب وينسب.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on freeing a mukatab for expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3009)

وقال أبو حنيفة: إن كان قد أدى (شيئا) (1) من نجوم (كتابته) (2) لم يجز (3) ، (وإن) (4) لم يؤد (شيئا) (5) أجزأ وبه قال الليث، وروي عن أحمد (6) .

Mas'alah: What is Abu Thawr's view on freeing a mukatab for expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3009)

وقال أبو ثور: يجزىء أدى، أو لم يؤد (7) .

Mas'alah: What is the ruling on freeing a jointly-owned slave for expiation according to Abu Hanifah and Shafi'i?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3012)

وقال أبو حنيفة: لا يجزئه عتق العبد (المشترك) (1) عن كفارته، موسرا كان أو معسرا. فإن أعتق نصف عبدين عن كفارته، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه لا يجزئه (2) . والثاني: (أنه) (3) يجزئه. والثالث: (أنه) (4) إن كان (باقيهما) (5) حرا، جاز (6) ، وإن كان مملوكا، (لم يجزه) (7) . (فإن) (8) كان له عبدان، فأعتق كل واحد (منهما) (9) عن كل واحدة من الكفارتين، (فنوى) (10) بعتق نصف سالم عن كفارة القتل، ونصفه عن كفارة الظهار، ويعتق نصف غانم عن كفارة القتل، ونصفه (1) (المشترك) : في ب، ج وفي أالمشرك. (2) لأن المأمور به عتق رقبة، ولم يعتق رقبة. (3) (أنه) : في أ، ب في ج ساقطة/ لأن أبعاض الجملة كالجملة في زكاة الفطر وزكاة المال، فكذلك في الكفارة/ المهذب 2: 117. (4) (أنه) : في أ، ب والمهذب وفي ج ساقطة. (5) (باقيهما) : في أ، ج والمهذب وفي ب باقيها. (6) لأنه يحصل تكميل الأحكام والتمكين من التصرف في منافعه على التمام. (7) (لم يجزه) : في ج والمهذب وفي أ، ب لم يجز/ لأنه لا يحصل له تكميل الأحكام ولتمكين التام/ المهذب 2: 117. (8) (فإن) : في أ، ج وفي ب وإن. (9) (منهما) : في أ، ب وفي ج من العبدين. (10) (فنوى) : في أ، ب وفي ب ونوى.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on freeing a slave for expiation without stipulating compensation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3014)

وقال أبو حنيفة: إذا لم يشترط عليه عوضا، لم يقع عن المستدعي.

Mas'alah: What is Malik's view on freeing a slave for an obligatory expiation without permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3014)

وحكى عن مالك: أنه إذا أعتق عن واجب عن غيره، وقع عنه، وإن كان بغير أمره، كما لو قضى دينه.

Mas'alah: What is Malik's view on freeing a slave for non-obligatory expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3014)

وحكى في الحاوي عن مالك: أنه لا يجزىء، سواء كان بعوض، أو غير عوض، وهذا ينبغي أن يكون إذا كان عن غير واجب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave sold with a condition of manumission being used for expiation?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=348)

429 - مسألة العبد المبيع بشرط العتق لو عتقه المشتري عن الكفارة إن قلنا

الحق لله تعالى لم يعتق وكذا إن قلنا للبائع ولم يأذن وإن أذن أجزأه عنها في الأصح ذكره في البيع

Mas'alah: Does freeing a wrongfully seized slave count for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7066)

قال: ولا يجزئ المغصوب، أي: الذي لا يقدر على الخلاص؛ لأنه ممنوع عن التصرفات فأشبه الزمن، وقال القفال: يجزئه. وهو ما جزم به في "الوجيز" ، وحكى

الإمام الأول عن رواية بعض المصنفين عن أبي حامد ثم قال: وهذا رديء غير معتد به من المذهب، ولم أطلع عليه في طريقة العراقيين. وفي "الجيلي" : أنه يكون عتقه موقوفا- على رأي- على تخليصه، أما إذا كان العبد يقدر على الخلاص فإنه يجزئ.

Mas'alah: Does freeing a missing slave count for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7067)

قال: وفي الغائب الذي انقطع خبره- أي: لا لخوف [في] الطريق- قولان، أي: بالنقل والتخريج؛ لأنه نص ها هنا على عدم الإجزاء، ونص ثم على أنه يخرج عنه زكاة الفطر، فمن الأصحاب من نقل جوابه من كل مسألة إلى الأخرى وجعلهما على قولين، مأخذهما تقابل الأصلين، ومنهم من أجرى النصين على ظاهرهما؛ عملا بالاحتياط في المسألتين، وهو الأظهر. وعلى هذا لو تواصل خبره بعد ذلك تبين الإجزاء؛ كما لو أعتق المتواصل الخبر ابتداء. فإن قيل: هل يجزئ ها هنا مثل الوجه المحكي فيما إذا أعتق المريض الذي لا يرجى برؤه فبرأ؟ قيل: قد يظهر أنه لا يجزئ. والفرق: أن الإعتاق ها هنا اعتضد بأصل وهو بقاء الحياة؛ فلذلك لم يكن متلاعبا، وثم الأصل بقاء المرض؛ فهو متلاعب بالإعتاق؛ فلذلك لم يجزئه. أما الذي انقطع خبره لخوف [في]

الطريق ففي "الجيلي" حكاية عن "الحاوي" : أنه يجزئ قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave bought with a condition of emancipation for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7068)

قال: وإن اشترى عبدا بشرط العتق، أي: عن غير الكفارة أو عنها، فأعتقه عن الكفارة- لم يجزئه؛ لأنا إن قلنا: يجب عليه عتقه، كان عتقه مستحقا [عن غير الكفارة] فلم يجزئه عنها كالقريب، وإن قلنا بعدم الوجوب؛ فلأنه لم يقع خالصا عن الكفارة، بل لها وللشرط؛ بدليل أنه يسقط حق البائع من الفسخ، وحكى في "الحاوي" وجها: أنه يجزئ إذا قلنا: إن البيع جائز والشرط باطل، وقال الخراسانيون: إن قلنا: إن العتق حق للبائع وطالبه به فأعتقه عن الكفارة، لم يجزئه، وإن أسقط الآدمي حقه من الطلب، [وقلنا: يسقط،] فهل يجزئ؟ فيه وجهان، [أصحهما في "النهاية" في باب الشروط الفاسدة في البيع: أنه يجزئ] . وفي "الزوائد" حكاية وجه: أنه إن اشتراه بشرط العتق عن الكفارة وصححنا الشراء، أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave whose usufruct is bequeathed or leased for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7070)

فرعان: العبد الموصي بمنفعته إذا أعتقه الوارث عن الكفارة، لا يجزئه في أصح الوجهين، والعبد المستأجر يجزئ [عتقه] عن الكفارة إن قلنا: إنه يرجع بأجرة منافعه،

وإن قلنا: لا يرجع، فلا يجزئ.

Mas'alah: Can a disbeliever purchase a Muslim slave for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7096)

جوزنا له شراء العبد المسلم، أو لم نجوزه وجوزنا له أن يقول لغيره: أعتق عبدك [عني] - وهو الصحيح- كما هو مذكور في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with the condition of freeing him for expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7670)

9562 - ذكر في صدر الباب: أن من اشترى عبدا بشرط أن يعتقه، فهل يصح العقد، وإن صح، فهل يجب عتقه حقا لله تعالى، وإذا فرض من المشتري الإعتاق، ونوى صرفه إلى الكفارة هل ينصرف إليها (2) ؟، وهذا الفصل مما استقصيناه بما فيه في كتاب البيع. ثم قال: "لا يجزىء فيها مكاتب ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: Does freeing a mukatab slave count for expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7670)

9563 - المكاتب كتابة صحيحة إذا أعتقه مولاه عن كفارته، نفذ العتق عن جهة

الكتابة، ولم ينصرف إلى الكفارة عندنا، خلافا لأبي حنيفة (4) . وللأصحاب طرق في تعليل المذهب: منهم من قال: العتق يقع عن جهة الكتابة، وهو مستحق فيها، فلا يقع عن جهة أخرى تستحق العتق فيها. ومنهم من قال: المكاتب ناقص الرق؛ فضاهى المستولدة. ومنهم من قال: إعتاقه ناقص؛ فإنه ليس إعتاقا محضا، وإنما هو إبراء؛ إذ لو كان إعتاقا، لكان العتق يحصل معجلا، فالذمة تبقى مشغولة بالعوض المسمى. وإذا كان العبد مكاتبا كتابة فاسدة، فأعتقه مولاه عن كفارته، فهذا يترتب على أن (1) عنوان الباب بهذه الصورة هو ما في (ت 2) وآثرناه على العنوان المختصر (باب ما يجزىء من الرقاب) الموجود في الأصل، لموافقته الموجود في مختصر المزني. (2) هذا معنى كلام الشافعي في المختصر، وليس بألفاظه. (ر. المختصر: 4/ 129) . (3) السابق نفسه. (4) ر. مختصرالطحاوي: 213، مختصر اختلاف العلماء: 2/ 493 مسألة 1035.

السيد إذا أعتقه، فهل يستتبع اكساب والأولاد، وفيه اختلاف وتردد، سيأتي، إن شاء الله في الكتابة. فإن قلنا: إنه لا يستتبع، فالإعتاق فسخ للكتابة الفاسدة، فينفذ عن الكفارة إذا نواها المعتق. وإن قلنا: يستتبع المكاتب الأكساب والأولاد، فعلى هذا الوجه في انصرافه إلى الكفارة خلاف، مبني على المعاني التي قدمناها؛ فإن وقع التعويل في الكتابة الصحيحة على نقصان الرق، أو على نقصان العتق، فهذا العتق منصرف إلى الكفارة؛ فإن الرق كامل، والعتق لا يتضمن إبراء الذمة عن عوض واجب، وإن عولنا في الكتابة على وقوع العتق عن جهة الكتابة، فلا ينصرف العتق في الفاسدة إلى جهة الكفارة لوقوعها عن جهة الكتابة.

Mas'alah: Does freeing a mortgaged or offending slave count for expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7672)

9565 – ثم قال: "وإن أعتق مرهونا، أو جانيا، أو غائبا ... إلى آخره" (3) . قد مضى القول في إعتاق الراهن العبد المرهون، وحظ هذا الكتاب منه أنا إن نفذنا عتق الراهن، قضينا بانصرافه إلى كفارته، إذا نوى صرفه إليها. فإن قيل: أليس نقصان الملك يمنع صرف العتق إلى الكفارة، ونقصان الملك وكماله يمتحنان بالتصرفات نفوذا وردا، قلنا: الملك في المرهون كامل، فإذا فرعنا على نفوذ العتق، فهذا يتضمن فك الرهن، ولا مانع سوى استيثاق المرتهن، فإذا كان في تنفيذ العتق رده، فيصادف العتق ملكا مفكوكا عن الرهن، وليس كذلك عتق المكاتب، فإنه يقع على حكم الكتابة. وعتق الجاني يخرج على هذا، وقد اختلف القول في بيعه، ثم اختلف القول –على منع البيع– في عتقه، فإن نفذنا العتق، جوزنا صرفه إلى الكفارة.

Mas'alah: Does freeing an absent slave count for expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7672)

9566 – ثم قال: "وإن أعتق عبدا له غائبا ... إلى آخره" . يجوز إعتاق العبد الغائب عن الكفارة إذا لم تنقطع الأخبار، فإن انقطعت الأخبار انقطاعا يغلب على القلب أنه أصابته آفة هلك فيها، وذلك بأن لا نجد (1) زيادة من (ت 2) . (2) يشير بهذا إلى تغير اجتهاد الإمام علي بعد موت عمر –رضي الله عنهما– وكان الإجماع قد استقر في

عهد عمر على عدم جواز بيعهن. راجع اشتراط قضية انقراض المجمعين وهل تشترط في حصول الإجماع في (البرهان في أصول الفقه: 1/فقرة: 640 – 643) – وهو من تأليف إمام الحرمين، ومن تحقيقنا. (3) ر. المختصر: 4/ 129.

حاجزا (1) للأخبار، فإذا أعتقه، ففي وقوعه عن الكفارة في الحال قولان، استقصيت القول فيه في كتاب زكاة الفطر، وأتيت فيه بالمسلك الحق، فليطلب في موضعه. وفائدة هذا الخلاف تظهر في كفارة الظهار: فإن حكمنا بالبناء على حياة العبد، فالإعتاق يسلط على الوطء، وإن حكمنا بالبناء على وفاته واشتغال الذمة، فلا يتسلط المظاهر على الوطء، ولو منعناه، ثم تواصلت الأخبار بالحياة، تبينا أن الكفارة تأدت، ووقع العتق موقعه. ولو أعتق المالك عبدا مغصوبا تحت يد ظالم لا يغالب، فقد قال القفال: إعتاقه عن الكفارة يجزىء وفي بعض التصانيف أن أبا حامد كان يقول: لا يجزىء لأن الغرض من الإعتاق تخليصه من الأسر، وتمكينه من التصرف، ولهذا لا يجزىء العبد [الأقطع] (2) لنقصان عمله، فإذا كان المحبوس بعيبه عن التصرف لا يجزىء، فكذلك لا يجزىء المغصوب. وهذا رديء وغير معتد به، ولست أراه من المذهب، ولم أطلع عليه في كتب العراق.

Mas'alah: What are the requirements for a slave to be valid for expiation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3044)

في الخصال الثلاث كفارة وقاع رمضان، وفي الأوليين كفارة القتل، وفي الأولى كفارة مخيرة أراد العتق عنها وإنما يجزئ عنها عتق رقبة (مؤمنة) ولو بتبعية لأصل أو دار أو

ساب حملا للمطلق في آية الظهار على المقيد في آية القتل بجامع حرمة السبب (بلا عيب يخل بالعمل والكسب) إخلالا بينا، إذ القصد تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الأحرار، وذلك متوقف على استقلاله بكفاية نفسه، والكسب من عطف الرديف ولهذا حذفه في الروضة، أو الأعم وهو ظاهر، أو المغاير بأن يراد بالمخل بالعمل ما ينقص الذات وبالمخل بالكسب ما ينقص نحو العقل)

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a runaway or usurped slave for expiation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3047)

وآبق ومغصوب ولو لم يقدر على انتزاعه من غاصبه إن علمت حياتهما ولو بعد الإعتاق وإلا لم يجز إعتاقهما

Mas'alah: What is the ruling on freeing a pregnant slave woman for expiation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3047)

وتجزئ حامل وإن استثنى [حاشية الشبراملسي] أبصر بعد أم لا،. (قوله لا هما) أي أم الولد وذي الكتابة (قوله: ويجوز رفعهما) لعل وجه مغايرة هذا لقوله أولا فهو المعطوف على الشراء إلخ أن يقرأ "أم ولد" بالجر فيكون مما حذف فيه المضاف وبقي المضاف إليه على جره وهو المناسب لقوله ولا ذي كتابة، لكن قوله إقامة للمضاف إليه مقام المضاف ظاهر في قراءة "أم ولد" بالرفع إلا أنه لا يظهر في قوله ولا ذي كتابة (قوله: ولا إشكال فيه) أي لأن حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه كثير شائع (قوله:

لذلك) أي لقوله لأن عتقه مستحق إلخ. (قوله: حال التعليق) قضيته أنه لو كان سليما حال التعليق ثم طرأ عليه عيب بعد التعليق وقبل وجود الصفة أجزأ، وهو قياس ما لو أعتق مريضا يرجى برؤه ثم مات بذلك المرض وإن احتمل الفرق بينهما ولعله الأقرب (قوله: لا عنها) أي بل مجانا (قوله: فوجدت الصفة) أي قبل أداء النجوم (قوله: لأن الأصح) قضية هذا التوجيه أن الكلام في وجود الصفة في المرض لأنه الذي يفرق فيه بين الذي هو باختياره وغيره وإطلاقه يقتضي خلافه (قوله: إن نفذنا عتقهما) أي وهو الراجح (قوله: إن علمت حياتهما) أي الآبق والمغصوب (قوله: ولو بعد الإعتاق) أي ولا يضر التردد في النية لما مر في عدم إجزاء عتق الأعمى وفي إجزاء المريض الذي لا يرجى برؤه إذا برئ (قوله: ويعلم منه عدم إجزاء إلخ) قضيته استمرار عدم الإجزاء وإن تبينت حياته وقوي قياس عدم [حاشية الرشيدي] (قوله: لا هما) أي أم الولد وذو الكتابة، وفي بعض النسخ إسقاط لفظ هما وإفراد ضمير رفعهما، وهو فاسد لإفادته أن الكلام في لفظ عتق وهو ليس كذلك (قوله: ويجوز رفعهما) أي في حد ذاته لا في خصوص كلام المصنف إذ ينافيه ذي، وقضيته عدم رفعهما على الوجه الأول، وينافيه قضية قوله إقامة للمضاف إليه مقام المضاف إذ معناه إقامته مقامه في الإعراب كما لا يخفى. قال الشهاب سم: فإن أراد أنهما على الوجه الأول مجروران وأن المعطوف مقدر وهو لفظ عتق المضاف ففيه أن هذا مع كونه ليس من قبيل إقامة المضاف إليه مقام المضاف لم يوجد فيه شرط جر المضاف إليه بعد حذف المضاف كما يعلم من محله. اهـ. (قوله: لأن الأصح اعتباره من رأس المال) هذا مبني على كلام ساقط من النسخ لا بد منه وإلا فالكلام مختل، وعبارة الروض وشرحه: وإن علق عتقه عنها بالدخول مثلا ثم كاتبه فدخل فهل يجزئ عنها اعتبارا بوقت التعليق أولا لأنه مستحق العتق عن الكتابة وقت حصوله فيه وجهان بناء على الخلاف فيما لو علق عتقه بصفة توجد في الصحة وقد توجد في المرض فوجدت في المرض هل يعتبر العتق من الثلث

أو من رأس المال. نقله الرافعي عن المتولي، وقضيته ترجيح الإجزاء إن

Mas'alah: Does the fetus follow the mother in manumission for expiation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3048)

حملها ويتبعها في العتق، ويبطل الاستثناء في صورته ويسقط به الفرض

Mas'alah: Is it valid to free a slave whose usufruct is bequeathed or leased for expiation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3048)

ولا يجزئ موصى بمنفعته ولا مستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave at an inflated price for expiation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3051)

(ولا) يجب (شراء) الرقبة (بغبن) أي زيادة على ثمن مثلها، وإن قلت نظير ما مر في شراء الماء، والفرق بينهما بتكرر ذاك مردود، وعلى الأول كما نقله الأذرعي وغيره عن الماوردي لا يجوز العدول للصوم بل يجب عليه الصبر إلى الوجود بثمن المثل، وكذا لو غاب ماله ولو فوق مسافة القصر فيكلف الصبر إلى وصوله أيضا، ولا نظر إلى تضررهما بفوات التمتع مدة الصبر لأنه الذي ورط نفسه فيه، وقد يفرق بين ما هنا وما مر في نظيره من دم التمتع وما في معناه من أن له العدول للصوم وإن أيسر ببلده بأن

ذاك وقع تابعا لما هو مكلف به فلم يتمحض منه توريط نفسه فيه، بخلاف هذا فغلظ فيه أكثر، وما في الكافي من عدم لزوم شراء أمة بارعة في الحسن تباع بالوزن لخروجها عن أبناء الزمان محل وقفة لأنها حيث بيعت بثمن مثلها فاضلا عما ذكر لم يكن له عذر في تركها، وقد ذكر الأذرعي في نحو المحفة في الحج نظيره وهو مردود.

Mas'alah: What types of slaves are valid for expiatory manumission regarding physical condition and age?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3395)

فرع يجزئ نضو الخلق الذي يقدر على العمل، والأحمق، وهو من يضع الشيء في غير موضعه مع علمه بقبحه، ويجزئ الشيخ الكبير، إلا أن يعجز عن العمل والكسب. وفي «التجربة» للروياني، أن الأصحاب قالوا: يجزئ الشيخ الكبير، ومنعه القفال إذا عجز عن العمل، وهو الأصح، وفي هذا إثبات خلاف في الشيخ العاجز، ويجزئ الأعرج، إلا أن يكون العرج شديدا يمنع متابعة المشي، ويجزئ الأعور دون الأعمى. قلت: المراد أعور لم يضعف نظر عينه السليمة. قال الشافعي – رحمه الله – في «الأم» : فإن ضعف بصرها، فأضر بالعمل إضرارا بينا، لم يجزئه، قال صاحب «الحاوي» : إن كان ضعف البصر يمنع معرفة الخط وإثبات الوجوه القريبة منع، وإلا فلا. – والله أعلم. ويجزئ الأصم، وحكي فيه قول، ومنهم من لم يثبته، وحمل ما نقل على ما إذا كان لا يسمع مع المبالغة في رفع الصوت، ويجزئ الأخرس الذي يفهم الإشارة. وعن القديم منعه، فقيل: قولان، والصحيح أنهما على حالين، فالإجزاء فيمن يفهم الإشارة، والمنع فيمن لا يفهمها. وقيل: الإجزاء إذا لم ينضم إلى الخرس صمم، والمنع إذا انضم، وحكى ابن كج عن ابن الوكيل القطع بالمنع إذا انضم، وقولين إذا تجرد الخرس. ويجزئ الأقرع،

ومقطوع الأذنين، والأخشم، ومقطوع الأنف، والأبرص، والمجذوم، والخصي، والمجبوب، والأمة، والرتقاء، والقرناء، ومفقود الأسنان، وولد

الزنا، وضعيف البطش، والصغير، ولا يجزئ الجنين وإن انفصل لدون ستة أشهر من حين الإعتاق، وقيل: إن انفصل لذلك، تبينا الإجزاء، ولا يحكم في الحال بالإجزاء، والصحيح الأول. قلت: قال صاحب «الحاوي» : يجزئ عتق من لا يحسن صنعة، قال الإمام: ولا يؤثر ضعيف الرأي والخرق، والكوع والوكع، ويجزئ الفاسق. قال صاحب «الحاوي» : وأما شجاج الرأس والبدن، فإن كانت مندملة مع سلامة الأعضاء، لم تضر وإن شانته، وإن كانت غير مندملة، أجزأ منها ما كان دون مأمومة الرأس وجائفة البدن، لأنها غير مخوفة، ولا يجزئان لأنهما مخوفتان. – والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a usurped slave for expiation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1653)

4190 – قول "التنبيه" [ص 187] : (ولا يجزئ المغصوب) صحح الرافعي: إجزاءه [3]، وعليه مشى "الحاوي" [4]، وقال النووي: أكثر العراقيين على أنه لا يجزئ قطعا؛ لعدم استقلاله كالزمن، وجمهور الخراسانيين على الإجزاء؛ لتمام الملك والمنفعة، وفيه وجه ثالث قاله صاحب "الحاوي" : إن قدر العبد على الخلاص بهرب وإن لم يقدر على العود إلى سيده .. أجزأه عن الكفارة؛ لقدرته على منافع نفسه، وإن لم يقدر على الخلاص .. فالإجزاء موقوف وإن لم يكن عتقه موقوفا، كالغائب إذا علمت حياته بعد موته، وهذا الذي قاله قوي جدا [5]. (1) انظر "التنبيه" (ص 187)

. (2) الحاوي (ص 522) ، المنهاج (ص 438) . (3) انظر "فتح العزيز" (9/ 307) . (4) الحاوي (ص 522) . (5) الروضة (8/ 290، 291) ، وانظر "الحاوي الكبير" (10/ 475) .

Mas'alah: Why is a gift of a slave valid for expiation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=337)

وإنما صحت هبة عبد يحتاجه للكفارة؛ لأنها على التراخي أصالة فلا آخر لوقتها وهبة ملك يحتاجه لدينه لتعلقه بالذمة، وقد رضي الدائن بها

Mas'alah: What is the ruling on an absconding, usurped, or absent slave in expiation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3541)

وآبق ومغصوب وغائب علمت حياتهم أو بانت وإن جهلت حالة العتق)

Mas'alah: What is the distinction between expiation and the blood of tamattu' regarding purchasing a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3547)

ولك أن تستشكل ذلك بما مر في نظيره من دم التمتع وما في معناه أن له العدول

للصوم وإن أيسر ببلده إلا أن يفرق بأن ذاك وقع تابعا لما هو مكلف به فلم يتمحض منه توريط نفسه فيه بخلاف هذا فتغلظ فيه أكثر ثم رأيتهم فرقوا بين اعتبار موضع الذبح في نحو دم التمتع وفي الكفارة العدم مطلقا بأن في بدل الدم تأقيتا بكونه في الحج ولا تأقيت فيها وبأنه يختص ذبحه بالحرم بخلافها وهذا صريح فيما ذكرته من الفرق ولا يلزمه كما في الكافي شراء أمة بارعة الحسن تباع بالوزن لخروجها عن أبناء الزمان اهـ وفيه نظر؛ لأنها حيث بيعت بثمن مثلها فاضلة عما ذكر لا عذر له في الترك وقد ذكر الأذرعي في نحو المحفة في الحج نظير ذلك ورددته عليه في الحاشية وغيرها.

Sub-topic – Defects and Disabilities in Expiatory Slaves

Mas'alah: Does a defective slave count for expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5230)

[مسألة: أيجزئ عتق رقبة مؤمنة معيبة] ؟] : ولا يجزئ في الكفارة عتق رقبة معيبة، وهو قول كافة العلماء. وقال داود: (تجزئ) . دليلنا: أنه أحد ما يكفر به، فلم يجز فيه معيب، كالطعام المسوس. إذا ثبت هذا: فإنما يريد بالعيوب التي تمنع الإجزاء العيوب التي تضر بالعمل ضررا بينا؛ لأن المقصود بالعتق تمليك المنفعة؛ لأن العبد لا يملك نفسه بالعتق، وإنما يملك المنفعة، وكل عيب أضر بالعمل ضررا بينا.. منع الإجزاء في الكفارة، كما أن المقصود بالمبيعات العين والثمن، وكل عيب وجد في المبيع ينتقص من العين والثمن.. فإنه يثبت له الرد. وكذلك: المقصود بالنكاح الاستمتاع، وإذا وجد أحد الزوجين بالآخر عيبا يمنع الاستمتاع.. يثبت له الخيار، وكذلك هذا مثله.

فإذا أعتق عبدا أعمى.. لم يجزئه عن الكفارة؛ لأن العمى يضر بالعمل ضررا بينا، بل هو يذهب بمعظم المنفعة. وإن أعتق عبدا أعور.. أجزأه؛ لأن العور لا يضر بالعمل ضررا بينا. وحكي: أن الشعبي كان يختلف إلى إبراهيم النخعي؛ يتعلم منه، ثم امتنع الشعبي، فقال له النخعي: لم امتنعت؟ فقال: قد استكفيت من العلم، فقال له النخعي: ما تقول في العبد الأعور، أيجزئ في الكفارة، أم لا؟ فقال الشعبي: لا يجزئ، فقال له النخعي: ويحك! شيخ مثلي لا يجزئ في الكفارة؟! – وكان النخعي أعور – فقال الشعبي: بل

مثل هذا الشيخ يجزئ، فقال النخعي: أخطأت من وجهين: أحدهما: أن العبد الأعور يجزئ في الكفارة، وأنت منعت. والثاني: أن الحر الأعور لا يجزئ في الكفارة، وأنت جوزت.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave with missing limbs for expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5231)

[فرع: لا يجزئ قن مقطع بعض أوصاله] : ولا يجزئ مقطوع اليدين أو الرجلين؛ لأنه يضر بالعمل ضررا بينا. وكذلك لا يجزئ مقطوع اليد والرجل من جانب بلا خلاف. ولا يجزئ مقطوع اليد والرجل من خلاف. وقال أبو حنيفة: (يجزئ) . دليلنا: أنه يضر بالعمل ضررا بينا، فلم يجزئ، كما لو كانا من جانب واحد. ولا يجزئ مقطوع اليد أو الرجل؛ لأنه يضر بالعمل ضررا بينا. وإن كانت له أصبع مقطوعة من اليد.. نظرت: فإن كانت الإبهام أو السبابة أو الوسطى.. منعت الإجزاء؛ لأن ذلك يضر بالعمل ضررا بينا؛ لأن معظم منفعة اليد تذهب بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a mute slave as expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5233)

[فرع: عتق الأخرس في الكفارة] فرع: [عتق الأخرس] : وأما الأخرس: فقد قال الشافعي في "المختصر" : (يجزئ) . وقال في القديم: (لا يجزئ) . فقال أصحابنا

البغداديون: ليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين، واختلفوا في الحالين. فمنهم من قال: الموضع الذي قال: (يجزئ) إذا لم يكن مع الخرس صمم، بل يسمع؛ لأنه لا يضر بالعمل ضررا بينا. والموضع الذي قال: (لا يجزئ) إذا كان مع الخرس صمم؛ لأنه يضر بالعمل ضررا بينا. ومنهم من قال: بل هو على اختلاف حالين غير هذا: فالموضع الذي قال: (يجزئ) إذا كان يعقل الإشارة. والموضع الذي قال: (لا يجزئ) إذا كان لا يعقل الإشارة. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : فيه قولان. فإذا قلنا: يجزئ عتق الأخرس، فإن كان مسلما تبعا لأحد أبويه.. أجزأ عتقه، وإن كان مجلوبا من الشرك، أو مولودا في دار الإسلام، ولا يعرف أبواه، وهو بالغ، وأشار إلى الإسلام إشارة مفهومة.. فقد قال الشافعي في موضع: (يجزئ) . وقال في "الأم" [5/267] : (إن أشارت وصلت.. أجزأت) . فمن أصحابنا من قال: إذا أشارت إلى الإسلام.. أجزأت وإن لم تصل؛ لحديث

أبي هريرة الذي مضى في الأعجمية، ولأن سائر أحكامه تتعلق بالإشارة، كبيعه، وشرائه، ونكاحه، وطلاقه، فكذلك إسلامه. وقول الشافعي: (وصلت) تأكيد، لا شرط. ومنهم من قال: لا يجزئ عتقها حتى تصلي مع الإشارة؛ لأن بالصلاة تتحقق صحة إشارتها.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a sick or mute slave for expiation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2316)

2853 – فرع المرض المانع من العمل إن رجي زواله أجزأ، فإن مات منه ففيه تردد، والظاهر الإجزاء، وإن كان مأيوس الزوال؛ فإن مات منه لم يجزئ، وإن برئ فالظاهر

الاجزاء، وفي الأخرس طرق: إحداهن: لا يجزئ إلا من يفهم بإشارته. والثانية: الإجزاء، إلا أن يجمع الخرس والصمم. والثالثة: قولان يجريان في الأصم الأصلخ، والأصح الإجزاء.

Mas'alah: What defects in a slave prevent its validity for expiation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1714)

وغرة الجنين المالية فاعتبروا في كل محل ما يليق به كما لو اعتبروا في عيب الأضحية ما ينقص اللحم، وفي عيب النكاح ما يخل بالتمتع والمخل بالعمل (مثل جنون غالب) بأن يكون زمنه أكثر من زمن الإفاقة تغليبا للأكثر بخلاف ما إذا غلبت الإفاقة أو استوى الأمران فيجزئ قال الماوردي: ولو كان زمن جنونه أقل لكنه لا يقدر على العمل إلا بعد حين لم يجز قال في الروضة هو حسن وخرج بالجنون الإغماء إذ زواله مرجو وبه صرح الماوردي وفيه فيما لو اطردت العادة بتكرره في أكثر الأوقات وقفة (و) مثل (هرم) ، وهو كبر السن الذي يعجز معه عن العمل (وكالعمى) بخلاف ما صرح به من زيادته بقوله (لا عور وصمم) فيجزئ الأعور والأصم ومحله في الأعور إذا لم يضعف نظر السليمة فإن ضعف وأخل بالعمل لم يجزه نص عليه في الأم (كاملة الرق) ، فلا تجزئ المستولدة والمكاتب ونحوهما كما سيأتي (بلا شوب عوض) فلو أعتقه عن الكفارة بعوض منه، أو من غيره لم يجزه عنها لعدم تجرده لها

Mas'alah: What is the ruling on an aged slave in expiation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1835)

لا هرم) فلا يجزئ لعدم استقلاله ولا يضر مجاوزة القن عشرين سنة؛ لأنه من الخيار (

Mas'alah: Is prayer a condition for the validity of freeing a mute slave in expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4996)

(فصل:) فإذا تقرر أن إسلامها معتبر بالإشارة فقد نقل المزني أنه إذا أعتقها بعد الإشارة بالإسلام أجزأته. وروى الربيع في كتاب (الأم) إذا أشارت بالإسلام وصلت جاز عتقها فاختلف أصحابنا فيما رواه الربيع من صلاتها بعد الإشارة هل يكون شرطا في جواز العتق أم لا على وجهين: أحدهما: أنها توكيد وليست شرطا على ما نقله المزني لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اقتصر من الأعجمية على الإشارة بالإسلام دون الصلاة. والوجه الثاني: أن صلاة الأخرس شرط في صحة إسلامه بالإشارة وحمل إطلاق المزني على تفسير الربيع لأن الإشارة استدلال يختص بالأخرس، والصلاة فقد اشترك فيها الناطق والأخرس فإذا أمكن اختبار إسلامه بما يشتركان فيه لم يجز الاختصار على ما يختص به.

Mas'alah: What defects in a slave prevent valid expiatory manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5020)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: (لم أعلم أحدا ممن مضى من أهل العلم ولا ذكر لي عنه ولا بقي من خالف في أن من ذوات النقص من الرقاب ما لا يجزئ ومنها ما يجزئ فدل

ذلك على أن المراد بعضها دون بعض فلم اجد من معاني ما ذهبوا إليه إلا ما أقول والله أعلم وجماعه أن الأغلب فيما يتخذ له الرقيق العمل ولا يكون العمل تاما حتى تكون يدا المملوك باطشتين ورجلاه ماشيتين وله بصر وإن كان عينا واحدة) .

Mas'alah: What is the ruling on limb and eye defects in expiatory manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5021)

فإذا استقر ما أصلناه من هذه القاعدة فمن العيوب التي لا تجزئ فيما تعلق بالعتق العمى لأنه من أبلغ النقص في الإضرار بالعمل فلا تجزئ العمياء فأما الحولاء والعمشاء والعوراء فتجزئ لأن كل ذلك غير مضر بالعمل فأما ضعف البصر فإن كان يمنع من معرفة الخط وإثبات الوجوه القريبة منع من الإجزاء وإن كان لا يمنع من ذلك أجزأ. (فصل:) وأما نقص الأطراف فإن كان مقطوع اليدين أو مقطوع الرجلين فلا خلاف أنه لا يجزئ، وإن كانت إحدى يديه مقطوعة أو إحدى رجليه لم تجزه عندنا. وقال أبو حنيفة: تجزيه وهكذا يقول فيمن قطعت إحدى يديه وإحدى رجليه من خلاف أجزأ، وإن كان من شق واحد لم تجزه لأن ذهاب أحد العضوين لم يسقط منفعة الجنس فأجزأ كالعوراء، وهذا خطأ لأن قطع إحدى اليدين مضر بالعمل إضرارا بينا فوجب أن يمنع من الإجزاء كقطعهما معا، ولأن أبا حنيفة موافق على أن قطع الإبهامين يمنع من الإجزاء فقطع إحدى اليدين أو الرجلين وفيهما زيادة على الإبهامين أولى أن يمنع من الإجزاء، فأما العور فأجزأ لأنه غير مضر بالعمل ولا مؤثر فيه واستدلاله ببقاء منفعة الجنس يفسد عليه بقطع إحدى اليدين والرجلين من شق [واحد] . (فصل:) وأما قطع الأصابع فإن كان القطع في إحدى ثلاث الإبهام أو السبابة أو الوسطى فقطع إحدى هذه الثلاث مانع

من الإجزاء لأن لكل واحدة منهن تأثيرا في

العمل. فإن كان القطع في إحدى إصبعين وهي الخنصر أو البنصر فقطع إحداهما لا يمنع من الإجزاء، لأنه لا يضر بالعمل إضرارا بينا فإن قطعتا معا نظر فإن قطعنا من يد واحدة لم تجزه وإن كانتا من يدين أجزأ. فأما أصابع الرجل فقطع الإبهام منها مانع من الإجزاء لأن فقدها من الرجل مضر بالمشي كما أن فقدها من اليد مضر بالبطش، وأما غير الإبهام من أصابع الرجل إذا قطع أحدها من سبابة أو وسطى أو خنصر أو بنصر لم يمنع من الإجزاء بخلاف اليد لأن منافعها من الرجل متقاربة وفي اليد متفاضلة، فإن جمع بين إصبعين منهما في رجل واحدة، منع من الإجزاء، لأن اجتماعهما مضر بالمشي، وشلل الإصبع يقوم مقام قطعها وكذلك شلل اليد والرجل.

Mas'alah: What defects in a slave prevent validity in expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7181)

(مسألة:) قال الشافعي: "وكل ذي نقص بعيب لا يضر بالعمل إضرارا بينا مثل العرج الخفيف والعور والشلل في الخنصر ونحو ذلك ولا يجزئ المقعد ولا الأعمى ولا الأشل الرجل ويجزئ الأصم والخصي والمريض الذي ليس به مرض زمانة مثل الفالج والسل" . قال الماوردي: اعلم أن الله تعالى أطلق عتق الرقبة في الكفارة فاقتضى إطلاقها أحد أمرين إما السلامة من جميع العيوب كالغرة في الجنين والإبل من الدية، وإما جوازها مع كل العيوب اعتبارا بمطلق الاسم كالنذور، لكن انعقد فيها إجماع منع من اعتبار أحمد هذين الأصلين لأنهم أجمعوا على أن من ذوات العيوب ما يجزئ، وهي

العوراء والبرصاء والجدعاء، ومن ذوات العيوب ما لا يجزئ، وهي العمياء والقطعاء والشلاء فاعتبرنا معنى ما أجازوه، ومعنى ما ردوه، فوجدناهم قد أجازوا منها ما لا يضر بالعمل إضرارا بينا وردوا منها ما يضر بالعمل إضرارا بينا، فصار هذا أصلا عقده الإجماع في الكفارة خارجا عن الأصلين في إطلاقها فاعتبروا كمال المنفعة دون كمال الصفة، لأن المقصود بالعتق تمليك الرقبة منافع نفسها، فاعتبرنا كمال ما توجه إليه التمليك من المنافع دون الصفات، فإذا صار هذا أصلا معتبرا انساق عليه التفريع، فقلنا: إن العوراء تجزئ بكمال منافعها؟ وإنها تدرك بإحدى العينين ما تدركه بهما، فإن قيل: فقد منع الشرع من الأضحية بالعوراء قيل: لأنه قصد به كمال اللحم واستطابته في الأضحية والعور مؤثر فيه، فمنع منه، ولم يمنع مما قصد به كمال المنفعة في العتق فأجيز فيه. وإذا أجزأت العوراء في عتق الرقبة فأولى أن يجزئ عتق الحولاء والخيفاء والمقطوعة الأنف والأذنين والبرصاء، لأن كل هذه العيوب غير مضرة بالعمل، وكذلك يجزئ عتق الخرساء، وعتق الصماء، لأن عملها كامل والإشارة معهما تقوم مقام النطق، فإن لم يفهما الإشارة لم يجز عتقهما، فإن الشافعي

أجاز في موضع عتقهما ومنع منه في موضع آخر، وليس ذلك على اختلاف قولين، وإنما هو على اختلاف حالهما في فهم الإشارة، فأما إن اجتمع فيهما الخرس والصمم لم يجز، لأن اجتماعهما مؤثر من العمل ومقتضى عرفهم الإشارة ولا يجزئ عتق العمياء لإضرار العمى بالعمل، ولا يجوز عتق المقطوعة اليدين أو إحداهما ولا عتق المقطوعة الرجلين أو إحداهما، بخلاف العوراء لأن ذهاب إحدى اليدين مضر بالعمل، وكذلك إحدى الرجلين وذهاب إحدى العينين غير مضر بالعمل، ويجزئ عتق العرجاء إذا كان عرجها قليلا، ولا يجزئ إذا كان كثيرا، لأن قليله غير مضر؟ وكثيره مضر، وتجزئ المقطوعة الخنصر أو البنصر من إحدى الأطراف، أو الخناصر والبناصر من الأطراف

كلها، ولا يجزئ إذا اجتمع قطع الخنصر والبنصر من طرف واحد، ويجوز إن كانا من طرفين؛ لأن اجتماعهما مضر وافتراقهما غير مضر، ولا تجزئ المقطوعة الإبهام أو السبابة أو الوسطى، لأن قطع كل واحدة من هذه الأصابع الثلاث مضر، فأما قطع الأنملة الواحدة فيمنع منها إن كانت في الإبهام ولا يمنع منها إن كانت في غيرها من الأصابع، لأن الباقي من أنامل غير الإبهام أكثر، بخلاف الإبهام والشلل في الأطراف كالقطع فما منع منه القطع منع منه الشلل، وما جاز مع القطع جاز مع الشلل، فإذا لم تجز القطعاء فأولى أن لا تجزئ المقعدة ولا ذات الزمانة، وأما المريضة فإن كان مرضها مرجوا كالحمى والصداع أجزأت وإن ماتت، وإن كان مرضها غير مرجو كالسل والفالج لم تجز وإن صحت، وأما عتق الشيخ والعجوز، فعتقهما مجزئ، ما لم ينتهيا إلى الهرم المضر بالعمل فلا يجزئ، وسواء في الإجزاء أعتق ذات الضعة وغير ذات الضعة، ويجزئ عتق الخصي والمجبوب لكمال عملهما، وكذلك يجزئ عتق الخنثى، فأما عتق الجذماء فإن كان الجذام في الأنف والأذن أو الشفة أجزأت، وإن كان في أطراف البدن والرجلين لم يجز، لأنه مضر بالعمل في الأطراف وغير مضر بالعمل في غير الأطراف ويجزئ عتق الأبرص والبرصاء لأنه غير مضر بالعمل، والله أعلم.

Mas'alah: What defects in a slave prevent validity of expiatory manumission?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1135)

فصل: ولا يجزئ إلا رقبة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل ضررا بينا لأن المقصود تمليك العبد منفعته وتمكينه من التصرف وذلك لا يحصل مع العيب الذي يضر بالعمل

ضررا بينا فإن أعتق أعمى لم يجز لأن العمى يضر بالعمل الضرر البين وإن أعتق أعور أجزأه لأن العور لا يضر بالعمل ضررا بينا لأنه يدرك ما يدرك البصير بالعينين ولا تجزئ مقطوع اليد أو الرجل لأن ذلك يضر بالعمل ضررا بينا ولا يجزئ مقطوع الإبهام أو السبابة أو الوسطى لأن منفعة اليد تبطل بقطع كل واحد منهما ويجزئ مقطوع الخنصر أو البنصر لأنه لا تبطل منفعة اليد بقطع إحداهما إن قطعتا جميعا فإن كانتا من كف واحدة لم تجزه لأنه تبطل منفعة اليد بقطعهما وإن كانتا من كفين أجزأه لأنه لا تبطل منفعة كل واحد من الكفين وإن قطع منه أنملتان فإن كانتا من الخنصر أو البنصر أجزأه لأن ذهاب كل واحدة منهما لا يمنع الإجزاء فلأن لا يمنع ذهاب أنملتين أولى وإن كانتا من الوسط أو السبابة لم يجزه لأنه تبطل به منفعة الأصبع وإن قطعت منه أنملة فإن كانت من غير الإبهام أجزأه لأنه لا تبطل به منفعة الأصبع وإن كانت من الإبهام لم يجزه لأنه تبطل به منفعة الإبهام.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a lame, deaf, mute, or insane slave for expiation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1135)

فصل: وإن كان أعرج نظرت فإن كان عرجا قليلا أجزأه لأنه لا يضر بالعمل ضررا بينا وإن كان كثيرا لم يجزه لأنه يضر بالعمل ضررا بينا ويجزئ الأصم لأن الصمم لا يضر بالعمل بل يزيد في العمل لأنه لا يسمع ما يشغله وأما الأخرس فقد قال في موضع يجزئه وقال في موضع لا يجزئه فمن أصحابنا من قال إن كان مع الخرس صمم لم يجزه لأنه يضر بالعمل ضررا بينا وإن لم يكن معه صمم أجزأه لأنه لا يضر بالعمل ضررا بينا وحمل القولين على هذين الحالين ومنهم من قال إن كان يعقل الإشارة أجزأه لأنه

يبلغ بالإشارة ما بلغ بالنطق وإن كان لا يعقل لم يجزه لأنه يضر بالعمل ضررا بينا وحمل القولين على هذين الحالين وإن كان مجنونا جنونا مطبقا يمنع العمل لم يجزه لأنه لا يصلح للعمل وإن كان يجن ويفيق نظرت فإن كان زمان المجنون أكثر لم يجزه لأنه يضر به ضررا بينا وإن كان زمان الإفاقة أكثر أجزأه لأنه لا يضر به ضررا بينا ويجزئ الأحمق وهو الذي يفعل الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه.

Mas'alah: How is an 'ahmaq' (fool) defined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3492)

قوله: وقال -يعني: أبا العباس الروياني-: إن الأحمق من نقصت مرتبة أموره وأحواله عن مراتب أمثاله نقصا بينا بلا مرض ولا سبب. انتهى كلامه. وهذا التفسير الذي ذكره في الأحمق واقتصر عليه قد ذكر خلافه في كتاب الكفارات واقتصر عليه أيضا فقال: ويجزئ الأحمق، وفسر بأنه الذي يضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه، والمجنون لا يعلمه. هذا لفظه وذكر مثله هناك أيضا صاحب "المهذب" و "التهذيب" وفي "الحاوي" أنه الذي يضع كلامه في غير موضعه فيأتي بالحسن في موضع القبيح وعكسه وفي "التتمة" و "البيان" أنه من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه، والعجب من تركه لهذه المقالات المذكورة في هذه الكتب المشهورة واقتصاره على نقلها عن من نقل، ولم يتفطن النووي لما ذكرناه من مخالفة الرافعي هناك، وإنما نقل كلام بعض من نقلنا عنه.

Mas'alah: What is the definition of an imbecile in the context of expiation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3559)

قوله: ويجزيء الأحمق وفسر بأنه الذي يضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه، والمجنون لا يعلمه، انتهى كلامه. وهذا التفسير الذي ذكره للأحمق قد ذكر خلافه في القسم الثاني من تعليق الطلاق نقلا عن أبي العباس الروياني وأقره، وقد سبق ذكر لفظه هناك مع زيادات أخرى فراجعه.

Mas'alah: What physical defects disqualify a slave for expiation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3984)

لا زمن ولا فاقد رجل أو خنصر وبنصر من يد أو أنملتين من غيرهما. قلت: أو أنملة إبهام، والله أعلم، ولا هرم عاجز، ومن أكثر وقته مجنون، ـــــــ ويجزئ الأخرس إذا أفهمت إشارته، فإن جمع بين الصمم والخرس .. لم يجزئ. ويجزئ فاقد الأسنان خلافا لأبي حنيفة. ويجزئ العنين والخصي والمجبوب، والأمة الرتقاء والقرناء، والأبرص والمجذوم، وضعيف البطش، ومن لا يحسن صنعة، وضعيف الرأي، ومن به كوع – وهو اعوجاج في اليد من جهة الإبهام – ومقطوع الأذنين، والفاسق وولد الزنا، وغيرهما أولى. قال: (لا زمن وفاقد رجل) وكذا أشلها؛ لأنه يضر بالعمل إضرارا بينا. قال: (أو خنصر وبنصر من يد) ؛ لأنه تضعف منفعة نصف الكف وهو ضرر بين، ولا يضر فقد أحدهما من يد والآخر من يد أخري. قال: (أو أنملتين من غيرهما) يعني: من الإبهام والسبابة أو الوسطى؛ لأن فقدهما مضر. وعبارته توهم أنه لا يضر فقد أنملتين من الخنصر والبنصر من يد، وليس كذلك، بل كل إصبع ضر فقدها .. ضر فقد أنملتين

منها. وعبارة (المحرر) : وفقد أنملتين من إصبع كفقد تلك الإصبع. قال: (قلت: أو أنملة إبهام والله أعلم) فلا تجزى،! لأن منفعتها تعطلت فأشبه قطعها. وني الأنملة تسع لغات تقدمت في زكاة النقد. قال: (ولا هرم عاجز) أي: عن العمل والكسب؛ لأنه يصير كلا على الناس. قال: (ومن أكثر وقته مجون) ؛ لعدم حصول المقصود منه، فإن كان الجنون مطبقا .. منع مطلقا: وإن كان أقل .. أجزأ، وكذا لو تساويا في الأصح، قال الماوردي: فلو كان زمن جنونه أقل لكنه لا يقدر على العمل إلا بعد حين .. لم

Mas'alah: What defects in a slave prevent valid manumission for expiation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2875)

فصل في عيوب الرقبة إذا كان بالرقبة عيب يضر بالعمل ضررا بينا-: لا يجوز إعتاقه عن الكفارة، لأن المقصود من العتق تكميل حاله، فإذا كان به نقص لا يمكنه القيام بكفايته معه-: لا يحصل المقصود، وما لا يضر بالعمل ضررا بينا-: لا يمنع الجواز؛ بخلاف المبيع: يرد بجميع العيوب؛ لأن المقصود منه المال، فما ينقص المالية: يثبت حق الرد. خرج من هذا: أنه يجوز العبد الأعور، والأبرص، والمجذوم، ومقطوع الأنف والأذنين، ومقطوع أصابع الرجل، ومندرد الأسنان، والأصم، والأخشم، والأقرع، والخصي، والمجبوب، وضعيف البطن، والأمة الرتقاء والقرناء. ولا يجوز المقعد، والأعمى، ولا مقطوع إحدى اليدين، أو إحدى الرجلين، أو أشلهما. وإن كان به عرج خفيف-: يجوز.

وإن كان مقطوع بعض أصابع اليد- نظر: إن كان مقطوع الإبهام والسبابة والوسطى من

إحدى اليدين–: لم يجز؛ لأن منفعة الكف تتعطل بفقد واحدة منهن. وإن كان مقطوع الخنصر أو البنصر–: يجوز، وإن كان مقطوعهما من يد واحدة: لم يجز، وإن كان مقطوع الخنصر من يد والبنصر من يد أخرى–: يجوز. فإن كان مقطوع أنملة– نظر: إن كان من الإبهام–: لا يجوز؛ لأن للإبهام أنملتين، فتتعطل منفعتهما بفقد إحداهما، وإن كان من أصبع أخرى–: جاز. وإن كان مقطوع أنملتين [من إصبع أخرى] – نظر: إن كان من سبابة أو وسطى–: لم يجز، وإن كان من خنصر أو بنصر–: يجوز. وعند أبي حنيفة: كل عيب يفوت جنسا من المنفعة: يمنع الإجزاء، وما لا فلا، حتى قال: لا يجوز مقطوع الأذنين، ولا الأصم، ويجوز مقطوع إحدى اليدين، أو إحدى الرجلين، ومقطوع يد ورجل من خلاف. ويجوز إعتاق المسن إلا أن يكون ضعيفا بحيث لا يطيق العمل، بخلاف الصغير: يجوز؛ لأنه يكبر فيقوى بعده، ويجوز نضو الخلق إذا لم يعجز عن العمل، ويجوز المريض الذي يرجى زوال مرضه، وإن لم يرج–: لم يجز، وإن كان عبدا وجب عليه القتل.

قال الشيخ القفال– رحمه الله–: إذا أعتقه قبل أن يقدم للقتل–: جاز، وإن كان بعده–: لم يجز؛ كمريض لا يرجى زوال مرضه. ويجوز الأخرس إذا كان يعقل الإشارة، فإن لم يعقل الإشارة–: لا يجوز. وقيل: إن كان مع الخرس صمم لا يجوز، ولا يجوز في المجنون المطبق. فن كان يجن يوما ويفيق يوما–: يجوز، وإن كان زمان الجنون أكثر–: لا يجوز ويجوز الأحمق وهو الذي يفعل الشيء في غير موضعه، مع علمه بقبحه، والمجنون: من لا يعلم قبحه. ويجوز ولد الزنا؛ لأن نسب العبد غير مقصود.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a minor or mute slave for expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4977)

مسألة: قال: "فغن أعتق صبية أحد أبويها مؤمن، أو خرساء جليبة تعقل الإشارة بالإيمان أجزأه" . الصبي إذا كان أبواه مسلمين، أو أبوه يحكم بإسلامه بلا خلاف، وإن كانت أمه مسلمة وأبوه كافر يحكم بإسلامه عندنا خلاف لمالك، وهذا لأن من تبعه الحمل تبعه الولد المنفصل كالأب. وقال عطاء: لا يصير الولد مسلم حتى يسلم أبواه معا، فإذا تقرر هذا يجوز إعتاقه عن الكفارة، وإن كان لهن يوم مثلا؛ لأن القصد تكميل الشخص لا القيمة ولا المنفعة في الحال. وحكي عن أبي إسحاق أنه قال: إذا أعتق وصيفا لا يجوز، ثم رجع وقال: يجوز؛ لأن الله تعالى أطلق الرقبة ولم يفصل. وقال أحمد: لا يجوز عتقه إلا بعد البلوغ؛ لأنه لا يقدر على علم وإيمانه ناقص أيضا. وهذا غلط؛ لأنه إيمانه كامل ولهذا يقتل به المؤمن البالغ وهو سليم الخلق وترجي منفعته وقال مالك: لا يجوز إلا عد أن يصلي ويصوم بعد البلوغ. وحكي عن مالك أنه قال: أحب أن لا يعتق إلا بالغا. وعندنا يستحب هذا أيضا فلا خلاف على هذا. وحكي عن أحمد [145/ أ] أنه قال: يعجبني أن لا يعتق إلا من يعبر عن نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم "الإيمان قول وعمل" ، وهذا إشارة إلى الاستحباب فيرتفع الخلاف معه أيضا. فإن قال قائل: أي فائدة في نصوص الشافعي رحمه الله تعالى مسألة الإيمان في الأنثى حيث قال: "وإن أعتق صبية أحد أبويها مؤمن" ، وعلى هذا أجري أكثر المسائل؟ قلنا: يحتمل أنه قصد متابعة لفظ الكتاب حيث قال تعالى: "فتحرير رقبة" واسم الرقبة تأنيث، ثم ينطلق ذلك على الذكر والأنثى، ويحتمل أنه قصد جزالة اللفظ، فإن اللفظ في كنايات الأنثى أجزل وأفصح، وهذا نظير ما قال في كتاب الزكاة: "ولو تسلف الرجلين بعيرا فأتلفاه" .

Mas'alah: What is the ruling on freeing a mute slave for expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4978)

الفصل ولو تسلف الرجل واحد كان حكمه كما لو تسلف لرجلين، ولكن اللفظ في الاثنين وكناياتها أجزل وأفصح. وأما الرقبة الخرساء قال الشافعي رحمه الله في "الجديد" : يجوز إعاقته إذا كانت تعقل الإشارة "وقال في" القديم ": لا يجوز الأخرس في الكفارة وبه قال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله؛ لأنه ينقص قيمتها به كالعمى، فقيل: في المسلمين قولان وهو ضعيف، وقيل: هما على حالين، فإن كانت أصم لا يجوز وإن كانت تعقل الإشارة وإن لم يكن مع الخرس صمم يجوز، والدليل على جوازه أن الخرس نقص لا يضر بالعمل فلا يمنع الأجزاء كالطرش، وبه فارق الأعمى. فإذا تقرر هذا، فإن كانت مسلمة تبعا أجرأت، وإن كانت بالغة مجلوبة أو كانت من أبوين كافرين فأشارت بالإسلام إشارة مفهومة، قال: ها هنا تجزأ. وروى الربيع في كتاب" الأم "إذا أشارت الخرساء بالإسلام وصلت جاز عتقها" . فقيل: ذكر الصلاة تأكيدا لا شرطا ولهذا ترك المزني نقل الصلاة لأنه علم أن الشافعي ذكره احتياطا لا شرطا. وقال بعض أصحابنا: صلاة الأخرس شرط في صحة إسلامه بالإشارة، وحملوا إطلاق المزني [145/ ب] على تفسير الربيع؛ لأن الإشارة استدلال يختص بالأخرس والصلاة فصل يشترط فيه الناطق والأخرس فإذا أمكن اختيار إسلامه بما يشتركان فيه لم يجز الاقتصار على ما يختص به ولأن الإشارة لا تصرح وهي ضعيفة، فأكدت بفصل الصلاة. فإن قيل: ما فائدة قوله: "جليبة" ولا فرق بين المجلوبة والولد في بلاد الإسلام؟ قلنا: الجواب عنه ما مضى في تقييده بالأعجمية، فإن المجلوبة تكون هي العجمية. واعلم أن المستحب أن تكون ناطقة بكلمة الإيمان فلذلك أنفي للريبة وأبعد من الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on defects in a slave for expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4993)

الفصل قال الشافعي: "لا خلاف بين أهل العلم" وأراد أهل العلم المتقدمين. وقوله: ولا بقي أراد ممن بقي أن بعض العيوب يمنع الجواز في الكفارة وبعضها لا يمنع. وحكي عن داود أنه قال: يجوز مع كل عيب وهو كان بعض الشافعي، واحتج بأن اسم الرقبة يقع عليه وهذا غلط؛ لأن المقصود بالعتق في الكفارة تكميل الأحكام وتمليك المنفعة، وهو أن يصير بالحرية مالكا لمنافع نفسه، فيجب أن يكون كامل المنافع، ولأن العتق أحد لا ما يكفر به فلا يجوز ما يقع عليه الاسم أصله الإطعام، فإنه لا يجوز فيه المسوس، وإن كان اسم الطعام يقع عليه. فإذا تقرر هذا نقول: كل عيب في الرقبة يضر بالعمل ضررا لا يمنع جوازها في الكفارة وكل عيب لا يضر بالعمل ضررا بينا لا يمنع جوازها في الكفارة، وهو كالبيع ما يؤثر في مقصوده يعد عيبا، وما لا يؤثر في مقصوده لا يعد عيبا، فعلى هذا نقول الأعمى لا يجوز؛ لأنه عاجز عن الاكتساب فلا يمكن العمل مع العمى في أكثر الصنايع والأعوز لا يجوز؛ لأن ما يعمل ذو العينين يعمل الأعور ويخالف الأضحية،

Mas'alah: Is a maimed or amputee slave valid for expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4994)

فرع لا يجوز الزمن سواء كان أقطع اليدين أو إحديهما، أو أقطع الرجل من خلال يجوز، وإن كان من وفاق كلاهما من جانب واحد لا يجوز، واحتج بأن منفعة الجنس باقية مع قطع إحدى اليدين وإحدى الرجلين وهذا غلط؛ لأن هذا النقص يؤثر في العمل ويضر به ضررا بينا كما لو كانا من وفاق.

Mas'alah: Is a slave with missing fingers valid for expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4994)

فرع آخر إذا كان مقطوع الإصبع نظر، فإن كان مقطوع الإبهام أو السبابة أو الوسطى يجوز، وإن كان مقطوع البنصر والخنصر من يد واحدة لا يجوز، وإن كان مقطوع الخنصر والبنصر من اليدين أجزأه، وإن كان مقطوع الخنصر أو البنصر من يد واحدة يجوز أيضا؛ لأنه لا يضر بالعمل ضررا بينا.

Mas'alah: Does a paralyzed finger have the same ruling as a cut finger for expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4994)

فرع آخر شلل الأصبع فيما ذكرنا يقوم مقام قطعها، فإذا منع القطع منع الشلل. [158/ أ] .

Mas'alah: Is it permissible to manumit a slave with missing ears for expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4995)

فرع آخر مقطوع الأذنين يجوز في الكفارة، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك وزفر: لا يجوز؛ لأنه يجب فيهما الدية كاليدين، وهذا غلط؛ لأن قطعهما لا يضر بالعمل ضررا بينا، وإنما يورث نقصان السمع.

Mas'alah: Is it permissible to manumit a maimed slave for expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4995)

فرع آخر يجوز الأجدع وغيره أولى منه بالخروج من الخلاف، وإنما جاز لأنه لا يؤثر في العمل.

Mas'alah: Is it valid to manumit a toothless slave for expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4995)

فرع آخر يجوز مفقود الأسنان، وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: لا يجوز لأن منفعة المضغ ذاهبة وهذا غلط؛ لأنه لا يضر بالعمل ضررا بينا.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a deaf slave for expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4995)

فرع آخر الأصم يجوز؛ لأنه لا يضر بالعمل بل يزيد العمل لأنه لا يسمع بالسفلة عنه، وقد قال الشافعي: "فإن كان أبكم وأصم يعقل أو أحمق أو ضعيف البطش أجزأه" . وقال بعض أصحابنا بخراسان: الصمم كالخرس، وهذا ليس بشيء.

Mas'alah: Is a mute slave valid for expiatory manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4995)

فرع آخر الأبكم الذي ولد أخرس، والأخرس هو الذي خرس بعد الولادة وقد ذكرنا حكمه. قال المزني: أولى قوليه أنه يجوز، وهو كما قال، وليست المسألة على قولين لما روي أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه جارية خرساء، فقال: يا رسول الله، علي رقبة [158/ ب] فهل تجزئ عني هذه؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أين الله؟" فأشارت إلى السماء. فقال لها: "من أنا؟" فأشارت إلى أنه رسول الله، فقال: "أعتقها فإنها مؤمنة" .

Mas'alah: What is the ruling on freeing a foolish person for expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4995)

فرع آخر الأحمق هو الذي يقارف الفعل أو القول وهو يعلم قبحه فيجوز عتقه عن الكفارة، وقيل: الأحمق الأخرق العاقل، فأما من لا يعلم قبح ما يأتيه من القول والفعل فإنه مجنون، وحكمه أنه إن كان مطلقا لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a mad person freeing a slave for expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4995)

فرع آخر قد ذكرنا أن إعتاق المجنون عنها لا يجوز إذا كان الجنون مطبقا؛ لأن الجوارح وإن كانت باطنية فملاك منافعها العقل، وإن كان يجن ويفيق قال الشافعي: يجوز. قال أصحابنا: الاعتبار فيه بالغالب، فإن كان الغالب الإفاقة جاز، وإن كان الغالب الجنون

Mas'alah: What is the ruling on freeing a mad person with lucid intervals for expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4996)

لا يجوز، وإن كان يجن ويفيق قال الداركي: لا يجوز، وينبغي أن يكون زمان إفاقته أكثر، وظاهر ما قال أصحابنا أنه يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a simpleton for expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4996)

فرع آخر في الأبله ينظر فإن كان بله بلادة ودهش لم يجزءه؛ لأنه يؤثر في العمل، وإن كان بله سلامة وقلة فطنة أجزأه.

Mas'alah: What physical defects in a slave prevent valid manumission for expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5131)

مسألة: قال الشافعي: "وكل ذي نقص بعيب لا يضر بالعمل إضرارا بينا مثل العرج الخفيف والعور والشلل في الخنصر ونحو ذلك ولا يجزئ المقعد ولا الأعمى ولا الأشل الرجل ويجزئ الأصم والخصي والمريض الذي ليس به مرض زمانه مثل الفالج والسل" . قال في الحاوي: اعلم أن الله تعالى أطلق عتق الرقبة في الكفارة فاقتضي إطلاقها أحد أمرين: إما السلامة من جميع العيوب كالغرة في الجنين والإبل من الدية، وإما جوازها مع كل العيوب اعتبارا بمطلق الاسم كالنذور، لكن انعقد فيها إجماع منع من اعتبار احد هذين الأصلين لأنهم أجمعوا علي أن من ذوات العيوب ما يجزئ، وهي

العوراء والبرصاء والجدعاء، ومن ذوات العيوب ما لا يجزئ، وهي العمياء والقطعاء والشلل، فاعتبرنا معني ما أجاوزه، ومعني ما ردوه، فوجدناهم قد أجازوا منها ما لا يضر بالعمل إضرارا بينا وردوا منها ما يضر بالعمل إضرارا بينا، فصار هذا أصلا عقده

الإجماع في الكفارة خارجا عن الأصلين في إطلاقها فاعتبروا كمال المنفعة دون كمان الصفة، لأن المقصود بالعتق تميلك الرقبة منافع نفسها، فاعتبرنا كمال ما توجه إليه التمليك من المنافع دون الصفات، فإذا صار هذا أصلا معتبرا انساق عليه التفريع، فقلنا: إن العوراء تجزئ بكمال منافعها؟ وإنها تدرك بإحدى العينين ما تدركه بهما، فإن قيل: فقد منع الشرع من الأضحية بالعوراء قيل: لأنه قصد به كمال اللحم واستطابته في الأضحية والعور مؤثر فيه، فمنع منه، ولم يمنع مما قصد به كمال المنفعة في العتق فأجير فيه. وإذا أجزأت العوراء في عتق الرقبة فأولي أن يجزئ عتق الحولاء والخيفاء والمقطوعة الأنف والأذنين والبرصاء، لأن كل هذه العيوب غير مضرة بالعمل، وكذلك يجزئ عتق الخرساء، وعتق الصماء، لأن عملها كامل والإشارة معها تقوم مقام النطق، فإن لم يفهما الإشارة لم يجز عتقهما، فإن الشافعي أجاز في موضع عتقهما ومنه منه في موضع آخر، وليس ذلك علي اختلاف قولين، وإنما هو علي اختلاف حالهما في فهم الإشارة، فأما إن اجتمع فيهما الخرس والصمم لم يجز، لأن اجتماعهما مؤثر من العمل ومقتضي عرفهم الإشارة ولا يجزئ عتق العمياء لأضرار العمى بالعمل، ولا يجوز عتق المقطوعة اليدين أو إحداهما ولا عتق المقطوعة الرجلين أو إحداهما، بخلاف العوراء، لأن ذهاب احدي اليدين مضر بالعمل، وكذلك إحدى الرجلين وذهاب احدي العينين غير مضر بالعمل، ويجزئ عتق العرجاء إذا كان عرجها قليلا، ولا يجزء إذا كان كثيرا، لأن قليلة غير مضر؟ وكثيرة مضر، وتجزئ المقطوعة الخنصر أو البنصر من احدي الأطراف، أو الخناصر والبناصر من الأطراف كلها ولا يجزئ إذا اجتمع قطع الخنصر

والبنصر من طرف واحد، ويجوز إن كانا من طرفين، لأن اجتماعهما مضر وافتراقهما غير مضر، ولا تجزئ المقطوعة الإبهام أو السبابة أو الوسطي، لأن قطع كل واحدة من هذه الأصابع الثلاث مضر، فأما قطع الأنملة الواحدة فيمنع منها إن كانت في الإبهام ولا يمنع منها إن كانت في غيرها من الأصابع، لأن الباقي من أنامل غير الإبهام أكثر بخلاف الإبهام والشلل في الأطراف كالقطع فما منع من القطع منع منه الشلل، وما جاز مع القطع جاز مع الشلل، فإذا لم تجز القطعاء فأولي أن لاتجزئ المقعدة ولا ذات الزمانه، وأما المريضة فإن كان مرضها مرجوا كالحمى والصداع أجزأت وإن ماتت، وإن كان مرضها غير مرجو كالسل والفالج لم تجز وإن صحت، وأما عتق الشيخ والعجوز، فعتقهما مجزئ، ما لم ينتهيا إلي الهرم المضر بالعمل، فلا يجزئ، وسواء في الأجزاء اعتق ذات الضعة وغير ذات الضعة، ويجزئ عتق الخصي والمجبوب لكمال عملهما، وكذلك يجزئ عتق الخنثي، فأما عتق الجذماء فإن كان الجذام في الأنف والأذن أو الشفة أجزأت، وإن كان في أطراف البدن والرجلين لم يجز، لأنه مضر بالعمل في الأطراف وغير مضر بالعمل في غير الأطراف ويجزئ عتق الأبرص والبرصاء لأنه غير مضر بالعمل، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on manumitting an insane or sick slave for expiation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1749)

مجنون، ومريض، فإن برئ .. بان الإجزاء في الأصح. ولا يجزئ شراء قريب بنية كفارة، ولا أم ولد وذي كتابة صحيحة. ويجزئ مدبر ومعلق بصفة، === مجنون) لعدم حصول المقصود منه، فإن كان مطبقا .. منع قطعا وإن كان أقل .. أجزأ، وكذا لو

تساويا على الأصح. قال الأذرعي: ومحله: إذا استويا بالنسبة إلى الليل والنهار، أما إذا كان يجن نهارا ويفيق ليلا .. فلا يجزئ، وعكسه يجزئ قطعا. انتهى. ولو كانت الإفاقة اكثر لكن لا يقدر على العمل بعدها إلا بعد حين .. قال الماوردي: لم يجز، قال في "الروضة" : وهو حسن، ويجزئ المغمى عليه؛ لأن زواله مرجو [1]. (ومريض) لا يرجى برؤه؛ كالسل؛ لإخلاله بالمقصود، (فإن برئ .. بان الإجزاء في الأصح) لخطأ الظن، والثاني: لا؛ لاختلال النية وقت العتق. (ولا يجزئ شراء قريب بنية كفارة) لأن عتقه مستحق بجهة أخرى، فأشبه ما إذا دفع إليه النفقة الواجبة ونوى الكفارة. ولو قال: (تملك قريب) .. لكان أشمل؛ فإن هبته وإرثه وقبول الوصية به كذلك. (ولا أم ولد) لاستحقاقها العتق؛ كما لو باع من فقير صاعا من طعام ثم سلمه إليه عن الكفارة، (وذي كتابة صحيحة) لاستحقاقه العتق بالكتابة، فيمتنع صرفه إلى غيرها. واحترز بالصحيحة: عن الفاسدة؛ فإنه يجزئ على المذهب في "أصل الروضة" [2]. (ويجزئ مدبر ومعلق بصفة) غير التدبير؛ لأن ملكه عليهما تام؛ بدليل نفوذ جميع تصرفاته، هذا إذا نجزه عن الكفارة أو علقه بما يوجد قبل الصفة الأولى، فإن علقه بالصفة الأولى .. لم يجزئه، وهذا معنى قوله: (1) الحاوي الكبير (13/ 414) ، روضة الطالبين (8/ 284) . (2) روضة الطالبين (8/ 286) .

Mas'alah: What defects in a slave prevent validity for kaffarah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1488)

تنبيه: قال الأصحاب: ملاحظة الشافعي في العيب هنا ما يضر بالعمل نظير ملاحظته في عيب الأضحية، ما ينقص اللحم لأنه المقصود فيها وفي عيب النكاح ما يخل بمقصود

الجماع وفي عيب المبيع ما يخل بالمالية فاعتبر في كل موضع ما يليق به فيجزئ، صغير ولو ابن يوم حكم بإسلامه لإطلاق الآية الكريمة ولأنه يرجى كبره كالمريض يرجى برؤه، وأقرع وهو من لا نبات برأسه، وأعرج يمكنه تتابع المشي بأن يكون عرجه غير شديد، وأعور لم يضعف عوره بصر عينه السليمة، وأصم وهو فاقد السمع، وأخرس إذا فهمت إشارته ويفهم بالإشارة، وفاقد أنفه وفاقد أذنيه وفاقد أصابع رجليه، ولا يجزئ زمن ولا فاقد رجل أو خنصر وبنصر من يد أو فاقد أنملتين من غيرهما، ولا فاقد أنملة إبهام لتعطل منفعة اليد. ولا يجزئ هرم عاجز ولا مريض لا يرجى برؤه. فإن برئ بان الإجزاء على الأصح. [حاشية البجيرمي] والأقرب الأول، لأن له قدرة على الكسب في حد ذاته مثل ذلك ما لو أعتقهما وهو ظاهر أي لأن الكسب قد يحصل بلا عمل كالبيع والشراء اهـ. عش على مر. قوله: (كلا) : أي ثقيلا أي عاجزا على نفسه إن لم يكن له منفق أو غيره، وقال شيخ الإسلام: الكل من لا يستقل بأمر نفسه. قوله: (ولو ابن يوم) . وتكون نفقته حينئذ في بيت المال، فإن لم ينتظم فعلى مياسير المسلمين وخالف الغرة حيث لا يجزئ فيها غير المميز لأنها حق آدمي، وغرة الشيء خياره. واستشكل الإجزاء فيه بأنه لا يعرف بطش يديه، ومشي رجليه وإبصار عينيه وسماع أذنيه. وأجيب: بأن الحكم بالإجزاء فيه بناء على السلامة فإن بان خلافها نقض الحكم ز ي بخلاف ما لو مات عقب الإعتاق فإنه يجزئ لظاهر السلامة. قوله: (لإطلاق الآية) فيه أن الآية لم تقيد بعدم العوضية وبعدم عيب يخل بالعمل فهلا تمسكتم بالإطلاق بالنسبة إليهما أيضا وقلتم بإجزائه مع العوضية والعيب. ويجاب بأن التقييد بهما علم من السنة. قوله: (وأقرع وأعرج) عبارة متن المنهج وأقرع أعرج بإسقاط حرف العطف، ليعلم أنه إذا كان فيه أحدهما يجزي بالأولى. اهـ. زي. قوله: (يمكنه تتابع المشي) : أي من غير مشقة لا تحتمل عادة ح ل. قوله: (وأعور لم يضعف عوره إلخ) وقرر شيخنا إجزاء من يبصر نهارا ولا يبصر ليلا اكتفاء بإبصاره وقت العمل، وهو يفيد أنه لو كان

وقت عمله الليل لا يجزئ بناء على أن المنظور إليه في ذلك ما هو وقت العمل بالفعل حرر ثم رأيت ابن حجر ذكر أن من يبصر وقتا دون وقت يأتي فيه ما يأتي في المجنون وذكر عن بحث الأذرعي: أن المجنون الذي يفيق ويجن لا بد أن يكون إفاقته نهارا وإلا لم يجز لأن غالب الكسب إنما يتيسر نهارا قال: ويؤخذ منه أنه لو تيسر له ليلا أجزأه حرر حل. قوله: (لم يضعف عوره) أي ضعفا يخل بالعمل قوله: (وأصم وأخرس) : فإن اجتمعا أجزأ لأن من لازم الخرس الأصلي الصمم حل وهذا هو المعتمد، كما في الإسعاد لابن أبي شريف وعبارته ولو اجتمع الصمم والخرس أجزأ كما اقتضاه كلام العزيز والروضة اهـ. وبذلك تعلم ضعف ما في الدميري من عدم الإجزاء ومن ولد أخرس يشترط إسلامه تبعا أو بإشارته المفهمة وإن لم يصل خلافا لمن اشترط صلاته حل. قوله: (إذا فهمت إشارته ويفهم بالإشارة) : قال ابن المقري: الظاهر تلازم المعنيين، فمن فهم الإشارة أفهم بها والمتجه أن هذا باعتبار الغالب. اهـ. شوبري. قوله: (وفاقد أصابع رجليه) : لأن فقد ذلك لا يخل بالعمل بخلاف فاقد أصابع يده. قوله: (أو خنصر وبنصر) . أي أو أنملتين من كل منهما متن المنهج أي بخلاف أنملتين من أحدهما كما لو فقد أحدهما فقط. قوله: (أو فاقد أنملتين من غيرهما) : وعبارة الدمياطي ويجزئ مقطوع الخنصر من يد والبنصر من أخرى والمجبوب والأمة الرتقاء والقرناء اهـ بحروفه. قوله: (ولا فاقد أنملة إبهام) : أي لكونه ذا أنملتين فقط فلو كان ذا ثلاثة فينبغي أن لا يضر فقد أنملة قياسا على السبابة والوسطى، ولو كانت السبابة أو الوسطى ذات أربع، هل يغتفر فقد أنملتين؟ محل نظر وظاهر كلامهم أنه لا يغتفر. قوله: (ولا يجزئ هرم) الهرم بكسر الراء مشتق من الهرم بفتحها، وسيأتي أنه مرض طبيعي ز ي وفي المختار الهرم كبر السن وقد هرم من باب طرب. قوله: (عاجز) يحتمل أنه وصف غير كاشف للاحتراز، عما إذا كان هرما يقدر على صنعة يكتفي بها قوله: (فإن برئ) أي كل

Mas'alah: Is an insane slave valid for expiation (kaffarah)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1463)

ولا مجنون إفاقته أقل) من جنونه تغليبا للأكثر بخلاف [حاشية البجيرمي] بقياس فلا يحتاج إلى جامع فعلى هذا يكون الإيمان في غير كفارة القتل ثابتا بالنص ومعنى حمل المطلق على المقيد الحكم بأن المراد من المطلق ذلك المقيد بأن يقيد بقيده (قوله: لم يجز عنها) أي: ويعتق بوجود الإعطاء منه أو من زيد عتقا مجانا كما في ع ش عن سم. (قوله: وبلا عيب) يتجه اعتبار السلامة عند الأداء لا الوجوب حتى لو كان معيبا عند الوجوب وأعتقه بعد ذلك وقد صار سليما أجزأه نعم إن عجل عتقه بأن أعتقه قبل العود في الظهار فلا يبعد اعتبار سلامته عند الوجوب أيضا، نعم إن مات قبل الوجوب اتجه الإجزاء كما لو مات المعجل في الزكاة قبل الحول فليراجع م ر شوبري. (قوله: لأن المقصود من إعتاق الرقيق) فيه أن هذا التعليل يقتضي أن المعيب عيبا يخل بالعمل لا يجوز إعتاقه تبرعا؛ لأن التعليل منتف فيه مع أن ع ش صرح بأن العبد الزمن يجوز إعتاقه تبرعا ويمكن أن يزاد في التعليل مع كونه في مقابلة شيء صدر منه. (قوله: ليتفرغ) أي حالا أو مآلا فلا يرد الصغير تدبر. (قوله: على القيام بكفايته) فيه نظر لإجزاء الصغير اهـ. برماوي. وأجيب بأن المراد القدرة حالا أو مآلا. (قوله: كلا) أي: ثقلا على نفسه إن لم يكن له منفق أو غيره إن كان له منفق شيخنا. . (قوله: فيجزئ صغير) بناء على ظاهر السلامة فإن بان خلاف ذلك تبين عدم الإجزاء ح ل وهذا تفريع على قوله بلا عيب يخل بعمل، وذكر له صورا ثمانية وقوله: لا رجل إلخ معطوف على التفريع، لكنه تفريع على مفهوم ما ذكر وذكر له صورا سبعة (قوله: لإطلاق الآية) فيه أن الآية لم تقيد بعدم العوضية وبعدم عيب يخل بالعمل فهلا تمسكتم بالإطلاق بالنسبة

إليهما وقلتم بإجزائه مع العوض والعيب. وقد يجاب بأن التقييد بهما علم من السنة تأمل. (قوله: الصغير) أي: غير المميز فاعتبروا في الغرة أن يكون مميزا وزيادة على ذلك أن يكون يساوي عشر دية أمه ح ل. (قوله: لأنها حق آدمي) وهي عوض فاحتيط لها ح ل. (قوله أعرج) بإسقاط حرف العطف ليعلم أنه إذا كان فيه أحدهما يجزئ بالأولى ز ي. (قوله يمكنه تباع مشي) أي: من غير مشقة لا تحتمل عادة ح ل. (قوله: وأصم وأخرس ا) فإن اجتمعا أجزأ لأن من لازم الخرس الأصلي الصمم، ومن ولد أخرس يشترط إسلامه تبعا أو بإشارته المفهمة وإن لم يصل خلافا لمن اشترط صلاته ح ل (قوله: وأخشم) وهو فاقد الشم ح ل. (قوله: لأن فقد ذلك) أي جميع ما ذكر ولو اجتمع جميع ما ذكر فإنه يجزئ خلافا لظاهر كلام المصنف وإن كان موافقا في ذلك للدميري ح ل وقرره شيخنا. (قوله وعلم بذلك) أي: بقوله بلا عيب يخل بالعمل مع قوله أو خنصر وبنصر من يد شيخنا. (قوله إنه لا يجزئ زمن إلخ) هذه الأربعة مفهوم قوله بلا عيب تضم للسبعة التي في المتن. (قوله: وأنه يجزئ فاقد خنصر إلخ) علم ذلك من قوله من يد (قوله: من الأصابع الأربع) أي: غير الإبهام وقوله: أجزأ لأن أنملة كل يد يصدق عليها أنها ليست أنملة إبهام ح ل. (قوله: وإن انفصل إلخ) ولا يقال بإجزائه؛ لأنه كان موجودا عند الإعتاق. . (قوله: وهرم) أي: عاجز عن الكسب فإن زال عجزه تبين إجزاؤه ع ش. (قوله فلوجود الرجاء عند الإعتاق) مقتضاه أنه لو صار المرض بعد عتقه غير مرجو البرء لا يضر ح ل. (قوله: وعود البصر نعمة جديدة) قال في شرح الروض قد يشكل بقولهم لو ذهب بصره بجناية فأخذت ديته ثم عاد استردت لأن العمى المحقق لا يزول اهـ. ولك أن تحمل ما في الجنايات على ما إذا لم يتحقق زواله وما هنا على ما إذا

مجنون إفاقته أكثر أو استوى فيه الأمران فيجزئ. (

Mas'alah: What conditions apply to a slave freed for expiation regarding defects?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2212)

و) بلا (عيب يخل بعمل) إخلالا بينا؛ لأن المقصود من إعتاق الرقيق تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الأحرار من العبادات وغيرها وذلك إنما يحصل بقدرته على القيام بكفايته، وإلا صار كلا على نفسه أو غيره [حاشية الجمل] (قوله: ومنها) أي اليمين ومراده بهذا إدخال هذه المذكورات في قوله وهي مخيرة إلخ؛ لأنه بحسب الظاهر لا يشملها حيث قال وستأتي في الأيمان وهذه الأبواب الثلاثة ليست مذكورة في الأيمان، فقال وهي، وإن لم تذكر في الأيمان لكنها منها فقوله: ومنها إيلاء أي إن حلف بالله وقوله: وإن لم يكن فيه كفارة غاية في اللعان أي اللعان يمين سواء وجبت فيه كفارة لكونه كاذبا أم لم تجب لكونه صادقا وهذا أحسن في فهم كلامه من تخريجه على الضعيف، من أن اللعان شهادة لا يمين. اهـ شيخنا. وعبارة ح ل قوله: ومنها أي الأيمان إيلاء ولعان، وإن لم يكن فيه أي اللعان كفارة بأن كان صادقا كما أن فيه الكفارة إذا كان كاذبا، وكتب أيضا أي اللعان يمين، وإن لم تجب فيه كفارة لكونه صادقا فاللعان مطلقا من أفراد اليمين هذا معنى كلام الشارح خلافا لمن فهم عن الشارح أن اللعان لا كفارة فيه إذا كان كاذبا فيكون مبنيا على ضعيف وهو القائل بأن اللعان ليس يمينا بل شهادة فلا كفارة على الكاذب؛ لأن من لم يوجب الكفارة على الكاذب يقول بأنه شهادة لا يمين تأمل انتهت. (قوله: ولعان) المراد بكون كلمات اللعان أيمانا أن حكمها حكم الأيمان من حيث لزوم الكفارة فيها عند الكذب فلا ينافي أنها في الأصل ليست أيمانا. اهـ ع ش في كتاب اللعان. (قوله: وإن لم يكن فيه كفارة) الظاهر وجوبها في اللعان على الكاذب فيه وهل تتعدد بتعدد ألفاظه أو تجب كفارة واحدة الراجح التعدد

كما في الأنوار، وإن جرى في شرح البهجة على وجوب كفارة واحدة. اهـ شوبري. (قوله: وخصالها) أي خصال مجموعها؛ لأن القتل له خصلتان. اهـ. وعبارة ح ل قوله: ثلاثة، فيه أن كفارة القتل ليس لها خصال ثلاثة إذ ليس فيها إطعام، وهذا دفعه بقوله على ما بينتها بقولي إلخ اهـ. (قوله: مؤمنة) أي ولو بتبعية لأصل أو دار أو ساب. اهـ شرح م ر ومحل اشتراط هذه الشروط في الإعتاق عن الكفارة كما هو السياق أما الإعتاق تطوعا أو عن نذر فيكفي فيه الأعمى والزمن وغيرهما. اهـ ع ش على م ر بنوع تصرف. (قوله: وألحق بها غيرها) أي ألحق بكفارة القتل من حيث اشتراط الأيمان غيرها وتحته فردان فقوله: سببيها أي سبب الملحق به وهو القتل وسبب الملحق وهو كالجماع والظهار، ومراده بحرمة السبب عدم الإذن فيه؛ لأن الملحق به القتل الخطأ ولا حرمة فيه لكن فيه عدم الإذن وقوله: أو حملا أي بناء على أن حمل المطلق على المقيد ليس من باب القياس فلا يحتاج لجامع، وأما على الآخر وهو أنه من باب القياس فيتكرر هذا مع قوله قياسا والقولان محكيان في الأصول. اهـ شيخنا. (قوله: بجامع حرمة سببيهما) أي في ذاته فلا ينافي أن آية القتل واردة في القتل الخطإ ولا حرمة فيه على المخطئ قاله الشيخ في شرح الورقات وبسطه بما تنبغي مراجعته. اهـ شوبري. وعبارة حج بجامع عدم الإذن في السبب. (قوله: أو حملا للمطلق إلخ) فعلى هذا اشتراط الأيمان في كفارتي الظهار والجماع ثابت بالنص ومعنى حمل المطلق على المقيد الحكم بأن المراد من المطلق ذلك المقيد بأن يقيد بقيده. (قوله: لم يجز عنها) أي ويعتق بوجود الإعطاء منه أو من زيد عتقا مجانا كما في ع ش عن سم وعبارته قوله: لم يجز عنها مفهومه وقوعه تطوعا. وعبارة شرح الإرشاد لشيخنا وقع عتقه تطوعا. اهـ سم انتهت. (قوله: وبلا عيب إلخ) يتجه اعتبار السلامة عند الأداء لا الوجوب حتى لو كان معيبا عند الوجوب، وأعتقه بعد ذلك في الظهار وقد صار سليما أجزأ، نعم إن عجل عتقه بأن أعتقه قبل العود في الظهار فلا يبعد اعتبار سلامته عند

الوجوب أيضا، نعم إن مات قبل الوجوب اتجه الإجزاء كما لو مات المعجل في الزكاة قبل الحول فليراجع. اهـ م ر. اهـ شوبري. (قوله: يخل بعمل) تفسير للعيب هنا واعتبر العيب هنا بما ذكر وفي الأضحية بما ينقص اللحم وفي النكاح بما يخل بالجماع وفي البيع والزكاة بما يخل بالمال نظرا في كل باب لما يليق به وتقدم في البيع زيادة على هذا فراجعه. اهـ ق ل على الجلال. (قوله: لأن المقصود من إعتاق الرقيق إلخ) فيه أن هذا التعليل يقتضي أن المعيب عيبا يخل بالعمل لا يجوز إعتاقه تبرعا مع أن ع ش صرح بأن العبد الزمن يجوز إعتاقه تبرعا كما تقدم ويمكن أن يزاد في التعليل: مع كونه في مقابلة شيء صدر منه. اهـ شيخنا. (قوله: كلا) أي ثقيلا على نفسه إن لم يكن له منفق أو غيره

Mas'alah: Is a slave with a missing limb valid for expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3006)

ولا يجزىء مقطوع، إحدى اليدين، (أو) (7) إحدى الرجلين.

Mas'alah: Does a blind person's manumission for expiation count if he regains sight?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=349)

431 – مسألة لو أعتق أعمى عن كفارته ثم عاد بصره لا يجزيه ذكره في الضحايا

Mas'alah: Which physical defects disqualify a slave for expiation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2238)

أقرع أعرج يمكنه تباع مشي، وأعور وأصم وأخرس وأخشم، وفاقد أنفه وأذنيه، وأصابع رجليه لا زمن ولا فاقد رجل أو خنصر وبنصر من يد أو أنملتين من غيرهما قلت: أو أنملة إبهام، والله أعلم، ولا هرم عاجز، ومن أكثر وقته مجنون [مغني المحتاج]

Mas'alah: Does a fetus or a bald, lame, or one-eyed slave suffice for expiation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2238)

تنبيه: أفهم كلام المصنف أن الجنين ولو انفصل لدون ستة أشهر لا يجزئ وهو كذلك، وكذا لو خرج بعضه كما قال القفال (و) يجزئ (أقرع) وهو من لا نبات برأسه (أعرج) بحذف العاطف (يمكنه تباع مشي) بأن يكون عرجه غير شديد، ولو عرف المصنف المشي كما في المحرر كان أولى (و) يجزئ (أعور) لم يضعف عوره بصر عينه السليمة كما في زيادة الروضة، فإن أضعفها وأضر العمل إضرارا بينا لم يجز

Mas'alah: What defects in slaves prevent valid manumission for expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7694)

باب ما يجزىء من العيوب في الرقاب الواجبة

Mas'alah: What defects in slaves prevent valid manumission for expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7694)

9587 – أجمع العلماء المعتبرون على أن العيوب في الرقاب تنقسم: فمنها ما يمنع من الإجزاء، ومنها ما لا يمنع، وقال داود: ليس فيها ما يمنع، وتعلق باسم الرقبة. وقال الشافعي: "لم أعلم أحدا ممن مضى من أهل العلم، ولا ذكر لي، ولا بقي أحد إلا يقسم العيوب ... إلى آخره" (1) ، وهذا داود نشأ بعده، وعندي أنه لو عاصره، لما عده من العلماء. فإذا تبين أن العيوب منقسمة، فمذهب الشافعي أن ما ينقص العمل نقصانا بينا، ويضر به ضررا ظاهرا، فهو يمنع من الإجزاء، وعقد الباب تخليص مملوك من أسر الرق؛ حتى يستقل، ثم الذي يليق بهذه القربة أن يكون مستقلا بما يقيمه، منبسطا (2) في عمله؛ فيتخلص عن العمل لغيره، وإذا كان زمنا مثلا، فالرق أجدى عليه؛ إذ عليه كافل (3) يكفيه مؤنه، فأقرب معنى في الاستنباط (4) ما راعاه الشافعي رضي الله عنه، ولا ينظر إلى العيوب المؤثرة في المالية؛ فإن العتق إزالة المالية، بخلاف العبد المأخوذ في غرة الجنين؛ فإنه يقصد مالا ويؤخذ مالا، [فيراعى] (5) فيه المقاصد المالية، على ما سيأتي شرحها في باب الجنين، إن شاء الله عز وجل؛ فأحرى معتبر في الباب ما ذكرناه [من التأثير في العمل والإضرار الظاهر به] (6) . وقد يزداد العقد وضوحا بذكر مذهب يخالف المذهب المختار، قال أبو (1) ر. المختصر: 4/ 131، وهذا معنى كلام الشافعي في المختصر وليس نصه. (2) (ت 2) : مقسطا. (3) (ت 2) : تحامل. (4) (ت 2) : الانبساط. (5) في الأصل: ويراعى، و (ت 2) : فراعى. (6) في

الأصل: "أما ذكرناه من التأثير الذي في العمل والإضرار والظاهر به" . وفي (ت 2) : "ما ذكرناه من التأثير في العمل اليسير والأضرار الظاهرة" والمثبت تصرف من المحقق.

حنيفة (1) كل عيب يفوت جنسا من المنفعة أو معظمها يمنع الإجزاء، وما لا فلا، فالذي سقطت أسنانه لا يجزىء عنده، وكذلك الأخرس، والأصم، ومقطوع اليد والرجل من الخلاف يجزىء، ومقطوع اليد والرجل من الوفاق لا يجزىء.

Mas'alah: What defects in a slave prevent valid manumission for expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7696)

وفقد أصابع الرجلين لا أثر له وفاقا، هكذا ذكره القاضي وغيره. والمجنون لا يجزىء إذا كان الجنون مطبقا، والمريض يفصل الأمر فيه، فإن كان المرض المانع من العمل مرجو الزوال، فلا مبالاة به، وهو كالصبي؛ فإن ابن اليوم يجزىء؛ لأنا على رجاء من كبره، فليكن المرض كذلك، وإن كان المرض بحيث لا يرجى زواله، فهو مانع من الإجزاء.

Mas'alah: Is a mute slave valid for manumission in expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7696)

9590 - واختلف نص الشافعي رضي الله عنه في الأخرس واضطرب الأصحاب،

فأجرى بعضهم قولين: أصحهما – الإجزاء؛ لأن الخرس لا يظهر أثره في العمل. والثاني – أنه لا يجزىء، فإن مناطقته عسرة، وهذا يعسر اختلاطه بالناس، وينعطف على تعذر عمله واكتسابه، وهذا تكلف، والحق يناطق الفقيه بغيره. ومن أصحابنا من نزل النصين على حالين، فقال: حيث منع أراد إذا كان لا يفهم بإشارته، وحيث أجاز أراد إذا كان يفهم بالإشارات. وذكر بعض الأصحاب طريقة ثالثة، فقالوا البكم والصمم إذا اجتمعا منعا، وهذا (1) استبل: برأ وسلم وتعافى وشفي من مرضه. (2) في النسختين: وفاقا. (3) في النسختين: المغصوب (بالمعجمة) .

يغلب في الذي يولد أصم؛ فإنه لا ينطق إذا لم يسمع ولا يفهم [ولا يفهم] (1) . ومن أجرى القولين في الأخرس طردوا القولين في الأصم الأصلخ (2) ، وهو بعيد، لا يليق بقاعدة الشافعي رضي الله عنه في مراعاة العمل. ونص الشافعي على من كان يجن ويفيق فإعتاقه مجزىء، وهذا ظاهر إن قل زمان الجنون وكثر زمان الإفاقة، فأما إذا كان زمان الجنون أكثر، فما نرى الشافعي يقول ذلك رضي الله عنه، وإن استوى الزمانان في النوب، فظاهر النص الإجزاء، وفيه احتمال من طريق المعنى.

Mas'alah: Why does Shafi'i require a manifest defect in a slave for expiation manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7697)

9591 – والذي نختم الباب به أن النقصان في العمل لم [يجره] (3) الشافعي رضي الله عنه على قياس النقصان (4) [في] (5) المالية حيث ترعى المالية، فإن النقصان وإن قل إذا أثر في المالية، كفى في كونه عيبا، وهاهنا شرط الظهور، كما شرط أبو حنيفة

الظهور في عيب الصداق، والسبب فيما ذكره الشافعي أن الناس أنفسهم يتفاوتون في القوى، ثم لا يشترط أن يكون العبد المعتق قويا ذا مرة، فقد نجد (6) ذا مرة ضعيف الكسب، ونصادف ضعيفا قوي الكسب، وبالجملة لا ضبط، فلو اعتبرنا أدنى النقصان من العمل، لم يكن لائقا، فهذا الأصل [مما] (7) نبهنا عليه. و [أما] (8) المالية، فإن ضبطها هين، فاعتبر ما ينقصها. نعم، النقصان الذي يتغابن في مثله لا اعتبار به أيضا؛ من حيث إنه لا يظهر به المقصود، فالمرعي ظهور الغرض في كل باب على حسب ما يليق به، والهرم الذي ظهر عجزه عن العمل، لا يجزىء، والصغر لا يمنع الإجزاء؛ فإنه إلى الزوال. (1) زيادة من (ت 2) . (2) الأصلخ والأصلج بالخاء والجيم بمعنى واحد، وهو الذي ذهب سمعه (المعجم) . (3) في الأصل: يجزه، و (ت 2) : يجوز. (4) (ت 2) : السلطان المالية. (5) زيادة من المحقق. (6) (ت 2) : نصادف. (7) غير مقروءة بالأصل. وفي (ت 2) : "معنا" والمثبت تقدير من المحقق. (8) زيادة من (ت 2) .

Mas'alah: Is freeing a fetus valid for expiation manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7698)

9592 - ورأيت في كلام العراقيين ما يشير إلى تردد في أن إعتاق الحمل هل يجزىء، وهذا فيه إذا تحققنا وجوده مع انسلاك الروح فيه، وطريق استبانة ذلك بين، [فلا] (1) شك أنا لا نحكم في الحال بحصول براءة الذمة، فلا يسلط المظاهر على الغشيان [وإن] (2) قلنا الحمل يعرف، هذا لا خلاف فيه؛ فإنا لا نتحقق الحياة إلا بتقدير الانفصال على حد [يستند] (3) علمنا معه بحياة الجنين إلى وقت الإعتاق. والذي رأيت فحوى كلام الأئمة عليه في طرق المراوزة أن الحمل لا يجزىء وإن

تحققنا بطريق الاستناد وجود حياته حالة الإعتاق، وهذا ما يجب التعويل عليه، وترك الاعتداد بما سواه، والله المعين. (1) في الأصل: ولا. (2) في الأصل: فإن. (3) في الأصل: يستبد. و (ت 2) : يستنفد.

Mas'alah: Is a bald person valid for expiation by freeing a slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3044)

وأقرع) لا نبات برأسه لداء (

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a terminally ill slave for expiation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3046)

و) لا (مريض لا يرجى) عند العتق برء مرضه كفالج وسل ولا من قدم للقتل، بخلاف من تحتم قتله في المحاربة: أي قبل الرفع للإمام، أما إذا رجي برؤه فيجزئ وإن اتصل به الموت لجواز أن يكون لهجوم علة، بل لو تحقق موته بذلك المرض أجزأ في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if a sick slave recovers after being manumitted for expiation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3046)

(فإن) (برئ) من يرجى برؤه بعد إعتاقه (بان الإجزاء في الأصح) لخطأ الظن، وبه يفرق

بين هذا وبين ما مر قبيل فصل تجب الزكاة على الفور عن والد الروياني لأنه ظن ثم أخلف مع أن الأصل عدم النصاب ثم والأصل: أي الغالب هنا البرء، بخلاف ما لو أعتق أعمى فأبصر لتحقق يأس إبصاره فكأن عوده نعمة جديدة محضة والثاني لا، لاختلال النية وقت العتق كما لو حج عن غير المعضوب ثم بان كونه معضوبا فإنه لا يجزئ على الأصح، ورجح جمع مقابل الأصح، ورد بمنع تأثير ذلك في النية لأنه جازم بالإعتاق، وإنما هو متردد في استمرار مرضه فيحتاج إلى إعتاق ثان أو لا فلا، ومثل ذلك لا يؤثر في الجزم بالنية كما لا يخفى، وبما قررناه في الأعمى تبين عدم منافاته لقولهم لو ذهب بصره بجناية فأخذ ديته ثم عاد استردت لأن العمى المحقق لا يزول، ووجه نفي المنافاة أن المدار هنا على ما ينافي الجزم بالنية، والعمى ينافيه نظرا لحقيقته المتبادرة من حصول صورته فلم يجز الأعمى مطلقا، وثم على ما يمكن عادة عوده وبالزوال بان أنه غير أعمى، فوجب الاسترداد.

Mas'alah: What is the difference between ownership by acceptance and ownership by taking in expiation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3054)

ويفرق بين هذه وتلك بأن المملك ثم القبول الواقع بالتساوي قبل الأخذ وهنا لا مملك إلا الأخذ فاشترط التساوي فيه

Mas'alah: What physical defects are acceptable in a slave for expiatory manumission?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=531)

فيجزئ مقطوع أصابع رجلين، ومقطوع خنصر أو بنصر من يد واحدة، أو أناملها العليا من غير الإبهام، وأعرج يتابع المشي، وأعور لم تضغف سليمته ضعفا بينا، ومقطوع أذنين وأنف، وأجذم وممسوح، وفاقد أسنان وضعيف بطش، ومن لا يحسن صنعة وفاسق، ونحو آبق علمت أو بانت حياته.

Mas'alah: Is a one-eyed slave valid for expiation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1650)

4181 - قولهما: (وتجزئ العوراء) [6] قال في "الروضة" من زيادته: أي: إذا لم يضعف نظر السليمة، فإن ضعف وأضر بالعمل إضرارا بينا .. لم يجزئه، قاله في "الأم" ، وقال الماوردي: إن منع ضعف البصر الخط وإثبات الوجوه القريبة .. منع، وإلا .. فلا [7]. قال في "التوشيح" : ولك أن تقول: كلامنا في مجرد العور.

Mas'alah: Is a slave with missing fingers valid for expiation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1650)

4182 - قول "التنبيه" [ص 187] : (فإن كانت مقطوعة البنصر والخنصر .. لم تجز) قد يفهم أن (1) فتح العزيز (9/ 293) ، الروضة (8/ 279) . (2) الأم (5/ 281) . (3) المجموع (6/ 168) . (4) انظر "فتح العزيز" (9/ 295) . (5) الروضة (8/ 284) . (6) انظر "التنبيه" (ص 187) ، و "المنهاج" (ص 438) . (7) الروضة (8/ 285) ، وانظر "الأم" (5/ 282) ، و "الحاوي الكبير" (10/ 492) .

ذلك في الرجل أيضا، وبه صرح الماوردي [1]، واعترضه في "الروضة" بأن قال: المعروف في طريقة الخراسانيين الإجزاء في قطع جميع أصابع الرجلين [2]، وبه صرح "المنهاج" و "الحاوي" [3]، والمراد: قطعهما من يد واحدة، فلو قطعت خنصر من يد وبنصر من أخرى .. أجزأت، كما ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [4].

Mas'alah: Is a bald or lame slave acceptable for expiatory manumission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3540)

وأقرع) لا نبات برأسه لداء (وأعرج يمكنه) من غير مشقة لا تحتمل عادة كما هو ظاهر (تباع المشي) لقلة تأثيرهما في العمل بخلاف ما لا يمكنه ذلك وحكي عن خطه حذف الواو ليفيد إجزاء أحدهما بالأولى)

Mas'alah: What is the ruling on a one-eyed slave for expiation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3540)

وأعور) لذلك، نعم إن ضعف نظر سليمته وأخل بالعمل إخلالا بينا لم يجزئه)

Mas'alah: What is the ruling on a deaf or mute slave for expiation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3540)

وأصم) وأخرس يفهم إشارة غيره ويفهم غيره إشارته بما يحتاج إليه ومن اقتصر على أحدهما اكتفى بتلازمهما غالبا ويشترط فيمن ولد أخرس إسلامه تبعا أو بإشارته المفهمة وإن لم يصل خلافا لمن اشترط صلاته وإلا لم يجزئ عتقه)

Mas'alah: What happens if a terminally ill slave recovers after being emancipated for expiation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3542)

فإن برئ) من لا يرجى برؤه بعد إعتاقه (بان الإجزاء في الأصح) لخطأ الظن وبه يفرق بين هذا وما مر قبيل فصل تجب الزكاة على الفور وعن والد الروياني؛ لأنه لا ظن ثم أخلف مع أن الأصل عدم النصاب ثم والأصل أي الغالب هنا البرء بخلاف ما لو أعتق أعمى فأبصر لتحقق يأس إبصاره فكان محض نعمة جديدة ورجح جمع المقابل لعدم الجزم بالنية مع عدم رجاء البرء ويجاب بمنع تأثير ذلك في النية؛ لأنه جازم بالإعتاق وإنما هو متردد في أنه هل يستمر مرضه فيحتاج إلى إعتاق ثان أو لا فلا ومثل ذلك لا يؤثر في الجزم بالنية كما لا يخفى وبهذا إن تأملته يظهر لك أن ما تقرر هنا في الأعمى لا ينافي قولهم لو ذهب بصره بجناية فأخذ ديته ثم عاد استردت؛ لأن العمى المحقق لا يزول ووجه عدم المنافاة أن المدار هنا على ما ينافي الجزم بالنية والعمى ينافيه نظرا لحقيقته المتبادرة من حصول صورته فلم يجزئ الأعمى مطلقا [حاشية الشرواني] جواب سؤال منشؤه قوله أو استويا (قوله: لأنه) أي ولي النكاح (قوله وإنما لم يل النكاح) المراد أنه لا تنتظر إفاقته لما ذكره ثم من أنه لو زوج في زمن الإفاقة صح وإن قلت جدا كيوم في سنة اهـ ع ش (قوله وبتأمل ما مر إلخ) حاصل ما مر أنه لا تنتظر إفاقته ولو زوج في زمن الإفاقة صح وإن قصر جدا كيوم في سنة. (قوله لكن توقف

غيره فيما لو اطردت إلخ) والقياس عدم إجزائه اهـ ع ش. (قوله عند العتق) إلى قوله بل لو تحقق في المغني وإلى قوله وهل يشترط في النهاية (قوله ولا من قدم للقتل) أي وقتل كما هو ظاهر مما يأتي اهـ رشيدي عبارة المغني فإن لم يقتل كان كمريض لا يرجى برؤه اهـ. (قوله أي قبل الرفع للإمام) ولو رفع وقتل فالأقرب أنه يتبين عدم إجزائه لتبين موته بالسبب السابق على الإعتاق اهـ ع ش (قول المتن برأ) بفتح الراء اهـ مغني (قوله وبه) أي بالتعليل. (قوله وما مر قبيل إلخ) أي من قوله أن من لا يعلم أن ملكه نصاب لا يجزئه في غير زكاة التجارة التعجيل كمن أخرج خمسة دراهم عن دراهم عنده يجهل قدرها فبانت نصابا فإنها لا تجزيه لعدم جزمه بالنية انتهى وقد يقال خلف عدم البرء هنا يوجب عدم الجزم بالنية وتبين خطأ الظن لا يدفع ذلك فليتأمل اهـ سم وقوله وقد يقال إلخ سيأتي جوابه مع ما فيه (قوله بخلاف ما لو أعتق إلخ) راجع للمتن عبارة المغني في شرح وأعور نصها:. (تنبيه) أفهم كلامه عدم الاكتفاء بالأعمى وهو كذلك وإن أبصر لتحقق اليأس في العمى، وعروض البصر نعمة جديدة بخلاف المرض كما سيأتي فإن قيل هذا يشكل بقولهم لو ذهب بصره إلخ أجيب بأن الأول في العمى الأصلي والثاني في الطارئ اهـ وهو سالم عما يأتي على جواب الشارح الآتي. (قوله فكان) أي إبصاره. (قوله: لأنه جازم بالإعتاق) فيه نظر؛ لأن النية ليست مجرد قصد الإعتاق بل قصد الإعتاق عن الكفارة وهو متردد فيه قطعا فانظر بعد ذلك ما بناه على هذا من قوله وبهذا إن تأملته إلخ سم على حج اهـ رشيدي وقوله وهو متردد فيه قطعا قريب من المكابرة. (قوله ووجه عدم المنافاة إلخ) وقد يقال هذا لا يدفع المنافاة الموردة هنا وهي دلالة ما هنا على زوال العمى المحقق وما هناك على عدم زواله فتأمل سم على حج اهـ رشيدي وقوله ما هنا ثم قوله وما هناك صوابهما القلب بزيادة الكاف في الأول وحذفه عن الثاني. (قوله المتبادرة من حصول صورته إلخ) صريح في أنه لو أبصر وتبين أن من كان بعينه غشاوة وأنه ليس بأعمى لم يجز لفساد النية اهـ ع ش.

(قوله فلم يجز الأعمى مطلقا) أي أبصر بعد أم لا وينبغي أن مثل ذلك زوال الجنون والزمانة فلا يكفي عن الكفارة أخذا من الفرق الذي [حاشية ابن قاسم العبادي] وقت كالمجنون في تفصيله المذكور وهو متجه شرح م ر (قوله ويتأمل ما مر فيه إلخ) عبارته هناك عقب قول المتن أنه لا ولاية لصبي ومجنون ما نصه: لنقصهما أيضا وإن تقطع الجنون تغليبا لزمنه المقتضي لسلب العبارة فيزوج إلا بعد زمنه فقط ولا تنتظر إفاقته نعم بحث الأذرعي أنه لو قل جدا كيوم في سنة انتظرت كالإغماء قال الإمام ولو قصر زمن الإفاقة جدا فهو كالعدم أي من حيث عدم انتظاره لا من حيث عدم صحة إنكاحه فيه لو وقع ويشترط بعد إفاقته صفاؤه من آثار خبل يحمله على حدة في الخلق اهـ (قوله عن والد الروياني إلخ) عبارته هناك لقول الجواهر والخادم عن والد الروياني لو عجل في الحول الأول زكاة فوق قسطه لم تجز؛ لأن الحول لم ينعقد في الزائد أو عجل زكاة دون قسط الأول كعشرين وقسطه خمسة وعشرون فإن كان بعد مضي أربعة أخماس الحول جاز أو قبله لم يجز؛ لأن من لا يعلم أن ملكه نصاب لا يجزيه في غير زكاة التجارة التعجيل كمن أخرج خمسة دراهم عن دراهم عنده لجهل قدرها فبانت نصابا فإنها لا تجزئه لعدم جزمه بالنية اهـ وقد يقال إن عدم البرء هنا يوجب عدم الجزم بالنية وتبين خطأ الظن لا يدفع ذلك فليتأمل. (قوله: لأنه جازم بالإعتاق) فيه نظر؛ لأن النية ليست مجرد قصد الإعتاق بل قصد الإعتاق عن الكفارة وهو متردد فيه قطعا فانظر بعد ذلك ما بناه على هذا من قوله وبهذا إن تأملته إلخ. (قوله ووجه عدم المنافاة إلخ) كذا شرح م ر قد يقال هذا لا يدفع المنافاة الموردة هنا وهي دلالة ما هنا على زوال العمى المحقق وما هناك على عدم زواله فتأمله . (قوله

Sub-topic – Expiatory Manumission of Relatives and Special Slaves

Mas'alah: What is the ruling on freeing a pledged or offending slave as expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5236)

[فرع: عتق المرهون والجاني ونحوه في الكفارة] : ومن أعتق عبدا عن الكفارة، مرهونا أو جانيا، وقلنا: يصح عتقهما.. أجزأه عن الكفارة؛ لأنه أعتق عبدا بملكه ملكا تاما لا عيب فيه، فأجزأه، كما لو كان غير مرهون ولا جان. وإن غصب عبدا من غيره، وأعتقه الغاصب عن الكفارة.. لم يجزئه؛ لأنه لا يملكه، وإن أعتقه المغصوب منه عن الكفارة.. عتق عليه، ولا يجزئه عن الكفارة؛ لأن الغاصب يحول بين العبد وبين منافعه، فلا يحصل للعبد المقصود من العتق، فصار كما لو أعتق عن كفارته عبدا زمنا.. فإنه يعتق ولا يجزئه عن الكفارة. هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال القفال: يجزئه؛ لأنه يملكه ملكا تاما. وإن أعتق حمل جارية عن كفارته.. عتق الحمل؛ لأن العتق صادف ملكه ولا يتعلق به حق غيره فيعتق، كالمنفصل، ولا يجزئ عتقه عن الكفارة؛ لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا، والكفارة حكم، فلم يجز في الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a umm walad as expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5237)

[مسألة: أعتق أم ولد عن كفارة]] : وإن أعتق أم ولده في كفارته.. عتقت عليه، ولم تجزئه عن الكفارة؛ لأن عتقها مستحق بالاستيلاد، فلم يقع عن الكفارة، كما لو باع من فقير طعاما، ثم دفعه إليه عن الكفارة. هذا نقل الشيخ أبي حامد. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : هل يجزئ عتقها عن الكفارة؟ فيه قولان، بناء على القولين في جواز بيعها، وقد مضى ذلك في البيوع. وإن أعتق مكاتبه عن الكفارة.. عتق عليه، ولم يجزئه عن الكفارة، سواء قلنا: يصح بيعه، أو لا يصح؛ لأنا وإن قلنا: يصح بيعه.. فإن الكتابة لا تبطل بالبيع، وإنما يقوم المشتري مقام البائع، فمتى أدى إليه باقي النجوم.. عتق عليه. هذا مذهبنا، وبه قال مالك والأوزاعي والثوري. وقال أبو حنيفة: (إن كان قد أدى إليه شيئا من كتابته.. لم يجزئه عتقه عن الكفارة، وإن لم يؤد إليه شيئا من كتابته.. أجزأه عن الكفارة) . وبه قال الليث. وقال أحمد وأبو ثور: (يجزئ عن الكفارة بكل حال) . دليلنا: أن عتقه مستحق بسبب سابق لعتقه عن الكفارة.. فلم يجزئه عن الكفارة، كأم الولد.

وإن أعتق عبدا مدبرا، أو معلقا عتقه بصفة عن الكفارة.. عتق عليه، وأجزأه عن الكفارة؛ لأن عتقهما غير مستحق عليه، فأجزأه عن الكفارة، كالقن.

Mas'alah: What is the ruling on buying a relative to free for expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5238)

[مسألة: اشترى من يعتق عليه للكفارة]] : وإن اشترى من يعتق عليه؛ كأحد أولاده، أو أحد والديه، ونوى عتقه عن الكفارة.. عتق عليه، ولم يجزئه عن الكفارة، وبه قال

مالك، وأحمد. وقال أبو حنيفة: (يجزئه) . دليلنا: قوله تعالى: {فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] [المجادلة: 3] . والتحرير من التفعيل، وهو أن يفعل التحرير، فإذا ملك أحد والديه، أو أحد أولاده.. لم يحرر رقبة، وإنما يحرر بالشرع. ولأن عتقه مستحق عليه بالقرابة، وهو سبب للكفارة، فلم يقع عن الكفارة، كما لو استحق عليه القريب النفقة بالقرابة، فدفع إليه نفقته، ونوى الكفارة.. فإنها لا تجزئه.

Mas'alah: Does a slave purchased with the condition of manumission suffice for an obligatory expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4999)

مسألة:) قال الشافعي رحمه الله تعالى: (لا يجزئ في رقبة واجبة رقبة تشترى بشرط أن تعتق لأن ذلك يضع من ثمنها) . قال الماوردي: في البيع بشرط العتق ثلاثة أقاويل ذكرناها في كتاب البيوع. أحدهما: وهو قياس مذهبه وبه قال أبو حنيفة إن البيع باطل وإن أعتقه لم ينفذ عتقه ويخالف أبو حنيفة في نفوذ عتقه مع بطلان بيعه. والقول الثاني: أن البيع جائز والشرط لازم وهو المنصوص عليه في أكثر المواضع ويؤخذ بعتقه جزاء بالشرط ولا يجزيه عن الكفارة لاستحقاقه بغيرها. والقول الثالث: حكاه أبو ثور وبه قال ابن أبي ليلى إن البيع جائز والشرط باطل ولا يجبر على عتقه لكن إن امتنع من عتقه كان للبائع الخيار في فسخ البيع، فعلى هذا لو أعتقه عن كفارته ففي إجزائه وجهان: أحدهما: يجزئ لأنه لا يستحق عتقه بغير الكفارة فأجزأ عن العتق كغيره من العبيد. والوجه الثاني: لا يجزئ وهو الأصح لأمرين: أحدهما: أن الاشتراط في عتقه ثابت في فسخ البائع إن لم يعتق فصار مستحقا. والثاني: أن الشرط قل أو كثر من ثمنه فصار نقصا وقد ذكرنا توجيه الأقاويل في كتاب البيوع.)

Mas'alah: How does the analogy of a sale with option compare to freeing a mukatab for expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5001)

وأما قياسه على العبد فالمعنى فيه جواز بيعه وأما قياسه على البيع بشرط الخيار لعلة أنه عقد يلحقه الفسخ فمنتقض بمن أدى بعض نجومه في المعنى بشرط الخيار جواز تصرف البائع فيه بغير العتق.

Mas'alah: How does the analogy of conditional emancipation compare to freeing a mukatab for expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5001)

وأما قياسه على العتق بصفة فالمعنى فيه جواز تصرفه فيه بالمبيع وغيره وتملك أكسابه.

Mas'alah: What are the three opinions of al-Shafi'i on freeing a mortgaged slave for expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5001)

نه في عتقه عن كفارته ثلاثة أقاويل: أحدها: أنه لا ينفذ عتقه معسرا كان أو موسرا. والقول الثاني: ينفذ موسرا كان أو معسرا. والثالث: ينفذ عتقه مع يساره ولا ينفذ مع إعساره فإن منع من نفوذ عتقه بطل الاستدلال به، وإن قيل بنفوذ عتقه كان المعنى فيه بقاؤه على ملكه ويملك كسبه بخلاف المكاتب، ولأن المرهون يستوي حكم عتقه بعد أداء بعض الحق وقبله فكذلك يجب أن يستوي عتق المكاتب بعد أداء بعض النجوم وقبله. وأما قولهم إن عتقه موجب لتقديم الفسخ فعنه جوابان: أحدهما: أن عتقه (إبراء)

وليس بفسخ فلم يسلم الاستدلال. والثاني: أنه لو كان فسخا لاستوى حكمه قبل الأداء وبعده.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a mudabbar slave for expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5002)

فصل:) فأما المدبر فيجزئ عتقه عن الكفارة. وقال أبو حنيفة ومالك الأوزاعي رضي الله عنهم لا يجزيه عن الكفارة كأم الولد وبنوا ذلك على أصلهم في أن بيع المدبر لا يجوز إلحاقا بأم الولد. وعندنا يجوز بيعه إلحاقا بالمعتق بصفة والكلام على بيعه يأتي والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on freeing a mortgaged slave for expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5002)

مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو أعتق مرهونا أو جانيا فأدى الرهن والجناية أجزأه) . قال الماوردي: أما عتق العبد المرهون عن الكفارة فقد ذكرنا فيه ثلاثة أقاويل قدمنا توجيهها في كتاب الرهن. أحدها: أن عتقه لا يصح مع اليسار والإعسار. والثاني: يصح مع اليسار والإعسار. والثالث: يصح مع اليسار ولا يصح مع الإعسار فإن أبطل العتق فالكفارة باقية والعبد رهن بحاله وإن صح العتق بطل الرهن وأجزأه عتقه عن الكفارة لأن المرهون كامل الملك غير مستحق العتق بخلاف أم الولد ويؤخذ من الراهن المعتق قيمته فإن كان ألحق حالا جعلته قصاصا وإن كان مؤجلا فهو بالخيار بين

أن يجعلها رهنا مكانه أو يجعلها قصاصا من الحق فإن أعسر بها أنظر إلى معسرته ثم غرم من بعد يساره على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave who has committed an offense for expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5002)

(فصل:) وأما عتق العبد الجاني عن الكفارة قبل فكاكه من الجناية فقد قال الشافعي في موضع ينفذ عتقه وقال في موضع آخر لا ينفذ عتقه فقد ذكر في نفوذ عتقه قولين، فاختلف أصحابنا في محل القولين على ثلاث طرق فمنهم من قال: القولان في جناية الخطأ، فأما جناية العمد فينفذ عتقه قولا واحدا. ومنهم من قال: القولان في جناية العمد فأما إذا كانت خطأ فلا ينفذ عتقه قولا واحدا ومنهم من قال: القولان في العمد والخطأ معا فإن سوينا بين العمد والخطأ سوينا بين الموسر والمعسر، فإن فرقنا بين العمد والخطأ ففي تفريقنا بين الموسر والمعسر وجهان:

أحدهما: لا فرق بين يسار السيد وإعساره إلا في تعجيل الغرم باليسار وإنظاره بالإعسار. والوجه الثاني: يفرق بين الموسر والمعسر فمن قال بهذا اختلفوا فقال بعضهم: إن كان موسرا نف

Mas'alah: Does freeing a relative by purchase count for expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5005)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو اشترى من يعتق عليه لم يجزئه لأنه عتق بملكه) . قال الماوردي: أما الذين يعتقون عليه بالملك فهم الوالدون من الآباء والأمهات والأجداد والجدات، والمولودون من البنين والبنات وأولاد البنين وأولاد البنات ولا يعتق من عدا هذين الطرفين من الأقارب والعصبات فإن اشترى أحد هؤلاء بنية الكفارة عتقوا عليه بالملك ولم يجزه عن الكفارة. وقال أبو حنيفة رحمه الله إذا اشترى أحدهم بنية الكفارة أجزأه استدلالا بأنها رقبة سليمة صادفت نية الحرية بسبب العتق فوجب أن تجزئه عن الكفارة كالعبد القن، ولأن العتق بالملك أقوى من العتق بالمباشرة لأن الملك متحتم وبالمباشرة مخير فلما أجزأه عتق المباشرة كان أولى أن يجزيه عتق الملك، ولأن العتق بالملك قربة وعتق الكفارة قربة وليس بينهما منافاة فكان اجتماعهما أولى بالإجزاء، ولأن ترادف القرب في المحل الواحد لا تمنع من الإجزاء كمن نذر أن يعتكف شهرا بصوم فاعتكف شهر رمضان أجزأه صومه عن رمضان وعن نذره. ودليلنا قول الله تعالى {فتحرير رقبة} فأوجب عليه أن يحرر عتق رقبة وهذا عتق بغير تحرير فلم يجزه لإخلاله بشرط العتق، ولأنه عتق ثبت بحق الاستيلاء فلم يجزه عن الكفارة كأم الولد، ولأنه عتق مستحق بالقرابة فلم يجزه عن الكفارة كما لو ملكه بالإرث فنوى به الكفارة مع الإرث ولأن العتق المستحق بسبب إذا صرف بالنية عن ذكر السبب إلى الكفارة لم يجزه عن الكفارة كما لو قال لعبده: إذا دخلت الدار فأنت حر ثم نوى قبل دخول الدار أن يصير بدخولها حرا عن كفارته لم يجزه، ولأن العتق تكفير

فلم يجز صرفه إلى الوالد كالطعام وأما الجواب عن قياسهم بأنها رقبة سليمة كالعبد القن فهو أنا لا نسلم لهم أنها رقبة سليمة لاستحقاق العتق كما لا نسلم ذلك في أم الولد ثم ينتقض بمن قال: إن شفى الله مريضي فلله علي أن ملكت سالما أن أعتقه

فملكه لم يجز أن يعتقه عن كفارته وهو سليم، ثم المعنى في العبد القن أنه يجوز أن يستبقيه فجاز أن يعتقه عن كفارته ولا يجوز أن يستبقي أباه عبدا فلم يجز أن يعتقه عن كفارته. وأما الجواب عن قولهم: إن العتق بالملك أقوى منه بالمباشرة لانحتامه فهو فساده بأم الولد ثم حق المباشرة بالعتق أقوى لأنه له أن يصرفه إلى التطوع إن شاء وإلى الواجب إن أحب وليس كالعتق بالملك الذي لا يقف على خياره في التطوع فلم يقف على خياره في الوجوب. وأما الجواب عن قوله: إنهما قربتان فلم يتنافيا فهو فساده بما ذكرنا فيمن نذر عتق سالم إن اشتراه لم يجز أن يكفر به وإن اجتمعت فيه قربتان، وما استشهدوا به فيمن نذر اعتكاف شهر بصوم فاعتكف في شهر رمضان فغير مسلم بأن يكون صومه مجزيا عن رمضان دون نذره.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a purchased slave wife for expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5006)

(فصل:) وإذا كانت زوجته أمة فاشتراها بطل النكاح بالشراء فإن أعتقها عن كفارته لم يخل حالها من أحد أمرين: إما أن يظهر بها حمل أو لا يظهر بها، فإن لم يظهر بها أجزأه عتقها عن كفارته لأنها كسائر رقيقه، وإن ظهر بها حمل لم يخل أن يكون قد وطئها بعد الشراء أو لم يطأ، فإن لم يطأ بعد الشراء نظر فإن وضعته لأقل من أربع سنين من وقت الشراء ألحق به الولد وعتق عليه بالملك وأجزأه عتق الأم لأنها علقت به من عقد نكاح فلم تصر به أم ولد. وإن وضعته لأكثر من أربع سنين من وقت الشراء لم يحلق به وأجزأه عتق الأم عن كفارته وعتق الولد بعتق أمه وهو حمل. وإن كان قد وطئها بعد الشراء فلا يخلو حال وضعه من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تضعه لأقل من أربع سنين من

وقت الشراء ولأقل من ستة أشهر من وقت الوطء فيكون لاحقا به من عقد نكاح لا تصير به أم ولد فيجزئه عتق الأم عن كفارته ويعتق الولد بالملك. والقسم الثاني: أن تضعه لأكثر من أربع سنين من وقت الشراء ولأقل من ستة أشهر من وقت الوطء فلا يلحق به ويجزيه عتق الأم عن كفارته ويعتق الولد تبعا لأمه. والقسم الثالث: أن تضعه لستة أشهر فصاعدا بعد وطئه فيلحق به عن وطء في ملكه فلا يجزيه عتق الأم لأنها قد صارت به أم ولد ويكون الولد مخلوقا حرا.

Mas'alah: What is the ruling on a part-slave part-free person's expiation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8649)

فان كان الصوم لا يضر به كالصوم في الثناء ففيه وجهان (أحدهما) انه يجوز أن يصوم بغير إذنه لانه لاضرر عليه (والثاني) انه كالصوم الذي يضربه على ما ذكرناه لانه ينقص من نشاطه في خدمته، فإن صام في المواضع التي منعناه من الصوم فيها أجزأه لانه من أهل الصيام: وإنما منع منه لحق المولى، فإذا فعل بغير اذنه صح كصلاة الجمعة، فإن كان نصفه حرا ونصفه عبدا وله مال لم يكفر بالعتق، لانه ليس من أهل الولاء ويلزمه أن يكفر بالطعام أو الكسوة. ومن أصحابنا من قال فرضه الصوم، وهو قول المزني لانه ناقص بالرق وهو كالعبد، والمذهب الاول لانه يملك المال بنصفه الحر ملكا تاما فأشبه الحر

Mas'alah: What is the ruling on freeing a relative or a slave bought with a condition for expiation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1136)

فصل: وإن اشترى من يعتق عليه من الأقارب ونوى عتقه عن الكفارة ولم يجزه لأن عتقه مستحق بالقرابة فلا يجوز أن يصرفه إلى الكفارة كما لو استحق عليه الطعام في النفقة في القرابة فدفعه إليه عن الكفارة وإن اشترى عبدا بشرط أن يعتقه فأعتقه عن الكفارة لم يجزه لأنه مستحق العتق بغير الكفارة فلا يجوز صرفه إلى الكفارة وإن كان مظاهرا وله عبد فقال لامرأته إن وطئتك فعلي أن أعتق عبدي عن كفارة الظهار فوطئها ثم أعتق العبد عن الظهار ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي الطبري إنه لا يجزئه لأنه عتق مستحق بالحنث في الإيلاء والثاني: وهو قول أبي إسحاق إنه يجزئه وهو المذهب لأنه لا يتعين عليه عتقه لأنه مخير بين أن يعتقه وبين أن يكفر كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on buying a relative with the intention of expiatory manumission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2712)

الثالث إذا اشترى قريبه بنية الكفارة لم يجزئه لأن عتقه يستحق من جهة القرابة وقال الأودني إذا اشتراه الخيار وأعتقه عن كفارته جاز

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill slave and buying a relative for expiation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3985)

ومريض لا يرجى، فإن برئ .. بان الإجزاء في الأصح. ولا يجزئ شراء قريب بنية كفارة ـــــــ يجزئ، قال في (الروضة) : وهو حسن. ويجزئ المغمى عليه وهو الأصح، ويجزئ الأحمق وهو الذي لا ينتفع بعقله. قال: (ومريض لا يرجئ) كذي السل

أو الدق أو الفالج أو الاستسقاء. قال: (فإن برىء .. بان الإجزاء في الأصح) ؛ اعتبارا بما في نفس الأمر. والثاني: لا؛ اعتبارا بما ظنه المكلف، وكما إذا حج عن المعضوب ثم بان شفاؤه .. فإنه لا يجزئ على الأصح. وترجيح الشيخين الإجراء تابعا فيه الإمام والغزالي، وكلام المصنف في (التنقيح) يقتضي تفرد الغزالي به، ونقل عن الماوردي القطع الثاني، قال: وهو قوي؛ لعدم جزم النية بأنه مرجو الزوال. والتردد في النية قادح، ويشهد لصحته ما سبق في إعتاق الأعمى ثم أبصر، والفرق بين هذا وبين ما إذا أعتق حملا ثم وضعته بصفة الإجراء أنه لا يجزئ كما تقدم أن الجنين مشكوك في وجوده، فلم يكن له حكم الأحياء، بخلاف المريض الذي عتق ثم شفي؛ فإن الأصل استمرار الحياة وتعلق الأحكام به. وأما العبد الذي وجب قتله .. قال القفال: إن أعتقه قبل أن يقدم للقتل .. أجزأه، ولم يفرق، بين متحتم القتل وغيره، وصرح القاضي بإجزاء عتق متحتم القتل عن الكفارة، وقال الصيمري: الأشبه: أنه لا يجزئ كمريض لا يرجي برؤه. ولو أعتق حاملا إلا حملها .. لم يصح الاستثناء ويعتق الحمل تبعا. قال: (ولا يجزئ شراء قريب بنية كفارة) ؛ لأن عتقه مستحق بجهة القرابة، فأشبه ما إذا دفع إليه النفقة الواجبة ونوي بها الكفارة، وعن الأودني: إذا اشتراه بشرط الخيار وأعتقه عن الكفارة .. جاز؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه) .

Mas'alah: Can a mother of a child or a mukatab be manumitted for expiation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3986)

ولا أم ولد وذي كتابة صحيحة ـــــــ وقبول الهبة والوصية _ إذا قلنا يملك بهما

–كالشواء، وكذا لو ورثه ونوى أو أشترى المكاتب من يعتق على سيده ثم عجزه السيد ونوي عتق قريبه عن الكفارة، فلو قال المصنف: تملك قريب .. كان أشمل؛ فإن هبته وإرثه وقبول الوصية كذلك. قال: (

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a mother of a child or a mukatab for expiation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3986)

ولا أم ولد) قال الروياني: بالإجماع، وعلله غيره بأنها استحقت العتق بالإيلاد فلا تجزئ عن غيره كما لو باع الفقير طعاما ثم سلمه إليه عن الكفارة، فإذا أعتقها عن الكفارة .. نفذ العتق تطوعا. قال: (وذي كتابة صحيحة) خلاف لأبي ثور. لنا: أنه يعتق بسبب الكتابة بدليل استتباع المكسب، وأما المكاتب كتابة فاسدة .. فالمذهب إجزاؤه، قاله في (الروضة) وخالف في (التنقيح) فقال: الذي أطلقه الشافعي والجمهور المنع مطلقا، وليس كما قال: فقد حكي الرافعي في (باب الكتابة) الإجزاء في الفاسدة عن النص. قال: وفي إجزاء إعتاق عبده المغصوب عن الكفارة إذا علمت حياته أوجه: أصحها: نعم. وثانيها: لا، وإليه ذهب معظم العراقيين. والثالث: قال الماوردي: إن قدر على الخلاص بهرب .. أجزأ، وإلا ... فالإجزاء موقوف كالغائب إذا علمت حياته، قال المصنف: وهذا قوي جدا. وأما العبد الآبق .. فقال، بعضهم: فيه الخلاف الذي في المغصوب، وقطع جماعة بإجزائه، قال المصنف: وهو الصواب. وفي العبد الذي انقطع خبره قولان بالنقل والتخريج، أظهرهما: لا يجزئ، وتجب فطرته عملا بالاحتياط في المسألتين؛ لأن الأصل بقاء الملك، والأصل شغل الذمة بالكفارة. وصحح الشيخان عدم إجزاء عتق الموصئ بمنفعته والمستأجر، وقال في (المهمات) : كيف يستقيم ذلك

وهما كالمريض والمجنون المنتظر الإفاقة. والعتق في هذه الصور وأمثالها نافذ وإن منعنا الإجزاء عن الكفارة.

Mas'alah: Can a mukatab slave be freed for expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2877)

فصل في سلامة رق العبد ولا يجوز إعتاق المكاتب عن الكفارة، سواء أدى شيئا من النجوم أو لم يؤد. وقال أبو حنيفة: يجوز إن لم يكن أدى شيئا من النجوم. قلنا: المكاتب قد استحق العتق بجهد الكتابة؛ فلا يجوز صرفه إلى الكفارة كأم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a mudabbar slave for expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4981)

فرع قال في "الأم" : ويجوز عتق المدبر والمدبرة عن الكفارة سواء قلنا إنه يمكن الرجوع عن التدبير قولا أو لا يمكن إلا بالإخراج من ملكه، سواء قلنا التدبير وصية، او قلنا إنه عتق بصفة؛ لأن إعتاق المعلق عتقه بصفة. وقال مالك وأبو حنيفة،

(والأوزاعي): لا يجوز عتق المدبر عن الكفارة؛ لأنه لا يباع عنده، وهذا غلط؛ لأنه يعتبر عتقه من الثلث فأشبه الموصى بعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave wife for expiation when she bears a child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4983)

فرع آخر إذا تزوج بأمة ثم اشتراها وأعتقها عن كفارته نظر، فإن لم تأت بولد منه فقد صح إعتاقها وقد انفسخ نكاحها بملكه إياها. وإن أتت بولد نظر، فإن لم يكن وطئها بعد الشراء وأتت به لدون أربع سنين من حيث الشراء فالولد يلحق به لأنها كانت فراشا له بعقد النكاح ولم تصر أم ولد له؛ لأنها حملت منه من غير ملكه وعتقها مجزئ عن الكفارة، وقد عتق عليه الولد بالملك. وإن أتت به لأربع سنين، فما زاد من حين الشراء لا يلحق به الولد، ويجزيه عتقها عن الكفارة. وإن كان وطئها بعد الشراء. فإن أتت به لدون ستة أشهر من حين الوطئ، فالحكم فيه كما لو لم يطأها. وإن أتت به لستة أشهر من حين الوطئ يلحق به، ولم يمسسه رق، والأمة أم ولده، ولا يجزيه عن الكفارة؛ لأن الظاهر أن الحمل من هذا الوطئ الموجود في الملك، وهي صارت أم ولد له به.

Mas'alah: Can freeing a relative acquired by purchase or gift serve as expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4984)

الفصل إذا اشترى من يعتق عليه أو أتهب ونوى أن يكون عتقه عن كفارته لم يجز عن كفارته، وبه قال مالك، وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجزئه، وهذا غلط؛ لأن عتقه مستحق بسبب سابق فلا يجوز صرفه إلى الكفارة كأم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a relative bought with an option as expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4984)

فرع لو اشترى من يعتق عليه بشرط الخيار، ثم أعتقه في مدة الخيار عن كفارته. قال أبو بكر الأودي من أصحابنا: إنه يجوز؛ لأنه باشر إعتاقه، والمذهب أنه لا يجوز، وذلك الوجه لم يقله غيره.

Mas'alah: Does purchasing a relative who would automatically be freed count for expiatory manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5133)

مسألة: قال الشافعي: "ولو اشترى من يعتق عليه لم يجزه ولا يعتق عليه إلا الوالد والمولودون" . قال في الحاوي: قد ذكرنا أنم ملك أحدا من والديه أو مولودية عتق عليه، ولا يعتق عليه غيرهما من ذوى الأنساب، واعتق عليه أبو حنيفة كل ذي رحم محرم وسائر الكلام معه في كتاب العتق، وإن ما مضي في كتاب الظهار، وذكرنا أن من اشترى من يعتق عليه ناويا به العتق عن كفارته لم تجزه، وأجازه أبو حنيفة وقد مضى الكلام معه في كتاب الظهار لكن اختلف أصحابنا في تعليل ما قاله الشافعي في المنع من إجزائه علي وجهين: أحدهما: هو أن الله تعالى أوجب عليه تحرير رقبة، وهذا يعتق عليه بغير تحرير منه، فلم يجزه لعدم ما لزمه من فعل التحرير. والثاني: أن تعليل المنع من إجزائه أن الرقبة الواحدة لا يجزئ عتقها بسببين حتى يكون مقصورا علي أحدهما، وهذا عتق بسببين، فكان مقصورا علي أثبتهما. مسألة قال الشافعي: "ولو اشترى رقبة بشرط يعتقها لم تجز عنه" قال في الحاوي: قد مضت هذه المسألة في كتاب البيوع إذا شتري عبدا بشرط العتق فالشافعي في البيع والشرط ثلاثة أقاويل: أحدها: أن البيع

والشرط باطلان، وهو مذهب أبي حنيفة، فعلي هذا إن اعتقه عن كفارة لم يجزه، لأنه اعتق مالم يملك، وقال أبو حنيفة: يجزئه، ويكون مأخوذا بعتقه، لأجل الشرط حكاه أبو ثور عن الشافعي احتجاجا بأن عائشة رضوان الله عليها اشترت بريرة بشرط العتق فأجاز رسول الله صلي الله عليه وسلم البيع وأمضى الشرط، فعلي هذا لا يجزئه عتقه عن كفارته، لأنه يصير عتقا بسببين، ولا يجزئه عتقه عن كفارته، لأنه يصير عتقا بسببين، ولا يجزئ في الكفارة إلا عتق رقبة يختص بسببها. والثالث: أن البيع جائز والشرط باطل ولا يلزمه عتقها عن غير الكفارة، فعلي هذا إن اعتقها في الكفارة ففي إجزائها وجهان: أحدهما: تجزئ، لأنه عتق بسبب واحد، وهو التكفير. والثاني: أنها لا تجزئ لأن الشرط قد أخذ من الثمر قسطا، فصار العتق في مقابلة عوض فجرى العتق بسببين، وخرج عما انفرد عتقه عن التكفير مسألة: قال الشافعي: "ويجزئ المدبر ولا يجوز المكاتب حتى يعجز فيعتق بعد العجز"

ويجزئ المعتق إلي سنين واحتج في كتاب اليمين مع الشاهد علي من أجاز عتق الذمي في الكفارة بأن الله عز وجل لما ذكر رقبة في كفارة فقال؛ "مؤمنة، ثم ذكر رقبة أخرى في كفارة كانت مؤمنة لأنهما يجتمعان في أنهما كفارتان ولما رأينا ما فرض الله عز وجل علي المسلمين في أموالهم منقولا إلي المسلمين لم يجز أن يخرج من ماله فرضا عليه فيعتق به ذميا مؤمنا" . قال في الحاوي: أما المدبر فيجزئ عتقه عن الكفارة لبقائه علي الرق، وجواز بيعه، ومنع أبو حنيفة من أجزائه لمنعه من جواز بيعه وسائر الكلام معه في كتاب المدبر، وكذلك المعلق عتقه بصفه إذا عجل عتقه عن كفارة أجزأه سواء كانت الصفة معلقة بالزمان، كقوله: إذا هل شهر كذا فأنت حر كانت الصفة معلقة بالفعل، كقوله: إن دخلت الدار فأنت حر، وإنما أجزأه إلحاقا له بالمدبر، كما أن بيعه يجوز كالمدبر، ولكن لو نوى فيه ان يصير بمجئ الصفة حرا عن كفارته لم يجزه لأنه

يصير معتقا بسببين، وتعجيل عتقه قبل الصفة يجعله معتقا بسبب واحد فأما عتق أم الولد فلا يجزئ عن الكفارة. واختلف أصحابنا في تعليل هذا المنع، فقال بعضهم: التحريم بيعها، وقال آخرون: استحقاق عتقها بالولادة يجعلها معتقه بسببين وأما عتق المكاتب قبل عجزه فلا يجزئ وقال أبو حنيفة: إن لم يؤد شيئا من نجومه أجزاه، وإن أدى شيئا منها لم يجزه، وقد ذكرناه في كتاب الظهار، فأما إن عجز عن الأداء فأعتقه بعد التعجيز أجزاه لأنه قد عاد إلي الرق في جواز البيع، وجميع الأحكام، فأما إذا اعتق شقصا له من عبد ينوي به الكفارة، وكان موسرا عتق عليه جمعيه، وأجزأه منه قدر حصته، وفي إجزاء حصة شريكة ثلاثة أوجه: أحدها: لا يجزئه لأنه يعتق عليه بغير التكفير فصار عتقا بسببين: والثاني: يجزئه، لأن عتقه تبع لعتق حصته، فجرى عليه حكمها في الأجزاء. والثالث: أنه إن نوى عند عتق حصته عتق جميعه عن كفارته أجزأة، وإن قصر نيته علي عتق حصته وحدها لم يجزه، وإذا أكمل عتق رقبة من عبدين اعتق من كل واحد نصفه، وفي إجزائه وجهان مضيا. وفيه رابع: أنه إن كان الباقي من كل واحد منهما حرا أجزأه، وإن كان الباقي منهما حرا أجزاه، وإن كان الباقي منهما مملوكا لم يجزه، فأما إذا اعتق عبدا مرهونا أو جانيا، فإن قيل ببطلان عتقهما علي ما ذكرناه من الأقاويل فيها لم يجزه، وإن قيل يجوزاه عتقهما علي ما ذكرناه من الأقاويل فيها لم يجزه، وإن قيل بجواز عتقهما أجزأه عن كفارته ثم ختم المزني الباب بالاحتجاج علي أبي حنيفة والمنع من إجزاءه عتق الكافر بما مضي وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar, a mu'allaq, and an umm walad regarding expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7298)

وحكم المدبر والمعتق بصفة وأم الولد، حكم العبد.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a relative or a mukatab for expiatory manumission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2239)

ولا يجزئ شراء قريب بنية كفارة، ولا أم ولد وذي كتابة صحيحة، ويجزئ مدبر ومعلق بصفة، فإن أراد جعل العتق المعلق كفارة لم يجز وله تعليق عتق [مغني المحتاج] المقصود منه، بخلاف من هو في أكثرها عاقل فيجزئ تغليبا للأكثر في الشقين، ومن استوى زمن جنونه وزمن إفاقته يجزئ، نعم إن كان في زمن الإفاقة الكثيرة ضعف يمنع العمل زمنا يؤثر بأن يكون مع زمن الجنون أكثر من زمن الإفاقة ضر

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a mother of a child or a mukatab for expiation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2239)

تنبيه: لو قال: تملك قريب لكان أشمل فإن هبته وإرثه وقبول الوصية به كذلك (ولا) عتق (أم ولد) لاستحقاقها العتق بجهة الاستيلاء (و) لا عتق (ذي كتابة صحيحة) لأن عتقه يقع بسبب الكتابة بدليل استتباع الكسب فيمنع صرفه إلى غيرها، نعم إن وجد التعجيز جاز على النص، وخرج بالصحيحة الفاسدة، فإنه يجزئ على المذهب في الروضة وإن خالف في التنقيح هذا التفصيل، ونقل عن الشافعي والجمهور المنع مطلقا فقد اعترض بأن الرافعي حكى في باب الكتابة الإجزاء في الفاسدة عن رواية أبي علي

عن النص

Mas'alah: What is the ruling on using a mudabbar or a slave with conditional freedom for expiation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2239)

تنبيه: جر المصنف أم الولد وما بعده على إضافة عتق المقدر كما قدرته فيهما، ويجوز رفعهما فاعلين ليجزئ بلا تقدير مضاف، ولا يجوز عطفهما على "شراء" لعدم صحة شرائهما لاستحقاقهما العتق بالاستيلاد والكتابة كما مر (ويجزئ مدبر) وهو المعلق عتقه بموت سيده كقوله إن مت فأنت حر (ومعلق) عتقه (بصفة) غير التدبير؛ لأن ملكه عليهما تام بدليل صحة جميع تصرفاته، هذا إذا نجز عتقه عن الكفارة أو علقه بما يوجد قبل الصفة الأولى وإلا لم يجزه، وهذا معنى قوله (فإن أراد جعل العتق المعلق) بها (كفارة) عند حصولها (لم يجز) بفتح أوله بخطه وذلك كأن يقول أولا لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر، ثم يقول له ثانيا إن دخلتها فأنت حر عن كفارتي فيعتق المعلق بالصفة عند دخولها، ولا يجزئ عن كفارته؛ لأنه مستحق العتق بالتعليق الأول، ولا يشترط في العتق عن الكفارة التنجيز (و) حينئذ (له تعليق عتق

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a person who is half slave and half free?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=310)

(قال) : ولو وجبت عليه ونصفه عبد ونصفه حر وكان في يديه مال لنفسه لم يجزئه الصوم وكان عليه أن يكفر مما في يديه لنفسه (قال المزني) – رحمه الله – إنما المال

لنصفه الحر لا يملك منه النصف العبد شيئا فكيف يكفر بالمال نصف عبد لا يملك منه شيئا فأحق بقوله أنه كرجل موسر بنصف الكفارة فليس عليه إلا الصوم. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a part-slave part-free person with property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9813)

من بعضه حر وبعضه رقيق إذا خلص له مال بطريق المهايأة، أو القسمة، فملكه تام فيما خلص له، وتصرفاته نافذة من غير احتياج إلى استئذان ومراجعة من يملك رق بعضه، ولا معترض عليه في التبرع إن أراده؛ فإذا لزمته كفارة مرتبة، وأراد التكفير بالمال، فالمنصوص عليه للشافعي أنه يطعم ويكسو لكمال ملكه. وقال المزني (2) : يجب ألا يصح منه إلا التكفير بالصوم؛ لأنه لو كفر بالمال، وقع ذلك عن جملته؛ إذ يستحيل أن يختص لزوم الكفارة ببعضه، والأداء على حسب اللزوم، فإذا كان اللزوم يكفي جملته من غير تبعيض، فالأداء بحسبه، فلو كفر بالمال، كان مخرجا عن بعضه الرقيق مالا، ثم أكد هذا، فقال: إذا كنا لا نحتمل التبعيض بين أصلين، ونقول: لو أطعم الحر خمسة، وكسا خمسة، أو أطعم خمسة، وأعتق نصف رقبة، لم يجزئه، فالتبعيض في المودي أولى بذلك. هذا مذهب المزني. وقد ذهب بعض أصحابنا إلى موافقته، وإلحاق مذهبه بالقاعدة، فانتظم خلاف؛ إذ المنصوص التكفير بالمال والمخرج وهو مذهب المزني أنه لا يجزئه التكفير بالمال. (1) ر. المختصر: 5/ 230. (2) ر. المختصر: 5/ 230.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting an umm walad or a mukatab for expiation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3047)

لا هما على قريب لفساد المعنى المراد، ويجوز رفعهما عطفا على "شراء" ولا إشكال فيه، وتوقف صحة المعنى على تقدير عتق لا يمنع ذلك (أم ولد و) لا (ذي كتابة صحيحة) قبل تعجيزه ومشروط عتقه في شرائه لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a mudabbar or mu'allaq for expiation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3047)

(ويجزئ) ذو كتابة فاسدة و (مدبر ومعلق) عتقه (بصفة) غير التدبير لصحة تصرفه فيه هذا إن نجز عتقه عنها أو علقه بصفة تسبق الأولى، بخلاف ما إذا علقه بالأولى كما قال

Mas'alah: Does a mudabbar or a slave with suspended emancipation count for expiation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3398)

الخامسة: يجزئ المدبر والمعلق عتقه بصفة، ولو أراد بعد التعليق أن يجعل العتق المعلق عند حصوله عن الكفارة، لم يجزئه. مثاله: قال: إن دخلت الدار، فأنت حر، ثم قال: إن دخلتها فأنت حر عن كفارتي، فيعتق بالدخول ولا يجزئه عن الكفارة، لأنه مستحق بالتعليق الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a part-free person performing expiation with wealth?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3411)

فرع من بعضه حر، كالحر في التكفير بالمال على المذهب، وفيه كلام آخر، وتفصيل نذكره في كفارة اليمين إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation when given food or clothing by his master?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4342)

الكفارة، أو ملكه مطلقا ثم أذن له في ذلك، كفر بالإطعام أو الكسوة. وقد ذكرنا ذلك في الكفارات، وذكرنا أنه لو ملكه عبدا ليعتقه عن الكفارة لم يقع عن الكفارة على المذهب، وبناه الإمام على أنه لو ملكه عبدا، وأذن في إعتاقه متبرعا، فلمن الولاء فيه؟ أقوال. أحدها: للسيد، لقصور العبد عن استحقاق حقوق الولاء من الإرث والولاية. والثاني، يوقف. فإن عتق العبد، بان أن الولاء له، وإن مات رقيقا، فلسيده. والثالث: للعبد، فعلى هذا، إن أذن له في الإعتاق عن الكفارة، وقع عنها، وثبت له الولاء، وإن قلنا: الولاء للسيد، وقع العتق له على الأصح، وكأن الملك انقلب إليه، وفي وجه وقول: يقع عن العبد، ويجزئه عن الكفارة، ويختص التعذر بالولاء، وإن قلنا بالتوقف في الولاء، فوجهان: قال القفال: تجزئ عن الكفارة، وقال الصيدلاني، والقاضي حسين: يتوقف في الوقوع عن الكفارة، تبعا للولاء، فإذا قلنا في هذه التفاريع، يقع العتق عن الكفارة فأذن السيد في الإعتاق في كفارة مرتبة، فهل له أن يكفر بالصوم لضعف ملكه؟ فيه احتمالان للإمام، لأنه لا يعد موسرا، ولهذا ينفق على زوجته نفقة المعسر، وإن ملكه السيد أموالا عظيمة. ولو أعتق المكاتب عن كفارته بإذن سيده، وصححنا تبرعاته بإذن سيده، قال الصيدلاني: الذي ذكره الأصحاب أنه تبرأ ذمته عن الكفارة، وعندي أن الأمر موقوف، فقد يعجز، فيرق، فيكون الولاء موقوفا، فيجب

التوقف في الكفارة، ولو كفر السيد عن العبد بإطعام، أو كسوة، أو إعتاق بإذنه، فهو على الخلاف في أنه يملك بالتمليك بتفريعه، وإذا كفر بالصوم، فهل يستقبل به؟ أم يحتاج إلى إذن السيد؟ فيه خلاف وتفصيل، سبق في الكفارات. وحيث يحتاج، فللسيد منع الأمة من الصوم، لأنه يفوت الاستمتاع، والكفارة على التراخي، وله منع العبد عن الصوم إن كان

يضعف به عن الخدمة، أو يناله ضرر، وإلا فلا منع على الأصح، وعلى هذا لا يمنعه من صوم التطوع، وصلاة التطوع، في مثل هذه الحالة في غير زمان الخدمة، كما لا يمنعه من الذكر، وقراءة القرآن، في ترددداته، وحيث احتاج إلى الإذن، فصام بلا إذن، أجزأه، كما لو صلى الجمعة بلا إذن. ولو مات العبد، وعليه كفارة يمين، فللسيد أن يكفر عنه بالإطعام، وإن قلنا: لا يملك بالتمليك، لأن التكفير عنه في الحياة يتضمن دخوله في ملكه، والتكفير بعد الموت لا يستدعي ذلك، ولأنه ليس للميت ملك محقق، ولأن الرق لا يبقى بعد الموت، فهو والحر سواء، هذا ما قطع به الأصحاب، وفيه احتمال للإمام، فعلى الأول: لو أعتق عنه، لم يجزئه، على الأصح، لما ذكرنا من أشكال الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on a part-free person performing expiation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1986)

والجواز في الثانية ولو لم يضره الصوم في الخدمة لم يحتج إلى إذن فيه(

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a umm walad or a mukatab for expiation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=531)

وخرج بـ (كاملة الرق) : مستولدة ومكاتب كتابة صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on a part-free person manumitting slaves for expiation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=531)

أما المبعض .. فإن أعتق بعض عبدين عن كفارة وكان موسرا ولو بأحدهما أو باقي أحدهما له، أو حر .. صح؛ لحصول الاستقلال المقصود ولو في أحدهما، ويصير في السراية كأنه باشر عتق الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a mukatab slave for expiation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1653)

4188 - قول "التنبيه" [ص 187] : (ولا يجزئ المكاتب) محله: في المكاتب كتابة صحيحة، كما ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [2]، أما المكاتب كتابة فاسدة .. فيجزئ.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave whose usufruct is bequeathed or leased for expiation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1653)

4189 - قول "الحاوي" [ص 522] : (كاملة الرق) خرج به: العبد الموصى بمنفعته،

والمستأجر إن قلنا: لا يرجع على السيد بأجرة منافعه بعد العتق، وهو الأصح. وقال في "المهمات" : كيف يستقيم ذلك في المستأجر والموصى بمنفعته مدة مع ما سبق من إجزاء المريض الذي لا يقدر على العمل ولكنه يرجى، وكذا الصغير والمجنون إذا لم يكن جنونه أكثر من إفاقته، ولو كان مجنونا حالة الإعتاق .. لا يمكنه الاكتساب، ونفقة الجميع في بيت المال؟ وقال شيخنا الإمام البلقيني: المنع في الوصية المؤقتة بعيد، والأقرب: الجواز، وبناء الرجوع على مسألة المستأجر انفرد به صاحب "التتمة" ، وهو مردود، والأقرب: الجواز، وإن قلنا: لا يرجع بأجرة منافعه؛ لأن ذلك لا يضر بالعمل، وإنما يمنع حصول المنافع للعتيق، وذلك غير معتبر كما في الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on a part-free slave performing expiation by manumission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2250)

5729 - قول "المنهاج" [ص 546] : (ومن بعضه حر) و "الحاوي" [ص 647] : (حر البعض) أحسن من قول "التنبيه" [ص 132] : (وإن كان نصفه حرا ونصفه عبدا) فإن البعض أعم من النصف، واستثنى شيخنا في "تصحيح المنهاج" من منع تكفيره بالعتق .. ما إذا قال له مالك بعضه: (إذا أعتقت عن كفارتك .. فنصيبي منك حر قبل إعتاقك عن الكفارة أو معه) .. فيصح إعتاقه عن كفارة نفسه في الأولى قطعا، وفي الثانية على الأصح. (1) تذكرة النبيه (3/ 364) ، وانظر "المحرر" (ص 474) ، و "المنهاج" (ص 546) . (2) في (ج) : (الأصح) . (3) نكت النبيه على أحكام التنبيه (ق 160) . (4) مختصر المزني (ص 293) . (5) في النسخ: (لذلك) ، ولعل الصواب ما أثبت، والله أعلم. (6) الحاوي (ص 648) .

Mas'alah: What is the ruling on freeing a mother of a child or a mukatab for expiation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3543)

ولا) عتق فهو المعطوف على شراء وحذف إقامة للمضاف إليه مقام المضاف لا هما على قريب لفساد المعنى المراد ويجوز رفعهما عطفا على شراء ولا إشكال فيه وتوقف صحة المعنى على تقدير عتق لا يمنع ذلك (أم ولد و) لا (ذي كتابة صحيحة) قبل تعجيزه ومشروط عتقه في شرائه لذلك.

Sub-topic – Intention in Expiation

Mas'alah: What is the ruling on intention in freeing a slave for expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5239)

[مسألة: النية في العتق] : ولا يقع العتق عن الكفارة إلا بالنية؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» .

Mas'alah: Is intention required for feeding in expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5260)

[فرع: لا يجزئ الإطعام إلا بالنية] : ولا يجزئه الإطعام إلا بالنية؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى» . وهل يجب أن تكون النية مقارنة للدفع، أو يجوز تقديمها على الدفع؟ فيه وجهان، مضى ذكرهما في الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on linking intention with the act in expiation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1717)

وإذا قدمها فينبغي كما اقتضاه كلامه وصرح به الزركشي وغيره اعتبار قرنها بالعزل كما في الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's intention in expiation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1718)

(أو يغب عن ماله) أو لم [حاشية العبادي] في شرح الروض قياس نظيره المذكور أن محله في الإفساد بعذر ويحمل قول الأنوار ولا يكون ما مضى نفلا على الإفساد بلا عذر. اهـ. (قوله: مدة ذلك) أي: كفاية نفسه إلخ (قوله: والناوي هو) تقدم في الزكاة أن الولي يؤدي زكاته وأنه أعني الولي ينوي فينبغي جواز نية الولي هنا أيضا إلا أن يفرق بأن الزكاة تتعلق بعين المال فساغ لمباشر أدائها أن ينوي بخلاف الكفارة وفيه نظر (قوله: فلا يكلف ذلك) ظاهره، وإن لم يليقا به فليراجع، وفي الروض، وإن حصل الغرضان أي: غرض اللبس وغرض التكفير ببيع ثوب نفيس وجب البيع أي والإعتاق. اهـ. وقيد في شرحه قوله: ثوب نفيس بقوله لا يليق بالمكفر وقضيته أنه إذا لاق به لا يكلف بيعه لكن ينبغي أن يفصل بين المألوف وغيره فليراجع (قوله وكلامه ككثير يقتضي إلخ) فيه بحث لأنه لا يخفى أن المتبادر من قوله لا إن تكن واسعة رجوع ضمير تكن للدار المذكورة وهي مقيدة بالمألوفة فيكون المتبادر رجوع الضمير للدار المألوفة لا لمطلق الدار فكيف اقتضى كلام المصنف أن ذلك في المألوفة وغيرها كما ادعاه الشارح إلا أن يقال: إذا اقتضى كلامه ذلك في المألوفة ففي غيرها بالأولى ومراد الشارح أن كلامه منطوقا ومفهوما يقتضي ذلك فليتأمل سم. (قوله: أو يغيب عن ماله) في الروض، ومن له أجرة تزيد على كفايته لا يلزمه التأخير لجمعها أي: لجمع الزيادة

ولو تيسرت أي: الزيادة أي جمعها الثلاثة أيام. اهـ. أي: فله الصوم ولا يجب التأخير لجمعها والإعتاق بها وقوله: لثلاثة أيام قال في شرحه، أو ما قاربها. اهـ. وقد يدل على أنه لو أمكن جمعها لنحو يوم وجب التأخير له ولا يخفى الفرق بين هذه المسألة ومسألة المتن؛ لأن الأجرة معدومة في الحال بخلاف المال الغائب ثم قال في الروض وإن اجتمعت قبل صيامه وجب العتق. اهـ. أي: اعتبارا بوقت الأداء (قوله: أو لم يجد رقبة) هذا وكذا قول المتن، أو يغب معطوفان على قول المتن تكن بر وكتب أيضا لم يتعرض لضبط ما يعتبر عدم الوجود فيه هل هو ما دون مسافة القصر [حاشية الشربيني] وإن لم تضعف لحق تمتعه الفوري شرح الروض (قوله بالعمر الغالب) أي بباقيه وبعده سنة بسنة (قوله: بالعمر الغالب) هو المعتمد م ر (قوله: لأن المؤنات. . إلخ) أي: فاعتبر الزائد على ما يتكرر في السنة وهذه علة الضعيف (قوله أدى إلى إضراره) قد يقال سيأتي أن الكفارة إذا استقرت في ذمته لا يحرم الوطء على المظاهر، وإن لم يشق عليه تركه كما في ق ل على الجلال لكن في الروض وشرحه ما نصه إذا عجز عن جميع الخصال بقيت أي الكفارة في ذمته إلى أن يقدر على شيء منها، فلا يطأ حتى يكفر (قوله: فالمعتمد) معتمد (قوله: أو يغب عن ماله)

Mas'alah: What is the introduction to the ruling on intention in expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5017)

قال الماوردي: ومقدمة هذه المسألة بيان حكم النية والكلام يشتمل فيها على ثلاثة فصول: أحدهما: في وجوبها. والثاني: في صفتها. والثالث: في محلها.

Mas'alah: What is the difference between ablution and expiation regarding removal of multiple causes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5018)

قيل: الفرق بينهما أن رفع الحدث الواحد رافع لجميع الأحداث وليست الكفارة الواحدة رافعة لجميع الكفارات.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave when uncertain whether it is for expiation or a vow?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5018)

ولو علم أنه عليه عتق رقبة وشك فيها هل وجبت عليه عن قتل أو ظهار أو نذر فأعتق رقبة ينوي بها العتق الواجب عليه لم يجزه لما ذكرنا من أن نية التكفير مستحقة في العتق ولو نوى بها العتق عن التكفير نظر في عتق النذر فإن كان مستحقا في نذر اللجاج الخارج مخرج الأيمان أجزأه هنا العتق لأن العتق في هذا النذر تكفير أيضا وإن كان نذر مجازاة أو تبرر لم يجزه لأنه لا يكن العتق فيه تكفيرا وقيل له: أنت على غير يقين من أدائها ولا من بقائها في النذر وحده، فإن أعتق رقبة ثانية ينوي بها عتق النذر وحده أجزأه وسقطت الكفارة يقينا عن ذمته لأن عتق التكفير قد سقط بالعتق الأول وإن لم يتعين وعتق النذر قد سقط الثاني المعين.

Mas'alah: What is the ruling on intention when a deputy pays expiation on behalf of another?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7165)

والثالث: أن ينوي المأمور عند دفعه، ولا ينوي الآمر عند أمره، فهنا يجزئ، لأن اقتران

النية بالدفع أصح. والرابع: أن ينوي الآمر عند أمره، ولا ينوي المأمور عند دفعه، ففي إجزائه وجهان على ما مضى من وجوب اعتباره النية عند العزل والدفع، فإن أمره أن يكفر عنه بنوع فعدل إلى غيره كان المأمور ضامنا لما كفر به سواء عدل عن الأدنى إلى الأعلى، كعدوله عن الإطعام إلى العتق، أو عدل عن الأعلى إلى الأدنى، كعدوله عن العتق إلى الإطعام، لأن المأمور مقصور التصرف على ما تضمنه الأمر، وإن أطلق الآمر الإذن للمأمور في التكفير ولم يعين له على جنس ما يكفر به لم تخل الكفارة من أن تكون كفارة ترتيب كالقتل والظهار، فإطلاق إذن الآمر يوجب حمله على اعتبار حاله، فإن كان من أهل العتق أوجب إطلاق إذنه أن يعتق عنه، وإن أطعم ضمن ولم يجزه، وإن كان من أهل الإطعام أوجب إطلاق إذنه أن يطعم عنه، وإن أعتق لم ينفذ عتقه، ولم يضمن بخلاف المال الذي قد ملكه المعطى، فضمنه المعطي وإن كانت كفارة لحنث مثل كفارة الأيمان، فإن كفر المأمور بأقل الأجناس ثمنا، فكفر بالإطعام دون العتق أجزأ، سواء كان موجودا في ماله أو غير موجود، وإن كفر بأكثر الأجناس ثمنا فكفر بالعتق دون الإطعام، فلا يخلو مال الآمر من أربعة أحوال: أحدها: أن يوجد في ملكه للأدنى من الإطعام، ولا يوجد فيه الأعلى من العتق، فيصير المأمور بعد عدوله إلى العتق من غير ملكه خارجا من حكم الأذى، فلا يجزئ العتق، ويكون عن المأمور دون الآمر، والكفارة باقية في ذمة الآمر. والحال الثانية: أن يوجد في ملكه الأعلى من العتق، ولا يوجد فيه الأدنى من الطعام فهذا العتق يجزئ عن الآمر، وله ولاؤه؛ لأن إطلاق إذنه متوجه إلى ملكه. والحال الثالثة: أن لا يوجد في ملكه الأدنى من الإطعام، ولا الأعلى من العتق، فليس له التكفير عنه بالأعلى من العتق، لأمرين: أحدهما: إن فضل القيمة غير مستحق. والثاني: إنه يدخل ولاء المعتق في ملك الآمر بغير إذن. والحال الرابعة: أن يوجد في ملكه الأدنى من الطعام والأعلى من العتق، فهل يكون إطلاق الإذن يوجب تخيير المأمور، كما كان موجبا لخيار الآمر على وجهين: أحدهما: إنه موجب لخياره،

لأنه قد أقامه بالإذن فيه مقام نفسه، فعلى هذا لا يبطل العتق ويجزئ عن المكفر.

والوجه الثاني: إن التخيير يسقط في حق المأمور وإن كان ثابتا في حق الآمر،

لأنه مخير في ملكه دون المأمور، فعلى هذا يكون عتقه باطلا؟ والعبد على رقه والكفارة باقية في ذمة الآمر.

Mas'alah: Is it permissible to advance the intention before the act of expiation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3558)

قوله: في "الروضة" ويشترط أن تكون النية مقارنة للإعتاق والإطعام، وقيل يجوز تقديمها عليهما؟ كما ذكرناه في الزكاة، انتهى. وما ذكره من تصحيح المنع في الكفارة قد خالفه في كتاب الزكاة وهو "شرح المهذب" فقال في باب قسم الصدقات في الكلام على النية: أصح الوجهين جواز تقديم فيه الزكاة على الدفع، قال أصحابنا: والكفارة والزكاة سواء في ذلك، وهذا هو الصواب وظاهر النص أيضا، انتهى ملخصا. واعلم أن شرط الجواز في الزكاة أن تكون النية مقارنة للعزل كما تقدم إيضاحه هناك فراجعه.

Mas'alah: Is intention required for a dhimmi when performing expiation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3558)

قوله: وقول "الوجيز" ويصح الإعتاق والإطعام من الذمي بغير نية أي بغير نية التقرب، فأما نية التمييز فيشبه أن تعتبر كما في قضاء الديون، انتهى كلامه. وما جزم به من وجوب نية أداء الدين واقتضى كلامه الإتفاق عليه حيث جعله أصلا وقاس عليه غيره قد أهمله النووي من "الروضة" أو هي مسألة نفيسة مهمة ينبغي إستحضارها، والحكم الذي قاله فيها صحيح، وقد صرح به الإمام في باب صفة الوضوء من "النهاية" ومحمد بن يحيى في كتاب الزكاة من "تعليقته" في الخلاف فذكر ما حاصله: أن نية التمييز في الدين ونحوه لابد منها بخلاف نية التقرب، وذكر نحوه في كتاب الصيام: فقال: والنية على ضربين: تقرب، وتمييز. أما التقرب فكما في العبادات من الصوم والصلاة وهو إخلاص العمل

لله تعالى. وأما نية التمييز فكما في أداء الدين فإنه يحتمل التمليك هبة وقرضا فافتقر إلى قصد تمييزه هذه عبارته. وصرح به أيضا الشيخ عز الدين في "القواعد الكبرى" في أثناء قوله: قاعدة في بيان متعلقات الأحكام في النوع الخامس والعشرين منه: ومثله أيضا القراءة ونحوها. وقد صرح به أيضا في "القواعد" قبل الموضع المتقدم بنحو ثلاث كراريس، قال: ولكن لا يشترط نية التقرب.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention for expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5116)

مسألة: قال الشافعي: "ولا يجزئ كفارة حتى يقدم النية قبلها أو معها" . قال في الحاوي: أما النية في دفع الزكاة والكفارة فواجبة على ما قدمناه في الزكاة؛ لأن دفع

المال يتنوع فرضا وتطوعا، فافتقر الفرض إلى تمييزه بالنية، وله في النية ثلاثة أحوال، تجزئة في إحداها ولا تجزئه في الآخر، ومختلف في إجزائه في الثالث، فأما ما تجزئه فهو أن ينوي عند دفعها فيجزئ؛ لأن أغلظ أحوال النية أن يكون مع الفعل، وأما ما لا يجزئ فهو أن ينوي قبل عزلها من ماله، لأنها تجردت عن الفعل، فكانت قصدا ولم تكن نية، وأما المختلف فيه فهو أن ينوي عند عزلها من ماله وقبل دفعها ففي إجرائها وجهان: أحدهما: تجزئ وإن لم تجزئ مثله في الصلاة، وهو الظاهر من كلام الشافعي حتى يقدم النية قبلها، لأن الاستنابة في دفعها يصح، ولا يمكن المستنيب أن ينوي مع الدفع، فأجزأته النية مع العزل، وخالفت الصلاة التي لا يجوز الاستنابة فيها، فلزم أن تكون النية مقارنة لأولها وجرت الضرورة مجرى الصيام الذي تجزئ النية فيه قبل دخوله للضرورة عند تعذرها مع دخوله. والثاني: لا يجزئه لبقائها مع القود على ملكه فأشبه النية قبل عزله، وتأول من قال بهذا الوجه قول الشافعي حتى يقدم النية قبلها، أو معها بتأويلين: أحدهما: أن ينوي قبلها إذ

Mas'alah: Is it necessary to intend the obligatory nature of expiation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1237)

قوله: (نازعة) أي مائلة إلى تصرف المال وقد علم أنه لا تجب نية الفرضية فيها لأنها لا تقع إلا فرضا، ونظر فيه الزركشي بما قالوه

Mas'alah: What is the ruling if no intention was made regarding the word 'tahrim'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2870)

– وإن كان لم ينو شيئا، فإن قلنا: إن لفظ التحريم في إيجاب الكفارة لزمته الكفارة لأن ذلك كناية عنه وإن قلنا: أنه كناية، لم يلزمه شيء، لأن الكناية لا يكون لها كناية./ المهذب للشيرازي 2: 84.

Mas'alah: Is the word 'tahrim' explicit or implicit in triggering expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2871)

وذكر الشيخ أبو حامد أنه قال: (إن قال: نويت) (1) بذلك قولي أنت علي حرام، بني على القولين فيه، هل هو صريح، أو كناية. – فإن قلنا: إنه صريح، وجبت به الكفارة (2) . – وإن قلنا: إنه كناية، لم يلزمه شيء، لأن الكناية لا يكون لها كناية (3) .

Mas'alah: When is intention required for manumission in expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7094)

ثم ما ذكرناه من أن نية العتق تعتبر عند التلفظ به يشمل العتق المنجز كما إذا قال لعبده: أنت حر، والمعلق كما إذا قال: إن دخلت الدار فأنت حر، ويجيء فيه الوجه الآخر، ولا خلاف أنه لا يجوز تقديم التكفير على الظهار فضلا عن نيته، وقد تقدم الكلام فيه.

Mas'alah: Does prior intention suffice for manumission in expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7677)

ولكن (2) لو نوى صرف العتق في نصيبه إلى الكفارة، ثم نوى صرف العتق في نصيب شريكه عند أداء القيمة، فهذا لا يصح، وإن نوى عند إعتاق نصيبه صرف جميع العتق إلى كفارته، فأنتجز العتق في نصيبه، وتأخر في نصيب شريكه ثم حصل، فالنية السابقة هل تكفي؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنها كافية؛ فإنها ارتبطت بالعتق، ثم حصل العتق على ترتيب. والثاني – أنه لا يجوز؛ فإن تقدم النية على نفوذ العتق فاسد مع القدرة على الإتيان بها مقترنة بحصول العتق.

Mas'alah: What is the ruling on directing manumission toward expiation when freeing one's own share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7677)

ومما يجب التنبيه له أنه إذا أعتق نصيب نفسه، وفرعنا على تعجيل السريان، وعلى أن العبارة عن النصف صحيحة، والعتق في الكل منصرف إلى الكفارة، فهذا فيه إذا نوى صرف الكل إلى الكفارة، فأما إذا نوى صرف العتق في نصيبه إلى الكفارة فحسب؛ فلا يبرأ عن الكفارة وفاقا، وهذا ظاهر لا يخفى دركه؛ فإن عماد انصراف العتق إلى الكفارة النية.

Mas'alah: What is the ruling on directing half of two manumissions toward expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7677)

ولو أعتق عبدين خالصين، ونوى صرف نصفيهما إلى الكفارة، فهذا بمثابة ما لو أعتق نصفين من شخصين، النصف من كل واحد منهما حر. (1) زيادة من المحقق. (2) عبارة (ت 2) فيها سقط، فقد جاءت هكذا: "ولكن لو نوى صرف العتق في نصيب شريكه، ثم حصل بالنية السابقة هل يكفي؟ فعلى وجهين ... إلخ" .

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'free your slave for yourself' and the owner frees him for his own expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7684)

ولو قال: أعتق عبدك عن نفسك ولك كذا، فأعتقه عن كفارة نفسه، فإن قلنا: إنه يستحق العوض، فلا ينصرف العتق إلى كفارته؛ إذ من المستحيل أن يقع العتق في مقابلة عوض مستحقا عن تلك (2) الجهة، ثم يقع قضاء [لحق] (3) الله تعالى.

Mas'alah: Can a conditional manumission count as expiation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3047)

(فلو أراد) بعد التعليق بصفة (جعل العتق المعلق كفارة) كأن قال إن دخلت هذه الدار فأنت حر، ثم قال ثانيا إن دخلتها فأنت حر عن كفارتي عتق بالدخول (ولم يجز) عتقه عن الكفارة لاستحقاقه العتق بالتعليق الأول

Mas'alah: What is the ruling on suspending expiatory manumission on a condition?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3047)

(وله تعليق عتق) مجزئ حال التعليق عن (الكفارة بصفة) كإن دخلت فأنت حر عن كفارتي فإذا دخل عتق عنها إذ لا مانع، أما غير المجزئ ككافر علق عتقه عنها بإسلامه فيعتق إذا أسلم لا عنها، ولو علق عتق رقيقه المجزئ عن الكفارة بصفة ثم كاتبه فوجدت الصفة أجزأه إن كان وجودها بغير اختيار المعلق كما اقتضاه كلام الرافعي لأن الأصح اعتباره من رأس المال حينئذ نظرا لوقت التعليق

Mas'alah: Is intention of consecutive days required for expiatory fasting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3052)

(ولا يشترط نية تتابع في الأصح) لأنه شرط وهو لا تجب نيته كالاستقبال في الصلاة واستفيد من متتابعين ما بأصله أنه لو ابتدأهما عالما طرو ما يقطعه كيوم النحر: أي أو جاهلا فيما يظهر لم يعتد بما أتى به، ولكن يقع في صورة الجهل نفلا لا العلم الذي ذكروه لأن نيته لصوم الكفارة مع علمه بطرو مبطله تلاعب فهو كالإحرام بالظهر قبل وقتها مع العلم بذلك. والثاني يشترط كل ليلة ليكون متعرضا لخاصة هذا الصوم، ولا ينافي ما تقرر ما اقتضاه ظاهر كلامهم من وجوب نية صوم يوم من رمضان على من أخبره معصوم بموته أثناءه لأن الموت غير رافع للتكليف قبله فالنية مع العلم به جازمة.

Mas'alah: What are the conditions for intention in expiation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1607)

ذكر فيه خصال كفارة الظهار فقط، وصدره بما يعتبر في أنواع الكفارة فقال، (يشترط نيتها) أي كأن يعتق بنية الكفارة، فلا يكفي بنية العتق الواجب، لأنه قد يكون عن نذر وكذا يقال في الصوم والإطعام (لا تعيينها) بأن يقيد بالظهار، أو غيره حتى لو كان عليه كفارتا ظهار وقتل فأعتق عبدا بنية الكفارة وقع محسوبا عن واحدة منهما وكذا الحكم في الصوم والإطعام، وإنما لم يشترط تعيينها في النية بخلاف الصلاة، لأنها في معظم خصالها نازعة إلى الغرامات، فاكتفي فيها بأصل النية فإن عين فيها وأخطأ، كأن نوى كفارة قتل وليس عليه

إلا كفارة ظهار لم يجزئه ما أتى به بتلك النية عما عليه، وتشترط نية الذمي في الإعتاق والإطعام كما جزم به في أصل الروضة لصحتها منه ونيته للتمييز دون التقرب، ويمكن ملكه للرقبة المؤمنة كأن يعلم عبده أو عبد مورثه فينتقل إليه، وأما الصوم فلا يصح منه لتمحضه قربة ولا ينتقل عنه إلى الإطعام بقدرته عليه، بالإسلام فيقال له: إما أن تترك الوطء أو تسلك طريق حله من الصوم بأن تسلم وتأتي به ويقال له أيضا: حيث لم تملك رقبة مؤمنة إما أن تترك الوطء أو تسلك طريق حله من إعتاق المؤمنة بأن تسلم فتملكها وتعتقها.

Mas'alah: What are the conditions of intention for expiation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3538)

يشترط نيتها) بأن ينوي الإعتاق مثلا عنها لا الواجب عليه وإن لم يكن عليه غيره لشموله النذر نعم إن نوى أداء الواجب بالظهار مثلا كفى وذلك؛ لأنها للتطهير كالزكاة

نعم هي في كافر كفر بالإعتاق [حاشية الشرواني] على موت أحدهما والفرق بين إن وإذا مر بيانه في الطلاق ولو قال إن دخلت الدار فوالله ما وطئتك وكفر قبل الدخول لم يجزه لتقدمه على السببين جميعا كتقديم الزكاة على الحول والنصاب ولو علق الظهار بصفة وكفر قبل وجودها أو علق عتق كفارته بوجود الصفة لم يجزه لما مر وإن ملك من ظاهر منها وأعتقها عن ظهاره صح ولو ظاهرا وآلى من امرأته الأمة فقال لسيدها ولو قبل العود أعتقها عن ظهاري أو إيلائي ففعل عتقت عنه وانفسخ النكاح؛ لأن إعتاقها يتضمن تمليكها له اهـ مغني وكذا في النهاية إلا مسألة الفسخ والجنون والتحريم المؤبد [كتاب الكفارة] أي جنسها لا كفارة الظهار فقط اهـ مغني. (قوله من الكفر) إلى قوله أي فهي في النهاية وكذا في المغني إلا قوله بمحوه. (قوله بمحوه) أي إن قلنا أنها جوابر وقوله أو تخفيف أي إن قلنا أنها زواجر إلخ وقوله بناء على أنها زواجر قضيته أنها على القول بأنها زواجر تمحو الذنب أو تخففه ويرد عليه أنه على هذا يستوي القولان والذي ينبغي أنه على القول بأنها زواجر يكون الغرض منها منع المكلف من الوقوع في المعصية فإذا اتفق أنه فعل المعصية ثم كفر لا يحصل بها تخفيف للإثم ولا محو وتكون حكمة تسميتها كفارة على هذا ستر المكلف من ارتكاب الذنب؛ لأنه إذا علم إذا فعل شيئا من موجبات الكفارة لزمته تباعد عنه فلا يظهر عليه ذنب يفتضح به لعدم تعاطيه إياه اهـ ع ش. (قوله بمحوه إلخ) عبارة المغني تخفيفا من الله تعالى وهل الكفارات بسبب حرام زواجر كالحدود والتعازير أو جوابر للخلل الواقع وجهان أوجههما الثاني كما رجحه ابن عبد السلام اهـ. (قوله بناء على أنها زواجر إلخ) يتبادر منه أنا إذا قلنا أنها زواجر محت الذنب أو جوابر خففت فليتأمل وجه البناء على هذا التقدير فإنه قد يقال إنما بناؤهما على أنها جوابر؛ لأن الجبر يتصور بالمحو والتخفيف وأما الزجر فلا يستلزم واحدا منهما ثم يظهر أن محل الخلاف في المقصود أصالة منها وإلا فلا مانع من اجتماعهما على أنه لا يظهر مانع أيضا من كون كل منهما مقصودا

أصالة إلا أن يظهر نص من الشارع بخلافه فتأمل ثم رأيت في شرح الإرشاد أشار لنحو ما استظهرناه في حمل الخلاف وعبارته على أن المراد بما مر أن المغلب فيها ماذا وإلا فكلا المعنيين موجود فيها انتهى اهـ سيد عمر وقوله يتبادر منه أنا إلخ أقول بل هذا صريح آخر كلامه. (قوله أو جوابر) قسم قوله زواجر اهـ ع ش. (قوله الثاني) أي قوله جوابر وهو المعتمد اهـ ع ش عبارة سم أي أنها جوابر ونبه صاحب التقريب على أنها في حق الكافر بمعنى الزجر لا غير وهو ظاهر برماوي اهـ. (قوله على الثاني) أي تخفيف الإثم اهـ سم. (قوله وعلى الأول) أي محو الإثم. (قوله من حيث هو حقه) لعل المراد بذلك الحكم الأخروي وهو العقاب وبقوله وأما بالنظر إلخ الحكم الدنيوي وهو الحكم عليه بكونه فاسقا اهـ سيد عمر. (قوله بأن ينوي) إلى قوله ولأنه لو قال في النهاية وكذا في المغني إلا قوله فإن عجز إلى ويتصور وقوله فإن لم يمكنه إلى وأفاد وقوله ويكفي إلى ولو علم (قوله مثلا) أي أو الصوم أو الإطعام اهـ مغني. (قوله لا الواجب إلخ) أي فلا يكفي الإعتاق أو الصوم أو الكسوة أو الإطعام الواجب عليه اهـ مغني (قوله غيره) الأولى التأنيث كما في النهاية. (قوله لشموله) أي الواجب عليه وقوله النذر أي الواجب به (قوله إن نوى أداء الواجب إلخ) هل لذكر الأداء دخل أو هو محض تصوير حتى لو اقتصر على الواجب أجزأ محل تأمل ولعل الثاني أقرب اهـ سيد عمر أقول ويصرح بالثاني قول المغني نعم لو نوى الواجب بالظهار أو القتل كفى اهـ. (قوله وذلك) أي اشتراط نية الكفارة. (قوله نعم هي) أي النية اهـ ع ش. (قوله في كافر إلخ) شامل للمرتد عبارة المغني والروض مع شرحه وكالذمي فيما ذكر مرتد بعد وجوب الكفارة وتجزيه الكفارة بالإعتاق [حاشية ابن قاسم العبادي] تعليق الظهار بالدخول فقولان أظهرهما ما جزم به صاحب الأنوار عدم التعدد ونظره البلقيني بالظهار المنجز وبما أفتى به النووي من أنه لو كرر تعليق الطلاق بالدخول وأطلق وقع عليه طلقة واحدة اهـ والله أعلم. (كتاب الكفارة) . (قوله ورجح ابن عبد السلام الثاني) أي إنها جوابر ونبه

صاحب التقريب على أنها في حق الكافر بمعنى الزواجر لا غير وهو ظاهر بر. (قوله على الثاني) أي تخفيف الإثم

Sub-topic – Expiatory Fasting: Consecutiveness and Breaks

Mas'alah: Does postnatal bleeding break the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5252)

وإن أفطرت للنفاس.. احتمل أن يكون فيه وجهان، كما قلنا في الإيلاء.

Mas'alah: Does unconsciousness break the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5252)

وإن نوى الصوم من الليل، ثم أغمي عليه في أثناء النهار.. فهل يبطل صومه؟ فيه طرق، مضى ذكرها في الصوم. فإذا قلنا: لا يبطل.. لم ينقطع تتابعه بذلك.

وإن قلنا: يبطل صومه.. قال الشيخ أبو إسحاق والمحاملي: هو كالفطر في المرض على قولين. وفيه نظر؛ لأنه لا يفطر باختياره، بخلاف الفطر في المرض؛ فإنه أفطر باختياره.

Mas'alah: Does menstruation break the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5453)

فإذا قلنا: يجب فيها التتابع، فصامتها المرأة وحاضت في أثنائها.. انقطع تتابعها. وقال أحمد: (لا ينقطع تتابعها، كصوم الشهرين في كفارة القتل) . دليلنا: أنه يمكنها أن تصوم ثلاثة أيام متتابعات، لا يتخللها الحيض، فإذا تخللها.. قطعها، كما لو صامتها وتخللها يوم الأضحى، ويخالف صوم الشهرين، فإنه لا يمكنها ذلك إلا بتأخير الصيام إلى الإياس، وذلك تغرير بالصوم.

Mas'alah: What breaks the consecutive fast in expiatory fasting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1717)

[حاشية الشربيني] فيه. اهـ. (قوله: وبالتعليق. . إلخ) هذا جار على القولين كما في م ر على المنهاج (قوله: أصح الوجهين) معتمد م ر (قوله: أو اليوم الذي مرض، أو سافر. . إلخ) عبارة الأنوار: والإفطار بالمرض والسفر وغلبة الجوع والعطش والإكراه وخوف الحامل والمرضع على ولدهما، أو أنفسهما والمبالغة في المضمضة والاستنشاق يقطع التتابع. اهـ. (قوله: فيه نظر) حمله في شرح الروض على الإفساد بلا عذر فإن كان بعذر وقع نفلا لكن عبارة شرح م ر وينقلب ما مضى نفلا وإن أفسده بغير عذر واعتمد زي الحمل المذكور كما في ق ل ومشى حواشي الأنوار على الحمل المذكور أيضا (قوله: لكنه لا يكفر إلا بالصوم) مثله المبعض لعدم أهليته للولاء ولم يذكره لأنه قد يكون موسرا بما ملكه ببعضه الحر والكلام فيما يشمل المعسر (قوله وليس لسيده منعه) ولا تحليله، وإن صام بغير إذنه وهذا هو المعتمد خلافا فالظاهر شروح المنهاج. اهـ. ق ل بزيادة (قوله: على تفصيل) أي: بين جريان الحنث بإذن سيده وجريانه بدونه والفرض أن الصوم يضعفه إن لم يكن أمة تحل للسيد وإلا فله منعها

Mas'alah: What is al-Muzani's argument regarding the obligation of manumission versus fasting in expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5038)

(مسألة:) قال المزني رحمه الله تعالى: (ولو كان الصوم فرضه ما جاز اختيار إبطال الفرض والرقبة فرض وإن وجدها لا غيرها كما أن والوضوء بالماء فرض إذا وجده لا غيره ولا خيار في ذلك بين أمرين فلا يخلو الداخل في الصوم إذا وجد الرقبة من أن يكون بمعناه المتقدم فلا فرض عليه إلا الصوم فكيف يجزئه العتق وهو غير فرضه أو يكون صومه قد بطل لوجود الرقبة فلا فرض إلا العتق فكيف يتم الصوم فيجزئه وهو غير فرضه فلما لم يختلفوا أنه إذا اعتق أدى فرضه ثبت أن لا فرض عليه غيره وفي ذلك إبطال صومه كمعتدة بالشهور فإذا حدث الحيض بطلت الشهور وثبت حكم الحيض عليها ولما كان وجود الرقبة يبطل صوم الشهرين كان وجودها بعد الدخول في الشهور يبطل ما بقي من الشهور وفي ذلك دليل أنه إذا وجد الرقبة بعد الخول بطل ما بقي من الشهرين. وقد قال الشافعي رحمه الله بهذا المعنى زعم في الأمة تعتق وقد دخلت في العدة أنها لا تكون في عدتها حرة وتعتد عدة أمة وفي المسافر يدخل في الصلاة ثم يقيم لا يكون في بعض صلاته مقيما ويقصر ثم قال وهذا أشبه بالقياس (قال المزني) فهذا معنى ما قلت وبالله التوفيق) .

Mas'alah: What is the ruling on substituting fasting with manumission in expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5039)

أحدها: إن قال لو كان الصوم فرضه ما جاز إبطال الفرض والتكفير بالعتق في جواز

ذلك دليل على وجوب العتق دون الصوم. والجواب عنه: أن فرض الصوم تخفيف والعتق تغليظ وإسقاط الأخف بالأغلظ يجوز كما أن فرض لواجد للماء بأكثر من ثمنه التيمم ولو اشترى الماء وتوضأ به أجزأه وإن لم يكن فرضه، والمريض فرضه في الصلاة القعود ولو تحمل المشقة في قيامه أجزأه كما أن المعسر في الكفارة فرضه الصوم ولو استدان وأعتق أجزأه العتق كذلك إذا أيسر في تضاعيف الصوم.

Mas'alah: What happens if one breaks a consecutive fast for expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7186)

(مسألة:) قال الشافعي: "وإذا كان الصوم متتابعا فأفطر فيه الصائم أو الصائمة من عذر وغير عذر استأنفا الصيام إلا الحائض فإنها لا تستأنف وقال في القديم المرض كالحيض وقد يرتفع الحيض بالحمل وغيره كما يرتفع المرض قال ولا صوم فيما لا يجوز صومه تطوعا مثل يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق" . قال الماوردي: وصورتها أن يجب عليه صوم متتابع في كفارة قتل أو ظهار فيفطر في أثناء صيامه، وإن كان أكثر من باقيه فلا يخلو فطره من أن يكون بعذر أو غير عذر، فإن أفطر بغير عذر أبطل به التتابع ولم يعتد بما تقدم من صيامه، وإن كان أكثر من باقيه، واستأنف صوم شهرين متتابعين، وإن أفطر بعذر فالأعذار ضربان: أحدهما: ما كان من أعذار الأبدان. والثاني: ما كان من أعذار الزمان، فأما أعذار الأبدان فأربعة أعذار. أحدها: الحيض، فهو مناف للصوم، فإذا دخلت المرأة في صيام شهرين متتابعين بكفارة قتل ثم حاضت في تضاعيفها لا يبطل به تتابع صيامها وتبني على ما مضى من صيامها بعد انقطاع حيضها لعلتين: إحداهما: إنه فطر بعذر، لا يقدر معه على الصيام. والثانية: إن طرق الحيض معتاد لا يسلم لها في

العرف صيام شهرين لا حيض فيها. والعذر الثاني: المرض تفطر به في تضاعيف صيامها، فهل ينقطع به التتابع أم لا؟ على قولين:

أحدهما: وهو القديم إنه يجوز معه البناء ولا ينقطع به التتابع كالحيض، تعليلا بأنه فطر بعذر، لا يمكن مع الصوم. والقول الثاني: وهو الجديد يجب مع الاستئناف، وينقطع به التتابع، تعليلا بأنه لا يعتاد استمراره. والعذر الثالث: الفطر بالسفر. فإن قيل: إن الفطر بالمرض يقطع التتابع، فالفطر بالسفر أولى أن يقطعه. وإن قيل: إن الفطر بالمرض لا يقطع التتابع ففي قطعه بالسفر قولان: أحدهما: لا يقطعه ويجوز معه البناء، لأنه فطر بعذرين قد جمع الله بينهما في الإباحة. والقول الثاني: يقطع التتابع ويوجب الاستئناف، لأن فطره بالمرض ضرورة وبالسفر عن اختيار، ولذلك إذا مرض في يوم كان صحيحا في أوله أفطر، ولو سافر في يوم كان سقيما في أوله لم يفطر. والعذر الرابع: أن يطرأ عليه في تضاعيف صيامه جنون أو إغماء، فإن قيل في المرض يبني فهذا أولى، وإن قيل في المرض يستأنف ففي الاستئناف بالجنون والإغماء وجهان: أحدهما: يستأنف كالمريض. والثاني: يبني ولا يستأنف لأن الصوم مع المرض يصح، ومع الجنون والإغماء لا يصح وأما أعذار الزمان فهو أن يتخلل مدة صيامه زمان لا يجوز صيامه مثل يوم الفطر، ويوم النحر، فهذا قاطع للتتابع وموجب للاستئناف، ولأن الاحتراز منه ممكن، وهكذا لو تخلل صيامه شهر رمضان قطع التتابع، فأما أيام التشريق فما تقدمه من يوم النحر قطع التتابع، فأما الابتداء بصيامها في الكفارة فقد كان الشافعي يرى في القديم جواز صيامها في كفارة تمتعه، لقول الله تعالى: فصيام ثلاثة أيام في الحج) البقرة: 196) ثم رجع عنه في الجديد، ومنع من صيامها للمتمتع وغيره لنهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صيامها، وقوله: "إنها أيام أكل وشرب وبعال، فلا تصوموها" فإن منع من صيامها للمتمتع، كان غير المتمتع أولى بالمنع، وإن جوز صيامها

للمتمتع لم يجز أن تصام تطوعا لغير سبب، وفي جواز صيامها بسبب موجب وجهان: أحدهما: يجوز وهو قول أبي إسحاق المروزي كالمتمتع لاشتراكهما في السبب الموجب.

والوجه الثاني: لا تجزئ لأن صيام التمتع مختص بأيام الحج، وصيام غيره لا يختص بها، وأما إذا كان عليه صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين فإن قيل: إن التتابع فيها غير مستحق لم يمنع الفطر في تضاعيفها من جواز البناء. وإن قيل: إن التتابع فيها شرط مستحق كان الفطر فيها بالحيض قاطعا للتتابع قولا واحدا، بخلافه في كفارة القتل، لأن لتحرز منه بصيامها في أول الطهر ممكن، لأن أقله خمسة عشر يوما، وإن أفطر فيها بمرض، كان البناء على قولين كفطره في كفارة القتل، لأن التحرز من هجوم المرض غير ممكن، وكذلك يكون حكم فطره السفر والجنون، كحكمه في كفارة القتل سواء، ولا يجزئ صومه في الكفارة إلا بنية قبل الفجر، وتجدد النية لكل يوم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between expiation having a substitute and not?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=514)

قوله: والفرق أن الكفارة لها بدل، ولأجل هذا الفرق كان المسكن والخادم يباعان في الحج على المشهور، ولا يباعان هنا. انتهى كلامه.

Mas'alah: How is the two-month fast for expiation calculated when begun mid-month?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8442)

فصل) وإن لم يجد رقبة وقد رعى الصوم لزمه أن يصوم شهرين متتابعين لقوله عز وجل "فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين" فإن دخل فيه في أول الشهر صام شهرين بالاهلة، لان الاشهر في الشرع بالاهلة والدليل عليه قوله عز وجل "يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج" فإن دخل فيه وقد مضى من الشهر خمسة أيام صام ما بقى وصام الشهر الذى بعده، ثم يصوم من الشهر الثالث تمام ثلاثين يوما، لانه تعذر اعتبار الهلال في شهر فاعتبر بالعدد كما يعتبر العدد في الشهر الذى غم عليهم الهلال في صوم رمضان وإن أفطر في يوم منه من غير عذر لزمه أن يستأنف، وإن جامع بالليل قبل أن يكفر أثم لانه جامع قبل التكفير، ولا يبطل التتابع لان جماعه لم يؤثر في الصوم فلم يقطع التتابع كالاكل بالليل. وأن كان الفطر لعذر نظرت فإن كانت امرأة فحاضت في صوم كفارة للقتل أو الوطئ في كفارة رمضان لم ينقطع التتابع لانه لا صنع لها في الفطر: ولانه لا يمكن حفظ الشهرين من الحيض إلا بالتأخير إلى أن تيأس من الحيض،

وفى ذلك تغرير بالكفارة لانها ربما ماتت قبل الاياس فتفوت. وإن كان الفطر بمرض ففيه قولان: أحدهما يبطل التتابع لانه أفطر باختياره فبطل التتابع، كما لو أجهده الصوم فأفطر. والثانى لا يبطل لان الفطر بسبب من غير جهته فلم يقطع التتابع كالفطر بالحيض. وإن كان بالسفر ففيه طريقان: من أصحابنا من قال فيه قولان كالفطر بالمرض، لان السفر كالمرض في إباحة الفطر، فكان كالمرض في قطع التتابع. والثانى: أنه يقطع التتابع قولا واحدا لان سببه من جهته. وإن انقطع الصوم بالاغماء فهو كما لو أفطر بالمرض. وإن أفطرت الحامل أو المرضع في كفارة القتل أو الجماع في رمضان خوفا على ولديهما ففيه طريقان، أحدهما انه على قولين، لانه فطر لعذر فهو كالفطر بالمرض، والثانى انه ينقطع التتابع قولا واحدا لان فطرهما لعذر في غيرهما فلم يلحقا بالمريض، ولهذا يجب عليهما الفدية مع القضاء في صوم رمضان، ولا يجب على

المريض. وإن دخل في الصوم فقطعه بصوم رمضان أو يوم النحر لزمه أن يستأنف، لانه ترك التتابع بسبب لا عذر فيه

Mas'alah: Does breaking the fast due to fear for a child break the consecutive days of expiatory fasting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3570)

قوله أيضا من زوائده: ولو أفطرت الحامل المرضع خوفا على أنفسهما فقال المحاملي في "المجموع" وصاحب "الشامل" والأكثرون: هو كالمرض، وفي "تجريد" المحاملي: أنه لا ينقطع قطعا، انتهى كلامه. وما نقله -رحمه الله- عن "التجريد" سهو، والمذكور فيه الجزم بما قاله في "المجموع" وقال به غيره وهو إلحاقه بالمرض فإنه قال ما نصه: فأما الحامل والمرضع إذا أفطرتا، فإنهما إن أفطرتا لمرض لحقهما في أنفسهما فحكمهما حكم المريض، وإن أفطرتا خوفا على ولدهما فمن أصحابنا من قال: إنه كالمرض لأنه عذر، ومنهم من قال: إنه يقطع التتابع قولا واحدا. هذا لفظه على ما نقله بعضهم، فمن أحب الوقوف عليه فليراجعه، وحينئذ فلا خلاف في المسألة.

Mas'alah: Must expiatory fasting be consecutive or can it be intermittent?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4119)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: كل من وجب عليه صوم ليس بمشروط في كتاب الله عز وجل أن يكون متتابعا أجزأه أن يكون متفرقا قياسا على قول الله عز وجل في قضاء

رمضان: ? فعدة من أيام أخر ? , والعدة أن يأتي بعدد صوم لا ولاء

Mas'alah: What is the ruling if one breaks a consecutive expiatory fast?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4119)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: , وإذا كان الصوم متتابعا فأفطر فيه الصائم والصائمة من عذر وغير عذر استأنفا الصيام إلا الحائض فإنها لا تستأنف.

Mas'alah: What breaks the consecutiveness of fasting in expiation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2886)

وفي القديم: لا ينقطع، وهو اختيار المزني لأنه معذور. وقيل إذا أفطر بغلبه الجوع-: فهو كالمريض. وإن أفطر بعذر سفر- فقد قيل: فيه قولان؛ كالمريض. وقيل- وهو المذهب-: ينقطع التتابع؛ لأن السفر باختياره؛ بخلاف المرض، ولأنه يمكنه أن يصوم في السفر، وإذا انقطع الصوم بالإغماء-: فهو كالمرض،

Mas'alah: What is the ruling on breaking expiatory fast due to travel?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=272)

وإن أفطر بالسفر فقد قيل: يبطل. وقيل: على قولين.

Mas'alah: Is it obligatory to continue fasting the second day after starting a consecutive expiatory fast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5002)

فرع آخر إذا شرع في صوم شهرين متتابعين فصام يوما بل يلزمه الشروع في اليوم الثاني حتما. أو له تركه ليستأنف في اليوم الثالث، قال والدي رحمه الله: يلزمه الشروع في صوم اليوم الثاني لأن صوم الشهرين كصوم يوم واحد لأن فساد بعضهما يؤدي إلى الباقي، ولو شرع في صوم للفرض لم يترك الصوم في أثناء اليوم فلذلك هاهنا. [163/أ] .

Mas'alah: How are the two months of expiatory fasting calculated when starting at the beginning of a month?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5002)

الفصل إذا ابتدأ التكفير بالصوم من أول الشهر يصوم شهرين ما بين الهلالين تاما كان أو ناقصا، وإن كان تسعة أو ثمانية وخمسين وقد ذكرنا هذا فيما تقدم، وإن مضي بعض الهلال سقط فيه اعتبار الهلال ويعتبر بالعدد ثلاثين يوماً.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ramadan within two months of expiatory fasting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5003)

مسألة: قال: "ولو صام شهر رمضان في شهرين أعاد شهر رمضان واستأنف شهرين" .

المكفر إذا صام شهرين فيهما شهر رمضان؛ فإن صام شعبان، ثم رمضان بنية الكفارة لم يجزه أحدهما، أما رمضان فلانه مستحق الغير، فلا يجوز صومه عن غيره ولا يجوز عن رمضان أيضا لأنه لم يعين له النية، وأما شعبان لا يجوز لأنه ينقطع التتابع بدخول رمضان، فعليه أن يقضي صوم شهر رمضان، ويصوم شهرين متتابعين بعده، وإن صام أولا رمضان ثم ما بعده لا يجوز صوم رمضان لما ذكرنا. ولا يجوز صوم أول يوم من شوال، وأما ما بعده فقد ذكرنا حكمه. وحكي عن الأوزاعي، وأبي عبيدة بن حربويه أنهما قالا: يجزيه صوم شهر رمضان عنهما جميعا، وهذا غلط فاحش له لو كان عليه قضاء رمضان، فصام ينوي إذا الحاضر في قضاء الفائت لا يجوز بالإجماع، فكيف يجوز هذا؟

Mas'alah: Does intercourse during the nights of expiatory fasting break the consecutiveness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5003)

الفصل وقصد به الرد على أبي حنيفة حيث قال ينقطع التتابع بالوطئ في ليالي الصوم. واحتج عليه بهذا الفصل وهو أنه إذا صام شهرا قبل المسيس وشهرا عده كما يقول؛ يكون أولى من قول من يقول يستأنف ويصوم شهرين بعد المسيس لأن هاهنا كلا الشهرين بعد العصيان وعلى ما ذكرنا أحد الشهرين بعد العصيان وعلى ما ذكرنا أحد الشهرين قبل العصيان والآخر بعده.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting for expiation and what breaks it?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=948)

وقوله: (متتابعين) أي: متواليين. فلو أفطر يوما ولو بعذر كسفر ومرض انقطع التتابع ووجب الاستئناف، فيعيد الصوم من أوله ولو بإفطار اليوم الأخير. قوله: (فإن لم يستطيع صومهما) أي: متتابعين بأن لم يستطع صومهما أصلا أو استطاع صومهما متفرقين. ومعنى عدم استطاعته عدم قدرته لحصول مشقة له لاتحتمل عادة ولو لشدة الغلمة بضم الغين المعجمة وسكون اللام أي: شدة الحاجة للجماع.

Mas'alah: What breaks the continuity of expiatory fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1466)

وينقطع الولاء بفوات يوم ولو بعذر) كمرض أو سفر فيجب الاستئناف ولو كان الفائت اليوم الأخير أو اليوم الذي نسيت النية له للآية (لا) بفوته (بنحو حيض وجنون) كنفاس وإغماء مستغرق لمنافاة كل منها الصوم ولأن الحيض لا يخلو عنه ذوات الأقراء في الشهرين غالبا وألحق به النفاس، والتأخير إلى سن اليأس فيه خطر وتعبيري بالعذر أعم من تعبيره بالمرض ونحو من زيادتي، وذكر أوصاف الرقبة ومعتقها والصوم من زيادتي في كفارة الجماع.

Mas'alah: Does missing a day due to an excuse break the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2218)

وينقطع الولاء بفوات يوم ولو بعذر) كمرض أو سفر فيجب الاستئناف ولو كان الفائت

اليوم الأخير أو اليوم الذي نسيت النية له للآية

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting in expiation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1237)

[حاشية عميرة] قوله: (متوالية) احترز من غير متوالية فإن الحكم ثابت فيها من غير خفاء

Mas'alah: How is the two-month expiatory fast calculated when starting mid-month?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1242)

فإن ابتدأ) بالصوم (في أثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال وأتم الأول من الثالث ثلاثين) يوما لتعذر الرجوع فيه إلى الهلال (

Mas'alah: Does menstruation break the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1243)

لا بحيض) في كفارة المرأة عن القتل، لأنه ينافي الصوم ولا تخلو عنه ذات الأقراء في الشهرين غالبا، والتأخير إلى سن اليأس فيه خطر والنفاس كالحيض وقيل يقطع التتابع لندرته (

Mas'alah: Does breaking a consecutive expiatory fast due to illness invalidate the sequence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3015)

فإن أفطر لمرض في (الصوم المتتابع، ففيه قولان: أحدهما: أنه يبطل التتابع (1) . والثاني: (أنه) (2) لا يبطل.

Mas'alah: What is the ruling if one has intercourse during the expiatory feeding period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3022)

فإن وطىء في أثناء الإطعام، لم يلزمه الاستئناف، وبه قال أبو حنيفة (7) . (1) لأنها تجب لأهل الحاجة، والمكاتب مستغن بكسبه إن كان له كسب، أو بأن يفسخ الكتابة ويرجع إلى مولاه إن لم يكن له كسب. (2) (وقال) . في أ، ب وفي جـ قال. (3) كمساكين أهل الحرب. (4) لأن الله تعالى قال: {فإطعام عشرة مساكين} ، وأطلق فيدخلون في الإطلاق. (5) لقوله تعالى: {من قبل أن يتماسا} . (6) فان وطىء عصى ربه، لمخالفة أمره، وتستقر الكفارة في ذمته، فلا تسقط بعد ذلك بموت، ولا طلاق، ولا غيره، وتحريم زوجته عليه باق بحاله حتى يكفر/ المغني لابن قدامة 8: 41. (7) ولا يجب التتابع في الاطعام نص عليه أحمد، وقيل له: تكون عليه كفارة يمين، فيطعم اليوم واحدا، وآخر بعد أيام، وآخر بعد حتى يستكمل عشرة؟ فلم. ير بذلك بأسا، وذلك، لأن الله تعالى لم يشترط التتابع فيه/ المغني لابن قدامة 8: 32.

Mas'alah: What is the alternative view on making up Monday fasts during expiatory fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4098)

قال في "المهذب" : ومن أصحابنا من قال: لا يقضي ما كان في الشهرين؛ لأنه نذر صوم يوم قد استحق صيامه، فهو كأثانين رمضان؛ وهذا ما حكي عن رواية الربيع.

Mas'alah: How is the completion of two months of fasting calculated when starting mid-month?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7082)

قال: وشهر بالهلال تم، أو نقص؛ لإمكان اعتباره بالهلال، وفيه وجه حكيت مثله في كتاب الطلاق عن رواية الإمام: أنه إذا انكسر الشهر الأول انكسر ما بعده، واعتبرناه بالعدد، فعلى المذهب: إن كان صومه في الخامس من الشهر وكان ذلك الشهر تاما، كان انقضاء الشهرين بصوم الرابع من الشهر الثالث، فإن كان ناقصا فيصوم الخامس.

Mas'alah: What is the ruling when one begins fasting for expiation knowing an interruption will occur?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7082)

واعلم أن العبارة الصحيحة فيما إذا شرع في الصوم في وقت يعلم دخول ما يقطع التتابع قبل فراغه منه، أن يقال: لا ينعقد صومه ابتداء عن الكفارة؛ لتحقق عدم الشرط.

Mas'alah: Does postnatal bleeding break the continuity of expiatory fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7084)

والنفاس ملحق بالحيض– على ما حكاه البغوي وغيره– وفيه وجه: أنه يقطع التتابع؛ لندوره.

Mas'alah: Does breaking the fast by a pregnant or nursing woman break the continuity of expiatory fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7084)

والحامل والمرضع إذا أفطرتا: إن كان لخوفهما على أنفسهما فهو كالمرض، وإن كان للخوف على الولد: فمنهم من ألحقه بالمرض أيضا، ومنهم من قطع بانقطاع التتابع؛ لأنهما تفطران لغيرهما، بخلاف المرض؛ ولهذا فارقتا المريض في لزوم الفدية في رمضان، كذا حكاه في "المهذب" وغيره، وقال مجلي: يتخرج ها هنا طريق آخر وهو التفرقة بين الحامل والمرضع كما في الفدية في رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on non-consecutive days for expiatory fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7295)

قال: فإن فرقها، ففيه قولان: أصحهما: أنه يجوز؛ عملا بإطلاق الآية، وهذا هو المنصوص عليه في هذا الموضع وقال الإمام: إنه الجديد. والقول الثاني: أنه لا يجوز، وهو ما نص عليه في كتاب الصيام، واختاره المزني، وهو الأصح في "التهذيب" ؛ استدلالا بقراءة ابن مسعود: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" وقراءة أبي: "فصيام ثلاثة أيام متتابعة" ، والقراءة الشاذة تقوم مقام خبر الواحد في وجوب العمل، ولأنه صوم تكفير فيه عتق؛ فوجب أن يكون التتابع من شرطه ككفارة القتل والظهار، ولأن من أصل

الشافعي حمل المطلق على ما قيد من جنسه؛ كما حمل العتق في كفارة اليمين على المقيد في كفارة القتل، وذلك يقتضي حمل إطلاق هذا الصيام على ما قيد من تتابعه في القتل والظهار. وأجاب من قال بالأول عن القراءة الشاذة: بأنها إنما تجري مجرى خبر الواحد في وجوب العمل بها إذا أضيفت إلى التنزيل، أو إلى سماعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما إذا أطلقت جرت مجرى التأويل.

Mas'alah: What is the ruling on beginning the two months of fasting when an Eid day falls in between?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7703)

ولو أنشأ صوم الشهرين في وقت يتخلله يوم العيد، لم يصح صومه، وأول عقده لا ينعقد من غير حاجة إلى التبين، فإنه أنشاه في وقت لا يتأتى فيه الوفاء بالتتابع، ويعود القولان في انعقاد الصوم نفلا، كما قدمناهما.

Mas'alah: May one voluntarily abandon the consecutiveness of a two-month expiatory fast?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7704)

9598 - ومما يجب التفطن له أنا لو روجعنا، فقيل لنا: الخائض في صوم الشهرين هل يجوز له أن يتركه عازما على أن يبتدىء صوم شهرين بعد هذا (2) ، من غير عذر؛ فإنه يجوز له تأخير الكفارة قبل الخوض، فهل يخرج اختيار قطع الولاء تعمدا على تجويز تأخير الكفارة؟ هذا فيه احتمال ظاهر: يجوز أن يقال: له أن يفعل هذا بأن لا

ينوي صوم غده، فأما إذا خاض في صوم يوم، فيبعد أن يتسلط على إبطاله، فأما ترك الصوم في بقية الشهرين، فليس اعتراضا منه على عبادة بالإفساد. ويتجه أن يقال: ليس له ترك الوفاء بالتتابع؛ فإن ما قدمه يخرج عن الفرضية (3) ، فيكون معترضا على فرض بالرفع، ويقوى هذا على قولنا ببطلان (4) الصوم تبينا (5) . (1) في النسختين: كتجويز. والمثبت تصرف من المحقق. والمعنى ليس قطع التتابع هذا بتجويز الإفطار، إنما هو من جهة الاعتداد بالتتابع والتقطع. (2) القضية التي استفتحها الإمام بهذه الفقرة هي تحريم إبطال الأعمال بعد انعقادها والشروع فيها، وهل قطع التتابع، وترك الاستمرار في أداء الكفارة، عزما على استئنافها في وقت آخر، هل هذا يدخل في باب إبطال الأعمال فيحرم أم لا؟ ينبني هذا على اعتبار صوم الشهرين عبادة واحدة أم كل يوم عبادة مستقلة، ونترك بيان ذلك للإمام؛ فقد عرضها بأبلغ عبارة وأدق ترتيب. (3) "ما قدمه يخرج عن الوفاء بالفرضية" : أي يقع وفاء بفرض، كما يظهر من الجملة بعده. (4) القول ببطلان الصوم الذي سبق –إذا قطع التتابع– تبينا، هو أحد القولين اللذين ذكرهما الإمام آنفا في حكم هذا الصوم قبل القطع؛ هل ينقلب نفلا أم يبطل تبينا. (5) (ت 2) : يقينا.

Mas'alah: What is the ruling on beginning the fast and then becoming wealthy according to Abu Hanifah and al-Muzani?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7710)

9606 – وذهب أبو حنيفة (1) والمزني إلى أنه لا حكم للشروع في الصوم؛ [فلو] (2) شرع فيه ثم أيسر، وقلنا: الاعتبار بحالة الوجوب، لزمه أن ينتقل إلى الإعتاق،

وهذا طرده المزني (3) على أصله في وجود الماء في خلال الصلاة، حيث قطع بانقطاع التيمم وبطلان الصلاة، ونزل وجدان الماء في الصلاة منزلة وجدانه قبل الشروع في الصلاة. وقد سمعت شيخي غير مرة يحكي عن بعض الأصحاب موافقة المزني في مذهبه. وهذا (4) له اتجاه، وإن كان بعيدا في الحكاية.

Mas'alah: What breaks the consecutiveness of the three-day expiatory fast?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9802)

فإن لم نشترط التتابع، فلا كلام، والخيرة إلى الصائم، وإن شرطنا التتابع، فقد قدمنا في كتاب الظهار ما يبطل التتابع قولا واحدا، وما لا يبطله، وما اختلف الأصحاب فيه: كالمرض والسفر، ونحن نقول هاهنا: ما يقطع تتابع الشهرين فهو بأن يقطع تتابع الصيام في الأيام الثلاثة أولى؛ فإن إيقاع الأيام الثلاثة بعيدة عن أسباب القطع ممكن، وإن كان قد يتعذر في الشهرين.

Mas'alah: Does insanity break the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3053)

(وكذا) (جنون) فات به يوم فأكثر لا يضر في التتابع (على المذهب) إذ لا اختيار له فيه ويأتي في الجنون المتقطع، ما مر عن الذخائر والإغماء المستغرق كالجنون، ولو صام رمضان بنية الكفارة أو بنيتهما بطل صومه ويأثم بقطع صوم الشهرين ليستأنف إذ هما كصوم يوم أو وطئ المظاهر فيهما ليلا عصى ولم يستأنف، والطريق الثاني فيه قولا

المرض.

Mas'alah: What is the evidence for consecutive fasting in expiation based on variant Quranic readings?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3602)

والثاني يجب لقراءة ابن مسعود وأبي بن كعب متتابعات والقراءة الشاذة كخبر الآحاد في وجوب العمل بها، وأجاب الأول بأنها نسخت حكما وتلاوة

Mas'alah: Does coerced eating break the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3413)

ولو أكره على الأكل فأكل، وقلنا: يبطل صومه، انقطع تتابعه، لأنه سبب نادر، هذا هو المذهب في الصورتين، وبه قطع الجمهور، وجعلهما ابن كج كالمرض، قال: ولو استنشق، فوصل الماء إلى دماغه، وقلنا: يفطر، ففي انقطاع التتابع الخلاف. قلت: لو أوجر الطعام مكرها، لم يفطر، ولم ينقطع تتابعه، هكذا قطع به الأصحاب في كل الطرق، وشذ المحاملي فحكى في التجريد وجها أنه يفطر وينقطع تتابعه، وهذا غلط. - والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to interrupt and restart the two-month expiatory fast?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3414)

المسألة الخامسة: لو شرع في صوم الشهرين، ثم أراد أن يقطع ويستأنف بعد ذلك، فقد ذكروا في جوازه احتمالين. أحدهما: يجوز كما يجوز تأخير الابتداء، لأنه ليس فيه إبطال عبادة، فكل يوم عبادة مستقلة. والثاني: لا يجوز، لأنه يبطل صفة الفرضية، ويجري الاحتمالان في الحائض وغيرها، فيمن شرع في الشهرين، ثم عرض فطر لا يقطع التتابع، ثم زال فأراد الفطر بلا عذر، ثم يستأنف، ثم الاحتمال الأول أرجح عند الغزالي. وقال الروياني: الذي يقتضيه قياس المذهب، أنه لا يجوز، لأن الشهرين عبادة واحدة، كصوم يوم، فيكون قطعه كقطع فريضة شرع فيها، وذلك لا يجوز، وهذا حسن. قال الإمام: والمسألة فيما إذا لم ينو صوم الغد، وقال: الإفطار في اليوم الذي شرع فيه لبعد التسليط عليه وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is the month calculated when beginning an expiatory fast mid-month?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1616)

(فإن ابتدأ) بالصوم (في أثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال وأتم الأول من الثالث ثلاثين) يوما لتعذر الرجوع فيه إلى الهلال

Mas'alah: Does forgetfulness excuse breaking the consecutiveness of an expiatory fast?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1617)

والنسيان لا يجعل عذرا في ترك المأمورات، وهل يبطل ماض، أو ينقلب نفلا فيه قولان

Mas'alah: Does breaking the fast due to unavoidable reasons invalidate consecutiveness in expiation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1657)

4205 – قول "التنبيه" [ص 188] : (وإن أفطر بما لا يمكن الاحتراز منه كالمرض .. ففيه قولان) الأظهر: بطلانه، وعليه مشى "المنهاج" فقال [ص 439] : (إنه الجديد) . ثم يستثنى من كلام "التنبيه" : الحيض والنفاس والجنون والإغماء؛ فإنها لا تقطع التتابع مع أنه لا يمكن التحرز منها، وقد ذكر ذلك "المنهاج" فقال [ص 439] : (لا بحيض وكذا جنون على المذهب) . وقد يقال: كيف يتصور الحيض في كفارة الظهار؟ [6]. وجوابه: أنه لا يتصور، وإنما ذلك استطراد بذكر كفارة القتل ووقاع رمضان إن ألزمناها به كفارة، أما كفارة اليمين إذا أوجبنا فيها التتابع على القديم .. فهل ينقطع بالحيض؛ فيها ثلاث طرق، إجراء قولين، والقطع بكل منهما. وعذر "المنهاج" عن ذكر الحيض هنا: أنه يتكلم على مطلق الكفارة؛ ولذلك أفرد لها بابا، وقال النووي: أطلق الجمهور أن الحيض لا يقطع، وذكر المتولي: أنها لو كانت لها عادة طهر تمتد شهرين فشرعت في وقت يتخلله الحيض .. انقطع [7]. (1) انظر "التنبيه" (ص 187) . (2) انظر "التنبيه" (ص 188) . (3) تحرير ألفاظ التنبيه (ص 272) . (4) انظر "التنبيه" (ص 188) . (5) المحرر (ص 354) . (6) في حاشية (ج) : (لأنه لا يحسب على النساء، قال الزركشي: بل قد يتصور في المرأة؛ بأن تصوم عن قريبها الميت أو العاجز في كفارة الظهار بناء على القديم المختار. انتهى، قال الزركشي: قلت: حكاه في "الشامل" عن الأصحاب) . (7) انظر "الروضة" (8/ 302) .

Mas'alah: Does breaking the fast due to travel invalidate consecutiveness in expiatory fasting?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1658)

4201 – قول "التنبيه" [ص 188] : (وإن أفطر بالسفر .. فقد: قيل يبطل، وقيل: على قولين) هما القولان في المرض، والمذهب: بطلانه، ولم يرجح الرافعي واحدا من الطريقين [1]، وذكر أبو القاسم عمر بن محمد الجزري في "فتاويه" – وهو من أصحاب الغزالي: أن من أفطر في صوم الكفارة عامدا وهو جاهل بقطع التتابع .. لا ينقطع التتابع، وقال: هذا يقع لي ولا أحفظ فيه مسطورا. انتهى. وكيف يعذر بجهل ذلك مع النص عليه في القرآن؟ !

Mas'alah: What is the ruling on menstruation interrupting consecutive expiatory fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3550)

بحيض) ممن لم تعتد انقطاعه شهرين؛ لأنه لا يخلو منه شهر غالبا وتكليفها الصبر لسن اليأس خطر أما إذا اعتادت ذلك فشرعت في وقت يتخلله الحيض فإنه لا يجزئ لكن يشكل عليه إلحاقهم النفاس بالحيض إلا أن يفرق بأن العادة في مجيء الحيض أضبط منها في مجيء النفاس)

Mas'alah: What excuses break the continuity of expiatory fasting?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1405)

النية في بعض الليالي، وكذا بمرض، أي يسوغ الفطر، في الجديد، لأن المرض لا ينافي الصوم وقد أفطر باختياره فأشبه ما لو أجهده الصوم فأفطر، والقديم لا ينقطع به، لأن التتابع لا يزيد على أصل وجوب رمضان؛ وهو يسقط بالمرض، لا بحيض، لأن ذوات

الإقراء لا تخلو عن الحيض في الشهر غالبا، والتأخير إلى سن اليأس خطر.

Sub-topic – Expiatory Fasting: Intention and Rulings

Mas'alah: Is it necessary to make the intention each night for an expiatory fast?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5254)

[فرع: تبييت النية لصيام الكفارة] فرع: [وجوب تبييت النية لصيام الكفارة] : ولا يجزيه الصوم عن الكفارة حتى ينوي الصيام كل ليلة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» . وهذا عام في كل صوم. وقد وافقنا أبو حنيفة على ذلك، وهل يلزمه نية التتابع؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يلزمه نية التتابع كل ليلة؛ لأن التتابع واجب كالصوم، فلما وجب عليه نية الصوم كل ليلة.. فكذلك نية التتابع.

الثاني: يلزمه نية التتابع أول ليلة من الشهرين؛ لأن الغرض تمييز هذا الصوم عن غيره بالتتابع، وذلك يحصل بالنية أول ليلة منه. والثالث: لا تجب عليه نية التتابع، وهو الأصح؛ لأن التتابع شرط في العبادة، وعلى الإنسان أن ينوي فعل العبادة دون شرطها، كما قلنا في الصلاة: يلزمه نية فعل الصلاة دون شرطها.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention in expiatory acts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1717)

(تنبيه) تبع الناظم وأصله الغزالي في ذكر النية في أثناء الخصال والأحسن تقديمها أو تأخيرها كما نبه عليه الرافعي

Mas'alah: What is the time and place of intention for expiatory fasting, manumission, and feeding?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5017)

وأما محل النية فإن كان صوما ففي ليل الصيام لا يجزئ قبله ولا بعده كسائر الصوم الواجب. وإن كان عتقا أو طعاما لم تجزه النية قبل أن يتعين له العبد الذي يعتقه والطعام الذي يطعمه، فأما بعد تعيين العبد والطعام ففي محل النية وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on expiation by fasting for an apostate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5019)

والقسم الثاني: أن يكون ممن يكفر بالصيام فلا يجزيه الصوم في الردة لأنه من عبادات الأبدان المحضة التي لا تصح إلا من مسلم.

Mas'alah: What expiation is valid for a slave who does not own property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7194)

(مسألة:) قال الشافعي: "لا يجزئ العبد في الكفارة إلا الصوم لأنه لا يملك مالا" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا وجبت على العبد كفارة يمين أو ظهار أو قتل لم يجزه إذا

لم يملكه السيد مالا أن يكفر إلا بالصيام، لأنه لا يقدر على المال وهو أسوأ حالا من الحر المعسر الذي يصح منه تملك المال وإن ملكه السيد مالا لم يكن له أن يكفر به إن لم يأذن له السيد في التكفير به سواء حكم له بملك المال أو لم يحكم لأنه محجور عليه في حق السيد وإن أذن له أن يكفر بالمال فقد اختلف قول الشافعي في العبد هل يملك إذا ملك أم لا؟ على قولين: أحدهما: يملك إذا ملك وبه قال في القديم وهو مذهب مالك والحجازيين. والقول الثاني: لا يملك وإن ملك وبه قال في الجديد، وهو مذهب أبي حنيفة والعراقيين وقد مضى توجيه القولين في غير موضع. فإن قيل: بالجديد أن لا يملك لم يكفر إلا بالصيام، ولا يجوز أن يكفر بإطعام ولا كسوة ولا عتق، وإن قيل بالقديم إنه يملك إذا ملك جاز أن يكفر بالإطعام والكسوة لقدرته عليه مع ملكه، وفي جواز تكفيره بالعتق وجهان: أحدهما: يجوز كالإطعام والكسوة. والوجه الثاني: لا يجوز لما فيه من استحقاق الولاء الذي لا يستقر له عليه ملك ولا يثبت له به ولاية ولا إرث، وإذا قيل بجوازه على الوجه الأول ففي ولائه قولان. أحدهما: للسيد. والثاني: أنه موقوف على ما يفضي إليه حاله من عتق فيصير الولاء له أو يموت على رقه، فيكون لسيده، وهكذا حكم المدبر وأم الولد والمعتق بالصفة فأما المكاتب فإن قيل: إن العبد لا يملك إذا ملك لم يكن له أن يكفر إلا بالصيام وإن أذن له السيد ففي جواز تكفيره بالمال قولان:

أحدهما: يجوز كالعبد وليس بأسوأ حالا منه. والقول الثاني: لا يجوز أن يكفر إلا بالصيام، وإن كان العبد أن يكفر بالمال، لأن ملك السيد لمال مكاتبه ضعيف، فضعف إذنه معه، وملكه لمال عبده قوي فقوي إذنه معه.

Mas'alah: Is the intention of consecutive days required for expiatory fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8447)

فرع) ولا يجزيه الصوم عن الكفارة حتى ينوى الصوم كل ليلة لقوله صلى الله عليه وسلم "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" فهذا عام في كل صوم، وقد وافقنا أبو حنيفة على ذلك. وهل يلزمه نية التتابع؟ فيه ثلاثة أوجه (أحدها) يلزمه نية التتابع كل ليلة، لان التتابع واجب كالصوم، فلما وجب عليه نية الصوم كل ليلة فكذلك نية التتابع (والثانى) يلزمه التتابع أول ليلة من الشهر لان الفرض تبيين هذا الصوم عن غيره بالتتابع، وذلك يحصل بالنية أولى ليلة منه (والثالث) لا يجب عليه نية التتابع وهو الاصح، لان التتابع شرط في العبادة وعلى الانسان أن ينوى فعل العبادة دون نية شروطها، كما قال العمرانى في الصلاة أن ينوى فعل الصلاة دون نية شرطها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's ability to fast for expiation without the master's permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3568)

حنيفة والمزني وبعض أصحابنا، ثم قال: واحتج الأصحاب للمذهب بأنه قدر علي البدل بعد شروعه في صوم البدل فلا يلزمه الرجوع إلى المبدل، كما لو وجد الهدي بعد الشروع في صوم السبعة، انتهى.

Mas'alah: Is the fast of expiation valid before puberty?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3053)

البدنية وفي صحة صومه عن الكفارة قبل البلوغ وجهان لأنها عبادة بدنية ولكن لزم في الصبي

Mas'alah: Can a slave perform expiation by fasting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1461)

فصل لا يكفر العبد إلا بالصوم) لأنه معسر ولا يملك شيئا (وللسيد منعه) من الصوم (إن أضر به) بحيث يضعف معه عن خدمة سيده؛ لأنه حقه على الفور والكفارة على التراخي بخلاف صوم شهر رمضان فلو شرع فيه بغير إذنه كان له تحليله كما في الإحرام بالحج وبخلاف الأمة الحائثة فلسيدها منعها منه، وإن لم تضعف عن خدمته لحق تمتعه الفوري مما سيأتي في كفارة اليمين (لا في) كفارة (الظهار) فلا يمنعه من الصوم عنها (لتضرره) بدوام التحريم (ولا يمنعه) من الصوم (إن حلف بإذنه وحنث بإذنه) وإن كانت الكفارة على التراخي لصدور السبب الموجب لها عن إذنه (وكذا لو حنث بإذنه) الأولى وكذا لو أذن في حنثه (فقط) أي دون حلفه؛ لأن الحنث يستعقب الكفارة فالإذن فيه إذن في التكفير كالإذن في الإحرام بالحج فإنه إذن في أفعاله (لا عكسه) بأن أذن له في الحلف دون الحنث فله منعه من الصوم إن أضر به؛ لأن الإذن في الحلف لا يستلزم الإذن في الحنث المستلزم للزوم الكفارة فلا يكون الإذن فيه إذنا في التفكير بخلاف الإذن في الحنث كما مر وما وقع في المنهاج كأصله من تصحيح اعتبار الإذن في الحلف قال النسائي سبق قلم (فلو صام) بغير إذنه حيث منعناه منه (أجزأه) وأثم (فلو لم يضر به) الصوم (لم يمنعه منه ولا من التطوع به ولا) من التطوع (بصلاة في غير وقت الخدمة) إذ لا ضرر بخلاف الزوجة فإن للزوج منعها من صوم التطوع؛ لأنه لحرمته يمنعه الوطء (والمبعض لا يعتق) عن كفارته ولا غيرها؛ لأنه ليس أهلا للولاء. (

Mas'alah: What is the ruling on the intention for expiatory fasting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1461)

فصل يجب تبييت نيته) أي الصوم لكل يوم كما مر في كتاب الصيام (وتكفيه نية صوم الكفارة) فلا [حاشية الرملي الكبير] قوله وأجيب بأنهم اكتفوا إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله وبأن العود لما كان شرطا في إيجابها) يعني لا بد منه. (قوله لا اعتبار في يساره بوقت الأداء) أي شروعه في الصوم وكتب أيضا لأنها عبادة لها بدل من غير جنسها فأشبهت الوضوء والتيمم والقيام والقعود في الصلاة وتفارق الحد فإن الزيادة عليه ممتنعة والإعتاق لا يمتنع مع إيجاب الصوم (قوله ولا يتجه إلا أن يقال إلخ) أشار إلى تصحيحه. [فرع شرع المعسر في الصوم فأيسر] (قوله لو شرع في الصوم فأيسر) أي ولو بعد لحظة. [فصل لا يكفر العبد إلا بالصوم] (قوله لا يكفر العبد إلا بالصوم) والمكاتب يكفر بالإطعام أو الكسوة بإذن سيده (قوله ولا إن حلف بإذنه وحنث بإذنه) لو انتقل من ملك زيد إلى عمرو وكان حلف وحنث في ملك زيد فهل لعمرو المنع من الصوم، ولو كان زيد أذن فيهما أو في أحدهما، ولو كان السيد غائبا فهل على العبد أن يمتنع من صوم لو كان السيد حاضرا لكان له منعه منه أولا الظاهر هنا نعم، ولو أجر السيد عين عبده وكان الضرر يخل بالمنفعة المستأجر لها فقط فهل له الصوم بإذن المستأجر دون إذن السيد فيه نظر قال الأذرعي والأقرب أنه ليس لسيده منعه هنا ولم يفرقوا في المسألة بين كون الحنث واجبا أو غيره ولا بين أن تكون الكفارة على الفور أو التراخي ع والراجح في المسألة الأولى وفيما لو حلف في ملك شخص وحنث في ملك آخر أن الأول إن أذن له فيهما أو في الحنث لم يكن للثاني منعه من الصوم، وإن ضره وإلا فله منعه منه إن ضره وقوله الظاهر هنا أشار إلى تصحيحه. وكذا قوله والأقرب أنه ليس إلخ (قوله وكذا لو أذن في حنثه فقط) إذنه في حلفه يمتنع فيه البر

كإذنه في الحنث اث س (قوله قال النسائي) أي وغيره (قوله لأنه ليس أهلا للولاء) يؤخذ من التعليل ما قاله البلقيني من أنه يصح إعتاقه عن كفارته فيما لو قال له مالك بعضه إذا أعتقت عن كفارتك فنصيبي منك حر قبل إعتاقك أو معه.

يجب تعيين جهتها كما مر (ولو ترك نية التتابع) فإنه يكفيه ذلك فلا تجب نيته؛ لأنه هيئة العبادة والهيئة لا يجب الاعتراض لها في النية (فإن نوى الصوم، ثم طلب الرقبة فلم يجدها يجزئه) الصوم إلا أن يجدد النية في الليل بعد عدم الوجدان؛ لأن تلك النية تقدمت على وقت جواز الصوم (وهو) أي صوم الكفارة العظمى (شهران متتابعان) بالنص وهما هلاليان (وإن انكسر الأول أتمه ثلاثين من الثالث) لتعذر الرجوع فيه إلى الهلال كنظائره. (فإن فسد صوم يوم) ولو اليوم الأخير (بما سوى الحيض والنفاس والجنون ومستغرق الإغماء استأنف) صوم الشهرين (وإن كان) الإفساد (بعذر كسفر ومرض ورضاع) أما إفساده بشيء من المستثنيات فلا يوجب الاستئناف؛ لأن كلا منهما ينافي الصوم مع عدم الاختيار فيه من الصائم بخلاف غيرها (وينقلب) صومه السابق على صومه الفاسد (نفلا) كما لو نوى الظهر قبل الزوال والتصريح بالترجيح من زيادته وقياس نظيره المذكور أن محله في الإفساد بعذر ويحمل قول الأنوار ولا يكون ما مضى نفلا على الإفساد بلا عذر. (ونسيان النية كتركها عمدا) فيوجب الاستئناف؛ لأن النسيان ليس عذرا في ترك المأمور به بخلاف تركها ممن جن أو أغمي عليه جميع الليل (فإن وطئ) المظاهر منها (ليلا) قبل تمام الشهرين (عصى) بتقديم الوطء على تمام التكفير (ولم يستأنف) لأنه وطء لا يؤثر في الصوم فلا يقطع التتابع كالأكل بالليل ووطء غير المظاهر منها ولأنا لو أوجبنا الاستئناف لوقع صوم الشهرين بعد التماس ولو لم نوجبه كان بعضهما قبل التماس وهذا أقرب إلى ما هو مأمور به من الأول. (فإن شك في نية صوم يوم بعد الفراغ) من الصوم (ولو من) صوم (اليوم) الذي شك في نيته (لم

يضر) إذ لا أثر للشك بعد الفراغ من اليوم ويفارق نظيره في الصلاة بأنها أضيق من الصوم (ويقطعه) أي التتابع (عيد النحر ورمضان ولو في تحري أسير) أي ولو في صوم أسير تحرى فيه فغلط بظهور ما ذكر كما في الإفطار بالمرض ولو كان لها عادة في الطهر تمتد شهرين فشرعت في الصوم في وقت يتخلله الحيض انقطع التتابع نقله في الروضة عن المتولي وفي الشامل عن الأصحاب فما ذكره المصنف تبعا لنقلها عن إطلاق الجمهور من أن الحيض لا يقطع التتابع محمول على غير ذلك. (وإن صام رمضان بنية الكفارة أو بنيتهما) أي الكفارة ورمضان (بطل صومه) لأن رمضان لا يصلح لغيره (ويأثم بقطع) صوم (الشهرين ليستأنف بل) الأولى إذ (هما) أي صومهما عبادة واحدة (كاليوم) أي كصومه فيكون قطعه كقطع فريضة شرع فيها وذلك لا يجوز [فصل عجز المكفر عن الصيام أو التتابع] (

Mas'alah: Does a slave need his master's permission to fast in winter for expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5143)

فصل: وإذا كان ممنوعا من الصوم إلا بإذن سيده على ما فصلناه، لم يحل من أن يكون الصوم فيه مؤثرا في الضعف كالصيف أو غير مؤثر فيه كالشتاء، فإن كان الزمان صائفا يؤثر في ضعف الصائم، فهو الممنوع من الصيام فيه إلا بإذن سيده، وإن كان الزمان شاتيا لا يؤثر صيامه في ضعفه ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يلزمه استئذان سيده في صيامه لعدم تأثيره في عمله. والثاني: يلزمه استئذان وللسيد منعه، لأنه وإن قل تأثيره في إضعافه، فالفطر أنشط لعمله، وأبلغ في توفره، فإن خالف العبد في الموضع الذي نهى عن الصيام إلا بإذن سيده فصام بغير إذنه أجزأه لأنها عبادة لا يقف انعقادها على إذنه

فصحت، وإن جاز للسيد منعه منها كالحج.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person fasting for expiation?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=846)

والسفيه يصوم كالعبد، فلو فك حجره قبل الصوم: فإن اعتبرنا حال الأداء .. لم يجزه، أو

Mas'alah: What is the ruling on the intention for fasting expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1466)

التحريم وإنما اعتبر العجز وقت الأداء لا وقت الوجوب قياسا على سائر العبادات، وتكفيه نية صوم الكفارة. (وإن لم ينوه) أي الولاء؛ لأنه هيئة في العبادة والهيئة لا يجب التعرض لها في النية.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2210)

قوله: عن غيرها) أي من بقية الواجبات. (قوله:

كنذر فلا يكفي الإعتاق أو الصوم أو الكسوة أو الإطعام الواجب عليه، وإن لم يكن عليه غيرها. وبذلك علم أنه لا يجب اقترانها بشيء من ذلك بل يجوز تقديمها، وهو ما نقله في المجموع في باب قسم الصدقات عن الأصحاب وصححه بل صوبه وقال: إنه ظاهر النص لكنه صحح تبعا للرافعي هنا أنه يجب اقترانها به في غير الصوم، وإذا قدمها وجب قرنها بعزل المال كما في الزكاة، وعلم أيضا أنه لا يجب تعيينها بأن يقيد بظهار أو غيره فلو كان عليه كفارتا قتل وظهار، وأعتق أو صام بنية كفارة وقع عن إحداهما، وإنما لم يشترط تعيينها في النية بخلاف الصلاة؛ لأنها في معظم خصالها نازعة إلى الغرامات فاكتفي فيها بأصل النية فإن عين فيها، وأخطأ كأن نوى كفارة قتل وليس عليه إلا كفارة ظهار لم تجزه، والكافر كالمسلم في الإعتاق والإطعام والكسوة إلا أن نيته للتمييز لا للتقرب ويمكن ملكه رقبة مؤمنة كأن يسلم عبده أو عبد موروثه فيملكه أو يقول لمسلم أعتق عبدك عن كفارتي فيجيبه، وأما الصوم فلا يصح منه لتمحضه قربة ولا ينتقل عنه إلى الإطعام لقدرته عليه بالإسلام، وإذا لم يملك وهو مظاهر موسر رقبة مؤمنة لا يحل له وطء لذلك فيتركه أو يقال له أسلم ثم أعتق وعلم أيضا أنه لا يجب نية الفرض؛ لأنها لا تكون إلا فرضا. (

Mas'alah: Can a husband fast on behalf of his wife in expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3072)

والذي حكاه ابن الصباغ: الثاني، وهو الذي يدل [عليه] كلام القاضي الحسين الآتي، [وقد] حكى القاضي الحسين أن من أصحابنا من قال يما إذا كان حالهما [الصوم:] إنه

يصوم شهرين [متتابعين] ولا شيء عليها لأن أصل الكفارة مما يجزئ فيه التحمل؛ فكذلك في بدله، ومنزلة هذا منزلة قولنا: لا يجوز النيابة في الصلاة، ثم لو استأجر رجلا، ليحج عنه؛ فإنه يتحمل عنه ركعتي الطواف؛ فكذلك هاهنا. والأصح الأول.

Mas'alah: What is the ruling when the husband is capable of manumission and the wife must fast for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3072)

فإن كان حال الزوج ارفع من حالها، مثل أن يكون من أهل العتق، وهي من أهل الصيام – فإنه يعتق عن نفسه رقبة، ويجب عليها الصيام، فإن أراد أن يخفف عنها، وكانت حرة؛ فإنه ينوي بعتق الرقابة عنه وعنها، ويسقط عنها الصيام؛ لأنه يجوز الانتقال من الصيام إلى العتق؛ إذ كان العتق أعلى والصيام أدنى؛ وهذا يدل [على] أنه لا يجب عليه أن يعتق عنها. وعبارة [ابن الصباغ] والشيخ: أنه يجزئه رقبة عنهما جميعا. وفي "التتمة" حكاية وجهين: أحدهما: أن عليها الصوم. والثاني: أن يسقط عنها بعتقه؛ لأن من كانت كفارته الصوم لو كفر بالعتق يجوز. وهذا إذا كانت حرة، فلو كانت أمة، قال القاضي أبو الطيب والماوردي وغيرهما: فليست من أهل العتق؛ فلا يجوز أن ينوي العتق عنها، ويجب عليها الصيام؛ لأنه لا يجد سبيلا إلى التخفيف عنها. وقال في "المهذب" : إن هذا إذا قلنا: إن الأمة لا تملك، أما إذا قلنا: إنها تملك المال، أجزأ عنها العتق؛ كالحرة المعسرة.

Mas'alah: Can an apostate perform expiation by fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7296)

وهل يجوز للمرتد أن يكفر به؟ فيه طريقان: أحدهما: أنه على الخلاف في ملكه: إن قلنا بزواله لم يكفر به أيضا، وإن قلنا ببقائه كفر به، وإن وقفناه: فإن عاد إلى الإسلام تبين وقوعه عنه، وإن مات أو قتل على الردة فلا. والثاني: القطع بإجزائه لأنه مستحق عليه قبل الردة؛ فكان كالديون، على أن في الديون وجها عن الإصطخري حكاه صاحب "التقريب" : أنها لا تقضي؛ على قول زوال الملك، ويجعل كأنه تلف.

Mas'alah: Is there a view that a slave may not fast for expiation without the master's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7300)

وحكى الماوردي وغيره وجها: أنه لا يجوز من غير إذنه؛ لأنه ينقض نشاطه.

Mas'alah: Is a minor's fasting for expiation valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8046)

وعلى هذا: فيظهر الفرق بينه وبين الزكاة والفطرة: أن إخراجهما على الفور، وهذا التكفير ليس على الفور؛ فلا ضرورة في التعجيل، ولو صام الصبي في حال صباه فهل يعتد به؟ فيه وجهان حكاهما القاضي الحسين وغيره من المراوزة؛ بناء على ما لو قضى الصبي الحج الذي أفسده في صغره وقلنا بوجوب القضاء عليه: هل يعتد به؟ وفيه وجهان أو قولان.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the intention for the last day of expiatory fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7703)

وكذلك لو ترك النية ناسيا في اليوم الأخير حتى أصبح، فلا سبيل إلى الصوم في هذا اليوم. عن جهة الكفارة، ثم يتبين خروج ما مضى من الاعتداد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave fasting for expiation according to the new opinion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9809)

فإن فرعنا على الجديد وهو أنه لا يملك أصلا، فلا يكفر إلا بالصيام، وفي صيامه تفريع لابد منه، فإن كان العبد أيدا، لا ينهكه الصوم، ولا ينقص عنه (2) ، ولا يعجزه عن القيام بخدمة السيد، فله أن يصوم متى شاء، ولا معترض عليه، فإن الصوم إذا كان لا يؤثر فيه بمثابة إدامة ذكر الله تعالى، أو قراءة القرآن في متصرفات أحواله، وأجمع أئمتنا على أن للعبد أن يتطوع بالصوم إذا كان لا يؤثر الصوم في رقبته وقوته، وإن كان الصوم يؤثر فيه، ويعجزه عن القيام بتمام الخدمة، نظر: فإن كانت (1) زيادة من (هـ 4) . (2) كذا في النسختين. ولعلها: ولا ينقص قيمته. وعبارة الغزالي في البسيط: "إن كان قويا لا يضر به الصوم" . وجاءتنا (ق) وفيها: "عينه" مكان عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed expiatory fast?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3411)

في بيان حكم صوم الكفارة المرتبة فيه مسائل

Mas'alah: What is the ruling on intention for expiatory fasting?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3411)

إحداها: يجب أن ينوي صوم الكفارة في الليل لكل يوم، ولا يجب تعيين جهة الكفارة، ولا يجب نية التتابع على الأصح، وقيل: تجب في أول ليلة فقط، ولو نوى الصوم بالليل قبل طلب الرقبة، ثم طلب فلم يجدها، لم يجزئه صومه إلا أن يجدد النية في الليل بعد الفقد، لأن تلك النية تقدمت على وقت جواز الصوم، ذكره الروياني في «التجربة» .

Mas'alah: Does fasting during Ramadan with the intention of expiation fulfill the obligation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3413)

لو ابتدأ بالصوم في وقت يدخل عليه رمضان قبل تمام الشهرين، أو يدخل يوم النحر، لم يجزئه عن الكفارة. قال الإمام: ويعود القولان في أنه يبطل أم يقع نفلا. فرع

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ramadan with the intention of expiation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3413)

لو صام رمضان بنية الكفارة، لم يجزئه عن واحد منهما، ولو نواهما، لم يجزئه عن واحد منهما أيضا. وحكى القاضي أبو الطيب عن أبي عبيد بن حربويه، أنه يجزئه عنهما جميعا، وغلطه فيه. وفي كتاب ابن كج، أن الأسير إذا صام عن الكفارة بالاجتهاد، فغلط فجاء رمضان أو يوم النحر قبل تمام الشهرين، ففي انقطاع التتابع الخلاف في

انقطاعه بإفطار المريض. فرع

Mas'alah: What is required for the intention in expiatory fasting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=533)

ويجب في الصوم التبييت، وكونه بنية الكفارة وإن لم يعينها ولم ينو تتابعا.

Sub-topic – Timing of Expiation: Before or After Obligation

Mas'alah: Is it permissible to perform expiation before the cause is complete in various scenarios?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5449)

وإن ظاهر من الرجعية، وأراد أن يكفر قبل العود، أو جرح رجلا، وأراد أن يكفر عن القتل قبل موت المجروح، أو جرح المحرم صيدا، وأراد أن يخرج الجزاء قبل موت الصيد، أو احتاج إلى المشي على الجراد المنتشر وهو محرم، أو احتاج إلى استعمال الطيب وهو محرم، فأراد إخراج الكفارة قبل ذلك.. فمن أصحابنا من قال: فيه وجهان كما قلنا في التي قبلها: أحدهما: يجوز؛ لأنه وجد أحد سببي الكفارة. والثاني: لا يجوز؛ لأن في ذلك استباحة محظور. ومنهم من قال: يجوز، وجها واحدا؛ لأنه ليس فيه توصل إلى معصية.

Mas'alah: Is the freeing of a slave for expiation suspended until the blood-money is paid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5003)

وإن قيل إن العتق لا ينفذ في الحال فهل يكون موقوفا على أداء الأرش أم لا على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي يكون موقوفا فإن أدى السيد مال الجناية عتق حينئذ وأجزأه عن كفارته وإن بيع فيها بطل وكذلك المرهون تمسكا بقول

الشافعي وإن أدى الرهن والجناية أجزأه. والوجه الثاني: وهو قول جمهور أصحابنا: أنه لا يكون موقوفا ويكون باطلا مراعاة لأن العتق الناجز لا يوقف والموقوف ما علق بالصفات وهذا غير معلق بصفة فلم يجز أن يكون موقوفا وحملوا قول الشافعي فإن أدى أجزأه على إجزاء الأداء دون العتق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on expiation using the property of the agent in Shafi'i, Maliki, and Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7166)

(فصل:) والضرب الثاني: أن يكون مال التكفير ملكا للمأمور، فقد اختلف الفقهاء في إجزائه على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي، إنه يجزئ سواء كان بجعل أو بغير جعل. والثاني: وهو مذهب مالك، لا يجزئ سواء كان بجعل أو بغير جعل. والثالث: وهو مذهب أبي حنيفة إنه يجزئ إن كان بجعل، ولا يجزئ إن كان بغير جعل. ودليلنا وإن كان قد مضى في كتاب الظهار مستوفى، أنه إن كان بجعل جرى مجرى البياعات، وإن كان بغير جعل جرى مجرى الهبات، والإخراج فيها قبض يلزم به الهبة، ويستقر به البيع، فإن قيل: فكيف يصح ملك الأمر له، حتى يجزئه في كفارته، قيل: قد حكى فيه أبو علي بن أبي هريرة وجهين خرجهما من اختلاف قولي الشافعي في دية النفس، هل يملكها المقتول في آخر أجزاء حياته، أو يملكها الورثة في أول أجزاء موته، ويجري عليها في قضاء ديونه، وإنفاذ وصاياه، حكم ملكه على قولين كذلك هاهنا على وجهين: أحدهما: إنه يصير بإخراجها مالكا لها قبل إخراجها، فإن كان عتقا بان بالعتق أنه كان ملكا له قبل العتق، وهو الظاهر من مذهب الشافعي فيما نص عليه في هذا الموضع قال الشافعي لأنه ملكه قبل العتق. والوجه الثاني: إنه ليس بمالك، وإنما

يجري عليه حكم الملك، لأنه قبل العتق لا يملك، وبعد العتق لا يصح أن يملك، فصار حكم الملك جاريا عليه، وإن لم يملك كما نقول في حافر البئر إذا تلف فيها حيوان بعد موته كان في حكم الجاني عليه، وإن لم يكن جانيا، لأنه قبل موته لم يجن، وبعد موته لا يصح منه الفعل، فجرى عليه حكمه وإن لم يفعل، ويكون ولاء المعتق للآمر على الوجهين معا، ومثل هذين الوجهين في التكفير إذا قال: ألق متاعك في البحر وعلي قيمته، هل يصير مالكا له قبل إلقائه أم لا على هذين الوجهين. أحدهما: إننا نعلم قبل إلقائه أنه قد كان مالكا له قبل إلقائه. والوجه الثاني: إنه لا يصير مالكا له، وإنما يجري عليه حكم الملك، لأنه قبل الإلقاء لم يملك، وبعد الإلقاء لا يصح أن يملك.

Mas'alah: What are the three categories of obligations regarding timing of fulfillment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7173)

فإذا تقرر ما وصفنا لم يخل حاله في كمال فروضه من ثلاثة أقسام: أحدها: ما يفوت بتأخيره إلى حال الكمال، وذلك مثل صلاة العريان والمتيمم وكفارة المتمتع، ففرضه تعجيل أدائه على غنى. والقسم الثاني: ما لا يفوت بتأخيره ولا يدخل عليه ضرر بالتأخير مثل كفارة اليمين والقتل وزكاة الفطر ففرضه إذا قدر على الكمال أن يؤخره إلى حال الإمكان. والقسم الثالث: ما لا يفوت بتأخيره لكن يلحقه بالتأخير ضرر مثل كفارة الظهار يلحقه بتأخيرها ضرب في امتناعه من الجماع ففيه وجهان: أحدهما: يجب تأخيرها باليسار في بلده حتى يعتق لأنه غني. والوجه الثاني: يجوز أن يعجل التكفير بالصيام؛ لأنه مستنصر، وهكذا حكمه لو كان ضالا أو مغصوبا لا يجوز أن يكفر حتى يقدر على ماله فيكفر به، فإن تلف ماله قبل وصوله إليه لم يخل حاله من أحد أمرين:

أحدهما: أن يقدر على التكفير له قبل وصوله إليه بأن يكاتب أو يراسل إلى بلد المال بالتكفير عنه، فلا يفعل حتى يتلف المال فهذا في حكم من كان موسرا عند الوجوب معسرا عند الأداء فيكون في تكفيره بالصيام على قولين: أحدهما: يجوز أن يكفر به إذا اعتبر بها حال الأداء.

والثاني: لا يجوز أن يكفر إلا بالمال إذا اعتبر بها حال الوجوب. والحال الثانية: أن لا يقدر على التكفير بالمال حتى يتلف فيجزئه التكفير بالصيام قولا واحدا لإعساره في حالتي وجوبها وأدائها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of property when an immediate expiation is obligatory?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=391)

السادس والعشرون: إذا وجبت الكفارة على الفور، وكان في ملكه ما يجب عليه التكفير به- فقياس ما سبق: امتناع تصرفه فيه، ولا يحضرني الآن نقله، ومن عليه دين لا يرجو وفاءه، أو وجبت عليه نفقة غيره- لا يحل له التصدق بما معه ولا هبته، ولكن لو فعل ففي نفوذه نظر.

Mas'alah: What does al-Rafi'i say about the ruling on expiation and its relation to dower?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=482)

ثم كلام الرافعي يدل على أنه نقل ذلك عن التهذيب في هذا الموضع، لأنه قال: قال

هاهنا: لا يقبل. وقال في الكفارات: يعدل.

Mas'alah: Are expiations for transgression due immediately or delayed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=619)

قوله: والقولان محلهما إذا قدر أيضا على التراب فإن لم يقدر عليه فالأظهر القطع بوجوب استعمال الناقص والفرق بينه وبين ما إذا وجد بعض الرقبة ولم يقدر على الصوم والإطعام حيث لا يؤمر بالإعتاق أن الكفارات [على التراخي. انتهى كلامه. وهو صريح في أن الكفارات] [1] الواجبة بالتعدي تكون على التراخى؛ لأنه مثل بكفارة الظهار والمجامع في رمضان، وهذه المسألة قد ذكرها الرافعي -رحمه الله- في مواضع من هذا الكتاب واختلف كلامه فيها اختلافا عجيبا وتبعه عليه في "الروضة" وقد أوضحت ذلك في كتاب الظهار.

Mas'alah: How do zakah, debts, and vows compare to expiation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=864)

والزكوات والديون والنذور ونحوها بمثابة الكفارة، والفرق بينهن وبين مسح الرأس ونظائره أن الكفارات ونحوها لها قدر معلوم محدود منصوص عليه، وهاهنا أمور مهمة:

Mas'alah: What is the ruling on advancing expiation before an oath, killing, zihar, or intercourse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=361)

فرع لا يجوز تقديم كفارة قبل يمين وقتل وظهار وجماع) من محرم أو صائم في رمضان فتعبيره بما قاله أولى من تعبير أصله بجماع في شهر رمضان وعطف الأصل على الكفارة جزاء الصيد وكان المصنف أدخله في كفارة القتل لكنه قاصر على كفارة قتله (ولا) تقدم (فدية هرم وحامل ومرض قبل رمضان) وكالهرم من اشتدت مشقة الصوم عليه والمريض كما صرح به الأصل والمراد به من لا يرجى برؤه كما صرح به في المجموع أما تقديمها في رمضان فسيأتي في آخر كتاب الصوم (ولا) تقديم (أضحية ومنذورة) كإن شفى الله مريضي فلله علي عتق رقبة (وزكاة معدن وركاز قبل يوم النحر) في الأضحية (ووجود الشرط) في المنذورة (والحصول) للمقصود في الأخيرين ولا تقديم دم التمتع على الإحرام بالعمرة ولا دم القران قبل الإحرام بالنسكين ولا دم الفوات على الإحرام بالقضاء وما ذكره كأصله من عدم إجزاء التقديم في المنذور ذكر في الإيمان عكسه كما نبه عليه جماعة في كلام الأصل وما ذكر في المعدن محله في الموات فلو كان في ملكه بأن أحيا أرضا فظهر فيها معدن فإنه يملكه تبعا لها كما سيأتي في الأمور المذكورة في أبوابها.

Mas'alah: What is the ruling on advancing a vowed financial expiation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1794)

(ويجوز تقديم المنذور المالي) على المنذور له (كإن شفيت فعلي عتق رقبة) أو أن أتصدق بكذا كما في تعجيل الزكاة بخلاف المنذور البدني كالصوم كما مر نظيره

Mas'alah: Can expiation be performed before intercourse when forbidding oneself from one's wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4777)

مسألة: قال المزني: "وقال في الإملاء وإن نوى إصابة قلنا أصب وكفر" . قال الماوردي: إنما أراد الشافعي بهذا، وأن جوز تقديم الكفارة في تحريم الوطاء. الفرق بينه وبين الظهار لأنه في الظهار تنجب عليه تقديم الكفارة على الوطء، ويعضي الله تعالى إن أخرها، لقول الله تعالى: {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] ويجوز له في تحريم الوطء أن يقدم الإصابة ويؤخر الكفارة، وإن تقدم وجوبها على الإصابة، وجاز تعجيلها لأنها غير مقيدة بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on providing food for expiation before the obligation is due?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5247)

فرع آخر قال والدي – رحمه الله: إذا قدم الإطعام على وقت الوجوب كأنه خرج خطأ وهو عادم للرتبة ولا يستطيع الصوم، فأطعم ستين مسكينا قبل ثبوت الخروج، هل يصح الإطعام؟ عندي أنه ينظر، فإن كان شيخا كبيرا لا يستطيع الصوم بحال صح الإطعام، وإن كان مريضا ولكن يرجى زوال مرضه احتمل أن لا يجوز؛ لأن الإطعام إنما يجوز عند العجز عن أصله وهو الصوم، وهذا إنما يعتبر عند وجوب الصوم وقبل الموت لم يكن الصوم، وإن أطعم ربما يكون قادرا على الصوم في وقت الوجوب، وهو عقيب موت المخرج، ولا تجوز عبادة البدن موقوفة على شرط متأخر عنها، ويحتمل جوازه؛ لأنه حق ما في يتعلق بالكفارة فصح تقديمه كالعتق، وفي الشيخ الهرم أيضا نظر.

Mas'alah: Does the ruling on kaffarah depend on the time of obligation or the time of performance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3075)

قال القاضي الحسين: وعندي أنهما ينبنيان على أن الكفارة اعتبارها بحال الوجوب، أم بحالة الأداء؟ وفيها قولان؛ فكذا في أصل الوجوب يخرج على القولين.

Mas'alah: What is the ruling on performing expiation before the time of obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3076)

وهذا في تأخير الكفارة عن وقت الوجوب، وأما تعجيلها قبله، هل يجوز؟ المشهور: لا؛ لأن سببها الوقاع ليس إلا، وقد حكى مجلي في كتاب الأيمان أن بعض الأصحاب [أجرى خلافا] فيه، [وقد حكاه الرافعي في كتاب الزكاةكما تقدمت حكايته عنه] .

Mas'alah: What are the three positions on expiation before committing a violation in ihram and fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9792)

فتجمع مما نقلوه ثلاثة أوجه: أحدها – المنع، كما قدمنا، والفرق بين هذه الكفارات وكفارة اليمين أن الإحرام ليس سببا خاصا في الكفارة، وكذلك الصيام، بل الإحرام والصيام بالإضافة إلى الكفارات عند ارتكاب المحظورات بمثابة الإسلام في التزام الأحكام، والدليل عليه أن الكفارة في لسان الشرع منسوبة إلى اليمين قال الله تعالى: {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} [المائدة: 89] ، وفي قوله: {إذا حلفتم} إشعار بأن

التكفير جائز كما (1) تحقق الحلف؛ فإنه عز من قائل لم يقل: "إذا حنثتم" . والوجه الثاني – أن تقديم الكفارة جائز في الإحرام والصيام، قياسا على كفارة اليمين. (1) كما: بمعنى عندما.

Mas'alah: What are the scholarly differences on advancing zakah and expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9795)

11736 – وقد تفرقت مذاهب العلماء في الزكاة والكفارة، فجوز أبو حنيفة (1) تعجيل الزكاة، ومنع تقديم الكفارة على الحنث وعكس مالك (2) الأمر، فمنع تعجيل الزكاة، وحمل ما ورد فيه على استقراض الإمام من أرباب الأموال، وجوز تقديم التكفير للخبر الصحيح، وقد نقل الأثبات استسلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة، وجوز الشافعي التقديم في البابين، ثم قال الفقهاء: من عجل الزكاة، ثم تغيرت حال آخذها، فقد لا تقع الزكاة موقعها، والأمر في الكفارة على هذا النحو، فلا فرق بين البابين.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention when expiation is conditional?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3390)

والصحيح الأول. وإذا علق العتق عن الكفارة على شرط، لم يجز تأخر النية عن التعليق، بل يشترط المقارنة للتعليق إن شرطناها في التنجيز، وعلى الوجه الآخر: يجوز تقديمها عليه، ذكره البغوي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house or slave needed for expiation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3408)

فرع ذكر ابن كج بعد أن ذكر حكم المسكن والعبد المحتاج إليهما في الكفارة والحج وجهين في أنه هل يجوز لمن يملكهما نكاح الأمة، أم بيعهما لطول الحرة، ووجهين في أنهما يباعان عليه، كما إذا أعتق شركاء له في عبد، وإن ابن القطان قال: لا يلزم العريان بيعهما؟ قال: وعندي يلزمه، والذي قاله غلط.

Mas'alah: What is the ruling on advancing a vowed expiation before the condition is fulfilled?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2246)

5718 – قوله: (ومنذور مالي) [6] أي: يجوز تقديمه على المعلق عليه كالشفاء، كذا في "أصل الروضة" هنا [7]، لكن خالفه في تعجيل الزكاة فقال: ولو قال: (إن شفى الله مريضي .. فلله علي عتق رقبة) فأعتق قبل الشفاء .. لا يجزئه على الأصح [8]، والرافعي إنما حكى ذلك التصحيح عن ابن عبدان [9]، فأطلقه في "الروضة" . قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وهو غير معتمد، والجاري على قاعدة الشافعي في تعجيل (1) المحرر (ص 474) . (2) فتح العزيز (12/ 259) ، وانظر "نهاية المطلب" (18/ 308) . (3) الروضة (11/ 17) . (4) المنهاج (ص 545) . (5) الحاوي (ص 648) . (6) انظر "المنهاج" (ص 545) . (7) الروضة (11/ 19) . (8) الروضة (2/ 214) . (9) انظر "فتح العزيز" (3/ 20) .

Sub-topic – Expiatory Clothing (Kiswah)

Mas'alah: Is it recommended to give new clothing for expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5451)

والمستحب أن يكون ما يدفعه جديدا، خاما كان أو مقصورا.

Mas'alah: Is worn-out clothing acceptable for expiation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2004)

(ولو) كان ذلك. (عتيقا) لم تذهب قوته فيجوز كالطعام العتيق.

Mas'alah: What suffices as clothing in expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7175)

باب ما يجزئ من الكسوة في الكفارة

Mas'alah: What suffices as clothing (kiswah) in expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5126)

باب ما يجزئ من الكسوة في الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on giving a ritually impure garment for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1836)

ويجزئ المتنجس وعليه أن يعلمهم بنجاسته ويجزئ ما غسل ما لم يخرج عن الصلاحية، كالطعام العتيق لانطلاق اسم الكسوة عليه وكونه يرد في البيع لا يؤثر في مقصودها كالعيب الذي لا يضر بالعمل في الرقيق ويندب أن يكون الثوب جديدا خاما كان أو مقصورا. الآية: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} [آل عمران: 92] ولو أعطى عشرة ثوبا طويلا لم يجزئه، بخلاف ما لو قطعه قطعا قطعا ثم [حاشية البجيرمي] وعن الكفاية لابن الرفعة أن ترك الطيلسان للفقيه مخل بالمروءة أي وهو بحسب ما كان في زمنه اهـ من السيرة الحلبية وفي المناوي على الخصائص روى الترمذي بسند ضعيف عن ابن عمر مرفوعا «ليس منا أي من العاملين بهدينا. والجارين على منهاج سنتنا من تشبه بغيرنا» أي من أهل الكتاب في نحو ملبس وهيئة ومأكل ومشرب وكلام وسلام وتكهن وتبتل ونحو ذلك. «لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى. فإن تسليم اليهود إشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف» . ولا منافاة بين هذا الخبر وبين خبر «لتتبعن سنن من كان قبلكم» وخبر «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» لأن المراد هنا أن جنس مخالفتهم وتجنب مشابهتهم أمر مشروع. وأن الإنسان كلما بعد عن مشابهتهم فيما لم يشرع لنا. كان أبعد عن الوقوع في نفس المشابهة المنهي عنها قال السمهودي: واستدل بهذا الخبر على كراهة لبس الطيلسان لأنه من ملابس اليهود والنصارى وفي مسلم «إن الدجال يتبعه اليهود عليهم الطيالسة» وعورض بما خرجه ابن

سعد «أنه سئل عن الطيلسان فقال هذا ثوب لا يؤدى شكره» وبأن الطيالسة الآن ليست من شعارهم بل ارتفع في زماننا وصار داخلا في عموم المباح وقد ذكره ابن عبد السلام في البدع المباحة. قال ابن حجر: وقد يصير من شعار قوم فيصير تركه مخلا بالمروءة اهـ.

Mas'alah: What items are not considered valid clothing for expiation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1492)

أو رداء (لا خف وقفازين ومنطقة) بكسر الميم وتقدم تفسير الثلاثة في بابي زكاة النقد ومحرمات الإحرام. .

Mas'alah: What items are valid as clothing for expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7292)

ولا يجزئ دفع الغزل قبل النسج، وكذا لا تجزئ البسط والأنطاع؛ لخروجها عن اسم "الكسوة" ، وتجزئ الأكسية؛ لأنها تلبس دثارا وإن لم [تلبس شعارا، وهل يجزئ ما يلبس من الجلود واللبود والفراء؟ ينظر: إن كان في بلد] يلبس أهله ذلك أجزأه، وإن كان [في بلد لا يلبسه] أهله فوجهان حكاهما الماوردي، وأنهما مخرجان من اختلاف قوليه في أجناس الحبوب في الإطعام: هل يكون مخيرا، أو يعتبر بالغالب منها؟ وفي "الجيلي" : أن محلهما ما إذا كانا في بلد يلبس فيه ولو نادرا.

Mas'alah: What suffices for clothing in expiation?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=309)

باب ما يجزي من الكسوة في الكفارة]

Mas'alah: Is a coat of mail considered clothing for expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9799)

ومما يليق بذلك الدروع المسرودة، فهي ملبوسة، والمحرم يلتزم الفدية بلبس الدرع، لأنه محيط بالبدن، فكان كالمخيط، فلو ألبس مسكينا درعا وملكه إياه، ففيه احتمال. والأظهر المنع؛ فإن هذا لا يسمى كسوة، وإن كان يسمى ملبوسا، والإحرام مدار على اللبس واتباع هيئة في الملبوس، والشرط تقرير كل باب على أصله، والمتبع فيما نحن فيه اسم الكسوة.

Mas'alah: What defects in clothing affect sufficiency for kaffarah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9800)

11740 – فأما الكلام فيما يمنع الإجزاء من الصفات، فلا اعتبار بالعيوب المؤثرة في المالية التي يثبت مثلها الرد بالعيب، وهذا كما أنا لا نعتبر إعتاق الرقاب في الكفارات أن تكون بريئة من العيوب المؤثرة في المالية، وإنما يعتبر ما يؤثر في العمل تأثيرا بينا، كما تفصل في موضعه، فاللائق بما نحن فيه النظر إلى ما يؤثر في الانتفاع؛ فإن الغرض

انتفاع المكتسي بالكسوة مع التمليك.

Mas'alah: What conditions are not required for clothing given as expiation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3601)

ولا يشترط) كونه مخيطا ولا ساترا للعورة ولا (صلاحيته للمدفوع إليه فيجوز سراويل) ونحو قميص (صغير) أي دفعه (لكبير لا يصلح له وقطن وكتان وحرير) وصوف ونحوها (لامرأة ورجل) لوقوع اسم الكسوة على الكل ولو متنجسا، لكن يلزمه إعلامهم به لئلا يصلوا فيه. وقضيته أن كل من أعطى غيره ملكا أو عارية مثلا ثوبا مثلا به نجس خفي غير معفو عنه بالنسبة لاعتقاد الآخذ عليه إعلامه به حذرا من أن يوقعه في صلاة فاسدة، ويؤيده قولهم: من رأى مصليا به نجس غير معفو عنه: أي عنده لزمه إعلامه به، وفارق التبان السراويل الصغير بأن التبان لا يصلح ولا يعد ساتر عورة صغير فضلا عن غيره، فإن فرض أنه يعد لستر عورة صغير فهو السراويل الصغير (ولبيس) وإن كثر لبسه و (لم تذهب) عرفا (قوته) باللبس، بخلاف ما ذهبت قوته كالمهلهل النسج الذي لا يقوى على الاستعمال ولو جديدا ومرقع ومنسوج من جلد ميتة وإن كان معتادا كما لا يخفى (

Mas'alah: Is it permissible to give a cap as clothing in expiation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2247)

5721 - قول "التنبيه" [ص 199] : (فإن أعطاهم قلنسوة قلنسوة .. فقد قيل:

يجوز، وقيل: لا يجوز) الأصح: الثاني، وعليه مشى "الحاوي" [5].

Mas'alah: What is the criterion for acceptable used clothing in expiation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2248)

5724 – قول "المنهاج" [ص 546] : (ولبيس لم تذهب قوته) ضابط حسن، وهو أحسن من قول "التنبيه" [ص 199] : (ولا يجزئ فيه الخلق، ويجزئ ما غسل دفعة أو دفعتين) لأنه قد يغسل أكثر من دفعتين مع بقاء قوته فيه، و "الحاوي" [ص 647] : (ولو عتيقا، لا مخرق، وقريب انمحاق) لأن قربه من الانمحاق وبعده منه ليس مضبوطا، بخلاف بقاء قوته، فلو كان مهلهل النسج لا يقوى على الاستعمال .. التحق بالبالي وإن كان جديدا؛ لأنه في معناه. قال الإمام: هذا هو الذي يظهر [4].

Sub-topic – Expiation for the Deceased: Estate and Heirs

Mas'alah: Are expiations and debts discharged from the estate of a deceased person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5453)

[مسألة: مات وعليه كفارات ونحوها] إذا مات وفي ذمته كفارات، أو هدي، أو نذر مال.. فإن ذلك لا يسقط بموته. وقال أبو حنيفة: (يسقط بموته) . وقد مضى الدليل عليه في الزكاة. إذا ثبت أنها لا تسقط.. فإنها تخرج من تركته، فإن اتسعت تركته لجميعها.. أخرجت، وإن كان ماله لا يتسع لجميعها، فإن كانت كلها متعلقة بالعين، بأن كان

عليه زكاة مال والمال باق وهو أنواع، كالذهب والفضة والمواشي والزرع.. سوى بين الجميع. وهكذا إذا كانت متعلقة بالذمة، بأن كان المال الذي وجبت فيه الزكاة تالفا واستفاد غيره، أو كانت نذورا، أو كفارات.. سوى بين الجميع، وأخرج من كل عين بقسطها. وإن كان بعضها متعلقا بالعين، وبعضها متعلقا بالذمة.. قدم ما تعلق بالعين. وإن كان عليه حق لله تعالى، وحق للآدمي، وبعضها متعلقا بالعين، وبعضها متعلقا بالذمة.. قدم ما تعلق بالعين على ما تعلق بالذمة، سواء كان لله أو للآدمي. وإن كان الحقان متعلقين بالعين، أو متعلقين بالذمة.. فأيهما يقدم؟ فيه ثلاثة أقوال، مضت في (الزكاة) .

Mas'alah: What is the ruling on a master expiating for a deceased slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3017)

3787 - فرع قال الأصحاب: إذا قلنا: لا يملك، فمات وعليه كفارة، فكفر عنه السيد بكسوة، أو إطعام، أجزأه، وإن أعتق عنه، فوجهان؛ لأجل الولاء، ويحتمل أن يخرج على الخلاف فيمن لزمته الكفارة وهو معسر، فأعتق بعد وجوب الكفارة، وقلنا: الاعتبار بحال الوجوب، فالأصح: أن له التكفير بالمال، وقيل: لا يجزئه إلا الصيام، فيجب طرد ذلك في العبد، لكن الفرق أنه لم يكن أهلا للتكفير بالمال عند الوجوب، بخلاف الحر المعسر، وينبغي أن تترتب المسائل في العبد على مسائل من مات معسرا، فكفر عنه الوارث؛ لعلقة الخلافة، ويكون العبد أولى بالمنع؛ لضعف العلقة.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian choosing fasting as expiation for a deceased person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1626)

وكذلك إذا فرعنا على أن الاعتبار بحالة الوجوب، وكان إذ ذاك معسرا، وأما إذا كان موسرا فاختار الولي الصوم، لينتقل عنه إلى بدله فيحتمل ما ذكرناه أيضا، ويحتمل ما ذكره، وهو قريب من الكلام الآتي في الحج في ما إذا حلق شعره أو قلم ظفرا، فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-relative providing expiation on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3639)

وهذا الذى نقله عنه الرافعي من وجوب القبول من الأجنبي وأقره عليه قد ذكر نحوه أيضا في التكفير عن الميت وتبعه عليه في "الروضة" فقال في الباب الثاني من كتاب الأيمان واللفظ "للروضة" ما نصه: فإن لم تكن تركة فتبرع أجنبى بالإطعام أو الكسوة عنه من مال نفسه جاز على الأصح، فإن تبرع بها الوارث جاز على الصحيح، وقيل: لا؛ لبعد العبادات على النيابة. هذه عبارته: والإيجاب فيه نظر، خصوصا في المسألة الأولى؛ فإن القبول فيه فاته، وإنما أوجبنا في الوارث لأن له غرضا صحيحا في حفظ ماء مورثه، وقد ذكر الرافعي نظير هذا في وفاء الدين عن الميت المعسر فقال نقلا عن الإمام: إن أعطاه الوارث وجب على رب الدين قبوله، وإن أعطاه الأجنبي فلا. ذكره في باب القسامة، وفيه كلام يأتيك في موضعه فراجعه. وذكر النووي من زوائده هنا أن ما قاله الروياني فيه نظر، ولم يذكر غير ذلك.

Mas'alah: Can a stranger voluntarily perform expiation for a deceased person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4180)

قوله: وإذا لم يكن للميت تركة فتبرع الأجنبي بالإطعام أو الكسوة عنه

من مال نفسه ففيه وجهان: أظهرهما: الجواز، ثم قال: وفي الإعتاق في الكفارة المخيرة طريقان: أحدهما: أنه على الوجهين. والثاني: القطع بالمنع. انتهى. والصحيح من حيث الجملة: أنه لا يصح، كذا صححه هنا الرافعي في "الشرح الصغير" والنووي في "أصل

الروضة" ، وقد تقدم في كتاب الوصية من كلام الرافعي ما يدل عليه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger paying expiations on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2086)

وإن أخرجها أجنبي فوجهان أحدهما لا إذ لا خلافة له وهذه عبادة فلا بد من نيته أو نية من هو خليفته شرعا والثاني نعم لأنه دين لازم غلب فيه معنى الديون ولذلك يستقل به أحد الورثة وإن لم يستقل بجملة الخلافة

Mas'alah: How is kaffarah performed on behalf of a deceased person with an estate?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3418)

أما الميت فله أحوال الأولى أن يكون له تركة وعليه كفارة مرتبة فعلى الوارث الإعتاق عنه ولا بأس بحصول الولاء له بغير إذنه وتثبت هذه الخلافة للضرورة وإن كان عليه كفارة يمين فله أن يكسو ويطعم عنه ولا ضرورة في تحصيل الولاء له ففي إعتاقه عنه والكفارة مخيرة وجهان والأصح الجواز

Mas'alah: What is the ruling on a non-heir performing expiatory acts on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3419)

علقة مسلطة وتبرع الأجنبي بالعتق عنه لا يجوز وفي إطعامه وكسوته وجهان وفي عتق

الأجنبي عنه وجه بعيد أنه ينفذ كالكسوة وفي إطعام الوارث وجه بعيد أنه لا يجوز كالإعتاق وهما بعيدان أما الصوم ففي صوم الولي عنه خلاف

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing debts over expiation from the deceased's estate?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3420)

الثالثة إذا مات وله تركه وعليه ديون ففي تقديم حق الله أو الآدمي ثلاثة أقوال ذكرناها في الزكاة فإن قلنا تقدم الديون فكأنه لا تركة له ولو حجر عليه بالإفلاس قدم الديون قطعا لأن الكفارة على التراخي

Mas'alah: Who may perform expiation on behalf of a deceased slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3421)

أما إذا مات العبد فللسيد أن يكفر عنه بالإطعام والكسوة وإن قلنا إن العبد لا ملك له لأنه إذا مات فلا رق عليه والحر الميت أيضا لا ملك له وإن أعتق عنه فوجهان لعسر الولاء في حق الرقيق

Mas'alah: What is the ruling on the heir performing expiation from the estate and the resulting wala'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3149)

والمصنف أطلق (الأداء) ومراده: من التركة، ويكون الولاء للميت إذا أعتق والواجب

منها يلتفت إلى الخلاف في اعتبار حال الوجوب أو الأداء أو الأغلظ ثم.

Mas'alah: What is the ruling on a person eating from the expiation paid on his behalf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=856)

قوله: (أجوبة) أولاها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كفر عنه بالعرق ودفعه له ليطعمه لأهله عن الكفارة، وقد علم – صلى الله عليه وسلم – أنهم كانوا ستين مسكينا، وكان ذلك إعلاما بأنه يجوز للإنسان أن يأكل هو وعياله من كفارته إذا لم تكن من ماله بأن كفر غيره عنه ولو بإذنه ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on the heir performing expiation from his own wealth when there is no estate?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1770)

تنبيه: أطلق المصنف التخيير هنا بين الثلاث، والواجب عليه كما قال الرافعي في كتاب الأيمان أقلها قيمة (و) الأصح (أن له) أي الوارث (الأداء من ماله إذا لم تكن تركة) سواء العتق وغيره كقضاء الدين. والثاني: لا لبعد العبادة عن النيابة. والثالث: يمنع الإعتاق فقط لتعذر إثبات الولاء للميت

Mas'alah: What is the ruling on expiations owed by a deceased person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5831)

7526 – ولو مات وعليه كفارة، فقد قدمنا في الكفارات والمنذورات –وإن جرى التزامها في الصحة– قولين في أنها ديون من رأس المال، أم سبيلها سبيل الوصايا؟ فإن (6) جعلناها ديونا، وهو الأصح، وعليه تفريع الفصل، كما سنذكره الآن –إن شاء الله عز وجل– وإن جعلناها بمثابة الوصايا، فهي بمنزلتها في الاحتساب من الثلث، وهل (7) تسقط بالموت إذا لم يجر إيصاء بها أم لا حاجة إلى الإيصاء؟ فيه تردد (1) في الأصل: وثوابها. (2) في الأصل: انتفاها. (3) في الأصل: تعدر. (4) في الأصل: بعده. (5) (س) : الصدقة. (6) جواب الشرط لم يذكر، بل محال لما سيذكره من تفريع. (7) (س) : وهي.

[مقتضب] (1) من كلام الأصحاب: يجوز أن يقال: إنها تسقط على هذا القول؛ فإنها إذا حلت محل الوصايا، فلا بد من تقدير (2) ذكرها والإيصاء بها. والظاهر عندي أنه لا حاجة إلى ذكرها، وجريان أسبابها كاف، ولكنها قصرت عن الديون، من حيث أدخلها المرء على نفسه، وليست واجبة شرعا ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on an heir performing a specified manumission expiation for a deceased person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5833)

7527 – ولو لزمته كفارة فيها إعتاق، لم يخل العتق من أن يكون متعينا في ثبوته، أو يكون مع غيره على قضية التخير، كالعتق في كفارة اليمين. فإن كان العتق متعينا في وضعه كالعتق في كفارة القتل والظهار والوقاع في نهار رمضان، فإذا أخرج الوارث رقبة وأعتقها عن المتوفى، فلا شك أنه إن أخرجه من تركته أو من مال نفسه وخلص التركة لنفسه، [فذلك] (2) حق يخرجه، ودين يؤديه، والتفريع على أن الكفارات الواجبة في الصحة ديون بعد الموت. وإن لم يخلف الميت شيئا، وأعتق عنه وارثه من خاص ماله عبدا، صرفه إلى كفارته، وقع العتق عن المتوفى، ومن آثار وقوعه عنه أن الولاء له. ولو أعتق أجنبي عنه عبدا والعتق متعين، ففي المسألة وجهان مرتبان على الوجهين في الإطعام، والعتق أولى بألا يصح؛ لاستعقابه الولاء، وهذا في رأي [العلماء] (3) يقتضي تعلقا بملك أو خلافة، ولذلك لم يصحح التطوع بالإعتاق من الأجنبي عن الميت من يصحح منه التصدق عن الميت تطوعا، فقال: إذا أعتق الأجنبي عن الميت تبرعا، وقع العتق عن المعتق، وانصرف إليه الولاء، ولغا قصده الميت. هذا إذا كان العتق متعينا في الكفارة.

Mas'alah: What obligatory financial duties must the heir perform from the deceased's estate?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2567)

(ويؤدي الوارث) ولو عاما (عنه) أي الميت من التركة (الواجب المالي) كعتق وإطعام وكسوة (في كفارة مرتبة) ككفارة قتل وظهار ودم نحو تمتع ويكون الولاء في العتق للميت وكذا البدني إن كان صوما كما قدمه فيه

Mas'alah: What is the ruling on the heir manumitting a slave as expiation on behalf of the deceased?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=739)

(والأصح أنه يعتق أيضا) ; لأنه نائبه شرعا فإعتاقه كإعتاقه، والثاني قال: لا ضرورة هنا إلى الإعتاق.

Mas'alah: What financial obligations must the heir fulfill from the estate for the deceased?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1091)

ويؤدي الوارث عنه، أي من التركة، الواجب المالي في كفارة مرتبة، أي ككفارة القتل والوقاع والظهار. ويكون الولاء للميت إذا أعتق.

Mas'alah: What is the ruling on the heir paying expiation from his own wealth when there is no estate?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1092)

وأن له الأداء من ماله إذا لم تكن تركة، كقضاء الدين، والثاني: لا، لبعد العبادة عن النيابة، والثالث: يمتنع الإعتاق فقط لتعذر إثبات الولاء للميت،

Mas'alah: Does a voluntary donation of food or clothing by a non-relative count as expiation for the deceased?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1092)

وأنه يقع عنه لو تبرع أجنبي بطعام أو كسوة، كما في قضاء الدين، والثاني: لا يقع عنه لبعد العبادة عن النيابة.

Sub-topic – Excuses and Ignorance in Expiation Obligations

Mas'alah: How does an apostate perform expiation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2314)

2850 – فرع يكفر الكافر الأصلي بالعتق والطعام دون الصيام، وإن ارتد بعد وجوب الكفارة، فإن بقينا ملكه كفر بالعتق والطعام، وإن أزلناه: فهل يبقى عليه قدر الكفارة من العتق أو الطعام؟ فيه وجهان. ويبقى قدر ديونه اتفاقا، وقال الإصطخري: لا يبقى ملكه على قدر الدين. فإن أراد بذلك الدين الواجب قبل الردة، فقد خالف الناس، وإن أراد به ما يجب بعد الردة فلا يجوز خلافه. وفي "التقريب" وجه: أنا لا نخرج من ماله إلا أقل واجب في الكفارة. ولعله يريد به الكفارة المخيرة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation with wealth?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3016)

3785 – فصل في تكفير العبد بالمال إذا ملك عبده [1] مالا؛ فإن قلنا: لا يملك، لم يكفر إلا بالصوم، وإن قلنا: [يملك] [2]، لم يكن له أن يكفر به إلا بإذنه؛ فإن أذن كفر بالكسوة والطعام اتفاقا. ولو ملكه عبدا، وأذن له في عتقه تبرعا، نفذ العتق، وهل يكون الولاء في الحال والمآل للعبد، أو السيد، أو يوقف؟ فيه ثلاثة أقوال، فإن جعلناه للسيد، فهل يقع العتق عنه، أو عن العبد؟ فيه وجهان منقدحان من كلام الأصحاب. وإن

أذن في عتقه عن الكفارة؛ فإن جعلنا الولاء للعبد، أجزأه التكفير في الحال، وإن وقفناه، فهل يقف التكفير، أو يحصل في الحال؟ فيه وجهان، وعلى قول غريب يثبت الولاء للسيد، ويجزئ التكفير في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a single expiation for multiple wives?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1654)

(فرع) لو قال: كل ما أملكه حرام علي وله زوجات وإماء أو قال لأربع زوجات أو إماء: أنتن علي حرام اكتفي بكفارة واحدة على الأصح،

Mas'alah: What is the ruling on that which necessitates expiation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2005)

(قوله: المقتضي الكفارة) بأن

Mas'alah: What is the ruling if one gives expiation to someone thought to be poor but turns out to be rich?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5049)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: ((وقال) في القديم لو علم بعد إعطائه أنه غني

أجزأه ثم رجع إلى أنه لا يجزئه (قال المزني) رحمه الله وهذا أقيس لأنه أعطى من لم يفرضه الله تعالى له بل حرمه عليه والخطأ عنده في الأموال في حكم العمد إلا في المأثم) . قال الماوردي: وهذه المسألة قد مضت في قسم الصدقات، وذكرنا أنه إذا أعطى من الزكوات أو الكفارة من ظن أنه مستحقا فبان غير مستحق، فإن خرج من أهل الاستحقاق بكونه عبدا أو كافرا لم يجزه لأن الرق والكفر أمارة ظاهرة قل ما يخفيان معها فإن الخطأ فيها لتقصير منه في الاستدلال عليها، وإن خرج من أهل الاستحقاق لكونه غنيا، فإن لم يجتهد فيه عند الدفع إليه لم يجزه لتقصيره، وإن اجتهد ففي إجزائه قولان: أحدهما: قاله في القديم وبه قال مالك وأبو حنيفة يجزئه؛ لأنه يجوز أن يعمل على اجتهاده فلم يلزمه الإعادة مع وجود الاجتهاد ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للرجلين اللذين وقفا عليه وسألاه من مال الصدقة: (إن شئتما فلا حظ فيها لغني ولا لذي مرة سوي) ثم أعطاهما رجوعا إلى قولهما وعملا على الظاهر من أحوالهما. والقول الثاني: وهو قوله في الجديد أنه لا يجزئه؛ لأن الخطأ في المستحق يمنع من الإجزاء كما لو بان عبدا أو كافرا، ولأن الخطأ في دفع الحقوق إلى غير مستحقها لا يقتضي البراءة منها كالودائع إذا دفعت إلى غير أربابها والديون إذا أديت إلى غير أصحابها، ومثل هذين القولين في هذه المسألة المجتهد في القبلة إذا تيقن الخطأ، والمتيمم إذا وجد الماء في رحله، والمصلى إذا علم أنه كان في ثوبه نجاسة أو نسي قرأة الفاتحة ومن اشتبهت عليه الشهور في رمضان فبان أنه صام شعبان ففي هذه المسائل كلها قولان كدفع الكفارة إلى من بان أنه غني.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on expiation for a child, insane person, or disbeliever?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9203)

وقال أبو حنيفة لا يجب على واحد منهم الكفارة.

Mas'alah: Does the husband bear the expiation for his wife in all opinions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1609)

ويتحمل الزوج ما دخله التحمل من العتق والإطعام. انتهى كلامه. وهو يوهم أن تحمل الزوج لما يقبل التحمل لا يأتي في القول الثاني، وليس كذلك؛ فقد صرح الجرجاني في الكتاب المذكور بجريانه أيضا فيه، وهو أيضا يؤخذ من تعبيره بقوله: عنهما.

Mas'alah: How is expiation divided between spouses according to different opinions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1609)

واعلم أن الجرجاني في "المعاياة" لما نقل القول الثاني الذي حكاه عنه النووي صرح بأن الكفارة على هذا القول تتبعض، وفي المسألة وجهان حكاهما الروياني في "البحر" . أحدهما: أنه وجب على كل منهما النصاب ويحمل الزوج ما وجب عليها. والثاني: أنه يجب على كل منهما كفارة كاملة ثم يتحمل عنها ويتداخلان. وقد حكى ابن الرفعة الأول عن ابن الصباغ وأنه مقتضى كلام القاضي الحسين، وحكى الثاني عن البندنيجي والمتولي والشيخ أبي حامد حتى صرح الشيخ أبو حامد بأن الكفارة تقع كلها عنه وكلها أيضا عنها. كذا نقله عنه جماعة منهم صاحب "الذخائر" ، ونقله في "الكفاية" عن البندنيجي، وهو مقتضى الوجوب على وجوب كل واحد منهما. وفي "الكفاية" عن ابن

يونس أن بعض المتأخرين قال: الذي يقتضيه المذهب أن الولاء يكون بينهما؛ لأن العتق أجزأ عنهما. وهذا المتأخر الذي عناه ابن يونس هو صاحب "البيان" ؛ فإنه هكذا قال. ولا شك أن هذه المسألة مفرعة على الخلاف السابق.

Mas'alah: What is the role of repentance in expiating sins according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1791)

[حاشية الرملي الكبير] ونحوها لها؛ لأن المكفر بها الإصرار، وأما الإقدام فلا يكفره إلا التوبة ومن أطلق الاكتفاء بالاستغفار مراده به التوبة بشروطها

Mas'alah: What is the ruling on boycotting a Muslim for more than three days?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1814)

النوع الخامس في الكلام هجران المسلم حرام فوق ثلاث) من الأيام (

Mas'alah: What are the conditions for valid repentance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1735)

ويشترط في القولية وغير القولية إقلاع وندم، واستغفار، والخروج مما عليه من ظلامة آدمي، فلو تلف المال الذي ظلم بأخذه أو أتلفه ثم أعسر به فإنه ينظر به إلى ميسرته، وصحت توبته. (1) ذكره الغزالي في "الوسيط" (7/ 361 – 362) . (2) نقله عن

البلقيني: زكريا الأنصاري في "أسنى المطالب في شرح روض الطالب" (4/ 353) .
(3) "روضة الطالبين" (11/ 248) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of repentance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1736)

ومن شروط صحة التوبة أن لا يصل الإنسان إلى حالة الغرغرة وإلى حالة الاضطراب. *
* *

Mas'alah: What is the ruling on expiation by an apostate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2883)

إذا ارتد من عليه الكفارة، وكفر في حال ردته بالصوم-: لا يجوز؛ لأن عبادة البدن لا تصح من الكافر، فإن كفر بالإعتاق أو بالإطعام؛ إذا كان عاجزا عن العتق والصوم-: هل يصح أم لا؟ فقد قيل: يبنى على أقوال ملك المرتد: إن قلنا: ملكه باق-: جاز. وإن قلنا: زائل لم يجز. وإن عاد بعده إلى الإسلام. وإن قلنا: ملكه موقوف، فإن عاد إلى الإسلام بان أنه وقع عن الكفارة، وإن مات أو قتل في الردة-: فلا. ومن أصحابنا من قال- وهو الأصح-: يصح قولا واحدا؛ لأنه استحق عليه قبل الردة؛ كالزكاة، والذمي إذا لزمته كفارة الظهار. فإن كان له عبد مسلم يعتقه وقلنا: لا يجوز له الشراء-: فلا يستبيح الوطء ما دام له مال، وإن لم يكن له مال، وهو قادر على الصوم-: لا يصح صومه في حال الكفر، ولا يجوز أن يطعم؛ لأنه قادر على أن يسلم فيصوم، فإن عجز

عن الصوم في حال كفره بمرض أو هرم-: يجوز أن يطعم عن كفارته، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What are the interpretations of the hadith of the Bedouin regarding expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1322)

واعلم أن الشافعي ذكر خبر الأعرابي وتكلم عليه فقال: قوله خذ هذا فتصدق به يحتمل أمرين: أحدهما: أنه لم يملكه إياه وإنما تطوع بالتكفير عنه من ماله فلما أخبره بحاجته صرف إليه، والثاني: أنه ملكه إياه وأمره بالتصدق به فلما أخبره بحاجته أذن له في أكله قال: وفي قوله أطعمه عيالك ثلاثة تأويلات: أحدها: أمره بأن يطعم عياله ويكون الفرض في ذمته باقيا وهذا أحب إلي وأقرب إلى الاحتياط، وإن لم يكن مذكورا في الخبر، والثالث أمره أن يطعم عياله ويسقط الفرض عنه بعجزه فهي خمس تأويلات ولكل واحد منها فائدة، فأما الأول يدل على أن من وجبت عليه كفارة يجوز لغيره أن يكفر عنه من ماله بإذنه لأنه دفع إليه الرسول صلى الله عليه وسلم [291 ب/4] ولم يملكه إياه ولكنه أمره بالتصدق به ليسقط الفرض عنه. والتأويل الثاني: يدل على أن الكفارة لا تلزم إلا في الفاضل عن الكفاية لأنه لما أخبره بالاحتياج أجاز له أكله ولم يأمره بالتكفير. (1) انظر الحاوي للماوردي (3/ 429) . (2) انظر الحاوي للماوردي (3/ 429) .

وأما الثالث: ففائدته أن من تطوع بالتفكير عن غيره يجوز له أن يدفع الكفارة إلى عيال المفكر عنه إذا كانوا محتاجين. وأما التأويل الرابع: فائدته أن من وجبت عليه كفارة

فعجز عنها فإنه يسقط فرضها عنه. فحصل من التأويل الرابع والخامس قولان وهما: أن من عجز عن الكفارة هل تسقط عنه؟ قولان قال أصحابنا: حقوق الله تعالى المتعلقة بالمال هي على ثلاثة أضرب: حق يجب لا بسبب من جهته ولا هو على جهة البذل مثل زكاة الفطر فلا خلاف أنها تجب في حال الوجوب عند القدرة ولا تجب عند العجز ويسقط رأسا، وحق يجب بسبب من جهته على جهة البذل كجزاء الصيد فلا خلاف أنه يجب إخراجه عند القدرة ويثبت في الدية عند الإعسار إلى أن يجد، وحق يجب بسبب من جهته لا على وجه البذل ككفارة الجماع [291 ب/4] والقتل واليمين والظهار فإن كان قادرا في الحال يلزمه إخراجه، وإن كان عاجزا هل يسقط؟ قولان: أحدهما: يسقط كزكاة الفطر، والثاني: وهو الصحيح أنه لا يسقط كجزاء الصيد ولا تجب الكفارة إذا وطاء في قضاء رمضان، وقال قتادة وأبو ثور: تجب الكفارة وهذا غلط، لأنه ليس لزمان القضاء حرمة رمضان فلا كفارة.

Mas'alah: What if one later discovers the recipient of expiation was wealthy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5010)

مسألة: قال: "وقال في" القديم ": لو علم بعد أن أعطاه أنه غني أجزأه ثم رجع إلى أنه لا يجزيه" . ظاهر المذهب أنه إذا علم غناه بعد أن أعطاه لا يجوز وهو اختيار المزني؛ لأنه أعطى من لم يفرضه الله تعالى له بل حرمه عليه وقد ذكرنا هذا في كتاب الزكاة بالشرح ولو بان كافرا [169/ ب] أو عبدا قيل قول واحدا لا يجوز؛ لأنه يعرف يقينا والغنى يعرف اجتهادا وقال القفال: الصحيح أن الكل على قولين وقد تقدم شرح الكلام فيه أيضا.

Mas'alah: Why is expiation by fasting invalid from a disbeliever while expiation by wealth is valid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5083)

الصيام عبادة محضة، فلم تصح من الكافر كالصلاة والمال حق يتصرف إلى الآدميين، فصح من الكافر، وإن استحقت فيه النية كجزاء الصيد في الحرم، ولا يمنع إذا لم يصح منه أحد أنواع التكفير أن تجب عليه الكفارة، ألا ترى أن الحائض لا يصح منها التكفير بالصيام، وتصح منها التكفير بالمال، والعبد لا يصح منه التكفير بالمال، ويصح منه التكفير بالصيام، والمجنون إنما لا يصح منه التكفير بالمال والصيام؛ لأنه غير مكلف، والكافر مكلف، فلذلك انعقدت يمين الكافر، وإن لم تنعقد يمين المجنون.

Mas'alah: Can the Prophet delay explaining the obligation of expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=950)

فإن قيل: لو استقرت الكفارة في ذمته لأمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل في الحديث السابق بإخراجها عند القدرة، بناء على أن إعطاءه صلى الله عليه وسلم للتمر على وجه الصدقة مع بقاء الكفارة في ذمته كما هو أحد الاحتمالين السابقين؟ أجيب: بأن تأخير البيان لوقت الحاجة جائز، فيكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أخر بيان وجوب إخراجها عليه بعد القدرة مع استقرارها في ذمته لوقت الحاجة وهو وقت القدرة.

Mas'alah: Does ignorance of the expiation ruling affect the obligation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=855)

قوله: (فقال هلكت) يفيد أنه عالم بالحرمة دون الكفارة، وجوابه – صلى الله عليه وسلم – يدل له لأن الجاهل لا يفطر ولا تلزمه كفارة تأمل ق ل.

Mas'alah: What are the components of repentance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1905)

قوله: (إقلاع) الإقلاع يتعلق بالحال، والندم بالماضي، والعزم بالمستقبل. ز ي وهذه تشترط في القولية أيضا.

Mas'alah: What is the role of regret in repentance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1905)

قوله: (وندم) وهو معظم أركانها لأنه الذي يطرد في كل توبة ولا يغني عنه غيره، بخلاف الثلاثة الباقية.

Mas'alah: What are the conditions for the resolve not to return to sin in repentance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1905)

قوله: (وعزم أن لا يعود لها) : ما عاش إن تصور منه وإلا كمجبوب تعذر زناه لم يشترط فيه العزم على عدم العود له اتفاقا ويشترط أيضا أن لا يغرغر لأن من وصل إلى تلك الحالة أيس من الحياة فتوبته إنما هي لعلمه باستحالة عوده إلى ما فعل، وأن لا تطلع الشمس من مغربها قيل: وأن يتأهل للعبادة فلا تصح توبة سكران في سكره، وإن صح إسلامه س ل، مع زيادة من ع ش على م ر. ونقل عن ابن العربي في شرح المصابيح: أنه قال: اختلف أهل السنة في أن عدم قبول توبة المذنب وإيمان الكافر هل هو عام حتى لا يقبل إيمان أحد ولا توبته، بعد طلوع الشمس من مغربها إلى يوم القيامة أو هو مختص بمن شاهد طلوعها من المغرب، وهو مميز، فأما من يولد بعد طلوعها من المغرب أو ولد قبله ولم يكن مميزا فصار مميزا ولم يشاهد الطلوع فيقبل إيمانه وتوبته، وهذا هو الأصح، فليراجع.

Mas'alah: What is the purpose of expiation (kaffarah) and does it cover unintentional sins?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2210)

قوله: لأنها تستر الذنب فيه أن) هذا ظاهر فيما فيه ذنب، وأما كفارة الخطإ فأين الذنب الذي تستره إلا أن يقال شأنها والغالب فيها ذلك. وعبارة شرح م ر في فصل الكفارة في كتاب الأيمان والقصد منها أي الكفارة تدارك ما فرط من التقصير وهو في الخطإ الذي لا إثم فيه ترك التثبت مع خطر الأنفس. انتهت. وسيأتي في أول الجنايات كلام نفيس يتعلق بهذا المقام ولا يتضح الأمر إلا به فراجعه إن شئت. (قوله: لأنها تستر الذنب) أي تمحوه بناء على أنها جابرة كسجود السهو يجبر الخلل الواقع في الصلاة فكأنه لم يوجد وهو ما رجحه ابن عبد السلام أو تخففه بناء على أنها زاجرة كالحدود

أي؛ لأن بسببها ينزجر عن ارتكاب الموجب لها وفي كلام بعضهم وهو صاحب التقريب أنها للكافر زاجرة وقرر شيخنا أن فيها المعنيين وفي كلام حج في شرح الإرشاد أنها لا ترفع الإثم من أصله بل تقطع دوامه وهو المراد بسترها ومشى عليه في شرح الأصل وفرق بينها وبين دفن البصاق في المسجد بأن الدفن مزيل لعين ما به المعصية فلم يبق بعده شيء يدوم إثمه ثم لا يخفى أن المحو حق الله تعالى ولا بد من التوبة من الفسق بموجبها نبه عليه حج في شرح الأصل. اهـ ح ل.)

Mas'alah: Are cessation and subsequent conditions required for verbal repentance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2714)

(قوله ولا يخفى عليك حسن ما سلكته) منه إفادة أن الإقلاع وما بعده شروط في التوبة القولية أيضا وكلام الأصل يقتضي خلافه اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on the validity of expiation by an apostate according to Al-Hawi?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3005)

فقد حكى في الحاوي: في إجزائه وجهين، وذكر (أن) (5) أصحهما أنه يجزىء. (1) (إيماؤها) : في ب، جـ وفي أإفهامها. (2) (لا) : في أ، ب وساقطة من ب. (3) (كفارة) : في أ، جـ وساقطة من ب. (4) (فأعتق) : في جـ وفي ب وأعتق، وفي أإذا عتق. (5) (أن) : في أ، جـ وساقطة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on expiation by an apostate through feeding the poor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3006)

(قال الشيخ الإمام أيده الله) (1) : وعندي أن الأصح أنه لا يجزىء، وذكر أنه يصح (منه) (2) التكفير، بالعتق، وهل (يصح) (3) بالإطعام إذا كان من أهل الإطعام؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Does the obligation of expiation apply to women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3053)

"حواشي المختصر" ، ولو كانت تجب عليها لبين ذلك كما بينه في حق الرجل؛ ألا ترى أنه في قصة العسيف الذي زنى قال: "واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها" .

Mas'alah: Is expiation obligatory for a woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3053)

ولأنه حق مالي يتعلق بالوطء من بني جنسه؛ فكان على الرجل كالمهر، ويخالف الأصل؛ فإن صوم المرأة ناقص؛ فإنه معترض لأن يبطل بطروء الحيض، وإذا كان كذلك، لم تكن كاملة الحرمة؛ فلم تتعلق بها الكفارة؛ كذا قاله الكرابيسي؛ وهذا القول هو الذي نص عليه في "اختلاف مالك وأبي حنيفة" ، وصححه في "الوجيز" و

"التهذيب" ، وبه قال الحناطي وآخرون، ومنهم القاضي أبو الطيب؛ تفريعا على ما نص عليه في عامة كتبه؛ كما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when both spouses are of equal status?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3071)

وإن قلنا بالقول الثالث، لا يخلو أن يستوي حالهما، أو يختلف: فإن استوى نظر: فإن كانا من أهل الإعتاق أو الإطعام فقط أعتق رقبة أو أطعم ستين مسكينا، ونوى ذلك عن نفسه وعن زوجته؛ كما قال القاضي أبو الطيب. قال البندنيجي: وتقع كلها عن كل [واحد منهما] . قال ابن يونس: قال بعض المتأخرين: والذي يقتضيه المذهب: أن يكون الولاء بينهما؛ لأن العتق أجزأ عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on expiation and maintenance for a woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3466)

أما إذا قلنا: تجب الكفارة عليها، فالنفقة أولى، والعمرة لا تحتاج في تحصيلها إلى نفقة في الغالب.

Mas'alah: What is the analogy between multiple expiations for divorce and slander of a group?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7636)

9525 – فهذه أصول متشابهة، وأقرب أصل بما نحن فيه شبها قذف الجماعة بكلمة واحدة، فإن قلنا: يلزمه أربع كفارات، فلو طلق البعض معقبا باللفظ، أو مات بعضهن على أثر اللفظ، فتسقط الكفارة التي كانت تقابل التي ماتت، وكذلك لا تجب الكفارة في حق التي طلقت على الاتصال.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate performing expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7690)

9585 – من لزمته الكفارة فارتد قبل التكفير، ثم كفر بالعتق، قال الأصحاب: أجزأه وبرئت ذمته، ولو أسلم، لم يكن مخاطبا بإعادة التكفير، وهذا ليس بدعا، والمرتد على علائق ثابتة في الإسلام، وأصلنا أن الكافر الأصلي يلتزم الكفارة، ويؤديها، والمرتد لا يصوم عن الكفارة في حالة ردته؛ فإن الصوم عبادة بدنية غير نازعة إلى غرض آخر سوى الامتحان في البدن، والكفارات المالية تنزع إلى الغرامات، [وقد] (7) ذكرنا أن الزكاة تخرج من مال المرتد، وترددنا في وجوب الزكاة في ماله ابتداء، كما تفضل في كتاب الزكاة. ثم قال الأصحاب: العبادات المالية يتعلق بها غرض الإرفاق، وسد الحاجات، والتقرب إلى الله تعالى، والغرض الأظهر منها الإرفاق، وما نيط بسببين قد (1) في الأصل: الاعتياد. (2) (ت 2) : نظرنا نظائر. (3) المعنى أنه لو كان له مال غائب في بلد آخر، فأخرج الزكاة عنه وعينها وربط نيته بأنها عن ذلك المال، ثم تبين أنه كان تالفا لا زكاة عليه، فلا يصح أن يعتبر هذه الزكاة عن مال آخر موجود من ماله. (4) (ت 2) : في باب فيه الظهار. (وهو وهم عجيب) . (5) سقطت علامة (فصل) من (ت 2) . (6) ر. المختصر: 4/ 131. (7) في الأصل: فقد.

[يستقل] (1) بأحدهما كالحد يمحص ويزجر (2) ، ثم يثبت على الكافر زاجرا، وإن لم يكن ممحصا. وهذا يثبت على مراتب: فالزكاة يظهر قصد الإرفاق بها، ولكنها وظيفة وطريحة للمحاويج على أغنياء المسلمين، فلا تطرد على الكفار؛ فإنهم بالتزام الجزية، لم يتطوقوا أن يسدوا حاجات محاويج المسلمين؛ فلم يخاطبوا بالزكاة، ولم يطوقوا تحمل كل المسلمين، وليست الزكاة متعلقة بجريمة أو ما يجري مجرى الجريمة، بل هي محض حق المال، وهم (3) بالذمة صانوا أموالهم عن مطالبات الشرع، والكفارات ضاهت الحدود. هذا وضع المذهب، وعلى الأصحاب تقريره. ثم لا يصح من الكافر والمرتد إلا إخراج الأموال في الكفارات فحسب، والمرتد تميز عن الكافر الأصلي لما فيه من علقة الإسلام، ولهذا تخرج عن ماله الزكاة التي وجبت في الإسلام، على الرأي الظاهر، وقد نقول: تجب الزكاة في ماله إذا لم نحكم بزوال ملكه. وهذا لا يتصور في حق الكافر الأصلي، وإن [شملهما] (4) الكفر؛ فإن الكافر الأصلي لم يلتزم موجب شرعنا في الحقوق المالية، والمرتد سبق منه الالتزام، وقد يطرد عليه حكمه، وهذا مع اختلاف قدمناه في المرتد في كتاب الزكاة.

Mas'alah: How does an apostate perform expiation according to the Shafi'i school?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7691)

9586 – فأنتظم مما ذكرناه أن المرتد على ظاهر المذهب يخرج الكفارة بالمال، فيعتق ويطعم [ولا يصوم] (5) . ثم قال جمهور الأصحاب: هذا تفريع على قولنا: إن الردة لا توجب زوال الملك (6) ، (1) في الأصل: يستقبل. والمثبت من (ت 2) .

(2) (ت 2) : ويؤخر. (3) (ت 2) : بل هي محض حق المال وهو في الذمة صائر إلى أموالهم عن مطالبات الشرع. (4) في النسختين: شملها. (5) في الأصل: ويصوم. (6) (ت 2) : المال.

Mas'alah: What is the ruling on expiation from an apostate's wealth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7692)

فخرج مما ذكرناه أن الصوم [لا يصح] (3) من المرتد، والتكفير بالمال يصح إذا (1) (ت 2) : أو يحصل عليه بدراهمه. (2) في الأصل: توجه. (3) زيادة من المحقق. ومن عجب أن تسقط هذه اللفظة من النسختين، فتقلب المعنى تماما وأعجب المعجب أن تسقط من (صفوة المذهب) ، فعلى فرض أنها كانت ساقطة في النسخة التي يلخص منها ابن أبي عصرون، فكيف نصدق ويحتمل عقلنا أن هذا الإمام لا يكتشف هذا =

قلنا ملكه لا يزول، وإن قلنا: يزول ملكه، فهل يخرج الكفارة، فعلى الخلاف الذي ذكرناه. = الخلل الذي يحل حراما معلوما من الدين بالضرورة!!! ثم على فرض أنه تنبه لذلك وصحح العبارة، ألا يكون عجيبا غريبا أن تسقط من ناسخ مختصر ابن أبي عصرون، ومن نسختين من نهاية المطلب في وقت واحد!! الله أعلم. ونص عبارة ابن أبي عصرون هو: "فخرج أن الصوم من المرتد والتكفير بالمال يصح إذا قلنا: إن ملكه لا يزول، واذا قلنا: يزول، فعلى الخلاف المذكور" (ر. صفوة المذهب: جزء 5/ورقة: 102 يمين سطر (5) والله أعلم. وهذا يذكرنا بـ (لا) التي اجتمع على إسقاطها نسختا النهاية وابن أبي عصرون، فأجيز بإسقاطها توكيل الذمي في قبول نكاح مسلمة وفي

تزويجها!

Mas'alah: Can a person keep a slave for service instead of freeing him for expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7700)

فله أن يمسك العبد قواما بهذه الأمور (1) ، فنزل الأصحاب الحاجة الحاقة في البدن، وما يؤدي إلى غض المروءة [منزلة عدم الرقبة] (2) في قول. وأبو حنيفة خالف في هذا.

Mas'alah: What is the principle of original innocence regarding expiation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3621)

فصل في مسائل منثورة ليقاس بها غيرها] (فصل) في مسائل منثورة (قوله: لأن الأصل براءة ذمته من الكفارة) أي وعدم نحو الطلاق

Mas'alah: Does corresponding by letter remove the sin of boycotting a Muslim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4382)

فرع هجران المسلم فوق ثلاثة أيام، فلو كاتبه أو راسله، فهل يزول الإثم؟ نظر إن كانت مواصلتهما قبل الهجران بالمكاتبة أو المراسلة، ارتفع الإثم، وإلا فإن تعذر الكلام لغيبة أحدهما، فكذلك، وإلا، فوجهان بناء على القولين الجديد والقديم، حتى لو حلف

أن يهاجره، فهل يحنث بالمكاتبة والمراسلة؟ فيه هذا الخلاف. وأطلق ابن أبي هريرة أنه يرتفع الإثم بالمكاتبة والمراسلة، ثم لا يخفى أن المكاتبة إنما ترفع الإثم إذا خلت عن الإيذاء والإيحاش، وإلا، فهو كما لو كلمه بالشتم والإيذاء، فإنه لا تزول به المهاجرة، بل هو زيادة وحشة، وتأكيد للمهاجرة، ولا يحنث بمثل هذه المكاتبة إذا حلف على المهاجرة. قلت: تحريم المهاجرة فوق ثلاثة أيام إنما هو فيما إذا كانت المهاجرة لحظوظ النفوس وتعنتات أهل الدنيا، فأما إذا كان المهجور مبتدعا أو مجاهرا بالظلم والفسوق، فلا تحرم مهاجرته أبدا، وكذا إذا كان في المهاجرة مصلحة دينية، فلا تحريم، وعلى هذا يحمل ما جرى للسلف من هذا النوع، والأصح أنه لا يزول التحريم بالمكاتبة والمراسلة، قال صاحب «البيان» : وينبغي أن تكون الإشارة والرمز كالمكاتبة كما قلنا في الحنث. – والله أعلم –.

Sub-topic – Expiation for Vows and Zihar

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are haram' to a wife in ihram or during her waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4716)

(فصل:) وإذا قال لزوجته وهي محرمة، أو حائض أو في عدة عن طلاق رجعي، أو في ظهار لم يكفر عنه: أنت علي حرام، يريد تحريم وطئها لم تجب عليه كفارة، لأن وطأها محرم عليه، وهكذا لو قال لأمته، وقد زوجها أو كاتبها. أنت علي حرام، يريد تحريم وطئها، لم تلزمه الكفارة، لأن وطئها محرم عليه، وإن قال ذلك لهما: وهما على الحال التي ذكرنا، لا يريد تحريم وطئها، فإن جعلنا اللفظ صريحا في وجوب الكفارة وجبت عليه، لأن الحكم يصير معلقا باللفظ وإن جعلناه كناية فيهما، لم تجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing two slaves for expiation and a vow?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=588)

ومن أعتق رقبتين عن كفارة ونذر و) [حاشية الرملي الكبير] قوله وجزم به المصنف، ثم إلخ) يحمل ما هناك على غير هذا (قوله وعليه مؤنة الهدي إلى الحرم إلخ) سواء أقال أهدي هذا أو جعلته هديا وكتب أيضا وعليه أيضا علف الحيوان (قوله فإن لم يكن له مال بيع بعضه إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله، ولو نذر أن يهدي مالا إلخ) خرج بقوله

مالا الدهن النجس والجلد قبل الدباغ (قوله، وهل له إمساكه بقيمته) أشار إلى تصحيحه (قوله قال القاضي وغيره إلخ) أشار إلى تصحيحه [فرع نذر أن يهدي شاة مثلا ونوى ذات عيب أو سخلة أو جديا أو رضيعا] (قوله وينبغي أن يلزمه التصدق به) أشار إلى تصحيحه (قوله، وإن نذر ستر الكعبة) هل يخرج عن نذره بمجرد الستر، ولو بالمتصف والجلود أم لا بد من الديباج والعتابي؟ احتمالان وقوله هل يخرج عن نذره بمجرد الستر إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله وتطييبها) لا بد من تطييب ما يعتاد (قوله وقال في المجموع المختار الصحة) أشار إلى تصحيحه (قوله فينبغي كما قال الإسنوي وغيره صحة نذره) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: Is expiation required for declaring non-intercourse things forbidden?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1366)

(ولو) (حرم) الشخص (غير الإبضاع) كأن قال هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام علي (فلا كفارة) عليه بخلاف الإبضاع لاختصاصها بالاحتياط ولشدة قبولها التحريم بدليل تأثير الظهار فيها دون الأموال وكالأموال فيما يظهر قول الشخص لآخر ليس بزوجة ولأمة له أنت حرام علي. وأما الأمة فقد ذكرها بقوله

Mas'alah: What are the two opinions on expiation for declaring a married or waiting slave-girl forbidden?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1366)

(وفي) وجوب الكفارة بقوله ذلك لأمته (المزوجة والمعتدة والمجوسية ونحوها)

كالمرتدة والوثنية والمستبرأة (وجهان يجريان في زوجة أحرمت أو اعتدت بشبهة) أحدهما لا لصدقه في وصفها وثانيهما نعم لأنها محل لاستباحته في الجملة بخلاف المحرم وجزم الروياني بالأول في أمته المعتدة والمجوسية والقاضي به في المعتدة عن شبهة والمجوسية والمرتدة

Mas'alah: Is expiation required for declaring a menstruating or fasting wife forbidden?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1366)

(ووجبت في حائض وصائمة ونحوها) كنفساء ومصلية لأنها عوارض سريعة الزوال فإن أراد تحريم وطئها لم يلزمه شيء

Mas'alah: Does a single expiation suffice when declaring multiple wives forbidden?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1366)

(وتكفيه) كفارة (واحدة) كما لو حلف أن لا يكلم جماعة فكلمهم ومثله لو قال لأربع زوجات أنتن علي حرام كما صرح به الأصل فما نقله في الظهار عن الإمام من تعدد الكفارة في هذه ضعيف ولهذا حذفه المصنف ثم

Mas'alah: Does a single expiation suffice when declaring one's wife forbidden multiple times?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1366)

(ولو حرم زوجته مرات) كأن قال لها أنت علي حرام أنت علي حرام (في مجلس كفاه كفارة) واحدة (وكذا) في (مجالس ونوى التأكيد لا) إن نوى (الاستئناف) فلا يكفيه كفارة بل تتعدد بتعدد المرات ومثله كما قال الزركشي وغيره ما لو نواه مع اتحاد المجلس وإن أفهم كلامه كأصله خلافه

Mas'alah: What is the ruling on manumitting two slaves for multiple expiations?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2880)

الشافعي – رضي الله عنه– نص على أنه لو أعتق عبدين عن ظهارين أو ظهار، وقيد كل واحد منهما عن كفارتين–: جاز. فمن أصحابنا من قال: يعتق عن كل واحد عبد كامل؛ لأنه إذا أعتق نصفه عن أحدهما–: سرى إلى باقيه، وإن كان هو أعتق عن كل كفارة نصف كل عبد. ومنهم من قال: يعتق عن كل واحد نصف كل عبد، كما نوى، فيكون جملته رقبة كاملة؛ لأنه إذا نوى إعتاق نصفه عن كفارة أخرى–: لا ينقلب إلى غيرها. خرج من هذا: أنه إذا أعتق معسر نصفي رقبتين عن كفارة واحدة–: هل يجوز أم لا فيه وجهان. وقيل: إن كان باقيهما حرا–: جاز، وألا فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on conditional expiation when a man forbids intercourse with his wives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4777)

فصل فلو قال لنسائه: أنتن علي حرام يريد تحريم وطئهن، إن أصابهن فلا كفارة عليه في الحال حتى يصيبهن، لأنه جعل التحريم مشروطة في نيته بإصابتهن، فإذا أصابهن

وجبت الكفارة عليه حينئذ ويقبل ذلك منه في الظاهر والباطن، بخلاف ما ينويه من شروط الطلاق، الذي يقبل منه في الباطن دون الظاهر لأن هذا مما يختص بوجوب الكفارة

التي هي من حقوق الله تعالى التي يدين فيها، فاستوى فيها حكم الظاهر والباطن، وليس كالكلام الذي يتعلق به حق لآدمي، فجاز أن يختلف فيه حكم الظاهر والباطن، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like carrion and blood' to one's wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4778)

مسألة: قال الشافعي: "ولو قال كالميته والدم فهو كالحرام" . قال الماوردي: إذا قال لزوجته أو لأمته: أنت عليه كالميتة والدم، أو كلحم الخنزير، فهذا قد يستعمل في كنايات الطلاق والظهار والعتق، فإن أراد بها طلاقا أو ظهارا أو عتقا صح، وإن لم يرد به ذلك فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام. أحدها: أنه يريد به تحريم الوطئ، فيكون كناية فيه فتجب به الكفارة، لأنه إذا كان كناية في الطلاق فأولى أو يكون كناية في تحريم الوطء تجب به الكفارة، وإن لم يقع به التحريم، كقوله أنت علي حرام، يريد تحريم الوطء. والقسم الثاني: أن يريد به لفظ التحريم، فيجعله قائما مقام أنت علي حرام، فإن قلنا إن الحرام صريح في وجوب الكفارة، كان هذا كناية عنه، لأن الصريح يكنى عنه، فيصير بالنية جاريا مجرى قوله: أنت علي حرام، فتكون الكفارة به واجبة، وإن قلنا إن الحرام كناية في الكفارة لا يتعلق به مع فقد الإرادة حكم، فلا شيء عليه في هذا، لأن

الكناية ليس لها كناية. والقسم الثالث: أن لا يريد شيئا فلا شيء عليه، لأن الكناية مع فقد الإرادة لا يتعلق بها حكم، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Does expiation become obligatory when a husband says 'you are forbidden to me' to a wife in ihram or menstruation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4778)

فصل وإذا قال لزوجته وهي محرمة، أو حائض أو في عدة عن طلاق رجعي، أو في ظهار لم يكفر عنه: أنت علي حرام، يريد تحريم وطئها لم تجب عليه كفارة، لأن وطأها محرم عليه، وهكذا لو قال لأمته، وقد زوجها أو كتبها. أنت علي حرام، يريد تحريم وطئها، لم تلزمه الكفارة، لأن وطئها محرم عليه، وإن قال ذلك لهما: وهما على الحال التي ذكرنا، لا يريد تحريم وطئها، فإن جعلنا اللفظ صريحا في وجوب الكفارة وجبت عليه، لأن الحكم يصير معلقا باللفظ وأن جعلناه كناية فيهما، لم تجب عليه. فصل وإذا قال لزوجته: فرجك علي حرام أو قال: رأسك علي حرام فهما سواء وليس لذكر الفرج زيادة حكم، لأنه بعضها كرأسها، فدخلا في قوله: أنت علي حرام، فجرى عليه حكمه وإن كان لفظ التحريم أعم، فإن أراد بتحريم الفرج والرأس تحريم الوطء، لزمته الكفارة وإن لم تكن له إرادة فعلى قولين، ولو قال بطنك علي حرام، كان صريحا في وجوب الكفارة لانتفاء الاحتمال عنه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar, killing, and a vowed financial offering?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2267)

وكفارة ظهار على العود، وقتل على الموت، ومنذور مالي.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when the wording is explicit for divorce or zihar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1181)

قوله: (وكذا إن لم تكن نية) أي لعموم قصة مارية – رضي الله عنها – ولا يشكل كونه صريحا في الكفارة بصحة صرفه إلى الطلاق أو الظهار كما سلف لأن وجوب الكفارة حكم رتبه الشرع على التلفظ بهذه الصيغة وليس مدلولا للفظ وإطلاق الصراحة هنا تجوز.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for saying 'you are forbidden to me' to a slave-girl?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2867)

ومن أصحابنا من قال: في الأمة تجب الكفارة قولا واحدا (3) .

Mas'alah: Can a vowed financial expiation be offered before the condition is fulfilled?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2919)

و) له أيضا تقديم كفارة على (منذور مالي) على المعلق عليه كأن قال: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أعتق رقبة أو أتصدق بكذا فيجوز تقديمه على الشفاء كالزكاة

يجوز تقديمها على الحول، وما صححاه في أصل الروضة والمجموع في تعجيل الزكاة من أنه لو قال: إن شفى الله مريضي فلله علي عتق رقبة، فأعتق قبل الشفاء أنه لا يجوز. قال البلقيني: هو غير معتمد، والجاري على قاعدة الشافعي في تعجيل الزكاة وكفارة اليمين المالية وزكاة الفطر الجواز اهـ. وخرج بالمالي البدني كالصوم، فلا يجوز تقديمه على المشروط.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar, killing, and oaths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=191)

هو مبين في محله فإذا قال ذلك ولم يتبعه بالطلاق بأن يمسكها بعد ظهاره زمنا يسع التلفظ بالطلاق صار عائدا فتلزمه الكفارة وهي كما مر وكفارة القتل وهي كما مر إلا أنها لا إطعام فيها وهذه الثلاثة مرتبة ابتداء وانتهاء وكفارة اليمين وهي مخيرة ابتداء إما أن يعتق رقبة أو يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد أو يكسوهم مرتبة انتهاء أي فإذا عجز عما ذكر صام ثلاثة أيام ولو متفرقة

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave as expiation in a vow?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1778)

أو عتقا فعلى الأول رقبة كفارة، حملا له على الرقبة الواجبة شرعا،

Sub-topic – Expiatory Payment to Poor and Hashimites

Mas'alah: Can expiation be given to a slave or a mukatab?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5048)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (ولا عبدا ولا مكاتبا) . قال الماوردي: لا يجوز دفع الكفارة ولا الزكاة إلى عبد غيره ولا إلى عبد نفسه لمعنيين: أحدهما: أن العبد لا يملك فصار ذلك دفعا إلى سيده. والثاني: أنه غني عنها بوجوب نفقته على سيده، وأما المكاتب فلا يجوز دفع الكفارة إليه لأنه إن كان ذا مال فهو غني بماله وإن كان غير ذي مال فيقدر على تعجيز نفسه فيصير غنيا بسيده ويجوز أن يدفع إليه من الزكاة، والفرق بينهما أنه يجوز أن يدفع من الزكاة إلى الأغنياء وهم المؤلفة قلوبهم والعاملون [عليها] وأحد صنفي الغارمين وفي سبيل الله فجاز أن يدفع منها إلا المكاتب، ولا يجوز أن يدفع من الكفارة إلى غني فلم يجز أن يدفع منها إلى المكاتب، وحكم المدبر وأم الولد كحكم العبد والأمة في أن لا يجوز دفع الزكاة والكفارة إليهما والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving her expiation or zakah to her husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7160)

وقال بعض الفقهاء: إن تطوع بالإنفاق عليهم لم يجزه، وإن لم يتطوع أجزأه وهذا خطأ، لأن للمتطوع أن يمتنع، وفي دفع ذلك إليهم امتناع بها من الإنفاق عليهم وأما الزوجات

فلا يجوز للزوج أن يدفع كفارته إلى زوجته لوجوب نفقتها عليه؟ فصارت غنية به، وأما الزوجة فيجوز أن تدفع كفارتها إلى زوجها وكذلك زكاتها ومنع أبو حنيفة من دفعها إليه، لأن نفقته عليها فصار عائدا إليها، وهذا غير صحيح، لأنه لا تجب عليها نفقته، فصار باقيا على فقره فجرى على حكم الإيجاب، وإنفاقه عليها لا يمنع من دفعها إليه كما لو دفعها إلى أجنبي وأطعمه إياها أو وهبها له وقد مضت هذه المسألة مستوفاة من قبل.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on giving expiation and zakat al-fitr to non-Muslims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7160)

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن تصرف إليه زكاة المال ويجوز أن تصرف إليه الكفارة وزكاة الفطر، إن كان ذميا أو معاهدا؛ ولأنه يجوز دفعها إليه إن كان حربيا.

Mas'alah: What are the recipients of expiation and zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7172)

(مسألة:) قال الشافعي: "ومن له أن يأخذ من الكفارة والزكاة فله أن يصوم وليس عليه أن يتصدق ولا يعتق فإن فعل أجزأه" . قال الماوردي: اعلم أن مصرف الكفارات في الفقراء والمساكين خاصة، ومصرف الزكاة في الفقراء والمساكين، وفي بقية أهل السهمان الثمانية فاشترك الفقراء والمساكين في الكفارات والزكوات، واختصت الزكاة ببقية الأصناف دون الكفارات هذا الكلام في مصرفها. فأما وجوبها، فكل من وجبت

عليه الزكاة وجب عليه التكفير بالمال، وقد يجب التكفير بالمال على من لا تجب عليه الزكاة إذا ملك أقل من نصاب، وقد يجب التكفير بالمال على من يحل له الزكاة والكفارة، وهو من وجدها فاضلة عن قوته وقوت عياله، ولا يصير بفضلها غنيا، فيجب عليه التكفير بالمال دون الصيام، لوجودها في ملكه فاضلة عن كفاية وقته، ويحل له أن يأخذ من الزكوات والكفارات لدخوله في حكم الفقر والمسكنة بعدم الكفاية المستديمة، وقد يسقط التكفير بالمال ويعدل عنه إلى الصيام من يحرم عليه أخذ الزكاة والكفارة، وهو الجلد المكتسب قدر كفايته في كل يوم من غير زيادة يكفر بالصيام دون المال لعدمه في ملكه، وتحرم عليه الكفارة والزكاة، لاستغنائه عنها بمكسبه. فإن قيل: فإذا كان الأمر على هذا التفصيل فلم قال الشافعي: ومن له أن يأخذ من الكفارة والزكاة فله أن يصوم؟ وقد قلتم فيما فضلتم: إنه قد يجوز أن يأخذ من الزكاة والكفارة من لا يجوز أن يصوم عنه في الكفارة، فمنه جوابان: أحدهما: إن الشافعي أشار إلى الأغلب من أحوال الناس، والأغلب ما قاله. والثاني: إن الشافعي قصد به أبا حنيفة حيث اعتبر الغنى والفقر بوجوب النصاب وعدمه، وهو عنده معتبر بوجود الكفاية المستديمة فيكون غنيا، وإن لم يملك نصابا إذا كان مكتسبا بيديه، ويكون فقيرا وإن ملك نصابا إذا كان دون كفايته، وقد أوضحنا ذلك في قسمة الصدقات.

Mas'alah: Are expiations owed to Allah or to the poor?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=644)

وقولهم: ((إنها وجبت لله تعالى)) .

Mas'alah: What is the definition of a protected person for expiation purposes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9203)

وقولنا (آدمى) احتراز من غير الآدمى من الحيوان وقولنا محقون الدم، احتراز من المرتد والحربي ومن جاز قتله.

Mas'alah: Who is the recipient of expiation and how should it be delivered?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2725)

وأما المخرج إليه فالمسكين الذي يجوز صرف الزكاة إليه ولا يجوز عندنا أن يصرف إلى مسكين واحد ستين مدا في ستين يوما خلافا لأبي حنيفة

رحمه الله فلا بد من رعاية عدد المساكين لظاهر الآية وأما الإخراج فهو التمليك والتسليط التام فلا يكفي التغدية والتعشية بتقديم التمر إلى المساكين

Mas'alah: What is the difference between the imam's authority over zakah and kaffarah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3997)

بخلاف الزكاة؛ فإن الإمام لا يد له على الكفارة بخلاف الزكاة، قاله في (البحر) ، والذي قاله القاضي هنا أنه يبرأ ويجزئه.

Mas'alah: What are the rulings on giving expiatory charity to a slave or a poor husband?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3997)

قال: ولو صرف إلى عبد بإذن سيده وسيده مسكين .. جاز؛ فإنه صرف إلى سيده، ويجوز صرفها إلى المجنون والصغير، لكن يقبض لهما وليهما، ويجور للمرأة صرفها إلى زوجها المسكين، ولها في ذلك أجران.

Mas'alah: Is it valid to give expiation food to a dependent relative?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5010)

مسألة: قال: "ولا تجزيه أن تعطيه من تلزمه نفقته" . قد ذكرنا أنه لا يعطي من سهم الفقراء والمساكين من تلزمه نفقته والكفارة بجملتها كسهم الفقراء والمساكين في الزكاة فلا يجوز صرفها إلى ولده ووالده والزوجة ولا إلى العبد لأنه لا يملك إلا أن يكون السيد فقيرا فيعطيه بإذن سيده فيكون قد أعطى السيد ولا يعطي المكاتب بحال كيفما كان السيد لأن كسبه لا يكون للسيد، وهذا لأنه إذا كان له كسب ومال فهو غني، وإن لم يكن فإنه يمكنه أن يعجز نفسه فيلزم السيد نفقته، فإذا كان كذلك لم يجز أن يصرف إليه، وأما الزكاة يصرف سهما منها إلى المكاتب لأن في أهل سهمان الزكاة الأغنياء بخلاف الكفارة فإنها للفقراء ولا حق فيها للأغنياء فهي بمنزلة سهم الفقراء من الصدقات لا يجوز صرف شيء منه إلى المكاتب لغنائه بماله أو سيده. وقال أبو حنيفة: يجوز صرف الإطعام إلى المكاتب كالزكاة وهذا غلط لما ذكرنا. ولو كان والده فقيرا عبر زمن فالصحيح أنه لا يجب نفقته فيجوز دفع الكفارة والزكاة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly giving kaffarah to the wrong recipient?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5113)

مسألة: قال الشافعي: "ولو علم انه أعطى غيرهم فعليه عندي أن يعيد" . قال في الحاوي: وهذا صحيح إذا أخطأ في دفع الزكاة والكفارة اعتبر حال المدفوع إليه، فإن كان عبدا ظنه حرا أو كافرا ظنه مسلما آو من ذوي القربى ظنه من غير ذوي القربى لم يجزه ما دفع، وعليه الإعادة لأمرين: أحدهما: أن حقوق الأموال إذا لم تقع موقع الإجراء مع العهد لم تقع موقع الأجزاء الخطأ، كرد الودائع إلى غير أهلها. والثاني: آن لأسباب المنع من الرق والكفر والنسب علامات يستدل بها وأمارات لا تخفي معها، فكان الخطأ من تقصير في الاجتهاد، وإن بان أنه دفعها إلى غني يظنه فقيرا ففي وجوب الإعادة قولان: أحدهما: يعيد ولا يجزئه للتعليل الأول بأن الخطأ في حقوق الأموال كالعهد والقود. والثاني: يجزئه ولا يعيد لعدم التعليل الثاني في فقد الأمارة الدالة على غناه، لأن المال يمكن إخفاؤه والرق والكفر لا يمكن إخفاؤهما، فكان بخطئه في الغنى معذورا وفي العبد والكافر مقصرا. وإن دفع كفارته وزكاته إلى السلطان وأخطأ السلطان في دفعها إلى غير مستحقها نظر، فان بان أنه دفعها إلى غني أجزأ لخفاء حاله عليه، وإن بان أنه دفعها إلى عبد أو كافر أو ذوي قربى ففي وجوب ضمانها عليه قولان: أحدهما: يضمنها ويمدها، كما يلزم رب المال أن يعيدها. والثاني: لا يضمنها وتقع موقع الإجزاء بخلاف رب المال لوقوع الفرق بينهما بأن

مباشرة السلطان لعموم الأمور يقطع عن التفرد بالاجتهاد فيها، ولا يقطع رب المال عن التوفر في الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on expiation using property owned by the agent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5118)

فصل: والثاني: أن يكون مال التكفير ملكا للمأمور، فقد اختلف الفقهاء في إجزائه على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي، أنه يجزئ سواء كان بجعل أو بغير جعل. والثاني: وهو مذهب مالك، لا يجزئ سواء كان بجعل أو بغير جعل. والثالث: وهو مذهب أبي حنيفة أنه يجزئ إن كان بجعل، ولا يجزئ إن كان بغير جعل. ودليلنا وإن كان قد مضى في كتاب الظهار مستوفي أنه إن كان بجعل جرى مجرى البياعات، وإن كان بغير جعل جرى مجرى الهبات، والإخراج فيها قبض يلزم به الهبة، ويستقر به البيع، فإن قيل: فكيف يصح ملك الآمر له، حتى يجزئه في كفارته، قيل: قد حكي فيه أبو علي بن أبي هريرة وجهين خرجهما من اختلاف قولي الشافعي في دية النفس، هل يملكها المقتول في آخر أجزاء حياته، أو يملكها الورثة في أول أجزاء موته، ويجري عليها في قضاء ديونه، وإنفاذ وصاياه، حكم ملكه على قولين كذلك ها هنا على وجهين: أحدهما: أنه يصير بإحراجها مالكا لها قبل إخراجها، فإن كان عتقا بأن بالعتق أنه كان ملكا له قبل العتق، وهو الظاهر من مذهب الشافعي فيما نص عليه في هذا الموضع قال الشافعي لأنه ملكه قبل العتق. والثاني: أنه ليس بملك، وإنما يجري عليه حكم الملك، لأنه قبل العتق لا يملك، وبعد العتق لا يصح أن يملك، فصار حكم الملك جاريا عليه، وإن لم يملك كما نقول

Mas'alah: Can expiatory food be given to jinn?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1493)

[حاشية البجيرمي] في الحديث «فترد على فقرائهم» إذ الظاهر منه فقراء بني آدم، وإن احتمل فقراء المسلمين الصادق بالجن وقد يؤيد عدم الإجزاء أنه جعل لمؤمنيهم طعام خاص وهو العظم ولم يجعل لهم شيء مما يتناوله الآدميون على أنا لا نميز بين فقرائهم حتى نعلم المستحق من غيره ولا نظر لإمكان معرفة ذلك لبعض الخواص.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on giving expiation to dhimmis?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3022)

وقال أبو حنيفة: يجوز صرفها إلى أهل الذمة (4) .

Mas'alah: Is it permissible to give expiation payments to a disbeliever or a harbi?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=537)

واتفقوا على أن لا يجوز له الوطء حتى يكفر وأنه لا يجوز دفع شيء من الكفارات إلى الكافر والحربي

Mas'alah: Is it permissible to give expiation payments to a dhimmi?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=537)

واختلفوا في الدفع إلى الذمي فقال أبو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز

Mas'alah: Does the ruling on the poor person apply to one who fears poverty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7077)

قال الرافعي: وإذا [كان الخلاف جاريا] في المسكين ففي الذي يخاف المسكنة أولى.

Mas'alah: Does the ruling on expiation apply to nomads or also to settled people?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7089)

ثم هذا يختص بأهل البادية أم يعم الحاضر والبادي؟ فيه وجهان عن رواية ابن كج.

Mas'alah: What is the ruling if the imam distributes expiation to an ineligible recipient?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7092)

وإن كان الدافع الإمام، وبان أنه دفعها إلى كافر أو عبد أو قريب ففي وجوب ضمانها عليه قولان: أحدهما: أنه يضمنها، ويعيدها؛ كما يلزم رب المال أن يعيدها. والقول الثاني: لا يضمنها، وتقع موقع الإجزاء. وإن بان أنه غني، أجزأه قولا واحدا، [كما] حكاه الماوردي والمحاملي في كتاب الأيمان.

Mas'alah: What are the conditions for recipients of expiatory food payments?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2246)

ويشترط في المسكين والفقير أن يكونا من أهل الزكاة، وحينئذ (لا) يكفي تمليكه (كافرا) ولو ذميا (ولا هاشميا، و) لا (مطلبيا) ومن تلزمه نفقته كزوجته وقريبه، ولا إلى مكفي بنفقة قريب أو زوج، ولا إلى عبد ومكاتب؛ لأنها حق لله تعالى، فاعتبر فيها صفات الزكاة نعم لو دفعها إلى العبد بإذن سيده والسيد بصفة الاستحقاق جاز لأنه صرف لسيده، ويصرف للستين المذكورين (ستين مدا) لكل واحد مد كأن يضعها بين أيديهم، ويملكها لهم بالسوية أو

Mas'alah: What is the ruling on giving expiation and zakat to relatives and what food is acceptable?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=308)

(قال المزني) – رحمه الله – أجاز الأقط ها هنا ولم يجزه في الفطرة وإذا لم يكن لأهل بلاد قوت من طعام سوى اللحم أدوا مدا مما يقتات أقرب البلدان إليهم ويعطي الرجل الكفارة والزكاة من لا تلزمه النفقة عليه من قرابته وهم من عدا الولد والوالد والزوجة إذا كانوا أهل حاجة فهم أحق بها من غيرهم. وإن كان ينفق عليهم تطوعا ولا يجزئه إلا أن يعطي حرا مسلما محتاجا ولو علم أنه أعطى غيرهم فعليه عندي أن يعيد ولا يطعم أقل من عشرة مساكين واحتج على من قال: إن أطعم مسكينا واحدا مائة وعشرين مدا في ستين يوما أجزأه وإن كان في أقل من ستين لم يجزه فقال: أراك جعلت واحدا ستين مسكينا فقد قال الله {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] فإن شهد اليوم شاهد بحق ثم عاد من الغد فشهد به فقد شهد بها مرتين فهو كشاهدين فإن قال: لا يجوز؛ لأن الله عز وجل ذكر العدد قيل: وكذلك ذكر الله للمساكين العدد.

Mas'alah: Why are Hashimis and Muttalibis excluded from receiving expiation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3054)

(ولا هاشميا ومطلبيا) ونحوهم كالزكاة بجامع التطهير

Mas'alah: Can expiation (kaffarah) be given to jinn in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3054)

(فرع) وقع السؤال في الدرس عن دفع الكفارة للجن هل يجزئه ذلك أو لا؟ والجواب عنه أن الظاهر عدم إجزاء دفعها لهم، بل قد يقال أيضا مثل الكفارة النذر والزكاة أخذا من عموم قوله – صلى الله عليه وسلم – في الزكاة «صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» إذا الظاهر منه فقراء بني آدم وإن احتمل فقراء المسلمين الصادق بالجن، وقد يؤيد عدم الإجزاء أنه جعل لمؤمنهم طعام خاص وهو العظم ولم يجعل لهم شيء مما يتناوله الآدميون، على أنا لا نميز بين فقرائهم وأغنيائهم حتى يعلم المستحق من غيره، ولا نظر لإمكان معرفة ذلك لبعض الخواص لأنا لا نعول على الأمور النادرة

Mas'alah: What is the ruling on giving expiatory food to Hashimites and Muttalibites?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3551)

ولا هاشميا ومطلبيا) ونحوهم كالزكاة بجامع التطهير (

BAB 2

باب كفارة اليمين

Expiation for an oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions and Validity of Feeding

Mas'alah: Is it permissible to give old grain as expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1495)

[فرع: جواز الحب القديم لا المسوس] :

Mas'alah: Is it permissible to give weevil-infested grain as expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1495)

ولا يجوز إخراج حب مسوس؛ لأن السوس قد أكل جوفه.

Mas'alah: What is the chapter on feeding in expiation of an oath?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3008)

– 3779

Mas'alah: What are the rulings on feeding in expiation of an oath?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3008)

باب الإطعام في كفارة اليمين يتخير المكفر بين أن يعتق رقبة، أو يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم، فإن لم يجد، صام ثلاثة أيام، ويشترط في العتق والطعام ما يشترط في كفارة الظهار. * * *

Mas'alah: What does the hadith indicate about the amount of food for expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5045)

فقال: (أطعم ستين مسكينا) فقلت: لا أملك قال: فأعطاني خمسة عشر صاعا من شعير وقال: (أطعمه ستين مسكينا) فدل هذا الحديث على أن لكل مسكين مدا واحدا لأن الخمسة عشر صاعا ستون مدا، ودل على أن الشعير والبر سواء لأن أقل من مد بر لا يجزئ فإن قيل: إنما عانه بهذا القدر ليتمم باقيه من عنده. قيل: هذا فاسد من وجهين: أحدهما: أنه أخبره أنه لا يملك شيئا. والثاني: أنه قال أطعمه ستين مسكينا. وروى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن أعرابيا آتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضرب نحره وينتف شعره ويقول: هلكت وأهلكت فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (ما الذي أهلكك) قال: وقعت على امرأتي في شهر رمضان فقال: (اعتق رقبة) فقال: لا أجد فقال: (صم شهرين متتابعين) فقال: لا أستطيع فقال: (أطعم ستين مسكينا) فقال: لا أملك فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعرق من تمر فقال: (خذه فأطعمه ستين مسكينا) فقال: والله ما بين لابتيها أحوج إليه مني، فقال: (كله أنت وأهلك) . قال سعيد بن المسيب: والعرق ما بين خمسة عشرة صاعا إلى عشرين صاعا فدل على أنه لا يستحق المسكين صاعا ولا نصفه، والعرق كالزنبيل من خوص ليس له عرى. وروي عن ابن عباس أنه قال: لكل مسكين مد من حنطة وبغير إدامه، ووافقه من ذكرنا من

الصحابة فكان إجماعا. ومن القياس: أنه تكفير بإطعام فلم يتقدر حق المسكين بصاع، كالبر، ولأنه حب مخرج في حق الله تعالى فاستوى في قدره البر والشعير كالزكاة، ولأن ما تقدرت به النفقة جاز أن تتقدر به الكفارة كالدين. ومن الاستدلال أن الله تعالى جعل إطعام ستين مسكينا بدلا من صيام ستين يوما فجعل ما يخرجه من الإطعام في مقابلة ما كان يعانيه وينزفه في الصيام والذي كان يعانيه جوعه في صيامه في نهاره ترفه فيها بغدائه فلزم أن يسد جوعة المسكين بمثله والغداء الذي يسد الجوعة في الأغلب مد فاقتضى أن يكون هذا القدر المدفوع إلى كل مسكين أن هذا القدر الذي كان يترفه به في صيامه وهو القدر الذي يحتاج إليه في إفطاره، فأما الجواب عن حديث سلمة بن صخر فهو أنه قد عارضه حديث أوس بن الصامت فتستعمل الحديثين ونستعمل حديث سلمة بن صخر ودفع الوسق إليه على أن

يدفع منه إلى المساكين القدر الواجب وهو خمسة عشر صاعا ويأكل الباقي، وحديث أوس على أن اقتصر به على القدر الواجب على أن الدارقطني قد روى حديث سلمة بن صخر أنه دفع إليه خمسة عشر صاعا. أما قياسه على كفارة الأذى فالمعنى فيه أنه لما قل عدد المساكين فيها جاز أن يزيد قدر الطعام فيها ولما كثر عدد المساكين في كفارة الظهار جاز أن يقل قدر الطعام فيها. وأما مالك فالدليل عليه أن التكفير بالإطعام يوجب تقديره بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – قياسا على سائر الكفارات.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of food for expiation of an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7155)

قال الشافعي رحمه الله: "ويجزئ في كفارة اليمين مد بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنما قلنا يجزئ هذا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتي بعرق فيه تمر فدفعه إلى رجل وأمره أن يطعمه ستين مسكينا والعرق فيما يقدر خمسة عشرة صاعا وذلك ستون مدا فلكل مسكين مد في كل بلاد سواء" . قال الماوردي: اعلم أن الكفارات تنقسم ثلاثة أقسام: قسم وجب على الترتيب في جميعه. وقسم وجب على التخيير في بعضه والترتيب في بعضه، فأما ما كان بوجوبه على الترتيب في جميعه فكفارة الظهار والقتل والوطء في شهر رمضان، يبدأ بالعتق فإن لم يجده فالصيام، فإن عجز عنه فالإطعام، وأما ما كان وجوبه على التخيير فكفارة الأذى، وهو مخير بين دم شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام، وجزاء الصيد هو مخير بين مثله من النعم أو قيمة المثل طعاما أو عدل ذلك صياما، وأما ما كان وجوبه على التخيير في بعضه، والترتيب في بعضه فكفارة اليمين، قال الله تعالى: فكفارته إطعام عشرة مساكين) المائدة: 89) الآية، فجعله مخيرا بين هذه الثلاثة، ثم قال: فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، فجعل الصيام مرتبا على العجز بعد المال، فبدأ الشافعي بالإطعام، لأن الله تعالى بدأ به لقوله: فكفارته إطعام عشرة مساكين) المائدة: 89) فنص على عدد المساكين أنهم عشرة فلا يجوز الاقتصار على أقل منهم لمخالفة النص وقال في طعام كل مسكين احتمالا لا يقدره بحد فقال: "من أوسط ما تطعمون أهليكم" فاختلف العلماء في قدر ما يطعم كل مسكين منهم على مذاهب شتى. أحدها: ما حكاه الحارث عن علي بن أبي طالب وقاله محمد بن كعب القرظي، والحسن البصري: إنه غداء وعشاء لكل مسكين. والثاني: ما قاله ابن عباس وسعيد بن جبير أن يعتبر المكفر في عياله فإن كان يشبعهم أشبع المساكين، وإن كان لا يشبعهم فيقدر ذلك في طعام المساكين.

والثالث: ما قاله بعض فقهاء البصرة إنه أحد الأمرين من غداء وعشاء. والرابع: ما قاله

أبو حنيفة، إنه إن كفر بالحنطة أعطى كل مسكين نصف صاع، وإن كفر بالتمر أو الشعير أعطى كل مسكين صاعا، وعنه في الزبيب روايتان: إحداهما: صاع كالتمر. والثانية: نصف صاع كالبر. والخامس: ما قاله الشافعي إنه يعطي كل مسلم مدا واحدا من أي صنف أخرج من الحبوب وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وأبو هريرة رضي الله عنهم ومن التابعين عطاء وقتادة، وهكذا كل كفارة أمسك عن تقدير الإطعام فيها مثل كفارة الظهار والقتل إذا قيل: إن في كفارة القتل إطعاما على أحد القولين يقدر إطعام كل مسكين بمد واحد في أي يد كفر، ومن أي جنس أخرج، وقد تقدم الكلام فيه مع أبي حنيفة في كتاب الطهارة، ومن الدليل عليه الكتاب والسنة والدليل. فأما الكتاب، فقوله تعالى: من أوسط ما تطعمون أهليكم) المائدة: 89) ، فكان الأوسط محمولا على الجنس والقدر، فأوسط القدر فيما يأكله كل إنسان رطلان من خبز، والمد رطل وثلث من حب إذا أخبز كان رطلين من خبز هو أوسط الكفارة. وأما السنة فما أمر به النبي – صلى الله عليه وسلم – للأعرابي الواطئ في شهر رمضان "أن يطعم ستين مسكينا فقال: لا أجد، فأتي بفرق من تمر فقال: أطعمه ستين مسكينا، والفرق: خمسة عشر صاعا يكون ستين مدا، فجعل لكل مسكين مدا، وأما الاستدلال فهو أن إطلاق الإطعام لو لم يقدر بالنص لكان معتبرا بالعرق، وعرق من اعتدل أكله من الناس ولم يكن من المسرفين ولا من المقترين أن يكتفي بالمد في أكله، وليس ينتهي إلى صاع، هو عند أبي حنيفة ثمانية أرطال، وما خرج عن الفرق لم يعتبر إلا بنص." فإن قيل: فقد قدر النبي – صلى الله عليه وسلم – الإطعام في فدية الأذى بمدين لكل مسكين فلما لا جعلتموه أصلا في كفارة اليمين وقدرتموه بمدين لكل مسكين قيل: لأمرين: أحدهما: إنه لما قدر في كفارة الواطئ بمد وفي كفارة الأذى بمدين، وترددت كفارة اليمين بين أصلين وجب أن يعتبر الأقل لأنه تعين. والثاني: إنه لما خففت فدية الأذى بالتخيير بين الصيام والإطعام تغلظت بمقدار الطعام، ولما غلظت كفارة الأيمان

بترتيب الإطعام على الصيام تخففت بمقدار الإطعام تعديلا بينهما في أن تتغلظ كل واحدة من وجه وتتخفف من وجه.

Mas'alah: What is the ruling on staple foods for expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7157)

والثاني: من غالب قوته في نفسه، لقول الله تعالى: فمن أوسط ما تطعمون أهليكم) المائدة: 89) وإن عدل عن غالب القوت إلى غيره لم يخل ما عدل إليه عن الأغلب من أن يكون أدون منه أو أعلى، فإن كان دون منه لم نجزه، وإن كان أرفع منه كإخراج البر إذا كان أغلب قوته شعيرا ففي جوازه وجهان:

Mas'alah: Is intention required for feeding the poor in expiation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8453)

(فرع) ولا يجزيه الاطعام إلا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" متفق عليه. وهل يجب أن تكون النية مقارنة للدفع؟ أم يجوز تقديمها على الدفع؟ فيه وجهان مضى ذكرهما في الزكاة وأما التتابع فقد مضى كلامنا في نيته في هذا الباب قبل هذه الفصول بقليل

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor in expiation for an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8647)

وقال مالك إن غدى عشرة مساكين وعشاهم أجزأه، وقال الشافعي لا يجوز أن يطعمهم جملة واحدة لانهم يختلفون في الأكل، ولكن يعطى كل واحد مدا وروى عن علي عليه السلام "لا يجزى إطعام العشرة وجبة واحدة" يعنى غداء دون عشاء أو عشاء دون غداء، فإذا لم يجد إلا مسكينا واحدا ردد عليه في كل يوم تتمة عشرة أيام، وبهذا قال أحمد وأبو ثور، وأجاز الاوزاعي دفعها إلى واحد، ويجوز دفعها لاهل بيت شديدي الحاجة عند أبى عبيد

Mas'alah: What type of food must be given for expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1138)

فصل: ويجب ذلك من الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة لأن الأبدان بها تقوم ويجب من غالب قوت بلده قال القاضي أبو عبيد ابن حربويه يجب من غالب قوته لأن في الزكاة الاعتبار بماله فكذلك ههنا والمذهب الأول لقوله تعالى: {إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] والأوسط الأعدل وأعدل ما يطعم أهله قوت البلد ويخالف الزكاة فإنها تجب من المال والكفارة تجب في الذمة فإن عدل إلى قوت بلد أخرى فإن كان أجود من غالب قوت بلده الذي هو فيه جاز لأنه زاد خيرا فإن لم يكن أجود فإن كان مما يجب فيه زكاة ففيه وجهان: أحدهما: يجزئه لأنه قوت تجب فيه الزكاة فأشبه قوت البلد والثاني: لا يجزئه وهو الصحيح لأنه دون قوت البلد،

فإن كان في موضع قوتهم الأقط ففيه قولان: أحدهما: يجزئه لأنه مكيل مقتات فأشبه

قوت البلد والثاني: لا يجزئه لأنه يجب فيه الزكاة فلم يجزئه كاللحم وإن كان لحما أو سمكا أو جرادا ففيه طريقان: من أصحابنا من قال فيه قولان كالأقط ومنهم من قال لا يجزئه قولا واحدا ويخالف الأقط لأنه يدخله الصاع وإن كان في موضع لا قوت فيه وجب من غالب قوت أقرب البلاد إليه.

Mas'alah: What is the ruling when two masters in different lands have different staple foods?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1529)

قوله في "أصل الروضة" : وإن كان السيدان في بلدين مختلفي القوت، أو اعتبرنا قوت الشخص بنفسه فاختلف قوتهما فأوجه:

Mas'alah: What is the ruling on giving cheese, meat, or milk as expiation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3575)

قوله: وفي الأقط الخلاف المذكور في الفطرة، وفي اللحم واللبن خلاف، ثم قال: والخلاف كالخلاف في الأقط وأولى بعدم الإجزاء، انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on giving bread and condiment to the poor in expiation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3576)

قوله: وعن ابن خيران أنه يجوز له أن يعطي كل مسكين رطلي خبز وقليل أدم. انتهى.

Mas'alah: What is the measure of food for expiation of an oath?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4115)

الإطعام في الكفارات في البلدان كلها قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ويجزئ في كفارة اليمين مد بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – من حنطة ولا يجزئ أن يكون دقيقا ولا سويقا , وإن كان أهل بلد يقتاتون الذرة , أو الأرز , أو التمر أو الزبيب أجزأ من كل جنس واحد من هذا مد بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنما قلنا يجزئ هذا : ? أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي بعرق تمر فدفعه إلى رجل وأمره أن يطعمه ستين مسكينا ? والعرق فيما يقدر خمسة عشر صاعا وذلك ستون مدا فلكل مسكين مد . فإن قال قائل : فقد قال سعيد بن المسيب : ? أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بعرق فيه خمسة عشر صاعا , أو عشرون صاعا ? قيل فأكثر ما قال ابن المسيب مد وربع , أو ثلث وإنما هذا شك أدخله ابن المسيب , والعرق كما وصفت كان يقدر على خمسة عشر صاعا , والكفارات بالمدينة وبنجد ومصر , والقيروان , والبلدان كلها سواء ما فرض الله عز وجل على العباد فرضين في شيء واحد قط ولا يجزئ في ذلك إلا مكيلة الطعام وما أرى أن يجزيهم دراهم , وإن كان أكثر من قيمة الطعام وما يقتات أهل البلدان من شيء أجزأهم منه مد ويجزئ أهل البادية مد أقط , وإن لم يكن لأهل بلد قوت من طعام سوى اللحم أدوا مدا مما يقتات أقرب البلدان إليهم قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ويعطي الكفارات والزكاة كل من لا تلزمه نفقته من قرابته وهم من عدا الوالد , والولد والزوجة إذا كانوا أهل حاجة فهم أحق بها من

غيرهم وإن كان ينفق عليهم متطوعا أعطاهم@

Mas'alah: Can a person who owns a house and servant receive from expiation and charity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4117)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ومن كان له مسكن لا يستغني عنه هو وأهله وخادم أعطي من كفارة اليمين والصدقة والزكاة , ولو كان له مسكن يفضل عن حاجته وحاجة أهله الفضل الذي يكون بمثله غنيا لم يعط .

Mas'alah: What is the ruling on selling a valuable house for expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2720)

بيع بعضه فإن كان بيتا نفيسا وأمكن إبداله بمثليه فهو كالعبد النفيس المألوف لأن الجلاء عن المسكن أيضا شديد ففيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on giving bread as expiation for an oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3998)

تتمة: اختار الروياني جواز الخبز فيعطى لكل مسكين رطلان، وبه قال الأنماطي وابن أبي هريرة والصيرفي وأبي حنيفة وأحمد، وبه أفتى الصيمري، وأبو ثور في كفارة اليمين خاصة، وقال ابن خيران: يعطى كل مسكين رطلا خبز وقليل أدم، وهذه المقالة أسقطها

من (الروضة) ، وهي في (الشرح) .

Mas'alah: What is Abu Ubayd's view on the food amount for expiation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2892)

وقال أبو عبيد [بن حربويه] : يجب مد من الطعام من غالب قوته.

Mas'alah: What is the measure of food for expiation of an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5107)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ويجزئ في كفارة اليمين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم من حنطة وإن كان أهل بلد يقتاتون الذرة أو الأرز أو التمر أو الزبيب أجزأ من كل واحد من ذا مد، وإنما قلنا يجزي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بعرق تمر فدفعه آلي رجل وأمره أن يطعمه ستين مسكينا، والعرق فيما يقدر خمسة عشر صاعا وذلك ستون مدا لكل مسكين مد في كل بلاد سواء"

Mas'alah: What staple foods are acceptable for expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5109)

قال الشافعي رضي الله عنه: "وما اقتات أهل البلدان من شيء أجزأهم من مد" . قال في الحاوي: وهذا صحيح وهو مقصور على الحبوب المقتاة، فكما جاز إخراجه في زكاة

الفطر جاز إخراجه في الكفارات، ثم فيه قولان: أحدهما: أنه مخير بين جميع الأقوات، فمن أيهما شاء أطعم. والثاني: أته يخرج من الغالب من الأقوات وفي اعتبار الغالب وجهان: أحدهما: من غالب قوت بلده.

والثاني: من غالب قوته في نفسه، لقول الله تعالى: "من أوسط ما تطعمون أهليكم" [المائدة: (89)] وإن عدل عن غالب القوت إلى غيره لم يخل ما عدل إليه عن الأغلب من أن يكون أدون منه أو أعلى، فإن كان دون منه لم نجزه، وإن كان أرفع منه كإخراج البر إذا كان أغلب قوته شعيرا ففي جوازه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي يجوز لفضله. والثاني: لا يجوز لأنه يصير بالعدول إليه كالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the type of staple food for expiation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2996)

في الصورة الاولي انه يتعين إخراج البر

Mas'alah: What is the ruling on a single mudd sufficing when recipients take unequal amounts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1494)

قوله: (لم يجزه إلا مد واحد) اقتصر عليه عملا بالأسوأ وللاحتياط لأنه يمكن أن كل واحد أخذ دون مد إلا واحدا فإنه أخذ الباقي بتمامه. فكل من أخذ دون مد لم يجز ما

أخذه إلا إن تمم، ومن أخذ الباقي بتمامه لم يجز مما أخذه إلا مد واحد ويسترد منه ما زاد عليه. اهـ. شيخنا.

Mas'alah: What type of staple food should be given in expiation for an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1835)

قوله: (من جنس الفطرة) أي ويكون من غالب قوت بلد الحالف وإن كان المكفر غيره في غير بلده. والمراد غالب قوت السنة ز ي. وقوله: وإن كان المكفر غيره في غير بلده أي لأن العبرة بقوت بلد المؤدى عنه حج. فإن لم يكن مستوطنا ببلد فأي بلد أخرج من قوتها أجزأ ز ي وعبارة م ر من غالب قوت بلده أي المكفر فلو أذن لأجنبي في أن يكفر عنه اعتبر بلد المأذون له لا الآذن فيما يظهر ولا ينافيه أن قياس ما في الفطرة اعتبار بلد المكفر عنه لأن تلك طهرة للبدن فاعتبر بلده ولا كذلك هذا والأوجه اعتبار بلد الآذن كالفطرة.

Mas'alah: What is the ruling on splitting a sa' between two food types for one person in expiation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=898)

ولا يبعض الصاع) بقيدين زدتهما بقولي (من جنسين عن واحد) وإن كان أحدهما أعلى كما لا يجزئ في كفارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة ويجوز تبعيضه من نوعين ومن جنسين عن اثنين كأن ملك واحد نصفين من عبدين فيجوز أن يخرج نصف صاع

عن أحد النصفين من الواجب ونصفا عن الثاني من جنس أعلى منه. [حاشية الجمل] المحال فالأول يستثنى هذا من اعتبار قوت محل المؤدى عنه وهذا الثاني يعتبر قوت آخر محل عهد وصوله إليه وحينئذ يشكل الثالث الآتي؛ لأن الحاكم إنما يؤثر الدفع إليه جواز النقل لا عدم اعتبار قوت محل المؤدى عنه فيحتمل على هذا أن يدفع للحاكم أعلى الأقوات مطلقا وهو البر أو يدفع إليه قوت آخر محل عهد وصوله إليه ثم أنه على الاحتمال الأول ينظر كيف إخراجها مع امتناع النقل إلا إن أريد دفعها للحاكم وعلى الثاني يحتاج لدفعها للحاكم أيضا، والتقدير لا يخلو عن خلل فليحرر ثم رأيته في شرح البهجة ذكر هذه الاحتمالات الثلاث التي ذكرها هنا ثم قال: كذا ذكره الشارح يعني العراقي وظاهر أنها مستثناة على الاحتمال الثاني أيضا وإن قيدت ببلد وأن الحاكم إنما ينقل زكاة الفطر إذا أخذها من غالب قوت محل المؤدى عنه. والكلام فيه وقد ذكر الإسنوي الاحتمال الثاني وقال إنه الأقرب اهـ. سم. (قوله: أو يخرج للحاكم. . . إلخ) أي مع إخراجه من أشرف الأقوات أو مع إخراجه من قوت آخر محل عهد وصوله إليه إذ لا يجزئ النقل إلا إذا أخرج كذلك وإن كان ظاهر العبارة خلاف ذلك اهـ. برماوي. (قوله: ويجزئ أعلى) رسمه بالياء هو الصواب؛ لأنه مما يمال اهـ. ع ش على م ر وفارق عدم إجزاء الذهب عن الفضة بتعلق الزكاة ثم بالعين فتعينت المواساة منها، والفطرة طهرة للبدن فنظر لما به غذاؤه وقوامه، والأقوات متساوية في هذا الغرض وتعيين بعضها إنما هو رفق فإذا عدل إلى الأعلى كان أولى في غرض هذه الزكاة اهـ. شرح حج. (قوله: لأنه زيد فيه خير) أي فأشبه ما لو دفع بنت لبون عن بنت مخاض اهـ. شرح م ر (قوله: والعبرة بزيادة الاقتيات) أي بزيادة نفع الاقتيات بدليل قوله الآتي لكونه أنفع. . . إلخ. (تنبيه) علم من كلامه أن الأعلى البر ثم الشعير ثم الأرز ثم التمر ثم الزبيب ويتردد النظر في بقية الحبوب كالذرة، والدخن، والفول، والحمص، والعدس والماش ويظهر أن الذرة بقسميها في مرتبة الشعير، وأن بقية الحبوب الحمص فالماش

فالعدس فالفول فالبقية بعد الأرز وأن الأقط فاللبن فالجبن بعد الحبوب كلها اهـ. شرح حج ومراده بالقسم الثاني من الذرة الدخن كما في سم قال شيخنا ح ف وترتيبها في الأعلى كترتيبها الواقع في البيت المشهور على المعتمد قال سم قوله: ويظهر أن الذرة بقسميها في مرتبة الشعير. . . إلخ الوجه تقديم الشعير على الذرة، والدخن وتقديم الأرز على التمر، والزبيب خلافا للشارح وتقديم الذرة، والدخن على الأرز وقضية كون الدخن قسما من الذرة أنها لا تقدم عليه كما لا يقدم بعض أنواع البر مثلا على بعض نعم إن ثبت أنها أنفع منه في الاقتيات فينبغي تقديمها، والقياس التزام ذلك في أنواع نحو البر إذا تفاوتت في الاقتيات لكن قضية إطلاقهم خلافه اهـ. بحروفه (قوله: بزيادة الاقتيات) أي من حيث هو من غير نظر إلى بلد معين اهـ. برماوي (قوله: والتمر خير من الزبيب) ويليه الأقط فاللبن فجملة مراتب الأقوات أربعة عشر مرتبة مرموز إليها بحروف أوائل كلمات البيت الأول من هذين البيتين في قول القائل نظما لضبطها بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا ... عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا حروف أولها جاءت مرتبة ... أسماء قوت زكاة الفطر إن عقلا فالباء للبر والسين للسلت، والشين للشعير، والذال للذرة، ومنها الدخن والراء للأرز، والحاء: للحمص، والميم للماش، والعين: للعدس والفاء: للفول، والتاء: للتمر، والزاي: للزبيب، والألف: للأقط واللام: للبن، والجيم: للجبن وهذا هو المعتمد لكن في كلام ابن وحشية مخالفة لبعض ذلك فراجعه اهـ. برماوي (قوله: ولا يبعض الصاع من جنسين. إلخ) فلو كانوا يقتاتون البر المختلط بالشعير فإن استويا تخير بينهما فيخرج صاعا من البر أو من الشعير وإن غلب أحدهما أخرج الأغلب ولا يخرج المختلط؛ لأن فيه تبعيض الصاع من جنسين اهـ. ح ل (قوله: فيجوز أن يخرج نصف صاع. . . إلخ) أي ويجب على الشريك الثاني إخراج نصف من جنس ما أخرجه صاحبه بأن كان الرقيق بمحل له قوت يصلح للإخراج فإن لم يكن في محله قوت فأقرب محل إليه يخرج من قوته فلو كان الأقرب بلدي السيدين

وتفاوت قوت بلدهما هل يجاب من قوته أعلى فيخرج الجميع منه أو يخرج الجميع ممن قوته دونه يظهر الثاني

)

Mas'alah: What is the opinion of Abu Ubayd ibn Harbawayh on the type of food for expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3018)

وقال أبو عبيد بن حربويه: يجب من غالب قوته (1) .

Mas'alah: What is Ahmad's opinion on the measure of food for expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3018)

وقال أحمد: يجب من البر مد، ومن التمر والشعير مدان (2) .

Mas'alah: What is the ruling on substituting expiation food with food from another region?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3019)

فإن عدل عن قوت بلده (إلى) (1) قوت بلد آخر، فإن كان أجود منه (2) ، أجزأه (3)

.

Mas'alah: What is the ruling if the substituted food in expiation is of lesser quality than the local staple?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3019)

وإن كان دونه، ففيه وجهان: أحدهما: يجزئه (4) . والأصح: (أنه) (5) لا يجزئه (6) ، وحكي فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on using dried cottage cheese for expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3019)

وفي الأقط قولان في موضع قوتهم الأقط (7) .

Mas'alah: Can the obligatory expiation be distributed to fewer than sixty poor persons?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3020)

ولا يجوز أن يدفع الواجب إلى أقل من ستين مسكينا (3) . = أهليكم. سورة المائدة/ 89، والدقيق من أوسط ما يطعمه أهله، ولأن الدقيق أجزاء الحنطة وقد كفاهم مؤنته، وطحنه، وهياه، وقربه من الأكل/ المغني 8: 34. (1) الرواية الأولى: يجزىء اختارها

الخرقي ونص عليه أحمد في رواية الأثرم، فإنه قال: قلت لأبي عبد الله: رجل أخذ ثلاثة عشر رطلا، وثلثا دقيقا، وهو كفارة اليمين، فخبزه للمساكين، وقسم الخبز على عشرة مساكين، أيجزئه ذلك؟ قال: ذلك أعجب إلي، وهو الذي جاء فيه الحديث أن يطعمهم مد بر، وهذا إن فعل فأرجو أن يجزئه، قلت: إنما قال الله {فإطعام عشرة مساكين} فهذا قد أطعم عشرة مساكين، وأوفاهم المد، قال: أرجو أن يجزئه. الرواية الثانية: نقل الاثرم في موضع آخر: أن أحمد سأله رجل عن الكفارة قال: أطعمهم خبزا وتمرا، قال: ليس فيه تمر، قال: فخبز، قال: لا ولكن برا أو دقيقا بالوزن، رطل وثلث، ولكل مسكين. فظاهر هذا أنه لا يجزئه/ المغني لابن قدامة 8: 34. (2) ورواية ثالثة عن أحمد أنه يجزئه، وهو ما روى الأثرم: (أن رجلا سأل أحمد، قال: أعطيت في كفارة خمسة دوانيق؟ فقال: لو استشرتني قبل أن تعطي لم أشر عليك، ولكن أعط على ما بقي من الأثمان على ما قلت لك، وسكت عن الذي أعطى، وهذا ليس برواية، وإنما سكت عن الذي أعطى، لأنه مختلف فيه، فلم ير التضييق عليه فيه. (3) للآية والخبر.

Mas'alah: What are the different opinions on whether the type of sheep for expiation is restricted by local custom?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2481)

وإذا جمعت ذلك جاءك في المسألة وجهان أو وجه وقول، والذي نسبه الإمام إلى العراقيين منهما الثاني، وإن صاحب التقريب ذكر نصا عن الشافعي موافقا له، ونسب نقله إلى المزني وغلطه في النقل [وأنه نقل] نصوصا مخالفة لذلك، متضمنها: أنه يخرج شاة من أي نوع كان جذعة من الضأن أو ثنية من المعز، ولا نظر إلى غنم البلد.

Mas'alah: What staple food must a master provide for his slave's expiation when they are in different towns?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2768)

بلدة وسيده في أخرى، وقوت البلدين مختلف – فيجب على السيد أن يخرج من قوت البلد الذي فيه العبد؛ بناء على أنه متحمل، ذكره في "التهذيب" .

Mas'alah: What is the ruling on weight versus volume for grains in expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7088)

قال البندنيجي في كتاب الأيمان: وقد قال بعض أهل العلم: إن الذي يستوي كيله ووزنه: العدس والماش، أما إذا اختلف الكيل والوزن، فالمعتبر الكيل لا الوزن. وقد ذكر في باب زكاة الفطر كلام يتعلق بذلك؛ فليطلب منه.

Mas'alah: Is it valid to give superior grain for expiation when the staple is inferior?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7089)

غالب قوت البلد، فأخرج الأجود كالقمح عن الشعير: فهل يجزئ؟ فيه وجهان، وجه المنع: أن العدول عنه يصير كالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on giving aqit as expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7089)

قال: وإن كان قوت البلد مما لا زكاة فيه، فإن كان أقطا فعلى قولين: أحدهما: لا يجزئه؛ لأنه [طعام] لا تجب فيه الزكاة فلا يجزئ كالفاكهة. والثاني:- وهو الأصح في "النووي" ، وظاهر ما نقله المزني ها هنا، على ما حكاه الماوردي-: أنه يجزئ؛ لأنه مكيل مقتات فأشبه ما تجب فيه الزكاة.

Mas'alah: What is the basis for the two opinions on giving aqit in expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7089)

وفي "الحاوي" في كفارة اليمين: أن أبا علي بن أبي هريرة جعل هذين القولني مبنيين على [اختلاف قولي] الشافعي في أن قول الصحابي إذا لم يعضده قياس: هل يؤخذ به، أو يعدل إلى القياس؟ فعلى قوله القديم: يؤخذ بقول الصحابي؛ فعلى هذا يجوز إخراج الأقط في الزكاة والكفارة؛ أخذا بقول أبي سعيد. وعلى قوله الجديد: يعدل عنه إلى القياس؛ فعلى هذا لا يجوز إخراج الأقط. فافهم هذا الاختلاف.

Mas'alah: What food should be given for expiation when the staple food is unavailable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7089)

قال: وإن كان في موضع لا قوت فيه، أي: مجزئا إخراجه- أخرج من قوت أقرب المواضع إليه [أي: الغالب فيه؛ لأنه الممكن، فلو كان أقرب المواضع إليه] بلدان مختلفا القوت: فإن كان أحدهما أغلب، أخرجه، وإن تساويا نظر: فإن لم تكن

قيمة أحدهما أرفع، فهو [مخير بينهما] ، وإن كانت أرفع، قال أبو إسحاق: يجزئ أن يخرج الأعلى منهما، وإن أخرج الأدون جاز، كذا حكاه المحاملي في كتاب الأيمان والبندنيجي– أيضا– وقال: كما هو في البلد [الواحد] . وحكى الماوردي في أصل المسألة قولا: أنه لا يتعين [قوت] أقرب البلاد إليه، بل يكون مخيرا بين جميعها.

Mas'alah: What is the meaning of feeding in expiation and is a verbal formula required?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2246)

تنبيه: قوله: كفر بإطعام تبع فيه لفظ القرآن، والمراد تمليكهم فقد جاء: «أطعم النبي – صلى الله عليه وسلم – الجدة السدس» أي ملكها، فلا يكفي التغدية ولا التعشية، وهل يشترط اللفظ أو يكفي الدفع؟ عبارة الروض تقتضي اللفظ؛ لأنه عبر بالتمليك قال الأذرعي: وهو بعيد أي فلا يشترط لفظ، وهذا هو الظاهر كدفع الزكاة، وإنما لم ينتظر زوال المرض المرجو زواله للصوم كما ينتظر المال الغائب للعتق؛ لأنه لا يقال لمن غاب ماله: لا يجد رقبة، ويقال للعاجز بالمرض: لا يستطيع الصوم، ولأن حصول المال متعلق باختياره بخلاف زوال المرض

Mas'alah: What is the measure of food for expiation of an oath?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=308)

(قال الشافعي) : ويجزئ في كفارة اليمين مد بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنما قلنا: يجزي هذا «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتى بعرق فيه تمر فدفعه إلى

رجل وأمره أن يطعمه ستين مسكينا» والعرق فيما يقدر خمسة عشر صاعا وذلك ستون مدا فلكل مسكين مد في كل بلاد سواء ولا أرى أن يجزي دراهم وإن كانت أكثر من قيمة الأمداد وما اقتات أهل البلدان من شيء أجزأهم منه مد ويجزي أهل البادية مد أقط.

Mas'alah: What are the rulings on giving expiation and zakah to someone who owns a house and servant?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=309)

ومن اشترى مما أطعم أو كسا أجزته ولو تنزه عن ذلك كان أحب إلي ومن كان له مسكن لا يستغني عنه هو وأهله وخادم أعطى من الكفارة والزكاة، وإن كان في مسكنه فضل عن خادمه وأهله، الفضل الذي يكون به غنيا لم يعط، وإذا حنث موسرا ثم أعسر لم أر الصوم يجزي عنه وآمره احتياطا أن يصوم فإذا أيسر كفر وإنما أنظر في هذا إلى الوقت الذي يحنث فيه. ولو حنث معسرا فأيسر أحببت له أن يكفر ولا يصوم وإن صام أجزأ عنه؛ لأن حكمه حين حنث حكم الصيام.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a higher or lower quality food type in expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1980)

إذا أوجبنا جنسا وأخرج جنسا أعلى منه، قبل، لا شك فيه. وإن أخرج جنسا أدنى [مما] (4) وظفناه عليه، لم نقبله منه. وكان شيخي يرى البر أعلى الأجناس، ويقول: إن

اكتفينا بالرز في موضع، أجزأ البر فيه، وإن كانت قيمة الرز أكثر، فلا نظر إلى القيم، وإنما النظر إلى شرف القوت، وقد تغلو قيمة الشعير بسبب، ولا يقوم مقام البر، وإن كانت قيمة البر دون قيمته. والبر أعلى من التمر والزبيب، والتمر والزبيب كان يتردد فيهما، ولعل الأشبه تقديم التمر. والتمر والزبيب إذا أضيفا إلى الشعير، فالأمر فيه متردد، أما التمر فكان يقدمه على الشعير، ويتردد في الزبيب والشعير.

Mas'alah: What is the ruling on giving lower quality food for expiation when accustomed to higher quality?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1981)

ولو اعتبرنا كل شخص بنفسه، وكان يليق بمنصب [الواجد] ، (1) البر، غير أنه كان يجتزىء بالشعير، [لم يجزئه إلا البر. ولو كان يليق به الشعير، غير أنه كان لا يجتزىء بالشعير] (2) ويتنعم باقتيات البر، فأراد أن يخرج الشعير، فهل يجزئه ذلك؟ فعلى قولين: أحدهما - لا يجزئه؛ نظرا إلى ما يعتاده، ولعل الأصح أنه يجزئه الشعير؛ فإن المتعة (3) المعتبرة بحال الزوج وغناه، لا تعتبر بتخرقه (4) في السخاء، وإنما يعتبر ما يليق بحاله وبماله.

Mas'alah: What is the ruling on salted cheese in expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1981)

ولا يجزىء (6) مسوس معيب، وإذا حكمنا بإجزاء الأقط، فلا يجزىء المملح الذي يظهر الملح عليه، لأن الملح غير مجزىء، وهو ينقص من مكيلة (1) في ط: واحد. (2) ساقط من الأصل. (3) عبارة (ط) : فإن الشعير هو المعتبر بحال المخرج. (4) تخرق في الكرم اتسع. (معجم) . (5) في (ط) : لا تدخل الأبدال. (6) في (ط) : يجتزىء بمسوس.

الأقط، فإن أخرج مقدارا زائدا، وكانت (1) الزيادة تقابل مقدار الملح، فلا يجزىء أيضا؛ لأن جوهر الأقط قد فسد بالملح، وإن كان التمليح غير مفسد، فالأقط مجزىء، على شرط مراعاة القدر في مكيلة الأقط. والرجوع في ذلك إلى أهله.

Mas'alah: What is the chapter on feeding in expiation for an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9796)

باب الإطعام في الكفارة 11737 – جرى الشافعي رضي الله عنه في كفارة اليمين على ترتيب ذكرها في كتاب الله تعالى، وقد قال تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] ، الآية وكفارة اليمين مختصة بمزية لا توجد في غيرها من الكفارات، وهي الاشتمال على التخيير والترتيب؛ فإن الكفارات سوى هذه منقسمة: فمنها ما يبنى على التخيير، ومنها ما يبنى على الترتيب، وكفارة اليمين فيها تخيير؛ فإن الحالف يتخير بين الإطعام والكسوة والإعتاق، وفيها ترتيب؛ فإنه لا يعدل إلى الصيام ما لم يتحقق عجزه عن الخلال الثلاث، ثم وجد الشافعي الإطعام مبدوءا به، وبعده الكسوة وبعدها الإعتاق، وبعد الخلال الثلاث الصوم على صيغة الترتيب؛ فخاض في الطعام، وأعاد

مسائله، وقد استقصينا جميعها، فلا فرق إلا أن الأمداد عشرة هاهنا، وهي ستون في كفارة الظهار والوقاع، فلسنا نعيد شيئا، وذكر بعد الكسوة الإعتاق، فاندفع فيما يجزىء من الرقاب وفيما لا يجزىء منها، وقد قررنا جميع ذلك في الظهار، فلا نعيد شيئا منها، وعقد بين الطعام والعتق باب الكسوة، وعقد بابا في الصوم بعد الخلال الثلاث، ونحن نذكر الباب المعقود في الكسوة، ونتعدى باب العتق، ونذكر بعده باب الصوم، ثم نعود إلى ترتيب الأبواب والمسائل، إن شاء الله تعالى. ***

Mas'alah: Which country's food is considered when a person authorized to give expiation pays it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3601)

في أن يكفر عنه اعتبرت بلد المأذون له لا الآذن فيما يظهر، ولا ينافيه أن قياس ما في الفطرة اعتبار بلد المكفر عنه لأن تلك طهارة للبدن فاعتبر بلده ولا كذلك هذا. هكذا قيل. والأوجه اعتبار بلد الآذن كالفطرة، وأفهم كلامه عدم جواز صرف أقل من مد لكل واحد ولا لدون عشرة ولو في عشرة أيام (

Mas'alah: What is the duration considered for maintenance and clothing in expiation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1655)

ثانيهما: أنه لم يقيد النفقة والكسوة بمدة؛ وقال الرافعي: لم يقدروا لهما مدة، فيجوز اعتبار مدة العمر، ويجوز اعتبار سنة؛ ويؤيده قول البغوي: يترك له ثوب الشتاء وثوب الصيف [1]، وصوب النووي: الثاني [2]. وقال ابن الرفعة: قد تعرض له الأصحاب

بقولهم في كفارة اليمين: إذا لم تكن له كفاية على الدوام .. أخذ من الصدقة والكفارة؛ ولا يكفر بالمال. وقال الشيخ زين الدين بن الكتناني في "حواشي الروضة" : قد صرح البغوي بالاحتمال الثاني، وجزم به في "فتاويه" في (الأيمان) وقاسه على الزكاة، قال: وفي اعتبار الكفارة بالزكاة نظر؛ لمشي الزكاة على سد الخلة، وأقل مدة تدفع حاجة الفقر سنة، وأما الكفارة بعتق الرقبة: فالانتقال عنها منوط بعدم الوجدان. قال في "التوشيح" : ثم إن البغوي إنما اعتبر السنة؛ لأنه لا يعتبرها في الزكاة، والنووي صحح في الزكاة: أن الاعتبار بكفاية العمر [3]، فإن اعتبرها بها .. فليسو بينهما، وإلا .. فليست مثلها، ثم هذا التردد من الرافعي قد نقله خلافا في (كتاب الحج) ، فقال في استئجار المعضوب باعتبار كونه فاضلا عن نفقة العيال وكسوتهم يوم الاستئجار لا بعد فراغ الأجير من الحج إلى إيابه: وفي اعتبار مدة الذهاب وجهان، أصحهما: لا يعتبر [4]. فانظر كيف لم يعتبر لا السنة ولا العمر الغالب، وهو ما ذكره ابن الكتناني بحثا. وقال في "المهمات" : اعتبار النووي للسنة لا يلائم نقله عن الجمهور ووافقهم عليه: أن من له رأس مال لو بيع فصار مسكينا .. كفر بالصوم. واستثنى في "المهمات" من التكفير بالمال: السفيه ولو كان موسرا، وإن كان إطلاقهم هنا يشمله؛ فإن الرافعي ذكر في (الحجر) : أنه كالمعسر، حتى إذا حلف وحنث .. كفر بالصوم [5]. (1) فتح العزيز (9/ 315) ، وانظر "التهذيب" (6/ 177) . (2) انظر "الروضة" (8/ 296) . (3) انظر "الروضة" (2/ 324) . (4) انظر "فتح العزيز" (3/ 304) . (5) انظر "فتح العزيز" (5/ 79) .

Mas'alah: What is the measure of food given in expiation for an oath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2247)

5720 - قول "المنهاج" [ص 545] : (كل مسكين مد حب من غالب قوت بلده) يخرج الأقط واللحم واللبن، وقد تقدم ما فيها في الظهار، فلو أحال على الظهار كما فعل في (العتق) وكما فعل "التنبيه" هنا [4] .. لكان أحسن، وعبارة "الحاوي" [ص 647] : (مدا مدا) ولم يذكر جنسه.

Mas'alah: What is the required amount of food for each poor person in expiation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3551)

ستين مدا) لكل واحد مد؛ لأنه صح في رواية وصح في أخرى ستون صاعا وهي محمولة على بيان الجواز الصادق بالندب لتعذر النسخ فتعين الجمع بما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on one whose wealth is absent when expiating an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4263)

(وإن غاب ماله انتظره) ولا يصم؛ لأنه واجد، وفارق متمتعا له مال ببلده بأن القدرة فيه اعتبرت بمكة؛ لأنها محل نسكه الموجب للدم فلم ينظروا لغيرها وهنا اعتبرت مطلقا فلم يفرقوا هذا بين غيبة ماله لمسافة القصر وأقل، وبحث البلقيني تقييده بدونها بخلاف من عليها؛ لأنه عد معسرا في الزكاة. وفسخ الزوجة والبائع مردود بأنه إنما عد كذلك ثم للضرورة ولا ضرورة، بل ولا حاجة هنا إلى التعجيل؛ لأنها واجبة على التراخي أي: أصالة، وحيث لم يأثم بالحلف وإلا لزمه الحنث والكفارة فورا كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the amount of food and clothing required for expiating an oath?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1756)

لكل مسكين مد حب من غالب قوت بلده، وكسوتهم بما يسمى كسوة كقميص أو عمامة أو إزار، لقوله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين ... } الآية [477]، قوله (كالظهار) أي من كونها مؤمنة بلا عيب كما أسلفنا هناك، والجامع بينهما التكفير، وخرج بقوله (عشرة مساكين) ما إذا أطعم خمسة وكسى خمسة؛ فإنه لا يجوز، كما لا يجوز إعتاق نصف رقبة وإطعام خمسة، واعتبار المد أنه سداد الراغب وكفاية المقتصد ونهاية الزهيد, واعتبار الغالب كما في الظهار، واعتبار مسمى الكسوة؛ لأن الشارع أطلقها ولا عرف له فيها.

Mas'alah: What if the person's wealth is absent when expiating an oath?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1757)

وإن غاب ماله انتظره، ولم يصم، أي وإن حلت له الزكاة، لقدرته على التكفير بالمال من غير ضرر (•) وأخذ الزكاة لحاجة تختص بمكانه والكفارة تعتبر بإمكانه.

Sub-topic – Expiation for a Deceased Person

Mas'alah: Does manumission for expiation of an oath benefit the deceased?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4113)

وإن كان عليه كفارة يمين فأعتق عنه رقبة بعد موته بغير إذنه.. فهل تقع عنه؟ فيه وجهان: أحدهما: تقع عن الميت: لأنه لو كفر بها في حياته.. لصح، فإذا أعتقها عنه غيره بعد موته.. وقعت عنه، ككفارة الظهار. والثاني: لا تقع عنه، بل تقع عن المعتق؛ لأن العتق كان غير محتم عليه، بل كان مخيرا: بين الإطعام والكسوة والعتق، فصار كما لو تطوع عنه بالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on expiating an oath for a deceased who did not bequeath it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5454)

[فرع: مات وفي ذمته كفارة يمين ولم يوص] وإن كان عليه كفارة يمين، ومات ولم يوص بها.. فالواجب عليه أقل الأنواع، وهو الإطعام. ويجوز للورثة أن يكسوا المساكين، وهل يجوز لهم أن يعتقوا عنه؟ فيه وجهان، مضى ذكرهما. وإن رضي بأن يعتق عنه عن كفارة اليمين.. كان ذلك من ثلثه، سواء أطلق أو قال: من رأس المال، أو من الثلث؛ لأنه ليس بواجب. فإن وفى ثلثه برقبة تجزئ.. فلا كلام، وإن لم يف الثلث

برقبة تجزئ.. ففيه وجهان. وقال أبو إسحاق: يعزل قدر الإطعام من رأس المال، ويضاف إليه الثلث من الباقي، فإن وفى برقبة تجزئ.. أعتقه، وإلا.. أطعم عنه، كما يقول فيه إذا وصى أن يحج عنه من دويرة أهله، ولم يف الثلث بذلك. ومن أصحابنا من قال: تبطل الوصية بالعتق، ويطعم عنه، وهو ظاهر النص؛

لأن الذي وصى به لم يحتمله الثلث، فسقط، ويفارق الحج؛ لأن الذي وصى به هو الواجب، وإنما أراد تكميله، والعتق هاهنا غير واجب، وإنما الواجب الإطعام.

Mas'alah: Can a master expiate for a deceased slave's oath by feeding or clothing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4179)

قوله: أما إذا مات العبد وعليه كفارة يمين فللسيد أن يكفر عنه بالإطعام أو بالكسوة. فإن قلنا: إن العبد لا يملك بالتمليك لأن التكفير عنه في الحياة يتضمن دخوله في ملكه، والتكفير بعد الموت لا يستدعي ذلك وليس للسيد ملك محقق، فإن الرق لا يبقى بعد الموت فهو والحر سواء. هذا ظاهر المذهب. قال الإمام: ويتطرق إليه احتمال أنه لا يجوز. انتهى. واعلم أن النووي -رحمه الله- قد علل هذا الحكم بقوله: لأن التكفير عنه في الحياة يتضمن دخوله في ملكه والتكفير بعد الموت لا يستدعي ذلك؛ لأنه ليس للميت ملك محقق؛ ولأن الرق لا يبقى بعد الموت

فهو والحر سواء، وهذا ما قطع به الأصحاب، وفيه احتمال للإمام. هذا لفظه.

Mas'alah: How is expiation performed for a deceased slave, and what is the ruling on the master's permission for the oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5152)

ولو مات العبد وعليه كفارة .. فللسيد أن يكفر عنه بالإطعام وإن قلنا: لا يملك بالتمليك؛ لأن التكفير عنه في الحياة يتضمن دخلوه في ملكه, والتكفير بعد الموت لا يستدعي ذلك, ولأن الميت ليس له ملك محقق, والرق يزول بالموت فهو والحر سواء, أما لو أعتق عنه .. فلا يجوز؛ لأجل ثبوت الولاء. قال: (وإن أذن في أحدهما .. فالأصح: اعتبار الحلف) , فإذا حلف بإذنه وحنث بغير إذنه .. صام بغير إذنه, وعكسه عكسه؛ لأن إذنه في الحلف إذن فيهما يترتب عليه, كما أن إذنه في النكاح إذن في اكتساب المهر والنفقة. والثاني: المعبر الحنث؛ لأن اليمين مانعة منه, فليس إذنه فيها إذنا في التزام الكفارة, وهذا هو الأصح في (الشرحين) و (الروضة) , ولعل الذي في الكتاب و (المحرر) سبق قلم من الحنث إلى الحلف, وهذه المسألة نظير رجوع الضامن في أقسامها الأربعة كما سبق في بابه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation if the person dies after swearing an oath before breaking it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1794)

[حاشية الرملي الكبير] قوله فينبغي أن لا يجوز) أشار إلى تصحيحه (قوله أو مات بعد اليمين قبل الحنث لم يجزه) بخلاف ما لو عجل شاة وماتت قبل الحول فإنها تقع الموقع فيحتاج إلى الفرق بينهما قال شيخنا قد يفرق بأن متعلق الكفارة الذمة فحيث

أخرج عما يلزمها وتبين عدم إجزائه بقي شغلها بدليل ما لو عين شاة عما في ذمته ثم تلفت قبل ذبحها يبقى الأصل عليه، وأما مسألة الشاة المذكورة في الزكاة فمتعلقها العين لا الذمة وقد أخرج من الجنس ر لم يحصل منه تعد ولا تقصير فلا نكلفه الإخراج مرة أخرى كاتبه وأيضا ما في الذمة لا يتعين المدفوع عنه إلا بقبض صحيح وقد وقع القبض الصحيح في الشاة المعجلة بخلاف العتق كاتبه (قوله كما لو عجل الزكاة إلخ) مقتضاه أن يعتبر بقاء سائر الأوصاف وبقاء من صرف إليه الطعام أو الكسوة مستحقا إلى الحنث [فرع كفارة القتل والصيد غير الصوم بعد الجرح وقبل الزهوق] (قوله فلو جوزت هذه الثلاثة لعذر كمرض ونحوه جاز تقديمها) لو فدى عن تطيب وعما يستحدث منه ففي الإجزاء للثاني وجهان أصحهما عدمه (قوله وكاليمين الصادقة في الدعوى) عطف على قوله طاعة وكتب أيضا فإن كان كاذبا عصى وكفر حتى لو حلف في القسامة خمسين يمينا كاذبا لزمته خمسون كفارة (قوله ولا تكره أيضا إذا دعت إليها حاجة) ومن ذلك ما لو ظن به أو بغيره سوءا وخيانة أو ارتكاب فاحشة، وهو يعلم براءته وبراءة المقول عنه من ذلك فيحلف على نفي ذلك بل ينبغي استحباب الحلف إذا كان يصدق فيه ليدفع ظن السوء عن المحلوف له ودفعا عن نفسه وعرض أخيه غ وقوله على نفي ذلك أشار إلى تصحيحه وكذا قوله بل ينبغي إلخ (قوله وأنكره ابن عبد السلام وأورد صورا تجب اليمين فيها) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعده قال الإمام لا تجب اليمين قط وليس هذا على إطلاقه ولا بد من تفصيله أما يمين المدعى عليه فإن كانت كاذبة لم تحل له فضلا عن أن تجب عليه، وإن كانت صادقة فللحق المدعى به حالان إحداهما أن يكون مما يباح بالإباحة كالأموال فهو مخير بين أن يحلف وبين أن ينكل إذا علم أن خصمه لا يحلف كاذبا، وإن علم أو غلب على ظنه أنه يحلف كاذبا فالذي أراه أنه يجب الحلف دفعا لمفسدة كذب خصمه كما يجب النهي عن المنكر الحالة الثانية أن يكون الحق مما لا يباح بالإباحة كالدماء والإبضاع

وله حالان إحداهما أن يعلم أن خصمه لا يحلف إذا نكل فيتخير بين الحلف والنكول كما في الأموال الحالة الثانية أن يعلم أنه يحلف إذا نكل أو يغلب ذلك على ظنه فلا يحل له النكول لما فيه من التسبيب إلى العصيان؛ لأن الله تعالى قد أوجب حفظ هذه الحقوق

(فإن حلف على أداء) أي فعل (واجب) أو ترك حرام (فاليمين طاعة وحرم الحنث) ؛ لأن الإقامة عليها واجبة (أو) حلف (على تركه) أي ترك واجب أو فعل حرام (فاليمين معصية ووجب) عليه (الحنث) ؛ لأن الإقامة عليها حرام ولخبر «من حلف على يمين السابق» نعم إن كان له طريق غير الحنث لم يلزمه الحنث كأن حلف لا ينفق على زوجته فإن له طريقين غير الحنث أن يعطيها من صداقها أو يقرضها ثم يبرئها؛ لأن الغرض حاصل مع بقاء التعظيم (أو حلف ليتركن سنة) أو ليفعلن مكروها (استحب الحنث) ؛ لأن اليمين والإقامة عليها مكروهان وفي مثله نزلت آية {ولا يأتل أولو الفضل منكم} [النور: 22] ولخبر «من حلف على يمين السابق» (أو) حلف (على أن يفعلها) أي السنة أو أن يترك مكروها (كره) له (الحنث) ؛ لأن الإقامة عليها مندوبة (فلو حلف لا يأكل طيبا) أو لا يلبس ناعما (وأراد الاقتداء بالسلف، وهو ممن يصبر) على خشونة المطعم والملبس (وقد تفرغ للعبادة) أو لم يتفرغ لها فيما يظهر (فطاعة) حلفه (وإلا كره) وعليه حمل [حاشية الرملي الكبير] بما قدر عليه المكلف من أسباب الحفظ واليمين هاهنا سبب حافظ متعين فلا يجوز تركه وكذلك يجب حفظ الوديعة من الظلمة بالأيمان الحانثة تقديما لحق العبد على حق الرب في اجتناب اليمين الكاذبة به وله أمثلة أحدها أن يدعي عليه بالقتل أو القطع كاذبا فلا يحل له النكول لئلا يكون عونا على قتل نفسه أو قطع يده المثال الثاني أن يدعي على امرأة أجنبية بالنكاح فلا يحل لها أن تنكل كي لا يكون نكولها عونا على الزنا بها المثال الثالث أن يدعي عليه بحد

القذف فلا يحل له النكول كي لا يكون عونا على جلده وإسقاط عدالته والعزل عن ولايته التي يجب عليه المضي فيها المثال الرابع أن يدعي على ولي المجبر أنه زوج ابنته فلا يحل له النكول كي لا يكون عونا على تسليم ابنته إلى من يزني بها وكذلك ولي اليتيم حيث تشرع اليمين في حقه في التصرفات المالية لا يجوز له النكول كي لا يكون عونا على أكل أموال اليتامى ظلما ويلحق بذلك إذا لاعن الرجل امرأته كاذبا فلا يحل لها النكول عن اللعان كي لا يكون النكول عونا على جلدها أو رجمها وفضيحة أهلها، وأما يمين المدعي فإن كانت كاذبة لم تحل فضلا عن أن تجب، وإن كانت صادقة فللحق المدعى به حالان إحداهما أن يكون مما يباح بالإباحة فالأولى بالمدعي إذا نكل أن يبيح الحق أو يبرئ منه دفعا لمفسدة إصرار خصمه على الباطل الحالة الثانية أن يكون الحق مما لا يباح بالإباحة ويعلم المدعي أن الحق يؤخذ منه إذا نكل عن اليمين فيلزمه أن يحلف حفظا لما يحرم بذله وله أمثلة أحدها أن تدعي الزوجة البينونة فتعرض اليمين على الزوج فينكر وينكل فيلزمها الحلف حفظا لبضعها من الزنا وتوابعه من الخلوة وغيرها فإن نكلت عن اليمين فسلمت إليه فراودها عن نفسها لزمها منعه بالتدريج إن قدرت عليه، وإن لم تقدر عليه وقدرت على قتله في أول الأمر لزمها ذلك المثال الثاني أن تدعي الأمة أن سيدها أعتقها فينكر وينكل فيلزمها الحلف حفظا لبعضها ولما يتعلق بحريتها من حقوق الله تعالى وحقوق عباده المثال الثالث أن يدعي العبد أن سيده أعتقه فينكر وينكل فيلزم العبد الحلف حفظا لحريته ولما يتعلق بها من حقوق الله تعالى وحقوق عباده كالجمعة والجهاد وغير ذلك المثال الرابع أن يدعي الجاني عفو الولي فينكر وينكل فيلزم الجاني الحلف حفظا لنفسه أو لأطرافه المثال الخامس أن يدعي القاذف عفو المقذوف فينكر وينكل فيلزم القاذف الحلف حفظا لجسده من ثمانين جلدة ولو نكل الولي عن أيمان القسامة فإن أوجبنا بها القصاص وجبت وإلا فلا قال الأذرعي، وهذا المثال غير واضح اهـ لو كان الحلف والحنث في ملك زيد ثم

انتقل منه ببيع أو غيره إلى عمرو هل يكون لعمرو من المنع ما كان لزيد أم لا ولو كان زيد قد أذن فيهما أو في أحدهما ثم انتقل قبل أن يصوم إلى ملك عمرو فما الحكم ولو كان الحلف في ملك زيد ثم حصل الحنث في ملك عمرو بلا إذن فما الحكم هذا يحتاج إلى تأمل لعمرو المنع في المسألتين وحيث كان للسيد المنع فهل على العبد الامتناع منه، وإن كان السيد غائبا كما لو كان حاضرا الظاهر لا حيث لا ضرر على السيد في صومه في غيبته من فوات منفعة واستخدام واستمتاع ولو كان السيد قد أجر عينه لخدمة إنسان ورضي المستأجر بصومه عن الكفارة هل للسيد منعه أم لا إذا كان الضرر إنما هو بالنسبة إلى نقص العمل والخدمة الأقرب لا إذ لا ضرر عليه اهـ وأطلق الأصحاب الكلام في المسألة ولم يفرقوا بين كون الحنث واجبا أو مندوبا أو مكروها أو مباحا أو محرما فلينظر هل الحكم كذلك أم لا ويتجه أن يقال إنه إن كان واجبا له الصوم بلا إذن ولا بد من النظر إلى أن التكفير هل يجب على الفور أم لا. وقد قال المتولي: إذا كان الحنث معصية فنعم وإلا فلا وعن القفال أنه إن وجب بغير عدوان فعلى التراخي أو بعدوان فوجهان وقوله هل يكون لعمرو من المنع إلخ أشار إلى تصحيحه وقوله هذا يحتاج إلى تأمل كتب عليه لعمرو المنع في المسألتين بشرطه وقوله الظاهر لا أشار إلى تصحيحه وقوله الأقرب لا أشار إلى تصحيحه (قوله فإن حلف على أداء واجب إلخ) اليمين لا تغير الأحكام فإن قيل الزوج لا يلزمه الوطء فإذا آلى وانقضت المدة لزمه قلنا المراد أن اليمين لا تصير المباح حراما ولا المحرم واجبا ويمين المولى كذلك (قوله أو حلف على تركه) أي ترك واجب استثنى منه البلقيني ما يمكن سقوطه كالقصاص لقصة ثنية الربيع والواجب على الكفاية حيث لم يتعين (قوله أو يقرضها ثم يبرئها) أو يهبها أو يوكل في الإنفاق عليها (قوله ولخبر «من حلف على يمين السابق») فإن قيل فقد «قال الأعرابي: الذي سأل عن الصلاة والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال – صلى الله عليه وسلم – أفلح وأبيه إن صدق» فلو كان حلفه

مكروها لأنكر عليه قلنا يحمل على لغو اليمين أو أراد لا أزيد في عدد الفرائض ولا أنقص منها وذلك لا يقتضي الإنكار (قوله كأن حلف لا ينفق على زوجته إلخ) أو حلف على ترك واجب كالقصاص لقصة ثنية الربيع والواجب على الكفاية حيث لم يتعين (قوله أو لم يتفرغ لها فيما يظهر) أشار إلى تصحيحه

قوله تعالى {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق} [الأعراف: 32] (ولو حلف على) فعل أو ترك (مباح) لا يتعلق به مثل هذا الغرض (كدخول دار ولبس ثوب) وأكل طعام أو تركها (استحب) له (الوفاء) لقوله تعالى {ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها} [النحل: 91] ولما فيه من تعظيم الله تعالى قال في الأصل وقد حصل مما ذكرناه أن اليمين لا تغير حال المحلوف عليه عما كان وجوبا وتحريما وندبا وكراهة وإباحة (

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a terminally ill person who breaks an oath?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1654)

وأما المريض المرض المخوف إذا حلف وحنث، فإن أخرج الكفارة في حياته بمقتضى خيرته، فلا حجر للورثة عليه في ذلك، وإذا أعتق عبدا عن كفارته قيمته ثلاثمائة درهم مثلا، ثم مات، وكان ثلث ماله مائتي درهم مثلا، قال شيخنا: فإن قلنا يحسب من الثلث لم يعتق إلا ثلثا العبد، ولا يفيد الميت ذلك في خلاص ذمته من الكفارة، ولا سبيل إلى إبطال عتق كله والانتقال إلى ما يخرج من الثلث من الخصال؛ لأنه أمر لا نظير له، فاحتجنا إلى تنفيذ ما فعله المريض لهذه الضرورة، وقلنا يحسب عن رأس المال لما

يلزم من حسابه من الثلث من المحذور المذكور. ولم أر من تعرض لذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when a person dies after breaking an oath during illness?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1654)

وإن مات هذا الحالف في المرض الحانث فيه، ولم يكن قد فعل شيئا من الخصال المذكورة، ولكن أوصى بفعل معين منها فهذا يمكن اعتباره من الثلث، فإن لم يخرج من الثلث ولم تحصل إجازة عدل إلى ما خرج من الثلث. وإن صدر الحنث في الصحة، وقلنا إن المعتبر في اليسار والإعسار بحالة

الأداء، وهو الأصح، فهو معسر إلا في الثلث، فيعتبر الكل من الثلث، ويحتمل أن يقال القدر المشترك بين الخصال الثلاث يعتبر من رأس المال، والزائد من الثلث، وإذا غاب مال الحالف الحانث إلى مكان لا يعد به معسرا انتظره ولم يصم.

Mas'alah: What is the ruling on a master performing expiation for a deceased slave?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1655)

ولو مات العبد وعليه كفارة يمين، فللسيد أن يكفر عنه بالإطعام أو الكسوة، وإن قلنا لا يملك بالتمليك؛ لأن التكفير عنه في الحياة بنفس دخوله في ملكه، والتكفير بعد الموت لا يستدعي ذلك، ومحل هذا لو أعتق عنه لم يجزئه على الأصح لإشكال الولاء، وحيث قلنا لا يكفر عبد بمال في غير ما استثني فكفر بالصوم، فإن ضره، وكان حلف وحنث

بإذن السيد صام بلا إذن، وإن وجدا بلا إذن لم يصم إلا بإذن، وإن أذن في أحدهما، فإن كان قد أذن في الحلف فقط وحنث بغير إذنه لم يستقل بالصوم على الأصح، بل لا بد من إذن السيد في ذلك، وفي عكسه وهو الحنث بالإذن يستقل بالصوم على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on executing a bequest for expiation of an oath?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=690)

1139 – مسألة إذا مات وعليه كفارة يمين فأوصى بالإعتاق وقيمة

@ الاعتاق أكثر من الطعام يعتبر من الثلث وكيف يعتبر قولان فإن لم يخرج من الثلث يطعم عنه ولو أوصى بأن يطعم عنه إلا أن يتبرع الوارث بالإعتاق فجائز أم إذا أوصى بالعتق وقيمته مثل الطعام فأراد الوارث أن لا يعتق ويطعم قال جاز وتسقط الكفارة عن الميت وإن كان الأولى أن يعتق كما لو كان على الميت دين وقال اقضوا ديني من ثمن هذه الدار فقضى الوارث دينه من موضع آخر يجوز وتبقى له الدار بخلاف ما لو أوصى بإعتاق عبد متبرعا وخرج من الثلث يجب الإعتاق لأن إنفاذ وصيته واجب وها هنا المقصود قضاء دينه وهو واجب عليه وإن لم يرض فلا يتعير حكم بوصية قال أصحابنا لو حلف أن لا يأكل الرطب فأكل عصيرة من الرطب لا يحنث ولو حلف أن لا يأكل السمن فجعلت في عصيدة فيأكل إن كان مستهلكا لم يحنث وإلا يحنث وقال أصحابنا أراد به إذا كان مستهلكا فإن لم يكن فحنث قال إذا حلف أن لا يأكل الدبس فجعله في عصيدة فأكله فوجب أن يحنث كالخل غير المستهلك بخلاف الرطب فإنه لا يتخذ منه

عصيدة إلا بعد تغيير هيئته والدبس بهيئته يتخذ في العصيدة والمرقة كالخل نظيره لو اتخذ من الدبس قبيطا قال لا يحنث وإن حلف لا يأكل البطيخ فأكل الشمومة حنث ولو حلف لا يأكل البطيخة لم يحنث وإن حلف وقال أزر شته نودر فيوشم فلبس ثوبا خيط بغزله لا يحنث ولو رقع ثوبا فرقعها من غزلها قال يحنث ثم رأينا للشيخ القفال مثل ذلك وقال كما لو خلط ثوبا باريسم جاز لبسه ولو رقعته برقعه من ديباج لم يجز ولو لبس ثوبا نسج من غزلها وغزل غيرها وجب أن يحنث وإن قال لا ألبس ثوبا غزلتيه لم يحنث بالمشترك

Mas'alah: What is the ruling on expiating an oath on behalf of a deceased person by manumission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2405)

واختلف أصحابنا فيمن مات، وعليه كفارة يمين، فأعتق عنه. فمنهم من قال: لا يقع عنه، كما لو أعتق عنه من ماله (4) . ومنهم من قال: يقع عنه، ويثبت ولاؤه له (5) . (1) (أهل الكلام: إن الميت) : في ب، جـ وساقطة من أ. (2) أي ثوابها لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) نيل الأوطار 6: 22 فقد رواه مسلم، وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظ مسلم: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) . صحيح مسلم 11: 85. (3) (عن) : في ب، جـ وفي أعلى. (4) بل يكون الإعتاق للمعتق، لأن العتق غير متحتم على الميت، لأنه كان يجوز له تركه إلى غيره، فلم يقع عنه، كما لو تطوع بالعتق عنه في غير الكفارة/ المهذب 1: 471. (5)

لأنه لو أعتق في حياته، سقط به الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on an heir performing manumission as expiation for a deceased person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5833)

7528 – فإذا (4) ثبت على قضية التخير كالعتق في كفارة اليمين، فإذا لم نجد من الميت إيصاء، فإن أطعم الوارث، أو كسا، وقع الموقع، وإن أعتق (5) عنه عبدا، (1) (س) : مشترط. (2) في الأصل: بذلك. (3) في الأصل: العليا. (4) (س) : فأما إذا. (5) (س) : وإن كسا أو أعتق عنه عبدا.

ففي المسألة وجهان: أحدهما – أن العتق لا يقع الموقع؛ فإنه غير معين (1) ، وهو من هذا الوجه مضاه (2) للعتق المتطوع به، وقد ذكرنا أن الوارث لو أعتق عن الموروث متبرعا، لم يقع عنه. والوجه الثاني – أن العتق يقع عن الميت؛ فإن العتق مع الإطعام والكسوة على قضية واحدة، والتخير يتعلق بجميعها، وما اتفق إخراجه [منها] (3) يقع واجبا، ويلتحق في وقوعه بما يتعين، وقد ذكرنا أن العتق المتعين إذا صدر عن الوارث، وقع عن الميت موقع الإجزاء. هذا إذا أطعم الوارث أو أعتق. فأما إذا أطعم الأجنبي، فظاهر المذهب أنه يجزىء عن الميت إذا نواه وقصده، وفيه وجه آخر ذكرناه. فإن أعتق الأجنبي عن الميت في كفارة اليمين، ففي المسألة وجهان، إن أحببنا رتبناهما على الوجهين في الوارث، وهو أولى بألا يقع الموقع من الأجنبي، والفرق انتفاء الخلافة وثبوتها، وإن أحببنا، رتبنا الوجهين على الخلاف المذكور في إطعام الأجنبي. هذا كله إذا لم يوص من عليه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing manumission for an oath expiation when the slave's value exceeds the cost of feeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9806)

ومما ذكره الأصحاب أن من عليه كفارة اليمين إذ أوصى بأن يعتق عنه –ومعلوم أن الفرض يسقط بالطعام– فإذا زادت قيمة الرقبة على قيمة الطعام، فمن أصحابنا من قال: يتعين العتق، ولا يكون تبرعا، وكذلك لو أعتق هو في مرض الموت؛ فإن العتق أحد ما يجب. ومنهم من قال: ما فيه من الزيادة تبرع، إذ من الممكن إسقاط الواجب بغيره، فإذا وقع التفريع على هذا، ففي كيفية اعتبار الفضلة من الثلث وجهان، فنقول أولا: إن وفى الثلث، فلا كلام، وإن ضاق الثلث، فإذ ذاك يبين الوجهان، فمن أصحابنا من قال: يعتبر خروج جميع قيمة العبد من الثلث، فإن خرجت، فلا كلام، وإن لم تخرج القيمة من الثلث، انتقلنا إلى الإطعام والكسوة، وعليه يدلى ظاهر النص، وهذا الظاهر خارج عن القياس. والوجه الثاني –وهو القياس– أنا نحط قيمة الطعام مثلا من رأس المال، وننظر إلى المقدار الذي يزيد على قيمة الطعام إلى قيمة العبد، فيحسب ذلك من ثلث الباقي، فإن خرجت تلك الزيادة، أعتقنا العبد، وإن لم تخرج، انتقلنا إلى الإطعام، أو إلى الكسوة. وقد مهدت هذه الأصول في كتاب الوصايا على أبلغ وجه في البيان. ونحن وإن كنا نجتنب المكررات جهدنا، فقد نقع في الإعادة بسبب، وهو أن لا نذكر مضي شيء، ونرى الأولى أن نذكر ما يتردد فيه. ***

Mas'alah: What is the ruling on a master feeding or clothing on behalf of a deceased slave for expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9811)

وكل ما ذكرناه من تفريع التكفير بالمال والصوم مصور في حياة العبد، فلو حلف العبد، وحنث، ومات أو استوجب الكفارة بجهة أخرى، فقد قال الأصحاب: للسيد أن يطعم ويكسو عن عبده بعد موته، وإن كان لا يجد إلى ذلك سبيلا في حياته إذا فرعنا على أن العبد لا يملك بالتمليك، والسبب فيه أن التكفير عنه بالمال موقوف على دخول المال في ملكه، وخروجه عن ملكه، والتكفير بعد الموت لا يستدعي هذا، فانا وإن كنا [نقدر للميت ملكا، فلا تحقيق له، والميت أبعد خلق الله عن الملك، وكيف] (1) يتحقق له ملك، وهو في حكم المعدوم في أحكام الدنيا؟ ثم جاز التكفير عن الميت بعد موته على التفاصيل المقدمة، فالعبد والحر بعد الموت بمثابة، هذا ما ذكره شيخي وهو الذي قطع به القاضي، وتحقيقه أن العبد يخرج بالموت عن كونه عبدا، فلا معنى للنظر إلى التفاوت بين الحر والعبد بعد الموت. (1) زيادة من (هـ 4) .

Mas'alah: Does manumission by a non-relative count as expiation for a deceased person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=739)

(لا إعتاق) أي لا يقع عنه (في الأصح) لاجتماع بعد العبادة عن النيابة وبعد الولاء للميت، والثاني يقع عنه كغيره وهذا التصحيح في المخيرة والمرتبة أخذا من الإطلاق ولا ينافي ذلك ما في الروضة كأصلها في كتاب الأيمان من تصحيح الوقوع في المرتبة بناء على تعليل

المنع في المخيرة بسهولة التكفير بغير إعتاق فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on a non-relative donating food or clothing for expiation on behalf of a deceased?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1293)

3285 – قول "المنهاج" [ص 357] : (وأنه يقع عنه لو تبرع أجنبي بطعام أو كسوة، لا إعتاق في الأصح) ويو افقه عبارة "الحاوي" المتقدمة [5]، وليس في "الروضة" وأصلها هنا ترجيح، وإنما فيهما طريقان: إجراء الخلاف، والقطع بالمنع [6]، لكن فيهما في كفارة اليمين تصحيح المنع في المخيرة، والجواز في المرتبة [7].

Sub-topic – Definition and Ruling of Expiation

Mas'alah: What is the chapter on the expiation of an oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5446)

[باب كفارة اليمين] إذا حلف بالله، وحنث.. لزمته الكفارة. قال الطبري في "العدة" : والظاهر من المذهب: أن الكفارة تجب بسببين: اليمين والحنث. ومن أصحابنا من قال: تجب الكفارة باليمين فحسب، والحنث وقت للكفارة. وقال سعيد بن جبير: تجب الكفارة باليمين.

Mas'alah: What is the difference between expiation for tamattu' and expiation for oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7173)

فإن قيل: أفليس المتمتع في الحج إذا كان معسرا في مكة موسرا في بلده كفر بالصيام كالمعسر، فهلا كان كذلك في كفارة الأيمان قيل: الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن مكان الدم في التمتع مستحق بمكة، فاعتبر يساره أو إعساره بها ومكان الإطعام في غيره مطلق فاعتبر يساره وإعساره على الإطلاق. والثاني: إن الصوم في كفارة التمتع معين للزمان في صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع فكان في تأخيره فوات بدله، وليس لصيام اليمين زمان معين يفوت بتأخيره فافترقا.

Mas'alah: What is the chapter on the expiation of an oath?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=525)

باب كفارة اليمين

Mas'alah: What is the description of the expiation for an oath?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=604)

ثم شرع في صفة كفارة اليمين واختصت من بين الكفارات بكونها مخيرة في الابتداء مرتبة في الانتهاء والصحيح في سبب وجوبها عند الجمهور الحنث واليمين معا فقال (وكفارة اليمين هو)

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a single oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8532)

(1) وذلك لا يكون إلا من اثنين في الاكثر من حلف لاجله في كلام وقع منه أو يكون المعنى بما عاقدتم عليه الايمان

خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني فذكر وجوب الكفارة في اليمين التي لم تتكرر قال أبو عبيد التشديد يقتضي التكرير مرة بعد مرة، ولست آمن أن يلزم من قرأ بتلك القراءة ألا توجب عليه كفارة في اليمين الواحدة حتى يرددها مرارا وهذا قول خلاف الاجماع كما يقول القرطبي. وروى عن نافع أن ابن عمر كان إذا حنث من

غير أن يؤكد اليمين أطعم عشرة مساكين، فإذا وكد اليمين أعتق رقبة. قيل لنافع ما معنى وكد اليمين؟ قال أن يحلف على الشئ مرارا وقال الجكني في أضواء البيان والتضعيف والمفاعلة معناهما مجرد الفعل بدليل قراءة (عقدتم) بلا ألف ولا تضعيف، والقراءات يبين بعضها بعضا، وما في قوله (بما عقدتم) مصدرية على التحقيق لا موصولة، كما قاله بعضهم زاعما أن ضمير الربط محذوف اه وقال القرطبي في الآية (عقدتم) مخفف القاف من العقد، والعقد على ضربين حسى كعقد الحبل وحكمي كعقد البيع. قال الشاعر (1) قوما إذا عقدوا عقدا لجارهم شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا فاليمين المنعقدة منفلعة من العقد، وهي عقد القلب في المستقبل ألا يفعل ففعل أو ليفعلن فلا يفعل كما تقدم، فهذه التي يحلها الاستثناء والكفارة على ما يأتي. وحديث رفع القلم وقع في رواية لاحمد في مسنده وأبى داود والنسائي والحاكم في الصحيح عن عائشة بلفظ "رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر" وفي رواية لهم عن علي وعمر رضى الله عنهما "رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي" (1) هذا البيت للحطيئة والعناج ككتاب حبل يشد في أسفل الدلو العظيمة، ويطلق على الامر وملاكه. وقوله "لا عناج له" أرسل بلا روية، والكرب بالتحريك أصول السعف الغلاظ العراض، والحبل يشد في وسط العراقى ليلى الماء فلا يعفن الحبل الكبير؟ المطيعى

حتى يحتلم "والرفع لا يقتضى تقدم وضع كما في قول يوسف عليه السلام" انى تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله "وهو لم يكن على ملتهم أصلا." وكذا في قول شعيب "قد افترينا على الله كذبا ان عدنا في ملتكم بعد اذنجانا الله منها" ومعلوم أن شعيبا لم يكن على ملتهم قط. وأخرجه الدارقطني: انا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن عبد الله بن عبد

الحكم نا عبد الله بن وهب أخبر جرير بن حازم عن سليمان ابن مهران عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال "مر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت فأمر عمر بزحمها فردها على وقال لعمر: أما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة." عن المجنون المغلوب على عقله. وعن النائم حتى يستيقظ. وعن الصبي حتى يحتلم؟ قال: صدقت فخلى عنها "." وأخرج البخاري قول على تعليقا في باب الطلاق والرجم. ووصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبه عن الاعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس أن عمر أتى بمجنونة قد زنت وهي حبلى فأراد أن يرجمها فقال له علي: أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة فذكره وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الاعمش ورواه جرير بن حازم عن الاعمش فصرح فيه بالرفع. أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه. وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعا وموقوفا لكن لم يذكر فيهما ابن عباس جعله عن أبي ظبيان عن على. ورجح الموقوف على المرفوع. ولفظ الحديث المرفوع "مر بمجنونة بنى فلان قد زنت فأمر عمر برجمها فردها علي وقال لعمر: أما تذكر" الحديث. ورواية جرير بن حازم متصل لكن أعله النسائي بأن جرير بن حازم حدث بمصر بأحاديث غلط فيها. وفي رواية أبي داود والنسائي أتى عمر بامرأة فذكر الحديث وفيه فخلى علي سبيلها. فقال عمر، ادعو إلى عليا فقال: يا أمير المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إلخ. أما حديث واثلة وأبي أمامه فقد أخرجه الدارقطني: نا أبو بكر محمد بن الحسن المقري نا الحسين بن ادريس عن خالد بن الهياج نا أبى عن عنبسه بن عبد الرحمن عن العلاء عن مكحول عن واثلة بن الاسقع وعن أبي أمامه قالا "قال رسول الله"

Mas'alah: What is the ruling on expiation for oaths in the past and future?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8540)

ووافق الحنفية أشهب عن المالكية وداود الظاهرى وخالفه ابن حزم، واحتج له الطحاوي بقوله تعالى (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) فإن المراد إذا حلفتم فحنثتم ورده مخالفوه فقالوا: إذا أردتم الحنث قال الحافظ بن حجر: وأولى من ذلك أن يقال التقدير أعم من ذلك، فليس أحد التقديرين بأولى من الآخر، وسيأتى لهذا البحث مزيد في الكلام على الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking an oath sworn by Allah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8640)

باب كفارة اليمين إذا حلف بالله تعالى وحنث وجبت عليه الكفارة، لما روى عبد الرحمن بن سمرة قال، قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وان أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وان حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك

Mas'alah: What are the hadith sources for the ruling on expiation of oaths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8642)

(الشرح) حديث عبد الرحمن بن سمرة أخرجه البخاري في النذور عن أبى النعمان وفيه "ولا تحلفوا بالطواغى ولا بآبائكم" وفي الاحكام عن حجاج ابن منهال وعن أبى معمر. وفي الكفارات عن محمد بن عبد الله. وأخرجه مسلم في الايمان والنذور عن شيبان بن

فروخ وعن أبى بكر بن أبى شيبة وفي المغازى عن شيبان. وأخرجه أبو داود في الايمان والنذور عن محمد بن الصباح. وأخرجه الترمذي في الايمان والنذور عن محمد بن عبد الاعلى. وأخرجه النسائي في الايمان والنذور عن عمرو بن على وعن محمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن يحيى وعن زياد بن أيوب. وعن أحمد بن سليمان وعن محمد بن قدامة. وأخرجه ابن ماجه في الكفارات عن أبى بكر بن أبي شيبة. وللحديث طرق عن غير عبد الرحمن بن سمرة بمعناه عن عدى بن حاتم عند مسلم بلفظ "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير" وفي لفظ "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه" رواه مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه وعن أبى هريرة عند أحمد ومسلم والترمذي وصححه بلفظ "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير وفي لفظ لمسلم" فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه "وعن أبى موسى مرفوعا عند أحمد البخاري ومسلم بلفظ" لاأحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذى هو خير وتحللتها "وفى لفظ" إلا كفرت عن يمينى وفعلت الذى هو خير وفي لفظ إلا أتيت الذى هوخيرو كفرت عن يمينى وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند النسائي وأبى داود مرفوعا "لا نذر ولا يمين فيما لا تملك ولا في معصية ولا في قطيعة رحم" وقال أبو داود. الاحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم "وليكفر عن يمينه إلا ما لا يعبأ به" وقال الحافظ بن حجرفي الفتح. ورواته – يعنى حديث عمرو بن شعيب – لا بأس بهم، لكن اختلف في سنده على عمرو، وفي بعض طرقه عند أبى داود "ولا في معصية"

Mas'alah: What is the expiation for breaking an oath?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1184)

باب كفارة اليمين إذا حلف بالله تعالى ثم حنث وجبت عليه الكفارة لما روى عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك من أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها وإن حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك" . وإن حلف على فعل مرتين بأن قال والله لا دخلت الدار والله لا دخلت الدار نظرت فإن نوى بالثاني التأكيد لم يلزمه إلا كفارة واحدة وإن نوى الاستئناف ففيه قولان: أحدهما: يلزمه كفارتان لأنهما يمينان بالله عز وجل فتعلق بالحنث فيهما كفارتين كما لو كانت على فعلين والثاني: تجب كفارة واحدة وهو الصحيح لأن الثانية لا تفيد إلا ما أفادت الأولى فلم يجب أكثر من كفارة كما لو قصد بها التأكيد وإن لم يكن له نية فإن قلنا إنه إذا نوى الاستئناف لزمه كفارة واحدة فههنا أولى وإن قلنا هناك تجب كفارتان ففي هذا قولان بناء على القولين فيه من كرر لفظ الطلاق ولم ينو.

Mas'alah: What is the cause that necessitates expiation for an oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4173)

الباب الثاني: في كفارة اليمين قوله: وفي السبب الموجب للكفارة وجهان: أحدهما: أنه اليمين إلا أنها توجب عند الحنث، كما يوجب ملك النصاب الزكاة عند انقضاء الحول، وكأن من قال به جعل الحنث شرطا. وأظهرهما عند عامة الأصحاب: أن السبب هو اليمين والحنث جميعا. انتهى. وللخلاف فوائد منها: جواز التكفير بالصوم قبل الحنث وفيه وجهان: إن قلنا: أنها تجب باليمين جاز، وإن قلنا: تجب بهما وهو

الصحيح فلا؛ لأن العبادات البدنية لا يجوز تقديمها على وقتها. ومنها: إذا أراد العبد أن يكفر بالصوم بغير إذن سيده، وكان قد حلف بإذنه، فإن قلنا: إنها تجب باليمين جاز، وليس للسيد منعه. وإن قلنا: بهما، وهو الصحيح فلا يصح، وللسيد منعه أيضا. وذكر بعضهم من فوائده أيضا: ما إذا حلف ليفعلن كذا غدا، فمات قبل الغد. فإن قلنا: إن الكفارة تجب باليمين وجبت عليه، وإن قلنا: بهما وهو الصحيح فلا. واعلم أن الإمام حكى وجها ثالثا أن الكفارة تجب باليمين، ووقت وجوب إخراجها الحنث، قال: وهو كلام سخيف. وحكى الماوردي رابعا: أنها تجب بالحنث وحده لتعلقها بحل ما عقده،

واليمين شرط، قال: وهو الظاهر من مذهب الشافعي، ثم قال: والصحيح عندي اعتبار حال اليمين، فإن كان عقدها طاعة وحلها معصية وجبت الكفارة بالحنث وحده، وإن كان عقدها طاعة وحلها طاعة وجبت باليمين والحنث، ذكر ذلك في فصل أوله: فإذا ثبت وجوب الكفارة. وهو وجه خامس، وقد سكت عما إذا كان عقدها وحلها مباحين إلا أنه قال في هذه الصورة قبل ذلك: إن الكفارة تتعلق باليمين وإنها بالحنث أحق، ويظهر مجيء ذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when one intends a new oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4224)

أحدها: أن الأصح في ما إذا نوى الاستئناف أنه يلزمه كفارة واحدة، كذا صححه الرافعي في آخر كتاب الإيلاء فقال: إنه الأظهر عند الجمهور، وجزم به أيضا في آخر الظهار في الكلام على تكرير لفظ الظهار، وقال في "الروضة" هنا من "زوائده" : إنه

الأصح.

Mas'alah: What are the rulings on expiation for different types of oaths?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4107)

(أخبرنا الربيع) قال سئل الشافعي فقيل إنا نقول إن الكفارات من أمرين وهما قولك والله لافعلن كذا , وكذا فتكون مخيرا في فعل ذلك إن كان جائزا فعله وفي أن تكفر وتدعه , وإن كان مما لا يجوز فعله فإنه يؤمر بالكفارة وينهى عن البر وإن فعل ما يجوز له من ذلك بر ولم تكن عليه كفارة والثاني قولك والله لا أفعل كذا , وكذا فتكون مخيرا في فعل ذلك وعليك الكفارة إن كان مما يجوز لك فعله ومخيرا في الإقامة على ترك ذلك ولا كفارة عليك إلا أن يكون ما حلف عليه طاعة لله عز وجل فيؤمر بفعله ويكفر عن يمينه ونقول أن قوله بالله وتالله وأشهد بالله وأقسم بالله وأعزم بالله , أو قال وعزة الله , أو وقدرة الله أو وكبرياء الله أن عليه في ذلك كله كفارة مثل ما عليه في قوله والله ونقول إنه إن قال أشهد ولم يقل بالله أو أقسم ولم يقل بالله , أو أعزم ولم يقل بالله , أو قال الله إنه إن لم يكن أراد به يمينا في ذلك كله أنه لا حنث عليه , وإن أراد به يمينا فمثل قوله والله

Mas'alah: What is the ruling on expiating an oath when one's financial status changes?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4120)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا حنث الرجل موسرا , ثم أعسر لم يكن له أن

يصوم ولا أرى الصوم يجزي عنه وأمرته احتياطا أن يصوم فإذا أيسر كفر وإنما أنظر في هذا إلى الوقت الذي يحنث فيه , ولو أنه حنث معسرا , ثم لم يصم حتى أيسر أحببت له أن يكفر ولا يصوم من قبل أنه لم يكفر حتى أيسر وإن صام ولم يكفر أجزأ عنه ; لأن حكمه حين حنث الصيام (قال الربيع) وللشافعي قول آخر أنه إنما ينظر إلى الكفارة يوم يكفر فإذا كان معسرا كان له أن يصوم وإن كان موسرا كان عليه أن يعتق

Mas'alah: What is the ruling on expiation for an emphasized oath?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4692)

باب الكفارات قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة قال الشافعي : : فخالفتم ابن عمر فقلتم : التوكيد وغيره سواء يجزيه فيه إطعام عشرة مساكين نراكم تستوحشون من خلاف ابن عمر بحال وما نعرف لكم مذهبا غير أنا رأيناكم إذا وافقتم قول ابن عمر أو غيره من الصحابة أو من بعدهم من التابعين@

Mas'alah: What is the ruling on expiation when ownership changes between oath and violation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5152)

ولو حلف وهو في ملك زيد, ثم انتقل إلى ملك عمرو .. فهل للثاني المنع إن كان الأول قد أذن فيهما, أو في أحدهما ثم انتقل عنه قبل التكفير, أو كان الحلف في ملك شخص والحنث في ملك آخر؟ في جميع ذلك نظر.

Mas'alah: What is the evidence that the expiation for a vow is the expiation for an oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5212)

قال: (وفيه كفارة يمين) لما روى مسلم [1645] عن عقبة بن عامر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كفارة النذر كفارة اليمين) .

Mas'alah: What is the evidence that the expiation of a vow is the expiation of an oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5213)

وأما الثانية .. فهو الذي نص عليه الشافعي محتجا بقوله صلى الله عليه وسلم: (كفارة النذر كفارة يمين) .

Mas'alah: What is the expiation for a confirmed oath?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=573)

1161 – وبه، عن ابن عمر أنه قال: من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة.

Mas'alah: Is an expiatory oath required for breaking a vow regarding a permissible act?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=577)

وقضية كلام المصنف كأصله عدم لزوم كفارة يمين في المباح وبه جزم الأصل في باب

الإيلاء وصوبه في المجموع هنا لكن رجح في المنهاج كأصله لزومها، وهو الموافق لما مر من لزومها في قوله إن فعلت كذا فلله علي أن أطلقك وفي قوله إن فعلته فلله علي أن آكل الخبز وفي قوله لله علي أن أدخل الدار.

Mas'alah: Does claiming an oath intention remove the expiation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1366)

(فلو) (قال أردت به اليمين من الوطء) أي على تركه (لم تسقط الكفارة) إذ لا يقبل قوله لما م

Mas'alah: What does the marginal commentary say about multiple expiations for false oaths?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1793)

[حاشية الرملي الكبير] وقال تعالى {فيقسمان بالله} [المائدة: 106] (قوله ورد بأن ما يتعلق باليمين إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وكذا في القسامة) حتى لو حلف فيها خمسين يمينا كاذبا لزمته خمسون كفارة (قوله إن نوى به اليمين فيمين وإلا فلا) مثله ما لو قال ورب الدابة لا أفعل كذا (قوله العبادات التي أمر بها) متعلق بقوله استحقاقه (قوله، وإن قال وحق الله) أو وعلم الله (قوله بالرفع أو النصب فكناية) لم يفرقوا بين النحوي وغيره ومعلوم أن العامي لا يفرق بين الجر والرفع والنصب في الجميع فيجوز حمل إطلاقه على اليمين إلا أن يفسره بخلافه ع

Mas'alah: What is the second chapter on expiation of oaths?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1793)

[الباب الثاني في كفارة اليمين]

Mas'alah: What is the expiation (kaffarah) for a broken oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=138)

بهما، والحلف على فعل شيء لا يحنث بفعل وكيله إلا النكاح، وكفارة اليمين مخيرة بين عتق رقبة كالظهار وإطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب _ من غالب قوت بلده _ وكسوتهم بما يسمى كسوة، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام.

Mas'alah: What does the Quran say about the expiation of an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3753)

قال الله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة} [المائدة: 89] .

Mas'alah: What is the expiation for breaking an oath?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=286)

باب كفارة اليمين إذا حلف وحنث لزمه الكفارة، فإن كان يكفر بالصوم لم يجز حتى يحنث، وإن كان يكفر بالمال فالأولى أن لا يكفر حتى يحنث، فإن كفر قبل أن يحنث جاز. وقيل: إن كان الحنث بمعصية لم يجز أن يكفر قبل الحنث، وليس بشيء. والكفارة أن يعتق رقبة، أو يطعم عشرة مساكين, أو يكسوهم، والخيار في ذلك إليه، وإن أراد العتق أعتق رقبة كما ذكرنا في الظهار, وإن أراد الإطعام أطعم كل مسكين رطلا وثلثا كما ذكرناه في الظهار، وإن أراد الكسوة دفع إلى كل مسكين ما يقع عليه اسم الكسوة من قميص أو سراويل أو منديل أو مئزر، فإن أعطاهم قلنسوة فقد قيل: يجوز. وقيل: لا يجوز، ولا يجوز فيه الخلق، ويجوز ما غسل دفعة أو دفعتين. فإن كان معسرا لا يقدر على المال كفر بالصوم، وإن كان له مال غائب لم يجز أن يكفر بالصوم. والصوم ثلاثة أيام، والأولى أن يكون متتابعا، فإن فرقها ففيه قولان: أصحهما: أنه يجوز. وإن [1] كان الحالف كافرا لم يجز أن يكفر بالصوم، فإن كان عبدا فأذن له المولى في التكفير بالمال لم يجز له في أصح القولين، ويجوز في الآخر بالإطعام والكسوة دون العتق، وإن أراد أن يكفر بالصوم في وقت لا ضرر على مولاه فيه جاز، وإن كان عليه فيه ضرر؛ نظر، فإن حلف بغير إذنه وحنث بغير إذنه لم يجز، وإن حلف بإذنه وحنث بغير إذنه فقد قيل: يجوز. وقيل: لا يجوز، وهو الأصح، فإن خالف وصام أجزأه، وإن كان نصفه حرا ونصفه عبدا وله مال كفر بالطعام والكسوة. وقيل: هو كالعبد القن، والأول أصح.

Mas'alah: How many expiations are required for false oaths in li'an and qasamah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5248)

فرع آخر إذا لاعن ولاعنت فالكاذب منهما يلزمه الكفارة؛ لأنه يمين عندنا، وهل يلزم كفارة أم كفارات؟ يحتمل أن يقال: يلزم كفارة واحدة؛ لأن الأيمان إذا تكررت على شيء وكان القصد الإعادة التكرار فالواجب كفارة، وكذا في أيمان القسامة إذا كانت كذبا يكفي كفارة واحدة لما ذكرنا.

Mas'alah: What are the four characteristics of kaffarah for an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=948)

وأما كفارة اليمين فخصالها أربع: العتق والإطعام والكسوة ثم الصوم، فهي مخيرة ابتداء بين الثلاثة مرتبة انتهاء.

Mas'alah: What is the description of the expiation for an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1834)

ثم شرع في صفة كفارة اليمين واختصت من بين الكفارات بكونها مخيرة في الابتداء مرتبة في الانتهاء والصحيح في سبب وجوبها عند الجمهور الحنث واليمين معا فقال: (وكفارة اليمين هو) أي المكفر الحر الرشيد ولو كافرا (مخير فيها) ابتداء (بين) [حاشية البجيرمي] الغداء إلخ) أي فيما لو حلف أنه لا يتغدى بالدال المهملة فلا يحنث إلا إذا شبع قبل الزوال.

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of kaffarah (expiation)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1834)

قوله: (وكفارة اليمين) من الكفر بفتح الكاف وسكون الفاء وهو الستر وأصله في اللغة لا يطلق إلا على ستر جسم بجسم آخر فما هنا مجاز أو حقيقة شرعية وتقدم: أنها جابرة في حق المسلم وزاجرة في حق غيره وسميت بذلك للأغلب. إذ لا إثم في نحو المباح المندوب، ثم إن كان عقد اليمين طاعة فحلها معصية كأن لا يزني ثم زنى. قوله:

Mas'alah: What is the description of the expiation for an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1725)

(فصل) في صفة كفارة اليمين. وهي مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء كما يعلم مما يأتي

Mas'alah: What is the description of the expiation for an oath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2621)

فصل) في صفة كفارة اليمين وهي مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء كما يعلم مما يأتي (

Mas'alah: What is the story of Mariyah the Copt and the revelation of the verse on expiation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1180)

قوله: «قصة مارية جاريته – صلى الله عليه وسلم – القبطية حين واقعها – صلى الله عليه وسلم – في بيت حفصة على فراشها، وكانت غائبة فلما جاءت وعلمت بذلك شق عليها، فقالت يا رسول الله في نوبتي وفي بيتي وعلى فراشي فقال لها مسرا إليها هي حرام علي فنزلت الآية» ، ولفظه – صلى الله عليه وسلم – بذلك يدل على

Mas'alah: What is the meaning of the Quranic phrase 'tahillata aymanikum'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1181)

[حاشية عميرة] قوله: {تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] أي تحليلها وهو حل ما عقدته بالكفارة قاله البيضاوي.

Mas'alah: What is the ruling if one intends prohibition by a statement?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2870)

– وإن نوي به تحريمها لم تحرم، وعليه كفارة يمين لما ذكرناه في لفظ التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a false oath (yamin ghamus)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3066)

وقال أبو حنيفة، ومالك وأحمد، والثوري: (لا يجب) (1) بها الكفارة.

Mas'alah: What is the chapter on the expiation of an oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3125)

باب كفارة (1) اليمين (2) . . . . . .

. . . (1) الكفر بالفتح: التغطية، وقد كفرت الشيء أكفره بالكسر كفرا: سترته، ورماد مكفور: إذا سفت عليه الريح التراب حتى غطته وأنشد الأصمعي: هل تعرف الدار بأعلى ذي القور ... قد درست غير رماد مكفور (2) إذا حلف بالله تعالى وحنث، وجبت عليه الكفارة، لما روى عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة، أعنت عليها، وإن حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها، فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك، أخرجه البخاري في النذور عن أبي النعمان وفيه (ولا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم) صحيح البخاري بحاشيته السندي 4: 163. وأخرجه مسلم في الإيمان والنذور عن شيبان بن فروخ، وعن أبي بكر بن شيبة، وفي المغازي عن شيبان، وأخرجه أبو داود في الإيمان والنذور عن محمد بن الصباح. وأخرجه الترمذي في الإيمان والنذور عن محمد بن عبد الأعلى، وأخرجه =

Mas'alah: What is the ruling on repeating an oath without intention regarding expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3126)

وإن لم يكن له نية، وقلنا: إنه إذا نوى الاستئناف، يلزمه كفارتان (فهاهنا) (3) قولان:

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for an oath?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1538)

كقميص أو إزار أو مقنعة أو منديل يحمل في اليد أو الكم لا خف فإن عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة أيام ولا يجب تتابعها خلافا لكثيرين. ـــــــــ وإنما عبر به اقتداء بالآية الشريفة وهي: * (فكفارته إطعام عشرة مساكين) * الآية، فلا يكفي أن يصنع لهم طعاما يغديهم به أو يعشيهم. (وقوله: عشرة مساكين) لو ملكهم جملة الامداد كفى، كما لو ملكهم عشرة أثواب جملة فإنه يكفي، بخلاف ما لو ملكهم ثوبا كبيرا يكفي العشرة، فلا يكفي وإن اقتسموه بعد ذلك، نعم لو قطعه عشرة قطع وأعطاه لهم كفى بشرط أن تسمى كل قطعة كسوة. (قوله: كل مسكين مد) أي كل مسكين يعطى مدا، فلا يكفي دون مد لواحد منهم. ولو أعطى العشرة أمداد لاحد عشر مسكينا لم يكف، لأن كل واحد أخذ دون مد. (وقوله: حب) ليس بقيد، بل الضابط أن يكون من جنس الفطرة بأن يكون من غالب قوت البلد من الاقوات المفصلة هناك. (وقوله: من غالب قوت البلد) أي بلد المكفر إن كفر عن نفسه، فإن كفر عنه غيره فالعبرة بغالب قوت بلد المكفر عنه. (قوله: أو كسوتهم) يقال فيه ما تقدم، والضمير يعود على العشرة مساكين، والمراد يدفع المكفر لكل واحد منهم ما يطلق عليه كسوة، وقد علمت أنه يجزئ أن يدفع للعشرة مساكين عشرة أثواب جملة، ثم يقتسموها بينهم، بخلاف ما لو دفع ثوبا كبيرا وإن اقتسموه بعد ذلك، إلا إن قطعه عشرة قطع بالشرط المتقدم. (وقوله: بما يسمى كسوة) أي بشئ يسمى كسوة مما يعتاد لبسه. (وقوله: كقميص) لا

يشترط فيه أن يكون صالحا للمدفوع إليه، فيجزئ أن يدفع للرجل ثوب صغير، أو ثوب امرأة، ولا يشترط كونه جديدا. فيجوز دفعه ملبوسا لم تذهب قوته ولو كان مغسولا أو متنجسا، لكن يجب عليه أن يعلمهم بنجاسته، بخلاف نجس العين فلا يجزئ، وبخلاف ما ذهبت قوته وهو الثوب البالي فلا يجزئ لضعف النفع به. (قوله: أو إزار) أو رداء أو عمامة، وإن قلت كذراع. (قوله: لا خف) أي ونحوه من كل ما لا يسمى كسوة كقفازين ومنطقة – وهي ما يشد به الوسط – وخاتم وتكة وتبان: وهو سروال صغير بقدر شبر لا يبلغ الركبة بل يغطي السوأتين كما يلبسه الملاحون، ودرع من نحو حديد، ونعل وجورب وقلنسوة – وهي ما يغطى بها الرأس – وعرقية – وهي الطاقية المعروفة. وقول شيخ الإسلام في شرح منهجه بأجزائها، محمول على أن المراد بها شئ آخر كالعراقة التي تجعل تحت البرذعة أو السرج، وهذا الحمل وإن كان بعيدا أولى من إبقائه على ظاهره المخالف لكلام الاصحاب. ومما يبعد هذا الحمل المذكور كون العراقة المذكورة لا تسمى كسوة للآدميين بل للدواب وقد قال تعالى: * (أو كسوتهم) * ولم يقل أو كسوة دوابهم. (قوله: فإن عجز عن الثلاثة) أي عن كل واحد من الثلاثة، والمراد بالعجز ما يشمل الحسي، كأن لم يجد شيئا من الثلاثة رأسا، والشرعي بأن وجد ذلك ولكن لم يملك ثمنه، أو ملكه ولكن يحتاج إليه لمؤنة نفسه أو ممونه، وليس من العجز الشرعي وجود شئ من الثلاثة بأكثر من ثمن مثله كما في التيمم، بل يصبر إلى أن يجده بثمن مثله، وكذلك ليس منه ما لو غاب ماله إلى مسافة القصر فيصير إلى أن يحضر ماله ويكفر به. (قوله: لزمه صوم ثلاثة أيام) أي بنية الكفارة، ويشترط تبييتها. (قوله: ولا يجب تتابعها) أي لاطلاق الآية وهي: * (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) *. (قوله: خلافا لكثيرين) أي قالوا بوجوب التتابع، واحتجوا بذلك بقراءة ابن مسعود ثلاثة أيام متتابعات، والقرائة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل بها، ولذلك أوجبوا قطع يد السارق اليمنى في السرقة الاولى بقراءة: *

(والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما) * مع كونها قرائة شاذة، وأجاب الاولون بأن قراءة متتابعات نسخت تلاوة وحكما فلا يستدل بها، بخلاف آية السرقة فإنها نسخت تلاوة لا حكما، والله سبحانه وتعالى أعلم. (1) سورة المائدة، الاية: 89. (2) سورة المائدة، الاية: 89. (3) سورة البقرة، الاية: 196. (4) سورة المائدة، الاية: 38.

Mas'alah: What is the first view on expiation for an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7004)

أحدهما: نعم؛ لأن اللفظ يقتضي أن يفعل مرة واحدة.

Mas'alah: What did al-Mawardi state about the expiation of an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7088)

قلت: وقد صرح به الماوردي في كفارة اليمين، وحكى- أيضا- أنا إذا اعتبرنا

Mas'alah: What is the ruling on expiation when one intends an oath or the absolute is an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7198)

وذكر أن التصوير- فيما زعم- أنه نوى اليمين، أو أطلق وقلنا: المطلق يمين.

Mas'alah: Does dissimulation affect the obligation of expiation for oaths made in court?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7198)

ثم قال: ويمكن ان يقال: الوجهان جاريان في الكفارة وإن روى؛ فإن الألفاظ المعروضة في مجلس الحكم [والتورية لا أصل لها في الأيمان الجارية في مجلس الحكم، قال الرافعي: ولك أن تقول: إنما لا تؤثر التورية في الأيمان المعروضة في مجلس الحكم] في الأحكام الظاهرة، والكفارة حكم بينه وبين الله- تعالى- ويشبه أن يقال: لا تلزمه إذا لم يقصد اليمين.

Mas'alah: What is the chapter on expiation for an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7285)

باب كفارة اليمين

Mas'alah: What sin does the expiation for an oath cover?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7285)

وما الذنب الذي تكفره؟ قال في "الحاوي" : إن كان عقد اليمين طاعة وحلها معصية، كقوله: والله لا أشرب الخمر، فإذا حنث وشرب الخمر- كانت الكفارة تكفر مأثم الحنث. وإن كان عقدها معصية وحلها طاعة: كقوله: والله لا صليت- فإذا صلى كانت الكفارة لتكفير مأثم اليمين بعد الحنث. وإن كان عقدها مباحا وحلها مباحا، كقوله: والله لا لبست هذا الثوب- فالكفارة تتعلق بهما، وهي بالحنث أحق؛ [لاستقرار وجوبها

به] .

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath and its expiation?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=361)

ترك واجب أو فعل حرام عصى ولزمه الحنث وكفارة أو ترك مندوب أو فعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة أو ترك مباح أو فعله فالأفضل ترك الحنث وقيل: الحنث وله تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز وحرام. قلت: هذا أصح والله أعلم وكفارة ظهار على العود وقتل على الموت ومنذور مالي.

Mas'alah: What are the rules for expiation of an oath?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2919)

تتمة لا يجوز تقديم كفارة الجماع في رمضان، أو الحج، أو العمرة عليه، وكذا فدية الحلق واللبس والطيب عليها نعم إن جوزت هذه الثلاثة لعذر كمرض جاز تقديمها لوجود السبب. [فصل صفة كفارة اليمين] في صفة كفارة اليمين، واختصت من بين الكفارات بكونها مخيرة في الابتداء، مرتبة في الانتهاء، والصحيح في سبب وجوبها عند الجمهور الحنث واليمين معا (يتخير) المكفر (في كفارة اليمين بين عتق) فيها (كالظهار) أي كعتق رقبة كفارته بالصفة السابقة في بابه من كونها رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بعمل أو كسب (و) بين (إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد حب) أو غيره (من غالب قوت بلده) كالفطرة كما مر في كتاب الكفارات، وصرح به جماعة هنا (و) بين

(كسوتهم بما يسمى كسوة) مما يعتاد لبسه (كقميص، أو عمامة؛ أو إزار) أو رداء، أو طيلسان، أو منديل بكسر الميم. قال في الروضة: والمراد به المعروف الذي يحمل في اليد، أو مقنعة، أو جبة، أو قباء، أو درع من صوف ونحوه، وهو قميص لا كم له، ووقع لبعض الشراح أن الدرع يكفي، وهو سهو (لا خف وقفازين) ومكعب، وهو المداس، ونعل (ومنطقة) بكسر الميم، وقلنسوة، وهي بفتح القاف واللام ما يغطى به الرأس ونحو ذلك مما لا يسمى

Mas'alah: Does Islam wipe out the expiation for an oath made by a disbeliever?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9480)

فرع: 11431 - ذكر الشيخ في أثر كلام أجراه في أحكام الكفار، أن الكافر إذا حلف وحنث، انعقد يمينه، ولزمته الكفارة، بالحنث، وهذا مشهور من أصلنا. ثم قال: فلو أسلم الكافر، فهل تسقط عنه الكفارة؟ فعلى وجهين: أحدهما - تسقط، ولا يخاطب بها، والإسلام يجبها. الثاني - لا تسقط، كما لا تسقط عنه [القروض] (1) والديون التي التزمها في الشرك. وهذا الذي ذكره يجر إشكالا عظيما على المذهب؛ فإن الكفارة إذا كانت تسقط بالإسلام، والطلبة بها لا تتوجه على الكافر، وليست من الأحكام المتعلقة بالحكام، حتى يفرض فيها [إلزام] (2) من الحاكم عند تقدير رضا الكافر بحكمه، سواء إذا كان الكافر في كفارة اليمين [أو غيرها] (3) ، فإذا لم يظهر طلبة، والإسلام المتضمن التزام الأحكام يسقطها، فلا معنى للزومها. ولو كانت الكفارة مفروضة في الظهار، والظهار نافذ من الكافر؛ فإنه يقتضي تحريما، وإن كان لا يقطع الملك (4) ، فيتجه أن يقال: لا يرتفع التحريم إلا بالتكفير، وبالجملة إذا أسقطنا

بالإسلام كفارة اليمين، فلا معنى لوجوبها على الكافر، والمصير إلى أن كفارة الظهار تسقط بالإسلام لا أصل له. ويلزم على مساق هذا أن يقال: إذا آلى الكافر من زوجته، ثم أسلم، انقطع الإيلاء، لمصيره إلى حالة لو وطىء، لم يلتزم بالوطء أمرا، وقد ذكرنا أن من علق (1) في الأصل: "الفروض" . (2) في الأصل: "التزام" . (3) ما بين المعقفين تقدير من المحقق. (4) المراد ملك النكاح.

عتق عبده بوطء زوجته، وحكمنا بأنه مول موقوف بعد الأربعة الأشهر، فلو باع ذلك العبد، والتفريع على امتناع عود الحنث، فينقطع الإيلاء. فإذا يجب القطع ببطلان سقوط الكفارة بالإسلام؛ فإن في الذهاب إليه هدم القواعد. ووجوب كفارة اليمين على الكافر مشكل، وإن كان الفقيه يتكلف لإثبات الكفارة في الظهار تبعا للظهار، وكذلك القول في الكفارة المتعلقة بالإيلاء. فهذا منتهى المراد في ذلك. ***

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a false oath about the past?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9862)

نقول: إذا قال الحالف على الماضي: "والله ما فعلت" ، وكان فعل، لا يلزمه الكفارة؛ لأن ما فعله يستحيل أن يقدر عدمه بعد وجوده، وليس ذلك من المقدور، فيجب انتفاء الكفارة. وقد أجمع الأصحاب على وجوب الكفارة في يمين الغموس. فقد انتظم من مجموع ما ذكرناه وجوب الكفارة في يمين الغموس، ثم لا يتجه عندنا الحكم في الغموس بالانعقاد، فإنا إن كنا نمنع انعقاد عقد لاقترانه بما يحله، فالغموس في عينه خلف، فيستحيل فرض الانعقاد فيه، ولكن وجوب الكفارة لا يتوقف عندنا على تقدير

عقد وحل، كما قررناه في (الأساليب) . وإذا حلف ليفعلن ما لا يستريب أنه ممتنع، ولكن وقوعه ليس خارجا عن قبيل المقدورات، فالكفارة تلزم، وفي الحكم بالانعقاد خلاف أشرت إليه، ومعظم الأصحاب على أن اليمين تنعقد، وتنحل، كما انعقدت على الفور، وهذا كقوله: لأصعدن السماء، أو لأقتلن فلانا، وكان ميتا، وإن كان الحلف على محال ليس فيه إمكان، فالمذهب وجوب الكفارة، ثم لا يتجه الحكم بانعقاد اليمين بل يجب صرف وجوب الكفارة إلى مخالفة التعظيم –على حكم الخلف– لاسم الله تعالى المذكور تأكيدا على صيغة الحلف. ومن أصحابنا من لم يوجب الكفارة، لانحسام مسلك الإمكان من كل وجه. ولو قال: "والله لأصعدن السماء غدا" ففي تحنيثه في الحال خلاف مشهور بين الأصحاب، وقد قدمنا توجيه الخلاف بما فيه مقنع. ومن الصور المعترضة أنه لو قال: لأقتلن فلانا، وكان يحسبه حيا، ثم تبين أنه كان ميتا حالة الحلف، فقد قال الأئمة: في وجوب الكفارة قولان مأخوذان من تحنيث الجاهل والناسي، ووجهه أنه عقد اليمين وهو يعتقد الإمكان، فخرج الخلاف على ما قدمناه، وليس كما لو كان على علم من موته، فإنه يكون مجردا قصده إلى عقد اليمين على ممتنع. ***

Mas'alah: What is the cause of expiation for an oath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4335)

الباب الثاني في كفارة اليمين فيه ثلاثة أطراف: الأول: في سبب الكفارة، وهي واجبة على من حنث، وفي سبب وجوبها وجهان: الصحيح عند الجمهور أنه اليمين والحنث جميعا والثاني أنه اليمين فقط، ولكن الحنث شرط.

Mas'alah: What is the expiation for breaking a vow?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1760)

المشهور أنه يجزئه كفارة اليمين [1]، وهو قول عائشة [2] - رضي الله عنها - وجماعة من الصحابة والتابعين [3] - رضي الله عنهم -، وروى مسلم [4] في صحيحه [5] عن عقبة بن عامر [6] عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (كفارة النذر كفارة اليمين) .

Mas'alah: What is the chapter on expiation for an oath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2246)

كتاب كفارة اليمين

Mas'alah: What is the expiation for breaking an oath?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=20)

وواجب الأخيرة وهي كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين لكل منهم مد من غالب قوت البلد أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة فصوم ثلاثة أيام ولو متفرقة

Mas'alah: What is the expiation (kaffarah) for breaking an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=239)

فصل [كفارة اليمين] : إذا حلف وحنث لزمته الكفارة، فإن كان يكفر بالمال جاز قبل

الحنث وبعده، وإن كان بالصوم لم يجز إلا بعده. وهي عتق رقبة صفتها كرقبة الظهار، أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين رطل وثلث رطل بالبغدادي حبا من قوت البلد، أو كسوتهم بما ينطلق عليه اسم الكسوة، ولو مئزرا ومغسولا، لا خلقا، ويخير بين الأنواع الثلاثة، فإن عجز عن أحد الأنواع الثلاثة صام ثلاثة أيام، والأفضل تواليها، ويجوز متفرقة. والعبد لا يكفر بالمال وإن أذن له السيد، بل الصوم. ومن بعضه حر يكفر بالطعام والكسوة دون العتق.

Sub-topic – Obligation and Timing of Expiation

Mas'alah: What is the evidence that expiation is due by the oath itself, not by breaking it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5447)

وقال أبو حنيفة: (تجب بالحنث) . دليلنا: ما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حلف بأيمان كثيرة» . ولم يرو عنه أنه كفر عنها، حيث لم يحنث فيها، فلو وجبت باليمين فحسب.. لكفر عنها.

Mas'alah: When does expiation become obligatory for breaking an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7122)

(فصل:) فإذا ثبت وجوب الكفارة في حنث الطاعة والمعصية، فالظاهر من مذهب الشافعي، وهو قول أبي حنيفة أن الكفارة وجبت في الحنث وحده لتعلقها بحل ما عقده، كما قال الله تعالى: قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) التحريم: 2) وقال بعض أصحابنا: إنها تجب باليمين والحنث كالزكاة تجب بالنصاب والحول؛ لأن الحنث لا يكون إلا بعقد اليمين. والأصح عندي من إطلاق هذين المذهبين أن يعتبر حال اليمين، فإن كان عقدها طاعة وحلها معصية وجبت باليمين والحنث، لأن التكفير بالمعصية أخص والله أعلم.

Mas'alah: Is kaffarah for an oath obligatory upon breaking it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8398)

كذلك كفارة اليمين فانها تجب بالحنث، والحنث الواجب كالحنث المحظور في إيجاب الكفارة.

Mas'alah: What is the cause for the obligation of expiation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3412)

النظر الأول في سبب الوجوب وهو اليمين عندنا دون الحنث لكن اليمين يوجب عند الحنث كما يوجب ملك النصاب عند آخر الحول لأن الحنث لا يحرم باليمين بل يبقى تحريمه وإباحته كما كان نعم في الأولى ثلاثة أوجه إذا عقد على مباح أحدها أن الأولى البر لتعظيم اليمين وقال العراقيون الأولى الحنث لقوله تعالى {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} الآية والثالث أنه يبقى كما كان وأما أبو حنيفة رحمه الله فإنه قضى بتحريم الحنث عليه وبنى عليه أن يمين الغموس لا ينعقد إذ الماضي لا يمكن تحريمه وقضى بأنه لو قال حرمت هذا الطعام لزمته الكفارة

Mas'alah: What is the cause for the obligation of expiation for an oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5153)

تتمة: أصح الأوجه: أن سبب وجوب الكفارة: الحنث واليمين معا. والثاني: اليمين فقط, والحنث شرط, كالزكاة تجب بملك النصاب بشرط الحول.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when fulfillment of an oath is uncertain?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5195)

قال في (التنبيه) : وإذ لم يتحقق بر .. فالورع أن يكفر، كذا يوجد في كثير من النسخ، وعليها شرح الشراح.

Mas'alah: What is the cause that necessitates expiation for an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1793)

الباب الثاني في كفارة اليمين وفيه أطراف) ثلاثة (الأول في سبب الكفارة فتجب باليمين والحنث جميعا) ؛ لأنه لو كان السبب مجرد اليمين لوجبت الكفارة، وإن لم يوجد الحنث أو مجرد الحنث لما جاز تقديم الكفارة عليه

Mas'alah: What is the cause for the obligation of expiation of an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1793)

[الطرف الأول في سبب كفارة اليمين] (الباب الثاني في كفارة اليمين) (قوله فتجب باليمين والحنث جميعا) ، وإن كان عقدها طاعة، وإن كانت على ماض وكتب أيضا شمل كلامه كأصله ما لو كان العقد طاعة والحنث معصية خلافا للماوردي في قوله أنها وجبت بالحنث وكتب أيضا قال في الحاوي إن كان عقد اليمين طاعة وحلها معصية مثل لا زنيت فإذا زنى كفرت إثم الحنث، وإن كان عكسه مثل لا صليت فإذا صلى

كفرت إثم اليمين، وإن كان العقد والحل مباحين مثل لا ألبس هذا تعلقت الكفارة بهما، وهي بالحنث أحق لاستقرار وجوبها به

Mas'alah: What is the ruling on expiation when one's financial status changes after breaking an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5123)

قال الشافعي: "وإذا حنث موسرا ثم أعسر لم أر الصوم يجزئ عنه وآمره احتياطا أن يصوم فإذا أعسر كفر، وإنما أنظر في هذا إلى الوقت الذي يحنث فيه، ولو حنث معسرا فأيسر أحببت له أن يكفر ولا يصوم وإن صام أجزأ عنه لأن حكمه حين حنث حكم الصيام. قال المزني: وقد قال في الظهار إن حكمه حين يكفر وقد قال في جماعة العلماء إن تظاهر فلم يجد رقبة أو أحدث فلم يجد ماء فلم يصم ولم يدخل في الصلاة بالتيمم حتى وجد الرقبة والماء إن فرضه العتق والوضوء وقوله في جماعة العلماء أولى به من انفراده عنها" .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for an oath when one's financial status changes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5123)

قال في الحاوي: أعلم أن الكفارة تختلف باليسار والإعسار ففرض الموسر أن يكفر بالمال وفرض المعسر أن يكفر بالصيام، وقد يختلف اليسار والإعسار، فيكون عند الوجوب موسرا، وعند التكفير معسرا، وقد يكون عند الوجوب معسرا، وعند التكفير موسرا، فاختلف الشافعي هل يعتبر بالكفارة حال الوجوب أو يعتبر بها حال الأداء على

قولين منصوصين، وثالث مخرج. أحدها: أن المعتبر بها حال الوجوب وهو المنصوص عليه في هذا الموضوع من كتاب الأيمان، فإذا حنث وهو موسر فلم يكفر بالمال حتى أعسر ففرضه التكفير بالمال دون الصيام وتكون الكفارة باقية في ذمته حتى يوسر فيكفر، ويستحب له أن يعجل بالتكفير بالصيام استظهارا حذرا من فوات التكفير بالموات لاستدامة الإعسار ولم يسقط عنه فرض التكفير بالصيام، ولو كان معسرا عند الحنث ففرضه التكفير بالصيام، فإن عدل عنه إلى التكفير بالمال أجزأ عدل عن الأخف إلى الأغلظ، ووجه هذا القول في اعتبار الكفارة بحال الوجوب شيئان: أحدهما: إلحاقها بالحدود، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "وما يدريك لعل الحدود كفارات" والحدود معتبرة بحال الوجوب دون الفعل، لأن العبد إذا زنا فلم يحد حتى أعتق حد حدج العبيد، والبكر إذا زنا فلم يحد حتى أحصن حد حد الأبكار، وكذلك الكفارات.

والثاني: أن التكفير لذنب متقدم، فاعتبر بحال الوجوب لقربه من سببه. والثاني: أن المعتبر بالكفارة حال الأداء دون الوجوب نص عليه الشافعي في كتاب الظهار فإذا حنث وهو موسر فلم يكفر حتى عسر كان فرض التكفير بالصيام، ولو حنث وهو معسر فلم يكفر حتى أيسر كان فرضه التكفير بالمال، ووجه هذا القول في اعتبار الكفارة بحال الأداء شيئان: أحدهما: إلحاقها بالطهارة، لأن كل واحدة منها ذات بدل فلما اعتبرت الطهارة بحال الأداء فكذلك الكفارة. والثاني: أنها مواساة فاعتبرت بأقرب الأحوال من مواساته. والثالث: وهو مخرج أن المعتبر بالكفارة أغلظ الأمرين من حال الوجوب أو حال الأداء، لأنها تكفير عن ذنب، فكانت بالتغليظ أخص، وقد استوفينا هذه المسألة فيما تقدم بفروعها.

Mas'alah: When does multiple expiation become due for multiple oaths?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1725)

فصل في صفة كفارة اليمين] (فصل: في صفة كفارة اليمين) أي: كيفيتها، وبيان خصالها، وتتعدد الكفارة بتعدد أيمان القسامة، وبتعدد أيمان اللعان الأربعة، وفي اليمين الغموس، وهو ما إذا حلف أن له على فلان كذا، وكرر الأيمان كاذبا، وفيما إذا قال: والله كلما مررت عليك لأسلمن عليك ع ش؛ لأن كلا منهما مقصود في نفسه بخلاف تكريرها في نحو لا أدخل الدار، وإن تفاصلت ما لم يتخللها تكفير ز ي وعبارة ق ل على الجلال لو كرر اليمين على شيء واحد، فإن قصد الاستئناف، أو أطلق، وتعدد المحل تعددت الكفارة، وإلا فلا، وهذا ينافي ما قاله ع ش ويمكن الجمع بينهما بحمل كلام ق ل على غير المسائل التي أطلق فيها ع ش وأما فيها فتتعدد مطلقا تغليظا على الحالف فليحرر. (قوله: وهي مخيرة) أي: فيها فإذا أتى الحر بجميع خصالها أثيب على أعلاها ثواب الواجب؛ لأنه لو اقتصر عليه لأثيب عليه، وضم غيره له لا ينقصه عن ذلك، وإن تركها كلها عوقب على أدناها، وإن أتى بجميعها مع اعتقاد وجوبها أجزأ واحد منها على المعتمد كما قاله الشنواني على الأزهرية، وإن كان يحرم عليه اعتقاده خلافا للشيخ خالد في شرح الأزهرية القائل بعدم إجزاء واحد منها. (قوله: الحر) أي: كله؛ لأن المبعض مخير بين الخصلتين الأخيرتين فقط كما سيأتي، وأخذ الحر الرشيد من قوله: بتمليك؛ لأن الرقيق لا يملك، والسفيه، وإن ملك لا يملك أي: لا يصح تمليكه، ويشترط أيضا أن يكون غير محجور عليه بفلس (قوله: بين إعتاق) لم يقل عتق؛ لأنه لو ورث من يعتق عليه فنواه عن الكفارة لم يجز فليحرر شوبري. وهو أفضلها ولو في زمن الغلاء. وبحث ابن عبد السلام أن الإطعام في زمن الغلاء أفضل ز ي، وشرح م

ر. (قوله: وتمليك عشرة مساكين) فلا تجوز لدون العشرة ولا للعشرة، كل واحد دون مد كما لا يجوز أن يملك خمسة كل واحد مدا، والخمسة الأخرى كل واحد كسوة ح ل. (قوله: كل) بالجر بدل من عشرة، ومدا مفعول لقوله تمليك. (قوله: وإن عبر الأصل هنا بمد حب) لأن الحب ليس بقيد، وهلا قال هنا: وتعبيري بجنس فطرة أولى، وأعم لي عادته شوبري، وقوله: من غالب قوت بلده بقية عبارة الأصل، والأولى للشارح أن لا يذكره؛ لأن ذلك يوهم أنه من محل المناقشة مع أنه ليس كذلك. (قوله: من غالب) أي: في غالب السنة ز ي. (قوله: بلده) أي: الحالف أي: محل الحنث، وإن كان المكفر غيره، وهو في غير بلده قياسا على الفطرة؛ لأن العبرة ببلد المؤدى عنه ولا يتعين صرفها لفقراء تلك البلد ح ل. (قوله: كعرقية) أي: ما يجعل تحت البرذعة، أو السرج م ر وح ل أي: بخلاف عرقية الرأس فإنها لا تكفي، وانظر ما الفرق بينها، وبين المنديل مع أنها تسمى كسوة رأس شيخنا على أنه قد يقال: الواجب كسوة المساكين كما يدل عليه قوله تعالى {أو كسوتهم} [المائدة: 89] أي: لا كسوة دوابهم تأمل. (قوله: ومنديل) أي: منديل الفقيه، وهو شاله الذي يوضع على كتفه، أو ما يجعل في اليد كالمنشفة الكبيرة ولو أعطاهم ثوبا واحدا، واقتسموه لم يجز ح ل بخلاف إعطائهم عشرة أمداد، وقسموها بالسوية فإنها تكفي. (قوله: ولو ملبوسا) ولا بد أن يكون غير متخرق س ل

كقميص صغير وعمامته وإزاره وسراويله لكبير) وحرير لرجل (لا نحو خف) مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد أو نحوه وقفازين وهما ما يعملان لليدين

Mas'alah: What is the ruling on the absence of fulfillment of an oath regarding expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1736)

(قوله: عدم البر) المعتمد أنه لا فرق؛ لأن الأصل براءة الذمة من الكفارة، والإحالة على السبب الظاهري ز ي.

Mas'alah: What is the ruling on the optional nature of expiation for oaths?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2211)

وهي) أي الكفارة (مخيرة في يمين وسيأتي) في الأيمان [حاشية الجمل] وبذلك علم إلخ) أي بالاقتصار في تصوير النية على ما ذكره وقوله: من ذلك أي من المذكور وهو العتق وغيره وعلم منه أنه لا يجب تعيينها ولا نية الفرضية فحاصل ما استنتجه من تصوير النية ثلاث أمور لا تجب. اهـ شيخنا. (قوله: وبذلك علم إلخ) أي بهذا التصوير حيث لم يقل بأن ينوي الإعتاق مثلا عند الإخراج. اهـ ح ل وقوله: بشيء من ذلك أي من الإعتاق وما عطف عليه بل له أن يقصد عتق هذا العبد عن الكفارة ثم يعتقه بعد سنة مثلا فإنه يجزئ عنها، وإن لم يلاحظ عند الإعتاق أنه عن الكفارة. اهـ شيخنا. (قوله: لكنه) أي النووي صحح أي في المجموع وقوله: هنا، أي في كتاب الكفارة، وأما في المنهاج فلم يتعرض لهذه المسألة اهـ. (قوله: في غير الصوم) أما في الصوم فينوي بالليل. اهـ ح ل. (قوله: وجب قرنها بعزل المال) الظاهر أن المراد بعزل المال التعيين كأن يقصد أن يعتق هذا العبد عن الكفارة أو يطعم هذا الطعام عن الكفارة وحينئذ لا يجب أن يستحضر عند الإعتاق أو الإطعام كون العتق أو الإطعام مثلا عن الكفارة. اهـ ح ل وحينئذ كأنهم أرادوا بالنية هنا مطلق القصد، وإلا فعند تعيين العبد أو غيره للكفارة

لا فعل حتى تقترن به النية مع أن حقيقتها قصد الشيء مقترنا بفعله. اهـ. (قوله: فلو كان عليه كفارتا قتل وظهار إلخ) عبارة شرح م ر فلو أعتق من عليه كفارتا قتل وظهار رقبتين بنية كفارة ولم يعين أجزأ عنهما، أو رقبة كذلك أجزأته عن إحداهما مبهمة، وله صرفه إلى إحداهما ويتعين فلا يتمكن من صرفه إلى الأخرى كما لو أدى من عليه ديون بعضها مبهما فإن له تعيين بعضها للأداء، نعم لو نوى غير ما هي عليه غلطا لم يجزه، وإنما صح في نظيره في الحدث؛ لأنه نوى رفع المانع الشامل لما عليه ولا كذلك هنا انتهت. (قوله: وقع عن إحداهما) وينبغي له عدم جواز الوطء حتى يعين كونه عن كفارة الظهار. اهـ ع ش. (قوله: لم تجزه) ظاهره حصول العتق مجانا وهو الذي يظهر ثم رأيت سم على منهج صرح به وعبارته قال الزركشي سبق في الخطإ في تعيين الإمام أنه ينبغي أن تلغو نية الاقتداء ويبقى أصل الصلاة منفردا، وقياسه هنا أن تلغو الإضافة ويقع غير واجب وقرئ بالدرس بهامش نسخة صحيحة ما نصه قوله: لم تجزه أي ولا يعتق كما في شرح الروض. اهـ ع ش على م ر وما نسب بالهامش المذكور لشرح الروض غير صحيح فإنه لم يذكر فيه عدم العتق بل إنما تعرض لعدم الإجزاء فقط ونص عبارته مع المتن فإن عين، وأخطأ في تعيينه لم يجزه؛ لأنه نوى غير ما عليه فلا ينصرف إلى ما عليه كنظيره في الصلاة والزكاة. (قوله: والكافر كالمسلم) الأولى تأخير هذا حتى يتم الكلام على الأمور المأخوذة من التصوير إذ لا علاقة لهذا بواحد منها بخصوصه. (قوله: لقدرته عليه بالإسلام) فإن لم يكن فيه قدرة عليه لو أسلم لكونه مريضا كفر بالإطعام ونوى للتمييز. اهـ حج. وقوله: وإذا لم يملك إلخ مقابل لقوله ويمكن ملكه رقبة مؤمنة إلخ، وقوله: لذلك، ظاهر العبارة أن المراد بذلك التعليل السابق وهو قوله: لقدرته عليه بالإسلام وفيه أن الفرض أنه موسر وقادر على الإعتاق فكيف يعلل عدم الحل بقدرته على الصوم بالإسلام، ثم رأيت عبارة شرح م ر وحج ونصها فإن لم يمكنه شيء من ذلك وهو مظاهر موسر منع من الوطء لقدرته على ملكه بأن يسلم فيشتريه.

انتهى. وقوله: فيتركه أي الوطء أي يؤمر بتركه. وعبارة م ر منع من الوطء. (قوله: وهو مظاهر موسر) ومثله ما لو أعسر لقدرته على الصوم بالإسلام فيحرم عليه الوطء. اهـ ع ش على م ر. (قوله: لأنها لا تكون إلا فرضا) فيه أنها قد تكون مندوبة وذلك في حق الموطوءة في رمضان خروجا من الخلاف في وجوبها عليها. اهـ شوبري. (قوله: وهي مخيرة في يمين) أي ابتداء فإن شاء أعتق، وإن شاء أطعم، وإن شاء كسا فإن عجز عن هذه الثلاثة صام، وإلا فهي مرتبة انتهاء بمعنى أنه لا ينتقل للصوم إلا بعد العجز عن الخصال الثلاث. اهـ ح ل. وأقسام الكفارة من حيث هي باعتبار التخيير والترتيب ثلاثة قسم مرتب ابتداء وانتهاء وهي كفارة جماع وظهار وقتل وتمتع، وقسم مخير ابتداء وانتهاء وهي كفارة صيد وأذى، وقسم مخير ابتداء مرتب انتهاء وهي كفارة الحنث في اليمين، وأنواعها سبعة وقد جمعت في قوله ظهارا وقتلا رتبوا وتمتعا ... جماعا كما التخيير في الصيد والأذى ومن حلف بالله خير ورتبن ... فذلك سبع إن حفظت فحبذا

Mas'alah: What is the ruling on expiating a broken oath?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=657)

وإذا وقع الحنث كفر عن يمينه وإن قدم الكفارة جاز إلا الصيام فإنه لا يقدم

Mas'alah: What is the ruling on expiating an oath when one has absent property?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=666)

فصل وإذا كان له مال غائب أو دين ولم يجد ما يعتق أو يكسو أو يطعم لم يجزه الصيام

وعليه أن يصبر حتى يصل إلى ماله ثم يكفر بالمال عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يجزئه الصيام عند غيبة المال انتهى

Mas'alah: When is the financial status of a person considered for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7078)

قال: وإن اختلف حاله ما بين أن يجب إلى حال الأداء، وكان موسرا [في إحدى الحالتين] ومعسرا في الأخرى- اعتبر حاله عند الوجوب في أصح الأقوال؛ لأنه حق مستوفى على جهة التطهر فاعتبر فيه حال الوجوب كالحد، وهذا نصه في الأيمان.

Mas'alah: When does expiation become obligatory after swearing and breaking an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7285)

قال- رحمه الله:- إذا حلف وحنث، لزمته الكفارة؛ لقوله تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} إلى قوله تعالى: {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} [المائدة: 89] أي: وحنثتم؛ كما جاء في قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] أي: فأفطرتم.

Mas'alah: What is the cause for the obligation of expiation for an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7285)

وسبب وجوبها عند الأكثرين: اليمين والحنث جميعا. وحكى الروياني والطبري وجها أن سبب وجوبها: اليمين، إلا أنها لا تجب إلا بالحنث؛ كما يوجب ملك النصاب الزكاة، عند حولان الحول، وكأن من قال به جعل الحنث شرطا، واحتج له بأن الكفارة منسوبة إلى اليمين، وهذا ما حكاه الغزالي. وقال في "الحاوي" : إن الظاهر من مذهب الشافعي: أنها تجب بالحنث وحده.

وحكى الوجه الأول أيضا. ثم قال: والأصح عندي من إطلاق هذين المذهبين: أن يعتبر حال اليمين: فإن كان عقدها طاعة وحلها معصية، وجبت الكفارة بالحنث وحده، وإن كان عقدها معصية وحلها طاعة وجبت باليمين والحنث؛ لأن التكفير بالمعصية أخص. ثم هذا التردد في اليمين على المستقبل، أما اليمين على الماضي، فقد قال الماوردي: إن سبب الكفارة فيها عند الكذب الحلف وحده. وقال المحاملي: والبندنيجي: إنما تجب باليمين والحنث، وهما متعاقبان فيها، بخلاف المستقبل؛ فإنهما متراخيان، والله أعلم.

Mas'alah: Does expiation multiply when multiple oaths are sworn on the same matter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7286)

وهل تتعدد الكفارة عند تعدد اليمين واتحاد المحلوف عليه؟ ينظر: إن قصد التأكيد لم تتعدد، وإن قصد الاستئناف فوجهان والأصح: عدم التعدد. وإن أطلق فعلى أيهما يحمل؟ فيه وجهان. وسوى ابن كج بين حالة الإطلاق وحالة إرادة الاستئناف في جريان الخلاف، وقد يستدل لقول بالتعدد بقوله - تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم

الأيمان} [المائدة: 89] أي: كررتموها على شيء واحد، وإن كان الماوردي في أول هذا الكتاب قد استدل به على عدم التعدد.

Mas'alah: How many expiations are due when two oaths are broken by one act?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7286)

فرع: إذا حلف: لا يأكل الخبز، وحلف: لا يأكل لزيد طعاما، فأكل خبزه- وجبت عليه كفارة واحدة على أحد الوجهين؛ قاله الرافعي في كتاب الإيلاء.

Mas'alah: May the ruler demand immediate payment of expiation for an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7287)

وهل يجوز للإمام المطالبة بها؟ حكى الرافعي في كتاب الإيلاء عن المتولي فيه وجهين، وحكاهما ابن التلمساني في "شرح التنبيه" في قسم الصدقات، وأجراهما في النذر، وعلل وجه عدم المطالبة بأن ذلك لا يجب على الفور، وقرر ما ذكرناه، وهذا هو المذكور في "الشامل" عند الكلام فيما إذا قال: أقسم بالله، أو: أقسمت بالله.

Sub-topic – Options for Expiation: Feeding, Clothing, Manumission

Mas'alah: What are the options for expiating a broken oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5447)

إذا ثبت هذا: فكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، وهو مخير في هذه الثلاثة؛ لقوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة} [المائدة: 89] [المائدة: 89] . فإن لم يقدر على أحد هذه الثلاث الأشياء.. وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} [المائدة: 89] [المائدة: 89] . وليس في شيء من الكفارة تخيير وترتيب إلا هذه.

Mas'alah: What is the ruling on combining feeding and clothing for expiation of an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7162)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله: "ولو أطعم تسعة وكسا واحدا لم يجزه حتى يطعم عشرة كما قال الله عز وجل {أو كسوتهم} ." قال الماوردي: قد جعل الله تعالى

للمكفر عن يمينه الخيار في التكفير بأحد ثلاثة أشياء الطعام أو الكسوة أو العتق، فبأيهما كفر أجزأه، إذا استوفاه ولم يفرق، فإن أطعم خمسة وكسا خمسة لم يجزه، وكان مخيرا إن شاء تمم إطعام عشرة مساكين، وكان متطوعا بالكسوة، وإن شاء تمم كسوة عشرة مساكين، وكان متطوعا بالإطعام، وقال مالك: يجزئه أن يطعم خمسة ويكسو خمسة، لأنه لما أجزأه إطعامهم وأجزأته كسوتهم أجزأه أن يجمع بين إطعامهم وكسوتهم. وقال أبو حنيفة: إن أطعم خمسة وكسا خمسة، وجعل كسوة الخمسة بقية إطعام الخمسة لم يجز، وإن جعل إطعام الخمسة بقيمة كسوة الخمسة أجزأه فأجاز إخراج قيمة الكسوة طعاما ولم يجز إخراج قيمة الطعام كسوة فلم يستمر في جواز القيمة على أصله، ولا في المنع منها على أصلنا، والدليل على أن الله تعالى خير المكفر بين ثلاثة، من طعام أو كسرة أو عتق، فلم يجز أن يجعل له خيارا رابعا في التبعيض، ولأنه لما امتنع في الكفارة تبعيض العتق والصيام امتنع فيها تبعيض الكسوة والإطعام. (مسألة:) قال الشافعي: "ولو كانت عليه كفارة ثلاثة أيمان مختلفة فأعتق وأطعم وكسا ينوي الكفارة ولا ينوي عن أيها العتق ولا الإطعام ولا الكسوة أجزأه وأيها شاء أن يكون عتقا أو طعاما أو كسوة كان وإن لم يشأ فالنية الأولى تجزئه" . قال الماوردي: وهو كما قال، إذا كانت عليه ثلاثة كفارات عن ثلاث أيمان مختلفة كان في التكفير عنها بالخيار بين أن يكفر عنها من جنس واحد فيطعم عن جميعها ويكسو عن جميعها، أو يعتق عن جميعها، وبين أن يكفر عنها من أجناس مختلفة فيطعم عن أحدها، ويكسو عن أحدها، ويعتق عن أحدها، لأن لكل كفارة حكم

نفسها، وسواء عينها أو أطلقها؛ لأن عليه النية في الكفارة وليس عليه أن يعين عن أي كفارة كالوضوء يلزمه أن ينوي أنه عن الحدث، ولا يلزمه عن أي حدث. وقال أبو حنيفة: يلزمه تعيين النية عن أي كفارة، كما يلزمه تعيين النية للصلاة من ظهر أو عصر،

فيقال له: لما لم يلزمه في قضاء الصلوات الفوائت أن يعين عن أي يوم لم يلزمه في الكفارات أن يعين عن أي حنث، فلا يكون في إثباته التعيين في الأداء بأولى من نفيه للتعيين في القضاء، فاستويا ثم ترجح ما ذكرنا باتفاقنا على أنه لو نسي صلاة لم يعرفها بعينها لم يجزه في قضائها أن ينوي قضاء ما وجب عليه، لعدم التعيين، ولو كانت عليه كفارة لا يعرف موجبها أجزأه أن ينوي بالتكفير ما وجب عليه فعلم أن تعيين النية في الصلاة واجب، وتعيينها في الكفارة غير واجب. فأما الفرق بين الطهارة والصلاة في تعيين النية في الصلاة دون الطهارة مع اشتراكهما في وجوب النية فمن وجهين: أحدهما: ما حكاه أبو القاسم الأنماطي عن المزني قال: قلت للمزني: لم افتقرت الصلاة إلى تعيين النية ولم تفتقر الطهارة إلى تعيين النية؟ فقال: لأن الصلاة تراد لنفسها، والطهارة تراد لغيرها وهذا صحيح. وهكذا الكفارة تراد لغيرها، وهو تكفير الحنث، فلذلك لم يلزم فيها تعيين النية. والفرق الثاني: قاله أبو علي بن أبي هريرة، إن الطهارة بسبب متقدم، وهو ما سبق من الحدث فلم يلزم تعيين النية له، والصلاة لأمر مستقبل فجاز أن يلزم تعيين النية فيها، وهذا صحيح وهكذا الكفارة بسبب متقدم، وهو ما سبق من اليمين؟ فلم يعتبر تعيين النية فيها. فإن قيل: النية في الكفارة أغلظ منها في الطهارة لأنه لو نوى بطهارته أنها عن نوم فكانت عن بول أجزأه، ولو نوى بعتقه في الكفارة أنه عن ظهار فكان عن قتل لم يجزه فجاز أن تتغلظ الكفارة بتعيين النية، وإن لم تتغلظ بها الطهارة. قيل: إنما أجزأته الطهارة ولم تجزه الكفارة بمعنى آخر، وهو أن الطهارة ترفع جميع الأحداث لأنها تتداخل، فكذلك أجزأت في مخالفة التعيين، والعتق لا يسقط جميع الكفارات، لأنها لا تتداخل، فلذلك لم تجز في مخالفة التعيين.

Mas'alah: What is the first view on transferring from an expiatory animal to seven sheep without considering value?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7343)

أحدهما: يعدل عنها إلى سبع من الغنم، من غير اعتبار قيمة، قل ثمنها أو كثر.

Mas'alah: What are the three options for expiating an oath?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=604)

أي المكفر الحر الرشيد ولو كافرا (مخير فيها) ابتداء (بين) فعل واحد من (ثلاثة أشياء) وهي (عتق رقبة مؤمنة) بلا عيب يخل بعمل أو كسب (أو إطعام) أي تمليك (عشرة مساكين كل مسكين مد) من جنس الفطرة على ما مر بيانه فيها (أو كسوتهم) بما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه ولو ثوبا أو عمامة أو إزارا أو طيلسانا أو منديلا قال في الروضة والمراد به المعروف الذي يحمل في اليد أو مقنعة أو درعا من صوف أو غيره

Mas'alah: What are the options for expiating a broken oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8641)

والكفارة اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة. وهو مخير بين الثلاثة. والدليل عليه قوله تعالى "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة" فإن لم يقدر على الثلاثة لزمه صيام ثلاثة أيام لقوله عز وجل "فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيام" فإن كان يكفر بالمال فالمستحب أن لا يكفر قبل الحنث ليخرج من

الخلاف فإن أبا حنيفة لا يجيز تقديم الكفارة على الحنث. وان أراد أن يكفر بالمال قبل الحنث نظرت – فإن كان الحنث بغير معصية – جاز تقديم الكفارة لانه حق مال يتعلق بسببين يختصانه. فإذا وجد أحدهما جاز تقديمه على الآخر كالزكاة قبل الحول. وان كان الحنث بمعصية ففيه وجهان أحدهما يجوز لما ذكرناه والثاني لا يجوز لانه يتوصل به إلى معصية واختلف أصحابنا في كفارة الظهار قبل العود. وكفارة القتل بعد الجرح وقبل الموت. فمنهم من قال فيه وجهان كما قلنا في اليمين على معصية. ومنهم من قال يجوز لانه ليس فيه توصل إلى معصية. وان كان يكفر بالصوم لم يجز قبل الحنث لانها عبادة تتعلق بالبدن لا حاجة به إلى تقديمها. فلم يجز تقديمها على الوجوب كصوم رمضان. (فصل)

Mas'alah: What are the options for expiating an oath?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1184)

فصل: والكفارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة وهو مخير بين الثلاثة والدليل عليه قوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة} [المائدة: 89] فإن لم يقدر على الثلاثة لزمه صيام ثلاثة أيام لقوله عز وجل: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} [البقرة: 196] فإن كان يكفر بالمال فالمستحب أن لا يكفر قبل الحنث ليخرج من الخلاف فإن أبا حنيفة لا يجيز تقديم الكفارة على الحنث،

Mas'alah: What is the ruling on expiating an oath by freeing a slave or feeding the poor?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1185)

فصل: وإن أراد أن يكفر بالعتق لم يجز إلا بما يجوز في الظهار وقد بيناه وإن أراد أن يكفر بالإطعام أطعم كل مسكين مدا كما يطعم في الظهار وقد بيناه.

Mas'alah: What is the expiation for breaking an oath?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4379)

(قال الربيع) : وقد قال : الشافعي غير هذا قال : عليه كفارة يمين .

Mas'alah: What is the manner of expiation for breaking an oath?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3416)

النظر الثاني في الكيفية وهذه الكفارة فيها تخيير وترتيب فيتخير بين

Mas'alah: What are the options for expiation of an oath including freeing a slave, clothing, feeding, and fasting?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3417)

عتق رقبة وكسوة عشرة مساكين وإطعام عشرة مساكين لكل واحد مد فإن عجز عن جميع ذلك فصوم ثلاثة أيام متفرقا أو متتابعا وفيه قول قديم أنه يجب التتابع حملا

للمطلق على المقيد في الظهار وكيفية الكفارة ذكرناها في الظهار وإنما نذكر الآن الكسوة والنظر في قدرها وجنسها وصفتها

Mas'alah: What are the options for expiating an oath?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=574)

فصل في صفة الكفارة يتخير في كفارة اليمين بين عتق لرقبة مؤمنة بلا عيب يخل بعمل أو كسب كالظهارو بين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد حب من غالب قوت بلده أي المكفر وبين كسوتهم بما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص أو عمامة أو إزار أو رداء أو منديل قال في الروضة والمراد به المعروف الذي يحمل في اليد لا خف وقفازين ومنطقة بكسر الميم ولا يشترط صلاحيته أي ما ذكر للمدفوع إليه فيجوز سراويل صغير لكبير لا يصلح له ويجوز قطن وكتان وحرير لأمرأة ورجل ولبيس أي ملبوس لم تذهب قوته فإن ذهبت بحيث صار سحيقا أو تخرق لم يجز ولا يجزىء نجس العين بخلاف المتنجس ولا يجزىء اطعام خمسة وكسوة خمسة فان عجز عن كل واحد من الثلاثة بأن جاز له الأخذ من سهم الفقراء والمساكين من الزكاة والكفارات لزمه صوم ثلاثة أيام ولا يجب تتابعها أي الثلاثة في الأظهر ومقابله يجب وان غاب ماله انتظره ولم يصم ولا يكفر عبد بمال إلا إذا ملكه سيده أو غيره طعاما أو كسوة وأذن له في التكفير وقنا يملك بالتمليك على رأى مرجوح فانه يكفر بذلك وإذا ملكه رقبة ليعتقها عن كفارته لم تقع ولو قلنا يملك بالتمليك بل يكفر العبد بصوم وان ضره وكان حلف وحنث باذن سيده في كل منهما صام بلا إذن أو وجدا أي الحلف والحنث بلا إذن لم يصم إلا بإذن وإن أذن

في أحدهما فالأصح اعتبار اذن السيد له في الحلف فإذا حلف بإذنه وحنث بغير إذنه صام بلا أذن ومقابل الأصح الاعتبار بإذنه في الحنث وهذا هو الأصح وان ضعفه المصنف وأما إذا لم يضره العوم فله أن يصوم بلا إذن والأمة ليس لهما الصوم إلا بإذن سواء ضرها أم لم يضرها ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام أو كسوة ولا يكفر بالصوم لا عتق لأنه ليس من أهله

Mas'alah: What are the options for expiating an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1796)

الطرف الثاني في كيفيتها) أي الكفارة (فيتخير) الحالف (بين إطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا أو كسوتهم أو إعتاق رقبة) لآية {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة: 225] (ولا يجوز التبعيض فيها) فلو أطعم بعض العشرة وكسا بعضهم لم يجزه كما لا يجزئ أن يعتق نصف رقبة ويطعم أو يكسو خمسة؛ ولأن التخيير بين الخصال المذكورة ينفي التمكن من غيرها والتفريق غيرها (فإن أطعم ثلاثين) مسكينا أو كساهم (عن ثلاث) من الكفارات (أو أطعم عشرة وكسا عشرة وأعتق رقبة) عنها (جاز، وإن لم يعين) بناء على ما مر من أن تعيين النية في الكفارات لا يشترط (ومن عجز عن الخصال) الثلاث (صام ثلاثة أيام) للآية (وإن تفرقت) لإطلاق الآية ولبناء كفارة اليمين على التخفيف بخلاف كفارة الظهار والقتل والجماع (والعاجز من له أخذ الزكاة) والكفارة من فقير ومسكين فيكفر بالصوم؛ لأنه فقير في الأخذ فكذلك في الإعطاء (وقد يملك نصابا فيزكي ويباح له أخذها) أي الزكاة (حين لا يفي دخله بخرجه) ويكفر

بالصوم والفرق بين البابين أنا لو أسقطنا الزكاة خلا النصاب عنها بلا بدل وللتكفير بالمال بدل، وهو الصوم (وقد سبق بيان العجز في الكفارات) (

Mas'alah: What are the options for expiating an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1653)

فرع: يخير الحالف الرشيد غير المفلس، والمريض في كفارة اليمين بين عتق كالظهار، وبين إطعام عشرة مساكين مسلمين أحرار غير الهاشميين والمطلبيين ومواليهم، لكل مسكين مد من غالب قوت بلده كما في الفطرة. وبين كسوتهم بما يسمى كسوة، كقميص، أو عمامة أو إزار أو منديل. ولا يجزئ الخف ولا القفازان، ولا المنطقة. ويشترط صلاحية المدفوع إليه على ظاهر النص خلافا في "المنهاج" تبعا لأصله، وأما جنس الكسوة فيجزئ المتخذ من صوف وشعر وقطن، وكتان وقز وإبريسم، وأما لباس الجلود والفرى فإن كان في بلد يلبس أهله ذلك أجزأه، وإن كان في بلد لا يلبسه أهله جاز على أصح الوجهين، فإن عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة أيام، والأظهر عدم وجوب تتابعها، هذا حكم الرشيد غير المفلس، والمريض.

Mas'alah: What are the options for expiating an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3753)

كفارة اليمين مخيرة يتخير الحالف بين أن يطعم عشرة من المساكين، وبين أن يكسوهم أو يعتق رقبة: فإن عجز عنها يصوم ثلاثة أيام، فإن اختار الإطعام يجب أن يطعم كل

مسكين مدا بمد النبي – صلى الله عليه وسلم وهو رطل وثلث من حب هو غالب قوت البلد، ولا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on mixing different types of expiation for an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3754)

الدقيق و [لا] السويق ولا الخبز، ولا يجوز التفريق، وهو أن يطعم خمسا ويكسو خمسا، ويعتق نصف رقبة، وجوز أبو حنيفة أن يطعم البعض ويكسو البعض، ولم يجوز التفريق بين العتق والإطعام والكسوة.

Mas'alah: What is the ruling on combining feeding and clothing for expiation of an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5114)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ولو أطعم تسعة وكسا واحدا لم يجزه حتى يطعم عشرة كما قال الله عز وجل {أو كسوتهم} [المائدة: 89] " قال في الحاوي: قد جعل الله تعالى للمكفر عن يمينه الخيار في التكفير بأحد ثلاثة أشياء: الطعام أو الكوة أو العتق، فبأيها كفر أجزأه، إذا استوفاه ولم يفرق، فإن أطعم خمسة وكسا خمسة لم يجزه، وكان مخيرا إن شاء تمم إطعام عشرة مساكين وكان متطوعا بالكسوة، وإن شاء تتم كسوة عشرة مساكين، وكان متطوعا بالإطعام، وقال مالك: يجزئه أن يطعم خمسة ويكو خمسة، لأنه لما أجزأه إطعامهم أجزأته كسوتهم أجزأه أن يجمع بين إطعامهم وكسوتهم. وقال أبو حنيفة: إن أطعم خمسة وكسا خمسة، وجعل كسوة الخمسة بقيمة إطعام

الخمسة لم يجز، وإن جعل إطعام الخمسة بقيمة كوة الخمسة أجزأه فأجاز إخراج قيمة الكسوة طعاما ولم يجز إخراج قيمة الطعام كسوة فلم يستمر في جواز القيمة على أصله، ولا في المنع منها على أصلنا، والدليل على أن الله تعالى خير المكفر بين ثلاثة، من طعام أو كسوة أو عتق، فلم يجز أن يجعل له خيارا رابعا في التبعيض، ولأنه لما امتنع في الكفارة تبعيض العتق والصيام امتنع فيها تبعيض الكسوة والإطعام.

Mas'alah: What are the options for expiating an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2267)

فصل [في صفة الكفارة] يتخير في كفارة اليمين بين عتق كالظهار، وإطعام عشرة مساكين؛ كل مسكين مد حب من غالب قوت البلد، === "الشرح الصغير" ، ونقل في "الكبير" : ترجيحه عن كثيرين؛ لأن الحظر في الفعل ليس من حيث اليمين؛ لأن المحلوف عليه حرام قبل اليمين وبعدها، فالتكفير لا تتعلق به استباحة [1]. (و) يجوز تقديم (كفارة ظهار على العود) إذا كفر بالمال؛ لوجود أحد السببين، وهو الظهار، ويتصور التكفير بين الظهار والعود بأن يظاهر من رجعية ثم يكفر ثم يراجعها. (و) كذا يجوز تقديم كفارة (قتل على الموت) بعد حصول الجرح، وكذا تقديم جزاء الصيد قبل الموت وبعد الجرح؛ لأنه بعد وجود السبب، ولا يجوز تقديمها على الجرح قطعا. (ومنذور مالي) كما إذا قال: (إن شفى الله مريضي .. فلله علي أن أعتق، أو أتصدق بكذا) ، فيجوز تقديمه على الشفاء؛ كالزكاة يجوز تقديمها على الحول، وفي "فتاوى القفال" ما ينازع فيه، كذا قالاه هنا [2]، لكن صحح في "أصل الروضة" و "شرح

المهذب" في (تعجيل الزكاة) : أنه لو قال: (إن شفى الله مريضي .. فلله علي عتق رقبة) فأعتق قبل الشفاء .. أنه لا تجزئه [3]. واحترز بالمالي: عن البدني؛ كالصوم فلا يجوز تقديمه على الحنث قطعا. * * * (فصل: يتخير في كفارة اليمين بين عتق؛ كالظهار) أي: كعتق مجزئ في الظهار، (وإطعام عشرة مساكين؛ كل مسكين مد حب من غالب قوت البلد، (1) المحرر (ص 474) ، روضة الطالبين (11/ 17) ، الشرح الكبير (12/ 259) . (2) الشرح الكبير (12/ 261) ، روضة الطالبين (11/ 19) . (3) روضة الطالبين (2/ 214) ، المجموع (6/ 142) .

Mas'alah: What is the expiation for breaking an oath?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=303)

كفارة اليمين)

Mas'alah: What are the three options for expiating a broken oath?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=303)

وكفارة اليمين هو) أي الحالف إذا حنث (مخير فيها بين ثلاثة أشياء) : أحدها (عتق رقبة مؤمنة) سليمة من عيب يخل بعمل أو كسب.

وثانيها مذكور في قوله: (أو إطعام عشرة مساكين؛ كل مسكين مدا) أي رطلا وثلثا من حب من غالب قوت بلد المكفر. ولا يجزىء فيه غير الحب من تمر وأقط. وثالثها

مذكور في قوله: (أو كسوتهم) أي يدفع المكفر لكل من المساكين (ثوبا ثوبا) أي شيئا يسمى كسوة مما يعتاد لبسه، كقميص أو عمامة أو خمار أو كساء. ولا يكفي خف ولا قفازان. ولا يشترط في القميص كونه صالحا للمدفوع إليه؛ فيجزىء أن يدفع للرجل ثوب صغير أو ثوب امرأة. ولا يشترط أيضا كون المدفوع جديدا؛ فيجوز دفعه ملبوسا لم تذهب قوته. (فإن لم يجد) المكفر شيئا من الثلاثة السابقة (فصيام) فيلزمه صيام (ثلاثة أيام) ؛ ولا يجب تتابعها في الأظهر. • النذور {

Mas'alah: What are the options for expiation of an oath?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=623)

فصل خير في كفارة يمين بين إعتاق كظهار وتمليك عشرة مساكين كل مدا من جنس فطرة أو مسمى كسوة ولو ملبوسا لم تذهب قوته ولم يصلح للمدفوع له كقميص صغير وعمامته وإزاره وسراويله لكبير لا نحو خف فإن عجز عن كل بغير غيبة ماله لزمه صوم ثلاثة ولو مفرقة فإن كان أمة تحل لم تصم إلا بإذن كغيرها والصوم يضره وقد حنث بلا إذن ومبعض كحر في غير إعتاق.

Mas'alah: What is the expiation for breaking an oath?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=846)

[كفارة اليمين]

Mas'alah: What are the options for expiating an oath?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=846)

الرابعة: يتخير في كفارة اليمين بين عتق رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بالعمل؛ كما سبق في الظهار، وإطعام عشرة مساكين، كل مسكين مد حب من غالب قوت بلده، وكسوتهم بما يسمى كسوة؛ للآية السابقة أول الباب، فلا يجوز أن يصرف إلى دون عشرة ولو في عشرة أيام، ولا إلى عشرة أو أكثر كل واحد دون مد، ولا أن يطعم خمسة ويكسو خمسة.

Mas'alah: What are the three options for expiating an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1835)

فعل واحد من (ثلاثة أشياء) وهي (عتق رقبة مؤمنة) بلا عيب يخل بعمل أو كسب (أو إطعام) أي تمليك (عشرة مساكين كل مسكين مد) من جنس الفطرة على ما مر بيانه فيها، (أو كسوتهم) بما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه ولو ثوبا أو عمامة أو إزارا أو طيلسانا، أو منديلا قال في الروضة: والمراد به المعروف الذي يحمل في اليد أو مقنعة أو درعا من صوف [حاشية البجيرمي] الحر) أي كله لأن المبعض يخير بين الخصلتين الأخيرتين فقط.

Mas'alah: Is it permissible to combine all three options of expiation for an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1835)

قوله: (مخير فيها ابتداء) قال العلامة خالد في شرح الأزهرية: ولا يجوز الجمع بين الجميع على اعتقاد أن الجميع هو الواجب في الكفارة اهـ. وكتب عليه الشنواني قوله: ولا يجوز الجمع فيه نظر وما المانع من جواز الجمع وغاية الأمر أنه إذا جمع بينهما مع الاعتقاد المذكور أو عدمه وقع واحد منها كفارة فقط قال الإسنوي في التمهيد: لو أتى بخصال الكفارة كلها أثيب على كل واحد منها لكن ثواب الواجب: أكثر من ثواب التطوع. ولا يحصل ثواب الواجب إلا على أعلاها إن تفاوتت لأنه لو اقتصر عليه يحصل له ذلك. فإضافة غيره إليه لا تنقصه، وإن تساوت فعلى أحدها وإن ترك الجميع عوقب على أقلها. لأنه لو اقتصر عليه لأجزأ ذكره ابن التلمساني في شرح المعالم وهو حسن اهـ. أقول: وما ذكره من وقوع واحد منها كفارة هو مسلم. وليس هو محل الكلام فيما لو أخرجها مع اعتقاد أن الجميع كفارة واجبة. وهو حرام لاعتقاد ما ليس واجبا واجبا كما لو صلى زيادة على الرواتب مع اعتقاد أنها مطلوبة للشارع. اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What are the options for expiating an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1725)

(خير) المكفر الحر الرشيد ولو كافرا (في كفارة يمين بين إعتاق كظهار) أي كإعتاق عن كفارته وهو إعتاق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب كما مر في محله

(وتمليك عشرة مساكين كل) منهم إما (مدا من جنس فطرة) كما مر في كتاب الكفارة وإن عبر الأصل هنا بمد حب من غالب قوت بلده (أو مسمى كسوة) مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل (ولو ملبوسا لم تذهب قوته ولم يصلح للمدفوع له [حاشية البجيرمي] تطوعا كما قاله البغوي لتعذر الاسترجاع فيه م ر ع ن. (قوله: ولو كان حراما) الغاية للرد. (قوله: كالحنث بترك واجب) بأن حلف على فعله. (قوله: كأن ظاهر من رجعية) أشار به إلى تصوير المسألة؛ إذ لو أعتق في غير ما ذكر عقب الظهار عنه فهو تكفير مع العود لا قبله؛ لأن اشتغاله بالعتق عود ع ن. (قوله: بعد جرح) فالجرح سبب أول فلذا قيد بكونها بعده، والموت سبب ثان. (قوله: فيما عدا الحنث) وهو العود، والموت. (قوله: كمنذور مالي) فالنذر سبب أول، والشفاء سبب ثان. (قوله: على وقته الملتزم) هذا قاصر على ما إذا كان مؤقتا، وعبارة م ر وله تقديم منذور مالي على ثاني سببيه. (قوله: لما مر) أي:؛ لأنه حق مالي إلخ.]

Mas'alah: What are the options for expiating an oath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2621)

خير) المكفر الحر الرشيد، ولو كافرا (في كفارة يمين بين إعتاق كظهار) أي كإعتاق عن كفارته، وهو إعتاق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب كما مر في محله [حاشية الجمل] سببيها) أي إن كان لها سببان فإن كان لها سبب واحد ككفارة الجماع لم يجز تقديمها عليه. وعبارة الروض وشرحه (فرع) لا يجوز تقديم كفارة الجماع في رمضان أو الحج أو العمرة عليه؛ لأنها لا تنسب إلى الصوم أو الإحرام بل إلى الجماع وكفارة اليمين تنسب إلى اليمين، وكذا لا يجوز تقديم فدية الحلق واللبس

والطيب عليها لما علم مما قبله فلو جوزت هذه الثلاثة لعذر كمرض جاز تقديمها عليها للعذر انتهت (قوله فتقدم على الحنث) خرج بالحنث اليمين فلا يجوز التقديم عليها؛ لأنه تقديم على السببين ومنه ما لو قال إن دخلت الدار فوالله لا أكلمك لم يجز التكفير قبل دخولها؛ لأن اليمين لا تنعقد بعد صرح به البغوي وغيره، وكما لا يجوز تقديمها على السببين لا يجوز مقارنتها لليمين حتى لو وكل من يعتق عنها مع شروعه في اليمين لم يجز بالاتفاق قاله الإمام اهـ شرح الروض (قوله ولو كان حراما) هذه الغاية للرد. وعبارة أصله مع شرح م ر وتقدم على حنث حرام قلت هذا أصح والله أعلم فلو حلف لا يزني فكفر ثم زنى لم تلزمه كفارة أخرى؛ لأن الحظر في الفعل ليس من حيث اليمين لحرمة المحلوف عليه قبلها وبعدها فالتكفير لا يتعلق به استباحة انتهت (قوله كأن ظاهر من رجعية إلخ) أشار به إلى تصوير المسألة إذ لو أعتق في غير ما ذكر عن الظهار عقبه فهو تكفير مع العود لا قبله؛ لأن اشتغاله بالعتق عود اهـ ع ش (قوله بعد جرح) أما بعد الرمي وقبل الإصابة أو بعد الحفر وقبل السقوط فقال الغزالي الظاهر عدم الإجزاء؛ لأن الفعل الذي ينعطف عليه وصف لا يتعذر وجوده قبل الاتصال فأشبه ما إذا كفر بعد الشروع في لفظ اليمين وقبل تمامه اهـ عميرة اهـ سم (قوله الجمع بين الصلاتين) السببيان فيه هما الوقت الأصلي والبلوغ وقد قدمها على ثاني سببيها الذي هو الوقت الأصلي والحاجة هي السفر (قوله على وقته الملتزم) هذا قاصر على ما إذا كان مؤقتا. وعبارة شرح م ر وله تقديم منذور مالي على ثاني سببيه انتهت (قوله لما مر) أي من قوله؛ لأنها حق مالي إلى آخره (قوله على المعلق عليه) أي سواء كان معه تأقيت أم لا وقوله أم لا أي بأن أخرها عن المعلق عليه الذي معه تأقيت وقدمها على الوقت كما سيذكره الشارح. [فصل في صفة كفارة اليمين] (فصل في صفة كفارة اليمين) من الكفر بفتح الكاف وسكون الفاء وهو الستر وأصله في اللغة لا يطلق إلا على ستر جسم بجسم آخر فما هنا مجاز أو حقيقة شرعية وتقدم أنها جابرة في حق المسلم وزاجرة في

حق غيره وسميت بذلك للأغلب إذ لا إثم في نحو المباح كالمندوب ثم إن كان عقد اليمين طاعة وحلها معصية كأن لا يزني ثم زنى كفرت إثم الحنث أو عكسه كأن لا يصلي فرضا ثم صلاه كفرت إثم العقد كذا قالوه، وفيه نظر بما مر فإن كانا مباحين تعلقت بهما لكنها بالحنث أحق؛ لأنه الموجب لها كما يأتي قالوا وهي مخيرة ابتداء أي في الخصال الثلاثة الأول مرتبة انتهاء أي في الخصلة الرابعة التي هي الصوم لاعتبار توقفها على فقد الثلاثة قبلها اهـ ق ل على المحلي وتتعدد الكفارة بتعدد أيمان القسامة وبتعدد أيمان اللعان الأربعة، وفي اليمين الغموس وهو ما إذا حلف أن له على فلان كذا وكرر الأيمان كاذبا، وفيما إذا قال والله كلما مررت عليك لأسلمن عليك اهـ ع ش؛ لأن كلا منهما مقصود في نفسه بخلاف تكريرها في نحو لا أدخل الدار وإن تفاصلت ما لم يتخللها تكفير اهـ ز ي. (فائدة) كفارة اليمين على التراخي وإن عصى بسببها كذا قرره شيخنا م ر اهـ شوبري، وفي ق ل على المحلي في المسائل المنثورة. (تنبيه) لو كرر اليمين على شيء واحد فسيأتي فيه ما في الإيلاء وهو أنه إن قصد الاستئناف أو أطلق وتعدد المجلس تعددت الكفارة وإلا فلا اهـ والكلام على النية في الكفارة وتفاصيل أحكامها قد تقدم في باب الكفارة مستوفى فليطلب من هناك (قوله مرتبة انتهاء) أي بمعنى أنه لا ينتقل للصوم إلا بعد العجز عن الثلاثة فإن قدر على الثلاثة تخير بينها أو على ثنتين منها تخير بينهما أو على خصلة منها تعينت فإن عجز عن جميعها صام اهـ ع ش على م ر (قوله الحر) أي كله، وإنما قيدنا بذلك لأجل قوله بين إعتاق إلى آخر الثلاثة أما المبعض فسيأتي أنه يخير بين ثنتين منها وهما ما عدا الإعتاق (قوله بين إعتاق) لم يقل عتق؛ لأنه لو ورث من يعتق عليه فنواه عن الكفارة لم يجز فليحرر اهـ شوبري وهو أفضلها، ولو في زمن الغلاء وبحث ابن عبد السلام

)

Mas'alah: What are the options for expiating an oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1491)

فصل. يتخير في كفارة اليمين بين عتق كالظهار أي كعتق كفارته وهو عتق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب كما تقدم في محله. (وإطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب من غالب قوت بلده أو كسوتهم بما يسمى كسوة كقميص أو عمامة أو إزار) [حاشية قليوبي] وله تقديم إلخ) فعدم التقديم أولى مطلقا وإذا قدم وفات التكفير بعدم الحنث فله الرجوع بما في الزكاة المعجلة. نعم لو كان التقديم بالعتق امتنع الرجوع ويقع ندبا، وكذا لو خرج العبد عن الإجزاء في الكفارة المعجلة قبل وقت الحنث فيكفر بعتق آخر أو بغيره. قوله: (فلا يجوز التقديم على السببين) ولا مقارنة السبب الأول أيضا كأن أعتق مع الشروع في الجرح ولو وكل معه لم يصح التوكل وعلم مما ذكر جواز العتق بعد النذر في شفاء المريض، ولو قبل الشفاء سواء قيده بوقت بعد الشفاء أو لا. قوله: (على الموت) وكذا غيره مما مر ولعل خصوص ذكره لعدم الإطعام فيه. فصل في صفة كفارة اليمين من الكفر بفتح الكاف وسكون الفاء وهو الستر وأصله في اللغة لا يطلق إلا على ستر جسم بجسم آخر، فما هنا مجاز أو حقيقة شرعية، وتقدم أنها جابرة في حق المسلم زاجرة في حق غيره، وسميت بذلك للأغلب إذ لا إثم في نحو المباح كالمندوب ثم إن كان عقد اليمين طاعة وحملها معصية كأن لا يزني ثم زنى كفرت إثم الحنث، أو عكسه كأن لا يصلي فرضا ثم صلاه كفرت إثم العقد، كذا قالوه وفيه نظر بما مر فإن كانا مباحين تعلقت بهما لكنها بالحنث أحق، لأنه الموجب لها كما يأتي قالوا وهي مخيرة ابتداء أي في الخصال الثلاث الأول مرتبة انتهاء أي في الخصلة الرابعة التي هي الصوم لاعتبار توقفها على فقد الثلاثة قبلها. قوله: (يتخير) أي المكفر الحر الرشيد غير المفلس ولو كافرا، قوله:

(بين عتق) أي إعتاق وهو أفضلها ولو في زمن مجاعة على المعتمد خلافا لابن عبد السلام. قوله: (وإطعام) أي تمليك أخذا مما يأتي. قوله: (عشرة مساكين) ولو في عشرة أيام ولا يجوز أقل من العشرة. قوله: (كل مسكين مد حب) فلا يكفي أقل من مد لواحد، قوله: (من غالب إلخ) المعتبر ما في الفطرة. قوله: (بلده) أي بلد الحالف الذي حنث فيه، وإن لم يحلف فيه أو أدى عنه غيره بإذنه ويحتمل عود ضمير بلده للحنث المعلوم من المقام فيوافق ما ذكر، وفي كلام شيخنا اعتبار وقت التكفير فإن أراد به وقت وجوب التكفير، فهو ما تقدم لأنه بالحنث وإن أراد وقت إرادة التكفير فقد يخالف ما مر،، والوجه اعتبار قوت بلد الحنث حالة إرادة التكفير، وإن كان في غيره فتأمل. قوله: (أو كسوتهم) أي العشرة فلا يجوز دونهم، ولا أن يطعم بعضهم ويكسو بعضهم لأنه تلفيق من خصلتين. قوله: (بما يسمى كسوة) ولو متنجسا أو من جلد أو لبد أو فروة حيث اعتيد وأوجب الإمام مالك وأحمد ساتر العورة. قوله: (كقميص) ولو بلا كم على المعتمد أو كبيرا جدا لواحد فلا يكفي دفعه لأكثر من واحد قبل تقطيعه. قوله: (أو عمامة) أو مقنعة أو طرحة لا قلنسوة وقبع وطاقية وفصادية وعصابة، والاكتفاء بالعرقية في المنهج وغيره محمول على ما يجعل تحت سرج الفرس لا العرقية المعروفة بالطاقية كما مر. قوله: (أو إزار) هو المئزر وهو ما يشد على الوسط ليستر العورة. قوله: (أو رداء) وهو ما يجعل على الكتف كالفوطة ويكفي [حاشية عميرة] فرع: قال القاضي لو أيس من الحنث وكان قد شرط الرجوع فيما دفعه رجع كالزكاة، وكذا قال الإمام لا فرق بين البابين. أقول انظر هل يأتي ذلك في العتق عن كفارة اليمين. [فصل في كفارة اليمين] فصل يتخير إلخ قوله: (وإطعام) لو أطعم خمسة وكسا خمسة لم يصح لأن هذا قسم رابع والتخيير في الآية بين ثلاثة فقط، قوله: (قوت بلده) أي فلا يجزئ قوت نفسه إذا خالف قوت البلد. تنبيه: إنما اعتبر المد أخذا من حديث العرق ولأنه سداد الرغيب وكفاية المقتصد ونهاية الزائد والكسوة

لا سبيل إلى ضبطها، لاختلاف الناس في الطول والقصر وغير ذلك، وعن البويطي أن الواجب ساتر العورة وهو قول مالك وأحمد قيل وهو قوي لأنها إحدى الخصال فيجب تقديرها كالإطعام واعتذر عنه الأصحاب بأنه خارج عن اعتبار الاسم، وهو أصل وعن اعتبار الكفاية وهو عرف قوله:

Mas'alah: What is the ruling on combining feeding and clothing for expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3127)

فإن أطعم خمسة (وكسا خمسة) ، لم يجزه (5) . وقال أبو حنيفة: يجوز، ويقع أحدهما عن نفسه، والآخر على سبيل (القيمة) (6) . (1) أحدهما: يجوز لما ذكرناه. والثاني: لا يجوز، لأنه يتوصل به إلى معصية/ المهذب 2: 142. (2) (القتل) : في ج والمهذب وفي أ، ب القبل. (3) كما قلنا سابقا في اليمين على معصية. ومنهم من قال: يجوز، لأنه ليس فيه توصل إلى معصية. (4) لأنها عبادة تتعلق بالبدن، لا حاجة به إلى تقديمها، فلم يجز تقديمها على الوجوب كصوم رمضان./ المهذب 2: 142. (5) لقول الله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم} سورة المائدة: 89. فوجه الدلالة من وجهين: أحدهما: أنه جعل الكفارة أحد هذه الخصال الثلاثة، ولم يأت بواحد منها. الثاني: أن اقتصاره على هذه الخصال الثلاث، دليل على انحصار التفكير فيها، وما ذكرتموه خصلة رابعة، ولأنه نوع من التكفير، فلم يجزئه تبعيضه كالعتق، ولأنه لفسق الكفارة من نوعين، فأشبه ما لو أعتق نصف عبد، وأطعم خمسة أو كساهم/ المغني لابن قدامة 9: 560. (6) (القيمة) : في ب، ج وفي أالهبة.

Mas'alah: What are the options for expiation of an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=663)

فصل واتفقوا على أن الكفارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة والحالف مخير في أي ذلك شاء فإن لم يجد انتقل إلى صيام ثلاثة أيام وهل يجب التتابع في صومها قال أبو حنيفة وأحمد يجب وقال مالك لا يجب وعن الشافعي قولان الجديد الراجح أنه لا يجب وأجمعوا على أنه لا يجزىء في الإعتاق إلا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب خالية من شركة إلا أبا حنيفة فإنه لم يعتبر فيها الإيمان وهو مشكل لأن العتق ثمرته تخليص رقبة لعبادة الله عز وجل فإذا أعتق رقبة كافة فإنما فرغها لعبادة إبليس والعتق قربة أيضا ولا يحسن التقرب بكافر

وأجمعوا على أنه لو أطعم مسكينا واحدا عشرة أيام لم تحسب إلا عن إطعام واحد إلا أبا حنيفة فإنه قال يجزئه عن عشرة مساكين واختلفوا في مقدار ما يطعم كل مسكين فقال مالك مد وهو رطلان بالبغدادي وشيء من الأدم فإن اقتصر على مد أجزأه وقال أبو حنيفة إن أخرج برا فنصف صاع أو تمرا أو شعيرا فصاعا وقال أحمد رحمه الله مد من حنطة أو دقيق أو مدان من شعير أو تمر أو رطلان من خبز وقال الشافعي لكل مسكين مدا والكسوة مقدرة بأقل ما تجزىء به الصلاة عند مالك وأحمد ففي حق الرجل ثوب كقميص وإزار وفي حق المرأة قميص وخمار وعند أبي حنيفة والشافعي يجزىء أقل ما يقع عليه الاسم وقال أبو حنيفة أقله قباء أو قميص أو كساء أو رداء ولهم في العمامة والمنديل والسراويل والمئزر روايتان وقال الشافعي يجزىء جميع ذلك وفي القلنسوة لأصحابه وجهان وأجمعوا على أنه يجوز دفعها إلى الفقراء المسلمين الأحرار وإلى صغير يقبضها وليه وهل يجزىء لصغير لم يطعم الطعام قال

الثلاثة نعم وقال أحمد لا ولو أطعم خمسة وكسا خمسة قال أبو حنيفة وأحمد تجزىء وقال مالك والشافعي لا تجزىء

Mas'alah: What are the options for expiation of an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=536)

وكفارة اليمين هو مخير فيها بين ثلاثة أشياء عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا أو كسوتهن ثوبا ثوبا فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) سميت الكفارة كفارة لأنها تكفر الذنب أي تستره ولهذا سمي الاكار كافرا أي الفلاح لأنه

Mas'alah: What is the ruling on the expiation of an oath and its options?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=537)

يستر البذر ومنه الكافر لأنه يغطي نعمة الله تعالى لا يحصي ثناء على الله تعالى هو كما أثنى على نفسه فإذا حلف الشخص وحنث وجبت الكفارة لقوله تعالى {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} إلى قوله {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} أي وحنثتم وفي سبب وجوبها خلاف الصحيح أنه اليمين والحنث معا ثم كفارة اليمين أولها تخيير وآخرها ترتيب فيتخير أولا بين الخصال الثلاث التي ذكرها الشيخ لقوله تعالى {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة} فلا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة كما لا يجوز أن يعتق نصف رقبة ويطعم خمسة لأن الله

تعالى إنما خير بين ثلاثة أشياء فلو جوزنا إخراج جنسين لأثبتنا تخييرا رابعا فإن أراد اعتاق رقبة أعتق رقبة كما في الظهار والجامع التكفير وإن أراد الإطعام أطعم كل مسكين رطلا وثلثا لأنه سداد الرغيف وكفاية المقتصد ونهاية الزهيد وإن أراد الكسوة دفع إلى كل مسكين ما يقع عليه اسم الكسوة من قميص وسراويل ومئزر بالهمز وهو الازار الذي يتزر به المحرم ومثل ذلك العمامة والجبة والمقنعة والخمار والكساء لأن الشرع أطلق الكسوة ولا عرف له فيها ولا يجب لكل مسكين بدلة اتفاقا فاكتفى بما ينطلق عليه الاسم وهو الصحيح وقيل يكفي ستر العورة وهل يشترط تمكن الآخذ من لبسه حتى لا يجزي دفع ثوب طفل لكبير فيه وجهان أصحهما لا يشترط كما يجوز أن يدفع ثوب الرجل إلى المرأة وبالعكس ولا يشترط أن يكون مخيطا والله أعلم

Mas'alah: What are the options for expiating an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7289)

قال: والكفارة: أن يعتق رقبة، أو يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم، والخيار

في ذلك إليه؛ لقوله- تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة} [المائدة: 89] . ولا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة، قال ابن الصباغ: كما لا يجوز أن يعتق نصف رقبة ويطعم خمسة؛ لأن الله تعالى خيره بين ثلاثة أشياء، ولو جوزنا إخراج جنسين لأثبتنا تخييرا رابعا؛ فلا يجوز لذلك.

Mas'alah: What are the options for expiating an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib

(book_id=875, page=52)

وكفارة اليمين هو مخير فيها بين ثلاثة أشياء: عتق رقبة مؤمنة أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا أو كسوتهم ثوبا ثوبا فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

Mas'alah: What are the options for expiating a broken oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=361)

فصل يتخير في كفارة اليمين بين عتق كالظهار وإطعام عشرة مساكين كل مسكين مدحب من غالب قوت بلده وكسوتهم بما يسمى كسوة كقميص أو عمامة أو إزار لا خف وقفازين ومنطقة ولا يتشرط صلاحيته للمدفوع إليه فيجوز سراويل صغير لكبير لا يصلح له وقطن وكتان وحرير لامرأة ورجل ولبيس لم تذهب قوته فإن عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة أيام ولا يجب تتابعها في الأظهر وإن غاب ماله انتظره ولم يصم ولا يكفر عبد بمال إلا إذا ملكه سيده طعاما أو كسوة وقلنا يملك بل يكفر بصوم فإن ضره وكان حلف وحنث بإذن سيده صام بلا إذن أو وجدا بلا إذن وإن أذن في أحدهما فالأصح اعتبار الحلف ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام أو كسوة لا عتق.

Mas'alah: What are the options for expiating an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2919)

فصل يتخير في كفارة اليمين بين عتق كالظهار، وإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد

حب من غالب قوت بلده، وكسوتهم بما يسمى كسوة كقميص أو عمامة أو إزار لا خف وقفازين ومنطقة، [مغني المحتاج] ثم كفر ثم راجع. أما إذا أعتق عقب الظهار عنه، فهو تكفير مع العود لا قبله، لأن اشتغاله بالعتق عود، واحترز بقوله: "على العود" عن تقديمها على الظهار فلا يجوز جزما. (

Mas'alah: Can expiation for an oath be partially fulfilled by different means?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1983)

ولا خلاف أن من لزمته كفارة اليمين، فأراد أن يعتق قسطا من رقبة، ويطعم ثلاثة (1) في (ط) : شرطهما. (2) هذه هي المسألة الثانية من المسألتين اللتين أشار إليهما قبلا. (3) ساقطة من الأصل. (4) ساقطة من الأصل. (5) في (ط) : لو (بدون واو) .

ويكسو آخرين، على نسبة تتلفق من [الخلال الثلاث] (1) ، فلا يجزىء ذلك، وإنما اتجه الخلاف في فدية (2) الصيد؛ من جهة أن حكم الغرامة غالب عليه، ولا يمتنع في حكمها التبعيض، إذا ثبت التخير في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on feeding and clothing in expiation for a vow or oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2567)

(ويطعم ويكسو) الواو بمعنى أو (في المخيرة) ككفارة يمين ونحو حلق محرم ونذر لجاج

Mas'alah: What are the options for expiating an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3600)

يتخير) المكفر الحر الرشيد ولو كافرا (في كفارة اليمين) (بين عتق كالظهار) أي إعتاق عن كفارته وهو إعتاق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب كما مر ولو نحو غائب علمت حياته أو بانت كما مر، وهو أفضلها وإن كان زمن غلاء خلافا لابن عبد السلام (

Mas'alah: What is the manner of expiation for an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4339)

الطرف الثاني: في كيفية كفارة اليمين، وهي مختصة باشتمالها على تخيير في الابتداء، وترتيب في الانتهاء فيتخير الحالف بين أن يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم، أو يعتق رقبة، فإن اختار الإطعام، أطعم كل واحد مدا، والقول في جنس الطعام، وكيفية إخراجه، ومن يصرف إليه، وامتناع إخراج القيمة، وصرف الأمداد العشرة إلى بعض، وسائر المسائل على ما سبق في الكفارات، وإن اختار الكسوة، كساهم على ما سنذكره إن شاء الله تعالى، وإن اختار الإعتاق، فلتكن الرقبة بالصفات المذكورة في الكفارات. ولو أطعم بعض العشرة، وكسا بعضهم، لم يجزه، كما لا يجوز أن يعتق نصف رقبة، أو أطعم ثلاثين مسكينا، أو كساهم عن ثلاث كفارات ولم يعين، أجزأه عنهن، فإن عجز من الخصال الثلاث صام ثلاثة أيام، والقول فيما يحصل به العجز ذكرناه في الكفارات، ومن له أن يأخذ سهم الفقراء أو المساكين من الزكوات، أو الكفارات، له أن يكفر بالصوم، لأنه فقير في الأخذ، فكذا في الإعطاء، وقد يملك نصابا، ولا يفي دخله

بخرجه، فيلزمه الزكاة وله أخذها والفرق بين البابين أنا لو أسقطنا الزكاة خلا النصاب عنها بلا بدل، وللتكفير بالمال بدل، وهو الصوم. وهل يجب التتابع في صوم الثلاثة؟ قولان: أظهرهما: عند الأكثرين لا، قال الإمام: وهو الجديد، فإن أوجبناه، فالفطر في اليوم الثاني أو الثالث بعذر المرض أو السفر على الخلاف في

كفارة الظهار، والحيض هنا يقطع التتابع، لإمكان الاحتراز عنه بخلاف الشهرين، وقيل: لا يقطعه كالشهرين، وقيل قولان: كالمرض، والمذهب الأول، فإن كانت لم تحض قط، فشرعت في الصوم، فابتدأها الحيض، فهو كالمرض.

Mas'alah: What is the ruling on feeding and clothing in expiation for an oath?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=739)

(ويطعم ويكسو في المخيرة) ككفارة اليمين

Mas'alah: What are the options for expiating an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1984)

فصل يتخير في كفارة اليمين بين عتق كالظهار أي كعتق كفارته وهو عتق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب كما تقدم في محله(وإطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب من غالب قوت بلده أو كسوتهم بما يسمى كسوة كقميص أو عمامة أو إزار)

Mas'alah: What are the options for expiating an oath and who is excluded?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2247)

5719 - قولهم: (يتخير في كفارة اليمين بين عتق؛ كالظهار، وإطعام عشرة مساكين وكسوتهم) [2] يستثنى منه: العبد، وقد ذكروه بعد ذلك، والمحجور عليه بسفه أو فلس لا يكفر بالمال أيضا، بل بالصوم كالمعسر، ومن مات وعليه كفارة .. فالواجب أن يخرج من تركته أقل الخصال قيمة [3]، ومع ذلك فلا تخيير إلا إن استوت قيمتها.

Mas'alah: What are the options for expiating an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4261)

(فصل) في بيان كفارة اليمين (يتخير) الرشيد الحر ولو كافرا (في كفارة اليمين بين عتق كالظهار) أي: كعتق يجزأ فيه بأن تكون رقبة كاملة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل أو الكسب ولو نحو غائب علمت حياته أو بانت كما مر، وهو أفضلها ولو في زمن الغلاء خلافا لما بحثه ابن عبد السلام أن الإطعام فيه أفضل (وإطعام عشرة مساكين، كل مسكين مد حب) أو غيره مما يجزئ في الفطرة (من غالب قوت البلد) في غالب السنة أي: بلد المكفر، فلو أذن لأجنبي أن يكفر عنه اعتبر بلده لا بلد الآذن فيما يظهر، فإن قلت: قياس ما مر في الفطرة اعتبار بلد المكفر عنه قلت يفرق بأن تلك طهرة للبدن، فاعتبر بلده بخلاف هذه، نعم في كثير من النسخ بلده، وقضيتها اعتبار بلد الحالف وإن كان المكفر غيره في غير بلده، وهو محتمل لما ذكر من مسألة الفطرة، ولا ينافي ما تقرر جواز نقل الكفارة؛ لأنه لملحظ آخر. [حاشية الشرواني] حر عن كفارتي فإن

حنث غدا عتق وأجزأ عنها وإلا فلا ولو قال: أعتقته عن كفارتي إن حنثت فبان حانثا عتق وأجزأه عنها وإلا فلا، نعم إن حنث بعد ذلك أجزأه عنها ولو قال: إن حلفت وحنثت فبان حالفا لم يجزه قاله البغوي: للشك في الحلف مغني وروض مع شرحه. (قوله: أي مثلا) أي أو بر في يمينه بفعل المحلوف عليه أو عدمه اهـ. ع ش (قوله: إذا كفر) إلى الفصل في المغني (قوله: كأن ظاهر إلخ) عبارة المغني: وصوروا التقديم على العود بما إذا ظاهر إلخ (قوله ويجوز تقديم كفارة قتل إلخ) أي: وتقديم جزاء الصيد اهـ مغني. (قوله: وبعد إلخ) الصواب إسقاط الواو كما في المغني (قوله: وبعد وجود السبب إلخ) ولا يجوز تقديمها عليه اهـ مغني. (قوله في الزكاة) أي: في مبحث تعجيلها اهـ مغني. (قوله: خلاف إلخ) أي: عدم الجواز (قوله:؛ لأن القاعدة) أي: قاعدة الشافعي اهـ مغني. (قوله: صريحة فيه) أي: في الجواز. (تتمة) لا يجوز تقديم كفارة الجماع في رمضان أو الحج أو العمرة عليه، وكذا تقديم فدية الحلف واللبس والطيب عليها، نعم إن جوزت هذه الثلاثة لعذر كمرض جاز تقديمها لوجود السبب اهـ مغني [فصل في بيان كفارة اليمين] (فصل) في بيان كفارة اليمين (قوله: في بيان) إلى قوله: أي بلد المكفر في النهاية إلا قوله: كاملة. (قول المتن يتخير إلخ) في مختصر الكفاية لابن النقيب فرع هل يجب إخراج الكفارة على الفور قال: في التتمة إن كان الحنث معصية فنعم وإلا فلا وقال القفال: كل كفارة وجبت بغير عدوان فهي على التراخي لا محالة، وإن وجبت بعدوان ففي الفور وجهان وتبعه الغزالي انتهى اهـ. سم وما في التتمة ذكر الشارح ما يوافقه في كفارة القتل وسيذكره قبيل قول المصنف ولا يكفر عبد بمال. (قوله الرشيد) لم يذكر المصنف ما يؤخذ من هذا القيد، لكن ذكر الشارح في شرح ولا يكفر عبد إلخ أن المحجور عليه بسفه أو فلس في حكم العبد، وقوله: الحر أخذ هذا القيد من قول المصنف ولا يكفر عبد بمال اهـ ع ش. (قول المتن بين عتق إلخ) فإذا أتى بجميع الخصال أثيب على أعلاها ثواب الواجب، وإن تركها كلها عوقب على أدناها، وإن أتى

بجميعها مع اعتقاد وجوبها أجزأ واحد منها على المعتمد، وإن كان يحرم عليه اعتقاده ع ش وبجيرمي. (قوله: أي كعتق إلخ) عبارة شيخ الإسلام والنهاية أي كإعتاق عن كفارته وهو إعتاق رقبة إلخ. (قوله: بأن تكون إلخ) الأولى التذكير بإرجاع الضمير إلى المعتق. (قوله: أو الكسب) هو في النهاية والمغني بالواو. (قوله: أو بانت) أي: بأن أعتقه على ظن موته فبان حيا فيجزئ اعتبارا بما في نفس الأمر، وقياسه أنه لو دفع في الكفارة ما يظنه ملك غيره فبان ملكه أو دفع لطائفة يظنها غير مستحقة للكفارة فبان خلافه أجزأه ذلك اهـ ع ش. (قوله: كما مر) أي: في الظهار عبارته هناك وآبق ومغصوب وغائب علمت حياتهم أو بانت، وإن جهلت حالة العتق اهـ. (قوله: أفضلها) أي: خصالها (قوله: فيه) أي زمن الغلاء (قول المتن وإطعام عشرة مساكين إلخ) ولو كان عليه كفارات جاز إعطاء ما وجب فيها لعشرة مساكين فيدفع لكل واحد أمدادا بعددها اهـ ع ش. (قول المتن كل مسكين) بالجر بدل من عشرة إلخ، وقوله: موجب مفعول لإطعام إلخ اهـ بجيرمي. (قوله: أي بلد المكفر) إلى قوله: نعم عقبه النهاية بما نصه كذا قيل والأوجه اعتبار بلد الآذن كالفطرة اهـ. وفي المغني ما يوافقها (قوله: أي بلد المكفر) أي المخرج للكفارة، وإن كان غير الحالف أخذا مما يأتي اهـ ع ش. (قوله: فلو أذن) أي: الحالف (قوله: اعتبر بلده) أي المأذون (قوله: في كثير من النسخ إلخ) أي للمنهاج (قوله: وقضيتها اعتبار بلد الحالف) اختارها النهاية والمغني كما مر. (قوله: اعتبار بلد الحالف إلخ) أي: محل الحنث؛ لأن العبرة ببلد المؤدي عنه ولا يتعين صرفها لفقراء تلك البلد اهـ. بجيرمي عن الحلبي (قوله: ما تقرر) أي: من اعتبار بلد [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل) يتخير في كفارة اليمين بين عتق كالظهار إلخ (قوله: بين عتق كالظهار وإطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب إلخ) في مختصر الكفاية لابن النقيب فرع هل يجب إخراج الكفارة على الفور قال

Mas'alah: What are the options for expiating an oath?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1755)

فصل: يتخير في كفارة اليمين بين عتق كالظهار، وإطعام عشرة مساكين

Sub-topic – Virtues and Recommendations in Expiation

Mas'alah: When is it recommended to delay expiation for an oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5448)

وإن حلف على أمر مستقبل.. فالمستحب له: أن لا يكفر حتى يحنث؛ ليخرج من الخلاف.

Mas'alah: Which option of expiation for an oath is considered most virtuous?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1835)

قوله: (عتق رقبة) وهو أفضلها ولو في زمن الغلاء وبحث ابن عبد السلام أن الإطعام في زمن الغلاء أفضل. ز ي وشرح م ر. وكان الأولى: أن يعبر بإعتاق بدل عتق كما عبر به شيخ الإسلام في المنهج قال الشوبري: ولم يقل عتق لأنه لو ورث من يعتق عليه فنواه عن الكفارة لم يجز اهـ.

Sub–topic – Expiation Before Breaking the Oath

Mas'alah: Is it permissible to expiate by fasting before breaking an oath?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=5449)

وإن أراد أن يكفر بالصوم قبل الحنث.. لم يجز. وقال مالك: (يجوز) . دليلنا: أنه عبادة بدنية لا حاجة به إلى تقديمها، فلم يجز تقديمها قبل الوجوب، كصوم رمضان. فقولنا: (بدنية) احتراز من المالية. وقولنا: (لا حاجة به إلى تقديمها) احتراز من تقديم الصلاة في الجمع وفي السفر والمطر.

Mas'alah: What is the ruling on expiation before breaking an oath?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=3006)

باب الكفارة [في الأيمان] [1] قبل الحنث لا تجب الكفارة قبل الحنث، وأبعد من أوجبها، ووقت الإخراج بالحنث، ويستحب ألا يكفر حتى يحنث، فإن كفر قبل الحنث [2] لم يجزئه، وإن كفر بعد الحلف، وقبل الحنث؛ فإن كفر بالصوم، لم يجزئه على المذهب، وإن كفر بالمال؛ فإن كان الحنث مباحا، أجزأه، وكذا المحرم على الأصح، وإن تغير حاله، أو حال القابض عند الحنث، كان كتغير الحال عند الحول إذا عجلت الزكاة من غير فرق، وجعل الأصحاب الظهار مع العود كاليمين مع الحنث في جميع ما

ذكرناه. وإن كفر الصائم في رمضان قبل أن يجامع في [3] يوم الجماع، أو كفر المحرم قبل ارتكاب سبب الكفارة، لم يجزئهما على الأصح؛ فإن الصوم والإحرام ليسا بسبب خاص في الكفارة، بل نسبتهما إلى الكفارة كنسبة الإسلام إلى التزام الأحكام، وفي الإحرام وجه ثالث إن كان السبب مباحا؛ كالحلق للحاجة، جاز، وإلا فلا، فإن قلنا بالإجزاء، وكانت الكفارة مخيرة بين الصوم (1) زيادة من "س" . (2) في "أ" : "الحلف" ، والصواب المثبت. (3) ساقطة من "س" .

والمال؛ فإن اختار المال، قدمه، وإن اختار الصوم، ففي تقديمه وجهان، وإن كفر عن القتل بعد الجرح، وقبل الموت، ففيه طرق: أحدها: الإجزاء، وبه قطع الأصحاب. والثانية: إن أعتق، أجزأه، وإن صام، فوجهان مبنيان على الخلاف في وجوب القصاص على كافر جرح كافرا، ثم أسلم الجارح، فمات المجروح، ولا يبعد أن يقال: يتبين بالزهوق وجوب الكفارة قبل الزهوق. الثالثة: تخريجه على الخلاف [1] في تقديم الكفارة [2] على الحنث المحرم، [وهذا لا يصح؛ فإن الزهوق لا يتصف بالتحريم] [3]. * * * (1) في "أ" : "القولين" . (2) في "س" : "كفارة اليمين" . (3) ما بين معكوفتين زيادة من "س" .

Mas'alah: Is it permissible to offer expiation before breaking an oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2005)

(وجاز) للحالف. (أن يقدما عن) بمعنى على (حنثه) من خصال الكفارة غير الصوم لخبر أبي داود وغيره «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك، ثم

رأيت الذي هو خير» ولأنها وجبت بسببين فجاز تقديمها على أحدهما كتعجيل الزكاة خرج من ذلك الصوم لما سيأتي فبقي ما عداه سواء فيه الحنث الجائز والمحرم كالحنث بترك واجب أو فعل حرام كما لو حلف لا يزني إذ التكفير لا يتعلق به إباحة ولا تحريم وقيل بالمنع في المحرم؛ لأن التقديم رخصة فلا تباح بالمعاصي ولو أعتق عبدا عن كفارته قبل الحنث، ثم ارتد العتيق أو مات أو تعيب قبل الحنث لم يجزه عن الكفارة كما لو عجل الزكاة فارتد الآخذ لها قبل تمام الحول وخرج بحنثه حلفه فلا يجوز التقديم عليه؛ لأنه تقديم على السببين.

Mas'alah: Why can fasting not be offered as expiation before breaking an oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2005)

(ما لا صوم) أي: ما ليس صوما مفعول قوله يقدم وخرج به الصوم فلا يقدم على الحنث أيضا؛ لأنه عبادة بدنية فلم يجز تقديمه على وقت وجوبه بغير حاجة كصوم رمضان؛ ولأن العجز إنما يتحقق بعد الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on expiating an oath before or after intercourse when one has forbidden intercourse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4715)

(مسألة:) قال المزني: (وقال في الإملاء وإن نوى إصابة قلنا أصب وكفر) . قال الماوردي: إنما أراد الشافعي بهذا، وإن جوز تقديم الكفارة في تحريم الوطئ. الفرق

بينه ونين الظهار لأنه في الظهار تجب عليه تقديم الكفارة على الوطء، ويعصي الله تعالى إن أخرها، لقول الله تعالى: {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] ويجوز له في تحريم الوطء أن يقدم الإصابة ويؤخر الكفارة، وإن تقدم وجوبها على الإصابة، وجاز تعجيلها لأنها غير مقيدة بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on expiating an oath before or after breaking it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7146)

باب الكفارة قبل الحنث وبعده (مسألة:) قال الشافعي: رحمه الله: "ومن حلف على شيء وأراد أن يحنث فأحب إلي لو لم يكفر حتى يحنث فإن كفر قبل الحنث بغير الصيام أجزأه وإن صام لم يجزه لأنا نزعم أن لله على العباد حقا في أموالهم وتسلف النبي - صلى الله عليه وسلم - من العباس صدقة عام قبل أن يدخل وإن المسلمين قدموا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر فجعلنا الحقوق في الأموال قياسا على هذا فأما الأعمال التي على الأبدان فلا تجزئ إلا بعد مواقيتها كالصلاة والصوم" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن كفارة اليمين تجب على ماض ومستقبل، فأما اليمين على ماض فالكفارة فيه واجبة بعقد اليمين وحده إذا كانت كذبا، ولا يجوز تقديم الكفارة فيها قبل وجوبها؟ سواء كفر بإطعام أو صيام، لأنها لا تجب إلا بسبب واحد، وهو عقد اليمين، وأما اليمين على مستقبل فالكفارة فيها واجبة بعقد اليمين، والحنث فتعلق وجوبها بسببين عقد وحنث، وله في التكفير بها ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكفر قبل اليمين والحنث فلا تجزئه سواء كفر بمال أو صيام لفقد كل واحد من السببين كما لا يجزئه إذا عجل زكاة ماله قبل ملك النصاب والحول. والحال الثانية: أن يكفر بعد اليمين فلا

يحنث فيجزئه، سواء كفر بمال أو صيام، وقد أخرجها بعد وجوبها فصار كإخراج الزكاة بعد حولها. والحال الثالثة: أن يكفر بعد اليمين، وقبل الحنث فيكون كتعجيل الزكاة بعد ملك النصاب وقبل الحول، فقد اختلف الفقهاء في تعجيلها على ثلاثة مذاهب. أحدها: وهو مذهب أبي حنيفة يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول، ولا يجوز تعجيل الكفارة قبل الحنث. والمذهب الثاني: وهو مذهب مالك، لا يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول ويجوز تعجيل الكفارة قبل الحنث. والمذهب الثالث: وهو مذهب الشافعي أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول،

ويجوز تعجيل الكفارة قبل الحنث إذا كانت بمال من كسوة أو إطعام أو عتق، فلا يجوز تعجيلها إذا كانت بصيام. وقال أحمد بن حنبل: يجوز تعجيلها قبل الحنث بمال أو صيام. فأما مالك فهو موافق في تعجيل الكفارة مخالف في تعجيل الزكاة، وقد مضى الكلام في موضعه. وأما أبو حنيفة فقد مضى الكلام معه في تعجيل الزكاة، ويتعين الكلام معه هاهنا في تعجيل الكفارة قبل الحنث. وله في الاستدلال طريقان: أحدهما: المنع من تعجيل الكفارة قبل الحنث. والثاني: إن الكفارة تجب بالحنث وحده دون اليمين، واستدل على المنع من تعجيلها بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه" فكان له من الخير دليلان: أحدهما: قوله: "فليأت الذي هو خير منها" فقدم فعل الحنث على الكفارة عرق الفاء الموجب للتعقيب. والثاني: قوله: "ثم ليكفر عن يمينه" وثم موضع للتعقيب والتراخي. ومن القياس أن يكفر قبل الحنث فلم يحرم كالصيام. ولأن كل حال لا يجوز التكفير فيها بالصيام لم يجز التكفير فيها بالمال قياسا على ما قبل اليمين، واستدل على وجوب الكفارة بالحنث وحده دون اليمين بأمرين: أحدهما: إن الحنث ضد اليمين، لأن اليمين تمنع من الحنث، والضدان لا يشتركان في معنى

الوجوب لتنافيهما. والثاني: إن الحنث لو كان أحد السببين في الوجوب لما روعي بعد عقد اليمين إحداث فعل من جهة، كما لا يراعى في الحول بعد النصاب إحداث فعل من جهته، ولما روعي في الكفارة حدوث فعل الحنث من جهته دل على أن فعل الحنث هو الموجب للكفارة كما نقول: إن الظهار وإن لم يكن إلا بعد عقد النكاح لما كان بفعل حادث منه، كان الظهار هو الموجب للكفارة، دون النكاح. والدليل على جواز تعجيل الكفارة قبل الحنث ما رواه مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير" . وروى قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "يا"

عبد الرحمن إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر ثم ائت الذي هو خير ". فجوز في هذين الحديثين تعجيل الكفارة قبل الحنث." فإن قيل: فقد روي فيها وفي الخبر المتقدم تأخير الكفارة عن الحنث فعنه جوابان: أحدهما: إن تقديم الكفارة أشهر من تقديم الحنث. والثاني: إننا نستعمل الروايتين معا، فنحمل تقديم الكفارة على الجواز تأخيرها على الوجوب، ونستعملها على وجه ثان أن يحمل تقديمها على التكفير بالمال، وتأخيرها على التكفير بالصيام. فتكون باستعمال الخيرين أسعد ممن استعمل أحدهما وأسقط الآخر. ومن القياس ما يوافق عليه أبو حنيفة أنه لو جرح إنسانا وعجل كفارة قتله بعد جرحه وقبل موته أجزأه، وكذلك لو جرح المحرم صيدا لو قدم جزاءه بعد جرحه وقبل موته أجزأه، فجعل هذا معه أصلا للقياس فنقول: يكفر لتعلق وجوبه بسببين فجاز تقديمه بعد وجود أحدهما قياسا على كفارة وجزاء الصيد، ولأنه يكفر بمال بعد عقد اليمين فوجب أن يجزئه قياسا على ما بعد الحنث. ولأنه حق مال يجب بسببين يختصان فه فجاز تقديمه على أحدهما قياسا على تعجيل الزكاة، فإن منعوا من وجوبها

بسببين دللنا على وجوبها بالحنث واليمين لقول الله تعالى: ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) المائدة: 89) وبقوله: ذلك كفارة أيمانكم) المائدة: 89) فجعلها تكفيرا لليمين فلم يجز أن يخرج من شرط الوجوب، ولأن الكفارة حكم متعلق بالحنث فوجب أن يتعلق باليمين كما لو قال: إن دخلت الدار فعبدي حر كان عتقه متعلقا بيمينه بدخول الدار، وإن منع أصحاب أبي حنيفة من تعليق عتقه بيمينه وبدخول الدار، وارتكبوا أن عتقه مختص بدخول الدار وحده منعوا من ارتكاب هذه الدعوى بما لا يدفعونه من أصل أبي حنيفة في هذا العبد إذا ادعى العتق باليمين والحنث، فأنكره السيد فأقام العبد عليه شاهدين باليمين وشاهدين بالحنث وحكم الحاكم بعتقه، ثم رجع شاهد اليمين وشاهدا الحنث قال أبو حنيفة: تجب قيمته على شاهدي اليمين خاصة نصفين وعندنا تجب على شاهدي اليمين وشاهدي الحنث أرباعا، فقد جعل عتقه باليمين أخص من الحنث، فكانت الأيمان بالله أولى. وأما الجواب عن الخبر فقد مضى. وأما الجواب عن القياس على تعجيل الصيام فهو أن الصيام من حقوق الأبدان

Mas'alah: What is the ruling on advancing expiation before its obligation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7149)

فلم يجز تقديمه قبل وجوبه كما لا يجوز تقديم الصلاة وصيام شهر رمضان على وجوبهما، والمال مما يجوز تقديمه قبل وجوبه لتعجيل الزكاة، ومثله ما يقوله في حقوق الآدميين إن تقديم ما تعلق بالمال من الديون المؤجلة قبل محلها جائز، وتقديم ما تعلق بالأبدان من القصاص وحد القذف قبل وجوبها غير جائز، وفي هذا دليل على أحمد بن حنبل في جمعه بن الأمرين في الجواز. وعبر آخر، وهو أن الصيام في الكفارة

يجوز بعد العجز عن المال في وقت الاستحقاق فلاعتباره عند الحنث لم يجز تقديمه قبل الحنث فخالف المال في هذا المعنى. وأما الجواب عن قياسهم على تعجيلها قبل اليمين فهو أنه لم يوجد أحد سببي الوجوب فامتنع التقديم كما امتنع تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب وجاز بعد اليمين لوجود أحد السببين كما جاز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب. وأما الجواب عن استدلالهم بأن الحنث ضد اليمين فلم يجز أن يشتركا في الوجوب فهو أن اليمين عقد والحنث حل، والحل لا يكون إلا بعد عقد فلم يتضادا، وإن اختلفا كما أن قوله: لا إله كفر، وقوله: إلا الله إيمان، فإذا اجتمعا كان الإيمان بهما منعقدا ولم يتنافيا بالمضادة. وأما الجواب عن استدلالهم بأن تعلق الكفارة بإحداث فعل يمنع من تعلقها بما تقدمه من اليمين كالظهار يمنع من وجود الكفارة فيه بالنكاح وهو من وجهين: أحدهما: إن الحنث في الأيمان ما لا يتعلق له بإحداث فعل وهو أن يقول والله لأدخلن الدار في يومي هذا فينقضي اليوم قبل دخولها حنث بغير فعله، وقد منع أبو حنيفة من تعجيل الكفارة فيه، فبطل أن يكون إحداث الفعل عليه في اختصاصه بالوجوب، فكان يلزم أبا حنيفة إن أراد صحة تعليله أن يجيز تقديم الكفارة في اختصاصه بالوجوب فيما لم يكن الحنث بفعله، ويمتنع منهما فيما كان الحنث بفعله. والثاني: إن المقصود بعقد النكاح غير الظهار فلم يكن سببا في وجوب التكفير فيه، وإنما تجب كفارة الظهار بالظهار والعود، ويجوز تعجيلها قبل الظهار وقبل العود وعقد اليمين متردد بين أمرين من بر وحنث فصار لوقوفه بينهما نسبا في وجوب التكفير على أن أبا علي بن أبي هريرة يقول: إن كفارة الظهار تجب بثلاثة أسباب بعقد النكاح، وبلفظ الظهار، وبالعود، فلم يجز تقديمها بعد النكاح وقبل الظهار لوجود سبب واحد وبقاء سببين. وعلل بعض أصحابنا بأن الظهار محرم، فلم يجز تعجيل الكفارة فيه لأنه يؤدي إلى استباحة محظور عليه والحنث غير محرم فجاء من هذا التعليل أن يعتبر حال الحنث في الأيمان فإن كان واجبا كمن حلف: لا صليت فرضا أو مستحبا كمن حلف:

لا صليت نفلا أو مباحا، كمن حلف: لا أكلت لحما جاز تعجيل الكفارة فيها قبل الحنث، وإن كان الحنث محظورا كمن حلف بالله لا شربت خمرا، ولا قتلت نفسا لم يجز تعجيل الكفارة فيها قبل الحنث فصار تعجيلها فيما لم يكن محظورا جائزا، وجها واحدا، وجواز تعجيلها فيما كان حنثه محظورا على وجهين: فأما تعجيل جزاء الصيد قبل إحرامه وقبل قتله وجرحه فلا يجوز وجها واحدا وإن اختلفوا في تعليله، فعند أبي علي بن أبي هريرة أن علة المنع أن الجزاء متعلق بثلاثة أشياء بالإحرام والجراح والموت، فلم يجز تعجيله بفقد أحدها وبقاء أكثرها، وعند من راعى الحظر والإباحة علل بأن تقديم الجزاء موجب لاستباحة محظور، فلم يجز فإن حل له قتل الصيد لضرورة إليه، قال صاحب هذا التعليل، وحكاه عنه أبو إسحاق المروزي: يجوز له تعجيل جزائه بعد إحرامه وقبل قتله، وعند جمهور أصحابنا إن علة المنع أن الإحرام غير مقصود لقتل الصيد فلم يكن مسببا لوجوب الجزاء، فأما تعجيل الجزاء بعد الجراح وقبل الموت فجائز باتفاقهم وإن وهم فيه أبو حامد الإسفراييني فخرجه على وجهين؟ لأنه ليس يستبيح بالجزاء بعد الجزاء محظورا، لأن موت الصيد حادث عن الجرح المتقدم قبل تكفيره. والله أعلم.

Mas'alah: Is expiation for an oath valid before breaking it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8540)

وقد استدل بحديث أم سلمة على أن الكفارة يجب تقديمها على الحنث، ولا يعارض ذلك الروايات التي سقناها وفيها "فاءت الذي هو خير وكفر" لان الواو لاتدل على

ترتيب، إنما هي لمطلق الجمع، على أن الواو لو كانت تفيد ذلك لكانت الرواية التي فيها "فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير" تخالفها. وكذلك بقية الروايات المذكورة آنفا، قال ابن المنذر: رأى ربيعة والاوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الامصار غير أهل الرأى أن الكفارة تجزى قبل الحنث، إلا أن الشافعي استثنى الصيام فقال لا يجزى إلا بعد الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on expiation before breaking an oath according to the Hanafis?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8540)

وقال أصحاب الرأى: لاتجزئ قبل الحنث. وعن مالك روايتان.

Mas'alah: Can expiation for an oath be offered before breaking it?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1185)

وإن أراد أن يكفر بالمال قبل الحنث نظرت فإن كان الحنث بغير معصية جاز تقديم الكفارة لأنه حق مال يتعلق بسببين يختصانه فإذا وجد أحدهما: جاز تقديمه على الآخر كالزكاة قبل الحول وإن كان الحنث بمعصية والثاني: يجوز لما ذكرناه والثاني: لا يجوز لأنه يتوصل به إلى معصية واختلف أصحابنا في كفارة الظهار قبل العود وكفارة القتل بعد الجرح وقبل الموت فمنهم من قال فيه وجهان كما قلنا في اليمين على معصية ومنهم من قال يجوز لأنه ليس فيه توصل إلى معصية وإن كان يكفر بالصوم لم يجز قبل الحنث لأنها عبادة تتعلق بالبدن لا حاجة به إلى تقديمها فلم يجز تقديمها على

الوجوب كصوم رمضان.

Mas'alah: Is it permissible to offer expiation before committing a prohibited act sworn against?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4174)

قوله: وإن كان الحنث بارتكاب محظور بأن حلف لا يشرب الخمر، فهل يحل التكفير قبل الشرب؟ فيه وجهان: أحدهما: وبه قال ابن القاص: المنع؛ لأنه يتطرق به إلى ارتكاب محظور، وهذا أرجح عند صاحب "التهذيب" . والثاني: يجوز لوجود أحد السببين والتكفير لا يتعلق به استباحة ولا تحريم، وهذا أقيس وأظهر عند الشيخ أبي حامد والإمام والروياني وغيرهم. انتهى كلامه. ومقتضاه ترجيح الجواز، وقد صرح به في "الشرح الصغير" فقال: إنه أظهر الوجهين، وصحح في "المحرر" المنع، فقال: ولا يجوز إن كان الحنث محرما على الأصح، هذا لفظه، واستدرك عليه في "المنهاج" فصحح الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on expiating an oath before breaking it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=711)

قال : وقد روي عن عدد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أنهم كانوا يحلفون فيكفرون قبل أن يحنثوا. قال : وقد يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا ندري أيثبت , أم لا ؟ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – @

تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل , أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين , أو ثلاثة .

Mas'alah: Can expiation by fasting be offered before breaking an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3415)

هذا في الكفارة المالية تشبيها بالزكاة أما بالصوم فالمذهب أنه لا يقدم لا سيما في اليمين وهو مرتب على العجز ولا يتحقق العجز إلا بعد الوجوب وفيه وجه أنه يجوز لعموم قوله عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير ثم يجري التقديم في كل كفارة بعد جريان سبب الوجوب وكفارة القتل

تجري بعد الجرح وقبل الزهوق وكفارة الظهار بعد الظهار وقبل العود إن أمكن وكفارات الحج بعد الإحرام وقبل ارتكاب الأسباب وفيه وجه أنه لا يجوز قبل ارتكاب المحظور لأن الإحرام ليس سببا بل الإرتكاب للمحظور هو السبب

Mas'alah: What is the ruling on expiating an oath before breaking it in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5143)

وله تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز, ـــــــ فإن قيل: الزوج لا يلزمه الوطء,

فإذا آلى وانقضت المدة لزمه .. قلنا: المراد: أن اليمين لا تصير المباح حراما ولا الحرام واجبا, كما صار إليه أبو حنيفة فيها, ويمين المولي كذلك. قال: (وله تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إني لا أحلف على يمين ثم أرى غيرها خيرا منها .. إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير) رواه الشيخان. وقال صلى الله عليه وسلم: (يا عبد الرحمن بن سمرة؛ إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها .. فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير) رواه أبو داوود [3271] والنسائي [7/ 11] . وأيضا: فإن الكفارة حق مالي يتعلق بسببين, فجاز تقديمها على أحدهما لا عليهما كزكاة الفطر, وبهذا قال مالك والأوزاعي والثوري وأربعة عشر صحابيا لكن قالوا: يستحب كونها بعد الحنث خروجا من خلاف أبي حنيفة؛ فإنه لا يجوز تقديمها على الحنث بكل حال. والخلاف بيننا وبينه ينبني على أن اليمين عندنا سبب الكفارة, والحق المالي يجوز إخراجه بعد وجوب سببه أو أحد سببيه, كما تعجل الزكاة على الحول بعد كمال النصاب. وعنده السبب الحنث, والتقديم على السبب لا يجوز كما لا يجوز تقديم الزكاة على ملك النصاب وكفارة الوقاع عليه. وأما الصوم .. فلا يقدم؛ لأنه عبادة بدنية لا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان, واحترزنا بغير الحاجة عن الجمع بين الصلاتين. وفي وجه أو قول قديم: يجوز تقديم الصوم أيضا؛ لعموم الحديث, أما التقديم قبل انعقاد اليمين .. فلا يجوز بالإجماع.

Mas'alah: Can expiation be performed before breaking an oath to commit a forbidden act?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5144)

قيل: وحرام. قلت: هذا أصح, والله أعلم. وكفارة ظهار على العود, ـــــــ قال: (قيل: وحرام) أي: إذا كان الحنث بارتكاب حرام, كان إذا حلف لا يزني أو لا يشرب الخمر .. فهل يجوز التكفير قبل أن يشرب؟ فيه وجهان: أحدهما –وبه قال ابن القاص–: المنع؛ لأنه يتطرق به إلى ارتكاب محظور. والثاني: يجوز؛ لوجود أحد السببين, والتكفير لا تتعلق به استباحة ولا تحريم, بل المحلوف عليه محظور قبل اليمين وبعدها. قال: (قلت: هذا أصح والله أعلم) , وقال في (الشرح الصغير) : إنه أظهر, وفي (الكبير) : إنه أقيس عند جماعة, ونقل تصحيحه في (الروضة) عن الأكثرين. تنبيهان: أحدهما: إذا كفر بالإعتاق يشترط في إجزائه بقاء العبد حيا مسلما إلى الحنث, فلو مات أو تعيب أو ارتد قبل الحنث .. لم يجزئه, كما لو مات المدفوع إليه الزكاة قبل الحول أو صار غنيا, قاله القاضي حسين. وأبدى صاحب (التهذيب) احتمالا فيما إذا مات العبد أو ارتد في أنه يجزئ, كما لو ماتت الشاة المعجلة. الثاني: قال الدرامي: لو قدم ثم لم يحنث .. استرجع, أي: حيث يقتضي الحال الاسترجاع. وقال الإمام: لا فرق بين البابين. وقال القاضي حسين في (باب تعجيل الزكاة) في ضمن بحث مع الخصوم: إن تقديم الكفارة على الحنث عندنا مراعى, فإن حنث .. وقع عن الواجب, وإن أيس من الحنث وكان قد شرط الرجوع .. فله الاسترجاع. قال: (وكفارة ظهار على العود) أي: له تقديمها على العود إذا كفر بالمال؛ لأن الظهار أحد السببين, والكفارة منسوبة إليه كما أنها منسوبة إلى اليمين. ومنهم من جعله على الخلاف في الحنث المحرم, وليس بشيء.

Mas'alah: When can expiation be offered before breaking an oath?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1653)

وللحالف تقديم الكفارة بغير الصوم على حنث جائز، وكذا حرام على الأصح، وله تقديم كفارة ظهار على العود وقتل على الزهوق بعد حصول الجرح، ولا يجوز تقديم الكفارة على الجرح بحال، وفيه احتمال لابن أبي سلمة تنزيلا للعصمة منزلة أحد السببين.

Mas'alah: What is the ruling on expiation before violating an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3751)

باب التكفير قبل الحنث. روي عن أبي هريرة؛ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليكفر عن يمينه وليفعل" .

Mas'alah: What is the ruling on expiating an oath before violating it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3752)

إذا حلف على شيء يجوز له أن يكفر قبل الحنث، إن كان الحنث جائزا وعند أبي حنيفة: لا يجوز، والخبر حجة عليه؛ حيث قال: "فليكفر عن يمينه، وليفعل" ؛ قدم التكفير على الفعل، ولأنه حق المال تعلق بسببين؛ فجاز تعجيله بعد وجود أحد السببين:/ كتعجيل الزكاة بعد وجود النصاب قبل الحول، هذا إن أراد أن يكفر بإطعام أو كسوة أو عتق، أما التكفير بالصوم: فلا يجوز قبل الحنث؛ لأنه لا يجوز إلا بعد العجز عن التكفير بالمال، ولا يتحقق العجز إلا بعد الوجوب، ولأن الصوم عبادة بدنية؛ فلا يجوز تعجيله قبل الوقت كالصوم الشرعي لا يجوز تقديمه على دخول رمضان،

ويجوز تعجيل الزكاة قبل الحول، وإن كان الحنث معصية؛ بأن حلف ألا يشرب الخمر ونحوه، فكفر قبل أن يشرب، هل يصح؟ فيه وجهان: أصحهما: لا يصح؛ لأنه يتطرق به إلى ارتكاب المحظور، وكذلك المنذور: يجوز تعجيله، إن كان ماليا؛ مثل: إن قال: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أعتق عبدا،:إن] رد الله غائبي، فلله علي أن أتصدق بكذا "؛ فعجل العتق والصدقة قبل شفاء المريض وقدوم الغائب- جاز، وإن كان بدنيا كالصوم والصلاة والحج- لم يجز تعجيله، وكذلك جميع الكفارات- يجوز تعجيلها بعد وجود سببها قبل وجوبها مثل كفارة الظهار بعد وجود الظهار قبل العود، وكفارة القتل بعد الجرح قبل زهوق الروح، وكذلك جزاء الصيد بعد جرح الصيد قبل الموت؛ وفدية الأذى بعد وجود الأذى قبل الحلق- يجوز، أما قبل الجرح والأذى: لا يجوز؛ كما لا يجوز كفارة اليمين قبل وجود اليمين، أما كفارة الجماع في شهر رمضان، وفي الحج- لا يجوز تقديمهما على الفعل؛ لأن الصوم ليس سببا لوجوب"

الكفارة، ولا الإحرام؛ لأنهما يحرمان الجماع، وما يحرم شيئا لا يكون سببا لإيجاب ما يجب بارتكاب ذلك المحرم؛ فتكفيره قبل الفعل يكون تكفيرا قبل وجود السبب، واليمين- ههنا- سبب؛ لأنه لا يمنع الحنث، وجوز أبو حنيفة كفارة القتل وجزاء الصيد بعد الجرح قبل الموت، وإن كفر بالصوم، ولو قال: "أعتقت عبدي عن كفارة يميني، إذا حنثت" يجوز العتق عن الكفارة، إذا حنث، أما إذا قال: "أعتقته عن كفارتي، إذا حلفت" - لا يجوز عن الكفارة؛ لأنه قدم التعليق على اليمين، وفي الصورة الأولى: قدم على الحنث؛ فجاز، ولو قال: "إذا حنثت في يميني غدا- فأنت حر عن/ كفارتي" : فإن حنث غدا، عتق عن الكفارة، وإن لم يحنث غدا- لا يعتق العبد؛ لأن الصفة لم توجد، ولو قال لعبده: "انت حر عن كفارة يميني، [إن كنت حنثت] ، ثم بان حانثا- كان حرا عن كفارته؛ وإلا فلا يعتق، قال الشيخ- رحمه الله-: ولو قال:" أنت حر عن كفارتي إن

كنت حلفت وحنثت "فبان حالفا- وجب ألا يجوز؛ لأنه كان شاكا في وجود اليمين، وفي الصورة الأولى: لم يشك في اليمين، إنما شك في الحنث، والتكفير قبل الحنث جائز، ولو قال:" أنت حر عن ظهاري، إن كنت ظاهرت "فبان مظاهرا- وجب ألا يجوز، ولو أعتق عبدا عن كفارته قبل الحنث، ثم ارتد العبد قبل الحنث، ثم حنث- لم يحسب عن الكفارة؛ كما لو عجل الزكاة، ثم ارتد المدفوع إليه قبل الحول- لم يحسب." قال الشيخ رحمه الله: وعلى هذا- القياس: لو مات العبد قبل الحنث، ويحتمل في الموضعين أن يحسب كالشاة المعجلة في الزكاة، إذا ماتت قبل الحول، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to offer expiation before breaking an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5100)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ومن حلف على شيء وأراد أن يحنث فأحب إلي لو لم يكفر حتى يحنث فإن كفر قبل الحنث بغير الصيام أجزأه وإن صام لم يجزه لأنا نزعم أن لله على العباد حقا في أموالهم وتسلف -النبي صلى الله عليه وسلم- من العباس صدقة عام قبل أن يدخل وأن المسلمين قدموا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر فجعلنا الحقوق في الأموال قياسا على هذا فأما الأعمال التي على الأبدان فلا تجزيء إلا بعد مواقيتها كالصلاة" . قال في الحاوي: قد ذكرنا آن كفارة اليمين تجب على ماض ومستقبل، فأما اليمين على ماض فالكفارة فيه واجبة بعقد اليمين وحده إذا كانت كذبا، ولا يجوز تقديم الكفارة فيها قبل وجوبها؟ سواء كفر بإطعام أو صيام؛ لأنها لا تجب إلا بسبب واحد، وهو عقد اليمين، وآما اليمين على مستقبل فالكفارة فيها واجبة بعقد

اليمين، والحنث، فتعلق وجوبها بسببين عقد وحنث، وله في التفكير بها ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكفر قبل اليمين والحنث فلا تجزئه سواء كفر بمال أو صيام لفقد كل واحد من السببين كما لا يجزئه إذا عجل زكاة ماله قبل ملك النصاب والحول. والثانية: أن يكفر بعد اليمين فلا يحنث فيجزئه، سواء كفر بمال أو صيام، وقد أخرجها بعد وجوبها فصار كإخراج الزكاة بعد حولها والثالثة: أن يكفر بعد اليمين، وقبل الحنث فيكون كتعجيل الزكاة بعد ملك النصاب وقبل الحول، فقد اخلف الفقهاء في تعجيلها على ثلاثة مذاهب:

أحدها: وهو مذهب أبي حنيفة يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول، ولا يجوز تعجيل الكفارة قبل الحنث. والثاني: وهو مذهب مالك، لا يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول ويجوز تعجيل الكفارة قبل الحنث. والثالث: وهو مذهب الشافعي أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول، ويجوز تعجيل الكفارة قبل الحنث إذا كانت بمال من كسوة أو إطعام أو عتق، فلا يجوز تعجيلها إذا كانت بصيام. وقال أحمد بن حنبل: يجوز تعجيلها قبل الحنث بمال أو صيام. فأما مالك فهو موافق في تعجيل الكفارة مخالف في تعجيل الزكاة، وقد مضى الكلام في موضعه. وأما أبو حنيفة فقد مضى الكلام معه في تعجيل الزكاة، ويتعين الكلام معه هاهنا في تعجيل الكفارة قبل الحنث. وله في الاستدلال طريقان: أحدهما: المنع عن تعجيل الكفارة قبل الحنث. والثاني: أن الكفارة تجب بالحنث وحده دون اليمين، واستدل على المنع من تعجيلها بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –أنه قال: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه" فكان له من الخير دليلان: أحدهما: قوله: "فليأت الذي هو خير منها" فقدم فعل الحنث على الكفارة عرق الفاء الموجب للتعقب. والثاني: قوله: (ثم ليكفر عن يمينه "وثم موضع للتعقيب والتراخي." ومن القياس أن يكفر قبل الحنث

فلم يحرم كالصيام. ولأن كل حال لا يجوز التكفير فيها بالصيام لم يجز التكفير فيها بالمال قياسا على ما قبل اليمين، واستدل على وجوب الكفارة بالحث وحده دون اليمين بأمرين: أحدهما: أن الحنث ضد اليمين، لأن اليمين تمنع من الحنث، والضدان لا يشتركان في معنى الوجوب لتنافيهما. والثاني: أن الحنث لو كان أحد السببين في الوجوب لما روعي بعد عقد اليمين إحداث فعل من جهة، كما لا يراعى في الحول بعد النصاب إحداث فعل من جهته، ولما روعي في الكفارة حدوث فعل الحنث من جهته دل على أن فعل الحنث هو الموجب للكفارة كما نقول: إن الظهار وإن لم يكن إلا بعد عقد النكاح لما كان بفعل حادث منه، كان الظهار هو الموجب للكفارة، دون النكاح.

والدليل على جواز تعجيل الكفارة قبل الحنث ما رواه مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي– صلى الله عليه وسلم – قال: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير" . وروى قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال؛: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "يا عبد الرحمن إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر ثم ائت الذي هو خير" فجوز في هذين الحديثين تعجيل الكفارة قبل الحنث؛ فإن قيل: فقد روى فيها وفي الخبر المتقدم تأخير الكفارة عن الحنث فعنه جوابان: أحدهما: أن تقديم الكفارة أشهر من تقديم الحنث. والثاني: أننا نستعمل الروايتين معا، فحمل تقديم الكفارة على الجواز تأخيرها على الوجوب، وتستعملها على وجه ثان أن يحمل تقديمها على التكفير بالمال، وتأخيرها على التكفير بالصيام. فتكون باستعمال الخيرين أسعد ممن استعمل أحدهما وأسقط الآخر. ومن القياس ما يوافق عليه أبو حنيفة أنه لو خرج إنسانا وعجل كفارة قتله بعد جرحه وقبل موته أجزأه، وكذلك لو جرح المحرم صيدا لو قدم جزاءه بعد جرحه وقبل موته أجزأه، فجعل هذا معه أصلا للقياس فيقول: يكفر لتعلق وجوبه سببين

فجاز تقديمه بعد وجود أحدهما قياسا على كفارة وجزاء الصيد، ولأنه يكفر بمال بعد عقد اليمين فوجب أن يجزئه قياسا على ما بعد الحنث. ولأنه حق مال يجب سببين يختصان به فجاز تقديمه على أحدهما قياسا على تعجيل الزكاة، فإن منعوا من وجوبها سببين دللنا على وجوبها بالحنث واليمين لقول الله تعالى: {ولاكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: (89)] وبقوله: {ذلك كفارة أيمانكم} [المائدة: (89)] فجعلها تكفيرا لليمين فلم يجز أن يخرج من شرط الوجوب ولأن الكفارة حكم متعلق بالحنث فوجب أن يتعلق باليمين كما لو قال: إن دخلت الدار فعبدي حر كان عتقه متعلقا بيمينه بدخول الدار، وإن منع أصحاب أبي حنيفة من تعليق عتقه بيمينه وبدخول الدار، وارتكبوا أن عتقه مختص بدخول الدار وحده منعوا من ارتكاب هذه الدعوى بما لا يدفعونه من أصل أبي حنيفة في هذا العبد إذا ادعى الحق باليمين والحنث، فأنكره السيد فأقام العبد عليه شاهدين باليمين وشاهدين بالحنث وحكم الحاكم بعتقه، ثم رجع شاهد اليمين وشاهد الحنث، قال أبو حنيفة: تجب قيمته على شاهدي اليمين خاصة نصفين وعندنا تجب على شاهدي اليمين وشاهدي الحث أرباعا، فقد جعل عتقه باليمين أخص من الحنث، فكانت الأيمان بالله أولى. وأما الجواب عن الخبر فقد مضى. وأما الجواب عن القياس على تعجيل الصيام فهو أن الصيام من حقوق الأبدان فلم

Mas'alah: Why can monetary expiation be given before obligation but bodily acts cannot?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5103)

يجز تقديمه قبل وجوبه كما لا يجوز تقديم الصلاة وصيام شهر رمضان على وجوبهما، والمال مما يجوز تقديمه قبل وجوبه لتعجيل الزكاة، ومثله ما يقوله في حقوق الآدميين

أن تقديم ما تعلق بالمال من الديون المؤجلة قبل محلها جائز، وتقديم ما تعلق بالأبدان من القصاص وحد القذف قبل وجوبها غير جائز، وفي هذا دليل على أحمد بن حنبل في جمعه بين الأمرين في الجواز، وعبر آخر، وهو أن الصيام في الكفارة يجوز بعد العجز عن المال في وقت الاستحقاق فلا اعتبار عند الحنث لم يجز تقديمه قبل الحنث فخالف المال في هذا المعنى. وأما الجواب عن قياسهم على تعجيلها قبل اليمين فهو أنه لم يوجد أحد سببي الوجوب فامتنع التقديم كما امتنع تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب وجاز بعد اليمين لوجود أحد السببين كما جاز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب. وأما الجواب عن استدلالهم بأن الحنث ضد اليمين فلم يجز أن يشتركا في الوجوب فهو أن اليمين عقد والحنث حل، والحل لا يكون إلا بعد عقد فلم يتضادا، وإن اختلفا كما أن قوله: لا إله كفر، وقوله: إلا اله إيمان، فإذا اجتمعا كان الإيمان بهما منعقدا أو لم يتنافيا بالمضادة. وأما الجواب عن استدلالهم بأن تعلق الكفارة بإحداث فعل يمنع من تعلقها بما تقدمه من اليمين كالظهار يمنع من وجود الكفارة فيه بالنكاح وهو من وجهين: أحدهما: أن الحنث في الأيمان ما لا يتعلق له بإحداث فعل وهو أن يقول: والله لأدخلن الدار في يومي هذا فينقضي اليوم قبل دخولها حنث بغير فعله، وقد منع أبو حنيفة من تعجيل الكفارة فيه، فبطل أن يكون إحداث الفعل عليه في اختصاصه بالوجوب، فكان يلزم أبا حنيفة إن أراد صحة تعليله أن يجيز تقديم الكفارة في اختصاصه بالوجوب فيما لم يكن الحنث بفعله، ويمتنع منهما فيما كان الحنث بفعله. والثاني: أن المقصود بعقد النكاح غير الظهار فلم يكن سببا في وجوب التكفير فيه، وإنما تجب كفارة الظهار بالظهار والعود، ويجوز تعجيلها قبل الظهار وقبل العود وعقد اليمين متردد بين أمرين من بر وحنث فصار لوقوفه بينهما نسبا في وجوب التكفير على أن أبا علي بن أبي هريرة يقول: إن كفارة الظهار تجب بثلاثة أسباب بعقد النكاح، وبلفظ الظهار، وبالعود، فلم يجز تقديمها بعد النكاح وقبل الظهار لوجوب سبب واحد وبقاء سببين. وعلل

بعض أصحابنا بأن الظهار محرم، فلم يجز تعجيل الكفارة فيه لأنه يؤدي آلي استباحة محظور عليه والحنث غير محرم فجاء من هذا التعليل أن يعتبر حال الحنث في الأيمان فإن كان واجبا كمن حلف؛ لا صليت فرضا أو مستحبا كمن حلف؛ لا صليت نفلا أو مباحا كمن حلف؛ لا أكلت لحما جاز تعجيل الكفارة فيها قبل الحنث، وإن كان الحنث محظورا كمن حلف بالله لا شربت خمرا، ولا قتلت نفسا لم يجز تعجيل الكفارة فيها قبل الحنث فصار تعجيلها فيما لم يكن محظورا جائز وجها واحدا، وجواز

تعجيلها فيما كان حنثه محظورا على وجهين. فأما تعجيل جزاء الصيد قبل إحرامه وقبل قتله وجرحه فلا يجوز وجها واحدا وإن اختلفوا في تعليله، فعند أبي علي بن أبي هريرة أن علة المنع أن الجزاء متعلق بثلاثة أشياء بالإحرام والجراح والموت، فلم يجز تعجيله بمد أحدها وبقاء أكثرها، وعند من راعى الحظر والإباحة علل بأن تقديم الجزاء موجب لاستباحة محظور، فلم يجز فإن حل له قتل الصيد لضرورة إليه، قال صاحب هذا التعليل وحكاه عنه أبو إسحاق المروري: يجوز له تعجيل جزائه بعد إحرامه وقبل قتله، وعند جمهور أصحابنا علة المنع آن الإحرام غير مقصود لقتل الصيد فلم يكن سببا لوجوب الجزاء، فأما تعجيل الجزاء بعد الجراح وقبل الموت فجائز باتفاقهم وإن وهم فيه أبو حامد الإسفراييني فخرجه على وجهين؟ لأنه ليس يستبيح بالجزاء بعد الجزاء محظورا، لأن موت الصيد حادث عن الجرح المتقدم قبل تكفيره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast for expiation of an oath before breaking the oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5246)

فرع أخر لو حلف ثم نوى في الليل أن يصوم غدا عن كفارة اليمين ثم حنث صحت هذه النية، وإذا طلع الفجر بعد وجوب الكفارة، وإن كنا نقول لا يجوز تقدم الصوم على الحنث في كفارة اليمين؛ لأنه من صحة النية لا يعتبر وجوب الصوم، وإن اعتبر في صحة الصوم وجوبه، ألا ترى أنه ينوي في الليل صوم الغد من رمضان [(32) / أ] فيجوز، وإن لم يكن الصوم ثابتا في الذمة في تلك الحالة، ولا يصح منه صومه إلا في الوقت الذي ثبت وجوبه، ومحل نية الصوم محل طهارة الصلاة قبل دخول وقت الصلاة وإن لم تكن واجبة فيه، ولا تصح الصلاة قبل وجوبها كذلك في الموضع مغله، ليحتمل وجها آخر، وهو أن النية في مسألة الكفارة لا تصح؛ لأن النية عبادة على البدن، وهو في حال النية غير مخاطب بصوم الغد ويخالف صوم رمضان؛ لأنه مخاطب في حال النية يصوم الغد، وهذا الوجه ذكره والدي – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for expiation before breaking an oath?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=692)

1143 – مسألة لو أعتق رقبة عن الكفارة قبل الحنث فمات العبد وحنث تحسب عن الكفارة إذا حنث بعده كما لو عجل الزكاة وهلك المال المعجل في يد المسكين أو أكله فإذا تم الحول كان محسوبا في الزكاة ولو مات الحالف قبل أن يحنث كان عتقه تطوعا

Mas'alah: Can expiation be given before the oath is broken?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1724)

(وله تقديم كفارة بلا صوم على أحد سببيها) لأنها حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديمها على أحدهما كالزكاة فتقدم على الحنث، [حاشية البجيرمي] الشهادة . (قوله: وتكره) أي: اليمين قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه: ما حلفت بالله قط لا صادقا ولا كاذبا شرح م ر. (قوله: فطاعة) أي: ليست مكروهة، ثم إن توقف عليها فعل واجب، أو ترك حرام وجبت، أو فعل مندوب، أو ترك مكروه ندبت ق ل على المحلي. (قوله: لا يمل الله إلخ) أي: لا يترك ثوابكم حتى تتركوا العمل ع ش. (قوله: ما أعلم) أي: من أمور الآخرة أي: أهوالها، وعذابها. (قوله: فلا تكره فيهما) أي: في الدعوى عند الحاكم، والحاجة (قوله: فإن حلف إلخ) هذا إشارة إلى استثناء رابع فكأنه قال: وتكره، إلا إن حلف على ارتكاب معصية فتحرم، وقوله: ولزمه حنث إلخ تلخص من كلامه أن الحنث تارة يجب كما في هذه الصورة، وتارة يكون خلاف الأولى كما ذكره بقوله: أو على مباح إلخ، وتارة يندب كما ذكره بقوله: أو على ترك مندوب إلخ، وتارة يكره كما ذكره بقوله: أو عكسهما إلخ، وتارة يحرم كما سيذكره بقوله: ولو كان حراما كالحنث بترك واجب فتحصل من كلامه أن الحنث تعتريه الأحكام الخمسة ولا تعتريه الإباحة؛ لأنه في صورة المباح يكون خلاف الأولى كما علمت، وبضد ما قيل فيه يقال: في البر، فحيث وجب الحنث حرم البر، وحيث حرم الحنث وجب البر، وحيث ندب الحنث كره البر، وحيث كره الحنث ندب البر تأمل. (قوله: ولو عرضا) كصلاة جنازة تعينت عليه س ل وقال ع ش: كأن نذر التصدق بشيء. (قوله: ولزمه حنث، وكفارة) انظر متى يتحقق حنثه في فعل الحرام هل هو بالموت، أو بعزمه على أن لا يفعل؟ فيه نظر. والأقرب الأول ولكن يجب عليه العزم على عدم الفعل، والندم على الحلف فيخلص بذلك من الإثم، وإنما تجب الكفارة بعد الموت، وينبغي أن يعجلها بعد الحلف مسارعة للخير ما أمكن ع ش على م ر. (قوله: على يمين) أي: على متعلق يمين فرأى غيرها أي: غير متعلقها، وهذا أولى من جعل على زائدة شيخنا، وقيل المراد باليمين

الشيء المحلوف عليه من إطلاق السبب، وإرادة المسبب؛ لأن المحلوف عليه سبب في الحلف. (قوله: بأن يعطيها من صداقها إلخ) ، والظاهر أن النفقة مع ذلك باقية في ذمته سم فالأولى أن يمثل لذلك بنفقة القريب؛ لأنها تسقط بمضي الزمن (قوله: نعم إن تعلق) عبارة ع ب ولو حلف لا يتنعم بلباس، أو غيره بنية التزهد وله صبر، وتفرغ للعبادة فهو طاعة، و، إلا فمكروه سم وانظر هذا الاستدراك على أي شيء؛ إذ كلام المتن في حكم الحنث، والاستدراك في حكم اليمين، وقد يقال: هما متلازمان. (قوله: أن لا يأكل طيبا إلخ) أي: وأراد الاقتداء بالمصلحين في خشونة العيش. (قوله: فقيل يمين مكروهة) وحينئذ يسن له الحنث، وهذا هو محل الاستدراك فالكراهة محمولة على من لم يصر ولم يقصد الاقتداء بالصالحين. (قوله: وهو الأصوب) معتمد (قوله: وله تقديم كفارة) الأولى ذكره في الفصل الآتي؛ إذ التقديم وصف من، أوصافها كما لا يخفى قال سم: وأفهم قوله: وله أن الأولى له التأخير، وهو كذلك خروجا من خلاف أبي حنيفة. اهـ. برلسي. (قوله: على أحد سببيها) السببان هما الحلف، والحنث قال سم: أي: إن كان لها سببان، فإن كان لها سبب واحد ككفارة الجماع لم يجز تقديمها عليه. اهـ. (قوله: فتقدم على الحنث) ولو قدمها ولم يحنث استرجعها كالزكاة أي: إن شرطه، أو علم القابض أنها معجلة، و، إلا فلا ولو أعتق، ثم مات مثلا قبل حنثه وقع

ولو كان حراما كالحنث بترك واجب أو فعل حرام، وعلى عود في ظهار كأن ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها وكأن طلق رجعيا عقب ظهاره ثم كفر ثم راجع وعلى موت في قتل بعد جرح أما الصوم فلا يقدم لأنه عبادة بدنية فلا تقدم على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان وخرج بغير حاجة الجمع بين الصلاتين تقديما والتقييد بغير الصوم فيما عدا الحنث من زيادتي (كمنذور مالي) فإنه يجوز تقديمه على وقته الملتزم لما مر سواء أقدمه على المعلق عليه كالشفاء أم لا كقوله إن شفى الله مريضي فلله علي أن

أعتق عبدا أو إن شفى الله مريضي فلله علي أن أعتق عبدا يوم الجمعة الذي يعقب الشفاء فإنه يجوز إعتاقه قبل الشفاء وقبل يوم الجمعة الذي عقب الشفاء.

Mas'alah: Can expiation be offered before the cause of the oath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2620)

وله تقديم كفارة بلا صوم على أحد سببيها) [حاشية الجمل] عليه أو يمكن سقوطه كالقود يسقط بالعفو فلا يسقط بالحلف على تركهما كما بحثه البلقيني اهـ شرح م ر (قوله عصى بحلفه) أي من حيث الترك أو الفعل لا من حيث اليمين كما تقدم فالباء سببية اهـ ق ل على المحلي (قوله ولو عرضا) كصلاة جنازة تعينت عليه اهـ س ل، وقال ع ش كأن نذر التصدق بشيء اهـ (قوله ولزمه حنث) أي لأن الإقامة على هذه الحالة معصية اهـ شرح الروض وقضيته أن الحنث فوري وانظر تحققه بماذا ثم رأيت في كلام بعضهم ما نصه، وظاهر أن وجوب الحنث لا يتأتى إلا في اليمين المؤقتة؛ لأنه في المطلقة لا يحنث إلا في آخر جزء من آخر حياته اهـ شوبري. وعبارة ع ش على م ر قوله ولزمه حنث وكفارة انظر متى يتحقق حنثه في فعل الحرام هل هو بالموت أو بعزمه على أن لا يفعل فيه نظر والأقرب الأول ولكنه يجب العزم على عدم الفعل والندب على الحلف ليخلص بذلك من الإثم، وإنما تجب الكفارة بعد الموت وينبغي أن يعجلها بعد الحلف مسارعة للخير ما أمكن انتهت (قوله «من حلف على يمين» إلخ) قال الزركشي فإن قيل الحلف باليمين لا على اليمين قلنا "على" فيها وجهان الأول أنها بمعنى الباء ففي رواية النسائي إذا حلفت بيمين، الثاني التقدير على شيء مما يحلف عليه اهـ، وقال القرطبي يجوز أن يقال إن على صلة وينصب يمين على أنه مصدر ملاق

في المعنى لا في اللفظ اهـ شوبري (قوله بأن يعطيها من صداقها إلخ) انظر ما وجه كون هذا طريقا إذ المراد بالطريق ما يخلص من المعصية التي حلف على ارتكابها وهي هنا باقية بعدم الإنفاق والإعطاء والفرض لا يقوم مقام الواجب بل هو متلبس بعدم أدائه، وإنما الطريق حينئذ رضاها ببقاء النفقة في ذمته أو إسقاطها عنه حرر. (قوله سن ترك حنثه) الأخصر سن بره وانظر لم عدل عن الأخصر (قوله نعم إن تعلق بتركه إلخ) عبارة العباب ولو حلف لا يتنعم بلباس أو غيره بنية التزهد وله صبر وتفرغ للعبادة فهو طاعة وإلا فمكروه انتهت اهـ سم وانظر هذا الاستدراك على أي شيء إذ كلام المتن في حكم الحنث والاستدراك في حكم اليمين نفسها (قوله وهو الأصوب) أي الاختلاف باختلاف أحوال الناس وقصودهم، وظاهره اعتبار الشيئين، ولو اعتبر القصد فقط لكان أولى لما لا يخفى اهـ شوبري. (قوله وله تقديم كفارة إلخ) افهم قوله وله أن الأولى التأخير وهو كذلك خروجا من خلاف أبي حنيفة اهـ برلسي (أقول) عبارة العباب وموجبها أي الكفارة الحلف والحنث معا وتأخيرها عنهما أفضل وتجوز في غير صوم بينهما وإن كان الحنث بترك فرض أو فعل حرام إن وجد شرط الإجزاء عند الحنث، فإن مات قبله وقعت تطوعا وإن ارتد العبد المعتق عنها أو تعيب لم يجزه اهـ وانظر لو مات ثم رأيت الروض صرح بأنه كذلك أي لا يجزئ. (فرع) قال القاضي لو أيس من الحنث وكان قد شرط الرجوع فيما دفعه رجع كالزكاة، وكذا قال الإمام لا فرق بين البابين أقول انظر هل يأتي ذلك في العتق عن كفارة اليمين اهـ سم. وعبارة شرح م ر وشرط إجزاء العتق المعجل كفارة بقاء العبد حيا مسلما سليما من العيوب إلى الحنث بخلاف نظيره في المعجل عن الزكاة لا يشترط بقاؤه إلى الحول ويفرق بأن المستحقين ثم شركاء للمالك وقد قبضوا حقهم وبه يزول تعلقهم بالمال فأجزأ وإن تلف قبل الحول؛ لأنهم عنده لم يبق لهم تعلق، وأما هنا فالواجب في الذمة وهي لا تبرأ إلا بنحو قبض صحيح فإذا مات العتيق أو ارتد أو عمي مثلا بان بالحنث الموجب للكفارة بقاء الحق في

الذمة، وإنما لم تبرأ عنه بما سبق؛ لأن الحق لم يتصل بمستحقه وقت وجوب الكفارة، ولو قدمها وكانت غير عتق ولم يحنث استرجع كالزكاة أي إن شرطه أو علم القابض أنها معجلة وإلا فلا، ولو أعتق ثم مات قبل حنثه أو بر في يمينه بفعل المحلوف عليه أو عدمه وقع عتقه تطوعا كما قاله البغوي لتعذر الاسترجاع فيه أي لأنه لما لم يقع هنا حنث بان أن العتق تطوع من غير سبب انتهت مع بعض زيادة ل ع ش عليه. (قوله على أحد سببيها) هما في اليمين الحلف والحنث، وفي الظهار الظهار والعود، وفي القتل الضرب والزهوق والمراد بالأحد هو ثاني الأسباب في الصور الثلاث فكلامه هنا في الكفارة الشاملة لأقسامها الثلاثة فلذلك ذكرها الشارح وقوله فيما يأتي فيما عدا الحنث أي في السببين اللذين هما غير الحنث وهما العود والموت تأمل. (قوله أيضا على أحد

؛ لأنها حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديمها على أحدهما كالزكاة فتقدم على الحنث، ولو كان حراما كالحنث بترك واجب أو فعل حرام، وعلى عود في ظهار كأن ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها وكأن طلق رجعيا عقب ظهاره ثم كفر ثم راجع، وعلى موت في قتل بعد جرح، أما الصوم فلا يقدم؛ لأنه عبادة بدنية فلا تقدم على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان، وخرج بغير حاجة الجمع بين الصلاتين تقديما والتقييد بغير الصوم فيما عدا الحنث من زيادتي (كمنذور مالي) فإنه يجوز تقديمه على وقته الملتزم لما مر سواء أقدمه على المعلق عليه كالشفاء أم لا كقوله إن شفى الله مريضي فلله علي أن أعتق عبدا أو إن شفى الله مريضي فلله علي أن أعتق عبدا يوم الجمعة الذي يعقب الشفاء فإنه يجوز إعتاقه قبل الشفاء وقبل يوم الجمعة الذي عقب الشفاء.

Mas'alah: Can expiation be offered before breaking an oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1490)

(وله تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز) كالحنث في المباح (قيل و) حنث (حرام) كالحنث بترك واجب أو فعل حرام كالزنا (قلت هذا) الوجه (أصح) من مقابله وهو المنع (والله أعلم) وصححه في أصل الروضة أخذا من قوة كلام الشرح ووجه المنع بالحذر من التطرق. إلى ارتكاب حرام والصوم لا يجوز [حاشية قليوبي] قوله: (وهي مكروهة) أي في الحرام والمكروه صادقا كان أو كاذبا ماضيا كان أو مستقبلا فعلا أو تركا وعلى هذا فقولهم اليمين الغموس كبيرة هو من حيث اقتطاع المال بها لا من حيث ذاتها فراجع ذلك. وإنما كرهت اليمين لأنه ربما يعجز عن الوفاء بها ولكثرة تولع الشيطان به الموقع له في الندم، كما في حديث الحلف حنث أو ندم قال الإمام الشافعي – رضي الله عنه – ما حلفت بالله صادقا ولا كاذبا قط. قوله: (فطاعة) أي ليست مكروهة، ثم إن توقف عليها فعل واجب أو ترك حرام وجبت أو فعل مندوب أو ترك مكروه ندبت. قوله: (عصى بحلفه) أي من حيث الترك أو الفعل لا من حيث اليمين كما تقدم، فالباء سببية، ثم لو أمكن سقوط الواجب كقود أو كان كفاية لم يعص، كذا قالوه وفيه نظر إلا إن أرادوا إمكان عدم الحنث كما لو حلف لا ينفق على زوجته، فله طريق في أنه لا يحنث بأن يكفيها ويبرئها وتبرئه. قوله: (ولزمه الحنث) وفي عكس ذلك يحرم الحنث ويحصل الحنث في ترك الواجب بفعله، وفي فعل الحرام بتركه في وقت قيد به إن قيد وإلا فبتركه مطلقا. قال بعض مشايخنا ولا بد من العزم على الترك فراجعه، وهذا كما ترى إنما يتصور في المستقبل أي فيما يمكن فعله، أو تركه بعد حلفه، وإن سبق سببه أما لو حلف إنه ترك واجبا معينا كاذبا أو فعل حراما كذلك فهو حانث بمجرد حلفه، وهذه من الحلف على الماضي وتلزمه فيه الكفارة خلافا للأئمة الثلاثة. قوله: (سن حنثه) بالمثلثة وفي عكس ذلك يكره حنثه وفيه ما مضى. قوله: (فالأفضل إلخ) أي يندب عدم حنثه تعظيما لاسم الله تعالى نعم إن تعلق به غرض ديني كأن لا يأكل طيبا لا يلبس ناعما كره حنثه، وفي عكسه حنثه قطعا فيهما سواء قصد

التأسي بالسلف أو لا وقال الشيخان ينظر في قصد الحالف وهو المعتمد. قوله: (إذا كانت صادقة لا تكره) هذا وما بعده مستثنى من الكراهة السابقة بل لو توقف خلاص الحق عليها وجبت وقياس ما مر أن الوجوب لا من حيث ذاتها بل من حيث المتوقف. قوله: (ولا يكره اليمين لتوكيد كلام) إثباتا أو نفيا ماضيا أو مستقبلا ومنه حديث «والله لأغزون قريشا» . تنبيه: علم مما مر من كلامهم هنا ومن قولهم أن اليمين لا تغير حكم المحلوف عليه حراما أو غيره، أنها لا تكون حراما مطلقا، وإن وصفها بالوجوب وغيره لا من حيث ذاتها بل باعتبار ما هي وسيلة له، كما تقدمت الإشارة إليه فراجع ذلك من محاله وحرره. قوله: [حاشية عميرة] لغو اليمين اهـ. وجعل منه صاحب الكافي ما لو أراد صاحبه أن يقوم فحلف عليه أن يقعد. نعم اللغو لا يجري في العتاق والطلاق لتعلق حق الغير قاله الرافعي – رحمه الله تعالى –، قوله: (لا والله تارة إلخ) لو قالهما في وقت واحد كانت الأولى لغوا والثانية منعقدة قاله الماوردي قوله: (المفسر به) الضمير فيه يرجع لقوله لغو. [اليمين على ماض ومستقبل] قوله: (ومستقبل) لو حلف لا يصعد السماء فلا حنث بل لا تنعقد اليمين للامتناع ولو حلف ليصعدن، انعقدت وحنث حالا وفرق الرافعي بأن هذا يخل بتعظيم اسم الله تعالى وحرمته بخلاف ممتنع الحنث كالمثال الأول، قوله: (وهي مكروهة) كأنه أراد به ما يشمل الحرام والمكروه، وقال الزركشي المراد أنها مكروهة في الجملة كما في المحرر. قوله: (سن حنثه) وتكون اليمين مكروهة في الحالين وإن بحث الزركشي أنها خلاف الأولى في الثاني لعله في الأول، قوله: (لينتفع المساكين) وأيضا ففي إقامته تغيير لموجب الشرع قوله: (فرع إلخ) ويؤخذ منه أن القسم الأخير في كلام المتن مكروه أيضا. قوله: (جائز) أراد به ما يشمل المندوب والواجب وغيره، وأفهم قوله أن الأولى التأخير وهو كذلك خروجا من خلاف أبي حنيفة، قوله: (إلى ارتكاب حرام) والأول نظر إلى أن التحريم ثابت قبل اليمين وبعده فالتكفير لا يفيد الاستباحة.

Mas'alah: What is the ruling on expiating an oath with wealth before breaking the oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3126)

فإن أراد التكفير بالمال، فالمستحب أن يكفر بعد الحنث (4) ، فإن كفر قبل الحنث أجزأه وهو قول مالك، وأحمد. وقال أبو حنيفة: (لا يجزئه) (5) التكفير قبل الحنث.

Mas'alah: Is it permissible to expiate an oath before breaking it if the violation is a sin?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3126)

فإن كان الحنث (معصية) (6) ، فهل يجوز التكفير قبله (7) ؟ فيه = النسائي في الإيمان والنذور عن عمرو بن علي، وعن محمد بن عبد الأعلى، وعن محمد بن يحيى، وعن زياد بن أيوب، وعن أحمد بن سليمان وعن محمد بن قدامة، وأخرجه ابن ماجه في الكفارات عن أبي بكر بن أبي شيبة/ المجموع 16: 570. (1) فإن نوى بالثاني التأكيد، لم يلزمه إلا كفارة واحدة. (2) لأن الثانية لا تفيد إلا ما أفادت الأولى، فلم يجب أكثر من كفارة، كما لو قصد بها التأكيد. والقول الثاني: يلزمه كفارتان، لأنهما يمينان بالله عز وجل، فتعلق بالحنث فيهما كفارتان، كما لو كانت على فعلين/ المهذب 2: 142. (3) (فها هنا) : في ب، جـ وفي أهاهنا. (4) ليخرج من الخلاف، فإن أبا حنيفة لا يجيز تقديم الكفارة على الحنث. (5) (لا يجزئه) : في ب، جـ وفي ألا يجوز به وهذا تصحيف. (6) (معصية) : في أ، ب وفي جـ بمعصية. (7) وإن كان الحنث بغير معصية، جاز تقديم الكفارة، لأنه حق مال يتعلق بسببين يختصانه، فإذا وجد أحدهما،

جاز تقديمه على الآخر، كالزكاة قبل الحول.

Mas'alah: Can expiation by fasting be performed before breaking an oath?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=660)

وقال الشافعي لا يجوز تقديم التكفير بالصيام ويجوز بغيره

Mas'alah: May one expiate an oath by fasting before breaking the oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7287)

قتال: فإن كان يكفر بالصوم لم يجز حتى يحنث؛ لأنها عبادة بدنية لا حاجة له إلى تقديمها [على وقت الوجوب؛ فلم يجز تقديمها] كصوم رمضان. وفي قولنا: لا حاجة إلى تقديمها، الاحتراز عن الجمع بين الصلاتين. وأيضا فإن الصوم إنما يجوز التكفير به عند العجز عن جميع الخصال المالية، وإنما يتحقق العجز بعد الوجوب. وفيه وجه: أنه يجوز التكفير به قبل الحنث أيضا؛ كسائر الخصال. وفي "شرح مختصر الجويني" : أن أبا زيد حكاه قولا عن القديم.

Mas'alah: Is it permissible to perform expiation before breaking the oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7287)

قال: فإن كفر قبل الحنث؛ أي: وبعد اليمين- جاز؛ لما روي عن عبد الرحمن بن سمرة

أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا عبد الرحمن، إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر، ثم ائت الذي هو خير" خرجه أبو داود. ولما روى مسلم والبخاري والترمذي والنسائي: أنه– عليه السلام– قال في حديث طويل: "وأنا– إن شاء الله– لا أحلف على يمين، ثم أرى خيرا"

Mas'alah: Is it permissible to expiate an oath before it is made?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7288)

ولو أراد أن يكفر قبل انعقاد اليمين لم يجز وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for expiation before breaking the oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7289)

أحدهما: لو قال: أعتقت هذا العبد عن كفارة يميني إذا حنثت، عتق العبد عن الكفارة إذا حنث، بخلاف ما إذا قال: أعتقته عن الكفارة إذا حلفت، لا يجزئه عن الكفارة؛ لأنه قدم التعليق على الحلف.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for expiation when uncertain about breaking the oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7289)

الثاني: لو قال: أعتقته عن كفارة يميني إن كنت قد حنثت، فإن بان أنه حنث عتق،

وأجزأ، وإلا فلا يعتق، بخلاف ما لو قال: أعتقته عن كفارة يميني إن كنت حلفت، فبان أنه حلف؛ فإن صاحب "التهذيب" قال: وجب ألا يجوز؛ لأنه شاك في اليمين، وفي الصورة الأولى هو شاك في الحنث، والتكفير قبل الحنث جائز.

Mas'alah: What is the ruling on advancing expiation before breaking an oath?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2918)

وله تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز قيل: وحرام. قلت: هذا أصح والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on expiating an oath before breaking it?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=307)

(قال الشافعي) : – رحمه الله: ومن حلف على شيء وأراد أن يحنث فأحب إلي لو لم يكفر حتى يحنث فإن كفر قبل الحنث بغير الصيام أجزأه وإن صام لم يجزه لأنا نزعم أن لله على العباد حقا في أموالهم «وتسلف النبي – صلى الله عليه وسلم – من العباس صدقة عام قبل أن يدخل» وأن المسلمين قدموا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر فجعلنا الحقوق في الأموال قياسا على هذا، فأما الأعمال التي على الأبدان فلا تجزئ إلا بعد مواقيتها كالصلاة والصوم.

Mas'alah: What is the ruling on expiation before breaking an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9791)

باب الكفارة قبل الحنث

Mas'alah: What is the ruling on expiation before breaking an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9791)

ثم من حلف وأراد التكفير قبل الحنث، نظر: فإن كان التكفير بمال، فالحنث لا يخلو: إما أن يكون محظورا، وإما أن لا يكون محظورا، فإن لم يكن محظورا، فالتكفير قبل الحنث جائز مجزىء عندنا، وإن كان محظورا محرما، مثل أن يقول: والله لا أشرب الخمر، فإذا أراد التكفير قبل الحنث، ففي إجزائه وجهان: أقيسهما – الإجزاء، طردا للقياس.

Mas'alah: What is the ruling on advancing expiation before breaking an oath?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1983)

(وله تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز) كالحنث في المباح (قيل و) حنث (حرام) كالحنث بترك واجب أو فعل حرام كالزنا (قلت هذا) الوجه (أصح) من مقابله وهو المنع (والله أعلم) وصححه في أصل الروضة أخذا من قوة كلام الشرح ووجه المنع بالحذر من التطرق إلى ارتكاب حرام والصوم لا يجوز

تقديمه على الحنث(و) له تقديم (كفارة ظهار على العود و) كفارة (قتل على الموت و) تقديم (منذور مالي) على المعلق عليه كشفاء المريض في قوله إن شفى الله مريضي فلله علي أن أعتق عبدا، والمراد في الجميع التقديم بعد الحلف والظهار والجرح والنذر الأسباب الأول والحنث وما بعده الأسباب الثواني، فلا يجوز التقديم على السببين ولا يجوز تقديم الصوم على الموت وصوروا التقديم على العود بما إذا ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها، وبما إذا طلق بعد الظهار رجعيا ثم كفر ثم راجع أما إذا أعتق عقب الظهار عنه فهو تكفيره مع العود لا قبله لأن اشتغاله بالإعتاق عود

Mas'alah: Can expiation be performed before violating an oath on a prohibited act?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1764)

قوله في تقديم الكفارة على الحنث إذا حلف على محظور أنه لا يفعله: "الأقيس أنه يجزئ [7]؛ لأن التحريم ينافي مأخذ اليمين" [8]. هذا مشكل، ومعناه: أن التحريم كان ثابتا قبل اليمين، ولم يتغير [9] باليمين، ويلزم من ذلك أن لا [10] يتأثر به حكم اليمين، وفي بعض النسخ "التحريم يباين مأخذ اليمين" و "يباين" أليق من "ينافي" ، ويكون قد استعمل "ينافي" بمعنى "يفارق ويباين" ، وهو جائز، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on expiating an oath before breaking it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1765)

قوله – صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا [2] منها فليكفر

عن يمينه، وليأت الذي هو خير" [3] هو حديث متفق على صحته [4]، رواه من الصحابة عبد الرحمن [5] بن سمرة، وغيره [6]، وأكثر الروايات فيها ذكر الكفارة قبل (1) ساقط من (د) . (2) في (د) و (أ) : (خير) . (3) الوسيط: 3/ ق 207/ أ. (4) رواه البخاري: 11/ 616، 525 في كتاب الإيمان والنذور، باب قول الله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ...} الآية، وفي كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، و 13/ 132 في كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليه، وباب من سأل الإمارة وكل إليها، ومسلم: 11/ 116 مع النووي في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي خير ويكفر عن يمينه (5) في (أ) : (عبد الله) خطأ، وهو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد الشمس القرشي العبشمي، أسلم يوم الفتح، وشهد مع النبي – صلى الله عليه وسلم – غزوة تبوك، ثم شهد فتوح العراق وسجستان وخراسان وغيرها، ثم رجع إلى البصرة وسكنها، ومات بها سنة 50 هـ، وقيل: سنة 51 هـ – رضي الله عنه –. انظر: الاستيعاب: 2/ 402، تهذيب الأسماء واللغات: 1/ 296، 297، الإصابة: 2/ 400 – 401. (6) كأبي هريرة وأبي موسى الأشعري وعائشة وعدي بن حاتم ومالك بن نضلة وغيرهم –رضي الله عنهم –. انظر تخريجها وطرقها مفصلة في نصب الراية: 3/ 296 – 299، وإرواء الغليل: 7/ 165 – 169، والله أعلم.

الحنث بحرف الواو، وفي رواية واحدة رواها أبو داود في سننه [1] بإسناد جيد عن عبد الرحمن بن سمرة، (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: يا عبد الرحمن إذا حلفت ...) فذكره، وقال: فيه (فكفر عن يمينه، ثم ائت الذي هو خير) بحرف "ثم" ، وهذا صريح، والرواية التي [2] بحرف الواو دالة أيضا على جواز تقديم الكفارة، فإن حرف الواو، وإن كان لا يوجب الترتيب على أقوى المذهبين [3] فتقديم أحد

المذكورين [4] في الذكر، يدل على جواز تقديمه في الفعل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on advancing expiation when the oath involves disobedience?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2246)

5716 – قول "التنبيه" [ص 199] : (وقيل: إن كان الحنث بمعصية .. لم يجز أن يكفر قبل الحنث، وليس بشيء) هذا الوجه رجحه في "المحرر" [1] مع كونه لم ينقل ترجيحه في "الشرح" إلا عن البغوي، وقال: إن مقابله – وهو جواز التقديم ولو كان الحنث معصية – هو الأقيس والأظهر عند الشيخ أبي حامد والإمام والروياني وغيرهم [2]، وقال في "الشرح الصغير" : إنه الأظهر، وحكى في "أصل الروضة" تصحيحه عن الأكثرين [3]، واستدركه في "المنهاج" على "المحرر" [4]، وهو ظاهر إطلاق "الحاوي" [5]. واعلم: أنه يشترط في إجزاء العتق المعجل عن الكفارة بقاء العبد حيا مسلما إلى الحنث، فلو مات أو ارتد قبله .. لم يجز به.

Mas'alah: What is the ruling on advancing expiation before breaking an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4260)

ليشمل الأقسام الخمسة الباقية للخبر الصحيح «فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير» ؛ لأن سبب وجوبها اليمين والحنث جميعا، والتقديم على أحد السببين جائز كما مر آخر الزكاة، نعم الأولى تأخيرها عنهما خروجا من الخلاف، ومر أن من حلف على ممتنع البر يكفر حالا بخلافه على ممكنه، فإن وقت الكفارة فيه يدخل بالحنث، أما

الصوم فيمتنع تقديمه على الحنث؛ لأنه عبادة بدنية (قيل و) على حنث (حرام قلت هذا أصح والله أعلم) ، فلو حلف لا يزني فكفر ثم زنى لم تلزمه كفارة أخرى؛ لأن الحظر في الفعل ليس من حيث اليمين لحرمة المحلوف عليه قبلها وبعدها، فالتكفير لا يتعلق به استباحة وشرط إجزاء العتق المعجل كفارة بقاء العبد حيا مسلما إلى الحنث بخلاف نظيره في تعجيل الزكاة، لا يشترط بقاء المعجل إلى الحول، قيل: فيحتاج للفرق اهـ. وقد يفرق بأن المستحقين ثم شركاء للمالك وقد قبضوا حقهم، وبه يزول تعلقهم بالمال ناجزا، وإن تلف قبل الحول؛ لأنهم عنده لم يبق لهم تعلق، وأما هنا فالواجب في الذمة وهي لا تبرأ عنه إلا بنحو قبض صحيح، فإذا مات العتيق أو ارتد بان بالحنث الموجب للكفارة بقاء الحق في الذمة، وأنها لم تبرأ عنه بما سبق؛ لأن الحق لم يتصل بمستحقه وقت وجوب الكفارة، ولو قدمها ولم يحنث استرجع كالزكاة أي: إن شرط أو علم القابض التعجيل وإلا فلا قال البغوي: ولو أعتق ثم مات [حاشية الشرواني] مندوب أو مباح اهـ. (قوله: الأقسام الخمسة) وهي الواجب والمندوب والمباح والمكروه وخلاف الأولى ع ش وسم (قوله: على أحد السببين) هما هنا الحلف والحنث اهـ ع ش. (قوله: من الخلاف) أي: خلاف أبي حنيفة اهـ مغني. (قوله: ومر) أي: في أول الباب (قوله: لأنه عبادة بدنية) فلم يجز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان واحترز بغير حاجة عن الجمع بين الصلاتين اهـ مغني. (قوله: وعلى حنث حرام) أي: وله تقديمها على حنث حرام كالحنث بترك واجب أو فعل حرام اهـ مغني. (قوله: وشرط) إلى قول أي: لأنه في المغني إلا قوله: بخلاف إلى فإذا مات، وقوله: وأنها إلى ولو قدمها، وقوله: أي إن شرط إلى قال، وقوله: مثلا. (قوله: وشرط إجزاء العتق إلخ) وهل يشترط أن يكون المدفوع إليه الطعام أو الكسوة بصفة الاستحقاق وقت الوجوب كما في نظيره من الزكاة اهـ. سم أقول الظاهر نعم كما هو قضية الفرق الآتي بالأولى. (قوله حيا مسلما) قضيته أنه لا يشترط سلامته إلى الحنث حتى لو عمي بعد الإعتاق وقبل

الحنث لم يضر وليس مرادا فيما يظهر؛ لأنه وقت الحنث ليس مجزئا في الكفارة اهـ. ع ش أقول ويصرح بالاشتراط قول الروض مع شرحه ولو ارتد المعتق بفتح التاء عن الكفارة أو مات أو تعيب بعد اليمين قبل الحنث لم يجزه عنها اهـ. (قوله: ويفرق إلخ) نظر فيه سم راجعه (قوله: ناجزا) أي: زوالا ناجزا. (قوله فالواجب في الذمة إلخ) هذا يقتضي التسوية بين العتق والإطعام والكسوة مع أن تقييده بالعتق يخرج غيره فليتأمل اهـ. سم ولك أن تقول: إن التقييد بالعتق إنما هو لعدم تصور بقاء الحياة والإسلام في الكسوة والإطعام (قوله: فإذا مات العتيق إلخ) أي: أو تعيب اهـ أسنى. (قوله: أو ارتد) ظاهره وإن أسلم قبل الحنث وليس مرادا فيما يظهر لأنه بعوده بالإسلام تبين أنه مما يجزئ في الكفارة اهـ ع ش. (قوله: ولو قدمها) أي: الكفارة وكانت غير عتق لما يأتي من أن العتق يقع تطوعا اهـ. ع ش عبارة سم قال شيخنا البرلسي انظر هل يأتي ذلك في العتق عن الكفارة انتهى. قلت قضية قول الشارح أي: مثلا وتوجيه كلام البغوي الآتيين عدم الإتيان وأن انتفاء الحنث مع الحياة كالموت فيما ذكره البغوي اهـ. (قوله: قال البغوي إلخ) (فروع) لو قال: أعتقت عبدي عن كفارتي إن حنثت فحنث أجزأه ذلك عن الكفارة، وإن قال: أعتقته عنها إن حلفت لم يجزه ولو قال: إن حنثت غدا فعبدي [حاشية ابن قاسم العبادي] لأنه تقديم على السببين ومنه لو قال: إن دخلت الدار فوالله لا أكلمك ثم نجز التكفير قبل دخولها؛ لأن اليمين لم تنعقد بعد صرح به البغوي وغيره، وكما لا يجوز تقديمها على السببين لا يجوز مقارنتها لليمين حتى لو وكل من يعتقه عنها مع شروعه في اليمين لم يجز بالاتفاق قاله الإمام شرح الروض . (قوله: ليشمل الأقسام الخمسة) كأنه أراد بالخمسة: الواجب والمندوب والمباح والمكروه وخلاف الأولى، ومعنى الباقية أي: بعد الحرام (قوله: وشرط إجزاء العتق المعجل إلخ) هل يشترط أن يكون المدفوع إليه الطعام أو الكسوة بصفة الاستحقاق وقت الوجوب كما في نظيره من الزكاة المعجلة (قوله: إجزاء العتق المعجل) أخرج الكسوة والإطعام

(قوله: بخلاف نظيره في تعجيل الزكاة) قال في الروض وشرحه: ولو ارتد المعتق بفتح التاء عن الكفارة أو مات أو تعيب بعد اليمين قبل الحنث لم يجزه عنها كما لو عجل عن الزكاة فارتد الآخذ لها أو مات أو استغنى قبل تمام الحول اهـ. فليتأمل ما ذكره الشارح مع ذلك لئلا يلتبس به فإن كلام الشارح في نفس المعجل وهذا الكلام في الآخذ. (قوله: وقد يفرق إلخ) ينبغي تأمل هذا الفرق فإن حق المستحقين إنما يثبت بعد تمام الحول وقبل تمامه لا حق ولا شركة فكيف يقال إنهم قبل تمامه قبضوا حقهم وزال تعلقهم بآخر أو أنهم عنده لم يبق لهم تعلق (قوله: فالواجب في الذمة إلخ) هذا يقتضي التسوية بين العتق والإطعام والكسوة مع أن تقييده بالعتق يخرج غيره فليتأمل، وقوله: إلا بنحو: قبض صحيح، قد يقال: القبض صحيح وإلا لم يجز، وإن بقي المقبوض بحاله؛ لأن ما لم يصح لا ينقلب صحيحا. (قوله: استرجع كالزكاة إلخ) قال شيخنا الشهاب البرلسي انظر هل يأتي ذلك في العتق عن كفارة اليمين اهـ. قلت: فإن أتى فيه أشكل بما يأتي عن البغوي واحتيج للفرق بينهما ويمكن قضية قول الشارح أي مثلا وتوجيه كلامه الآتيان عدم الإتيان وأن انتفاء الحنث مع الحياة كالموت فيما ذكره البغوي

Sub-topic – Expiation for Vows of Obstinacy and Anger

Mas'alah: Is it permissible to expiate an oath to commit a sin before doing so?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5449)

وإن كانت اليمين على معصية، بأن حلف: أن لا يشرب الخمر، فأراد أن يكفر قبل أن يشرب.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأن تقديم الكفارة رخصة فلا تجوز بسبب المعصية، كالقصر والجمع في سفر المعصية. والثاني: يجوز؛ لأن الكفارة لا تتعلق بها استباحة ولا تحريم، بل يبقى المحلوف عليه على حالته ويفارق السفر، فإنه سبب في جواز القصر والجمع.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for vows and oaths?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2001)

لاة مثلا أو نذر أو كفارة يمين فإذا وجد المعلق به لزمه كفارة يمين، أما في الثالث فللتصريح بها، وأما في الأولين فلخبر مسلم «كفارة النذر كفارة يمين» ولأن القصد منهما المنع أو الحث فأشبها اليمين بالله تعالى فتجب كفارتها وما ذكره كأصله من لزوم الكفارة فيهما هو ما صححه الرافعي في المحرر واعتمده البلقيني وقال: إنه الذي أفتى به الشافعي والصحابة والتابعون وصححه كثير من أصحابه وصحح النووي التخيير

بينها وبين ما التزمه لوجود شبه اليمين والنذر وقال الرافعي إن إيراد العراقيين يقتضي أنه المذهب وعليه يتخير في قوله فعلي نذر بين كفارة يمين وقربة من القرب التي تلتزم بالنذر وتعينها إليه كما في الروضة عن القاضي وغيره وقال الماوردي تتعين الكفارة تغليبا لحكم اليمين؛ لأن كفارتها معلومة وموجب النذر المطلق مجهول، أما الكفارة في الثالث فمتعينة كما جزم به في الروضة وأصلها. (لا) التزام. (هذي) أي: اليمين كقوله إن فعلت كذا أو إن لم أفعله فعلي يمين فإنه ليس يمينا؛ لأنه لم يأت بنذر ولا بصيغة يمين وليس اليمين مما يلتزم في الذمة وقوله. (بفعله وتركه) بإسكان هاء تركه صلة يعلق كما تقرر وخرج بنذر اللجاج نذر التبرر الشامل لنذر المجازاة فيجب فيه ما التزمه كما سيأتي في بابه والفرق بين نذر اللجاج ونذر المجازاة أن السبب في الأول يرغب عنه وفي الثاني يرغب فيه كالشفاء، ولهذا عبر فيه الناظم كأصله بقوله علق بمقصود أي: بما يقصد حصوله ويرجع في ذلك كما قاله الرافعي إلى القصد فلو قال: إن رأيت فلانا فعلي صوم فإن ذكر لكراهة الرؤية فنذر لجاج أو للرغبة فيها فنذر مجازاة

Mas'alah: What is the expiation for a vow according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=602)

(و) بين فعل (الكفارة) عن اليمين الآتي بيانه لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالانفاق فتعين حمله على نذر اللجاج

Mas'alah: What is the ruling on expiating an oath that prohibits lawful things?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8532)

قال القرطبي والمعنى على هذا القول، إذا أتيتم باليمين ثم ألغيتموها، أي أسقطتم حكمها بالتكفيرة وكفرتم فلا يؤاخذكم الله بذلك، وإنما يؤاخذكم بما أقمتم عليه فلم تلغوه – أي فلم تكفروا – فبان بهذا أن الحلف لا يحرم شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking a vow?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1985)

إسرائيل أن يصوم ويستظل ويجلس ويتكلم دلالة على أن لا كفارة عليه , ولم يأمره في ذلك بكفارة .

Mas'alah: What is the expiation for a vow of persistence and prohibition of a slave-girl?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3149)

و (المخيرة) :كفارة اليمين، ونذر اللجاج، وتحريم عين الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for saying 'you are forbidden'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3813)

قال: (وعليه كفارة يمين) ؛ لقوله تعالى: قد فرض الله لكم تحلة أيمنكمج . وروى النسائي] سك 8857 [عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم مارية على نفسه .. أنزل الله تعالى الآية. وقاس الشافعي تحريم الزوجة على تحريم الأمة. والمراد:

مثل كفارة اليمين، وليست هذه يمينا، وما وقع في (الوسيط) من كونها يمينا خلاف الصواب؛ لأن اليمين لا تنعقد إلا باسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته. ثم هل تجب الكفارة في الحال أو بعد الوطء؟ وجهان: أصحهما: الأول؛ لأن الله تعالى فرضها دون شرط الإصابة.

Mas'alah: What expiation is required for declaring one's wife forbidden?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1366)

(ولزمه كفارة يمين في الحال) وإن لم يطأ كما لو قال ذلك لأمته أخذا من قصة «مارية لما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – هي علي حرام نزل قوله تعالى {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم} [التحريم: 1] {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] » أي أوجب عليكم كفارة ككفارة أيمانكم

Mas'alah: What is the ruling on saying 'everything I own is forbidden' regarding wives, slave-girls, and property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4776)

مسألة: قال الشافعي: "ولو قال كل ما أملك على حرام يعنى امرأته وجواريه وماله كفر عن المرأة والجواري كفارة يمين واحدة ولم يكفر عن ماله" . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا حرم على نفسه ما يملك من نسائه وجواريه وأمواله، فلا كفارة عليه في الأموال لما ذكرنا، وأنه لا حرمة له ولا تغليظ ولا حد في تناول محظوره، وأما نساؤه وجواريه، فإن أراد تحريم وطئهن لزمته الكفارة، وفيها قولان: أحدهما: وهو قوله في

القديم، وظاهره نصه ها هنا، عليه كفارة واحدة، لأن لفظة التحريم واحدة. والقول الثاني: عليه لكل واحدة من نسائه وجواريه كفارة، اعتبارا بأعدادهن، لأن كل واحدة منهن محرمة، ومثله من ظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة كان فيما يلزمه من الكفارة قولان: أحدهما: كفارة واحدة، لأن اللفظة واحدة.

Mas'alah: What are the different views on expiation for a vow?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5244)

والرابعة: قولان كفارة اليمين والتخيير. والخامسة: قول واحد وهو كفارة اليمين، وهو اختيار كثير من مشايخ خراسان.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for violating a vow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=73)

قوله في كتاب النذر: لكن إن خالف لزمه كفارة يمين على المرجح. هذا مخالف لما ذكره في الروضة، فإنه قال فيها في المعصية: لا كفارة عليه على المذهب، ثم قال في الواجب: ففي لزوم الكفارة ما سبق في المعصية، ثم قال في المنهاج: وفيه ما سبق في نذر العاصي، والفرض.

Mas'alah: What is the expiation for saying 'you are forbidden' without intention?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1652)

وعليه كفارة يمين، وكذا إن لم تكن نية في الأظهر، والثاني: لغو.

Mas'alah: What expiation is required for a vow of obstinacy and anger?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1831)

قوله: (لزمته الكفارة) أي كفارة اليمين في الصورتين.

Mas'alah: What is the ruling on expiation (kaffarah) for invalid vows in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1841)

[حاشية البجيرمي] وإلا انعقد نذره فيكون فيه كفارة يمين وبهذا يجمع بين من قال: ينعقد وبين من قال: لا ينعقد م ر واعتمد ق ل أنه لا كفارة ثم قال وقول شيخنا م ر: يحمل عدم الكفارة إذا خلا عن حث أو منع أو تحقيق خبر وإضافته إلى الله وإلا ففيه الكفارة وهذا جمع بين الكلامين اهـ غير مستقيم إذ لا يتصور وجود صورة خالية عما ذكر فيلزم إحالة ما لا كفارة فيه فيبطل الجمع المذكور مع أن في صحة النذر مع الحث ونحوه نظرا وأيضا في جعل ما ذكر من نذر المباح نظر لأنه التزام قربة على ترك مباح أو فعله فهو من نذر اللجاج وإنما نذر المباح أن يقول: لله علي أن أقوم مثلا أو إن شفى الله مريضي فلله علي أن أقوم. وهذا لا كفارة فيه وكذا يقال في المعصية والواجب فتأمل ذلك وحرره فإنه مما لا وجه للعدول عنه اهـ. ولو جمع في نذرين ما يصح وما لا يصح كقوله: إن سلم مالي وهلك مال زيد أعتقت عبدي وطلقت زوجتي

فلكل حكمه ويلزمه الجزاء في عتق العبد لا طلاق الزوجة ق ل. قوله: (أو لله إلخ) هذه صيغة مستقلة وليس معلقا على ما قبله كما يؤخذ من الروض ويدل له إفرادها بجواب مستقل.

Mas'alah: What is the ruling on declaring a woman's person forbidden and expiation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1181)

قوله: (أو تحريم عينها) ونحوها مما مر أي وهي حلال له حرم وطؤها فيدخل الحائض والنفساء والمحرمة والصائمة وخرج نحو المجوسية والمزوجة والمعتدة عن شبهة مثلا والمرتدة فلا كفارة فيهن فإن نوى تحريم وطئها، فلا كفارة أيضا في الحائض ونحوها مما ذكر لعدم حله له كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's expiation for a vow?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7692)

وذكر صاحب التقريب وجها آخر أنه إذا ارتد لم يخرج من ماله إلا أدنى الدرجات، وظني أنه قال هذا في الكفارات المخيرة، وهي كفارة اليمين.

Mas'alah: What is the expiation for saying 'you are haram upon me' without intending divorce or zihar?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2910)

كفارة يمين) أي مثلها حالا ولو لم يطأها كما لو قاله لأمته أخذا من قصة مارية النازل فيها ذلك على الأشهر عند أهل التفسير، وروى النسائي – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كانت له أمة يطؤها: أي وهي مارية أم ولده إبراهيم، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه، فأنزل الله {لم تحرم} [التحريم: 1] الآية» ، ومعنى {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] أي أوجب عليكم الكفارة التي تجب في الأيمان وهو مكروه كما صرحا به أول الظهار وبه يرد بحث الأذرعي حرمته لما فيه من الإيذاء والكذب ونزاع ابن الرفعة فيها بأنه – صلى الله عليه وسلم – فعله وهو لا يفعل المكروه مردود بأنه يفعله لبيان الجواز فلا يكون مكروها في حقه لوجوبه عليه، وفارق الظهار بأن مطلق التحريم بجامع الزوجية، بخلاف التحريم المشابه لتحرم الأم فكان كذبا معاندا للشرع، ومن ثم كان كبيرة فضلا عن كونه حراما والإيلاء بأن الإيذاء فيه إثم، ومن ثم ترتب عليه الطلاق والرفع للحاكم وغيرهما، ولو قال لأربع أنتن علي حرام بلا نية طلاق ولا ظهار فكفارة واحدة كما لو كرر في واحدة وأطلق أو بنية التأكيد وإن تعدد المجلس كاليمين (وكذا) عليه كفارة (إن لم تكن له نية في الأظهر) لأن لفظ التحريم يصرف شرعا لإيجاب الكفارة (والثاني) هو (لغو) لأنه كناية في ذلك، وخرج بأنت علي حرام ما لو حذف علي فيكون كناية فلا تجب به كفارة [حاشية الشبراملسي] قوله: فلم تزل به عائشة) ظاهر هذا السياق أن تحريمها كان بعد كلام حفصة وعائشة معا، وفي حاشية شيخنا الزيادي ما نصه: قوله تحلة أيمانكم قال البيضاوي: وذلك «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتى حفصة فلم يجدها وكانت قد خرجت إلى بيت أبيها، فدعا أمته مارية إليه فأتت حفصة وعرفت الحال فغضبت وقالت: يا رسول الله في بيتي وفي يومي وعلى فراشي؟ فقال – عليه السلام – يسترضيها: إني أسر إليك سرا فاكتميه، هي علي حرام، فوردت الآيات» اهـ (قوله: وهو) أي نية تحريم عينها (قوله: وفارق) أي أنت علي حرام (قوله: ومن ثم كان) أي

الظهار (قوله كاليمين) ظاهره أنه لا فرق فيه بين كونه بالله أو بالطلاق في مجيء هذا التفصيل وهو كذلك (قوله: وخرج بأنت علي حرام إلخ) بقي من جملة ما يخرج به ما لو حذف أنت واقتصر على قوله علي الحرام، وقوة كلامه حيث جعل صور الكفارة منوطة بالخطاب بنحو أنت أو نحو يدك أو حرمتك تعطي أنه لا كفارة عليه وذلك موافق لما أفتى به والده كالشرف المناوي من عدم وجوب الكفارة لكن في فتاوى الشرح أن علي الحرام والحرام يلزمني كناية وعليه كفارة حيث كان له وجه وتجب بالتلفظ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on expiating an oath to commit a forbidden act?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3599)

قيل و) على حنث (حرام قلت: هذا أصح، والله أعلم) فلو حلف لا يزني فكفر ثم زنى لم تلزمه كفارة أخرى، لأن الخطر في الفعل ليس من حيث اليمين لحرمة المحلوف عليه قبلها وبعدها فالتكفير لا يتعلق به استباحة وشرط إجزاء العتق المعجل كفارة بقاء العبد حيا مسلما إلى الحنث، بخلاف نظيره في المعجل عن الزكاة لا يشترط بقاؤه إلى الحول، ويفرق بأن المستحقين ثم شركاء للمالك وقد قبضوا حقهم وبه يزول تعلقهم بالمال فأجزأ، وإن تلف قبل الحول لأنهم عنده لم يبق لهم تعلق وأما هنا فالواجب في الذمة وهي لا تبرأ عنه إلا بنحو قبض صحيح، فإذا مات العتيق أو ارتد بان بالحنث الموجب للكفارة بقاء الحق في الذمة وأنها لم تبرأ عنه بما سبق لأن الحق لم يتصل بمستحقه وقت وجوب الكفارة، ولو قدمها ولم يحنث استرجع كالزكاة أي إن شرطه أو علم القابض أنها معجلة وإلا فلا.

Mas'alah: Does repeating 'you are forbidden to me' require multiple expiations?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3140)

قال لزوجته: أنت علي حرام، أنت علي حرام ونوى التحريم، أو جعلناه صريحا فإن قال ذلك في مجلس، أو قاله في مجالس ونوى التأكيد، فعليه كفارة واحدة وإن قاله في مجالس ونوى الاستئناف، تعددت الكفارة على الأصح.

وقيل: عليه كفارة فقط، وإن أطلق، فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden' without 'to me'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3141)

فرع قال: أنت حرام ولم يقل: علي، قال البغوي: هو كناية بلا خلاف، ولو قال: أنت علي كالميتة، والدم، والخمر، أو الخنزير وقال: أردت الطلاق، أو الظهار نفذ، وإن نوى التحريم، لزمته الكفارة. وإن أطلق، فظاهر النص أنه كالحرام فيكون على الخلاف. وعلى هذا جرى الإمام، والذي ذكره البغوي وغيره أنه لا شيء عليه، قال الحناطي: الخلاف هنا مرتب على لفظ الحرام، وهنا أولى بأن لا يكون صريحا، وحكى قولا شاذا أنه لا كفارة وإن نوى التحريم. قال الشيخ أبو حامد: ولو قال أردت أنها حرام علي، فإن جعلناه صريحا، وجبت الكفارة وإلا فلا لأنه ليس للكناية كناية، وتبعه على هذا جماعة، ولا يكاد يتحقق هذا التصوير، ولو قال: أردت أنها كالميتة في الاستقذار، صدق ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are haram' to one's wife without intending divorce or zihar?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=961)

(أو تحريم عينها) أو فرجها أو وطئها (لم تحرم) عليه، (وعليه كفارة يمين) كما

لو قال ذلك لأمته أخذا من {قصة مارية لما قال رسول الله وهي علي حرام نزل قوله تعالى: يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} ، إلى أن قال: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} أي أوجب عليكم كفارة أيمانكم، والأصح أن وجوب الكفارة لا يتوقف على الوطء، وقيل يتوقف عليه، كاليمين على ترك الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if I do this, my wealth is charity'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1761)

ذكر فيما إذا قال: إن فعلت كذا فما لي صدقة ثلاثة أوجه [7] ذكرها [8] شيخه [9] – رحمهما الله وإيانا –، والمسألة منصوصة قد نص الشافعي – رحمه الله – فيها [10] على كفارة [11] اليمين، وقال: فمذهب عائشة وعدة من أصحاب [12] رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعطاء، والقياس أن عليه كفارة يمين [13]. (1) في (أ) : (بجهة) . (2) في (ب) : (الصلاح) . (3) الوسيط: 3/ ق 207/ أ. (4) في (أ) زيادة (و) . (5) ساقط من (ب) . (6) نهاية 2/ ق 154/ ب. (7) انظر: الوسيط: 3/ ق 207/ أ. (8) في (د) : (ذكرهما) . (9) انظر: نهاية المطلب 18/ ص 304. (10) ساقط من (ب) . (11) في (ب) : (الكفارة) . (12) قوله (من أصحاب) تكرر في

(ب) . (13) انظر: الأم: 2/ 400، ومختصر المزني: ص 315.

Sub-topic – Conditions and Validity of Clothing

Mas'alah: Can silk clothing be given as expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5451)

ويجوز دفع الكسوة مما اتخذ من الصوف والشعر والكتان والخز والوبر والقطن، وأما ما اتخذ من الحرير فإن أعطاه امرأة.. أجزأه، وإن أعطاه رجلا.. فهل يجزئه؟ فيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق: أحدهما: لا يجزئه؛ لأنه يحرم عليه لبسه. والثاني: يجزئه؛ لأنه يجوز أن يدفع إلى الرجل كسوة المرأة، وإلى المرأة كسوة الرجل.

Mas'alah: What suffices as clothing in expiation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3009)

باب ما يجزئ من الكسوة في الكفارة يجب التمليك في الكسوة والطعام، فالطعام مد بمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وفي الكسوة قولان: أحدهما: ما يستر عورة الآخذ. والثاني –وهو الأصح–: ما يقع عليه اسم الكسوة، وعلى القولين يختلف ذلك باختلاف الآخذين، فيجزئ في حق الأطفال ما لا يجزئ في حق الرجال. وإن دفع إلى الرجال ما يجزئ الأطفال، لم يجزئه؛ خلافا للقاضي. ويجزئ ما يقع عليه اسم الكسوة واللبس؛ كالقميص والسراويل، ولا يجزئ ما لا يقع عليه اسم اللبس والكسوة؛ كالمنطقة والتكة، وفيما يقع عليه (اسم) [1] اللبس دون الكسوة؛ كالخفين والنعلين والشمشك [2]، والقلنسوة والتبان [3] وجهان، وأبعد من ألحق النعلين بالتكة، ولا

تجزئ (1) زيادة من "س" . (2) في "س" : "الشمسك" وفي "أ" : "السمسك" ، والمثبت من "نهاية المطلب" (18/ 317) . (3) التبان: شبه السراويل، وهي قصيرة إلى الركبة أو ما فوقها. انظر: "المصباح ="

الدرع المسرودة على الأظهر. ولا يشترط المخيط، بل تكفي خرقة يتهيأ منها كسوة للآخذ، فإن اختار لذلك رضعاء من الأطفال، ودفع إلى ولي كل واحد منهم ما يقع عليه اسم الكسوة لذلك الطفل، أجزأه. ولا يتعين للكسوة جنس من الأجناس؛ بل تجزئ الأكسية والخز والصوف والقز والحرير والكتان، وقال القاضي: لا يبعد أن تتعين غالب كسوة البلد. ويجزئ الجديد والغسيل والمرقع، ولا يجزئ مشرف على البلى، ولا ما رقع لأجل البلى، ولا المعيب بعيب يؤثر في الانتفاع، ولا عبرة بالعيب [1] المثبت للخيار في البيع، ويمكن الضبط ببقاء معظم الانتفاع، والأسلم أن يضبط بما لا يعد خلقا، فإن كان مهلهل النسج غير بال، ولا يدوم لبسه إلا كدوام البالي، فالأظهر إجزاؤه؛ لما فيه من الإمتاع، والاستمتاع. * * * = المنير "للفيومي (مادة: تبن) ، و" المعجم الوسيط "(مادة: تبن)." (1) في "س" : "المعيب" .

Mas'alah: What types of clothing are valid for expiation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2004)

(إزارا أو قميصا أو رداء أو شاشا) أي: عمامة. (أو سروالا أو قباء) أو منديلا أو مقنعة أو طيلسانا والتصريح بعدم اشتراط التسوية في الكسوة وبالشاش والقباء من زيادته وأشار إلى بيان جنس الكسوة بقوله.

Mas'alah: What materials are acceptable for clothing in expiation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2004)

(صوفا وكتانا وقطنا) وشعرا ولبدا اعتيد لبسه ولو نادرا.

Mas'alah: Can clothing meant for a child be given to an adult in expiation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2004)

(و) لو كان ملبوسا. (لطفل) وأعطاه. (لكبير) لا يصلح له لوقوع اسم الكسوة عليه كما يعطي ما للمرأة للرجل وعكسه ولا يشترط كونه مخيطا ولا ساترا لعورة وفي نسخة بدل البيت المذكور صوفا حريرا قطنا أو كتانا ... ولو عتيقا ولطفل كانا

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the minimum clothing for expiation of an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7175)

قال الماوردي: خير الله تعالى المكفر عن اليمين بين ثلاثة أشياء إطعام عشرة أو كسوة عشرة مساكين، أو عتق رقبة، وقد مضى الكلام في الإطعام فأما الكسوة فليس لها أقل تعتبر به، فاختلف الفقهاء فيها على خمسة مذاهب: أحدها: وهو قول عبد الله بن عمر: إنه لا يجزئ فيها أقل من ثلاثة أثواب، قميص ومئزر ورداء. والثاني: وهو قول أبي موسى الأشعري إنه لا يجزئ فيها أقل من ثوبين، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن

وابن سيرين. والثالث: وهو قول إبراهيم النخعي إنه لا يجزئ إلا كسوة ثوب جامع كالملحفة والكساء. والرابع: وهو قول مالك: إنه لا يجزئ من الكسوة إلا ما تجزئ فيه الصلاة إن كان لرجل، فما يستر به ما بين سرته وركبته، وإن كانت امرأة فما تستر به جميع بدنها. والخامس: وهو قول الشافعي وأبي حنيفة: إنه كسوة ثوب واحد ينطلق عليه اسم الكسوة ستر العورة أو لم يسترها، وبه قال ابن عباس ومجاهد وطاوس وعطاء، والدليل على أن أصح الأقاويل ما ذهب إليه الشافعي وأبو حنيفة من ثوب واحد ينطلق عليه اسم الكسوة سواء ستر العورة، وأجزأت فيه الصلاة أم لا؛ لأمرين: أحدهما: التزام بقيمة متفق عليه، وما يجاوزه التزام زيادة يختلف فيها، فاعتبر الأصل في براءة الذمة. والثاني: إنه لا يخلو إطلاق الكسوة من اعتبارها بما انطلق عليه الاسم أو بما

دعت إليه الحاجة فلم يلزم اعتبارها بما دعت إليه الحاجة؛ لأنها تدعو إلى ما يدفئ من البرد في الشتاء، ويقي من الحر في الصيف، وإذا لم يغير ما دعت إليه حاجة الشتاء والصيف كان أولى أن لا يغير ما ذهب إليه مالك من ستر العورة وإجزاء الصلاة من وجهين: أحدهما: خروجه من اعتبار الاسم وهو أصل عن اعتبار الكفاية وهي عرف. والثاني: إنه لو أعطاه من رقيق الثياب ما يعم العورة ولا يسترها لرقته أجزأه، وإن لم تجز فيه الصلاة ولأنه لما استوى قدر الإطعام في الرجال والنساء وجب أن يستوي قدر الكسوة فيهما وفي اعتبار ستر العورة يوجب اختلاف القدر فيهما لاختلاف العورة منهما فكان ذلك مدفوعا، وإذا بطل بما ذكرنا أن يعتبر ما زاد على انطلاق الاسم ثبت أن ما انطلق اسم الكسوة عليه هو المعتبر فنقول: كساه قميصا أو كساه منديلا وكساه سراويل وكذلك المقنعة والخمار فأجزاه ذلك كله، وقال أبو يوسف: لا تجزئه السراويل، لأنه تبع لغيره، وهذا فاسد بالعمامة والمنديل، فأما القلنسوة ففي إجزائها وجهان؟ أحدهما: يجوز لأنها من جملة ما يكتسى. والثاني: لا يجوز لأنها زيادة ولا

ينفرد بلباسها، وقال أبو الغياض البصري: إن كانت صغيرة تغطي نصف الرأس لم تجز وإن كانت كبيرة تعم الرأس وتغطي الآذان والقفا أجزأت ولا يجزئ أن يعطي خفين ولا نعلين ولا تكة، ولا ما يلبس من العصائب ولا تجزئ منطقة ولا مكعب ولا هميان لخروج ذلك عن الكسوات الملبوسة.

Mas'alah: Can silk clothing be given as expiation for men?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7176)

ما أعطي من ثياب قطن أو كتان أو شعر أجزأ فأما ثياب الحرير والإبريسم، فيجوز أن يعطاه النساء لإحلاله لهن، وكذلك الصبيان، وفي جواز إعطائه للرجال وجهان:

أحدهما: لا يجوز لتحريم لبسه عليهم. والثاني: يجوز وهو أصح؛ لأنه يجوز أن يعطى للرجال ثياب النساء، ويعطى النساء ثياب الرجال، وسواء بياض الثياب ومصبوغها، وخامها ومقصورها، وجديدها وغسليها فأما اللبيس منها، فإن أذهب اللبس أكثر منافعه لم يجزه وإن أذهب أقلها أجزأه كالرقبة المعيبة إن كان عيبها يضر بالعمل إضرارا بينا لم يجزه، وإن لم يضر بالعمل إضرارا بينا أجزأه ويجوز أن يعطيهم ثوبا نجسا، لأنه يطهر بالغسل، لكن عليه أن يعلمهم بنجاسته حتى لا يصلوا فيه إلا بعد غسله، ولا يجوز أن يعطيهم ما نسج من

صوف ميتة، ولا من شعرها؟ لعموم تحريمه وخصوص الانتفاع به، وأن لا سبيل إلى طهارته.

Mas'alah: What types of clothing are valid for expiation of an oath?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=604)

وهو قميص لا كم له أو ملبوسا لم تذهب قوته أو لم يصلح للمدفوع له كقميص صغير لكبير لا يصلح له ويجوز قطن وكتان وحرير وشعر وصوف منسوج كل منها لامرأة ورجل لوقوع اسم الكسوة على ذلك

Mas'alah: What items do not count as valid clothing for expiation?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=604)

ولا يجزىء الجديد مهلهل النسيج إذا كان لبسه لا يدوم إلا بقدر ما يدوم لبس الثوب البالي لضعف النفع به ولا خف ولا قفازان ولا مكعب ولا منطقة ولا قلنسوة وهي ما يغطي بها الرأس

ونحو ذلك مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد وتجزىء فروة ولبد اعتيد في البلد لبسهما ولا يجزىء التبان وهو سروال قصير لا يبلغ الركبة ولا الخاتم ولا التكة والعرقية ووقع في شرح المنهج أنها تكفي ورد بأن القلنسوة لا تكفي كما مر وهي شاملة لها ويمكن حملها على التي تجعل تحت البرذعة وإن كان بعيدا فهو أولى من مخالفته للأصحاب ولا يجزىء نجس العين ويجزىء المتنجس وعليه أن يعلمهم بنجاسته ويجزىء ما غسل ما لم يخرج عن الصلاحية كالطعام العتيق لانطلاق اسم الكسوة عليه وكونه يرد في البيع لا يؤثر في مقصودها كالعيب الذي لا يضر بالعمل في الرقيق ويندب أن يكون الثوب جديدا خاما كان أو مقصور الآية {لن تنالوا البر حتى

تنفقوا مما تحبون} ولو أعطى عشرة ثوبا طويلا لم يجزئه بخلاف ما لو قطعه قطعا ثم دفعه إليهم قاله الماوردي وهو محمول على قطعة تسمى كسوة وخرج بقول المصنف عشرة مساكين ما إذا أطعم خمسة وكسا خمسة لا يجزىء كما لا يجزىء إعتاق نصف رقبة وإطعام خمسه (فإن لم) يكن المكفر رشيدا أو لم (يجد) شيئا من الثلاثة لعجزه عن كل منها بغير غيبة ماله برق أو غيره (فصيام ثلاثة أيام) لقوله تعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} الآية والرقيق لا يملك أو يملك ملكا ضعيفا فلو كفر عنه سيده بغير صوم لم يجز ويجزىء بعد موته بالإطعام والكسوة لأنه لا رق بعد الموت وله في المكاتب أن يكفر عنه بهما بإذنه وللمكاتب أن يكفر بهما بإذن سيده أما العاجز بغيبة ماله فكغير العاجز لأنه واحد فينتظر حضور ماله بخلاف فاقد الماء مع غيبة ماله فإنه يتيمم لضيق وقت الصلاة وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده فإنه يصوم لأن مكان الدم بمكة فاعتبر يساره وعدمه بها ومكان الكفارة مطلق فاعتبر مطلقا فإن كان له هنا رقيق غائب تعلم حياته فله إعتاقه في الحال تنبيه المراد بالعجز أن لا يقدر على المال الذي يصرفه في الكفارة كمن يجد كفايته وكفاية من تلزمه مؤنته فقط ولا يجد ما يفضل عن ذلك قال الشيخان ومن له أن يأخذ سهم الفقراء والمساكين من الزكاة والكفارات له أن يكفر بالصوم لأنه فقير في الأخذ فكذا في الإعطاء وقد يملك نصابا ولا يفي دخله لحوائجه فتلزمه الزكاة وله أخذها والفرق بين البابين أنا لو أسقطنا الزكاة خلا النصاب عنها بلا بدل والتكفير له بدل وهو الصوم ولا يجب تتابع في الصوم لإطلاق الآية فإن قيل قرأ ابن مسعود ثلاثة أيام متتابعات والقراءة الشاذة كخبير الواحد في وجوب العمل كما أوجبنا قطع يد السارق اليمنى بالقراءة الشاذة في قوله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} أجيب بأن آية اليمين نسخت متتابعات تلاوة وحكما فلا يستدل بها بخلاف آية السرقة فإنها نسخت تلاوة لا حكما تتمة إن كان العاجز أمة تحل لسيدها لم تصم إلا بإذنه كغيرها من أمة لا تحل له وعبد والصوم

يضر غيرها في الخدمة

وقد حنث بلا إذن من السيد فإنه لا يصوم إلا بإذنه وإن أذن له في الحلف لحق الخدمة فإن أذن له في الحنث صام بلا إذن وإن لم يأذن في الحلف فالعبرة في الصوم بلا إذن فيما إذا أذن في أحدهما بالحنث ووقع في المنهاج ترجيح اعتبار الحلف والأول هو الأصح في الروضة كالشرحين فإن لم يضره الصوم في الخدمة لم يحتج إلى إذن فيه ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام أو كسوة ولا يكفر بالصوم ليساره لا عتق لأنه يستعقب منك الولاء المتضمن للولاية والإرث وليس هو من أهلها واستثنى البلقيني من ذلك ما لو قال له مالك بعضه إذا عتقت عن كفارتك فنصيبي منك حر قبل إعتاقك عن الكفارة أو معه فيصح إعتاقه عن كفارة نفسه في الأولى قطعا وفي الثانية على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on giving one garment to ten people for expiation of an oath?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=435)

قالوا: وأما إذا أعطى ثوبا واحدا عشرة مساكين عن كسوتهم وهو يساوي ذلك لا يجوز، لأن الكسوة في كفارة اليمين وجبت مطلقة غير مقيدة بالوسط فعلى أي وصف كان الثوب وقع عن نفسه فلم يمكن إقامة جودته مقام ثوب آخر، وليس كما لو أعطى شاة سمينة عن شاتين وسطين حيث يجوز، لأن الواجب الشاة هو الوسط بالنص، والجودة متقومة فيها فقدر الوسط وقع عن نفسه، وفضل الجودة المتقومة وقع عن شاة أخرى فهذا هو المعنى في المسائل.

Mas'alah: What constitutes valid clothing for expiation of an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8647)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن أراد أن يكفر بالكسوة كسا كل مسكين ما يقع عليه اسم الكسوة من قميص أو سراويل أو إزار أو رداء أو مقنعة أو خمار، لان الشرع ورد به مطلقا ولم يقدر فحمل على ما يسمى كسوة في العرف: وهل يجزى فيه القلنسوة؟ فيها وجهان (أحدهما) لا يجزئه لانه لا يطلق عليه اسم الكسوة (والثاني) أنه يجزئه

Mas'alah: What are the detailed rulings on clothing for expiation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8648)

وهو قول أبي إسحاق المروزى، لما روى أن رجلا سأل عمران بن الحصين عن قوله تعالى (أو كسوتهم) قال لو أن وفدا قدموا على أميركم هذا فكساهم قلنسوة قلنسوة، قلتم قد كسوا، ولا يجزئ الخف والنعل والمنطقة والتكة، لانه لا يقع عليه اسم الكسوة، ويجزى الكساء والطيلان لانه من الكسوات، ويجوز ما اتخذ من القطن والكتان والشعر والصرف والخز، وأما الحرير فإنه إن أعطاه للمرأة أجزأه، وهل يجوز أن يعطى رجلا؟ فيه وجهان أحدهما لا يجزئ لانه يحرم عليه لبسه والثاني يجزئه وهو الصحيح، لانه يجوز أن يعطى الرجال كسوة النساء، والنساء كسوة الرجال، ويجوز فيه الخام والمقصور والبياض والمصبوغ. فأما الملبوس فإنه إن ذهبت قوته لم يجزه، وإن لم تذهب قوته أجزأه كما تجزئه الرقبة إذا لم تبطل منفعتها ولا تجزئه إذا بطلت منفعتها

Mas'alah: What is the definition and scope of kiswah (clothing) for expiation according to various scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8649)

(الشرح) في قوله تعالى (أو كسوتهم) قرئ بكسر الكاف وضمها هما لغتان مثل إسوة وأسوة، وقرأ سعيد بن جبير ومحمد بن السميقع اليماني (أو كإسوتهم) يعنى كإسوة أهلك. والكسوة في حق الرجال الثوب الواحد أو كل ما يسمى كسوة عرفا أو أقل ما يقع عليه اسم الكسوة من قميص أو سراويل أو ازار أو رداء أو مقنعة أو عمامة، وفي القانسوة وجهان. وذلك ثوب واحد. وبه قال أبو حنيفة والثوري وقال أحمد: تتقدر الكسوة بما تجزئ الصلاة فيه، فإن كان رجلا فثوب تجزئة الصلاة فيه، وان كانت أمرأة فدرع وخمار، وبهذا قال مالك. وممن قال لاتجزئه السراويل الاوزاعي وأبو يوسف. وقال ابراهيم النخعي ثوب جامع. وقال الحسن كل مسكين حلة: ازار ورداء قال ابن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وأصحاب الرأى، يجزئه ثوب ثوب. ولم يفرقوا بين الرجل والمرأة. وحكى عن الحسن قال تجزئ العمامة. وقال سعيد بن المسيب عباءة وعمامة، والطليان فارسي معرب ثوب يعطى به الرأس والبدن يلبس فوق الثياب إذا ثبت هذا فإنه يجوز أن يكسوهم من جميع أصناف الكسوة من القطن والكتان والصوف والشعر والوبر والخز، لان الله تعالى أمر بكسوتهم ولم يعين فأى جنس كساهم منه خرج به عن العهدة لوجود الكسوة المأمور بها.

Mas'alah: What types of clothing are permissible for expiation and who are the recipients?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8650)

ويجوز أن يكسو المرأة حريرا، ويجوز أن يكسوهم ثيابا مستعملة إلا أن تكون قد بليت وذهبت منفعتها لانها معيبة فلا تجزئ كالحب المعيب وسواء ما أعطاهم مصبوغا أو غير مصبوغ أو خاما أو مقصورا، لانه تحصل الكسوة المأمور بها والحكمة المقصودة منها. وبهذا قال أحمد، إلا في ثوب الحرير فإنه يجوز أن يعطى الرجل ثوبا من الحرير، وهو أحد الوجهين عندنا، وسواء كان ما أعطاهم مصبوغا أو غير مصبوغ، أو خاما غير مخيط، لانه تحصل الكسوة المأمور بها والحكمة المقصودة. والذين تجزئ كسوتهم هم المساكين الذين يجزئ اطعامهم لان الله تعالى قال "فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم" فينصرف الضمير إلى المساكين لا إلى أهليكم، وقد تقدم الكلام في المساكين وأصنافهم في كفارة الصوم

Mas'alah: What is the required amount and type of clothing for expiation of an oath?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3417)

أما القدر فلا يشترط دست ثوب بل يكفي ثوب واحد كجبة أو قميص أو رداء أو سراويل أو عمامة قصيرة ثم لا يشترط المخيط بل يكفي الكرباس ولو سلم إلى طفل يواريه خرقة كفاه إذا قبضها وليه ولو سلم إلى كبير ما يستر طفلا فالظاهر جوازه ولا ينظر إلى الآخذ هكذا قاله القاضي وقال غيره لا بد أن ينظر إلى الآخذ وقال مالك رحمه الله الواجب ما يستر العورة بحيث تصح الصلاة معه وهو قول حكاه البويطي

Mas'alah: What types of fabric are acceptable for clothing in expiation of an oath?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3417)

أما الجنس فيجزىء القطن والإبريسم والكتان والصوف وفي الدرع وجهان

Mas'alah: What condition of clothing is acceptable for expiation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3418)

أما الصفة فيؤخذ الجديد والخلق والمعيب إلا إذا صار بكثرة الإستعمال منسحقا بحيث يتمزق على القرب أو تمزق بالإستعمال ورقع

Mas'alah: What is the ruling on giving a shared garment as expiation for an oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3997)

واستشكل في (المهمات) الإجراء في هذه الحالة؛ لأن الكيل ركن في قبض المكيل، وسيأتي في (كفارة اليمين) عن الماوردي أنه لو أعطاهم ثوبا مشتركا بينهم

Mas'alah: What items are not valid for clothing expiation in an oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5147)

لا خف وقفازين ومنطقة, ـــــــ مسكين مد من حنطة, وكان يعتق رقبة إذا أكد اليمين. وجوز الصيمري والماوردي والروياني أن يطعم كل مسكين من الخبز اللين رطلين, قالوا: فإن كان يابسا أو دقيقا أو عصيدة .. لم يجزئ. ويكفي ما ينطلق عليه الاسم من الكسوة؛ لأن الشارع أطلقها ولا عرف له فيها, وهي تمليك كالطعام. ويكفي

فيها السراويل والقباء والمقنعة, لا التبان في الأصح, وهو سراويل قصير لا يبلغ الركبة, ولا يشترط المخيط. وفي قول قديم – وإليه ذهب مالك وأحمد: يشترط أن يستر العورة بحيث تصح الصلاة فيه, فيجزئ الإزار للرجل دون المرأة. وقال أبو حنيفة: لا تجزئ العمامة ولا السراويل, ولا يكفي منها ما لا يعتاد لبسه كالجلود, فإن اعتيدت: أجزأت. ولو عين إحدى الخصال الثلاثة بالنذر .. لم تتعين؛ لما فيه من تغيير إيجاب الله تعالى, قاله القاضي حسين. تنبيه: تقدم أنها سميت كفارة لأنها تستر الذنب, فإن كان عقد اليمين طاعة وحلها معصية مثل: لا زنيت, فإذا زنى .. كفرت إثم الحنث, وإن كان عكسه مثل: لا صليت, فإذا صلى .. كفرت إثم اليمين, وإن كان العقد والحل مباحين مثل: لا ألبس هذا .. تعلقت الكفارة بهما, وهي بالحنث أحق؛ لاستقرار وجوبها به. قال: (لا خف وقفازين ومنطقة) ؛ لخروج ذلك عن الكسوة الملبوسة, أما

Mas'alah: Is suitability of clothing for the recipient required in oath expiation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5148)

ولا تشترط صلاحيته للمدفوع إليه, فيجوز سراويل صغير لكبير لا يصلح له, وقطن وكتان وحرير لامرأة ورجل ـــــــ المنطقة .. فبلا خلاف, ولهذا لا يمنع المحرم من لبسها, وأما الخف .. فعلى الأصح. وقيل: يجزئ؛ لإطلاق اسم اللبس عليه. ولم يذكر في (الشرح) و (الروضة) القفازين, ولا يبعد طرد الخلاف فيهما؛ لأنهما كالخف, وبه صرح القاضي حسين. وزاد في (المحرر) التكة, وحكى الروياني فيها خلافا, وهي: رباط السراويل بفتح التاء لا غير, وكسرها من لحن العوام, ومثل الخف أيضا المداس والنعل والجورب. قال: (ولا تشترط صلاحيته للمدفوع إليه, فيجوز سراويل صغير

لكبير لا يصلح له, وقطن وكتان وحرير لامرأة ورجل) ؛ لوقوع اسم الكسوة على ذلك. وفي وجه: يشترط أن يتمكن الآخذ من لبسه؛ لقوله تعالى: {أو كسوتهم} , فلو أخذ الولي ما يكفي الصبي .. جاز بلا خلاف, وسواء الجنس الجيد والرديء. ويجزئ المنديل الذي يحمل باليد, والعمامة أيضا, وكثير من المشارقة يطلقون المنديل عليها, وفي الاكتفاء بالمنديل نظر؛ لأن الصحيح: عدم إجزاء الدرع, وهو: ثوب لا أكمام له, وهو ساتر لغالب البدن, والمنديل لا يسمى كسوة عادة ولا لغة. وأما القلنسوة .. فقيل: تجزئ؛ لما في (البهيقي) [10/ 56] عن عمران بن

Mas'alah: What qualifies as clothing for expiation of an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3754)

وإذا اختار الكسوة- يجب أن يكسو عشرة مساكين: كل مسكين ثوبا واحدا مما يقع عليه اسم الكسوة: قميص، أو سراويل، أو عمامة، أو مقنعة، أو إزار، أو رداء، أو طيلسان؛ لأن الشرع ورد [به] مطلقا من غير تقدير، فحمل على ما يسمى كسوة، ولا يشترط أن يكون ما يدفع كافيا للمدفوع إليه، حتى لو دفع إلى كبير سراويل صغيرة أو قطعة كرباس يحصل منه سراويل لصغير- جاز، ولا يتقدر بستر العورة، وقال مالك- رحمه الله-: يجب أن يعطى إلى كل شخص ما تجوز صلاته فيه، فيكسو الرجل ثوبا، والمرأة ثوبين، وهو قول الشافعي- رضي الله عنه- في "القديم" وحكاه البويطي عنه؛ وقال الشيخ- رحمه الله-: وهذا أحسن الأقاويل.

Mas'alah: What materials and types of clothing are permissible for oath expiation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3754)

وأولاها، ويجوز ما اتخذ من القطن والكتان والشعر والصوف، ويجوز القز والديباج؛ سواء كان المدفوع إليه رجلا أو امرأة؛ لأنه لا يشترط أن يلبس بنفسه، فيجوز أن يعطي الرجال كسوة النساء، والنساء كسوة الرجال، ويجوز المصبوغ والبيض، وهل يجوز اللبيس؟ نظر: إن ذهبت قوته لم يجز، وإن لم تذهب– جاز كالرقعة، يجوز، إن لم تبطل منفعتها، ولا يجوز المتخرق، وإن كان مرفعا– نظر: إن كان متخرقا فرقع لم يجز، وإن خيط في الابتداء مرقعا لا للخرق جاز، ولا يجوز الخف والجورب والنعل والمنطقة والتكة والقفازات؛ لأنه لا يقع عليها اسم الكسوة، وهل تجوز القلنسوة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأنه لا ينطلق عليه اسم الكسوة.

Mas'alah: Is a cap considered valid clothing for oath expiation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3755)

وقال أبو إسحاق: يجوز؛ لأنه روي أنه سئل عمران بن حصين عن هذا؟ فقال: "لو قدم وفد على أميركم فكساهم قلنسوة، قلتم: قد كساهم؟" ، وقيل: في الخف المنعل والزربول وجهان.

Mas'alah: What is the minimum clothing that suffices for expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5126)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "وأقل ما يجزئ من الكسوة كل ما وقع عليه اسم كسوة من عمامة أو سراويل أو إزار أو مقنعة وغير ذلك لرجل أو امرأة أو صبي ولو

استدل بما يجوز فيه الصلاة من الكسوة على كسوة المساكين لجاز أن يستدل بما يكفيه في الشتاء والصيف أو في السفر من الكسوة وقد أطلقه الله فهو مطلق" .

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the minimum clothing for expiation of an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5126)

قال في الحاوي: خير الله تعالى المكفر عن اليمين بين ثلاثة أشياء: إطعام عشرة أو كسوة عشرة مساكين، أو عتق رقبة، وقد مضى الكلام في الإطعان فأما الكسوة فليس لها أقل تعتبر به، فاختلف الفقهاء فيها على خمسة مذاهب: أحدها: وهو قول عبد الله بن عمر أنه لا يجزئ فيها أقل من ثلاثة أثواب، قميص ومئزر ورداء. والثاني: وهو قول أبي موسى الأشعري أنه لا يجزئ فيها أقل من ثوبين، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين. والثالث: وهو قول إبراهيم النخعي أنه لا يجزئ إلا كسوة ثوب جامع كالمحلفة والكساء. والرابع: وهو قول مالك: أنه لا يجزئ من الكسوة إلا ما تجزئ فيه الصلاة إن

Mas'alah: What is the minimum clothing required for expiation of an oath according to Shafi'i and Hanafi schools?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5127)

والخامس: وهو قول الشافعي وأبي حنيفة: أنه كسوة ثوب واحد ينطلق عليه اسم الكسوة ستر العورة أو لم يسترها، وبه قال ابن عباس ومجاد وطاوس وعطاء، والدليل على أن أصح الأقاويل ما ذهب إليه الشافعي وأبو حنيفة من ثوب واحد ينطلق عليه اسم

الكسوة سواء ستر العورة، وأجزات فيه الصلاة أم لا؟ لأمرين: أحدهما: التزم بقيمة متفق عليه، وما يجاوزه التزام زيادة يختلف فيها، فاعتبر الأصل في براءة الذمة. والثاني: أنه لا يخلو إطلاق الكسوة من اعتبارها بما انطلق عليه الإسم أو بما دعت إليه الحاجة فلم يلزم اعتبارها بما دعت إليه الحاجة؛ لأنها تدعو إلى ما يدفئ من البرد في الشتاء، ويقي من الحر في الصيف، وإذا لم يغير ما دعت إليه حاجة الشتاء والصيف كان أولى أن لا يغير ما ذهب إليه مالك من ستر العورة وإجزاء الصلاة من وجهين: أحدهما: خروجه من اعتبار الإسم وهو أصل عن اعتبار الكفاية وهي عرف. والثاني: أنه لو أعطاه من رقيق الثياب ما يعم العورة ولا يسترها لرقته أجزأه، وإن لم تجز فيه الصلاة، ولأنه لما استوى قدر الإطعام في الرجال والنساء وجب أن يستوي قدر الكسوة فيهما وفي اعتبار ستر العورة يوجب اختلاف القدر فيهما لاختلاف العورة منهما فكان ذلك مدفوعا، وإذا بطل بما ذكر أن يعتبر ما زاد على انطلاق الاسم ثبت أن ما انطلق اسم الكسوة عليه هو المعتبر فنقول: كساه قميصا أو كساه منديلا وكساه سراويل وكذلك المقنعة والخمار فأجزأه ذلك كله، وقال أبو يوسف: لا تجزئه السراويل، لأنه تبع لغيره، وهذا فاسد بالعمامة والمنديل، فأما القلنسوة ففي إجزائها وجهان؟ أحدهما: يجوز لأنها من حملة ما يكتسى. والثاني: لا يجوز لأنها زيادة ولا ينفرد بلباسها، وقال أبو الغياض البصري: إن كانت صغيرة تغطي نصف الرأس لم تجز وإن كانت كبيرة تعم الرأس وتغطي الآذان والقفا أجزأت ولا يجزئ أن يعطي خفين، ولا نعلين ولا تكة، ولا ما يلبس من العصائب ولا تجزئ منطقة ولا مكعب ولا هميان لخروج ذلك عن الكسوات الملبوسة.

Mas'alah: What is the ruling on giving silk or used clothing for expiation of an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5127)

وما أعطى من ثياب قطن أو كتان أو شعر أجزأ فأما ثياب الحرير والإبريسم، فيجوز أن يعطاه النساء لإحالة لهن، وكذلك الصبيان، وفي جواز إعطائه للرجال وجهان: أحدهما: لا يجوز لتحريم لبسه عليهم. والثاني: يجوز وهو أصح؛ لأنه يجوز أن يعطي للرجال ثياب النساء، ويعطي النساء ثياب الرجال، وسواء بياض الثياب ومصبوغها، وخامها، ومقصورها، وجديدها وغسيلها فأما اللبيس منها، فإن أذهب اللبس أكثر منافعه لم يجزه وإن أذهب أقلها أجزأه كالرقبة

المعيبة إن كان عيبها يضر بالعمل إضرارا بينا لم يجزه، وإن لم يضر بالعمل إضرارا بينا أجزأه ويجوز أن يعطيهم ثوبا نجسا، لأنه يطهر بالغسل، لكن عليه أن يعلمهم بنجاسته حتى لا يصلوا فيه، إلا بعد غسله، ولا يجوز أن يعطيهم ما نسخ من صوف ميتة، ولا من شعرها؟ لعموم تحريمه وخصوص الانتفاع به، وإن لا سبيل إلي طهارته.

Mas'alah: What counts as clothing for expiation of an oath?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2268)

وكسوتهم بما يسمى كسوة كقميص أو عمامة أو إزار، لا خف وقفازين ومنطقة، ولا تشترط صلاحيته للمدفوع إليه، فيجوز سراويل صغير لكبير لا يصلح له، وقطن وكتان وحرير لامرأة ورجل === وكسوتهم بما يسمى كسوة؛ كقميص أو عمامة أو إزار) أو طيلسان، أو رداء، أو منديل يحمله في اليد؛ لقوله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين} الآية، واعتبر المد؛ لأنه سداد الرغيب وكفاية المقتصد ونهاية الزهيد، وإنما اعتبر في الكسوة ما يطلق عليه الاسم؛ لأن الله تعالى أطلق الكسوة؛ فإما أن يكون

المراد هذا، أو ما تدعو الحاجة إليه، والثاني ممتنع؛ لأنها تدعو إلى ما يدفئ من البرد في الشتاء، ويكن من الحر في الصيف، وهو لا يجب بالاتفاق، فتعين الأول. وقضية قوله: (حب) : أنه لا يجزئ الثمر والأقط وغيرهما مما ليس بحب، لكن ذكرا في (كفارة الظهار) : أن جنسها جنس طعام الفطرة [1]، وصرح به هنا ابن خيران في "اللطيف" . وخرج بقوله: (عشرة مساكين) : ما إذا أطعم خمسة، وكسا خمسة .. فإنه لا يجوز؛ كما لا يجوز إعتاق نصف رقبة، وإطعام خمسة. ويستثنى من إطلاق التخيير: العبد، وقد ذكره بعد، والمحجور بسفه أو فلس؛ فلا يكفر بالمال بل بالصوم؛ كالمعسر. (لا خف وقفازين ومنطقة) وتكة؛ إذ لا يسمى ذلك كسوة. (ولا تشترط صلاحيته للمدفوع إليه، فيجوز سراويل صغير لكبير لا يصلح له، وقطن وكتان وحرير) وصوف ونحوه (لامرأة ورجل) لوقوع اسم الكسوة على ذلك، وقيل: لا تجزئ سراويل الصغير للكبير. وقضية كلام "البسيط" و "الذخائر" : أن الجمهور عليه، وأن القاضي وحده قال بالإجزاء، وصحح البلقيني: المنع؛ لأن الله تعالى أضاف الكسوة إلى من يكتسي؛ فلا بد أن تعد كسوة له، قال: وفاعل ذلك إذا قال: (كسوت فلانا) .. عد من الحمقى، وقد صحح الشيخان منع التبان، وهو سراويل قصير لا يبلغ الركبة؛ لعدم (1) الشرح الكبير (9/ 328) ، روضة الطالبين (8/ 307) .

Mas'alah: What counts as clothing for the expiation of an oath?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=846)

ويجوز أن يفاوت بينهم في الكسوة وقد بين نوعها بقوله: (ثوبا قباء أو ردا أو فروه) أي: أو إزارا أو عمامة أو سراويل، أو منديلا أو مقنعة، أو طيلسانا صوفا وكتانا وقطنا،

وشعرا ولبدا اعتيد لبسه ولو نادرا، وحرير للنساء والرجال وإن لم يكن لهم لبسه، ولو كان ذلك عتيقا لم تذهب قوته، أو ملبوس طفل أعطاه لكبير لا يصلح له؛ لوقوع اسم الكسوة عليه؛ كما يعطي ما للمرأة للرجل وعكسه.

Mas'alah: What items do not count as clothing for oath expiation?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=846)

ولا يشترط كونه مخيطا، ولا سائر العورة، بخلاف الخف أو المنطقة، أو الدرع من حديد، أو نحوه من آلات الحرب، أو النعل أو المداس، أو القبع أو الخاتم، أو التكة أو القصادية؛ إذ لا تسمى هذه الأشياء كسوة، وإن كانت لبوسا .. يجب على المحرم الفدية بلبسها، والمبعض لا يعتق وإن كان له مال يفي بالعتق؛ لنقصه عن أهلية الولاء المستلزم للولاية والإرث.

Mas'alah: What qualifies as a valid garment for expiatory payment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1835)

قوله: (بما يسمى كسوة) ولو متنجسا أو من جلد أو لبد أو فروة حيث اعتيد لبسه بأن يعطيهم ذلك على وجه التمليك وإن فاوت بينهم في الكسوة شرح م ر. وأوجب الإمام مالك، وأحمد، ساتر العورة ق ل، وقوله: ولو متنجسا لكن يلزمه إعلامهم به لئلا يصلوا فيه. وقضيته أن كل من أعطى غيره ملكا أو عارية مثلا ثوبا مثلا به نجاسة خفية غير

معفو عنها بالنسبة لاعتقاد الآخذ عليه إعلامه بها حذرا من أن يوقعه في صلاة فاسدة ويؤيده قولهم: من رأى مصليا به نجس غير معفو عنه أي عنده لزمه إعلامه به.

Mas'alah: What types of garments are valid for expiatory payment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1836)

أو غيره. وهو قميص لا كم له أو ملبوسا لم تذهب قوته، أو لم يصلح للمدفوع له، كقميص صغير لكبير لا يصلح له ويجوز قطن وكتان وحرير وشعر وصوف منسوج كل منها لامرأة ورجل لوقوع اسم الكسوة على ذلك. ولا يجزئ جديد مهلهل النسج إذا كان لبسه لا يدوم إلا بقدر ما يدوم لبس الثوب البالي لضعف النفع به ولا خف ولا قفازان ولا مكعب ولا منطقة ولا قلنسوة وهي ما يغطى بها الرأس ونحو ذلك مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد. وتجزئ فروة ولبد اعتيد في البلد لبسهما ولا يجزئ التبان وهو سراويل قصير لا يبلغ الركبة ولا الخاتم ولا التكة والعرقية. ووقع في شرح المنهج أنها تكفي ورد بأن القلنسوة لا تكفي كما مر وهي شاملة لها ويمكن حملها على التي تجعل تحت البرذعة وإن كان بعيدا فهو أولى من مخالفته للأصحاب ولا يجزئ نجس العين.

Mas'alah: Does a headband suffice as clothing for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1836)

قوله: (وإن كان بعيدا) أي لأن الواجب كسوة المساكين كما يدل عليه قوله: أو كسوتهم لا كسوة دوابهم اهـ. ولا تكفي عرقية الرأس وانظر ما الفرق بينها وبين المنديل مع أنها تسمى كسوة رأس تأمل شيخنا.

Mas'alah: What are the rulings on the suitability of clothing for expiation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1492)

(ولا تشترط صلاحيته) أي ما يكسي (للمدفوع إليه فيجوز سراويل صغير لكبير لا يصلح له و) يجوز. (قطن وكتان وحرير لامرأة ورجل ولبيس لم تذهب قوته فإن عجز عن الثلاثة) أي كل منها (لزمه صوم ثلاثة أيام) للآية.

Mas'alah: Is a cap sufficient for expiation by clothing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3129)

وهل يجزىء في الكسوة، القلنسوة (2) ؟ فيه وجهان (3) ، وهل يجزىء الحرير إذا أعطاه رجلا! فيه وجهان (4) :

Mas'alah: What is the minimum requirement for clothing in expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3129)

والواجب عندنا: ما يقع عليه اسم الكسوة. وروى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لا يجزىء فيها أقل من ثلاثة أثواب، قميص، ومئزر، ورداء. وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أنه يجزىء ثوبان. (1) (الأقوات) : في ب، جـ وفي ألأموال. (2) إذا أراد أن يكفر بالكسوة، كسا كل مسكين ما يقع عليه اسم الكسوة من قميص أو سراويل أو إزار، أو رداء، أو مقنعة، أو خمار، لأن الشرع ورد به مطلقا، ولم يقدر فحمل على ما يسمى كسوة في العرف/ المهذب 2: 142. (3) أحدهما: لا يجزئه، لأنه لا يطلق عليه إسم الكسوة. والثاني: أنه يجزئه وهو قول أبي إسحاق المروزي، لما روى أن رجلا سأل عمران بن الحسين عن قوله تعالى: {أو كسوتهم} قال: لو أن وفدا قدموا على أميركم هذا فكساهم قلنسوة قلنسوه، قلتم قد كسوا/ المهذب 2: 142. (4) أن أعطاه للمرأة جاز. (5) لأنه يجوز أن يعطي الرجال كسوة النساء، والنساء كسوة الرجال. والثاني: لا يجزىء، لأنه يحرم عليه لبسه.

Mas'alah: What is the definition of need for service and maintenance in expiation rulings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7075)

واعلم أن المراد بالحاجة إلى الخدمة: أن يكون ذلك بسبب مرض أو كبر أو زمانة أو ضخامة لا يقدر معها على خدمة نفسه، أو كان ممن لا يخدم نفسه في العادة مع الصحة، أما لو كان ممن يخدم نفسه كالتجار وأوساط الناس، ففي "الشامل" وغيره وجهان، أصحهما في "الرافعي" : أن يلزمه الإعتاق، والمراد بالنفقة: ما يصرفه في قوته أو قوت عائلته أو كسوتهم وما لابد منه من الأثاث، وكذا شراء عبد يحتاج إليه للخدمة، وهل تتقدر النفقة والكسوة بمدة؟

Mas'alah: How is the period for maintenance and clothing estimated in expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7075)

قال الرافعي: لم يقدر الأصحاب ذلك، ويجوز أن تعتبر بكفاية العمر، ويجوز أن

Mas'alah: What counts as clothing for expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7290)

قال: وإن أراد الكسوة دفع إلى كل مسكين ما يقع عليه اسم الكسوة من قميص أو سراويل أو منديل أو مئزر، أي: وغير ذلك كالعمامة، والجبة، والقباء، والطيلسان، والمقنعة، والخمار، والإزار؛ لأن الشرع ورد بالكسوة مطلقا، ولا عرف له فيها. ولم يختلف العلماء في أنا لا نوجب لكل مسكين دست ثوب؛ فحمل على ما ينطلق عليه الاسم، ويخالف واجب الطعام؛ حيث قدر بالمد؛ فإن، فيه سداد الرغيب، وكفاية المقتصد، ونهاية الزهيد، والكسوة لا سبيل إلى ضبطها، هذا هو الجديد. وقد حكى عن القديم قولا موافقا لمذهب مالك، وحكاه البويطي أيضا: أنه

يشترط أن يكون المعطى ساترا للعورة، بحيث تصح الصلاة فيه؛ فيختلف بذكورة الآخذ وأنوثته، حتى يجزئ الإزار الواحد إن كان الآخذ ذكرا، ولا يجزئ إن كان أنثى.

Mas'alah: What are the objections to requiring the clothing to cover the nakedness for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7291)

وضعف الأصحاب ذلك بوجهين: أحدهما: خروجه عن اعتبار الاسم وهو أصل، وعن اعتبار الكفاية وهي عرف. الثاني: أنه لو أعطي من رقيق الثياب ما يعم العورة ولا يسترها لرقته أجزأه، وإن لم يجز فيه الصلاة؛ كذا قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on giving a cap as clothing for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7292)

قال: فإن أعطاهم قلنسوة قلنسوة، فقد قيل: يجوز؛ لما روي أن عمران بن الحصين سئل عن قوله- تعالى: {أو كسوتهم} فقال: إذا قدم وفد على الأمير، فأعطاهم قلنسوة قلنسوة- يقال: قد كساهم. قال: وقيل: لا يجوز؛ لأنه لا يقع عليها اسم الكسوة، وحكى الماوردي عن أبي الفياض البصري: أنها إن كانت صغيرة تغطي قحف الرأس لم تجزئ، وإن كانت كبيرة تعم الرأس، وتغطي الأذنين والقفا- [أجزأت، والمشهور الخلاف الأول، وهو جار في إجزاء الخف على ما حكاه البندنيجي] ، وأجراه غيره في الشمشق، وهو المكعب، وفي النعل، وفي الدرع، وفي التبان: وهو سراويل صغير لا يبلغ الركبة، والظاهر في الجميع المنع. وجعل المحاملي قول المنع في القلنسوة المذهب، وقطع في الخف والنعل بعدم الإجزاء، ووافقه الماوردي على ذلك؛ كما لا تجزئ المنطقة والكمران والتكة، وفي "جمع الجوامع" أجراه في التكة.

Mas'alah: What types of fabric are acceptable for clothing given in expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7293)

واعلم أن سكوت الشيخ– رحمه الله– عن ذكر الجنس يعرفك أنه لا فرق في ذلك بين جنس وجنس، فيجزئ الثوب من القز والإبريسم أو القطن أو الكتان أو الصوف أو الشعر، لكن يشترط أن يكون طاهر العين، فإن كان نجس العين لم يجزئه، وإن كان متنجسا أجزأه، وعليه أن يعلمهم بنجاسته.

Mas'alah: Is silk clothing acceptable for expiation depending on the recipient?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7293)

وفي الحرير وجه: أنه يجزئ إذا دفعه إلى [امرأة أو صبي] ، ولا يجزئ إذا دفعه إلى رجل، وهو يناظر ما حكيناه من أنه لا يجزئ الثوب الصغير إذا دفعه للكبير؛ اعتبارا بحال المدفوع إليه، وأنه لا فرق بين الجيد من النوع والمتوسط منه والرديء في الإجزاء، ومأخذه اتباع الاسم.

Mas'alah: What is the argument against using irregular Quranic readings as evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7296)

وذهب بعض مشايخنا إلى أنها لا حجة فيها وإن أضيفت إلى التنزيل وغيره؛ لأنها ذكرت لكونها قرآنا، ولم يثبت كونها قرآنا؛ فلا يجب العمل بها.

Mas'alah: What conditions apply to the clothing given in expiation for an oath?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2920)

ولا يشترط صلاحيته للمدفوع إليه فيجوز سراويل صغير لكبير لا يصلح له، وقطن، وكتان وحرير لامرأة، ورجل ولبيس لم تذهب قوته، فإن عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة أيام.

Mas'alah: What clothing items are acceptable for expiation of an oath?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2920)

ولا يجب تتابعها في الأظهر، [مغني المحتاج] كسوة كدرع من حديد، ويجزئ فرو ولبد اعتيد في البلد لبسهما، ولا يجزئ التبان وهو سروال قصير لا يبلغ الركبة، ولا الخاتم، والتكة، والعرقية. ووقع في شرح المنهج لشيخنا أنها تكفي، ورد بأن القلنسوة لا تكفي كما مر وهي شاملة لها، وحمله شيخي على التي تجعل تحت البرذعة، وهو وإن كان بعيدا أولى من مخالفته للأصحاب (ولا يشترط صلاحيته) أي ما ذكر من الكسوة (للمدفوع إليه فيجوز سراويل صغير لكبير لا يصلح له و) يجوز (قطن وكتان وحرير) وشعر وصوف منسوج كل منها (لامرأة ورجل) لوقوع اسم الكسوة على ذلك (ولبيس) بفتح اللام بعدها موحدة مكسورة بمعنى ملبوس (لم تذهب قوته) فإن ذهبت بحيث صار مسحقا لم يجز، ولا بد مع بقاء قوته من كونه غير متخرق ولا يجزئ جديد مهلهل النسج إذا كان لبسه لا يدوم إلا بقدر ما يدوم لبس الثوب البالي لضعف النفع به، ولا يجوز نجس العين من الثياب، ويجزئ المتنجس، وعليه أن يعلمهم بنجاسته، ويجوز ما غسل ما لم يخرج عن الصلاحية كالطعام العتيق لانطلاق الكسوة عليه، وكونه يرد في البيع لا يؤثر في مقصودها كالعيب الذي لا يضر بالعمل في الرقيق، ويندب أن يكون الثوب جديدا خاما كان أو مقصورا لآية: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا

مما تحبون} [آل عمران: 92] ولو أعطى عشرة ثوبا طويلا لم يجزه، بخلاف ما لو قطعه قطعا ثم دفعه إليهم، قاله الماوردي، وهو محمول على قطعة تسمى كسوة، وخرج بقول المصنف: عشرة مساكين ما إذا أطعم خمسة وكسا خمسة، فإنه لا يجزئ، كما لا يجزئ إعتاق نصف رقبة وإطعام خمسة، ويستثنى من إطلاقه التخيير للعبد، وسيأتي في كلامه، والمحجور عليه بسفه أو فلس فلا يكفر بالمال بل بالصوم كالمعسر، فإن لم يصم حتى فك عنه الحجر لم يجزه مع اليسار، ومن مات وعليه كفارة فالواجب أن يخرج من تركته أقل الخصال قيمة، ومع ذلك فلا تخيير إلا إن استوت قيمتها (فإن عجز عن) كل واحد من (الثلاثة) المذكورة (لزمه صوم ثلاثة أيام) لقوله تعالى: (فكفارته إطعام عشرة مساكين) . تنبيه المراد بالعجز أن لا يقدر على المال الذي يصرفه في الكفارة كمن يجد كفايته وكفاية من تلزمه مؤنته فقط، ولا يجد ما يفضل عن ذلك. قالا: ومن له أن يأخذ من سهم الفقراء والمساكين من الزكاة والكفارات له أن يكفر بالصوم؛ لأنه فقير في الأخذ، فكذا في الإعطاء، وقد يملك نصابا ولا يفي دخله بخرجه فتلزمه الزكاة، وله أخذها، والفرق بين البابين أنا لو أسقطنا الزكاة خلا النصاب عنها بلا بدل، والتكفير بالمال له بدل وهو الصوم. (ولا يجب تتابعها في الأظهر) لإطلاق الآية. والثاني يجب؛ لأن ابن مسعود قرأ "ثلاثة أيام متتابعات"

Mas'alah: What is the minimum clothing that suffices for expiation?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=309)

(قال الشافعي) : – رحمه الله – وأقل ما يجزي من الكسوة كل ما وقع عليه اسم كسوة من عمامة أو سراويل أو إزار أو مقنعة وغير ذلك لرجل أو امرأة أو صبي، ولو

استدل بما يجوز فيه الصلاة من الكسوة على كسوة المساكين لجاز أن يستدل بما يكفيه في الشتاء والصيف أو في السفر من الكسوة، وقد أطلقه الله فهو مطلق.

Mas'alah: What suffices as clothing in expiation for an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9797)

باب ما يجزىء من الكسوة في الكفارة قال الشافعي: "أقل ما يجزىء في الكسوة كل ما وقع عليه اسم الكسوة ... إلى آخره" (1) . 11738 - الكسوة إحدى الخلال الثلاث في كفارة اليمين، فإذا اختارها المكفر، فيجب التمليك لا محالة، ثم الإطعام مقدر بالأمداد، والكسوة لا تقدير فيها، ويستحيل التعرض للتقدير فيها؛ فإن المد في الطعام سداد الرغيب، وكفاية المقتصد، ونهاية الزهيد، والكسوة لا سبيل إلى ضبطها، ولما رأى الشافعي تقدير النفقة في النكاح، لم يقدر الكسوة، فإذا امتنع التقدير، ولم يختلف العلماء في أنا لا نوجب لكل مسكين دست (2) ثوب، [فلم يبق بعد ذلك إلا الاكتفاء بالاسم، فكل ما يحصل اسم الكسوة به، فالغرض يتأدى به] (3) ويكفي ثوب واحد: قميصا كان، أو سراويل، أو منديلا، أو جبة، أو رداء، أو إزارا؛ فإن من سلم شيئا من ذلك إلى إنسان يقال: كساه عمامة، أو رداء أو كذلك في جميع ما ذكرنا. ثم لم يختلف أصحابنا في أنه لو تخير أطفالا رضعا تواريهم الخرق، وسلم إلى قوامهم [ما يكون كسوة في حقوقهم تمليكا، فذلك جائز، والفرض ساقط؛ فإن الاسم محقق، ولو أعطى الرجل التام] (4) ما لا يكون كسوة في حقه، ولكنه كسوة في حق الطفل، فالذي ذكره القاضي أن ذلك يكفي، ولا يشترط أن يكون المملك بحيث يكتسى بما يتسلمه، فلو أعطى رجالا كسوة أطفال، جاز، ولا يؤاخذ بمراعاة حال (1) ر.

المختصر: 5/ 228. (2) الدست من الثياب ما يلبسه الإنسان، ويكفيه لتردده في حوائجه، والجمع: دسوت. (المصباح). (3) ما بين المعقفين زيادة من (هـ 4) . (4) ما بين المعقفين لحق بهامش الأصل، استحالت قراءته، وأثبتناه من (هـ 4) ، (ق) .

Mas'alah: What is the minimum amount of clothing for expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9798)

من يعطيه، وهذا عنده كما إذا أطعم الرغيب مدا، وهو لا يستقل إلا بأمداد؛ فالمعتبر هاهنا أقل الاسم في أقل من يكسى، والمعتبر ثم مقدر [بالمد] (1) فأقل ما يسمى كسوة بمثابة المد. وقطع شيخي وغيره بأن ذلك يختلف باختلاف الآخذين، فليكن المسلم إلى الآخذ كسوة له، ليقال: إنه كسا عشرة، وهذا يعتضد بقوله تعالى: {أو كسوتهم} [المائدة: 89] ، فأضاف الكسوة إلى من يكسى، والذي يحقق ذلك أن الخرقة تواري ابن ساعة، ويبعد كل البعد أن يكتفي الكاسي بعشر خرق يعطيها عشرة من الرجال، وسنذكر تردد الأصحاب في إجزاء التبان (2) ، ولا يستقيم هذا الخلاف إلا بنسبة التبان إلى الرجل الذي يأخذه، وإلا فالتبان يكسو الطفل الصغير، فقد تبين التردد فيما ذكرناه، والاحتمال فيه لائح.

Mas'alah: Is it permissible to give unsewn cloth as clothing in expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9798)

ثم لا يشترط أن يكون الثوب مخيطا في نفسه، ولكن لو أعطى خرقة (3) كرباس يتأتى منها اتخاذ كسوة، كفى ذلك، وفيه سر، سنشير إليه في الفصل.

Mas'alah: What types of fabric are acceptable as clothing in expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9798)

فأما الجنس، فيكفي كل ما يكتسى به، سواء كان رديء الجنس، أو فائق الجنس، أو متوسطا، اتباعا للاسم الذي هو أصل الباب. قال القاضي: لو قلنا: تعتبر الكسوة الغالبة في أهل البلد، لم نبعد، قياسا على الطعام؛ فإنا قدمنا ذكر هذا الوجه في الطعام، وهذا الذي ذكره متجه، والمذهب المشهور ما قدمناه. ولا فرق بين جنس وجنس، فالمتخذ من القطن، والكتان، والإبريسم، والخز، والقز، والصوف مجزىء إذا كان يكتسى به، والكساء كسوة. (1) زيادة من (هـ 4) . (2) التبان: فعال شبه السراويل، وهي قصيرة إلى الركبة، أو ما فوقها (المعجم والمصباح) . (3) هـ 4: "قطعة" .

Mas'alah: What is the ruling on giving sandals as kaffarah clothing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9799)

واختلف أصحابنا في النعل على طريقين: فمنهم من ألحقه بالخف والمكعب، ومنهم من قطع بأنه لا يجزىء كالمنطقة، والأشبه تخريجه على الخلاف، فإنه يقال: لبس فلان نعليه، كما يقال لبس خفيه.

Mas'alah: What is the minimum standard for clothing given in kaffarah according to Malik and Abu Hanifah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9799)

وقال مالك (4) ينبغي أن يعطى كل إنسان ما يستر به عورته، وتجوز صلاته معه، فهذا هو الستر الواجب الشرعي، فاتجه حمل الكسوة الشرعية عليه، وهذا قول للشافعي حكاه البويطي عنه، ومن ضرورة التفريع على هذا القول الاختلاف على حسب اختلاف الآخذين، فنعتبر في كل آخذ ما يستر عورته وأبو حنيفة (5) أوجب (1) المكعب: وزان مقود: المداس، لا يبلغ الكعبين. وهو غير عربي. قاله الفيومي في (المصباح) . (2) التكة: رباط السراويل، جمعها: تكك. (3) كان بمعنى وجد؛ فهي تامة هنا. (4) ر. الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 2/ 901 مسألة 1796، عيون المجالس: 3/ 1003 مسألة 706. (5) ر. مختصر الطحاوي: 306، مختصر اختلاف العلماء: 3/ 246 مسألة 1349، الهداية: 2/ 358.

كسوة سابغة كالقميص والجبة، وما في معناهما.

Mas'alah: What is the ruling on worn or patched clothing for expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9800)

فلو كان الثوب باليا، أو موفيا على البلى، لم يجز؛ فإنه قد انسحق وامحق، وسقط

معظم منافعه، وكذلك الثوب المخرق بطول البلى، وإن كان قد انخرق طرف منه بجذبة، والانتفاع بالثوب باق قائم، فلا منع، والثوب الغسيل إن كان متماسكا قويا لم ينته إلى حد الانسحاق، فهو مجزى، نص عليه الشافعي والمحققون، ولا يشترط أن يكون الثوب جديدا، ويمكن أن يعتبر بقاء معظم التمتع به، والأسلم أن نقول: ما لا يعد خلقا، فهو المجزىء، فهذا هو المعتمد في الباب.

Mas'alah: What is the ruling on patched or flimsy clothing for expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9800)

وإن كان الثوب مرقعا، فإن كان الترقيع للبلى، فلا إجزاء، وإن كانت الأرقعة متماسكة جديدة؛ فإن أطرافها لا تثبت على ثوب أنهج (1) باليا، وستتقطع مواضع الخياطة على قرب، وإن كان الترقيع لغرض آخر لا للبلى أجزأت الكسوة، ولو كسا مسكينا ثوبا لطيفا مهلهل النسج غير بال في حينه، ولكن مثله إذا لبس لا يدوم إلا دوام الثوب البالي، فيظهر أن نقول: لا يجزىء؛ نظرا إلى الإمتاع والاستمتاع. فهذا بيان ما حضرنا، وخطر لنا في الكسوة، والله أعلم وأحكم. (1) أنهج: من قولك: نهج الثوب نهجا: بلي وأخلق، فهو نهج، وأنهجه: أخلقه. (المعجم).

Mas'alah: What constitutes valid clothing for expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3601)

أو كسوتهم بما يسمى كسوة) مما يعتاد لبسه بأن يعطيهم ذلك على جهة التمليك وإن

فاوت بينهم في الكسوة (كقميص) ولو بلا كم (أو عمامة) وإن قلت أخذا من أجزاء منديل اليد (أو إزار) أو مقنعة أو رداء أو منديل يحمل في يد أو كم لقوله تعالى {فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] الآية (

Mas'alah: What items are not considered valid clothing for expiation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3601)

لا) ما لا يسمى كسوة ولا ما يعتاد كالجلود، فإن أعتيد أجزأت فمن الأول نحو (خف وقفازين) ودرع من نحو حديد ونعل ومداس وجورب وقلنسوة وقبع وطاقية وعرقية، وقول الشيخ في شرح منهجه بإجزائها محمول على شيء آخر يجعل فوق رأس النساء، يقال له عرقية أو على ما يجعل على الدابة تحت السرج ونحوه (ومنطقة) وتكة وفصادية وخاتم وتبان لا يصل للركبة وبساط وهميان وثوب طويل أعطاه للعشرة قبل تقطيعه بينهم لأنه ثوب واحد، وبه فارق ما لو وضع لهم عشرة أمداد وقال ملكتكم هذا بالسوية أو أطلق لأنها أمداد مجتمعة، وأفهم التخيير امتناع التبعيض كأن يطعم خمسة ويكسو خمسة (

Mas'alah: What is required for clothing in expiation for an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4340)

فرع يجب في الكسوة التمليك، والواجب ثوب، قميص، أو سراويل، أو عمامة، أو جبة، أو قباء، أو مقنعة، أو إزار، أو رداء، أو طيلسان، لأن الاسم يقع على كل هذا،

وحكي قول: أنه يشترط ساتر العورة، بحيث تصح الصلاة فيه، فتختلف الحال بذكورة الآخذ وأنوثته، فيجزئ الإزار إن أعطاه لرجل، ولا يجزئ إن أعطاه لامرأة، والمشهور الأول. قلت: ويجزئ المنديل، صرح به أصحابنا، والمراد به هذا المعروف الذي يحمل في اليد، وقد صرح الدارمي بأن كل واحد من المنديل والعمامة يجزئ. – والله أعلم –. وأما الثوب الصغير الذي يكفي لرضيع وصغير دون كبير، فإن أخذه الولي لصغير، جاز، لأن صرف طعام الكفارة وكسوتها للصغار جائز كما في الزكاة، ويتولى الولي الأخذ، وإن أخذه كبير لنفسه، جاز على الأصح، وبه قال القاضي حسين، لأنه لا يشترط أن يلبس الآخذ ما يأخذه، ولهذا يجوز أن يعطي الرجل كسوة المرأة، وعكسه، ولا يشترط المخيط، بل يجوز دفع الكرباس، ويستحب أن يكون جديدا، خاما كان أو مقصورا، فإن كان ملبوسا، نظر: إن تخرق أو ذهبت قوته لمقاربة الانمحاق، لم يجزئه، كالطعام المعيب، وإن لم ينته إلى ذلك الحد أجزأه، كالطعام العتيق، لا يجزئ المرقع إن رقع للتخرق

والبلى، إن خيط في الابتداء مرقعا لزينة وغيرها أجزأه، ولو كساه ثوبا لطيفا، مهلهل النسج غير بال في جنسه، لكن مثله إذا لبس لا يدوم، إلا بقدر ما يدوم الثوب البالي، قال الإمام: يظهر أنه لا يجزئ لضعف النفع فيه، وأما الجنس فيجزئ المتخذ من صوف وشعر وقطن وكتان وقز وإبريسم، سواء كان المدفوع إليه رجلا لا يحل له لبسه، أو امرأة، وفي الرجل وجه تضعيف، وسواء في كل جنس، الجيد والرديء والمتوسط، وللقاضي حسين احتمال في اشتراط الكسوة الغالبة في البلد، كالطعام، وفي الدرع والمكعب وهو المداس والنعل والجوارب والخف والقلنسوة والتبان وهو سراويل قصيرة لا تبلغ الركبة، فوجهان: أصحهما: المنع لعدم اسم الكسوة، والثاني: الإجزاء، لإطلاق اسم اللبس، ومنهم من قطع بالمنع في الخف والنعل والجوارب، ولا تجزئ

المنطقة والخاتم قطعا، وكذا التكة على المذهب، وفي «جمع الجوامع» للروياني: طرد الخلاف فيها، قال الصيدلاني: ويجزئ قميص اللبد في بلد جرت عادة غالب الناس أو نادرهم بلبسه. قلت: قال الدارمي: فإن دفع ما لا يعتاد لبسه كجلود ونحوها، لم يجزئه. – والله أعلم –.

Mas'alah: What items are not valid for clothing in oath expiation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1985)

أو رداء (لا خف وقفازين ومنطقة) بكسر الميم وتقدم تفسير الثلاثة في بابي زكاة النقد ومحرمات الإحرام)

Mas'alah: Is it valid to give a small garment to a large person as expiatory clothing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2247)

5722 – قول "المنهاج" [ص 545، 546] : (ولا تشترط صلاحيته للمدفوع إليه، فيجوز سراويل صغير لكبير لا يصلح له) وهو مراد "الحاوي" بقوله [ص 647] : (ولطفل) . قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : هذا عندنا غير معتمد، بل الأصح في ذلك: المنع؛ لأن الله تعالى أضاف الكسوة إلى من يكسى، فلا بد أن يعد كسوة له، وفاعل ذلك إذا قال: كسوت فلانا .. عد من الحمقى، وصحح الرافعي والنووي منع التبان [6]، وذلك يقتضي منع سراويل صغير لكبير، وفي "مختصر البويطي" : إن شاء رجالا وإن شاء نساء وإن شاء صبيانا، ثوبا لكل واحد يواري عورته من السرة إلى

الركبة، فبين فيه أن المدفوع للرجال والنساء غير المدفوع للصبيان، وهو قوي، فينبغي تنزيل نص "الأم" و "المختصر" عليه، وفي "تهذيب البغوي" : أن قول (1) الروضة (3/ 309) . (2) انظر "التنبيه" (ص 199) ، و "الحاوي" (ص 647) ، و "المنهاج" (ص 545) . (3) في حاشية (ج) : (كما قال البغوي في "فتاويه") . (4) التنبيه (ص 199) . (5) الحاوي (ص 647) . (6) التبان: سراويل قصيرة لا تبلغ الركبة. انظر "فتح العزيز" (12/ 274) ، و "الروضة" (11/ 23) .

Mas'alah: What is the ruling on the quality of clothing given in expiation according to Imam al-Shafi'i?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2248)

الشافعي في القديم: أنه يجب أن يعطي كل شخص ما تجوز صلاته فيه، فيكسو الرجل ثوبا والمرأة ثوبين، وحكاه البويطي عنه، قال البغوي: وهذا أحسن الأقاويل وأولاها .[1]

Mas'alah: What types of fabric are permissible for expiatory clothing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2248)

5723 - قول "الحاوي" [ص 647] : (صوفي وكتان وحرير وقطن) يقتضي انحصار جنس الكسوة فيها، وليس كذلك؛ ففي "أصل الروضة" أنه يجزئ المتخذ من شعر أيضا، وعن الصيدلاني: أنه يجزئ قميص اللبد في بلد جرت عادة غالب الناس أو نادرهم بلبسه، وحكى من زيادته عن الدارمي: أنه لا يجزئ ما لا يعتاد لبسه؛ كجلود

ونحوها. انتهى [2]. ومفهومه إجزاؤه إذا اعتيد، وبه جزم الماوردي والروياني، وحكيا وجهين فيما لا يعتاد من الجلود واللبود والفراء [3]، ولا يرد ذلك على قول "المنهاج" [ص 546] : (وقطن وكتان وحرير لامرأة ورجل) لأنه لم يقصد حصر جنس الكسوة في ذلك، وإنما أراد: أنه تجوز كسوة المسكين ما لا يجوز له لبسه كالحرير للرجل.

Mas'alah: What are the requirements for clothing given as expiation for an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4262)

وأفهم كلامه أنه لا يجوز صرف أقل من مد لكل واحد ولا لدون عشرة ولو في عشرة أيام (أو كسوتهم بما يسمى كسوة) ، ويعتاد لبسه بأن يعطيهم ذينك على جهة التمليك، وإن فاوت بينهم في الكسوة (كقميص) ولو بلا كم (أو عمامة) ، وإن قلت أخذا من إجزاء منديل اليد (أو إزار) أو مقنعة أو رداء أو منديل يحمل في اليد أو الكم لقوله تعالى {فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] الآية. (لا) ما لا يسمى كسوة ولا ما لا يعتاد كالجلود فإن اعتيدت أجزأت فمن الأول نحو (خف وقفازين) ودرع من نحو حديد ومداس ونعل وجورب وقلنسوة وقبع وطاقية (ومنطقة) وتكة وفصادية وخاتم وتبان لا يصل للركبة وبساط وهميان وثوب طويل أعطاه للعشرة قبل تقطيعه بينهم؛ لأنه ثوب واحد وبه فارق ما لو وضع لهم عشرة أمداد وقال: ملكتكم هذا بالسوية أو أطلق؛ لأنها أمداد مجتمعة، ووقع لشيخنا في شرح المنهج أجزاء العرقية وهو مشكل بنحو القلنسوة، وأجيب بأنها في عرف أهل مصر تطلق على ثوب يجعل تحت البرذعة ويرشد إليه قرنه إياها بالمنديل، وأفهم التخيير امتناع التبعيض، كأن يطعم

خمسة ويكسو خمسة.

Mas'alah: What types of clothing are valid for expiation of an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4262)

(ولا يشترط) كونه مخيطا ولا ساترا للعورة، ولا (صلاحيته للمدفوع إليه فيجوز سراويل) ونحو قميص (صغير) أي دفعه (لكبير لا يصلح له) ، وإن نازع فيه جمع (وقطن وكتان وحرير) وصوف ونحوها (لامرأة ورجل) ؛ لوقوع اسم الكسوة على الكل ولو متنجسا لكن عليه أن يعرفهم به لئلا يصلوا فيه، وقضيته أن كل من أعطى غيره ملكا أو عارية مثلا ثوبا به نجس خفي غير معفو عنه بالنسبة لاعتقاد الآخذ عليه إعلامه به حذرا من أن يوقعه في صلاة فاسدة، ويؤيده قولهم: من رأى مصليا به نجس غير معفو عنه أي: عنده لزمه إعلامه به وفارق التبان السراويل الصغير بأن التبان لا يصلح ولا يعد لستر عورة صغير فضلا عن غيره، فإن فرض أنه يعد لستر عورة صغير فهو السروال الصغير. (ولبيس) أي: ملبوس كثيرا إن (لم تذهب) عرفا (قوته) باللبس كالحب العتيق بخلاف ما ذهبت قوته كالمهلهل النسيج الذي لا يقوى على الاستعمال ولو جديدا ومرقع لا بلي ومنسوج من جلد ميتة أي: وإن اعتيد كما هو ظاهر.

Mas'alah: Is a handkerchief sufficient for clothing in oath expiation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1756)

فرع: يجزئ المنديل؛ قاله الأصحاب.

Mas'alah: What items are valid as clothing for oath expiation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1756)

لا خف؛ وقفازين؛ ومنطقة، لخروج ذلك عن الكسوة الملبوسة، ولا يشترط صلاحيته للمدفوع إليه فيجوز سراويل صغير لكبير لا يصلح له، وقطن، أي وصوف كما في المحرر، وكتان؛ وحرير لامرأة ورجل، لوقوع اسم الكسوة على ذلك، وليس لم تذهب قوته، كالطعام العتيق؛ فإن ذهبت أو تخرق فلا يجوز كإلاطعام المسوس،

Sub-topic – Fasting as Expiation: Consecutiveness and Permissibility

Mas'alah: Is consecutiveness required when fasting three days for expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5452)

فإن لم يجد ذلك فاضلا عن كفايته على الدوام.. انتقل إلى صوم ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} [المائدة: 89] [المائدة: 89] . وهل يجب فيها التتابع؟ فيه قولان: أحدهما: يجب فيها التتابع، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، واختاره المزني؛ لما روي: أن ابن مسعود كان يقرؤها: فصيام ثلاثة أيام متتابعات. والقراءة الشاذة كخبر الواحد، ولأنه صوم في كفارة جعل بدلا عن العتق، فوجب فيه التتابع، كصوم الظهار.

Mas'alah: Is it permissible to fast non-consecutive days for expiation of an oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5453)

والثاني: لا يجب فيها التتابع، بل يجزئ فيه التفريق، وبه قال مالك، وعطاء. قال المحاملي: وهو الأصح، ووجهه: القراءة المشهورة: {فصيام ثلاثة أيام} [المائدة: 89] [المائدة: 89] . ولم يفرق بين أن تكون متتابعة أو متفرقة. ولأنه صوم ورد به القرآن

مطلقا، فأجزأ فيه التفريق، كصوم فدية الأذى. وأما قراءة ابن مسعود: فإن عموم القرآن أولى منها.

Mas'alah: What are the rulings on fasting in expiation of an oath?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3011)

3781 - باب الصيام في كفارة اليمين الصوم ثلاثة أيام، ولا يجب فيها [1] التتابع على أصح القولين، وإن أوجبناه، انقطع [بما ينقطع] [2] به تتابع صوم الظهار، وفي الحيض وجهان، ولعل الأصح أنه يقطع؛ لإمكان إيقاعه في أيام الطهر، ويتجه أن يجعل أولى من المرض بالقطع. * * * (1) سقط من "س" . (2) سقط من "س" .

Mas'alah: What is the chapter on fasting in expiation of oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7185)

باب الصيام في كفارة الأيمان المتتابع وغيره

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting in expiation of oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7185)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله: "كل من وجب عليه صوم ليس بمشروط في كتاب الله أن يكون متتابعا أجزأه متفرقا قياسا على قول الله جل ذكره {فعدة من أيام أخر}

والعدة أن يأتي بعدد صوم لا ولاء وقال في كتاب الصيام إن صيام كفارة اليمين متتابع والله أعلم (قال المزني) رحمه الله هذا ألزم له لأن الله عز وجل شرط صوم كفارة المتظاهر متتابعا وهذا صوم كفارة مثله كما احتج الشافعي بشرط الله عز وجل رقبة القتل مؤمنة (قال المزني) فجعل الشافعي رقبة الظهار مثلها مؤمنة لأنها كفارة شبيهة بكفارة فكذلك الكفارة عن ذنب بالكفارة عن ذنب أشبه منها بقضاء رمضان الذي ليس بكفارة عن ذنب فتفهم" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن الصوم في كفارة الأيمان مترتب لا يجزئ إلا بعد العجز عن الإطعام والكسوة والعتق لقول الله تعالى: فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) المائدة: 89) وهل يكون تتابع صومها شرطا في صحتها أم لا على قولين: أحدهما: نص عليه في كتاب الصيام، وهو قول أبي حنيفة والعراقيين واختاره المزني، أن التتابع شرط في صيامها، فإن صام متفرقا لم يجزه استدلالا بقراءة ابن مسعود "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" وقراءة أبي "فصيام ثلاثة أيام متتابعة" والقراءة الشاذة تقوم مقام خبر الواحد في وجوب العمل، لأنها منقولة عن الرسول، ولأنه صوم تكفير فيه عتق، فوجب أن يكون التتابع من شرطه قياسا على كفارة القتل والظهار، ولما ذكره المزني أن من أصل الشافعي حمل المطلق على ما قيد من جنسه كما حمل إطلاق العتق في كفارة الأيمان على ما قيد في كفارة القتل من الأيمان فلزمه أن يحمل إطلاق هذا الصيام على ما قيد من تتابعه في القتل. والقول الثاني: نص عليه في هذا الموضع، وهو قول مالك والحجازيين أن التتابع استحباب وليس بواجب، وأن صومه متفرقا جائز استدلالا بما ورد به القران من إطلاق صيامها فاقتضى الظاهر إجزاء صيامها في حالتي تتابعهما وتفريقها، ولا يجب

حمله على المقيد من كفارة الظهار كما ألزمه المزني لتردد هذا الإطلاق بين أصلين يجب التتابع في أحدها وهو كفارة الظهار، ولا يجب في الآخر وهو قضاء رمضان فلم

يكن أحد الأصلين في التتابع بأولى من الآخر في التفرق. ولأنه صوم يتردد موجبه بين إباحة وحظر، فوجب أن لا يستحق فيه التتابع قياسا على قضاء رمضان، فأما قراءة ابن مسعود وأبي فإنما تجري في وجوب العمل بها مجرى خير الواحد، إذا أضيفت إلى التنزيل وإلى سماعها من الرسول – صلى الله عليه وسلم – فأما إذا أطلقت جرت مجرى التأويل دون التنزيل، ثم لو سلمت لحملت على الاستحباب وإطلاقها على الجواز، وأما كفارة القتل فلما تغلظ صومها بزيادة العدد تغلظ بالتتابع، ولما تخفف صوم كفارة اليمين بنقصان العدد تخفف بالتفرقة.

Mas'alah: Is fasting for oath expiation required to be consecutive?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1185)

فصل: وإن أراد أن يكفر بالصيام ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز إلا متتابعا لأنه كفارة جعل الصوم فيها بدلا عن العتق فشرط في صومها التتابع ككفارة الظهار والقتل والثاني: أنه يجوز متتابعا ومتفرقا لأنه صوم نزل به القرآن مطلقا فجاز متفرقا ومتتابعا كالصوم في فدية الأذى.

Mas'alah: Does menstruation break the consecutive fast required for expiation of an oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3571)

قوله: وإذا أوجبنا التتابع في كفارة اليمين فحاضت في خلال الأيام الثلاثة فقد قيل: هو

كالإفطار بالمرض أي حتى يكون فيه قولان، ويشبه أن يكون فيه طريقة قاطعة بانقطاع التتابع، لأن إيقاع الثلاثة في الوقت الذي لا يطرأ الحيض فيه متيسر. انتهى. وهذه الطريقة التي توقف الرافعي –رحمه الله– في أثنائها وحاول إثباتها تفقها قد صرح هو بها في الباب الثاني من كتاب الأيمان مع طريقين آخرين وسوف أذكر ذلك في موضعه لغرض آخر، ولم يستحضر النووي ذلك، بل شرع في إثبات هذه الطريقة بنقلها من غير الرافعي فقال: قلت: صرح (1) سقط من أ.

Mas'alah: Does menstruation break the consecutive fast required for expiation of an oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3572)

بالطريقة الجازمة الدارمي وصاحب "التتمة" فقالا: المذهب إنقطاعه. ذكره الدارمي في كتاب الصيام، وفيه طريق ثالثا أنه لا ينقطع قطعا لأن وجوب التتابع في كفارة اليمين هو القول القديم، والمرض لا يقطع على القديم. هذا لفظه. وما نقله عن الدارمي من حكاية طريقين صحيح، وأما حكايته إياهما عن "التتمة" فغلط عجيب، وإن كان قد عبر بالمذهب، فإن كون هذا اللفظ موضوعا للطريقين أو للطرق إنما هو إصطلاح من النووي، وكأنه لما تقرر عنده إصطلاحه وتكيف به نسي أنه من جهته.

Mas'alah: Is consecutive fasting required when expiating an oath by fasting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4176)

قوله: وإذا كفر بالصوم لم يجب التتابع على الجديد، فإن أوجبناه (1) سقط من ب. (2) أخرجه أبو داود (3285) من حديث عكرمة يرفعه، وأخرجه ابن حبان (4343) والطبراني في "الكبير" (11742) وفي "الأوسط" (1004) وأبو يعلى (2674) والبيهقي في "الكبرى" (19712) وأبو نعيم في "الحلية" (7/ 241) والخطيب في "التاريخ" (7/ 404) وابن عدي في "الكامل" (5/ 298) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-. قال الشيخ الألباني: صحيح. وأخرجه ابن حبان في "المجروحين" (2/ 307) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-. وفيه محمد بن إسحاق البلخي، قال ابن حبان: يروي عن ابن عيينة وأهل العراق المقلوبات، ويأتي عن الثقات ما ليس من حديث الأثبات كأنه كان المتعمد لها. (3) أخرجه البخاري (43) ومسلم (785) من حديث عائشة -رضي الله عنها-. (4) أخرجه البخاري (4345) ومسلم (2359) من حديث أنس - رضي الله عنه -.

فأفطرت المرأة بعذر الحيض فقد قيل: لا ينقطع التتابع، كما في صوم الشهرين. وقيل: ينقطع بالانقطاع؛ لأن تبعيد الأيام الثلاثة عن الحيض ممكن بخلاف الشهرين. وقيل: الحيض هاهنا كالمرض هناك ففي قطعه التتابع قولان، والظاهر: أنه يقطع التتابع. انتهى. والصحيح من هذه الطرق: طريقة القطع بالانقطاع كذا صححه النووي في "أصل الروضة" وكلام الرافعي لا يؤخذ منه ذلك، فإن الذي ذكره إنما هو ترجيح للحكم من حيث الجملة، ولم ينص على الترجيح في خصوصية الطرق.

Mas'alah: Who is not permitted to fast for expiation of an oath?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4119)

من لا يجزيه الصيام في كفارة اليمين

Mas'alah: Is consecutive fasting required in expiation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5150)

ولا يجب تتابعها في الأظهر, فإن غاب ماله .. انتظره ولم يصم. ولا يكفر عبد بمال إلا إذا ملكه سيده طعاما أو كسوة وقلنا: يملك, ـــــــ واعترض على تعبيره بـ (العجز) عن الثلاثة بأن الثلاثة ليست بواجبة, بل الواجب أحدهما مبهما, ولأن من قدر على خصلة أو ثنتين غير قادر على الثلاثة, ولا يجزئه الصوم. فرع: تقدم في (باب الحجر) : أن السفيه حكمه حكم المعسر, حتى إذا حلف وحنث .. كفر بالصوم على الأصح, وقيل: يكفر بالمال. قال: (ولا يجب تتابعها في الأظهر) ؛ لإطلاق الآية. والثاني: تجب؛ لقراءة أبي بن كعب وابن مسعود: (ثلاثة أيام متتابعات) والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل, وقياسا على الظهار والقتل حملا للمطلق على المقيد. والجواب: أن هذه القراءة لم تثبت, والصوم هنا خفف بقلة العدد, فكذا بالتفرقة, بخلاف الظهار والقتل. قال: (فإن غاب .. انتظره ولم يصم) وإن كانت الزكاة تحل له؛ لقدرته على التكفير بالمال من غير ضرورة, وأخذه الزكاة لحاجة يختص بمكانه, والكفارة منوطة بمكانه, كما أنه إذا فقد الرقبة وماله حاضر ينتظر أيضا, بخلاف فاقد الماء؛ فإنه يتيمم لضيق وقت الصلاة. فإن قيل: المتمتع في الحج إذا كان معسرا بمكة موسرا ببلده .. يكفر بالصوم, فهلا كان هذا مثله؟! فالجواب: أن مكان الدم مكة فاعتبر يساره وإعساره بها, ومكان الكفارة مطلق فاعتبر يساره مطلقا. قال: (يكفر عبد بمال) ؛ لعدم ملكه. قال: (إلا إذا ملكه سيده طعاما أو كسوة وقلنا: يملك) .. فإنه يكفر بذلك,

وشرط المسألة: أن يملكه ذلك ليكفر به, أو يملكه مطلقا ثم يأذن له في التكفير.

Mas'alah: What is the ruling on expiation by fasting for a traveler who breaks an oath?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1655)

وإن غاب إلى مسافة القصر فما فوقها بحيث يعد معسرا جاز له أن يكفر بالصوم.

Mas'alah: Is consecutive fasting required for expiation of an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3755)

أصحهما- وهو قول أبي حنيفة، واختيار المزني-: يجب كما يجب في كفارة الظهار والقتل.

Mas'alah: Is consecutive fasting required for oath expiation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3755)

والثاني: لا يجب؛ لأن الله تعالى لم يذكر فيه [التتابع؛ كما أن قضاء رمضان لا يجب فيه التتابع] ، لأن الله تعالى قال: {فعدة من أيام أخر} فلم يذكر التتابع؛ [ولأنه] خفف الأمر فيه بإثبات التخيير وقلة العدد، وكذلك بإسقاط التتابع، فإن قلنا: يجب التتابع، فلو أفطر يوما بغير عذر- يجب الاستئناف، [ولو أفطرت المرأة اليوم الثاني والثالث بعذر الحيض، هل يجب الاستئناف] فيه قولان:

Mas'alah: What is the chapter on fasting in expiatory oaths and other expiations?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5134)

باب الصيام في كفارة الإيمان المتتابع وغيره

Mas'alah: Is consecutive fasting required for expiatory oaths in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5134)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "كل من وجب عليه ليس بمشروط في كتاب الله أن"

يكون متتابعا أجزأه متفرقا قياسا علي قوله الله عز وجل ذكره: (فعدة من أيام أخر) [البقرة:184] والعدة أن يأتي بعدد صوم لا ولاء وقال في كتاب الصيام أن صيام كفارة اليمين متتابع والله اعلم قال المزني رحمه الله هذا ألزم لأن الله عز وجل شرط صوم كفارة المتظاهر متتابعا وهذا صوم كفارة مثله كما احتج الشافعي بشرط الله عز وجل رقبة القتل مؤمنه قال المزني فجعل الشافعي رقبة الظهار مثلها مؤمنه لأنها كفارة شبيه بكفارة فكذلك الكفارة عن ذنب بالكفارة عن ذنب أشبه منها بقضاء رمضان الذي ليس بكفارة عن ذنب فتفهم "." قال في الحاوي: قد ذكرنا أن الصوم في كفارة الإيمان مترتب لا يجزئ إلا بعد العجز عن الإطعام والكسوة والعتق لقول الله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} [المائدة:89] ، وهل يكون تتابع صومها شرطا في صحتها أم لا علي قولين: أحدهما: نص عليه في كتاب الصيام، وهو قول أبي حنيفة والعراقيين واختاره المزني أن التتابع شرط في صيامها، فإن صام متفرقا لم يجزه استدلالا بقراءة ابن مسعود: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" وقراءة أبي: فصيام

ثلاثة أيام متتابعة "والقراءة الشاذة تقوم مقام خبر الواحد في وجوب العمل، لأنها منقولة عن الرسول، ولأنه صوم تكفير فيه عتق، فوجب أن يكون التتابع من شرطه قياسا علي كفارة القتل والظهار، لما ذكره المزني أن من أصل الشافعي حمل المطلق علي ما قيد من جنسه كما حمل إطلاق العتق في كفارة الإيمان علي ما قيد في كفارة القتل من الإيمان فلزمه أن يحمل إطلاق هذا الصيام علي ما قيد من تتابعه في القتل." والثاني: نص عليه في هذا الموضع، وهو قول مالك والحاجزين أن التتابع استحباب وليس بواجب وأن صومه متفرقا جائزا استدلالا بما ورد به القرآن من إطلاق صيامها فاقتضي الظاهر إجزاء صيامها في حالتي تتابعها وتفريقها، ولا يجب حمله علي المقيد من كفارة الظهار كما ألزمه المزني لتردد هذا الإطلاق بين أصلين يجب التتابع في أحدها وهو كفارة الظهار، ولا يجب في الآخر وهو قضاء رمضان فلم يكن أحد الأصلين في التتابع بأولي من الآخر في التفرق. ولأنه صوم يتردد موجبه بين إباحة خطر، فوجب أن لا يستحق فيه التتابع قياسا علي قضاء رمضان، فأما قراءة ابن مسعود وأبى فإنما تجرى في وجوب العمل بها مجرى خبر الواحد، إذا أضيفت إلي التنزيل والي سماعها من الرسول صلي الله عليه وسلم فأما إذا أطلقت جرت مجرى التأويل دون التنزيل، ثم لو سلمت لحملت علي الاستحباب وإطلاقها علي الجواز، وأما كفارة القتل فلما تغلظ صومها بزيادة العدد تغلظ بالتتابع، ولما تخفف صوم كفارة اليمين بنقصان العدد تخفف بالتفرقة.

Mas'alah: Can an unbeliever expiate an oath by fasting?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=538)

(فرع) لو كان الحانث كافرا لم يكفر بالصوم لأنه ليس من أهله ويكفر بالمال والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a person lacking continuous sufficiency taking charity and fasting for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7076)

قلت: قد تعرض الأصحاب لذلك في كفارة اليمين وقالوا- على ما حكاه المحاملي وغيره-: إن الرجل إذا لم يكن له كفاية على الدوام ومن تلزمه نفقته، فإنه تحل له الصدقة والكفارة بسهم الفقر، ولا يلزمه التكفير بالمال، بل فرضه الصيام.

Mas'alah: What is the chapter heading on fasting in expiation of oaths?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=310)

]

Mas'alah: What is the chapter heading on fasting in expiation of oaths?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=310)

باب الصيام في كفارة الأيمان المتتابع وغيره]

Mas'alah: Is fasting for expiation of oaths required to be consecutive in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=310)

(قال الشافعي) : – رحمه الله – كل من وجب عليه صوم ليس بمشروط في كتاب الله أن يكون متتابعا أجزأه متفرقا قياسا على قول الله جل ذكره {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] والعدة أن يأتي بعدد صوم لا ولاء وقال في كتاب الصيام: إن صيام كفارة اليمين متتابع. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on expiation by fasting before breaking an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9791)

11732 – والذي ذهب إليه أئمة المذهب أن الحالف لو أراد التكفير بالصوم قبل الحنث لم يجزئه ذلك، بخلاف التكفير بالمال؛ فإن الصوم من العبادات البدنية، (1) ر. المختصر: 5/ 225. (2) في الأصل: "جنس" .

Mas'alah: What is the relied-upon position on expiating an oath by fasting before breaking it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9792)

وذكر الخلافيون وجها في تجويز تقدم الصوم على الحنث، وهذا متجه بعض الاتجاه تعلقا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "فليكفر عن يمينه، ثم ليأت الذي هو خير" ، ولم يفصل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين التكفير بالمال وبين التكفير بالصوم، وما ذكره بعض المصنفين من أن الكفارة تجب باليمين نفسه يؤكد هذا، ومن نظر في تصاريف كلام نقلة المذهب، اطلع على رمزهم إلى ما حكاه الخلافيون، ولكن المذهب

المعتمد ما قدمنا ذكره، وهو معتضد بترتيب الصوم في كفارة اليمين على الخصال المالية، ومعنى ترتبه عليها ألا يتحول المكفر إليه ما لم يتحقق عجزه عن الخصال الثلاث، وإنما يتحقق العجز عند وجوبها، فإذ ذاك يستبان العجز والقدرة.

Mas'alah: What is the chapter on fasting in expiation of oaths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9801)

باب الصيام في كفارة الأيمان قال: "ومن وجب عليه صوم ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Is consecutiveness required in fasting for expiation of an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9801)

وهل يجب رعاية التتابع فيها أم يجوز الإتيان بها مفرقة؟ فعلى قولين: قال في القديم: لا بد من رعاية التتابع، وقال في الجديد: لا يشترط التتابع، بل له أن يفرق الصيام في الأيام، وقيل: كان ابن مسعود يقرأ: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" وهذه القراءة لم يصححها القراء، فلا تعويل عليها.

Mas'alah: Does menstruation break the consecutiveness of the three-day expiatory fast?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9802)

وقد قطع الأصحاب بأن الحيض لا يقطع التتابع في الشهرين، واختلفوا في أنه هل يقطع التتابع في الأيام الثلاثة؛ والسبب في ذلك أنها تتمكن من تبعيد الأيام الثلاثة من نوبة حيضها؛ فإن لم تفعل، انتسبت إلى التقصير، والشهران لا يخلوان في الغالب في حق ذات الحيض من الحيض، ولعل الأصح أن الحيض يقطع التتابع؛ فإنها متمكنة من تخير أيام لا يفرض فيها حيض، بأن تترك نوبتها من الحيض حتى تنقضي، ثم تصوم الثلاثة الأيام في مدة لا يتوقع فيها معاودة الحيض. وقد يتجه أن نقول: الحيض على هذا التقدير والتصوير أولى بقطع التتابع من المرض، وإن كان الحيض يقطع تتابع الشهرين وفي المرض قولان؛ فإن المتبع المعاني لا الصور. (1) التتابع في الصيام في كفارة اليمين مستحب وليس بواجب عند مالك (ر. المدونة: 2/ 43، الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 2/ 902 مسألة 1800، حاشية العدوي: 2/ 23، الشرح الصغير: 2/ 214، حاشية الدسوقي: 2/ 133، الفواكه الدواني: 1/ 429) . (2) في الأصل: لا تتابع معنى شرعا. وكذلك كانت (هـ 4) ثم صوبت إلى: "لا تتابع معتبرا شرعا" .

Mas'alah: Does menstruation break the required consecutive days in expiatory fasting for an oath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3413)

إذا أوجبنا التتابع في كفارة اليمين، فحاضت في خلال الأيام الثلاثة، فقيل:

فيه قولان، كالفطر بالمرض في الشهرين، ويشبه أن يكون فيه طريق جازم، بانقطاع التتابع. قلت: صرح بالطريقة الجازمة، الدارمي وصاحب «التتمة» فقالا: المذهب انقطاعه، ذكره الدارمي في كتاب الصيام، وفيه طريق ثالث، أنه لا ينقطع قطعا، لأن

وجوب التتابع في كفارة اليمين هو القول القديم، والمرض لا يقطع على القديم، ذكر ذلك صاحبا الإبانة والعدة وغيرهما. قال صاحب «التتمة» : هذا غلط، لأنه يمكنها الاحتراز بالثلاثة عن الحيض دون المرض. – والله أعلم.

Mas'alah: Can fasting be offered as expiation before breaking an oath?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1764)

قوله "أما الصوم فالمذهب أنه لا يقدم، لا سيما في اليمين، وهو مرتب على العجز" [11]. (1) انظر: الحاوي: 5/ 269. (2) انظر: المبسوط: 8/ 127، طريقة الخلاف: ص 211، الهداية: 2/ 72. (3) في (أ) : (توجيهها) ، وهو تصحيف. (4) انظر: الحاوي: 15/ 267، والروضة: 8/ 3، ومغني المحتاج: 4/ 325. (5) في (د) : (لجزمها) ، وهو تصحيف. (6) نهاية 2/ ق 155/ أ. (7) في (ب) : (لا يجزئ) . (8) الوسيط: 3/ ق 207/ أ. (9) في (أ) : (يعتبر) . (10) ساقط من (د) . (11) الوسيط: 3/ ق 207/ أ. وقوله (على العجز) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the exception regarding fasting in expiation for oaths?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1765)

فقوله "لا سيما في اليمين" ، فيه احتراز عن الصوم غير [1] المرتب على العجز عن المال في كفارات الحج إذا قلنا: يجوز تقديمها عقيب الإحرام، والله أعلم.

Mas'alah: Is consecutive fasting required when expiating an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4263)

(عن) كل من (الثلاثة) المذكورة (لزمه صوم ثلاثة أيام) للآية إذ هي مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء، (ولا يجب تتابعها في الأظهر) لإطلاق الآية، وصح عن عائشة – رضي الله عنها – كان فيما أنزل ثلاثة أيام متتابعات فسقطت متتابعات، وهو ظاهر في النسخ خلافا لمن جعله ظاهرا في وجوب التتابع الذي اختاره كثيرون، وأطالوا في الاستدلال له بما أطال الأولون في رده

Mas'alah: Is consecutive fasting required for oath expiation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1756)

ولا يجب تتابعها في الأظهر، لإطلاق الآية، والثاني: يجب؛ لقراءة ابن مسعود وأبي بن كعب {ثلاثة أيام متتابعات} [479] والقراءة (477) المائدة / 89: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون} . (478) قوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} المائدة / 89. (479) • عن الربيع بن أنس، قال: كان أبي بن كعب يقرأ (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) . رواه الطبري في جامع البيان: سورة المائدة: تفسير الآية 89: الرقم (9750) . • عن مجاهد، قال في قراءة عبد الله – بن مسعود – (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) . رواه الطبري في جامع

البيان: النص (9751) . =

الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل بها، وأجاب الأول: بأن الشاذ إنما يكون كخبر الواحد إذا ثبت كونه قرآنا ولا ثبوت لأنه يجوز أن يكون تفسيرا؛ وعموم القراءة المشهورة أولى [480]،

Sub–topic – Expiation by a Slave or Interdicted Person

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation for an oath?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=5455)

[مسألة: فرض كفارة العبد الصوم] إذا وجبت على العبد كفارة اليمين أو غيرها من الكفارات.. فإن فرضه الصوم؛ لأنه لا يملك المال على الجديد. وعلى القديم: (لا يملك العبد إلا بتمليك السيد له، وهو ملك ضعيف) . فإن أراد العبد أن يكفر بالمال بإذن السيد، أو أراد السيد أن يكفر عنه به.. فلا يجوز على قوله الجديد؛ لأنه لا يملك المال بحال. وأما على قوله القديم: فيجوز أن يكفر بإذن السيد، أو يكفر عنه السيد بالإطعام والكسوة، ولا يجوز بالعتق. قال ابن القفال في "التقريب" : وقد قيل: يصح، وتثبت له الولاية. وبه قال أحمد، وأنكر ذلك سائر أصحابنا. دليلنا: أن العتق لا ينفك عن الولاء، والعبد ليس من أهل الولاء؛ لأن الولاء يتضمن الولاية والميراث، والعبد لا يلي ولا يرث، فلذلك لم يثبت له الولاء. إذا ثبت هذا: وأراد العبد أن يصوم عن الكفارة، فإن كان الصيام في وقت يضر بالعبد أو يضعفه عن العمل؛ لشدة الحر، أو لطول النهار، فإن حلف بإذن السيد، وحنث بإذنه، أو حلف بغير إذنه، وحنث بإذنه.. جاز له أن يصوم بغير إذنه؛ لأن إذنه فيما يوجب الصيام إذن له به، كما إذا أذن له في الإحرام فأحرم.. لم يكن له منعه من فعله. وإن حلف وحنث بغير إذنه.. كان للسيد منعه من الصيام. وقال أحمد: (ليس له منعه) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave fasting for expiation without the master's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5456)

دليلنا: أن السيد لم يأذن له فيما ألزمه نفسه، وعلى السيد ضرر فيه؛ لأن منفعته تنقص، فكان له منعه، كما لو أراد أن يحرم بالحج بغير إذنه. وإن حلف بإذنه، وحنث بغير إذنه.. فهل يجوز له الصوم بغير إذنه؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأنه أذن له في أحد سببي الكفارة، فهو كما لو أذن له في الحنث دون اليمين. والثاني: لا يجوز، وهو الأصح؛ لأنه لو حلف بغير إذنه، وحنث بغير إذنه.. لم يجز له أن يصوم بغير إذنه ولم ينهه عن الحنث، فلأن لا يجوز له الصوم بغير إذنه وقد نهاه عن الحنث باليمين أولى. وإن كان الصوم في نهار لا يضعفه عن العمل، ولا يضر ببدنه، كالصوم في الشتاء وما قاربه من الزمن.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق: أحدهما: حكمه حكم الصوم في الزمان الذي يضر ببدن العبد أو بعمله؛ لأنه ينقص عن نشاطه. والثاني – ولم يذكر ابن الصباغ، والمحاملي غيره: أنه ليس للسيد منعه منه بحال؛ لأنه لا يضر به، ولهذا قال – صلى الله عليه وسلم: «الصيام في الشتاء الغنيمة الباردة» ، أي: أنه يحصل من غير مشقة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation after being emancipated?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5457)

[فرع: حلف عبد ثم عتق كان كالأحرار] وإن حلف العبد، ثم أعتق، ثم حنث.. فحكمه

في الكفارة حكم الأحرار؛ لأن الوجوب والأداء في حال الحرية. وإن حنث، ثم أعتق قبل أن يكفر، فإن كان معسرا.. ففرضه الصوم؛ لأنه حين الوجوب وحين الأداء من أهل الصوم، وإن كان موسرا، فإن قلنا: الاعتبار بحال الأداء، أو بأغلظ الحالين.. ففرضه أحد الأشياء الثلاثة، إما الإطعام، أو الكسوة، أو العتق، ولا يجزئه الصيام. وإن قلنا: إن الاعتبار بالكفارة بحال الوجوب.. ففرضه الصوم؛ لأنه كان حين الوجوب معسرا، فإذا أراد أن يكفر بالمال.. جاز له أن يطعم، أو يكسو، أو يعتق. ومن أصحابنا من قال: لا يكفر بالعتق، قولا واحدا، وفي الإطعام والكسوة القولان في ملك العبد؛ لأن الاعتبار بحال الوجوب، وحال الوجوب كان عبدا.

والصحيح هو الأول؛ لأن الشافعي قال: (إذا أعتق فكفر بالمال.. أجزأه؛ لأنه حينئذ مالك للمال) . واعتباره بحال الوجوب في ذلك لا يصح؛ لأنه إذا كفر بالمال في حال رقه.. احتاج إلى إذن السيد، وبعد العتق لا يحتاج إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation of an oath?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3015)

3784 - باب كفارة يمين العبد يصح تكفير العبد بالصيام، فإن لم يؤثر في نفسه وقوته وقيامه بالخدمة، فله أن يصوم ما شاء من التطوع وغيره اتفاقا، ولا اعتراض للسيد عليه؛ كما لو واظب على ذكر الله تعالى، وتلاوة القرآن في جميع التصرفات، وإن أثر فيه، وأعجزه عن إتمام الخدمة؛ فإن حلف بإذنه، وحنث بإذنه، لم يمنعه من المبادرة على المذهب، وخرجه بعضهم على الخلاف في منع الزوجة من مبادرة الحج، وينبغي أن لا

يجري ذلك فيما إذا ظاهر بإذنه وعاد بإذنه؛ لتضرره باستمرار التحريم، وهل له منعه من مبادرة الفرض في أول وقته؟ فيه وجهان مشهوران؛ لأن الوقت منضبط، بخلاف الكفارة، وإن حلف بغير إذنه، وحنث بإذنه، ففي منعه وجهان، فإن قلنا بمنعه، فكان الحالف أمة، فصامت بغير إذنه، فله وطؤها، كما يملك وطأها في صوم النفل، والفرض الذي لم يأذن في سببه، مع أنه لا يضر برقبتها وخدمتها، وإن حلف بإذنه، وحنث بغير إذنه، فله منعه عند المحققين، وقيل: فيه الوجهان، وإن وقع الحلف والحنث بغير الإذن، فله المنع. * * *

Mas'alah: Can a master prevent his slave from fasting for expiation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2004)

(ومنعه لسيد) أي: وللسيد منع العبد الحانث من الصوم. (كفي الإما) الحانثات فإن له منعهن منه وإن لم يضعفن عن الخدمة لحق تمتعه الفوري بخلاف العبد فإنه يمنعه من ذلك. (إن تمتنع خدمته) له بأن يضعف عنها مع الصوم فإن خالف وصام أجزأه وقوله.

Mas'alah: What is the chapter on the expiation of a slave's oath after he is freed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7194)

باب كفارة يمين العبد بعد أن يعتق

Mas'alah: When must a slave seek his master's permission to fast for expiation of an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7195)

(مسألة:) قال الشافعي: "وليس له أن يصوم إلا بإذن مولاه إلا أن يكون ما لزمه بإذنه ولو صام في أي حال أجزأه" . قال الماوردي: وصورتها أن يجب على العبد الصيام في كفارة يمين، فلا يخلو حاله إذا أضر الصيام بخدمة السيد في عقد يمينه وحنثه من أربعة أحوال: أحدها: أن يحلف بإذن سيده ويحنث بإذنه فللعبد أن يصوم عن الكفارة بغير إذنه، لأن موجبي الكفارة عن إذنه. والحال الثانية: أن يحلف بغير إذنه ويحنث بغير إذنه فليس للعبد أن يصوم إلا بإذن سيده، لما فيه من التقصير في خدمته. والحال الثالثة: أن يحلف بغير إذنه، ويحنث بإذنه، فللعبد أن يصوم بغير إذنه، لأن وجوب الصيام بإذنه. والحال الرابعة: أن يحلف بإذنه ويحنث بغير إذنه ففي جواز صيامه بغير إذنه وجهان: أحدهما: لا يجوز لأن عقد يمينه بإذنه فصار ما أفضى إليه من الحنث داخلا في حكم إذنه، كما لو أذن لعبده في النكاح كان إذنا له بالنفقة. والوجه الثاني: لا يجوز أن يصوم إلا بإذنه لأن عقد اليمين مانعة من فعل الحنث، فلم يجز أن يجري عليه حكم الإذن.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is freed after breaking an oath and then performs expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7196)

(مسألة:) قال الشافعي: "ولو حنث ثم أعتق وكفر كفارة حر أجزأه لأنه حينئذ مالك ولو صام أجزأه لأن حكمه يوم حنث حكم الصيام (قال المزني) رحمه الله قد مضت الحجة أن الحكم يوم يكفر لا يوم يحنث كما قال إن حكمه في الصلاة حين يصلي كما يمكنه لا حين وجبت عليه" . قال الماوردي: وصورتها في عبد حلف في حال رقه ثم حنث

وأعتق فلا يخلو حال حنثه من أحد أمرين: إما أن يكون في رقه أو بعد عتقه. فإن حنث بعد عتقه، فهو في الكفارة كالحر لوجوبها عليه، وهو حر، فإن كان موسرا كفر بالمال، وإن كان معسرا كفر بالصيام، فإن عدل عنه إلى المال أجزأه سواء كان إطعاما أو عتقا، وإن حنث في حال رقه وقبل عتقه ولم يكفر حتى أعتق، فإن كان بعد عتقه معسرا كفر بالصيام، وإن كان موسرا فعلى قولين: أحدهما: لا يكفر إلا بالمال، من إطعام أو كسوة أو عتق إذا قيل: إن المعتبر بالكفارة حال الأداء، أو أغلظ الأمرين من حال الوجوب أو حال الأداء. والقول الثاني: يجوز أن يكفر بالصيام إذا قيل: إن المعتبر بالكفارة حال الوجوب. فإن أراد أن يعدل عن الصيام إلى المال من إطعام أو كسوة أو عتق، فإن قيل: إن العبد يجوز أن يكفر بالمال على قوله في القديم إنه يملك إذا ملك، كان بعد عتقه أولى بالجواز، وإن قيل إنه لا يجوز للعبد أن يكفر بالمال على قوله في الجديد أنه لا يملك إذا ملك، فهل يجوز له بعد عتقه أن يكفر بالمال على وجهين: أحدهما: يجوز، لأنه عند تكفيره حر فأشبه الحر المعسر. والوجه الثاني: لا يجوز، لأنه لو أراد التكفير بالمال عند الوجوب لم يجزه، بخلاف الحر المعسر الذي لو كفر بالمال أجزأه فلزمه استصحاب هذا الحكم بعد عتقه لاستقرار وجوبه في حال رقه فصار في محصول تكفيره ثلاثة أوجه: أحدها: لا يكفر إلا بالمال. والثاني: لا يكفر إلا بالصيام.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a half-free half-slave person who has property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7197)

مسألة قال الشافعي: "ولو وجبت عليه ونصفه عبد ونصفه حر وكان في يديه مال لنفسه لم يجزئه الصوم وكان عليه أن يكفر مما في يديه لنفسه (قال المزني) رحمه الله إنما

المال لنصفه الحر لا يملك منه النصف العبد شيئا فكيف يكفر بالمال نصف عبد لا يملك منه شيئا فأحق بقوله أنه كرجل موسر بنصف الكفارة فليس عليه إلا الصوم وبالله التوفيق" . قال الماوردي: قال المزني: إذا حنث عن نصفه حر ونصفه عبد لم يخل حاله من أن يكون بنصفه الحر موسرا أو معسرا فإن كان معسرا ففرضه التكفير بالصيام، لأنه لما صام بالإعسار مع كمال حريته كان صيامه مع تبعيض الحرية أولى، وإن كان بنصفه الحر موسرا فقد قال الشافعي هاهنا: كفر بالمال فقلب حكم الحرية على حكم الرق في الكفارة، وإن كان يغلب حكم الرق على حكم الحرية في النكاح والطلاق والنفقة والميراث والشهادة. فاختلف أصحابنا في كفارته على ثلاثة أوجه: أحدها: وهو قول طائفة منهم إنه يكفر بالمال على قوله في القديم إنه يملك إذا ملك وعليه خرج الجواب فأما على قوله في الجديد: أنه لا يملك إذا ملك فلا يكفر إلا بالصيام. والوجه الثاني: قاله المزني وساعده غيره من أصحابنا إنه لا يكفر إلا بالصيام على القولين معا، وأن ما ذهب إليه الشافعي من تكفيره بالمال مخالف لأصوله من وجهين: أحدهما: أنه لما غلب فيما عدا الكفارة حكم الرق على الحرية وجب أن يكون كذلك في الكفارة. والثاني: ما ذكره المزني من أن نقصان المكفر إذا كان بعضه حرا مملوكا كنقصان التكفير، إذا وجد بعض الإطعام وعدم بعضه، فوجب أن يكون عجزه ببعض بدنه مع قدرته على جميع الكفارة كعجزه عن بعض الكفارة مع قدرته بجميع بدنه. والوجه الثالث: وهو ظاهر المذهب وما عليه جمهور أصحابنا، إنه لا يكفر إلا بالمال على القولين، معا تغليبا لحكم الحرية على الرق وإن غلب حكم الرق على الحرية في غير الكفارة، استدلالا بقول الله تعالى فمن لم يجد فصيام) المائدة: 89) وهذا واحد فلم يجزه الصيام، ولأن تكفير الحر الموسر بالمال وتكفير العبد القن بالصوم، فلم يخل حال من تبعضت فيه الحرية والرق من ثلاثة أحوال، إما أن يغلب حكم الحرية من تكفير بالمال، أو يغلب حكم الرق في تكفيره

بالصيام، أو ببعض تكفيره بالمال والصيام بحسب ما فيه من حرية ورق، وقد أجمعوا على إبطال التبعيض فلم يبق إلا تغليب أحدها فكان تغليب الحرية على الرق في التكفير بالمال أولى من تغليب الرق على الحرية في التكفير بالصيام من وجهين: أحدهما: إنه لما تغلب حرية بعضه في السراية إلى عتق جميعه تغلب حكمها في تكفيره. والثاني: إن التكفير بالمال أصل، وبالصيام بدل، ولذلك كان لمن فرضه الصيام أن يكفر بالمال ولم يجز لمن فرضه المال أن يكفر بالصيام فكان تغليب ما أوجب الأصل من المال أولى من تغليب ما أوجب البدل من الصيام، أما تغليب الرق فيما سوى ذلك من الأحكام، فلأن تبعيض الحرية والرق موجب لتغليب أغلظ حكميه، فكان أغلظهما من الكفارة حكم الجزية، وأغلظهما فيما عداها حكم الرق. وأما الجواب عما استدل به المزني من أن نقصان المكفر كنقصان الكفارة، فهو أن نقصان الكفارة مفض إلى التبعيض فسقط، ونقصان المكفر موجب لكمال الكفارة، فافترقا في النقض لافتراقهما في الموجب، والله أعلم بالصواب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings on a slave's expiatory fasting with or without the master's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8648)

(فصل) وإن كان الحالف عبدا فكفارته الصوم، وإن كان الصوم يضر به لشدة الحر وطول النهار نظرت – فإن حلف بإذن المولى وحنث بإذنه – جاز له أن يصوم من غير إذنه لانه لزمه بإذنه، وإن حلف بغير إذنه وحنث بغير إذنه لم يجز أن يصوم إلا بأذنه، لانه لزمه بغير إذنه. وإن حلف بغير إذنه وحنث بإذنه جاز أن يصوم بغير إذنه، لانه لزمه

بإذنه، وان حلف بإذنه وحنث بغير إذنه ففيه وجهان (أحدهما) أنه يجوز أن يصوم بغير إذنه لانه وجد أحد السببين بإذنه فصار كما لو حلف بغير إذنه وحنث بإذنه (والثاني) لا يجوز أن يصوم بغير إذنه وهو الصحيح، لانه إذا لم يجز أن يصوم ولم يمنعه من الحنث باليمين فلان لا يجوز وقد منعه من الحنث باليمين أولى

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation for an oath?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1186)

فصل: وإن كان الحالف عبدا فكفارته الصوم وإن كان الصوم يضر به لشدة الحر وطول النهار نظرت فإن حلف بإذن المولى وحنث بإذنه جاز له أن يصوم من غير إذنه لأنه لزمه بإذنه وإن حلف بغير إذنه وحنث بغير إذنه لم يجز أن يصوم إلا بإذنه لأنه لزمه بغير إذنه وإن حلف بغير إذنه وحنث بإذنه جاز أن يصوم بغير إذنه لأنه لزمه بإذنه وإن حلف بإذنه وحنث بغير إذنه ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجوز أن يصوم بغير إذنه لأنه وجد أحد السببين بإذنه فصار كما لو حلف بغير إذنه وحنث بإذنه والثاني: لا يجوز أن يصوم إذا كان الصوم لا يضر به كالصوم في الشتاء ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجوز أن يصوم بغير إذنه لأنه لا ضرر عليه والثاني: أنه كصوم الذي يضرب به على ما ذكرناه لأنه ينقص من نشاطه في خدمته فإن صام في المواضع التي منعناه من الصوم فيها أجزأه لأنه من أهل الصيام وإنما منع منه لحق المولى فإذا فعل بغير إذنه صح كصلاة الجمعة فإن كان نصفه حرا ونصفه عبدا وله مال لم يكفر بالعتق لأنه ليس من أهل الولاء ويلزمه أن يكفر بالطعام أو الكسوة ومن أصحابنا من قال فرضه الصوم وهو قول المزني لأنه ناقص بالرق وهو كالعبد والمذهب الأول لأنه يملك المال بنصف الحر ملكا تاما فأشبه

الحر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave fasting for expiation when the oath was with or without the master's permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3568)

قوله: وإن حلف بإذنه وحنث بغير إذنه فوجهان: أحدهما: أنه له أن يصوم بغير إذنه، وهذا ما رجحه في "التهذيب" ، وأصحهما عند الأكثرين وهو المذكور في الكتاب: أنه لا يستقل بالصوم لأن لزوم الكفارة لا يلازم اليمين. وإن حلف بغير إذنه وحنث بإذنه ففيه طريقان: أحدهما: وهو الذي أورده في الكتاب أن فيه وجهين: أحدهما: أنه لا يصوم إلا بإذنه لأن الحلف هو السبب ولم يأذن السيد فيه. والثاني: يجوز لأن الحنث يستعقب الكفارات.

Mas'alah: What is the ruling on expiation of an oath for a slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4121)

كفارة يمين العبد

Mas'alah: How does a slave expiate a broken oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4121)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : , وإذا حنث العبد فلا يجزيه إلا الصوم ; لأنه لا يملك شيئا , وإن كان نصفه عبدا ونصفه حرا , وكان في يديه مال لنفسه لم يجزه الصيام , وكان عليه أن يكفر مما في يديه من المال مما يصيبه فإن لم يكن في يديه مال لنفسه صام

Mas'alah: What is the ruling if a slave breaks an oath and then becomes free?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4121)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : , وإذا حنث العبد , ثم عتق وكفر كفارة حر أجزأت عنه ; لأنه حينئذ مالك , ولو صام أجزأ عنه ; لأنه يوم حنث كان حكمه حكم الصيام .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation for an oath?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2722)

وأما العبد فمعسر وكفارته بالصوم وأما الإطعام والعتق فيبنى على أنه هل يملك بالتمليك والعتق أولى بأن يمتنع عليه والصحيح أنه لا يملك بالتمليك

Mas'alah: Does a slave need the master's permission to fast for expiation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2722)

ثم إن العبد لا يصوم إلا بإذن السيد إلا إذا حلف وحنث بإذنه فإن حلف بإذنه وحنث

بغير إذنه لم يصم وإن حلف بغير إذنه وحنث بإذنه فوجهان وإنما يعتبر إذنه لأن حق السيد على الفور والصوم على التراخي بخلاف شهر رمضان

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation for an oath?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3420)

أما العبد فإذا حلف فليس عليه إلا الصوم لأن الصحيح أنه لا يملك بالتمليك وللسيد منع الجارية عنه للإستمتاع لأنه على التراخي وله منه العبد الذي يضعف عن الخدمة عن الصوم وإن كان قويا فلا وإن كان الحنث أو اليمين أو كلاهما

Mas'alah: How does a half-free half-slave perform expiation for an oath?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3421)

فرع من نصف حر ونصفه عبد نص الشافعي رضي الله عنه أنه يكفر بالمال إن كان له مال وقال المزني رحمه الله لا يجوز إلا الصوم لأن المال يقع عن جملته إذ التجزئة لا تمكن في المؤدي كما لا يمكن إعتاق نصف رقبة وإطعام خمسة مساكين ومن الأصحاب من جعل هذا قولا مخرجا

Mas'alah: How does a slave perform expiation for an oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5151)

بل يكفر بصوم, فإن ضره وكان حلف وحنث بإذن سيده .. صام بلا إذن, أو وجدا بلا إذن .. لم يصم إلا بإذن, ـــــــــ . ..

Mas'alah: How does a slave perform expiation for an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1797)

]

Mas'alah: What is the ruling on a slave expiating an oath by fasting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1797)

فصل العبد يكفر عن اليمين وغيرها بالصوم] (فصل العبد) مراده الرقيق ذكرا كان أو أنثى (يكفر) عن اليمين وغيرها (بالصوم) ؛ لأنه لا يملك (وقد سبق في الكفارات تفصيل في احتياجه إلى الإذن) في تكفيره بالصوم (فإذا احتاج) إليه فيه (فللسيد منع الأمة منه) ، وإن لم يضعفها عن الخدمة لحق تمتعه الفوري (وكذا) له (منع عبد يضعفه) عن الخدمة (فإن لم يضعفه) عنها (لم يمنعه) من ذلك (ولا من صوم تطوع وصلاته في غير وقت الخدمة كما لا يمنع من الذكر) وقراءة القرآن ولو (حال العمل فلو صام من يضعفه الصوم عن الكفارة بلا إذن أجزأه) عنها (كصلاة الجمعة) بلا إذن، وهذا كله سوى النظيرين ومنع الأمة من الصوم قدمه في الكفارات (فإن مات العبد) وعليه كفارة (فللسيد التكفير عنه بالمال) ، وإن قلنا لا يملك بالتمليك إذ لا رق بعد الموت فهو والحر سواء بخلاف ما قبله؛ ولأن التكفير عنه قبل موته يتضمن دخول المال في ملكه

بخلافه بعده إذ ليس للميت ملك محقق (لا بالعتق) عنه لنقصه عن أهلية الولاء (وقد سبق) في الصيام (ذكر الصوم عن الميت) فيصوم عنه قريبه لا غيره والإشارة إلى هذا في العبد من زيادته

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation when the oath was obligatory?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1797)

[حاشية الرملي الكبير] [الطرف الثالث فيمن تلزمه كفارة اليمين] فصل) (قوله وقد سبق في الكفارات تفصيل في احتياجه إلى الإذن) قضية إطلاقهم أنه لا فرق بين أن يكون الحنث واجبا وجائزا وممنوعا والظاهر أنه إذا كان واجبا له الصوم بلا إذن إذا كانت الكفارة على الفور (ر) (قوله فللسيد منع الأمة منه) هذا إذا كانت من موطوآته فإن كان لا يطؤها ولكنها تحل له ففي المنع نظر (قوله لحق تمتعه الفوري) إن كانت ممن يحل له وطؤها اث ويؤخذ مما تقرر أن الأمة المحرمة على مالكها بنسب أو نحوه كالعبد فيما ذكروا وأن الإذن في الحلف المقتضي للكفارة حالا كالإذن في الحنث وقوله يؤخذ مما تقرر أن الأمة أشار إلى تصحيحه وكذا قوله وأن الإذن في الحلف إلخ

Mas'alah: How does a spendthrift or interdicted person expiate an oath?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1654)

فأما السفيه، فالمنصوص أنه كالمعسر، يكفر بالصوم، ولو أن رشيدا حلف وحنث، ثم حجر عليه بالسفه، فيخرج الولي عنه، ولو حلف وهو رشيد، ثم حجر عليه بالسفه ثم

حنث، فهي مرتبة على ما قبلها، وأولى بالمنع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing expiation for an oath?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1655)

ولا يكفر عبد غير المكاتب بمال إلا إذا ملكه سيده طعاما أو كسوة، وقلنا يملك به وأذن له أن يكفر به، وإلا إذا ملكه مالا وأذن له أن يشتري به طعاما أو كسوة ففعل، وأذن له أن يكفر به فكفر جاز.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a slave's oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3756)

فصل في كفارة يمين العبد

Mas'alah: How does a slave expiate a broken oath when he cannot pay with wealth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3756)

إذا حنث العبد في يمينه، فلا يتصور منه التكفير بالمال؛ لأنه لا ملك له، بل يكفر بالصوم، ثم ينظر: إن كان الصوم يضر به لشدة الحر وطول النهار، فهل له أن يصوم بغير إذن المولى؟ نظر: إن حلف بإذنه وحنث بإذنه، فله أن يصوم بغير إذنه، وإن حلف بغير إذنه وحنث بغير إذنه، فلا يصوم إلا بإذنه، ولو صام حسب، وإن كان أحدهما بإذنه

دون الآخر، ففيه وجهان:

Mas'alah: Does a slave need permission to fast for expiation based on the oath or the violation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3756)

أصحهما: الاعتبار باليمين، فإن كان اليمين بإذنه، والحنث بغير إذنه- له أن يصوم بغير إذنه، وإن كان اليمين بغير إذنه- فلا يصوم إلا بإذنه.

Mas'alah: What is the chapter on the expiation of a slave's oath after he is freed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5141)

باب كفارة يمين العبد بعد أن يعتق

Mas'alah: When must a slave seek his master's permission to fast for expiation of an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5142)

مسألة: قال الشافعي: "وليس له أن يصوم إلا بإذن مولاه إلا أن يكون ما لزمه بإذنه ولو صام في أي حال أجزأه" . قال في الحاوي: وصورتها: أن يجب على العبد الصيام في كفارة يمين، فلا يخلو حاله إذا أضر الصيام بخدمة السيد في عقد يمينه وحنثه من أربعة أحوال: أحدها: أن يحلف بإذن سيده ويحنث بإذنه فللعبد أن يصوم عن الكفارة بغير إذنه، لأن موجب الكفارة عن إذنه. والثانية: أن يحلف بغير إذنه ويحنث بغير إذنه فليس

للعبد أن يصوم إلا بإذن سيده، لما فيه من التقصير في خدمته. والثالثة: أن يحلف بغير إذنه، ويحنث بإذنه، فللعبد أن يصوم بغير إذنه،

لأن وجوب الصيام بإذنه. والرابعة: أن يحلف بإذنه ويحنث بغير إذنه ففي جواز صيامه بغير إذنه وجهان: أحدهما: لا يجوز لأن عقد يمينه بإذنه فصار ما أفضى إليه من الحنث داخلا في حكم إذنه، كما لو أذن لعبده في النكاح كان إذنا له بالنفقة. والثاني: لا يجوز أن يصوم إلا بإذنه لأن عقد اليمين مانعة من فعل الحنث، فلم يجز أن يجري عليه حكم الإذن.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is freed after breaking his oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5143)

مسألة: قال الشافعي: "ولو حنث ثم أعتق وكفر كفارة حر أجزأه لأنه حينئذ مالك ولو صام أجزأه لأن حكمه يوم حنث حكم الصيام قال المزني رحمه الله قد مضت الحجة أن الحكم يوم يكفر لا يوم يحنث كما قال إن حكمه في الصلاة حين يصلي كما يمكنه لا حين وجبت عليه" . قال في الحاوي: وصورتها في عبد حلف في حال رقه ثم حنث وأعتق فلا يخلو حال حنثه من أحد أمرين: إما أن يكون في رقه أو بعد عتقه. فإن حنث بعد عتقه، فهو في الكفارة كالحر لوجوبها عليه، وهو حر، فإن كان موسرا كفر بالمال، وإن كان معسرا كفر بالصيام، فإن عدل عنه إلى المال أجزأه سواء كان إطعاما أو عتقا، وإن حنث في حال رقه وقبل عتقه ولم يكفر حتى أعتق، فإن كان بعد عتقه معسرا كفر بالصيام، وإن كان موسرا فعلى قولين:

أحدهما: لا يكفر إلا بالمال من إطعام أو كسوة أو عتق إذا قيل: إن المعتبر بالكفارة حال الأداء، أو أغلظ الأمرين من حال الوجوب أو حال الأداء. والثاني: يجوز أن يكفر بالصيام إذا قيل: إن المعتبر بالكفارة حال الوجوب. فإن أراد أن يعدل عن الصيام إلى المال من إطعام أو كسوة أو عتق، فإن قيل: إن العبد يجوز أن يكفر بالمال على قوله في القديم أنه يملك إذا ملك، كان بعد عتقه أولى بالجواز، وإن قيل إنه لا يجوز للعبد أن يكفر بالمال على قوله في الجديد أنه لا يملك إذا ملك، فهل يجوز له بعد عتقه أن يكفر بالمال على وجهين: أحدهما: يجوز، لأنه عند تكفيره حر فأشبه الحر المعسر. والثاني: لا يجوز، لأنه لو أراد التكفير بالمال عند الوجوب لم يجزه، بخلاف الحر المعسر الذي لو كفر بالمال أجزأه فلزمه استصحاب هذا الحكم بعد عتقه لاستقرار وجوبه في حال رقه فصار في محصول تكفيره ثلاثة أوجه: أحدها: لا يكفر إلا بالمال والثاني: لا يكفر إلا بالصيام. والثالث: أنه مخير بين التكفير بالمال أو الصيام.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a half-free half-slave person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5144)

مسألة: قال الشافعي: "ولو وجبت عليه ونصفه عبد ونصفه حر وكان في يديه مال لنفسه لم يجزئه الصوم وكان عليه أن يكفر مما في يديه لنفسه قال المزني رحمه الله إنما المال لنصفه الحر لا يملك منه النصف العبد شيئا فكيف يكفر بالمال نصف عبد لا يملك منه شيئا فأحق بقوله أنه كرجل موسر بنصف الكفارة فليس عليه إلا الصوم وبالله التوفيق" . قال في الحاوي: قال المزني: إذا حنث عن نصفه حر ونصفه عبد لم يخل

حاله من أن يكون بنصفه الحر موسرا أو معسرا، فإن كان معسرا ففرضه التكفير بالصيام، لأنه لما صام بالإعسار مع كمال حريته كان صيامه مع تبعيض الحرية أولى، وإن كان بنصفه الحر موسرا فقد قال الشافعي ها هنا: كفر بالمال فقلب حكم الحرية على حكم الرق في الكفارة، وإن كان يغلب حكم الرق على حكم الحرية في النكاح والطلاق والنفقة والميراث والشهادة: فاختلف أصحابنا في كفارته على ثلاثة أوجه: أحدها: وهو قول طائفة منهم أنه يكفر بالمال على قوله في القديم أنه يملك إذا ملك وعليه خرج الجواب فأما على قوله في الجديد: إنه لا يملك إذا ملك فلا يكفر إلا بالصيام. والثاني: قاله المزني وساعده غيره من أصحابنا أنه لا يكفر إلا بالصيام على القولين

معا، وأن ما ذهب إليه الشافعي من تكفيره بالمال مخالف لأصوله من وجهين: أحدهما: أنه لما غلب فيما عدا الكفارة حكم الرق على الحرية وجب أن يكون كذلك في الكفارة. والثاني: ما ذكره المزني من أن نقصان المكفر إذا كان بعضه حرا مملوكا كنقصان التكفير إذا وجد بعض الإطعام وعدم بعضه، فوجب أن يكون عجزه ببعض بدنه مع قدرته على جميع الكفارة كعجزه عن بعض الكفارة مع قدرته بجميع بدنه. والثالث: وهو ظاهر المذهب وما عليه جمهور أصحابنا أنه لا يكفر إلا بالمال على القولين معا تغليبا لحكم الحرية على الرق وإن غلب حكم الرق على الحرية في غير الكفارة، استدلالا بقول الله تعالى: {فمن لم يجد فصيام} [النساء: 92] وهذا واحد فلم يجزه الصيام، ولأن تكفير الحر الموسر بالمال، وتكفير العبد القن بالصوم، فلم يخل حال من تبعضت فيه الحرية والرق، من ثلاثة أحوال، إما أن يغلب حكم الحرية من تكفير المال، أو يغلب حكم الرق في تكفيره بالصيام، أو ببعض تكفيره بالمال والصيام بحسب ما فيه من حرية ورق، وقد أجمعوا على إبطال التبعيض فلم يبق إلا تغليب أحدها فكان تغليب

الحرية على الرق في التكفير بالمال أولى من تغليب الرق على الحرية في التكفير بالصيام من وجهين: أحدهما: أنه لما تغلب حرية بعضه في السراية إلى عتق جميعه تغلب حكمها في تكفيره. والثاني: أن التكفير بالمال أصل، وبالصيام بدل، ولذلك كان لمن فرضه الصيام أن يكفر بالمال ولم يجز لمن فرضه المال أن يكفر بالصيام فكان تغليب ما أوجب الأصل من المال أولى من تغليب ما أوجب البدل من الصيام، أما تغليب الرق فيما سوى ذلك من الأحكام، فلأن تبعيض الحرية والرق موجب لتغليب أغلظ حكميه، فكان أغلظهما من الكفارة حكم الجزية، وأغلظهما فيما عداها حكم الرق. وأما الجواب عما استدل به المزني من أن نقصان المكفر كنقصان الكفارة، فهو أن نقصان الكفارة مفض إلى التبعيض فسقط، ونقصان المكفر موجب لكمال الكفارة، وافترقا في النقص لافتراقهما في الموجب، والله أعلم بالصواب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation by fasting with or without the master's permission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2270)

بل يكفر بصوم، فإن ضره وكان حلف وحنث بإذن سيده .. صام بلا إذن، أو وجدا بلا إذن .. لم يصم إلا بإذن، وإن أذن في أحدهما .. فالأصح: اعتبار الحلف، === ففعل .. فإنه لا يقع عنها على المذهب؛ لأنه يستعقب الولاء ولا يمكن إثباته للعبد. (بل يكفر بصوم) لامتناع غيره منه [1] (فإن ضره) الصوم؛ لشدة حر، أو طول نهار، أو ضعفه ويضعف عن العمل بسببه (وكان حلف وحنث بإذن سيده .. صام بلا إذن) وليس له منعه وإن كانت الكفارة على التراخي؛ لصدور السبب الموجب عن إذن السيد. (أو وجدا) أي: الحلف والحنث (بلا إذن .. لم يصم إلا بإذن) قطعا؛ لأنه لم يأذن في

السبب والفرض أن الصوم يضره فكان له منعه وإخراجه منه كالحج، فإن لم يضره ولا يعطله عن خدمة سيده .. فليس له منعه على الأصح. (وإن أذن في أحدهما .. فالأصح: اعتبار الحلف) فإن كان الحلف بإذنه، والحنث بغير إذنه .. صام بغير إذنه؛ لأن إذنه في الحلف إذن فيما يترتب عليه؛ كالتكسب لنكاح مأذون فيه، والثاني: لا؛ لأن اليمين مانعة من الحنث، فليس إذنه فيها إذنا في التزام الكفارة. وإن كان الحلف بغير إذنه والحنث بإذنه .. فلا يصوم إلا بإذنه؛ لأنه لم يأذن في السبب الأول، وهو الحلف، وإنما العبد ورط نفسه فيه، والثاني: له الصوم بلا إذنه؛ لأن الحنث يستعقب الكفارة، فالإذن فيه يكون إذنا في التكفير، وما رجحه تبع فيه "المحرر" ، وأحالا في "الشرح" و "الروضة" المسألة على (كتاب الكفارة) ، وذكرا هناك: أنه إن حلف بإذنه وحنث بغير إذنه .. لم يستقل بالصوم على الأصح، وفي عكسه .. يستقل على المذهب [2]. قيل: ولعل ما في "المحرر" سبق قلم من (الحنث) إلى (الحلف) ، ورد: بأن ما في "الكتاب" صححه البغوي [3]، وفي "المحرر" يتبع البغوي كثيرا. (1) في (ز) : (لعجزه عن غيره) . (2) المحرر (ص 474) ، الشرح الكبير (9/ 321) ، روضة الطالبين (8/ 300) . (3) التهذيب (8/ 113) .

Mas'alah: How does a partially free person with wealth expiate an oath?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2271)

ومن بعضه حر وله مال .. يكفر بطعام أو كسوة لا عتق.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for oaths for a half-free person?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=626)

@ ككفارة اليمين حيث تجب على بعضه حر أن يكفر بالمال لأن الرق لا يمنع وجوب كفارة اليمين فإن العبد إذا حنت عليه كفارة اليمين غير أنه يكفر بالصوم فلما كان الرقيق كالحر في توجه خطاب كفارة اليمين وجوز المصير إلى الصوم عند عدم المال فمن نصفه حر واحد للمال فيكفر بالمال والعبد القن لا يجد فلا يكفر بالمال أما الزكاة فلا يخاطب بها العبد أصلا فإذا كان بعضه رقيقا لا يخاطب به كالعتق في الكفارة لا يصح من العبد ولا من بعضه حرا وبعضه رقيقا وهو معسر لا يصرف إليه سهم الفقراء من الزكاة لأنه لو صرف إليه كان نصفه لسيده والسيد ليس لمكاتب ولا فقير قال فإن كان بينه وبين السيد مهاباة فصرف إليه في اليوم الذي يعمل لنفسه سهم المكاتبين يحتمل أن يجوز وكذلك إذا كان نصفه حرا ونصفه رقيقا ففي اليوم الذي يعمل لنفسه سهم الفقراء لأن كسبه في ذلك يسلم للكتابة في المكاتب ولنفسه في الحر قال وقد جوز الشافعي رضي الله عنه لمن نصفه حر أن يكفن بالمال في كفارة اليمين قال وإن كان له بنصفه الحر مال لا زكاة عليه لأن الزكاة في المال وبعض بدنه رقيق لا يتم به الملك والكفارة حق البدن كصدقة الفطر فيجب مع الرق فإن صدقة فطر الرقيق يجب على المولى وكفارة اليمين في الجملة يخاطب به العبد بالصوم فما لم يمنع الرق وجوبه فإذا كان له بنصفه مال وجب فيه

Mas'alah: What is the ruling on a slave or mukatab performing expiation with the master's permission?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=847)

والمكاتب إن أذن له سيده في التكفير أو الكسوة .. جاز، أو بالإعتاق .. فلا، فإن كان الرقيق الحانث أمة أو عبدا وضره الصوم؛ لطول النهار وشدة الحر، وكان حلف وحنث

بإذن سيده فيهما .. صام بلا إذن منه، أو وجدا بلا إذن .. لم يصم إلا بإذن منه؛ لأن حقه على الفور والكفارة على التراخي، وإن أذن في أحدهما فقط .. فالأصح: اعتبار الحنث لا الحلف؛ لأن الإذن في الحنث إذن في التكفير؛ كالإذن في الإحرام بالحج، فإنه إذن في أفعاله، والإذن في الحلف لا يستلزم الإذن في الحنث المستلزم للكفارة، فلا يكون الإذن فيه إذنا في التكفير. والألف في قول الناظم: (وكلا) و (يفعلا) للإطلاق، وقوله: (ردا) بالتنوين، و (الولا) بالقصر للوزن. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a partially free slave expiating an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1727)

ومبعض كحر في غير إعتاق) فإن كان له مال كفر بتمليك ما مر لا بإعتاق لعدم أهليته للولاء وإلا فيصوم وهذا أولى مما عبر به الأصل. (فصل) في الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما مما يأتي لو (حلف لا يسكن) بهذه الدار (أو لا يقيم بها) وهو فيها (فمكث) فيها (بلا عذر حنث وإن بعث متاعه) وأهله كما لو لم يبعثهما لأنه حلف على سكنى نفسه فلا يحنث إن خرج حالا بنية التحول وإن تركهما ولا إن مكث بعذر كجمع متاع وإخراج أهل ولبس ثوب وإغلاق باب ومنع من خروج وخوف على نفسه وماله (كما لو حلف لا يساكنه وهما فيها فمكثا لبناء حائل) بينهما فيحنث لوجود المساكنة إلى تمام البناء بلا ضرورة وهذا ما نقله في الروضة كأصلها عن الجمهور وصححه في الشرح الصغير وصحح الأصل تبعا للبغوي أنه لا يحنث لاشتغاله برفع المساكنة (لا إن خرج أحدهما حالا بنية التحول أو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج، [حاشية البجيرمي] يخل بالمنفعة المستأجر لها فقط فهل له الصوم

بإذن المستأجر دون إذن السيد فيه نظر والأقرب أنه ليس لسيده منعه هنا ولم يفرقوا في المسألة بين كون الحنث واجبا، أو غيره ولا بين أن تكون الكفارة على الفور، أو التراخي، والراجح في المسألة الأولى، وفيما لو حلف في ملك شخص، وحنث في ملك آخر أن الأول إن أذن له فبهما، أو في الحنث لم يكن للثاني منعه من الصوم، وإن ضره، وإلا فله منعه منه إن ضره شرح م ر. (قوله: في أحدهما) أي: الحلف، والحنث. (قوله: والأول هو الأصح) معتمد. (قوله: لأن الحلف مانع إلخ) وبه فارق ما مر أن الإذن في الضمان دون الأداء يقتضي الرجوع بخلاف عكسه س ل. (قوله: كفر بتمليك) ظاهره ولو في نوبة السيد وقوله: وإلا فيصوم ظاهره، وإن ضره الصوم، وهو في نوبة سيده فلا يتوقف على؛ إذنه ح ل فليحرر. وقال بعضهم: قوله: وإلا فيصوم أي: في نوبته إذا كانت مهايأة، وأما إذا كان في نوبة سيده، أو كان لا مهايأة فعلى التفصيل المار من كون الصوم يضره وقد حنث بلا؛ إذن أم لا [فصل في الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما] (فصل: في الحلف على السكنى، والمساكنة، وغيرهما) السكنى مشتقة من السكون، وأريد به الحلول لا ضد الحركة كما في الروضة، وأصلها عن القاضي أنه لو أقام بالمكان مترددا فيه حنث ز ي قال م ر: والأصل في هذا، وما بعده أن الألفاظ تحمل على حقائقها، إلا أن يكون المجاز متعارفا، ويريد دخوله فيدخل أيضا كقوله: والله لا آكل من هذه الشجرة فإنه يحنث بأكل ثمرها؛ لأنه مجاز متعارف في الشجرة، وحقيقة في الخشب فلا يحنث أمير حلف لا يبني داره، وأطلق، إلا بفعله ولا من حلف لا يحلق رأسه فحلق غيره له بأمره. اهـ.، واعتمد ع ش عليه الحنث نظرا للعرف. (قوله: وهو فيها) فإن كان خارجها حنث بدخوله مع إقامة لحظة يحصل بها الاعتكاف بغير عذر س ل. (قوله: فمكث) وإن قل س ل وم ر. (قوله: على سكنى نفسه) هلا قال: وعلى أن يقيم؛ لأنه جعل ذلك كالسكنى، وفي توقف عدم الإقامة على الخروج بنية التحول نظر بل كان ينبغي الاكتفاء بمجرد الخروج وشيخنا جعل نية

التحول راجعة للسكنى، والإقامة فلو خرج بغير نية التحول حنث؛ لأنه يقال: له حينئذ ساكن، ومقيم في ذلك ح ل. (قوله: إن خرج حالا) ولا يكلف في خروجه عدوا ولا أن يخرج من بابها القريب س ل. (قوله: بنية التحول) محل ذلك؛ حيث كان مستوطنا فيه قبل حلفه فلو دخل لنحو تفرج فحلف لا يسكنه لم يحتج لنية التحول قطعا شرح م ر. (قوله: كجمع متاع) أي: ولم يجد من يتكفل بذلك بأجرة المثل، وهو قادر عليها ح ل، وعبارة س ل قوله: كجمع متاع قال حج: وقيد المصنف ذلك بما إذا لم يمكنه الاستنابة، وإلا حنث قال سم: ويظهر أنه لا اعتبار بإمكان الاستنابة في نقل أمتعة يجب إخفاؤها من غيره، ويشق عليه اطلاعه عليها. اهـ. (قوله: وخوف على نفسه) أو كان مريضا، أو زمنا لا يقدر على الخروج ولم يجد ولو بأجرة المثل من يخرجه، أو ضاق، وقت الصلاة بحيث لو اشتغل بالخروج فاتته ولو خرج منها، ثم عاد إليها لزيارة، أو عيادة لم يحنث ما دام يسمى عرفا زائرا، أو عائدا، وإلا حنث ز ي وس ل. (قوله: فيحنث) وإن حلف لا يساكنه، ونوى ولو في البلد حنث بمساكنته ولو فيها، وإن لم ينو موضعا حنث بالمساكنة في أي موضع كان، إلا إذا كان البيتان من خان ولو صغيرا فلا يحنث، وإن اتحد فيه الرقي، وتلاصق البيتان ولا إن كان من دار كبيرة بشرط أن يكون لكل بيت غلق بباب، ومرقى ولو انفرد في دار كبيرة بحجرة منفردة المرافق كالمرقى، والمطبخ، والمستحم، وبابها في الدار لم يحنث ز ي وقوله: أي: زي إلا إذا كان البيتان من خان أي:؛ لأن الخان كالدرب، وبيوته كالدور شرح الروض. (قوله: وصحح الأصل) ضعيف. (قوله: أو حلف لا يدخلها، وهو فيها) معطوف على قوله: لا إن خرج إلخ لمشاركته له في الحكم، وهو عدم

أو نحو ذلك) مما لا يتقدر بمدة كصلاة وصوم وتطهر وتطيب وتزوج ووطء وغصب إذا حلف لا يفعلها (فاستدامها) فلا يحنث لعدم وجود المحلف عليه وهو في الأولى

ظاهر إذ لا مساكنة وأما فيما عداها فلأن استدامة الأحوال المذكورة ليست كإنشائها إذ لا يصح أن يقال دخلت شهرا وكذا البقية وصورة حلف المصلي أن يحلف ناسيا أو جاهلا أو يكون أخرس ويحلف بالإشارة)

Mas'alah: What is the ruling on a slave fasting for expiation with or without the master's permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1492)

(وكان حلف وحنث بإذن سيده) فيهما (صام بلا إذن) منه (أو وجدا بلا إذن) لم يصم إلا بإذن منه لأن حقه على الفور والكفارة على التراخي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave fasting for expiation when the master's permission is partial?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1492)

(وإن أذن في أحدهما) فقط (فالأصح اعتبار الحلف) فإن كان بإذن صام بلا إذن وإن كان بغير إذن لم يصم إلا بإذن، والثاني اعتبار الحنث فإن كان بإذن صام بلا إذن أو بغير إذن لم يصم إلا بإذن والمراد أن في كل من الحلف بإذن والحنث بغير إذن وعكسه وجهين في الصيام بغير إذن أحدهما جوازه والثاني منعه والترجيح مختلف وهو الجواز في الأولى والمنع في الثانية وفي الروضة كأصلها المنع في الأولى، والجواز في الثانية ولو لم يضره الصوم في الخدمة لم يحتج إلى إذن فيه.

Mas'alah: How does a part-free person expiate an oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1492)

(ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام أو كسوة لا عتق) لنقصه عن أهلية الولاء ولا صوم لماليته. [حاشية قليوبي] المنديل الذي يجعل في اليد عند شيخنا الرملي وفيه نظر بما مر في العرقية. قوله: (لا خف) وجورب ومداس ونعل ونحوها. قوله: (وقفازين) وخاتم وفصه. قوله: (ومنطقة) ودرع ولو من نحو حديد كالزردية المعروفة. قوله: (فيجوز سراويل صغير) وقميصه وعمامته ورداؤه ونحوها لكبير لا تكة السراويل ولا التبان، وهو سراويل لا تصل إلى ركبة صغير قاله شيخنا الرملي فراجعه. قوله: (فإن عجز) وقت إرادته التكفير بحجر سفه، أو فلس مطلقا أو رق على ما يأتي أو بعجزه عن قدر ما يخرجه زيادة على ما يكفي للعمر الغالب. قوله: (والثاني يجب) أي تتابعها احتياطا حملا للمطلق على المقيد في كفارة الظهار ومنع الحمل بأن حق الله أوسع. قوله: (انتظره) ولو فوق مسافة القصر وجوبا. قوله: (ولم يصم) أي لا يصح صومه عن الكفارة. قوله: (ولا يكفر عبد بمال) ولو مكاتبا ولا يكفر سيده عنه به. نعم للمكاتب التكفير بالإطعام والكسوة بإذن سيده، ولسيده أن يكفر عنه بذلك بإذنه ويمتنع بالعتق مطلقا، قوله: (والأظهر) هو المعتمد نعم لسيده بعد موته أن يكفر عنه بغير الإعتاق. قوله: (والولاء للعبد) على هذا أقول المرجوح كذا في الروضة وفي نسخة منها والولاء للسيد وهو تحريف. قوله: (بل يكفر) أي العبد قوله: (بصوم) ومثله محجور السفه والفلس قبل فك الحجر عنه. قوله: (لطول إلخ) كأنه احتراز عن نحو المرض. قوله: (صام بلا إذن) وليس له منعه والفرض أنه يضره في خدمة سيده كما سيذكره، ولو باعه لم يكن لمشتريه منعه، ولو أجره فللمستأجر منعه، ولا يصوم إلا بإذنه. قوله: (فالأصح) مرجوح. قوله: (والثاني اعتبار الحنث) هو المعتمد. قوله: (والمراد إلخ) فيه اعتراض

على المصنف من اقتضاء كلامه خلاف ذلك. قوله: (وفي الروضة إلخ) تقدم ترجيحه. قوله: (ولو لم يضره) أي العبد ومثله الأمة التي لا تحل للسيد أما من تحل له فلا تصوم إلا بإذنه مطلقا. قوله: (لا عتق) أي على المذهب كما مر في الرقيق نعم إن قال له سيده إن أعتقت عن كفارتك فنصيبي حر قبل عتقك، أو معه كما قاله شيخنا صح عتقه عنها. قوله: (ولا صوم لماليته) فلو لم يكن له مال فهو في نوبته كالحر وفي غيرها كالرقيق. [حاشية عميرة] ومنطقة) أي ولا قلنسوة ولا خلاف في عدم إجزاء المنطقة، وأما الخف فعلى الأصح ومثله القفازان فيما يظهر ووجه عدم الإجزاء أن ذلك لا يسمى كسوة. قوله: (قطن) جمعه أقطان كقفل وأقفال، قوله: (وكتان) أي وصوف وشعر، قوله: (أي كل منهما) أي لا مجموعها فإن المعنى عليه فاسد، قوله: (احتياطا) أي وحملا لهذا المطلق على المقيد في كفارة الظهار. أقول قد يمنع من الحمل أن الظهار حق آدمي وهذا حق الله تعالى فجاز اعتبار التغليظ فيما يترتب على ذاك دون هذا وأيضا، فذاك سبب حرام ومقدار الصوم مختلف فيه قوله: (ملكه سيده) مثله غيره قوله: (يكفر به) أي إن أذن له سيده في التكفير به قاله الزركشي، قوله: (لطول النهار إلخ) كأنه احترز عن أن يضره لمرض. قوله: (والثاني اعتبار الحنث) وذلك لأن الإذن إذا صدر في اليمين لا يلزمه الإذن فيما يترتب عليها، لأنها مانعة من الحنث قال ابن الرفعة – رحمه الله – مأخذ الخلاف يلتفت إلى أن سبب الكفارة ماذا إن قلنا اليمين فقط، كان المعتبر الإذن فيها، وإن قلنا الحنث فقط اعتبر وإن قلنا المجموع، وهو الأصح اتجه اعتبار الحنث إذ لا يلزم من وجود الإذن في أول السببين الذي ليس بملجئ للسبب الآخر ترتب الحكم عليه، ويلزم من الإذن في أحد السببين ترتب الحكم عليه كما لو أذن فيهما.

Mas'alah: How does a slave expiate a broken oath according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2035)

وإن (وجبت) (6) عليه كفارة يمين، كفر بالإطعام، والكسوة على قوله القديم ويكفر بالصوم على قوله الجديد، ولا يكفر بالعتق على القولين جميعا (7) . (1) أحدهما: يعتق لأنه ملكه، والثاني: لا يعتق، لأن حقوق الغرماء تعلقت به فإن اشتراه بإذنه صح الشراء، فإن لم يكن عليه دين، عتق عليه، وإن كان عليه دين فعلى القولين، ومتى صح العتق، لزمه أن يغرم قيمته للغرماء، لأنه أسقط حقهم منه بالعتق/ المهذب 1: 397. (2) (المولى) : في ب، جـ وفي ألولي. (3) (يملكه) : في أ، ب وفي جـ يملك. (4) وهو قوله القديم لما روى ابن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: من باع عبدا له مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع) ولأنه يملك البضع فملك المال كالحر/ سبق تخريجه. (5) لأنه سبب يملك به المال، فلا يملك به العبد كالإرث. (6) (وجبت) : في أ، ب وفي جـ وجب. (7) لأن العتق يتضمن الولاء، والعبد ليس من أهل الولاء، وإن باعه وشرط المبتاع ماله، جاز في قوله القديم أن يكون المال مجهولا، لأنه تابع، ولا يجوز في الجديد، لأنه غير تابع والله أعلم.

Mas'alah: Can a slave perform expiatory fasting for a broken oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3130)

(وأما) (6) العبد، فإنه يكفر بالصوم، إذا حلف بإذنه، وحنث بإذنه. (1) (فأما) ؛ في أ،

جـ وفي ب وأما. (2) (والفراء) : في ب، جـ وفي أالفراء. (3) (أنه) : في أ، جـ وفي ب ساقطة. (4) يعني إن لم يجد طعاما ولا كسوة، ولا عتقا، انتقل إلى صيام ثلاثة أيام لقول الله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} سورة المائدة: 89. ولأنه كفارة جعل الصوم فيها بدلا عن العتق، فشرط في صومها التتابع ككفارة الظهار والقتل/ المغني لابن قدامة 9: 554، والمهذب 2: 142. (5) لأن الأمر بالصوم مطلق، ولا يجوز تقييده إلا بدليل، ولأنه صام الأيام الثلاثة فلم يجب التتابع فيه كصيام المتمتع ثلاثة أيام في الحج. والثاني: أصح والله أعلم. (6) (وأما) : في أ، ب وفي جـ فأما.

Mas'alah: Can a slave fast for expiation without his master's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3131)

(وإن) (1) حلف بإذنه، وحنث بغير إذنه (فهل يجوز له أن يصوم بغير إذنه) (2) ؟ .

Mas'alah: Can a slave fast without permission if it does not harm him?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3131)

فإن كان الصوم لا يضر به، كالصوم في الشتاء، (فهل) (5) يجوز له أن يصوم بغير إذنه؟ فيه وجهان (6) : (1) (وإن) : في ب، جـ وفي أفإن. (2) (فهل يجوز له أن يصوم بغير إذنه؟) : في ب، جـ وساقطة من أ. (3) إذا كان الحالف عبدا، فكفارته الصوم،

وإن كان الصوم يضربه لشدة الحر وطول النهار نظرت: – فإن حلف بإذن المولى، وحنث بإذنه، جاز أن يصوم من غير إذنه، لأنه لزمه بإذنه. – وإن حلف بغير إذنه، وحنث بغير إذنه، لم يجز أن يصوم إلا بإذنه، لأنه لزمه بغير إذنه. – وإن حلف بغير إذنه، وحنث بإذنه، جاز أن يصوم بغير إذنه، لأنه لزمه بإذنه/ المهذب 2: 143. (4) لأنه إذا لم يجز أن يصوم، ولم يمنعه من الحنث باليمين، فلأن لا يجوز وقد منعه من الحنث باليمين أولى. والوجه الثاني: أنه يجوز أن يصوم بغير إذنه لأنه وجد أحد السببين بإذنه فصار كما لو حلف بغير إذنه، وحنث بإذنه/ المهذب 2: 143. (5) (فهل) : في أ، جـ وفي ب هل. (6) أحدهما: أنه يجوز أن يصوم بغير إذنه، لأنه لا ضرر عليه والثاني: أنه كصوم الذي يضر به على ما ذكرناه، لأنه ينقص من نشاطه في خدمته/ المهذب 2: 143.

Mas'alah: Can a master prevent a slave from expiating an oath by fasting?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=664)

فصل لو أراد العبد التكفير بالصيام فهل يملك سيده منعه قال الشافعي إن

أذن له في اليمين والحنث لم يمنعه وإلا فله منعه وقال أحمد ليس له منعه على الإطلاق وقال أصحاب أبي حنيفة له منعه مطلقا إلا في كفارة الظهار وقال مالك إن أضربه الصوم فله منعه وإلا فلا وله الصوم من غير إذنه إلا في كفارة الظهار فليس له منعه مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on expiation for oaths by a foolish person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4739)

والمذكور في "تعليق" البندنيجي و "مجموع" المحاملي: أن السفيه إذا حلف يكفر بالصوم كالعبد، وقال المتولي: إذا كثرت أيمانه وحنثه فالكفارة تلزمه، ولكن لا يخرجها الولي من ماله، ولا يصح صومه عن الكفارة أيضا؛ لأنه موسر، ولكن تبقى الكفارة عليه، حتى إذا أعسر يوما من الدهر يصوم، ثم قال: وهذا على قولنا: الاعتبار في الكفارات بوقت الأداء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation when his master gives him food or a slave to free?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7095)

ثم هذا تفريع على الجديد في أن العبد لا يملك بتمليك السيد، أما إذا فرعنا على القديم فملكه سيده طعاما ليكفر به، وكان عاجزا عن الصيام- جاز، وعليه أن يكفر به. وإن ملكه عبدا ليعتقه، لم يجزئ؛ لأن العتق يستعقب الولاء، ولا يمكن إثبات الولاء للعبد، وهذا قد صرح به الشيخ في كفارة اليمين.

Mas'alah: May a slave choose fasting over wealth for expiation of an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7299)

فرع: إذا قلنا: يجوز للعبد أن يكفر بالمال، فهل له العدول عنه إلى الصيام؟ الذي أبداه الإمام والرافعي في كتاب الظهار: الوجوب، والذي يقتضيه إيراد الشيخ هاهنا: عدمه.

Mas'alah: May a freed slave expiate an oath with wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7299)

وإن أراد أن يكفر بالمال، فإن قيل: إن العبد يجوز أن يكفر بالمال على قوله القديم: إنه يملك إذا ملكه سيده، كان بعد عتقه أولى بالجواز.

Mas'alah: Can a slave expiate by fasting without the master's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7300)

قال: وإن أراد أن يكفر بالصوم في وقت لا ضرر على مولاه فيه، أي: مثل أن كان في الشتاء أو ما قاربه من الزمان القصير المعتدل، جاز، أي: من غير إذن المولى، سواء حلف بإذنه وحنث بإذنه، أو بغير إذنه، لأنه لا ضرر عليه في ذلك؛ فلم يكن له منعه منه؛ كما لو أراد أن يتطوع بالصلاة في غير زمان الخدمة، أو يقرأ القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on a slave fasting for expiation without the master's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7301)

ولأنه إذا حلف وحنث بغير إذنه، لم يجز له أن يصوم بغير إذنه، مع أنه لم ينهه عن المخالفة بالإذن في اليمين؛ فلئلا يجوز- وقد نهاه عن المخالفة وأكدها بإذنه في اليمين- كان أولى.

Mas'alah: Does a slave's fasting for expiation count if done without the master's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7301)

قال: فإن خالف، أي: [حنث، و] قلنا: لا يجوز من غير إذن، وصام، أجزأه؛ لأنها عبادة لا يقف انعقادها على إذنه؛ فصحت وإن جاز للسيد منعه؛ كالحج.

Mas'alah: Why is a slave's fasting for expiation valid despite the master's prohibition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7301)

ولأن المنع لا يعود إلى نفس الصوم؛ فأشبه ما لو صلى الجمعة من غير إذنه.

Mas'alah: How does a part-free part-slave expiate an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7301)

قال: وإن كان نصفه حرا، ونصفه عبدا، وله مال- أي: ملكه بنصفه الحر- كفر بالطعام والكسوة، أي: ولا يجوز له أن يكفر بالصوم؛ العاجز عنه، وهذا كما أنه إذا وجد ثمن الماء لا يجوز أن يصلي بالتيمم، وإذا وجد ثمن الثوب لا يجوز له أن يصلي عاريا كالحر.

Mas'alah: How does a slave perform expiation for a broken oath?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2921)

وإن غاب ماله انتظره ولم يصم، ولا يكفر عبد بمال إلا إذا ملكه سيده طعاما أو كسوة، وقلنا يملك، بل يكفر بصوم وإن ضره وكان حلف وحنث بإذن سيده صام بلا إذن، أو وجدا بلا إذن لم يصم إلا بإذن، [مغني المحتاج] والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل كما أوجبنا قطع يد السارق بالقراءة الشاذة في قوله: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما" ، ولأن من قاعدة الشافعي – رضي الله تعالى عنه – حمل المطلق على المقيد من جنسه، وهو الظهار والقتل. وأجاب الأول بأن آية اليمين نسخت متتابعات تلاوة وحكما، فلا يستدل بها، بخلاف آية السرقة فإنها نسخت تلاوة لا حكما، وبأن المطلق ههنا متردد بين أصلين يجب التتابع في أحدهما، وهو كفارة الظهار والقتل، ولا يجب في الآخر، وهو قضاء رمضان، فلم يكن أحد الأصلين في التتابع بأولى من الآخر، لكن قال الإمام: حمل الكفارة على الكفارة أولى من حملها على قضاء رمضان (وإن غاب ماله) إلى مسافة قصر أو دونها كما يشعر به إطلاقهم وإن نازع فيه البلقيني (انتظره ولم يصم) لأنه واجد، وإنما أبيح له الصوم إذا لم يجد. فإن قيل: المتمتع إذا أعسر بالدم بمكة يجزئه الصوم، وإن كان له ببلده مال فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن القدرة هناك اعتبرت بمكة فلا ينظر إلى غيرها، والقدرة هنا اعتبرت مطلقا، ولو كان له عبد غائب تيقن حياته جاز له إعتاقه، بخلاف منقطع الخبر في الأصح (ولا يكفر عبد بمال) لعدم ملكه (إلا إذا ملكه سيده طعاما أو كسوة) ليكفر بهما أو ملكه مطلقا وأذن له في التكفير (وقلنا: يملك) بالتمليك على رأي مرجوح تقدم في باب العبد فإنه يكفر بذلك. تنبيه قوله: "سيده" يقتضي أن تمليك غير السيد لا أثر له، وليس مرادا، بل الخلاف فيهما سواء، وخرج بقوله: طعاما أو كسوة ما إذا ملكه رقيقا ليعتقه عن كفارته ففعل فإنه لم يقع عنها، لامتناع الولاء للعبد، وحكم المدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد حكم العبد. فإن قيل يرد على المصنف المكاتب فإنه يكفر بالإطعام والكسوة بإذن السيد كما صححه في تصحيح التنبيه. أجيب بأن العبد إذا

أطلق إنما يراد به القن، لا سيما وقد قال: وقلنا: يملك والمكاتب يملك قطعا، ولو أذن السيد للمكاتب في التكفير بالإعتاق فأعتق لم يجزه على المذهب كما قالاه في باب الكتابة وإن نقلا هنا عن الصيدلاني أن ذمته تبرأ بذلك (بل يكفر بصوم) لعجزه عن غيره، ولا فرق بين كفارة اليمين والظهار في ذلك كما صرح به المرعشي وغيره (وإن ضره) الصوم لشدة حر، أو طول نهار أو نحو ذلك، وكان يضعف عن العمل بسببه (وكان حلف وحنث بإذن سيده) في كل منهما (صام بلا إذن) وليس له منعه، وإن كانت الكفارة على التراخي لصدور السبب الموجب عن إذن السيد (أو وجدا) أي الحلف والحنث (بلا إذن) منه (لم يصم إلا بإذن) منه قطعا سواء أكان الحلف واجبا أم جائزا أم ممنوعا؛ لأنه لم يأذن في السبب، وحقه على الفور والكفارة على التراخي، فإن صام بلا إذن أجزأه: كما لو صلى الجمعة

Mas'alah: What is the chapter heading for expiation of a slave's oath after emancipation?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=310)

باب كفارة يمين العبد بعد أن يعتق]

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation for an oath?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=310)

(قال الشافعي) : لا يجزئ العبد في الكفارة إلا الصوم؛ لأنه لا يملك مالا وليس له أن يصوم إلا بإذن مولاه إلا أن يكون ما لزمه بإذنه ولو صام في أي حال أجزأه، ولو حنث

ثم أعتق وكفر كفارة حر أجزأه؛ لأنه حينئذ مالك ولو صام أجزأه؛ لأن حكمه يوم حنث حكم الصيام (قال المزني) – رحمه الله – قد مضت الحجة أن الحكم يوم يكفر لا يوم يحنث كما قال: إن حكمه في الصلاة حين يصلي كما يمكنه لا حين وجبت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation of a slave's oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9807)

باب كفارة يمين العبد

Mas'alah: Can a master prevent a slave from delaying expiatory fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9810)

اليمين والحنث جميعا بإذن السيد، فليس له منعه من الصوم، وحمله على تأخيره، وإن كانت الكفارة على التراخي، هذا هو المذهب الصحيح، ولو دخل عليه أول وقت الصلاة، فأراد إقامة الصلاة في أول وقتها، فهل له ذلك؟ في المسألة وجهان مشهوران، والفرق بين الحمل على تأخير الكفارة وبين محل الوجهين في الصلاة أن العمر محل الكفارة، وهو مجهول الآخر، فكان في تأخيرها غرر، ووقت الصلاة مضبوط.

Mas'alah: What is the ruling on a master delaying a slave's expiatory fasting by analogy with hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9810)

ومن أصحابنا من قال: يجوز للسيد حمل العبد على تأخير الصوم وإن كان الحلف والحنث صادرين عن إذنه، تخريجا على أن للزوج أن يمنع زوجته عن حجة الإسلام على قول؛ لأن أداء الحج على التراخي، وحق الزوج ناجز في الحال، وكان شيخي يقول: هذا القول وإن جرى في الحج موجها بما ذكرناه، فالوجه القطع بأن العبد لا يحمل على تأخير الصوم في الكفارة إذا جرى الحلف والحنث بإذن السيد؛ لأن موجب الكفارة تعلق بالمولى ووجوب الحج لا تعلق له بالزوج، ولا يمتنع أن يقال: لا تتم استطاعة الزوجة حتى يأذن الزوج لها، وهذا لا بأس به، وكل ذلك ناشىء من تردد الأصحاب في أن من أخر الحج، ومات هل يأثم؟ وكيف يأثم ولو أخر الصلاة من أول الوقت إلى وسطه فاخترمته المنية، فهل يأثم؟ وكل ذلك مما مضى مقررا في الكتب السابقة.

Mas'alah: Can a master prevent a slave from fasting for expiation without permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9811)

لو حلف العبد وحنث بغير إذن المولى، وكان الصوم يؤثر، فالسيد يمنعه من الصوم، وإن فرضنا المسألة في الأمة، كان له أن يمنعها ويقضي مستمتعه منها.

Mas'alah: Can a master prevent a slave from expiatory fasting when the oath was with permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9811)

ولو حلف العبد من غير إذن السيد، وحنث بإذنه، فهل له أن يمنعه من الصوم؟ فعلى وجهين مشهورين مفرعين على أن اليمين والحنث لو كانا بالإذن، فلا يمنع العبد من الصوم، والفرق لائح، ولو كانت اليمين بإذن السيد والحنث بغير إذنه، فالذي ذهب إليه المحققون أن للسيد أن يمنعه من الصوم إذا حنث، والسبب فيه أنه إذا حلف بإذن مولاه على الامتناع من دخول الدار، ودخل الدار من غير إذن، فالذي جاء به مبالغة في مخالفة المولى، فإنه أذن له في أن يمتنع عن الدخول، ويؤكد ذلك باليمين، فإذا دخل الدار مع اليمين، كان أبلغ مما إذا دخلها من غير يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation when the oath was with the master's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9811)

ومن أصحابنا من قال: يجري الوجهان إذا كانت اليمين بإذن المولى، وإن لم يكن الحنث بإذنه؛ فإن اليمين إحدى سببي الكفارة، فإذا صدرت عن إذن المولى، كانت كالسبب الآخر، وهو الحنث، وقد ذكر الوجهين العراقيون، وصاحب التقريب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave fasting for expiation when the master permitted the oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3602)

فإن ضره) الصوم في الخدمة (وكان حلف وحنث بإذن سيده صام بلا إذن) ولا يجوز له

منعه لكونه أذنه في سببه ولا نظر لكونها على التراخي

Mas'alah: What is the ruling on a slave fasting for expiation without the master's permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3602)

أو وجدا) أي الحلف والحنث (بلا إذن لم يصم إلا بإذن) لعدم إذنه في سببه.

Mas'alah: Can a new master prevent a slave from fasting for expiation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3603)

قال بعضهم: ولو انتقل من ملك زيد إلى عمرو كأن حلف وحنث في ملك زيد فهل لعمرو المنع من الصوم ولو كان زيد أذن فيهما أو في أحدهما، ولو كان السيد غائبا فهل على العبد أن يمتنع من صوم لو كان السيد حاضرا لكان له منعه أو لا؟ الظاهر هنا نعم، ولو أجر السيد عين عبده وكان الصوم يخل بالمنفعة المستأجر لها فقط فهل له الصوم بإذن المستأجر دون إذن السيد؟ فيه نظر، والأقرب أنه ليس لسيده منعه هنا ولم يفرقوا في المسألة بين كون الحنث واجبا أو غيره، ولا بين أن تكون الكفارة عن الفور أو التراخي انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation fasting when masters change?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3603)

والراجح في المسألة الأولى وفيما لو حلف في ملك شخص وحنث في ملك آخر أن الأول إن أذن له فيهما أو في الحنث لم يكن للثاني منعه من الصوم إن ضره وإلا فله منعه منه إن ضره

Mas'alah: How does a slave perform expiation for an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4341)

فصل العبد يكفر عن اليمين وغيرها بالصوم، لأنه لا يملك على الأظهر، وإن قلنا يملك بتمليك سيده، فإن أطلق التمليك، لم يملك إخراج الكفارة بغير إذن سيده، وإن ملكه الطعام أو الكسوة ليخرجه في

Mas'alah: Is a slave's expiatory fast valid without the master's permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2249)

5727 - قول "المنهاج" فيما إذا ضره الصوم [ص 546] : (ووجدا - أي: الحلف والحنث - بلا إذن .. لم يصم إلا بإذن) و "الحاوي" [ص 648] : (وللسيد منعه) قد يوهم أنه لو صام .. لم يصح، وليس كذلك؛ ولهذا قال "التنبيه" [ص 199] : (وإن خالف وصام .. أجزأه) .

Mas'alah: What is the ruling on a female slave fasting for expiation without her master's permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2250)

الأمرين: حصول الضرر له بحيث يمتنع من خدمته، وكونه حنث بغير إذنه. واستدرك شيخنا الإسنوي في "تصحيحه" على "التنبيه" بما في "المحرر" و "المنهاج" [1] .. فاقتضى أنه [الراجح] [2] عنده، لكن قال النسائي في "نكته" : إن الذي في "التنبيه" صرح الرافعي بعزوه للأكثرين، وصححه في "الكفاية" ، ووجهه واضح، والذي في "المحرر" سبق قلم، ولو عبر بغير الأصح .. لظن اختياره، قال: ويوضح ذلك اتفاق المصححين فيما إذا حلف بغير الإذن وحنث بالإذن على الجواز، وإنما بالغت فيه؛ لأنه قد اغتر به. انتهى [3]. وتبعه في "التوشيح" على ذلك، وكذا قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الذي في "الروضة" هو المعتمد، وهو ظاهر نص "المختصر" إذ قال: (وليس له أن يصوم إلا بإذن مولاه، إلا أن يكون ما لزمه بإذنه) [4]، قال: وظاهر هذا إناطته بالحنث؛ لأن به يحصل اللزوم، قال: وهذا بخلاف الضمان؛ فإن الأصح فيه: اعتبار الإذن في الضمان لا في الأداء؛ لأنه هو المقتضي لإلزام الدين في الذمة ولا كذلك [5] الحلف؛ فإنه بمجرده لا يقتضي إلزام الكفارة. واعلم: أنه ليس المراد بالعبد هنا: ما يشمل الأنثى كما هو الغالب في لفظ الأصحاب، بل لفظ العبد هنا يخرج الأمة؛ فللسيد منعها من الصوم وإن لم تتضرر به للاستمتاع الناجز؛ ولهذا أطلق "الحاوي" منع الجارية، ولم يقيده بالعبد [6].

Mas'alah: Can a legally interdicted person or a slave expiate an oath with wealth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4263)

(ولا يكفر) محجور عليه بسفه أو فلس بالمال بل بالصوم؛ لأنه ممنوع من التبرع ولو زال حجره قبل الصوم امتنع؛ لأن العبرة بوقت الأداء لا الوجوب ولا يكفر عن ميت

بأزيد الخصال قيمة، بل يتعين أقلها أو إحداها إن استوت قيمها ولا (عبد بمال) لعدم ملكه (إلا إذا ملكه سيده) أو غيره (طعاما أو كسوة) ليكفر بهما أو مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave fasting for expiation when the oath was taken with the master's permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4263)

(فإن ضره) الصوم في الخدمة (وكان حلف وحنث بإذن سيده صام بلا إذن) . وليس له منعه لإذنه في سببه، فلا نظر لكونها على التراخي

Mas'alah: What is the ruling on a slave fasting for expiation when the oath and breach occurred without permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4263)

(أو وجدا) أي الحلف والحنث (بلا إذن لم يصم إلا بإذن) ؛ لأنه لم يأذن في سببه والفرض أنه يضره فإن شرع فيه جاز له تحليله. [حاشية الشرواني] يملك زيادة على كفاية العمر الغالب ما يخرجه في الكفارة اهـ ع ش. (قوله: إذ هي مخيرة ابتداء إلخ) بمعنى أنه إن قدر على الثلاثة تخير بينها أو على اثنين تخير بينهما أو على خصلة منها تعينت فإن عجز عن جميعها صام اهـ ع ش. (قوله وهو ظاهر في النسخ) أي: حكما وتلاوة نهاية ومغني. (قوله: بما أطال الأولون إلخ) أي: القائلون بعدم وجوب التتابع. (قوله: لأنه واجد) إلى قوله: بأنه إنما عد في المغني وإلى الفرع في النهاية إلا قوله: أو

حيث إلى المتن. (قوله: فلم يفرقوا إلخ) تفسير لمطلقا. (قوله: تقييده) أي: وجوب الانتظار بدونها أي: مسافة القصر. (قوله: لأنه) أي: من على مسافة القصر (قوله: وإلا) أي كأن حلف أن لا يصلي الظهر مثلا. (قوله وإلا لزمه الحنث إلخ) هل ينتظر ماله الغائب هنا أيضا ويغتفر عدم الفور حينئذ اهـ. سم (قوله: محجور عليه) إلى قوله: وبحث الأذرعي في المغني إلا قوله: فإن شرع إلى أما إذا وقوله وبه فارق إلى وخرج (قوله: امتنع) أي: مع اليسار اهـ مغني. (قوله: ولا يكفر عن ميت بأزيد إلخ) وظاهر أن الكلام فيما إذا كان في الورثة محجور عليه أو ثم دين وإلا فلا يمتنع على الوارث الرشيد أن يكفر بالأعلى اهـ ع ش. (قول المتن طعاما أو كسوة) خرج به ما إذا ملكه رقيقا ليعتقه عن كفارته ففعل فإنه لا يقع عنها لامتناع الولاء للعبد، وحكم المدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد حكم العبد اهـ مغني. (قوله: أو مطلقا) أو ملكه مطلقا اهـ. مغني (قوله: وقلنا بالضعيف) راجع لقوله أو غيره أي: السيد أيضا إذ قيل بأنه يملك بتمليك غير سيده أيضا سم ومغني (قوله: نعم لسيده إلخ) انظر غير سيده كقريبه اهـ. سم ويظهر الجواز أخذا من التعليل الثاني الآتي. (قوله: بغير العتق) هلا جاز به أيضا لزوال الرق بالموت اهـ سم. (قوله: من إطعام أو كسوة) خرج الصوم وفي الروض، وقد سبق أي: في كتاب الصوم ذكر الصوم عن الميت قال في شرحه: فيصوم عن قريبه لا غيره والإشارة إلى هذا في العد من زيادته انتهى اهـ سم. (قوله: بذلك) أي: بالإطعام أو الكسوة. (قوله: وللمكاتب إلخ) ظاهر التعبير بله أنه لا يجب اهـ سم. (قوله بذلك أيضا) ولو أذن السيد للمكاتب في التكفير بالإعتاق فأعتق لم يجزه على المذهب كما قالاه في باب الكتابة اهـ مغني. (قوله: وفارق العتق إلخ) راجع لكل من مسألة المتن ومسائل الشرح. (قول المتن بإذن سيده) أي: في كل منهما (قوله: فلا نظر إلخ) عبارة المغني، وإن كان الكفارة على التراخي اهـ. (قول المتن لم يصم إلا بإذن) أي: منه قطعا، سواء كان الحلف واجبا أم جائزا أم ممنوعا فإن صام بلا إذن أجزأه كما لو صلى الجمعة بلا

إذن فإنها تجزئه أو حج فإنه ينعقدا هـ. مغني (قوله: جاز له تحليله) أي: ولو أخبره معصوم بموته بعد مدة قريبة؛ لأن حق السيد فوري ولا إثم على الرقيق في عدم الصوم لعجزه عنه اهـ ع ش. [حاشية ابن قاسم العبادي] الطفل كفارة القتل قال: وفيه وجه في التتمة فإنها ليست على الفور قال ابن الرفعة المشهور أن الكفارات والنذور ليست على الفور وهل للإمام المطالبة بها وجهان اهـ. (قوله: وإلا لزمه الحنث والكفارة فورا) هل ينتظر ماله الغائب هنا أيضا ويغتفر عدم الفور حينئذ . (قوله: وقلنا بالضعيف) ظاهره الرجوع أيضا لقوله أو غيره أي السيد، وقضيته إن قيل بأنه يملك بتمليكه غير سيد أيضا، وهو كذلك لكنه خلاف ضعيف؛ ولذا ادعي القطع بالنفي والحاصل أن في تمليكه بتمليك غير سيده طريقتين ففيه خلاف في الجملة فصح قوله وقلنا بالضعيف بالنسبة لقوله أو غيره أيضا. (قوله: نعم لسيده بعد موته أن يكفر عنه إلخ) انظر غير سيده كقريبه. (قوله: بغير العتق) هلا جاز به أيضا لزوال الرق بالموت. (قوله: من إطعام أو كسوة) خرج الصوم وفي الروض، وقد سبق أي: في كتاب الصوم ذكر الصوم عن الميت قال في شرحه: فيصوم عنه قريبه لا غيره، والإشارة إلى هذا في العبد من زيادته اهـ. (قوله: وللمكاتب إلخ) ظاهر التعبير بله أنه لا يجب.

Mas'alah: When may a slave fast for expiation without the master's permission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1757)

وإن ضره، يعني الصوم كالحر الشديد والنهار الطويل أو كان يضره ويضعفه عن العمل، وكان حلف وحنث بإذن سيده صام بلا إذن، لوجود الرضى من السيد فيهما، أو وجدا، يعني الحلف والحنث، بلا إذن لم يصم إلا بإذن، لأنه لم • قال الطبري: (فأما ما روي

عن أبي وابن مسعود من قراءتهما (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) فذلك خلاف ما في مصاحفنا، وغير جائز لنا أن نشهد بشيء ليس من الكلام أنه من كتاب الله) جامع البيان: ج 5 ص 42. (480) قلت: القراءة في مثل هذا المقام فهم للصحابي، وهو من قبيل الرأي في تفسير القرآن, ويعد تفسير الصحابي فيما كان سبب نزول في حكم الخبر المرفوع، وما كان ليس كذلك فهو رأي واجتهاد في فهم النص وليس خبرا؛ ولا يقاس على خبر الواحد. (•) في النسخة (1) : ضرورة.

يأذن في السبب وعليه فيه ضرر؛ فكان له منعه وإخراجه منه كالحج،

Mas'alah: What is the ruling when a master permits only the oath or only the violation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1758)

وإن أذن في أحدهما، فالأصح: اعتبار الحلف، أي فينظر إن كان بإذنه أو دونه، وكلام المصنف يشمل ما إذا أذن في اليمين دون الحنث وعكسه، أما الأولى: وهي ما إذا حلف بالإذن وحنث بغيره، وفيه وجهان كما ذكره في الكتاب؛ أحدهما: أن له أن يصوم بغير إذنه؛ لأن إذنه في الحلف إذن فيما يترتب عليه، والثاني: المنع؛ لأن اليمين مانعة من الحنث؛ فليس إذنه فيها إذنا في التزام الكفارة، وهذا ما صححه الرافعي في شرحيه ونقله عن الأكثرين، وتبعه في الروضة، لكن في المحرر صحح الأول فتبعه المصنف هنا، وأما الثانية: وهي ما إذا حلف بغير إذنه وحنث بإذنه؛ وفيه وجهان أيضا؛ أحدهما: أنه لا يصوم إلا بإذنه؛ لأن الحلف هو السبب الأول؛ ولم يأذن السيد فيه وإنما العبد ورط نفسه فيه، وهذا ما صححه في الكتاب تبعا للمحرر، والثاني: له أن يصوم

بغير إذن السيد؛ لأن الحنث يستعقب الكفارة، فالإذن فيه يكفي إذنا في التكفير، وصحح في الروضة تبعا للرافعي، ولعل ما في الكتاب تبعا للمحرر سبق قلم من الحنث إلى الحلف، وهذه المسألة هي نظير رجوع الضامن في الأقسام الأربعة كما سلف في بابه، واحترز المصنف أولا بقوله (فإن ضره) عما إذا لم يضره الصوم كالشتاء ونحوه؛ فإنه ليس له المنع والحالة هذه على الأصح؛ لأنه لا يتضرر به، ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام أو كسوة، أي ولا يصوم لقدرته على ما يقدم على الصوم، لا عتق، لنقصه؛ لأنه ليس أهلا للولاء.

Sub-topic – Conditions and Validity of Manumission

Mas'alah: What is the ruling on manumission for expiation of an oath during terminal illness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3013)

3783 – فرع إذا أعتق عن كفارة اليمين في مرض الموت، أو أوصى بالعتق، وكانت قيمة العبد أكثر من قيمة الطعام، ففي كونه متبرعا بالزيادة وجهان، فإن لم نجعله متبرعا، لزم العتق وإن جعل متبرعا؛ فإن وفى الثلث بذلك، لزم العتق، وإن لم يف، فوجهان: أحدهما –وهو ظاهر النص–: تعتبر جميع القيمة من الثلث، فإن لم تخرج منه، عدل إلى الكسوة، أو الطعام. والثاني: تحسب قيمة الطعام من رأس المال، وتحسب الزيادة من

ثلث الباقي، فإن خرجت منه، لزم العتق، وإن لم تخرج، عدل إلى الكسوة أو الطعام. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the intention for expiation when freeing a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5008)

(فصل:) إذا قلنا بالقول الثالث: إنه لا يعتق إلا باللفظ ودفع القيمة فإذا دفع القيمة عتق وكان عتقا بالسراية باتفاق أصحابنا وتعتق حصته بالمباشرة، فأما نية التكفير فمعتبرة في

حصته مع التلفظ بعتقه وفي اعتبارها في حصة شريكه ثلاثة أوجه: أحدها: مع دفع القيمة؛ لأنه وقت نفوذ العتق. والوجه الثاني: وقت اللفظ ليقترن بسبب العتق ولا يتقدم عليه فلا يجزئ كما لا يجزئ عتق الوالد لتقدم سببه على نيته. والوجه الثالث: أنه مخير بين أن ينوي مع اللفظ لأنه سبب العتق وبين أن ينوي مع دفع القيمة لأنه وقت نفوذ العتق. وأرى وجها رابعا هو الأصح عندي أن يجمع بين النية مع لفظ العتق والنية مع دفع القيمة؛ لأن العتق إذا وقع بسببين لم يجز أن تختص النية بأحدهما فإن نوى عند أحدهما لم يجزه. (فصل:) وإن كان المعتق معسرا عتق نصيبه منه ولم يعتق نصيب شريكه وأجزأه عتق النصف الذي ملكه وكان الباقي منه على رقه فإن بقي على إعساره وأراد أن يتم التكفير بالصيام أو الإطعام لم يجز إذا أعتق نصف عبد أن يصوم شهرا أو يطعم ثلاثين مسكينا ليكون نصف التكفير بالعتق ونصفه بالصيام أو الإطعام لأن الكفارة لا تتبعض في جنسين، وقيل: عليك أن تكمل التكفير بالصيام أو الإطعام فتصوم شهرين أو تطعم ستين مسكينا فعلى هذا يكون في نصف العتق الذي قدمه وجهان: أحدهما: أنه عتق نافذ في التكفير وكمله بصوم شهرين لئلا يتبعض الصيام. والوجه الثاني: أنه يصير تطوعا ويكون التكفير بصوم الشهرين لأن الصوم كفارة كاملة وليس يلزم أن يريد عليها فصار ما تقدمها تطوعا، وإن أيسر بعد إعساره فهل يلزمه أن يكفر بالعتق أم لا على قولين: أحدهما: لا يلزم أن يكفر بالعتق إذا قيل إن المراعى بالكفارة حال الوجوب فعلى هذا يكون على ما مضى. والقول الثاني: يلزمه أن يكفر بالعتق إذا قيل إن المراعى بالكفارة حال لأداء فعلى هذا إن اشترى نصفه الذي أعتق نصفه لم يعتق عليه بالشراء لاستقرار رقه بعد ما عتق منه وخالف حال يساره وقت عتقه فإذا أعتقه عن كفارته أجزأه وقد تكمل له عتق عبد عن كفارته فأجزأه وإن فرق العتق كما يجزئ تفريق الطعام. وإن اشترى نصف عبد آخر فأعتقه حتى يكمل عتق رقبة من عبدين ففي إجزائه وجهان:

Mas'alah: Does freeing half of two slaves count as expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5009)

أحدهما: يجزئ لكمال العتق المستحق وإن تبعض. والوجه الثاني: لا يجزئ؛ لأن في التبعيض نقصا وعتق الناقص غير مجزئ وفيه وجه ثالث: أنه إذا أعتق نصفين من عبدين باقيهما حرا أجزأه لارتفاع الضرر عنهما وإن كان باقيهما مملوكا لم يجزه لدخول الضرر عليهما والله أعلم.

Mas'alah: Is intention required at the moment of manumission or distributing food?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5017)

أحدهما: ينوي مع لفظ العتق ومع تفريق الطعام فإن نوى قبلهما لم يجزه.

Mas'alah: What is the ruling on buying an expensive slave for expiation?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=483)

قال الشيخ: ورأيت أنه يجب أن تشترى بالثمن الغالي، إذا كان واجدا له. هذه عبارته.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a relative or a slave bought with a condition of freeing for expiation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8440)

(فصل) وإن اشترى من يعتق عليه من الاقارب ونوى عتقه عن الكفارة لم يجزه لان عتقه مستحق بالقرابة فلا يجوز أن يصرفه إلى الكفارة، كما لو استحق عليه الطعام في النفقة في القرابة فدفعه إليه عن الكفارة. وإن اشترى عبدا بشرط أن يعتقه فأعتقه عن الكفارة لم يجزه لانه مستحق العتق بغير الكفارة فلا يجوز صرفه إلى الكفارة وإن كان مظاهرا وله عبدا فقال لامرأته: إن وطئتك فعلى أن أعتق عبدى عن كفارة الظهار فوطئها ثم اعتق العبد عن الظهار ففيه وجهان، أحدهما: وهو قول أبى على الطبري أنه لا يجزئه لان عتقه مستحق بالحنث في الايلاء والثانى وهو قول أبى إسحاق أنه يجزئه، وهو المذهب لانه لا يتعين عليه عتقه لانه مخير بين أن يعتقه وبين أن يكفر كفارة يمين

Mas'alah: What is the ruling on manumission as expiation for an oath performed by the heir or a stranger?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2086)

أما العتق في كفارة اليمين حيث لا يتعين ففي إخراج الوارث وجهان وفي إخراج الأجنبي وجهان مرتبان وأولى بأن لا يقع عنه لأنه يضاهي التبرع من وجه وقد ذكرنا منع التبرع عن الميت بالإعتاق

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for expiation of an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1794)

ليخرج من خلاف أبي حنيفة (وإن قال أعتقت عبدي عن كفارتي إن حنثت فحنث أجزأه) ذلك عن الكفارة (وإن قال) أعتقه عنها (إن حلفت لم يجزه) عنها؛ لأنه قدم

التعليق على اليمين وفي التي قبلها قدمه على الحنث فقط (وإن قال إن حنثت) في يميني (غدا فعبدي حر عن كفارتي فإن حنث غدا عتق وأجزأه) عنها (وإلا فلا) ؛ لأن المعلق عليه لم يوجد (وإن قال أعتقه عن كفارتي إن حنثت فبان حانثا عتق وأجزأه) عنها وإلا فلا نعم إن حنث بعد ذلك أجزأه عنها (أو) قال أعتقته عن كفارتي (إن حلفت وحنثت فبان حالفا قال البغوي لم يجزه للشك في الحلف) بخلاف التي قبلها فإن الشك في الحنث والتكفير قبل الحنث جائز قال في الأصل وعلى قياسه لو قال هو حر عن ظهاري إن ظاهرت فبان مظاهرا ينبغي أن لا يجوز (ولو ارتد المعتق) بفتح التاء عن الكفارة (أو مات) أو تعيب (بعد اليمين قبل الحنث لم يجزه) عنها كما لو عجل الزكاة فارتد الآخذ لها أو مات أو استغنى قبل تمام الحول

Mas'alah: What is the ruling on freeing an absent slave as expiation for an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4983)

مسألة: قال: "وإن أعتق عبدا له غائبا فهو على يقين أنه أعتق" . في بعض النسخ: فهو على غير يقين أنه أعتق. وجملته أنه إذا أعتق عبدا غائبا يعرف مكانه ويسمع بخبره جاز عن كفارته؛ لأنه محكوم بملكه ملكا تاما، وهو المراد به على القراءة الأولى، وإن أعتق عبدا غائبا مفقودا لا يعرف خبره لا يجوز عن الكفارة [149/ ب] وهو المراد به في القراءة الثانية. وقال في "زكاة الفطر" : يلزمه أن يذكر عنه زكاة الفطر وقد ذكرنا في كتاب أن من أصحابنا من قال فيهما قولان على سبيل النقل والتخريج، ومن أصحابنا من حملها على الظاهر، والمعنى مراعاة الاحتياط فيهما وهو اختيار القفال، فإن قيل: إذا شك في الحدث وجب أن يأمروه بالضوء احتياطا للصلاة. قيل: الغيبة ليس لها ظاهر

ينبني عليه الحكم، وشكه في حدث نفسه

له ظاهر، وهو أن كل أحد يعلم فعل نفسه، فإذا لم يعلم كان الظاهر بقاء أصله.

Mas'alah: Does amputation of foot or toes affect validity of a slave for expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4994)

فرع آخر لو كان هذا الرجل، قال ابن أبي هريرة: لا فرق بين أن يكون ذلك من اليد أو الرجل؛ لأنه يزول به معظم القوة من المشي كما يزول معظم القوة من البطش، هو اختيار القاضي الطبري. وقال في "الحاوي" : قطع إبهام الرجل يمنع الجواز؛ لأنه يضر بالمشي. وأما غير الإبهام إذا قطع أحدهما من سبابة أو وسطى أو بنصر أو خنصر لا يمنع الجواز بخلاف اليد؛ لأن منافعها في الرجل متقاربة، وفي اليد متفاصلة فإن قطع إصبعين منها في رجل واحدة لا يجوز؛ لأن اجتماعهما مضر بالمشي. وقال القفال: مفقود أصابع الرجل يجوز؛ لأنه لا يذهب به أكثر المشي ولم يذكر غير هذا وهو غريب، والصحيح ما ذكره صاحب "الحاوي" .

Mas'alah: Can freeing a slave be applied to a later expiation for an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5246)

فرع أخر إذا حلف وحنث ثم حلف ولم يحنث، ثم اعتق رقبة بنية الكفارة ولم يمن، وأراد صرف هذا العتق آلي كفارة اليمين الثانية هل له ذلك؟ قال والدي – رحمه الله:

يحتمل وجهين: أحدهما: له ذلك كما لو كانتا واجبتين عليه؛ لأن جواز كفارة اليمين قبل الحنث وبعد الحلف كجوازها بعدهما. والثاني: يكون العتق عن الواجب وقد تعين عنه عند الوقوع؛ لأنه إذا عين بالنية إحدى الكفارتين الواجبتين عليه تعين في ذلك المزية الحاصلة بنيته التي أحدثها، وهاهنا المزية حاصلة بالوجوب فانصرف إليه دون غيره. وهكذا إذا كان عليه دينان مثلان مؤجل ومعجل وماله مرهون بالمؤجل، فقضى أحدهما من غير تعيين ولا نية، ثم أراد صرفه إلى المؤجل احتمل ما ذكرناه من الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a share of a jointly-owned slave for expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3010)

فإن كان بينه وبين غيره عبد، وهو موسر، فأعتق نصيبه، ونوى عتق جميعه عن الكفارة، أجزأه (6) . (1) لأن شراء القريب اعتاق لقوله عليه السلام: (لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه) . جعل نفس الشراء إعتاقا، لأنه لا يشترط غيره، فصار نظير قوله سقاه فأرواه/ الهداية 2: 66. (2) لأنه مستحق العتق بغير الكفارة، فلا يجوز صرفه إلى الكفارة/ المهذب 2: 117. (3) (عبد، إن) : في أ، ب وفي ج عبدان. (4) الوارد عند الشيرازي. قول أبي علي الطبري، لا يجزئه، لأن عتقه مستحق بالحنث في الإيلاء. (5) لأنه لا يتعين عليه عتقه، لأنه مخير بين أن يعتقه، وبين أن يكفر كفارة يمين/ المهذب 2: 117. (6) لأنه عتق العبد بالمباشرة والسراية، وحكم السراية حكم المباشرة، ولهذا إذا جرحه وسرى إلى نفسه، جعل كما لو باشر قتله./ المهذب 2: 117.

Mas'alah: Does freeing half of two slaves count as expiation for an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7072)

قال: وإن أعتق نصف عبدين، أي: وهو معسر- فقد قيل: يجزئه، وهو الذي ذهب إليه أكثر الأصحاب على ما دل عليه كلام ابن الصباغ؛ لأن الأشقاص تنزل منزلة الأشخاص في الزكاة كما إذا ملك نصف ثمانين شاة ونصفها الآخر لذمي- فإنه يلزمه ما يلزمه لو ملك أربعين شاة، وكذا لو ملك نصف عبدين، لزمه صاع في الفطرة كما لو ملك عبدا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dwelling to buy a slave for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7076)

وحكم المسكن حكم العبد في حق من لا يخدم نفسه؛ فلا يجب صرفه في ثمن رقبة، إلا أن يكون واسعا فيجب بيع الفاضل عن حاجته [وصرف في ثمن رقبة، ولفظ المحاملي في "المجموع" : أنه يلزمه أن يبيع ذلك] ، ويشتري منه قدر حاجته، ويصرف الفضل في الكفارة.

Mas'alah: Is it obligatory to buy an expensive slave for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7078)

لو وجد الرقبة ثمن غال وهو قادر عليه، لم يلزمه الشراء؛ كما لو بيع الماء بثمن غال، كذا حكاه الرافعي ها هنا، وفي "التهذيب" - أيضا- ثم قال: ورأي الشيخ أنه يجب أن يشتريها. وهو موافق لما حكيته عن القفال والطبري عند الكلام في نكاح الأمة،

ويخالف المتيمم؛ فإنه لا يجب عليه أن يشتري الماء بالثمن الغالي؛ لأن الحاجة إليه تتكرر فيتكرر الضرر، بخلاف غيره، ولو وهبت له الرقبة أو ثمنها لم يجب عليه القبول، ولو بيعت له بثمن مؤجل وهو يقدر عليه في بلده، قال الطبري: يجب عليه شراؤها، وأحال الرافعي الحكم فيه على نظيره في التيمم، والذي حكاه فيه: أن الأظهر من الوجهين الوجوب، وفي التيمم فروع أخر تناسب ما نحن فيه؛ فلتطلب منه.

Mas'alah: What is the ruling on suspending wala' and its effect on expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7095)

ورأى الصيدلاني: أنا إذا أوقفنا الولاء هل يكون الوقوع عن الكفارة تبعا للولاء، وهذا ما قطع به القاضي الحسين- على ما حكاه الإمام في [الأيمان- ويظهر أثر ذلك في المنع من الوطء حتى يتبين الأمر، وسنذكر طرفا من ذلك] في باب كفارة اليمين.

Mas'alah: Does the loss of two phalanges or a thumb phalanx disqualify a slave for expiation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2238)

تنبيه: كلامه يوهم أن فقد أنملتين من خنصر وبنصر من يد لا يضر، وإنما يضر فقدهما جملة، وليس مرادا، وعبارة المحرر: وفقد أنملتين من أصبع كفقد تلك الأصبع (قلت: أو) فاقد (أنملة إبهام) فيضر (والله أعلم) لتعطل منفعتها إذا فأشبه قطعها

Mas'alah: What are the rulings on conditional manumission for expiation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2918)

فروع: لو قال: أعتقت عبدي عن كفارتي إن حنثت أجزأه، وإن قال إن حلفت لم يجزه، ولو قال: إن حنثت غدا فعبدي حر عن كفارتي، فإن حنث غدا أعتق، وأجزأه عنها، وإلا فلا. ولو قال: أعتقته عن كفارتي إن حنثت فبان حانثا وأجزأه عنها، وإلا فلا. نعم إن حنث بعد ذلك أجزأه عنها، ولو قال: إن حلفت وحنثت فبان حالفا لم يجزه، قاله البغوي للشك في الحلف.)

Mas'alah: What is the ruling on directing half of a manumission toward expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7677)

9571 – ولو أعتق عبده الخالص، ونوى صرف نصف العتق إلى الكفارة، لم ينصرف إليها أكثر من النصف.

Mas'alah: What are the conditions of sanity and physical fitness for a valid expiatory manumission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3394)

الشرط الثاني: السلامة من كل عيب يضر بالعمل إضرارا بينا، فلا يجزئ الزمن، ولا من يجن أكثر الأوقات، فإن كانت إفاقته أكثر، أجزأ، وكذا إن استويا على الأصح. قلت:

هذا الذي ذكره فيمن يجن ويفيق، هو المذهب. وفي «المستظهري» وجه أنه لا يجزئ وإن كانت إفاقته أكثر، وهو غلط مخالف نص الشافعي والأصحاب والدليل. واختار صاحب «الحاوي» طريقة حسنة فقال: إن كان زمن الجنون أكثر، لم يجزئه، وإن كانت الإفاقة أكثر، فإن كان يقدر على العمل في الحال، أجزأ، وإن كان لا يقدر على العمل إلا بعد حين، لم يجزئ. قال: ويجزئ المغمى عليه، لأن زواله مرجو. – والله أعلم. ولا يجزئ مريض لا يرجى زوال مرضه، كصاحب السل، فإن رجي، أجزأ، فلو أعتق من لا يرجى، فزال مرضه، أو من يرجى فمات ولم يزل، أجزأه على الأصح فيهما، ولو أعتق من وجب عليه قتل، قال القفال: إن أعتقه قبل أن يقدم للقتل، أجزأه، وإلا فلا، كمريض لا يرجى، ولا يجزئ مقطوع إحدى الرجلين، ولا مقطوع أنملة من إبهام اليد، ويجزئ مقطوع أنملة من غيرها، حتى لو قطع أنامله العليا من أصابعه الأربع، أجزأه، ولا يجزئ مقطوع أنملتين من السبابة، أو الوسطى، ويجزئ مقطوع جميع الخنصر من يد، والبنصر من اليد الأخرى، ولا يجزئ مقطوعهما من يد واحدة، ويجزئ مقطوع جميع أصابع الرجلين على الصحيح. وقال ابن أبي هريرة: هو كقطع أصابع اليدين، والأشل كالأقطع. قلت: الذي قاله الرافعي في أصابع الرجلين، هو المعروف في طريقة

الخراسانيين، وخالفهم صاحب «الحاوي» ، فجزم بأنه إذا قطع أصبعان من رجل واحدة، أو الإبهام وحدها من رجل، لم يجزئ، وإلا فيجزئ. – والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave on credit for expiation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3408)

فرع لو بيعت نسيئة وماله غائب، فعلى ما ذكرناه في شراء الماء في التيمم. ولو وهب له عبد وثمنه، لم يلزمه قبوله، لكن يستحب.

Mas'alah: What is the ruling if a slave freed for expiation dies or apostatizes before the oath is broken?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4336)

فرع أعتق عبدا عن الكفارة قبل الحنث، ثم ارتد العبد، أو مات قبل الحنث، لم يجزئه عن الكفارة، كما لو عجل الزكاة، ثم ارتد المدفوع إليه قبل تمام الحول، وتغير الحال في التكفير قبل الحنث كهو في تعجيل الزكاة، قال البغوي: ويحتمل أن يجزئه إذا ارتد أو مات، كما لو ماتت الشاة المعجلة قبل الحول. فرع يجوز تقديم كفارة القتل على الزهوق بعد حصول الجرح، وتقديم جزاء الصيد على الزهوق بعد جرح الصيد، هذا هو المذهب، وقيل: فيهما الخلاف، في تقديم الكفارة على الحنث المحرم، لأن سراية فعله كفعله، وهو حرام، وهذا ليس بشيء، قال الإمام: وقياسه أن يقال: لو حلف لا يقتل زيدا فجرحه وكفر عن اليمين قبل حصول الزهوق، ففي الإجزاء الوجهان. قال: وهو بعيد، ثم هذا في التكفير بالإعتاق، وأما الصوم فلا يقدم على الصحيح كما سبق، ولا يجوز تقديم كفارة بالإعتاق، وأما الصوم فلا يقدم على الصحيح كما سبق، ولا يجوز تقديم كفارة القتل على الجرح بحال لا في الآدمي ولا في الصيد، وفيه احتمال لابن سلمة، تنزيلا للعصمة منزلة أحد السببين، وحكى ابن كج وجها في جواز التقديم على جرح الصيد، ووجها إنه إن كان يقتله مختارا بلا ضرورة لم يجز، وإن اضطر الصيد إليه جاز، والمذهب الأول. فرع التكفير عن الظهار بالمال بعد الظهار وقبل العود جائز على المذهب وقيل: فيه الخلاف في الحنث المحرم وليس بشيء لأن العود ليس بحرام،

ويتصور التكفير بين الظهار والعود، فيما إذا ظاهر من رجعية، ثم كفر،

ثم راجعها، وفيما إذا ظاهر ثم طلق رجعيا، ثم كفر ثم راجع أو طلق بائنا وكفر ثم نكحها، وقلنا: يعود الحنث فيما إذا ظاهر مؤقتا وصححنا، وكفر وصار عائدا بالوطء، وفيما إذا ظاهر وارتدت الزوجة عقبه، فهذا ليس بتكفير قبل العود، بل هو تكفير مع العود، لأن اشتغاله بالإعتاق عود والحكم الإجزاء أيضا.

BAB 3

باب كفارة الظهار

Expiation for zihar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Ruling of Zihar

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of the man who committed zihar?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5224)

دليلنا: ما روي «أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، إني تظاهرت من امرأتي، ثم واقعتها، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "أعتق رقبة" ، فضرب على صفحة عنقه، وقال: ما أجد غير هذه الرقبة، قال: "صم شهرين متتابعين" ، قال: لا أستطيع، فقال: "أطعم ستين مسكينا" ، قال: لا أجد، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بتمر، فأتي به، فقال: "خذ هذا، فتصدق به" ، فقال: فهل أفقر مني ومن أهل بيتي؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "كله أنت وأهل بيتك» ".

Mas'alah: What is the ruling on expiation when its cause is a sin?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4179)

اعلم أن هذه المسألة مذكورة في الرافعي و "الروضة" في مواضع كثيرة واختلف فيها –إذا كان سببها معصية– كلامهما معا. وقد تقدم إيضاح ذلك في كفارة الظهار فراجعه.

Mas'alah: What are the types and conditions of expiation for zihar?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=439)

كتاب الكفارة أي جنسها لا خصوص كفارة الظهار يشترط نيتها بأن ينوي العتق أو الصوم أو الاطعام عن الكفارة ولا يشترط التعرض للفرضية ولا قرنها بالفعل بل تكفي عند عزل المال لا تعيينها بأن تقيد بظهار أو غيره وخصال كفارة الظهار ثلاثة إحداها عتق رقبة مؤمنة فلا يجزئ كافر بلا عيب فيها يخل بالعمل والكسب هو من عطف المرادف واشترط ذلك ليقوم بكفايته ويتفرغ لعمل الأحرار فيجزئ صغير ولو ابن يوم وأقرع وهو من لا نبات برأسه أعرج هو على تقدير العاطف يمكنه تباع مشي بأن يكون عرجه غير شديد وأعور عورا لا يخل وأصم وهو فاقد السمع وأخرس يفهم الاشارة وتفهم عنه وأخشم فاقد الشم وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجليه لأن ذلك لا يضر بالعمل بخلاف أصابع يديه لازمن كأشل الرجل مثلا ولا فاقد رجل أو خنصر وبنصر من يد ففقدهما من يدين لا يضر أو فاقد أنملتين من غيرهما كالسبابة والوسطى قلت أو فاقد أنملة إبهام فيضر والله أعلم لتعطل منفعتها ولا يجزئ هرم عاجز عن العمل ولا من أكثر وقته مجنون بخلاف من هو في أكثرها عاقل فيجزئ ولا مريض لا يرجى برء علته فان برأ بان الأجزاء في الأصح ومقابله لا لاختلال النية وقت الاعتاق ولا يجزئ شراء قريب يعتق عليه بأن كان أصلا أو فرعا بنية كفارة ولا عتق أم ولد ولا ذى كتابة صحيحة ويجزئ مدبر ومعلق عتقه بصفة فان أراد جعل العتق المطلق بها كفارة عند حصولها لم

يجز كأن يقول أولا لعبده إن دخلت الدار فأنت حر ثم يقول له ثانيا إن دخلتها فأنت حر عن كفارتي فيعتق عند دخولها بالصفة لا عن الكفارة وله تعليق عتق الكفارة بصفة

كقوله إن دخلت الدار فأنت حر عن كفارتي فاذا دخلها عتق عن الكفارة إنما يشترط في المعلق عتقه أن يكون وقت التعليق بصفة الأجزاء فاذا قال لمكاتب مثلا ذلك عتق عند الصفة لا عن الكفارة ويجزئ إعتاق عبديه عن كفارتيه عن كل مهما نصف ذا ونصف ذا لتخليص الرقبتين من الرق ولو أعتق معسر نصفين له من عبدين عن كفارة فالأصح الأجزاء إن كان باقيهما حرا لحصول المقصود ومقابله المنع مطلقا كما في الأضحية ولو أعتق بعوض يأخذه لم يجز عن كفارة سواء كان العوض على العبد أو أجنبي ثم استطرد المصنف حكم الاعتاق على عوض فقال والاعتاق بمال كطلاق به فيكون من المالك معاوضة فيها شوب تعليق ومن المستدعى معاوضة فيها شائبة جعالة كما مر في الخلع فلو قال شخص لسيد أم ولد أعتق أم ولدك على ألف مثلا فأعتق فورا نفذ ولزمه أي الملتمس العوض ويكون افتداء من المتسدعي فلو أعتقها بعد طول فصل وقع العتق عن المالك ولا شيء على الملتمس وكذا لو قال أعتق عبدك على كذا كألف ولم يقل عنك ولا عني فأعتق فورا نفذ ولزمه العوض في الأصح ويكون افتداء ومقابله لا يلزمه لا مكان نقل الملك في العبد بخلاف أم الولد بل لو نقل فيها لم يصح الافتداء ولم يلزمه شيء وإن قال أعتقه عني على كذا ففعل فورا عتق عن الطالب حتى لو كان عليه كفارة ونواها أجزأه وعليه العوض المسمى إن كان مالا وقيمة العبد إن كان غير مال والأصح أنه أي الطالب يملكه أي المطلوب إعتاقه عقب لفظ الاعتاق الواقع من المالك ثم يعتق عليه بعد الملك ومقابله يقع الملك والاعتاق معا ثم أخذ المصنف في بيان من يلزمه العتق عن الكفارة فقال ومن ملك عبدا أو ثمنه فاضلا عن كفاية نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى وأثاثا لابد منه لزمه العتق بخلاف من لم يملك ما ذكر وتقدر هذه الأمور بالعمر الغالب وبعده سنة بسنة ولا يجب بيع ضيعة وهي العقار ورأس

مال للتجارة لا يفضل دخلهما عن كفايته لمن تلزمه مؤنته لتحصيل عبد يعتقه فان فضل

عن ذلك لزمه بيعهما لتحصيل العبد ولا بيع مسكن وعبد نفيسين ألفهما بأن يجد بثمن المسكن مسكنا يكفيه وعبدا يعتقه وبثمن العبد عبدا يخدمه وآخر يعتقه فلا يجب بيعهما حيث ألفهما في الأصح ومقابله يجب وأما لو لم يألفهما فيجب قطعا ولا يجب شراء بغبن وإن قل بل يصبر حتى يجد من يعتقه بثمن المثل ولا بعدل إلى الصوم وأظهر الأقوال اعتبار اليسار الذي يلزم به الاعتاق بوقت الأداء ومقابله بوقت الوجوب وقيل بأي وقت من وقتي الوجوب والأداء فان عجز عن عتق صام شهرين متتابعين فلو تكلف الاعتاق أجزأه ويعتبر الشهران بالهلال ويكون صومهما بنية كفارة من الليل لكل يوم ولا يشترط نية التتابع في الأصح اكتفاء بالتتابع الفعلي ومقابله يشترط فان بدأ في أثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال وأتم الأول من الثالث ثلاثين يوما ويفوت التتابع بفوات يوم بلا عذر ولو اليوم الأخير كما إذا نسى النية ليلا وكذا يفوت التتابع بمرض مسوغ للفطر في الجديد وفي القديم لا يقطع المرض التتابع لا يزول السابع بحيض ومثله النفاس وطرو الحيض والنفاس إنما يتصور في كفارة قتل لا ظهار لأن المرأة لا يتصور منها ظهار وكذا جنون لا يزول به التتابع على المذهب وقيل كالمرض يزول به التتابع فأن عجز عن صوم أو ولاء بهرم أو مرض قال الأكثرون من الأصحاب يشترط في المرض أنه لا يرجى زواله وقال الأقلون لا بد من تقييد المرض بكونه يدوم شهرين وأطلق جمع المرض من غير تفرقة بين رجاء زواله وعدمه أو لم يعجز ولكن لحقه بالصوم مشقة شديدة تبيح التيمم ومن ذلك شدة الشبق للجماع وإن كان لا يجوز ترك صوم رمضان لأجله أو خاف من الصوم زيادة مرض كفر بإطعام ستين مسكينا أو فقيرا والمراد تمليكهم فلا يكفي التغذية ولا التعشية لا يكفي تمليكه كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا ولا من تلزمه نفقته ويصرف لهم ستين مدا لكل واحد مد مما يكون فطرة فتخرج من غالب قوت بلد المكفر فلا يجزئ لنحو الدقيق وإذا عجز عن جميع الخصال بقيت الكفارة في ذمته

إلى أن يقدر على شيء منها ويحرم عليه الوطء حتى يكفر =

Mas'alah: How many expiations are required for declaring all wives forbidden in one statement?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4777)

والثاني: أربع كفارات، باعتبار أعدادهن لأن كل واحدة منهن محرمة أنه مظاهر من كل واحدة منهن. وهكذا من قذف جماعة بكلمة واحدة، كان فيما يلزمه من الحد قولان: أحدهما: حد واحد، لأن اللفظة واحدة. والثاني: يحد لكل واحد حد، لأنه مقذوف في عيشه. وأما إذا حرمهن غير مريد لتحريم وطئهن، ففي وجوب الكفارة قولان: على ما مضى: أحدهما: لا كفارة فيه، ويكون لفظ التحريم كناية في وجوب الكفارة، لا يتعلق به مع فقد الإرادة حكم. والقول الثاني: أنه صريح في وجوب الكفارة مع فقد الإرادة، فيجب عليه به الكفارة. واختلف أصحابنا فيما يلزمه منها، فذهب جمهورهم آلي أنها على قولين كما لو أراد به تحريم وطئهن: أحدهما: كفارة واحدة. والثاني: بأعدادهن وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا تجب عليه كفارة واحدة، قولا واحدا، وفرق بينهما بأنه في إرادة التحريم، يحرم لكل واحدة منهن، فجاز اعتبار الكفارة بأعدادهن، ومع فقد الإرادة، فالحكم في الكفارة متعلق باللفظ دونهن، فلم يكن لاعتبار عددهن وجه، فلزمه كفارة واحدة، والله أعلم.

Mas'alah: What are the requirements and options for expiation of zihar?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1747)

كتاب الكفارة تشترط نيتها لا تعيينها. وخصال كفارة الظهار: عتق رقبة، مؤمنة، بلا عيب يخل بالعمل والكسب === (كتاب الكفارة) لفظها مأخوذ من الكفر، وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب، وسمي الكافر بذلك: لستره الحق، وكذا الزارع: لستره البذر، وافتتحه في "المحرر" بقوله تعالى: {فتحرير رقبة مؤمنة} ، وبقوله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين} [1]. (تشترط نيتها) لأنها عمل، والأعمال بالنيات [2]، كذا جزموا به، لكن نص الشافعي: على أن إخراج المرتد يسقطها، وأن إعتاق الكافر وإطعامه عن الكفارة مجزئ، وهو يدل على أن اللفظ كاف بغير نية، لكن في "الروضة" و "أصلها" : أنه يشترط أن ينوي الكافر بالإعتاق والإطعام التمييز دون التقرب [3]. (لا تعيينها) عن ظهار أو قتل، بل يكفي أصلها؛ كما لا يجب تعيين المال المزكى عنه. نعم؛ لو نوى غير ما عليه ولو خطأ .. لم يجزه. (وخصال كفارة الظهار: عتق رقبة مؤمنة) ولو بإسلام أحد الأبوين؛ حملا لمطلق آية الظهار على المقيد في آية القتل؛ كحمل المطلق في قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} على المقيد في قوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} . (بلا عيب يخل بالعمل والكسب) إخلالا بينا؛ لأن المقصود: تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الأحرار، وإنما يحصل ذلك: إذا استقل بكفاية نفسه، وإلا .. فيصير كلا على نفسه وعلى غيره. وقد نظر الشافعي رضي الله عنه في العيوب في كل باب إلى ما يليق به؛ فأعتبر (1) المحرر (ص 351) . (2) بلغ مقابلة على خط مؤلفه، أمتع الله بحياته، ورحم سلفه، وختم له بخير. اهـ هامش (أ) .

(3) روضة الطالبين (8/ 280 – 281) ، الشرح الكبير (9/ 295) .

Mas'alah: What does 'giving ownership of the muzahir' mean?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1494)

قوله: (ولا يكفي تمليكه) أي تمليك المظاهر.

Mas'alah: How does expiation for zihar differ from zakah in terms of obligation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3018)

= ويخالف الزكاة فإنها تجب من المال، والكفارة تجب في الذمة/ المهذب 2: 118. (1) لأن في الزكاة الاعتبار بماله، فكذلك ههنا. (2) قال ابن قدامة المقدمي رحمه الله: (ولنا: ما روى الإمام أحمد بسنده، عن أبي يزيد المدني قال: جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- للمظاهر: أطعم هذا، فإن مدي شعير مكان مد بر) . وهذا نص، ويدل على أنه مدبر. وعلى أنه نصف صاع من التمر، والشعير، ما روى عطاء ابن يسار أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال لخولة امرأة أوس بن الصامت: (اذهبي إلى فلأن الأنصاري فإن عنده شطر وسق من تمر، أخبرني أنه يريد أن يتصدق به، فلتأخذيه، فليتصدق به على ستين مسكينا.) وفي حديث أوس بن الصامت: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إني سأعينه بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله، فإني سأعينه بعرق آخر، قال: لقد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا، وارجعي إلى ابن عمك) السنن الكبرى 7: 392. وروى أبو داود بإسناده عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: (العرق زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعا، فعرقان يكونان ثلاثين صاعا، لكل مسكين نصف صاع، ولأنها كفارة تشتمل على صيام، وإطعام، فكان لكل مسكين نصف صاع من التمر، والشعير كفدية الأذى/ المغني لابن قدامة المقدمي 8: 31. (3) لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث سلمة بن صخر: (فأطعم وسقا من تمر) السنن =

Mas'alah: Is kaffarat al-zihar analogous to the penalty for hunting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3075)

وعن صاحب "التلخيص" إلحاق كفارة الظهار بجزاء الصيد ولا يستحل المظاهر

الإقدام على الوطء ما لم يكفر.

Mas'alah: How does the ruling on zihar and return compare to oaths and violations in expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9794)

ومما يتصل بهذا المنتهى الظهار والعود، والذي رأيته للأصحاب أن الظهار والعود بمثابة اليمين والحنث في كل تفصيل، والأمر على ما ذكروه، والذي يحقق ذلك أن الكفارة منسوبة إلى الظهار، كما أنها منسوبة إلى اليمين.

Mas'alah: What are the four types of expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=190)

والكفارات أربع هذه وكفارة الظهار وهو أن يقول الزوج لزوجته أنت علي أو مني أو عندي كظهر أمي أو نحو ذلك مما

Mas'alah: What are the characteristics of expiation for zihar?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1609)

(وخصال كفارة الظهار) ثلاث إحداها (عتق رقبة مؤمنة) قال – تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم، ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة} الآية، وقال في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة، فحمل الشافعي رضي الله عنه المطلق في الأول على المقيد في الثاني قياسا بجامع حرمة سببيهما من الظهار والقتل (بلا عيب يخل بالعمل والكسب) ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظائف الأحرار فيأتي بها تكميلا لحاله وهو مقصود العتق، والعاجز عن العمل والكسب، لا يتأتى له ذلك فلا يحصل بعتقه مقصود العتق فلا يجزئ، وفرع على ما ذكره ما بينه إجزاء ومنعا بقوله (فيجزئ صغير وأقرع وأعرج يمكنه تباع مشي) بأن يكون عرجه غير شديد (وأعور وأصم وأخرس) يفهم الإشارة (وأخشم وفاقد أنفه و) فاقد (أذنيه وأصابع رجليه) ، لأن كلا من الصفات المذكورة لا تخل بالعمل والكسب (لا زمن ولا فاقد رجل، أو خنصر وبنصر من يد أو أنملتين من) أصبع.

(غيرهما قلت: أو أنملة إبهام والله أعلم) لإخلال كل من الصفات المذكورة بالعمل والكسب وعلم من ذلك أنه لا يجزي فاقد يد ولا فاقد أصابعها، ولا فاقد أصبع من الإبهام والسبابة الوسطى، وأنه يجزئ فاقد خنصر من يد وبنصر من الأخرى وفاقد أنملة من غير الإبهام فلو فقدت أنامله العليا من الأصابع الأربع أجزأ وتردد الإمام فيه، ولا يجزئ الجنين، وإن انفصل لما دون ستة أشهر من وقت الإعتاق، لأنه لا يعطى حكم الحي، وقيل إن انفصل كذلك تبين الإجزاء (ولا) يجزئ (هرم عاجز) عن العمل والكسب بخلاف غير العاجز فيجزئ (و) لا (من أكثر وقته مجنون) فيه تجوز بالإسناد

إلى الزمان، والأصل ولا من هو في أكثر أوقاته مجنون بخلاف من هو في أكثرها عاقل، فيجزئ تغليبا للأكثر في الشقين ومن استوى فيه زمن جنونه وزمن إفاقته يجزئ في الأصح (ولا مريض لا يرجى) برؤه كصاحب السل فإنه كالزمن بخلاف من يرجى برؤه فيجزئ

(فإن برئ) من لا يرجى برؤه بعد إعتاقه (بان الإجزاء في الأصح) لأن المنع كان بناء على ظن وقد بان خلافه (و) الثاني (لا) يجزئ، لأن نية الكفارة بما يظن عدم برئه غير صحيحة، وإن مات من يرجى برؤه بعد إعتاقه فقيل لا يجزئ لتبين خلاف المظنون والأصح إجزاؤه، وموته يحتمل أن يكون لمرض آخر. ولا (يجزئ شراء قريب) يعتق بمجرد الشراء بأن يكون من الأصول، أو الفروع (بنية كفارة) ، لأن عتقه مستحق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها إلى الكفارة (ولا) عتق (أم ولد وذي كتابة صحيحة) عن الكفارة، لأن عتقهما مستحق بالإيلاد والكتابة فيقع عنهما دون الكفارة أما المكاتب كتابة فاسدة فيجزئ، عتقه عن الكفارة على الأصح لكمال رقه (ويجزئ مدبر ومعلق بصفة) ينجز عتقهما بنية الكفارة عنها لجواز التصرف فيهما والمدبر من علق عتقه بموت السيد كأن يقول له: إذا مت فأنت حر (فلو أراد) بعد التعليق بصفة (جعل عتق المعلق كفارة) عند حصول الصفة بأن يعيد التعليق ويزيد فيه عن الكفارة، وذلك مثل أن يقول: إن دخلت الدار فأنت حر، ثم يقول: إن دخلتها فأنت حر عن كفارتي (لم يجز) ما أراده فلا يعتق المعلق بالصفة عند حصول الصفة عن الكفارة لأنه مستحق العتق بالتعليق الأول فيقع عنه.

Mas'alah: What are the requirements and valid types of expiation for zihar in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1401)

كتاب الكفارة الكفارة: وهي مأخوذة من الكفر وهو الستر، فهي تستر الذنوب وتغطيها؛ وافتتحه المحرر بقوله تعالى: {فتحرير رقبة مؤمنة} [68]، وبقوله: {فكفارته إطعام عشرة مساكين} [69]. يشترط نيتها، لأنها عمل [70]، لا تعيينها، كما لا يجب تعيين المال المزكى عنه، فإن عين وأخطا أعاد، ولا يحتاج إلى نية الوجوب، ويشترط أن ينوي الكافر بالإعتاق والإطعام نية التمييز دون نية التقرب، جزم به في الروضة وذكره الرافعي بحثا. وخصال كفارة الظهار: عتق رقبة، للآية السالفة، مؤمنة، حملا للمطلق هنا على المقيد في آية كفارة القتل كحمل المطلق في قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين} [71] على المقيد فى قوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [72]، بلا عيب يخل بالعمل والكسب، لأن المقصود تكميل حاله ليتفرغ للعبادة ووظائف الأحرار، وإنما يحصل ذلك إذا استقل وقام بكفايته، وإلا فيصير كلا على نفسه وغيره، ويخالف عيوب البيع فإنه يعتبر فيها ما ينقص المالية، لأن القصد من الاعيان ثم المالية، فيجزئ: صغير، أي محكوم بإسلامه [73]، وأقرع أعرج يمكنه اتباع مشي؛ وأعور، (68) المجادلة / 3. (69) المائدة / 89. (70) لحديث: [إنما الأعمال بالنيات] . تقدم في الجزء الأول: الرقم (125) . (71) البقرة / 282. (72) الطلاق / 2. (73) عن الشريد بن سويد الثقفي؛ قال: قلت: يا رسول الله! إن أمي أوصت إلي أن أعتق عنها =

Sub-topic – Order and Sequence of Expiation Options

Mas'alah: What is the ruling on switching to fasting for zihar expiation when one has distant wealth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5225)

وإن كان ذلك في كفارة الظهار.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز له أن ينتقل إلى الصوم؛ لأن له مالا فاضلا عن كفايته يمكنه أن يشتري به رقبة، فلم يجز له أن ينتقل إلى الصوم، كما قلنا في كفارة الجماع في رمضان والقتل.

والثاني: يجوز له الانتقال إلى الصوم. قال الشيخ أبو حامد: وهو الأصح؛ لأن عليه ضررا في التأخير؛ لأنه لا يجوز له أن يجامع قبل التكفير، فجاز له الانتقال إلى البدل، كما لو عدم الماء وثمنه في موضعه وهو واجد لثمنه في غير موضعه.

Mas'alah: What is the order of expiation for zihar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9205)

وحكم الرقبة والصوم الاطعام إذا أوجبناه قدم في كفارة الظهار.

Mas'alah: When is a person who performs zihar required to fast instead of freeing a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2883)

المظاهر إذا كان واجد الرقبة أو كان قادرا على تحصيلها بوجود ثمنها فاضلا عن نفقته ونفقة عيلته وكسوتهم، وعن حاجته من مسكن أو بضاعة لا بد له منها؛ لتحصيل مؤناتهم-: لا يجوز له أن ينتقل إلى الصوم.

فإن عجز عن تحصيلها-: يجب عليه صوم شهرين متتابعين؛ فإن كانت له رقبة غير أنه يحتاج إليها لمرضه أو كبره وزمانته، أو كان صحيحا غير أنه من أصحاب المروءات لم تجر عادته بخدمة نفسه-: فهي كالمعدومة، وله أن يصوم، وإن كان له عبد يخدمه، ولكنه من أوساط الناس ممن يخدم نفسه: فوجهان: أصحهما: يجب الإعتاق. وكذلك: لو كان واجدا لثمن الرقبة، غير أنه محتاج إليه لنفقته ونفقة عيلته وكسوتهم، أو يريد شراء عبد لخدمته-: فله أن يصوم. وقال أبو حنيفة إن كانت له رقبة عليه إعتاقها-: وإن كان محتاجا إلى خدمته، وإن كان واجدا لثمنه وهو محتاج إليه-: فله أن يصوم. وقال مالك: إذا كان واجدا لثمنه-: يلزمه الإعتاق، وإن كان محتاجا إليه، وإن وجد الرقبة. [تباع] بثمن غال-: لا يجب الشراء؛ كما لا يجب شراء الماء، إذا بيع بثمن غال، بل يتيمم. قال الشيخ: ورأيت أنه يجب أن يشتري بالثمن الغالي، إذا كان واجدا له، ويباع فضل ثيابه في ثمن الرقبة، ويترك له ثوب للشتاء وثوب للصيف؛ بخلاف المفلس: لا يترك له إلا ثوب واحد يليق بحاله في الوقت لأن الدين حق الآدمي، ومبناه على الضيق، ولأنه لا بدل له يصار إليه بخلاف الكفارة. ولو كان له ثوب نفيس [يجد بثمنه ثوبا يليق بحاله، ويفضل ثمن عبد- يجب عليه العتق.

ولو كان له عبد ثمين] يجد بثمنه عبدين يخدمه أحدهما، ويعتق الآخر عن كفارته-: لا يجب بيعه؛ على ظاهر المذهب، وله أن يصوم؛ لأن العبد الذي معه قد ألفه؛ فيشق عليه مفارقته. وإن كان له مسكن واسع فاضل عن حاجته-: عليه أن يبيع الفاضل عنه، وإن

كان لا يفضل عن حاجته؛ لكنه ثمين يجد بثمنه مسكنا يكفيه في موضع آخر، ويفضل له ثمن رقبة–: ففيه وجهان: أحدهما: عليه بيعه؛ كالثوب الثمين. والثاني: لا، بل له أن يصوم؛ لأنه يشق عليه مفارقة مسكن ألفه؛ كالعبد الذي ألفه: لا يجب بيعه. وإن كان له ضيعة أو تجارة يحصل من غلتها كفايته ولا يفضل–: فله أن يصوم، ولا يجب الإعتاق. ولو وهب منه رجل عبدا أو ثمن عبد–: لا يجب القبول؛ لما يلحقه من المنة، وإن كان ماله غائبا عنه أو معه ثمن الرقبة، ولكنه لا يجد الرقبة– نظر: إن كان ذلك كفارة قتل أو جماع أو يمين–: لا ينتقل إلى الصوم، بل يصير [إلى أن يصل] إلى المال؛ لأنه لا ضرر عليه في تأخيره، وليسو وقته بمضيق، بخلاف المسافر إذا وجد الماء يباع؛ وماؤه غائب: يتيمم؛ لأن وقت أداء العبادة مضيق. وإن كان كفارة ظهار–: ففيه وجهان: أحدهما: يؤخر؛ كسائر الكفارات. والثاني: له أن يصوم؛ لأن في التأخير ضررا عليه؛ لأنه لا يمكنه مباشرة امرأته قبل التكفير؛ كالمحصر، إذا كان معه ثمن الهدي، ولم يجد الهدي–: ينتقل إلى البدل؛ لما عليه من الضرر في استدامة الإحرام. فإذا عجز المظاهر عن الرقبة–: يجب عليه صوم شهرين متتابعين، فلو أفطر في خلال الشهرين يوما متعمدا، أو نسي النية، أو نوى صوما آخر غير هذه الكفارة–: يجب عليه استئناف الشهرين. [ولو أفطر بعذر المرض: ففي الجديد– وهو الأصح: ينقطع التتابع، وعليه الاستئناف] ؛ لأنه أفطر باختياره؛ كما لو أجهده الجوع فأفطر.

Mas'alah: What are the three options for kaffarat al-zihar and the conditions for freeing a slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1486)

والكلام الآن في كفارة الظهار وخصالها ثلاثة: الأول (عتق رقبة) للآية الكريمة وللرقبة

المجزئة في الكفارة أربعة شروط ذكر المصنف منها شرطين الشرط الأول: ما ذكره بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on transferring from fasting to feeding in expiation for zihar due to illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5903)

7602 – قال الشيخ (2) متصلا بهذا: ما يجوز للصائم في رمضان أن يفطر قد (3) يجوز لمن لزمته كفارة الظهار أن يترك به صوم الشهرين، فيتحول إلى الإطعام، وإن كانت الكفارة تقبل التأخير. هذا ما ذكره الشيخ، وقطع [به] (4) وفيه تأمل على الناظر. نعم، لا يشترط أن يكون المرض مزمنا لا يرجى زواله حتى يجوز التحول، ولكن إن قلنا: الاعتبار في الكفارات بوقت (5 الوجوب وكان مريضا إذ ذاك، فيجوز التحول إلى الإطعام، وإن قلنا الاعتبار بوقت 5) الأداء، ففي هذا (1) تبرعه عليه: فيها تضمين (تبرع) معنى تصدق. ثم عبارة (س) بدون لفظ (عليه) . (2) الشيخ: هو الشيخ أبو علي السنجي، فعنه ينقل إمامنا أقوال صاحب التلخيص الغريبة. (3) (س) : ما يجوز للصائم في رمضان أن يفطر به ولمن لزمته كفارة الظهار ... (4) زيادة من (س) . (5) ما بين القوسين ساقط من (س) .

أدنى نظر، يجوز أن يقال: إذا أطعم وهو مريض أجزأه الإطعام كما قال الشيخ، ويجوز أن يقال: إذا دام المرض شهرين، فالأمر على ما قال، وإن انقطع دون الشهرين، ففيه تردد والأظهر ما ذكره الشيخ. ***

Mas'alah: What are the three types of expiation for zihar?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3043)

)

Mas'alah: What are the three options for expiation of zihar?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3043)

وخصال كفارة الظهار) ثلاث (عتق رقبة) فصوم فإطعام كما يفيد سياقه الآتي، وعلم من كلامه أن مثلها [حاشية الشبراملسي] مظاهر موسر) ومثله ما لو أعسر لقدرته على الصوم بالإسلام فيحرم عليه الوطء. وقضية قوله موسر إلخ أنه لو عجز عن الكفارة بأنواعها جاز له الوطء، وعليه فمحل حرمة الوطء قبل الكفارة حيث كان المظاهر موسرا، أما العاجز فيجوز له وتبقى الكفارة في ذمته سواء كان المظاهر مسلما أو كافرا كما اقتضاه كلام سم على منهج حيث قال قوله والإطعام: أي كما في كفارة اليمين. فإن قلت: هذا ينافي قوله الآتي قريبا ولا ينتقل عنه إلى الإطعام قلنا: لا منافاة لأن هذا يصور بما إذا عجز عن الصوم كما أشعر به التعليق إلخ. ثم رأيت في الروض وشرحه آخر الباب ما نصه: فصل: إذا عجز من لزمته الكفارة عن جميع الخصال بقيت: أي الكفارة في ذمته إلى أن يقدر على شيء منها كما مر في الصوم فلا يطأ حتى يكفر في كفارة الظهار اهـ. وهو شامل للمسلم والكافر (قوله: وأفاد بقوله إلخ) قد ينظر فيه بأن المحرم لو قتل قملة من لحيته سن له التصدق بلقمة وظاهر أنها كفارة، ولو تعرض لصيد محرما أو بالحرم وشك أنه مما يحرم التعرض له فداه ندبا فقد تكون الكفارة مندوبة اهـ سم على حج. أقول: ويمكن الجواب بأن المراد أن الكفارة بأحد هذه

الخصال التي هي مرادة عند الإطلاق لا تكون إلا فرضا. (قوله: أنهما سواء) أي الكفارة والصلاة له (قوله: والمعتمد الأول) هو ما نقله في المجموع (قوله: ويكفي قرنها) أي النية (قوله: بالتعليق عليهما) أي القولين (قوله: للضرورة) أي ولو علم به بعد ذلك (قوله: نازعة) أي مائلة (قوله: فإن له تعيين بعضها) أي وإن كان ما عينه مؤجلا أو ما أداه من غير جنس ما هو المدفوع له، ولكن في هذه لا يملكه الدائن إلا بالرضا، هذا لو أسقط بعضها وقال تعيينه لكان أولى (قوله لم يجزئه) وظاهره حصول العتق مجانا وهو الذي يظهر. ثم رأيت سم على منهج صرح به وعبارته: قوله لم يجزه ع قال الزركشي: سبق في الخصال في تعيين الإمام أنه ينبغي أن تلغو نية الاقتداء ويبقى أصل الصلاة منفردا، وقياسه هنا أن تلغو الإضافة وتقع غير واجبة، وقرئ بالدرس بهامش نسخة صحيحة ما نصه: قوله لم يجزه: أي ولا يعتق كما في شرح الروض، ويؤخذ من استنباط الزركشي له من المرجوح في الخطأ في تعيين الإمام ترجيح ما نقل عن شرح الروض اهـ. لكن يؤيد ما قلناه ما يأتي للشارح فيما لو علق عتق رقيقه الكافر عن كفارته على إسلامه فأسلم من أنه يعتق إذا أسلم لا عن الكفارة. (قوله: وإنما يجزئ عنها) خرج به عتق التطوع، وما لو نذر إعتاق عبد فلا يشترط فيه ذلك فيصح ولو [حاشية الرشيدي] وعدم وجوب مقارنتها إلخ.) لعل وجه إفادة كلام المصنف لهذا من حيث إطلاقه وعدم تقييده (قوله: فاحتيج لتقديم النية) يعني: فاحتجنا للحكم بجواز التقديم [خصال كفارة الظهار] (قوله: وعلم من كلامه أن مثلها إلخ.) انظر ما وجهه

Mas'alah: Can overwhelming sexual desire justify switching to feeding in zihar expiation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3419)

فرع في جواز العدول إلى الإطعام بعذر الشبق وغلبة الشهوة وجهان. أصحهما عند الإمام والغزالي: المنع، ومال الأكثرون إلى التجويز، وبه قال أبو إسحاق، ولم يذكر القاضي حسين غيره، بخلاف صوم رمضان، فإنه لا يجوز تركه بهذا، لأنه لا بدل له. قلت: ولأن في صوم رمضان يمكن الجماع ليلا، بخلاف كفارة الظهار، ولو كان يغلبه الجوع ويعجز عن الصوم، قال القفال والقاضي حسين والبغوي: لا يجوز له ترك الشروع في الصوم، بل يشرع، فإذا عجز، أفطر، بخلاف الشبق، فإن له ترك الشروع على الأصح، لأن الخروج من الصوم يباح بفرط الجوع دون فرط الشبق. – والله أعلم.

Sub-topic – Manumission of a Slave for Expiation

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave for expiation in exchange for compensation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5244)

[مسألة: له عبد عليه كفارة] : إذا كان لرجل عبد وعليه كفارة الظهار، فقال له آخر: أعتق عبدك عن ظهارك على أن علي عشرة، أو وعلي عشرة، فقال: أعتقت عبدي عن ظهاري على أن عليك

عشرة، أو قال: أعتقت عبدي على أن عليك عشرة عن ظهاري.. فإن العبد يعتق عليه، ولا يجزيه عن الظهار؛ لأنه لم يعتقه عتقا خالصا عن الظهار، وإنما أعتقه عتقا مشتركا بين العتق عن الظهار وبين العوض، فلم يقع عن الظهار. وقال أبو إسحاق: إن قال: أعتقت عبدي على أن عليك عشرة عن ظهاري.. استحق العوض، ولم يجزه عن الظهار؛ لأن بقوله: (أعتقت عبدي على أن عليك عشرة) وقع العتق بالعوض، فقوله: (عن ظهاري) يكون لغوا، لا يتعلق به حكم. وإن قال: أعتقت عبدي عن ظهاري على أن عليك عشرة.. أجزأه عن الظهار، ولم يستحق العوض؛ لأن بقوله: (أعتقت عبدي عن ظهاري) يقع العتق عن الظهار، وقوله بعد هذا: (على أن عليك عشرة) لغو لا يتعلق به حكم. والمنصوص في "الأم" : هو الأول؛ لأن الكلام إذا اتصل بعضه ببعض.. كان حكم أوله حكم آخره. فإذا قلنا بهذا: فإنه يستحق على السائل العشرة التي بذلها. هذا قول عامة أصحابنا. وحكى المسعودي [في "الإبانة"] وجها آخر: أن التسمية فاسدة.

وبه قال ابن الصباغ؛ لبطلان الشرط الذي شرطه. فإن قال: أعتق عبدك عن ظهارك وعلي عشرة، فقال: أعتقت عبدي عن ظهاري، وسكت عن ذكر العوض.. أجزأه عن الظهار؛ لأنه لم يجبه إلى ما دعاه إليه، بل أخلص العتق عن الكفارة.

Mas'alah: What type of slave must be freed for expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5450)

[مسألة: يختص العتق بالرقبة المؤمنة] فإن أراد أن يكفر بالعتق.. أعتق رقبة مؤمنة، على ما ذكرناه في الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for expiation in exchange for compensation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5009)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو أعتقه على أن جعل له رجل عشرة دنانير لم يجزئه) . قال الماوردي: وصورتها: في رجل عليه عتق رقبة عن ظهار وله عبد فقال له رجل: أعتق عبدك هذا عن ظهارك على أن لك علي عشرة دنانير. فلا يخلو حاله إذا أعتق عبده عن ظهاره من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يقول قد أعتقت عبدي عن ظهاري على عشرة دنانير لي عليك فيعتق عليه ولا يكون عن ظهاره لأن عتق الظهار يجب أن يكون خالصا عنه ولا يكون مشتركا بين الظهار بين غيره وهذا عتق قد جعله مشتركا بين الظهار وبين أخذ العوض عنه فلم يخلص عن الظهار فلذلك لم يجزه عن الظهار وإذا لم يجزه عن الظهار صار العتق واقعا عن باذل العوض وعليه العشرة لأن المعتق صرف

العتق إلى شيئين إلى الظهار وإلى العوض فإذا بطل أن يكون عن الظهار ثبت حكم الآخر وهو العوض فصار معتقا عبد نفسه بعوض على غيره فوقع العتق عن باذل العوض ويكون له الولاء وعليه ما بذله من العوض وهو العشرة قاله الشافعي في كتاب الأم.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for expiation of zihar without accepting compensation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5009)

(فصل:) والحال الثانية: أن يقول المعتق: قد أعتقت عبدي هذا عن ظهاري دون عوضك فيعتق عن ظهاره لأنه قد جعله خالصا عنه ولا شيء له على باذل العوض لأنه قد رده لأن العتق لم يحصل له. والحال الثالثة: أن يقول المعتق: قد أعتقت عبدي هذا عن ظهاري ويمسك عن ذكر العوض فلا يصرح بإثباته ولا بنفيه فهذا على ضربين: أحدهما: أن يعتق بعد تطاول الزمان وخروجه عن أن يكون جوابا للباذل للبذل، فيجزيه عتقه عن ظهاره لا يختلف لعلتين: إحداهما: إمساكه عن ذكر العوض في عتقه. والثانية: خروجه عن حكم الجواب لبعده. والضرب الثاني: أن يعتقه في الحال عقيب البذل ففيه وجهان:

أحدهما: يجزيه عن ظهاره تعليلا بإمساكه عن ذكر العوض ولا شيء له على الباذل. والوجه الثاني: لا يجزيه عن ظهاره ويكون عن الباذل وعليه ما بذل تعليلا بأن قرب الزمان يخرجه مخرج الجواب فصار الحكم مصروفا إليه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his slave 'you are free for my zihar'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5040)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو قال لعبده أنت حر الساعة عن ظهاري إن تظهرته كان حرا لساعته ولم يجزئه أن يتظهر لأنه لم يكن ظهارا ولم يكن سببا منه) . قال الماوردي: وهذا صحيح يعتق عليه العبد لأنه قد أنجز عتقه ولا يجزيه عن ظهاره إن تظاهر لوجوب العتق بسببين هما: الظهار والعود فلم يجز تعجيله قبل وجود أحد السببين كما لا يجوز تعجيل الزكاة قبل وجود الحول والنصاب ولا تعجيل الكفارة قبل اليمين والحنث، ولو أعتق بعد الظهار وقبل العود أجزأه العتق إذا عاد لوجود أحد السببين كما يجوز تعجيل الزكاة بعد وجود النصاب وقبل الحول وتعجيل الكفارة بعد اليمين وقبل الحنث.

Mas'alah: Is faith required in the slave for expiation of zihar according to Shafi'i?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2709)

وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يشترط الإيمان في رقبة كفارة الظهار فإن الوارد في القرآن رقبة مطلقة ولكن عندنا يحمل المطلق على المقيد

Mas'alah: What property must be used for manumission in expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2720)

أما المال إذا ملكه زائدا عن المسكن واللباس والأثاث المحتاج إليه فيصرف إلى العتق إلا إذا كان رأس ماله أو ضيعة لو باعها لصار مسكينا يحل له سهم المساكين فالإنتقال إلى حال المسكنة أشد من الإنتقال من دار أو عبد فقياس قول الأصحاب أنه لا يكلف

ذلك ويكاد يخالف هذا قوله تعالى {فمن لم يجد فصيام} ولكن توسع الأصحاب في هذا لأن صوم شهرين يكاد يكون أشق من إعتاق عبد وليس بينهما كبير تفاوت وليس كذلك زكاة الفطر فإنه يصرف إليه كل ما فضل عن قوت اليوم لأنه أصل وتركه إبطال لا إبدال

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for zihar expiation in exchange for payment from another person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4986)

مسألة: قال: "ولو أعتقه على أن جعل له رجل عشرة دنانير لم يجزئه" . إذ قال رجل: اعتق عبدك عن ظهارك ولك علي عشرة دنانير فأعتقه على عشرة دنانير لم يجزه عن ظهاره؛ لأنه اعتقه على جعل، ويقع العتق [151/ ب] عن الباذل للعشرة وللمعتق العشرة والولاء للباذل، ولا فرق بين أن يقدم ذكر العشرة على الظهار أو يقدم ذكر الظهار على العشرة، مثل أن يقول: أعتقت عبدي عن ظهاري على أن يكون عليك عشرة، أو يقول: أعتقت عبدي على أن عليك عشرة عن ظهاري. ومن أصحابنا من فرق بينهما فقال: إذا قدم ذكر الظهار أجزأه عنه ولم يستحق العشرة، وإن قدم ذكر العشرة استحقها ولم يجزئه عن الظهار، وهذا ضعيف؛ لأن الشرط في الإيجاب لا يثبت ما لم يتم الكلام ويقطع عليه وأتم الكلام ها هنا على العشرة. وقال القفال: هل يستحق عليه العشرة؟ وجهان؛ أحدهما: يستحق كما في الطلاق إذا قال: طلق امرأتك على عشرة. والثاني: لا يستحق كما لو قال: بعه من فلان ولك علي عشرة. ومن قال بالأول فرق بأن له غرضا في عتق العبد ولا غرض له في بيع ذلك من فلان، فصار كما لو قال: ألق متاعك في البحر على أني ضامن صح إذا كان خوف غرق؛ لأن له فيه غرضا، ولا يصح

ذلك إذا لم يكن ذلك الخوف ولا سبب صحيح، وعلى كلا الوجهين لا يجوز عن الكفارة؛ لأنه لم تتمخض بينة عن الكفارة، فعلى احد الوجهين استحقاق المخض يمنع الأجزاء، وعلى الوجه الثاني فساد النية. يمنع الأجزاء وهذا حسن، ولكن المشهور ما تقدم وقال بعض أصحابنا بالعراق: كيف تلزمه العشرة وهو لم يرض بإعتاقه عنه، وينبغي أن تكون التسمية فاسدة لبطلان الشرط الذي شرطه؟ ذكره صاحب "الشامل" .

Mas'alah: What is the ruling if the person freeing a slave for expiation renounces the payment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4986)

مسألة: لو قال المعتق في هذه المسألة: لا أريد العوض أعتقته عن ظهارى جاز بلا إشكال؛ لأنه تمخض العتق عن الكفارة. ولو قال في جوابه: أعتقته عن كفارتك فالحكم على ما ذكرنا؛ لأن الإيجاب مبني

[152/ أ] على الاستدعاء، فكأنه قال: أعتقته على عشرة، هذا ذكره عامة أصحابنا. وقال في "الحاوي" : فيه وجهان؛ أحدهما هذا. والثاني: يجزئه عن ظهاره لإمساكه عن ذكر العوض ولا شيء على الباذل، ولو أعتقه بعد تطاول الزمان وأمسك عن ذكر العوض ولم يذكره بنفي ولا إثبات جاز عتقه عن ظهاره.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for expiation of zihar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4991)

فرع آخر لو قال: إن كان ذا المقبل عبدي سالما فهو حر عن ظهاري، فكان ظاهر المذهب أنه لا يجزيه، كما لو قال لمكاتبه: إن عجزت فأنت حر عن ظهاري لم يجز.

Mas'alah: What are the conditions for freeing a slave as expiation for zihar?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=295)

ففرض الباري العتق) ككفارة الظهار في أن من قدر على إعتاق رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بالعمل فاضله عن كفايته لزمه

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular slave for expiation in zihar?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1452)

(قوله:؛ لأنه وإن لزمه إلخ) جواب عما يقال التزامه العتق لا يضره لوجوبه عليه وقوله ذلك العبد أي: بخصوصه وقوله زيادة إلخ أي: لأن الواجب عليه بالظهار السابق عبد مبهم ح ف.

Mas'alah: What are the conditions for the slave to be freed in expiation for zihar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1238)

(وخصال كفارة الظهار) ثلاث إحداها (عتق رقبة مؤمنة) قال - تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] الآية، وقال في

كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة، فحمل الشافعي – رضي الله عنه – المطلق في الأول على المقيد في الثاني قياسا بجامع حرمة سببيهما من الظهار والقتل (بلا عيب يخل بالعمل والكسب) ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظائف الأحرار فيأتي بها تكميلا لحاله وهو مقصود العتق، والعاجز عن العمل والكسب، لا يتأتى له ذلك فلا يحصل بعتقه مقصود العتق فلا يجزئ، وفرع على ما ذكره ما بينه إجزاء ومنعا بقوله (فيجزئ صغير وأقرع وأعرج يمكنه تباع مشي) بأن يكون عرجه غير شديد (وأعور وأصم وأخرس) يفهم الإشارة (وأخشم وفاقد أنفه و) فاقد (أذنيه وأصابع رجليه) ، لأن كلا من الصفات المذكورة لا تخل بالعمل والكسب (لا زمن ولا فاقد رجل، أو خنصر وبنصر من يد أو أنملتين من) أصبع. [حاشية قليوبي] في الحج من نحو التصدق بلقمة، كمن قتل نحو قملة ورده بعضهم بأن هذه صدقة لا كفارة فراجعه. قوله: (وأخطأ) أو عين عن كفارة فبان عدمها لم يجز صرفه لغيرها. قوله: (ولم يجزئه) وتقع نفلا له نعم له الرجوع في الإطعام بشرطه في الزكاة، وفارق عدم الإجزاء هنا صحة رفع الحدث في مثله، لما فيه من رفع المانع الشامل، لما عليه قاله شيخنا فراجعه. قوله: (الذمي) ومثله المرتد ويجزيه إخراجها حال الردة فله الوطء بعد الإسلام. قوله: (ويمكن ملكه للرقبة المؤمنة إلخ) . أوصل الخطيب كالتحرير حصول ملك الرقبة المسلمة للكافر إلى نحو أربعين صورة. قوله: (ولا ينتقل) أي إن لم يكن به عجز حسي كمرض. قوله: (بأن تسلم إلخ) ويمكن الإعتاق بالبيع الضمني وفي الشارح أنه إذا عجز عن العتق لا يكفر بالصوم؛ لأنه لا يصح منه، ولا ينتقل إلى الإطعام لقدرته على الصوم بالإسلام، فيقال له اترك الوطء، أو أسلم وأعتق، أو صم. قوله: (كفارة الظهار) خصه بالذكر لكونه المحدث عنه، ولو لم يذكره لشمل كفارة الجماع وكذا القتل، وإن لم يكن فيها إطعام وليسلم من الاعتراض الآتي في كلامه. قوله: (مؤمنة) ولو تبعا، أو بالدار والمراد المسلمة، وإنما عبر بالإيمان تبعا للقرآن. قوله: (قياسا) أي لا لفظا من باب التقييد بالصفة من غير

اعتبار جامع وهما قولان في الأصول كما مر. قوله: (والقتل) أي من حيث هو إذ الآية في الخطإ وهو لا حرمة فيه. قوله: (والكسب) هو من عطف الأعم أو المرادف أو المغاير لجعله لنقص الوصف كالجنون، وما قبله لنقص الذات كاليد، واعتبر العيب هنا بما ذكر، وفي الأضحية بما ينقص اللحم، وفي النكاح بما يخل بالجماع، وفي البيع والزكاة بما يخل بالمال نظرا في كل باب بما يليق به، وتقدم في البيع زيادة على هذا فراجعه. قوله: (ليقوم بكفايته) فيه نظر بإجزاء الصغير. قوله: (وهو) أي التكميل قوله: (صغير) ولو ابن ساعة، أو يوم والبالغ أكمل خروجا من خلاف من عينه، ولو بان فيه بعد كبره عيب تبين عدم الإجزاء. قوله: (وأعور) عورا لا يخل وفارق عدم إجزاء العوراء في الأضحية لأنه ينقص لحمها بترك المرعى، ولا يجزئ الأعمى أي محقق العمى، وإن أبصر حالا؛ لأن عود البصر نعمة جديدة، فإن لم يتحقق العمى سيأتي. قوله: (يفهم الإشارة) وتفهم عنه. قوله: (وأخشم) وأكوع أي أعوج الكوع وأوكع أي لئيم أو كاذب. قوله: (لأن كلا من الصفات إلخ) قال شيخنا: وعطف هذه الصفات بالواو يفيد أنه لو اجتمعت كلها، أو بعضها لم يضر وهو كذلك على المعتمد. قوله: (لا زمن) ومنه شلل الرجل مثلا؛ لأنه كمن به آفة تمنعه من الكسب، وخرج به ما لا يمنع ذلك.

فيكفي ويجزئ عتق الأجذم والأبرص والمجبوب، والعنين والفاسق وولد الزنى والأحمق، والرتقاء والقرناء وضعيف البطش، والرأي والأخرق، وهو من لا يحسن [حاشية عميرة] في العاجز عن الصوم، أو في كفارة اليمين لما سيأتي، لأنه لا يطعم في الظهار ونحوه، حتى يسلم وقد سلف أن الكلام في مطلق الكفارة [خصال كفارة الظهار] قوله: (قياسا) أي لا لفظا بمعنى أن مجرد وجود اللفظ المقيد مقتض لاعتبار القيد في المطلق من غير احتياج إلى جامع كما قيل به ومنع الحنفي الحمل للاختلاف فيبقى المطلق على إطلاقه، والأدلة مبسوطة في الأصول، وحديث الجارية التي قال فيها النبي – صلى الله عليه وسلم: «أعتقها فإنها مؤمنة» خطابا لسيدها الذي ذكر أنه عليه

رقبة مؤيد لما يقوله إمامنا – رضي الله عنه –. قوله: (يخل بالعمل والكسب) قيل الأول يغني عن الثاني قوله: (مشي) الأحسن تعريفه قوله: (وأخشم) هو فاقد الشم قوله: (ولا فاقد رجل) حسا، أو معنى قوله: (خنصر) قضية كلام الجوهري حيث ذكره في مادة خصر أن الوزن فنعل لكن صاحب المحكم ذكره في

(غيرهما قلت: أو أنملة إبهام والله أعلم) لإخلال كل من الصفات المذكورة بالعمل والكسب وعلم من ذلك أنه لا يجزي فاقد يد ولا فاقد أصابعها، ولا فاقد أصبع من الإبهام والسبابة الوسطى، وأنه يجزئ فاقد خنصر من يد وبنصر من الأخرى وفاقد أنملة من غير الإبهام فلو فقدت أنامله العليا من الأصابع الأربع أجزأ وتردد الإمام فيه، ولا يجزئ الجنين، وإن انفصل لما دون ستة أشهر من وقت الإعتاق، لأنه لا يعطى حكم الحي، وقيل إن انفصل كذلك تبين الإجزاء (ولا) يجزئ (هرم عاجز) عن العمل والكسب بخلاف غير العاجز فيجزئ (و) لا (من أكثر وقته مجنون) فيه تجوز بالإسناد إلى الزمان، والأصل ولا من هو في أكثر أوقاته مجنون بخلاف من هو في أكثرها عاقل، فيجزئ تغليبا للأكثر في الشقين ومن استوى فيه زمن جنونه وزمن إفاقته يجزئ في الأصح (ولا مريض لا يرجى) برؤه كصاحب السل فإنه كالزمن بخلاف من يرجى برؤه فيجزئ (فإن برئ) من لا يرجى برؤه بعد إعتاقه (بان الإجزاء في الأصح) لأن المنع كان بناء على ظن وقد بان خلافه (و) الثاني (لا) يجزئ، لأن نية الكفارة بما يظن عدم برئه غير صحيحة، وإن مات من يرجى برؤه بعد إعتاقه فقيل لا يجزئ لتبين خلاف المظنون والأصح إجزاؤه، وموته يحتمل أن يكون لمرض آخر. ولا (يجزئ شراء قريب) يعتق بمجرد الشراء بأن يكون من الأصول، أو الفروع (بنية كفارة) ، لأن عتقه مستحق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها إلى الكفارة (ولا) عتق (أم ولد وذي كتابة صحيحة) عن الكفارة، لأن عتقهما مستحق بالإيلاد والكتابة فيقع عنهما دون الكفارة

أما المكاتب كتابة فاسدة فيجزئ، عتقه عن الكفارة على الأصح لكمال رقه (ويجزئ مدبر ومعلق بصفة) ينجز عتقهما بنية الكفارة عنها لجواز التصرف فيهما والمدبر من علق عتقه بموت السيد كأن يقول له: إذا مت فأنت حر.

Mas'alah: Does freeing a slave for zihar expiation fulfill the obligation if vowed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3010)

فإن كان مظاهرا فقال لامرأته: وله (عبد، إن) (3) وطئتك، فعلي أن أعتق عبدي عن كفارة الظهار، فوطئها، ثم أعتق العبد عن الظهار، فهل يجزئه؟ فيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، أنه لا يجزئه (4) . والثاني: وهو قول أبي إسحاق، أنه يجزئه وهو المذهب (5) .

Mas'alah: Does a conditional freeing of a mukatab count for expiation of zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7066)

الأول: لو قال للمكاتب: إذا عجزت فأنت حر عن ظهاري، [أو قال للكافر: إذا أسلمت، فأنت حر عن ظهاري،] أو قال: إن خرج الجنين سليما فهو حر عن ظهاري- فوجد الشرط، عتق، ولا يجزئ عن الكفارة؛ لأنه حين علق العتق لم يكن بحيث يجزئ عن الكفارة. قال الرافعي: ويحتمل أن يقال: إذا لم يعتق عن الكفارة لم يعتق، على ما مر نظيره في الإيلاء.

Mas'alah: Does freeing a slave for zihar expiation fulfill a vow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7068)

فرع: لو قال: إن وطئتك، فلله علي أن أعتق عبدي هذا عن ظهاري- وكان مظاهرا- ثم وطئها، وأعتقه عن ظهاره: [فهل يجزئ؟] فيه وجهان، المذهب منهما: الإجزاء.

Mas'alah: What are the characteristics of a valid slave for expiation of zihar?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2237)

وخصال كفارة الظهار: عتق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب فيجزئ صغير [مغني المحتاج] كفارته بأن يسلم عبده الكافر أو يرث عبدا مسلما أو يقول لمسلم: أعتق عبدك المسلم عن كفارتي فيجيبه أو نحو ذلك، والصوم منه لا يصح، ولا يطعم وهو قادر على الصوم فيترك الوطء، أو يسلم ويصوم ثم يطأ ويلزمه نية الكفارة عما يكفر به للتمييز لا للتقرب كقضاء الدين في ذلك: كذا قاله الرافعي قال بعض المتأخرين ويؤخذ منه اشتراط النية في قضاء الدين، فلو دفع مالا لمن له عليه دين لا بنية الوفاء كان هبة قال: وفيه وقفة، وكالذمي فيما ذكر مرتد بعد وجوب الكفارة وتجزئه الكفارة بالإعتاق والإطعام فيطأ بعد الإسلام، وإن كفر في الردة وتنقسم الكفارة إلى نوعين: مخيرة في أولها، ومرتبة في آخرها وسيأتي في باب الأيمان ومرتبة وهي كفارة القتل والجماع في نهار رمضان والظهار، وقد شرع في خصاله فقال (وخصال كفارة الظهار) ثلاثة، ولو صرح بهذا لسلم من إيهام تفسير الخصال بالعتق الموصوف فإنه لم يقل بعد ذلك الخصلة الثانية ولا الثالثة، وإنما ذكر العتق وأحكامه، ثم قال: فإن

عجز عن العتق صام، وذكر حكم الصوم، ثم قال: فإن عجز عن الصوم كفر بالإطعام، ولو قال خصالها مرتبة: أحدها (عتق رقبة) لكان أحسن، وللرقبة المجزئة في الكفارة أربعة شروط أولها ما ذكره بقوله (مؤمنة) ولو بإسلام أحد الأبوين أو تبعا للسابي فلا يجزئ كافر قال تعالى في كفارة القتل: {فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] وألحق بها غيره قياسا عليها، أو حملا لمطلق آية الظهار على المقيد في آية القتل كحمل المطلق في قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] على المقيد في قوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ولأن الزكاة لا يجوز صرفها لكافر فكذا الكفارة به، ويشترط الإيمان في باقي الكفارات أيضا الشرط الثاني، أن تكون سالمة (بلا عيب) فيها (يخل) بأن يضر (بالعمل والكسب) إضرارا بينا؛ لأن المقصود تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الأحرار، وإنما يحصل ذلك إذا استقل بكفاية نفسه وإلا فيصير كلا على نفسه وعلى غيره تنبيه: إنما جمع المصنف بين العمل والكسب ولم يقتصر على الثاني؛ لأن الزمن يمكنه الاكتساب مع أنه لا يجزئ لكنه لو اقتصر على العمل كان أخصر، ويصح أن يجعل الكسب من عطف أعم على أخص قال الأصحاب: وملاحظة الشافعي في العيب هنا بما يضر بالعمل نظير ملاحظته في عيب الأضحية ما ينقص اللحم؛ لأنه المقصود فيها، وفي عيب النكاح ما يخل بمقصود الجماع، وفي عيب المبيع ما يخل بالمالية فاعتبر في كل باب ما يليق به ثم فرع المصنف على ما اعتبره في وصف الرقبة من إجزاء ومنع والثاني مذكور في قوله بعد: لا زمن، والأول في قوله (فيجزئ صغير) ولو ابن يوم حكم بإسلامه ولو تبعا للسابي لإطلاق الآية، ولأنه يرجى كبره فهو كالمريض يرجى برؤه، وفارق في الغرة حيث لا يجزئ فيها الصغير لأنها حق آدمي، ولأن غرة الشيء خياره، ويسن أن يكون من يكفر به مكلفا للخروج من خلاف العلماء، قاله الروياني

Mas'alah: What are the conditions for the slave in expiation of zihar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3540)

وخصال كفارة الظهار) ثلاث (عتق رقبة) فصوم فإطعام كما يفيده سياقه الآتي وعلم من كلامه أن مثلها في الخصال الثلاث كفارة وقاع رمضان وفي الأولين كفارة القتل وفي الأولى كفارة مخيرة أراد العتق عنها وإنما يجزئ عنها عتق رقبة (مؤمنة) ولو تبعا لأصل أو دار أو ساب حملا للمطلق في آية الظهار على المقيد في آية القتل بجامع عدم الإذن في السبب (بلا عيب يخل بالعمل والكسب) إخلالا بينا؛ لأن القصد تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الأحرار وذلك متوقف على استقلاله بكفاية نفسه والكسب إما من عطف الرديف ومن ثم حذفه في الروضة أو الأعم وهو ظاهر أو المغاير بأن يراد بالمخل بالعمل ما ينقص الذات وبالمخل بالكسب ما ينقص نحو العقل. (

Sub-topic – Interruption of Consecutive Fasting

Mas'alah: What is the ruling on illness and travel interrupting expiatory fasting for zihar?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5453)

وأما إذا تخلل المرض والسفر في الثلاث: فالحكم فيه كما ذكرنا في كفارة الظهار.

Mas'alah: What breaks the consecutiveness of the two-month expiation fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8444)

فرع) وإن أفطر في يوم أثناء الشهرين – فإن كان أفطر لغير عذر – انقطع تتابعه ولزمه أن يستأنف صوم شهرين متتابعين لقوله تعالى "فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين" ومعنى التتابع أن يوالي بالصوم أيامهما ولا يفطر فيهما لغير عذر ولم يفعل ذلك فصار كما لو لم يصم وأن جامع في ليلة في أثناء الشهرين عامدا عالما بالتحريم أثم بذلك ولا ينقطع تتابعه، وإن وطئها بالنهار ناسيا لم يفسد صومه ولم ينقطع تتابعه، وبه قال أبو يوسف، وهو إحدى الروايتين عن أحمد وقال مالك وأبو حنيفة: ينقطع تتابعه بذلك، إلا أن مالكا يقول: إذا وطئها بالنهار ناسيا فسد صومه، وأبو حنيفة يقول: لا يفسد إلا أن ينقطع التتابع. دليلنا على انه لا ينقطع التتابع أنه وطئ لم يفسد به الصوم، فلم ينقطع التتابع كما لو وطئ امرأة أخرى، وإن كان الفطر بعذر نظرت، فإن كان العذر حيضا،

ولا يتصور ذلك في كفارة الظهار، وإنما يتصور ذلك في كفارة القتل والجماع في رمضان، إذا قلنا تجب عليه الكفارة، فإن التتابع لا ينقطع، لان زمن الحيض مستحق للفطر فهو كليالى الصوم، ولان الحيض حصل بغير اختيارها ولا يمكنها الاحتراز منه. فلو قلنا إنه ينقطع التتابع لادى إلى أن المرأة لا يمكنها أن تكفر بالصوم إلا بعد الاياس من الحيض، وفى ذلك تأخيرها عن وقت وجوبها، وربما بانت قبل الاياس، فلذلك قلنا لا يقطع التتابع. وإن أفطرت للنفاس احتمل أن يكون فيه وجهان كما قلنا في الايلاء.

وإن كان الفطر للمرض ففيه قولان. قال في القديم لا ينقطع التتابع وبه قال مالك وأحمد، لان سبب الفطر حدث بغير اختياره فهو كالحيض، ولانا لو قلنا انه ينقطع بالفطر في المرض لادى ذلك إلى أن يتسلسل، لانه لا يأمن وقوع المرض إذا استأنف بعد البرء. وقال في الجديد ينقطع تتابعه، وبه قال ابو حنيفة، لانه أفطر باختياره، فهو كما لو أفطر بغير المرض. وان أفطر بالسفر – فإن قلنا ان المرض إذا أفطر قطع التتابع فالسفر أولى، وان قلنا ان أفطر بالمرض لا ينقطع ففى السفر قولان. أحدهما لا ينقطع التتابع لان السفر عذر يبيح الفطر فهو كالمرض، والثانى أنه ينقطع التتابع لانه حدث بسبب الفطر وهو السفر. وإن نوى الصوم من الليل ثم أغمى عليه في أثناء النهار فهل يبطل صومه؟ فيه طريقان مضى ذكرهما في الصوم وأبانهما الامام النووي رضى الله عنه، فإن قلنا لا يبطل لم ينقطع التتابع بذلك، وان قلنا يبطل صومه قال الشيخ ابو اسحاق والمحاملى: هو كالفطر بالمرض على قولين، قال العمرانى وفيه نظر، لانه لم يفطر باختياره بخلاف الفطر بالمرض فإنه أفطر باختياره آه وان أفطرت المرضع والحامل في أثناء الشهرين، فإن كان خوفا على انفسهما فهو كالفطر للمرض، وان كان خوفا على ولديهما فهل ينقطع التتابع؟ فيه طريقان من أصحابنا من قال فيه قولان كالفطر للمرض. ومنهم من قال يقطع التتابع قولا واحدا لانهما أفطرتا لحق غيرهما بخلاف المرض (

Mas'alah: Does intercourse at night break the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2723)

أما إذا وطىء المظاهر ليلا لم يفسد تتابعه ولكنه يعصي إذ التتابع قائم والتقديم على الوطء قد فات وقال أبو حنيفة رحمه الله يستأنف

Mas'alah: What is the ruling if one breaks expiatory fasting due to illness or travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7296)

التفريع: على القول باعتبار التتابع إذا أفطر الحالف في اليوم الثاني أو الثالث بعذر المرض أو السفر، كان حكمه كما ذكرنا في الظهار.

Mas'alah: How does menstruation affect consecutiveness in expiatory fasting for zihar?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3053)

ويتصور أيضا في كفارة الظهار بأن تصوم امرأة عن مظاهر ميت قريب لها أو بإذن قريبه أو بوصيته (بحيض) ممن لم تعتد انقطاعه شهرين لأنه لا يخلو منه شهر غالبا، وتكليفها الصبر لسن اليأس خطر. أما إذا اعتادت ذلك فشرعت في وقت يتخلله الحيض فإنه لا يجزئ، نعم يشكل عليه إلحاقهم النفاس بالحيض إلا أن يفرق بأن العادة في مجيء الحيض أضبط منها في مجيء النفاس

Sub–topic – Intention and Consecutiveness in Fasting

Mas'alah: What are the rules for consecutive fasting in expiation for zihar?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=2317)

2857 – فرع إذا غاب ماله لم يصم في كفارة مرتبة، وفي كفارة الظهار مع كونها مرتبة وجهان؛ لتضرره بتأخر الغشيان.

والصوم شهران هلاليان متتابعان، وإن عمهما النقصان؛ فإن انكسر الأول أكمل ثلاثين من الثالث، وأجزأه الثاني إن كمل، وكذا إن نقص على الأصح، ولا تجب نية التتابع، أو تجب في الليلة الأولى، أو في جميع الليالي؟ فيه أوجه أصحها: أولها. وإن أفطر بإغماء أو سفر أو مرض يباح بمثلهما الفطر في رمضان جاز، وفي انقطاع التتابع بالمرض والإغماء قولان، وفي السفر قولان مرتبان أظهرهما الانقطاع، ولا ينقطع بالحيض. ولو نسي النية في اليوم الأخير، أو تعمد إفساده، لم يجز الماضي عن الكفارة، وهل يبطل أو ينقلب نفلا؟ فيه قولان يجريان في كل عبادة مفروضة يفتقر فرضها إلى شرط لا يفتقر إليه نفلها. وقال الإمام: يحتمل أن يلحق نسيان النية بالأعذار، لكن قطع الأصحاب بالبطلان من جهة أن النسيان لا يؤثر في ترك المأمورات. ولو أفطر في صوم الكفارة بغير عذر بعد جواز ذلك، وإن ترك النية لغير عذر: فهل يمنع لما فيه من إبطال الفرض السابق، أو يجوز لتراخي الكفارة؟ فيه احتمال. * * *

Mas'alah: Is intention of consecutiveness required for the two-month expiatory fast?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1717)

(ولو بلا نيته) أي: التتابع فإنه يكفي؛ لأن التتابع هيئة في العبادة والهيئة لا يجب التعرض لها في النية وشمل المعسر العبد لكنه لا يكفر إلا بالصوم كما سيأتي لأنه لا يملك شيئا، وليس لسيده منعه من صوم الظهار لضرر استمرار التحريم عليه بخلاف صوم كفارة اليمين على تفصيل يأتي في بابه

Mas'alah: What is the ruling on intention for expiation and the characteristics of zihar expiation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3981)

لا تعيينها. وخصال كفارة الظهار: عتق رقبة مؤمنة، ـــــــ ومحمد بن يحيى والشيخ عز الدين، وأهمله في (الروضة) . وأشار بقوله: (نيتها) إلى أنه لا يكفي نية المعتق الواجب؛ لأنه قد يجب بالنذر، بل لا بد من نية الكفارة، فإن نوى المعتق الواجب بالظهار أو القتل .. كفى. وسكت المصنف عن اشتراط مقارنة النية التكفير، والأصح عنده وعند الرافعي: اشتراط ذلك، والذي نص عليه الشافعي في (الأم) و (المختصر) جواز التقديم، وهو مقتضى إلحاق الجمهور الكفارة بالزكاة، لا جرم رجحه المصنف في (شرح المهذب) في (قسم الصدقات) وقال: إنه الصواب. وفرق بينها وبين الصلاة بأن الكفارة والزكاة تدخلهما النيابة فتدعو الحاجة إلى التقديم، بخلاف الصلاة. وأفهمت عبارته أنه لا يشترط التعرض لنية الفرضية، وهو كذلك؛ لأنها لا تكون إلا فرضا. قال: (لا تعيينها) كما لا يجب تعيين المال المزكى، فلو كان عليه كفارة ظهار

وكفارة قتل أو عتق كفارة وعتق نذر فأعتق عبدين بنية الكفارة عنهما .. أجزأه عنهما، لكن لو نوى غير ما عليه .. لم يجزئه، سواء تعمد أو أخطأ؛ لأنه لم يكفر عما عليه، فهو كما لو أخطأ في تعيين الإمام في الصلاة، بخلاف ما لو أخطأ في الحدث .. فإنه يصح؛ لأن بارتفاعه يرتفع غيره، فلو كان عليه ثلاث كفارات فأعتق عن واحدة، ثم أعسر فصام شهرين عن واحدة، ثم عجز فأطعم عن الثالثة ولم يعين شيئا منها .. أجزأه ما أتى به عنها كلها، ولو قال لعبديه: أحدكما حر عن ظهاري .. أجزأه وتعين. قال: (وخصال كفارة الظهار: عتق وقبة) ؛ للنص والإجماع. قال: (مؤمنة) ولو بإسلام الأبوين ككفارة القتل حملا للمطلق هنا على المقيد هناك كما حمل الشافعي مطلق قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} على مقيد: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} ، ووافقنا مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز إعتاق الكافرة إلا في كفارة القتل، واختاره المزني وقال: ما أطلقه الله تعالى .. فهو مطلق.

Mas'alah: What are the rulings on the intention of consecutive fasting in expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3023)

وفي نية التتابع ثلاثة أوجه. أحدها: أنه يلزمه ذلك في كل ليلة في (7) . والثاني: أنه يلزمه ذلك (في) (8) أول الصوم. والثالث: وهو الصحيح، أنه لا يلزمه (نية) (9) التتابع. (1) لأنه وطىء في أثناء كفارة الظهار، فوجب الاستئناف كالصيام. (2) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (إنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى) سبق تخريجه ولأنه حق يجب على سبيل الطهرة، فافتقر إلى النية كالزكاة. (3) (ولا يجب تعيين النية للكفارة) : في أ، جـ وفي ب لا تعين النية لكفارة. (4) كما لا يلزمه في الزكاة تعيين

المال الذي يزكيه. (5) (سببين) : في ج وفي أ، ب شيئين. (6) لأنهما عبادتان من جنسين، فوجب تعيين النية لهما، كما لو وجب عليه صوم من قضاء، ونذر. (7) لأن التتابع واجب، فلزمه نيته كالصوم. (8) (في) : في أ، ب وفي ج من/ لأنه يتميز بذلك عن غيره. (9) (نية) : في ب، ج وفي أفيه/ لأن العبادة هي الصوم والتتابع شرط في العبادة فلم تجب نيته في أداء العبادة كالطهارة، وستر العورة، لا يلزمه نيتهما في الصلاة/ المهذب 2: 119.

Mas'alah: What are the rules for intention and continuity when fasting for expiation?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=412)

(فرع) إذا صار واجبة الصوم وجب أن ينوي من الليل لكل يوم ولا يجب تعيين جهة الكفارة ولا نية التتابع على الأصح ويجب تتابع الصوم كما هو نص القرآن العظيم فلو وطئ المظاهر في الليل قبل تمام الصوم عصى إلا أنه لا يقطع التتابع ولو أفطر يوما ولو أفطر اليوم الأخير لزمه الاستئناف ولو غلبه الجوع فأفطر بطل التتابع ونسيان النية في بعض الليالي يقطع التتابع كتركها عمدا ولو شك بعد فراغ من صوم يوم هل نوى فيه أم لا لم يلزمه الاستئناف على الصحيح ولا أثر للشك بعد فراغ اليوم ذكر الروياني والمرض يقطع التتابع على الأظهر لأنه لا ينافي الصوم بخلاف الجنون والإغماء كالجنون وقيل كالمرض وفي السفر خلاف قيل كالمرض وقيل يقطع قطعا لأنه باختياره كذا حكاه الرافعي والنووي وبالجملة فالمذهب أنه ينقطع التتابع بالفطر في

السفر ولو أكره على الأكل فأكل وقلنا يبطل صومه انقطع التتابع لأنه سبب نادر هذا

هو المذهب ولو استنشق فوصل الماء إلى دماغه وقلنا يفطر ففي انقطاع تتابعه الخلاف ولو أوجر مكرها لم يفطر ولم ينقطع التتابع على ما قطع به الأصحاب في كل الطرق وفي وجه يبطل ويقطع التتابع والله أعلم

Mas'alah: How is the principle of applying unrestricted to restricted texts applied to expiatory fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7296)

وعما ألزموه من قاعدة الشافعي في حمل المطلق على المقيد: بأن الإطلاق هاهنا متردد بين أصلين يجب التتابع في أحدهما وهو كفارة الظهار، ولا يجب في الآخر وهو قضاء رمضان؛ فلم يكن أحد الصلين في التتابع بأولى من الآخر.

Mas'alah: Is the fasting for expiation of zihar required to be consecutive?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=310)

(قال المزني) – رحمه الله – هذا ألزم له؛ لأن الله عز وجل شرط صوم كفارة المتظاهر متتابعا وهذا صوم كفارة مثله كما احتج الشافعي بشرط الله عز وجل رقبة القتل مؤمنة. (قال المزني) فجعل الشافعي رقبة الظهار مثلها مؤمنة؛ لأنها كفارة شبيهة بكفارة فكذلك الكفارة عن ذنب بالكفارة عن ذنب أشبه منها بقضاء رمضان الذي ليس بكفارة عن ذنب فتفهم، قال: وإذا كان الصوم متتابعا فأفطر فيه الصائم أو الصائمة من عذر وغير عذر استأنفا الصيام إلا الحائض فإنها لا تستأنف وقال في القديم المرض كالحيض وقد يرتفع الحيض بالحمل وغيره كما يرتفع المرض قال: ولا صوم فيما لا يجوز صومه

تطوعا مثل يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting in expiation for zihar, killing, and intercourse in Ramadan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7703)

صوم الشهرين مقيد مشروط بالولاء والتتابع في كفارة الظهار، وكفارة القتل، والوقاع في رمضان، [فيجب] (2) رعاية التتابع، فلو أفطر في اليوم الأخير عمدا، فسد عليه الاعتداد بجميع ما قدمه.

Sub–topic – Expiation by a Spendthrift or Slave

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar with the master's permission?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=3016)

3786 – فرع إذا كفر عن الظهار بالإذن؛ فإن قلنا: يحصل التكفير في الحال، حلت الزوجة، وإن وقفنا الكفارة، لم تحل إلا بالصيام. وإن أذن له في عتق الظهار، فصام، ففي إجزائه احتمال؛ لضعف ملكه، والقضاء بعسرته، ولذلك يلزمه نفقة معسر. (1) في "س" : "عبدا" . (2) زيادة من "س" .

Mas'alah: What is the ruling on a master preventing his slave from fasting expiation for zihar?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=2004)

(قوله: ومنعه السيد إلخ) تقدم أن السيد لا يمنعه من صوم كفارة الظهار لتضرره بدوام

Mas'alah: Can a master prevent a slave from fasting for expiation of zihar?

Source Book: Al–Wasit fi al–Madhhab (book_id=5110, page=3421)

بإذن السيد ففيه نظر ما ذكرناه في الظهار ومنعه عن صوم كفارة الظهار غير ممكن لأن

فيه إدامة التحريم وإضرارا بالعبد

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing expiatory fasting for zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7094)

قال: وإن كان المظاهر عبدا، كفر بالصوم؛ لعجزه عن غيره، وليس للسيد منعه منه، وإن كان له منعه في كفارة اليمين- على ما سيأتي- لما فيه من الإضرار

بالعبد باستمرار التحريم.

Mas'alah: Can a master prevent a slave from expiation after zihar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9810)

وكنت أحب أن يقال في الكفارة: إن ظاهر العبد وعاد بإذن المولى، فليس له أن يمنعه من التكفير؛ لأن في منعه إضرارا به وإدامة للتحريم، وإن فرض في كفارة اليمين ما ذكرناه، فقد يخرج فيه الوجه البعيد الذي ذكرناه في أن السيد يحمل عبده على تأخير الصوم.

Sub-topic – Expiation by a Non-Muslim or Apostate

Mas'alah: Can a spendthrift (safih) perform expiation with wealth in zihar?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1718)

واستثنى في المهمات مما ذكر السفيه، فلا يكفر بالمال هنا لقول الرافعي في الحجر إنه كالمعسر حتى لو حلف وحنث كفر بالصوم ورده البلقيني بأن الأيمان تتكرر عادة، فلا يلزم من جعله فيها كالمعسر جعله كذلك في الظهار لأنه محرم والمكلف يمتنع منه عادة وبأن زمن الصوم هنا يطول فيتضرر بترك الوطء وبأن المظاهر ينتقل بعجزه عن الصوم إلى الإطعام فإذا لم يكفر السفيه بالمال وهو عاجز عن الصوم أدى إلى إضراره بترك الوطء ثم قال فالمعتمد أنه يكفر في الظهار بالمال كما في القتل والمخرج له وليه والناوي هو وهذا هو ظاهر نصوص الشافعي والأصحاب وما حكاه الجوري عن الشافعي من أنه إذا حلف أو ظاهر يصوم غريب لا يعرف في الظهار ولعل بعض الأصحاب وجد للشافعي ذلك في كفارة اليمين فألحق به كفارة الظهار ثم قرن هذا بذاك حتى حكى ذلك عن الشافعي وهذا بعيد من قواعده بخلاف كفارة اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate freeing a slave for zihar expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5018)

قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو ارتد قبل أن يكفر فأعتق عبدا عن ظهاره فإن رجع أجزأه لأنه في معنى دين أداه أو قصاص أخذ منه أو عقوبة على بدنه لمن وجبت له ولو صام في ردته لم يجزئه لأن الصوم عمل البدن وعمل البدن لا يجزئ إلا من يكتب له) .

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim's expiation through feeding in zihar?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=526)

فيه أمران: أحدهما: أن الرافعي قد نقل عن التتمة قبل ما نقله عن البغوي، فأسقطه المصنف عند نقله لكلام الرافعي إما نسيانا أو لسقوطه من نسخته. الثاني: أن ما ذكره بحثا للإمام من إسقاط اعتبار الصوم، ولم يقف عليه منقولا، قد حكاه الماوردي في باب حكم المهادنين، فقال: وفي جواز إطعام الكافر فيها، أي: في كفارة الظهار، وجهان: أحدهما: يجوز، لأنها إطعام. والثاني: لا، لأنها بدل عن الصيام هذه عبارته.

Mas'alah: How does a disbeliever or slave perform expiation for zihar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8452)

(فصل) وان كان المظاهر كافرا كفر بالعتق أو الطعام لانه يصح منه العتق والاطعام في غير الكفارة فصح منه في الكفارة، ولا يكفر بالصوم لانه لا يصح منه الصوم في غير الكفارة فلا يصح منه في الكفارة، فإن كان المظاهر عبدا فقد ذكرناه في باب المأذون فأغنى عن الاعادة، وبالله التوفيق

Mas'alah: How does a slave or a disbeliever perform expiation for zihar?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=272)

وإن كان المظاهر عبدا كفر بالصوم وحده، وإن كان كافرا كفر بالمال دون الصوم

Mas'alah: What is the ruling on expiation by manumission after apostasy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4992)

مسألة: قال: "ولو ارتد قبل أن يكفر فأعتق عبدا عن ظهاره فإن رجع أجزأه" . إذا وجب عليه عتق رقبة فارتد ثم أعتق، ومن أصحابنا من قال: هذا مبني على تصرفه وملكه وفيهما ثلاثة أقول: أحدها: تصرفه باطل وملكه زائل. والثاني: تصرفه نافذ وملكه باق. والثالث كلاهما مراعى الوقوف. فإن قلنا: ملكه باق وتصرفه نافذ يجوز أن يعتق عن الظهار من ماله، ولو كفر بالإطعام فيه وجهان؛ أحدهما: يجوز كالعتق. والثاني: لا يجوز؛ لأنه بدل عن الصيام الذي لا صلح منه، فأجرى على البدل حكم المبدل، هكذا ذكره صاحب "الحاوي" وسائر أصحابنا [156/ ب] لم يفصلوا بين العتق والإطعام بوجه، ولو صام في ردته لا يجوز، والفرق لأن الصوم عبادة بدنية محضة لا منفعة فيه للآدمي بحال، فالكفر يمنع جواز أدائه، وفي هذا نفع للآدمي، والأغلب فيه معنى الغرامة فجاز مع الكفر، ولأن الصوم عمل البدن لا يدخل في النيابة حتى لو أناب فيه كافرا، فجاز إذا كان المؤدي كافرا. فإن قيل: أليست الأعمال بالنيات والكافر ليس من أهل النية في حال كفره وجود نيته وعدمها بمنزلة والكفارة عبادة تفتقر إلى النية، فكيف صحت من المرتد في

حال ارتداده؟ قيل: في الكفر بالمال معنيان؛ أحدهما: التطهير عن الذنب. والثاني: الإرفاق بأهل الحاجة، فلئن لم يحصل بتفكيره في الردة معني التطهير فقد حصل معنى الإرفاق، ونظيرها الحد يتضمن التنكيل والتطهير ويوجب الحد على الكافر على وجه التنكيل لا على وجه التطهير، ولا نعتبر فيه نية القربة بل يكفر نية الكفارة فقط، كما ينوي في كنايات الطلاق والعتاق، أو نقول: النية تابعة في الكفارة والفعل مقصود إرفاقا بالغير، فإذا حصل الفعل في حال تعذر النيية سقط الفرض، ولهذا قلنا في الزكاة: إذا امتنع من أدائها فأخذها الإمام من غير نية منهما جاز. وإن قلنا: تصرفه باطل وملكه زائل لا يجوز عتقه عن الكفارة أيضا. وإن قلنا: تصرفه وملكه موقوفان فعتقه أيضا موقوف، فإن أسلم تبينا جوازه عن الكفارة، وإن قتل تبينا أنه لا يجوز، ومن أصحابنا من قال: يجوز أن يكفر عن الظهار من ماله. وإن قلنا ملكه زائل وتصرفه مردود أو مراعى؛ لأنه استحق عليه قبل الردة فهو كالدين والزكاة والقصاص وحد القذف [157/ أ] كما صح أداءه الدين أو القود أو الحد، فكذلك الكفارة.

Mas'alah: Is expiation obligatory for the wife in zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3052)

والثاني: يجب عليه دونها لأن النبي صلى الله عليه ولم [لم] يأمر زوجة الأعرابي بالكفارة مع مشاركتها له في السبب؛ فإنه جاء في بعض طرق قصة الأرابي فيما روته عائشة – رضي الله عنها: هلكت، وأهلكت "، كما ذكره الشيخ زكي الدين في"

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a dhimmi who performs zihar?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3390)

فرع إذا ظاهر الذمي وعاد، يكفر بالإعتاق أو الإطعام دون الصيام، ولو ارتد من لزمته كفارة، لم يصح تكفيره بالصوم. وهل يكفر بالإعتاق أو بالإطعام إذا عجز عن الإعتاق والصوم؟ فيه طريقان. منهم من جزم بالإجزاء، ومنهم من خرجه على زوال ملكه، والمذهب: أنه يكفر، لأنه مستحق قبل الردة، فكان كالديون. وعن الاصطخري: أن الدين لا يقضى أيضا إن قلنا بزوال الملك، ولكن المذهب الذي عليه الجمهور: القطع بأنه يقضى، ويشترط أن

ينوي الكفارة بالإعتاق والإطعام نية التمييز دون نية التقرب، وإذا أخرج الكفارة من ماله في الردة، لم يتعين في الكفارة المخيرة أدنى الدرجات على الصحيح، وإذا كفر فيها ثم أسلم، حل له الوطء.

Sub-topic – Joint Ownership and Defective Slaves

Mas'alah: Does freeing a jointly owned slave count for expiation of zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5007)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو أعتق عبدا بينه وبين آخر عن ظهاره وهو موسر أجزأ عنه من قبل أنه لم يكن لشريكه أن يعتق ولا يرد عتقه وإن كان معسرا عتق نصفه فإن أفاد واشترى النصف الثاني وأعتقه أجزأه) . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا أعتق المكفر عبدا بينه وبين شريكه ناويا بن عن كفارته لم يخل من أن يكون موسرا أو معسرا فإن كان موسرا بقيمة حصة شريكه عتق عليه جميعه أما نصيبه منه فيعتق عليه باللفظ وأما نصيب شريكه فعلى ثلاثة أقاويل: أحدها: يعتق باللفظ أيضا. والقول الثاني: باللفظ ودفع القيمة معا. والثالث: أنه موقوف مراعى فإن دفع القيمة بأن عتقه باللفظ وإن لم يدفع القيمة لم يعتق ولتوجيه هذه الأقاويل موضع. فإذا تقررت هذه الأقاويل الثلاثة تفرع حكم العتق والإجزاء عليها، فإذا قلنا: إن العتق في نصيب الشريك واقع باللفظ أو قلنا إنه موقوف على دفع القيمة فدفعها وعتق باللفظ فقد اختلف أصحابنا في عتق نصيب الشريك الواقع باللفظ هل هو عتق مباشرة أو عتق سراية على وجهين: أحدهما: أنه عتق مباشرة لأنه لما كان نصيب نفسه يعتق بالمباشرة لوقوعه باللفظ. والوجه الثاني: أنه عتق بالسراية لأنه تابع لنصيبه فاقتضى أن يتأخر عنه ليكون المتبوع متقدما. فإذا صح هذان الوجهان نظر فإن نوى عتق جميعه عن كفارته عند لفظه بعتقه أجزأه عتقه عن كفارته لأن الشرع مستقر على أن المعتق لحصته من غير مشترك

كالمعتق لجميعه إذا كان موسرا، وإن نوى عتق حصته عن كفارته ولم يكن له نية في حصة شريكه فقد أجزأه عتق نصيبه عن كفارته لوجود نيته مع التلفظ بعتقه وفي إجزاء ما عتق عليه من حصة شريكه وجهان من اختلاف الوجهين هل يعتق بالمباشرة أو بالسراية، فإن قيل يعتق بالمباشرة أجزأته نيته في حصته عن النية في حصة شريكه. وإن قيل يعتق بالسراية لم يجزه وكذلك لو كان مالكا لجميع العبد فأعتق نصفه ينوي بنصفه عن كفارته عتق عليه جميعه وأجزأه منه لنصف الذي نواه وفي إجزاء نصفه الباقي وجهان: أحدهما: يجزئ ويكون عتق مباشرة.

والثاني: لا يجزئ ويكون عتق سراية.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a jointly-owned slave as expiation for zihar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4984)

مسألة: قال: "ولو أعتق عبدا بينه وبين آخر عن ظهاره وهو موسر أجزأه" . إذا كان بينه وبين آخر عبد مشترك فأعتق نصيبه، فإن كان موسرا عتق نصيبه وقوم عليه نصيب شريكه ومتى يسري العتق إلى نصيب شريكه فيه أقوال أحدها: عند اللفظ، والثاني: عند أداء القيمة، والثالث: مراعى. فإن أدى القيمة تبينا انه عتق عند اللفظ، وإذا قلنا: يعتق عند اللفظ فهل يقع العتق في جميعه بنفس اللفظ، أو في نصيبه باللفظ ومن [150/ أ] نصيب شريكه؛ بالشراية؟ وجهان: فإذا ثبت هذا فإن كان موسرا فأعتق كله عن كفارته جاز بلا إشكال؛ لأن عتقه نافذ في جميعه كما ينفذ من مملوكه الخالص. وأما وقت النية: فإن قلنا: يعتق جميعه بنفس اللفظ، أو قلنا: يراعى فيحتاج أن ينوي عتق نصيبه

ونصيب شريكه عن الكفارة حال تلفظه؛ أو قلنا يراعي فيحتاج أن ينوي عتق نصيبه ونصيب شريكه عن الكفارة حال تلفظه؛ لأنه وقت عتقه. فغن نوى عتق النصف عند العتق والنصف عند أداء القيمة لم يجز؛ لأنه أخر فيه الكفارة عن وقت العتق. قال القفال: ولا فرق بين أن يقول: أعتقتك أو يقول: أعتقت نصيبي، كما لو كان الكل له وقال: أعتقت نصفك عن ظهاري جاز؛ لأنه عبارة عن عتق الكل. قال: وفيه وجه آخر أنه إذا قال: أعتقت نصيبي منك لا يجوز عن الكفارة؛ لأنه ما نوى في النصف الثاني والشرع أعتق ذلك عليه. وقال بعض أصحابنا: إن قال: أعتقت ونوى عتق الكل عن كفارته جاز، وإن نوى عتق حصته عن كفارته ولم ينو أصلا في حصة شريكه اجزأه عتق نصيبه عن كفارته، وهل ما عتق عليه من حصة شريكه عن كفارته؟ وجهان بناء على الوجهين أنه يعتق الباقي بالمباشرة أو بالشراية؟ فإن قلنا بالمباشرة أجزأته نيته في حصته عن النية في حصة شريكه. وإن قلنا: يعتق بالشراية لم يجزه. وهكذا لو كان مالكا لجميع العبد فأعتق نصفه ينوي بنصفه عن كفارته عتق عليه

جميعه وأجزأه منه النصف الذي نواه، وفي أجزاء نصفه الثاني وجهان؛ أحدهما: يجوز ويكون عتق مباشرة. والثاني: لا يجوز ويكون عتق شراية. وإن قلنا يعتق نصيب شريكه باللفظ وأداء القيمة، فغن نوى في الحال عتق النصف عن كفارته ونوى عتق النصف الآخر عند أداء القيمة، فإن نوى في الحال عتق النصف عن كفارته ونوى عتق النصف الآخر عند أداء القيمة أجزأه؛ لأنه إذا نوى عند أداء القيمة فقد نوى عند وقوع العتق. [150/ ب] وإن نوى عتق الجميع عن الكفارة في حال العتق ولم ينو عند الأداء اجزأه أيضا؛ لأنه وقت وجوب عتق نصيب الشريك. قال أبو حامد: وعندي انه يلزمه فيه عتق الكل حال العتق؛ لأن تلك الحالة سبب العتق، وهو اختيار القاضي الطبري. وقال في "الحاوي" : فيه أربعة أوجه: أحدها: تلزمه النية مع دفع القيمة. والثاني: تلزمه وقت

اللفظ. والثالث: يتخير بين أن ينوي مع اللفظ؛ لأنه سبب العتق وبين أن ينوي مع دفع القيمة؛ لأنه وقت نفوذ العتق. والرابع: وهو الأصح عندي، ان يجمع بين النية مع لفظ العتق والنية مع دفع القيمة؛ لأن العتق إذا وقع بأمرين لم يجز أن تختص النية بأحدهما، فإن نوى عند أحدهما لم يجزه ". فحصل من هذا أنه إذا نوى في الحال عتق النصف عن كفارته، ونوى عند أداء القيمة عتق النصف الآخر عن كفارته هل يجوز؟ وجهان؛ أحدهما: لا يجوز، وهو اختيار أبي حامد. والثاني: يجوز وهو الأظهر." وحصل أيضا انه لو اعتق جميعه بنية الكفارة ولم ينو عند أداء القيمة أصلا هل يجوز؟ وجهان؛ أحدهما: يجوز وهو ظاهر المذهب. والثاني: لا يجوز. وأما إذا كان معسرا فنوى عند العتق أن يكون نصيبه عن كفارة ثم وجد مالا فاشترى النصف الآخر وأعتقه، ونوي أن يكون عن كفارته اجزائه أيضا. وإن نوى الجميع عند العتق لم يجز؛ لأنه قدم نية الكفارة على عتق النصف. وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا أعتق الباقي مطلقا ولم ينو عن كفارته هل يجوز عن كفارته؟ وجهان بناء على تفريق الوضوء إذا جوزناه هل يلزمه تجديد النية؟ وجهان. قال القفال: والأصح انه لا يجزئه. والفرق أن في الطهارة نيته الأولى مشتملة على جميع أفعالها، وها هنا نيته الأولى مشتملة على نصيبه فقط فافترقا. ولو اعتق هذا المعسر [151/ أ] نصيبه عن كفارته وأراد أن يتمم بالتفكير في الحال لم يجز إلا أن يكمل بصيام شهرين أو بإطعام ستين مسكينا. ثم قال بعض أصحابنا في نصف العتق الذي قدمه وجهان؛ أحدهما: أنه عتق نافذ في التفكير وكمله بصوم شهرين. والثاني: ما تقدم صار طوعا؛ لأن الصوم كفارة كاملة لا تلزمه الزيادة عليها، ذكره في "الحاوي" ما إذا أيسر قبل أن يصوم هل يلزمه أن يكفر بالعتق؟ قولان؛ أحدهما: لا يلزم إذا قلنا: المراعى في الكفارة حال الوجوب. والثاني: يلزمه إذا قلنا المراعى فيه حال الداء، فإن اشترى الباقي وأعتقه عن كفارته أجزأه ولا يضر التفريق؛

لأن المقصود تكميل العتق في الرقبة وقد تكامل وإن كان زمانين. وقال أبو حنيفة: لا يجوز عتق المشترك عن كفارته موسرا كان أم معسرا؛ لأنه إذا أعتق نصبه صار عتق الباقي مستحقا على مالكه فلا يجزئ عن الكفارة كأم الولد، وهذا غلط؛ لأنه معتق لجميعه لأنه يسري إلى الباقي قد صادف رقا تماما فجاز بلا خلاف أم الولد. فإن قيل: عندكم إذا استحق العتق عن جهة لا يجوز عن الكفارة، فكيف جوز تم ها هنا؟ قلنا: إنما لا تجوز إذا لم تقارن النية سبب الاستحقاق وها هنا قارنته فجاز، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر عن كفارتي جاز. فإن قيل: فيجب إذا نوى المعتق عن الكفارة عند عتق الكتابة عليه يجوز. قلنا: المانع ها هنا عن الجواز كون المعتق واقعا بعوض ولا يجوز ذلك بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of you is free for my zihar' to two slaves?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4991)

فرع لو قال لعبديه: أحدكما حر عن ظهاري أجزأه وتعين العتق.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a defective slave for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=948)

قوله: (وفي بعض النسخ: سليمة من العيوب إلخ) فلا تجزئ المعيبة كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on freeing two halves of two slaves for two expiations?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3013)

عن كفارة الظهار، فإنه يجزىء عن (الكفارتين) (1) وهل يكون (مبعضا) (2) على ما ذكره (أو مكملا) (3) ؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يكون مبعضا على ما ذكرناه، وهو ظاهر كلامه. والثاني: أنه يكون مكملا، وهو ظاهر قوله في الأم، وهو قول ابن (سريج) (4) (وابن) (5) خيران.

Sub–topic – Expiation for Zihar Before Touching

Mas'alah: What is the ruling on expiating with food before touching in zihar?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=5049)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله تعالى: (ويكفر بالطعام قبل المسيس لأنها في معنى الكفارة قبلها، ولو أعطى مسكينا مدين مدا عن ظهاره ومدا عن اليمين أجزأه لأنهما كفارتان مختلفتان) .

قال الماوردي: أما تحريم المسيس قبل التكفير بالعتق والصيام فمما أجابه النص وأجمع عليه الفقهاء قال الله تعالى: {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} [المجادلة: 3، 4] وأما تحريم المسيس قبل الإطعام فقد جوزه مالك وسفيان الثوري لأن الله تعالى قيد العتق والصيام بتحريم المسيس قبلهما فبقيا على تقييدهما وأطلق الإطعام ولم يقيده بتحريم المسيس قبله فحمل على إطلاقه. وذهب الشافعي إلى أن المسيس قبل الإطعام يحرم كتحريمه قبل العتق والصيام لأن ذلك كله تكفير عن ظهاره لأن المطلق محمول على المقيد من جنسه كالشهادة، ولأنه لما وجب حمل المطلق على مقيد واحد كان حمله على مقيدين أولى لأنهما أوكد، ولأنه لما لزم لتغليظ حال الظهار أن يكفر قبل وجود المسيس في التكفير بالصيام وهو أطول وزمانه أضر كان تأخيره عن التكفير بالإطعام مع قربه أحق.

Mas'alah: What is the ruling on performing expiation before returning to the wife in zihar?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1794)

(وللمظاهر التكفير بالمال قبل العود) لما علم مما مر (وصورته أن يظاهر من رجعية ثم يراجعها أو يظاهر من زوجته فيطلقها رجعيا ثم يكفر ثم يراجعها) أو يظاهر مؤقتا ويكفر ثم يطأ أو يظاهر فترتد الزوجة فيكفر ثم تسلم هي (والعتق) عن كفارة الظهار (عقيب الظهار) في غير ذلك ونحوه (عتق مع العود) لا قبله؛ لأن اشتغاله بالتكفير عود، وإن أجزأ ذلك أيضا

Mas'alah: What is the ruling on expiatory fasting before and after intercourse in zihar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5003)

مسألة: قال: "وأقل ما يلزم من قال إن الجماع بين ظهراني الصوم يفسد الصوم؛ لقوله تعالى: {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] أي: يزعم أن الكفارة بالصوم والعتق لا يجزيان بعد أن يتماسا قال:" والذي صام شهرا قبل التماس [164/ أ] وشهرا بعده أطاع الله في شهر وعصاه بالجماع قبل شهر بصومه "."

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar if the person dies before expiating?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8045)

وحكى الإمام عن صاحب "التلخيص" أنه استثنى كفارة الظهار] ، وقال: لا يستحل المظاهر الإقدام على الوطء ما لم يكفر. فعلى هذا: لا يطعم عنه إذا مات ولم يكفر.

Mas'alah: What is the effect of suspending expiation on the permissibility of the wife in zihar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9809)

ومما يبحث عنه أن التردد الذي حكاه الصيدلاني على قول وقف الولاء في أن العتق يقع ناجزا عن الكفارة أو يتوقف فيه إنما يظهر أثره في مثل كفارة الظهار، فإن تحليل المظاهر عنها موقوف على براءة الذمة عن الكفارة، فإن نجزنا الحكم أحللناها، وإن لم ننجز توقفنا في إحلالها حتى نتبين الأمر، ولا خلاص إن أراد أن يستحلها إلا الصيام.

Sub–topic – Feeding Sixty Poor Persons

Mas'alah: How many poor people must be fed and how much food in expiation?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=8447)

مسألة) قوله: وان لم يقدر على الصوم لكبر الخ، فجملة ذلك أنه إذا عجز لعلة تلحقه من الجوع والظمأ وكان قادرا على الاطعام لزمه الانتقال إلى الاطعام لقوله تعالى "فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا" ولما ذكرناه من حديث أوس بن الصامت وسلمة بن صخر. إذا ثبت هذا فعليه أن يطعم ستين مسكينا، كل مسكين مدا من طعام، ولا يجزز أن ينقص من عدد المساكين ولا من ستين مدا، وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: إن أعطى الطعام كله مسكينا واحدا في ستين يوما جاز. دليلنا قوله تعالى "فإطعام ستين مسكينا، وقوله" اطعام "مصدر يتعدى بأن والفعل، وهذا"

وهذا لا يجيز الاقتصار على دون الستين، ولانه مسكين استوفى قوت يوم من كفارة، فإذا دفع إليه غيره منها لم يجزه، كما لو دفع إليه في يوم واحد

Mas'alah: What is the ruling on the measure for expiation of zihar compared to other expiations?

Source Book: Al–Umm — Tab. al–Wafa' (book_id=102696, page=4693)

قلتم إن زكاة الفطر وصدقة الطعام وجميع الكفارات بمد النبي – صلى الله عليه وسلم

– إلا كفارة الظهار فإنها بمد هشام . قال الشافعي : : وما علمته قال هذا القول قبلكم أحد من الناس وما أدري إلى أي شيء ذهبتم إلى عظم ذنب المتظاهر فالقاتل أعظم من المتظاهر ذنبا فكيف رأيتم أن كفارة القاتل بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – وكفارة المتظاهر بمد هشام ومن شرع لكم مد هشام وقد أنزل الله الكفارات على رسوله قبل أن يولد أبو هشام فكيف ترى المسلمين كفروا في زمان النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل أن يكون مد هشام فإن زعمت أنهم كفروا بمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأخذوا به الصدقات وأخرجوا به الزكاة لأن الله عز وجل :@

أنزل الكفارات فقد أبان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كم قدر كيلها كما أبان ذلك في زكاة الفطر وفي الصدقات فكيف أخذتم مد هشام وهو غير ما أبان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للناس وكفر به السلف إلى أن كان لهشام مد وإن زعمت أن ذلك غير معروف فمن عرفهم أن الكفارة بمد هشام ومن زعم أن الكفارات مختلفة أرأيت لو قال قائل : كل كفارة بمد هشام إلا كفارة الظهار فإنما بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – هل الحجة عليه إلا أن نقول : لا يفرق بينهما إلا كتاب أو سنة أو إجماع أو خبر لازم . فقال للشافعي : فهل خالفك في أن الكفارات بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – أحد ؟ فقال : معاذ الله أن يكون زعمنا أن مسلما قط غيركم قال إن شيئا من الكفارات بمد غير النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : فما شيء يقوله بعض المشرقيين ؟ . قلت : قول متوجه وإن خالفناه قال : وما هو ؟ قلت : قالوا الكفارات بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – يطعم المسكين مدين مدين قياسا على : ? أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر كعب بن عجرة أن يطعم في فدية الأذى كل مسكين مدين مدين ? ولم تبلغ جهالتهم ولا جهالة أحد أن يقول : إن كفارة بغير مد النبي – صلى الله عليه وسلم – . فقلت للشافعي : فلعل مد هشام مدان بمد النبي – صلى الله

عليه وسلم – فقال الشافعي : لا هو مد وثلث أو مد ونصف , فقلت للشافعي : أفتعرف لقولنا وجها ؟ فقال : لا وجه لكم يعذر أحد من العالمين بأن يقول مثله ولا يفرق مسلم غيركم بين مكيلة الكفارات إلا أنا نقول هي مد مد بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – لكل مسكين وقال بعض المشرقيين :@

مدان مدان فأما أن يفرق أحد بين مكيلة شيء من الكفارات فلا .

Mas'alah: What is the ruling on feeding in expiation for zihar?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2019)

ولا يحمل المطلق على المقيد في الظهار؛ لأن المطلق إنما يحمل على المقيد في الأوصاف دون الأصل؛ بدليل أن اليد المطلقة في التيمم حملت على المقيد بالمرافق في الوضوء؛ لأنه كالوضوء، ولم يحمل إغفال ترك الرأس والرجلين في التيمم على ذكرهما في الوضوء؛ لأنهما أصل، والثاني: تجب، قياسا على كفارة الظهار.

Mas'alah: What are the alternative expiations for zihar when unable to free a slave?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=277)

نفقة وكسوة وسكنى وأثاثا لا بد منه لزمه العتق ولا يجب بيع ضيعة ورأس مال لا يفضل دخلهما عن كفايته ولا مسكن وعبد نفيسين ألفهما في الأصح ولا شراء بغبن وأظهر الأقوال اعتبار اليسار بوقت الأداء فإن عجز عن عتق صام شهرين متتابعين بالهلال بنية

كفارة ولا يشترط نية تتابع في الأصح فإن بدأ في أثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال وأتم الأول من الثالث: ثلاثين ويزول التتابع بفوات يوم بلا عذر وكذا بمرض في الجديد لا بحيض وكذا جنون على المذهب فإن عجز عن صوم بهرم أو مرض قال الأكثرون لا يرجى زواله أو لحقه بالصوم مشقة شديدة أو خاف زيادة مرض كفر بإطعام ستين مسكينا أو فقيرا لا كافرا ولا هاشميا ومطلبيا ستين مدا مما يكون فطرة.

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as expiation when unable to fast?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2246)

فإن عجز عن صوم بهرم أو مرض قال الأكثرون لا يرجى زواله أو لحقه بالصوم مشقة شديدة أو خاف زيادة مرض كفر بإطعام ستين مسكينا أو فقيرا لا كافرا، ولا هاشميا، ومطلبيا ستين مدا، [مغني المحتاج] وقيل: كالمرض، وكلام التنقيح يشعر بترجيحه وقال الأذرعي: إنه المذهب، والمنصوص في الأم، ولو صام رمضان بنية الكفارة أو بنيتهما بطل صومه ويأثم بقطع صوم الشهرين ليستأنف، إذ هما كصوم يوم، ولو وطئ المظاهر فيهما ليلا عصى ولم يستأنف ثم شرع في الخصلة الثالثة من خصال الكفارة فقال (فإن عجز) المظاهر (عن صوم) أو ولاء (بهرم أو مرض قال الأكثرون) من الأصحاب (لا يرجى زواله) وقال الأقلون كالإمام والغزالي: لا بد من تقييد المرض بكونه يدوم شهرين إما بظن عادة مطردة في مثله أو بقول الأطباء، وصحح هذا في زوائد الروضة، ولو اقتصر المصنف على هذا لفهم منه الأول، وأطلق جمع من الأصحاب المرض من غير تفرقة بين رجاء زواله وعدمه

Sub-topic – Advancing Expiation Before Return

Mas'alah: When is it permissible to perform expiation before the cause?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8452)

(فصل) ولا يجوز أن يكفر عن الظهار قبل أن يظاهر، لانه حق يتعلق بسببين فلا يجوز تقديمه عليهم كالزكاة قبل أن يملك النصاب، ويجوز أن يكفر بالمال بعد الظهار وقبل العود لانه حق مال يتعلق بسببين، فإذا وجد أحدهما جاز تقديمه على الآخر كالزكاة قبل الحول، وكفارة اليمين قبل الحنث

Mas'alah: When is it permissible to perform expiation before the cause of expiation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1139)

فصل: ولا يجوز أن يكفر عن الظهار قبل أن يظاهر لأنه حق يتعلق بسببين فلا يجوز تقديمه عليهما كالزكاة قبل أن يملك النصاب ويجوز أن يكفر بالمال بعد الظهار وقبل العود لأنه حق مال يتعلق بسببين فإذا وجد أحدهما: جاز تقديمه على الآخر كالزكاة قبل الحول وكفارة اليمين قبل الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on advancing expiation for zihar and killing before the act?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5145)

وقتل على الموت, ومنذور مالي ـــــــ ويتصور بين الظهارة والعود بما إذا ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجع, أو ظاهر وطلق رجعيا فكفر ثم راجع, أو بائنا وكفر ثم نكحها وقلنا: يعود الحنث, أو ظاهر مؤقتا وصححناه وكفر وصار عائدا بالوطء. وأما إذا ظاهر وأعتق على الاتصال عن ظهاره .. فهذا ليس بتكفير قبل العود, بل هو مع العود, ولأن الاشتغال بالإعتاق عود. واحترز بقوله: (على العود) عن تقديمها على الظهار؛ فلا يجوز على المشهور, وفي (البحر) في (باب تعجيل الزكاة) وجه: أنه يجوز. قال: (وقتل على الموت) فيجوز تقديم كفارته على الموت بع حصول الجرح؛ لأنه بعد وجود السبب, وكذا تقديم جزاء الصيد قبل الموت بعد الجرح. هذا في التكفير بالإعتاق, أما بالصوم .. فلا يتقدم على الصحيح كما سبق. ولا يجوز تقديك كفارة القتل على الجرح بكل اعتبار, لا في الآدمي ولا في الصيد. قال: (ومنذور مالي) , فيجوز تقديمه كما إذا قال: إن شفى الله تعالى مريضي أو رد غائبي .. فلله علي أن أعتق أو أتصدق بكذا؛ فيجوز تقديم العتق والصدقة قبل الشفاء ورجوع الغائب. قال الرافعي: وفي (فتاوى القفال) ما ينازع فيه, واعترضه في (المهمات) بأنه قدم في (باب تعجيل الزكاة) : أن الأصح في هذا المنع, وتبعه في (الروضة) فيهما. واحترز بـ (المالي) عند البدني؛ فإنه لا يجوز تقديمه على المشروط قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on advancing the expiation for zihar before returning to one's wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1137)

فرع يجوز تقديم كفارة الظهار على العود ولا يجوز تقديمها على الظهار، وقيل: فيه وجه آخر لا يجوز تقديم كفارة الجماع في صوم رمضان على الجماع بلا خلاف. (1) موضع النقط بياض بالأصل. (2) كلمة غير واضحة بالأصل.

Mas'alah: How can expiation for zihar be performed before returning to the wife?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=69)

قوله: وكفارة ظهار على العود. قيل: كيف يتصور تقديم كفارة الظهار على العود، والجواب، قال الرافعي في الشرح: يتصور التكفير قبل العود فيما إذا ظاهر من رجعيته، ثم، كفر، ثم راجعها، وفيما إذا ظاهر من امرأته ثم طلها طلاقا رجعيا، ثم كفر، ثم راجع، أو طلاقا بائنا، وكفر

ثم نكحها، وقلنا يعود الحنث، وفيما إذا ظاهر ظهارا مؤقتا، وقلنا يصح مؤقتا، وكفر، ثم صار عائدا بالوطئ، وفيما إذا ظاهر، وارتدت الزوجة عقيب الظهار، فكفر ثم عادت إلى الإسلام، وصار عائدا، فأما إذا ظاهر وأعتق على الايصال عن ظهاره، فليس هذا تكفيرا قبل العود، وإنما هو تكفير مع العود؛ لأنه بالاشتغال بالإعتاق تكفيرا عائدا، والحكم الإجزاء أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on offering expiation after zihar and before return?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1491)

على الموت وصوروا التقديم على العود بما إذا ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها، وبما إذا طلق بعد الظهار رجعيا ثم كفر ثم راجع أما إذا أعتق عقب الظهار عنه فهو تكفيره مع العود لا قبله لأن اشتغاله بالإعتاق عود.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for zihar expiation before returning to one's wife?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3016)

فإن تظاهر عن امرأته، ثم أعتق رقبة عن كفارته قبل العود (1) (وشهر) : في أ، جـ وساقطة من ب. (2) (بهما) : في أ، ب وفي جـ به. (3) وقال النووي: ويعود القولان في أنه يبطل أم يقع نفلا/ روضة الطالبين 8: 303. (4) (يجزئه) : في أ، جـ والروضة وفي ب لا يجزئه. (5) قال النووي رحمه الله: وغلط فيه/ روضة الطالبين 8: 303. (6) (هذا) : في ب، جـ وفي أوهذا. (7) أورد الشيرازي قولا آخر للمزني: أنه يبطل كما قال في المتيمم إذا رأى الماء في الصلاة/ المهذب 2: 118.

Mas'alah: What are the two views on expiation before the act in zihar and homicide?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3127)

وجهان (1) ، وفي التكفير في الظهار قبل العود، وفي (القتل) (2) بعد الجرح، وقبل الموت وجهان (3) :

Mas'alah: Can expiation be performed before the condition of a conditional zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7094)

نعم، لو قال: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي إن كلمتك، فهل يجوز أن يكفر بعد الدخول وقبل الكلام بالعتق؟ فيه خلاف، والأصح: أنه لا يجوز، ويجري الخلاف فيما لو كفر بالإطعام وهو من أهله- على ما حكاه الرافعي- وفيه نظر يظهر لك من علة عدم جواز التكفير بالصوم في كفارة اليمين قبل الحنث، وأما الصوم فلا يجوز تقديمه؛ لأنه عبادة بدنية.

Mas'alah: What is the ruling on advancing expiation for zihar before returning to one's wife?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2918)

وكفارة ظهار على العود. [مغني المحتاج] ذلك، فالأفضل الحنث قطعا، وعقد اليمين على ذلك مكروه بلا شك، وكذا حكم الأكل واللبس.

Mas'alah: Does freeing a slave before zihar count as expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7716)

ولو قال: عبدي هذا حر عن ظهاري إذا تظاهرت، لم يقع العتق عن ظهاره، وقد مهدنا هذا فيما تقدم من المسائل.

Mas'alah: Can expiation for zihar be offered before returning to the wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3600)

و) له تقديم (كفارة ظهار على العود) إن كفر بغير صوم كأن ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها، وكأن طلق رجعيا عقب ظهاره فهو تكفير مع العود لأن اشتغاله بالعتق وذلك لوجود أحد السببين، ومن ثم امتنع تقديمها على الظهار (

Mas'alah: Can expiation for zihar be offered before returning to the wife?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1766)

قوله "وكفارة الظهار بعد الظهار، وقبل العود إن أمكن" [5]. هو ممكن في الصور [6] التي يتباطأ فيها [7] العود عن الظهار كما إذا ظاهر عن رجعية، ثم كفر، ثم راجع. وكما إذا ظاهر، ثم طلق طلاقا رجعيا، ثم كفر، ثم راجع، وغير [8] ذلك [9]، والله أعلم. (1) 3/ 584 – 585 في كتاب الأيمان والنذر، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث، وكما رواه النسائي: 7/ 10 في كتاب الأيمان والنذور، باب الكفارة قبل الحنث، والبيهقي في الكبرى: 10/ 91 من طرق عن عبد الأعلى، حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري عنه به. قال الزيلعي في نصب الراية: 3/ 298 "وهذا سند صحيح" ، وصححه أيضا الألباني في صحيح سنن النسائي: 2/ 801 برقم (3541) والله أعلم. (2) في (ب) : (اللاتي) . (3) انظر: مغني اللبيب: 2/ 354، وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: 2/ 226. (4) نهاية 2/ ق 155/ ب. (5) الوسيط: 3/ ق 207. (6) في (أ) : (الصورة) . (7) في (أ) : (بينا فيها) كذا. بدل (يتباطأ فيها) . (8) في (أ) : (وعبر) . (9) ساقط من (أ) . وانظر: فتح العزيز: 12/

260، الروضة: 8/ 18.

قوله "في [1] صوم الولي خلاف" [2]، وهذا موضع استقصائه كتاب الصوم، ولكنا لا ندع معاودة بيانه لما وقع فيه من مرغوب عنه، فاعلم أن الخلاف فيه اختلاف قولين: أحدهما: ينسب إلى القديم، فإنه يصوم عنه وليه [3]. والثاني: وهو الجديد، والمعروف من مذهب الشافعي – رحمه الله –: أنه يطعم عنه عن كل يوم مد [4]، والحجة له ما روي عن ابن عمر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (فمن مات وعليه صوم رمضان أنه يطعم عنه مكان كل يوم مسكين) ، روي (مد من حنطة) [5]، والصحيح الذي لا يعدل عنه أنه يصوم عنه وليه [6]؛ إذ ثبت في الصحيحين [7] من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) ، وثبت في صحيح مسلم وغيره من رواية ابن عباس وبريدة بن الحصيب – رضي الله عنهم – (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر امرأة ماتت أمها، وعليها صوم أن تصوم عن أمها) [8]. (1) في (أ) : (عن) . (2) الوسيط: 3/ ق 208/ أ. (3) انظر: المهذب: 1/ 252، والبسيط: 1/ ق 225/ أ، وحلية العلماء: 3/ 308 – 309، والمجموع: 6/ 415 – 416، والروضة: 2/ 246 – 247. (4) انظر: المصادر السابقة. (5) سبق تخريجه في كتاب الصوم. (6) وصححه أيضا النووي وغيره. انظر: المجموع: 6/ 415 – 416، شرح صحيح مسلم: 8/ 25 – 26، فتح الباري: 4/ 228. (7) سبق تخريجه في كتاب الصوم. (8) سبق تخريجها.

Mas'alah: What is the ruling on advancing the expiation of zihar before returning to the wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4261)

(و) يجوز تقديم (كفارة ظهار على العود إذا كفر بغير صوم كأن) ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها، وكأن طلق رجعيا عقب ظهاره ثم كفر ثم راجع، أما عتقه عقب ظهاره فهو تكفير مع العود؛ لأن اشتغاله بالعتق عود؛ وذلك لوجود أحد السببين ومن ثم امتنع تقديمها على الظهار.

Sub–topic – Eligibility of Recipients for Feeding

Mas'alah: Does feeding the poor without ownership fulfill the expiation for zihar?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=8453)

(فوائد) لو أن المظاهر أدى الكفارة بإطعام المساكين فأحضرهم وأطعم كل واحد مدا لم يجزئه ذلك الا أن يملكه اياه. هذا هو مذهبنا به قال أحمد في احدى روايتيه. والاخرى أنه يجزئه إذا أطعمهم القدر الواجب لهم. وهو قول النخعي وأبى حنيفة. وأطعم أنس في فدية الصيام. قال أحمد أطعم شيئا كثيرا وصنع الجفان. وذكر حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس. وذلك لقول

الله تعالى "فإطعام ستين مسكينا" وهذا قد أطعمهم فينبغي أن يجزئة، ولانه أطعم المساكين فأجزأه كما لو ملكهم ولنا أن المنقول عن الصحابة إعطاؤهم، ولانه مال وجب للفقراء شرعا فوجب تمليكهم إياه كالزكاة قلنا: إنه لا يجب التتابع في الاطعام وبه قال أحمد، فلو أطعم واحد اليوم والثانى بعد يومين والثالث بعد كذا حتى يستكمل الستين صح. وذلك لان الله تعالى لم يشترط التتابع فيه كما قاله في الصوم. ولو وطئ في أثناء الاطعام لم تلزمه إعادة ما مضى منه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد. وقال مالك: يستأنف لانه وطئ في أثناء كفارة الظهار فوجب الاستئناف كالصيام. دليلنا انه وطئ في أثناء ما لا يشترط التتابع فيه فلم يوجب الاستئناف كوطئ غير المظاهر منها أو كالوطئ في كفارة اليمين، وبهذا فارق الظهار إذا أعطى مسكينا مدين من كفارتين في

يوم واحد أجزأه وهو إحدى الروايتين عن أحمد والاخرى لا يجزئه، وهو قول أبى حنيفة لانه استوفى قوت يوم من كفارة فلم يجزئه الدفع إليه ثانيا في يومه كما لو دفعهما إليه من كفارة واحدة والقيمة في الكفارة لا تجزئ عندنا ولا عند أحمد ونظرا لان الشارع الحكيم شرع الدين للسواد من الناس وأكثر الناس أهل قرى وبادية وأقلهم يسكنون المدائن لذلك كان الحب هو المشروع، ويجوز إخراج الدقيق على قول صحيح والاصح الحب، وإذا كان أهل المدائن أنفع لهم أن يعطوا الدقيق كان الدقيق أولى لانه بالنسبة لهم هو حال الكمال وتيسير المنفعة. أما أهل القرى فحال الكمال وتيسير المنفعة لهم هو الحب فلا يعطوا الدقيق. والله أعلم

Mas'alah: What is the amount of food given to each poor person in expiation for zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7087)

قال: كل مسكين مدا من قوت البلد، أي: إذا كان مما تجب فيه الزكاة: أما اعتبار المد فاستدل له الأصحاب بما جاء في حديث الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان أنه أتى بعرق من تمر خمسة عشر صاعا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذ هذا، وأطعم عنك ستين مسكينا" ، وهذا المبلغ إذا قسم على ستين، حصل لكل منهم مد لا صاع، وكفارة الظهار ككفارة الجماع. وأجابوا عما جاء في الحديث الذي حكيناه عن رواية أبي داود عن سلمة بن صخر البياضي من كونه أمره أن يدفع إلى ستين مسكينا وسقا- وهو ستون صاعا- بأن ذلك محمول على الجواز، وحديث الأعرابي محمول على الإجزاء؛ لأجل الجمع بينهما، كذا قاله ابن الصباغ، وفيه [نظر؛ من حيث إن الواقعة غير الواقعة، وقوله- عليه الصلاة والسلام- لسلمة: "أطعم" ، كان في معرض]

بيان الواجب؛ لأنه جاء في الحديث بالسند المذكور أن سلمة قال: أنا صابر لأمر الله؛ فاحكم بما أنزل الله.

Mas'alah: What is the measure of the mudd for expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7088)

قال: وهو رطل وثلث، أي: بالبغدادي، إذ ذلك زنة مده صلى الله عليه وسلم، وقد قال: "الميزان ميزان [أهل] مكة، والمكيال مكيال المدينة" ، ومعناه الاعتبار بكيل المدينة وبوزن الحجاز، ومراد الشيخ بالتنبيه ها هنا على ذكر قدر المد: الاحتراز عن مذهب مالك؛ فإنه قال: الاعتبار في كفارة الظهار بمد هشام بن عبد الملك بن رموان، وهو أزيد من مد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What are the conditions for feeding sixty poor persons as expiation for zihar?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3053)

(ستين مسكينا) للآية لا أقل حتى لو دفع لواحد ستين مدا في ستين يوما لم يجز، بخلاف ما لو جمع الستين [حاشية الشبراملسي] فيمكن أن المراد من قوله هنا ويتصور إلخ مجرد تأتي صومها عن الظهار وإن لم يكن بصفة التتابع (قوله: نعم يشكل) أي مع اعتياد انقطاعه شهرين فأكثر بل مع لزوم انقطاعه ما ذكر: أي شهرين فأكثر فليتأمل. وقوله بالحيض: أي في أن لا ينقطع: أي فكيف اغتفر مع اعتياد انقطاعه ما ذكر ولم يغتفر الحيض عند اعتياد انقطاعه ما ذكر اهـ سم على حج. (قوله: أضبط منها في مجيء

النفاس) أي فلها الشروع في الصوم قبل وضع الحمل وإن غلب على ظنها طرو النفاس قبل فراغ مدة الصوم، وظاهر ما ذكر الإجزاء وإن أخرت ابتداء الصوم عن أول الحمل مع إمكان فعلها فيه، ويمكن توجيهه بأنها لو شرعت في أول المدة لا تأمن حصول إجهاض قبل فراغ المدة (قوله: وكذا جنون) ولو أمرهم الإمام بالصوم للاستسقاء فصادف ذلك صوما عن كفارة متتابعة فينبغي أن يصوم عن الكفارة ويحصل به المقصود من شغل الأيام بالصوم المأمور به وإن قلنا يجب بأمر الإمام (قوله: ما مر) انظر في أي محل مر، وعبارة حج: نعم إن انقطع جاء فيه تفصيل الحيض. (قوله: عن ابتداء عقده) أي الصوم (قوله وإنما لم يكن عذرا) أي الشبق (قوله: فحسب) أي فقط، وقوله ولو لم يوجد لفظ تمليك معتمد [حاشية الرشيدي] قوله: بأن العادة في مجيء الحيض أضبط) وقد يفرق أيضا بأن النفاس لا يلزم منه قطع التتابع وإن شرعت فيه بعد تمام الحمل لاحتمال ولادتها ليلا ونفاسها لحظة فيه (قوله: ما مر عن الذخائر) انظر في أي محل مر (قوله: والإغماء المستغرق) أي لجميع النهار إذ غيره بأن أفاق في النهار ولو لحظة لا يبطل الصوم كما مر

Mas'alah: To whom may expiatory food not be given?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1405)

تنبيه: لا يجوز صرفها إلى من تلزمه نفقته كزوجة وقريب، ولا إلى عبد ومكاتب، ستين مدا، للاتباع كما رواه البيهقي [77]، وما خالفه يحمل على الجواز (76) المجادلة / 4: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم} . (77)

رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الظهار: باب لا يجزي أن يطعم أقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده: الحديث (15679) وفيه: قال: [إذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفع إليك وسقا من تمر، فأطعم ستين مسكينا وكل بقيته أنت وأهلك] .

جمعا بينهما، ولو فاوت بينهم فملك واحدا مدين وآخر نصف مد، فإنه لا يجزئ وإن كانت عبارة المصنف تشمله، مما يكون فطرة، أي جنس الطعام المخرج هنا؛ جنس المخرج في الفطرة، فلا يجزي الدقيق والسويق والخبز، ولا التغذية والتعشية.

Sub-topic – Fasting Two Consecutive Months

Mas'alah: What does the Quran say about fasting as expiation for zihar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2883)

قال الله تبارك وتعالى: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 4] .

Mas'alah: What is the ruling on fasting and feeding as expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=492)

بغبن فإن عجز وقت أداء صام شهرين ولاء وإن لم ينوه فإن انكسر الأول أتمه من الثالث ثلاثين وينقطع الولاء بفوات يوم ولو بعذر لا بنحو حيض وجنون فإن عجز لمرض يدوم شهرين ظنا أو لمشقة شديدة ولو بشبق أو خوف زيادة مرض ملك في ظهار وجماع ستين مسكينا أهل زكاة مدا مدا من جنس فطرة فإن عجز لم تسقط فإذا قدر على خصلة فعلها. ـــــــ الماشية من نتاج أو غيره "عن تلك" أي كفاية ممونه لتحصيل رقيق يعتقه لحاجته إليها بل يعدل إلى الصوم فإن فضل دخلها عن تلك لزمه بيعها وذكر الماشية من زيادتي. "ولا" بيع "مسكن ورقيق نفيسين ألفهما" لعسر مفارقة المألوف ونفاستهما بأن يجد بثمن المسكن مسكنا يكفيه ورقيقا يعتقه وبثمن الرقيق

رقيقا يخدمه ورقيقا يعتقه فإن لم يألفهما وجب بيعهما لتحصيل عبد يعتقه "ولا" يلزمه "شراء بغبن" كأن وجد رقيقا لا يبيعه مالكه إلا بأكثر من ثمن مثله ولا يعدل إلى الصوم بل عليه الصبر إلى أن يجده بثمن المثل "فإن عجز" المكفر عن إعتاق حسا أو شرعا "وقت أداء" للكفارة "صام شهرين ولاء" عن كفارته فالرقيق لا يكفر إلا بالصوم لأنه معسر إذ لا يملك شيئا ولسيده منعه من الصوم أن أضربه إلا في كفارة الظهار لتضرره بدوام التحريم وإنما اعتبر العجز وقت الأداء لا وقت الوجوب قياسا على سائر العبادات وتكفيه نية صوم الكفارة "وإن لم ينوه" أي الولاء لأنه هيئة في العبادة والهيئة لا يجب التعرض لها في النية "فإن انكسر" الشهر "الأول" بأن ابتدأ بالصوم في أثنائه "أتمه من الثالث ثلاثين" لتعذر الرجوع فيه إلى الهلال "وينقطع الولاء بفوات يوم ولو بعذر" كمرض أو سفر فيجب الاستئناف ولو كان الفائت اليوم الأخير أو اليوم الذي نسبت النية له للآية "لا" بفوته "بنحو حيض وجنون" من نفاس وإغماء مستغرق لمنافاة كل منها للصوم ولأن الحيض لا تخلو عن ذات الأقراء في الشهرين غالبا وألحق به النفاس والتأخير إلى سن اليأس فيه خطر وتعبيري بالعذر أعم من تعبيره بالمرض ونحو من زيادتي وذكر أوصاف الرقبة ومعتقها والصوم من زيادتي في كفارة الجماع. "فإن عجز" عن صوم أو ولاء "لمرض يدوم شهرين ظنا" أي بالظن المستفاد من العادة في مثله أو من قول الأطباء وهذا ما صححه في الروضة ويؤخذ منه حكم المرض الذي لا يرجى زواله الذي اقتصر عليه الأصل "أو لمشقة شديدة" تلحقه بالصوم أو بولائه "ولو كانت المشقة "بشبق" وهو شدة الغلمة أي شدة الوطء "أو خوف زيادة مرض ملك في" كفارة "ظهار وجماع ستين مسكينا أهل زكاة مدا مدا" للآية السابقة وإنما لم يجز ترك صوم رمضان بعذر الشبق لأنه لا بدل له والمسكين شامل للفقير كعكسه كما تقرر في قسم الزكاة واختير التعبير بالمسكين تأسيا بالكتاب العزيز وخرج بأهل زكاة غيره فلا يجزئ دفعها لكافر ولا لها شمى ومطلبي ولا لمواليهما ولا لمن تلزمه مؤنته ولا لرقيق

لأنها حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة فتعبيري بذلك أولى من قوله لا كافرا ولا هاشميا ومطلبيا ومن اقتصاره في كفارة الجماع على العيال وأما خبر فأطعمه أهلك السابق في الصوم فمؤول كما بينته في شرح الروض وغيره وتعبيري بملك أولى من قوله كفر بإطعام لإخراج ما لو غداهم أو عشاهم بذلك فإنه لا يكفي وتكريري مدامن زيادتي ليخرج ما لو فاوت بينهم فإنه لا يكفي أما كفارة القتل فلا تمليك فيها اقتصارا على الوارد فيها من الإعتاق ثم الصوم والمطلق إنما يحمل على المقيد في الأوصاف دون الأصول كما حمل مطلق اليد في التيمم على تقييدها بالمرافق في الوضوء ولم يحمل ترك الرأس والرجلين فيه على ذكرهما في الوضوء وتمليك ما ذكر يكون "من جنس فطرة" كبر وشعير وأقط ولبن فلا يجزئ لحم ودقيق وسويق وهذا مع قولي مدا مدا من زيادتي في كفارة الجماع. "فإن عجز" عن جميع حصال الكفارة "لم تسقط" أي الكفارة عنه بل هي باقية في ذمته إلى أن يقدر على شيء منها لأنه صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي أن يكفر بما دفعه له مع إخباره بعجزه فدل على أنها باقية في الذمة حينئذ "فإذا قدر على خصلة" من خصالها "فعلها" ولا يتبعض العتق ولا الصوم بخلاف الإطعام حتى لو وجد بعض مد أخرجه لأنه لا بدل له وبقي الباقي في ذمته وقولي فإن عجز إلى آخره من زيادتي في كفارة غير الجماع.

Mas'alah: When is a person allowed to fast instead of freeing a slave for zihar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7699)

9594 – قال الشافعي رضي الله عنه: إذا ملك رقبة غير أنها مستغرقة بحاجته بأن كان مريضا زمنا لا يستطيع الاستقلال، فلا نكلفه أن يعتقه، بل له الانتقال إلى الصوم،

وكذلك لو كان قادرا على أن يقوم بحاجات نفسه، ويتبذل في تصرفاته، ولكن كان لا يليق ذلك بمنصبه، ولو انتشر بنفسه، لكان ذلك غضا من مروءته (3) ، (1) ر. المختصر: 4/ 133. (2) (ت 2) : يشرع. (3) (ت 2) : غضا من ضرورته.

Mas'alah: What are the rulings on fasting as expiation for zihar when one cannot find a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3406)

الخصلة الثانية: الصيام كفارة الظهار مرتبة، كما قال الله تعالى: (فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) الآية. فإن كان في ملكه عبد فاضل عن حاجته، فواجبه الإعتاق، فإن احتاج إلى خدمته، لزمانته، أو مرضه، أو كبره، أو ضخامته المانعة من خدمته نفسه، فهو كالمعدوم، وكذا لو كان من أهل المروءات ومنصبه يأبى أن يخدم نفسه وأن يباشر الأعمال التي يستخدم فيها المماليك، لم يكلف صرفه إلى الكفارة. وإن كان من أوساط الناس، لزمه الإعتاق على الأصح، ولو لم يكن في ملكه عبد ووجد ثمنه، لزمه تحصيله والإعتاق، بشرط كونه فاضلا عن حاجته، لنفقته وكسوته، ونفقة عياله وكسوتهم، وعن المسكن وما لا بد منه من الأثاث، ولم يقدر الأصحاب للنفقة والكسوة مدة، ويجوز أن تعتبر كفاية العمر، ويجوز أن تعتبر سنة، لأن المؤنات تتكرر فيها، ويؤيده أن البغوي قال: يترك له ثوب الشتاء، وثوب الصيف. قلت: هذا الثاني، هو الصواب. - والله أعلم. ولو ملك دارا واسعة يفضل بعضها عن حاجته، وأمكن بيع الفاضل، لزمه بيعه وتحصيل رقبة. ولو كانت دارا نفيسة يجد بثمنها مسكنا يكفيه ويفضل ثمن رقبة، أو كان له عبد نفيس يجد بثمنه عبدا يخدمه، وآخر يعتقه، لزمه البيع والإعتاق إن لم يكونا مألوفين، وإلا أجزأه الصوم على الأصح، ولو

كان له ثوب نفيس يجد بثمنه ثوبا يليق به، وعبدا يعتقه، لزمه الإعتاق على المذهب، وقيل بطرد الخلاف. قلت: قطع العراقيون أو جمهورهم، بأنه يلزمه الإعتاق في العبد النفيس، ونقله صاحب «الشامل» عن الأصحاب، وصححه المتولي. – والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting two consecutive months as expiation for zihar?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1616)

فقال (فإن عجز) أي المظاهر (عن عتق) حسا وشرعا كما تقدم (صام شهرين متتابعين بالهلال بنية كفارة) أي لصوم كل يوم من ليلته كما هو معلوم في صوم الفرض

Mas'alah: Can a woman fast expiatory fasts on behalf of a deceased relative who made zihar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3550)

فيما ذكر ويتصور أيضا في كفارة الظهار بأن تصوم امرأة عن مظاهر ميت قريب لها أو بإذن قريبه أو بوصيته)

BAB 4

باب كفارة القتل

Expiation for killing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligation of Expiation for Killing

Mas'alah: What is the chapter on expiation for killing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6066)

[باب كفارة القتل]

Mas'alah: What is the basis for the obligation of expiation for killing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6066)

الأصل في وجوب الكفارة في القتل: قوله تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] الآية [النساء: 92] . فذكر الله تعالى في الآية ثلاث كفارات.

Mas'alah: What is the evidence for expiation in cases of killing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6068)

وروي: «أن عمر – رضي الله عنه – وأرضاه قال: يا رسول الله، إني وأدت في

الجاهلية؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "أعتق بكل موءودة رقبة» و (الموءودة) : البنت المقتولة عندما تولد، كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك مخافة العار والفقر." ولأنه حيوان يضمن بالكفارة إذا قتل خطأ، فوجب أن يضمن بالكفارة إذا قتل عمدا، كالصيد. وعكسه المرتد، فإن قتل نساء أهل الحرب وذراريهم.. لم تجب عليه الكفارة؛ لأن قتلهم إنما حرم لحق المسلمين لا لحق الله، فلم تجب به الكفارة، كما لو ذبح بهيمة غيره بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2693)

3393 – باب كفارة القتل تجب الكفارة في القتل المضمون بالقود أو الدية، فتجب في الخطأ والعمد، وشبه العمد إذا كان القتيل آدميا محترما لعينه غير مباح الدم، بشرط أن يكون القاتل ملتزما، فتجب على الصبي والمجنون اتفاقا، وكذلك تجب على الذمي. ولا تجب الكفارة بجماع الصبي في رمضان، وفي كفارات الحج وجهان؛ لتأكد الإحرام، ولو أفسد صلاة أو أفطر في رمضان، ثم بلغ، لم يخاطب بالقضاء، ولو أعتق الولي عن كفارة الصبي قبل أن يبلغ، أجزأه، وفي إجزاء صوم الصبي عن الكفارة وجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6052)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9199)

قال المصنف رحمه الله تعالى: باب كفارة القتل من قتل من يحرم عليه قتله من مسلم أو كافر له أمان خطأ وهو من أهل الضمان وجبت عليه الكفارة، لقوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى اهله) وقوله تبارك وتعالى (فإن كان من قوم عدو لكن وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة) فإن قتله عمدا أو شبه عمد وجبت عليه الكفارة، لانها إذا وجبت في قتل الخطأ مع عدم المأثم فلان تجب في العمد وشه العمد وقد تغلظ بالاثم أولى. وإن توصل إلى قتله بسبب يضمن فيه النفس، كحفر البئر، وشهادة الزور

Mas'alah: What is Malik's opinion on expiation for killing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9202)

وقال مالك: لا يجب في كله الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for unlawful killing?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1332)

باب كفارة القتل من قتل من يحرم عليه قتله من مسلم أو كافر له أمان خطأ وهو من

أهل الضمان وجبت عليه الكفارة لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] وقوله تبارك وتعالى: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] فإن قتله عمدا أو شبه عمد وجبت عليه الكفارة لأنها إذا وجبت في قتل الخطأ مع عدم المأثم فلأن تجب في العمد وشبه العمد وقد تغلظ بالإثم أولى وإن توصل إلى قتله بسبب يضمن فيه النفس كحفر بئر وشهادة الزور والإكراه وجبت عليه الكفارة لأن السبب كالمباشرة في إيجاب الضمان فكان كالمباشرة في إيجاب الكفارة فإن ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا وجبت عليه الكفارة لأنه آدمي محقون الدم لحرمته فضمن بالكفارة كغيره وإن قتل نفسه أو قتل عبده وجبت عليه الكفارة لأن الكفارة تجب لحق الله تعالى،

Mas'alah: What is the third obligation resulting from killing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3048)

هذا تمام النظر في الدية والقصاص من موجبات القتل فلنذكر الموجب الثالث وهي الكفارة

Mas'alah: What is the book of expiation for killing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3050)

= كتاب كفارة القتل=

Mas'alah: What is the expiation for killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3052)

وهي تحرير رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصوم شهرين ولا مدخل للطعام فيه ولا يقاس على كفارة الظهار لأن الآية فصلت الأمرين جيمعا وفرق بينهما لا كالرقبة في الظهار فإنها اطلقت فجاز أن يقاس على النص في القتل وحكى صاحب التقريب وجها في القتل أن الإطعام يثبت فيه قياسا على الظهار ثم على المذهب لو مات قبل الصوم فيخرج عن كل يوم مد لا بطريق كون الإطعام بدلا لكن كما يخرج عن صوم رمضان

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4508)

فصل: يجب في القتل كفارة ـــــــ عقب الجناية .. فهي المصدقة باليمين، لأن الجناية سبب ظاهر، وإن سقطت بعد مدة من وقت الجناية .. صدق بيمينه، لأن الظاهر معه، إلا أن تقوم بينة: أنها لم تزل متألمة حتى أسقطت، ولا تقبل هذه الشهادة إلا برجلين. وضبط المتولي المدة المتخللة بما يزول فيها ألم الجناية وأثرها غالبا. وإن اتفقنا على سقوطه اية، وقال الجاني: سقط ميتا فالواجب الغرة، وقال الوارث: بل حيا ثم مات فالواجب الدية .. فعلى الوارث البينة لما يدعيه من استهلال وغيره، وتقبل فيه شهادة النساء، لأن الاستهلال لا يطلع عليه غالبا إلا النساء. ولو أقام كل بينة بما يدعيه .. فبينة الوارث أولى، لأن معها زيادة علم. قال: (فصل يجب في القتل كفارة) لما كانت الكفارة من موجبات القتل ختم بها الفصول. والأصل فيها في قتل الخطأ قبل الإجماع: قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة} الآية. وأما في العمد ..

فما روى أبو داود [3960] والنسائي [سك 4870] والحاكم [2/ 212] وابن حبان [4307] عن وائلة بن الأسقع قاتل: أتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد أوجب– يعني: وجبت له النار بالقتل–فقال صلى الله عليه وسلم: (أعتقوا عنه، فإن الله عز وجل يعتق بكل عضو منها عضوا منه من النار) ، والقاتل لا يستوجب النار إلا في العمد. وروى: أن عمر قال: يا رسول الله، وأدت في الجاهلية؟ فقال: (أعتق عن كل موءودة رقبة) . و (الوأد) : دفن البنت وهي حية، وهذا قتل عمد، وظاهر الأمر الوجوب. واحتج الشافعي بأن الكفارة لما وجبت على المحرم في جزاء الصيد في قتل العمد نصا .. سوينا بين الخطأ والعمد، فكذلك في القتل وبالقياس على قتل الخطأ.

Mas'alah: What is the expiation required for killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=511)

فصل في كفارة القتل يجب بالقتل عمدا كان أو شبهه أو خطأ كفارة وان كان القاتل صبيا أو مجنونا فتجب في مالهما وعبدا فيكفر بالصوم وذميا فان لم يتيسر له العتق لا يكفر بالصوم وعامدا ومخطئا ومتسببا كالمكره لغيره وإنما تجب الكفارة بقتل مسلم ولو بدار حرب وذمي ومستأمن وجنين وعبد نفسه ونفسه وفي نفسه وجه أنه لا يجب لها الكفارة لا تجب الكفارة بقتل امرأة وصبي حربيين وان حرم قتلهما وباغ وصائل ومقتص منه بقتل وعلى كل من الشركاء في القتل كفارة في الأصح ومقابله على الجميع كفارة وهي أي كفارة القتل كظهار لكن لا اطعام فيها في الأظهر ومقابله يطعم ستين مسكينا =

Mas'alah: What does the commentary say about expiation for killing and fasting-related expiations?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=426)

[حاشية الرملي الكبير] قوله وقيدها الحاوي الصغير إلخ) قال الأذرعي تقييده بكفارة القتل غريب وقال غيره لا يوجد في كلام غيره (قوله أما إذا مات قبل التمكن إلخ) فسر في الروضة وأصلها عدم التمكن بأن لا يزال مريضا أو مسافرا من أول شوال حتى يموت فاستدرك عليهما الإسنوي من مات في رمضان ولو بعد زوال العذر أو حدث به عذر آخر من فجر ثاني شوال أو طرأ حيض أو نفاس أو مرض قبل غروبه (قوله فلا فدية) لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت فسقط حكمه كالحج وكتب أيضا نقل الشيخان في الفروع المنثورة في النذر عن القفال أن من نذر صوما ومات قبل إمكانه يطعم عنه لكل يوم مدا لاستقراره بنفس النذر بخلاف من فاته رمضان لمرض أو سفر فمات قبل إمكان القضاء وأنه بني على هذا أنه لو حنث معسر ومات قبل إمكان الصوم يطعم عنه ولو نذر حجا ومات قبل إمكانه يحج عنه قالا وهذا يخالف ما قدمناه في الحج ونقل ذلك في المجموع وزاد أن الصحيح في المسائل المذكورة أنه لا شيء عليه قال في الخادم وهو كما قال واعترض الأذرعي أيضا على سكوتهما على كلام القفال (قوله أما أعطاؤه دون المد فلا يجوز مطلقا) أشار إلى تصحيحه (قوله بخلاف زكاة الفطر يجوز صرف صاع إلى مائة مسكين) قال شيخنا أي تصرف حصة المساكين منها إلى مائة منهم (قوله ويجاب بأن المد إلخ) فرق ابن العماد بينهما من وجهين أحدهما أن كفارة قتل الصيد مخيرة والمخير يتوسع فيه وكفارة الصوم مرتبة والمرتب يضيق فيه الثاني إن لفظ المساكين في جزاء الصيد قد جاء مجموعا في قوله تعالى {أو كفارة طعام مساكين} [المائدة: 95] فحملت على آية الزكاة في قوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] فكما لا تجب التسوية على المالك بين

آحاد المساكين كذلك لا تجب عليه التسوية هنا وأما آية الكفارة فوردت مفسرة بمفرد في قوله «– صلى الله عليه وسلم – أطعم ستين مسكينا» فحملت على قوله تعالى {فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] (قوله علم أن الواحد لا يعطى هنا مد إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله فإن صام القريب عنه) قال في الخادم أطلقوا القريب وينبغي أن يشترط فيه البلوغ فقد ذكروا في كتاب الحج أنه لا يجوز أن يكون الأجير في حجة الإسلام عبدا أو صبيا لأنهما ليسا من أهلها أي من أهل فرض الإسلام وإن صح حجهما وقوله قال في الخادم أشار إلى تصحيحه (قوله فالقديم وهو الصواب إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه حكى ابن الرفعة عن البندنيجي أنه قال إن الشافعي نص على هذا القول في أماليه أيضا فقال إن صح الحديث قلت به فإن كانت هذه الأمالي هي الجديدة فيكون منصوصا في القديم والجديد معا انتهى والأمالي من كتبه الجديدة كما صرح به الشيخ أبو حامد في أول التعليقة. قال الأذرعي هذا فيمن مات مسلما أما من ارتد ومات لم يصم عنه ويتعين الإطعام قطعا (قوله والخبر الوارد بالإطعام ضعيف) وأخطأ ابن الفركاح حيث صححه في كتابه القويم في حكم القول القديم (قوله فهل يأذن الحاكم) أشار إلى تصحيحه

المنع لأنه على خلاف القياس فيقتصر عليه فتتعين الفدية)

Mas'alah: What is the expiation for killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1642)

باب كفارة القتل) الأصل فيها قوله تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة}

[النساء: 92] ، وقوله عز وجل {فإن كان من قوم} [النساء: 92] أي في قوم [حاشية الرملي الكبير] [الطرف الرابع في مستحق الغرة] قوله: إذ لا يتحقق وجوده إلخ) أي، ولا موضعه (قوله: المعتبر فيه) أي شبه العمد (قوله: قال الروياني وغيره: ينبغي أن يغلظ في الغرة إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: قال في الأصل، وهو حسن) لفظ الشافعي، وقيمة الغرة نصف عشر قيمة دية الرجل المسلم في العمد، وعمد الخطأ خمس من الإبل خمساها بعيران خلفتان وثلاثة أخماسها، وهو قيمة ثلاث جذاع وحقاق نصفين من إبل عاقلة الجاني فإن لم يكن لهم إبل فمن إبل بلده أو أقرب البلدان، وإن كانت خطأ أدت عاقلته أي غرة شاءت، وقيمتها نصف عشر دية رجل من ديات الخطأ. اهـ. وهو نص في التغليظ، ولفظ الحاوي الجناية على الجنين لا تكون إلا خطأ أو شبه عمد، والغرة في الحالين على العاقلة تخفيفا، وتغليظا كدية النفس. اهـ. فوافق النص، وقال إبراهيم المروزي إن وجدت الغرة أخذت، ولا تغليظ، وإن عدمت، وقلنا تجب قيمتها فلا تغليظ أيضا، وإن قلنا لها بدل مقدر، وهو خمس من الإبل فالظاهر أنها لا تغلظ، وقيل تغلظ والأول أصح. اهـ. والمذهب هو المنصوص، وقال البندنيجي: فإن كان خطأ فقيمتها قيمة خمس من الإبل أخماسا، وإن كان شبه عمد فقيمة خمس من الإبل أثلاثا ويعتبر التخفيف والتغليظ. [فصل أقر بجناية على حامل ثم أنكر الإجهاض للجنين] (قوله: ويقبل هنا النساء) أي المتمحضات (قوله: لا على أصل الجناية) فلا يقبل فيه النساء المتمحضات (قوله: لكن صرح الماوردي بالاكتفاء فيه برجل وامرأتين) أشار إلى تصحيحه (قوله: قال الأذرعي وسياق كلام الماوردي يقتضي إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله: وإن ألقت جنينين إلخ) ، وإن كان أحد الجنينين حرا والآخر رقيقا بأن قال لها إن كنت حبلى بولدين فأحدهما حر فالعتق صحيح ويضمن الحر بغرة والرقيق بعشر قيمة الأم، وقد نص الشافعي أنها لو ألقت جنينا ثم أعتقها ثم ألقت الآخر ضمن الأول بعشر قيمتها لسيدها والثاني بالغرة لورثته [باب كفارة القتل] (باب كفارة القتل) لما

كانت الكفارة من موجبات القتل ختم بها

{عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] ، وقوله {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] وخبر «واثلة بن الأسقع قال أتينا النبي – صلى الله عليه وسلم – في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منها من النار» رواه أبو داود وصححه الحاكم وغيره (الكفارة تلزم من سوى الحربي مميزا كان أم لا بقتل كل آدمي معصوم من مسلم، ولو في دار الحرب وذمي ومستأمن، وجنين، وعبد ونفسه عمدا أو خطأ) أو شبه عمد مباشرة أو تسببا، ولا يؤثر عدم الضمان بالمال أو القصاص كما في قتل عبده ونفسه؛ لأن الكفارة إنما تجب لحق الله تعالى لا لحق الآدمي وخرج بسوى الحربي الحربي فلا تلزمه الكفارة لعدم التزامه الأحكام ومثله الجلاد القاتل بأمر الإمام ظلما، وهو جاهل بالحال؛ لأنه سيف الإمام وآلة سياسته وبالقتل الجراحات فلا كفارة فيها لورود النص بها في القتل دون غيره كما تقرر، وليس غيره في معناه، وتقدم أن غير المميز لو قتل بأمر غيره ضمن آمره دونه، وقضيته أن الكفارة كذلك نبه عليه الأذرعي (لا بقتل مباح الدم) بأن أذن فيه كما صرح به الأصل (كقتل مرتد، وقاطع طريق وزان محصن) وحربي وباغ وصائل وسيأتي في باب البغاة أن الكفارة لا تجب أصلا بقتل الباغي العادل إذا كان له تأويل، ولعله لكونه مأذونا له بحسب ما ظهر له من دليله، وما ذكره كأصله في قاطع الطريق محله إذا أذن الإمام في قتله، وإلا فتجب الكفارة كما تجب الدية بناء على ما يأتي من أن المغلب في قتله بلا إذن معنى القصاص فلا إشكال بين البابين. (ولا) تلزم الكفارة (بذراري) أي بقتل ذراري (أهل الحرب ونسائهم) ، وإن حرم قتلهم؛ لأن تحريمه ليس لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق بهم (وهي) الكفارة (غير متجزئة) بدليل أنها لا تنقسم على الأطراف؛

ولأن فيها معنى العبادة، وهي لا تتوزع على الجماعة (بل على كل شريك) في القتل (كفارة) كالقصاص وفارقت جزاء الصيد بأنها وجبت لهتك الحرمة لا بدلا (وهي ككفارة الظهار) في الترتيب والصفات (لكن لا إطعام) فيها اقتصارا على الوارد فيها من إعتاق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولا يحمل المطلق على المقيد في الظهار كما فعلوا في قيد الأيمان حيث اعتبروه ثم حملا على المقيد هنا؛ لأن ذلك إلحاق في وصف، وهذا إلحاق في أصل، وأحد الأصلين لا يلحق بالآخر بدليل أن اليد المطلقة في التيمم حملت على المقيدة بالمرافق في الوضوء، ولم يحمل إهمال الرأس والرجلين في التيمم على ذكرهما في الوضوء (بل) بمعنى لكن (إن مات قبل الصوم أطعم من تركته كصوم رمضان) أي كفائته فيخرج لكل يوم مد طعام. (وتجب) الكفارة (في مال الصبي والمجنون) إذا قتلا كما علم مما مر (ويعتق الولي عنهما من مالهما) كما يخرج الزكاة عنهما منه (فلو عدم) مالهما (فصام الصبي) المميز عن كفارته (أجزأه) بناء على إجزاء قضائه الحج الذي أفسده، وقيل لا يجزئه بناء على مقابل ذلك، والتصريح بالترجيح من زيادته، وخرج بالصبي المميز المجنون فلا يصح صومه، ولا يصوم عنهما الولي بحال، والقياس أن السفيه يعتق عنه وليه، وتردد فيه الأذرعي فقال هل يتولاه عنه الولي أو يعين له رقبة، ويأذن له في عتقها فيه نظر (وللأب والجد) أي لكل منهما (الإعتاق والإطعام عنهما من ماله) وكأنهما ملكاهما ثم نابا عنهما [حاشية الرملي الكبير] قوله: الكفارة تلزم إلخ) ظاهر كلامهم أنها على الفور وحكى الرافعي عن المتولي أنها ليست على الفور، وهو المشهور في المذهب كما قاله في الكفاية ومحله إذا لم يتعد بسببها (قوله: ولو في دار الحرب) ، وإن لم يجب القصاص، ولا الدية لقوله تعالى {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] قال الشافعي تبعا لابن عباس أي في قوم عدو لكم؛ ولأن دار الحرب لا تهدر دمه إذ سبب العصمة، وهو الإسلام قائم فيه قال الماوردي قدم في قتل المسلم الكفارة على

الدية، وفي الكافر الدية؛ لأن المسلم يرى تقديم حق الله تعالى على نفسه، والكافر تقديم حق نفسه على حق الله (قوله: أو تسببا) كما لو شهد عليه بالزور أو أكره على قتله أو أمر به من لا تمييز له أو حفر بئرا عدوانا فتردى فيها إنسان، ولو بعد موت الحافر على الأصح وكذا حكم سقوط ما بناه من جناح وروشن وميزاب أو روشن الطريق أو وضع فيه حجرا أو نحوه أو ألقى فيه قشر بطيخ أو باقلاء وما أشبه ذلك (قوله: ونفسه) قال الزركشي كذا أطلقوه وينبغي تخصيصه بما إذا كانت نفسه معصومة أما لو كان مهدرا كما إذا زنى، وهو محصن فينبغي أن لا تجب عليه الكفارة، وإن حرم عليه قتل نفسه للافتيات على الإمام كما لو قتله الغير فإنه يعصي بافتياته (قوله: ومثله الجلاد إلخ) والعائن المقر بأنه قتله بالعين. (قوله: وقضيته أن الكفارة كذلك) أشار إلى تصحيحه (قوله: نبه عليه الأذرعي) ، وقال غالب ظني أن بعضهم صرح به (قوله: كقتل مرتد إلخ) أي، وتارك صلاة وصورة مسألتهم أنهم مهدرون في حق قاتلهم، قال المتولي لو انفرد بعض الأولاد بقتل قاتل أبيه فلا كفارة عليه، وإن كان ممنوعا من قتله. (قوله: وهي ككفارة الظهار إلخ) يتصور إعتاق الذمي للمسلم بأن يسلم في ملكه أو يقول لمسلم أعتق عبدك عن كفارتي فإنه يصح. (قوله: ويعتق الولي عنهما من مالهما) ذكر في كتاب الصداق أنه لو لزم الصبي كفارة قتل فأعتق الولي عنه عبدا لنفسه لم يجز؛ لأنه يتضمن دخوله في ملكه، وإعتاقه عنه، وإعتاق عبد الطفل لا يجوز. اهـ. والمعتمد المذكور هنا كما ذكر جماعة، ونص عليه الشافعي، وجمع بعضهم بينهما بحمل الوجوب على ما إذا كانت الكفارة على الفور والمنع على ما إذا كانت على التراخي وشاهده أنه ليس للولي أداء دين الطفل حتى يطالبه المستحق صرح به الماوردي في باب الوصايا. اهـ. وكلام المتولي في كتاب الصداق يقتضي أن المراد عتق التبرع، قال الزركشي: وعلى هذا فلا تعارض (قوله: والقياس أن السفيه يعتق عنه وليه) أشار إلى تصحيحه (قوله: والإطعام عنهما من ماله)

في ذلك (لا غيرهما) كوصي، وقيم أي ليس له ذلك؛ لأنه ليس في معناهما (بل يتملك لهما الحاكم) ما يعتق ويطعم عنهما (ثم يعتق) ويطعم (عنهما الوصي) أو القيم. (

Mas'alah: Upon whom is expiation obligatory for killing?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1503)

فرع: يجب بالقتل كفارة، وإن كان القاتل صبيا ومجنونا، وعبدا، وذميا، وعامدا أو مخطئا، ومتسببا، فقتل مسلم ولو بدار حرب. ومن قتل بالشرط من حفر وبهيمة ونحوهما وذمي ومستأمن وجنين وعبد نفسه ونفسه، وقيل: لا يجب في نفسه، ويجب فيمن قتله بإذنه. ولا تجب في المرتد، ولو قتله مرتد مثله، ولا في امرأة وصبي مجوسيين، وباغ ولو في غير القتال مع وجود المنعة والتأويل على النص، وصائل ومقتص منه، وعلى كل من الشركاء كفارة على المنصوص. * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the expiation (kaffarah) for killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3356)

باب: كفارة القتل قال الله تعالى: {من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ...} الآية [النساء: 92] . من قتل آدميا محقون الدم بأمان أو بإيمان - تجب عليه الكفارة؛

سواء كان المقتول رجلا أو امرأة، حرا أو عبدا، صغيرا أو كبيرا أو مجنونا أو ذميا أو مستأمنا، حتى لو قتل عبد نفسه – تجب عليه الكفارة؛ وسواء قتله عمدا أو خطأ، أو بتسبب؛ بأن حر بئر عدوان أو نصب شبكة، فسقط رجل في البئر، أو تعلق بالشبكة، ومات – تجب عليه الكفارة، وإذا ضرب بطن امرأة، فألقت جنينا ميتا – تجب عليه الكفارة، ولو قتل نفسه – ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the expiation for killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3360)

فصل: في بيان كفارة القتل كفارة القتل مرتبة؛ فيجب عليه عتق رقبة مؤمنة؛ سواء كان المقتول مسلما أو ذميا لقول الله تعالى: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] ، فإن لم يجد الرقبة – فصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع – هل يجب عليه إطعام ستين مسكينا؟ فيه قولان: أحدهما: يجب؛ كما في كفارة الظهار. والثاني: لايجب؛ لأن الله تعالى لم يذكره ههنا، وذكره في كفارة الظهار. فإن قلنا: يجب: فإن عجز عن جميع هذه الأنواع– هل تكون الكفارة في ذمته؛ حتى يأتي بأسرع ما يقدر عليه؟ فيه قولان:

ولو وجبت الكفارة على صبي – فوليه يعتق عبدا من مال الصبي، فإن لم يكن له ثمن رقبة: فإن قلنا: للإطعام مدخل فيها– أطعم عنه الولي؛ لعجزه عن الصوم، وإن قلنا: لا مدخل للإطعام فيها – فيصوم بعد البلوغ. ولو صام في حال الصغر – هل يحسب؟ [فيه] وجهان؛ بناء على ما لو أفسد الصبي حجه، وقضاه في الصغر– هل يحسب؟ فيه

قولان: ولو أعتق عنه وليه من مال نفسه، أو أطعم – نظر. إن كان الولي أبا أو جدا – جاز، وجعل كأنه ملكه، [ثم ناب عنه في الإعتاق والإطعام، وإن كان وصيا أو قيما – لم يجز؛ حتى يملكه الصبي، ويقبله الحاكم، ثم يعتقه القيم عن الصبي أو يطعم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on expiation for killing?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=323)

باب كفارة القتل

Mas'alah: When is expiation obligatory for killing?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=323)

إذا قتل من يحرم قتله لحق الله تعالى عمدا أو خطأ, أو فعل به شيئا مات به، أو ضرب بطن امرأة فألقت جنينا؛ وجبت عليه الكفارة.

Mas'alah: What is the expiation for killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=295)

في القتل تكفير ففرض الباري ... العتق ثم الصوم كالظهار ...

Mas'alah: Upon whom is the expiation for killing obligatory?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2017)

تجب بالقتل كفارة وإن كان القاتل صبيا، ومجنونا، وعبدا، وذميا، وعامدا، ومخطئا، ومتسببا بقتل مسلم – ولو بدار حرب – وذمي ===

Mas'alah: What is the evidence for the expiation for killing?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2017)

(فصل: تجب بالقتل كفارة) لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} .

Mas'alah: What is the expiation for killing someone unlawfully?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=564)

خاتمة: تجب الكفارة على من قتل من يحرم قتله خطأ كان أو عمدا وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

Mas'alah: What is the expiation for killing a protected soul in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=262)

(وعلى قاتل النفس المحرمة) عمدا أو خطأ أو شبه عمد (كفارة) ولو كان القاتل صبيا

أو مجنونا، فيعتق الولي عنهما من مالهما. والكفارة (عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة) أي المخلة بالعمل والكسب، (فإن لم يجد) ها (فصيام شهرين) بالهلال (متتابعين) بنية الكفارة. ولا يشترط نية التتابع في الأصح. فإن عجز المكفر عن صوم شهرين لهرم أو لحقه بالصوم مشقة شديدة أو خاف زيادة المرض كفر بإطعام ستين مسكينا أو فقيرا، يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام يجزىء في الفطرة، ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا.?

Mas'alah: Is expiation required for killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=764)

[وجوب الكفارة في القتل] ويجب في القتل كفارة، قال تعالى: {من قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة} وغير الخطأ أولى منه، وروى أبو داوود وغيره عن واثلة بن الأسقع قال: أتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل، فقال: «أعتقوا عنه رقبة .. يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار»

Mas'alah: On whom is expiation for killing obligatory and how is it performed?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=764)

وخرج ب (القتل) : الأطراف والجراحات فلا كفارة فيها، لورود النص بها في قتل النفس، وليس غيرها في معناه، فتجب الكفارة على القاتل وإن كان صبيا أو مجنونا،

فتجب في مالهما فيعتق الولي منه، فلو أعتق من مال نفسه عنهما: فإن كان أبا أو جدا. جاز، أو عبدا .. فيكفر بالصوم، أو ميا فتكفيره بالعتق، بأن يسلم عبده فيعتقه، وسواء أكان القتل عمدا أم خطأ أم شبه عمد، مباشرة أم سببا.

Mas'alah: What is the expiation for killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=765)

وكفارة القتل؛ ككفارة الظهار في أن من قدر على إعتاق رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بالعمل فاضلة عن كفايته .. لزمه، ومن لم يقدر عليه .. صام شهرين متتابعين؛ كما تقدم في الظهار، ولا إطعام فيها اقتصارا على الوارد فيها من إعتاق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد .. فصيام شهرين متتابعين، ولا يحمل المطلق هنا على المقيد في كفارة الظهار الوارد فيها: {فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} كما في (الأيمان) لأن هذا في أصل وذاك في وصف.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for killing a protected soul?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1632)

ثم شرع في كفارة القتل التي هي من موجباته فقال: (وعلى قاتل النفس المحرمة) سواء أكان القتل عمدا أم شبه عمد أم خطأ (كفارة) لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] وقوله تعالى: {فإن كان من قوم} [النساء: 92] أي

في قوم. {عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] وقوله تعالى: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] [حاشية البجيرمي] يمين المدعى عليه قتل بلا لوث إلخ م د. قوله: (فكان الأولى) يجاب عنه بأن الألف واللام للعهد واليمين المعهودة في القسامة خمسون. قوله: (بعد استحقاقه بدل الدم) أي بعد وجود سبب استحقاقه بدل الدم وهو موت مورثه، وإنما قدرنا ذلك، لأن الاستحقاق لا يكون إلا بالأيمان وكان الأظهر أن يقول: بعد قتل مورثه كما قرره شيخنا. قوله: (أقسم) أي إن اختار وإلا فلا يلزمه. قوله: (فلا يقسم) أي بل يحلف غيره من الورثة، فإن فقدوا نصب الحاكم من يدعي ويحلف. قوله: (لأنه لا يرث) أي لعدم إرث الكافر من المسلم بخلاف الصورة السابقة فإنه كان مسلما عند موت المجروح المسلم فيرثه، ولا يمنعه منه الردة بعد، م د. وبعد ذلك إن كان هناك ورثة مسلمون حلفوا، وإلا انتقل لبيت المال فيأتي فيه ما في الميت الذي لا وارث له. قوله: (استحق الدية) أي إن عاد للإسلام. فإن مات مرتدا كانت الدية لبيت المال فيئا كبقية ماله. قوله (: لأنه – عليه الصلاة والسلام – اعتد إلخ) قد يقال: إن هذا لا يفيد المدعي، لأن اعتداده – صلى الله عليه وسلم – بأيمان اليهود لأجل ذمتهم وعهدهم ليس هذا موجودا في المرتد. اهـ. شيخنا. قوله: (والقسامة نوع اكتساب) من تمام العلة. قوله: (خاص) صفة "لوارث" على محله قبل دخول "لا" ويجوز نصبه نعتا له على محله بعد دخولها. قوله: (ينصب) أي وجوبا. قوله: (جزم في الأنوار بالأول) ضعيف وعليه فتكون الدية الواجبة عليه حينئذ لبيت المال. قوله: (ليحلف أو يقر) فإن حلف ترك، وإن أقر أخذ منه الدية ويجري مثله هنا إذا نكل من ينسب إليه القتل فيحبس ليحلف، أو يقر فإن حلف خلي سبيله، وإن أقر أخذ منه الدية إمام أو نائبه وانظر ما المانع من قتله بإقراره وقياس ما قالوا: من أن المدعى عليه لو رد اليمين على المدعي ثبت عليه القود، لأن رد اليمين كالإقرار أن تكون هنا كذلك. اهـ. م د. قوله:

(المحرمة) أي المحرم قتلها أو المراد المحترمة المعصومة التي يحرم قتلها وهي المعصومة بإيمان، أو أمان أو غير ذلك. ويدخل في ذلك الجنين المضمون بالغرة. قوله: {فإن كان من قوم عدو لكم} [النساء: 92] يحتمل أن تكون "من" بمعنى في أي أن المقتول مؤمن واقف في صف الكفار، أو دارهم

Mas'alah: What is the evidence for the expiation of killing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1633)

وخبر «واثلة بن الأسقع قال: أتينا النبي – صلى الله عليه وسلم – في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار» رواه أبو داود وصححه الحاكم وغيره. وخرج بالقتل الأطراف والجروح فلا كفارة فيهما لعدم وروده.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of expiation for killing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1633)

فإن صام الصبي المميز أجزأه ولا يشترط في وجوبها أيضا الحرية بل تجب وإن كان القاتل عبدا كما يتعلق بقتله القصاص والضمان لكن يكفر بالصوم لعدم ملكه ولا يشترط في وجوبها المباشرة بل تجب، وإن كان القاتل متسببا كالمكره بكسر الراء وشاهد الزور وحافر بئر عدوانا

Mas'alah: What is the general rule for the obligation of expiation for killing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1633)

قوله: (لا يشترط في وجوب الكفارة تكليف) والضابط أن يقال: تجب على غير حربي بقتل معصوم عليه،. اهـ. م د.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for killing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1595)

فصل في كفارة القتل والأصل فيها] (فصل: في كفارة القتل) هي مأخوذة من الكفر، وهو الستر لأنها تستر الذنب. اهـ. عميرة. اهـ. سم، والقصد منها تدارك ما فرط من التقصير، وهو في الخطأ الذي لا إثم فيه ترك التثبت مع خطر النفس اهـ شرح م ر (قوله وقوله وإن كان من قوم. إلخ) قال الماوردي قدم في قتل المسلم الكفارة على الدية وفي الكافر الدية؛ لأن المسلم يرى تقديم حق الله على نفسه، والكافر يرى تقديم حق نفسه على حق الله تعالى شوبري وانظر لم ترك الشارح ما بين هذين الدليلين وهو قوله: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن} [النساء: 92] الآية مع أن فيه ذكر التحرير أيضا. اهـ. (قوله: تجب كفارة) أي: فورا في غير الخطأ انتهى شوبري ولا تجب الكفارة على عائن وإن كانت العين حقا لأنها لا تعد مهلكا على أن التأثير عندها لا بها حتى بالنظر للظاهر وكذا لا يجب قود ولا دية ومثل العائن الولي إذا قتل بحاله أي: فلا شيء عليه كما صرح بذلك م ر في شرحه وع ش عليه. (قوله: على غير حربي لا أمان له)

بأن لا يكون حربيا أصلا أو حربيا لا أمان له فالصورة الثانية تفهم من دخول النفي على القيد وهو قوله: لا أمان له الواقع صفة للحربي؛ لأن نفي النفي إثبات اهـ. (قوله: ولو صبيا ومجنونا) تعميم في القاتل الغير الحربي أي: ولو كان غير الحربي صبيا ومجنونا قال ز ي وإنما لم يلزمهما كفارة وقاع رمضان لأنها مرتبطة بالتكليف وليسا من أهله وهنا بالإزهاق للحياة (قوله: ومعاهدا) غاية في الغير وقوله بعد ولو معاهدا غاية في المعصوم فلا تكرار. (قوله: أو بتسبب) كالإكراه وأمر غير المميز، والشهادة زورا ح ل. (قوله: أو شرط) كالحفر عدوانا

(معصوما عليه ولو معاهدا وجنينا) ومرتدا (وعبده ونفسه) وإن لم يضمنهما لأنها إنما تجب لحق الله تعالى لا لحق الآدمي وخرج بغير الحربي المذكور الحربي الذي لا أمان له فلا تلزمه الكفارة ومثله الجلاد القاتل بأمر الإمام ظلما وهو جاهل بالحال لأنه سيف الإمام وآلة سياسته وبالقتل غيره كالجراحات فلا كفارة فيه لورود النص بها في القتل دون غيره كما تقرر وليس غيره في معناه وبالمعصوم عليه غيره كباغ قتله عادل وعكسه في القتال وصائل ومقتص منه ومرتد وحربي لا أمان له ولو امرأة أو صبيا أو مجنونا فلا كفارة في قتله وإنما حرم قتل هذه المرأة وتالييها لأن تحريمه ليس لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق بهم وتقدم أن غير المميز لو قتل بأمر غيره ضمن آمره فالكفارة عليه، والكفارة على الصبي، والمجنون في مالهما فيعتق الولي عنهما من مالهما، والعبد يكفر بالصوم، وبما تقرر علم أنه لو اصطدم شخصان فماتا لزم كلا منهما كفارتان واحدة لقتل نفسه وواحدة لقتل الآخر وأنه لو اصطدمت حاملان فماتتا وألقتا جنينين لزم كلا منهما أربع كفارات لاشتراكهما في إهلاك أربعة أنفس نفسيهما وجنينيهما. (

Mas'alah: What is the expiation for killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2427)

(فصل) في كفارة القتل والأصل فيها قوله تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] وقوله {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1379)

فصل (تجب بالقتل) عمدا أو شبه عمد أو خطأ (كفارة) قال تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة} [النساء: 92] الآية وغير الخطإ أولى منه (وإن كان القاتل صبيا ومجنونا) ، فتجب في مالهما فيعتق الولي منه (وعبدا) فيكفر بالصوم (وذميا) وتكفيره بالعتق بأن يسلم عبده فيعتقه (وعامدا ومخطئا) كمتوسط بجناية شبه العمد (ومتسببا) كمباشر (بقتل مسلم) ولو كان (بدار حرب) بأن ظن كفره لكونه على زي الكفار (وذمي وجنين) لضمانهما (وعبد نفسه ونفسه) لحق الله تعالى (وفي نفسه وجه) أنه لا تجب لها كفارة كما لا يجب ضمانه (لامرأة وصبي حربيين وباغ وصائل ومقتص منه) أي لا تجب الكفارة بقتل واحد من الخمسة، لعدم ضمان الأولين وللحاجة إلى دفع الاثنين بعدهما، ولاستحقاق القصاص في الأخير.

Mas'alah: What are the rulings on expiation for killing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1379)

[حاشية عميرة] [فصل تجب بالقتل عمدا أو شبه عمد أو خطأ كفارة] فصل تجب بالقتل إلخ قوله: (أولى منه) ذهب مالك وأبو حنيفة إلى عدم الوجوب في العمد لأنها عقوبة فلا يدخلها القياس، قوله: (ومجنونا) وكذا مكره قوله: (منه) كذا يعتق من ماله عنهما إن شاء إذا كان أبا أو جدا، ولو صام الصبي أجزأ في الأصح وسكتا عن السفيه وقد ذكروا في كفارة اليمين أنه يكفر فيه بالصوم لكن صرح الصيمري في باب الحجر بأن كفارة القتل تلزمه في ماله. قوله: (ومتسببا) أي ولو شرطا كالحفر والبهيمة قوله: (ولو كان بدار حرب) أي فإنه لا يجب فيه قصاص ولا دية، قوله: (وذمي) لقوله تعالى {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق} [النساء: 92] الآية قوله: (كما لا يجب ضمانها) ولأن في الكفارة معنى العبادة فيبعد أن تثبت على الميت، قوله: (وباغ) كذا لو قتل الباغي العادل لا كفارة عليه كما لا يضمنه قال الزركشي، [الشركاء في القتل] قوله: (وعلى كل من الشركاء) أما في العمد فكالقود ولأن فيها معنى العبادة وهي لا تتوزع بخلاف الدية وفارق جزاء الصيد، لأنها لهتك الحرمة لا بدل بخلاف الصيد ولو كان بعضهم حربيا مثلا، فالظاهر عدم التجزؤ قطعا بخلاف نظيره من الصيد لأنه يقبل ذلك بخلاف الكفارة. قوله: (والثاني) عليه يتجه أن يجب على الجميع تحصيل رقبة ولا يتجزأ إعتاقهم ثم تعبيره بالأصح يخالف تعبيره في اصطدام الحاملين بالصحيح. قوله: (والثاني على الجميع كفارة) أي كما في جزاء الصيد. .

Mas'alah: What is the chapter on expiation for killing?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=465)

باب كفارة القتل

Mas'alah: When does the obligation of expiation for killing become due?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8044)

تنبيه: قول الشيخ: "إذا قتل من يحرم قتله وجبت عليه الكفارة" ، دليل ظاهر على أن سبب وجوبها القتل، وهو خروج الروح، وأن الوجوب يكون على الفور، وحكى الرافعي في آخر كتاب الوصية عن المتولي: أنها ليست على الفور، لكن هل [يجوز] تعجيلها [قبل وجوبها؟ ينظر إن عجلها على الجرح لم يجز، وإن عجلها] بعد الجرح وقبل الموت فوجهان، أصحهما – كما حكاه المحاملي في كتاب الأيمان: أنه يجوز. وحكى الرافعي ثم عن أبي الطيب بن سلمة احتمالا في جواز التعجيل قبل الجرح.

Mas'alah: Is expiation required for killing, and who must perform it?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=319)

فصل يجب بالقتل كفارة وإن كان القاتل صبيا ومجنونا وعبدا وذميا وعامدا ومخطئا ومتسببا بقتل مسلم ولو بدار حرب وذمي وجنين وعبد نفسه ونفسه وفي نفسه وجه لا امرأة وصبي حربيين وباغ وصائل ومقتص منه وعلى كل من الشركاء كفارة في الأصح وهي كظهار لكن لا إطعام في الأظهر.

Mas'alah: What is the section on the expiation for killing?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2563)

[فصل في كفارة القتل التي هي من موجباته]

Mas'alah: What is the ruling on the expiation required for killing?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2563)

[فصل] في كفارة القتل التي هي من موجباته (يجب بالقتل) عمدا كان أو شبهه أو خطأ كما سيأتي (كفارة) لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] [النساء] وقوله تعالى: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] [النساء] وقوله

Mas'alah: What is the expiation (kaffarah) for unlawful killing?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=110)

باب الكفارة 954 - وكل نفس إن تكن محرمه ... في قتلها كفارة محتمه 955 - ووافقت في سائر الأحكام ... كفارة الظهار لا الإطعام

Mas'alah: What is the chapter on expiation for killing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9023)

باب كفارة القتل قال الشافعي رضي الله عنه: "قال الله تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} الآية ... إلى آخرها [النساء: 92] (1) ".

Mas'alah: When is expiation obligatory for killing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9023)

10960 - القتل إذا صادف آدميا محترما لعينه، ولم يكن مباحا، اقتضى الكفارة على من هو من [أهل] (2) التزامها، ثم إن كان القتل مضمونا بالقود والدية، فتجب الكفارة به، وتمسك الشافعي رضي الله عنه بآية الكفارة وهو قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ} ورأى التقييد بالخطأ [دالا] (3) من طريق الفحوى على أن القاتل عمدا بالتزام الكفارة أولى، وخلاف أبي حنيفة (4) في ذلك مشهور. ثم لا فرق بين أن يكون القتل عمدا أو خطأ، أو شبه عمد. ولا فرق بين أن يكون القاتل مكلفا أو غير مكلف. ولا فصل بين أن يحصل القتل بالمباشرة أو بالسبب. والذمي من أهل التزام الكفارة كالمسلم. ولم يختلف الأئمة في إيجاب الكفارة [في] (5) مال الصبي والمجنون، إذا قتلا أو تسببا، وإن اختلفوا في إيجاب كفارات محظورات الإحرام. والسبب فيه أن تيك الكفارات متعلقة بالعبادات، ولا يتحقق في حق الصبيان تأكد العبادات على مبلغ التأكد في حق المكلف. وكان شيخي أبو محمد يقول: إذا جامع (1) ر. المختصر: 5/ 153. (2) زيادة من (هـ 2) . (3) في الأصل: "أولا" . (4) ر. مختصر اختلاف العلماء: 5/ 172

مسألة 2282، رؤوس المسائل: 477 مسألة 342، طريفة الخلاف 509 مسألة 202، المبسوط: 26/ 67. (5) في الأصل: "من" .

الصبي الصائم في نهار رمضان، لم يلتزم الكفارة وجها واحدا، بخلاف كفارات الإحرام؛ فإن كفارات الإحرام إنما تثبت على مذهب لتأكد الإحرام، ثم إذا أثبتنا الكفارة في حق الصبي، فالإعتاق عنه في صباه سائغ. وأما الصوم، فهل يصح من الصبي؟ وإذا جاء به هل يقع موقع الإجزاء في الكفارة؟ هذا فيه تردد مأخوذ من قول الأصحاب، مبني على أنه إذا أفسد الحج هل يصح منه قضاؤه في الصبا؛ فإن قيل: إذا كان متعبدا بصوم رمضان ووظائف الصلوات الخمس، فما وجه التردد في صوم الكفارة؟ قلنا: الوظائف الشرعية لا تقع منه فرضا، والكفارة لا تقع قط إلا فرضا، وإنما تردد الأصحاب في قضاء الحج؛ لأن وجوبه يدوم بعد البلوغ، ولو أفسد الصبي الصلوات وصيام أيام رمضان، ثم بلغ، لم يخاطب بقضائها. وما ذكرناه كله في القتل المضمون بالقصاص أو الدية.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on expiation for killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9025)

10962 – ثم تكلم الأصحاب على الآية المشتملة على الكفارة فقالوا: قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ} إنما تقيد [للتنبيه] (3) على أن الكفارة تجب وإن وقع القتل من غير مأثم، والكفارات كاسمها ممحصات، قال الشافعي رضي الله عنه: "هذا التقييد يدل على أن القاتل عمدا بالتزام الكفارة أولى" وتقرير هذا في الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah (expiation) for killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3336)

الجناية رجل وامرأتان كما قاله الماوردي، وإن ادعي أن الإجهاض أو موت من خرج حيا بسبب آخر، فإن كان الغالب بقاء الألم إليه صدق الوارث، وإلا فلا، ويقبل رجل وامرأتان نظير ما مر وإن ألقت جنينين عرف استهلال واحد وجهل وجب اليقين، فإن كان ذكرا وأنثى فغرة ودية أنثى أو حيا وميتا أو حيين وماتا وماتت فادعى ورثة الجنينين سبق موتها ووارثها عكسه، فإن حلفا أو نكلا فلا توارث وإلا قضي للحالف. (فصل) في كفارة القتل والأصل فيها قوله تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] وقوله {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] والقصد منها تدارك ما فرط من التقصير وهو في الخطأ الذي لا إثم فيه ترك التثبت مع خطر الأنفس (تجب بالقتل كفارة) على الفاعل غير الحربي، وتجب فورا في عمد تداركا لإثمه بخلاف الخطأ، وخرج بالقتل غيره فلا تجب فيه لعدم وروده (وإن كان القاتل) المذكور (صبيا) وإن لم يكن مميزا، وتقدم أن غير المميز لو قتل بأمر غيره ضمن آمره دونه، وقضيته أن الكفارة كذلك كما نبه عليه الأذرعي (ومجنونا) ؛ إذ غاية فعلهما أنه خطأ وهي واجبة فيه وعدم لزومهما كفارة وقاعهما لارتباطها بالتكليف وليسا من أهله، والمدار هنا على الإزهاق احتياطا للحياة فيعتق الولي عنهما كما جزم به ابن المقري في روضه تبعا لجمع، ونص عليه الشافعي، وما ذكره الشيخان في الصداق من عدم جواز إعتاقه عن الصبي حمله بعضهم على ما إذا [حاشية الشبراملسي] (قوله: وجب اليقين) أي وهو غرة ودية، وقوله وماتت: أي الأم (قوله: ووارثها عكسه) هذه الصورة علمت من قوله السابق ويصدق الجاني بيمينه في عدم الحياة اهـ سم على حج. (فصل) في كفارة القتل (قوله: وهو) أي والذي فرط،

وقوله وتجب فورا في عمد وينبغي أن مثله شبه العمد لعصيانه بالإقدام عليه (قوله: فلا تجب فيه) أي في الغير (قوله: وقضيته أن الكفارة كذلك) أي على الآمر (قوله: كما نبه عليه الأذرعي) معتمد (قوله: لارتباطها بالتكليف) قد يقال لا حاجة للجواب بالنسبة للمجنون؛ لأنه ليس في صوم فلا يتوهم [حاشية الرشيدي] في غير الأطراف أصلا، وهذا بخلاف ما يفيده تفريع الشارح فتأمل. (قوله: بسبب آخر) تنازعه الإجهاض وموت (قوله: وماتت) أي في الصورتين (قوله فادعى ورثة الجنين سبق موتها) أي فيرثها الجنينان ثم ترثهما ورثتهما وبنظيره يقال في عكسه (قوله: فلا توارث) أي بين الجنينين وأمهما [فصل في كفارة القتل] (فصل) في كفارة القتل (قوله: غير الحربي) أي الذي لا أمان له قاله في التحفة ثم قال عقبه ما نصه: والجلاد الذي لم يعلم خطأ الإمام. اهـ. ولعل جميع ذلك سقط من الكتبة من الشارح لأنه ذكر محترزهما فيما يأتي أو أنه توهم أنه ذكرهما هنا (قوله: وتجب فورا في عمد) أي أو شبهه كما في التحفة، ولعله سقط من الشارح أيضا بدليل أنه لم يخرج بعده إلا الخطأ (قوله: وعدم لزومهما كفارة وقاعهما) انظر ما صورته في المجنون وغير المميز (قوله: فيعتق الولي عنهما) أي سواء كانت الكفارة على الفور أم على التراخي، وهذا هو المعتمد كما يدل عليه سياقه وصرح به والده

Mas'alah: Upon whom is the kaffarah for killing obligatory?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3337)

كانت على التراخي، وما هنا على ما إذا كانت على الفور أو على ما إذا كان العتق تبرعا والجواز على الواجب، والقياس أن السفيه يعتق عنه وليه، فإن فقد وصام الصبي المميز

أجزأه وللأب والجد الإعتاق والإطعام عنهما من مالهما لا نحو وصي وقيم، بل يتملك الحاكم لهما ثم يعتق الوصي ونحوه عنهما (وعبدا) وأمة فيكفران بالصوم (وذميا) قتل معصوما مسلما أو غيره نقض العهد أولا ومعاهدا ومؤمنا، ويتصور إعتاق الكافر للمسلم بأن يرثه أو يستدعي عتقه ببيع ضمني (وعامدا) كالمخطئ بل أولى. لأن حاجته إلى الجبر أعظم (ومخطئا) إجماعا، ولم يتعرض لشبه العمد للعلم به مما ذكره لأخذه شبها منهما ومأذونا له في القتل من المقتول (ومتسببا) كمكره وآمر لغير مميز وشاهد زور وحافر عدوانا، وإن حصل التردي بعد موت الحافر فالمراد بالمتسبب ما يشمل صاحب الشرط، أما الحربي الذي لا أمان له، والجلاد القاتل بأمر الإمام ظلما، وهو جاهل بالحال فلا كفارة عليهما لعدم التزام الأول، ولأن الثاني سيف الإمام وآلة سياسته (بقتل) معصوم عليه نحو (مسلم ولو بدار حرب) وإن لم يجب فيه قود ولا دية في صوره السابقة أول الباب لقوله تعالى {فإن كان من قوم عدو لكم} [النساء: 92] الآية: أي فيهم (وذمي) كمعاهد ومؤمن كما في آخر الآية وكمرتد بأن قتله مرتد مثله لما مر أنه معصوم عليه، ويقاس به نحو زان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق بالنسبة لمثله؛ لأنه معصوم عليه، بخلاف هؤلاء بالنسبة لغير مثلهم لإهدارهم. [حاشية الشبراملسي] ووجوب الكفارة عليه حتى يحتاج للجواب عنه (قوله: وما هنا على ما إذا كانت على الفور) يتأمل في أي موضع بكون العتق على الصبي على الفور مع أن محل الفور إذا عصى بالسبب والصبي ليس مخاطبا حتى يعصي، إلا أن يقال: إنه إذا تعمد يعامل معاملة البالغ كما عومل معاملته في وجوب الدية عليه مغلظة (قوله: فإن فقد) أي ما يعتقه ولي الصبي (قوله: والإطعام عنهما) أي على المرجوح يتأمل ما يأتي من أن هذه الكفارة لا إطعام فيها. وقوله من مالهما: أي الأب والجد (قوله: لا نحو وصي) يتأمل هذا مع قوله بعد ثم يعتق الوصي ونحوه عنهما، ثم قوله: بل يتملك الحاكم إنما يظهر إن لم يكن في مالهما ما يعتقه الوصي، وإلا فلا معنى لكون الحاكم يتملك ثم يعتق

الوصي ونحوه. ويجاب بأن كلامه مفروض فيما لو أراد الوصي يعتق من مال نفسه عنهما فلا ينفذ منه؛ لأن تولي الطرفين خاص بالأب والجد إذا أراد الإعتاق عنهما من ماله أن يقبل القاضي عن المولى عليه فيدخل في ملكه فيصير من جملة أمواله فيعتق الوصي به؛ لأن ما يعتقه صار ملكا للصبي أو المجنون فيعتق بولايته عليهما (قوله: لأن حاجته) وفي نسخة؛ لأن جنايته وما في الأصل أولى (قوله: لعدم التزام الأول) أي الحربي، وقوله: وآلة السياسة عطف تفسير (قوله: وقاطع طريق بالنسبة لمثله) أي في الإهدار وإن لم يكن بصفته كالزاني المحصن إذا [حاشية الرشيدي] في حواشي شرح الروض، وعليه فما ذكره الشيخان في باب الصداق ضعيف، وأما قول الشارح فيما يأتي حمله بعضهم إلخ. فإنما غرضه منه حكاية حمل ذلك البعض لا غير (قوله: أو على ما إذا كان العتق تبرعا) هذا لا يلاقي كلام الشيخين لأن كلامهما هناك في خصوص العتق عن الكفارة، وقد نقله هنا عنهما والد الشارح في حواشي شرح الروض. وعبارته: ذكرا في باب الصداق أنه لو لزم الصبي كفارة قتل، فأعتق الولي عنه عبدا لنفسه لم يجز لأنه يتضمن دخوله في ملكه، وإعتاقه عنه، وإعتاق عبد الطفل لا يجوز اهـ. ثم قال: والمعتمد المذكور هنا كما ذكره جماعة ونص عليها الشافعي (قوله: فإن فقد) يعني: المال (قوله: الإعتاق والإطعام عنهما) أي في نحو كفارات الحج، وإلا فالقتل لا إطعام فيه ولا يتصور منهما ظهار ولا كفارة في جماعهما في رمضان (قوله: من مالهما) أي مال الأب والجد، أما مال الصبي والمجنون، فيتعاطى العتق والإطعام عنهما الوصي والقيم كالأب والجد

Mas'alah: What is the expiation (kaffarah) for unlawful killing?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=53)

باب الكفارة و كل نفس إن تكن محرمه ... في قتلها كفارة محتمه و وافقت في سائر الأحكام ... كفارة الظهار لا الإطعام

Mas'alah: What is the expiation for killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3928)

باب كفارة القتل هي عتق رقبة مؤمنة؛ فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين؛ فإن لم يستطع، فهل عليه إطعام ستين مسكينا؟ قولان، وقال القفال: وجهان، وأنكر على صاحب «التلخيص» رواية القولين؛ أظهرهما:

لا؛ فعلى هذا لو مات قبل الصوم أخرج من تركته لكل يوم مد طعام؛ كفوات صوم رمضان، والقول في صفة الرقبة والصيام والإطعام إن أوجبناه، وما يجوز النزول من درجة إلى درجة، على ما سبق في الكفارات.

Mas'alah: What are the rulings on expiation for killing in various circumstances?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3930)

يجز العدول إلى الإطعام، وإلا فيجوز كالمجنون، ولو أعتق الولي من مال نفسه عنهما، أو أطعم، قال البغوي: إن كان أبا أو جدا، جاز، وكأنه ملكهما، ثم ناب عنهما في الإعتاق والإطعام، وإن كان وصيا أو قيما؛ لم يجز؛ حتى يقبل القاضي لهما التمليك، ولا كفارة على حربي؛ لأنه غير ملتزم. وهل تجب على من قتل نفسه؟ وجهان؛

أصحهما: نعم؛ لأنه قتل محرم، فتخرج من تركته، ويجري الخلاف فيمن حفر بئرا عدوانا فهلك بها رجل بعد موته؛ ووجه المنع أن في الكفارة معنى العبادة؛ فيبعد وجوبها على ميت ابتداء، ولو اشترك جماعة في قتل؛ فهل على كل واحد كفارة، أم على الجميع كفارة واحد؟ وجهان، أصحهما: الأول.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1831)

فصل (تجب بالقتل) عمدا أو شبه عمد أو خطأ (كفارة) قال تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة} الآية وغير الخطإ أولى منه (وإن كان القاتل صبيا ومجنونا) ، فتجب في مالهما فيعتق الولي منه (وعبدا) فيكفر بالصوم (وذميا) وتكفيره بالعتق بأن يسلم عبده فيعتقه (وعامدا ومخطئا) كمتوسط بجناية شبه العمد (ومتسببا) كمباشر (بقتل مسلم) ولو كان (بدار حرب) بأن ظن كفره لكونه على زي الكفار (وذمي وجنين) لضمانهما (وعبد نفسه ونفسه) لحق الله تعالى (وفي نفسه وجه) أنه لا تجب لها كفارة كما لا يجب ضمانه (لامرأة وصبي حربيين وباغ وصائل ومقتص منه) أي لا تجب الكفارة بقتل واحد من الخمسة، لعدم ضمان الأولين وللحاجة إلى دفع الاثنين بعدهما، ولاستحقاق القصاص في الأخير.(وعلى كل من الشركاء) في القتل (كفارة في الأصح) لأن كلا منهم قاتل، والثاني على الجميع كفارة (وهي كظهار) أي ككفارته المتقدمة في بابه (لكن لا إطعام) فيها (في الأظهر) اقتصارا على الوارد فيها من إعتاق رقبة مؤمنة فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين، والثاني فيها الإطعام ككفارة الظهار الوارد فيها فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا وتقدم الكلام على ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on expiation for killing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1911)

باب كفارة القتل

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3882)

(فصل) في الكفارة والقصد بها تدارك ما فرط من التقصير وهو في الخطأ الذي لا إثم فيه ترك التثبت مع خطر الأنفس)

Mas'alah: Upon whom is expiation obligatory for killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3882)

يجب بالقتل كفارة) على القاتل غير الحربي الذي لا أمان له والجلاد الذي لم يعلم خطأ الإمام إجماعا للآية ويجب الفور في العمد وشبهه كما هو ظاهر تداركا لإثمهما بخلاف الخطأ وخرج بالقتل ما عداه فلا يجب فيه لأنه لم يرد

Mas'alah: Is expiation required for killing a person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1575)

فصل: يجب بالقتل كفارة، لقوله تعالى: {من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة} [199] وخرج بالقتل الأطراف والجراحات فلا كفارة فيها لعدم الورود فيها، وإن كان القاتل صبيا أو مجنونا، أي بخلاف وقاعهما في رمضان؛ فإنه لا كفارة عليهما به، لعدم التعدي منهما، فالتعدي شرط في وجوب بدل الكفارة فيعتق الولي من مالهما كما يخرج الزكاة والفطرة منه، كذا قاله الرافعي هنا تبعا للقاضي والبغوي وخالف في كتاب الصداق، وعلله بأنه لو صح لتضمن دخوله في ملكه ثم يعتق عنه، وذلك لا يجوز بخلاف الزكاة والفطرة فإنهما على الفور بخلافها، ولا يصوم الولي عنهما بحال، وعبدا وذميا، كما يتعلق بقتلهما القصاص والضمان، أو ذميا وعامدا، كالمخطئ وأولى خلافا لابن المنذر، ومخطئا، بالإجماع، ومتسببا، لأنه كالمباشرة في الضمان فكذا في الكفارة، بقتل مسلم، أي تجب الكفارة بقتل مسلم، ولو بدار حرب، لقوله تعالى: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} (199) المعنى على ما نقل عن الشافعي وإن كان من قوم عدو لكم، وذمي، لأنه آدمي مضمون، وجنين، لما قلنا، قال ابن المنذر: ولا أعلم فيه خلافا بين أهل العلم، وعبد نفسه، أي وتجب الكفارة على من قتل عبد نفسه لحق الله تعالى بخلاف الضمان فإنه إذا وجب وجب للسيد، ونفسه، أي وتجب الكفارة أيضا على من قتل نفسه وتخرج من تركته، لأنه معصوم كغيره ويحرم عليه قتل نفسه كما يحرم على غيره، وفي نفسه وجه، أي أنها لا تجب عليه إذا فعل ذلك كما أنه لا يجب عليه الضمان، لا امرأة وصبي حربيين، أي وإن كان يحرم قتلهما؛ لأن المنع من قتلهما ليس لحرمتهما ورعاية مصلحتهما، وذلك لا يتعلق به ضمان، وإنما هو لمصلحة المسلمين حتى لا يفوتهم الارتفاق بهم، وباغ، لأنه غير مضمون فأشبه الحربي، (199) النساء / 92.

Mas'alah: What is the expiation for unlawful killing?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=227)

فصل [كفارة القتل] : تجب الكفارة على من قتل من يحرم قتله لحق الله تعالى، خطأ كان أو عمدا، سواء لزمه قصاص، أو دية -كما لو قتل ولده-، أو لم يلزمه شيء منهما، وهو عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فلو قتل نساء أهل الحرب وأولادهم فلا كفارة، لأنهم وأن حرم قتلهم لكن لا لحق الله تعالى بل لحق الغانمين.

Sub-topic – Victims Requiring Expiation

Mas'alah: What is the expiation for killing a Muslim in the abode of Islam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6066)

إحداهن: إذا قتل مسلم مسلما في دار الإسلام؛ لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] [النساء: 92] .

Mas'alah: What is the expiation for killing a Muslim in the abode of war?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6066)

الثانية: إذا قتل مؤمنا في دار الحرب، بأن كان أسيرا في صفهم أو مقيما باختياره؛ لقوله تعالى: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] [النساء: 92] . ومعناه: في قوم عدو لكم.

Mas'alah: For which categories of victims is expiation obligatory in accidental killing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6053)

فأما المقتول المضمون: فكل من ضمنت نفسه بالقصاص من صغير وكبير، ذكر وأنثى،

ومسلم وكافر، وحر وعبد، وجبت الكفارة بقتله وقال مالك لا تجب الكفارة إلا بقتل الحر المسلم ولا تجب بقتل عبد ولا كافر، وقال أبو حنيفة: تجب بقتل العبد ولا تجب بقتل الكافر احتجاجا بقول الله تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] فجعل الإيمان شرطا في وجوب الكفارة، فلم تجب مع عدم الشرط، ولأن الكفارة مختصة بأغلظ الحرمات ولذلك وجبت في النفس دون الأطراف وأطراف المسلم أغلظ من نفس الكافر فكانت أولى بسقوط الكفارة. ودليلنا: قوله تعالى: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] فأوجب الله تعالى الدية مع الكفارة في قتل المعاهد كما أوجبها في قتل المؤمن فكان أول الآية في المسلم وآخرها في الكافر، ولأنها نفس مضمونة بالدية فوجب أن تضمن بالكفارة كالمسلم وما ادعاه من ضعف حرمته فراجع عليه في التسوية بينه وبين المسلم في وجوب القصاص ثم يقال قد أثبتت الذمة له حرمة فلا يسوى بينه وبين من عدمها في سقوط الكفارة كما لم يسو بينهما في سقوط الدية. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing a believer in enemy territory?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6054)

قال الشافعي رضي الله عنه: "وقال تعالى {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] يعني في قوم في دار حرب خاصة ولم يجعل له قودا ولا دية إذا قتله وهو لا يعرفه مسلما وذلك أن يغير أو يقتله في سرية أو يلقاه منفردا بهيئة المشركين وفي دارهم أو نحو ذلك) ." قال الماوردي: وهذا صحيح، ذكر الله تعالى

في هذه الآية أحكام القتل في ثلاثة أحكام أوجب فيهم ديتين وثلاث كفارات:

أحدهما: وهو المقدم فيها قتل المؤمن في دار الإسلام فأوجب فيه الدية والكفارة بقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} وقد استوفيناه. والثاني: قتل المؤمن في دار الحرب فأوجب فيه الكفارة ولم يوجب فيه الدية بقوله تعالى: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} ومعناه فإن كان من قوم من أعدائكم مؤمن قتلتموه بينهم فتحرير رقبة تلزمكم في قتله. ولا يخلو حال قتله فيهم من أربعة أقسام: أحدها: أنه يعلم قاتله أن مسلم وتعمد قتله فعليه القود. وقال أبو حنيفة: لا قود عليه لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "منعت دار الإسلام ما فيها وأباحت دار الشرك ما فيها ولأنه مقتول في دار الحرب فلم يستحق فيه قود كأهل الحرب." ودليلنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم – "إن الله حرم من المسلم ماله ودمه وأن لا يظن به إلا خيرا) ولأنه عامد لقتل مسلم محقون الدم فوجب أن يلزمه القود كما لو قتله في دار الإسلام. والجواب عن الخبر والقياس أن دار الشرك لم تبح دمه وأباحت دم المشرك."

Mas'alah: What protected lives are included in expiation for killing?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=517)

تنبيه دخل في قول المصنف النفس المحرمة المسلم ولو

Mas'alah: What is the expiation for killing a protected soul?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=151)

وعلى قاتل النفس المحرمة الكفارة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وسواء كان القتل عمدا أو خطأ

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing a female infant buried alive?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9202)

وروى أنع عمر رضي الله عنه قال، يا رسول الله انى وأدت في الجاهلية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعتق بكل موءودة رقبة. والموءودة البنت المقتولة عندما تولد، كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك مخافة العار والفقر، ولانه حيوان يضمن بالكفارة إذا قتل خطأ فوجب أن يضمن بالكفارة إذا قتل عمدا كالصيد

Mas'alah: What conditions apply to the victim for expiation of killing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3053)

أما القتيل فشرطه أن يكون آدميا معصوما والجنين آدمي وخرج منه الأطراف والبهائم ودخل تحت المعصوم الذمي والمعاهد والعبد إذا قتله السيد لزمته الكفارة

Mas'alah: Does expiation for killing apply to a slave, a dhimmi, an intentional or mistaken killer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4510)

أو عبدا أو ذميا، وعامدا أو مخطئا، ـــــــــ ماله ولا من مال نفسه، وعلله بأنه لو صح

.. لتضمن دخوله في ملكه ثم يعتق عنه، وذلك لا يجوز، بخلاف الزكاة والفطرة، فإنهما على الفور بخلافهما. ولا يصوم الولي عنهما بحال، فإن صام الصبي في صباه .. أجزأه على الأصح في (الروضة) هنا. قال: (أو عبدا أو ذميا) ، لالتزامهما الأحكام، وكما يتعلق بقتلهما القصاص والضمان، ولا فرق بين أن يقتل مسلما وقلنا: ينتقض عهده أم لا، ولا بين أن يقتل ذميا. وصورة تكفيره بالعتق: أن يسلم عبد في ملكه، أو يرثه، أو يقول لمسلم: أعتق عبدك عن كفارتي، فإنه يصح على الأصح، فإن لم يوجد ذلك .. قال القاضي حسين: لا يكفر بالصوم، لأنه ليس من أهله شرعا. وسكت الشيخان عن السفيه، وذكرا في (باب الحجر) : أنه في كفارة اليمين لا يكفر بالعتق بل بالصوم كالعبد، وهو يوهم أن غيرها من الكفارات كذلك، لكن صرح الصيمري في (باب الحجر) من (شرح الكفاية) بأن كفارة القتل تجب في مال السفيه، وهو القياس. قال: (وعامدا أو مخطئا) ، لعموم ما تقدم، وكذلك عمد الخطأ، سواء استوفي القصاص منه أم لا على المذهب. وفي وجه: أنها لا تجب إذا استوفى منه القصاص، لما روى أبو نعيم في (معرفة الصحابة) عن خزيمة بن ثابت: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (القتل كفارة) . لكن يستثنى من إطلاله: الجلاد القاتل بأمر إذا جرى على يده قتل غير مستحق وهو جاهل به، فلا كفارة عليه، لأنه سيف الإمام، كذا قرره الشيخان في الاستيفاء من الحامل.

Mas'alah: For which types of victims is expiation obligatory upon killing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6917)

فصل: فأما المقتول المضمون: فكل ما ضمنت نفسه بالقصاص من صغير وكبير، وذكر

وأنثي، ومسلم وكافر، وحر وعبد، وجبت الكفارة بقتله وقال مالك: لا تجب الكفارة إلا بقتل الحر المسلم ولا تجب بقتل عبد ولا كافر، وقال أبو حنيفة: تجب بقتل العبد ولا تجب بقتل الكافر احتجاجا بقول الله تعالي: {ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] فجعل الإيمان شرطا في وجوب الكفارة، فلم تجب مع الشرط، ولأن الكفارة مختصة بأغلظ الحرمات ولذلك وجبت في النفس دون الأطراف المسلم أغلظ من نفس الكافر فكانت أولي بسقوط الكفارة. ودليلنا: قوله تعالي: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92 فأوجب الله تعالي الدية مع الكفارة في قتل المعاهد كما أوجبها في قتل المؤمن فكان أول الآية في المسلم وآخرها في الكافر، ولأنها نفس مضمونة بالدية فوجب أن تضمن بالكفارة كالمسلم وما ادعاه من ضعف حرمته فراجع عليه في التسوية بينه وبين المسلم في وجوب القصاص ثم يقال: قد اثبت الذمة له حرمة فلا يسوى بينه وبين من عدمها في سقوط الكفارة كما لم يسو بينهما في سقوط الدية.

Mas'alah: Which victims require expiation for killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=764)

ويشترط لوجبها: أن يكون آدميا معصوما بإيمان أو أمان، فتجب بقتل مسلم ولو بدار الحرب، وذمي ومعاهد، ومستأمن وجنين، ورقيق نفسه ونفسه، ولا تجب بقتل الحربي، ولا بتقل نساء أهل الحرب وصبيانهم؛ لعدم ضمانهم، وتحريم قتلهم لحق الغانمين لا لحق الله

Mas'alah: Upon whom is the expiation for killing obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2427)

تجب (على غير حربي) لا أمان له (ولو صبيا ومجنونا ورقيقا ومعاهدا وشريكا) ومرتدا (كفارة بقتله) ، ولو خطأ أو بتسبب أو شرط (معصوما عليه، ولو معاهدا وجنينا) ومرتدا (وعبده ونفسه) وإن لم يضمنهما؛ لأنها إنما تجب لحق الله تعالى لا لحق الآدمي وخرج بغير الحربي المذكور الحربي الذي لا أمان له فلا تلزمه الكفارة ومثله الجلاد القاتل بأمر الإمام ظلما وهو جاهل بالحال لأنه سيف الإمام وآلة سياسته وبالقتل غيره كالجراحات فلا كفارة فيه لورود النص بها في القتل دون غيره كما تقرر وليس غيره في معناه وبالمعصوم عليه غيره كباغ قتله عادل وعكسه في القتال وصائل ومقتص منه ومرتد وحربي لا أمان له، ولو امرأة أو صبيا أو مجنونا فلا كفارة في قتله، وإنما حرم قتل هذه المرأة وتالييها لأن تحريمه ليس لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق بهم وتقدم أن غير المميز لو قتل بأمر غيره ضمن آمره فالكفارة عليه والكفارة على الصبي والمجنون في مالهما فيعتق الولي عنهما من مالهما والعبد يكفر بالصوم وبما تقرر علم أنه لو اصطدم شخصان فماتا لزم كلا منهما كفارتان واحدة لقتل نفسه وواحدة لقتل الآخر وأنه لو اصطدمت حاملان فماتتا وألقتا جنينين لزم كلا منهما أربع كفارات لاشتراكهما في إهلاك أربعة أنفس نفسيهما وجنينيهما.

Mas'alah: Who is obligated to perform expiation for killing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1379)

[حاشية قليوبي] فصل في كفارة القتل وتقدم معناها في بابها والمراد هنا من تلزمه وهو غير حربي لا أمان له بقتله معصوما عليه.: قوله: (تجب) أي فورا في العمد على المعتمد. قوله: (بالقتل) خرج به الأطراف والمعاني والجروح فلا كفارة فيها. قوله: (صبيا ومجنونا) أي لهما نوع تمييز مطلقا أو لا بأمر غيرهما، وإلا فعلى الآمر لهما كما مر. قوله: (فيعتق الولي) ولو غير أب وجد ومنع الولي من العتق محمول على عتق التبرع. قوله: (منه) أي مالهما وللأب أو الجد أن يكفر من ماله فإن لم يكن لهما مال بقيت في ذمتهما ولو صام الصبي أجزأه والسفيه كالصبي فيما ذكر. قوله: (وعبدا) بالمعنى الشامل للأمة ويكفران بالصوم. قوله: (وذميا) ومعاهدا ومؤمنا لا حربيا قوله: (بأن يسلم إلخ) أو ببيع ضمني. قوله: (وعامدا) ومنه جلاد علم ظلم الإمام. قوله: (ومتسببا) بالمعنى الشامل للشرط كحافر بئر ولو بعد موته وشهادة زور، ولا تجب على المتسبب مع المباشر قاله شيخنا وفيه نظر فراجعه، مما يأتي في الشركاء. قوله: (ولو بدار حرب) وإن هدر قوله: (وذمي) ومعاهد ومؤمن وفي مرتد بقتله مرتدا آخر. قوله: (وجنين) ولو بقتل أمه له في اصطدام. قوله: (ونفسه) إن كانت معصومة أخذا من العلة بخلاف قتل مرتد نفسه، أو زان محصن كذلك أو تارك صلاة بعد أمر الإمام بخلاف قتل واحد منهم للآخر كما يعلم، مما مر لأنه معصوم عليه، وهذا المذكور موافق لما قاله ابن حجر في باب التيمم وقال شيخنا الرملي، وأتباعه أن كلا من المذكورين معصوم على نفسه. قوله: (لامرأة وصبي) ومجنون كذلك لأنه مهدر. قوله: (وباغ) قتله عادل أو عكسه. قوله (ومقتص منه) ولو بوكالة أو جلاد في غير ما مر أو منفرد بلا إذن الإمام. فرع: لا كفارة على عائن يقتل بعينه كما لا قود ولا دية عليه لأن القتل عندها لا بها لأنه ينفصل عنها جواهر لطيفة غير مرئية تتخلل المسام، ويندب للحاكم حبسه ولو أبدا وله تعوير عينه. ويندب للعائن أن يدعو للمعين فيقول اللهم بارك فيه، ولا تضره ما شاء الله لا قوة إلا بالله حصنتك بالحي القيوم الذي لا يموت أبدا. ودفعت عنك السوء

بلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ولوروده في بعض الأخبار. قوله: (لا تجب الكفارة بقتل واحد من الخمسة) وهم المرأة الحربية والصبي الحربي والباغي والصائل والمقتص منه، وبقي المجنون الحربي وعادل قتله باغ كما مر، ونفي الوجوب المناسب لكلام المصنف يراد به عدم الطلب ولو ندبا أو جوازا. قوله: (ولاستحقاق القصاص) أي كله أو بعضه قوله: (وعلى كل من الشركاء كفارة لأن كلا منهم قاتل) أي مع عدم البدل هنا وبذلك فارق

Mas'alah: What expiation is required for killing a person whose life is inviolable?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1318)

خاتمة: تجب الكفارة على من قتل من يحرم قتله خطأ كان أو عمدا وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. ـــــــ

Mas'alah: What is the expiation for killing a protected soul?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=465)

(وعلى قاتل النفس المحرمة كفارة وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين)

Mas'alah: Who is liable for expiation when killing a protected person?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=465)

إذا قتل من هو من أهل الضمان سواء كان القاتل مسلما أو كافرا وسواء كان حرا أو عبدا وسواء كان صبيا أو مجنونا وسواء كان مباشرا أو بسبب وسواء كان عامدا أو مخطئا من يحرم قتله لحق الله تعالى وجبت الكفارة وسواء كان المقتول مسلما أو كافرا وسواء كان ذميا أو معاهدا وسواء كان حرا أو عبدا وسواء كان عبده أو عبد غيره وسواء كان عاقلا أو مجنونا وسواء كان صغيرا أو جنينا وضابطه أن يكون المقتول آدميا معصوما بإيمان أو أمان فلا تجب الكفارة بقتل حربي ومرتد وقاطع طريق زان محصن ولا بقتل نساء أهل الحرب ولا أولادهم وإن كان قتلهم محرما لأن تحريمهم ليس لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق بهم وعن هذا احترزنا بقولنا من يحرم قتله لحق الله أما وجوب الكفارة في قتل الخطأ فللإجماع والنص قال الله تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة} الآية وأما في العمد فلما روى واثلة بن الأسقع قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد أوجب يعني النار بالقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقوا عنه وفي رواية فليعتق رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار والقاتل لا يستوجب النار إلا في العمد ولأنه قتل

Mas'alah: Who is liable for expiation when killing a protected person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8041)

قال: إذا قتل، أي: من هو من أهل الضمان، مكلفا كان أو غير مكلف، من يحرم قتله لحق الله – عز وجل – أي: حرا كان أو عبدا، مسلما كان أو ذميا أو معاهدا. قال:

عمدا [كان] أو خطأ، أو فعل به شيئا فمات به، أو ضرب بطن امرأة فألقت جنينا [ميتا] ، أي: وما في معناه– وجبت عليه الكفارة: أما في الخطأ، للآية والإجماع. وأما في العمد؛ فللحديث السابق؛ فإن القاتل لا يستوجب النار إلا في قتل العمد. وقد روي أن عمر بن الخطاب–رضي الله عنه – قال: يا رسول الله، إني وأدت في الجاهلية؟ فقال: "أعتق عن كل موءودة رقبة" . وذلك أن العرب في الجاهلية كانت تحفر تحت الحامل إذا ضربها الطلق حفرة تسقط فيها ولدها إذا وضعته: فإن كان ذكرا أخرجوه وإن كان أنثى طموا عليه التراب حتى يموت، وهذا قتل عمد وقد أمر فيه بالكفارة، وظاهر الأمر الوجوب، ولأنه قتل آدمي محقون الدم لحرمته، فوجب أن تجب به الكفارة كما إذا كان القتل خطأ. وقولنا: "محقون الدم" ، يحترز به عن الزاني المحصن والمرتد. وقولنا: "لحرمته" ، يحترز به عن نساء أهل الشرك وذراريهم قبل ملكهم، كما احترز الشيخ عنهم بقوله: "لحق الله تعالى" ؛ فإن قتلهم محرم لا لحرمتهم، بل لصيانة حق المسلمين في تملكهم، وقتل المرتد والزاني المحصن إذا قتلهما غير الإمام، [وقتل نساء أهل الذمة وذراريهم] – وإن كان حراما – فليس لحق الله – تعالى – وإنما لما فيه من الافتيات على الإمام [وتفويت

مال على المسلمين].

Mas'alah: What is the expiation for killing a protected soul?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=45)

وعلى قاتل النفس المحرمة كفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة فإن لم

يجد فصيام شهرين متتابعين.

Mas'alah: Does expiation apply to killing a Muslim, a dhimmi, a fetus, or oneself?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2565)

ومتسببا بقتل مسلم ولو بدار حرب، وذمي وجنين وعبد نفسه ونفسه، وفي نفسه وجه.

Mas'alah: What is the definition of killing that requires expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9025)

وإنما هو مأخوذ من [استصواب] (1) الشرع في استبقائهم خولا والاشتغال برجال القتال، فآل أمر [الكفارة] (2) إلى ما ذكرناه. وقال بعض المحققين في حد القتل الموجب للكفارة إذا صادف القتل من دمه محقون بأمان أو إيمان، ولم يكن مباحا، فنقض بنية من هذا وصفه يوجب الكفارة، وفيما ذكرناه احتراز عن الذراري والنسوان من أهل الحرب. ولا حاجة إلى هذه التقييدات والتعويل على ما قدمناه من ثبوت الحرمة، ويخرج عليه العبد في حق السيد، وعبد الذمي في أمان الذمي، فهو محترم وإن كان كافرا كالذمي نفسه.

Mas'alah: What types of killing require expiation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3929)

فصل قتل العمد، وشبه العمد والخطأ يوجب الكفارة، وقال ابن المنذر: لا تجب في العمد، وحكى الروياني وجها ضعيفا عن رواية أبوي علي بن أبي هريرة والطبري أنه إذا اقتص من المتعمد؛ فلا كفارة في ماله؛ فعلى هذا إنما يجب إخراج الكفارة إذا لم يقتص منه، بأن مات أو عفي عنه، وتجب الكفارة في القتل بالسبب كما في المباشرة؛ فتجب على حافر البئر عدوانا، ومن نصب شبكة؛ فهلك بهما شخص، وعلى المكره وشاهد الزور، ولا تجب في القتل المباح، كقتل مستحق القصاص الجاني، وكقتل الصائل والباغي، ونعني بالمباح ما أذن فيه؛ والخطأ لا يوصف بكونه مباحا ولا حراما، بل المخطئ غير مكلف فيما هو مخطئ فيه. فصل تجب الكفارة على الذمي والعبد وفي مال الصبي والمجنون إذا قتلا، ولا تجب بوطئه في صوم رمضان؛ لأنه غير متعد، والتعدي شرط في وجوب تلك الكفارة، وإذا وجبت الكفارة بقتل الصبي والمجنون، أعتق الولي من مالهما، كما يخرج الزكاة والفطرة منه، ولا يصوم عنهما بحال، ولو صام الصبي في صغر؛ فهل يجزؤه؟ وجهان، كما لو قضى في صغره حجة أفسدها. وإذا أدخلنا الإطعام في هذه الكفارة، أطعم الولي إن كانا من أهله، وينبغي أن يقال: إن اكتفينا بصوم الصبي لم

Mas'alah: What are the conditions of the victim for expiation to be obligatory?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3930)

فصل شرط القتيل الذي تجب بقتله الكفارة أن يكون آدميا معصوما بإيمان أو أمان؛ فتجب على من قتل عاقلا أو مجنونا أو صبيا أو جنينا أو ذميا أو معاهدا أو عبدا، وعلى السيد في قتل عبده، ولا تجب بقتل حربي ومرتد، وقاطع طريق، وزان محصن، ولا

بقتل نساء أهل الحرب وأولادهم وإن كان قتلهم محرما؛ لأن تحريمه ليس لحرمتهم، بل لمصلحة المسلمين، لئلا يفوتهم الارتفاق بهم.

Mas'alah: For whose killing is expiation obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3882)

بقتل) معصوم عليه نحو (مسلم ولو بدار حرب) وإن لم يجب فيه قود ولا دية في صوره السابقة أول الباب لقوله تعالى {فإن كان من قوم عدو لكم} [النساء: 92] الآية أي فيهم وذمي كمعاهد ومستأمن كما في آخر الآية وكمرتد بأن قتله مرتد مثله لما مر أنه معصوم عليه ويقاس به نحو زان محض وتارك صلاة وقاطع طريق بالنسبة لمثله لأنه معصوم عليه بخلاف هؤلاء بالنسبة لغير مثلهم لإهدارهم نعم قاطع الطريق لا بد فيه [حاشية الشرواني] [فصل في الكفارة] (فصل في الكفارة) (قوله والقصد بها) إلى قول المتن وصائل في النهاية إلا قوله إجماعا وقوله وشبهه وقوله ولما في الخبر إلى المتن وما سأنبه عليه (قوله وهو) أي التقصير (قوله غير الحربي إلخ) صفة القاتل (قوله والجلاد) عطف على الحربي (قوله للآية) لعله على حذف العاطف (قوله ما عداه) أي من الأطراف والجروح اهـ مغني (قوله فيه) أي فيما عدا القتل (قوله لأنه) أي ما عداه أي الكفارة فيه (قول المتن صبيا) أي وإن لم يكن مميزا وتقدم أن غير المميز لو قتل بأمر غيره ضمن آمره دونه وقضيته أن الكفارة كذلك كما نبه عليه الأذرعي اهـ نهاية قال ع ش قوله كما نبه عليه إلخ معتمد اهـ. (قوله وإنما لم تلزمهما كفارة وقاع إلخ) انظر ما صورته في المجنون وغير المميز اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله لأنها مرتبطة بالتكليف إلخ قد يقال لا حاجة للجواب بالنسبة للمجنون لأنه ليس في صوم فلا يتوهم

وجوب الكفارة عليه حتى يحتاج للجواب عنه اهـ. (قوله لأنها) أي هناك وقوله وهنا عطف على هذا المقدر عبارة النهاية والمدار هنا على الإزهاق اهـ. (قوله فيعتق الولي) إلى قوله وعكسه في المغني إلا قوله ومعاهدا ومستأمنا ومرتدا وقوله ولا يجزئه إلى المتن وقوله أو شبهه وقوله نعم إلى المتن وقوله ويرده إلى المتن (قوله فيعتق الولي إلخ) أي سواء كانت الكفارة على الفور أم على التراخي وهذا هو المعتمد كما يدل عليه سياقه وصرح به والده في حواشي شرح الروض وعليه فما ذكره الشيخان في باب الصداق ضعيف اهـ رشيدي (قوله فإن فقد) أي مالهما (قوله فصاما إلخ) عبارة النهاية وصام الصبي المميز أجزأه اهـ وزاد المغني وألحق الشيخان به المجنون في هذا وهو محمول على أن صومه لا يبطل بطريان جنونه وإلا لم تتصور المسألة اهـ. (قوله وكذا من ماله) أي يعتق الولي عنهما من مال نفسه فكأنه ملكهما ثم ناب عنهما في الإعتاق اهـ مغني. (قوله وكذا وصي وقيم إلخ) أي يعتقان عن الصبي والمجنون إذا قبل القاضي تمليكهما لمالهما عن الصبي والمجنون فيدخل في ملكهما ويصير من جملة أموالهما فيعتقان عنهما بولايتهما عليهما (قوله وقد قبل إلخ) أي وإلا فلا ينفذ إعتاقهما عن موليهما لأن تولي الطرفين خاص بالأب والجد اهـ ع ش (قوله لهما) أي للصبي والمجنون وقوله التمليك أي تمليك الوصي والقيم. (قوله قتل مسلما أو غيره إلخ) عبارة المغني ولا فرق بين أن يقتل مسلما وقلنا بنقض عهده بقتل المسلم أو لا أو ذميا ويتصور إعتاقه مسلما في صور منها أن يسلم في ملكه أو يرتد أو يقول لمسلم أعتق عبدك عن كفارتي اهـ. (قوله وسفيها) عطف على صبيا (قوله وهو إلخ) أي استيجاب النار (قوله لأنه إلخ) أي ولأن الخطأ يطلق على شبه العمد كما يأتي (قوله مما ذكره) وهو قول المصنف وعامدا ومخطئا (قوله ومأذونا) أي في القتل فهو عطف على صبيا (قوله فالمراد بالتسبب إلخ) وتقدم أوائل كتاب الجراح الفرق بين الشرط والسبب والمباشرة اهـ مغني (قوله لعدم التزام الأول) أي الحربي وقوله ولأن الثاني أي الجلاد

وقوله وآلة سياسته عطف تفسير اهـ ع ش (قوله معصوم عليه) أي على القاتل. (قوله أول الباب) أي كتاب الجراح اهـ سم (قوله كمعاهد إلخ) مثال لنحو الذمي (قوله بالنسبة لمثله) أي في الإهدار وإن لم يكن بصفته كالزاني المحصن إذا قتله تارك الصلاة أو عكسه فعليه الكفارة اهـ ع ش (قوله بالنسبة لغير مثلهم) فلا تجب الكفارة عليه اهـ مغني (قوله لا بد فيه من إذن [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل يجب بالقتل كفارة إلخ) . (قوله: وإن كان القاتل صبيا إلخ) وما ذكره الشيخان في الصداق من عدم جواز إعتاقه عن الصبي حمله بعضهم على ما إذا كانت على التراضي وما هنا على ما إذا كانت على الفور أو على ما إذا كان العتق تبرعا والجواز على الواجب م ر. (قوله أول الباب) أي كتاب الجراح (قوله لا بد فيه

Sub-topic – Expiation for Killing a Dhimmi or Slave

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing a dhimmi?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6066)

والثالثة: إذا قتل ذميا؛ لقوله تعالى: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] [النساء: 92] .

Mas'alah: Does expiation apply for killing a slave or a dhimmi?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6069)

[فرع تجب الكفارة في قتل العبد والذمي والمعاهد] :

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing a slave or a protected person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6069)

وإن قتل عبدا لنفسه أو لغيره، أو قتل ذميا أو معاهدا.. وجبت عليه الكفارة. وقال مالك رحمة الله عليه: (لا تجب في ذلك كله الكفارة) . دليلنا: قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا

خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] [النساء: 92] . وهذا عام في الحر والعبد. وقوله تعالى: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] [النساء: 92] . وهذا يقع على الذمي والمعاهد. ولأنه آدمي يجري القصاص بينه وبين نظيره، فوجبت بقتله الكفارة، كالحر المسلم.

Mas'alah: Is expiation for killing obligatory on a slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=517)

ولا يشترط في وجوبها أيضا الحرية بل تجب وإن كان القاتل عبدا كما يتعلق بقتله القصاص والضمان لكن يكفر بالصوم لعدم ملكه

Mas'alah: Does expiation apply for killing a slave or a dhimmi?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9202)

وكذلك لو قتل عبدا لنفسه أو لغيره، أو قتل ذميا أو معاهدا وجبت عليه الكفارة.

Mas'alah: What is the evidence for expiation being obligatory for killing a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9202)

دليلنا قوله تعالى (ومن قتل

Mas'alah: What is the evidence for expiation for killing a dhimmi or mu'ahid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9203)

وقوله تعالى (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة) وهذا يقع على الذمي والمعاهد، ولانه آدمي يجرى القصاص بينه وبين نظيره، فوجبت بقتله الكفارة كالحر المسلم،

Mas'alah: What is the expiation for killing a protected person?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=121)

(فصل، كفارة القتل) وفي قتل المعصوم كفارة مرتبة لكن لا إطعام.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a slave or dhimmi killer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2017)

(وعبدا وذميا) كما يتعلق بفعلهما القصاص والضمان، ويتصور إعتاق الذمي للمسلم؛ بأن يسلم في ملكه، أو يقول لمسلم: (أعتق عبدك عن كفارتي) ، فإنه يصح على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing a dhimmi?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2017)

(وذمي) لأنه آدمي مضمون، وفي معناه: كل معصوم بأمان أو عهد. (1) التهذيب (7/ 252) ، الشرح الكبير (10/ 536) ، روضة الطالبين (9/ 381) .

Mas'alah: Is expiation obligatory for killing one's own slave?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2018)

(وعبد نفسه) لعموم الآية وإن كانت القيمة لا تجب؛ لأنها لو وجبت .. لوجبت عليه له، بخلاف الكفارة، فإنها حق لله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing a dhimmi or mu'ahad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9025)

ثم قال تعالى: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق} [النساء: 92] والمراد الذمي أو المعاهد إذا قتل.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing a protected person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1911)

4900 - قول "الحاوي" [ص 548، 551] : (معقب تلف معصوم يوجب الكفارة في النفس) قد يرد عليه نساء أهل الحرب وصبيانهم؛ فإنه لا كفارة بقتلهم مع تحريمه، وقد صرح به "المنهاج" [1]، وأشار إليه "التنبيه" بقوله [ص 229] : (إذا قتل من

يحرم قتله لحق الله) فإن تحريم قتل هؤلاء إنما هو لحق المسلمين، وقد يقال: من هو كذلك لا يطلق عليه أنه معصوم؛ ولذلك لا يتعلق به ضمان، وظاهر كلامهم: وجوبها على الفور، وحكي الرافعي عن المتولي: أنها ليست على الفور، وهو المشهور في المذهب كما قال في "الكفاية" . ويستثنى من كلامهم: الجلاد إذا جرى على يده قتل بغير حق بأمر الإمام مع جهل الجلاد بالحال .. فلا كفارة عليه كما جزم به في "الروضة" وأصلها في قتل الحامل؛ وعلله: بأنه سيف الإمام وآلة سياسته [2].

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing a dhimmi?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1911)

4904 – قول "المنهاج" في المقتول [ص 494] : (وذمي) كان ينبغي ذكر المستأمن أيضا، وقد دخل في قول "التنبيه" [ص 229] : (من يحرم قتله لحق الله) و "الحاوي" [ص 548] : (بإيمان وأمان) ، وقد دخل في عبارتهم الإذن في قتل نفسه، صحت الكفارة بقتله في الأصح، وقد يفهم قول "المنهاج" فيما تقدم: أنه هدر خلافه. (1) المنهاج (ص 494) . (2) فتح العزيز (10/ 274) ، الروضة (9/ 228) . (3) الروضة (9/ 380) . (4) الروضة (7/ 274) . (5) انظر "المنهاج" (ص 494) . (6) الحاوي (ص 549) .

Sub-topic – Expiation for Unintentional Killing

Mas'alah: How do scholars interpret the exception in the verse on unintentional killing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6066)

واختلف أصحابنا في تأويل قوله: {إلا خطأ} [النساء: 92] : فمنهم من قال: هو استثناء مقطوع من غير الجنس، فيكون تقديره: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ، معناه: لكن إن قتله خطأ.. فتحرير رقبة؛ كقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة} [النساء: 29] [النساء: 29] . وتقديره: لكن كلوا بالتجارة؛ لأنه لو كان استثناء من الجنس.. لكان تقديره: إلا أن تكون تجارة بينكم عن تراض منكم.. فكلوها بالباطل، وهذا

لا يجوز. ومنهم من قال: هو استثناء من مضمر محذوف، فيكون تقديره: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا، فإن قتله.. أثم، إلا أن يكون خطأ، فاستثنى الخطأ من الإثم المحذوف المضمر في الآية. ومنهم من قال: تأويل قوله تعالى: {إلا خطأ} [النساء: 92] بمعنى: ولا خطأ؛ كقوله تعالى: {لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم} [البقرة: 150] [البقرة: 150] . يعني: ولا الذين ظلموا منهم. قال ابن الصباغ: وهذا التأويل بعيد؛ لأن الخطأ لا يتوجه إليه النهي. قال: وقول الشيخ أبي حامد: إن قتل الخطأ محرم لا إثم فيه.. مناقضة؛ لأن حد المحرم ما يأثم فيه، والخطأ لا يوصف بالتحريم ولا بالإباحة، كفعل المجنون والبهيمة.

Mas'alah: What is the expiation for killing a believer by mistake?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6071)

[مسألة كفارة القتل] : و (كفارة القتل) : عتق رقبة مؤمنة لمن وجدها؛ لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92]

[النساء: 92] . ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when two free men die in a collision?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1876)

وإن يمت تصادما) أي: بالتصادم (حران) ، ولو غير مكلفين (فمال كل) منهما (فيه تكفيران) أي: كفارتان إحداهما لقتل نفسه، وأخرى لقتل صاحبه لاشتراكهما في إهلاك نفسين (

Mas'alah: What is the ruling on expiation for accidental killing by direct act or by cause?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6052)

فأما القتل المضمون فعمد وخطأ – فالعمد يأتي في خلاف نذكره والخطأ متفق على وجوب الكفارة فيه بنص الكتاب وإجماع الأمة وسواء كان قتل الخطأ بمباشرة أو

بسبب، والمباشرة: أن يرمي هدفا فيصيب إنسانا فيقتله، والسبب: أن يحفر بئرا في أرض لا يملكها فيقع فيها إنسان فيموت أو يضع حجرا في طريق سائر فيعثر به إنسان فيموت أو يرش ماء في الطريق فيزلق به فيموت إلى أمثال ذلك مما قدمنا ذكره في ضمان النفس التالفة فيجب فيه الدية والكفارة. وقال: أبو حنيفة تجب في قتل المباشرة الدية مع الكفارة وتجب في قتل السبب الدية دون الكفارة استدلالا بأن كل من ضمن نفسا عن غير مباشرة لم تجب عليه

Mas'alah: On whom is expiation obligatory for accidental killing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6053)

وأما القاتل الضامن: فكل قاتل ضمن نفس مقتول فعليه الكفارة سواء كان صغيرا أو كبيرا عاقلا أو مجنونا مسلما أو كافرا حرا أو عبدا وقال أبو حنيفة لا كفارة على الصبي والمجنون احتجاجا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى ينتبه، ولأنها عبادة شرعية لا يدخلها التحمل فلم تجب على الصبي والمجنون كالصلاة والصيام، ولأنها كفارة فلم

تجب على الصبي والمجنون قياسا على كفارة الظهار والأيمان، ولأنه حكم يتعلق بالقاتل لا يتحمله غير القاتل، فلم يجب على الصبي والمجنون كالقصاص. ودليلنا قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} فكان على عمومه والصبي والمجنون وإن لم يتوجه إليهما الخطاب مواجهة كقوله تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} توجه إليهم خطاب الالتزام والكفارة خطاب التزام فتوجه إلى الصبي والمجنون كالدية

ولأنه قاتل ضامن فوجب أن تلزمه الكفارة كالبائغ العاقل ولأنه حق مال يجب بالقتل فوجب أن يستوي فيه الصغير والكبير والعاقل والمجنون كالدية، ولأن الكفارة أوكد من الدية، لأنها تجب على قاتل نفسه وعلى السيد في قتل عبده وإن لم تجب عليهما الدية فلما وجبت الدية على الصبي والمجنون كان أولى أن تجب عليهما الكفارة. فأما الجواب عن قوله: "رفع القلم عن ثلاث) فهو أن رفع القلم عنهم لا يمنع من وجوب حكم القتل في أموالهم كما لم يمنع من وجوب الدية، وكما لا يمنع النائم إذا انقلب على إنسان فقتله من وجوب الدية مع الكفارة." وأما قياسهم على الصلاة والصيام فمنتقض بوجوب الغرم وجزاء الصيد ثم المعنى في الصلاة والصيام أنهما عبادتان على البدن والكفارة حق في المال فافترقا كما افترق القصاص والدية وأما قياسهم على كفارة الأيمان مع انتقاضه بجزاء الصيد فالمعنى فيه أنه لما لم تصح منهما الأيمان لم يلزمها كفارتهما ولما صح منهما القتل لزمتهما كفارته. وأما قياسهم على القصاص فالمعنى في القصاص أنه حق على بدن فسقط عنهما كالحدود والكفارة، حق في مال فلم تسقط عنهما كزكاة الفطر وجزاء الصيد والله أعلم.

Mas'alah: What is the expiation for unintentional killing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6915)

باب كفارة القتل مسألة: قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء:92] .

Mas'alah: What is the expiation for accidental killing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1634)

(عتق رقبة مؤمنة) بالإجماع المستند إلى قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] (سليمة من العيوب المضرة) بالعمل إضرارا بينا كاملة الرق خالية عن عوض كما تقدم بيان ذلك مبسوطا في الظهار فهي ككفارة الظهار في الترتيب فيعتق أولا (فإن لم يجد) رقبة بشروطها أو وجدها وعجز عن ثمنها، أو وجدها وهي تباع بأكثر من ثمن مثلها (صام شهرين متتابعين) على ما تقدم بيانه في الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for accidental killing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3431)

باب كفارة القتل إذا قتل من يحرم (عليه) (1) قتله، من حر، أو عبد مسلم، أو كافر له أمان، خطأ، وجبت عليه الكفارة (به) (2) . وحكي في الحاوي عن مالك أنه (قال) (3) : لا تجب الكفارة بقتل العبد (4) ، ولا الكافر (5) . (1) (عليه) : في أ، والمهذب وساقطة من ب، جـ. (2) (به) : في أ، جـ وساقطة من ب/ لقوله تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} سورة النساء: 92، وقوله تعالى: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} سورة النساء: 92. (3) (قال) : في أ، جـ وساقطة من ب. (4) لأنه مضمون بالقيمة، أشبه البهيمة. (5) لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} سورة النساء 91، مفهومة إلا كفارة في غير المؤمن (المغني لابن قدامة 8: 513) .

Mas'alah: What is the expiation for accidental killing?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=377)

475 – مسألة كفارة قتل الخطأ على

Mas'alah: What is the expiation for killing a believer by mistake?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=270)

باب كفارة القتل] (قال الشافعي) : – رحمه الله: قال الله تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] وقال تعالى {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] يعني في قوم في دار حرب خاصة ولم يجعل له قودا ولا دية إذا قتله وهو لا يعرفه مسلما وذلك أن يغير أو يقتله في سرية أو يلقاه منفردا بهيئة المشركين وفي دارهم أو نحو ذلك. (قال) : {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] . (قال الشافعي) : وإذا وجبت عليه كفارة القتل في الخطأ وفي قتل المؤمن في دار الحرب كانت الكفارة في العمد أولى. (قال المزني) – رحمه الله – واحتج بأن الكفارة في قتل الصيد في الإحرام والحرم عمدا أو خطأ سواء إلا في المأثم فكذلك كفارة القتل عمدا أو خطأ سواء إلا في المأثم.]

Mas'alah: What is the ruling on expiation for accidental killing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3882)

(ومخطئا) إجماعا ولم يتعرض لشبهة العمد لأنه معلوم مما ذكره لأخذه شبها منهما ومأذونا له من المقتول

Sub-topic – Exemptions from Expiation

Mas'alah: Is expiation obligatory for all types of killing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6067)

[مسألة القتل بأنواعه تجب فيه كفارة] :

Mas'alah: Is expiation obligatory for a child, insane person, or disbeliever who kills?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6070)

[فرع وجوب الكفارة على القاتل ولو صبيا أو كافرا] : وإن كان القاتل صبيا أو مجنونا أو كافرا.. وجبت عليه الكفارة. وقال أبو حنيفة: (لا تجب على واحد منهم الكفارة) . دليلنا: قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] [النساء: 92] . ولم يفرق بين أن يكون القاتل صبيا أو مجنونا أو كافرا.

فإن قيل: الصبي والمجنون لا يدخلان في الخطاب؟ قلنا: إنما لا يدخلان في خطاب المواجهة، كقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} [الأحزاب: 70] [الأحزاب: 70] ، ويدخلان في خطاب الإلزام، كقوله – صلى الله عليه وسلم: «وفي كل أربعين شاة شاة» . وروي: «أن عمر – رضي الله عنه – وأرضاه قال: يا

رسول الله، إني وأدت في الجاهلية؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "أعتق بكل موؤدة رقبة» . وهذا نص في إيجاب الكفارة على الكافر. ولأنه حق مال يتعلق بالقتل، فتعلق بقتل الصبي والمجنون، كالدية. ولأن الكفارة تجب على المسلم للتكفير، وعلى الكافر عقوبة، كما أن الحدود تجب على المسلم كفارات، وعلى الكافر عقوبة."

Mas'alah: What types of killing do not require expiation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2693)

3394 – فصل فيما لا يضمن من القتل الدم الذي لا يضمن بالقود ضربان: أحدهما: المباح؛ كدم المرتد، والزاني المحصن، والصائل، وقاطع الطريق، والمقتول بالقصاص، ولا كفارة فيه. الثاني: المحقون بالأمان والإيمان؛ كدم المعاهد، والذمي، وعبد الذمي، والرقيق إذا قتله المالك، فتجب الكفارة بذلك، ولا تجب بقتل

الحربي، ولا بقتل نسائه وأطفاله؛ إذ لا حرمة لهم في أعيانهم، وإنما حرم قتلهم؛ لكونهم مالا لأهل الإسلام.

Mas'alah: Does an apostate owe expiation for killing women and children of warring non-Muslims?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9202)

وعكسه المرتد، فإن قتل نساء أهل الحرب وذراريهم لم تجب عليه الكفارة، لان قتلهم انما حرم لحق المسلمين لا لحق الله، فلم تجب به الكفارة، كما لو ذبح بهيمة غيره بغير

اذنه.

Mas'alah: Is expiation required from a child, insane person, or disbeliever who kills?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9203)

إذا كان القاتل صبيا أو مجنونا أو كافرا وجبت عليهم الكفارة،

Mas'alah: What is the evidence for expiation being obligatory on a child, insane person, or disbeliever?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9203)

دليلنا قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ) ولم يفرق بين أن يكون القاتل صبيا أو مجنونا أو كافرا،

Mas'alah: What is the evidence for expiation being obligatory on a disbeliever for killing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9204)

وروى أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله انى وأدت في الجاهلية؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أعتق بكل موءودة رقبة. وهذا نص في إيجاب الكفارة على الكافر، ولانه حق مال يتعلق بالقتل فتعلق بقتل الصبى والمجنون كالدية، ولان الكفارة تجب على المسلم للتكفير، وعلى الكافر عقوبة كما أن الحدود تجب على المسلم كفارات وعلى الكافر عقوبة

Mas'alah: Does permissible killing require expiation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3865)

قوله: الثالثة: القتل المباح لا يوجب الكفارة؛ وذلك كقتل مستحق القصاص الجاني، وكقتل الصائل والباغي. انتهى. وهذا الكلام يوهم أن قتل الباغي للعادل يوجب الكفارة وكذلك كلامه بعد هذا أيضا في شرط القتيل فإنه قال: الشرط فيه أن يكون معصوما بإيمان أو أمان، مع أن أشبه الوجهين كما قاله في قتال البغاة أنها لا تجب فتفطن له.

Mas'alah: Is expiation required for killing a harbi or apostate?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3865)

قوله: ولا تجب الكفارة بقتل الحربي فإنا مأمورون بقتله، ولا بقتل المرتد فإنه مهدر مراق الدم وبمثله أجابوا في قاطع الطريق والزاني المحصن، ولم يوردوا فيه خلافا لكن قد سبق ذكر خلاف في القصاص ولا يبعد مجيئه في الكفارة. انتهى كلامه.

Mas'alah: Who is excluded from the expiation for killing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3053)

وخرج منه الحربي والنساء والذراري من الكفار إذ لا عاصم والامتناع من قتلهم لمصلحة المال

Mas'alah: Does expiation for killing apply to a child or a madman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4509)

وإن كان القاتل صبيا أو مجنونا ـــــــ وعن قيس بن عاصم أنه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني وأدت بنات في الجاهلية؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (أتق عددهن نسما) . وقيس بن عاصم المذكور أول من وأد البنات في الجاهلية للغيرة والأنفة من نكاحهن، ثم تبعه أهل الضلال. وأما صعصعة بن ناجية جد الفرزدق همام بن غالب بنت صعصعة .. فهو الذي كان يقال له: محيي الموءودات، فلما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال له: (أحسنت) ، وفيه يقول الفرزدق (من المتقارب) : وجدي الذي منع الوائدات .... وأحيى الوئيد فلم يوأد وخرج بذكر المصنف (القتل) : الأطراف والجروح، فلا كفارة فيها، لكن دخل في عبارته: من قتل شخصا بإذنه، فإنه تجب الكفارة بقتله في الأصح. وكلام المصنف في (باب القصاص) يقتضي: أنها لا تجب، لقوله: إنه مهدر. وخالف أبو حنيفة ومالك في كفارة العمد، ووافقهما ابن المنذر، وعن أحمد روايتان كالمذهبين. قال: (وإن كان القاتل صبيا أو مجنونا) ، لأنه من باب الضمان، ولأن إن جعلنا عمده خطأ .. فالخطأ يوجب الكفارة بالاتفاق. وفارق كفارة الجماع في نهار رمضان، لأن حرمة الصوم في حقه ناقصة، لكونه غير مخاطب به ولا ببدله فيتع الولي من مالها كما يخرج الزكاة والفطرة منه، كذا قاله الرافعي هنا تبعا للقاضي والبغوي. وقال في (الصداق) : لو لزم الصبي كفارة قتل .. لم يجز لوليه أن يعتق عنه من

Mas'alah: When is expiation (kaffarah) not required for killing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3358)

وقال أبو حنيفة – رحمه الله–: القتل بالتسبب وإلقاء الجنين– لا يوجب الكفارة. وقال الثوري وأبو حنيفة: قتل العمد لا يوجب الكفارة. فتقول: قتل آدمي يتعقبه الضمان؛ فيوجب الكفارة، كالخطأ؛ يؤيده: أن الكفارة [لتكفير الذنوب] ؛ فإذا أوجبناها على الخاطيء – فعلى العامد أولى؛ كجزاء الصيد في الإحرام؛ يستوي فيه العامد والخاطيء. ولا تجب الكفارة بقتل نساء أهل الحرب وصبيانهم؛ لأن تحريم قتلهم يس بسبب أمان ولا إيمان. وكذلك لو قتل حربيا أو مرتدا أو زانيا محصنا أو اقتص من قاتل أبيه – فلا كفارة؛ لأن دماءهم مباحة، وكذلك: لو قتل الصائل في الدفع لا كفارة عليه. ولو قتل صبي أو مجنون، أو عبد أو ذمي إنسانا – تجب عليهم الكفار، وعند أبي حنيفة: لاتجب. فنقول: من وجبت عليه الدية بالقتل – تجب عليه الكفارة؛ كالبالغ، ولو اشترك جماعة في قتل واحد – يجب على كل واحد كفارة كاملة؛ كما يجب على كل واحد قصاص كامل. ولو قتل مسلما أو مستأمنا، في دار الحرب – نظر: إن عرف مكانه – فهو كما لو قتله في دار الإسلام، فإن قصده –يجب عليه القود؛ إن كان المقتول مسلما – أو دية مغلظة في ماله مع الكفارة، [وإن كان المقتول مستأمنا – فدية مغلظة في ماله مع الكفارة] وإن لم يقصده، بل قصد غيره، فأصابه – فدية مخففة على عاقلته، والكفارة في ماله؛ سواء كان هذا المسلم أسلم، ولم يخرج إلى دار الإسلام أو خرج من دار الإسلام إليهم. وإن لم يعرف مكانه، فرمى بينهما، فأصابه؛ سواء عرف أن في الدار مسلما أو مستأمنا، أو لم يعرف – فينظر: إن رمى، ولم يعين شخصا، أو عين كافرا فأخطأ، وأصاب المسلم – فلا قود، ولا دية، وتجب الكفارة؛ لقول الله تعالى: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] .

Mas'alah: Is expiation for homicide obligatory upon minors and the insane?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6917)

فصل: وأما القاتل الضامن: فكل قاتل ضمن نفس مقتول فعليه الكفارة سواء كان صغيرا أو كبيرا عاقلا أو مجنونا مسلما أو كافرا حرا أو عبدا، وقال أبو حنيفة: لا كفارة علي الصبي والمجنون احتجاجا بقول النبي صلي الله عليه وسلم: ((رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتي يحتلم، وعن المجنون حتي يفيق، وعن النائم حتي ينتبه)) ولأنها عبادة شرعية لا يدخلها التحمل قلم تجب علي الصبي والمجنون كالصلاة والصيام، ولأنها كفارة فلم تجب علي الصبي والمجنون قياسا علي كفارة الظهار والإيمان. ولأنه حكم يتعلق بالقاتل لا يتحمله غير القاتل، فلم يجب علي الصبي والمجنون كالقصاص. ودليلنا قوله تعالي: {ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] فكان علي عمومه والصبي والمجنون وإن لم يتوجه إليهما الخطاب مواجهة كقوله تعالي: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [المزمل: 20] توجه إليهم خطاب الالتزام والكفارة خطاب التزام فتوجه إلي الصبي والمجنون كالدية ولأنه قاتل ضامن فوجب أن تلزمه الكفارة كالبالغ العاقل ولأنه حق مال يجب بالقتل فوجب أن يستوى فيه الصغير والكبير والعاقل والمجنون كالدية، ولأن الكفارة أوكد من الدية، لأنها تجب علي قاتل نفسه وعلي السيد في قتل عبده، وإن لم تجب عليهما الدية فلما وجبت الدية علي الصبي والمجنون كان أولي أن تجب عليهما الكفارة: فأما الجواب عن قوله ((رفع القلم عن ثلاث)) فهو أن رفع

القلم عنهم لا يمنع من وجوب حكم القتل في أموالهم كما لم يمنع من وجوب الدية، وكما لا يمنع النائم إذا انقلب علي إنسان فقتله من وجوب الدية مع الكفارة. وأما قياسهم علي الصلاة والصيام فمنتقض بوجوب الغرم وجزاء الصيد ثم المعني في الصلاة والصيام أنهما عبادتان علي البدن والكفارة حق في المال فافترقا كما افترق القصاص والدية وأما قياسهم علي كفارة الأيمان مع انتفاضه بجزاء الصيد فالمعني فيه أنه لما لم

تصح مهما الأيمان لم يلزمهما كفارتهما ولما صح منهم القتل لزمتهما كفارته. وأما قياسهم علي القصاص، فالمعني في القصاص أنه حق علي بدن فسقط عنهما كالحدود والكفارة، حق في مال فلم تسقط عنهما كذكاة الفطر وجزاء الصيد، والله أعلم.

Mas'alah: Is expiation required for one who executes a retaliatory killing?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=61)

قوله: ومقتص منه. يعني وجب القصاص على إنسان فقتله المستحق، لم يجب على المستحق كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a child or insane killer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2017)

(وإن كان القاتل صبيا ومجنونا) لأن الكفارة من باب الضمان، ويفارق وقاعهما في رمضان؛ فإنه لا كفارة عليهما؛ لعدم التعدي منهما، والتعدي شرط في وجوب تلك الكفارة، وللولي الإعتاق عنهما من مالهما؛ كما يخرج الزكاة والفطرة منه، فلو أعتق الولي من مال نفسه عنهما .. قال البغوي: إن كان أبا أو جدا .. جاز، وكأنه ملكهما ثم ناب عنهما في الإعتاق، وإن كان وصيا أو قيما .. لم يجز حتى يقبل القاضي لهما التمليك، وأقراه [1]، ولا يصوم الولي عنهما بحال، فلو صام الصبي في صباه .. أجزأه على الأصح.

Mas'alah: Is expiation required for an executioner who kills by the imam's order?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2018)

ويستثنى من إطلاقه وجوب الكفارة بالقتل: الجلاد القاتل بأمر الإمام إذا جرى على يده قتل غير مستحق، وهو جاهل به .. فإنه لا كفارة عليه؛ لأنه سيف الإمام، وآلة سياسته، ذكراه في الاستيفاء من الحامل [2].

Mas'alah: In which cases is expiation for killing not required?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=765)

تعالى، ولا بقتل صائل دفعا، ولا بقتل باغ عادلا وعكسه، ولا على الجلاد القاتل بأمر الإمام ظلما وهو جاهل به؛ لأنه سيف الإمام وآله سياسته، ولا على العائن؛ لأن العين لا تفضي إلى القتل اختيار أو لا تعد من أسباب التلف.

Mas'alah: Is the expiation for killing obligatory on a child or insane person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1633)

ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف بل تجب، وإن كان القاتل صبيا، أو مجنونا، لأن الكفارة من باب الضمان، فتجب في مالهما فيعتق الولي عنهما من مالهما ولا يصوم عنهما بحال.

Mas'alah: Is expiation obligatory for killing a child or an insane person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3434)

وتجب الكفارة بقتل الصبي، والمجنون (2) . وقال أبو حنيفة: لا تجب عليهما الكفارة (3) .

Mas'alah: Is expiation obligatory for a disbeliever who kills?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3434)

وتجب على الكافر الكفارة بالقتل (4) . وقال أبو حنيفة: لا تجب عليه الكفارة. (1) لأنها كفارة تجب بالقتل، فإذا اشترك الجماعة فيه، وجبت عليهم كفارة واحدة كالكفارة في قتل الصيد (المهذب 2: 218) . (2) قال الخطيب الشربيني: "ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف، بل تجب وإن كان القاتل صبيا أو مجنونا، لأن الكفارة من باب الضمان، فتجب في مالهما فيعتق الولي عنهما من مالهما، ولا يصوم عنهما بحال، فإن صام الصبي المميز أجزأه، وألحق الشيخان به المجنون في هذا، وهو محمول على إن صومه لا يبطل بطريان جنونه، وإلا لم تتصور المسألة، ولو أعتق الولي عنهما من مال نفسه، فإن كان أبا أو جدا جاز وكأنه ملكها ثم ناب عنهما في الإعتاق، وإن كان قيما أو وصيا، لم يجز حتى يقبل القاضي لهما التمليك. وقالا في باب الصداق: لو لزم الصبي كفارة قتل، لم يجز لوليه أن يعتق عنه من ماله، ولا من مال نفسه، لأنه يتضمن دخوله في ملكه وإعتاقه عنه. (مغني المحتاج 4: 107، وأنظر: نهاية

المحتاج 7: 384 – 385، وفتح الوهاب 2: 149، وأنظر: قليوبي وعميرة 4: 162، وأنظر البجيرمي على المنهج 4: 192) ." (3) لأنها عبادة محضة تجب بالشرع، فلا تجب على الصبي والمجنون والكافر كالصلاة والصيام. . (4) لقوله تعالى: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} سورة النساء 92، ولأنه آدمي مقتول ظلما فوجبت الكفارة بقتله كالمسلم. (المغني لابن قدامة 8: 513) .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing a child or insane person?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=466)

(فرع) إذا وجبت الكفارة بقتل الصبي والمجنون أعتق الولي من مالهما كما تخرج الزكاة والفطرة ولا يصوم عنهما بحال فلو صام الصبي في صغره فهل يجزيه وجهان كما لو قضى في صغره حجة أفسدها والله أعلم

Mas'alah: Is expiation for killing obligatory for a child or insane person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2564)

وإن كان القاتل صبيا أو مجنونا عبدا أو ذميا وعامدا ومخطئا [مغني المحتاج] تعالى: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] [النساء] وخبر واثلة بن الأسقع قال «أتينا النبي – صلى الله عليه وسلم

– في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل، فقال: أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار» رواه أبو داود، وصححه الحاكم وغيره. وخرج بالقتل الأطراف والجروح فلا كفارة فيها لعدم وروده، ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف، بل تجب (وإن كان القاتل صبيا أو مجنونا) لأن الكفارة من باب الضمان فتجب في مالهما فيعتق الولي عنهما من مالهما ولا يصوم عنهما بحال، فإن صام الصبي المميز أجزأه، وألحق الشيخان به المجنون في هذا، وهو محمول على أن صومه لا يبطل بطريان جنونه، وإلا لم تتصور المسألة، ولو أعتق الولي عنهما من مال نفسه، فإن كان أبا أو جدا جاز وكأنه ملكها ثم ناب عنهما في الإعتاق، وإن كان قيما أو وصيا لم يجز حتى يقبل القاضي لهما التمليك كما في الروضة وأصلها هنا عن البغوي، وقالا في باب الصداق: لو لزم الصبي كفارة قتل لم يجز لوليه أن يعتق عنه من ماله ولا من مال نفسه لأنه يتضمن دخوله في ملكه وإعتاقه عنه، ولا يجوز إعتاق عبد الطفل، وكلام المتولي يقتضي أن المراد عتق التبرع، وعلى هذا فلا مخالفة بين كلامي الروضة كأصلها. تنبيه: سكت المصنف كالروضة وأصلها عن حكم السفيه، وذكرا في باب الحجر أنه في كفارة اليمين لا يكفر بالعتق بل بالصوم كالعبد، وقد يوهم أن غيرها من الكفارات كذلك، لكن صرح الصيمري بوجوب كفارة القتل في ماله، وهو القياس، وتجب الكفارة أيضا، ولا يشترط في وجوبها الحرية، بل تجب (و) إن كان القاتل (عبدا) كما يتعلق بقتله القصاص والضمان، لكن يكفر بالصوم لعدم ملكه (وذميا) لالتزامه الأحكام، ولا فرق بين أن يقتل مسلما، وقلنا ينتقض عهده أولا (أو ذميا) ويتصور إعتاقه عبدا مسلما في صور: منها أن يسلم في ملكه أو يرثه أو يقول لمسلم: أعتق عبدك عن كفارتي فإنه يصح على الأصح، وإن لم يتيسر له إعتاق عبد مسلم قال القاضي الحسين: لا يكفر بالصوم لأنه ليس من أهله، ولا يشترط في وجوبها الخطأ بل تجب (و) إن كان القاتل (عامدا) لحديث واثلة المار أول الفصل، فإن فيه في صاحب

لنا استوجب النار، ولا يستوجب النار إلا في العمد، ولأن الكفارة للجبر والعامد أحوج إليها، ومثله شبه العمد، ولو قال المصنف: عامدا أو لا دخل شبه العمد، واختار ابن المنذر أنها لا تجب في العمد، وهو قول أبي حنيفة ومالك وإحدى الروايتين عن أحمد لأنها عقوبة لا يدخلها قياس (و) أما إذا كان (مخطئا) فبالإجماع، وللآية السابقة. تنبيه: قضية إطلاقه أن من قتل شخصا بإذنه تجب عليه الكفارة، وهو الأصح وإن اقتضى

Mas'alah: Does the killer owe expiation if the victim permitted the killing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8585)

فإن قلنا: الدية تجب على القاتل، فتلزمه الكفارة، وإن قلنا: لا تلزمه الدية، فالمذهب (8) أن الكفارة تلزمه؛ فإنها تجب للاعتراض (9) على حق الله في الدم، وذلك لا يؤثر فيه الإباحة. وذكر ابن سريج وجها آخر من تخريجاته: أن الكفارة لا تلزمه، كما لا تلزمه الدية، وهذا بعيد، ووجهه على بعده أن حق [الله] (10) يتبع في وجوبه وسقوطه (1) زيادة من المحقق. (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) في الأصل: "للقتل" . (4) في الأصل: "تقدر" . (5) في الأصل: "فإن" . (6) أي تثبت له بعد موته في ألطف لحظة. (7) في الأصل: "ومما" . (8) عبارة الرافعي: أصحهما الوجوب (الشرح الكبير: 10/ 297) . (9) الاعتراض على حق الله: المعنى: الجناية على حق الله، كما عبر بذلك الرافعي (السابق نفسه) ولعل صوابها: "للاعتداء على حق الله في الدم" . (10) في الأصل: "ـ ه" هكذا تماما وبدون نقط.

[حقا] (1) للآدمي، فإذا صار القتيل في حكم المهدر، فلا كفارة على قاتله، وإن كان

يحرم عليه قتله. فإن قيل: أوجبتم الكفارة بسبب الأسير [قتيل] (2) سهم الغرب ولم توجبوا الدية؟ قيل: لم تسقط الدية عن الإباحة، وثبوت حكمها، وإنما سقطت تمهيدا لعذر القاتل، وإلا، فالأسير على حرمته لم يثبت فيه حكم الإهدار، والمبيح هدر (3) ، وإن لم نجوز الإقدام على قتله. وهذا ضعيف غير معتد به.

Mas'alah: For which types of killing is expiation not required?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9024)

10961 – فأما إذا لم يكن القتل مضمونا، فهو ينقسم إلى محظور وإلى غير محظور، فأما ما لا يوصف بالحظر، فلا نوجب الكفارة مثل قتل المرتد، والزاني المحصن، والقاتل في الحرابة، والقتل قصاصا، والقتل الواقع في الدفع. وأما القتل المحظور، فإنه ينقسم إلى محظور بالإيمان كدم العبد في حق السيد، فإذا قتل السيد عبد نفسه، التزم الكفارة، وكأن الدم مضمون للآدمي ولله تعالى، وبدل الدم للسيد لو قتل العبد، فإذا كان هو القاتل، امتنع ثبوت [القيمة] (1) ، وبقي محل حق الله تعالى مضمونا عليه بالكفارة. وأما [نساء الكفار] (2) وأطفالهم، فإنا نحرم قتلهم، كما سيأتي في السير، ولا كفارة على من قتل منهم، والسبب فيه أن الكفارة إنما تتعلق [بقتل يصادف آدميا] (3) محترما في عينه، والامتناع عن قتل الذراري والنسوان ليس على حرمة ثابتة، (1) في الأصل: "القسمة" . (2) في الأصل: "ينسار الكفارة" ، والمثبت من (هـ 2) . (3) في الأصل: "على تضارب ذميا" . والمثبت من (هـ 2) .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing by a child or insane person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1911)

4901 - قول "المنهاج" [ص 494] : (وإن كان القاتل صبيا، ومجنونا) قد يفهم إعتاق الولي عنهما من مالهما، وبه صرح في "أصل الروضة" هنا [3]، لكن يخالفه قوله في (الصداق) : لو لزم الصبي كفارة قتل فأعتق الولي عنه عبدا لنفسه .. لم يجز؛ لأنه يتضمن دخوله في ملكه وإعتاقه عنه، وإعتاق عبد الطفل لا يجوز [4].

Mas'alah: Is expiation for killing obligatory upon a child or insane person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3882)

(وإن كان القاتل) المذكور (صبيا أو مجنونا) لأن غاية فعلهما أنه خطأ وهي تجب فيه وإنما لم تلزمهما كفارة وقاع رمضان لأنها مرتبطة بالتكليف وليسا من أهله وهنا بالإزهاق احتياطا للحياة فيعتق الولي عنهما من مالهما فإن فقد فصاما وهما مميزان أجزأهما وكذا من ماله إن كان أبا أو جدا وكذا وصي وقيم وقد قبل لهما القاضي التمليك

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing by a non-Muslim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3882)

(وذميا) قتل مسلما أو غيره نقض العهد أو لا ومعاهدا ومستأمنا ومرتدا ويتصور إعتاق

الكافر للمسلم بأن يرثه أو يستدعي عتقه ببيع ضمني وسفيها ولا يجزئه غير عتق الولي عنه إن أيسر

Mas'alah: Is expiation obligatory for killing a hostile woman or child?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3883)

(لا) في قتل (امرأة وصبي حربيين) وإن جرم لأنه ليس لعصمتهما بل لتفويت إرقاقهم على المسلمين وكالصبي الحربي والمجنون الحربي

Mas'alah: Is expiation obligatory for killing a rebel during combat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3883)

(وباغ) قتله عادل حال القتال وعكسه

Mas'alah: Is expiation obligatory for killing a person in lawful retaliation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3883)

(ومقتص منه) قتله المستحق ولو لبعض القود لأنه مهدر بالنسبة إليه وإن أثم بتفويته تشفي غيره

Mas'alah: In which cases is expiation not required for killing?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1576)

وصائل، لما قلناه، ومقتص منه، أي وجب القصاص على شخص فقتله المستحق، لم تجب على المستحق كفارة ولا تجب أيضا في قتل المرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن.

Sub–topic – Expiation for Intentional Killing

Mas'alah: What is the evidence for expiation being obligatory for intentional killing?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6067)

وإن قتل من يحرم قتله لحق الله تعالى عمدا، أو خطأ، أو عمد خطأ.. وجبت عليه بقتله الكفارة، وبه قال الزهري. وقال ربيعة، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه: (تجب الكفارة بقتل الخطأ، ولا تجب بقتل العمد المحض، ولا بعمد الخطأ) . دليلنا: قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] [النساء: 92] . فنص على وجوب الكفارة في قتل الخطأ؛ لينبه بذلك على وجوبها في العمد المحض وعمد الخطأ؛ لأن الخطأ أخف حالا من قتل العمد؛ لأنه لا قود فيه ولا إثم، والدية فيه مخففة، فإذا وجبت فيه الكفارة.. فلأن تجب في قتل العمد المحض وعمد الخطأ أولى. «وروى واثلة بن الأسقع، قال: أتينا النبي – صلى الله عليه وسلم – في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "أعتقوا عنه رقبة.. يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار» . ولا يستوجب النار إلا في قتل العمد."

Mas'alah: Does expiation for killing remain obligatory after qisas is carried out?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=2694)

3395 – فرع إذا اقتص من العامد، لم تسقط الكفارة على المذهب.

Mas'alah: What is the evidence for expiation in intentional killing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9202)

وروى واثلة بن الاسقع قال: أتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار. ولا يستوجب النار الا في قتل العمد.

Mas'alah: Does the expiation for killing a believer apply to both free and slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9203)

مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) وهذا عام في الحر والعبد.

Mas'alah: What is the expiation for killing a believer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9204)

قوله والكفارة عتق رقبة مؤمنة. وهذا صحيح لمن وجدها، ولا خلاف في ذلك،

Mas'alah: Is retraction of confession of intentional killing accepted regarding expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5248)

فرع آخر إذا أقر بالقتل عمدا ثم رجع عن إقراره هل يقبل قوله في سقوط الكفارة؟ قال الإمام والدي – رحمه الله – يحتمل أن يقال: إن كان من أهل الإعتاق أو الإطعام لم يقبل، وإن كان من أهل الخيام قبل، والفرق أن حق الآدمي يتعلق بكفارة العتق والإطعام فلم يقبل الرجوع من أجل حق الآدمي بخلاف الصوم؛ لأن حق الله تعالى على الاختصاص لا حق للآدمي فيه بوجه، فجاز قبول الرجوع فيه.

Mas'alah: Does kaffarah apply to intentional killing as it does to accidental killing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6920)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: ((وإذا وجبت عليه كفارة القتل في الخطأ وفي قتل المؤمن في دار الحرب كانت الكفارة في العمد أولي. قال المزني رحمه الله: واحتج بأن الكفارة في قتل الصيد فهي الإحرام والحرم عمدا أو خطأ إلا في المأثم فكذلك كفارة القتل أو خطأ سواء إلا في المأثم)) . قال في الحاوي: وهذا كما قال، الكفارة تجب في قتل العمد والخطأ. وأوجبها أبو حنيفة ومالك في قتل الخطأ وأسقطاها في قتل العمد سواء وجب في القود أو لم يجب استدلالا بقوله تعالي: {ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] فجعل الخطأ شرطا في وجوب الكفارة، فوجبت أن ينتقي عن العمد لعدم

الشرط، وبما (روي) عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: ((العمد قود)) فجعل موجب العمد استحقاق القود، فدل علي أنه لا يجب في غير القود، ولأنه سبب يوجب القتل فلم يوجب الكفارة كالزني والردة، ولأنه قتل عمد فلم تجب فيه الكفارة،

كالقصاص ولأن القصاص عقوبة علي بدن، والكفارة حق في مال فلم يجتمعا في القتل الواحد كالقصاص مع الدية. ودليلنا ما رواه واثلة بن الأسقع قال: أتينا رسول الله صلي الله عليه وسلم في صاحب لنا استوجب النار بقتل، فقال: ((اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار)) وهو لا يستوجب النار إلا في العمد. فإن قيل: فقد أمر بها غير القاتل فدل علي أنها غير واجبة علي القاتل قلنا الخطاب وإن توجه إلي السائل فالمراد به القاتل لأنه أوجبها بالقتل، وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال: يا رسول الله إني وأدت في الجاهلية. فقال أعتق عن كل موؤودة رقبة وذلك أن العرب في الجاهلية كانت تحفر تحت الحامل إذا ضربها الطلق حفيرة يسقط فيها ولدها إذا وضعته، فإذا كان ذكرا أخرجوه منها وإن كان أنثي تركت في حفرتها وطمر التراب حتى تموت، وهذا قتل عمد، وقد أوجبت به الكفارة. ومن القياس: أنه قتل آدمي مضمون فوجب أن تستحق فيه الكفارة كالخطأ ولأن كل كفارة وجبت بقتل الخطأ وجبت بقتل العمد كجزاء الصيد، ولأن الكفارة إذا وجبت علي الخاطئ مع عدم المأثم كان وجوبها علي العامد مع المأثم حق كما قال تعالي: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] فلم أوجب القضاء علي المفطر معذورا بمرض أو سفر كان وجبه علي من فطر عمدا بغير عذر أحق ولقول النبي صلي الله عليه وسلم: ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)) . وقد روي عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: القتل كفارة. والثاني: وهو الصحيح أن الكفارة علي وجوبها لا تسقط بالقود لأنها حق الله تعالي فلم تسقط بتأدية حق الآدمي كما لم تسقط بأداء الدية.

Mas'alah: Does expiation apply for intentional killing?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2017)

(وعامدا) كالمخطئ، وأولى، لأن الكفارة للجبر، والعامد أحوج إليها، ومثله شبه العمد، (ومخطئا) بالإجماع.

Mas'alah: Does expiation apply for intentional killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3432)

وإن قتله عمدا، وجبت عليه الكفارة (1) . وحكي في الحاوي: أنه إذا قتل قصاصا، ففي سقوط الكفارة عنه وجهان، حكاهما المروزي، وأبو علي بن أبي هريرة. أصحهما: أن الكفارة على ما كانت عليه من الوجوب، فيؤدي من تركته. وقال أبو حنيفة ومالك: لا كفارة عليه في قتل العمد (2) .

Mas'alah: Does expiation apply to intentional killing by analogy to accidental killing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8042)

قال الشافعي – رضي الله عنه–: ولأنه قتل تتعلق به الكفارة [إذا أخطأ؛ فوجب أن يتعلق به وجوب الكفارة] إذا كان عمدا، أصله: قتل الصيد. وإذا ثبت وجوبها في قتل العمد، [وفي] الخطأ – ثبت في قتل [عمد] الخطا من طريق الأولى؛ ولهذا الأولوية لم يذكره الشيخ. وأما إذا فعل به شيئا [مات [به] ، كما إذا شهد عليه بالزور، أو أكرهه على قتله، أو حفر بئرا فتردى فيها] فمات، أو رش الطريق، أو طرح فيه حجرا، أو قشر بطيخ، أو باقلاء، ونحو ذلك، فمات به – فلعموم الآية والخبر؛ فإنه ليس فيهما تفرقة بين القاتل بسبب وبغيرسبب، ولأنه حق مال يتعلق [بقتل المباشرة] ، فتعلق بقتل

السبب، أصله الدية، بل أولى؛ لأن الكفارة تجب في موضع لا تجب فيه الدية. وأما في الجنين؛ فلما روي أن عمر – رضي الله عنه – قضى فيه بالدية والكفارة، ولا مخالف له من الصحابة فكان إجماعا. وقد قال ابن المنذر: ولا أعرف فيه خلافا بين أهل العلم. والمعنى فيه: أنه آدمي مضمون بالجناية، فوجب أن يكون مضمونا بالكفارة؛ كما لو وضعته حيا ثم مات. ولا فرق في وجوب الكفارة على القاتل بين أن يستوفي منه القصاص، أو لا ويعفي عنه. نعم إذا استوفى، حكى الماوردي عن رواية أبي إسحاق وابن ابي هريرة وجها: أنها تسقط؛ لأنه قد سلم نفسه ووفى الحق الذي وجب عليه. وقد روي أنه عليه السلام قال: "القتل كفارة" ، وقد حكاه الإمام عن رواية صاحب "التقريب" وقال: إنه غير معتد به.

Mas'alah: Does expiation for intentional killing remain obligatory after qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9026)

10963 – ثم نختتم الباب بأوجه غريبة في مسائل: [منها] (3) ما ذهب إليه أئمة المذهب أن من قتل عمدا، واقتص منه، فالكفارة تجب في تركته، وحكى صاحب التقريب وجها غريبا نقله وزيفه أن القصاص يسقط الكفارة، وتقع النفس في مقابلة النفس، والسيف محاء الذنوب. وهذا غير معتد به.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intentional and mistaken killing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1911)

4902 - قوله: (وعامدا، أو مخطئا) [5] و "التنبيه" [ص 229] : (عمدا أو خطأ) كان ينبغي أن يذكرا شبه العمد.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intentional killing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3882)

(وعامدا) كالمخطئ بل أولى لأنه أحوج إلى الجبر ولما في الخبر الصحيح من إيجابها في قتل استوجب صاحبه النار وهو لا يكون إلا عمدا أو شبهه

Mas'alah: What are the rulings on retracting a confession of intentional killing regarding expiation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1578)

فروع نختم بها الفصل: من أقر بقتل آدمي عمدا ثم رجع قبل رجوعه بالنسبة إلى الصوم دون الإعتاق والإطعام؛ لأنهما حقان لآدمي، بخلاف الصوم، قاله والد الروياني احتمالا لنفسه. ومن مات وعليه كفارة قتل ولم يقدر على العتق، قال الروياني: الظاهر أنه يطعم عنه، وإن كان الصوم لا بدل له، قال: فإن كان هذا المكفر شيخا هرما لم يجز له الإطعام لجواز أن يتمكن من العتق، قال: وقد قيل بخلاف ذلك؛ والأصح الأول، فإن اعتبرنا حال الوجوب أطعم لا محالة.

Sub–topic – Expiation for Suicide or Self–Killing

Mas'alah: Does expiation apply to one who kills himself?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6069)

وإن قتل نفسه.. وجبت الكفارة عليه في ماله. وقال بعض أصحابنا الخراسانيين: لا تجب الكفارة. دليلنا: قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] [النساء: 92] . وهذا عام. ولأنه يحرم عليه قتل نفسه، بل لا يجوز له قتل نفسه بحال، فإذا وجبت عليه الكفارة بقتل غيره.. فلأن تجب بقتل نفسه أولى.

Mas'alah: Does expiation become obligatory for killing oneself or one's slave?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=9200)

وان قتل نفسه أو قتل عبده وجبت عليه الكفارة، لان الكفارة تجب لحق الله تعالى وقتل نفسه وقتل عبده كغيرهما في التحريم لحق الله تعالى، فكان كقتل غيرهما في ايجاب الكفارة،

Mas'alah: Is expiation obligatory for killing oneself in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=9203)

إن قتل نفسه وجبت الكفارة في ماله.

Mas'alah: What is the evidence for expiation being obligatory for killing oneself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9203)

وقال بعض أصحابنا الخراسانيين لا تجب الكفارة، دليلنا قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) وهذا عام، ولانه يحرم عليه قتل نفسه، بل لا يجوز له قتل نفسه بحال، فإذا وجبت عليه الكفارة بقتل غيره فلان تجب بقتل نفسه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing oneself or a combatant?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4512)

وفي نفسه وجه، لا امرأة وصبي حربيين وباغ وصائل ومقتص منه، وعلى كل من الشركاء كفارة في الأصح، .... ـــــــ وقال صلى الله عليه وسلم: (من قتل نفسه بشيء .. عذب به يوم القيامة) . قال: (وفي نفسه وجه) أي: أنها لا تجب عليه إذا فعل ذلك كما أنه لا يجب الضمان، ويقرب من هذا الخلاف الخلاف فيما إذا حفر بئرا في محل عدوان فهلك بها رجل بعد موته .. هل تجب الكفارة؟ والغزالي بناه عليه. ووجه المنع في الصورتين: أن في الكفارة معنى العبادة فيبعد وجوبها على ميت ابتداء. وفي وجه: أنه إذا استوفى منه القصاص .. لا كفارة عليه، لأنه قد سلم نفسه ووفى ما عليه. وروى: أنه صلى الله عليه وسلم قال: (القتل كفارة) . والمذهب: وجوبها، لأنها حق الله تعالى فلا تسقط بتأدية حق الآدمى كما لا تسقط بأداء الدية. قال: (لا امرأة وصبي

حربيين) وإن كان يحرم قتلهما، فإن ذلك لخشية فوات الاسترقاق. قال: (وباغ وصائل) أي: إذا قتلا دفعا، لأن قتلهما مباح مأذون فيه. وعبارة الرافعي توهم أن قتل الباغي للعادل توجب الكفارة، مع أن أشبه الوجهين كما قاله في (قتال البغاة) : أنها لا تجب. قال: (ومقتص منه) أي: إذا وجب القصاص على شخص فقتله المستحق .. لم تجب على المستحق كفارة بالإجماع، وكذلك قتل المرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن، لأن الشارع أذن في جميع ذلك. قال: (وعلى كل من الشركاء كفارة في الأصح) ، لأنه حق يتعلق بالقتل فلا

Mas'alah: Does a suicide require expiation (kaffarah)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3357)

أصحهما: أنه تجب الكفارة؛ كما لو قتل غيره، وعلى ورثته إخراجها من ماله. والثاني: [لا تجب؛ كما] لا يجب الضمان.

Mas'alah: Is expiation required for suicide in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1634)

قوله: (ونفسه) فتخرج من تركته، لأن الكفارة حق لله تعالى ومن ثم لو هدر كالزاني المحصن لم تجب فيه. وإن أثم بقتل نفسه كما لو قتله غيره افتياتا على الإمام اهـ م ر. ومثله في شرح ابن حجر ونظر فيه سم بأنه مخالف لما قدمه في التيمم من أن الزاني المحصن معصوم على نفسه وهو يقتضي وجوب الكفارة عليه وأقر النظر ع ش على م

ر. وأنت خبير بأنه مجرد بحث، والحكم مسلم اهـ.

Mas'alah: Does expiation apply for killing oneself or one's slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3433)

(وإن) (4) قتل نفسه، أو قتل عبده، وجبت عليه الكفارة (5) . وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليه (6) .

Mas'alah: Is expiation obligatory in the estate of one who commits suicide?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9028)

فرع: 10964 - إذا قتل الرجل نفسه، ففي وجوب الكفارة في تركته وجهان مشهوران: أحدهما - أنه يجب وهو الأصح لمصادفة القتل بنية محترمة في عينها، والكفارة لله تعالى، فصار كما لو قتل السيد عبد نفسه. ومن أصحابنا من قال: لا تجب الكفارة أصلا، لأن الكفارة لو وجبت، لوجبت بالموت، وهو بالموت يخرج عن أن يكون من أهل الالتزام.

Mas'alah: Is expiation obligatory for suicide?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3883)

(ونفسه) فتخرج من تركته لذلك أيضا ومن ثم لو هدر كالزاني المحصن لم تجب فيه على ما استظهره شارح وإن أثم بقتل نفسه كما لو قتله غيره افتياتا على الإمام

Mas'alah: Is expiation obligatory for killing oneself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3883)

(وفي) قتل (نفسه وجه) أنها لا تجب فيها كما لا ضمان ويرده وضوح الفرق وهو أن الكفارة حق الله تعالى فلم تسقط بفعله بخلاف الضمان

Sub-topic – Expiation for Causing a Miscarriage

Mas'alah: What is the expiation for causing a miscarriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6069)

[فرع ضرب بطن امرأة فألقت جنينا فعليه كفارة] :

Mas'alah: What is the ruling on expiation for causing a miscarriage by striking a woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6069)

وإن ضرب بطن امرأة، فألقت من ضربه جنينا ميتا.. وجبت عليه الكفارة، وبه قال عمر – رضي الله عنه – وأرضاه، والزهري، والنخعي، والحسن، والحكم – رحمهم الله –.

وقال أبو حنيفة: (لا تجب فيه الكفارة) . دليلنا: قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] [النساء: 92] . وقد حكمنا للجنين بالإيمان تبعا لأبويه، فيكون داخلا في عموم الآية. ولأنه آدمي محقون الدم بحرمته، فوجبت فيه الكفارة كغيره. فقولنا: (آدمي) احتراز من غير الآدمي من الحيوان. وقولنا: (محقون الدم) احتراز من المرتد، والحربي، ومن جاز له قتله. وقولنا: (لحرمته) احتراز من نساء أهل الحرب وذراريهم، فإنه ممنوع من قتلهم لا لحرمتهم، ولكن لحق الغانمين.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when two pregnant women die in a collision?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1876)

وفي اصطدام الحاملين) إذا ماتتا مع جنينيهما به (أربع) كفارات في تركة كل منهما لاشتراكهما في إهلاك أربعة أنفس، والحكم في هذه، والتي قبلها مبني على أن الكفارة لا تتجزأ كما زاده هنا بقوله: (

Mas'alah: Does expiation become obligatory for causing a miscarriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9200)

فإن ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا وجبت عليه الكفارة لانه آدمى محقون الدم لحرمته فضمن بالكفارة كغيره.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for causing a stillborn miscarriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9203)

وإن ضرب بطن امرأة فألقت من ضربه جنينا ميتا وجبت عليه الكفارة، وبه قال عمر والزهرى والنخعي والحسن البصري والحكم.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on expiation for miscarriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9203)

وقال أبو حنيفة لا تجب فيه الكفارة.

Mas'alah: What is the evidence for expiation for causing a miscarriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9203)

دليلنا قوله تعالى (من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) وقد حكمنا للجنين بالايمان تبعا لابويه، فيكون داخلا في عموم الآية، ولانه آدمى محقون الدم لحرمته فوجبت فيه الكفارة كغيره.

Mas'alah: Does expiation apply for causing a miscarriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3433)

(وإذا) (1) ضرب بطن امرأة، فألقت جنينا ميتا، وجبت عليه الكفارة (2) . وقال أبو حنيفة: (لا كفارة عليه) (3) .

Mas'alah: Is expiation obligatory for killing a fetus?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3883)

من إذن الإمام وإلا وجبت كالدية (وجنين) مضمون لأنه آدمي معصوم

Sub-topic – Expiation for Killing by Indirect Causation

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing by indirect causation such as digging a well?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6070)

[فرع الكفارة فيمن حرم قتله لحقه تبارك وتعالى]] : وإن قتل من يحرم قتله لحق الله تعالى بسبب يجب به ضمانه، بأن حفر بئرا في غير ملكه متعديا، فسقط فيها إنسان ومات.. وجبت عليه الكفارة. وقال أبو حنيفة: (لا تجب الكفارة إلا بالمباشرة) . دليلنا: قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] [النساء: 92] . ولم يفرق بين أن يقتله بالمباشرة أو بالسبب. ولأنه قتل آدميا ممنوعا من قتله لحرمته، فوجبت عليه الكفارة، كما لو قتله بالمباشرة.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of expiation for killing by cause?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6053)

الكفارة كالعاقلة، ولأن كل ما لم يجب في جنسه قود لم يجب في جنسه كفارة كالإمساك. ودليلنا: هو أنه قتل يضمن بالدية فوجب أن يضمن بالكفارة، كالمباشرة. فإن منعوا أن يكون مقتولا، احتج عليهم بوجوب الدية، لأنه لا يجوز أن يلزم دية النفس ولا يكون متلفا للنفس إذ لا يلزم دية إلا في قتل عن مقتول ولأنها كفارة تلزم بمباشرة

القتل فوجب أن تلزم بسبب القتل كجزاء الصيد ولأن الكفارة أوكد من الدية فلما وجبت الدية كان أولى أن تجب الكفارة، وأما قياسهم على العاقلة فالجواب عنه أن العاقلة تلتزم الدية تحملا ونيابة والكفارة لا يدخلها التحمل ولا النيابة ولذلك تحملت العاقلة دية الخطأ ولم تتحمل كفارته – وإن لزمته وأما قياسهم على الإمساك فالمعنى فيه أن الإمساك لما لم يوجب ضمان الدية لم يوجب ضمان الكفارة ولما أوجب السبب ضمان الدية أوجب ضمان الكفارة.

Mas'alah: Is expiation for killing obligatory on an indirect cause?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=517)

ولا يشترط في وجوبها المباشرة بل تجب وإن كان القاتل كالمكره متسببا بكسر الراء وشاهد الزور وحافر بئر عدوانا

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing by the evil eye?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=518)

خاتمة لا كفارة على من أصاب غيره بالعين واعترف أنه قتله بها وإن كانت العين حقا لأن ذلك لا يفضي إلى القتل غالبا ولا يعد مهلكا ويندب للعائن أن يدعو بالبركة فيقول اللهم بارك فيه ولا تضره وأن يقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله قيل وينبغي للسلطان أن يمنع من عرف بذلك من مخالطة الناس ويأمره بلزوم بيته ويرزقه ما يكفيه إن كان فقيرا فإن ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله تعالى عنه من مخالطة الناس

وذكر القاضي حسين أن نبيا من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام استكثر قومه ذات يوم فأمات الله منهم مائة ألف في ليلة واحدة فلما أصبح اشتكى ذلك إلى الله تعالى فقال الله تعالى إنك استكثرتهم فعنتهم فهلا حصنتهم حين استكثرتهم فقال يا رب كيف أحصنهم فقال تعالى تقول حصنتكم بالحي القيوم الذي لا يموت أبدا ودفعت عنكم السوء بألف لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيمب 1 قال القاضي وهكذا السنة في الرجل إذا رأى نفسه سليمة وأحواله معتدلة يقول في نفسه ذلك وكان القاضي يحصن تلامذته بذلك إذا استكثرهم وسكتوا عن القتل بالحال وأفتى بعض المتأخرين بأنه يقتل إذا قتل به لأن له فيه اختيارا كالساحر والصواب أنه لا يقتل به ولا بالدعاء عليه كما نقل ذلك عن جماعة من السلف قال مهران بن ميمون حدثنا غيلان بن جرير أن مطرف بن عبد الله بن الشخير كان بينه وبين رجل كلام فكذب عليه فقال مطرف اللهم إن كان كاذبا فأمته فخر ميتا فرفع ذلك إلى زياد فقال قتلت الرجل قال لا ولكنها دعوة وافقت أجلا

Mas'alah: Does expiation become obligatory for killing through an indirect cause?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9200)

والاكراه وجبت عليه الكفارة، لان السبب كالمباشرة في إيجاب الضمان فكان كالمباشرة في ايجاب الكفارة

Mas'alah: Does expiation apply for killing caused by indirect means like digging a well?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9203)

وإن قتل من يحرم قتله لحق الله تعالى بسبب يجب به ضمانه بأن حفر بئرا في غير ملكه متعديا، فسقط فيها انسان ومات وجبت عليه الكفارة

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on expiation for killing by indirect means?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9203)

وقال أبو حنيفة لا تجب الكفارة إلا بالمباشرة،

Mas'alah: What is the evidence for expiation being required for killing by indirect means?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9203)

دليلنا قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) ولم يفرق بين أن يقتله بالمباشرة أو بالسبب، ولانه قتل آدميا ممنوعا من قتله لحرمته فوجب عليه الكفارة، كما لو قتله بالمباشرة (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on expiation for indirect killing of a Muslim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4511)

ومتسببا بقتل مسلم – ولو بدار حرب– وذمي وجنين وعبد نفسه ونفسه، ـــــــــ قال: (ومتسببا) ، لأنه كالمباشر في الضمان فكذا في الكفارة، وذلك كما إذا شهد عليه بالزور، أو أكره على قتلة، أو حفر بئرا عدوانا، أو نصب شبكة، أو رش الطريق، أو

وضع فيه حجرا، ونحو ذلك، لعموم الآية وبالقياس على وجوب الدية. قال: (بقتل مسلم ولو بدار حرب) وإن لم يجب فيه القصاص ولا الدية، لقوله تعالى {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} معناه عند الشافعي تبعا لابن عباس وغيره: إن كان في قوم. ولأن دار الحرب لا تهدر دمه، وسبب العصمة– وهو الإسلام– قائم فيه، وسواء ظن كفره أو تترس به المشركون. قال: (وذمي) ، وكذلك المعاهد، لقوله تعالى: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثق} وبيننا وبين أهل الذمة ميثاق. وعن مالك أنها لا تجب بقتل الذمي ولا بقتل العبد. قال: (وجنين) ، لقضاء عمر فيه بالدية والكفارة. وقال ابن المنذر: لا أعلم فيه خلافا بين العلماء، لكن في (الرافعي) عن أبي حنيفة أنه قال: لا كفارة فيه، فلو كان ببطنها جنينان أو أجنة فأسقطت الجميع .. وجب لكل كفارة، لأن كلا يضمن بغرة فضمن بالكفارة. قال: (وعبد نفسه) ، لعموم الآية، وحكى ابن يونس وجها: أنها لا تجب عليه، وأنكره عليه ابن الرفعة وقال: لم آراه لغيره وقد حكاه صاحب (الإستذكار) عن ابن سريج. قال: (ونفسه) ، فتخرج من تركته، لأنه قتل محرم، قال تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم) .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing by direct cause versus indirect cause?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6916)

فصل: فأما القتل المضمون فعمد وخطأ – فالعمد يأتي في خلاف نذكره والخطأ متفق على وجوب الكفارة فيه بنص الكتاب وإجماع الأمة وسواء كان قتل الخطأ بمباشرة أو بسبب، والمباشرة: أن يرمي هدفا فيصيب إنسانا فيقتله، والسبب: أن يحفر بئرا في أرض لا يملكها فيقع فيها إنسان فيموت أو يضع حجرا في طريق سائر فيعثر به إنسان

فيموت أو يرش ماء في الطريق فيزلق به فيموت إلى امتثال ذلك مما قدمنا ذكره في ضمان النفس التالفة فيجب فيه الدية والكفارة. وقال أبو حنيفة: تجب في قتل المباشرة الدية مع الكفارة وتجب في قتل السبب الدية دون الكفارة استدلالا بأن كل من ضمن نفسا من غير مباشرة لم تجب عليه الكفارة كالعاقلة، ولأن كل ما لم يجب في جنسه قود لم يجب في جنيه كفارة كالإمساك. ودليلنا: هو أنه قتل يضمن بالدية فوجب أن يضمن بالكفارة، كالمباشرة. فإن منعوا أن يكون مقتولا، احتج عليهم بوجوب الدية، لأنه لا يجوز أن يلزم دية النفس ولا يكون متلفا للنفس إذا لا يلزم دية إلا في قتل عن مقتول ولأنها كفارة تلزم بمباشرة القتل فوجب أن تلزم بسبب القتل كجزاء الصيد ولأن الكفارة أوكد من الدية فلما وجبت الدية كان أولى أن تجب الكفارة، وأما قياسهم على العاقلة فالجواب عنه أن العاقلة تلتزم الدية تحملا ونيابة والكفارة لا يدخلها التحمل ولا النيابة ولذلك تحملت العاقلة دية الخطأ ولم تتحمل كفارته – وإن لزمته وأما قياسهم على الإمساك فالمعنى فيه أن الإمساك لما لم يوجب ضمان الدية لم يوجب ضمان الكفارة ولما أوجب السبب ضمان الدية أوجب ضمان الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for indirect killing of a Muslim?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2017)

(ومتسببا) لأنه كالمباشر في الضمان، فكذا في الكفارة (بقتل مسلم ولو بدار حرب) وإن لم يجب فيه القصاص ولا الدية؛ لقوله تعالى: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن} ، وسواء ظن كفره، أو تترس به العدو.

Mas'alah: Is there expiation for killing by the evil eye?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1634)

خاتمة: لا كفارة على من أصاب غيره بالعين واعترف أنه قتله بها، وإن كانت العين حقا، لأن ذلك لا يفضي إلى

Mas'alah: Does expiation apply for killing by indirect means in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3432)

وإن توصل إلى قتله بسبب يضمن به النفس، كحفر البئر، والإكراه، وشهادة الزور، وجبت (عليه) (3) الكفارة. وقال أبو حنيفة: لا تجب الكفارة بحفر البئر، ولا (بنصب) (4) السكين. (1) لأنها إذا وجبت في قتل الخطأ مع عدم المأثم، فلأن تجب في العمد وشبه العمد، وقد تغلظ بالإثم أولى، ولما روى واثلة بن الأسقع قال: (أتينا النبي -صلى الله عليه وسلم- بصاحب لنا قد أوجب بالقتل، فقال: أعتقوا عنه رقبة يعتق الله تعالى بكل عضو منها عضوا منه من النار) سنن أبي داود 2/ 96، وأخرجه أيضا أحمد، والنسائي وابن حبان والحاكم. (2) لأنه كبيرة محضة، وفي الكفارة معنى العبادة، فلا تناط بمثلها، ولأن الكفارة من المقادير وتعينها في الرع لدفع الأدنى، لا يعينها لدفع الأعلى (الهداية 4: 117) . وروي أن سويد بن الصامت قتل رجلا فأوجب النبي -صلى الله عليه وسلم- القود، ولم يوجب كفارة، وعمرو بن أمية الضمري قتل رجلين في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- فوداهما النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم

يوجب كفارة) سيرة ابن هشام (بئر بعونة) 2: 186، ونصب الراية 4: 337. (3) (عليه) : في ب، جـ وساقطة من أ/ لأن السبب كالمباشرة في إيجاب الضمان، فكان كالمباشرة في إيجاب الكفارة. (4) (بنصب) : في ب وفي أ، جـ: نصب/ لأن القتل معدوم منه حقيقة فألحق به =

Mas'alah: Is there expiation for killing by the evil eye?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2566)

خاتمة: لا كفارة على من أصاب غيره بالعين واعترف أنه قتله بها وإن كانت العين حقا؛ لأن ذلك لا يفضي إلى القتل غالبا، ولا يعد مهلكا كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الباب الذي يلي هذا.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when a cause of death occurs after the causer's death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9028)

ونحن الآن نمهد أصلا، فنقول: إذا جرى في الحياة سبب كحفر بئر أو نصب شبكة، ومات المتسبب، وحصل القتل بذلك السبب بعد موته، فالضمان يجب في تركته إن كان المتردي بهيمة، وإن كان آدميا، فالدية على عاقلته، وفي الكفارة تأمل؛ من جهة أنها عبادة، والعبادات يبعد إيجابها بعد الموت، وهذا يخرج على قول حكيناه في أن من لم يوص بأن يكفر عنه هل تسقط الكفارة بموته؟ فإذا قلنا: [إنها تسقط] (2) ، فلا

شك أنها لا تجب بعد الموت. وأما غرامات الأموال، فإنها تتعلق بالتركة، وإن حصل الهلاك بعد الموت إذا جرت الأسباب المضمنة في الحياة، وليس ما ذكرناه بمثابة قتل الإنسان نفسه، فالأصح وجوب الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of being a direct cause in expiation for killing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1911)

4903 - قول "المنهاج" [ص 494] : (ومتسببا) كان ينبغي أن يذكر الشرط كما فعل "الحاوي" [6]، إلا أن يدعي دخوله في السبب بتأويل.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing by an indirect cause?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3882)

(ومتسببا) كمكره وآمر لغير مميز وشاهد زور وحافر عدوانا وإن حصل التردي بعد موت الحافر فالمراد بالمتسبب ما يشمل صاحب الشرط أما الحربي الذي لا أمان له والجلاد القاتل بأمر الإمام ظلما وهو جاهل بالحال فلا كفارة عليهما لعدم التزام الأول ولأن الثاني سيف الإمام وآلة سياسته (

Sub-topic – Expiation for Joint Killing

Mas'alah: What is the ruling on expiation when a group jointly kills one person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6071)

[فرع يكفر جماعة قتلوا إنسانا] إذا اشترك جماعة في قتل واحد.. وجب على كل واحد منهم كفارة. قال عثمان البتي: تجب عليهم كفارة واحدة. وحكى أبو علي الطبري: أن هذا قول آخر للشافعي – رحمه الله –؛ لأنها كفارة تتعلق بالقتل، فإذا اشترك الجماعة في سببها.. وجبت عليهم كفارة واحدة، كما لو اشتركوا في قتل صيد. والأول هو المشهور؛ لأنها كفارة وجبت لا على سبيل البدل عن النفس، فوجب أن تكون على كل واحد من الجماعة إذا اشتركوا في سببها ما كان يجب على الواحد إذا انفرد، ككفارة الطيب للمحرم. وقولنا: (لا على سبيل البدل) احتراز من جزاء الصيد.

Mas'alah: Is expiation required from each partner in a killing?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=517)

كان بدار الحرب والذمي والمستأمن والجنين المضمون بالغرة وعبد الشخص نفسه ونفسه لأنه قتل نفسا معصومة وخرج بذلك قتل المرأة والصبي الحربيين فلا كفارة في قتلهما وإن كان حراما لأن المنع من قتلهما ليس لحرمتهما بل لمصلحة المسلمين لئلا

يفوتهم الارتفاق بهما وقتل مباح الدم كقتل باغ وصائل لأنهما لا يضمنان فأشبها الحربي ومرتد وزان محصن بالنسبة لغير المساوي والحربي ولو قتله مثله ومقتص منه يقتل المستحق له لأنه مباح الدم بالنسبة إليه وعلى كل من الشركاء في القتل كفارة في الأصح المنصوص لأنه حق يتعلق بالقتل فلا يتبعض كالقصاص

Mas'alah: Does each participant in a joint killing owe a separate expiation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9200)

فإن اشترك جماعة في قتل واحد وجب على كل واحد منهم كفارة.

Mas'alah: Do multiple killers owe one or multiple expiations for killing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9200)

ومن أصحابنا من قال فيه قول آخر أنه يجب على الجميع كفارة واحدة، لانها كفارة تجب بالقتل، فإذا اشترك الجماعة فيه وجبت عليهم كفارة واحدة كالكفارة في قتل الصيد، والمشهور هو الاول لانها كفارة لا تجب على سبيل البدل، فإذا اشترك الجماعة في سببها وجب على كل واحد منهم كفارة ككفارة الطيب واللباس

Mas'alah: What is the ruling on multiple persons sharing in a killing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9204)

إذا اشترك جماعة في قتل واحد وجب على كل واحد منهم كفارة،

Mas'alah: What is the ruling on multiple persons sharing in a killing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9204)

قال عثمان البتى: تجب عليهم كفارة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple persons sharing in a killing requiring a single expiation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9204)

وحكى أبو على الطبري أن هذا قول آخر للشافعي لانها كفارة تتعلق بالقتل، فإذا اشترك الجماعة في سببها وجب عليهم كفارة واحدة، كما لو اشتركوا في قتل صيد، والاول هو المشهور لانها كفارة وجبت لا على سبيل البدل عن النفس، فوجب أن يكون على كل واحد من الجماعة إذا اشتركوا في سببها ما كان يجب على الواحد إذا انفرد ككفارة الطيب للمحرم، وقولنا: لا على سبيل البدل. احتراز من جزاء الصيد

Mas'alah: What is the ruling on expiation for multiple killers of one person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4513)

وهي كظهار لكن لا إطعام في الأظهر ـــــــ يتبعض كالقصاص، ولأن فيها معنى العبادة، والعبادة الواحدة لا تتوزع على الجماعة ككفارة الطيب واللباس. والثاني: على

الجميع كفارة واحدة، لأنها مال يجب بالقتل، فوجب أن لا تكمل في حق كل واحد كالدية وكفارة قتل الصيد. ويجوز أن يبنى الخلاف على خلاف مشهور في أن كل واحد قاتل لجميع المقتول أو لبعضه، فلو كان بعض القاتلين لا تلزمه كفارة كالحربى ونحوه .. فيحتمل أن يقال: لا تجب على الآخر إلا بالقسط، كما لو قتل محرم وحلال صيدا. وتعبير المصنف هنا بـ (الأصح) المقتضي لقوة الخلاف يخالف تعبيره بـ (الصحيح) في (فصل الاصطدام) حيث قال: (والصحيح أن على كل كفارتين) . قال: (وهي كظهار) فيعتق أولا، فإن لم يجد .. فيصوم شهرين متتابعين للآية. قال: (لكن لا إطعام في الأظهر) ، لأن الأبدال في الكفارات موقوفة على النص دون القياس، ولا يحمل المطلق على المقيد إلا في الأوصاف دون الأصل، كما حمل مطلق اليد في التيمم على تقييدها بالمرافق في الوضؤ، ولم يحمل ترك الرأس والرجلين فيه على ذكرهما في الوضؤ. والثاني: يطعم ستين مسكينا كالظهار. والقول في صفة الرقبة والصيام والإطعام إن أوجبناه على سبق ي الكفارة. تتمة: عدم وجوب الإطعام مختص بحالة الحياة، فلو مات معسرا قبل الصوم وقلنا: يبقى في ذمته .. أخرج عن كل يوم مد، لا بطريق كون الإطعام بدلا، لكن كما تخرج الفدية إذا فات صوم رمضان.

Mas'alah: How many expiations are required when multiple people die from falling into a well?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3317)

وكل من أوجبنا عليه شيئا من الدية – يجب في ماله كفارة – فعلى الوجه الأول: يجب

بقتل الأول ثلاث كفارات: كفارة على الحافر، وأخرى على الثاني، وكفارة على الثالث. وإن قلنا يجب على من قتل نفسه كفارة فأربع كفارات: أحدها في ماله، ويجب بقتل الثاني كفارتان، كفارة على الأول، وأخرى على الثالث، ويجب بقتل الثالث كفارة على الثاني، وبقتل الرابع كفارة الثالث.

Mas'alah: Is a single expiation sufficient when multiple people kill one person?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=323)

وإن اشترك جماعة في قتل واحد وجبت على كل واحد منهم كفارة. وقيل: فيه قول آخر: أنه تجب عليهم كفارة واحدة.

Mas'alah: Is each partner required to pay a separate expiation for killing?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2019)

وعلى كل من الشركاء كفارة في الأصح، وهي كظهار لكن لا إطعام في الأظهر. === وركبتيه وأطراف رجليه وداخل إزاره؛ أي: ما يلي جسده من الإزار، وقيل: وركه، وقيل: مذاكيره، قيل: ويصب على رأس الذي أصيب بالعين. ورجح الماوردي إيجاب ذلك، وبه قال بعض العلماء. قيل: وينبغي للسلطان: منع من عرف بذلك من مخالطة الناس، ويأمره بلزوم بيته، ويرزقه ما يكفيه إن كان فقيرا؛ فإن ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله عنه من مخالطة الناس، ويندب للعائن أن يدعو له بالبركة، فيقول: (اللهم؛ بارك فيه ولا تضره) ، وأن يقول: (لا قوة إلا بالله، ما شاء الله)

.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing when there are multiple participants?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2019)

(وعلى كل من الشركاء كفارة في الأصح) أما العمد .. فكالقصاص، وأما في غيره .. فلأن فيها معنى العبادة، وهي لا توزع، وفارق الدية؛ لأنها تتبعض، والثاني: على الجميع كفارة واحدة؛ كقتل الصيد.

Mas'alah: Does each participant in a killing owe a separate expiation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1379)

(وعلى كل من الشركاء) في القتل (كفارة في الأصح) لأن كلا منهم قاتل، والثاني على الجميع كفارة

Mas'alah: Does each participant in a group killing owe expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3433)

(فإن) (7) اشترك جماعة في قتل نفس، وجب على كل واحد منهم كفارة على أصح القولين (8) . = في حق الضمان، فبقي في حق غيره على الأصل، وهو إن كان يأثم بالحفر في غير ملكه لا يأثم بالموت على ما قالوا، وهذه كفارة ذنب القتل، وكذا

الحرمان بسببه. (الهداية 4: 118) . (1) (وإذا) : في أ، ب وفي جـ: إذا. (2) لأنه آدمي محقون الدم لحرمته، فضمن بالكفارة كغيره (المهذب 2: 218) . (3) (لا كفارة عليه) : في أ، جـ وفي ب: لا تجب الكفارة عليه، وإنما يجب عليه غرة. (4) (وإن) : في أ، جـ وفي ب: فإن. (5) لأن الكفارة تجب لحق الله تعالى، وقتل نفسه وقتل عبده كغيرهما في التحريم لحق الله تعالى، فكان كقتل غيرهما في إيجاب الكفارة. (المهذب 2: 218) . (6) لأن ضمان نفسه لا يجب، فلم تجب الكفارة كقتل نساء أهل الحرب وصبيانهم. (المغني لابن قدامة 8: 514) . (7) (فإن) : في أ، ب وفي جـ: وإن. (8) لأنها كفارة لا تجب على سبيل البدل، فإذا اشترك الجماعة في سببها، وجب على كل واحد منهم كفارة، ككفارة الطيب واللباس، (المهذب 2: 218) .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for joint killing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3434)

والقول الثاني: أنه يجب عليهم كفارة واحدة، وليس بصحيح (1) .

Mas'alah: Does each participant in a group killing owe a separate expiation?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=466)

آدمي محقون لحرمته فوجب فيه الكفارة كالخطأ وقول الشيخ وعلى قاتل النفس أعم من كونه واحدا أو جماعة فلو اشترك جماعة في قتل واحد لزم كل واحد منهم كفارة

لأنه حق متعلق بالقتل لا يتبعض فوجب أن يكمل في حق كل واحد كالقصاص ولأن فيها معنى العبادة وهي لا توزع وقيل تجب كفارة لأنها مال يجب بالقتل فوجب أن لا تكمل في حق كل واحد كالدية وكفارة قتل الصيد ومن قال بالصحيح فرق بأن الدية وجزاء الصيد بدل نفس وهي واحدة والكفارة لتكفير إثم القتل لا بدلا وكذلك لم تختلف بصغر المقتول وكبره ولم تجب في الأطراف ويصدق على كل منهم أنه قاتل والكفارة عتق رقبة مؤمنة بنص القرآن العظيم على واجدها فاضلة عن كفايته على الدوام قاله الماوردي والبندنيجي فإن لم يجدها صام شهرين متتابعين للآية الكريمة فإن لم يستطع فقولان

Mas'alah: What is the ruling on expiation when multiple people kill one person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8043)

قال: وإن اشترك جماعة في قتل واحد، وجب على كل واحد منهم كفارة؛ لأنه حق يتعلق بالقتل لا يتبعض، بدليل امتناع قسمتها على الأطراف؛ فوجب أن تكمل في حق كل واحد من القاتلين، أصله القصاص، ولأن في الكفارة معنى العبادة، والعبادة الواحدة لا تتوزع على الجماعة. وقيل فيه قول آخر: أنه تجب عليهم كفارة واحدة؛ لأنها مال يجب بالقتل، فوجب ألا يكمل في حق كل واحد من القائلين، أصله [الدية، و] الكفارة في قتل الصيد. قال أبو الطيب وابن الصباغ: وهذا ما حكاه أبو علي الطبري عن نص الشافعي – رضي الله عنه – في كتاب الشاهد واليمين، وهو مذهب أبي ثور، وقال البندنيجي: إنه حكاه عن نص الشافعي – رضي الله عنه – في

الديات. وقال الماوردي: إن هذا غلط، ولا يعرف للشافعي –رضي الله عنه– في شيء من ما كتبه، ولا نقله عنه أحد من أصحابه، ومنصوصه في جميع كتبه بخلافه. والفرق بين الكفارة وجزاء الصيد والدية – ما أشرنا إليه: أن الكفارة لا تتبعض على الأعضاء، بخلاف الدية وجزءا الصيد، وأيضا فإن الدية بدل النفس. وهي واحدة؛ فلم يلزم فيها إلا دية واحدة، والكفارة لتكفير القتل، وكل واحد منهم قاتل فلزم كلا منهم كفارة.

Mas'alah: Does each partner in a killing owe a separate expiation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2565)

وعلى كل من الشركاء كفارة في الأصح. [مغني المحتاج] كلامه في باب القصاص عدم الوجوب لقوله: هدر، ويستثنى من إطلاقه الجلاد القاتل بأمر الإمام إذا جرى على يده قتل غير مستحق وهو جاهل به فإنه لا كفارة عليه كما جزم به في الروضة وأصلها في مسألة الاستيفاء من الحائل؛ لأنه سيف الإمام وآلة سياسته (و) لا يشترط في وجوبها المباشرة بل تجب، وإن كان القاتل (متسببا) كالمكره والآمر به لمن لا يميز وشاهد الزور، وحافر بئر عدوانا ولو حصل التردي بعد موت الحافر الأصح؛ لأن اسم القاتل يشمل الأمرين فشملتهما الآية، وبالقياس على وجوب الدية. تنبيه: الشرط كالسبب وإن حمل قوله: متسببا على الأعم دخل الشرط في عبارته، وتقدم أوائل كتاب الجراح الفرق بين الشرط والسبب والمباشرة، وإنما تجب الكفارة على من ذكر (بقتل مسلم ولو) كان (بدار حرب) وإن لم يجب فيه القصاص، ولا الدية للآية الثانية المتقدمة فقد مر فيها أن {من قوم} [النساء: 92] بمعنى في قوم كما قاله الشافعي تبعا لابن عباس – رضي الله تعالى عنهم –، ولأن دار الحرب لا تهدر دمه، وسبب العصمة وهو الإسلام

قائم، وسواء ظن كفره أو تترس به العدو أم لا (و) بقتل (ذمي) ومستأمن للآية الأخيرة، فإن الذمة والعهد من المواثيق (و) بقتل (جنين) مضمون بالغرة أو غيرها لأنه آدمي معصوم، وبذلك قضى عمر – رضي الله عنه – (و) بقتل (عبد نفسه) لعموم الآية وإن كانت القيمة لا تجب فيها عليه لأنها لو وجبت لوجبت له، بخلاف الكفارة فإنها حق الله تعالى، وإذا وجبت في عبد نفسه ففي عبد غيره أولى (و) بقتل (نفسه) لأنه قتل نفسا معصومة فتجب فيه كفارة لحق الله تعالى فتخرج من تركته. أما إذا لم تكن نفسه معصومة بأن كانت مهدرة فينبغي كما قال الزركشي أن لا تجب الكفارة (وفي) قتل (نفسه وجه) أنه لا يجب لها الكفارة كما لا يجب ضمانها بالمال. و (لا) تجب الكفارة بقتل (امرأة، و) لا بقتل (صبي حربيين) وإن كان يحرم قتلهما لأن المنع من قتلهما ليس لحرمتهما بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق بهما (و) لا بقتل مباح الدم كقتل (باغ وصائل) لأنهما لا يضمنان فأشبه الحربي ومرتد وزان: محصن بالنسبة لغير المساوي وحربي ولو قتله مثله (ومقتص منه) بقتل المستحق له لأنه مباح الدم بالنسبة إليه. تنبيه: لو قتله المستحق لبعضه كأن انفرد بعض الأولاد بقتل قاتل أبيهم فلا كفارة عليه، قاله المتولي خلافا لابن الرفعة. وقال الزركشي: إنه المتجه، ويمكن الجمع بينهما بأن كلام المتولي عند إذن الباقين، وكلام ابن الرفعة عند عدمه، فإن قتله من لا استحقاق له في قتله فعليه الكفارة. (وعلى كل من الشركاء) في القتل (كفارة في الأصح) المنصوص لأنه حق يتعلق

Mas'alah: What is the ruling on expiation when multiple people share in killing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9026)

ومما ذكر غريبا في الباب أن جماعة من أهل الالتزام إذا اشتركوا في قتل إنسان مضمون بالكفارة، فيجب على كل واحد منهم كفارة بكمالها؛ فإن تعطيل الكفارة (1) في الأصل: "فإن" . (2) في الأصل: "ديه" ، والمثبت من (هـ 2) . والضمير يعود على (الدار) بتأويل لا يعسر عليك. (3) زيادة من المحقق.

لا سبيل إليها، وهي لا تتبعض، وحكى بعض الأئمة قولا غريبا أن الكفارة الواحدة تفض على المشتركين، حكاه شيخي والعراقيون، وتوجيهه على بعده قياسه على جزاء الصيد، فإن جماعة من المحرمين إذا اشتركوا في قتل صيد، لزمهم جزاء واحد، وهو غير سديد؛ فإن بعض الجزاء يجب في بعض الصيد، فلا يمتنع تبعيض الجزاء بالقسمة، بخلاف كفارة القتل.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when two people collide and both die?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9028)

ثم إذا اصطدم رجلان، وماتا، فقد ذكرنا حكم الدية في باب الاصطدام، فأما الكفارة، فإن أوجبنا الكفارة على من يقتل نفسه، فيجب على كل واحد منهما كفارتان؛ لأنه مشارك في قتل نفسه وقتل صاحبه. وإن فرعنا على أن الكفارة لا تجب على من قتل نفسه، فتجب على كل واحد منهما كفارة لمشاركته في قتل صاحبه، وإن (1) في الأصل: "الأمر إذ لا بد" . (2) في النسختين: "فإذا قلنا: لا تسقط" وهو مخالف للسياق، والتصويب من المحقق. وقد تأكد بعبارة الغزالي في البسيط حيث قال: "إن قلنا: تسقط إذا لم يوص بها، فتسقط هنا" (البسيط: 5/ورقة: 93 شمال) .

Mas'alah: How many expiations are required when two persons die in a collision?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3314)

(والصحيح أن على كل كفارتين) كفارة لقتل نفسه وأخرى لقتل صاحبه؛ لأنها لا تتجزأ وتجب على قاتل نفسه. والثاني كفارة بناء على تجزئها

Mas'alah: How many expiations are due when two people collide and die?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1819)

(والصحيح أن على كل) منهما (كفارتين) واحدة لقتل نفسه وأخرى لقتل صاحبه، والثاني كفارة بناء على أنها تتجزأ، وإن قلنا: لا كفارة على قاتل نفسه فواحدة على الأول ونصفها على الثاني

Mas'alah: What is the ruling on expiation when multiple people kill one person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1912)

4906 - قول "التنبيه" [ص 229] : (وإن اجتمع جماعة في قتل رجل واحد .. وجب على كل واحد منهم كفارة، وقيل: فيه قول آخر: أنه يجب عليهم كفارة) يقتضي أن في المسألة طريقين: أحدهما: حاكية لقولين، وأن الراجح: طريقة القطع، والمنقول في "الروضة" وأصلها: أن الخلاف وجهان [1]، وعليه مشى "المنهاج" فقال [ص 494] : (وعلى كل من الشركاء كفارة في الأصح) لكن قال الماوردي: إن وجوب كفارة على كل واحد هو منصوص الشافعي في كتبه [2].

Mas'alah: How many expiations are due when two pregnant women collide and die?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3857)

(وعلى كل أربع كفارات على الصحيح) واحدة لنفسها وأخرى لجنينها وأخريان لنفس الأخرى وجنينها لأنهما اشتركا في إهلاك أربعة أنفس

Mas'alah: Is each partner in a killing required to pay expiation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3883)

(وعلى كل من الشركاء كفارة في الأصح) لأنها حق يتعلق بالقتل فلا يتبعض كالقصاص وبه فارقت الدية ولأنها وجبت لهتك الحرمة لا بدلا وبه فارقت جزاء الصيد

Mas'alah: Is expiation required from each partner in a killing?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1578)

وعلى كل من الشركاء كفارة في الأصح، كالقصاص، والثاني: على الجميع واحدة ككفارة قتل الصيد، وهي كظهار، أي فيجب عليه أولا عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين للآية، لكن لا إطعام، أي عند العجز عن الصوم، في الأظهر، وجه القائل بالإطعام القياس على كفارة الظهار، ووجه الأظهر أن الأبدال في الكفارات موقوفة على النص دون القياس ولا يحمل المطلق على المقيد إلا في الأوصاف دون

الأصل، كما حمل مطلق اليد في التيمم على تقييدها بالمرافق في الوضوء، ولم يحمل ترك الرأس والرجلين فيه على ذكرهما في الوضوء، فعلى هذا لو مات قبل الصوم أخرج من تركته لكل يوم مد طعام كفوات صوم رمضان، والقول في صفة الرقبة والصيام والإطعام إن أوجبناه على ما سبق في الكفارات.

Sub-topic – Manner of Performing Expiation

Mas'alah: What is the ruling on fasting two consecutive months as expiation for killing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6072)

فإن لم يجد الرقبة.. وجب عليه صوم شهرين متتابعين؛ لقوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} [النساء: 92] [النساء: 92] .

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as expiation for killing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6072)

فإن لم يقدر على الصوم.. ففيه قولان: أحدهما: يجب عليه أن يطعم ستين مسكينا؛ لأن الله تعالى ذكر الإطعام في كفارة الظهار، ولم يذكره في كفارة القتل، فوجب أن يحمل المطلق في القتل على المقيد في الظهار، كما قيد الله الرقبة في القتل بالإيمان، وأطلقها في كفارة الظهار، فحمل مطلق الظهار على مقيد القتل. والثاني: لا يجب عليه الإطعام، وهو الأصح؛ لأن الله تعالى أوجب الرقبة في كفارة القتل، ونقل عنها إلى صوم الشهرين، ولم ينقل إلى الإطعام، فدل على: أن هذا جميع الواجب فيها. وما ذكره الأول.. فغير صحيح. ولأن المطلق إنما يحمل على المقيد إذا كان

الحكم مذكورا في موضعين، إلا أنه قيده في موضع بصفة، وأطلقه في الموضع الآخر، كما ذكر الله تعالى الرقبة في كفارة القتل مقيدة بالإيمان، وذكرها في الظهار مطلقة، فحمل مطلق الظهار على مقيد القتل، وكما ذكر الله تعالى اليدين في الطهارة وقيدهما إلى المرفقين، وذكرهما في التيمم مطلقا، فحمل مطلق التيمم فيهما على ما قيده فيهما في الطهارة. وهاهنا الإطعام لم يذكره في الموضعين، وإنما ذكره في الظهار، فلم يجز نقل حكمه إلى كفارة القتل، كما لم يجز نقل حكم مسح الرأس وغسل الرجلين إلى التيمم، وحكم الرقبة والصوم والإطعام إذا أوجبناه، على ما قد تقدم في كفارة الظهار. والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on freeing a believing slave as kaffarah for killing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6058)

فإذا ثبت وجود الكفارة على كل قاتل بغير حق من عمد أو خطأ في كل مقتول من مسلم أو كافر، حر أو عبد فقد نص الله تعالى فيها على العتق والصيام. فقال: {وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} [النساء: 92] فقدم عتق الرقبة، وشرط فيها الإيمان فلا يجزئ إلا عتق رقبة مؤمنة سواء كان المقتول مؤمنا أو كافرا، لأنه شرط إيمانها في عتقها عن قتل الكافر فكان إيمانها في عتقها عن قتل المؤمن أولى. فإن لم يجد الرقبة فاضلة عن كفايته على الأبد سقط عنه التكفير بالعتق، وكفر بصيام شهرين متتابعين وهو نص القرآن فإن عجز عن الصيام ففيه قولان:

أحدهما: يعدل إلى الإطعام فيطعم ستين مسكينا، لأن الله تعالى نص عليه من كفارة

الظهار وأطلق ذكره في كفارة القتل، فوجب أن يحمل إطلاقه في كفارة القتل على تقيده في كفارة الظهار، لأن المطلق محمول على المقيد من جنسه. والقول الثاني: إنه لا إطعام فيها وتكون الكفارة بأحد الأمرين باقية في ذمته إلى أن يقدر عليها، لأن الإبدال في الكفارات موقوفة على النص دون القياس، ولا يجوز حمل مطلقها على المقيد إلا في الوصف دون الأصل، كما حمل إطلاق اليد في التيمم على تقيدها بالمرافق في الوضوء لأنه حمل مطلق على مقيد في وصف، ولم يحمل إغفال ذكر الرأس والرجلين في التيمم على ما قيد من ذكرهما في الوضوء، لأنه حمل مطلق على مقيد أصل. كذلك في الكفارة حملنا إطلاق العتق في كفارة الظهار على تقيده بالإيمان من كفارة القتل، لأنه حمل مطلق على مقيد في وصف. ولم يحمل إغفال الإطعام في كفارة القتل على ذكره في كفارة الظهار لأنه حمل مطلق على مقيد في أصل، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for accidental killing by freeing a slave or fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9200)

والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين لقوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلى قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) فإن لم يستطع ففيه قولان

Mas'alah: Is feeding required as expiation for killing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9204)

(والثانى) لا يجب عليه الاطعام، وهو الاصح، لان الله أوجب الرقبة في كفارة القتل، ونفل عنها إلى صوم الشهرين، ولم ينقل إلى الاطعام، فدل على أن هذا جميع الواجب فيها، وما ذكره الاول فغير صحيح، ولان المطلق انما تحمل على المقيد إذا كان الحكم مذكورا في موضعين الا أنه قيده في موضع بصفة، وأطلقه في الموضع الآخر، كما ذكر الله الرقبة في كفارة القتل

مقيدا بالايمان، وذكرها في الظهار مطلقة فحمل مطلق الظهار على مقيد القتل، وكما ذكر الله اليدين في الطهارة وقيدهما إلى المرفقين، وذكرهما في التيمم مطلقا، فحمل مطلق التيمم فيهما على ما قيده فيهما في الطهارة. وهاهنا الاطعام لم يذكره في الموضعين، إنما ذكره في الظهار فلم يجز نقل حكمه إلى كفارة القتل، كما لم يجز نقل حكم مسح الرأس وغسل الرجلين إلى التيمم،

Mas'alah: What is the ruling on fasting two consecutive months as expiation when unable to free a slave?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1137)

فصل: وإن لم يجد رقبة وقدر على الصوم لزمه أن يصوم شهرين متتابعين لقوله عز وجل: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} [المجادلة: 4] فإن دخل فيه في أول الشهر صام شهرين بالأهلة لأن الأشهر في الشرع بالأهلة والدليل عليه قوله عز وجل: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 189] فإن دخل فيه وقد مضى من الشهر خمسة أيام صام ما بقي فصام الشهر الذي بعده ثم يصوم من الشهر

الثالث تمام ثلاثين يوما لأنه تعذر اعتبار الهلال في شهر فاعتبر بالعدد كما يعتبر العدد في الشهر الذي غم عليهم الهلال في صوم رمضان وإن أفطر في يوم منه من غير عذر لزمه أن يستأنف وإن جامع بالليل قبل أن يكفر أثم لأنه جامع قبل التفكير ولا يبطل التتابع لأن جماعه لم يؤثر في الصوم فلم يقطع التتابع كالأكل بالليل وإن كان الفطر لعذر نظرت فإن كانت امرأة فحاضت في صوم كفارة القتل أو الوطء في كفارة رمضان لم ينقطع التتابع لأنه لا صنع لها في الفطر ولأنه لا يمكن حفظ الشهرين من الحيض إلا بالتأخير إلى أن تيأس من الحيض وفي ذلك تغرير بالكفارة لأنها ربما ماتت قبل الإياس فتفوت وإن كان الفطر بمرض ففيه وجهان: أحدهما: يبطل التتابع لأنه أفطر باختياره فبطل التتابع

كما لو أجهده الصوم فأفطر والثاني: لا يبطل لأن الفطر بسبب من غير جهته فلم يقطع التتابع كالفطر بالحيض وإن كان بالسفر ففيه طريقان: من أصحابنا من قال فيه قولان كالفطر بالمرض لأن السفر كالمرض في إباحة الفطر فكان كالمرض في قطع التتابع والثاني: أنه يقطع التتابع قولا واحدا لأن سببه من جهته وإن انقطع الصوم بالإغماء فهو كما لو أفطر بالمرض وإن أفطرت الحامل أو المرضع في كفارة القتل أو الجماع في رمضان خوفا على ولديهما ففيه وجهان: أحدهما: أنه على قولين لأنه فطر لعذر فهو كالفطر بالمرض والثاني: أنه ينقطع التتابع قولا واحدا لأن فطرهما لعذر في غيرهما فلم يلحقا بالمريض ولهذا يجب عليهما الفدية مع القضاء في يوم رمضان ولا يجب على المريض وإن دخل في الصوم فقطعه بصوم رمضان أو يوم النحر لزمه أن يستأنف لأنه ترك التتابع بسبب لا عذر فيه.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of expiation for killing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3052)

هذا صفة الواجب فأما الموجب فأركانه ثلاثة القتل والقاتل والقتيل أما القتل فهو كل قتل غير مباح فتجب بالسبب والمباشرة وحفر البئر والخطأ والعمد ولا تجب في قتل الصائل والباغي ومن عليه القصاص والرجم لأنه مباح والخطأ ليس بمباح وإن لم يكن محرما أيضا وأما القاتل فشرطه أن يكون ملتزما حيا فلا تجب على الحربي وتجب على الذمي والصبي والمجنون ولو جامع الصبي في نهار رمضان فلا كفارة إذ لا عدوان والعدوان ليس بشرط في القتل وفي كفارات الإحرام وجهان لأنها نتيجة عبادة بدنية وقد صحت منه العبادة

Mas'alah: What is the ruling on expiation for homicide when the person dies before fulfilling it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5247)

فرع أخر إذا مات وعليه كفارة القتل وهو عادم للرقبة وله مال، [(33) / أ] الظاهر أنه يطعم عنه من جهة أن أداء الصوم إذا تعذر بالموت بعد الإمكان يوجب الإطعام كقضاء رمضان، فإن كان هذا الصوم لا بدل له من حيث الإطعام في حال الحياة، ولو صار هذا المكفر شيخا هرما بعد الإمكان لا يجوز الإطعام لجواز أن يتمكن من العتق، وقد قيل خلاف هذا، والأصح ما ذكرنا. وهذا إذا قلنا الاعتبار في الكفارة بحالة الأداء، فإن قلنا الاعتبار بحالة الوجوب يلزم الإطعام.

Mas'alah: What are the requirements for kaffarah by freeing a slave or fasting for killing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6922)

فصل: فإذا ثبت وجود الكفارة علي كل قاتل بغير حق من عمد أو خطأ في كل مقتول من مسلم أو كافر، أو عبد فقد رضي الله تعالي فيها علي العتق والصيام. فقال: {وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} [النساء: 92] فقدم عتق الرقبة، وشرط فيها الإيمان فلا يجزئ إلا عتق رقبة مؤمنة سواء كان المقتول مؤمنا أو كافرا، لأنه شرط إيمانها في عتقها عن قتل الكفار فكان إيمانها في عتقها عن قتل المؤمن أولي. فإن لم يجد الرقبة فاضلة عن كفايته علي الأبد سقط عنه التكفير بالعتق، وكفر بصيام شهرين متتابعين وهو نص القرآن فإن عجز عن الصيام ففيه قولان: أحدهما: يعدل إلي الإطعام فيطعم ستين مسكينا، لأن الله تعالي نص عليه من كفارة الظهار وأطلق ذكره في كفارة القتل، فوجب أن يحمل إطلاقه في كفارة القتل علي تقيده في كفارة الظهار، لأن المطلق محمول علي المقيد من جنسه. والثاني: أنه لا إطعام فيها وتكون الكفارة بأحد الأمرين باقية في ذمته إلي أن يقدر عليها، لأن الإبدال في الكفارات موقوفة علي النص دون القياس، ولا يجوز حمل مطلقها علي المقيد إلا في الوصف دون الأصل، كما حمل إطلاق اليد في التيمم علي تقيدها بالمرافق في الوضوء لأنه حمل مطلق علي مقيد في وصف، ولم يحمل إغفال ذكر الرأس والرجلين في التيمم علي ما قيد من ذكرهما في الوضوء، لأنه حمل مطلق علي مقيد في أصل. كذلك في الكفارة حملنا إطلاق العتق في كفارة الظهار علي تقيده بالإيمان من كفارة القتل، لأنه حمل مطلق علي مقيد في وصف، ولم يحمل إغفال الإطعام في كفارة القتل علي ذكره الظهار لأنه حمل مطلق علي مقيد في أصل، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: How is expiation for killing performed on behalf of a minor?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=60)

قوله فصل يجب بالقتل كفارة: وإن كان القاتل صبيا. قيل: من أين يخرج الكفارة عن الصبي، من مال الصبي، أو من مال الولي؟ وبم يكفر عن الصبي، ولتعلم أنه وقع في النقل في ذلك شيء عجيب، ينبغي أن يعرفه الفقيه، وهو أنه قال المصنف في الروضة في باب كفارة القتل: وإذا وجبت الكفارة بقتل الصبي والمجنون أعتق الولي من مالهما، كما يخرج الزكاة والفطرة منه، ولا يصوم عنهما بحال، ثم قال: ولو أعتق الولي من مال نفسه عنهما، أو أطعم، قال البغوي رحمه الله: إن كان أبا أو جدا جاز، وكأنه ملكهما، ثم ناب عنهما في الإعتاق والإطعام، وإن كان وصيا أو قيما لم يجزه، حتى يقبل القاضي لهما التمليك، وقال في الروضة أيضا في كتاب الصداق في السبب الخامس، في الباب الثاني /: ولو أصدق عن ابنه أكثر من مهر المثل من مال نفسه، ففيه 25 أ احتمالات للإمام، أحدهما يفسد المسمى؛ لأنه يتضمن دخوله في ملك الابن، ثم يكون متبرعا لزيادة، والثاني يصح، ثم قال: ورجح المتولي والسرخسي في الأمالي، ويتأيد بأنه لو لزم الصبي كفارة قتل، فأعتق الولي عنه عبدا لنفسه، لم يجز؛ لأنه يتضمن دخوله في

Mas'alah: Can a guardian manumit a slave on behalf of a minor for expiation of killing?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=61)

ملكه وإعتاقه عنه، وإعتاق عبد الطفل لا يجوز، هذ كلامه في كتاب الصداق، وفيه التصريح والقطع بأنه لا يجوز للولي أن يعتق عن الصبي عبدا لنفسه في كفارة القتل، وهذ ناقض لما نقل هو في كفارة القتل، فإنه لم ينقل فيه، إلا أنه يجوز للولي أن يعتق عنه من مال نفسه، لكن في الوصي، والقيم يحتاج إلى قبول القاضي، وفي الأب والجد لا يحتاج، وأيضا فتعليله المذكور في الصداق بقوله لأنه يتضمن إلى آخره، مع قوله وإعتاق عبد الطفل لا يجوز، مناقض لقطعه في كفارة القتل بأن الولي يعتق عنهما من مالهما، فليحرر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on feeding in expiation for killing if the person dies before fasting?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2019)

ومحل عدم جواز الإطعام: في الحياة، فلو مات قبل الصوم .. أخرج من تركته لكل يوم مد لا بطريق البدلية، بل كمن فاته صوم شيء من رمضان، والقول في صفة الرقبة والصيام والإطعام إن أوجبناه .. على ما سبق في (الكفارات) . * * *

Mas'alah: What is the condition that the slave be a believer for kaffarah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1486)

مؤمنة) ولو بإسلام أحد الأبوين أو تبعا للسابي أو الدار، قال تعالى في كفارة القتل: {فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] [حاشية البجيرمي] وأما كفارة الخطأ فأين الذنب الذي تستره إلا أن يقال شأنها ذلك، أو الغالب فيها ذلك والمراد بقوله: لسترها الذنب

أي محوه بناء على أنها جابرة كسجود السهو، ويجبر الخلل الواقع في الصلاة فكأنه لم يوجد. وهو ما رجحه ابن عبد السلام، أو تخففه بناء على أنها زاجرة كالحدود لأن بسببها ينزجر الإنسان عن ارتكاب الموجب لها. قوله: (ومرتبة في آخرها) : بمعنى أنه لا ينتقل للصوم إلا إذا عجز عن الخصال الثلاث زيادي. قال العلامة الشوبري: ومما ينسب للكمال بن أبي شريف – رحمه الله تعالى: ظهارا وقتلا رتبوا وتمتعا ... وصوما كما التخيير في الصيد والأذى وفي حالف بالله رتب وخيرن ... فذلك سبع إن حفظت فحبذا فقوله في النظم: وصوما المراد به كفارة الجماع في نهار رمضان، وقوله: رتب وخيرن لو قال خير فرتبن لكان أولى لأنها مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء فتأمل. قوله: (القتل) قدمه عليه لكثرة وقوعه ولأن في دليله تقييد الرقبة بالمؤمنة، وكفارة الظهار مقيسة عليه في التقييد والمقيس عليه مقدم على المقيس. قوله: (وخصالها ثلاثة) هذا كله في الحر الرشيد، ومنه الذمي فيكفر بالإعتاق والإطعام لصحتهما منه. وأما الصوم فلا يصح منه، لأنه ليس من أهل النية ولا يتأتى إطعامه مع قدرته على الصوم لأنه يمكنه أن يسلم ويصوم فإما أن يترك الوطء، وإما أن يسلم ويصوم ثم يطأ، أما الرقيق: فلا يكفر إلا بالصوم، لإعساره، وليس للسيد منعه منه إذا أضعفه عن الخدمة لتضرره بدوام التحريم والمبعض كالحر إلا في الإعتاق لأنه ليس من أهل الولاء، وأما السفيه فبحث الإسنوي أنه إنما يكفر بالصوم أخذا من قولهم، إنه كالمعسر حتى لو حنث في يمينه كفر بالصوم لكن رده البلقيني وقال المعتمد أنه يكفر هنا بالمال. كما في القتل، لكن المخرج له وهو وليه والناوي هو السفيه، وفرق بين هذا والأيمان بفروق، منها تكرار الأيمان عادة فلم يلزم من جعله فيها كالمعسر جعله في الظهار كالمعسر لأنه محرم والمكلف يمتنع منه عادة، سم مع تصرف. وقوله ومنه الذمي فيكفر بالإعتاق إلخ ويمكن ملكه رقبة مؤمنة، كأن يسلم عبده أو عبد مورثه فيملكه أو يقول المسلم: أعتق عبدك عن كفارتي فيجيبه وهذه إحدى الصور التي يدخل فيها المسلم في ملك الكافر.

وقد جمعها بعضهم فقال: ومسلم يدخل ملك كافر ... في الإرث والرد بعيب ظاهر إقالة وفلس وما وهب ... أصل وما استعقب عتقا بسبب وقوله: وما استعقب إلخ يدخل فيه ثلاث صور، ملك الأصل والفرع ومن أقر بحريته والبيع بشرط الإعتاق. قوله: (عتق رقبة) بمعنى إعتاق رقبة ولو مغصوبة وآبقة ومرهونة والراهن موسر وجانية ومتحتما قتلها في حرابة وإن كان الإعتاق في دفعتين كأن ملك معسر نصف عبد فأعتقه عن كفارته ثم ملك نصفه الآخر فأعتقه فإن لم ينوها عند إعتاق باقيه لم يجزه عنها. اهـ. سم. وكذا لو كانت الرقبة ملفقة من شخصين، بأن ملك نصفي رقيقين وباقيهما أو باقي أحدهما فقط حر سواء كان موسرا أو معسرا أما إذا كان باقيهما رقيقا فيفصل فإن كان موسرا صح العتق عن الكفارة لأنه يسري إلى الباقي وإلا فلا. قوله: (مؤمنة) أي فلا تجزئ الكافرة، وينبغي أخذا مما ذكر في المريض إذا شفي من الإجزاء أنه لو أعتق كافرا فتبين إسلامه الإجزاء، ومثله أيضا ما لو أعتق عبد مورثه ظانا حياته فبان ميتا كما في عش على مر. والمراد بقوله مؤمنة: أي

وألحق بها غيرها قياسا عليها أو حملا لإطلاق آية الظهار على المقيد في آية القتل، كحمل المطلق في قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] على المقيد في قوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2]

Mas'alah: How does a slave perform expiation by fasting for killing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1633)

قوله: (لكن يكفر بصوم) أي بإذن السيد، أو بعد العتق أما قبله فإن أذن له في القتل

صام بلا إذن وإلا توقف عليه.

Mas'alah: How does the expiation for killing compare to that of zihar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1379)

(وهي كظهار) أي ككفارته المتقدمة في بابه (لكن لا إطعام) فيها (في الأظهر) اقتصارا على الوارد فيها من إعتاق رقبة مؤمنة فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين، والثاني فيها الإطعام ككفارة الظهار الوارد فيها فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا وتقدم الكلام على ذلك.

Mas'alah: What are the components of expiation for killing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3435)

والكفارة: عتق رقبة، (مؤمنة) (1) ، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين (2) ، فإن لم يستطع، ففيه قولان: أحدهما: أنه يجب عليه (إطعام) (3) ستين مسكينا (4) . والثاني: لا يجب (5) . (1) (مؤمنة) : في أ، ب وساقطة من جـ. (2) لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} ، إلى قوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} سورة النساء 91. (3) (إطعام) : في ب، جـ وفي أ: طعام. (4) كل مسكين مدا من الطعام، لأنه كفارة يجب فيها العتق، أو صيام شهرين، فوجب فيها إطعام ستين مسكينا، قياسا على كفارة الظهار والجماع في رمضان. (5) لأن الله تعالى ذكر العتق، والصيام، ولم يذكر الإطعام، ولو وجب ذلك لذكره كما ذكره في كفارة

الظهار (المهذب 2: 218) .

Mas'alah: What is the ruling on the slave and fasting in expiation for killing?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=466)

واعلم أن القول في الرقبة والصيام على ما ذكرنا في الظهار والله أعلم

Mas'alah: What breaks continuity in expiation for killing and intercourse in Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7084)

فائدة: جرت عادة الأئمة- رحمهم الله تعالى- في هذا الموضع بذكر ما يتعلق بإبطال التتابع في كفارة القتل والجماع في رمضان- إذا قيل بوجوبها على المرأة- وما لا يبطله، فلنقتد بهم، ونقول:

Mas'alah: Is it permissible to give expiation to those whom one is obligated to support?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7091)

قال: ولا إلى من تلزمه نفقته، أي: من ولد ووالد وزوجة؛ لأنه غني بالنفقة، ولأنه يسقط بذلك في القريب واجبين؛ فلم يجز كالزكاة. ويجوز للزوجة أن تدفع للزوجها في كفارة القتل وغيرها؛ لعدم ما ذكرناه. والضابط فيمن يجوز الصرف إليه- [على ما] حكاه الغزالي-: وغيره كل مسكين يجوز صرف زكاته إليه، ويجوز الصرف للفقراء من

طريق الأولى. فائدة: قال النووي: كان ينبغي أن يقول الشيخ: [إلى] من تلزم نفقته، بغير هاء الضمير؛ لأن الصحيح: أنه لا يجوز دفعها إلى أجنبي [تجب] نفقته على قريب أو زوج. وفيما قاله بحث ننبه عليه في كتاب [النفقات] ، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How is the expiation for killing similar to zihar expiation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2566)

وهي كظهار لكن لا إطعام في الأظهر. [مغني المحتاج] بالقتل فلا يتبعض كالقصاص. فإن قيل هلا تبعضت كالدية؟ . أجيب بأن الدية بدل عن النفس، وهي واحدة، والكفارة لتكفير القتل، وكل واحدة قاتل، ولأن فيها معنى العبادة، والعبادة الواجبة على الجماعة لا تتبعض، والثاني على الجميع كفارة واحدة كقتل الصيد. (وهي) أي كفارة القتل (كظهار) أي كصفة كفارته في الترتيب فيعتق أولا، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين للآية (لكن لا إطعام) فيها عند العجز عن الصوم (في الأظهر) اقتصارا على الوارد فيها، إذ المتبع في الكفارات النص لا القياس، ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير العتق والصيام. فإن قيل: لم لا يحمل المطلق على المقيد في الظهار كما فعلوا في قيد الأيمان حيث اعتبروه ثم حملا على المقيد هنا؟ . أجيب بأن ذاك إلحاق في وصف، وهذا إلحاق في أصل، وأحد الأصلين لا يلحق بالآخر بدليل أن اليد المطلقة في التيمم حملت على المقيدة بالمرافق في الوضوء، ولم يحمل إهمال الرأس والرجلين في التيمم على ذكرهما في الوضوء، وعلى هذا لو مات قبل الصوم أطعم من تركته كفائت صوم رمضان، والثاني يطعم ستين مسكينا كالظهار.

Mas'alah: When is it permissible to offer expiation for killing before death?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2919)

و) له تقديم كفارة (قتل على الموت) منه بعد حصول الجرح وتقديم جزاء الصيد قبل الموت وبعد الجرح؛ لأنه بعد وجود السبب، ولا يجوز تقديمها على الجرح. (

Mas'alah: Does menstruation break the consecutiveness of a woman's two-month expiatory fast for killing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7703)

وإن كانت المرأة تصوم الشهرين عن كفارة قتل، فطريان الحيض لا يقطع تتابعهما؛ فإن هذا الزمان لا يخلو في الغالب عن طريان الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on the estate of one who dies while obligated to fast expiation for killing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9027)

ثم مما يجب التثبت فيه أن من لزمه صوم شهرين في كفارة القتل، ثم مات، فإنا نوجب في تركته ستين مدا، وليس هذا كفارة، ولكنه بدل كل صوم واجب، ونحن نثبتها بدلا عن صوم شهر رمضان، وعن الصوم المنذور، كما تقدم شرحه في كتاب الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on offering expiation before the death of a wounded person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9793)

11734 - ولو جرح رجل رجلا، وكان المجروح لما به (3) ، أو لم يكن كذلك، ولكن اتفق سريان الجرح إلى زهوق الروح، فلو قدم الجارح الكفارة على زهوق الروح، فالذي قطع به الأصحاب تجويز ذلك؛ فإن الجرح سبب ظاهر، وقد نسميه (1) كاوحه: قاتله (المعجم) . (2) هـ 4: قتال. وهو تصحيف واضح. وقمال: جمع قملة مثل نملة ونمال، ولم أر هذا الجمع منصوصا في المعاجم. والله أعلم بالصواب. (3) هكذا تماما في النسخ الثلاث، وهي كلمة بمعنى "محتضرا" وإخالها: "وكان المجروح منزولا به" فقد عبر بها إمام الحرمين عن معنى الاحتضار، فقد روى البخاري حديثا عن نافع أن ابن عمر ترك الجمعة، وذهب إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل -وكان بدريا- لما بلغه ما به من مرض؛ فعد إمام الحرمين ذلك من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة قائلا: لأن ابن عمر كان يطيب للجمعة، فتركها وذهب إلى سعيد بن زيد بن عمرو لما بلغه "أنه منزول به، هذا، وقد مر هذا اللفظ (لما به) بهذا الرسم تماما عدة مرات من أول ربع الجراح، ودائما كان يأتي في هذا السياق مؤديا هذا المعنى." فهل من المعقول أن يتصحف هذا اللفظ في هذه المواضع كلها، وفي أكثر من نسخة، ومن بينها نسخ في غاية الصحة؟؟ أم أن للفظ بهذه الصورة قراءة صحيحة لم نلهم إياها؟ الله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on offering expiation before death occurs from a wound?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9794)

قتلا، وقال الشيخ أبو علي: من أصحابنا من خرج تقديم الكفارة على زهوق الروح على الخلاف الذي ذكرناه في تقديم الكفارة على السبب المحظور في الحنث، وهذا لا اتجاه له؛ فإن وقوع القتل ليس فعلا مبتدأ يوصف بالحظر، وإنما يتعلق الحظر بالجرح الذي سبق الإقدام عليه، وقياس ما ذكره الشيخ أنه لو حلف: لا يقتل فلانا، ثم جرحه، وقدم تكفير اليمين على وقوع الزهوق، فيخرج إجزاء الكفارة على الوجهين، وهذا بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on offering expiation by wealth or fasting before death from a wound?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9794)

وأحسن الطرق في ذلك ما كان يذكره شيخي قال رضي الله عنه: يجوز تقديم التكفير على زهوق الروح مذهبا واحدا إذا كان التكفير بالمال، وهو الإعتاق، وإن أراد تقديم الصوم، ففي المسألة وجهان مع جريانا على أن الصوم لا يقدم على الحنث، وكان يبني الوجهين في التكفير بالصوم في مسألة الجرح على الخلاف الممهد في أن صفات الكفاءة إذا ثبتت بعد الجرح قبل زهوق الروح، فهل يجب القصاص؟ وقد مهدنا (1) ذلك في كتاب الجراح عند ذكرنا طريان الإسلام والحرية بعد الجرح قبل الزهوق، وهذا حسن متجه، ولا يبعد في مثل ذلك مذهب التبين عند وقوع الزهوق، حتى نقول: نتبين وجوب الكفارة قبل الزهوق.

Mas'alah: Does missing a day break consecutiveness in expiation for killing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3052)

(لا) بفوات يوم فأكثر في كفارة القتل إذ كلامه يفيد أن غير كفارة الظهار مثلها فيما ذكر، [حاشية الشبراملسي] أو باعها وأتلف ثمنها (قوله: لم يعتد بصومه) أي ويقع له نفلا (قوله: ما لم يجعل الأول) أي الشهر الأول أو اليوم الأول إلخ كما هو ظاهر (قوله وما يقطعه كيوم) أي أو صوم رمضان (قوله: ولا ينافي ما تقرر) أي من عدم صحة الصوم حيث علم طرو ما يقطع التتابع إلخ (قوله بموته) أي أو بطرو نحو الحيض. (قوله: بفوات يوم من الشهرين) وقع السؤال في الدرس عما لو مات المكفر بالصوم وبقي عليه منه شيء هل يبني وارثه عليه أو يستأنف. والجواب عنه أن الظاهر الثاني لانتفاء التتابع، وعليه فيخرج من تركته جميع الكفارة لبطلان ما مضى من صومه وعجزه عن الصوم بموته، ولا يجوز لوارثه البناء على ما مضى (قوله: وكذا بعذر) أفهم أن ما لا يمكن معه الصوم كالجنون والإغماء جميع النهار لا يقطع التتابع وسيأتي ذلك في كلامه (قوله: إذ كلامه يفيد أن غير كفارة الظهار مثلها فيما ذكر) ظاهر في أنه يجب عليها التتابع إذا صامت عن غيرها، ويوافقه ما نقله سم في شرح الغاية حيث قال: قال بعضهم ومحله: أي صوم جماعة عن شخص في يوم واحد في صوم لم يجب فيه التتابع اهـ. وهو محتمل اهـ وعبارة الشارح في الصيام بعد قول المصنف ولو صام أجنبي بإذن الولي صح نصها: وسواء في جواز فعل الصوم أكان قد وجب فيه التتابع أم لا، لأن التتابع إنما وجب في حق الميت لمعنى لا يوجب في حق القريب، ولأنه التزم صفة زائدة على أصل الصوم فسقطت بموته اهـ. وفي سم على حج عن شرح الإرشاد مثله، وعليه [حاشية الرشيدي] (قوله: لأن الموت غير رافع للتكليف) انظر هل مثله ما لو أخبره معصوم بموته في أثناء الشهرين، والأقرب الفرق لأن المقصود في يوم رمضان

إشغاله بالصوم احتراما للوقت. وأما هنا فلا فائدة لصومه لتيقنه عدم حصول التكفير بذلك، فالظاهر أنه يعدل إلى الإطعام فليراجع (قوله: إن أفسده بعذر إلخ.) في نسخة وإن أفسده بغير عذر وحاصلها أنه ينقلب نفلا سواء أفسد بعذر أم بغير عذر فليراجع المعتمد (قوله: بعذر يمكن معه الصوم) بمعنى يصح معه الصوم بقرينة ما يأتي حتى لا يرد المرض

Mas'alah: Can expiation for killing be offered before death occurs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3600)

و) له تقديم كفارة (قتل على الموت) وبعد وجود سببه من جرح أو نحوه (

Mas'alah: Does menstruation break the sequence of expiatory fasting for a woman?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1617)

(لا بحيض) في كفارة المرأة عن القتل، لأنه ينافي الصوم ولا تخلو عنه ذات الأقراء في الشهرين غالبا، والتأخير إلى سن اليأس فيه خطر والنفاس كالحيض وقيل يقطع التتابع لندرته

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of faith in a slave for expiation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=531)

(مؤمنة) ولو تبعا لأصل أو ساب أو دار؛ حملا للمطلق هنا، والظهار على المقيد في آية القتل.

Mas'alah: What is the ruling on advancing expiation for killing before death?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2246)

5717 - قول "المنهاج" [ص] : (وقتل على الموت) أي: يجوز تقديم كفارة القتل على الموت لكن بعد الجرح.

Mas'alah: How does the ruling on consecutiveness differ for expiation of killing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3549)

لا) بفوات يوم فأكثر في كفارة القتل إذ كلامه يفيد أن غير كفارة الظهار مثلها [حاشية الشرواني] قوله موته) أي أو طرو نحو الحيض اهـ ع ش. (قوله وهذا) أي الظاهر المذكور. (قوله كانعقاد صلاة إلخ) أي على ما بحثه الشارح خلاف ما بحثه السبكي من عدم الانعقاد كما تقدم ذلك في محله اهـ سم. (قوله يؤيد إلخ) خبر وهذا. (قوله يؤيد ما أطلقوه) أي قولهم ولكن يقع له نفلا المقيد لصحة نية الصوم مع العلم بطرو ما يقطع التتابع المعلوم منه بالأولى صحتها مع الجهل بذلك وبه ويندفع اعتراض سم بما نصه قوله ما أطلقوه انظره مع قوله السابق العلم الذي ذكروه وقوله قبله ما بأصله إلخ اهـ. (قوله جازمة) خبر "فالنية" . (قوله كالانقضاء المذكور) فيه نظر واضح إذ لا نسلم الجزم بالنية مع العلم به ولهذا بحث السبكي تقييد الانعقاد بما إذا ظن بقاء المدة إلى

فراغها وإن نظر فيه الشارح بما فيه نظر كما مر في محله اهـ سم. (قوله نعم إن قيل بوجوب التبييت إلخ) اعتمده ع ش كما مر آنفا وسم والرشيدي كما يأتي مع منع التأبيد ببيان الفرق. (قوله أيد ذلك بلا شك) قد يفرق بين رمضان والكفارة بأن كل يوم من رمضان لا يتوقف صحة صومه على صحة صوم غيره بخلاف الكفارة ولا يقال إن صوم بعض اليوم في رمضان يتوقف على باقيه كما يتوقف كل يوم على غيره في الكفارة لما صرح به المحلي هنا أنها إنما كلفت ببعض اليوم فلا يقال أنه يتوقف على باقيه اهـ سم عبارة الرشيدي قوله: لأن الموت ليس رافعا إلخ انظر هل مثله ما لو أخبره معصوم بموته في أثناء الشهرين والأقرب الفرق؛ لأن المقصود في يوم رمضان إشغاله بالصوم احتراما للوقت وأما هنا فلا فائدة لصومه لتيقنه عدم حصول التكفير بذلك فالظاهر أنه يعدل إلى الإطعام فليراجع اهـ. (قوله لتمامه) أي الشهر الثاني (قول المتن ويزول التتابع بفوات يوم) وهل يبطل ما مضى أو ينقلب نفلا فيه قولان رجح في الأنوار أولهما وابن المقري ثانيهما وينبغي حمل الأول على الإفساد بلا عذر والثاني على الإفساد بعذر مغني وأسنى. (قوله بفوات يوم من الشهرين) ولو مات المكفر بالصوم وبقي عليه منه شيء هل يبني وارثه عليه أو يستأنف والظاهر الثاني لانتفاء التتابع وعليه فيخرج من تركته جميع الكفارة لبطلان ما مضى وعجزه عن الصوم بموته ولا يجوز لوارثه البناء على ما مضى اهـ ع ش أقول ويأتي عن النهاية وشرح الإرشاد ما قد يؤيد الأول (قوله كأن نسي) إلى قوله لكن يشكل في المغني إلا قوله أو بإذن قريبه أو بوصيته وإلى قوله ويؤخذ في النهاية. (قوله كأن نسي النية) ولو شك في نية صوم يوم بعد الفراغ من صوم هذا اليوم لم يضر إذ لا أثر للشك بعد الفراغ من الصوم ويفارق نظيره في الصلاة بأنها أضيق من الصوم مغني وروض مع شرحه. (قوله يمكن معه الصوم) بمعنى يصح معه الصوم بقرينة ما يأتي حتى لا يرد المرض اهـ رشيدي. (قوله في كفارة القتل إلخ) عبارة المغني. (تنبيه) النفاس كالحيض لا يقطع التتابع على الصحيح

وطرو الحيض والنفاس إنما يتصور في كفارة قتل لا ظهار إذ لا تجب على النساء ومن ثم اعترض على المصنف ذكره الحيض هنا وكلامه في كفارة الظهار وأجيب عنه بأن كلامه في مطلق الكفارة وأيضا قد تتصور في المرأة بأن تصوم عن قريبها الميت العاجز في كفارة الظهار بناء على القديم المختار اهـ. (قوله إذ كلامه يفيد إلخ) ظاهره أنه يجب عليها التتابع إذا صامت عن غيرها ونقله سم في شرح الغاية عن بعضهم لكنه مخالف لما قدمه الشارح في الصيام في شرح ولو صام أجنبي بإذن الولي صح مما نصه: وسواء في جواز فعل الصوم أكان قد وجب فيه التتابع أم لا؛ لأن التتابع إنما وجب في حق الميت لمعنى لا يوجد في حق القريب ولأنه التزم صفة زائدة على أصل الصوم فسقطت بموته انتهى وفي سم عن شرح الإرشاد مثله وعليه فيمكن أن المراد من قوله ويتصور إلخ مجرد تأتي [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله كانعقاد صلاة من علم انقضاء مدة الخف) الانعقاد هنا هو ما بحثه الشارح خلاف ما بحثه السبكي من عدم الانعقاد كما تقدم ذلك في محله. (قوله ما أطلقوه) انظر مع قوله السابق لا العلم الذي ذكروه وقوله قبله ما بأصله. (قوله كالانقضاء المذكور) فيه نظر واضح إذ لا نسلم الجزم بالنية مع العلم به ولهذا بحث السبكي تقييد الانعقاد إذا انقضت مدة الخف فيها بما إذا ظن بقاء المدة إلى فراغها وإلا لم تنعقد وإن نظر فيه الشارح بما فيه نظر كما يعلم بتأمله مع ما كتبناه عليه في محله فراجعه. (قوله نعم إن قيل بوجوب التبيت مع علمها بخبره بطرو نحو حيض إلخ) ذكر الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع قبيل

Mas'alah: What is the ruling on expiation by fasting for a slave who kills?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3882)

(وعبدا) فيكفر بالصوم

Mas'alah: What is the ruling on advancing the expiation for killing before death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4261)

(و) يجوز تقديم كفارة (قتل على الموت) وبعد وجود سببه من جرح أو نحوه.

Sub-topic – Order and Alternatives in Expiation

Mas'alah: What is the ruling on specifying the cause when intending expiation for killing?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2314)

2849 – فرع إذا لزمه كفارة قتل، فنوى التكفير مطلقا، أجزأه، ولو حسبها كفارة ظهار فنواها، ثم تبين أنها كفارة قتل، لم يجزئه؛ فإنه إذا عين السبب فلا بد من إصابته، فإن من شرط الواجب أن يندرج تحت إطلاق النية.

Mas'alah: Is there a feeding option in the expiation for killing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1720)

(وقاتل لن يطعما) أي: ولا إطعام في كفارة القتل إذ لم يرد به فيها نص بخلاف كفارة الظهار والوقاع

Mas'alah: What is the expiation for killing: freeing a slave or fasting?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=517)

والكفارة (عتق رقبة) مؤمنة بالإجماع المستند إلى قوله تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ

فتحرير رقبة مؤمنة} اي (سليمة من العيوب المضرة بالعمل) إضرارا بينا كاملة الرق خالية عن عوض كما تقدم بيان ذلك مبسوطا في الظهار فهي ككفارة الظهار في الترتيب فيعتق أولا (فإن لم يجد) رقبة بشروطها أو وجدها وعجز عن ثمنها أو وجدها وهي تباع بأكثر من ثمن مثلها (فصيام شهرين متتابعين) على ما تقدم بيانه في الظهار

Mas'alah: Is there a feeding option in expiation for killing?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=517)

تنبيه قضية اقتصاره على ما ذكره أنه لا إطعام هنا عند العجز عن الصوم وهو كذلك على الأظهر اقتصارا على الوارد فيها إذ المتبع في الكفارات النص لا القياس ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير العتق والصيام فإن قيل لم لا يحمل المطلق على المقيد في الظهار كما فعلوا في قيد الأيمان حيث اعتبروه ثم حملا على المقيد هنا أجيب بأن ذاك إلحاق في وصف وهذا إلحاق في أصل وأحد الأصلين لا يلحق بالآخر بدليل أن اليد المطلقة في التيمم

حملت على المقيدة بالمرافق في الوضوء ولم يحمل إهمال الرأس والرجلين في التيمم على ذكرهما في الوضوء وعلى هذا لو مات قبل الصوم أطعم من تركته كفائت صوم رمضان

Mas'alah: Is feeding sixty poor people required as expiation for killing by analogy to zihar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9204)

(أحدهما) يجب عليه أن يطعم ستين مسكينا، لان الله تعالى ذكر الاطعام في كفارة الظهار ولم يذكر في كفارة القتل فوجب أن يحمل المطلق في القتل على المقيد في الظهار، كما قيد الله الرقبة في القتل بالاثمان، وأطلقها في كفارة الظهار فحمل مطلق الظهار على مقيد القتل.

Mas'alah: What are the alternatives for expiation of killing?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=323)

والكفارة: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع ففيه قولان: أحدهما: يطعم ستين مسكينا، كل مسكين مدا من طعام. والثاني: لا يطعم.

Mas'alah: What is the ruling on the order of expiation for killing?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2019)

(وهي كظهار) في الترتيب فيعتق أولا؛ فإن لم يجد .. فيصوم شهرين متتابعين؛ للآية (لكن لا إطعام) عند العجز عن الصوم (في الأظهر) إذ لا نص فيه، والمتبع في الكفارة النص لا القياس، ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير العتق والصيام.

Mas'alah: Is there a feeding option in the expiation for killing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1634)

تنبيه: قضية اقتصاره على ما ذكره أنه لا إطعام هنا عند العجز عن الصوم وهو كذلك على الأظهر اقتصارا على الوارد فيها؛ إذ المتبع في الكفارات النص لا القياس ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير العتق والصيام. فإن قيل: لم لا يحمل المطلق على المقيد في الظهار كما فعلوا في قيد الأيمان حيث اعتبروه، ثم حمل على المقيد هنا. أجيب: بأن ذاك إلحاق في وصف وهذا إلحاق في أصل، وأحد الأصلين لا يلحق بالآخر، بدليل أن اليد المطلقة في التيمم حملت على المقيدة بالمرافق في الوضوء، ولم يحمل إهمال الرأس والرجلين في التيمم على ذكرهما في الوضوء. وعلى هذا لو مات قبل الصوم أطعم من تركته كفائت صوم رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as expiation for killing?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=466)

أحدهما يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام ككفارة الظهار ولأنه المنصوص عليه في الظهار فحمل المطلق عليه هنا والأظهر لا يطعم شيئا لأن الإبدال في الكفارات موقوف على النص دون القياس ولا يحمل المطلق على المقيد إلا في الأوصاف دون الأصل كما حمل مطلق اليد في التيمم على تقييدها بالمرفق في الوضوء ولم يحمل ترك الرأس والرجلين فيه على ذكرهما في الوضوء فعلى الصحيح لو مات قبل الصوم أخرج من تركته لكل يوم مد طعام كفوات صوم رمضان

Mas'alah: What is the first option for expiation of killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8044)

قال: والكفارة: عتق رقبة مؤمنة، أي: على من وجدها فاضلة عن كفايته على الدوام، كما قاله الماوردي والبندنيجي.

Mas'alah: What is the ruling on feeding poor people as expiation for killing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8044)

قال: فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين؛ للآية، فإن لم يستطع ففيه قولان: أحدهما: يطعم ستين مسكينا، كل مسكين مدا من طعام؛ لأنها كفارة ينتقل فيها من العتق إلى الصيام؛ فوجب أن ينتقل من الصوم إلى الإطعام ككفارة الظهار، [ولأن الله – تعالى – نص على الإطعام في كفارة الظهار] ، [[وأطلق ذكره في كفارة القتل، فوجب أن يحمل مطلقه في كفارة القتل على تقييده في كفارة الظهار] ؛ لأن المطلق محمول على المقيد في جنسه. وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب عن القديم، وقال الإمام: إنه غير معتد به. والثاني: لا يطعم، أي: بل تكون باقية في ذمته كما قاله الماوردي هنا؛ لأن الأبدال في الكفارات موقوفة على النص دون القياس، ولا يجوز حمل مطلقها

على المقيد إلا في الأوصاف دون الأصل؛ كما حمل إطلاق "اليد" في التيمم على تقييدها بـ "المرافق" في الوضوء، ولم يحمل إغفال ذكر الرأس والرجلين في التيمم على ما قيد من ذكرهما في الوضوء. وهذا هو الأصح، وقال القاضي أبو الطيب: إنه الجديد. فعلى هذا: لو مات قبل التكفير، قال الغزالي وإمامه: يخرج من تركته لكل يوم مد، لا بطريق البدليةن بل كما تخرج الفدية إذا فات صوم رمضان. وأجرى الإمام ذلك فيما إذا انتهى الجاني في الهرم إلى حد يجوز له الإطعام عن الصيام. وقد حكى ابن الصباغ

وغيره في كتاب الصيام قولا: أن القاتل إذا عجز عن أداء ما وجب عليه سقط عنه الوجوب، كما حكاه الشيخ في كفارة الصوم إذا عجز عنها المباشر، وقال ابن الصباغ: إنه مطرد في كفارة اليمين والظهار.]

Mas'alah: What is the order of expiation for killing and its comparison to zihar expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9027)

ومما ذكر غريبا أن كفارة القتل في الأصل مرتبة ترتب كفارة الظهار: أصلها الإعتاق، فإن فرض العجز عنه، فصوم شهرين متتابعين، ثم صيام الشهرين المتتابعين في كفارة الظهار إذا فرض عجز عنه، فإطعام ستين مسكينا بدلا عن الصيام، دل عليه نص القرآن، ولم يذكر الله سبحانه وتعالى [الإطعام] (1) في كفارة [القتل] (2) [بدلا] (3) . هذا هو المذهب. وحكى بعض الأئمة قولا غريبا: أن الإطعام يبدل (4) الصيام ويخلفه، عند فرض العجز عنه قياسا، على كفارة الظهار. وهذا غريب حكاه صاحب التقريب، وهو غير معتد به (5) .

Mas'alah: How does the expiation for killing compare to expiation for zihar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3883)

(وهي ك) كفارة (ظهار) في جميع ما مر فيها فيعتق من يجزئ ثم يصوم شهرين متتابعين كما مر ثم أيضا للآية

Mas'alah: Is feeding the poor an option in expiation for killing when unable to fast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3883)

(لكن لا إطعام فيها) عند العجز عن الصوم (في الأظهر) إذ لا نص فيه والمتبع في الكفارات النص [حاشية الشرواني] الإمام) أي قبل القتل سم اهـ ع ش (قوله وإلا وجبت كالدية) قال في شرح الروض بناء على ما يأتي من أن المغلب في قتله بلا إذن معنى القصاص فلا إشكال بين البابين انتهى اهـ سم (قوله لذلك) أي لأنه آدمي معصوم. (قوله لم تجب فيه إلخ) هذا يقتضي تنزيل قتله نفسه منزلة قتل غير مثله له لا منزلة قتل مثله له وإلا وجبت فليتأمل وجه التنزيل سم على حج ووجه التأمل الذي أشار إليه أنه معصوم على نفسه وذلك يقتضي وجوب الكفارة عليه فعدمها مخالف لما قدمه في التيمم من أن الزاني المحصن معصوم على نفسه فيشرب الماء لعطشه ويتيمم اهـ ع ش (قوله على ما استظهره شارح) عبارة النهاية كما استظهره بعض الشراح اهـ وعبارة المغني كما قال الزركشي اهـ. (قوله لو قتله غيره افتياتا على الإمام) أي فإنه لا كفارة على القاتل اهـ ع ش (قوله لأنه) أي المنع من قتلهما اهـ مغني (قوله قتله من صال) إلى قوله على أن التأثير في المغني إلا قوله وإن أثم إلى ولا تجب وإلى قوله وأوجب ذلك بعض العلماء في النهاية إلا قوله وقيل وركيه وقيل مذاكيره (قوله من صال عليه) وكان ينبغي إبراز الضمير اهـ رشيدي أي لجريان الصلة على غير من هي له (قوله لإهدارهما) أي الباغي والصائل اهـ ع ش (قوله ولو لبعض القود) كأن انفرد بعض الأولاد بقتل قاتل أبيهم قاله المتولي وخالفه ابن الرفعة وقال الزركشي إنه المتجه ويمكن الجمع بينهما بأن كلام المتولي عند إذن الباقين وكلام ابن الرفعة عند عدمه اهـ مغني وصريح صنيع الشارح كالنهاية حمل كلام المتولي على إطلاقه وعدم وجوب الكفارة ولو كان قتل

البعض بدون إذن الباقين (قوله ولا تجب على عائن) أي الكفارة كما لا يجب قتل قود ولا دية عليه ومثل العائن الولي إذا قتل بحاله فلا شيء عليه مغني و ع ش (قوله وقيل تنبعث) عبارة النهاية ومن ثم قيل إلخ وكذا كان في أصل الشارح – رحمه الله تعالى – ثم أصلح إلى ما ترى اهـ سيد عمر (قوله ويديه) أي كفيه فقط دون الساعد وقوله وداخل إزاره أي ما بين السرة والركبة اهـ ع ش (قوله أي ما يلي جسده) كذا في الروضة وعبارة ابن المقري وأن يغسل جلده مما يلي إزاره بماء اهـ. (قوله وإذا طلب إلخ) عبارة ع ش وهل يجب فعل ذلك إذا وجد التأثير في المعيون وطلب منه أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لعدم تحقق نفع ذلك اهـ وفيه ما فيه إذ لا يقبل كلامه في مخالفة النووي والشارح لا سيما عند استدلالهما بالحديث (قوله وعلى السلطان) إلى قوله وقد يجاب في المغني (قوله وعلى السلطان إلخ) عطف على قوله وأوجب ذلك إلخ (قوله وأن يدعو إلخ) عطف على قوله أن يتوضأ إلخ (قوله له) أي للمعين بفتح الميم بالمأثور وهو اللهم بارك فيه ولا تضره اهـ مغني (قوله قال القاضي ويسن إلخ) وكان القاضي يحصن تلامذته بذلك إذا استكثرهم اهـ مغني (قوله لأنها حق) إلى الكتاب في النهاية والمغني (قوله كالقصاص إلخ) فإن قيل هلا تبعضت كالدية أجيب بأن الدية بدل عن النفس [حاشية ابن قاسم العبادي] من إذن) أي في قتله. (قوله وإلا وجبت كالدية) قال في شرح الإرشاد بناء على ما يأتي من أن المغلب في قتله بلا إذن معنى القصاص فلا إشكال بين البابين انتهى. (قوله لم تجب فيه إلخ) هذا يقتضي تنزيل قتل نفسه منزلة

لا القياس والمطلق إنما يحمل على المقيد في الأوصاف كالأيمان في الرقبة لا الأشخاص كالإطعام هنا وعلم مما مر في الصوم أنه لو مات قبله أطعم عنه

Sub-topic – Expiation for Killing in Special Contexts

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing and for shaving the head in ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1626)

نعم كفارة القتل لا إطعام فيها في أصح القولين فيمكن أن يأتي القولان في الانتقال بدلا, وقد استثنى الطبري شارح "التنبيه" كفارة الحلق ونحوه على المحرم، فإنها تفدى بمدين، وتصويره بما إذا مات معسرا وأراد الأجنبي التكفير عنه واضح، إلا أن وجوب المدين فيه نظر، والقياس مد واحد.

Mas'alah: Is it permissible to offer expiation for killing or game penalty before the act?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4174)

قوله: ولا يجوز تقديم كفارة القتل، وجزاء الصيد على الجرح بحال، وعن أبي الطيب ابن شملة إثبات احتمال فيه تنزيلا للعصمة وتحريم القتل بمنزلة أحد السببين، وحكى ابن كج في جزاء الصيد أيضا، وجها أنه يجوز تقديمه على جرح الصيد، ووجها آخرا أنه إن كان يقتله مختارا بلا ضرورة. لم يجز التقديم، وإن اضطره الصيد إليه فيجوز. انتهى كلامه.

Mas'alah: Does expiation for killing apply after death?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3053)

وأما الحي فاحترزنا به عمن حفر بئرا فتردى فيها بعد موته إنسان ففي وجوب الكفارة في تركته وجهان ووجه الإسقاط أن الكفارة عبادة بدنية فلا ينشأ وجوبها بعد الموت وعليه ينبني الخلاف في أن من قتل نفسه هل تخرج كفارته من تركته ولغلبة شائبة العبادة قضينا بأن جماعة إذا اشتركوا في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة كاملة وفيه وجه أنها تتجزأ كما في جزاء الصيد

Mas'alah: What is the ruling on paying expiation for killing and zakat on behalf of a minor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3151)

الثالث: الصحيح: وجوب إخراج كفارة القتل عن الصبي ونفقة القريب إن طولب بها، وتؤدي زكاة ماله. قال الشيخ: وأما القاضي الشافعي .. فلا رخصة له في ترك إخراجها، وكان بعض القضاة الشافعية الموثوق بدينهم- وهو كمال الدين النشائي- لا يخرجها، ويقول: إذا بلغ .. أعرفه الخلاف في ذلك، فإن شاء .. أخرج عن نفسه، وتبعه عمي صدر الدين يحيى على ذلك، قال: وأردت أنا أن أفعل ذلك لما وليت قضاء الشام، ثم لم أفعل؛ خشية من مفسدة، ثم استقر رأيي على أن ترك إخراجها خطأ وتصير مضمونة للأصناف على الولي، وكذا على القاضي إذا كانت في يده وفعل ذلك من غير اجتهاد، وإن كان حنفيا .. ارتفع عنه الإثم والضمان.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing and hunting before the animal dies?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1794)

فرع تجزئ كفارة القتل والصيد غير الصوم بعد الجرح) وقبل الزهوق بخلاف الصوم وبخلاف التكفير قبل الجرح لما مر

Mas'alah: What is the ruling on killing a believer found among enemy combatants?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6918)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: ((وقال تعالي: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] يعني في قوم في دار حرب خاصة ولم يجعل له قودا ولا دية إذا قتله وهو لا يعرفه مسلما وذلك أن يغير أو يقتله في سرية أو يلقاه منفردا بهيئة المشركين وفي دارهم أو نحو ذلك)) .

Mas'alah: Can a guardian expiate a minor's killing by manumission from his own wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6080)

فإن قلت: هذا لا يقتضي جواز القبول؛ ألا ترى أنه إذا وجب على الصبي كفار القتل، فأراد الأب أن يكفر عنه بالعتق متبرعا من ماله لا يجوز، كما حكاه الرافعي في كتاب الصداق؛ لأنه يتضمن دخول المعتق في ملكه، وإذا دخل في ملكه لا يعتق عليه؛ لأنه ليس من أهل التكفير بالعتق؛ فمنع الأصحاب ذلك لمخالفة ما تقرر في أمر المحجور عليه، وإن كان فعله للمحجور عليه أحظ؛ فإنه يفوت بالترك ملك الرقبة وحصول

التكفير. قلت: هذا معارض بما حكاه الغزالي من أن [للولي أن] يصدق من ماله عن ابنه زيادة على مهر المثل، ولا نقول: [هذا] يدخل في ملك الطفل،

ويصير متبرعا من ماله؛ لأنه لا مصلحة للابن في إفساد هذا الصداق إذ يفوت عليه الملك، فإذا كان يحصل ضمنا فلا نبالي بالزيادة، وعلى ذلك ينطبق ما حكاه الرافعي عن القفال في كتاب الظهار، وهو إذا قال لغيره: أعتق عبدك عن ابني الصغير، ففعل؛ فإنه يجوز؛ لأنه اكتساب ولاء من غير ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when a Muslim is used as a human shield?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8043)

وفي "تعليق" البندنيجي: أن المسلم إذا قتل مسلما تترس المشركون به، ولم يكن من قتالهم بد – طريقة مجرية لقولين في وجوب الكفارة. وحكى المراوزة وجها: أن الإنسان إذا قتل نفسه لا تجب عليه الكفارة، وادعى القاضي الحسين قبيل [باب عقل] الموالي: أنه الظاهر؛ لأنها [تجب] عقيب إزهاق الروح، وهو في تلك الحالة خرج عن أن يجب عليه شيء، وقضية ذلك: انه إذا حفر بئرا في حال حياته، فوقع فيها شخص بعد وفاته – أن يكون الظاهر امتناع وجوب الكفارة، وقد قال في الموضع المذكور: إن في وجوبها وجهين، والظاهر منهما الوجوب في تركته. والأصح عند الإمام: الوجوب في الحالين كما جزم به العراقيون. وفي "ابن يونس" [حكاية] وجه عن الخراسانيين: أن الكفارة لا تجب عليه بقتل عبده، ولم أره فيما وقفت عليه، [نعم قدمت في باب الأطعمة مباحثة تتعلق بذلك، فلتطلب منه] .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian performing expiatory manumission on behalf of a minor who killed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8046)

وقال في كتاب الصداق: لو وجب على صبي كفارة القتل لا يجوز لوليه أن يعتق عنه من ماله، ولو تبرع الولي وأعتق عنه من مال نفسه لم يجز؛ لأنه لو صح لضمن دخوله في ملك الابن ثم يعتق عليه، وذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing a Muslim in the abode of war?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3930)

فرع إذا قتل مسلما في دار الحرب، وجبت الكفارة بكل حال، قال الله تعالى: (فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) معناه عند الشافعي وغيره رحمهم الله: فإن كان من قوم عدو لكم. وأما القصاص والدية؛ فإن ظنه القاتل كافرا؛ لكونه بزي الكفار،

BAB 5

باب كفارة الجماع في نهار رمضان

Expiation for intercourse in daytime Ramadan

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Advancing or Delaying Expiation

Mas'alah: What is the ruling on beginning expiatory fasting during Ramadan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5253)

فأما إذا ابتدأ الصوم عن الشهرين في رمضان.. لم يصح صومه عن رمضان؛ لأنه لم ينو الصيام عنه ولا عن الشهرين؛ لأن الزمان مستحق لصوم رمضان، فلا يقع عن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on beginning expiatory fasting on Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5254)

وإن ابتدأ صوم الشهرين يوم عيد الفطر.. لم يصح؛ لأنه مستحق للفطر، ويصح صوم باقي الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on advancing expiation for intercourse in Ramadan or Hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1794)

[فرع تقديم كفارة الجماع في رمضان أو الحج أو العمرة عليه] (

Mas'alah: What is the ruling on advancing expiation for intercourse in Ramadan or Hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1794)

فرع لا يجوز تقديم كفارة الجماع) في رمضان أو الحج أو العمرة (عليه) ؛ لأنها لا تنسب إلى الصوم والإحرام بل إلى الجماع وكفارة اليمين تنسب إلى اليمين (وكذا لا يجوز تقديم فدية الحلق واللبس والطيب عليها) لما علم مما قبله (فلو جوزت) هذه الثلاثة (لعذر كمرض ونحوه جاز تقديمها) عليها للعذر

Mas'alah: Is intercourse permissible before completing the expiatory feeding?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3022)

وقال داود: يجوز الوطء قبل الإطعام (وادعى إليه أحمد) (6) .

Mas'alah: What is the ruling on expiation before committing a violation during Ramadan fasting or ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9792)

11733 – والصائم في نهار رمضان إذا قدم التكفير ثم واقع، فالمذهب المبتوت أن الكفارة لا تقع الموقع، كذلك القول في المحرم إذا قدم كفارة على موجبها، ولا فرق بين أن يكون التكفير بالمال وبين أن يكون بالصوم، وذكر أئمة المذهب في المناسك

وجهين آخرين مع ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on performing expiation for intercourse before the act in Ramadan or Hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4337)

فرع لا يجوز تقديم كفارة الجماع في شهر رمضان، ولا في الحج والعمرة على الجماع، وقيل: يجوز لكفارة اليمين، والصحيح الأول، لأن هذه الكفارة لا تنسب إلى الصوم والإحرام بل إلى الجماع، وتلك تنسب إلى اليمين، وكذا لا يجوز تقديم فدية الحلق والتطيب واللبس عليها، فإن وجد سبب يجوز فعلها، بأن احتاج إلى الحلق أو التطيب لمرض أو اللبس لبرد جاز التقديم على الأصح. فرع يجوز تعجيل المنذور إذا كان ماليا، بأن قال: إن شفى الله مريضي، أو رد غائبي، فلله علي أن أعتق أو أتصدق بكذا، فيجوز تقديم الإعتاق والتصدق على الشفاء ورجوع الغائب، وفي فتاوى القفال ما ينازع فيه. فرع الحامل والمرضع إذا شرعتا في الصوم ثم أرادتا الإفطار، فأخرجتا الفدية قبل الإفطار جاز على الأصح، وعلى هذا ففي جواز تعجيل الفدية لسائر الأيام وجهان: كتعجيل زكاة عامين.

Sub-topic – Exemptions and Excuses from Expiation

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on continuing fasting after becoming wealthy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5038)

وقال أبو حنيفة والثوري والمزني يلزمه قطع صومه والتكفير بالعتق وكذلك المتيمم إذا رأى الماء في صلاته لزمه الخروج منها واستئنافها بالوضوء وقد مضى الكلام في المتيمم في كتاب الطهارة وهو أصل في الكفارة ومضى الكلام في الكفارة في كتاب الحج إذا أيسر المتمتع في تضاعيف صومه تمم صومه وأجزأه.

Mas'alah: Does a pregnant or nursing woman break the consecutive fast in expiation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2886)

وإن أفطرت الحامل والمرضع؛ خوفا على ولديهما- فقد قيل: فيه قولان؛ كالمريض يفطر بعذر المرض. وقيل: ينقطع التتابع قولا واحدا؛ لأن فطرهما لعذر في غيرهما. وكذلك: يجب عليهما الفدية في صوم رمضان، إذا أفطرتا.

Mas'alah: Does subsequent travel or illness after intercourse remove the obligation of expiation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=778)

فرع لو أفسد صومه بجماع، ثم أنشأ سفرا طويلا في يومه، لم تسقط الكفارة على المذهب. وقيل: كما لو طرأ المرض. ولو جامع، ثم مرض، فقولان. أظهرهما: لا تسقط الكفارة. وقيل: لا تسقط قطعا. ولو طرأ بعد الجماع جنون، أو موت، أو حيض، فقولان. أظهرهما: السقوط. والمسألة في الحيض مفرعة على أن المرأة إذا أفطرت بالجماع، لزمتها الكفارة.

Sub-topic – Expiation for Non-Muslims and Dhimmis

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's expiation and the substitution of food for fasting?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=526)

قال الرافعي: وقد يجاب عن ذلك بأنا لا نحمل الذمي على الإسلام، ولا نخاطبه بالصوم، ولكن نقول: لا نمكنك من الوطء إلا هكذا، فإما أن تتركه أو تسلك سبيل الحل، وأيضا فالإطعام بدل عن الصيام، وتقدير البدل في حق من لا يتحقق في حقه المبدل مستبعد، وهذا أبداه في تردده، وجعل الغزالي ما ذكره الإمام المذهب، واستبعد ما قاله القاضي انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim being required to fast for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7096)

قال الرافعي: وقد يجاب عن ذلك بأنا لا نحمل الذمي على الإسلام ولا نخاطبه بالصوم، ولكن نقول: لا نمكنك من الوطء إلا هكذا، فإما أن تتركه أو تسلك طريق الحل.

Sub-topic – Expiation for Women and Shared Responsibility

Mas'alah: What is the ruling on the woman's role in sexual intercourse regarding expiation?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=507)

ولهذا يقال: جامع الرجل فهي مجامعة، ووطئ الرجل فهي موطوءة فالأمر المحسوس المعقول الوطء من الرجال، فأما النساء لا يكون منهن وطء بحال، وإنما النساء محال الوطء كالأرض التي توطأ بالأقدام، وكذا الإنسان الذي يطأه الإنسان بقدمه لا يكون منه فعل في الوطء بالقدم، وهذا مثل ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the woman's role in sexual intercourse regarding expiation?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=507)

وفي مسألتنا لا نص ولا إجماع في جانبها، وإنما النص والإجماع في جانبه، وقد علق الوجوب عليه بالوطء من غير أن يهتدي إليه رأي

Mas'alah: What is the ruling on the woman's role in sexual intercourse regarding expiation?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=508)

أو يتصرف فيه بمعقول، بل بالنص المحض فإذا لم يكن جانبها مشابها لجانبه، فإن التمكين من الفعل دون حقيقة ذلك الفعل معنى، وغيره صورة فلم يلحق به نصا، لأنه غيره صورة، واستدلالا، ولأنه دونه معنى فسقط وجوب الكفارة في جانبها بهذا الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on the woman's role in sexual intercourse regarding expiation?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=508)

يبينه: أن في الخبر ذكر المواقعة، والمواقعة لا تكون إلا من الرجل، فأما من المرأة فلا تتصور ولا يقال أصلا، والله أعلم بالصواب. * * *

Mas'alah: What is the ruling on expiation when a mad husband has intercourse with his fasting wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3254)

{فرع} إذا كان الزوج مجنونا فوطئها وهي صائمة مختارة (فإن قلنا) على كل واحد كفارة لزمتها الكفارة في مالها (وإن قلنا) تجب كفارة عنه دونها فلا شيء عليه ولا عليها (وإن قلنا) تجب كفارة عنه وعنها فوجهان مشهوران حكاهما المصنف

والأصحاب (أصحهما) يلزمها الكفارة في مالها ولا يتحملها الزوج لأنه ليس أهلا للتحمل كما لا تلزمه عن فعل نفسه ولأنه لا فعل له وهذا قول ابن سريج وبه قطع البندنيجي (والثانى) قاله أبو اسحق تجب الكفارة في مال المجنون عنها لأن ماله صالح للتحمل ولانها وجبت بوطئه والوطئ كالجناية وجناية المجنون مضمونة في ماله وإن

كان الزوج مراهقا فهو كالمجنون هذا هو المذهب لأنه ليس مكلفا وفيه وجه أنه كالبالغ تخريجا من قولنا عمده عمد وإن كان ناسيا أو نائما فاستدخلت ذكره فكالمجنون وقطع المصنف والبغوي وآخرون بأنا إذا قلنا الكفارة عنه وعنها وجبت في مسألة الاستدخال في مالها لأنه لا فعل للزوج والله تعالي أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on expiation when the wife is capable of fasting and the husband is capable of feeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3074)

ولو كانت من أهل الصوم، وهو من أهل الإطعام، [فإنه يجب عليها الصوم، ويجب عليه الإطعام، ولا يجوز أن ينوي الإطعام عنها. وحكى البغوي وجها: أنه يسقط ما عليها بتأدية الزوج ما عليه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband bearing the expiation for his wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1943)

والمرتبة الرابعة - ما سيأتي في كتاب الصوم، في كفارة الوقاع، فإنا نقول: الزوج قد يتحمل عن زوجته الكفارة، وهذا أبعد المراتب؛ إذ فيها أمران غامضان: أحدهما - يوجد في المرتبة المتقدمة، وهو تحمل القرب. والثاني - إيجاد الكفارة. وليس الأمر في صدقة الفطر كذلك، فإن الإنسان يخرج الفطرة عن نفسه، ثم عمن يمونه.

Sub–topic – Expiation for Intercourse at Dawn or During Hajj

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse at dawn during Ramadan?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=3257)

* قال المصنف رحمه الله * وإن طلع الفجر وهو مجامع فاستدام مع العلم بالفجر وجبت عليه الكفارة لانه منع صوم يوم من رمضان بجماع من غير عذر فوجبت عليه الكفارة كما لو وطئ في أثناء النهار وان جامع وعنده أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع أو أن الشمس قد غربت ولم تكن غربت لم تجب عليه الكفارة لانه جامع وهو يعتقد انه يحل له ذلك وكفارة الصوم عقوبة تجب مع المأثم فلا تجب مع اعتقاد الاباحة كالحد وإن أكل ناسيا فظن أنه أفطر بذلك ثم جامع عامدا فالمنصوص في الصيام انه لا تجب الكفارة لانه وطئ وهو يعتقد انه غير صائم فأشبه إذا وطئ وعنده انه ليل ثم بان انه نهار وقال شيخنا القاضى أبو الطيب الطبري رحمه الله يحتمل عندي انه تجب عليه الكفارة لان الذى ظنه لا يبيح الوطئ بخلاف مالو جامع وظن أن الشمس غربت لان الذى ظن هناك يبيح له الوطئ فان أفطر بالجماع وهو مريض أو مسافر لم تجب الكفارة لانه يحل له الفطر فلا تجب الكفارة مع اباحة الفطر وان أصبح المقيم صائما ثم سافر وجامع وجبت عليه الكفارة لان السفر لا يبيح له الفطر في هذا اليوم فكان وجوده كعدمه وإن أصبح الصحيح صائما ثم مرض وجامع لم تجب الكفارة لان المريض يباح له الفطر في هذا اليوم وإن جامع ثم سافر لم تسقط عنه الكفارة لان السفر لا يبيح له الفطر في يومه

فلا يسقط عنه ما وجب فيه من الكفارة وإن جامع ثم مرض أو جن ففيه قولان (احدهما) لا تسقط عنه الكفارة لانه معني طرأ بعد وجوب الكفارة فلا يسقط الكفارة كالسفر (والثانى) انه تسقط لان اليوم يرتبط بعضه ببعض فإذا خرج آخره عن ان يكون الصوم فيه مستحقا خرج أوله عن ان يكون صوما أو يكون الصوم فيه مستحقا فيكون جماعه في يوم فطر أو في يوم صوم غير مستحق فلا تجب به الكفارة

Mas'alah: What are the rulings on expiation for intercourse at dawn during Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3257)

* {الشرح} في الفصل مسائل (إحداها) إذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام مع العلم بالفجر بطل صومه بلا خلاف كما سبق في موضعه وفي وجوب الكفارة طريقان (الصحيح) المنصوص وجوبها وبه قطع المصنف والجمهور وحكى جماعات من الخراسانيين في وجوبها قولين (المنصوص) وجوبها لما ذكره المصنف (والثاني) لا تجب وهو مخرج مما سنذكره إن شاء الله تعالى لأنه لم يفسد بهذا الجماع صوما لأنه لم يدخل فيه قال البندنيجي وإنما وجبت الكفارة هنا على المذهب لأنه منع انعقاد الصوم لا لإفساده فإنه لم يدخل فيه قال ومن قال انعقد صومه ثم فسد فهذا غير معروف مذهبا للشافعي رحمه الله قال القاضي حسين وإمام الحرمين والبغوي وغيرهم من الخراسانيين نص الشافعي هنا على وجوب الكفارة

بالاستدامة ونص فيمن قال لزوجته إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا فوطئها واستدام أنه لا يلزمه مهر بالاستدامة قالوا واختلف أصحابنا فيهما فمنهم من نقل وخرج فجعل في

المسألتين قولين (أحدهما) تجب الكفارة والمهر كما لو نزع ثم أولج (والثاني) لا يجب واحد منهما لأن أول الفعل كان مباحا وقال الجمهور وهو الصحيح المسألتان على ما نص عليه فتجب الكفارة دون المهر والفرق أن ابتداء الفعل هنا لم يتعلق به كفارة فوجبت الكفارة باستدامته لئلا يخلوا جماع في نهار رمضان عمدا عن كفارة وأما المهر فلا يجب لان أول الوطئ تعلق به المهر لأن مهر النكاح يقابل جميع الوطئات فلم يجب باستدامته مهر آخر لئلا يؤدي إلى إيجاب مهرين لشخص واحد بوطأة واحدة وهذا لا يجوز وقولنا لشخص واحد احتراز ممن وطئ زوجة أبيه أو ابنه بشبهة فإنه ينفسخ نكاح زوجها ويلزم الواطئ مهران بالوطئة الواحدة مهر للزوجة لأنه استوفى منفعة بضعها بشبهة ومهر للزوج لأنه أفسد عليه نكاحه والله أعلم

Sub-topic – Multiple Acts of Intercourse and Multiple Expiations

Mas'alah: How many expiations are required for intercourse with multiple wives?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1610)

قوله أيضا من "زوائده" نقلا عن "المعاياة" : فإذا وطئ أربع زوجات في يوم لزمه على القول الأول كفارة فقط عن الوطء الأول ولا يلزمه شيء بسبب باقي الوطآت. ويلزمه على الثاني أربع كفارات: كفارة عن وطئه الأول عنه وثلاث عنهن؛ لأنها لا تتبعض إلا في موضع توحد تحمل الباقي، ويلزمه على الثالث خمس كفارات: كفارتان عنه وعنها بالوطء الأول. قال: ولو كان له زوجتان مسلمة وذمية فوطئهما في يوم فعلى الأول: عليه كفارة واحدة بكل حال. وعلى الثاني: إن قدم وطء المسلمة فعليه كفارة، وإلا فكفارتان. وعلى الثالث: كفارتان بكل حال؛ لأنه إن قدم المسلمة لزمه كفارتان عنه وعنها ولم يلزمه للذمية شيء، وإن قدم الذمية لزمه لنفسه كفارة ثم للمسلمة أخرى. هذا كلامه، وفيه نظر، والله أعلم. انتهى كلام "الروضة" ، والنظر الذي أشار إليه متعلق بما ذكره في "التفريع" على القول الثاني وراجع إليه؛ فإن الروياني فرع عليه تعدد الكفارة إذا كانت الموطوءة مسلمة. وقياس ما سبق في المسافر إذا كان صائما فوطئ زوجته أنه لا شئ عليه على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on multiple acts of intercourse in one place regarding expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2332)

ولو جامع مرارا في مكان واحد، وهو يقضي من كل جماع وطره، فقد سبق منا رمز إلى ذلك، في الفصل المشتمل على تداخل الكفارات، وقد ذكر صاحب التقريب في ذلك جوابين: أحدهما – أن المواقعات، وإن تواصلت أزمنتها، فهي بمثابة ما لو تفرقت. وهذا متجه في المعنى ظاهر. والوجه الثاني – أنها تلحق بأعداد من اللبس مع اتحاد المكان والزمان، حتى يقطع باتحاد الموجب.

Mas'alah: What is the ruling on continuous intercourse as a single act?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2332)

ولا خلاف أنه لو كان ينزع ويعود، والأفعال متواصلة، وقضاء الوطر حصل آخرا، فالكل وقاع واحد.

Mas'alah: Does a second act of intercourse on the same day require a separate expiation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=777)

فرع لو أفطر بجماع، ثم جامع ثانيا في ذلك اليوم، فلا كفارة للجماع الثاني، لأنه لم يفسد صوما. فلو جامع في يومين أو أيام، فعليه لكل يوم كفارة، سواء كفر عن الأول،

أم لا.

Sub-topic – Menstruation and Postnatal Bleeding in Expiation

Mas'alah: May a menstruating woman break her expiatory fast and restart after purification?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2724)

فرع لو أرادت الحائض أن تفطر ثم بعد الطهر تستأنف شهرين ففيه إحباط لوصف الفرضية من الصوم السابق فهذا فيه احتمال والأظهر جوازه لأنه على التراخي وما مضى لا يفسد وكانت الفرضية موقوفة على الفراغ

Mas'alah: What is the second opinion on menstruation interrupting consecutive expiatory fasting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3755)

والثاني: [يجب] ؛ وبه قال أبو حنيفة؛ لأن هذه المدة قصيرة يمكن الاحتراز فيها عن الحيض خلاف الشهرين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who begins an expiatory fast and then menstruates for the first time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7296)

وإذا كانت المرأة ممن لم تحض، فشرعت في الصوم وابتدأها الحيض- قال الرافعي:

اتجه التسوية بينه وبين المرض.

Mas'alah: Does postnatal bleeding break the consecutiveness of expiatory fasting like menstruation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1405)

فرع: الأصح أن النفاس كالحيض، وكذا جنون على المذهب، لعدم الاختيار، والطريق الثاني: طرد القولين في المرض.

Sub–topic – Measurement and Distribution of Food for Expiation

Mas'alah: What is the measure of food for expiation by analogy to Ramadan intercourse?

Source Book: Al–Najm al–Wahhaj fi Sharh al–Minhaj (book_id=1802, page=3997)

قال: (ستين مدا) قياسا على كفارة وقاع رمضان؛ لأن الأعرابي الذي جامع فيه أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم عرقا فيه خمسة عشر صاعا فقال: (خذ هذا فأطعم عنك ستين مسكينا) فيخص كل مسكين مد، وكفارة الظهار مثلها.

Sub–topic – Evidence and Analogies for Expiation Rulings

Mas'alah: What is the evidence for using the Prophet's mudd for expiation payments?

Source Book: Bahr al–Madhhab (book_id=2152, page=5012)

الفصل قصد به الرد على أبي حنيفة وقد ذكرنا مذهبه أن اعتبر الصاع الحجاجي ومده ونحن اعتبرنا صاع الرسول صلى الله عليه وسلم ومده. واحتج الشافعي عليه هاهنا فقال: سنة نبيه صلى الله عليه وسلم يدل على أنه بمده فكيف يكون بمدين لم يوف عهده أو مدا أحدث من بعد ثم قال: وإنما قلت: مدا لكل مسكين لحديث النبي صلى الله عليه وسلم في المكفر في رمضان، وقصد به الرد على أبي حنيفة، وقد ذكرنا مذهبه، وفي خبر الأعرابي: المجامع في رمضان أنه أعطاه عرما فيه تمر قال سفيان بن عيينة وهو ستون مدا وكان قد أعلمه أن عليه إطعام ستين مسكينا فيكون لكل واحد مد. فإن قيل: أليس أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرق من طعام لستة مساكين في فدية الأذى فيحصل لكل مسكين مدان، قيل: قال الشافعي: الكفارة بالكفارة أشبه في القياس [171/ أ] وهذا منه قياس مختلف فيه على مختلف فيه. أما الفرع فالظهار، وأما الأصل فكفارة الجماع في رمضان، ولكنه وجد في كفارة الجماع نصا ورد في المقدار فقاس فرعا لا أصل فيه على أصل منصوص عليه، وإن كان في ذلك الأصل خلاف ثم رجع الشافعي إلى مسألة الصاع فقال: وقال بعض الناس: يعني أبا حنيفة المد رطلان بالحجاجي وقد احتججنا فيه مع أن الأثار على ما قلنا، وأمر الناس بدار الهجرة وما ينبغي لأحد أن يكون أعلم بها من أهل المدينة ثم ذكر مذهبه أنه قال: لو أعطى

الكل إلى مسكين واحد أجزأه.

واحتج الشافعي عليه فقال: لئن أجزأه في كل يوم وهو واحد يجزه في مقام واحد وبعضهم لا يسلم هذا الأصل وهو غير مشهور. واحتج أيضا بأن الله تعالى شرط في الشهادة العدد والعدالة، ولا يجوز الإقلال بالعدد هناك حتى لو شهد اليوم ثم أعاد شهادته غدا لا تكون شهادة عدلين فكذلك هاهنا؛ وجب أن لا يجوز الإقلال بالعدد ثم ذكر مذهبه أنه قال: لا يجوز أن يصرف الإطعام إلى الحربي ويجوز إلى الذمي، واحتج عليه بالحربي وقال: فإن أجزأه غير المسلمين، وقد أوصى الله تعالى الأسير فلم يجزء أسير المسلمين الحربي، وأراد بأسير المسلمين أسير كافر يكون في يد المسملمة والمستأمنون إليهم وهذا ما ارتكبه المتأخرون منهم. وقالوا: يجوز دفع الكفارة إلى المستأمن والأسير وفي هذا إشارة إلى الترجح وهو أنه إذا لم يجز صرفها إلى الأسير مع وصية الله تعالى بالإحسان إليه فلأن لا تجوز صرفه إلى الذمي أولى. ثم ذكر مذهبه في النقدية والمعيشة واحتج عليه بأنه يخلف ذلك بالصبيان والمرضي والأقرباء، ثم ذكر مذهبه أنه جوز فيه الطعام، واحتج عليه بأنه لو تصدق بقيمة الرقبة طعاما لا يقوم مقام العتق ثم قال: فإن أجازه فقد أجاز الإطعام [171/ ب] مع القدرة على العتق وهم لا يمنعون هذا الإلزام ويعتدون بأن القصد من العتق تكميل الشخص لا تمليك المال ولا يوجد ذلك في قيمة الرقبة، وإن كانت طعاما فلهذا لا يجوز. وهاهنا المقصود سد الحلة ويحصل ذلك بالقيمة ثم ألزمهم على أصلهم إحالة الصوم مع الطاقة إلى الصدقة لأن التبديل والتقويم إذا جاز في البعض يجب أن يجوز في الجميع فلما لم يجز ذلك بالإجماع كذلك هاهنا.

Mas'alah: Who was the man who had intercourse during Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=855)

قوله: (رجل) اسمه سلمة بن صخر البياضي، وقيل: سلمان. وإبهامه لا يضر في الحديث إذ لا يتعلق به غرض، رحماني. وقال القسطلاني: اختلف في اسم الأعرابي، قيل: هو سلمة بن صخر، وفي التمهيد أن المجامع في رمضان سلمان بن صخر، وأظنه وهما من الرواة؛ أي لأن ذلك إنما هو المظاهر وأما المجامع فأعرابي، فهما واقعتان، فإن قصة المجامع في حديث الباب أنه كان صائما، وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلا، فافترقا، واجتماعهما كونهما من بني بياضة.

Mas'alah: Why was expiation legislated for intercourse during Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=856)

فإن قيل: فلم شرعت الكفارة في الجماع في نهار رمضان؟

Mas'alah: What is the analogy between expiation for intercourse and the muhsar in Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7077)

قال الشيخ أبو حامد: وهو الأصح؛ لتوقف حل الوطء في الحال عليه، وفي التأخير إضرار به؛ فصار كالمحصر إذا وجد ثمن الهدي ولم يجد الهدي فإنه ينتقل إلى البدل

ويتحلل.

Mas'alah: What is the hadith of the Bedouin who broke his fast in Ramadan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2025)

2312 – ومما يتعلق بالفصل حديث الأعرابي والكلام عليه: روي: أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، يضرب نحره، وينتف شعره، ويقول: هلكت وأهلكت يا رسول الله، فقال: ماذا صنعت؟ فقال: واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال صلى الله عليه وسلم: "أعتق رقبة" . فضرب يده على سالفته (5) ، وقال: لا أملك رقبة غير هذه فقال: "صم شهرين" فقال: هل اتيت إلا من الصوم، فقال: "أطعم ستين مسكينا" ، فقال: والله ما بين لابتيها أفقر مني، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق (6) من طعام يسع خمسة عشر صاعا، وكال على قدره (7) ، فقال (1) ر. الأصل: 2/ 177، المبسوط: 3/ 74، البدائع: 2/ 101، البحر الرائق: 2/ 298، مختصر اختلاف العلماء: 2/ 35 مسألة 513، رؤوس المسائل: 232 مسألة 128. (2) في الأصل: ولو. (3) ر. الأصل: 2/ 199، مختصر الطحاوي: 55، المبسوط: 3/ 64، البدائع: 2/ 80، مختصر اختلاف العلماء: 2/ 9 مسألة 487، رؤوس المسائل: 234 مسألة: 130. (4) ساقط من الأصل. (5) السالفة: جانب العنق. (6) وعاء يصنع من خوص النخيل المضفور، وهو المكتل، والزنبيل. وهو بفتح العين والراء. (المصباح). (7) (ط) وكان على قدر.

صلى الله عليه وسلم: "تصدق به" ، فقال: على أهل بيت أفقر من أهل بيتي؟ فاحتضن

الأعرابي الطعام وولى، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبتسم "(1). وقد ربط الأئمة أحكاما بهذه القصة، ونحن نذكرها مرسلة، ثم نتعلق [بالقصة] (2) عند مسيس الحاجة."

Sub-topic – Obligation and Timing of Expiation

Mas'alah: What is the expiation for intercourse during Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=855)

قال: واقعت امرأتي في رمضان. قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا؟ قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال لا. ثم جلس فأتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بعرق فيه تمر فقال: تصدق بهذا فقال: على أفقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أي جبليها أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى بدت أنيابه ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك» والعرق بفتح العين والراء مكتل ينسج من خوص النخل، [حاشية البجيرمي] النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: ما هذه؟ قلت: هرة، فقال: يا أبا هريرة» وكان يكنى قبلها أبا الأسود "وروي عنه أنه قال: «كان اسمي في الجاهلية عبد شمس فسماني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عبد الرحمن» ذكره الشبرخيتي على الأربعين.

Mas'alah: What acts necessitate expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=776)

فرع تجب الكفارة بالزنا، وجماع أمته، واللواط، وإتيان البهيمة، وسواء أنزل أم لا،

وفي البهيمة والإتيان في الدبر وجه، وهو شاذ منكر. ولو أفسد صومه بغير الجماع، كالأكل، والشرب، والاستمناء، والمباشرات المفضية إلى الإنزال، فلا كفارة، لأن النص ورد في الجماع، وما عداه ليس في معناه، هذا هو المذهب الصحيح المعروف. وفي وجه قاله أبو خلف الطبري وهو من تلامذة القفال: تجب الكفارة بكل ما يأثم بالإفطار به. وفي وجه حكاه في «الحاوي» عن ابن أبي هريرة: أنه يجب بالأكل والشرب كفارة فوق كفارة الحامل والمرضع، ودون كفارة المجامع. وهذان الوجهان غلط. وذكر الحناطي، أن ابن عبد الحكم، روي عنه وجوب الكفارة فيما إذا جامع فيما دون الفرج وأنزل، وهذا شاذ.

Sub-topic – Types of Expiation: Fasting, Feeding, Manumission

Mas'alah: What is the expiation for breaking the first month of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2218)

)

Mas'alah: What is the Maliki ruling on restarting expiatory feeding after intercourse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3023)

وقال مالك: يستأنف (1) .

Sub–topic – Consecutive Fasting and Its Interruptions

Mas'alah: What is the ruling on exiting from fasting in expiation?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=7080)

نعم، هل يجوز له الخروج منه؟ فيه وجهان كالوجهين في المتيمم إذا رأي الماء في الصلاة التي لا يسقط فرضها بالتيمم.

Mas'alah: What is the expiation for breaking a fast and what does consecutive fasting mean?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=7081)

قال: وكفارة الصوم أن يصوم شهرين متتابعين؛ للآية، والخبر، ومعنى التتابع: أن يوالي بين صوم أيامها فلا يفطر فيها ولا يصوم عن غير كفارة.

Sub–topic – Conditions for Valid Expiation Fasting

Mas'alah: When is fasting permissible as expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=7293)

قال: كفر بالصوم؛ للآية.

BAB 6

باب فدية الحج وجزاء الصيد

Hajj fidyah and penalty for hunting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Expiation for Hunting in the Haram

Mas'alah: What is the distinction between expiation for ihram and expiation for hunting in the Haram?

Source Book: Al–Istilam fi al–Khilaf bayna al–Imam al–Shafi'i wa–Abi Hanifah (book_id=2391, page=642)

والحرق أنهم يقولون: كفارة الإحرام محض حق الله تعالى وجب على وجه الابتلاء ولا يمكن إيجابها على الصبي كما ذكروا في الزكاة، وكفارة الحرم وجبت حقا للصيد لا حقا لله تعالى.

Sub-topic – Types and Amounts of Fidyah

Mas'alah: What are the types and amounts of fidyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=179)

باب الفدية والفدية على ثلاثة أنواع 1: نوع منها مد2، ونوع منها مدان، ونوع دم. فأما المد فعشرة 3: الإفطار للحمل، والرضاع4، والكبر5، وتأخير قضاء6 شهر رمضان لغير عذر إلى رمضان قابل7، ونتف شعرة في الإحرام8، وتقليم ظفره9 إذا كان في الإحرام10، وترك بيتوتة ليلة من ليالي منى11، وترك رمي حصاة، وقطع شيء من نبات الحرم وذلك لقيمته12، وقتل شيء من صيد الحرم13 وذلك لقيمته. 1 في (ب) (أنواع: مد، ومدان، ودم) . 2 سبق ذكر مقداره قبل قليل. 3 الإرشاد 2/196. 4 هذا أظهر ثلاثة أقوال إذا خافتا على الولد، والثاني: تستحب الفدية، والثالث: تجب على المرضع دون الحامل. وانظر: الحلية 3/147، عمدة السالك 86. 5 وقيل: لا شيء عليه. الأم 2/113، الروضة 2/382. (قضاء) : أسقطت من (أ) . 7 الأم. الصفحة السابقة، الحاوي 3/451. (في الإحرام) زيادة من (أ) . 9 هذا أصح أربعة أقوال في النتف، والقلم، وترك رمي الحصاة الواحدة، والثاني: عليه درهم، والثالث: دم، والرابع: دم كامل. وانظر: الحاوي 4/115، 117، الروضة 3/111، 135، 136، مغني المحتاج 1/521. 10 (إذا كان في الإحرام) زيادة من (ب) . 11 هذا أصح ثلاثة أقوال، والثاني: عليه درهم، والثالث: ثلث دم. وانظر: الروضة 3/105، مناسك النووي 397. 12 تحرير التنقيح 37. 13 (الحرم) أسقطت من (أ) .

وأما المدان فثلاثة: أحدها 1: فدية حلق شعرتين من شعر الرأس، أو تقليم ظفرين2. والثاني: إذا قتل صيدا قيمته مدان3. والثالث: إذا قطع شجرا قيمته مدان4. وأما الدم فعشرون 5 شيئا 6: جزاء الصيد، وفدية الوطء7، والحلق، والطيب، واللباس، وتقليم الأظفار، وترك الإحرام في الميقات، والدفع من عرفة قبل الغروب8، وترك البيتوتة في ليلة المزدلفة، وترك البيتوتة ليالي منى9، وقطع شجرة من الحرم، وترك الرمي، وترك طواف القدوم10، وترك طواف الوداع، وترك ركعتي الطواف الفرض في أحد القولين11، ودم التمتع، والقران، وفوت الحج، والإحصار، وإفساد الحج. 1 في (ب) (فدية حلق الرأس) . 2 هذا أصح أربعة أقوال، والثاني: عليه درهمان، والثالث: ثلثا دم، والرابع: دمان. وانظر: الحاوي 4/115، الروضة 3/136، الإرشاد 1/521. 3 تحفة الطلاب 1/416، التنقيح 173/أ 4 5 في (أ) (فتسعة عشر) . 6 الوجيز 1/131–132، الروضة 3/183–186، المنثور 3/21، كفاية الأخيار 1/143–145، مناسك النووي 529–530، الأشباه للسيوطي 447، مختصر قواعد الزركشي 571، أسنى المطالب 1/529–531. 7 في (ب) (والوطء) . 8 هذا أحد قولين للشافعي، لكن أصحهما: استحباب الدم على من دفع قبل الغروب. مناسك النووي 325. 9 هذا الوالذي بعده أسقط من (ب) . 10 المذهب أن طواف القدوم سنة، لا دم على من تركه. الروضة 3/116، 119. 11 الأظهر والصحيح أن تركهما لا يجبر بدم. الروضة 3/83، مغني المحتاج 1/491.

Sub-topic – Combining and Substituting Expiatory Animals

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of expiation for hunting?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=888)

ولا خلاف في أن الكفارات لا يركب آحادها من الصيام والإطعام إلا كفارة الصيد فإن الجماعة إذا اشتركوا لزمهم جزاء واحد ولا يلزمهم التوافق في الطعام أو الصيام نعم لو اتحد القاتل والمقتول ففي جواز التنويع وجهان ووجه الجواز أن هذه الكفارة متبعضة بالجناية على أطراف الصيد

Mas'alah: Is it permissible to substitute a higher quality animal for a lower one in compensation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1737)

ويجوز الانتقال من الادنى الى الاعلى، وكذا فداء الذكر بالانثى على الصحيح، وفى عكسه وجهان: اصحها فى زوائد (الروضة) : جوازه، وفى (الحاوى الصغير) : المنع.

Sub-topic – Fidyah for Shaving the Head and Other Ihram Violations

Mas'alah: What is the ruling on using armor, khuff, and other items for fidyah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3418)

لأنه أيضا ملبوس تجب الفدية على المحرم به وكذلك في الخف والشمشك والقلنسوة وجهان أما النعل فلا يجزىء كالمنطقة على وجه وعلى وجه هو كالشمشك ولم يعتبر في الثوب غالب جنس ملبوس أهل البلد قال القاضي ولو اعتبر ذلك لم يبعد

Mas'alah: What is the fidyah for shaving the head during Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4047)

والثاني: فدية الحلق، وهو الصحيح في "التتمة" .

Sub-topic – Expiation for Hunting in Ihram

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing and hunting after wounding?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1794)

)

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting and its relation to expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2027)

جزاء الصيد خلاف، وترك استثنائه من صاحب التقريب غفلة. وذكر الشيخ في شرح التلخيص ما ذكره هؤلاء، وحكى عن صاحب التلخيص أنه استثنى كفارة الظهار، وقال لا يستحل المظاهر الإقدام على الوطء، ما لم يكفر. قال الشيخ أبو علي كفارة الظهار خارجة على الخلاف، ولا معنى لاستثنائها، ثم قصة الأعرابي تعضد إسقاط الكفارة.

Sub–topic – Fasting as Expiation for Hunting

Mas'alah: How does a pilgrim fast as expiation for hunting?

Source Book: Khaba'ya al–Zawaya (book_id=5112, page=124)

135 – مسألة إذا اختار المحرم الصيام في جزاء الصيد صام عن كل مد يوما فإن فضل بعض مد صام يوما تماما يكون بلاعضه واجبا وبعضه غير واجب

نقله في باب النذر عن البغوي وأسقطه من الروضة لأن الرافعي أشار إليه في النظر في الجزاء قلت وكان ينبغي أن يكون على الخلاف فيما لو زاد على الواجب هل يقع فرضا أو نفلا لعدم التمييز

Sub-topic – Analogy Between Zihar Expiation and Hunting Penalty

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for zihar being analogous to the penalty for hunting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3076)

وحكى الإمام: أن صاحب "التقريب" أهمل استثناء جزاء الصيد عن محل القولين، ولا ينبغي أن يعتقد في جزاء الصيد خلاف، وترك استثنائه من صاحب "التقريب" غفلة منه.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for zihar being analogous to the penalty for hunting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3076)

وقد اقتضى كلام الشيخ أن الثابت في ذمته على القول به: الإطعام، والذي أورده القاضي الحسين والرافعي: أن ما قدر عليه من الخصال بعد ذلك، وجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for zihar being analogous to the penalty for hunting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3076)

قال مجلي: وقائله طرده في الحج ومحظوراته، ثم قال: والظاهر المنع. وسنذكر ذلك مرة أخرى في كتاب الحج، إن شاء الله تعالى.

Sub-topic – Distribution of Game Compensation as Food

Mas'alah: How is the value of game compensation distributed as food?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3472)

قال: والدراهم طعاما، وتصدق به، أي: حبا لأن الشرع عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الطعام؛ فرجع إليه هنا عند العذر، وإنما قلنا يفرق حبا؛ لأنه أكمل.

Sub–topic – Expiation for Vows Related to Hajj

Mas'alah: What is the expiation for violating a vow related to Hajj?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=4047)

والثالث– حكاه الماوردي مع الذي قبله–: أنه يلزمه فدية التمتع.

Mas'alah: What is the expiatory animal for breaking a vow to walk in Hajj?

Source Book: 'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj (book_id=97125, page=1776)

فرع: الدم شاة على الأظهر.

BAB 7

باب الترتيب والتخيير في الكفارات

Order and choice in expiations

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Interruptions to Consecutive Fasting

Mas'alah: Does menstruation break the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5252)

وإن كان الفطر بعذر.. نظرت: فإن كان العذر حيضا.. فلا يتصور ذلك في كفارة الظهار، وإنما يتصور في كفارة القتل والجماع في رمضان؛ إذا قلنا: تجب عليها الكفارة.. فإن التتابع لا ينقطع؛ لأن زمان الحيض مستحق للفطر، فهو كليالي الصوم، ولأن الحيض حصل بغير اختيارها، ولا يمكنها الاحتراز منه، فلو قلنا: إنه ينقطع التتابع.. لأدى إلى أنه لا يمكن للمرأة أن تكفر بالصوم إلا بعد اليأس من الحيض، وفي ذلك تأخيرها عن وقت وجوبها، وربما ماتت قبل اليأس؛ ولذلك قلنا: لا ينقطع التتابع.

Mas'alah: Does breaking the fast due to an excuse break the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5028)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (وإن أفطر من عذر أو غيره أو صام تطوعا أو من الأيام التي نهى صلى الله عليه وسلم عن صيامها استأنفهما متتابعين وقال في كتاب القديم إن أفطر المريض بنى واحتج في القاتلة التي عليها صوم شهرين متتابعين إذا حاضت أفطرت فإذا ذهب الحيض بنت وكذلك المريض إذا ذهب المرض بنى (قال)

المزني رحمه الله وسمعت الشافعي منذ دهر يقول: إن أفطر بنى (قال المزني) رحمه الله: وإن هذا لشبيه لأن المرض عذر وضرورة والحيض عذر وضرورة من قبل الله عز وجل يفطر بهما في شهر رمضان وبالله التوفيق) . قال الماوردي: قد ذكرنا أن عليه أن يصوم في الظهار شهرين متتابعين لقول الله تعالى {فصيام شهرين متتابعين} كذلك في كفارة القتل بالوطء في شهر رمضان فإن أفطر فيهما فعلى ضربين بعذر أو غير عذر. فإن أفطر بغير عذر انقطع التتابع وبطل به ما تقدم من الصوم ولزمه أن يستأنف صوم شهرين متتابعين؛ لأنه أمر بالصوم على صفة فإذا كان بخلاف الصفة لم يقع موقع الإجزاء، وكذلك لو صام في تضاعيف الشهرين تطوعا أو عن نذر أو قضاء بطل به التتابع وإن كان صائما لأن التتابع مستحق لصوم الظهار لا لغيره فإذا تخلله غيره زال عنه صفته المستحقة فبطل به التتابع وجرى صومه عن غيره مجرى فطره في حكم صوم الظهار، وإن اعتد بما نواه من الصيام وكان عليه أن يستأنف صوم شهرين متتابعين؛ لأن بطلان التتابع قد أفسد ما تقدمه من الصوم وإن أفطر بعذر فالأعذار ضربان: أحدهما: ما اختص به في نفسه. والثاني: ما اختص بالزمان. فأما ما اختص به في نفسه فالأعذار التي يفطر بها في صومه ستة أعذار. أحدها: الحيض وهذا لاختصاصه بالنساء لا يكون في صوم الظهار لاختصاص صوم الظهار بالرجال دون النساء ولكنه يكون في صوم كفارة القتل والوطء في صوم رمضان والصوم في هذه الكفارات الثلاث واحد لاستحقاق التتابع في الشهرين المستحقين فبدأ بالحيض، لأنه أصل يبنى عليه حكم غيره من الأعذار، فإذا وجد الحيض في صوم الشهرين المتتابعين بطل به الصوم في زمانه لاستحقاقه الفطر به ومنافاة الصوم له ولم يبطل به التتابع ولا ما تقدم به من الصوم وجاز البناء بعد انقطاع الحيض على ما تقدم من الصوم لأربعة معان: أحدهما: لأنه فطر بعذر فخالف حكم الفطر بغير عذر.

Mas'alah: Does menstruation or illness break the consecutive fast of expiation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2724)

الرابعة الحيض لا يقطع التتابع والمرض الذي يبيح مثله الإفطار فيه قولان مشهوران أحدهما أنه لا يقطع التتابع لأنه لا يزيد وصف التتابع على وصف شهر رمضان والثاني أنه يقطع لأن تدارك التتابع ها هنا ممكن بخلاف وصف رمضان وفي السفر قولان مرتبان وأولى بأن يقطع لأنه منوط بالإختيار ولو قيل إنه لا يقطع على بعد فلا يبعد أن يجزىء فيما إذا نسي النية ولا قائل به لأنه مقصر بالنسيان ولذلك يلزمه الإمساك دون الحائض والمسافر إذا زال عذرهما

Mas'alah: Does menstruation break the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3755)

أحدهما: لا يجب؛ كما في صوم شهرين في كفارة القتل.

Mas'alah: What is the ruling on menstruation, postpartum bleeding, and insanity breaking the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2218)

لا) بفوته (بنحو حيض وجنون) من نفاس، وإغماء مستغرق لمنافاة كل منها للصوم، ولأن الحيض لا تخلو عنه ذات الأقراء في الشهرين غالبا، وألحق به النفاس، والتأخير

إلى سن اليأس فيه خطر وتعبيري بالعذر أعم من تعبيره بالمرض ونحو من زيادتي وذكر أوصاف الرقبة ومعتقها والصوم من زيادتي في كفارة الجماع

Mas'alah: Does illness break the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1243)

وكذا) بفواته (بمرض) بأن أفطر فيه (في الجديد) لأن المرض لا ينافي الصوم، وإنما خرج منه بفعله والقديم لا يزول التتابع بالفطر للمرض لأنه أفطر بما لا يتعلق باختياره (

Mas'alah: How does the ruling on consecutiveness in expiatory fasting compare to making up missed fasts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9802)

مالك (1) لما أوجب التتابع في القضاء، مصيرا إلى أن التتابع مرعي في الأداء، والقضاء تلوه؛ لأن ما تخيله في الأداء تتابع الزمان، لا تتابع [معتبرا] (2) شرعا؛ بدليل أن من أفسد اليوم الأخير لم يفسد صومه فيما مضى. هذا بيان القولين.

Sub-topic – Timing and Order of Expiations

Mas'alah: What is the ruling on beginning an expiatory fast during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5254)

وإن ابتدأ الصوم أيام التشريق، فإن قلنا بقوله الجديد، وأن صومها لا يصح عن صوم التمتع، أو قلنا بأحد الوجهين على القديم؛ لا يصح صومها عن التمتع.. لم يصح صومه عن الشهرين. وإن قلنا: يصح صومها عن التمتع.. صح صومها عن الشهرين.

Mas'alah: What is the answer to the second question about sequential versus optional expiation for zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5039)

والسؤال الثاني: إن قال الفرض في كفارة الظهار على الترتيب وإذا خير بين إتمام الصوم والعتق جعلت على التخيير وفي هذا إحالة فرض وتغيير نص. والجواب عنه: أن فرضها على الترتيب في الوجوب وعلى التمييز في الاستحباب كالمعسر يكفر بالصوم من عدم الرقبة وله الخيار في التكفير بالعتق إذا استحب التغليظ ولا يكون في ذلك إحالة فرضها من الترتيب إلى التخيير.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of expiation for prohibited acts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3567)

الجمهور، ووافقهم عليه أن من كان له رأس مال يتجر فيه ولو بيع لصار مسكينا أنه يكفر بالصوم. قوله: ولو كان ماله غائبا أو لم يجد الرقبة فلا يجوز العدول إلى الصوم في كفارة القتل واليمين والجماع في رمضان، بل يصبر إلى أن يصل إلى المال أو يجد الرقبة لأن الكفارة على التراخي. انتهى كلامه. وهو صريح في أن الكفارة التي وجبت بسبب محرم لا تجب على الفور، وقد ذكر أيضا ما يقتضيه في كتاب التيمم في الكلام على ما إذا قدر على بعض الماء -وفي باب الوصاية، وفي الباب الثاني من كتاب الأيمان. إذا علمت ذلك فقد ذكر ما يخالف هذه المواضع كلها في كتاب الصيام في أوائل صوم التطوع فجزم بأنها على الفور، ونقله أيضا في كتاب الحج في الكلام علي تحريم الجماع عن القفال من غير اعتراض عليه، وهناك ذكر ضابط أحوال الواجبات في الفورية والتراخ، وقد سبق ذكر عبارته في كل من الموضعين فراجعها. وقد وقع هذا الاختلاف أيضا في "الروضة" وصرح في "شرح مسلم" في حديث المجامع في نهار رمضان بأنها على التراخي. قوله: إحداهما يبين أن الموسر المتمكن من الإعتاق يعتق. انتهى. اعلم أن الرافعي -رحمه الله- قد ذكر في كتاب الحجر أن السفيه حكمه حكم المعسر حتى إذا حلف وحنث كفر بالصوم، وفيه وجه حكاه في "الروضة" أنه يكفر بالمال، فاستحضر ما ذكرناه، فإن كلامهما هنا يقتضي خلافه، فإنهما تعرضا للذمي والمرتد والعبد والمبعض لكونهم لا يكفرون بجميع الخصال، وسكتوا عن من عداهم، فاقتضى ذلك عدم الاستثناء مع أنه ليس كذلك. قوله: ولو شرع المعسر في الصوم ثم آيس لم يلزمه الإعتاق خلافا لأبي

Mas'alah: What are the three types of expiation and their order?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2708)

وخصالها ثلاثة العتق والصوم والإطعام والعتق لا يدخل في فدية الحج والإطعام لا يدخل في كفارة القتل على أحد القولين وكفارة الجماع والظهار متساويتان في الترتيب العتق ثم الصيام ثم الإطعام وكذا كفارة القتل إن قلنا يدخلها الإطعام وكفارة الأيمان على الخيرة بين العتق والكسوة والإطعام فإن عجز فالصيام ثلاثة أيام وسيأتي في موضعه والمقصود كفارة الظهار ثم يندرج فيه جمل من أحكام الكفارات

Mas'alah: What is the ruling on choosing which expiation to fulfill by fasting two consecutive months?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4990)

مسألة: قال: "ولو كان ممن عليه الصوم فصيام شهرين متتابعين عن أحديهما كان له أن يجعله عن أيهما شاء" .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a vow made in anger?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5243)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: هو الكفارة كما في الأيمان يحنث لا يتخير بينهما وبين غيرها، وهو ظاهر قول عطاء، وهو القياس.

Mas'alah: How should one rank expiatory acts when able to perform multiple?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=950)

فإن قدر على خصلة فعلها لو مان قادرا عليها ابتداء، وإن قدر على أكثر من خصلة رتب لأنها استقرت في ذمته مرتبة.

Mas'alah: What is the ruling on offering expiation before the occurrence of the cause?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1491)

تقديمه على الحنث. (و) له تقديم (كفارة ظهار على العود و) كفارة (قتل على الموت و) تقديم (منذور مالي) على المعلق عليه كشفاء المريض في قوله إن شفى الله مريضي فلله علي أن أعتق عبدا، والمراد في الجميع التقديم بعد الحلف والظهار والجرح والنذر الأسباب الأول والحنث وما بعده الأسباب الثواني، فلا يجوز التقديم على السببين ولا يجوز تقديم الصوم

Mas'alah: What is the ruling for the one who considers the stricter of the two states regarding expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7709)

ومن راعى الأشد، فمعناه أنه إن كان موسرا وقت الوجوب، فلا يجزئه إلا الإعتاق، ولو

فقد يساره صبر إلى الوجدان، وإن كان معسرا حالة الوجوب ثم أيسر، فأراد الصوم نظرا إلى حالة الوجوب، لم يكن له ذلك.

Mas'alah: How is the two-month expiatory fast calculated?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3411)

الثالثة: إن ابتدأ بالصوم لأول شهر هلالي، صام شهرين بالأهلة، ولا يضر نقصهما، وإن ابتدأ في خلال شهر، صام بقيته، ثم صام الذي يليه بالهلال، ولا يضر نقصه، ثم يتم الأول من الثالث ثلاثين يوما، وفي وجه شاذ، إذا ابتدأ في خلال شهر، لزمه ستون يوما.

Sub-topic – Combining Multiple Expiations

Mas'alah: What is the ruling on distributing the freeing of a slave across two expiations?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1714)

(قوله: فيه وجهان) جرى م ر على أنه يقع العتق موزعا كما اقتضاه كلام المنهاج ونسبه في الشامل للجمهور فإذا ظهر أحدهما معيبا أو مستحقا لم يجز واحد منهما. اهـ. قال سم على حجر انظر لو أعتق آخر موزعا لا بد عمن ظهر معيبا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on fasting two months for two expiations?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5015)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو كان ممن عليه الصوم فصام شهرين عن إحداهما كان له أن يجعله عن أيهما شاء وكذلك لو صام أربعة أشهر عنهما أجزأه) . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا كانت عليه كفارتان من جنس أو جنسين فإنهما عندنا سواء فله فيهما ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون من أهل العتق فيهما وذلك بأن يكون قادرا على عتق رقبتين فعليه عتقهما على ما مضى من حكم عتقه لهما. والحال الثانية أن يكون من أهل الصيام فيهما بأن يكون معسرا لا يقدر على عتق رقبة فعليه أن يصوم عنهما أربعة أشهر ولا يخلو حال صومه فيهما من أربعة أقسام: أحدها: أن ينوي صوم

شهرين متتابعين عن إحدى الكفارتين بعينها ويصوم شهرين آخرين عن الكفارة الأخرى بعينها فهذا يجزئه وقد أكد ذك بالتعيين. والقسم الثاني: أن يصوم شهرين عن إحدى الكفارتين لا يعينها ويصوم شهرين عن الأخرى لا يعينها فهذا يجزيه أيضا وإن لم يعين لأن التعيين غير مفيد فلم يلزم كما أن النية في الوضوء لا يلزم فيها تعيين الحدث لأنه غير مفيد ثم هو بعد ذلك بالخيار في أن يترك الصوم على إبهامه أو بعينه وسواء كانت الكفارتان من جنس أو جنسين وخالف أبو حنيفة كما خالف في العتق. والقسم الثالث: أن يسرد صوم أربعة أشهر متوالية عنهما من غير تعيين فهذا يجزيه وقد زاد بأنه تابع بين صوم الكفارتين ويكون شهران متواليان عن إحدى الكفارتين وشهران متواليان عن الكفارة الأخرى. والقسم الرابع: أن يصوم شهرين متتابعين عن الكفارتين وشهرين متتابعين عن الكفارتين فلا يجزيه الصوم عن واحدة من الكفارتين بخلاف العتق لأن تتابع الشهرين في صوم الكفارة مستحق وقد صار بالتبعيض مفرقا. والحالة الثالثة: أن يكون من أهل العتق في إحدى الكفارتين ومن أهل الصيام في الكفارة الأخرى لأنه لا يملك إلا رقبة واحدة فعليه أن يبدأ بالعتق عن إحدى الكفارتين شاء سواء بدأ به فيما تقدم وجوبه منهما أو فيما تأخر، ثم يصوم بعد ذلك شهرين

متتابعين عن الكفارة الأخرى، وهو أن يبدأ بالعتق عن إحداهما لا يعينها ثم بالصوم عن الأخرى لا يعينها كما لو كان من أهل العتق فيهما أو من أهل الصوم فيهما، فلو بدأ بالصوم ثم أعتق أجزأه العتق ولم يجزه الصوم لأنه صام وهو قادر على العتق، ولو جعل العتق عن الكفارتين معا والصوم عنهما معا تكميلا لكل كفارة من جنسين لم يجزه الصوم عن واحدة من الكفارتين وأجزأه العتق وفيه وجهان بناء على ما مضى: أحدهما: أنه يستكمل العتق في إحداهما وعليه أن يستأنف صوم شهرين للأخرى. والوجه الثاني: أن يكون على ما نوى من التبعيض فلا يتكمل، فإن أيسر بإكمال العتق أو استدان حتى

أعتق عبدا آخر عن الكفارتين أجزأه، وإن كان على إعساره وأراد أن يكمل الكفارة بالصوم لم يجزه أن يصوم عن نصف كل كفارة شهرا لأن تبعيض الصيام في الكفارة غير مجزئ وكان عليه أن يصوم عن كل واحدة منهما شهرين متتابعين فيصوم لهما أربعة أشهر فعلى هذا هل يكون ما قدمه من العتق مؤثرا في التكفير أم لا على وجهين: أحدهما: لا يؤثر فيه لما يلزمه من تكميل الصيام. والوجه الثاني: يؤثر فيه لتقدم النية عنه وإنما يكمل الصيام جبرا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of expiation for multiple expiations?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5016)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو كان عليه ثلاث كفارات فأعتق رقبة ليس له غيرها وصيام شهرين ثم مرض فأطعم ستين مسكينا ينوي بجميع هذه الكفارات الظهار وإن لم ينو واحدة بعينها أجزأه لأن نيته في كل كفارة بأنها لزمته) . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا وجب عليه ثلاث كفارات إما من جنس واحد أو من أجناس فكان من أهل العتق في واحدة ومن أهل الصيام في ثانية ومن أهل الإطعام في ثالثة على ما بينه الشافعي رضي الله عنه فعليه أن يبدأ بالعتق عن أحدهما إما بعينها أو مبهمة، وإنما لزم أن يكون الصوم بعد العتق لأنه لا يجوز مع القدرة عليه، ولزم أن يكون الإطعام بعد الصوم لأنه لا يجزئ مع القدرة عليه، فإن قدم الإطعام ثم الصيام ثم العتق أجزأه العتق وحده واستأنف الصوم بعده ثم الإطعام بعد الصوم وليس له أن يسترجع الطعام الذي قدمه لعدم إجزائه لأن الفقراء قد ملكوه بالقبض، فلو نوى وقد رتب أن يكون كل واحد من العتق والصيام والإطعام عن كل واحدة من الكفارات الثلاث أثلاثا اعتد بجميع العتق

ولم يعتد بجميع الصيام واعتد بالثلث من الإطعام ثم هل يتكمل العتق في أحدهما أم لا على ما مضى من الوجهين ولزمه تكميل الإطعام عن إحداهما وعليه استئناف الصيام عن الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on differing expiation methods for multiple obligations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7689)

ولو اختلف ما يكفر به وذلك باختلاف أحوال الملتزم [بأن] (1) كان موسرا في كفارة، ومعسرا في أخرى، قادرا (2) على صوم الشهرين، [ومفندا] (3) عاجزا في أخرى، فأعتق رقبة عن [كفارة] (4) ، وصام شهرين عن [كفارة] (5) ، [أو أطعم] (6) مطلقا كذلك، صح منه ما جاء به، وانصرف كل واجب إلى [جهة] (7) .

Sub–topic – Financial Status and Expiatory Obligation

Mas'alah: Is the expiation assessed at the time of obligation or performance?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=5035)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإنما حكمه في الكفارات حين يكفر كما حكمه في الصلاة حين يصلي) . قال الماوردي: قد ذكرنا أن كفارة الظهار والقتل والوطء في شهر رمضان متماثلة وأن أبدالها مرتبة يلزم فيها العتق ولا يعدل عنه إلى الصوم إلا بالإعسار ولا يعدل عن الصوم إلى الإطعام إلا بالعجز. وإذا كان كذلك فقد اختلف قول الشافعي هل يراعى بالكفارة حال الوجوب أو حال الأداء على ثلاثة أقاويل: أحدها: وهو المنصوص عليه في هذا الموضع من كتاب الظهار أن المراعى به حال الأداء وبه قال أبو حنيفة: ووجهه شيئان: أحدهما: أنه حق له بدل من غير جنسه فوجب أن يعتبر بحال أدائه لا حال وجوبه كالطهارة لأنها إذا وجبت عليه وهو واجد للماء فلم يستعمله حتى عدمه جاز أن يتيمم ولو وجبت عليه وهو عادم للماء فلم يتيمم حتى وجد الماء وجب عليه أن يستعمله اعتبارا بحال الأداء في الحالين. والثاني: أنه فرض يجوز له فعله بحسب حاله فوجب أن يكون معتبرا بأدائه

كالصلاة لأنها لو وجبت عليه وهو صحيح فلم يصل حتى مرض صلى صلاة مريض ولو وجبت عليه وهو مريض فلم يصل حتى صح صلى صلاة صحيح. والقول الثاني: قاله في الأيمان أن المراعى بها حال الوجوب ووجهه قول الله تعالى {فمن لم يجد فصيام

شهرين متتابعين} وهذه عبارة عما مضى فدل على اعتبار حال الوجوب، ولأن الحدود كفارات، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – (الحدود كفارات لأهلها) وقد ثبت أن المعتبر بالحدود حال الوجوب لأنه لو زنى بكرا فلم يحد حتى أحصن حد حد البكر ولو زنى وهو عبد فلم يحد حتى أعتق حد حد العبيد، وتجويز ذلك قياسا أنه حق وجب باسم التكفير فوجب أن يعتبر به حال الوجوب كالمحدود، ولأن المال إذا ثبت في الذمة لم يسقط بالإعسار كالديون والزكوات، ولأن وجوب الكفارة يقتضي أن يكون على صفة معلومة لامتناع وجوب ما لا يعلم صفته، والحال صفتها يمنع من الانتقال عنها لأنه يكون بدلا وفسخا لا يثبت إلا بدليل. والقول الثالث: أن المراعى بها أغلظ أحواله من وقت الوجوب إلى وقت الأداء ووجهه أنه حق متوسع الوقت يثبت في الذمة بوجود المال فوجب أن يعتبر بأغلظ الأحوال كالحج، ولأن وجوب الكفارة تغليظ فوجب أن لا تنفك في أحوالها عن التغليظ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for expiation when one has absent property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2720)

أما إذا كان له مال غائب فلا يجوز له الصوم لأن الكفارة على التراخي ويمكن أداؤها عنه بعد موته بخلاف قضاء الصلاة فإنه تجوز بالتيمم مع توقع الماء في ثاني الحال لأن الموت متوقع في كل حال فإن قيل فيعتبر إعساره عند الوجوب أو الأداء قلنا فيه ثلاثة أقوال أحدها أنه يعتبر حالة الوجوب تغليبا لمشابه العقوبات فعلى هذا لو كان معسرا ثم أيسر وأعتق جاز بطريق الأولى وذكر صاحب التقريب وجها أنه لا يجوز لأن هذا الترتيب بعيد وإلا فالصوم أشق وهو بعيد إذ المعسر لو تكلف الإعتاق فلا ينبغي أن يمنع

نعم ذكر وجهان في العبد إذا أعتق قبل الصوم وأيسر أنه هل يعتق لأنه لم يكن أهلا لوجوب العتق في الإبتداء وهذا منقدح

Mas'alah: What is the ruling on considering the most stringent state for expiation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2890)

وإن قلنا: يعتبر فيه أغلظ الأحوال-: فأي وقت كان واجدا للرقبة من حين الوجوب إلى حالة الأداء-: يلزمه الإعتاق، ولا يجوز الصوم حتى يكون عادما للرقبة من حين الوجوب إلى حالة التكفير.

Mas'alah: What is the ruling on expiatory fasting when one becomes wealthy after starting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5004)

فرع إذا كان معسرا في حال الوجوب وقلنا: الاعتبار لحال الوجوب فآخر الأداء شهرا ثم شرع في الصوم فصام شهرا ثم مات وهو واحد للرقبة هل يلزم الإطعام لصوم شهر أو يلزم الإعتاق أو إطعام ستين مسكينا أما الإعتاق لا يلزم لأنه لم يكن واجبا في حال الحياة وأما الإطعام [165/ أ] فواجب وما هو فيه وجهان؛ أحدهما: يلزمه الإطعام لصوم شهر لأنه لما دخل في الصوم تعين فوجب الإطعام لما لم يقضه إذا كان متمكنا

من الجميع في حال الحياة، والثاني: يلزم إطعام ستين مسكينا لأن صومه شهرين لعبادة واحدة فلا يجوز أن يؤدي بعضه ويطعم عن بعضه، كما لا يجوز في اليوم الواحد فإذا

بطل هذا وقد تعذر اليوم وجب الانتقال إلى ما جعل بدلا عنه في بعض الأحوال وهو إطعام ستين مسكيناً دون الرقبة، وإن قلنا: الاعتبار بحال الأداء أو بأغلظ الأحوال وجب إعتاق الرقبة لأن الرقبة في مال الورثة موجودة عند أداء الكفارة من الوارث، هكذا ذكره والدي رحمه الله تعالى. وعندي أنه بشروعه في الصوم ينتقل الحكم إليه ولا يعتبر ما بعده من القدرة على العتق أو الإطعام كما في حال حياته لا يعتبر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the husband must fast and the wife must feed the poor for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3073)

وإن كان من أهل الصيام، وهي من أهل الإطعام قال [القاضي] أبو الطيب وغيره: فيجب عليه الصوم، ويجب عليها الإطعام، إلا أنه يتحمل [ذلك] عنها؛ لأن الإطعام مما يتحملن وتدخله النيابة، وليس له أن ينتقل من الإطعام هاهنا إلى الصيام الذي هو أعلى منه؛ لأن الإطعام وجب عليه بسبب غيره، وإنما يجوز ذلك لو كان بسببه، ولو تكلف العتق سقط عنه الصوم والإطعام؛ قاله البندنيجي. وفي تعليق القاضي الحسين: [أن الزوج] يصوم عن نفسه، ولا يتحمل عنها الإطعام؛ لأنه لا يصح أن يتحمل عنها ما وجب عليها من الإطعام بالصيام.

Mas'alah: If a poor person who must fast for expiation later becomes wealthy, may he free a slave instead?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7708)

9604 – إن قلنا: الاعتبار بحالة الوجوب، فلو كان معسرا في تلك الحالة، كفاه الصوم، ولو أيسر وأراد أن يعتق، فالذي ذهب إليه الأصحاب أن له أن يعتق؛ فإن العتق هو الأصل، وهو في الرتبة العليا، والصوم دونه، فإن كان يجزىء الأدنى فلأن يجزىء الأعلى أولى. وذكر صاحب التقريب في ذلك وجهين: أحدهما – ما ذكرناه، وهو الرأي. والثاني – لا يجزئه إلا الصوم؛ فإنه تعين في ذمته، وهذا وإن كان بعيدا في الحكاية، فإنه [يقوى بالمعنى] (1) الذي أشرت إليه في صدر الباب، من أن المبدل والأبدال ليست متفاوتة في الرتب، وإنما قدم بعضها وأخر وفاقا تعبدا، فإذا وقع الحكم بالوجوب، فلا [معدل] (2) عن الواجب. (1) في النسختين: يقوي المعنى. والمثبت من المحقق رعاية للمعنى المفهوم من السياق. (2) في الأصل: معول.

Mas'alah: What is the ruling on considering the strictest financial state between obligation and performance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1656)

قول "التنبيه" [ص 188] : (ويعتبر أغلظ الحالين في الثالث) مقتضاه: أنه إذا تخلل اليسار الحالتين ثم زال ... أنه لا عبرة به، وبه صرح الإمام، وأشار إلى أنه متفق عليه [7]، وعبارة الأكثرين في حكايته: أنه يعتبر أغلظ حاله من الوجوب إلى الأداء، نبه على ذلك في "الكفاية" . وقد يجاب: بأن، ظاهر كلام "التنبيه" فرض المسألة في حالين لا أحوال؛ حيث قال: (1) تصحيح التنبيه (2/ 86) . (2) انظر "الوجيز" (2/ 88) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (10/ 461) . (4) الحاوي (ص 523) . (5) في (ب) ، (ج) ، (د) : (بملك) والمثبت من (أ) ، وفي "حاشية الرملي" (3/ 367) : (بذلك) ولعله الصواب، والله أعلم. (6) الحاوي (ص 523) ، المنهاج (ص 439) . (7) انظر

"نهاية المطلب" (14/ 568) .

(فكان موسرا في إحدى الحالين معسرا في الأخرى) [1].

Sub-topic – Transfer Between Expiatory Acts

Mas'alah: Is it permissible to combine different types of expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5050)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (ولا يجوز أن يكفر إلا كفارة كاملة من أي الكفارات كفر) . قال الماوردي: وهذا كما قال لا يجوز أن يبعض كفارة الظهار ولا غيرها من الكفارات فيعتق بعض رقبة ويتمها ببعض الصوم أو يصوم بعض الصيام ويتم بالإطعام حتى يكملها من أحد الأجناس، فإذا كان من أهل العتق كمل عتق رقبة وإن كان من أهل الصيام كمل صوم شهرين وإن كان من أهل الإطعام كمل إطعام ستين مسكينا لأن الله يجوز أن يحصل الترتيب بين أكثر من الأجناس الثلاثة ولا التخيير بين أكثر من أجناس ثلاثة ولأنه يصير بتبعيض الأجناس أو تفريقها جامعا بين البدل والمبدل والإضرار يمنع من الجمع بينهما. فإن قيل: أو لستم تقولون فيمن وجد من الماء ما يكفيه أن يستعمله ويتيمم لباقيه وهو جمع بين البدل والمبدل. قيل: الفرق بينهما من وجهين: ظاهر ومعنى أما الظاهر فلأنه في الكفارة قال {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} إلى أن قال {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} [المجادلة: 3، 4] فجعل الصيام بدلا من جميع الرقبة الكاملة التي كانت فرضه في التكفير وقال في التيمم {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] فذكر ماء منكرا فصار فرضه أي ما وجده. أما المعنى فهو أن التيمم قد ينوب تارة عن طهارة بعضه في الحدث ولا تماثل

الطهارة في البعض عتق البعض وصوم البعض فجاز في الواجد لبعض الماء أن ينوب عن باقيه وصح الجمع بينهما وليس كذلك صوم الكفارة لأنه لا ينوب عن بعض العتق فلم يجز الجمع بينهما والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if one feeds the poor for expiation and then becomes able to fast?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8453)

(فرع) وان أطعم بعض المساكين ثم قدر على الصيام لم يلزمه الصيام كما قلنا فيمن قدر على العتق بعد الشروع في الصيام. وان وطئها في خلال الاطعام أثم بذلك ولا يلزمه الاستئناف وقال مالك يلزمه. دليلنا أن الوطئ لا يبطل ما فعله من الاطعام فلم يلزمه الاستئناف كما لو وطئ غيرها

Mas'alah: What is the ruling on transferring from one form of expiation to another?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1612)

فيه أمور: أحدها: أن القاضي أبا الطيب قد أجاب عما قاله الرافعي فقال: ليس له أن ينتقل من الإطعام هاهنا إلى الصيام الذي هو أعلى منه؛ لأن الإطعام وجب عليه بسبب غيره، وإنما كان ذلك يجوز لو كان بسببه. هذا كلامه. الأمر الثاني: أن هذا الذي ذكره الرافعي بحثا قد صرح بنقله الفوراني، وأنه حكى في ذلك وجهين للأصحاب، وصحح التحمل على وفق ما بحثه الرافعي، وحكى ذلك عنه صاحب "الذخائر" أيضا.

Mas'alah: Is it permissible to switch to feeding the poor due to overwhelming sexual desire?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7086)

وفي جواز العدول إلى الإطعام بعذر الشبق وغلبة الشهوة وجهان، أظهرهما عند الإمام والغزالي: أنه لا يجوز، والأكثرون مالوا إلى الجواز، وبه أجاب أبو إسحاق، ولم يورد القاضي الحسين غيره؛ للحديث.

Sub-topic – Expiations for the Deceased

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a non-sequential expiation from the estate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7192)

(فصل:) فإن كانت الكفارة على التخيير مثل كفارة اليمين لم يخل حاله فيها من أن يوصي بها أو لا يوصي، فإن لم يوص بها وجب أن يخرج من رأس ماله أقل لأمرين من الإطعام أو الكسوة فإن عدل الوارث إلى أعلاهما أجزأه، وإن عدل عنهما إلى العتق ففي إجزائه وجهان: أحدهما: يجزئ لأنه يقوم في التكفير مقام الموروث فاستحق التخيير. والوجه الثاني: إنه لا يجزئ لأنه أدخل في ولاية من لا يستحق عتقه، ويشبه أن يكون هذان الوجهان مخرجين من اختلاف الوجهين فيما أوجبه التخيير في كفارة اليمين. فإن قيل بوجوب أحدهما لا بعينه لم يجز العتق لأنه لم يتعين في الوجوب، وإن قيل: إنه موجب لجميعها وله إسقاط وجوبها بإخراج أحدها أجزأ، وإن وصى بالتكفير عنه، فإن لم يعين مما يكفر به كان كمن لم يوص فيما يكفر به عنه، فيكون على ما مضى، وتكون الوصية إذكارا أو توكيدا، وإن عين ما يكفر به عنه لم يخل ما عينه من أحد ثلاثة أحوال: أحدها: أن يعين الإطعام الذي هو أقل فيكفر عنه بالإطعام ويكون من رأس المال إلا أن يجعله في الثلث فيصير بالوصية من الثلث. والحال الثانية: أن يوصي بالكسوة وهو فوق الإطعام ودون العتق، فيكون ما زاد على قيمة الإطعام من الثلث، وهل يصير قدر قيمة الإطعام بذلك من الثلث أم لا؟ على وجهين نذكرهما. والحال الثالثة: أن يوصي بالعتق فيكون ما زاد على قيمة الإطعام من العتق من الثلث. وفي قدر

قيمة الإطعام وجهان: أحدهما: يكون في الثلث أيضا، فيصير جميع قيمة العتق من الثلث، فإن امتنع له الثلث أعتق عنه، وإن ضاق عنه الثلث بطلب الوصية بالعتق، وأطعم عنه من رأس المال، ولم يجز أن يقيم قيمة الإطعام إلى ما عجز عنه الثلث من العتق ليستكمل به جميع العتق هذا هو الأظهر في مذهب الشافعي، والمعول من قول أكثر أصحابه. والوجه الثاني: وهو محكي عن أبي العباس بن سريج وأبي إسحاق المروزي إنه يجعل في الثلث من قيمة العتق ما زاد على قيمة الإطعام، ويكون قدر قيمة الإطعام

مستحقا من رأس المال لاستحقاق إخراجه من غير وصية، فإذا ضاق الثلث عن قيمة العتق، وكان في قيمة الإطعام ما يستكمل به قيمة العتق أعتق عنه، وإن عجز عن قيمة العتق بطلت الوصية بالعتق وعدل عنه إلى الإطعام الذي هو فرضه من غير وصية ويكون من رأس ماله، لأن الثلث محل الوصايا دون الفروض والله أعلم.

Mas'alah: Can an heir or a third party perform expiation on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2364)

واعلم أن المنقول في باب الوصية أنه يجوز للوارث والأجنبي التبرع بها على الميت على الأصح إن كانت الكفارة مرتبة، وفي المتخيرة خلاف.

Mas'alah: How is kaffarah performed on behalf of a deceased person without an estate?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3418)

الثانية أن لا يكون له تركة فللوارث أن يكسو ويطعم عنه متبرعا وفي التبرع بالإعتاق عنه وجهان مرتبان على الكفارة المتخيرة وأولى بالمنع إذ التركة

Mas'alah: What is the ruling on the heir feeding and clothing from the estate in a non-ranked expiation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3149)

قال: (ويطعم ويكسو في المخيرة) أي: الوارث من التركة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation from the estate when the expiation is optional?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5140)

فصل: فإن كانت الكفارة على التخيير مثل كفارة اليمين لم يخل حاله فيها من أن يوصى بها أو لا يوصى، فإن لم يوص بها وجب أن يخرج من رأس ماله أقل الأمرين من الإطعام أو الكسوة فإن عدل الوارث إلى أعلاهما أجزأه، وإن عدل عنهما إلى العتق ففي إجزائه وجهان: أحدهما: يجزئ لأنه يقوم في التكفير مقام الموروث فاستحق التخيير. والثاني: أنه لا يجزئ لأنه أدخل في ولاية من لا يستحق عتقه، ويشبه أن يكون هذان الوجهان مخرجين من اختلاف الوجهين فيما أوجبه التخيير في كفارة اليمين.

فإن قيل بوجوب أحدهما لا بعينه لم يجز العتق لأنه لم يتعين في الوجوب، وإن قيل: إنه موجب لجميعها وله إسقاط وجوبها بإخراج أحدها أجزأ، وإن وصى بالتكفير عنه، فإن لم يتعين مما يكفر به كان كمن لم يوص فيما يكفر به عنه، فيكون على ما مضى،

وتكون الوصية إذكارا أو توكيدا، وإن عين ما يكفر به عنه لم يخل ما عينه من أحد ثلاثة أحوال: أحدها: أن يعين الإطعام الذي هو أقل فيكفر عنه بالإطعام ويكون من رأس المال إلا أن يجعله في الثلث فيصير بالوصية من الثلث. والثانية: أن يوصى بالكسوة وهو فوق الإطعام ودون العتق، فيكون ما زاد على قيمة الإطعام من الثلث، وهل يصير قدر قيمة الإطعام بذلك من الثلث أم لا؟ على وجهين نذكرهما. والثالثة: أن يوصى بالعتق فيكون ما زاد على قيمة الإطعام من العتق من الثلث. وفي قدر قيمة الإطعام وجهان: أحدهما: يكون في الثلث أيضا، فيصير جميع قيمة العتق من الثلث، فإن امتنع له الثلث أعتق عنه، وإن ضاق الثلث بطلت الوصية بالعتق، وأطعم عنه من رأس المال، ولم يجز أن يقيم قيمة الإطعام إلى ما عجز عنه الثلث من العتق ليستكمل به جميع العتق هذا هو الأظهر في مذهب الشافعي، والمعول من قول أكثر أصحابه. والثاني: وهو محكي عن أبي العباس بن سريج وأبي إسحاق المروزي أنه يجعل في الثلث من قيمة العتق ما زاد على قيمة الإطعام، ويكون قدر قيمة الإطعام مستحقا من رأس المال لاستحقاق إخراجه من غير وصية، فإذا ضاق الثلث عن قيمة العتق، وكان في قيمة الإطعام ما يستكمل به قيمة العتق أعتق عنه، وإن عجز عن قيمة العتق بطلت الوصية بالعتق وعدل عنه إلى الإطعام الذي هو فرضه من غير وصية ويكون من رأس ماله، لأن الثلث محل الوصايا دون الفروض والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the heir performing expiation from his own wealth when there is no estate?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=739)

(و) الأصح (أن له) أي في المرتبة والمخيرة أخذا من الإطلاق. (الأداء من ماله إذا لم

يكن تركة) كقضاء الدين، والثاني لا لبعد العبادة عن سيابة، والثالث يمتنع الإعتاق فقط لبعد إثبات الولاء للميت

Sub-topic – Expiations Involving Slaves

Mas'alah: Does a slave need his master's permission to fast for expiation in summer versus winter?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7195)

(فصل:) وإذا كان ممنوعا من الصوم إلا بإذن سيده على ما فصلناه لم يحل من أن يكون الصوم فيه مؤثرا في الضعف كالصيف أو غير مؤثر فيه كالشتاء، فإن كان الزمان صائفا يؤثر في ضعف الصائم فهو الممنوع من الصيام فيه إلا بإذن سيده، وإن كان الزمان شاتيا لا يؤثر صيامه في ضعفه ففيه وجهان: أحدهما: إنه لا يلزمه استئذان سيده في صيامه لعدم تأثيره في عمله. والوجه الثاني: يلزمه استئذانه وللسيد منعه، لأنه وإن قل تأثيره في إضعافه، فالفطر أنشط لعمله وأبلغ في توفره، فإن خالف العبد في الموضع الذي نهي عن الصيام

إلا بإذن سيده فصام بغير إذنه أجزأه لأنها عبادة لا يقف انعقادها على إذنه فصحت، وإن جاز للسيد منعه منها كالحج.

Mas'alah: How is the value of a slave for manumission in a bequest for expiation calculated from the one-third?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3014)

قوله: ولو أوصي بالعتق في الكفارة المخيرة وزادت قيمة الرقبة علي قيمة الطعام والكسوة فالأصح اعتباره من الثلث لأنه غير محتم عليه، ثم قال وعلى هذا فوجهان: أحدهما: أنه يعتبر جميع قيمته من الثلث فإن لم يف الثلث به عدل إلى الطعام. وأشبههما: أن المعتبر بين الثلث ما بين القيمتين من التفاوت لأن أقل

القيمتين لازم لا محالة. انتهى كلامه. وليس فيه هنا ترجيح غير والصحيح اعتبار الجميع على خلاف ما يقتضيه كلامه هنا فاعلمه فإن الرافعي قد أعاد المسألة في كتاب الأيمان في الباب الثاني المعقود للكفارة، ونقل هذا الترجيح بعينه فقال أنه أقيس عند الأئمة ثم قال ولكن الأصح وظاهر النص حسبان الجميع من الثلث، ووقع الموضعان كذلك في "الشرح الصغير" و "الروضة" .

Mas'alah: How does a partially manumitted wealthy slave perform expiation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1798)

(والمبعض الموسر يكفر بالإطعام والكسوة لا بالعتق) ؛ لأنه يستعقب الولاء المتضمن للولاية والإرث وليس هو من أهلهما ولا بالصوم ليساره كما أنه إذا وجد ثمن الماء أو الثوب لا يجوز له أن يصلي متيمما أو عاريا

Mas'alah: Does a sick slave's recovery after manumission affect its validity for expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7696)

9589 – ثم لا بد وراء ذلك من مزيد. فإذا أعتق المريض الذي لا يرجى برؤه، فتمادى المرض ومات، فلا إشكال أنه غير مجزىء، وإن استبل (1) [وأفاق] (2) ، فهل نتبين أن العتق مجزىء أم نقول: برؤه حادث نعمة بعد العتق، ولم يكن مقترنا بالإعتاق؟ الرأي الظاهر الإجزاء؛ لأنا كنا نبني المنع على أنه لا يبرأ، فإن برأ، فالحكم كذلك، والمسألة من طريق الترتيب والتلقيب لا من جهة الفقه تلتفت على [المعضوب] (3) يستأجر على الحج ثم يبرأ. وإذا أعتق مريضا مرجوا؛ ثم تمادى المرض به ومات، فهذا فيه احتمال متردد أيضا، والتنبيه فيه كاف، ولعل الأوجه الإجزاء؛ نظرا إلى الرجاء المقترن بحالة الإعتاق، وحملا لما كان من الموت على حادث مرض.

Sub-topic – Substitution in Expiations

Mas'alah: What is the first view on transferring to a cow as a substitute in expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7343)

أحدهما: أن ينتقل إليها على وجه البدل دون القيمة، فينتقل إلى البقرة قل ثمنها، أو كثر فإن لم يجد البقرة، انتقل عنها إلى سبع من الغنم، فإن لم يجد لم يجز أن يعدل إلى إطعام ولا صيام، وإن كان بدلا منها، في تكفير من أفسد حجه، لأن اسم البدنة لا ينطلق عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on substituting sheep for a camel in expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3472)

وعن ابن سريج: أن المقوم الغنم دون البدنة؛ لأنه [الذي] استقر [عليه] آخرا وهو – أيضا– مفرع على القول بأن الكفارة مرتبة كما ذكر الشيخ.

Mas'alah: How does substitution in expiations compare to tayammum in purification?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7702)

وأيضا، فإن البدل والمبدل في الكفارات وجدناهما في مراتب الشرع قريبين، ولعل صوم الشهرين أوقع من إعتاق عبد على أقل المراتب، سيما في حق أصحاب النعم، وإذا كانت لا تتفاوت، فالترتب (4) فيها يجب أن يقرب أمره، وليس كترتب التيمم في الوضوء، فإن الوضوء يرفع الحدث، ويفيد النظافة، ولا معنى للتيمم يقرب دركه بالعقل إلا استدامة تمرين النفس، فكان التيمم في حق الترك للوضوء (5) ، وفي الكفارات يفيد كل بدل عين (6) ما يفيده المبدل، فلا يبعد أن يقرب الأمر في (1) (ت 2) : مرتبة المأخذ. (2) في الأصل: تسرعها. والمثبت من (ت 2) ، ثم معنى نزعها أي ميلها واتجاهها. (3) (ت 2) : قال. (4) (ت 2) : فالترتيب. (5) في حق الترك للوضوء أي بمنزلة الترك للوضوء. (وإخال الكلمة محرفة، وصوابها: "في حكم الترك للوضوء") . والمعنى لا يتغير بذلك. (6) (ت 2) : غير.

هذا، حتى يدار الأمر على العسر واليسر، والمشقة وعدمها.

Sub-topic – Expiatory Fasting and Vowed Fasting

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing expiatory fasting over vowed fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4468)

* وان لزمه صوم الاثانين بالنذر ثم لزمه صوم شهرين متتابعين في كفارة بدأ بصوم الشهرين ثم يقضي صوم الاثانين لانه إذا بدأ بصوم الشهرين يمكنه بعد الفراغ من الشهرين أن يقضي صوم الاثانين وإذا بدأ بصوم الاثانين لم يمكنه أن يقضي صوم الشهرين فكان الجمع بينهما اولى فإذا فرغ من صوم الشهرين لزمه قضاء صوم الاثانين لانه أمكنه صيامها وانما تركه لعارض فلزمه القضاء كما لو تركه لمرض وان وجب عليه صوم الشهرين ثم نذر صوم الاثانين بدأ بصوم الشهرين ثم يقضى صوم الاثانين كما قلنا فيما تقدم ومن أصحابنا من قال لا يجب القضاء لانه استحق صيامه عن الكفارة فلا يدخل في النذر والمذهب أنه يلزمه لانه كان يمكنه صومه عن النذر فإذا صامه عن غيره لزمه القضاء)

Mas'alah: How does a prior expiatory fast affect a later vowed fast?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1672)

وإذا لزمه صوم شهرين متتابعين لكفارة، وسبقت الكفارة النذر فإنه يجب قضاء الأثانين الواقعة في شهري صوم الكفارة على المنصوص.

Mas'alah: How does a vowed fast conflict with an obligatory expiatory fast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3802)

ولو لزمه صوم شهرين متتابعين عن كفارة- يجب عليه أن يصوم عن الكفارة، سواء سبق وجوبه نذر صوم يوم الاثنين أو تأخر عنه، وإنما قدمنا صوم الشهرين؛ لأنه إذا بدأ به يمكنه [بعد الفراغ منه أن يقضي صوم الأثانين، وإذا بدأ بصوم الأثانين- لا يمكنه] قضاء الشهرين، ثم إن سبق نذر صوم الاثنين، ثم لزمته الكفارة- يجب عليه قضاء أثاني الشهرين، فإن كان وجوب صوم الكفارة سابقا على وجوب نذر صوم الاثنين- هل يجب قضاء أثاني الشهرين؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجب؛ لأن وجوبه سبق النذر؛ كما لا يجب قضاء أثاني رمضان. والثاني: يجب؛ لأن الوقت لم يكن متعينا لصوم الكفارة، وكان صومه عن النذر

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts when fasting two consecutive months for expiation and a vow?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1507)

فلو لزمه صوم شهرين تباعا لكفارة صامهما ويقضي أثانيهما) لنذره (وفي قول لا يقضي إن سبقت الكفارة النذر قلت ذا القول أظهر والله أعلم) ، رجحه في الروضة أيضا والرافعي في الشرح نقل ترجيح كل عن طائفة، والأول ناظر إلى وقت الأداء والثاني إلى وقت الوجوب. تنبيه: ذكر الجوهري في جمع اثنين أثانين وبه عبر في المحرر وغيره مصرفا باللام وأضافه المصنف هنا حاذفا نونه. وقال في شرح المهذب قول الشيخ أثانين رمضان صوابه أثاني بحذف النون انتهى. وكأن وجهه التبعية لحذفها من

المفرد ووجه إثباتها أنها محل الإعراب بخلافها في المفرد، وظاهر على الحذف بقاء سكون الياء كما نقل عن ضبط المصنف في الموضعين [حاشية قليوبي] قوله: (سنة معينة) وتحمل على الهلالية إن لم يقدر بغيرها. قوله: (لأنها) أي أيام الحيض والنفاس وهو شامل لما لو اختلفت عادتها أو جلبته بدواء ونحوه فراجعه. قوله: (بلا عذر) هل منه نسيان النية ليلا راجعه أما بالعذر فإن كان لمشقة تبيح الفطر للمقيم كالمرض ونحوه، فلا قضاء حضرا كان أو سفرا أو لعذر السفر مع عدم المشقة لو صام وجب القضاء قاله شيخنا تبعا لشيخنا الرملي فراجعه. قوله: (فإن شرط التتابع) ولو بنية قاله شيخنا في شرحه. قوله: (وجب استئنافها) وإن كان فطره لعذر كمرض وجنون كما في الكفارة قاله شيخنا أيضا فتأمله. قوله: (عن فرضه) خرج ما لو صامه عن غيره فهو باطل، ويقطع التتابع حينئذ ويوجب الاستئناف وكذا لو أفطره، وهذا شامل لجميع رمضان ولبعضه ولو يوما منه فراجعه، وحرره فإن الوجه فيه أنه لا يقع التتابع مطلقا لأنه لم يدخل في النذر في وقته والتقييد بقوله عن فرضه بيان لما هو عنه لا قيد لخروج غيره فتأمل وراجع. قوله: (ويقضيها) أي أيام رمضان والعيد والتشريق. قوله: (تباعا) أي متتابعة متصلة بالسنة ولا يضر لو تخللها ما لا يقبل الصوم مثلا. قوله: (ولا يقطعه حيض) ومثله النفاس ولا يجب قضاؤه أيضا إلحاقا بالحيض الذي شأنه التكرر وخرج بذلك المرض، ولو جنونا والسفر فقياس ما مر وجوب الاستئناف فراجعه. قوله: (فيصوم كيف شاء) فإن صام شهورا ولو غير متوالية فهي اثنا عشر شهرا بالهلال، ويقضي أيام العيد والتشريق والحيض والنفاس ورمضان، قاله شيخنا وفي قضاء الحيض والنفاس نظر كما مر. نعم إن كانت تخلو عنه في شهور وصامت غيرها فوجوب القضاء له وجه لتقصيرها وإن صام أياما فهي ثلاثمائة وخمسة أو ستة وخمسون يوما لأن ذلك مقدار الاثني عشر شهرا العربية وقولهم يصوم ثلاثمائة وستين يوما فيه نظر لأنه ليس مقدار السنة العربية، كما علمت ولا مقدار السنة القبطية لأنها ثلاثمائة وستة وستون

يوما فراجع ذلك وحرره. قوله: (وكأن وجهه إلخ) مردود لأنه لم يعهد نعم نقل ابن حجر وتبعه شيخنا الرملي أن حذفها وإثباتها لغتان. [حاشية عميرة] قوله: (

Mas'alah: What if the obligation of two months' expiatory fasting precedes a vow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4098)

وإن سبق وجوب الشهرين النذر، فإنه يصوم الشهرين عن كفارته، ويؤخر النذر.

Mas'alah: What is the ruling on making up Mondays when fasting two consecutive months for expiation or a vow?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4329)

(فلو لزمه صوم شهرين تباعا لكفارة) أو نذر (صامهما ويقضي أثانيهما) ؛ لأنه أدخل على نفسه صوم الشهرين (وفي قول لا يقضي إن سبقت الكفارة) أي موجبها أو سبق نذر الشهرين المتتابعين (النذر) للأثاني بأن لزمه صوم الشهرين أولا ثم نذر صوم الاثنين؛ لأن الأثاني الواقعة فيها حينئذ مستثناة بقرينة الحال كما لا يقضي أثاني رمضان (قلت ذا القول أظهر والله أعلم) وانتصر للأول جمع محققون وأطالوا في الانتصار له وفرق بينه وبين أثاني رمضان بأنه لا صنع له فيه بخلاف الكفارة

Sub–topic – Consecutiveness of Expiatory Fasting

Mas'alah: Must expiatory fasting be consecutive or can it be intermittent?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=8648)

(فصل) وإن أراد أن يكفر بالصيام ففيه قولان (أحدهما) لا يجوز إلا متتابعا لانه كفارة جعل الصوم فيها بدلا عن العتق فشرط في صومها التتابع ككفارة الظهار والقتل (والثاني) أنه يجوز متتابعا ومتفرقا، لانه صوم نزل به القرآن مطلقا فجاز متفرقا ومتتابعا كالصوم في فدية الاذى

Mas'alah: Is consecutive fasting required for expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=8650)

(مسألة) قوله "وان أراد أن يكفر بالصيام الخ" فيؤخذ على المصنف قوله "وان أراد" بصيغة التخيير مع أن الآية صريحة بالتخيير بين الاطعام أو الكسوة أو التحرير فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وهذا لا خلاف فيه الا في اشتراط التتابع في الصوم ففيه قولان (أحدهما) اشتراطه وهو ظاهر المذهب عند أحمد، وبه قال النخعي والثوري واسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأى. وروى نحو ذلك عن على وبه قال عطاء ومجاهد وعكرمة. والقول الثاني أنه يجوز متتابعا ومتفرقا، وهو رواية عن أحمد حكاها ابن أبى موسى، وبه قال مالك لان الامر بالصوم مطلق ولا يجوز تقييده الا بدليل ولانه صام

الايام الثلاثة فلم يجب التتابع فيه كصيام المتمتع ثلاثة أيام في الحج ووجه القول الاول ما ورد في قراءة أبى وعبد الله بن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) كذلك ذكره الامام أحمد في التفسير عن جماعة. وهذا ان كان قرآنا فهو حجة لانه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. وان لم يكن قرآنا فهو رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، إذ يحتمل أن يكونا سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم تفسيرا فظنا قرآنا فثبتت له رتبة الخبر، ولا ينقص عن درجة تفسير النبي صلى الله عليه وسلم للآية.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting in expiation for zihar, intercourse, and killing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2723)

الثالثة لا بد من التتابع في كفارة الظهار والوقاع والقتل فلو أفسد اليوم الأخير أو نسي النية فيه وجب استئناف الكل وهل يفسد ما مضى أو ينقلب نفلا فيه وفي نظائره قولان

Mas'alah: What is the ruling on consecutive days for expiatory fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7295)

قال: والصوم ثلاثة أيام [للآية. قال:] والأولى: أن تكون متتابعة؛ ليخرج من خلاف أبي حنيفة وأحد القولين عندنا.

Mas'alah: Is consecutive fasting required for expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3601)

ولا يجب تتابعها في الأظهر) لإطلاق الدليل، [حاشية الشبراملسي] اعتبار بلد الآذن فإن الآذن هو المكفر عنه (قوله كذا قيل إلخ) كذا وجدت هذه الزيادة بخط المؤلف على هامش نسخة (قوله: وإن قلت) أي كذراع مثلا (قوله: أو مقنعة) أي طرحة (قوله: فمن الأول) أي ما لا يسمى كسوة (قوله: وتبان) اسم للباس لا يصل إلخ، وعبارة المختار: والتبان بالضم والتشديد سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة وقد يكون للملاحين (قوله: وهميان) اسم لكيس الدراهم (قوله وقضيته أن كل من أعطى غيره إلخ) معتمد (قوله: الذي لا يقوى على الاستعمال) أي قياسا على الحب العتيق انتهى حج (قوله ومرقع) ظاهره وإن كان جديدا وحدث فيه ما يقتضي ترقيعه (قوله: بالطريق السابق) أي بأن لم يملك زيادة على كفاية العمر الغالب ما يخرجه في الكفارة. وعبارتها ثم ويشترط كون ذلك فاضلا عن كفاية العمر الغالب على الأصح. وما وقع في [حاشية الرشيدي] قوله: ولا لدون عشرة) صوابه وعدم جواز صرفها لدون عشرة (قوله: بأن يعطيهم ذلك) يعني الطعام والكسوة (قوله: غير معفو عنه) قضيته أنه لا يجب عليه إعلامه فيما لو كان معفوا عنه وقد يتوقف فيه لأنه ربما ضمخه بما يسلب العفو (قوله: لا يعد ساتر عورة صغير إلخ) انظره مع قوله المار ولا ساترا للعورة (قوله: ولم تذهب) الواو التي زادها الشارح للحال كما لا يخفى (قوله: كالمهلهل) الكاف فيه للتنظير (قوله: ومرقع) معطوف على ما من

Sub-topic – Feeding and Clothing in Expiations

Mas'alah: What is the second view on completing a sa' with a superior type of food?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1529)

والثاني: إن كان عنده صاع من جنس واحد لم يجز البعض وإلا جاز تكميله بالأعلى. حكاه السرخسي في "الأمالي" وحكاه عنه النووي في "شرح المهذب" .

Mas'alah: Can meat, milk, or musk be given for expiation and zakat al-fitr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5111)

يجزئ لم يجز إخراج غيره من اللحم أو اللبن أو المسك، وإن قيل: إنه يجزئ ففيهما وجهان: أحدهما: يجزئ، لأنها أقوات كالأقط. والثاني: أنها لا تجزئ، بخلاف الأقط، للفرق بينهما من وجهين: أحدهما: وجود الأثر في الأقط، وعدمه في سواه. والثاني: أن الأقط يبقى ويدخر، وليس يبقى ما سواه ويدخر ولا يكال، وهذا قول أبي علي بن أبي هريرة، وإذا لم يجزهم إخراج ذلك عدلوا في كفارتهم، وزكاة فطرهم إلى أقوات غيرهم من أهل البلاد، وفيها قولان: أحدهما: يكونون مخيرين بين جميعها. والثاني: يعدلون إلى الأغلب من قوت أقرب البلاد بهم فيخرجونه، فإن عدلوا عنه إلى ما عنه أدنى لم يجزهم وإن عدلوا عنه إلى ما هو أعلى كان على ما ذكرنا من الوجهين والله

أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving different staple foods for multiple dependents in expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2768)

ولو كان له من تلزمه نفقتهم فأراد أن يخرج عن كل واحد صاعا من جنس – فقد أطلق القاضي الحسين وصاحب "البحر" القول بالإجزاء، وقال البندنيجي: إنا إذا قلنا بالتخيير جاز، وإن قلنا: بتعيين غالب قوت البلد أو قوته، فأخرج منه أو من الأعلى أجزأه، وإن أخرج من الأدنى لم يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on giving meat or milk as expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7089)

وفي "الرافعي" ترتيب الخلاف على الخلاف في الأقط، [وأولى] بعدم الإجزاء.

Mas'alah: What is the ruling when two staple foods are equal and the prevalent one is followed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1981)

فإن فرض استواء قوتين، والتفريع على اتباع القوت الغالب في البلد، تعين الغالب؛ لاختصاصه بما هو المعتبر في الباب.

Mas'alah: What is the ruling on feeding ten poor people as expiation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3600)

وإطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب) أو غيره مما يجزي في الفطرة فيعتبر (من غالب قوت بلده) أي المكفر، فلو أذن الأجنبي [حاشية الشبراملسي] فصل) في صفة الكفارة (قوله: مرتبة انتهاء) أي بمعنى أنه لا ينتقل للصوم إلا بعد العجز عن الثلاثة، فإن قدر على الثلاثة تخير بينها أو على اثنين تخير بينهما أو على خصلة منها تعينت، فإن عجز عن جميعها صام (قوله: يتخير) قال العلامة الشيخ خالد في شرح الأزهرية: ولا يجوز الجمع بين الجميع على اعتقاد أن الجميع هو الواجب في الكفارة انتهى. وكتب عليه الشنواني قوله ولا يجوز الجمع إلخ فيه نظر، وما المانع من جواز الجمع. وغاية الأمر أنه إذا جمع بينها مع الاعتقاد المذكور أو عدمه وقع واحد منها كفارة فقط. قال الإسنوي في التمهيد: لو أتى بخصال الكفارة كلها أثيب على كل واحد منها، لكن ثواب الواجب أكثر من ثواب التطوع، ولا يحصل إلا على الواجب فقط وهو أعلاها إن تفاوتت، لأنه لو اقتصر عليه لحصل له ذلك فإضافة غيره لا تنقصه، وإن تساوت فعل أحدها، وإن ترك الجمع عوقب على أقلها لأنه لو اقتصر عليه لأجزأ، ذكره ابن التلمساني في شرح المعالم وهو حسن انتهى. أقول: وما ذكره من وقوع واحدة منها كفارة مسلم، وليس هو محل الكلام فيما لو أخرجها مع اعتقاد أن الجميع كفارة واجبة، وهو حرام لاعتقاد ما ليس واجبا كما لو صلى زيادة على الرواتب مع اعتقاد أنها مطلوبة للشارع (قوله: الحر) قيد به أخذا من قول المصنف الآتي ولا يكفر عبد بمال (قوله: الرشيد) لم يذكر المصنف ما يؤخذ منه هذا القيد، لكن ذكره الشارح في قوله الآتي ومثله: أي العبد في التكفير به: أي الصوم محجور سفه أو فلس، وفيه إشارة إلى أن السفيه في معنى العبد، وكتب أيضا قوله الرشيد غير محجور عليه بفلس أخذا مما

يأتي (قوله: أو بانت كما مر) أي بأن أعتقه على ظن موته فبان حيا فيجزي اعتبارا بما في نفس الأمر، وقياسه أنه لو دفع في الكفارة مالا يظنه ملك غيره فبان ملكه أو دفع لطائفة يظنها غير مستحقة للكفارة فبان خلافه أجزأه ذلك (قوله: وإطعام عشرة مساكين) ولو كان عليه كفارات جاز إعطاء ما وجب فيها العشرة مساكين فيدفع لكل واحد أمددا بعددها (قوله: أي المكفر) أي المخرج للكفارة وإن كان غير الحالف أخذا من قوله الآتي، والأوجه [حاشية الرشيدي] [فصل في صفة الكفارة]

Sub-topic – Intention and Specification in Expiations

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations when the intention is unspecified?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1366)

(فإن أطلق فقولان) أوجههما عدم التعدد كما في تكرر الحلف بالله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on intention for consecutive fasting in expiation according to Malik?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2886)

وعند مالك: إذا نوى صوم شهرين في الليلة الأولى-: جاز، ولا يجب نية التتابع؛ لأنه شرط في العبادة حصل بفعله؛ فلا تشترط نيته؛ كما لا يجب نية الترتيب في الوضوء.

وقيل: يجب نية التتابع، وليس بصحيح.

Mas'alah: Is the intention of consecutive fasting required for expiatory fasting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1242)

ولا يشترط نية تتابع في الأصح) ، لأنه هيئة في العبادة والهيئة لا يجب التعرض لها في النية، والثاني يشترط كل ليلة ليكون متعرضا لخاصة هذا الصوم (

Mas'alah: When is specifying the intention for expiation required according to Abu Hanifa and Ahmad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3023)

وقال أبو حنيفة، وأحمد: إن كانت الكفارتان عن (سببين) (5) ، وجب التعيين، كقتل وظهار (6) .

Mas'alah: How does mistaken specification affect expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7093)

وهذا بخلاف ما لو [كان] عين رفع حدث من الأحداث وبان خلافه؛ فإنه يرتفع على المذهب، والفرق: أن رفع الحدث المنوي يتضمن رفع باقي الأحداث على المذهب، وقد تضمنت نيته رفع الموجود، وعتق رقبة عن كفارة لا يتضمن

إجزاءها عن كفارة أخرى؛ فلذلك لم يجزئه.

BAB 8

باب العجز عن الكفارة

Inability to perform expiation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Inability to Feed or Clothe

Mas'alah: What food should be given for expiation when one lacks the staple food of his region?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1494)

[فرع: فاقد القوت]] : وإن كان في بلد لا قوت فيه.. أخرج من قوت أقرب البلاد إليه، ولا يجوز أن يخرج من جنسين، كما لا يجوز في كفارة اليمين: أن يكسو خمسة، ويطعم خمسة.

Mas'alah: When is one obligated to perform expiation by feeding or clothing?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=5452)

[مسألة: يكفر بالإطعام والكسوة عند غناه] ولا يجب عليه أن يكفر بالمال – وهو الإطعام، أو الكسوة، أو العتق – إلا إذا قدر على ذلك فاضلا عن كفايته على الدوام؛ بحيث لا يجوز له أخذ الزكاة بالفقر أو المسكنة.

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as expiation?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=457)

ثم شرع في الخصلة الثالثة من خصال الكفارة فقال (فإن لم يستطع) أي الصوم المتتابع لهرم أو لمرض يدوم شهرين ظنا المستفاد من العادة في مثله أو من قول الأطباء أو لمشقة شديدة ولو كانت المشقة لشبق وهو شدة الغلمة أي شهوة الوطء أو خوف زيادة مرض (فإطعام ستين مسكينا) للآية السابقة أو فقيرا لأنه أسوأ حالا منه ويكفي البعض مساكين والبعض فقراء تنبيه قوله فإطعام تبع فيه لفظ القرآن الكريم والمراد تمليكهم كقول جابر رضي الله تعالى عنه أطعم النبي صلى الله عليه وسلم الجدة السدس أي ملكها فلا يكفي التغدية ولا التعشية وهل يشترط اللفظ أو يكفي الدفع عبارة الروضة تقتضي اللفظ لأنه عبر بالتمليك قال الأذرعي وهو بعيد أي فلا يشترط لفظ وهذا هو الظاهر كدفع الزكاة ولا يكفي تمليكه كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا ولا من تلزمه نفقته كزوجته وقريبه ولا إلى مكفي بنفقة قريب أو زوج ولا إلى عبد ولو مكاتبا لأنها حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة ويصرف للستين المذكورين ستين مدا (كل مسكين مد) كأن يضعها

بين أيديهم ويملكها لهم بالسوية أو يطلق فإذا قبلوا ذلك أجزأ على الصحيح فلو فاوت بينهم بتمليك واحد مدين وآخر مدا أو نصف مد لم يجزه ولو قال خذوه ونوى بالسوية أجزأ فإن تفاوتوا لم يجزه إلا مد واحد ما لم يتبين معه من أخذ مدا آخر وهكذا وجنس الأمداد من جنس الحب الذي يكون فطرة فيخرج من غالب قوت بلد المكفر فلا يجزىء نحو الدقيق والسويق والخبز واللبن ويجزىء الأقط كما يجزىء في الفطرة

Mas'alah: What is the ruling on feeding thirty poor people in expiation when one cannot find more?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1518)

قوله: حتى لو انتهى في الكفارة إلى المرتبة الأخيرة وهى الإطعام ولم يجد إلا إطعام ثلاثين قال الإمام: يتعين عندى إطعامهم قطعا. انتهى. وهذه المسألة التى اقتضى كلامه عدم الخلاف فيها قد ذكرها في آخر الظهار، وحكى فيها خلافا وتفريعا مع أمور أخرى تتعلق بها؛ ولهذا أسقطها من "الروضة" هنا، فاعلم ذلك وراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as expiation when unable to fast?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3995)

وكذا جنون على المذهب. فإن عجز عن صوم بهرم، أو مرض .. قال الأكثرون: لا يرجى زواله، أو لحقه بالصوم مشقة شديدة، أو خاف زيادة مرض .. كفر بإطعام ستين مسكينا ـــــــــ وفي (تعليقة البغوي) : إذا أفطرت بعذر النفاس ينظر، إن شرعت في الصوم في وقت تكمل لها تسعة أشهر في حالة الصوم .. وجب الاستئناف، وإن شرعت في الشهر السادس فولدت قبل تمام التسع .. لم يجب؛ لأنها معذورة، لأن الغالب أن الوضع يكون في تسعة أشهر. أه وهذا يتعين القول به. فإن قيل: طروء الحيض إنما يتصور في كفارة القتل وفي الجماع في نهار رمضان إذا أوجبناها على المرأة، أما كفارة الظهار .. فلا؛ لأنها لا تجب على النساء، فلم ذكره المصنف؟ فالجواب: أنه يتكلم في مطلق الكفارة، وأيضا فقد يتصور من المرأة بأن تصوم عن قريبها الميت أو العاجز عن كفارة الظهار بناء على القديم المختار. قال: (وكذا جنون على المذهب) ؛ لعدم الاختيار، ولمنافاته الصوم كالحيض. والثاني: أنه كطروء المرض. والإغماء ملحق بالجنون، وقيل كالمرض، وبهذا صرح جمهور الأصحاب. والفطر بالسفر وفطر الحامل والمرضع خوفا على الولد .. قيل: كالمرض، وقيل: يقطع قطعا، وفي (البحر) وجه: أنه

يبطل في حق المرضع دون الحامل، فإن أفطرتا خوفا على أنفسهما .. فهو كالمرض، وفي (الروضة) عن (تجريد المحاملي) أنه: لا يقطع قطعا، والذي فيه الجزم بأنه كالمرض. قال: (فإن عجز عن صوم بهرم، أو مرض .. قال الأكثرون: لا يرجى زواله، أو لحقه بالصوم مشقة شديدة، أو خاف زيادة مرض .. كفر بإطعام ستين مسكينا) ؛ لقوله تعالى: {فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} ، ومن ذكر غر مستطيع. ودخل في المشقة الشديدة شدة الشبق، وقد صرح بها المصنف في كفارة الوقاع. ولا فرق في المسكين بين الكبير والصغير والرضيع والفطيم.

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people when unable to fast for expiation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1462)

فصل وإن عجز) المكفر (عن الصيام أو التتابع) له (لهرم أو مرض لا يرجى) زواله (وكذا لو) رجي زواله لكنه (دام) أي يدوم (شهرين غالبا) بالظن المستفاد من العادة في مثله أو من قول الأطباء (أو لمشقة شديدة) تلحقه بالصوم أو بتتابعه (مع القدرة) عليهما (ولو) كانت المشقة (بشبق) وهو شدة الغلمة أي شهوة الوطء (أو خوف زيادة في المرض أطعم) أي ملك (ستين مسكينا أو فقيرا) للآية السابقة وإنما لم يجز ترك صوم رمضان بعذر الشبق؛ لأنه لا بدل له ولأنه يمكنه الوطء فيه ليلا بخلافه في كفارة الظهار لاستمرار حرمته إلى الفراغ منها وإنما لم ينتظر زوال المرض المرجو زواله للصوم كما ينتظر المال الغائب للعتق؛ لأنه لا يقال لمن غاب ماله لم يجد رقبة ويقال للعاجز بالمرض لا يستطيع الصوم ولأن حضور المال متعلق باختياره بخلاف زوال المرض وخرج بالمرض السفر فلا يجوز العدول به إلى الإطعام ولا يجوز لمن يغلبه الجوع ترك

الشروع في الصوم بل يشرع فإذا عجز أفطر بخلاف الشبق؛ لأن الخروج من الصوم يباح بفرط الجوع دون فرط الشبق صرح به في الروضة. ويعتبر في المسكن والفقير أن يكونا (من أهل الزكاة) فلا يجزئ الدفع إلى كافر ولا هاشمي ولا مطلبي ولا إلى مواليهما ولا إلى من تلزمه نفقته ولا إلى عبد؛ لأن الكفارة حق لله تعالى فاعتبروا فيها صفات الزكاة (ستين مد لكل) واحد (مد) بدلا عن صوم ستين يوما لما مر في الصوم في كفارة الوطء فعلم أنه يكفي الدفع، وإن زال المرض بعده وبه صرح الأصل (من [حاشية الرملي الكبير] [فصل يجب تبييت نية الصوم لكل يوم] قوله بما سوى الحيض والنفاس) لا يتصور من المرأة الصوم المتتابع للكفارة إلا لأجل القتل وكذا في كفارة الظهار أو الجماع إذا صامت عن قريبها الميت. (قوله استأنف صوم الشهرين) للإخلال بما اعتبره الشرع من الموالاة (قوله ويحمل قول الأنوار ولا يكون ما مضى نفلا إلخ) قال شيخنا لا وجه للحمل المذكور إذ لا وجه لبطلان ما مضى فالأقرب خلاف ما في الأنوار وإطلاق وقوعه نفلا (قوله انقطع التتابع) فيه تجوز، فإن من شرع في صوم الكفارة في وقت يعلم دخول ما يقطع التتابع قبل فراغه منه لم ينعقد ابتداء عن الكفارة لتحقق عدم الشرط. (قوله وكذا لو رجي زواله لكنه دام إلخ) لو كان يقدر على الصوم في الشتاء ونحوه دون الصيف فله العدول إلى الإطعام لعجزه الآن عن الصوم كما لو عجز عن الإعتاق الآن وعرف أنه لو صبر قدر عليه جاز له العدول إلى الصوم كما اقتضاه كلامهم. (قوله لكل واحد مد) لأنه سداد الرغيب وكفاية المقتصد ونهاية الزهيد

جنس الفطرة) فيخرج من غالب قوت البلد وقضيته إجزاء اللبن لكن صحح النووي في تصحيحه المنع فيه (ولا يجزئ خبز ونحوه) كدقيق وسويق (والمد ربع صاع) أي رطل وثلث (وقد سبق) بيانه في (الزكاة، فإن تملكوه مشاعا) كأن قال ملكتكم هذا وأطلق أو قال بالسوية فقبلوه (أجزأه) ولا نظر إلى ضرر مؤنة القسمة لخفة أمرها (وكذا إن) لم

يأت بلفظ التمليك كأن (قال خذوه ونوى) به الكفارة (فأخذوه بالسوية، فإن تفاوتوا) فيما أخذوه (لم يجزئه إلا) مد (واحد) لأنا نتيقن أن أحدهم أخذ مدا (ما لم يتيقن) وفي نسخة يتبين (معه من أخذ مدا) آخر فيجزئه مد آخر وهكذا فلو تيقن أن عشرة أو أكثر أخذ كل منهم مدا فأكثر أجزأه ذلك العدد ولزمه التكميل نعم إن أخذوه مشتركا، ثم اقتسموه فقد ملكوه قبل القسمة فلا يضر التفاوت في المأخوذ بعدها وما استشكل به الإجزاء فيما ذكر من أن الكيل ركن في قبض المكيل ونيابتهم عن المظاهر تؤدي إلى اتحاد القابض والمقبض وهو ممتنع يرد بأن الإجزاء متوقف على التمليك وحده لا على القبض أيضا وهم ملكوه في الأولى بقبولهم وفي الثانية بأخذهم له جملة وأما القبض المتوقف على الكيل فذاك لصحة التصرف وليس الكلام فيه على أنه قيل إن الكيل إنما يشترط لصحة القبض في المعاملات بخلاف المقدرات من الكفارة والزكاة حتى لو أعطى في الزكاة حبا جزافا يقطع بأنه يزيد على الواجب أجزأ قطعا وقول الماوردي في كفارة اليمين لو أعطاهم ثوبا مشتركا بينهم من غير قطع لم يجز لا ينافي ما تقرر؛ لأنه علل عدم الإجزاء فيما قاله بأن المخرج ثوب واحد لا بفساد القبض. (وإن صرف ستين) مدا (إلى مائة وعشرين) مسكينا (بالسوية) بينهم (احتسب له بثلاثين) مدا (فيصرف ثلاثين أخرى إلى ستين منهم ويسترد) الأمداد الباقية (من الباقين إن كان ذكر) لهم (أنها كفارة) وإلا فلا يسترد كنظيره في الزكاة (وإن صرف ستين) مدا (إلى ثلاثين) بحيث لا ينقص كل منهم عن مد (لزمه صرف ثلاثين) مدا (إلى ثلاثين) غيرهم ويسترد الأمداد الباقية من الباقين (كما سبق) أي إن كان ذكر لهم أنها كفارة [

Mas'alah: What must one feed when unable to fast expiation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2892)

ثم العاجز عن الصوم: يجب عليه أن يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا من الطعام من غالب قوت البلد، حنطة كان أو شعيرا أو ذرة أو حبا تجب فيه الزكاة، أو تمرا أو زبيبا.

Mas'alah: Can a sick person be given dates for expiation even if he cannot eat them?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5010)

المريض المبرسم [169/ أ] يجوز أن يعطى من التمر وإن كان لا يأكله.

Mas'alah: What items are valid for clothing expiation and who may fast instead?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=537)

(فرع) أعطى عشرة ثوبا طويلا هل يكفي قاله الماوردي إن أعطاهم بعد قطعه أجزأه أو قبل فلا لأنه ثوب واحد والله أعلم ولا تجزئ القلنسوة أي الطاقية على الأصح ولا الغزل قبل النسج ولا البسط ولا الانطاع ويجزي ما يلبس من الجلود واللبود ولا يجزى الخف والمكعب والتبان ولا يجزى الثوب البالي كما لا يجزى الطعام المسوس والعبد الزمن والله أعلم فإن لم يجد المال الذي يصرفه في الكفارة كفر بالصوم للآية الكريمة قال البندنيجي والمحاملي والمراد من يفضل عن كفايته على الأبد وقال ابن الصباغ والرافعي المراد من له الأخذ من الزكاة بصفة الفقر والمسكنة أو من الكفارة فله الصوم حتى لو ملك نصابا ولا تحصل به الكفارة لزمته الزكاة له الصوم لأنا لو أسقطنا الزكاة عنه لخلا النصاب عنها وهنا ينتقل إلى البدل وهو الصوم وهذا هو المنصوص وفي الحاوي للماوردي لا يصوم من فضلت الكفارة عن كفاية وقته لقدرته

على المال وإن حل له أخذ الزكاة وأبدى الرافعي احتمالا أن يكون فاضلا عن كفاية سنة وهذا الاحتمال صرح به البغوي ويجوز صوم الثلاثة متفرقة على الراجح لاطلاق الآية الكريمة ووجه التتابع قراءة

ابن مسعود رضي الله عنه ثلاثة أيام متتابعات والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on offering blood sacrifice or feeding as expiation?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=50)

487 – دم فإن لم يستطع فليطعم ... قوتا يرى بقدر قيمة الدم

Mas'alah: What animals are required in the ranked expiation for intercourse?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=50)

490 – لكن هنا البعير قبل معتبر ... وبعده للعجز رأس من بقر

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation when unable to give clothing or food?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3601)

فإن عجز) بالطريق السابق في كفارة الظهار (عن) كل من (الثلاثة) المذكورة (لزمه

صوم ثلاثة أيام) للآية (

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as expiation for inability to fast?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1912)

4907 – قول "التنبيه" [ص 229] : (فإن لم يستطع – أي: الصيام – .. ففيه قولان، أحدهما: يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام، والثاني: لا يطعم) الثاني هو الأظهر، وعليه مشي "المنهاج" هنا و "الحاوي" في (كفارة الظهار) [3]، وعلى هذا: فلو مات قبل الصوم .. أخرج من تركته لكل يوم مد، لا بطريق البدلية، بل كمن فاته صوم شيء من رمضان. * * * (1) فتح العزيز (10/ 536) ، الروضة (9/ 381) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (13/ 68) . (3) الحاوي (ص 523) ، المنهاج (ص 494) .

Sub-topic – Financial Inability and Exemption from Expiation

Mas'alah: Does need for dates exempt one from expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5225)

فموضع الدليل: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ملكه التمر، وأمره أن يتصدق به عن كفارته، ثم أخبره الرجل أنه محتاج إليه، فأباح له أكله ولم يلزمه إخراجه مع وجوده، فدل على أن ما تستغرقه حاجته.. لا يلزمه إخراجه؛ لأنه وجد ما تستغرقه حاجته، فكان كالعادم له في جواز الانتقال إلى بدله، كما لو وجد ماء وهو محتاج إليه لعطشه.

Mas'alah: What is the ruling on insolvency regarding expiations and other obligations to Allah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=811)

876 – فصل في الإعسار بحقوق الله من الكفارات وغيرها إذا كان حق الله ماليا، فأعسر وقت وجوبه، فله حالان: أحدهما: ألا يكون له سبب؛ كالفطرة، فلا يلزمه وإن أيسر بعد ذلك. الثاني: أن يكون له سبب، وهو قسمان: أحدهما: أن يكون بمنزلة البدل؛ كجزاء الصيد، فيستقر في الذمة. الثاني: ألا يشبه البدل؛ كالكفارات وأبدالها إذا أيسر بعد أسبابها، ففي وجوبها وجهان، واستثنى صاحب "التلخيص" كفارة الظهار، وأجراها أبو علي على الخلاف. * * *

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an expiatory bequest from the estate when the deceased made a bequest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7191)

(مسألة:) قال الشافعي: "فإن أوصى بأن يعتق عنه في كفارة فإن حمل ثلثه العتق أعتق عنه فإن لم يحمله الثلث أطعم عنه من رأس ماله" . قال الماوردي: وهذا كما قال، إن مات وعليه كفارة لم يخل حالها أن تكون على الترتيب أو على التخيير، فإن كانت على الترتيب مثل كفارة والظهار لم يخل حاله فيها من أن يوصي بها أو لا يوصي فإن لم يوص أخرجت الكفارة من رأس ماله، فإن احتمل العتق صار من أهله فأعتق عليه، وإن لم تحتمل تركته العتق صار معسرا به، فلا يعدل عنه إلى الصيام؟ لأنه لا تصح منه النيابة، وعدل عنه إلى الإطعام وإن أوصى بالتكفير عنه لم يخل حاله في الوصية من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يجعله من رأس ماله فيكون من أصل التركة وتكون الوصية به تأكيدا. والحال الثانية: أن يجعله من ثلثه فتصير الوصية في الثلث، وهو بها مرفه على ورثته، فإن وفى العتق من الثلث والأكمل من رأس المال. والحال الثالثة: أن يطلق الوصية به ولا يسميه من رأس المال ولا من الثلث ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يكون من رأس المال حملا للوصية على التأكيد. والوجه الثاني: يكون من الثلث حملا للوصية على التأثير والترفيه.

والوجه الثالث: أن ينظر فإن قرن له في الوصية بما يكون في الثلث، صار العتق في الثلث، وإن قرن به ما يكون من رأس المال صار العتق من رأس المال اعتبارا بالجمع.

Mas'alah: What is the ruling on expiation due after a vow?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4470)

* ولو لزمه كفارة بعد النذر فالمذهب أنه يصوم عنها ويفدي عن النذر وقال المتولي يبنى على الأصل السابق أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع أم جائزه (ان قلنا) بالأول لم يصم عن الكفارة ويصير كالعاجز عن جميع الخصال (وإن قلنا) بالثاني صام عن الكفارة ثم إن لزمته بسبب هو فيه مختار لزمه الفدية وإلا فلا

Mas'alah: How is expiation treated in the case of an insolvent debtor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1797)

[فصل مات الحر وعليه كفارة] (قوله وإلا في المفلس لمحجور عليه ما دام حيا) قال الشافعي في الأم والمختصر في الإعسار بالجزية فالسلطان غريم من الغرماء ليس بأحق بماله من غرمائه ولا غرماؤه منه قال البلقيني يخصص كلام الروضة في الأيمان بحقوق الله تعالى التي على التراخي ككفارة اليمين حيث لا تعدي تقتضي الفورية فأما الواجبة على الفور كالزكاة والجزية ففيها الخلاف والمذهب التسوية بين الجزية ودين الآدميين في حالتي الموت وحجر الفلس وقوله والمذهب التسوية إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله والأصح خلافه فيهما) أشار إلى تصحيحه نصوا على العتق لزيادته على بقية الخصال غالبا وإلا فالعبرة بزيادة ما أوصى به منها على أقلها (قوله؛ لأنهما بنياه على تعليل المنع إلخ) أي، وهو تعليل ضعيف

عشرة، وهي مع ثلث الباقي عشرون فإذا وجد بالعشرين رقبة نفذنا الوصية قال

الرافعي، وهذا الوجه أقيس عند الأئمة ووافقه النووي في باب الوصية

Mas'alah: What is the ruling on obligations like zakah and fidyah when one is unable to perform them?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2891)

أما ما لا يكون وجوبه بسبب من جهته؛ كالزكاة وصدقة الفطر-: فلا يجب مع العجز، وما كان وجوبه بسبب من جهته، لكن طريقه طريق الإبدال والجبرانات؛ مثل: جزاء الصيد، وفدية الأذى والطيب واللبس-: فلا يسقط بالعجز، بل يكون عليه إلى أن يجهد كبدل المتلفات، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who has insufficient merchandise?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4998)

فرع آخر لو كانت معه بضاعة لا تكفيه قال ابن أبي هريرة: تكون كفارته كفارة المعسر فيجوز له الصوم ولهذا جاز له أخذ الزكاة معها. ومن أصحابنا من قال: كفارته كفارة الموسر ولا يجزيه الصوم لأن حاجته إلى البضاعة أخف من حاجته إلى المسكن والخادم والأول أصح.

Mas'alah: How is expiation performed from the estate when the deceased did not bequeath it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5140)

مسألة: قال الشافعي: "فإن أوصى بأن يعتق عنه في كفارة فإن حمل ثلثه العتق أعتق عنه فإن لم يحمله الثلث أطعم عنه من راس ماله" . قال في الحاوي: وهذا كما قال: إذا مات وعليه كفارة لم يخل حالها أن تكون على الترتيب أو على التخيير، كانت على الترتيب مثل كفارة القتل والظهار لم يخل حالة فيها من أن يوصى بها أو لا يوصى فإن لم يوص أخرجت الكفارة من رأس ماله، فإن احتمل العتق صار من أهله فأعتق عليه، وإن لم تحتمل تركته العتق صار معسرا به، فلا يعدل عنه إلى الصيام؟ لأنه لا تصح منه النيابة، وعدل عنه إلى الإطعام وإن أوصى بالتكفير عنه لم يخل حاله في الوصية من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يجعله من رأس ماله فيكون من أصل التركة وتكون الوصية به تأكيدا. والثانية: أن يجعله من ثلثه فتصير الوصية في الثلث، وهو بها مرفه على ورثته، فإن وفي العتق من الثلث، وإلا كمل من رأس المال. والثالثة: أن يطلق الوصية به ولا يسميه من رأس المال ولا من الثلث ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يكون من رأس المال حملا للوصية على التأكيد. والثاني: يكون من الثلث حملا للوصية على التأثير والترفيه. والثالث: أن ينظر فإن قرن له في الوصية بما يكون في الثلث، صار العتق في الثلث، وإن قرن به ما يكون من رأس المال صار العتق من رأس المال اعتبارا بالجمع.

Mas'alah: What is the ruling on paying part of an expiation when unable to fulfill it fully?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2728)

قال: فإن فضل بعض ما يؤدي فقد قيل: يلزمه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" وهذا حد استطاعته، وقيل لا يلزمه كما لو وجبت عليه كفارة مرتبة وهو يملك نصف رقبة أو غير مرتبة وهو يملك [كسوة خمسة أو إطعامهم] ؛ فإنه

لا يجب عليه إخراج ذلك.

Mas'alah: Does the obligation of kaffarah remain in the debt of a person who cannot find food?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3075)

قال: فإن لم يجد، أي: الطعام، ثبت في ذمته في أحد القولين إلى أن يجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي أن يكفر بما دفعه إليه من التمر مع [إخباره بعجزه] ؛ فدل على ثبوتها في الذمة مع العجز. وأيضا: فبالقياس على جزاء الصيد؛ وهذا ما صححه المصنف تبعا للماوردي. ويسقط في الثاني؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك للأعرابي مع جهله بالحكم فيها. وبالقياس على زكاة الفطر إذا عدمها وقت الوجوب. وهذان القولان أخذا من قول الشافعي في "الكبير" – وهو "الأم" : "يحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أسقط عنه الكفارة؛ لإعساره وعجزه عن الصوم" ، ثم قال: "ويحتمل أن يكون أخرها، وجعلها في ذمته حتى يكفر إذا أيسر" .

Mas'alah: What is the general principle regarding financial obligations to Allah when one is unable to fulfill them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3075)

قال العراقيون: وضابط هذا الباب: أن الحق المالي [الذي] يجب لله تعالى من غير سبب إذا دخل وقت وجوبه، ولم يصادف قدرته عليه، فلا يجب حالا [و] مآلا، وهذا كزكاة الفطر، وما يجب بسبب البدلية كجزء الصيد، فلا يمنع استقراره في الذمة العجز عنه حالة وجود السبب، وما يجب بسبب جناية عله أو قوله سوى ما ذكرنا –وهي

كفارة الجماع والظهار والقتل واليمين – فهل يؤثر فيها الجز المقارن؟ فيه قولان.

Mas'alah: Is a poor person who owns trade goods required to free a slave for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7077)

وفي "المجرد" للقاضي أبي الطيب ذكر وجهين فيما إذا ملك بضاعة لا يكفيه ما يحصل منها وتحل له الزكاة: هل يلزمه الإعتاق؟ أو يجوز له العدول إلى الصيام؟

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a deceased insolvent person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7305)

وإن كان الميت معسرا فقد حكى الماوردي: أن الأصحاب اختلفوا في أن التكفير يعتبر بالواجب؛ فيكون على ما مضى، أو معتبر بالتطوع؛ فيكون– على ما سيأتي– على وجهين، والذي حكاه في التطوع: أنه جائز إذا أوصى به، سواء كان عتقا أو صدقة. وإن لم يوص به: فإن كان صدقة جاز من الوارث وغيره، وإن كان عتقا: فإن تطوع به غير الوارث لم يجز؛ لأنه يتضمن الولاء، وهو يجري مجرى النسب؛ للحديث المشهور: "وليس لأحد إلحاق نسب بغيره" ؛ فكذلك الولاء. وإن تطوع به بعض الورثة لم يجز؛ لما ذكرناه في الأجنبي، وإن تطوع به جميع الورثة فوجهان؛ هذا آخر كلامه، ومقتضاه– إذا فرعنا على الوجه الثاني– أن التكفير إن جرى بوصية من الميت يجوز من الوارث والأجنبي بالعتق وغيره، وقد صرح به ابن الصباغ وغيره، وجعله كما لو جرى في حال الحياة بإذنه، وإن جرى بغير وصية؛ يجوز من الوارث ومن الأجنبي التكفير

بالطعام والكسوة، ولا يجوز من الأجنبي وبعض الورثة بالعتق، وهل يجوز به من جميع الورثة؟ فيه وجهان، وهذا يفهم أنه لا فرق بين الكفارة المرتبة والمخيرة، والذي حكاه ابن الصباغ والبندنيجي والمحاملي وغيرهم: أن الوارث يجوز له في الكفارة المرتبة أن يعتق وأن يطعم، وإن لم تكن مرتبة يجوز له الإطعام، وهل يجوز له العتق؟ فيه وجهان.

قال الإمام: والأولى ترتيب الخلاف على الخلاف فيما إذا خلف تركة؛ فإن التركة علقة قائمة حتى كأنها بقية من حياته. وأما الأجنبي فلا يقع عتقه عن الميت، وهل يجزئ إخراجه الإطعام والكسوة؟ سكت ابن الصباغ عن ذلك، وحكى الإمام ومن تابعه فيه وجهين، ووجه الأصحاب عدم إجزاء العتق منه بأمرين: أحدهما: أن التكفير بغير الإعتاق متيسر؛ فلا يعدل إلى الإعتاق؛ لما فيه من عسر إثبات الولاء، ومقتضى هذا: أن يجوز في الكفارة المرتبة. والثاني: أن فيه إضرارا بأقارب الميت من حيث إنهم يؤاخذون بجناية معتقه، وفي طريقة المراوزة حكاية وجه في إجزاء عتق الأجنبي، ووجه في عدم إجزاء الطعام من الوارث والكسوة، وضعفهما الغزالي. وأما الصوم فالجديد: أنه لا يجوز للوارث ولا لغيره أن يصوم عنه، وفي القديم: جوازه للولي، والأجنبي المأذون له في الصوم كالولي، وغير المأذون له فيه خلاف مرتب على الإطعام، وأولى بالمنع.

Mas'alah: What is the ruling on the heir performing expiation from his own wealth when an estate exists?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1770)

تنبيه: قوله: إذا لم تكن تركة قد يفهم منه منعه عند وجود التركة، وفي كلام الرافعي ما

يوافقه بحثا فإنه قال: يشبه أنه قال: كالأجنبي ونازعه السبكي فيه، وقال: الذي يظهر جواز الأداء من ماله مع وجود تركته، قال: ثم رأيت في البيان ما يوافقه، وقال البلقيني: ما اقتضاه مفهوم كلام الكتاب وغيره من المنع عند وجود تركة بعيد من النظر، لأن للوارث إمساك التركة وقضاء حق الآدمي المبني على المضايقة من غيرها فحق الله – تعالى – أولى اهـ. وهو ظاهر، ولعل

Mas'alah: Does inability to perform expiation remove the obligation?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=46)

436 – وبعد ذا لم يسقط الوجوب ... بالعجز لكن يسقط الترتيب

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who is insolvent at the time of obligation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1945)

والمذهب أن من صدر منه موجب كفارة، وكان معسرا، وعاجزا عن إقامة البدل، ببدنه، فلا تسقط الكفارة. وإن حكمنا بأن الاعتبار في صفتها بحالة الوجوب، فقد ذكر صاحب التقريب وجها (6) أنها لا تجب، قياسا على زكاة الفطر، وأخذا من حديث الأعرابي (7) كما سنرويه في موضعه. والفرق على [ظاهر] (8) المذهب أن الكفارة شبيهة (1) في (ط) : الرقبتان. (2) ساقط بسبب البلل، وكذا ما يأتي بعده. (3) في الأصل: "فطلع" وسقط من (ط) جملة: "ثم عاد مطلع الفجر" . (4) في (ط) : غير.

(5) في (ط) : الاعتبار. (6) (ط) : قولا. (7) إشارة إلى حديث الأعرابي الذي واقع امرأته في نهار رمضان، وعجز عن الكفارة. (8) في الأصل: صاحب.

بقيم المتلفات، وجبران ما تحدثه الجناية من نقص، فلم تسقط، وقرت في الذمة، وليست زكاة الفطر كذلك، بل هي شبيهة بزكاة المال، إذا انقضى الحول والنصاب ناقص.

Mas'alah: What is the general principle regarding financial obligations owed to Allah when one is unable to fulfill them?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2026)

2313 - ذكر العراقيون ترتيبا جامعا حسنا، قد مضى لنا أصله، ولكنا نعيده لزوائد، قالوا: الحق المالي الذي يجب لله تعالى من غير سبب، إذا دخل وقت وجوبه، ولم يصادف قدرة عليه، ولا استمكانا، فلا يجب الحق، وزوال العجز بعده لا أثر له، وهذا كصدقة الفطر. وما يجب بسبب ينقسم إلى ما يحل محل الأبدال، [وإلى ما لا يحل محله: فأما ما يحل محل الأبدال] (3) ، فإذا تحقق سببه، وصادف عجز صاحب السبب، فيستقر في الذمة، إلى اتفاق اليسار والتمكن، وهو بدل الصيد؛ فإنه يجب بدلا عن الصيد، والغالب عليه مشابه [الغرم] (4) . وأما ما يجب بأسباب، ولا يثبت بدلا، ولا مشابها لبدل، كالكفارات جمع، سوى ما ذكرناه، فإذا صادف سببه العجز عن البدل والمبدل، ففي المسألة وجهان: أحدهما - أنها لا تجب، وإن طرأ الاقتدار من بعد، قياسا على زكاة الفطر. والثاني - أنها تثبت في الذمة، ثم الاختلاف في النظر إلى

وقت الوجوب والأداء مشهور. وذكر صاحب التقريب ما ذكروه، ولم يستثن جزاء الصيد، ولا ينبغي أن يعتقد في (1) حديث الأعرابي متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (البخاري: الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، ح 1936، مسلم: الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، على الصائم، ح 1111) ، وهذا بدون زيادة "اقض يوما مكانه" ففي هذه الزيادة مقال كما مر آنفا. (2) في الأصل: القضية. (3) ساقط من الأصل. (4) في الأصل: العزم.

Mas'alah: Can a traveler who owes expiation feed the poor during travel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7712)

9608 – وقال الأصحاب: إذا سافر من عليه الكفارة وأراد الإطعام في سفره بسبب (1) الإعواص: يقال: أعوص فلان في الكلام أتى بالعويص منه، أي بالغامض الذي يصعب فهمه (المعجم) . (2) في الأصل: المقدمات.

أن السفر الذي هو ملابسه مما يجوز ترك صوم رمضان به إلى القضاء، فقد صار طوائف من أصحابنا إلى جواز ذلك، وتشبيه السفر بالمرض، وهو الذي ذكره القاضي، ولم ينقل غيره، وطرد ما ذكرناه من أن كل ما يجوز الإفطار به في رمضان يجوز الانتقال به إلى الإطعام. وهذا فيه إشكال؛ فإن المسافر قادر على الصيام، والفطر المثبت رخصة في حقه غير منوطة بالعجز، والفطر بالمرض منوط بالحاجة الحاقة، فلا يقع الاكتفاء باسم المرض، واسم السفر الطويل كاف –إذا لم يكن سفر معصية– في الترخص بالرخص. والانتقال إلى الإطعام منوط بعدم الاستطاعة في نص القرآن، فلا وجه لهذا. والذي

يدور في الخلد أن المرض الذي أطلقه الأصحاب ليس على ما أطلقوه؛ فإن الإنسان قد يطرأ عليه عارض يعلم أنه لا يدوم يوما أو يومين، فيجوز الإفطار بمثله، ولا يجوز عندي الانتقال بمثله إلى الإطعام، ولو كان المرض بحيث يتوقع دوامه واستمراره لشهرين، فهذا هو الذي يجوز الانتقال بسببه، ثم الظن يكتفى به. ولو أطعم، ثم اتفق زوال المرض، وتعجل الشفاء على القرب، فالإطعام مجزىء والقضاء به غير ممتنع، وهذا لا بد منه.

Mas'alah: Can the heir pay expiation from his own wealth if there is no estate?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2567)

(و) الأصح (أن له) أي الوارث (الأداء من ماله) في المرتبة والمخيرة (إذا لم يكن له تركة) سواء العتق وغيره كقضاء الدين وكذا مع وجود التركة أيضا كما اعتمده جمع منهم البلقيني، ووجهه بأن له إمساك عين التركة وقضاء دين الآدمي المبني على المضايقة من ماله فحق الله تعالى أولى والتعلق بالعين موجود فيهما وتعلق العتق بعين التركة كما لا يمنع الوارث من شراء عبدها ويعتقه كذلك لا يمنعه من شراء ذلك من مال نفسه حيث لم يتعلق العتق بعين العبد، ولعل تقييد المصنف بعدم التركة لإثبات الخلاف لا للمنع، والثاني لا لبعد العبادة [حاشية الشبراملسي] أي الموصي (قوله وحمله كثير إلخ) معتمد، وقوله ويقبل قول الأجير: أي في الإتيان بالحج، وقوله يوم عرفة: أي مثلا (قوله: وقال حججت أو اعتمرت) أي وإن كان وليا؛ لأنه لا عبرة بخوارق العادات (قوله: وللأجنبي) أي يجوز له (قوله: أن يحج عن الميت إلخ) وهل للأجنبي أن يحج التطوع الذي أفسده الميت أم لا؟ فيه نظر، وقضية إطلاقهم الفرض

صحة حجه عنه؛ لأنه حيث أفسده وجب القضاء، وليس للأجنبي أن ينبغي على فعل الوارث (قوله ويجوز كون أجير التطوع إلخ) معتمد (قوله: ولو نذرا قنا ومميزا) ومعلوم أن العاقد في الأول السيد وفي الثاني الولي (قوله وكالحج زكاة المال) أي في كونه من رأس المال وصحة فعل الأجنبي له من غير إذن (قوله: ولو عاما) أي كبيت المال (قوله موجود فيهما) أي دين الآدمي وحق الله تعالى. [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: How is inability to provide food for expiation determined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3054)

(قوله فإن عجز عن الجميع إلخ) ويحصل العجز عن الإطعام بعدم ما يفضل عن كفاية العمر الغالب نظير ما مر في الإعتاق اهـ شيخنا زيادي ببعض الهوامش.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah not being due from an insolvent person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=999)

قوله في أن الكفارة لا تثبت في ذمة المعسر: "شهد له حديث الأعرابي" [1]، يريد به حديث الأعرابي المجامع في صوم شهر رمضان، ويأتي ذكره إن شاء الله تعالى [2].

Sub-topic – Ruling on Selling Property for Expiation

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave to buy two and free one for expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5225)

وإن كان له رقبة تخدمه وهو محتاج إلى خادم، ويمكنه أن يبيعها ويشتري بثمنها رقبتين، تخدمه إحداهما، ويعتق الأخرى.. لزمه العتق.

Mas'alah: What is the ruling on selling property to afford a slave for expiation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2317)

2856 – فرع إذا كان المسكن متسعا يكفي بعضه للسكن، وتحصل الرقبة بباقيه، لم يصم، وإن كان له عبد نفيس يحتاج إليه لضرورة أو مروءة، أو مسكن نفيس بقدر الحاجة، ولو باع العبد والمسكن لحصل بثمن العبد عبد للخدمة وعبد للكفارة، وبثمن المسكن عبد للكفارة ومسكن في محلة أخرى؛ فإن لم يألفهما لقرب عهدهما لم يصم، وإن ألفهما صام على أظهر الوجهين.

Mas'alah: Is it obligatory to buy an expensive slave for expiation?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=483)

الرفعة من قوله: ((يجوز إلى قوله: ((يجوز)) ، أو انتقل نظره إليه، كما يقع كثيرا للنساخ، والمبادرة إلى تغليظ الأئمة– خصوصا مثل الرافعي– اعتمادا على ما يجده الشخص في نسخة واحدة عجيب، والذي ذكره البغوي في الكفارات، وأشار الرافعي إلى مخالفته للمذكور هنا صحيح، فإنه قال هناك: وإن وجد الرقبة بثمن غال، لا يجب الشراء كما لا يجب شراء الماء إذا بيع بثمن غال، بل يتيمم.

Mas'alah: If a slave for expiation is sold at an exorbitant price, may one switch to fasting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3189)

قوله: ولو بيعت الرقبة بثمن غال، والمكفر واجد له فهل يعدل إلى الصوم؟ اختلف فيه كلام صاحب "التهذيب" فقال هاهنا: لا يعدل وقال في الكفارات: يعدل وذكر ما أورده هنا ذكر من ينقل وجها بعيدا أو تخريجا غريبا. انتهي كلامه. وما نقله –رحمه الله– عن "التهذيب" من التناقض ليس كذلك فإنه قال فيه هنا ما نصه: وكذلك رقبة الكفارة إذا بيعت بثمن غال وهو واجد له لا ينتقل إلى الصوم بخلاف التيمم لأنه يتكرر، وقال الشيخ: وعندي فيه نظر، وقال في الكفارات وإن وجد الرقبة بثمن غال وهو واجد له لا ينتقل إلى الصوم بخلاف التيمم لأنه يتكرر، قال الشيخ: وعندى فيه نظر، وقال في الكفارات: وإن وجد الرقبة بثمن غال لا يجب الشراء كما لا يجب شراء الماء إذا بيع بثمن غال، بل يتيمم. قال الشيخ: ورأيت أنه يجب أن يشتري بالثمن الغالي إذا كان واجدا له هذه عبارته فعلمنا بقوله في النكاح وفيه نظر أنه يميل إلى عدم الوجوب على خلاف المنقول، ثم إنه في الكفارات أجاب أولا بما يعتقده هو، ثم نقل بعد ذلك ما رآه لغيره منقولا ووقف عليه فقال: ورأيت أنه يجب أي رأيت لغيري وهذا جواب واضح

وذكر ابن الرفعة في "الكفاية" هنا أن

الرافعي قد حصل له غلط من وجوه وابن الرفعة هو الغالط في جميعها كما نبهت عليه في "الهداية إلى أوهام الكفاية" فاستحضره كيلا تظن صحته وإهمالي له.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a slave as a gift for expiation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1461)

فرع لا يجب) عليه (قوله هبة الرقبة) ولا ثمنها ولا قبول الإعتاق عنه لعظم المنة (بل يستحب) قبولها (فإن حصلت) أي الرقبة أي أمكن تحصيلها (بثمن غال) أي زائد على ثمن مثلها (أو نسيئة وماله غائب) عنه (فكالماء يشترى لتيمم) فلا يلزمه شراؤها في الأولى ويلزمه في الثانية إن بيعت منه بزيادة تليق بالنسيئة وكان موسرا والأجل ممتد إلى أن يحضر ماله.]

Mas'alah: What is the ruling on selling a valuable servant or fine clothes to afford expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4997)

فرع آخر لو كان الخادم ثمينا يمكنه بيعه وشراء من يخدمه ببعض ثمنه وسوى رقبة الكفارة بالفاضل عنه لزمه ذلك ولا يجزيه الصوم، وهذا لأنه لا ضرر عليه فيه. وكذلك لو كانت له ثياب فاخرة تزيد على ملابس مثله [160/ أ] يمكنه أن يبيعها ويشتري بثمنها ما يكفيه من لباسه ورقبة يعتقها عن الكفارة، وكذلك لو كان له مسكن واسع

كثير الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house to afford expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4998)

يمكنه أن يبيعه ويشتري مسكنا آخر يقدر حاجته ويفضل ما يشتري به رقبة يمكنه إعتاقها يلزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's house in the same neighborhood to afford expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4998)

فرع آخر لو أمكن بيع المسكن في محلته وشري مسكن آخر في محلة أخرى ببعض وشري فيه للكفارة بالفاضل عنه، ظاهر ما قال أصحابنا أنه يلزمه ذلك. وقال القفال: فيه وجهات؛ أحدهما: هذا، والثاني: لا يكلف ذلك لأنه يشق عليه الجلاء عن وطنه.

Mas'alah: What assets must one sell to afford expiatory manumission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1752)

ولا يجب بيع ضيعة ورأس مال لا يفضل دخلهما عن كفايته، ولا مسكن وعبد نفيسين ألفهما في الأصح، ولا شراء بغبن.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's dwelling or valuable slave to afford manumission for expiation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1752)

فإن عجز عن عتق .. صام شهرين متتابعين بالهلال === ويجوز اعتبار سنة، ويؤيده قول البغوي: يترك له ثوب للشتاء وثوب للصيف، وصوب في "زيادة الروضة" : الثاني [1]. (ولا يجب بيع ضيعة، ورأس مال لا يفضل دخلهما عن كفايته) بحيث لو باعهما صار مسكينا؛ لأن الانتقال إلى الفقر والمسكنة أشق من الانتقال من المسكن المألوف. (ولا مسكن وعبد نفيسين ألفهما في الأصح) لمشقة مفارقة المألوف. نعم؛ لو كان المسكن المألوف واسعا يكفيه بعضه ويحصل رقبة بباقيه .. لزمه العتق؛ لأنه لا يفارقه. والثاني: يلزمه البيع والإعتاق؛ كالثوب النفيس يجد بثمنه ثوبا يليق به وعبدا يعتقه، واقتضى كلام "الروضة" ترجيحه؛ فإنه قال من "زوائده" : قطع العراقيون أو جمهورهم: بأنه يلزمه الإعتاق في العبد النفيس، ونقله صاحب "الشامل" عن الأصحاب، وصححه المتولي [2]. أما إذا لم يكونا مألوفين .. فيلزمه البيع والإعتاق قطعا، والأمة كالعبد في ذلك. (ولا شراء بغبن) وإن قل؛ كالماء للطهارة. (وأظهر الأقوال: اعتبار اليسار بوقت الأداء)، حتى لو كان معسرا عند الوجوب وموسرا عند الأداء .. يلزمه الإعتاق؛ لأنها عبادة لها بدل من غير جنسها، فأشبهت الوضوء والتيمم والقيام والقعود في الصلاة، والثاني: الاعتبار بوقت الوجوب، والثالث: أنه يعتبر الأغلظ من الوجوب إلى الأداء، وقيل: أغلظ الحالين لا ما بينهما. (فإن عجز عن عتق .. صام شهرين متتابعين) للآية (بالهلال) وإن نقصا؛ لأنها (1) الشرح الكبير (9/ 315) ، روضة الطالبين (8/ 296) . (2) روضة الطالبين (8/ 296) .

Mas'alah: What is the ruling on selling cherished property for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2217)

ولا) بيع (مسكن ورقيق نفيسين ألفهما) لعسر مفارقة المألوف ونفاستهما بأن يجد بثمن المسكن مسكنا يكفيه ورقيقا يعتقه وبثمن الرقيق رقيقا يخدمه ورقيقا يعتقه فإن لم يألفهما وجب بيعهما لتحصيل عبد يعتقه

Mas'alah: What is the ruling on purchasing at an inflated price for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2217)

ولا) يلزمه (شراء بغبن) كأن وجد رقيقا لا يبيعه مالكه إلا بأكثر من ثمن مثله ولا يعدل إلى الصوم بل عليه الصبر إلى أن يجده بثمن المثل.

Mas'alah: Is one required to purchase a slave at an inflated price for expiation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1242)

(ولا) يجب (شراء بغبن) كأن وجد عبدا لا يبيعه مالكه إلا بثمن غال)

Mas'alah: Is a wealthy person required to buy a slave for expiation above market price?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252,

page=88)

[مسألة] : أفاد نفعنا الله به أن الغني لا يجب عليه شراء رقبة الكفارة بأزيد من ثمن مثلها، ولكن لا يجوز العدول إلى الصوم، بل ينتظر وجودها بثمن مثلها كغيبة، ولو فوق مسافة قصر ولا نظر، لتضررهما بفوات التمتع مدة الصبر في الظهار لأنه المتسبب في ذلك، وله العدول في ذلك إلى الصوم في دم التمتع لغلظ الظهار اهـ. هل مثل صورة الظهار المذكورة ما لو كان عاجزا عن خصال الكفارة الثلاث فيجب عليه الانتظار، ولا يجوز له التمتع حتى يجد بعض الثلاث أو يفرق بين المسألتين حرره.

Mas'alah: What is the ruling on selling a narrow but valuable dwelling to buy a suitable dwelling and a slave for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7076)

ولو كان المسكن ضيقا نفيسا، يمكن بيعه وشراء مسكن يليق بحاله ورقبة من ثمنه، وجب ذلك إن لم يكن قد ألفه، وإن كان قد ألفه فوجهان: الأظهر منهما في "الذخائر" ، وهو ما ذكره ابن الصباغ: أن الحكم كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a cherished dwelling or slave for expiation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3050)

(ولا) بيع (مسكن وعبد) أي قن (نفيسين) بأن يجد بثمن المسكن مسكنا يكفيه وقنا يعتقه وبثمن القن قنا يخدمه وقنا يعتقه (ألفهما في الأصح) لمشقة مفارقة المألوف

والثاني يجب بيعهما لتحصيل عبد يعتقه ولا التفات إلى مفارقة المألوف في ذلك. نعم إن اتسع المسكن المألوف بحيث يكفيه بعضه وباقيه يحصل به رقبة لزمه تحصيلها لأنه لا يفارقه أما لو لم يألفهما فيلزمه بيعهما وتحصيل قن يعتقه قطعا واحتياجه الأمة للوطء كهو للخدمة، ويفارق ما هنا ما مر في الحج من لزوم بيع المألوف بأن الحج لا بدل له والإعتاق بدل، وما مر في المفلس من عدم تبقية خادم ومسكن له بأن للكفارة بدلا كما مر وبأن حقوقه تعالى مبنية على المسامحة، بخلاف حق الآدمي، ومن له أجرة تزيد على قدر كفايته لا يلزمه التأخير لجمع الزيادة لتحصيل العتق فله الصوم وإن أمكنه جمع الزيادة في نحو ثلاثة أيام، فإن اجتمعت قبل الصوم وجب العتق اعتبارا. [حاشية الشبراملسي] فائدته الإشارة إلى صحة إعتاقه وإن قلنا ببطلان بيعه (قوله أجزأه في الأصح) أي ولزمه المسمى إن ذكره وإلا فبدل الأمداد كما لو قال اقض ديني ففعل (قوله: ولا يختص بالمجلس) أي الإطعام هذا قد يشكل بما مر من عدم إعتاقه عن الطالب فيما لو قال أعتق عبدك على كذا فلم يجبه فورا، إلا أن يقال: إن الإطعام يشبه الإباحة فاغتفر فيه عدم الفور والإعتاق عن الغير يستدعي حصول الولاء له فاعتبرت فيه شروط البيع ليمكن الملك فيه (قوله والكسوة كالإطعام) هذا مخالف لما قدمه في أول البيع من أن البيع الضمني لا يأتي في غير الإعتاق، وعبارته ثم: وهل يأتي: أي البيع الضمني في غير العتق كتصدق بدارك عني على ألف بجامع أن كلا قربة، أو يفرق بأن تشوف الشارع إلى العتق أكثر فلا يقاس غيره به؟ كل محتمل، وميل كلامهم إلى الثاني أكثر اهـ. وقد يجاب بما مر من أن الإطعام كالإباحة. (قوله وعياله إلخ) وخرج بهم من يمونهم بإخوته وولده الكبير فلا يشترط الفضل عنهم (قوله: وأثاثا) الأثاث متاع البيت الواحدة أثاثة، وقيل لا واحد له من لفظه (قوله: لا بد منه) أي وعن دينه ولو مؤجلا (قوله: أو ضخامته) أي عظمته (قوله أو بممونه) أي الواجب عليه نفقته (قوله: لأنه) أي المعتق. (وقوله [حاشية الرشيدي] (قوله: أما ما فضل أو بعضه فيباع الفاضل قطعا) أي

إذا كان يفي برقبته كما يعلم مما يأتي

بوقت الأداء كما سيأتي.

Mas'alah: Is a person required to sell his property or capital to afford a slave for expiation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3407)

فرع لو كان له ضيعة أو رأس مال يتجر فيه، وكان يحصل منهما كفايته بلا مزيد، ولو بالتاعهما لتحصيل رقبة لصار في حد المساكين، لم يكلف بيعهما على المذهب، وبه قطع الجمهور. قلت: ولو كان له ماشية تحلب، فهي كالضيعة إن كان لا تزيد غلتها على كفايته، لم يكلف بيعها، وإن زادت، لزمه بيع الزائد، ذكره صاحب «الحاوي» قال: فلو كان له كسب بصناعة، فإن كان قدر الكفاية، فله الصوم، وإن كان أكثر، نظر، فإن قلت: الزيادة بحيث لا تجتمع فتبلغ قيمة الرقبة إلا في زمان طويل ينسب فيه إلى تأخير التكفير، لم يلزمه جمعها للعتق، فجاز له الصوم. وإن كانت إذا جمعت في زمن قليل، لا ينسب فيه إلى تأخير التكفير، بلغت قيمة الرقبة كثلاثة أيام وما قاربها، ففي وجوب جمعها للتكفير بالعتق، وجهان. أشبههما: لا يلزمه، بل له التكفير بالصوم، فعلى هذا، لو لم يدخل في الصوم حتى اجتمع منها قيمة الرقبة، فهل يلزمه العتق اعتبارا بحال الأداء، أم له الصوم اعتبارا بالوجوب؟ فيه القولان. – والله أعلم.

Mas'alah: Is a person required to buy a slave at an inflated price for expiation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3408)

فرع لو كانت الرقبة لا تحصل إلا بثمن غال، لم يلزمه شراؤها. وقال البغوي: يلزمه إذا وجد الثمن الغالي. قلت: إنما قال البغوي هذا اختيارا لنفسه، فقال حكاية للمذهب: لا يلزمه، ورأيت أن يلزمه، وقطع الجمهور بأنه لا يلزمه، وهو الصواب. – والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling land or trade goods to buy a slave for expiation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=532)

ولا يجب بيع أرض لا تفضل غلتها عن كفايته، ولا صرف مال تجارة لا يفضل ربحه عنها فيها، ومثل ذلك الماشية ونحوها، ولا شراء الرقبة بزيادة على ثمن مثلها وإن قلت، لكن يمنع ذلك إجزاء الصوم، فيصبر إلى وجودها بثمن مثلها، كغيبة ماله ولو فوق مسافة قصر ولا نظر لتضررهما بفوات التمتع مدة الصبر في الظهار؛ لأنه المتسبب في ذلك وإن جاز العدول بذلك إلى الصوم في دم التمتع؛ لأن هذا أغلظ.

Mas'alah: Is it obligatory to sell land or capital whose income is insufficient for expiation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3546)

(ولا يجب بيع ضيعة) أي أرض (ورأس مال لا يفضل دخلهما) وهو غلة الأولى وربح الثاني ومثلهما الماشية [حاشية الشرواني] إن قال عن كفارتي إلخ) أي أو نوى ذلك كما يستفاد من شرح الروض اهـ سم. (قوله العتق عنه) أي عن نفس المعتق. (قوله وإلا) أي بأن لم يقل ذلك أو لم يكن عليه عتق أو قصد العتق عن نفسه اهـ كردي. (قوله لو

قال) أي الطالب ذلك أي أعتقه عني على كذا وقوله لمالك بعضه أي بعض القائل من أصل أو فرع سم وع ش. (قوله عتق عنه بالعوض) خلافا للمغني كما مر. (قوله أي الطالب) إلى قول المتن ومن ملك في المغني وكذا في النهاية إلا قوله لكن إلى المتن. (قوله: لأنه) أي لفظ الإعتاق. (قوله ثم عقب ذلك) أي الملك وأشار بزيادة عقب إلى أن ثم لمجرد الترتيب. (قوله في زمنين) متعلق بمحذوف، عبارة النهاية والمغني فيقعان في زمنين إلخ. (قوله عنه) أي الطالب وقوله ذلك أي تقدم الملك. (قوله إذ الشرط) المراد به العتق وبالمشروط الملك فالصواب عليه المشروط أو يقول إذ المشروط يترتب على الشرط عبارة شرح الروض فإذا وجد أي الملك ترتب العتق عليه اهـ. (قوله لكن صحح في الروضة إلخ) وهذا يوافق القول بأن العلة مع المعلول زمنا اهـ سم عبارة السيد عمر ينبغي أن يكون هذا هو الحقيق بالاعتماد اهـ. (قوله أنه معه) أي يحصل الملك والعتق معا بعد تمام اللفظ بناء على أن الشرط مع المشروط يقعان معا اهـ مغني. . (قوله أو غير رشيد) خلافا للمغني والنهاية (قوله أي قنا) أي ولو أنثى اهـ سم (قوله أي ما يساويه) إلى قول المتن ألفهما في النهاية إلا قوله وعن دينه ولو مؤجلا وكذا في المغني إلا قوله أو ضخامة إلى ويشترط وقوله فقد صرح إلى المتن وقوله ومثلهما إلى المتن وقوله بحيث إلى أما إذا وقوله أو بعضه. (قوله كل منهما) الأنسب أي القن أو ثمنه عبارة البجيرمي قوله فاضلا أي الرقيق أو ثمنه ومثله الإطعام والكسوة فلا بد أن تكون الثلاثة فاضلة عن كفايته العمر الغالب في كفارة الظهار وغيرها شيخنا عزيزي اهـ. (قوله الذي تلزمه إلخ) خرج به من يمونهم مروءة كأخوته وولده الكبير فلا يشترط الفضل عنهم اهـ ع ش (قول المتن وأثاثا) وخداما اهـ مغني. (قوله ويأتي في نحو كتب الفقيه إلخ) عبارة المغني واعلم أن ما ذكر في الحج وفي قسم الصدقات من أن كتب الفقيه لا تباع في الحج ولا تمنع أخذ الزكاة وفي الفلس من أن خيل الجندي المرتزق تبقى له يقال بمثله هنا بل أولى كما ذكره الأذرعي وغيره اهـ. (قوله هنا) أي في الكفارة

(قوله ما مر) أي مثله وفاعل يأتي. (قوله لمنصب) ظاهره أنه لا فرق بين الديني والدنيوي وقوله يأبى خدمته إلخ ظاهره اعتبار ما من شأنه ذلك ويبعد فيمن اعتاد ممن ذكر خدمة نفسه وصار ذلك خلقا له اعتباران أن يفضل عن خادم يخدمه اهـ حلبي. (قوله أو ضخامة) أي عظمة اهـ ع ش. (قوله أو بممونه) أي الواجب عليه مؤنته اهـ ع ش. (قوله فضل ذلك) أي القن أو ثمنه عن كفاية ما ذكر أي من نفسه وعياله نفقة إلخ وقوله العمر الغالب على تقدير في ظرف الكفاية إلخ قال الحلبي والمراد بالعمر الغالب ما بقي منه فإن استوفاه قدر بسنة اهـ. (قوله فقد صرح فيها) أي الروضة. (قول المتن ولا يجب بيع ضيعة إلخ) ومن له أجرة تزيد على قدر كفايته لا يلزمه التأخير لجمع الزيادة لتحصيل العتق فله الصوم ولو تيسر له جمع الزيادة لثلاثة أيام أو ما قاربها فإن اجتمعت الزيادة قبل صيامه وجب العتق اعتبارا بوقت الأداء كما سيأتي مغني ونهاية وروض مع شرحه (قول المتن بيع ضيعة) وهي بفتح الضاد المعجمة العقار قاله الجوهري ورأس مال للتجارة اهـ مغني. (قوله أي أرض) عبارة شرح المنهج أي عقار اهـ قال البجيرمي قوله أي عقار كذا قال الجوهري وليس مرادا بل المراد ما يستغله الإنسان من بناء أو شجر أو أرض أو غيرها سميت [حاشية ابن قاسم العبادي] مفهومه أنه لا يلزمه قيمة الإمداد والكسوة لعدم صحة المعاوضة وحصول الملك وهو ظاهر (قوله إن قال عن كفارتي) أي أو نوى ذلك كما يستفاد من شرح الروض (قوله العتق عنه) أي عن المعتق (قوله نعم لو قال ذلك) اسم الإشارة راجع للمتن كما هو ظاهر وقوله لمالك بعضه أي بعض القائل. (قوله أنه معه) وهذا يوافق

Mas'alah: What is the ruling on selling a cherished dwelling or slave for expiation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3547)

ولا) بيع (مسكن وعبد) أي قن (نفيسين) بأن يجد بثمن المسكن مسكنا يكفيه وقنا يعتقه وبثمن القن قنا يخدمه وقنا يعتقه (ألفهما في الأصح) بحيث يشق عليه مفارقتهما مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر لمشقة مفارقة المألوف نعم إن اتسع المسكن المألوف بحيث يكفيه بعضه وباقيه يحصل رقبة لزمه تحصيلهما أما لو لم يألفهما فيلزمه بيعهما وتحصيل قن يعتقه قطعا واحتياجه الأمة للوطء كهو للخدمة.

Sub-topic – Conditions for Switching Between Expiation Methods

Mas'alah: What is the ruling on switching to feeding the poor when unable to fast for expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5255)

[مسألة: الانتقال إلى الإطعام عند العجز عن الصوم] : وإن عجز عن الصوم لكبر أو لعلة، يلحقه من الصوم مشقة شديدة أو زيادة في المرض، أو يلحقه مشقة شديدة في الصوم من الجوع والعطش، وكان قادرا على الإطعام.. لزمه الانتقال إلى الطعام؛ لقوله تعالى: {فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] [المجادلة: 4] ، ولما ذكرناه من حديث أوس بن الصامت وسلمة بن صخر. وإذا ثبت هذا: فعليه أن يطعم ستين مسكينا، كل مسكين مدا من طعام، ولا يجوز أن ينقص من عدد المساكين ولا من ستين مدا، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: (إذا أعطى الطعام كله مسكينا واحدا في ستين يوما.. جاز) . دليلنا: قوله تعالى: {فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] [المجادلة: 4] . وقوله: {فإطعام} [المجادلة: 4] مصدر يتقدر بـ: أن والفعل، وهذا يمنع الاقتصار على دون الستين. ولأنه مسكين استوفى قوت يوم من كفارة، فإذا دفع إليه غيره منها.. لم يجزه، كما لو دفع إليه في يوم واحد صاعين.

Mas'alah: What is the ruling on transferring from fasting to freeing a slave in expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5039)

والسؤال الثالث: أن المعتدة بالشهور إذا حاضت في تضاعيف شهورها انتقلت إلى الأقراء واعتدت بالحيض وبطلت شهورها كذلك المكفر بالصوم إذا وجد الرقبة. والجواب عنه: أن المعتدة وإن انتقلت برؤية الحيض إلى الاعتداد بالأقراء ففيها قولان: أحدهما: أنها تعتد بما مضى من شهورها قرءا ثم تكمل أقراءها بالحيض والطهر فعلى هذا يكون الفرق بين العدة والكفارة أنه قد يقع الاعتداد بما مضى من الشهور فجاز أن يلزم الانتقال إلى الأقراء وليس يقع الاعتداء بما مضى من الصوم فلم يلزم الانتقال إلى العتق لئلا يصير جامعا في التكفير بين الصوم والعتق. والقول الثاني: أنها لا تعتد بما مضى من شهورها فعلى هذا يكون الفرق بين العدة والكفارة أن دخولها في العدة على شك من فرضها لجواز انتقالها من الشهور إلى الحيض ومن الحيض إلى الحمل والدخول في الكفارة على يقين من الفرض فيه.

Mas'alah: What is the ruling on switching from feeding to fasting in expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5040)

فإذا ثبت أنه لا يلزمه إذا دخل في الصوم الانتقال إلى العتق إذا قدر عليه هكذا إذا كان من أهل الإطعام لعجزه عن الصيام فشرع فيه فأطعم بعض المساكين أو مسكينا واحدا ثم قدر على الصيام لم يلزمه الصوم وجاز أن يخرج باقي الإطعام لأنه قدر على المبدل بعد شروعه في البدل والله أعلم.

Mas'alah: What is the second view on transferring to a cow based on value?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7343)

والوجه الثاني: أنه يعدل إلى البقرة بأكثر الأمرين منهما، أو من قيمة البدنة، فإن كانت البقرة أكثر مما لزمه، نحر بقرة، وإن كانت قيمة البدنة أكثر صرفها فيما أمكن من البقر ولو في عشر بقرات، فإن لم يجد البقر عدل إلى الغنم، وفيه ما ذكرنا من الوجهين:

Mas'alah: When is a wealthy person allowed to fast instead of feeding or freeing slaves for expiation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4119)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: والذي يجب عليه من الكفارة الإطعام , أو الكسوة , أو العتق من كان غنيا فليس له أن يأخذ من الصدقة شيئا , فأما من كان له أن يأخذ من الصدقة فله أن يصوم وليس عليه أن يتصدق ولا يعتق فإن فعل أجزأ@

عنه , وإن كان غنيا , وكان ماله غائبا عنه لم يكن له أن يكفر بصوم حتى يحضره ماله , أو يذهب المال إلا بإطعام , أو كسوة , أو عتق .

Mas'alah: When is it permissible to fast instead of manumission for expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2719)

الخصلة الثانية الصيام وفيه نظران الأول فيما يجوز العدول إليه ولا يعتبر عندنا عجز محقق عن الإعتاق بل يكفي أن يعسر ذلك عليه لغرض معتبر معتد به والذي لا يملك

شيئا لا يخفى أمره أما إن ملك عبدا أو مسكنا أو مالا ففيه نظر فنقول إن كان زمنا وهو محتاج إلى العبد لخدمته أو كان منصبه يقتضي أن يخدم ولا يباشر الأعمال بنفسه فيجوز له الصوم عندنا خلافا لأبي حنيفة رحمه الله وإن كان عبده نفيسا يمكن إبداله بعبدين يلزمه ذلك إلا إذا كان قد ألف العبد وارتضاه من زمان فإنه يعسر عليه الإبدال فلا يلزمه وفيه وجه أنه يلزمه ذلك ولا يعتبر الإلف أما المسكن فلا يباع إلا إذا كان فضلا عن مقدار حاجته لاتساع خطته وأمكنه

Mas'alah: When is it permissible to transfer from fasting to feeding in expiation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2891)

إذا عجز المكفر عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو فرط شبق-: له الانتقال إلى الإطعام؛ بخلاف صوم رمضان: لا يجوز تركه لفرط الشبق؛ لأنه لا بدل له ينتقل إليه، ولصوم الكفارة بدل؛ بدليل أن الأعرابي المجامع لما أمره النبي- صلى الله عليه وسلم- بالصوم قال: هل أوتيت إلا من الصوم؟ فقال: "أطعم ستين مسكينا" .

Mas'alah: What is the ruling on transferring from manumission to fasting in expiation when one cannot afford a slave?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=692)

1141 - مسألة إذا كان واجدا للرقبة لا يجوز له أن ينتقل إلى الصوم قال ينبغي أن يكون ثمن الرقبة فاضلا عن نفقته ونفقة عياله ومؤناته لسنة فإن لم يكن له إلا نفقة سنة فينتقل إلى الصوم ألا ترى أنه يجوز له أخذ الزكاة إذا لم يكن له نفقة منه

Mas'alah: What excuses permit feeding instead of fasting in expiation for zihar and intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1466)

فإن عجز) عن صوم أو ولاء (لمرض يدوم شهرين ظنا) أي بالظن المستفاد من العادة في مثله أو من قول الأطباء وهذا ما صححه في الروضة يؤخذ منه حكم المرض الذي لا يرجى زواله الذي اقتصر عليه الأصل واقتصاره عليه يوهم إخراج تلك (أو لمشقة شديدة) تلحقه بالصوم أو بولائه (ولو) كانت المشقة (بشبق) ، وهو شدة الغلمة أي شهوة الوطء (أو خوف زيادة مرض ملك في) كفارة (ظهار وجماع ستين مسكينا أهل زكاة مدا مدا) للآية السابقة، وإنما لم يجز ترك صوم رمضان بعذر الشبق؛ لأنه لا بدل له، والمسكين شامل للفقير كعكسه كما تقرر في قسم الزكاة واختير التعبير بالمسكين تأسيا بالكتاب العزيز وخرج بأهل زكاة غيره فلا يجزئ [حاشية البجيرمي] فلو صامهما ثم تبين بعد صومهما أن له مالا ورثه ولم يكن عالما به لم يعتد بصومه على الأوجه اعتبارا بما في نفس الأمر حج وم ر. (قوله وإنما اعتبر العجز وقت الأداء) في قواعد الزركشي الكفارة يتعلق بها مباحث، ثم قال الثاني إذا أتى بها المكلف أي: وقت كانت أداء إلا كفارة الظهار فإن لها وقت أداء وهو إذا فعلت بعد العود وقبل الجماع، ووقت قضاء وهو إذا فعلت بعد العود والجماع صرح به البندنيجي ثم قال: فائدة: كفارة فعل محرم يعتريها القضاء والأداء وذلك في كفارة الظهار إن أخرجها قبل الوطء فهي أداء أو بعده فقضاء قاله الروياني اهـ. شوبري. (قوله: قياسا على سائر العبادات) كالوضوء والتيمم والصلاة ح ل (قوله: وينقطع الولاء) ويقع نفلا ح ل (قوله: للآية) أي: لمفهوم الآية بناء على أنها علة لقوله فيجب الاستئناف إلخ وقيل إنها علة لقول المتن ولاء وعليه فكان الأنسب ذكرها عقبه تأمل. (قوله: بنحو حيض) اعترض بأن الكلام في

كفارة الظهار وهي خاصة بالرجل ولا يتصور منه حيض. وأجيب بتصوير ذلك في كفارة المرأة عن القتل لأنه الذي يتصور منها بخلاف كفارة الظهار وجماع رمضان برماوي، ومحل عدم انقطاع الولاء بنحو الحيض إذا لم تخل مدة الصوم عن الحيض فإن كانت تخلو كأن كانت عادتها أن تطهر شهرين وتحيض في الثالث وجب عليها أن تتحرى شهري الطهر، وتصوم فيهما فإن لم تتحر ذلك وطرأ الحيض قبل تمام المدة فإنه ينقطع الولاء شيخنا عزيزي وعبارة شرح م ر لا بفوته بنحو حيض أي: في كفارة القتل إذ كلامه يفيد أن غير كفارة الظهار مثلها فيما ذكر ويتصور أيضا في كفارة الظهار بأن تصوم امرأة عن مظاهر ميت قريب لها أو بإذن قريبه أو بوصيته انتهت ب ر واعترض ع ش هذا التصوير بأنها حينئذ لا يجب عليها التتابع لأن التتابع إنما وجب في حق الميت لمعنى هو التغليظ عليه وهذا لا يوجد في حق النائب عنه في الصوم كما تقدم للشارح في باب الصوم اهـ. م ر. (قوله: لمنافاة كل منهما إلخ) أي: مع عدم إمكان التحرز عنها فلا يرد نحو يوم النحر وما إذا كان لها عادة تخلو فيها عن نحو الحيض شهرين لإمكان التحرز عنها. (قوله: فإن عجز لمرض يدوم شهرين إلخ) وإنما لم ينتظر زوال المرض المرجو زواله للصوم كما ينتظر المال الغائب للعتق؛ لأنه لا يقال لمن غاب ماله، لم يجد رقبة، ويقال للعاجز بالمرض لا يستطيع الصوم ولأن حضور المال متعلق باختياره بخلاف زوال المرض اهـ شرح الروض وعبارة ح ل قوله: لمرض يدوم بخلاف المال الغائب إذا عجز عن إحضاره أكثر من شهرين حيث لم يكفر بالصوم؛ لأنه كما تقدم يمكنه الأخذ في أسباب إحضاره بخلاف المرض اهـ. (قوله: من العادة) أي عادة الشخص فإن أخلف الظن أو زال المرض الذي لا يرجى برؤه لم يجزه الإطعام (قوله: قول الأطباء) أي: ولو واحدا منهم ع ش. (قوله: وهذا) أي: ضبط المرض الذي يبيح الانتقال إلى الإطعام بقوله يدوم شهرين ظنا. (قوله: شديدة) أي: لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم بدليل التمثيل بالشبق قاله شيخنا كحج ح ل. (قوله: ملك) أي: بالدفع إليهم

وإن لم يوجد لفظ تمليك ح ل (قوله: ستين) مفعول أول، وأهل زكاة صفة للتمييز ومدا مدا مفعول ثان، ولو حذف مدا الثاني لاقتضى تمليك الجميع مدا واحدا وهو فاسد والحكمة في كونهم ستين مسكينا ما قيل إن الله تعالى خلق آدم – عليه السلام – من ستين نوعا من أنواع الأرض المختلفة كالأحمر والأصفر والأسود والسهل والوعر والحلو والمالح وغير ذلك فاختلفت أنواع أولاده

Mas'alah: When is it permissible to switch from freeing a slave to fasting in expiation?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=412)

(فرع) شخص له مال حاضر ولم يجد الرقبة أو له مال غائب لا يجوز له العدول إلى الصوم في كفارة القتل والجماع واليمين بل يصبر حتى يجد الرقبة أو يصل إلى المال لأن الكفارة على التراخي وبتقدير أن يموت تؤدى من تركته بخلاف العاجز عن ثمن الماء فإنه يتيمم لأنه لا يمكن قضاء الصلاة لو مات وفي كفارة الظهار وجهان لتضرره بفوات الاستمتاع وأشار الغزالي والمتولي إلى ترجيح وجوب الصبر هذه عبارة الروضة وما ذكره الغزالي والمتول

Mas'alah: What is the ruling on choice of expiation when unable to perform the prescribed one?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3076)

وكلام القاضي أبي الطيب يقتضي أنه عند العجز يكون مخيرا في الخصال الثلاث؛ لأنه قال في الجمع بين ما حكيناه دالا على الترتيب و [ما] تمسك به الخصم على التخيير:

إنا نحمل حديثهم على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الأعرابي لما كان عادما الأنواع الثلاثة، وعندنا: أنه إذا أن عادما لها، خيرناه في تحصيل أيها شاء.

Mas'alah: What is the ruling on transferring to an alternative expiation when one is in need?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7075)

وأما إذا كان محتاجا؛ فلأن الحاجة تستغرق ما معه فصار كالعادم في جواز الانتقال إلى البدل كمن وجد الماء وهو محتاج إليه.

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast before seeking a slave for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7094)

فرع: لو نوى الصوم بالليل قبل طلب الرقبة، ثم طلبها بالليل فلم يجدها- [لم يجزئه] صومه إلا أن يجدد النية بعد الفقد؛ لأن تلك النية تقدمت على وقت جواز الصوم، حكاه الروياني في البحر.

Mas'alah: What is the reason that permits moving from fasting to feeding in expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7712)

9607 - نصدر هذا الباب بالسبب الذي يجوز الانتقال من الصيام إلى الإطعام، كما صدرنا باب الصيام بمعنى العجز عن الإعتاق، فإن عجز من فرضه الصيام لهرم أو مرض

يجوز الإفطار بمثله في رمضان، فله الانتقال إلى الإطعام. ومن أسرار ذلك أنا لا نشترط أن يكون المرض لازما، بحيث يبعد عن الظن زواله؛ بناء على أن الكفارة تقبل التأخير، وقد يتأكد هذا السؤال بشيء، وهو أن من ماله غائب لا ينتقل إلى الصيام لعجزه عن العتق في الحال، وهذا فيه بعض الإعواص (1) ؛ فإن الفرق بينهما متعذر، والمرض مرجو الزوال، وحضور المال والانتهاء إلى المال ليس بعيدا عن الرجاء، والكفارة ليست على التضييق. ولعل الممكن فيه التعلق بالظاهر، وهو المعتمد، وإليه الرجوع، قال الله تعالى في الانتقال إلى الإطعام: {فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] ، وهذا المرض الناجز والعجز العاجل غير مستطيع، وقال تعالى في الرقبة: {فمن لم يجد} [المجادلة: 4] والمراد: "فمن يجد رقبة أو مالا يشتري به رقبة" ، ومن ماله غائب لا يسمى فاقدا للمال. ويجوز أن يقال: إحضار المال والمصير إليه متعلق بالاختيار، والاختيار في [مقدمات] (2) الشيء والتسبب إليه كالاختيار في عينه، والمرض خارج عن الاختيار، والأولى اعتماد الظاهر، كما ذكرته.

Mas'alah: When is it permissible to switch from fasting to feeding in expiation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3417)

المسألة الخامسة: في بيان ما يجوز العدول إلى الإطعام، فمن عجز عن الصوم بهرم أو مرض، أو لحقه من الصوم مشقة شديدة، أو خاف زيادة في المرض، فله العدول إلى الإطعام، ثم قال الإمام والغزالي: لو كان المرض يدوم شهرين في غالب الظن المستفاد من العادة في مثله، أو من قول الأطباء، فله العدول إلى الإطعام، ولا ينتظر زواله ليصوم، بخلاف ما لو كان ماله غائبا، فإنه ينتظره للعتق، لأنه لا يقال فيه: لم يجد رقبة،

ويقال للعاجز بالمرض الناجز لا يستطيع

Mas'alah: What is the ruling on switching to feeding if illness is expected to end?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3418)

الصوم، ومقتضى كلام الأكثرين أنه لا يجوز العدول إلى الإطعام بهذا المرض، بل يعتبر أن يكون بحيث لا يرجى زواله، وصرح المتولي [بأن المرض] المرجو الزوال كالمال الغالب، فلا يعدل بسببه إلى الإطعام في غير كفارة الظهار، وفيها الخلاف السابق، فإن جوزنا الإطعام مع رجاء الزوال، فأطعم ثم زال، لم يلزمه العود إلى الصيام. وإن اعتبرنا كونه غير مرجو الزوال، فكان كذلك، ثم اتفق زواله نادرا، فيشبه أن يلتحق بما إذا أعتق عبدا لا يرجى زوال مرضه فزال. قلت: صرح كثيرون باشتراط كون المرض لا يرجى زواله، والأصح ما قاله الإمام، وقد وافقه عليه آخرون. وقال صاحب «الحاوي» : إن كان عجزه بهرم ونحوه، فهو متأبد، فله الإطعام، والأولى تقديمه، وإن كان يرجى زواله كالعجز بالمرض، فهو بالخيار بين تعجيل الإطعام وبين انتظار البر للتكفير بالصيام، وسواء كان عجزه بحيث لا يقدر على الصيام أو يلحقه مشقة غالبة مع قدرته عليه، فله في الحالين الإطعام، وكذا الفطر في رمضان، قال: ولو قدر على صوم شهر فقط، أو على صوم شهرين بلا تتابع، فله العدول إلى الإطعام. قال إمام الحرمين في «باب زكاة الفطر» : لو عجز عن العتق والصوم ولم يملك من الطعام إلا ثلاثين مدا، أو مدا واحدا، لزمه إخراجه بلا خلاف، إذ لا بد له، وإن وجد بعض مد، ففيه احتمال، هذا كلامه، وينبغي أن يجزم بوجوب بعض المد للعلة المذكورة في المد. قال الدارمي في «كتاب الصيام» : إذا قدر على بعض الإطعام، وقلنا: يسقط عن العاجز، ففي سقوطها

عن هذا وجهان، فإن قلنا: لا تسقط، أخرج الموجود، وفي ثبوت الباقي في ذمته وجهان. – والله أعلم.

Mas'alah: Does travel permit switching to feeding in expiation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3419)

فرع السفر الذي يجوز الفطر في رمضان، لا يجوز العدول إلى الإطعام على الصحيح، وعن القاضي حسين وغيره جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on transferring from fasting to feeding in expiation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3551)

ابتداء لفقده حينئذ فيلزمه الشروع في الصوم فإذا عجز عنه أفطر وانتقل للإطعام بخلاف الشبق لوجوده عند الشروع إذ هو شدة الغلمة وإنما لم يكن عذرا في صوم رمضان؛ لأنه لا بدل له (

Sub-topic – Inability Due to Illness or Old Age

Mas'alah: Who is exempted from manumission in expiation due to need?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1718)

له احتاج) أي احتاج إليه (لضعف في القوى) من هرم، أو زمانة (أو مرض أو منصب) لا يليق معه خدمة نفسه فلا يكلف إعتاقه لحاجته إليه بخلاف من خلا عن ذلك لأنه لا يلحقه بعتقه ضرر شديد وإنما يفوته نوع رفاهية وشرطه أن يكون فاضلا عن كفاية نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى وأثاثا لا بد منه قال الرافعي: وسكتوا عن تقدير مدة ذلك ويجوز أن تقدر بالعمر الغالب وأن تقدر بسنة؛ لأن المؤنات تتكرر فيها وصوب في الروضة الثاني وقضية ذلك أنه لا نقل فيها مع أن منقول الجمهور الأول كما قدمته في باب قسم الصدقات.

Mas'alah: Does extreme sexual desire permit switching to feeding the poor in expiation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2725)

وأما الشبق المفرط فالظاهر أنه لا يرخص في العدول إلى الإطعام وهو القياس وفيه وجه يستند إلى حديث الأعرابي وقد ذكرنا إشكاله في الصوم

Mas'alah: Does travel excuse one from fasting expiation like illness does?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2891)

وعذر السفر لا يجعل كالمرض في جواز الانتقال إلى الإطعام؛ لأنه غير عاجز، ولا يجوز بغلبة الجوع ترك الشروع في الصوم، بل يشرع، ثم إذا عجز يفطر؛ بخلاف الذي تغلبه الشهوة: يجوز له ترك الشروع في الصوم؛ لأن الخروج عن الصوم بالأكل يباح، ولا يباح بالجماع.

Mas'alah: What is the ruling on inability to perform expiation due to illness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2218)

فإن عجز) عن صوم أو ولاء (لمرض يدوم شهرين [حاشية الجمل] ما قيل من أنه يكلف النزول عن الوظائف لقضاء الدين أنه لو كان بيده وظائف يزيد ما تحصل منها على ما يحتاج إليه لنفقته أنه يكلف النزول عن الزائد لتحصيل الكفارة. اهـ ع ش على م ر. (قوله: عن إعتاق) أي لجميع الرقبة، وإن قدر على بعضها بخلاف الإطعام الآتي، والفرق ظاهر؛ لأن الطعام لا بدل له ويعتبر العجز ظاهرا وباطنا حتى لو صام فتبين يساره بنحو إرث قبل شروعه في الصوم وقع نفلا مطلقا ولزمه الإعتاق. اهـ ق ل على الجلال. (قوله: صام شهرين ولاء) فلو شرع فيه ثم قدر على الإعتاق لم يلزمه العود إليه لكنه يندب ويقع ما فعله تطوعا كما لو عدل إليه ابتداء المشار إليه بقوله فإن أعتق إلخ، وكذا يقال في الإطعام مع الصوم أو العتق. اهـ ق ل على الجلال. (قوله: ولاء) ، استفيد منه أنه لو ابتدأهما عالما طرو ما يقطع الولاء كيوم النحر أي أو جاهلا فيما يظهر لم

يعتد بما فعله ولكن يقع في صورة الجهل نفلا لا في العلم الذي ذكروه؛ لأن نيته لصوم الكفارة مع علمه بطرو مبطله تلاعب فهو كالإحرام بالظهر قبل وقتها مع العلم بذلك. اهـ شرح م ر. (قوله: فالرقيق لا يكفر إلا بالصوم) ، وكذا المحجور عليه بالسفه وقوله: ولسيده منعه من الصوم أي حيث لم يأذن فيه وقوله: إلا في كفارة الظهار، وكذا لو حنث بإذنه وذلك في كفارة اليمين. اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال والمبعض كالحر إلا في الإعتاق فلا يكفر به والسفيه كغيره هنا والمباشر للنية هو وللإخراج وليه. (قوله: وإنما اعتبر العجز وقت الأداء) في قواعد الزركشي الكفارة يتعلق بها مباحث ثم قال الثاني إذا أتى بها المكلف أي وقت كانت أداء إلا كفارة الظهار فإن لها وقت أداء وهو إذا فعلت بعد العود وقبل الجماع ووقت قضاء وهو إذا فعلت بعد العود والجماع صرح به البندنيجي. ثم قال: (فائدة) كفارة فعل محرم يعتورها القضاء والأداء، وذلك في كفارة الظهار إن أخرجها قبل الوطء فهي أداء أو بعده فقضاء قاله الروياني. اهـ شوبري. 1 – (قوله: وإنما اعتبر العجز وقت الأداء) أي إرادة الإخراج؛ لأنها لا تجب فورا، وإن عصى بسببها وقوله: قياسا على سائر العبادات، كالوضوء والتيمم. اهـ ح ل. (قوله: وتكفيه نية صوم الكفارة إلخ) ولا بد من تبييت النية كل ليلة كما علم مما مر في الصوم، ولا بد أن تكون النية واقعة بعد فقد الرقبة لا قبله. اهـ شرح م ر. (قوله: وينقطع الولاء إلخ) ويحرم قطعه بلا عذر؛ لأن الشهرين كيوم واحد، ويحرم الوطء فيهما ولو ليلا على المظاهر لكنه فيه لا يقطع التتابع خلافا لمالك وأبي حنيفة. اهـ ق ل على الجلال. (قوله: للآية) دليل لقوله وينقطع الولاء إلخ ولو استدل به على قوله ولاء وذكره بجنبه كما صنع م ر لكان أوضح. (قوله: لا بنحو حيض) وهذا يتصور في المرأة إذا قتلت أو إذا وطئت في رمضان إذ يندب لها التكفير خروجا من خلاف من أوجبه عليها. اهـ شيخنا. (قوله: وإغماء مستغرق) أي لجميع النهار فلو كان يفيق فيه لحظة فإن صومه صحيح. اهـ رشيدي. (قوله: ولأن الحيض لا تخلو عنه ذات الأقراء في

الشهرين غالبا) فلو خلت عنه فيهما بأن اعتادت انقطاعه شهرين فأكثر لزمها تحري وقت الانقطاع، وإيقاع الصوم فيه فلو لم تتحر بأن شرعت في الصوم وقد بقي من وقت الانقطاع أقل من شهرين فطرقها الحيض في أثنائهما انقطع الولاء ولزمها الاستئناف في وقت الانقطاع المعتاد لها. اهـ أفاده ح ل. وعبارة شرح م ر. لا بحيض من لم تعتد انقطاعه شهرين أما إذا اعتادت ذلك فشرعت في وقت يتخلله الحيض فإنه لا يجزي نعم يشكل عليه إلحاقهم النفاس بالحيض إلا أن يفرق بأن العادة في مجيء الحيض أضبط منها في مجيء النفاس. انتهت. وقوله: أضبط منها في مجيء النفاس أي فلها الشروع في الصوم قبل وضع الحمل، وإن غلب على ظنها طرو النفاس قبل فراغ مدة الصوم، وظاهر ما ذكر الإجزاء، وإن أخرت ابتداء الصوم عن أول الحمل مع إمكان فعله فيه، ويمكن توجيهه بأنها ولو شرعت في أول المدة لا تأمن حصول إجهاض قبل فراغ المدة. اهـ ع ش عليه. (قوله: فإن عجز لمرض يدوم شهرين إلخ) ، وإنما لم ينتظر زوال المرض المرجو زواله للصوم كما ينتظر المال الغائب للعتق؛ لأنه لا يقال لمن غاب ماله لم يجد رقبة ويقال للعاجز بالمرض لا يستطع الصوم ولأن حضور المال متعلق باختياره بخلاف زوال المرض. اهـ شرح الروض. وعبارة ح ل قوله: لمرض يدوم بخلاف المال الغائب إذا عجز عن إحضاره أكثر من شهرين

Mas'alah: What is the ruling on inability to fast due to old age or illness in expiation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1243)

فإن عجز عن صوم بهرم، أو مرض قال الأكثرون) من الأصحاب (لا يرجى زواله) وقال الأقلون كالإمام والغزالي يدوم شهرين فيما يظن بالعادة، أو بقول الأطباء (أو لحقه

بالصوم مشقة شديدة، أو خاف زيادة مرض

Mas'alah: What is the ruling on feeding as a substitute for fasting for the elderly who cannot fast?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9027)

ومن انتهى إلى هرم وكان لا يطيق الصوم، فقد نقول [يفدي] (6) الصوم الواجب (1) في النسختين: "الصيام" . (2) في الأصل: "الظهار" ، والمثبت من (هـ 2) . (3) زيادة من (هـ 2) . (4) يبدل: من باب قتل. (5) أنكر القفال حكاية القولين على صاحب التلخيص، وقال: هما وجهان، وقال الرافعي: أظهرهما المنع (ر. الشرح الكبير: 10/ 529) . (6) في الأصل: "يبدي" .

عليه قضاء، أو نذرا بأمداد الطعام، ولو أثبتنا [الأمداد بدلا] (1) ، لم يتوقف الانتقال إليها على الانتهاء إلى الهرم، وقد ذكرنا الحد المعتبر في العجز عن الصيام الذي يجوز لأجله الانتقال إلى الإطعام.

Mas'alah: What is the ruling if one is unable to fast the expiatory fast due to old age or illness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3053)

(فإن) (عجز عن الصوم) أو تتابعه (بهرم أو مرض) عطف عام على خاص على ما قيل (قال الأكثرون لا يرجى زواله) وقال الأقلون كالإمام ومن تبعه، وصححه في الروضة وهو المعتمد يعتبر دوامه في ظنه مدة شهرين بالعادة الغالبة في مثله أو بقول الأطباء،

والأوجه الاكتفاء بقول عدل منهم

Mas'alah: What is the ruling on inability to fast due to old age or incurable illness in expiation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1617)

ثم أخذ المصنف في بيان الخصلة الثالثة فقال (فإن عجز عن صوم بهرم، أو مرض قال الأكثرون) من الأصحاب (لا يرجى زواله) وقال الأقلون كالإمام والغزالي يدوم شهرين فيما يظن بالعادة، أو بقول الأطباء

Mas'alah: What is the ruling on inability to fast due to senility or illness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3550)

فإن عجز عن الصوم) أو تتابعه (بهرم أو مرض) عطف عام على خاص على ما قيل وإنما يتجه بناء على تسمية الهرم مرضا وهو ما صرح به الأطباء ومقتضى كلام الفقهاء وأهل العرف أن الهرم قد لا يسمى مرضا (قال الأكثرون ولا يرجى زواله) وقال الأقلون كالإمام ومن تبعه وصححه في الروضة يعتبر دوامه في ظنه مدة شهرين بالعادة الغالبة في مثله أو بقول الأطباء ويظهر الاكتفاء بقول عدل منهم (

Sub-topic – Inability to Free a Slave

Mas'alah: What is the ruling on the needy person's ability to free a slave for expiation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1718)

وجزم البغوي في فتاويه بالثاني على قياس ما صنع في الزكاة وقول النظم من زيادته لضعف في القوى يغني عن قوله أو مرض

Mas'alah: What is the ruling when the wife is capable of manumission but the husband is only capable of feeding?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1612)

واعلم أنه قد بقي من الأقسام قسم لم يذكره الرافعي ولا النووي في "الروضة" وهو ما إذا كانت من أهل الإعتاق وهو من أهل الإطعام، وقد ذكره النووي في "شرح المهذب" فقال: يطعم ويلزمه الإعتاق عنها. وكذلك

ذكره سليم الرازي في "المجرد" .

Mas'alah: What are the conditions for a slave to expiate by fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3566)

قال -رحمه الله-: الخصلة الثانية: الصيام قوله: ويشترط في العبد كونه فاضلا عن حاجته كنفقته وكسوته ونفقة عياله وكسوتهم، ثم قال: ولم يقدر للنفقة والكسوة مدة، ويجوز أن تعتبر بكفاية العمر، ويجوز أن تعتبر بسنة لأن المؤنات تتكرر فيهما، ويتجدد الإعداد لها، وقد يؤيده أن صاحب "التهذيب" قال: يترك له ثوب للشتاء وثوب للصيف، انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره من التوقف في هذه المسألة، وسكوت الأصحاب عنها غريب، فإن المسألة مشهورة في كتب الأصحاب المتقدمين والمتأخرين، إلا أنهم ذكروها في كتاب الأيمان، والذي نص عليه الشافعي وذهب إليه الجمهور وبه جزم الرافعي والنووي في "الروضة" : أن من يحل له أن يأخذ من الزكوات والكفارات فهو فقير يكفر بالصوم، ومن لا يحل له الأخذ فهو غني، وقال الماوردي: أن العبرة بكفاية الوقت، حتى أن التكفير بالمال قد يجب على من تحل له الزكاة والكفارة، وهو من كان عنده شيء فاضل عن قوته، وقوت عياله في ذلك الوقت، ولا يصير بفضلها غنيا، وعلى الأول، وهو اعتبار الأخذ من الزكاة، منهم من قال: يشترط أن يكون ثمن الرقبة فاضلا عن كفاية سنة وبه جزم البغوي في "فتاويه" وقال الأكثرون: يعتبر العمر الغالب. والخلاف ينبني على أنه يأخذ من الزكاة كفاية السنة أو العمر؟ وقد تلخص من مجموع ذلك ثلاثة أوجه في المسألة. الأمر الثاني: أن النووي -رحمه الله- قد قال من "زوائده" : إذن الصواب اعتبار السنة، واعتباره لذلك لا يلائم ما نقله بعد هذا عن

Mas'alah: What is the ruling on a part-free person's expiation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5153)

تنبيه: التعبير بالعبد يخرج الأمة, فللسيد منعها من الصوم للاستمتاع الناجز والصوم على التراخي, وكذلك قال أصحابنا: حيث أطلق العبد .. شمل الأمة إلا هنا, فالتفصيل المذكور خاص بالعبد. قال: (ومن بعضه حر وله مال .. يكفر بطعام أو كسوة) ؛ لقدرته على ما تقدم على الصوم, فلا يصوم على الأصح, كما لو وجد ثمن الماء .. لا يباح له التيمم. قال: (لا عتق) ؛ لنقصه عن أهلية الولاء والإرث. وقيل: في عتقه قولان كالمكاتب بالإذن. وقال المزني وابن سريج: فرضه الصوم كالعبد, واستدل المزني بأن نفقته عند الشافعي نفقة المعسرين فكذلك كفارته, وأجيب بأن المزني في النفقات جعله كالحر.

Mas'alah: Is ability to perform expiation a condition for its obligation when one cannot free a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1262)

فرع آخر إذا حنث في يمينه ولا يجد الرقبة ويجد الكسوة والإطعام هل يكون الإمكان شرطا في وجوب الكفارة عليه قولان كما قلنا في الزكاة، ووجه المشابهة أنه لا ينفرد بأدائهما ولا بد ممن يقبل منه كليهما.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a dazed person for expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4996)

فرع آخر لو كان زمان إفاقته أكثر ولكنه يبقى في زمان إفاقته سدرا مصعوقا لا يقدر على العمل إلا بعد حين لا يجوز، وإن كان يزول عنه السدر ويقدر على العمل يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when one finds the price of a slave but not the slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4998)

فرع آخر لو وجد ثمن الرقبة ولا يجد رقبة يشتريها؛ قال بعض أصحابنا بخراسان: يلزمه الصبر إلى أن يجد الرقبة، ولا ينتقل على الصوم بخلاف المحصر، إذا وجد الثمن ولم يجد الهدي يصوم ولا يلزمه الصبر لأن عليه ضررا [160/ ب] في ذلك والإحضار سبب هو معذور فيه، وعلى قياس ما تقدم يحتمل وجها آخر أنه لا يلزمه الصبر للضرر.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave on credit for expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4998)

فرع آخر لو وجد رقبة باع منه نسيئة ولد مال ببلد آخر، قال بعض أصحابنا: يجب الشراء، وعندي أنه لا يجب ذلك لأنه إنما يملك ماله قبل توفر ثمنها منه فيلحقه الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on inability to free a slave in zihar expiation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1242)

فإن عجز) أي المظاهر (عن عتق) حسا وشرعا كما تقدم (

Mas'alah: What constitutes inability to free a slave for expiation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=579)

(وقوله: إن عجز عنه) أي عن عتق الرقبة – إما حسا: كأن لم توجد في مسافة القصر. أو شرعا كأن لم يقدر على ثمن الرقبة زائدا على ما يفي بممونه بقية العمر الغالب. ولو وجد الرقبة بعد شروعه في الصوم، ندب له أن يرجع للعتق، ويقع له ما صامه نفلا، وكذلك لو قدر على الصوم بعد شروعه في الإطعام.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when the wife is capable of manumission and the husband is capable of fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3074)

ولو كان حال المرأة أرفع من حال الزوج؛ بأن كانت من أهل العتق وهو من أهل الصوم، قال أبو الطيب: فإنه يجب عليها عتق رقبة، ويجب عليه الصوم. فظاهر هذا: أنه لا يثبت العتق عنها في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to perform manumission for expiation on behalf of his wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3074)

وقال الماوردي والبندنيجي وابن الصباغ: إنه يكون في ذمته يعتق عنها متى قدر. وهو الذي حكاه القاضي الحسين عن العراقيين بعد أن حكى وجهين غيره: أصحهما: أن عليها عتق رقبة كاملة؛ لأنه [لا] يجوز التبعيض. والثاني: يجوز لها الصوم؛ لأن الأصل في هذا الباب الرجل، فإذا عدم المال، انتقل جميع الكفارة إلى الصوم، غر أنه لا يتبعض. وعلى رأي العراقيين: لو أعتق رقبة قبل الصوم، وهو ممن يجوز [له] التكفير بالعتق عنها وعنه، سقط عنه الصيام، قاله أبو الطيب وغيره، وكذا القاضي الحسين؛ تفريعا على أنه لا يتحمل عنها.

Mas'alah: What if a disbeliever cannot perform expiation by manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7096)

أما إذا لم نجوز [له] ذلك، فلا يتصور في حقه العتق في حال الكفر؛ فما دام موسرا [لا يجوز] له الوطء، ويقال له: إن أردت الوطء فأسلم وأعتق، لأن الرقبة موجودة، والتعذر لمعنى فيه.

Mas'alah: What if one can only afford part of a slave for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7097)

ومن لم يجد إلا بعض الرقبة كمن لم يجد شيئا؛ فيصوم، فإن لم يقدر- والحالة هذه- على الصيام ولا الإطعام فعن أبي الحسين بن القطان تخريج أوجه فيه: أحدها: أنه يخرج المقدور عليه، ولا شيء عليه غيره. والثاني: يخرجه، وباقي الكفارة في ذمته. والثالث:

لا يخرجه أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a partially free person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2922)

وإن أذن في أحدهما فالأصح اعتبار الحلف، ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام أو كسوة لا عتق.

Mas'alah: What is the ruling on inability to free a slave for zihar expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7699)

9593 – لما ذكر الشافعي في الباب المقدم العتق ومايتعلق به، ثم عقبه بصفة المعتق، وذكر انقسام العيوب إلى ما يمنع من الإجزاء، وإلى ما لا يمنع منه، وانتجز غرضه في العتق، استفتح باب الصيام، فإن كفارة الظهار مبدوءة بالعتق، فمن لم يتمكن، صام شهرين متتابعين، فجرى على مقتضى ترتيب الكفارة، وخاض في الصوم. وأول ما يجب الاعتناء به بيان العجز الذي يسوغ (2) لأجله الانتقال إلى الصوم، قال الله تعالى: {فمن لم يجد فصيام شهرين} [المجادلة: 4] هذا يشعر بالإمكان ومقتضاه التضييق، حتى إذا كان للوجدان وجه، فلا سبيل إلى الحيد عن الرقبة والتعلق بالصيام، ولكن اتفق الأصحاب على ضرب من الاتساع لا يلائم عندي ظاهر القرآن، ولكنا نطرد المذهب على وجهه نقلا، ثم ننظر فيما نبهنا عليه.

Mas'alah: When is fasting required in expiation of an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9801)

11741 - إذا عجز الحانث عن الخلال الثلاث المالية، وقد ذكرنا حد العجز، ومعتبره في كتاب الظهار؛ فإنه يصوم ثلاثة أيام بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying expiation when a slave is not immediately available?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3407)

فرع كان ماله غائبا أو حاضرا، لكن لم يجد الرقبة، فلا يجوز له العدول إلى الصوم في كفارة القتل واليمين والجماع في نهار رمضان، بل يصبر حتى يجد الرقبة، أو يصل المال، لأن الكفارة على التراخي، وبتقدير أن يموت، لا يفوت، بل تؤدى من تركته، بخلاف العاجز عن ثمن الماء، فإنه يتيمم، لأنه لا يمكن قضاء الصلاة لو مات. وفي كفارة الظهار وجهان لتضرره بفوات الاستمتاع، وأشار الغزالي والمتولي إلى ترجيح وجوب الصبر.

Mas'alah: What is the ruling on someone who can only afford part of a slave for expiation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3420)

، ومن وجد بعض رقبة فقط، فكعادمها، فيصوم، فإن عجز - والحالة هذه - عن الصيام والإطعام، فعن ابن القطان تخريج أوجه. أحدها: يخرج المقدور عليه، ولا شيء عليه

غيره. والثاني: يخرجه وباقي الكفارة في ذمته. والثالث: لا يخرجه أيضا.

Mas'alah: What constitutes inability to find a slave for expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=532)

(فإن لم يجد) رقبة كاملة وقت الأداء بأن يعسر عليه فيه تحصيلها؛ لكونه يحتاجها، أو ثمنها؛ لكفايته أو كفاية لممونه مدة العمر الغالب مطعما وملبسا ومسكنا وأثاثا، أو لدينه ولو مؤجلا، أو لخدمة له أو لممونه لمنصب ونحوه، بحيث تحصل له مشقة لا تحتمل عادة بعتقه لا فوات رفاهية، ويأتي في نحو كتب الفقيه، وحلي المرأة وآلة المحترف، ما مر في قسم الصدقات.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a usurped slave who can escape for expiation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1654)

وخص في "الكفاية" الخلاف بالعاجز، وجزم في القادر على الخلاص بالإجزاء، وهو مخالف لما تقدم من كونه وجها ثالثا.

Mas'alah: What is the ruling on expiating by fasting when one cannot find a slave in his location?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1656)

4196 - قول "التنبيه" [ص 187] : (وإن كان واجدا لما يصرفه في العتق في بلده

عادما له في موضعه .. فقد قيل: يكفر بالصوم، وقيل: لا يكفر) الأصح: الثاني كسائر الكفارات، صححه النووي في "تصحيحه" [1]، وأشار الغزالي والمتولي إلى ترجيحه [2]، وجزم به الماوردي [3]، وعليه مشى "الحاوي" [4]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: ينبغي أن يقيد بحالة لا يعد فيها معسرا، فلو اقتضت الغيبة عده معسرا؛ حتى يصرف إليه من سهم أبناء السبيل ومن سهم الفقراء والمساكين، وحتى تفسخ الزوجة ذلك [5] النكاح، وحتى للبائع الفسخ على الأصح: فينبغي أن يجوز له التكفير بالصوم؛ لأنه معسر في هذه الحالة، ويتأكد الأمر في الظهار؛ لتضرره بفوات الاستمتاع، قال: ولم أر من تعرض لذلك، وكأنهم رأو أن الكفارة لا توقيت فيها. انتهى. وذكر صاحب "المعين" اليمني: أن محل الخلاف: إذا بلغت مسافة المال شهرين فأكثر، وقال: إنه مفهوم من كلام الأصحاب. وكأنه أخذه من تعليلهم بالمشقة في ترك الوطء، وحكاه صاحب "المذاكرة" عن الغزالي، وقال شيخنا الإمام البلقيني: إن هذا غلط لا يصح.

Mas'alah: What defects in a slave invalidate expiation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3540)

وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجليه) جميعها وأسنانه وعنين ومجبوب ورتقاء وقرناء وأبرص ومجذوم وضعيف بطش ومن لا يحسن صنعة وفاسق وولد زنا وأحمق وهو من يضع الشيء في غير محله مع علمه بقبحه [حاشية الشرواني] وما معنى الظرفية اهـ بجيرمي أقول والظرفية هنا من ظرفيه الجزئي لكليه. (قوله نازعة) أي مائلة ع ش وكردي. (قوله كذلك) أي بنية الكفارة بلا تعيين (قوله وله صرفه إلخ) وينبغي عدم

جواز وطئه لها حتى يعين كونه عن كفارة الظهار ع ش اهـ بجيرمي (قوله فإن له تعيين بعضها إلخ) أي وإن كان ما عينه مؤجلا أو ما أداه من غير جنس ما هو المدفوع عنه لكن في هذه لا يملكه الدائن إلا بالرضا هذا ولو أسقط بعضها وقال تعيينه لكان أولى اهـ ع ش. (قوله غلطا) كأن نوى كفارة قتل وليس عليه إلا كفارة ظهار اهـ شرح المنهج. (قوله لم يجزئه) ويقع نفلا في الإعتاق والصوم ويسترد الطعام اهـ بجيرمي عبارة ع ش قوله لم يجزئه ظاهره حصول العتق مجانا ثم رأيت سم على المنهج صرح به وقرئ بالدرس بهامش نسخة صحيحة ما نصه: قوله لم يجزه أي ولا يعتق كما في شرح الروض اهـ وقوله كما في شرح الروض لعله في غير باب الكفارة وإلا فتتبعته فما وجدته فيه لكن قول المغني لم يجزه كما لو أخطأ في تعيين الإمام اهـ يرجح ما نقل عن شرح الروض. (قوله: لأنه نوى رفع المانع إلخ) قد يقال إنما نوى رفع المانع المخصوص اهـ سم (قوله فصوم وإطعام) إلى قوله وقضيته في النهاية. (قوله وعلم من كلامه إلخ) انظر ما وجهه اهـ رشيدي. (قوله وإنما يجزئ عنها إلخ) خرج به عتق التطوع وما لو نذر إعتاق رقبة فلا يشترط فيه ذلك فيصح ولو كان أعمى أو زمنا اهـ ع ش (قول المتن مؤمنة) أي فلا تجزئ كافرة وينبغي أخذا مما ذكر في المريض إذا شفي من الإجزاء أنه لو أعتق كافرا فتبين إسلامه الإجزاء ومثله أيضا ما لو أعتق عبد مورثه ظانا حياته فبان ميتا اهـ ع ش وفيه نظر ظاهر لعدم الجزم بالنية في المأخوذ قطعا بخلاف المأخوذ منه وسيأتي قبيل قول المصنف ولو أعتق بعوض ما هو كالصريح فيما قلت. (قوله ولو تبعا إلخ) كذا في المغني. (قوله تكميل حاله) أي الرقيق. (قوله ليتفرغ) أي حالا أو مآلا فلا يرد الصغير اهـ بجيرمي (قوله والكسب) أي عطفه. (قوله وهو ظاهر) أي؛ لأن الكسب قد يحصل بلا عمل كالبيع والشراء اهـ ع ش (قوله أو المغاير) أي المباين (قول المتن فيجزئ صغير) أي؛ لأن الأصل السلامة من العيب قال شيخنا الزيادي فإن بان خلافه تبين عدم الإجزاء ولو مات صغيرا أجزأه ع ش وحلبي. (قوله

ولو عقب ولادته) إلى قوله ومن اقتصر في المغني. (قوله بخلاف الهرم) أي الآتي في المتن فإنه لا يرجى برؤه فلا يجزئ هنا ولا في الغرة اهـ ع ش. (قوله من خلاف إيجابه) أي القائل بوجوبه. (قوله وفارق الغرة) أي حيث لا يجزئ فيها الصغير مغني وشرح المنهج أي غير المميز فاعتبروا فيها أن يكون مميزا يساوي عشر دية أمه حلبي. (قوله على أنها) أي الغرة الخيار إذ غرة الشيء خياره اهـ نهاية. (قوله كذلك) أي عقب ولادته ش اهـ سم . (قوله لقلة إلخ) بل لا تأثير للأقرعية في العمل. (قوله بخلاف ما إلخ) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – والأنسب (من) اهـ سيد عمر. (قوله حذف الواو) أي واو وأعرج. (قوله لذلك) أي لقلة تأثيره في العمل. (قوله ومن اقتصر إلخ) وينبغي اعتبارهما قال في التنبيه فإن جمع بين الصمم والخرس لم يجزئه؛ لأن اجتماع ذلك يورث زيادة الضرر وظاهر كلامه في الروضة تبعا للرافعي ترجيح الإجزاء وهو الظاهر اهـ مغني وفي ع ش عن صريح حواشي شرح الروض ما يوافقه (قوله وإلا) أي وإن لم يسلم اهـ سم (قوله جميعها) إلى قوله؛ لأنه وإن أعطى في المغني. (قوله ومجذوم) أي بجذام [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لأنه نوى رفع المانع الشامل إلخ) قد يقال إنما نوى رفع المانع المخصوص. . (قوله والصغير كذلك)

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of manumission for expiation when one has sufficient wealth?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1404)

وسكنى وأثاثا لابد منه لزمه العتق، لقوله تعالى: {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا. . . فمن لم يستطع} الآية [75]، قال في الروضة: والصواب تقدر النفقة والكسوة بسنة لا بكفاية العمر، ولا يجب بيع ضيعة ورأس مال لا يفضل دخلهما عن كفايته، لأن المصير

إلى حالة المسكنة شديد، ولا مسكن وعبد نفيسين ألفهما في الأصح، لعسر مفارقة المألوف، والثاني: يلزمه البيع والإعتاق كما لو كان له ثوب نفيس يجد بثمنه ثوبا يليق به وعبدا يعتقه، وبه قطع العراقيون أو جمهورهم في العبد النفيس كما نقله عنهم في الروضة، ونقله صاحب الشامل عن الأصحاب، وصححه المتولي، أما إذا لم يكونا مألوفين فيلزمه البيع والإعتاق، ولا شراء بغبن، كالماء في التيمم، وأظهر الأقوال اعتبار وقت اليسار بوقت الأداء، أي حتى لو كان معسرا عند الوجوب، وموسرا عند الأداء، يلزمه الإعتاق، لأنها عبادة لها بدل من غير جنسها فأشبهت الوضوء والتيمم والقيام والقعود في الصلاة، والثاني: الاعتبار بوقت الوجوب؛ لأن الكفارة طهرة كالحد، والثالث: وهو مخرج أنه يعتبر أغلظ الحالين، لأنه حق يجب في الذمة بوجود المال، فأشبه الحج فإنه يجب متى ما تحقق اليسار.

Mas'alah: What if a person cannot find a slave to free but has wealth present?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1757)

فرع: لو لم يجد الرقبة وماله حاضر! أنتظر أيضا.

Sub-topic – Timing of Wealth Assessment for Expiation

Mas'alah: What is the ruling on waiting to purchase a slave for expiation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1719)

يجد رقبة يحصلها بثمن المثل فيكلف الصبر إلى وصول المال ووجد أن الرقبة بثمن المثل ولا يصوم ولا نظر إلى تضرره بفوات التمتع مدة الصبر لأنه الذي ورط نفسه فيه

Mas'alah: Is the ability to perform expiation considered at the time of obligation or performance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2721)

القول الثاني أنه يعتبر حالة الأداء تشبيها بالعبادات إذ يعتبر في القعود في الصلاة وفي التيمم حالة الأداء وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله وعلى هذا لو شرع في الصوم ثم أيسر لا يقطع عليه لأنه إذا شرع في البدل فقد استقر الأمر كالمتيمم إذا وجد الماء بعد الشروع في الصلاة وقال أبو حنيفة رحمه الله والمزني لا مبالاة بالشروع بل يستقر الأمر بالفراغ لأن وزان الشروع في الصوم الشروع في التيمم دون الصلاة وعندهما تنتقض الصلاة برؤية الماء ومن اصحابنا من وافق المزني ها هنا فعلى هذا القول نقول الواجب الصوم بشرط أن يستمر الإعسار إلى الفراغ

Mas'alah: What is the ruling on considering one's financial status at the time of obligation versus performance for expiation?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=271)

وإن اختلف حاله ما بين أن يجب إلى حال الأداء وكان موسرا في أحد الحالين ومعسرا في (1) الزمانة: من رجل مزمن؛ أي: مبتلى بين الزمانة. مختار الصحاح 275.

Mas'alah: What is the ruling on considering one's financial status at the time of obligation versus performance for expiation?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=272)

الأخرى اعتبر حاله عند الوجوب في أصح الأقوال، ويعتبر حاله عند الأداء في الثاني، ويعتبر أغلظ الحالين في الثالث.

Mas'alah: When is the ability to free a slave assessed for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1491)

مفارقة المألوف ولا يجب شراء بغبن وأظهر الأقوال: اعتبار اليسار الذي يلزمه به الإعتاق بوقت الأداء، لا بوقت الوجوب ولا بأي وقت كان.

Mas'alah: Is the consideration for ability to free a slave based on the time of performance or

obligation?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=412)

ي من وجوب الصبر صححه النووي في تصحيح التنبيه ويؤخذ من كلام الرافعي والروضة هنا أن الكفارات الواجبة هنا بسبب محرم تكون على الفور وقد ذكر ذلك في مواضع وذكر في مواضع أخر أن الكفارات كلها على الفور وقد صرح النووي في شرح مسلم في حديث المجامع في رمضان بأنها على التراخي وفيه من الاختلاف الكثير ما ظهر والله أعلم ولو تعسر عليه الاعتاق كفر بالصوم وهل الاعتبار باليسار والإعسار بوقت الأداء أو بوقت الوجوب أم بأغلظ الحالين فيه أقوال أظهرها أن الاعتبار بوقت الأداء لأنها عبادة لها بدل من غير جنسها فاعتبر فيها حالة الأداء كالوضوء والتيمم والقيام والقعود في الصلاة فعلى هذا إن كان موسرا وقت الأداء ففرضه الإعتاق وإن كان معسرا ففرضه الصوم وإن كان موسرا من قبل ولو شرع في الصوم ثم أيسر أتمه ولم يجب عليه الانتقال إلى العتق على الأصح وقال المزني يلزمه فعلى الصحيح في جواز الخروج من الصوم وجهان كالوجهين في رؤية الماء في صلاة يسقط فرضها بالتيمم والله أعلم

Mas'alah: When is financial ability assessed for expiatory obligations?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2244)

ولا شراء بغبن، وأظهر الأقوال اعتبار اليسار بوقت الأداء

Mas'alah: Which state of wealth is considered for expiation when one's financial status changes?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1656)

4197 - قول "التنبيه" [ص 187، 188] : (وإن اختلف حاله ما بين أن يجب إلى حال الأداء، فكان موسرا في إحدى الحالين معسرا في الأخرى .. اعتبرت حاله عند الوجوب في أصح الأقوال، وتعتبر حاله عند الأداء في الثاني) الأصح: الثاني، كما ذكره "المنهاج" ، ومشى عليه "الحاوي" [6].

Sub-topic – Ruling on Surplus Property and Capital

Mas'alah: What is the ruling on keeping milk-producing sheep or capital for expiation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1719)

وقوله: (أو غنما ذا حلب) بفتح اللام من زيادته (ورأس مال كسبه يكفي هنا وضيعة) أي: أو اقتنى غنما ذات لبن، أو رأس مال له ربح، أو ضيعة لها غلة وكان كل من اللبن والربح والغلة يكفيه وعياله، فلا يكلف بيعها لتحصيل رقيق يعتقه (إن) كان بحيث لو (باعها تمسكنا) أي: صار مسكينا لحاجته إليها والفرق بينها وبين الحج ما مر آنفا وعلم مما تقرر أن الشرط فيما ذكر التعسر والمشقة لا التعذر الكلي قال الإمام قد اتفقوا على ضرب توسع في الباب وإن أشعر قوله تعالى {فمن لم يجد} [البقرة: 196] بالتضييق

Mas'alah: What is the ruling on surplus property and its use for expiatory manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5027)

(فصل:) وإن كان له مسكن يزيد على مسكن مثله وخادم يزيد على خادم مثله وثياب تزيد على ثياب مثله نظر في الزيادة فإن لم تبلغ قيمة الرقبة لم يلزمه الاستبدال بذلك وجاز أن يكفر بالصوم، وإن بلغت زيادة أثمانها قيمة الرقبة لزمه الاستبدال بها وباع مسكنه أو خادمه أو ثيابه واشترى من أثمانها مسكن مثله وخادم مثله وثياب مثله

وصرف فاضل الأثمان في التكفير بالعتق والله أعلم.

Mas'alah: Is a servant considered surplus to one's needs for expiation purposes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4997)

فرع آخر له رقبة تخدمه ولكنه غير محتاج إليها، لم تجر عادة مثله الخدمة؛ فيه وجهان: أحدهما: وهو الأصح لا تضاف تلك إلى كفايته وتكون فاضلة عن يلزمه التكفير بها وبه قال أكثر أصحابنا، والثاني: أنها من كفايته لكونها من كفاية غيره، وإن من يخدم نفسه فلعدم القدرة على من يخدمه، وكان الداركي يحكي عن أبي إسحاق أنه قال: يحتمل أنه يقال: لا يلزمه إعتاقها لأن على الإنسان مشقة في خدمة نفسه ولهذا لا يلزمه أن يبيع مسكنه، وإن كان مثله يبيت في المدرسة أو المسجد لأن عليه في البيتوتة في المسجد مشقة عظيمة؛ فسومح فيه كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling surplus property for expiatory manumission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2243)

تنبيه كان ينبغي التعبير بالخادم بدل العبد فإن الأمة كذلك لا سيما إن احتاج إليها للوطء وفي الاستذكار: لو كان له أمة للوطء وخادم إن أمكن أن تخدمه الأمة أعتق وإلا فلا، وقدمنا أن المراد بالعبد الجنس فيكون المراد هنا كذلك ويجب بيع فاضل داره الواسعة إن أمكن بيعه مع سكنى الباقي، إذ لا ضرر ولا عسر، وسواء في ذلك المألوفة وغيرها كما يقتضيه كلام كثيرين لأنه لا يفارقها، وبيع ثوب نفيس لا يليق بالمكفر، إذا

حصل به غرض

Mas'alah: Is a person required to sell property if it would reduce him to poverty?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7701)

نصفه، فلو كان في يد الرجل من المال ما يستقل به، ولو أخذ بعضه، [لاستحق] (1) بالمسكنة، وصار بحيث يجوز صرف سهم المساكين إليه، فالذي يقتضيه قياس الأصحاب أنا لا نلزمه هذا؛ فإن الانتقال من الاستقلال إلى اختلال (2) الحال حتى يصير بحيث لا يفي دخله بخرجه عظيم الوقع، وهو لا محالة فوق ترك المروءة ومخالفة المنصب، مع العلم بأن معظم ما يعده الناس من المروءات هو عند ذوي الألباب من رعونات الأنفس.

Sub-topic – Inability to Fast

Mas'alah: What conditions of inability to fast are considered for expiation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1720)

ويعتبر في العجز عن الصوم كونه (لهرم ومرض يدوم) أي: لا يرجى زواله كما في المنهاج وأصله عن الأكثرين وقال الأقلون كالإمام والغزالي يدوم شهرين فيما تظن بالعادة، أو بقول الأطباء وصححه في الروضة وعبارة النظم تحتمله أيضا لكنها إلى الأول أقرب.

Mas'alah: What is the chapter on who may substitute fasting for expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5025)

(باب من له الكفارة بالصيام من كتابين)

Mas'alah: When is a person allowed to fast two consecutive months for expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5025)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله تعالى: (من كان له مسكن وخادم لا يملك غيرهما ولا ما يشتري به مملوكا كان له أن يصوم شهرين متتابعين) . قال الماوردي: وأصل هذا أن العتق في كفارة الظهار والقتل على الترتيب لا يجوز أن يعدل عنه إلى الصيام إلا مع

العجز عنه ويلزمه العتق مع القدرة عليه بعد وجود كفايته وإذا كان كذلك لم يخل حاله من ثلاثة أقسام: – أحدها: أن لا يقدر على الرقبة ولا على قيمتها فيجوز له أن يصوم بنص الكتاب وإجماع الأمة. والقسم الثاني: أن يقدر على الرقبة أو على قيمتها وهو غير محتاج إليها فعليه العتق ولا يجزيه الصوم إجماعا. والقسم الثالث: أن يقدر على الرقبة أو على قيمتها وهو محتاج إليها فقد اختلف الفقهاء في جواز تكفيره بالصيام على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه أنه يجوز أن يكفر بالصيام سواء وجد الرقبة أو قيمتها ولا يلزمه العتق إذا كان محتاجا إليهما. والثاني: وهو مذهب مالك والأوزاعي أنه لا يجزئه الصوم سواء وجد الرقبة أو قيمتها وعليه العتق وإن كان محتاجا إليها. والثالث: وهو مذهب أبي حنيفة – رحمه الله – أنه مع الحاجة إليهما يكفر بالعتق إن كان واحدا للرقبة وبالصوم إن كان واجدا للقيمة استدلالا بقول الله تعالى {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} وهذا واجد للرقبة فلم يجزه الصوم قال: ولأنه واجد لرقبة تجزئ في الكفارة فلم يجز له الانتقال عنها إلى الصوم كما لو وجدها فاضلة عن كفايته. واستدل مالك والأوزاعي بأن الحقوق ضربان حق الله تعالى وحق الآدميين ثم كانت حقوق الآدميين تستوفى من أصل المال ولا تقف على الفاضل عن الكفاية فحق

الله تعالى أول أن يستوفى من أصل المال ولا يقف على الفاضل عن الكفاية ودليلنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم – (ابدأ بمن تعول) فجعل ما تعلق بنفسه وعياله مقدما على غيره فدل على أن صرفه في الكفاية أولى من صرفه في الكفارة ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – دفع إلى الواطئ في شهر رمضان عرقا من تمر ليطعمه ستين مسكينا فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فقال: (خذه فكله) فجعله وعياله أحق به من الكفارة فدل على تعلقها بالكفاية. فإن قيل: فلم تسقط عنه الكفارة قلنا: الكفارة عند أبي حنيفة يلزم إخراجها على الفور ولو وجبت

لقدمت، ولأنها عبادة ذات بدل فوجب إذا تعلقت بالمال أن تختص بالفاضل عن قدر الكفاية كالطهارة إذا احتاج إلى الماء لعطشه جاز له التيمم مع وجوده، وإن شئت عللت بغير هذه العلة فقلت: لأن حاجته تستغرق ما معه فوجب أن يكون كالعادم في الانتقال إلى البدل أصله ما ذكرنا من خائف العطش في الطهارة، ولأن القدرة على البدل في حكم القدرة على البدل فلما تعلقت القدرة على قيمة الرقبة بالفاضل عن الكفاية وجب أن تكون القدرة على الرقبة متعلقة بالفاضل عن الكفاية. فأما الجواب عن قياسهم على وجودها فاضلة عن كفايته فهو أن المعنى فيه أنه لم تستغرق حاجته. وأما الجواب عن جمع مالك بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين فمن ثلاثة أوجه: أحدها: أن حقوق الآدميين لا تجب إلا عن معاوضة من بيع أو إجارة أو صداق أو قرض أو أرش جناية فأكدت وحقوق الله تعالى تجب ابتداء فخففت. والثاني: أن لحق الله تعالى في الكفارة بدلا فكان أخف وليس لحق الآدمي بدل فكان أغلظ. والثالث: أن حق الله تعالى أوسع ولذلك تعلقت الزكاة بمال دون مال وحق الآدمي أضيق فلذلك تعلق بكل مال.

Mas'alah: What is the ruling on fasting two consecutive months as expiation when one cannot free a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9204)

فإذا لم يجد الرقبة وجب عليه صوم شهرين متتابعين لقوله تعالى (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) فإن لم يقدر على الصوم ففيه قولان

Mas'alah: What is the chapter on who may perform expiation by fasting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2883)

باب من له الكفارة بالصوم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the consecutiveness of expiatory fasting due to illness?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=272)

وإن أفطر بما لا يمكن التحرز منه -كالمرض- ففيه قولان.

Mas'alah: Who is permitted to fast for expiation instead of freeing a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4997)

باب من له الكفارة بالصيام مسألة: [قال] : "من كان له مسكن وخادم لا يملك غيره ولا ما يشتري به مملوكا كان له أن يصوم" .

Mas'alah: What is the ruling on fasting for expiation when one owns a servant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4997)

الفصل إذا وجبت عليه كفارة وله خادم لا يملك غيره، وبه حاجة إلى خدمته إما لضعفه أو لمروته فإنه ممكن لا يخدم نفسه؛ لا يجب عليه إعتاقه وقد يجوز له أن يصوم وبه قال أحمد. وقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي: لا يجوز أن يصوم ويجب عليه إعتاقه، ووافقنا أبو حنيفة أنه لو كان معه ثمن الرقبة وهو يحتاج إليه لا يلزمه شراء الرقبة، وعند مالك والأوزاعي يلزمه شراءها وهذا غلط لأن حاجته تستغرقه فصار كالعادم كما لو

وجد الماء وهو يحتاج إليه للعطش؛ يجوز له الانتقال إلى التيمم، ولا يلزمه التوضؤ به.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation when unable to feed or clothe?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2269)

ولبيس لم تذهب قوته، فإن عجز عن الثلاثة .. لزمه صوم ثلاثة أيام، ولا يجب تتابعها في الأظهر. وإن غاب ماله .. انتظره ولم يصم. ولا يكفر عبد بمال إلا إذا ملكه سيده طعاما أو كسوة وقلنا: يملك، === اسم الكسوة [1]، ولا شك أنه يستر سوءته، بخلاف سراويل الصغير. (ولبيس) أي: ملبوس (لم تذهب قوته) بالاستعمال؛ كالطعام العتيق، فإن ذهبت أو تخرق .. لم يجز قطعا؛ كالطعام المسوس. (فإن عجز عن) كل واحد من (الثلاثة) المذكورة (.. لزمه صوم ثلاثه أيام) للآية (ولا يجب تتابعها في الأظهر) لإطلاق الآية، والثاني: تجب، لقراءة ابن مسعود وأبي بن كعب: {متتابعات} [2] والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل. وأجاب الأول: بأن ابن مسعود وأبيا لم يصرحا بإسناد التتابع إلى القرآن، فيحتمل أنها تفسير منهما، أو مذهب واه، وعموم القراءة المشهورة أولى. (وإن غاب ماله .. انتظره ولم يصم) لأنه واجد، وإنما أبيح الصوم لمن لم يجد، بخلاف المتمتع إذا أعسر بالدم بمكة .. فإنه يجزئه الصوم؛ لأن القدرة اعتبرت بمكة، فلا ينظر إلى غيره، والقدرة في الكفارة اعتبرت مطلقا. (ولا يكفر عبد بمال) لعدم ملكه (إلا إذا ملكه سيده طعاما أو كسوة) ليكفر بها أو ملكه مطلقا (وقلنا: يملك) ثم أذن له في التكفير، فإن لم يأذن له .. لم يكفر به، وإذا ملكه وأذن له في التكفير به .. وجب عليه، وليس له العدول عنه إلى الصوم؛ قاله الرافعي في (الظهار) ، وكلام "التنبيه" يقتضي عدم الوجوب، نبه عليه ابن الرفعة، وعكس ذلك في

"العجالة" وهو وهم [3]. وخرج بقول المصنف: (طعاما وكسوة) : ما لو ملكه عبدا ليعتقه عن الكفارة (1) الشرح الكبير (12/ 274) ، روضة الطالبين (11/ 23) . (2) أخرجها الطبري في "تفسيره" (12501، 12507) . (3) الشرح الكبير (9/ 320) ، عجالة المحتاج (4/ 1775) . عبارة "العجالة" [4/ 1775] : (وإذا قلنا: له أن يكفر بالمال .. فمقتضى كلام صاحب "التنبيه" : أنه ليس له العدول عنه إلى الصيام، والذي أبداه الإمام والرافعي: الجواز) انتهى، وهو معكوس، والصواب: ما ذكرته. اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation when unable to clothe or free a slave?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=846)

وإذا عجز الحر أو المبعض عما مر .. صام ثلاثة أيام كالرقيق ولو مكاتبا لم يأذن له سيده.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person who is able to fast for expiation?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=847)

الوجوب .. فوجهان، فإن كان من أهل الصوم إلا أنه كان موسرا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for expiation when unable to free slaves or feed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1726)

(فإن لم يكن المكفر رشيدا أو عجز عن كل) من الثلاثة هو أولى من قوله عن الثلاثة (بغير غيبة ماله) برق أو غيره (لزمه صوم ثلاثة) من الأيام (ولو مفرقة) لآية {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [المائدة: 89] والرقيق لا يملك أو يملك ملكا ضعيفا فلو كفر عنه سيده بغير صوم لم يجز ويجزئ بعد موته بالإطعام والكسوة لأنه لا رق بعد الموت وله في المكاتب أن يكفر عنه بهما بإذنه وللمكاتب أن يكفر بهما بإذن سيده أما العاجز بغيبة ماله فكغير العاجز لأنه واحد فينتظر حضور ماله بخلاف فاقد الماء مع غيبة ماله فإنه يتيمم لضيق وقت الصلاة وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده فإنه يصوم لأن مكان الدم بمكة فاعتبر يساره وعدمه بها ومكان الكفارة مطلق فاعتبر مطلقا فإن كان له هنا رقيق غائب تعلم حياته فله إعتاقه في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on fasting in place of feeding when unable to find food for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3473)

قال: فإن لم يجد صام عن كل مد يوما؛ كما في جزاء الصيد، فلو كان في الأمداد كسر، صام مكانه يوما كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation when one cannot find a slave to free?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7075)

أما إذا كان عادما؛ فلقوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] ، وما ذكرناه من الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation when one cannot find a slave to free?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7077)

قال: وإن كان واجدا لما يصرفه في العتق في بلده عادما له في موضعه، فقد قيل: يكفر بالصوم.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of fasting when it is determined in one's liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7080)

وفي "النهاية" : أن صاحب "التقريب" حكى وجها: أنه لا يجزئه إلا الصوم؛ لتعينه في ذمته، وهو جار فيما إذا كان فرضه الصيام على الأقوال كلها، ويكلف الإعتاق باستقراض على ما حكاه الرافعي، وإن كان غيره قد جعل الجواز دليلا. على الجواز هنا.

Mas'alah: Can a non-Muslim who is unable to fast resort to feeding others for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7096)

وكذا لو كان معسرا عن الرقبة، وهو قادر على الصوم، لا يجوز له العدول إلى الإطعام؛

لأنه يمكنه أن يسلم فيصوم، فإن كان عاجزا عنه لمرض أو هرم فحينئذ [يطعم في كفره] ، هكذا أورده البغوي، وحكاه الإمام عن القاضي الحسين، ثم قال: وفيه نظر؛ فإن الخطاب بالعبادة البدنية لا يجب على الكافر [الأصلي] ؛ فكأنا لصوم مخرج من كفارة الذمي، وهي آيلة- في حقه- إلى الإعتاق والإطعام.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when unable to feed in expiation?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=50)

488 - وصام عند العجز عن إطعام ... ما يعدل الأمداد من أيام

Mas'alah: Is extreme sexual desire an excuse to break a compensatory fast?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2027)

2314 - [ومما] (1) تلقاه الأئمة من الحديث التردد في أن الغلمة إذا أفرطت هل تكون عذرا في ترك الصيام؟ أي صيام الكفارة، وسبب هذا -على بعده- قصة الأعرابي؛ حيث قال: وهل أتيت إلا من الصوم؟ وترددوا أيضا في أن ملتزم الكفارة إذا اتصف بكثرة العيال، وقلة المال، فهل له أن يصرف الطعام إلى أهله؟ وسبب ذلك تلك القصة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as an alternative when unable to free a slave for expiation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3051)

(فإن) (عجز) المظاهر مثلا (عن عتق) بأن لم يجد الرقبة وقت الأداء ولا ما يصرفه فيها فاضلا عما ذكر أو وجدها لكنه قتلها مثلا كما رجحه الروياني، أو كان عبدا إذ لا يكفر بغير الصوم لانتفاء ملكه ولسيده تحليله إن لم يأذن له فيه كما في الإحرام بالحج (صام شهرين متتابعين) للآية، فإن تكلف العتق أجزأه، ولو بان بعد صومهما أن له مالا ورثه ولم يكن عالما به لم يعتد بصومه فيما يظهر اعتبارا بما في نفس الأمر ويعتبران (بالهلال) وإن نقصا لأنه المعتبر شرعا، ولا بد من تبييت النية كل ليلة كما علم مما مر في الصوم وأن تكون النية واقعة بعد فقد الرقبة لا قبلها وأن تكون [حاشية الشبراملسي] لا يفارقه) أي المسكن. (قوله فيكلف الصبر إلى وصوله) وقياس ذلك انتظار حلول الدين المؤجل وإن طالت مدته (قوله: ولا نظر إلى تضررهما) أي من وجد العبد بزيادة على ثمن مثله ومن غاب ماله ولو فوق إلخ (قوله: وقد يفرق) ويفرق أيضا بين ما هنا وعدم لزوم جمع الأجرة المار بأنه هنا مالك لثمن العبد فكأنه في ملكه وإن امتنع تحصيله حالا لغيبته وما مر فاقد لثمنه وجمع الأجرة تحصيل لسبب الوجوب فلم يكلفه (قوله: محل وقفة) معتمد، وقد يؤيد كلام الكافي ما في التيمم أنه لو وجد الماء يباع بثمن كثير كأن بلغت الشربة دنانير لا يكلف شراءه وإن كان ثمن مثله في ذلك الموضع، إلا أن يقال: ما ذكر في التيمم حالة ضرورة للناس اقتضت بذل المال الكثير في الشربة الواحدة إنقاذا للروح من الهلاك وليس لمعنى قائم بالمال، بخلاف ارتفاع ثمن الأمة هنا فإنه لوصف قائم بها فلا يعد بذل الزيادة في ثمنها غبنا. (قوله بوقت الأداء) يؤخذ من اعتبار وقت الأداء أنه لا عبرة بما قبله حتى لو كان في ابتداء أمره خاملا لا يحتاج لخادم ثم صار من ذوي الهيئات اعتبر حاله وقت الأداء، ولا نظر لما

كان عليه قبل، وقياس ما قيل من أنه يكلف النزول عن الوظائف لقضاء الدين أنه لو كان بيده وظائف يزيد ما يحصل منها على ما يحتاج إليه لنفقته أنه يكلف النزول عن الزائد لتحصيل الكفارة. (قوله وقت الأداء) أي في محل إرادة الأداء وما قرب منه بحيث لا تحصل مشقة في تحصيلها لا تحتمل عادة (قوله: لكنه قتلها مثلا) أي [حاشية الرشيدي] (قوله: ولا نظر إلى تضررهما) أي من وجد العبد بغبن ومن غاب ماله [اعتبار اليسار بوقت الأداء لكفارة الظهار] (قوله: والثاني بوقت الوجوب إلى آخر الأقوال) عبارة الجلال: والثالث بأي وقت كان من وقتي الوجوب والأداء والرابع بأي وقت كان من وقت الوجوب إلى وقت الأداء انتهت. وفي بعض نسخ الشارح سياق الثاني كالثالث في عبارة الجلال (قوله: فإن تكلف العتق إلخ.) لا يخفى أن هذا لا يتأتى في العبد فهو غير مراد هنا

Mas'alah: What is the ruling on ability to fast when unable to provide the remaining mudd measures?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3054)

(قوله: ولو لمد) قضيته أنه لا أثر للقدرة على الصوم وإن عجز عن بقية الأمداد

Mas'alah: What is the ruling on one who is unable to free a slave and must fast two consecutive months?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3548)

فإن عجز) المظاهر مثلا (عن عتق) بأن لم يجد الرقبة وقت الأداء ولا ما يصرفه فيها فاضلا عما ذكر أو وجدها لكنه قتلها مثلا أو كان عبدا إذ لا يكفر إلا بالصوم؛ لأنه لا

يملك وليس لسيده تحليله هنا وإن أضره الصوم لتضرره بدوام تحريم الوطء بخلاف نحو كفارة القتل (صام) وله حينئذ تكلف العتق خلافا لما توهمه عبارته على ما زعمه الزركشي (شهرين متتابعين) للآية ولو بان بعد صومهما أن له مالا ورثه ولم يكن عالما به لم يعتد بصومه على الأوجه اعتبارا بما في نفس الأمر ويعتبران (بالهلال) وإن نقصا؛ لأنه المعتبر شرعا ويجب تبييت نية الصوم كل ليلة كما علم مما مر في الصوم وأن تكون تلك النية واقعة بعد فقد الرقبة لا قبلها وأن تكون ملتبسة (بنية كفارة) في كل ليلة كما علم مما مر وإن لم يعين جهتها فلو صام أربعة أشهر بنيتها وعليه كفارتا قتل وظهار ولم يعين أجزأته عنهما ما لم يجعل الأول عن واحدة والثاني عن أخرى وهكذا لفوات التتابع وبه فارق نظيره السابق في العيدين. (

Sub-topic – Effect of Changing Circumstances on Expiation

Mas'alah: What is the ruling if one feeds the poor for expiation then the illness ends?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1720)

وعليه لو أطعم ثم اتفق زوال المرض فيشبه أن يلحق بما إذا أعتق عبدا لا يرجى زوال مرضه فزال قاله الرافعي قال في المهمات ومقتضاه تصحيح الاكتفاء بذلك لكن تشبيهه بالمعضوب إذا استناب في الحج ثم برئ أشبه فيكون الأصح عدم الاكتفاء. اهـ. وما قاله سبقه إليه ابن الرفعة ورد بأن الكفارة إنما يعتبر فيها العجز حالة الشروع بدليل أن المعسر لو شرع في الصوم ثم قدر على الرقبة قبل الفراغ منه لم يلزمه، وأما الحج فتعتبر فيه القدرة مطلقا أي: يكتفي بها في أي وقت حصلت وليس السفر هنا كالمرض لأن المسافر مستطيع للصوم

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on expiation when becoming wealthy during the three-day or seven-day fast?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5038)

وقال أبو حنيفة رحمه الله إن أيسر في صوم الثلاثة كفر بالدم وإن أيسر في صوم السبعة جاز أن يبني على الصوم.

Mas'alah: If one becomes able to perform expiation after starting to fast, must he switch?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8651)

(مسألة) إذا دخل في الصوم ثم أيسر، أي قدر على العتق أو الاطعام أو الكسوة بعد الشروع في الصوم لم يلزمه الرجوع إليها، روى ذلك عن الحسن وقتادة، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر. وروى عن النخعي

Mas'alah: What is the ruling on returning to the original expiation after starting a substitute?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8652)

والحكم أنه يلزمه الرجوع إلى أحدها، وبه قال الثوري وأصحاب الرأى لانه قدر على المبدل قبل إتمام البدل فلزمه الرجوع كالمتيمم إذا قدر على الماء قبل إتمام صلاته. دليلنا أنه بدل لا يبطل بالقدرة على المبدل فلم يلزمه الرجوع إلى المبدل بعد الشروع فيه، كما لو شرع المتمتع العاجز عن الهدى في صوم السبعة الايام فإنه لا يخرج بلا خلاف. والدليل على أن البدل لا يبطل أن البدل الصوم وهو صحيح مع قدرته اتفاقا، وفارق التيمم فإنه يبطل بالقدرة على الماء بعد فراغه منه ولان الرجوع إلى طهارة الماء لا مشقة فيه ليسره، والكفارة يشق الجمع فيها بين خصلتين، وإيجاب يفضى إلى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the validity of expiation when the illness unexpectedly ends?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3576)

ومقتضى هذا التشبيه أن يكون الأصح هو الاكتفاء بذلك، لكن تشبيهه بالمغصوب إذا استناب في الحج ثم برئ أقرب مما ذكره، وحينئذ فيكون الأصح أنه لا يكفي.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation when one becomes wealthy after being poor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2890)

أن يكفر: يستحب أن يصوم؛ خوفا من أن يلقى الله تعالى؛ فيكون قد أتى ببعض أنواع الكفارة، وإن كان لا يحسب حتى لو وجد الرقبة يلزمه الإعتاق، وإن كان معسرا يوم الوجوب، ففرضه الصوم، ولا يتغير بحدوث اليسار غير أنه إذا أيسر-: يستحب أن يعتق.

Mas'alah: What is the ruling if one begins fasting for expiation and then finds a slave to free?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=856)

ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب عتقها، ولو شرع في الإطعام ثم قدر على الصوم ندب له، فلو عجز عن جميع الخصال المذكورة استقرت الكفارة في ذمته لأنه - صلى الله عليه وسلم - «أمر الأعرابي بأن يكفر بما دفعه إليه مع إخباره بعجزه» ، فدل على أنها ثابتة في الذمة لأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فإن كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر، وإن كانت بسبب منه استقرت في ذمته سواء أكانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق أم لا، ككفارة القتل والظهار واليمين والجماع ودم التمتع والقران. فإن قيل: لو استقرت لأمر رسول الله -

صلى الله عليه وسلم – المواقع بإخراجها بعد. أجيب بأن تأخير البيان لوقت الحاجة جائز وهو وقت القدرة، فإذا قدر على خصلة منها فعلها كما لو كان قادرا عليها وقت الوجوب، فإن قدر على أكثر رتب وله العدول عن الصوم إلى الإطعام لشدة الغلمة وهي بغين معجمة ولام ساكنة: شدة الحاجة للنكاح، ولا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله كالزكوات وسائر الكفارات. وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – في الخبر: «أطعمه أهلك» ففي الأم كما قال الرافعي: يحتمل أنه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة وفي ذلك أجوبة أخر ذكرتها في شرح المنهاج وغيره. (ومن مات) مسلما كما قيد به في القوت [حاشية البجيرمي] ذلك ضحكه لا ينافي أنه ضحك غير مرة حتى بدت نواجذه. وكان – صلى الله عليه وسلم – إذا جرى أي غلب به الضحك وضع يده على فيه. وكان – صلى الله عليه وسلم – دائم البشر ضحوك السن، أي أكثر أحواله ذلك حسبما رآه هذا المخبر؛ فلا ينافي أنه – صلى الله عليه وسلم – كان متواصل الأحزان دائم الفكرة ليست له راحة، فإنه بحسب ما كان عند ذلك المخبر. وفي كلام ابن القيم: قد صانه الله تعالى عن الحزن في الدنيا وأسبابها ونهاه عن الحزن على الكفار، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فمن أين يأتيه الحزن؟ بل كان دائم البشر ضحوك السن كذا قال وفي كلام ابن العباس بن تيمية ليس المراد الحزن الذي هو الألم على فوات مطلوب أو حصول مكروه فإن ذلك منهي عنه، وإنما المراد الاهتمام والتيقظ لما يستقبله من الأمور وهذا مشترك بين القلب والعين اهـ. وفي المناوي على الخصائص: تنبيه: كان المصطفى – صلى الله عليه وسلم – لا يضحك إلا تبسما، قال في الكشاف: وكذلك ضحك الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام –. قوله: (حتى بدت أنيابه) عبارة حج في شرح الهمزية: حتى بدت نواجذه، بالجيم والذال: الأضراس، وهي لا تكاد تظهر إلا عند المبالغة في الضحك. وهذا من غير الغالب، والغالب تبسمه – صلى الله عليه وسلم –؛ قال البوصيري: سيد ضحكه التبسم والمشي ... الهوينا ونومه الإغفاء وعبارة مراقي

الفلاح لبعض السادة الحنفية: أن القهقهة هي ما يكون مسموعا لجيرانه، والضحك هو ما سمعه هو دون جيرانه، والتبسم ما لا صوت فيه ولو بدت به الأسنان قوله: (فأطعمه أهلك) أي واستقرت الكفارة في ذمته. قوله: (وكان فيه قدر إلخ) الأولى حذف قوله قدر، إلا أن تكون الإضافة بيانية.

Mas'alah: What is the difference between finding a slave during expiatory fasting and finding water during tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=856)

قوله: (ندب عتقها) وينقلب صومه نفلا وكذا يقال فيما بعده. فإن قلت: ما الفرق بين ما هنا وبين القدرة على الماء في أثناء التيمم بلا مانع؟ قلت: كل خصلة هنا أصل، ولو قدر على الكل رتب.

Mas'alah: What is the ruling on changing circumstances from the time expiation becomes obligatory to the time of performance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3003)

(وإن) (8) اختلفت حاله من حين وجوب الكفارة إلى حين الأداء، ففيه ثلاثة أقوال. (1) فإن وجبت عليه كفارة، وله مال غائب. – إن كان لا ضرر عليه في تأخير الكفارة، ككفارة القتل، وكفارة الوطء في رمضان، لم يجز أن ينتقل إلى الصوم، لأنه قادر على العتق من غير ضرر، فلا يكفر بالصوم كما لو حضر المال. – وإن كان عليه ضرر في

تأخير الكفارة ككفارة الظهار ففيه وجهان/ المهذب 2: 116. (2) (بأن يكون) : في أ، ب وفي جـ ساقطة. (3) (أنه) : في أ، ب وفي جـ ساقطة. (4) لأن له مالا فاضلا عن كفايته، يمكنه أن يشتري به رقبة، فلا يكفر بالصوم كما نقول في كفارة القتل. (5) (أنه) : في أ، ب وفي جـ ساقطة. (8) (به) : في أ، ب وفي جـ ساقطة. (7) أي له أن يكفر بالصوم، لأن عليه ضررا في تحريم الوطء إلى أن يحضر المال، فجاز له أن يكفر بالصوم/ المهذب للشيرازي 2: 116. (8) (وإن) : في ب، جـ وفي أفإن.

أحدها: أنه يعتبر حال الأداء وهو قول أبي حنيفة، ومالك (1) . والثاني: أنه يعتبر حال الوجوب، وهو قول أحمد (2) . والثالث: أنه يعتبر أغلظ الحالين (3) .

Mas'alah: What is the ruling if wealth appears between obligation and performance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7079)

واعلم أن ذكر الشيخ القول الثالث فيما إذا كان موسرا في إحدى الحالين معسرا في الأخرى، مع تصديره الكلام بما إذا اختلف حاله فيما بين أن يجب إلى حال الأداء- مشعر بأنه إذا تخلل اليسار بين الحالين لا عبرة به، وهو يوافق ما صرح به الإمام [وأشار إلى اتفاق الاصحاب عليه، والذي دل عليه كلامه] في "المهذب" ، وهو الذي ذهب إليه الأكثرون- منهم القاضي أبو الطيب والمحاملي والبندنيجي وصاحب "التهذيب" : أنه يعتبر أغلظ حاليه من وقت الوجوب إلى الأداء، حتى لو كان معسرا من وقت الوجوب إلى الأداء وأيسر في وقت ما، كان

Mas'alah: What is the ruling on continuing fasting after becoming wealthy in expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7080)

ولو شرع في الصوم ثم أيسر، كان له المضي في الصيام، ولم يلزمه الإعتاق.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when one becomes able before performing it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7080)

ولو كان حال الوجوب عاجزا عن العتق والصوم، وأيسر قبل التكفير: فإن اعتبرنا

Mas'alah: What is the ruling on expiation when one becomes able before performing it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7081)

حال الوجوب، ففرضه الإطعام، فلو أعتق أو صام أجزأه، ويتجه أن يجري [فيه] الوجه المذكور فيما إذا أعتق وكان واجبه الصوم.

Mas'alah: Does a former slave's wealth affect the validity of fasting as expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7299)

وإن حصل له مال، فإن قلنا: الاعتبار بحال الأداء، أو بأعلى الحالين، كفر بالمال، ولم يجزئه الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when one becomes able after being unable?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=309)

(قال المزني) وقد قال في الظهار إن حكمه حين يكفر وقد قال في جماعة العلماء: إن تظاهر فلم يجد رقبة أو أحدث فلم يجد ماء فلم يصم ولم يدخل في الصلاة بالتيمم حتى وجد الرقبة والماء إن فرضه العتق والوضوء وقوله في جماعة العلماء أولى به من انفراده عنها قال: ومن له أن يأخذ من الكفارة والزكاة فله أن يصوم وليس عليه أن يتصدق ولا يعتق فإن فعل أجزأه وإن كان غنيا وماله غائب عنه لم يكن له أن يكفر حتى يحضر ماله إلا بالإطعام أو الكسوة أو العتق.

Mas'alah: What is the ruling on continuing the two-month fast after becoming wealthy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7709)

9605 - وقد قال الأصحاب: لو شرع في صوم الشهرين ثم أيسر، وقلنا: الاعتبار بحالة الأداء، فلا يقطع صوم الشهرين بعد الخوض فيه، وإنما يعتبر الأداء إذا أيسر قبل الخوض في الصوم، هذا ما وجدته للأصحاب رضي الله عنهم.

Mas'alah: What if a person begins expiatory fasting while poor and then becomes wealthy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3409)

فرع لو شرع المعسر في الصوم ثم أيسر، كان له المضي في الصوم، ولا يلزمه

الإعتاق. فإن أعتق، كان أفضل، ووقع ما مضى من صومه تطوعا، وحكى الشيخ أبو محمد وجها، أنه يلزمه الإعتاق، وهو مذهب المزني، والصحيح الذي عليه الجماهير، الأول، وكذا لو كان فرضه الإطعام فأطعم بعض المساكين ثم قدر على الصوم، لا يلزمه العدول إليه.

ولو أيسر بعد ما فرغ من الصوم، لم يلزمه الرجوع إلى الإعتاق قطعا. ولو كان وقت الوجوب عاجزا عن الإعتاق والصوم، فأيسر قبل التكفير، فإن اعتبرنا حالة الوجوب، ففرضه الإطعام، وإلا فالإعتاق.

Mas'alah: If one feeds some poor then becomes able to fast, must he switch?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3416)

فرع أطعم بعض المساكين، ثم قدر على الصوم، لا يلزمه العود إليه.

Sub-topic – Ruling on Distant or Absent Wealth

Mas'alah: What is the ruling on one who can afford manumission elsewhere but not locally?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5037)

فيجري عليه حكم الموسر فلا يجوز أن يكفر بالصوم وإن لم يقدر على العتق في موضعه لأنه قادر عليه في غير موضعه وليس في تأخيره حرج ولا ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on expiation by fasting when one's wealth is absent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7173)

يقدر على التكفير بالمال لغيبته عنه، فهو على مذهب الشافعي في حكم الموسر، ولا يجوز له الصيام حتى يقدر على ماله فيكفر بالمال. وقال أبو حنيفة: هو في حكم المعسرين يجوز له أن يكفر بالصيام، لأنه لما حل له أن يأخذ من الزكاة والكفارة لحاجته جرى عليه حكم الفقر من كفارته، وهذا خطأ لأن الحاجة مختصة بمكانه، والكفارة معتبرة بإمكانه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who is absent from his wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4998)

فرع آخر إذا كان غائبا عن بلده لا يقدر على العتق وهو في بلده موسر واحد المعتق، فإن كان في كفارة القتل أو الفطر لم يجز له الانتقال إلى البلد، بل يكون في ذمته إلى أن يصل إلى ماله، وإن كان في كفارة الظهار فيه وجهان، أحدهما: لا يجوز له الانتقال إلى الصوم لوجود الأصل في ماله، ولا يخاف بتأخيره فوات عباده وهو أصر بنفسه حيث ظاهر، والثاني: يجوز الانتقال إلى الصوم لأن الضرر يلحقه ولحق امرأته بالصبر في ذلك لأن لا يجوز له وطأها حتى يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on a person with absent wealth performing expiation by fasting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5125)

قال في الحاوي: قال المزني جعل حكمه حكم الموسر إذا كان المكفر ذا مال غائب، إما بأن سافر عن مال خلفه ببلده، وإما بأن سافر بالمال وهو مقيم في بلده فلم يقدر على التكفير بالمال لغيبته عنه، فهو على مذهب الشافعي في حكم الموسر، ولا يجوز له الصيام حتى يقدر على ماله فيكفر بالمال. وقال أبو حنيفة: هو في حكم المعسرين يجوز له أن يكفر بالصيام، لأنه لما حل له أن يأخذ الزكاة والكفارة لحاجته جرى عليه حكم الفقر من كفارته، وهذا خطأ لأن الحاجة مختصة بمكانه، والكفارة معتبرة بإمكانه. فإن قيل: أفليس المتمع في الحج إذا كان معسرا في مكة موسرا في بلده كفر بالصيام كالمعسر، فهلا كان كذلك في كفارة الأيمان قيل: الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن مكان الدم في التمتع مستحق بمكة، فاعتبر يساره أو إعساره بها ومكان الإطعام في غيره مطلق فاعتبر يساره وإعساره على الإطلاق. والثاني: أن الصوم في كفارة التمتع للزمان في صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع فكان في تأخيره فوات بدله، وليس

لصيام اليمين زمان معين يفوت بتأخيره فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for one's wealth to become available for expiation?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=70)

قوله: وإن غاب ماله انتظره. هذه المسألة في الروضة في كتاب الكفارات، في فرع وكذلك لو لم يجد الرقبة، وماله حاضر.

Mas'alah: Can a poor person with absent wealth switch to fasting for expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7701)

وكذلك لو كان مسكينا، فلا نكلفه أن يشتري عبدا؛ فإنه يناله بما يخرجه ضرر بين، وهو أوقع من الانتقال [من] (3) الاستقلال إلى أول حد المسكنة. هذا هو الذي تحققناه نقلا واستنباطا من قول الأصحاب. ومما ذكره (4) أنه لو كان له مال غائب، [فأراد الانتقال] (5) إلى الصوم في الكفارة المرتبة، لم يكن له ذلك، وليس كالمسافر لا يصحبه من المال ما يشتري به ماء الوضوء، وكان له مال في الغيبة، فالوجه أن يتيمم، فإن الصلاة لا تقبل التأخير، وماله في الغيبة لا يغني عنه شيئا، وهذا لا يتحقق في الكفارة؛ فإنها تقبل التأخير، وليس وجوبها على الفور.

Mas'alah: Can a person switch to fasting for zihar expiation if his wealth is absent and he cannot

borrow?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7701)

قال العراقيون: لو كانت المسألة مفروضة في كفارة الظهار، فلا يكاد يخفى أن تحليله زوجته يتوقف على التكفير؛ فإذا كان ماله غائبا، ولم يجد من يقرضه، فلو كلفناه أن يؤخر التكفير، لاستمر التحريم، فماذا يصنع والحالة هذه؟ فعلى وجهين ذكروهما: أحدهما – أنه يؤخر؛ طردا للقياس. والثاني – أنه ينتقل إلى الصيام، فإن الضرر قد يظهر عليه بترك الغشيان، وقد يخاف الوقوع في الوقاع قبل التكفير. (1) في الأصل: لا يستحق، والمثبت من (ت 2) . (2) (ت 2) : فإن الانتقال إلى اختلاف الحال حتى ... (3) في النسختين: إلى. (4) الضمير هنا يعود على القاضي،. وقد ذكره آنفا، وليس على الشافعي، فإن هذا ليس في المختصر. والله أعلم. (5) زيادة من (ت 2) .

Mas'alah: What is the ruling on waiting for absent wealth before fasting for expiation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3602)

وإن غاب ماله انتظره ولم يصم) لأنه واجد وإنما أبيح الصوم لمن لم يجد بخلاف المتمتع إذا أعسر بالدم بمكة فإنه يجزيه الصوم لأن القدرة اعتبرت بمكة لأنها محل نسكه الموجب للدم فلا ينظر إلى غيرها، ولا كذلك الكفارات تعتبر فيها مطلقا، أي وإن غاب ماله فوق مسافة القصر خلافا لبعض المتأخرين لوجوبها على التراخي أصالة.

Mas'alah: What is the ruling on a person with absent wealth regarding fasting for expiation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1985)

وإن غاب ماله انتظره ولم يصم) لأنه واجد (

Mas'alah: Can a person with absent wealth expiate by fasting?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2248)

5725 – قوله: (فإن غاب ماله .. انتظره ولم يصم) [5] قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : محله عندي: ما إذا لم يعد معسرا، فلو غاب إلى مسافة القصر بحيث يعد معسرا حتى يأخذ من الزكاة، وتفسخ الزوجة بإعساره، ويفسخ البائع له بإعساره بالثمن .. كفر بالصوم، ثم استشهد لذلك بقول الشافعي رضي الله عنه في "الأم" : (فأما من كان له أن يأخذ من الصدقة .. فله أن يصوم) [6]، لكن الشافعي قال عقب ذلك: (وإن كان غنيا وكان ماله غائبا عنه .. لم يكن له أن يكفر بالصوم حتى يحضره ماله أو يذهب المال) [7]، وهذا مخالف لما قاله الشيخ. (1) التهذيب (8/ 111) . (2) الروضة (11/ 23) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (15/ 321) . (4) انظر "نهاية المطلب" (18/ 317) . (5) انظر "المنهاج" (ص 546) . (6) الأم (7/ 66) . (7) الأم (7/ 66) .

Mas'alah: Is a person with distant wealth considered rich for expiation purposes?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2249)

فأجاب عنه: بأنه لا يكون غنيا مع الغيبة إلا إذا كان ماله في دون مسافة القصر. وفي هذا الجواب نظر؛ فإنه غني ولو كان ماله على مسافة القصر إلا أنه مع غناه محتاج،

فأخذ من الزكاة، وفسخت زوجته نكاحه؛ لتضررها، وبائعه؛ لتضرره بتأخير الثمن عنه، وأما الكفارة .. فلا حاجة به إلى تعجيلها، وهي على التراخي على المشهور، والله أعلم.

Sub–topic – Inability to Perform Any Expiatory Act

Mas'alah: What happens if a person is unable to perform any of the expiation options?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=458)

تتمة إذا عجز من لزمته الكفارة عن جميع الخصال بقيت في ذمته إلى أن يقدر على شيء منها فلا يطأ المظاهر حتى يكفر ولا تجزىء كفارة ملفقة من خصلتين كأن يعتق نصف رقبة ويصوم شهرا أو يصوم شهرا ويطعم ثلاثين فإن وجد بعض الرقبة صام لأنه عادم لها بخلاف ما إذا وجد بعض الطعام فإنه يخرجه ولو بعض مد لأنه لا بدل له والميسور لا يسقط بالمعسور ويبقى الباقي في ذمته في أحد وجهين يظهر ترجيحه لأن الفرض أن العجز عن جميع الخصال لا يسقط الكفارة ولا نظر إلى توهم كونه فعل شيئا وإذا اجتمع عليه كفارتان ولم يقدر إلا على رقبة أعتقها عن إحداهما وصام عن الأخرى إن قدر وإلا أطعم

Mas'alah: What is the expiation for breaking an oath if one is unable to do the other options?

Source Book: Al–Iqna' (book_id=5106, page=175)

فإن أعسر بأحد هذه الثلاثة صام ثلاثة أيام ولو تابع صيامها كان حسنا

Mas'alah: What is the ruling when someone is unable to perform any expiation option?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1463)

فصل إذا عجز) من لزمته الكفارة (عن جميع الخصال ثبتت) أي الكفارة (في ذمته) إلى أن يقدر على شيء كما مر في الصوم (فلا يطأ حتى يكفر) في كفارة الظهار (ولا تجزئ) كفارة (ملفقة من خصلتين) بأن يعتق نصف رقبة ويصوم شهرا أو يصوم شهرا ويطعم ثلاثين (فإن وجد بعض الرقبة صام) ؛ لأنه عادم لها (فإن عجز) عن الصوم (أطعم ويخرج من الطعام ما وجد ولو بعض مد) لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ولأنه لا بدل له (وفي بقاء الباقي في ذمته وجهان) أوجههما بقاؤه؛ لأن الفرض أن العجز عن جميع الخصال لا يسقط الكفارة ولا نظر إلى توهم كونه فعل شيئا، ثم رأيت الأذرعي وغيره ذكروا نحو ذلك.)

Mas'alah: Does inability to perform expiation for killing, intercourse in Ramadan, oaths, and tamattu' sacrifice nullify the obligation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2890)

وكذلك ما يكون وجوبه بسبب من جهته، ولا يكون بدلا عن غيره من مال يتعلق بحث الله عز وجل؛ مثل كفارة القتل والجماع في رمضان واليمين ودم التمتع والقران-: هل يسقط بالعجز أم لا؟ فعلى القولين.

Mas'alah: What are the categories of expiations that may be delayed due to inability?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5125)

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا لم يخل حاله في كمال فروضه من ثلاثة أقسام: أحدها: ما يفوت بتأخيره إلى حال الكمال، وذلك مثل صلاة العريان والمئيم وكفارة المتمتع، ففرضه تعجيل أدائه على غنى. والثاني: ما لا يفوت بتأخيره ولا يدخل عليه ضرر بالتأخير مثل كفارة اليمين والقتل وزكاة الفطر ففرضه إذا قدر على الكمال أن يؤخره إلى حال الإمكان.

والثالث: ما لا يفوت بتأخيره، لكن يلحقه بالتأخير ضرر مثل كفارة الظهار يلحقه بتأخيرها ضرر في امتناعه من الجماع ففيه وجهان: أحدهما: يجب تأخيرها باليسار في بلده حتى يعتق لأنه غنى. والثاني: يجوز أن يجعل التكفير بالصيام؛ لأنه مستنصر، وهكذا حكمه لو كان ضالا أو مغصوبا لا يجوز أن يكفر حتى يقدر على ماله فيكفر به، فإن تلف ماله قبل وصوله إليه لم يخل حاله من أحد أمرين: أحدهما: أن يقدر على التكفير له قبل وصوله إليه بأن يكاتب أو يراسل إلى بلد المال بالتكفير عنه، فلا يفعل حتى يتلف المال فهذا في حكم من كان موسرا عند الوجوب معسرا عند الأداء فيكون في تكفيره بالصيام على قولين: أحدهما: يجوز أن يكفر به إذا اعتبر بها حال الأداء. والثاني: لا يجوز أن يكفر إلا بالمال إذا اعتبر بها حال الوجوب. والثانية: أن لا يقدر على التكفير بالمال حتى يتلف فيجزئه التكفير بالصيام قولا واحدا لأعساره في حالتي وجوبها وأدائها والله أعلم.

Mas'alah: What happens when a person required to perform expiation is unable to do so?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1495)

تتمة: إذا عجز من لزمته الكفارة عن جميع الخصال بقيت في ذمته إلى أن يقدر على شيء منها فلا يطأ المظاهر [حاشية البجيرمي] تحسب فالحاصل أنه إذا لم يظهر الحال في أخذهم الأمداد مع التفاوت أي عدم العلم في أخذها بالسوية فإنه لا يحسب له إلا مد واحد ما لم يعلم بمد آخر كاملا مع واحد آخر فيحسب هذا الثاني أيضا فإذا ظهر ثالث مع آخر حسب وهكذا هذا معنى كلامه فتأمله حف. قوله: (والخبز) واختار الروياني جوازه فيعطى كل أحد رطلين وبه قال ابن أبي هريرة والصيرفي وأحمد وأبو حنيفة – رضي الله عنهما – ولا بأس بقليل أدم. اهـ. برماوي. قوله: (واللبن) مرجوح والمعتمد إجزاؤه كما في الفطرة قل. وصرح به شيخ الإسلام في المنهج. قوله: (ظهارا مطلقا) إنما قيد به لقول المتن حتى يكفر لأن الظهار المؤقت يجوز له الوطء فيه إما بعد التكفير أو بعد انقضاء المدة ولو قبل التكفير وتبقى الكفارة في ذمته إن كان وطئ في المدة فإن لم يطأ حتى انقضت فلا كفارة عليه كما هو قضية كلام المنهج وبه صرح حل. قوله: (حتى يكفر) أي إن لم يخف الزنا وعبارة المنهج وحرم قبل تكفير أو مضي مدة ظهار مؤقت تمتع حرم بحيض فيحرم التمتع بوطء وغيره بما بين السرة والركبة فقط اهـ. وانظر لو اضطر إلى الوطء مع العجز عن الكفارة وقد يتجه الجواز حيث تعين لدفع الزنا وقد يشعر به قوله حرم بحيض لأن الوطء مع العجز عن الكفارة وقد يتجه الجواز حيث تعين لدفع الزنا وقد يشعر به قوله: حرم بحيض لأن الوطء حينئذ أي حين إذ تعين لدفع الزنا لا يحرم في الحيض، كما قاله الشوبري قال: عش على مر. لكن يجب الاقتصار على ما يدفع به خوف العنت. قوله: (حملا للمطلق على المقيد) معنى حمل المطلق على المقيد الحكم، بأن المراد من المطلق ذلك المقيد. اهـ. شنواني. قوله: (فيحرم) أي سواء بشهوة أو لا قوله: (ويقع مؤقتا) هذا هو المقصود بالذكر هنا، وما قبله ذكر توطئة له فلا تكرار وقيل يقع المؤقت مؤبدا كما قرره شيخنا. قوله: (إنما يحصل العود إلخ) ويجب عليه النزع حالا ولا يجوز له الوطء بعد ذلك حتى يكفر أو

تفرغ المدة قل. قوله: (لأن الحل إلخ) تعليل لمحذوف أي فلا يحصل بالإمساك عود، ولا تلزمه الكفارة لأن إلخ. قوله: (فالإمساك) أي إمساك الزوجة المظاهر منها أي عدم طلاقها عقب الظهار يحتمل أن يكون لانتظار الحل أي بعد انقضاء المدة فيحل الظهار ولا كفارة وقوله: أي الوطء في المدة أي وتلزمه الكفارة، أي فيحل الظهار بأحد أمرين مضي المدة أو الوطء فيها لكن إن وطئ بعد انقضاء المدة لم يلزمه شيء كما هو ظاهر. قوله: (يحتمل إلى قوله والأصل إلخ) قضية هذه العبارة أنه لو أمسكها للوطء خاصة يجب عليه الكفارة، وليس كذلك ما لم يطأ بالفعل ولذا وجد في كثير من النسخ الضرب على قوله لأن الحل إلى قوله تتمة أفاده شيخنا. قوله: (لانتهائه) أي الظهار وقوله بها أي بالوقت وأنث الضمير لتأويله بالمدة فالأولى أن يقول به أي الوقت المؤقت به قوله: (إذا عجز من لزمته الكفارة) ويحصل العجز عن الإطعام بعدم ما يفضل عن كفاية العمر الغالب نظير ما مر في الإعتاق زيادي. قوله: (بقيت في ذمته) أي لأن حقوق الله المالية، إذا عجز عنها وقت وجوبها، فإن كانت لا بسبب

حتى يكفر ولا تجزئ كفارة ملفقة من خصلتين كأن يعتق نصف رقبة ويصوم شهرا أو يصوم شهرا ويطعم ثلاثين. فإن وجد بعض الرقبة صام لأنه عادم لها بخلاف ما إذا وجد بعض الطعام فإنه يخرجه ولو بعض مد لأنه لا بدل له، والميسور لا يسقط بالمعسور ويبقى الباقي في ذمته في أحد وجهين يظهر ترجيحه لأن الفرض أن العجز عن جميع الخصال لا يسقط الكفارة، ولا نظر إلى توهم كونه فعل شيئا وإذا اجتمع عليه كفارتان ولم يقدر إلا على رقبة أعتقها عن إحداهما وصام عن الأخرى إن قدر وإلا أطعم. فصل: في اللعان [حاشية البجيرمي] من العبد كزكاة الفطر لم تستقر في ذمته وإن كانت بسبب منه استقرت في ذمته، سواء كانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق أو لا، ككفارة الظهار والقتل ومعنى كونها تستقر في ذمته أنها تستقر مرتبة، كما كانت

إلى أن يقدر على خصلة، فإن قدر على أكثر رتب، والثابت في ذمته الكفارة مرتبة على المعتمد خلافا لما في التنبيه من أن الثابت في ذمته الخصلة الأخيرة ولما قاله القاضي أبو الطيب: من أنه إحدى الخصال الثلاثة وأنها مخيرة ولو ترك الجميع مع القدرة، عوقب على أدناها أو فعل الجميع أثيب على أعلاها فرضا، والباقي يقع له نفلا إن لم يعتقد أن جميعها واجب عليه مع علمه وإلا فلا تجزئه، لأنه استدراك على الشارع بل لا يبعد تكفيره بذلك وهذا كله في كفارة اليمين. وقال الشيخ خالد في شرح الأزهرية لا يجوز الجمع بين الجميع على اعتقاد أن الجميع هو الواجب أي الكفارة ويباح إذا لم يعتقد ذلك. قلت: وهل مثل ذلك من يجمع بين الوضوء والتيمم. قلت: وفيه نظر لما مر أنه إذا اعتقد أن جميع أفعال الوضوء أو الصلاة فرض لا يضره إلا إن قيد بالجاهل، وإلا فيستوي ما هنا بذاك والأقرب أنه كالمعادة فإن نوى بها الفرض عليه لا تنعقد فكذا هنا اهـ رحماني. قوله: (فلا يطأ المظاهر حتى يكفر) هذا هو المعتمد، نعم إن خاف العنت جاز له الوطء فيما يظهر؛ لكن بقدر ما يدفع عنه خوف العنت اهـ. عش. بالمعنى وما في حاشية قل ضعيف فليحذر. قوله: (ويبقى الباقي) من جنسه في ذمته فيلزمه بقية الأمداد ولا يلزمه الصوم لو قدر عليه بعد. قوله: (ولا نظر) أي ولا نظر إلى توهم السقوط بكونه فعل شيئا، وهو إخراج ما قدر عليه أي فلا يتوهم أنه أسقط ما بقي قياسا على الفطرة وهذا مرتبط بقوله ويبقى الباقي في ذمته إلخ. فقوله: كونه فعل شيئا أي بكونه فعل شيئا وهو بعض الكفارة، وهو بعض الأمداد فقوله: ولا نظر رد على الوجه الآخر وفيه إشارة إلى أن صاحب هذا متوهم وغالط، هذا وكان الظاهر أن يقول: ولا نظر إلى توهم سقوط باقي الكفارة، لكونه فعل شيئا منها أو لكونه فعل بعضها لأن فعله بعض الكفارة محقق لا متوهم، وإنما المتوهم سقوط باقيها بفعل بعضها، كما قرره شيخنا حف. وعبارة مد ولا نظر إلى توهم كونه فعل شيئا أي وهو إخراج ما قدر عليه من الطعام أي فلا يتوهم أنه سقط عنه ما بقي، لما تقدم أن الميسور لا يسقط بالمعسور

ولكن قد يتبادر من عبارته أنه إذا قدر، على العتق أو الصوم وجب لأن ما أخرجه لا ينظر إليه ولعله ليس مرادا، ولو شرع المكفر في خصلة فقدر على أعلى منها، لم يلزمه الانتقال لشروعه في المقصود وإن كان الأولى له ذلك اهـ. قل على المحلي ولو قدر على بعض خصلة وهي الإطعام فقط أتى به لأن كلا من العتق والصوم لا يتبعض لأنه لا أثر للقدرة على بعض عتق ولا صوم ويبقى الباقي بذمته يخرجه إذا أيسر فلو بعد إخراج ذلك البعض على غير الإطعام: كالرقبة أو الصوم، لم يجب الإتيان بذلك لشروعه في الإطعام وقوله ويبقى الباقي معطوف على قوله أتى به، وعلم من استقرار الكفارة في ذمته أنه في صورة الظهار لا يطأ حتى يكفر وهو المعتمد. [فصل في اللعان] ذكره عقب الظهار، لأن اللعان قد يكون حراما في بعض الأحيان كما يأتي. وكل من اللعان والظهار يصح من الرجعية واللعان مصدر للاعن كما قال في الخلاصة.

Mas'alah: What happens when one cannot perform any expiatory act?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=579)

(قوله: إن عجز عن الصوم إلخ) فإن عجز عن العتق وعن الصيام وعن الإطعام، استقرت الكفارة مرتبة في ذمته، لأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز الشخص عنها، فإن كانت بسبب منه استقرت الكفارة في ذمته – ككفارة الظهار، والجماع، والقتل، واليمين –. وإن لم تكن بسببه لم تستقر – كزكاة الفطر –.

Mas'alah: What happens when someone is unable to perform any expiation option?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2247)

خاتمة: إذا عجز من لزمته الكفارة عن جميع الخصال بقيت الكفارة في ذمته إلى أن يقدر على شيء منها، فلا يطأ المظاهر حتى يكفر، ولا تجزئ كفارة ملفقة من خصلتين كأن يعتق نصف رقبة ويصوم شهرا أو يصوم شهرا، ويطعم ثلاثين، فإن وجد بعض الرقبة صام؛ لأنه عادم لها، بخلاف ما إذا وجد بعض الطعام فإنه يخرجه ولو بعض مد؛ لأنه لا بدل له، والميسور لا يسقط بالمعسور ويبقى الباقي في ذمته في أحد وجهين يظهر ترجيحه؛ لأن الغرض أن العجز عن جميع الخصال لا يسقط الكفارة، ولا نظر إلى توهم كونه فعل شيئا، وإذا اجتمع عليه كفارتان ولم يقدر إلا على رقبة أعتقها عن إحداهما وصام عن الآخر إن قدر وإلا أطعم

Mas'alah: What is the ruling if someone is unable to perform any expiation option?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3419)

فصل لو عجز عن جميع خصال الكفارة، استقرت في ذمته على الأظهر، وفي قول: لا شيء عليه أصلا، وقد سبق في «كتاب الصيام» ، وقد بني الخلاف على أن الاعتبار بحال الوجوب، أم الأداء؟ إن اعتبرنا حال الوجوب، لم يستقر عليه شيء، وكان للمظاهر أن يطأ، ويستحب أن يأتي بما يقدر عليه من الخصال، وإن اعتبرنا الأداء، لزمه أن يأتي بالمقدور عليه، ولا يطأ المظاهر حتى يكفر

Mas'alah: What happens if one is unable to perform the expiation for an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4262)

(فإن عجز) بالطريق السابق في كفارة الظهار [حاشية الشرواني] الحالف كالفطرة (قوله: وأفهم كلامه) إلى قول المتن ولا يجب في النهاية إلا قوله: وإن نازع فيه جمع، وقوله: كالحب العتيق، وقوله: لبلى (قوله: ولا لدون عشرة) لا يخفى ما في عطفه والمراد ولا يجوز صرف عشرة أمداد لدون عشرة مساكين ثم رأيت قال الرشيدي قوله: ولا لدون عشرة صوابه وعدم جواز صرفها لدون عشرة اهـ. (قوله: ذينك) أي المد والكسوة اهـ. رشيدي أي: أحدهما (قوله: وإن قلت) أي: كذراع مثلا اهـ. ع ش (قوله: منديل اليد) بكسر الميم. (قوله: أو مقنعة) بكسر الميم ما تقنع به المرأة رأسها اهـ. قاموس وفسرها ع ش بطرحة فليراجع. (قوله: أو الكم) انظر ما المراد من المنديل المحمول في الكم عبارة الحلبي قوله: أو منديل أي منديل الفقيه وهو شاله يوضع على كتفه أو ما يجعل في اليد كالمنشفة الكبيرة اهـ. (قوله: فإن اعتيدت) أي: الجلود أي لبسها (قوله: أجزأت) ويجزئ فرو ولبد اعتيد في البلد لبسهما اهـ. مغني (قوله: فمن الأول) أي: ما لا يسمى كسوة اهـ ع ش. (قوله: من نحو حديد) أي: بخلاف درع من صوف ونحوه وهو قميص لا كم له فيكفي اهـ مغني. (قوله: ومداس) وهو المكعب اهـ مغني (قوله: وتبان لا يصل إلخ) عبارة المختار والتبان بالضم والتشديد سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة، وقد يكون للملاحين انتهى اهـ ع ش. (قوله: وهميان) اسم لكيس الدراهم اهـ. ع ش (قوله: أعطاه للعشرة قبل تقطيعه إلخ) بخلاف ما لو قطعه قطعا قطعا ثم دفعه إليهم قاله الماوردي وهو محمول على قطعة تسمى كسوة اهـ مغني. (قوله ووقع لشيخنا إلخ) عبارة النهاية وعرقية وقول الشيخ في شرح منهجه بإجزائها محمول على شيء آخر يجعل فوق رأس النساء يقال له عرقية أو على ما يجعل على الدابة تحت السرج ونحوه اهـ. (قوله: وأجيب إلخ) عبارة المغني وحمله شيخي على

التي تجعل تحت البرذعة وهو وإن كان بعيدا أولى من مخالفته للأصحاب اهـ. (قوله: تطلق على ثوب إلخ) قد يقال الواجب كسوة المساكين كما يدل عليه قوله تعالى {أو كسوتهم} [المائدة: 89] لا كسوة دوابهم تأمل اهـ بجيرمي. (قوله ويرشد إليه قرنه إلخ) انظر ما وجه الإرشاد. (قوله: وأفهم) إلى قوله وقضيته في المغني إلا قوله: كونه مخيطا إلى المتن، وقوله: وإن نازع فيه جمع. (قوله: كونه) أي: ما يسمى كسوة (قوله: أن يعرفهم به) أي: بكونه متنجسا (قوله وقضيته أن كل من إلخ) معتمد اهـ ع ش. (قوله: غير معفو عنه) قضيته أنه لا يجب عليه إعلامه، وقد يتوقف فيه؛ لأنه ربما ضمخه بما يسلب العفو اهـ رشيدي (قوله: أي عنده) أي: المصلي (قوله: ولا يعد لستر إلخ) انظره مع قوله: المار ولا ساترا للعورة اهـ رشيدي. (قوله: لستر عورة صغير) بالإضافة. (قوله: أي ملبوس) إلى قوله وصح في المغني إلا قوله: ومرقع لبلي، وقوله: أي وإن اعتيد كما هو ظاهر. (قوله: بخلاف ما إذا ذهبت قوته) أي: بحيث صار منسحقا لم يجز ولا بد مع بقاء قوته من كونه غير متخرق اهـ مغني. (قوله: كالمهلهل) الكاف فيه للتنظير اهـ رشيدي. (قوله: لا يقوى إلخ) عبارة المغني لا يدوم إلا بقدر ما يدوم لبس الثوب البالي اهـ. (قوله ومرقع) معطوف على ما من قوله: ما ذهبت اهـ رشيدي. (قوله: ومنسوج إلخ) عبارة المغني ولا يجزئ نجس العين من الثياب ويندب أن يكون الثوب جديدا خاما أو مقصورا لآية {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} [آل عمران: 92] اهـ. (قوله: بالطريق السابق) أي: بأن لم [حاشية ابن قاسم العبادي] في التتمة إن كان الحنث معصية فنعم وإلا فلا. وقال القفال كل كفارة وجبت بغير عدوان فهي على التراخي لا محالة، وإن وجبت بعدوان ففي الفور وجهان وتبعه الغزالي وقال الرافعي في الوصية: إن الموصي يعتق على

Sub-topic – Definition of Inability to Perform Expiation

Mas'alah: What is the ruling on inability to perform expiation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3998)

خاتمة إذا عجز عن الفصال الثلاث .. استقرت الكفارة في ذمته على الأصح، وإن عجز عن العتق والصوم ولم يملك إلا ثلاثين مدا أو مدا واحدا .. لزمه إخراجه بلا خلاف؛ إذ لا بدل له، وإن وجد بعض مد .. ففيه احتمالان للإمام، قال المصنف: وينبغي أن يجزم بوجوب إخراجه. وإذا اجتمع عليه كفارتان ولم يقدر إلا على رقبة .. أعتقها عن إحداهما وصام عن الأخرى إن قدر، وإلا .. أطعم.

Mas'alah: What constitutes inability to pay expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1837)

تنبيه: المراد بالعجز أن لا يقدر على المال الذي يصرفه في الكفارة عمن يجد كفايته وكفاية من تلزمه مؤنته فقط ولا يجد ما يفضل عن ذلك قال الشيخان ومن له أن يأخذ سهم الفقراء والمساكين من الزكاة والكفارات له أن يكفر [حاشية البجيرمي] ذلك يخل بالمالية. ومع ذلك يجزئ في الكفارة وفي زكاة الفطرة إذا كان هو غالب قوت البلد ولم يخرج بذلك عن كونه مأكولا. قوله: (ثوبا) أي كالمقطع القماش لأنه كله

يسمى شيئا واحدا، بخلاف ما لو دفع الأمداد لهم دفعة واحدة. قوله: (أو لم يجد) أي شيئا كاملا فاضلا عن كفاية العمر الغالب. بأن لم يجد شيئا أصلا أو وجد بعضا من الثلاثة أو وجد كاملا منها لكن لم يكن فاضلا عن كفايته فيكفر بالصوم.

Mas'alah: What is the ruling on inability to perform expiation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2217)

فإن عجز) المكفر [حاشية الجمل] أو عرض. اهـ شرح م ر. (قوله: فاضلا عن كفاية ممونه) نعت لكل من الرقيق والثمن، وإنما أفرد الضمير؛ لأن العطف بأو، وذكر الشارح محترزه في الرقيق بقوله أما من لا يملك ذلك إلخ وذكر المتن محترزه في الثمن بقوله فلا يلزمه بيع ضيعة إلخ فهو تفريع على مفهوم الشرط. (قوله: ممونه) أي الواجب عليه مؤنتهم فخرج بهم من يمونهم مروءة كإخوته وولده الكبير فلا يشترط الفضل عنهم. اهـ ع ش على م ر. (قوله: ويجوز أن يقدر بالعمر الغالب) أي بما بقي منه فإن استوفاه قدر بسنة وقوله: مع أن منقول الجمهور الأول معتمد وقوله: وجزم البغوي إلخ ضعيف. اهـ ح ل. (قوله: وقضية ذلك) أي كلام الرافعي حيث قال وسكتوا عن تقدير مدة ذلك اهـ. (قوله: على قياس ما صنع في الزكاة) أي حيث قال فيها إن الفقير يعطى منها كفاية سنة والمعتمد أنه يعطى منها كفاية العمر الغالب كما تقدم. (قوله: فلا يلزمه بيع ضيعة إلخ) ومن له أجرة تزيد على قدر كفايته لا يلزمه التأخير لجمع الزيادة لتحصيل العتق فله الصوم، وإن أمكنه جمع الزيادة في نحو ثلاثة أيام فإن اجتمعت قبل الصوم وجب العتق اعتبارا بوقت الأداء كما سيأتي. اهـ شرح م ر. (قوله: بيع ضيعة) هي ما يستغله الإنسان من بناء أو شجر أو أرض أو غيرها سميت بذلك؛ لأن الإنسان يضيع

بتركها. اهـ ق ل على الجلال. وفي المصباح الضيعة العقار والجمع ضياع مثل كلبة وكلاب. (قوله: لا يفضل دخلها عن تلك) أي بحيث لو باعها صار مسكينا. اهـ شرح م ر وقوله: لزمه بيعها ظاهره أنه يبيعها بتمامها لا ما فضل فقط. وعبارة شرح م ر، وأما ما فضل أو بعضه فيباع قطعا. اهـ أي إذا كان يفي بقيمة العبد. اهـ رشيدي وفي ق ل على الجلال فإن فضل لزمه بيع الفاضل إن كفى بثمن رقبة، وإلا فلا يلزمه أيضا ولو كفى الفاضل لكن لم يجد من يشتريه وحده لم يلزمه بيع جميعها إلا إن كان الفاضل من ثمنها يكفيه العمر الغالب فراجعه، وقول شيخنا المراد بالفضل أن يكون لو آجر ذلك أو اتجر فيه سنة حصل له ما يكفي العمر الغالب غير واضح فتأمله اهـ. (قوله: لتحصيل رقيق) علة للبيع المنفي لزومه وقوله: لحاجته علة لنفي اللزوم. (قوله: نفيسين ألفهما) نعم لو اتسع المألوف بحيث يكفيه بعضه وباقيه يحصل به رقبة لزمه تحصيلها؛ لأنه لا يفارقه واحتياجه الأمة للوطء كهو للخدمة ويفارق ما هنا ما مر في الحج من لزوم بيع المألوف بأن الحج لا بدل له وللإعتاق بدل وما مر في المفلس من عدم تبقية خادم ومسكن له بأن للكفارة بدلا كما مر وبأن حقوقه تعالى مبنية على المسامحة بخلاف حق الآدمي. اهـ شرح م ر. (قوله: ألفهما) ومعنى ألفهما أن يكونا بحيث يشق عليه مفارقتهما مشقة لا تحتمل عادة فلو اتسع المسكن المألوف بحيث يكفيه بعضه وباقيه يحصل رقبة لزمه تحصيلها. اهـ ح ل. (قوله: ولا شراء بغبن) ظاهره، وإن لم يكن فاحشا فلينظر قال الزركشي وفي معناه ما إذا وجد جارية نفيسة تباع بألوف وهي قيمة مثلها ولكنها خارجة عن العادة اهـ بر. اهـ سم. (قوله: ولا يعدل إلى الصوم) ، وكذا لو غاب ماله ولو فوق مسافة القصر فيكلف الصبر إلى وصوله أيضا، ولا نظر إلى تضرره بفوات التمتع مدة الصبر؛ لأنه الذي ورط نفسه فيه. اهـ شرح م ر. (قوله: بل عليه الصبر) خولف ذلك في المحصر يجد الثمن ولا يجد الهدي فإنه يصوم للضرر بالحصر مع أن الضرر موجود هنا أيضا لكن الفارق أن السبب في التحلل ليس من فعله بخلاف أسباب

الكفارة فإنها من فعله المحرم غالبا سم. (قوله: فإن عجز وقت أداء) مقابل قوله إعتاق رقبة وقوله: أو شرعا بأن كان عنده رقيق معيب أو يحتاج لخدمته وليس المراد أنه عجز شرعا لكونه يباع بأكثر من ثمن مثله؛ لأنه في هذه الحالة لا ينتقل للصوم بل يصير كما قدمه قريبا. (قوله: فإن عجز وقت أداء) أي وقت إرادة أداء وليس من العجز غياب ماله بحيث صار يحل له أخذ الزكاة وبحيث صار يجوز لزوجته فسخ نكاحه فلا يكفر بالصوم ولو زاد انتظاره على شهرين؛ لأنه متمكن من الأخذ في أسباب إحضاره بخلاف المريض الآتي. اهـ ح ل. (قوله: فإن عجز وقت أداء) أي في محل إرادة الأداء وما قرب منه بحيث لا تحصل مشقة في تحصيلها لا تحتمل عادة ويؤخذ من اعتبار وقت الأداء أنه لا عبرة بما قبله حتى لو كان في ابتداء أمره خاملا لا يحتاج لخادم ثم صار من ذوي الهيئات اعتبر حاله وقت الأداء ولا نظر لما كان عليه قبل، وقياس

Mas'alah: What is the definition of sufficiency for allowing expiation by fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7294)

ثم ما المراد بقدر الكفاية؟ هل كفاية وقته، أو على الأبد؟ الذي صرح به من العراقيين البندنيجي والمحاملي الثاني، وعليه ينطبق إيراد ابن الصباغ؛ حيث قال: إن من له أن يأخذ من الزكاة من سهم الفقراء والمساكين أو من الكفارة، جاز له أن يكفر بالصوم، ولا يلزمه التكفير بالمال، وأورد عليه أن من يملك نصابا لا يحصل به الكفاية تجب عليه زكاة المال، وإن كان ممن يجوز له أخذها. وأجاب: بأنا لو أسقطنا الزكاة لخلا لانصاب عنها، وهاهنا لا يسقط، وإنما ينتقل إلى بدلها وهو الصيام، وهذا ما حكاه الرافعي، ودل عليه ظاهر كلام الشافعي؛ حيث قال: ومن له أن يأخذ من الكفارة

والزكاة، فله أن يصوم. وفي "الحاوي" : أن التكفير بالمال قد يجب على من تحل له الزكاة والكفارة، وهو من وجدها فاضلة عن قوته وقوت عياله، ولا يصير بفضلها غنيا؛ فيجب عليه التكفير بالمال دون الصيام؛ لوجودها في ملكه، فاضلة عن كفاية وقته، ويحل له أن يأخذ من الزكوات والكفاراة؛ لدخوله في حكم الفقر والمسكنة. وأجاب عن نص الشافعي بأنه أشار إلى الأغلب من أحوال الناس، والأغلب ما قاله. قلت: وقد انتظم من مجموع النقلين خلاف، وهو مشابه للوجهين اللذين حكاهما ابن الصباغ في الحج في أن المعتبر أن يفضل ما يحتاج إليه في الحج عن الكفاية على الدوام. ويتجه أن يجيء فيما نحن فيه مذهب ثالث، أبداه الرافعي احتمالا في كتاب الظهار: أن المعتبر أن يكون فاضلا عن كفاية سنة.

Sub-topic – Slave's Expiation and Master's Permission

Mas'alah: What is the ruling on a slave or insolvent person performing expiation by fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1837)

فإن لم) يكن المكفر رشيدا أو لم (يجد) شيئا من الثلاثة لعجزه عن كل منها بغير غيبة ماله برق أو غيره (فصيام ثلاثة أيام) لقوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [المائدة: 89] الآية والرقيق لا يملك أو يملك ملكا ضعيفا فلو كفر عنه سيده بغير صوم لم يجز ويجزئ بعد موته بالإطعام والكسوة، لأنه لا رق بعد الموت. وله في المكاتب أن يكفر عنه بهما بإذنه وللمكاتب أن يكفر بهما بإذن سيده أما العاجز بغيبة ماله فكغير العاجز؛ لأنه واجد فينتظر حضور ماله بخلاف فاقد الماء مع غيبة ماله فإنه يتيمم لضيق وقت الصلاة وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده فإنه يصوم لأن مكان الدم بمكة فاعتبر يساره وعدمه بها، ومكان الكفارة مطلق فاعتبر مطلقا فإن كان له هنا رقيق غائب تعلم حياته فله إعتاقه في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave fasting for expiation without her master's permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1726)

(فإن كان) العاجز (أمة تحل) لسيدها (لم تصم إلا بإذن) منه وإن لم يضرها الصوم في

خدمة السيد لحق التمتع (كغيرها) من أمة لا تحل له وعبد (والصوم يضره) أي غيرها في الخدمة (وقد حنث بلا إذن) من السيد فإنه لا يصوم إلا بإذن وإن أذن له في الحلف لحق الخدمة فإن أذن له في الحنث صام بلا إذن وإن لم يأذن له في الحلف فالعبرة في الصوم بلا إذن فيما إذا أذن [حاشية البجيرمي] قوله: كقميص) ولو بلا كم ولا يشترط كونه مخيطا ولا ساترا للعورة ولا طاهرا فيجزئ متنجس لكن يلزمه إعلامهم به؛ لئلا يصلوا فيه شرح م ر. (قوله: وعمامته) أي: وإن قلت أخذا من إجزاء منديل اليد شرح م ر. (قوله: فإن لم يكن المكفر رشيدا) أي: لفلس، أو سفه، فإن لم يصم حتى فك الحجر عنه لم يجزه الصوم مع اليسار س ل. (قوله: أو عجز عن كل من الثلاثة) بأن لم يجد ما ذكر يزيد على العمر الغالب م ر وح ل. (قوله: هو أولى من قوله: عن الثلاثة) لأنه يوهم إرادة المجموع، والمعنى عليه فاسد شوبري. لأنه لا يلزم من العجز عن المجموع العجز عن كل واحد منها ع ش. (قوله: برق) بدل من غير ولا يصح تعلقه بعجز لما يلزم عليه من تعلق حر في جر بعامل واحد بمعنى واحد، نعم إن جعلت الباء الأولى للملابسة، والثانية للسببية انتفى المحذور. (قوله: ولو مفرقة) للرد على القائل بوجوب التتابع لقراءة ابن مسعود وأبي بن كعب متتابعات، والقراءة الشاذة كخبر الآحاد في وجوب العمل بها. وأجيب بأنها نسخت تلاوة، وحكما كما في شرح م ر. (قوله:، والرقيق لا يملك) لا حاجة لهذا لشمول قوله تعالى {فمن لم يجد} [المائدة: 89] إلخ له، إلا أن يقال: الآية خاصة بالأحرار. (قوله: بغير صوم) ، وأما الصوم فواضح عدم إجزائه؛ لأنه عبادة بدنية، وهي لا تقبل النيابة سم وإنما نص على غيره؛ لأنه محل التوهم. (قوله: لم يجز) ولو بإذن العبد ع ش. (قوله: ويجزي بعد موته بالإطعام) بخلاف الإعتاق؛ لأن القن غير أهل للولاء م ر قال سم: هلا جاز به أيضا لزوال الرق بالموت اهـ. (قوله: بالإطعام، والكسوة) أي: لا بالصوم شوبري، وانظر وجهه، وهلا جعل السيد كالولي. وأجيب بأن السيد أجنبي منه، والأجنبي لا يصوم، إلا بإذن الوارث،

والرقيق لا وارث له. (قوله: لأنه لا رق بعد الموت) أي: ولعدم استدعاء دخوله في ملكه بخلافه حال الحياة شرح م ر. (قوله: بغيبة ماله) ولو فوق مسافة القصر فلم يفرقوا بين مسافة القصر، وغيرها على المعتمد، وبحث البلقيني تقييده بدون مسافة القصر قياسا على الإعسار في الزكاة، وفسخ الزوجة، والبائع، وفرق غيره ح ل. (قوله: فينتظر حضور ماله) ولو فوق مسافة القصر، وإنما عد معسرا في الزكاة أي: زكاة الفطر، وفسخ الزوجة، والبائع للضرورة ولا ضرورة بل ولا حاجة هنا إلى التعجيل؛ لأنها واجبة على التراخي أي: أصالة، أو حيث لم يأثم بالحلف، وإلا لزمه الحنث، والكفارة فورا س ل. (قوله: مطلق) أي: لا يتوقف على فقراء محل الحنث ح ل. (قوله: فاعتبرا) أي: اليسار، وعدمه مطلقا أي: بأي محل كان. (قوله: فإن كان له هنا رقيق إلخ) هذا استثناء من قوله: فينتظر حضور ماله، وقوله: تعلم حياته أي: حالا، أو مآلا كما لو بانت حياته بأن أعتقه على ظن موته فبان حيا فيجزئ اعتبارا بما في نفس الأمر، وقياسه أنه لو دفع في الكفارة ما يظن أنه ملك غيره فبان ملكه، أو دفع لطائفة يظنها غير مستحقة للكفارة فبان خلافه أجزأه ذلك كما في م ر. (قوله: أمة) ، وكذا الحرة لا تصوم، إلا بإذن زوجها إن لم تعص بسبب الحلف كما في ع ش على م ر. (قوله: لم تصم، إلا بإذن منه) وإن لم تكن معدة للتمتع بل للخدمة ع ش. (قوله: لحق التمتع) ويجوز إبطال صومها بالوطء؛ حيث لم يأذن م ر. (قوله: كغيرها) أي: كغير الأمة التي تحل بأن لم تكن أمة أصلا كعبد، أو كانت أمة لا تحل. (قوله: وقد حنث إلخ) قال بعضهم: ولو انتقل من ملك زيد إلى ملك عمرو، وكان حلف، وحنث في ملك زيد فهل لعمرو المنع من الصوم ولو كان زيد أذن فيهما، أو في أحدهما ولو كان السيد غائبا فهل على العبد أن يمتنع من صوم لو كان السيد حاضرا لكان له منعه منه أولا الظاهر هنا، نعم ولو أجر السيد عين عبده وكان الضرر

في أحدهما بالحنث ووقع في الأصل ترجيح اعتبار الحلف لأن الإذن فيه إذن فيما يترتب عليه من التزام الكفارة والأول هو الأصح في الروضة كالشرحين لأن الحلف مانع من الحنث فلا يكون الإذن فيه إذنا في التزام الكفارة فإن لم يضره الصوم في الخدمة لم يحتج إلى إذن فيه والتصريح بحكم الأمة من زيادتي)

Mas'alah: What is the ruling on a slave fasting for expiation without the master's permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2623)

فإن كان له هنا رقيق غائب تعلم حياته فله إعتاقه في الحال. (فإن كان) العاجز (أمة تحل) لسيدها (لم تصم إلا بإذن) منه وإن لم يضرها الصوم في خدمة السيد لحق التمتع (كغيرها) من أمة لا تحل له وعبد (والصوم يضره) أي غيرها في الخدمة (وقد حنث بلا إذن) من السيد فإنه لا يصوم إلا بإذن [حاشية الجمل] التجارة والكسب اه ع ش على م ر (قوله بغير صوم) كأنه احترز عن الصوم لوضوح عدم الإجزاء فيه لكونه عبادة بدنية فليتأمل اه سم أي وهي لا تقبل النيابة (قوله بالإطعام والكسوة) أي لا بالصوم كما يعلم من شرح الروض ومشى عليه م ر اه سم أي ولا بالإعتاق؛ لأن القن غير أهل للولاء اه م ر (قوله لأنه لا رق بعد الموت) أي ولعدم استدعاء دخوله في ملكه حينئذ بخلافه حال الحياة اه شرح م ر. وعبارة العباب لو مات من عليه كفارة يمين أو غيرها وهو رقيق فلسيده التكفير عنه بغير العتق أو وهو حر وعليه دين لازم فإن تعلق بعين التركة قدم عليها كالمحجور بفلس ما دام حيا وإلا قدمت إلخ انتهت اه سم، وفي الروض وشرحه ما نصه ولو مات الحر وعليه كفارة فهي دين لله تعالى وحقوق الله تعالى مقدمة على حق الآدمي فتخرج قبله من تركته سواء أوصى بها أم لا إلا إذا تعلق حق الآدمي

وحده بعين فإنه يقدم على حقوق الله تعالى كسائر الديون كما مر في الفرائض وإلا في المفلس المحجور عليه فإنه يقدم حق الآدمي على حقوق الله تعالى ما دام حيا فإن كانت الكفارة برقبة أعتق عنه الوارث أو الوصي والولاء على العتيق للميت فإن تعذر الإعتاق أطعم من التركة أو كانت ذات تخيير وجب من الخصال المخير فيها أقلها قيمة وكل منها جائز لكن الزائد على أقلها قيمة يحسب من الثلث على ما يأتي فلو لم تكن للميت تركة وتبرع عنه أجنبي بالإطعام أو الكسوة جاز كالوارث أو بالعتق وكانت الكفارة مخيرة فلا تجوز من الأجنبي ولا من الوارث لسهولة التكفير بغيره فلا يعتق لما فيه من عسر إثبات الولاء فلو كانت مرتبة جاز الإعتاق عنه من كل منهما لنفسه وما قررته من منع إعتاق الوارث عنه في المخيرة وجوازه من الأجنبي في المرتبة هو ما اقتضاه كلامه والأصح خلافه فيهما اهـ (قوله لغيبة ماله) أي ولو فوق مسافة القصر فلم يفرقوا بين مسافة القصر وغيرها على المعتمد وبحث البلقيني تقييدها بدون مسافة القصر قياسا على الإعسار في الزكاة وفسخ الزوجة والبائع وفرق غيره اهـ ح ل. وعبارة س ل (قوله فينتظر حضور ماله) أي ولو فوق مسافة القصر، وإنما عد معسرا في الزكاة وفسخ الزوجة والبائع للضرورة ولا ضرورة بل ولا حاجة هنا إلى التعجيل؛ لأنها واجبة على التراخي أي أصالة أو حيث لم يأثم بالحلف وإلا لزمه الحنث والكفارة فورا انتهت (قوله ومكان الكفارة مطلق) أي لا يتوقف على فقراء محل الحنث اهـ ح ل (قوله هنا) أي في مسألة غيبة المال وقوله تعلم حياته أي أو تتبين له حياته بعد اهـ ق ل على المحلي. (قوله فإن كان أمة تحل لسيدها) أي وإن لم تكن معدة للتمتع بل للخدمة وإن بعد في العادة تمتعه بها ولم يتعرضوا هنا للزوجة الحرة هل له منعها من الصوم أو لا وعبارته في باب النفقات قبيل قول المصنف والأصح أنه لا منع من تعجيل مكتوبة أول الوقت نصها وكذا يمنعها من صوم الكفارة إن لم تعص بسببه كأن حلفت كاذبة على أمر ماض أنه لم يكن اهـ ع ش على م ر (قوله وإن لم يضرها الصوم) علل ذلك بأن الكفارة على

التراخي وحقه ناجز وقضيته تخلف الحكم فيما لو كان الحلف المأذون فيه يقتضي الحنث فورا في المطلب وهو محل نظر فيحتمل أن يقال بتقدم حق السيد لتعلقه بالعين وحق الله تعالى في الذمة ويجوز أن تخرج فيه الأقوال في اجتماع حق الله تعالى وحق الآدمي اهـ سم وهل للسيد إبطال هذا الصوم بوطئها حيث لم يأذن؟ في شرح شيخنا جواز ذلك اهـ ح ل (قوله وعبد) قال الزركشي قضية إطلاقهم أنه لا فرق فيما سبق بين كون الحنث واجبا أو جائزا أو ممنوعا والظاهر أنه إذا كان واجبا له الصوم بلا إذن إذا كانت الكفارة على الفور ويأتي ما سبق عن المطلب اهـ وأشار إلى ما مر عن المطلب في الأمة وقوله والظاهر إلخ هو قريب إن أذن له في الحلف اهـ سم. وعبارة شرح م ر وما بحثه الأذرعي من أن الحنث الواجب كالحنث المأذون فيه فيما ذكر لوجوب التكفير فيه على الفور محل نظر والأقرب الأخذ بإطلاقهم؛ لأن السيد لم يبطل حقه بإذنه وتعدي العبد لا يبطله نعم لو قيل إن إذنه في الحلف المحرم كإذنه في الحنث لم يبعد؛ لأنه حينئذ التزام للكفارة لوجوب الحنث المستلزم لها فورا انتهت (قوله وقد حنث بلا إذن من السيد) اعتمد شيخنا أن الإذن في الحلف على ما يجب فيه

وإن أذن له في الحلف لحق الخدمة فإن أذن له في الحنث صام بلا إذن وإن لم يأذن له في الحلف فالعبرة في الصوم بلا إذن فيما إذا أذن في أحدهما بالحنث ووقع في الأصل ترجيح اعتبار الحلف؛ لأن الإذن فيه إذن فيما يترتب عليه من التزام الكفارة والأول هو الأصح في الروضة كالشرحين؛ لأن الحلف مانع من الحنث فلا يكون الإذن فيه إذنا في التزام الكفارة فإن لم يضره الصوم في الخدمة لم يحتج إلى إذن فيه والتصريح بحكم الأمة من زيادتي (

Mas'alah: What is the ruling on a slave fasting for expiation if it harms him?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1492)

بل يكفر بصوم فإن ضره) الصوم قال في المحرر لطول النهار وشدة الحر. .

Mas'alah: Can a master prevent a slave from expiating by fasting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3133)

وقال أيضا: لا يجوز له منعه من التكفير بالصوم، وإن حلف بغير إذنه (1) . (1) لأنه صوم واجب لحق الله تعالى، فلم يكن لسيده منعه كصيام رمضان وقضائه فأما صوم التطوع فإن كان فيه ضرر عليه فلسيده منعه منه، لأنه يفوت حقه بما ليس بواجب عليه، وإن كان لا يضر به، لم يكن لسيده منعه منه، لأنه يعبد ربه بما لا مضرة فيه، فأشبه ذكر الله تعالى وصلاة النافلة في غير وقت خدمته/ المغني لابن قدامة 9: 557.

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing expiation by fasting when his master permits manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7095)

فرع: هل للعبد أن يكفر بالصوم عند إذن السيد له في التكفير بالعتق وقلنا بصحته؟ فيه تردد أبداه الإمام [في كتاب الأيمان] من عند نفسه.

Mas'alah: Can a slave who owes expiation and later becomes free perform expiation by freeing a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7709)

ومعظم الأئمة قطعوا بإجزاء الإعتاق، وحكوا الوجهين فيه إذا كان ملتزم الكفارة عبدا، وكان الواجب عليه الصوم؛ تفريعا على أنه لا يملك، فلو عتق وملك، فأراد أن يعتق، فهل يجزئه العتق؟ فعلى وجهين: أحدهما - يجزئه؛ فإن البدل إذا أجزا، فالمبدل بالإجزاء أولى. والثاني - لا يجزئه؛ فإنه التزم الصوم في وقت لا يتأتى منه غيره، فكأنه لم يكن الصوم في حقه على حقائق الأبدال؛ فإذا تعين الصوم، فلا معدل عنه. وذكر صاحب التقريب في الحر المعسر الوجهين، وهذا بعيد، والفرق أن العتق يتصور وقوعه من المعسر على الجملة، بخلاف العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a master preventing a slave from completing expiatory fasting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3602)

وفرض المسألة أنه يضره فإن شرع فيه فله منعه من إتمامه فإن لم يضره ولا أضعفه لم يجز له منعه منه مطلقا

Mas'alah: Can a slave perform expiation by freeing a slave or feeding the poor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3410)

فصل العبد لا يملك بغير تمليك سيده قطعا، ولا بتمليكه على الجديد الأظهر، فعلى هذا

لا يتصور منه التكفير بالإعتاق والإطعام. وإن قلنا: يملك، فملكه طعاما ليكفر كفارة اليمين، جاز، وعليه التكفير بما ملكه، وإن ملكه عبدا ليعتقه عنها، لم يصح، لأنه يستعقب الولاء، وليس العبد من أهل إثبات الولاء. وعن صاحب «التقريب» أنه يصح إعتاقه، ويثبت له الولاء. وعن القفال تخريج قول: أنه يصح إعتاقه عن الكفارة، والولاء موقوف، إن عتق، فهو له، وإن دام رقه، فلسيده، والصحيح الأول، وبه قطع الجمهور. وأما تكفيره بالصوم، فإن جرى ما يتعلق به الكفارة بغير إذن سيده، بأن حلف وحنث بغير إذنه، لم يصم إلا بإذنه، لأن حق السيد على الفور، والكفارة على التراخي، بخلاف صوم رمضان، فإن شرع فيه بغير إذنه، كان له تحليله، وإن جرى بإذنه بأن حلف بإذنه وحنث بإذنه، صام ولا حاجة إلى إذنه. وإن حلف بإذنه وحنث بغير إذنه، لم يستقل بالصوم على الأصح. وفي عكسه يستقل على المذهب، وحيث قلنا: يستقل، فسواء طويل النهار وقصيره، والحر الشديد وغيره، وحيث قلنا: يحتاج إلى الإذن، فذلك في صوم يوجب ضعفا لشدة حر وطول نهار. فإن لم يكن كذلك، ففيه خلاف نذكره في «كتاب الأيمان» إن شاء الله تعالى، والأصح، أنه ليس للسيد المنع، هذا حكم كفارة اليمين. قال في «الوسيط» : ومنعه من صوم كفارة الظهار غير ممكن، لأنه يضر بالعبد بدوام التحريم. قلت: وحيث قلنا: لا يصوم بغير إذنه فخالف وصام، أثم وأجزأه.

ولو أراد العبد صوم تطوع في وقت يضر بالسيد، فله منعه، وفي غيره، ليس له المنع، حكاه المحاملي عن أبي إسحاق المروزي، بخلاف الزوجة، فإن للزوج منعها من صوم التطوع، لأنه يمنعه الوطء، وحكى في البيان، أنه ليس للسيد منعه من صلاة النفل في غير وقت الخدمة، إذ لا ضرر. – والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing expiation by fasting when unable to do otherwise?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4263)

(بل يكفر) حتى في المرتبة كالظهار (بصوم) لعجزه عن غيره،

Sub–topic – Eligibility of Recipients for Expiatory Food

Mas'alah: Who is eligible to receive expiatory food payments?

Source Book: 'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj (book_id=97125, page=1405)

فرع: العجز عن التتابع كالعجز عن أصل الصوم قاله الماوردي، أو فقيرا، لأنه أشد حالا من المسكين، لا كافرا، كالزكاة بجامع التطهير، ولا هاشميا ومطلبيا، لاستغنائهما بخمس الخمس.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Financial Ability and Selling Assets for Expiation

Mas'alah: What is the value of the dinar required for expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=336)

و (الدينار) الذي يجب في ذلك: هو مثقال الإسلام. وقال الحسن البصري، وعطاء: يجب فيه ما يجب على المجامع في رمضان. ودليلنا: ما ذكرناه من الخبر.

Mas'alah: Is it obligatory to buy a slave on credit for expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5224)

وإن وجد رقبة تباع نسيئة، وله مال في بلد آخر.. لزمه الشراء.

Mas'alah: Is one required to sell a house or business assets to free a slave for expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5225)

وإن كان له دار يسكنها، أو ضيعة يأتي له منها قدر كفايته، أو له بضاعة يتجر فيها ويحصل له من ربحها قدر كفايته.. لم يلزمه بيع ذلك وصرفه في العتق.

Mas'alah: What is the ruling on selling surplus property to buy a slave for expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5225)

وإن كانت الدار تزيد على ما يحتاج إليه، أو كانت الضيعة تكفيه غلة بعضها، أو كان يمكنه أن يتجر ببعض تلك البضاعة، ويحصل منها قدر كفايته.. لزمه بيع ما زاد على قدر حاجته من ذلك لشراء الرقبة.

Mas'alah: When is the relevant time for assessing ability to perform a ranked expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5226)

[مسألة: وجبت كفارة ثم اختلفت الحال]] : إذا وجبت عليه كفارة مرتبة، واختلف حاله من حين الوجوب إلى حين الأداء.. فمتى يعتبر حاله؟ نص الشافعي – رضي الله عنه – فيها على قولين: أحدهما: (يعتبر حاله حين الوجوب) . والثاني: (يعتبر حاله حين الأداء) . قال الشيخ أبو حامد: وخرج أصحابنا قولا ثالثا: أنه يعتبر حاله بأغلظ الأحوال. فإذا قلنا: يعتبر حاله حين الوجوب – وبه قال أحمد – فوجهه: أنه حق يقع به التكفير، فاعتبر حال وجوبه، كالحدود؛ لأن الحدود كفارة؛ بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم: «الحدود كفارات لأهلها» . ثم ثبت أنه لو زنى وهو عبد، فأعتق قبل أن يقام عليه الحد.. لم يجب عليه إلا حد العبد، ولو زنى وهو بكر، فأحصن قبل أن يقام عليه الحد.. لم يقم عليه إلا حد البكر، فكذلك هذا مثله. فعلى هذا: إذا كان من أهل العتق حين الوجوب، فأعسر قبل أن يعتق.. لم يسقط عنه العتق، بل يثبت في ذمته إلى

أن يوسر به.

وإن كان معسرا بالعتق حين الوجوب.. ففرضه الصيام، فإن أيسر قبل أن يصوم.. لم يلزمه العتق. قال الشافعي: (فإن أعتق.. كان أحب إلي؛ لأنه أفضل) . وإذا قلنا: يعتبر حاله حين الأداء – وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وهو الأصح – فوجهه: أنه حق ذو بدل من غير جنسه.. فوجب أن يعتبر بحالة الأداء، كالطهارة؛ وذلك أنه لو دخل عليه وقت الصلاة وهو عادم للماء، فوجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة والتيمم.. لكان فرضه الطهارة بالماء. ولو كان واجدا للماء في أول الوقت، فلم يتوضأ به حتى تلف الماء.. لجاز له التيمم. يؤيد هذا: أنه لو دخل عليه وقت الصلاة وهو صحيح قادر على القيام، فلم يصل حتى عجز عن القيام بمرض.. لجاز له أن يصلي قاعدا، ولو دخل عليه الوقت وهو عاجز عن القيام، فلم يصل حتى قدر على القيام.. لوجب عليه القيام في الصلاة. فعلى هذا: يعتبر حاله عند التكفير، فإن كان موسرا بالرقبة.. ففرضه العتق، سواء كان موسرا حال الوجوب أو معسرا. وإن كان معسرا عند التكفير.. ففرضه الصوم، سواء كان موسرا بالرقبة حال الوجوب أو معسرا. وإذا قلنا: إن الاعتبار بأغلظ الأحوال.. فمتى كان موسرا بالرقبة في حال الوجوب، أو حال الأداء، أو فيما بينهما ففرضه العتق؛ لأنه حق يتعلق بالذمة بوجود المال، فاعتبر فيه أغلظ الأحوال، كالحج.

Mas'alah: What is the ruling on disputed capital in debts, Hajj, and expiations?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=853)

وهو مزيف في الديون، محتمل في الحج، متجه في الكفارات لأجل أبدالها.

Mas'alah: When is the time of wealth or poverty considered for expiation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2318)

2858 - فصل في بيان وقت اليسار والإعسار في الكفارات إذا كان موسرا عند وجوب الكفارة المرتبة، معسرا عند أدائها، أو بالعكس، فالاعتبار بحال الوجوب، أو الأداء، أو بأغلظهما؟ فيه أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when one's financial status changes between obligation and performance?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2319)

فإن اعتبرنا حال الوجوب، فكان موسرا عنده معسرا عند الأداء، لم يبرأ إلا بالعتق، وإن أعسر بعد ذلك لم يجزه، وإن كان معسرا عند الوجوب لزمه الصوم، فإن كان عبدا، فكفر بالعتق بعدما عتق، أجزأه على الأصح، وقيل: لا يجزئه؛ لأنه لم يكن متصورا منه عند الوجوب، وإن كان حرا معسرا، فكفر بالعتق بعد اليسار، أجزأه، وأبعد من خرجه على الخلاف في العبد.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when considering the state at the time of performance?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2319)

وإن اعتبرنا حال الأداء، نظر إلى صفته حال تعاطي التكفير، فإن صام لإعساره، ثم وجد الرقبة، لم يلزمه عتقها.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when considering the stricter state?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2319)

وإن اعتبرنا الأغلظ، فاقترن اليسار بحال الوجوب أو الأداء لم يبرأ إلا بالعتق، وإن اقترن بهما الإعسار وتخللهما يسار، كفر كفارة المعسر؛ إذ لا أثر لليسار إلا في حال الوجوب، أو في حال تعاطي الأداء. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab performing expiation with wealth?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3373)

4185 - فصل في تكفير المكاتب بالمال ليس للقن الاستقلال بالتكفير بالمال، فإن ملكه السيد مالا، وأذن له أن يكفر بالمال كفر بالكسوة والطعام، ولا يستقل المكاتب بالتكفير بالمال، فإن أذن السيد، فقولان، وإن قلنا: القن لا يملك؛ فإن المكاتب أهل للتملك، وقيل: إذا كفر بالإذن، وقلنا: القن لا يملك، لم يجزئه اتفاقا، وإن

قلنا: يملك، فللقن أن يكفر بالمال بالإذن، وفي المكاتب قولان، وهذا باطل؛ لأن قولي التبرع بالإذن جديدان، فلا يجوز تفريعهما على القديم. * * *

Mas'alah: Does expiation become a debt upon one unable to perform it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=702)

وتستقر) أي الكفارة (في ذمة العاجز) عن خصالها المرتبة في الخبر السابق كجزاء الصيد؛ ولأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها وقت وجوبها فإن كانت لا بسبب من العبد كزكاة الفطر لم تستقر في ذمته وإن كانت بسبب منه استقرت في ذمته سواء كانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق أم لا ككفارة الظهار، والقتل، واليمين، والجماع ودم التمتع، والقران لا يقال: لو استقرت في ذمته لأمر – صلى الله عليه وسلم – المواقع بإخراجها بعد؛ لأنا لا نسلم أن ما دفعه إليه لم يقع كفارة ولو سلم فتأخير البيان لوقت الحاجة جائز، وهو وقت القدرة

Mas'alah: What is the ruling on considering wealth status at the time of performing expiation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1717)

(وذا) أي: الإعتاق (للعسر) بمعنى المعسر كما عبر به الحاوي (مع وقت الأدا) أي: والكفارة للمعسر عند وقت أدائها الإعتاق (أو صوم شهرين) فلو تكلف بقرض، أو غيره وأعتق أجزأه لأنه أعلى واعتبر اليسر والعسر وقت أدائها لا وقت وجوبها كسائر العبادات فلو أيسر في أثناء الصوم لم يلزمه الإعتاق لشروعه في البدل كما لو وجد الهدي بعد شروعه في صوم العشرة ولو أعتق كان أحب ووقع ما صامه تطوعا، ولو كان فرضه الإطعام فصام أجزأه والمراد بالشهرين الهلاليان.

Mas'alah: Is one required to sell beloved property for expiation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1718)

(أو اقتنى عبدا ودارا ألفا واستحسنا) له لنفاستهما وأمكنه أن يبيعهما ويصرف بعض ثمنهما لعبد يخدمه ودار تكفيه وبعضه الآخر للكفارة، فلا يكلف ذلك العسر مفارقة المألوف فإن لم يكونا مألوفين كلف الإعتاق، وفي الحج يكلف البيع له، وإن كانا مألوفين قال الرافعي وكأن الفرق أن الحج لا بدل له وللإعتاق بدل وكالعبد فيما ذكر الأمة والفرق بين ما هنا وما مر في الفلس من أنه لا يبقى للمفلس خادم ولا مسكن أن للكفارة بدلا وأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة بخلاف حقوق الآدمي

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a spacious house for expiation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1718)

(لا إن تكن) أي: الدار (واسعة) وأمكنه سكنى بعضها وبيع بعضها للكفارة فإنه يكلف ذلك إذ لا ضرورة ولا عسر وكلامه ككثير يقتضي أن ذلك في المألوفة وغيرها، وهو كذلك لأنه لا يفارقها

Mas'alah: What counts as essential needs exempting one from manumission in expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5026)

(فصل:) فإذا ثبت ما وصفنا من تعلق العتق بوجود الفاضل عن الكفاية فمن كفايته الثياب التي يلبسها لأنه لا غنى لأحد عنها، وداره التي يسكنها لأنه لا يجد بدا منها، وأما رقبة يستخدمها فإن كان محتاجا إلى الخدمة لزمانة أو لم تجر عادة مثله إلا بالخدمة فالرقبة من عبد أو أمة من جملة كفايته فإن كان غير محتاج إليها ولم تجر عادة

مثله بالخدمة ففيه وجهان: أحدهما: أنها لا تضاف إلى كفايته وتكون فاضلة عنه يلزمه التكفير بها.

والثاني: أنها من كفايته لكونها من كفاية غيره ولأن من يخدم نفسه فلعدم القدرة على من يخدمه. وأما المادة فهي من كفايته التي لا يستغني عنها ولا يلزم بدنه إلا بها وهي من إحدى ثلاث جهات إما من استغلال عقار أو ربح تجارة أو كسب صناعة. فأما استغلال العقار فقد يكون تارة أرضا تزرع وتارة شجرا تستثمر وتارة أبنية تؤاجر، ومثله أن يكون ماشية تحتلب، فإن ملك من هذه الأصول ما تكونه غلته وفق كفايته من غير زيادة كانت هذه الأصول من جملة كفايته فيجزيه الصوم ولا يلزمه العتق. وإن ملك منها ما غلته أكثر من كفايته كانت زيادتها خارجة عن كفايته، فإن بلغت زيادة أصولها قيمة الرقبة كفر بالعتق دون الصوم وإن نقصت عن قيمة الرقبة كفر بالصوم ولا يحل له أخذ الزكاة. وأما ربح التجارة فإن كان يملك من رأس المال ما يكون ربحه وفق كفايته كان رأس المال من جملة الكفاية ويكفر بالصوم دون العتق، وإن كان رأس المال زائدا عن القدر الذي يكتفي بربحه كانت الزيادة خارجة عن كفايته فيصرفها في عتق كفارته. وأما كسب الصناعة فإن كان وفق الكفاية كفر بالصوم ولم يحل له أخذ الزكاة، وإن كان أكثر من الكفاية نظر في زيادة الكسب فإن قلت وكانت لا تجتمع فتبلغ قيمة الرقبة إلا في زمان طويل ينسب فيه إلى تأخير التكفير عن وقته لم يلزمه جمعها للعتق وجاز أن يكفر بالصوم، وإن كان إذا جمعت في قليل الزمان الذي لا ينسب فيه إلى تأخير التكفير بلغت قيمة الرقبة كثلاثة أيام وما قاربها ففي وجوب جمعها للتكفير بالعتق وجهان: أحدهما: يلزمه جمعها والتكفير بالعتق لأنه قادر عليه في زمان لا ينسب فيه إلى تأخير التكفير فصار كالقادر عليها في الوقت. والوجه الثاني: وهو أشبه أنه لا يلزمه جمعها للعتق ويجوز أن يكفر بالصوم لأنه في وقت الوجوب غير قادر على العتق فعلى

هذا إن لم يدخل في الصوم حتى جمع فاضل الكسب فبلغ قيمة الرقبة ففيه قولان: أحدهما: يكفر بالعتق اعتبارا بوقف الأداء. والقول الثاني: يكفر بالصوم اعتبارا بوقت الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a wealthy person whose wealth is absent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7172)

(مسألة:) قال الشافعي: "وإن كان غنيا وماله غائب عنه لم يكن له أن يكفر حتى يحضر ماله إلا بالإطعام أو الكسوة أو العتق" . قال الماوردي: قال المزني: جعل حكمه حكم الموسر إذا كان المكفر ذا مال غائب، إما بأن سافر عن مال خلفه ببلده، وإما بأن سافر بالمال وهو مقيم في بلده فلم

Mas'alah: What is the ruling on buying an expensive slave for expiation?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=483)

والجواب عن كلام البغوي سهل، وهو أنا علمنا بقوله في النكاح، وفيه نظر أنه يميل إلى عدم الوجوب على خلاف المنقول، ثم إنه في الكفارات أجاب أولا بما يعتقده هو، ثم نقل بعد ذلك ما رآه لغيره ووقف عليه منقولا، فقال: ورأيت، أي: وقفت لغيري.

Mas'alah: What is the consideration of wealth sufficiency in expiation by property?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=525)

قوله: وفي الحاوي: أنه يعتبر في التكفير بالمال أن يكون ثمن الرقبة فاضلا عن كفاية وقته، حتى إن التكفير بالمال قد يجب على من يحل له الزكاة، واعتبر العمر الغالب، وهو معنى قول الشافعي وجماعة أنه دائر مع الأخذ من الزكاة. ثم قال ما نصه: ويتجه أن يجيء فيما نحن فيه وجه ثالث، أبداه الرافعي احتمالا في كتاب الظهار: أن المعتبر كفاية سنة. انتهى كلامه. ما ذكره احتمالا واقتضى كلامه عدم الوقوف على نقله غريب، فقد صرح البغوي في فتاويه بذلك، ثم إن القائلين باعتبار الأخذ من الزكاة يلزمهم جريان الخلاف المذكور، لأن الأخذ هل يختص بالسنة أم يتعدى إلى العمر؟ فيه خلاف مشهور.

Mas'alah: Do expiations, zakah, and making up missed acts require immediate performance?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=591)

قالوا: وأما الكفارات والزكوات والقضاء وغير ذلك قالوا على هذه الطريقة: إن قضية الأمر فيها أنها على الفور وإن جوزنا التأخير إنما جوزنا بقيام دليل.

Mas'alah: Is expiation a financial obligation?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=642)

قالوا: وقولكم: ((إن الكفارة حق مالي)) .

Mas'alah: What time is considered for ability to free a slave in expiation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8438)

(فصل) وإن اختلف حاله من حين وجبت الكفارة إلى حين الاداء ففيه ثلاثة أقوال (أحدها) أن يعتبر حال الاداء لانها عبادة لها بدل من غير جنسها فاعتبر فيها حال الاداء كالوضوء (والثانى) يعتبر حال الوجوب لانه حق يجب على وجه التطهير فاعتبر فيه حال الوجوب كالحد (والثالث) يعتبر أغلظ الاحوال من حين الوجوب إلى حين الاداء، فأى وقت قدر على العتق لزمه لانه حق يجب في الذمة بوجود المال فاعتبر فيه أغلظ الاحوال كالحج

Mas'alah: When is a person permitted to fast for expiation despite owning property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8651)

(مسألة) من كانت له دابة يحتاج إلى ركوبها أو دار لا غنى له عن سكناها، أو خادم يحتاج إلى خدمته أجزاه الصيام في الكفارة. ومن ثم فإن الكفارة انما تجب فيما يفضل عن حاجته الاصلية والسكنى من الحوائج الاصلية وكل ما ذكرنا وبهذا قال أحمد. وقال أبو حنيفة ومالك: من ملك رقبة تجزى في الكفارة ولا يجزئه الصيام وان كان محتاجا إليها لخدمته. ومثل ذلك من له عقار يحتاج إلى أجرته لمؤنته وحوائجه الاصلية أو بضاعة يختل ربحها المحتاج إليه بالتكفير منها أو سائمة يحتاج إلى نمائها حاجة أصلية أو أثاث يحتاج إليه أو كتب لا يتيسر له تحصليها مرة أخرى وأشباه هذا فله التكفير بالصيام، لان ذلك مستغرق لحاجته الاصلية، فأشبة المعدم

Mas'alah: What is the difference between the insane person and the deceived traveller regarding expiation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1608)

فيه أمران: أحدهما: أن النووي في "الروضة" قد تابعه على هذا البحث ولم يرتضه في "شرح المهذب" ، بل فرق بفرق واضح فقال: قلت: الفرق أنه لا تغرير منها في صورة المجنون. هذا لفظه. الأمر الثاني: أن ما حاوله الرافعي من حكاية الخلاف قد صرح به الماوردي في "الحاوي" ، وزعم في "شرح المهذب" أن ما قاله العراقيون متفق عليه، وفي "الكفاية" أنه لا خلاف فيه، وقد ظهر لك أن الأمر ليس كما قالا.

Mas'alah: What is the ruling on each spouse paying expiation from their own wealth?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1609)

وقد تقدم في هذه المسألة قول آخر أنه يجب على كل واحد في ماله كفارة.

Mas'alah: What expiation is required for a slave woman who commits an act requiring expiation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1610)

قوله: وإذا قلنا الوجوب يلاقيها وكانت أمة فعليها الصوم؛ لأن العتق لا يجزيء عنها. قال في "المهذب" : إلا إن قلنا العبد يملك بالتمليك، فإن الأمة كالحرة المخيرة. انتهى

ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on one spouse performing expiation on behalf of the other when their capacities differ?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1611)

قوله تفريعا على التحمل، وإن اختلف حالهما فإن كان أعلى حالا منها نظر إن كان من أهل العتق وهي من أهل الصيام أو الإطعام فوجهان: أظهرهما: أنه يجزيء الإعتاق عنهما. ثم قال: وإن كان هو من أهل الصيام وهي من أهل الإطعام، فالذي قاله الأئمة أنه يصوم عن نفسه ويطعم عنها؛ لأن الصوم لا يتحمل به.

وقضية من قال بإجزاء العتق عن الصوم في الصورة السابقة إجزاء الصيام عن الإطعام لأن من فرضه الإطعام لو تحمل المشقة وصام أجزأه، والصوم كما لا يتحمل به لا يتحمل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of property when expiation is immediately obligatory?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2447)

الثلاثون: إذا وجبت الكفارة على الفور، وكان في ملكه ما يجب عليه التكفير به، فقياس ما سبق امتناع تصرفه فيه، ولا يحضرني الآن (1) في أ، ج: ظهر المغصوب.

Mas'alah: Is expiation to be performed immediately or with delay?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4179)

قوله: والكفارة على التراخي.

Mas'alah: What is the ruling on expiation before breaking an oath?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4113)

الكفارة قبل الحنث وبعده قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فمن حلف على شيء فأراد أن يحنث , فأحب إلي لو لم يكفر حتى يحنث وإن كفر قبل الحنث بإطعام رجوت أن يجزي عنه وإن كفر بصوم قبل الحنث لم يجز عنه , وذلك أنا نزعم أن لله تبارك وتعالى حقا على العباد في أنفسهم وأموالهم فالحق الذي في أموالهم إذا قدموه قبل محله أجزأهم وأصل ذلك : ? أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تسلف من العباس صدقة عام قبل أن يدخل@

? وأن المسلمين قد قدموا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر فجعلنا الحقوق التي في الأموال قياسا على هذا , فأما الأعمال التي على الأبدان فلا تجزي إلا بعد مواقيتها كالصلاة التي لا تجزي إلا بعد الوقت والصوم لا يجزي إلا في الوقت أو قضاء بعد الوقت الحج الذي لا يجزي العبد ولا الصغير من حجة الإسلام ; لأنهما حجا قبل أن يجب عليهما .

Mas'alah: What is the third opinion on considering the ability to perform expiation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2722)

القول الثالث أنه يعتبر أغلظ الحالتين فإذا أيسر عند الأداء أو عند الوجوب لزم العتق احتياطا وعلى هذا لو كان معسرا في الطرفين وتخلل اليسار لم يؤثر فكأن ما اقتضاه حالة الوجوب لا يغيره إلا حالة الأداء

Mas'alah: What is the ruling on a person whose wealth is absent when expiating?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1460)

فرع لو غاب مال المكفر عنه إلخ) شمل ما لو اقتضت الغيبة عده معسرا حتى يصرف إليه من سهم أبناء السبيل ومن سهم الفقراء والمساكين وحتى تفسخ الزوجة بذلك النكاح وحتى للبائع الفسخ على الأصح لقدرته على التكفير بالمال من غير ضرر، وأخذه الزكاة لحاجة تختص بمكانه وفارق المتمتع فإنه يصوم، فإن مكان الدم مكة فاعتبر يساره بها ومكان الكفارة مطلق فاعتبر يساره مطلقا وكتب أيضا وإنما فسخت زوجته عند غيبته مسافة القصر لتضررها وبائعه لتضرره بتأخير الثمن عنه والكفارة لا حاجة به إلى تعجيلها وهي على التراخي على المشهور

بترجيح الأول من زيادته وجزم به الفوراني ونقله الروياني عن الأصحاب (بخلاف مثله في التميم) لو غاب عنه ماله أو فقد الماء لم يلزمه الصبر بل يتيمم (لأن الصلاة لا تقضى عن الميت) وبخلاف المحصر إذا لم يجد الهدي بل وجد ثمنه يصوم ولا يلزمه الصبر للضرر بالإحصار وصرح الرافعي هنا بأن الكفارة على التراخي وفي باب الصوم بأنها

على الفور ونقله في باب الحج عن القفال واستشكل كونها في الظهار على التراخي بأن سببها معصية وقياسه أن يكون على الفور وأجيب بأنهم اكتفوا بتحريم الوطء عليه حتى يكفر عن إيجابها على الفور وبأن العود لما كان شرطا في إيجابها وهو مباح كانت على التراخي)

Mas'alah: When is a person's ability to free a slave assessed for expiation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1461)

فصل الاعتبار في يساره وإعساره بالإعتاق] (فصل الاعتبار في يساره) وإعساره بالإعتاق (بوقت الأداء لا) بوقت (الوجوب) كسائر العبادات وعلى هذا قال الإمام في التعبير عن الواجب قبل الأداء غموض ولا يتجه إلا أن يقال الواجب أصل الكفارة ولا يتعين خصلة كما نقول بوجوب كفارة اليمين على الموسر من غير تعيين خصلة أو يقال يجب ما تقتضيه حالة الوجوب، ثم إذا تبدل الحال تبدل الواجب كما يلزم القادر صلاة القادرين، ثم إذا عجز تبدلت صفة الصلاة ذكر ذلك الأصل (ولو) الأولى فلو (عتق العبد) الذي لزمته الكفارة (وأيسر حالة الأداء ففرضه الإعتاق) كما لو كان معسرا حالة الوجوب، ثم أيسر حالة الأداء (ولو تكلف معسر العتق) أي الإعتاق بقرض أو غيره (أجزأه) لأنه أعلى.)

Mas'alah: Who pays the expiation if a sane person becomes insane after breaking an oath?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1654)

ولو أن العاقل الرشيد حلف وحنث ثم جن، فيخرج وليه عنه من ماله الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a bankrupt person who breaks an oath?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1654)

وأما المحجور عليه بالفلس إذا حنث لا يتخير، بل حكمه حكم المعسر، فله الانتقال إلى الصوم، إذا أراد ذلك، فإن انفك الحجر ولم يصم وأيسر فالنظر إلى حال الأداء على الأصح، فيثبت التخيير حينئذ.

Mas'alah: Is expiation determined by the state at obligation or at performance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2887)

الاعتبار فيما يجب أن يكفر به بحالة الوجوب، أم بحالة الأداء فيه ثلاثة أقوال: أصحهما: وبه قال أبو حنيفة، وهو اختيار المزني-: لا اعتبار بحالة الأداء؛ لأنها عبادة؛ كالظهار: تعتبر بحالة فعلها، وكالصلاة إذا فاتته في حال القدرة، ثم عجز فقضاها قاعدا. والثاني: الاعتبار بحالة الوجوب؛ لأنه نوع تطهير يختلف بالرق والحرية؛ كأصل الحد، ولا يلزم إذا زنا، وهو مخدج، ثم برئ يجلد بالسياط؛ لأنه صفة الحد، وذلك لا يختلف بالرق والحرية.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when one is poor at both ends but wealthy in the middle?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2890)

وإن كان معسرا في الطرفين، موسرا في الوسط-: فعلى القولين الأولين: فرضه الصيام، ولو أعتق كان أحب إلينا، وعلى القول الثالث: فرضه الإعتاق.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when one is wealthy at both ends but poor in the middle?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2890)

وإن كان موسرا في الطرفين، معسرا في الوسط-: ففرضه الإعتاق على الأقوال كلها.

Mas'alah: What is the ruling on one who can afford freeing a slave in his country but not in his location?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=271)

وإن كان واجدا لما يصرفه في العتق في بلده عادما له في موضعه فقد قيل: يكفر بالصوم. وقيل: لا يكفر.

Mas'alah: What assets are considered part of one's sufficiency for expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4998)

فرع آخر قال بعض أصحابنا: من المادة من كفايته ولا يلزمه الإعتاق حتى يفصل منها ما يمكنه أن يشتري به رقبة وهي من إحدى جهات ثلاث؛ إما من استغلال عقار، أو ربح

Mas'alah: How are agricultural, trade, and craft assets evaluated for expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4999)

تجارة، أو كسب صناعة. فأما استغلال العقار فقد يكون تارة أرضا تزرع، وتارة شجرة تستثمر، وتارة أبنية تؤجر، ومثله أن يكون ماشية تحتلب فإن ملك منها ما يكون غلته وفق كفايته من غير زيادة كانت هذه الأصول من جملة كفايته فيجزيه الصوم ولا يلزمه العتق، وإن كانت تزيد على كفاييته يلزمه صرف الزيادة إلى العتق، فإن نقصت عن قيمة رقبة يجزيه الصوم، وأما ربح التجارة إن كان يملك من رأس المال ما يكون ربحه وفق كفايته كان رأس المال من جملة الكفاية، ويكفر بالصوم، وإن زاد تلزمه الرقبة من الزيادة، وأما كسب الصناعة فإن كان وفق الكفاية يجوز الصوم، وإن كان لكثر ينظر فإن كان لا يجتمع قيمة الرقبة إلا في زمان طويل ينسب فيه إلى تأخير التكفير عن وقته لم يلزمه جمعها للعتق، وله أن يكفر بالصوم، وإن كان يبلغ قيمة الرقبة في ثلاثة أيام فما قاربها، ففي وجوب جمعها للتكفير بالعتق وجهان أحدهما يلزمه جمعها والتكفير بالعتق لأن قادر عليه، والثاني وهو الأشبه لا يلزمه [161/ أ] ذلك ويجوز أن يكفر بالصوم لأنه في وقت وجوب العتق غير قادر فعلى هذا إن لم يدخل في الصوم حتى جمع فاضل الكسب فبلغ قيمة الرقبة فيه قولان بناء على أن الاعتبار بوقت الوجوب أو بوقت الأداء.

Mas'alah: What is the ruling if one becomes wealthy after starting to fast for expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5005)

مسألة: قال: "ولو دخل في الصوم ثم أيسر كان له أن يمضي على الصيام" . إذا كان

معسرا عند وجوب الكفارة فشرع في الصوم ثم أيسر لا يلزمه الانتقال إلى العتق قولا واحدا ويستحب له ذلك وبه قال مالك، وأحمد، وقال أبو حنيفة والمزني: يلزمه الانتقال إليه وهذا غلط لأنه قدر على المبدل بعد شروعه في صوم البدل فلا يلزمه العود إليه كما لو وجد الهدي في صوم السبعة، وأعلم أن الكلام في هذا بعد التسليم أن الاعتبار في الكفارة بوقت الأداء، فإن قلنا: يعتبر بوقت الوجوب قبل وجد الرقبة وقبل الشروعه في الصوم لا يلزمه الإعتاق أيضا إذا كان عند الوجوب معسرا فلا يعيد الكلام هاهنا، واحتج المزني لمذهبه الذي مذهب أبي حنيفة [165/ ب] فقال: لو كان فرضه الصوم ما جاز له اختيار أبطال الفرض والرقبة فرض وحدها لا غيرها كما أن الوضوء بالماء فرض وحده لا غيره ولا خيار في ذلك بين أمرين. وقصده بهذا الكلام تقسيم كأنه قال: إما أن يكون فرضه الصوم أو العتق فإن كان الصوم فرضه فكيف لحرية العتق؟ وإن كان العتق فرضه فكيف لحرية الصيام، والكفارة مرتبة والجواب أن يقال: لا يستبعد مثل هذا التخيير في العبادة المرتبة، ألا ترى أن المسافر إذا كان معه من الماء ما يحتاج إليه فشرب ويمكنه صرفها إلى الوضوء بنوع من التحامل على التنفس من غير خوف التلف كان مخيرا؛ إن شاء توضأ، وإن شاء تيمم. واحتج أيضا بالمعتادة بالشهور، إذا رأت الحيض بطلب الشهور، وقد أجبنا عنه في كتاب الطهارة. واحتج أيضا بقول الشافعي في الأمة تعتق وقد دخلت في العدة إنها لا تكون في عدتها حرة وتعتد عدة أمة. وفي المسافر يدخل في الصلاة ثم يقيم لا يكون في بعض صلاته مقيما، ويقصر. قلنا: الأمة إذا أعتقت فانتقلت إلى عدة الحرة لم يبطل عليها ما مضى من عدتها ولكنها تبني عليه، وكذلك المسافر إذا نوى المقام، وهذا الصائم لو كلفناه العود إلى الإعتاق أبطلنا عليه ما مضى من الصيام في حكم الإجزاء عن الكفارة فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for expiation when one inherits a slave unknowingly?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5007)

فرع آخر إذا صام عن كفارته ثم بان أن موروثا له مات؛ وورث منه رقبة ولم يعلم؛ اعتد بصومه ولم يلزمه العتق، ولو نسى الرقبة في ملكه فصام لا يجوز صومه للفرق بين الجاهل والناسي، هكذا ذكره بعض أصحابنا، ويحتمل أن يقال: لا يجوز فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when one's financial status changes after breaking an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5123)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a wealthy person whose wealth is absent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5125)

مسألة: قال الشافعي: "وإن كان غنيا وماله غائب عنه لم يكن له أن يكفر حتى يحضر مال إلا بالإطعام أو الكسوة أو العتق" .

Mas'alah: What is the ruling on expiating with property after being given ownership?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=70)

قوله: وقلنا يملك. يوهم أنه يكفر حينئذ بالمال مطلقا، وليس كذلك، بل شرطه أن يكون ملكه ذلك ليكفر به، أو أنه أذن له في التكفير بعد التمليك، قطع به في الروضة.

Mas'alah: How is kaffarah applied when the husband and wife have different capacities for expiation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3209)

(الرابعة) إذا فرعنا علي القول الثاني وهو ان الوجوب يلاقيها وجب اعتبار حالهما ولا يخلو إما ان يتفق حال الزوج والمرأة أو يختلف فان اتفق حالهما نظر ان كانا من أهل الاعتاق والاطعام أجزأ المخرج عنهما وان كانا من أهل الصيام اما للاعسار بالعتق أو لكونهما مملوكلين فعلي كل واحد منهما صوم شهرين لان الصوم عبادة بدنية ولا مدخل للتحمل في عبادات الابدان وان اختلف حالهما لم يخل اما أن يكون الزوج أعلي حالا منها أو تكون هي أعلي حالا منه فان كان الزوج أعلى حالا نظر ان كان هو من أهل الاعتاق وهى من أهل الصيام والاطعام ففيه وجهان (أظهرهما) ولم يذكر العراقيون غيره انه يجزئ الاعتاق عنهما جميعا لان من فرضه الصيام أو الاطعام يجزئه التكفير بالعتق بطريق الاولي نعم لو كانت أمة فعليها الصوم

لان الاعتاق لا يجزئ عنها قال في المهذب الا إذا قلنا ان العبد يملك بالتمليك فتكون الامة كالحرة المعسرة (والثاني) لا يجزئ عنها لاختلاف جنس الواجب وعلي هذا فعليها الصيام في الصورة الاولى وعلي من الاطعام في الصورة الثانية فيه وجهان (اظهرهما) انه على الزوج فان عجز في الحال ثبت في ذمته إلى أن يقدر وذلك لان الكفارة علي القول الذى عليه نفرع معدودة من مؤنات الزوجة الازمة على الزوج

(والثاني) ذكره في التهذيب انه عليها لان التحمل كالتداخل لا يجزئ عند اختلاف الجنس وان كان هو من أهل الصيام وهى من أهل الاطعام فالذي قاله الائمة انه يصوم عن نفسه ويطعم عنها لان الصوم لا يتحمل به وقضية قول من قال باجزاء الاعتاق عن الصيام في الصورة السابقة اجزاء الصيام عن الاطعام لان من فرضه الاطعام لو تحمل المشقة وصام أجزأه والصوم كما لا يتحمل به لا يتحمل وان كانت الزوجة أعلي حالا منه نظر ان كانت من أهل الاعتاق وهو من أهل الصيام صام عن نفسه وأعتق عنها إذا قدر وان كانت من أهل الصيام وهو من أهل الاطعام صامت عن نفسها وأطعم الزوج عن نفسه

Mas'alah: Does expiation become a debt if one is unable to perform it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3218)

(الرابعة) إذا عجز عن جميغ الخصال فهل تستقر الكفارة في ذمته قال الاصحاب الحقوق المالية الواجبة لله تنقسم الي ما تجب لا بسبب يباشره العبد وإلي ما تجب بسبب يباشره فالاول كزكاة الفطر إن كان قادرا وقت وجوبها وجبت والا لم تستقر في ذمته الي أن يقدر (والثانى) علي ضربين ما يجب على وجه البدل كجزاء الصيد فان كان قادرا عليه فذاك والا ثبت في ذمته الي أن يقدر تغليبا لمعني الغرامة وما يجب لا على وجه البدل ككفارة الوقاع واليمين والقتل والظهار ففيها قولان (أحدهما) انها تسقط عند العجز كزكاة الفطر وبه قال أحمد (وأصحهما) انها لا تسقط كجزاء الصيد فعلي هذا متي قدر

علي احدى الخصال لزمته * واحتج للقول الاول بأن النبي صلي الله عليه وسلم "لما أمر الاعرابي بأن يطعمه أهله وعياله لم يأمره بالاخراج في ثانى الحال" ولو وجب ذلك لاشبه أن يبين له ولمن رجح الثاني أن يقول لم قلت أن المصروف الي الاهل والعيال لم يقع تكفيرا فانا روينا وجها مجوزا عند الفقر ان سلمنا ذلك ولكن يحتمل ان يكون الغرض باقيا في ذمته ولم يبين له ذلك لان حاجته الي معرفة الوجوب انما تمس عند القدرة وتأخير البيان إلي وقت الحاجة جائز وهذا الذى ذكرناه يوقفك على انه لا يمكن الاستدلال بخبر الاعرابي في هذه الصورة والتي قبلها علي الجمع وانما يمكن الاستدلال به في أحداهما لان المأمور بصرفه الي الاهل والعيال إما أن يكون كفارة أو لا يكون ان كان لم يصح الاستدال به في هذه الصورة وان لم يكن لم يصح في الصورة السابقة وأعرف بعد هذا في لفظ الكتاب شيئين (أحدهما) انه أطلق ذكر الخلاف في الصور الاربع وفسره بوجهين وهو مسلم في الصورة الثانية والثالثة (وأما) الاولي فقد ذكرنا ان من الاصحاب من يجعل الخلاف فيها قولا وكذا ذكره القفال في شرح التلخيص (وأما) الرابعة فالجمهور حكوا الخلاف فيها قولين وانما اطلق صاحب الكتاب فيها الوجهين تقليدا للامام (والثانى) انه بين ان احد طرفي الخلاف في الصور جميعا يوجه بالقياس والثاني بظاهر الخبر وإذا جرينا علي القياس حملنا قصة الاعرابي على خاصيته وخاصية اهله قال الامام وكثيرا ماكان يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الاضحية وإرضاع الكبير ونحوهما

وهذا وان كان على بعد فهو أهون من تشويش أصول الشريعة (واعلم) أن مثل هذا التأويل انما يصار إليه عند الاضطرار ولنا عنه مندوحه اما في غير الصورة الثانية فقد بيناه وأما في الثانية فانما يحتاج الي تأويل الخبر فيها من يجعل الاظهر امتناع العدول إلى الاطعام بعذر شدة الغلمة ومنهم صاحب الكتاب فانه أعاد المسألة في آخر كتاب

الكفارات وزجح وجه الامتناع وقضية كلام الاكثرين التجويز ولم يورد صاحب التهذيب غيره فإذا صرنا إليه عملنا بظاهر الخبر واستغنينا عن التأويل *

Mas'alah: What is the ruling on transferring payment from the locality of wealth in expiations, bequests, and endowments?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=344)

[النقل من بلد المال في التكفير يسقط الفرض] الرابعة: النقل من بلد المال في التكفير .. يسقط الفرض، وكذا في الإيصاء لصنف والمنذور؛ إذ الأطماع لا تمتد إليها امتدادها إلي الزكاة، وكذا لو وقف على صنف، ومحله فيها وفي اللتين قبلها: إذا لم ينص رب المال على بلد. وقول الناظم: (هاشم) غير منون للوزن، وقوله: (الغني) بسكون الياء؛ إجراء للوصل مجرى الوقف، وقوله: (أو تكسب) بإسقاط الهمزة للوزن.

Mas'alah: What is the ruling on transferring expiation, bequest, and vowed charity?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=151)

(و) النقل من بلد المال في التكفير (في التكفير يسقط) الفرض (و) كذا في (الإيصاء والمنذور) إذ الأطماع لا تمتد إليها امتدادها إلى الزكاة وكذا الوقف على صنف ومحله فيها وفي اللتين قبلها إذا لم ينص رب المال على بلد ثم شرع في صدقة التطوع فقال

Mas'alah: What is the value of the dinar for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=351)

قوله (التصدق بدينار) أي ولو على فقير واحد. والمراد بالدينار المثقال الإسلامي وهو اثنان وسبعون حبة.

Mas'alah: What happens if one is unable to perform all three expiatory acts?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=950)

قوله: (فإن عجز عن الجميع) أي: جميع الخصال الثلاث المذكورة.

Mas'alah: When does an expiation become a debt in one's liability?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=950)

وقوله: (استقرت الكفارة في ذمته) أي: لأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز الشخص عنها، فإن كانت بسبب منه استقرت في ذمته ككفارة الظهار والجماع والقتل واليمين، وإن لم تكن بسبب منه لم تستقر كزكاة الفطر.

Mas'alah: What should one do if unable to provide food for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=1072)

قوله (فإن لم يجد طعاما الخ) ولو قدر على بعض الطعام وعجز عن باقيه أخرج ما قدر عليه وصام عما عجز عنه. وقوله: صام أي عن كل مد يوما ولو انكسر مد طعام عنه يوما تكميلا للمنكسر كما مر.

Mas'alah: What does it mean that the expiation becomes settled in one's liability?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=856)

قوله: (استقرت الكفارة في ذمته) أي مرتبة على الراجح.

Mas'alah: What does it mean that the expiation is established in the liability?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=856)

قوله: (فدل على أنها ثابتة في الذمة) أي لو لم يكفر بما دفعه له النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقوله "في الذمة" أي عند العجز.

Mas'alah: Who is obligated to free a slave for expiation regarding surplus wealth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1465)

وإنما يلزم الإعتاق) عن الكفارة (من ملك رقيقا أو ثمنه فاضلا عن كفاية مموونه) من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنى ونحوها إذ لا يلحقه بصرف ذلك إلى الكفارة ضرر شديد وإنما يفوته نوع رفاهية قال الرافعي: وسكتوا عن تقدير مدة ذلك ويجوز أن يقدر بالعمر الغالب وأن يقدر بسنة وصوب في الروضة منهما الثاني، وقضية ذلك أنه لا نقل فيها مع أن منقول الجمهور الأول، وجزم البغوي في فتاويه بالثاني على قياس ما صنع في الزكاة، أما من لا يملك ذلك كمن ملك رقيقا هو محتاج إلى خدمته لمرض أو كبر أو ضخامة مانعة من خدمة نفسه أو منصب يأبى أن يخدم نفسه فهو في حقه كالمعدوم.

Mas'alah: Is one required to sell property or capital to free a slave for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1465)

)

Mas'alah: Is one required to sell property or capital to free a slave for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1465)

ولا يلزمه بيع ضيعة) أي عقار (ورأس مال) لتجارة (وماشية لا يفضل دخلها) من غلة الضيعة وربح مال التجارة وفوائد الماشية من نتاج أو غيره (عن تلك) أي كفاية مموونه لتحصيل رقيق يعتقه لحاجته إليها بل يعدل إلى الصوم فإن فضل دخلها عن تلك لزمه بيعها، وذكر الماشية من زيادتي

Mas'alah: Is one required to sell a cherished home or slave to free a slave for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1465)

)

Mas'alah: Is one required to sell a cherished home or slave to free a slave for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1465)

ولا) بيع (مسكن ورقيق نفيسين ألفهما) لعسر مفارقة المألوف ونفاستهما بأن يجد بثمن المسكن مسكنا يكفيه ورقيقا يعتقه وبثمن الرقيق رقيقا يخدمه ورقيقا يعتقه فإن لم يألفهما وجب بيعهما لتحصيل عبد يعتقه.

Mas'alah: Is one required to purchase a slave at an inflated price for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1465)

)

Mas'alah: Is one required to purchase a slave at an inflated price for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1465)

ولا) يلزمه (شراء بغبن) كأن وجد رقيقا لا يبيعه مالكه إلا بأكثر من ثمن مثله ولا يعدل إلى الصوم بل عليه الصبر إلى أن يجده بثمن المثل.

Mas'alah: What is the condition of surplus wealth for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2217)

فاضلا عن كفاية ممونه) من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنى ونحوها إذ لا يلحقه بصرف ذلك إلى الكفارة ضرر شديد، وإنما يفوته نوع رفاهية قال الرافعي وسكتوا عن تقدير مدة ذلك ويجوز أن تقدر بالعمر الغالب وأن تقدر بسنة وصوب في الروضة منهما الثاني، وقضية ذلك أنه لا نقل فيها مع أن منقول الجمهور الأول وجزم البغوي في فتاويه بالثاني على قياس ما صنع في الزكاة أما من لا يملك ذلك كمن ملك رقيقا هو محتاج إلى خدمته لمرض أو كبر أو ضخامة مانعة من خدمة نفسه أو منصب يأبى أن يخدم نفسه فهو في حقه كالمعدوم

Mas'alah: Is one required to sell property or capital for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2217)

)

Mas'alah: What property is exempt from sale for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2217)

فلا يلزمه بيع ضيعة) أي عقار (ورأس مال) لتجارة (وماشية لا يفضل دخلها) من غلة الضيعة وربح مال التجارة وفوائد الماشية من نتاج أو غيره (عن تلك) أي كفاية ممونه لتحصيل رقيق يعتقه لحاجته إليها بل يعدل إلى الصوم فإن فضل دخلها عن تلك لزمه بيعها، وذكر الماشية من زيادتي.

Mas'alah: Is one required to sell a cherished home or slave for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2217)

)

Mas'alah: Is one required to purchase a slave at an inflated price for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2217)

)

Mas'alah: Is one required to sell property or capital to purchase a slave for expiation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1241)

)

Mas'alah: What property is exempt from sale for obtaining a slave for expiation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1241)

ولا يجب بيع ضيعة، ورأس مال لا يفضل دخلهما) من غلة الضيعة وربح مال التجارة (عن كفايته) لتحصيل عبد يعتقه لحاجته إليهما (ولا) بيع (مسكن وعبد نفيسين ألفهما في الأصح) . [حاشية قليوبي] قوله: (لتضمن ما ذكر للبيع) لقرينة ذكر العوض ويقع عن كفارته إن كانت ونواها كما تقدم، ولو لم يذكر العوض، فإن قال عن كفارتي وقع عنها ولزمه قيمته، وإلا عتق عنه ولا شيء عليه لأنه هبة كذا قاله بعضهم، والوجه عدم العوض في التي قبلها أيضا؛ لأنه هبة ووقوعه عن الكفارة لا ينافيها فتأمل. قوله: (ثم) هي لمجرد الترتيب. قوله: (يعتق عليه) فإن نواه عن كفارة عليه وقع عنها كما مر. فرع: لو قال: أطعم عن كفارتي ستين مسكينا كل مسكين كذا من جنس كذا صح، وكذا الكسوة، وإن نوى عند الإخراج الكفارة، ولو كفارة اليمين فيهما فله بدل ما أخرجه ما لم يقصد التبرع. قوله: (عن الكفارة) ولو كفارة اليمين أو الأذى في الحج على الراجح وتقييد بعضهم بالمرتبة لكونها محل الكلام. قوله: (من ملك) ولو سفيها وفارق كفارة اليمين بأن ما هنا نادر بدوم ضرره. قوله: (فاضلا) حال متنازع فيها، وفي جوازها في العربية خلاف. قوله: (وعياله) أي ممونه وعن كتب فقيه: وخيل جندي وآلة محترف وغير ذلك كما في الفلس. قوله: (ضخامة) أي علو مرتبة بلا منصب أو عبالة البدن، وكلام الشارح يميل إلى الثاني. قوله: (أو منصب) بحيث يلام على مخالفة ذلك ومثله الضخامة على التفسير الأول، وإلا فهي من هذا ويقال في احتياج ممونه كذلك،

وقال بعض مشايخنا: يراد في ممونه عدم القدرة بالفعل فراجعه. قوله: (بالعمر الغالب) هو المعتمد أي بباقيه وبعده سنة بسنة قوله: (ضيعة) هي ما يستغله الإنسان من بناء أو شجر، أو أرض، أو غيرها سميت بذلك؛ لأن الإنسان يضيع بتركها. قوله: (لا يفضل إلخ) فإن فضل لزمه بيع الفاضل إن كفى بثمن رقبة، وإلا فلا يلزمه أيضا ولو كفى الفاضل لكن لم يجد من يشتريه وحده لم يلزمه بيع جميعها، إلا إن كان الفاضل من ثمنها يكفيه العمر الغالب فراجعه. وقول شيخنا المراد بالفضل أن يكون لو أجر ذلك، أو اتجر فيه سنة حصل له ما يكفي العمر الغالب غير واضح فتأمله. قوله: (ولا بيع مسكن) قال شيخنا الرملي نعم لو اتبع المسكن جدا بحيث يكفيه بعضه بيع باقيه، وفيه نظر؛ لأنه إن لم يكن من مألوفه فهو يباع قطعا، وإن كان منه لزم فوات الشرط فراجعه. [حاشية عميرة] عنه برضا المالك من باب أولى، قال وشمل كلام المصنف ما إذا كان على الطالب كفارة ونوى وهو كذلك، قوله: (وقيل يحصل إلخ) استشكله الإمام بأن فيه الجمع بين الضدين الملك، وإزالته، وأما الأول فليس فيه سوى تأخير العتق عن الإعتاق بقدر توسط الملك، ولا يضر في العتق عن الغير، ونبه الزركشي على أنه يدخل في ملكه قطعا وإنما الخلاف متى يحصل وأن بعضهم استشكل تقدير الملك وقال: ما الدليل عليه قال الزركشي: وحديث السراية هو الدليل وهو أصل في أن التقديرات الشرعية تقدم على كمال أسبابها قولية أو فعلية كتلف المبيع قبل القبض، والذي استبعد في الأقوال قرب الأمر في الأفعال، لأن موجب اللفظ لا يتقدم على اللفظ، فإن فرق بأن الأقوال تقبل الإلغاء بخلاف الأفعال فلذا احتيج إلى الخروج عن الأصل، أجيب بأنهم قد صرحوا بحصول العتق وانتقال الملك، ولو لوحظ ذلك المعنى للغا العتق ولم يملك. قوله: (أو ثمنه فاضلا) قال الزركشي هو حال من الثمن والعبد. اهـ وفيه نظر فإن العبد نكرة اللهم إلا أن يدعي أن ابتداءه بالمعرفة سهل مجيء الحال منهما، قوله: (كمن ملك عبدا إلخ) في جعل هذا خارجا بما سلف نظر ظاهر فتأمل. ولذا قال الزركشي

المراد بالعبد في عبارته من لا يحتاج إليه لخدمة ونحوها اهـ. وقد يعتذر عن الشارح بأن من يحتاج إليه في الخدمة مثلا غير فاضل عن كفايته من جهة النفقة لأنه غير مكفي في أمر النفقة إذا عدم من يخدمه فيها قوله: (لا يفضل إلخ) أي بحيث لو كلف بيع ذلك عاد مسكينا، وإنما لم يلزم

لعسر مفارقة المألوف ونفاستهما بأن يجد بثمن المسكن مسكنا يكفيه وعبدا يعتقه، وبثمن العبد عبدا يخدمه وآخر يعتقه والثاني يجب بيعهما لتحصيل عبد يعتقه، ولا التفات إلى مفارقة المألوف في ذلك أما إذا لم يألفهما فيجب بيعهما لتحصيل عبد يعتقه جزما.

Mas'alah: When is the ability to emancipate assessed for expiation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1242)

وأظهر الأقوال اعتبار اليسار) الذي يلزم به الإعتاق (بوقت الأداء) للكفارة والثاني بوقت الوجوب لها، والثالث بأي وقت كان من وقتي الوجوب والأداء والرابع بأي وقت كان من وقت الوجوب إلى وقت الأداء، والأخيران مخرجان فالمعسر وقت الأداء على الأول أو وقت الوجوب على الثاني، وفي الوقتين على الثالث فرضه الصوم فإن أعتق كأن اقترض الأول والثالث، وأيسر الثاني أجزأه للترقي إلى الرتبة العليا، وقيل لا لتعين الصوم عليه، والموسر وقت الوجوب فرضه على الثاني، وما بعده الإعتاق، وإن أعسر بعد ذلك، والعبد المظاهر لا يتأتى تكفيره بالإعتاق، والإطعام، لأنه لا يملك شيئا بتمليك غير السيد ولا بتمليك السيد في الأظهر كما تقدم في البيع، وعلى الثاني إذا

ملكه طعاما ليكفر به ففعل جاز، أو عبدا ليكفر به لم يجز لاستعقاب الإعتاق للولاء ولا ولاء للرقيق وتكفيره بالصوم: للسيد تحليله منه. إن لم يأذن فيه، ثم أخذ المصنف في بيان الخصلة الثانية. فقال

Mas'alah: Is one required to purchase a slave at an inflated price for expiation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1242)

ولا يجب شراء بغبن) ولو غير فاحش ولا ينتقل إلى البدل فيصبر إلى أن يجد ما يباع بثمن مثله؛ لأنه المورط لنفسه أصالة ولهذا فارق المحصر، وكذا غيبة ماله إلى مسافة القصر، فينتظره، وإن طالت المدة أكثر من شهرين. قوله: (بثمن غال) أي غير لائق بذلك الرقيق، وإلا فبديعة الجمال ثمنها غال لكنه لائق بها فيجب شراؤها ولا يجب قبول هبة الرقيق، أو ثمنه، ولا قبول إعتاقه عنه بل يندب. قوله: (بوقت الأداء) أي وقت إرادته أداء الكفارة. قوله: (والأخيران مخرجان) فنسبتهما إلى الإمام لا تجوز ولعله غلب الأولين فصح تعبيره بأظهر الأقوال. قوله: (فرضه الصوم) فلو شرع فيه، ثم قدر على الإعتاق لم يلزمه العود إليه لكنه يندب، ويقع ما فعله تطوعا كما لو عدل إليه ابتداء، المشار إليه بقوله فإن أعتق إلخ، وكذا يقال في الإطعام مع الصوم، أو العتق. قوله: (للسيد تحليله منه) هذا في كفارة غير الظهار، وأما فيها فالمعتمد أنه ليس له تحليله منه، ولا منعه منه ابتداء لتضرره بطول المدة، والمبعض كالحر إلا في الإعتاق فلا يكفر به والسفيه كغيره هنا، والمباشر للنية هو وللإخراج وليه. قوله (فإن عجز) أي عن جميع الرقبة وإن قدر على بعضها بخلاف الإطعام الآتي، والفرق ظاهر لأن الإطعام لا بدل له، ويعتبر العجز ظاهرا وباطنا حتى لو صام فتبين يساره بنحو إرث قبل شروعه

في الصوم وقع نفلا مطلقا ولزمه الإعتاق. قوله: (بنية كفارة) وإن لم تعين كما مر، فلو صام أربعة أشهر بنية الكفارة وعليه كفارتان كفاه فلو عين الشهر الأول عن كفارة، والثاني عن الأخرى وهكذا لم يكفه عن واحدة منهما لعدم التتابع، وبذلك فارق ما مر في العبدين، وعلم أنه لا تصح النية قبل تحقق العجز. قوله: (لتعذر الرجوع فيه إلى الهلال) وعدم وجوب الصبر عليه إلى الهلال. قوله: (ويزول التتابع) ويحرم قطعه بلا عذر لأن [حاشية عميرة] بذلك، لأن عود المسكنة أشق من مفارقة العبد والمسكن المألوفين، ولم يكلف بيعهما كما سيأتي قيل وهذا يقتضي أن يكون مبنيا على اعتبار كفاية العمر الغالب، وهو خلاف مرجح النووي في باب الكفارة كما سلف. فائدة: الضيعة العقار قوله: (بغبن) قال الزركشي وفي معناه إذا وجد جارية نفيسة تباع بألوف وهي قيمة مثلها ولكنها خارجة عن العادة، قوله: (والثاني بوقت الوجوب) علل بأنه حق يستوفى على جهة التطهير كالحد فيما لو زنى وهو حر، ثم رق، أو عكسه أو وهو بكر، ثم أحصن. قال الرافعي ما معناه أن القول الأول ناظر لشائبة العبادة، والثاني لشائبة العقوبة اهـ. وتوجيه الثالث أنه حق يجب في الذمة بوجوب المال فاعتبر أغلظ الأحوال كالحج يجب متى تحقق اليسار، قوله: (والأخيران مخرجان إلخ) يشير إلى نقد على المؤلف من حيث إن المخرج لا تطلق نسبته للشافعي من غير بيان الترجح أقول لكن سهل ذلك اقتران المخرج هنا بالنصوص على أنه لم يصرح بالنسبة هنا. قوله: (وأيسر الثاني) لم يفرض في الأولين يسرا بغير اقتراض لأنه – إذ ذاك – يفوت صدر المسألة لوجود اليسر وقت الأداء فلا يكون منتقلا عن المرتبة الدنيا للعليا قوله: (بالهلال) أي لأنها الأشهر الشرعية لآية {يسألونك عن الأهلة} [البقرة: 189] قوله: (بنية كفارة) أي ولا يشترط تعيين المكفر عنه نعم لو حمل شهرا عن كفارة، ثم آخر عن أخرى ثم آخر عن الأولى، ثم آخر عن الأخرى، لم يجزه بخلاف نظيره من العبدين لفوات الولاء في الصوم قاله في المطلب، قوله: (لأنه هيئة) أي كالأداء في الصلاة وكذا الطهارة

وغيرها من الشروط، قوله: (ليكون متعرضا إلخ) أي كنية الجمع والقصر في الصلاة، قوله: (ويزول التتابع إلخ) لو وطئ المظاهر ليلا قبل مضي الشهرين

والنسيان لا يجعل عذرا في ترك المأمورات، وهل يبطل ماض، أو ينقلب نفلا فيه قولان)

Mas'alah: What is the ruling on one whose wealth is absent regarding expiation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1492)

(وإن غاب ماله انتظره ولم يصم) لأنه واجد. .

Mas'alah: Is the consideration for expiation based on the time of obligation or the time of discharge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3070)

وهل الاعتبار فيما ذكرناه بحالة الوجوب أو حالة الإخراج وإذا صام ثم قدر في أثنائه على العتق – الكلام في ذلك كما يأتي في الظهار، قال البندنيجي: حرفا بحرف، وكذا في غيره، نعم: حكى القاضي الحسين فيما لو شرع في التفكير بالإطعام، ثم قدر على الصوم، فهل يجب عليه الانتقال إليه؟ فيه وجهان: أصحهما: لا؛ كما لو قدر على العتق بعد أن شرع في الصوم؛ فإنه لا يجب عليه الرجوع إليه وإن كنا مستحبا؛ للخروج من خلاف المزني وغيره. والثاني: يجب، والفرق: أن الإطعام غير منتظم انتظام الصوم، ولا مرتبط، والصوم يتعلق أوله بآخره، والشروع فيه كالفراغ منه. قال ابن الصباغ ما معناه:

فإن قيل: المتيمم إذا وجد الماء في أثناء الصلاة، هل له

أن يخرج منها؟ فيه وجهان، فما الفرق؟ قيل: الصوم الواجب قد خير المسافر في الخروج منه، والصلاة الواجبة إذا دخل فيها لم يحل الخروج منها. وفرق القاضي أبو الطيب بفرق آخر: وهو أن الخروج من الصلاة يبطل ما عله منها والخروج من الصوم لا يبطل ما مضى منه.

Mas'alah: Where and when is the value of the substitute animal assessed for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3490)

ثم بأي حال تعتبر قيمة المثل والطعام وبأي مكان؟ فنقول: أما المكان فهو مكة إذا كان المقتول مما له مثل علي اصح الطريقين في الرافعي, ولم يحك الماوردي وابن الصباغ والقاضي الحسين غيره, وإن الاعتبار بأعدل الأسعار, وادعى في "البحر" : إنه لا خلاف في ذلك. والطريق الثاني: حكاية قولين في المسألة: أحدهما: ما ذكرناه وهو المنصوص. والثاني: موضع الإتلاف. وأما الزمان فهل هو حالة الإفراج أو حالة الإتلاف؟ اختلف النص فيه, والصحيح [في تعليق القاضي] الحسين [وغيره] الأول, ولم يحك في "البحر" تبعا للحاوي غيره.

Mas'alah: What is the second opinion on selling a valuable dwelling for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7076)

والثاني– وهو الأظهر في "الرافعي" وغيره–: أنه لا يجب بيعه.

Mas'alah: What is the difference between selling property for Hajj and for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7077)

والفرق: أن الكفارة لها بدل، ولأجل هذا الفرق كان المسكن والخادم يبيعها في الحج على المشهور، ولا يباعان ها هنا.

Mas'alah: Is the time of performance or obligation considered for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7079)

قال: ويعتبر حاله عند الأداء في الثاني؛ لأنها عبادة لها بدل من غير جنسها فاعتبر فيها حالة الأداء كالوضوء والتيمم والقيام والقعود في الصلاة، وهذا نصه ها هنا، واختاره المزني، وهو الأصح في "التهذيب" والرافعي وغيرهما، وقال القاضي: هذان القولان مأخوذان من أن المغلب في الكفارة شوائب العقوبات أو شوائب العبادات؟ إن قلنا بالأول اعتبرنا حال الوجوب، وإن قلنا بالثاني فحال الأداء. قال الإمام: وهذا فيه نظر مع إيجابنا الكفارة على من لا نؤثمه، وقطعنا بانقطاع العقوبة عمن هو في مثل حاله.

Mas'alah: What is the third view on considering the financial status for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7079)

قال: ويعتبر أغلظ الحالين [عليه] في الثالث؛ لأنه حق في الذمة بوجود المال، فيراعى أغلظ الأحوال كالحج؛ فإنه يجب متى تحقق اليسار. والقائلون بالقول الثاني فرقوا بين ما نحن فيه وبين الحد؛ فإنه لا تجوز الزيادة عليه، وفي مسألتنا لو أخرج العتق مع وجوب الصيام أجزأه، فجاز أن يزيد بتغير الحال. وأجابوا عن الحج بأنه يعتبر فيه حالة الأداء؛ ولهذا لو وجب عليه وهو صحيح، ثم زمن جازت له الاستنابة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when wealth appears during the period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7080)

واجبه الإعتاق؛ أخذا بالاحتياط.

Mas'alah: What is the ruling if one is wealthy at the time of obligation but later becomes poor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7080)

إن قلنا: الاعتبار بحال الوجوب، وكان موسرا فيه- ففرضه الإعتاق، وإن أعسر من بعد فلا يجزئه الصوم، ولكن يستحب له أن يأتي به؛ ليكون ببعض أنواع الكفارة إن اخترمته المنية.

Mas'alah: What is the ruling if one is poor at the time of obligation but later becomes wealthy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7080)

وإن كان معسرا ففرضه الصيام، ولا يلزمه الإعتاق وإن أيسر بعد، لكنه يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling if consideration is given to the time of performance regarding wealth status?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7080)

وإن قلنا: الاعتبار بحالة الأداء، فإن كان موسرا يومئذ ففرضه الإعتاق وإن كان معسرا [من قبل، وإن كان معسرا] ففرضه الصوم وإن كان موسرا من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on considering the stricter of two states in expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7080)

وإن اعتبرنا أغلظ الحالين.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when one's financial status changes between obligation and performance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7080)

فإن كان موسرا عند الوجوب أو الأداء فعليه الإعتاق، ولو كان معسرا في الحالين وأيسر بينهما، فعلى ما حكاه الإمام فرضه الصوم على الأقوال كلها، وعلى ما ذهب إليه الأكثرون يكون على القولين الأولين فرضه الصوم، وعلى القول الثالث فرضه الإعتاق، ولو كان موسرا في الحالين وتخلل بينهما إعسار، ففرضه الإعتاق على جميع الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when one becomes able before performing it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7081)

وإن اعتبرنا حال الأداء أو أغلظ الحالين، وجب العتق.

Mas'alah: What is the ruling if the time of performance is considered for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7081)

وأما إذا اعتبرنا حالة الأداء، فهل يلزمه الإعتاق؟ فيه وجهان أو قولان:

Mas'alah: Is it valid to give the cash value instead of food for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7090)

قال: ولا القيمة؛ لأنه أحد ما يكفر به؛ فلا تجزئ فيه القيمة كالعتق.

Mas'alah: Does expiation become a debt for one unable to perform any of its options?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7097)

العاجز عن جميع خصال الكفارة: هل تستقر الكفارة في ذمته؟ فيه خلاف ذكر مثله في كتاب الصيام، والظاهر الاستقرار، وهذا ما أشار إليه الشيخ [الإمام] بقوله: "وإذا وجد ذلك، وجبت الكفارة واستقرت" .

Mas'alah: Is the expiation considered at the time of obligation or performance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7097)

قال الرافعيك وقد بني الخلاف على أن الاعتبار في الكفارة بحال الوجوب أم بحال الأداء؟ إن اعتبرنا حال الوجوب لم يستقر عليه شيء وكان للمظاهر أن يطأ [و] يستحب أن يأتي بما يقدر عليه من الخصال [من بعد. وإن اعتبرنا حال الأداء لزمه أن يأتي بما يقدر عليه من الخصال] ، ولا يطأ المظاهر حتى يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for someone who is insolvent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7293)

قال: وإن كان معسرا لا يقد على المال، أي: الذي يصرفه في الكفارة، أي: بأن كان كسوبا وكسبه قدر كفايته، أو له من المال قدر كفايته بغير زائد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation by fasting for one with absent wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7294)

قال: وإن كان له مال غائب لم يجز أن يكفر بالصوم؛ لأنه قادر على التكفير بالمال من غير ضرر؛ فلم يتحقق الشرط.

فإن قيل: قد حل له أن يأخذ من الزكوات والكفارات؛ فوجب أن يجوز له أن يكفر بالصوم؛ كالقسم قبله. فالجواب: أنه يأخذ لحاجة مختصة بمكانه، والكفارة معتبرة

بإمكانه. فإن قيل: أليس المتمتع في الحج إذا كان معسرا بمكة، موسرا ببلده، يكفر بالصوم؛ فهلا كان هذا مثله؟ فجوابه: أن مكان الدم مستحق بمكة، فاعتبر يساره وإعساره بها، ومكان الكفارة مطلق؛ فاعتبر يساره وإعساره على الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing expiation with wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7297)

قال: وإن كان عبدا، فأذن له المولى في التكفير بالمال، أي: الذي ملكه إياه، لم يجز في أصح القولين؛ بناء على أنه لا يملكه، وهو الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing expiation with food and clothing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7297)

قال: ويجوز في الآخر بالطعام والكسوة؛ بناء على أنه يملك، وهو القديم.

Mas'alah: What are the two views on a mukatab performing expiation with wealth by the master's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7298)

وإن قلنا: إنه يملك بتمليك السيد وأذن له، ففي جواز تكفيره بالمال قولان: أحدهما: يجوز كالعبد. والثاني: لا يجوز أن يكفر إلا بالصوم، وإن كان للعبد أن يكفر بالمال؛ لأن تملك السيد لمال مكاتبه ضعيف، فضعف إذنه فيه، وتملكه لمال عبده قوي؛ فقوى

إذنه فيه، كذا حكاه الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation after manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7299)

آخر: إذا أعتق العبد بعد اليمين، ثم حنث؛ فحكمه في الكفارة حكم الأحرار، وإن حنث في حال الرق، ثم أعتق، فإن كان معسرا كفر بالصوم.

Mas'alah: What are the rulings on a slave's expiation with wealth after being freed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7299)

وإن قيل: إنه لا يجوز للعبد أن يكفر بالمال على قوله في الجديد: إنه لا يملك، فهل يجوز له بعد عتقه أن يكفر بالمال؟ على وجهين: أحدهما: يجوز؛ لأنه عند تكفيره حر؛ فأشبه الحر المعسر. والوجه الثاني: لا يجوز؛ لأنه لو أراد التكفير بالمال عند الوجوب لم يجزئه، بخلاف الحر المعسر الذي لو كفر بالمال أجزأه؛ فلزمه استصحاب هذا الحكم بعد عتقه؛ لاستقرار وجوبه في حال رقه؛ فصار في حصول تكفيره ثلاثة أوجه: أحدها: لا يكفر إلا بالمال. والثاني: لا يكفر إلا بالصوم.

Mas'alah: What is the ruling on delegating the payment of expiation to another person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7303)

ويجوز لكل من وجبت عليه الكفارة إذا كان أهلا لأدائها: أن يخرج المال منها بنفسه، ويجوز أن يأمر غيره بإخراجه، وإذا أمر غيره بالإخراج: فإن كان من مال المأمور صح، سواء كان بجعل أو بغير جعل، ويقدر بيعا أو هبة، وموضع الكلام في ذلك عند الكلام فيما إذا قال لغيره: أعتق [عبدك عني] . وإن كان من مال نفسه فالمأمور وكيل، ولا شك في جواز ذلك؛ لأن مقصودها المال، [والعمل] تبع؛ فأجريت مجرى حقوق الآدميين، لكن النية في إخراجها مستحقة لما يتضمنها من العبادة، وللآمر والمأمور أربعة أحوال: أحدها: أن ينوي الآمر عند الأمر والمأمور عند دفعه، فهو أكمل أحوال الجواز. والثاني: ألا ينوي واحد منهما؛ فلا يجزئ، ولا يضمنه المأمور. والثالث: أن ينوي الآمر عند دفعه، [ولا ينوي المأمور عند دفعه] فهذا يجزئ لاقتران النية بالدفع. والرابع: أن ينوي الآمر عند الأمر، ولا ينوي المأمور عند دفعه؛ ففي إجزائه وجهان، حكى ذلك الماوردي. والثالث على الضد مما حكى في كتاب الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling when the agent is given absolute permission for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7304)

وإن أطلق الإذن، ولم يعين له جنسا، فإن كانت الكفارة مرتبة حمل إطلاقه على ما يقتضيه حاله من عتق أو إطعام، فإن أخرج غيره لم يجزئه. وإن كانت كفارة تخيير مثل: كفارة الأيمان، فإن كفر بأقل الأشياء ثمنا جاز، سواء كان ذلك موجودا في ماله أو غير موجود، وإن كفر بأكثر الأجناس ثمنا: فإن لم يوجد في ملكه إلا هو أجزأه، وإن لم يوجد في ملكه إلا الأقل لم يجزئه، ويكون ذلك على المأذون دون الآمر، والكفارة باقية، وكذا إن لم يكن في ملكه واحد منهما. وإن كانا في ملكه فوجهان: أحدهما: أن

الحكم كذلك. والثاني: أنه يجوز.

Mas'alah: Is expiation for the imam's mistake from the treasury or his own wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8010)

فعلى هذا: هل تجب الكفارة في بيت المال أو في ماله؟ فيه قولان حكاهما القاضي أبو الطيب والماوردي، وهما في "المهذب" وجهان، واختار في "المرشد" منهما: الأول.

Mas'alah: Why is expiation considered a pure act of worship for the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8010)

ووجه الفرق على الثاني: أن الكفارة عبادة محضة؛ فكانت في ماله.

Mas'alah: Does expiation become a debt if one cannot perform any of its forms?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=709)

وأنه لا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله. [مغني المحتاج] الإطعام ثم قدر على الصوم ندب له (فلو عجز عن الجميع) أي جميع الخصال المذكورة (استقرت) أي الكفارة (في ذمته في الأظهر) لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر الأعرابي بأن يكفر بما دفعه إليه مع إخباره بعجزه، فدل على أنها ثابتة في الذمة؛ لأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها العبد وقت وجوبها، فإن كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر، وإن

كانت بسبب منه استقرت في ذمته، سواء أكانت على وجه البدل: كجزاء الصيد وفدية الحلق أم لا ككفارة الظهار والقتل واليمين والجماع ودم التمتع والقران. فإن قيل لو استقرت لأمر – صلى الله عليه وسلم – المواقع بإخراجها بعد. أجيب بأن تأخير البيان لوقت الحاجة جائز وهو وقت القدرة (فإذا قدر على خصلة) منها (فعلها) كما لو كان قادرا عليها حال الوجوب، وهذا يقتضي أن الثابت في ذمته أحد الخصال، فيكون مخيرا بينها، وهو كما قال القاضي أبو الطيب، وكلام التنبيه يقتضي أن الثابت في ذمته هو الخصلة الأخيرة، وكلام الجمهور يقتضي أنه الكفارة وأنها مرتبة في الذمة، وبه صرح ابن دقيق العيد، وهو كما قال شيخنا المعتمد. ثم إن قدر على خصلة فعلها أو أكثر رتب، والثاني: لا تستقر، بل تسقط كزكاة الفطر (والأصح أن له العدول عن الصوم إلى الإطعام لشدة الغلمة) وهي بغين معجمة مضمومة، ولام ساكنة شدة الحاجة للنكاح؛ لأن حرارة الصوم وشدة الغلمة قد يفضيان به إلى الوقاع، ولو في يوم واحد من الشهرين، وذلك يقتضي استئنافهما لبطلان التتابع، وهو حرج شديد، والثاني: لا؛ لأنه قادر على الصوم فلم يجز العدول عنه كصوم رمضان. (و) الأصح (أنه لا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله) كالزكاة وسائر الكفارات، وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – في الخبر «أطعمه أهلك» ففي الأم كما في الرافعي يحتمل أنه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة، أو أنه ملكه إياه وأمره بالتصدق به، فلما أخبره بفقره أذن له في صرفها لهم للإعلام بأنها إنما تجب بعد الكفاية، أو أنه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لأهله للإعلام بأن لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه بإذنه، وأن له صرفها لأهل المكفر عنه أي وله فيأكل هو وهم منها كما صرح به الشيخ أبو علي السنجي والقاضي نقلا عن الأصحاب. وحاصل الاحتمالين الأولين أنه صرف له ذلك تطوعا. قال ابن دقيق العيد: وهو الأقرب اهـ. وقد يقال: إن قول المصنف: وأنه لا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله قد يكون احترز به عن هذه المسألة، فإن الصارف فيها إنما هو الأجنبي المكفر

Mas'alah: What are the financial conditions for the obligation of manumission in expiation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2243)

فاضلا عن كفاية نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى وأثاثا لا بد منه لزمه العتق

Mas'alah: What is the priority between debts, zakat al-fitr, and financial expiations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1958)

2227 - قال الأئمة: إذا اجتمعت الديون، وزكاة الفطر، والكفارات المالية، ففي المسألة أقوال: أحدها - أن الحق المالي الواجب لله، مقدم على ديون العباد. والثاني - أن الديون مقدمة. والثالث - أنها مستوية، تزدحم وتتساوى في [التضارب] (2) بالحصص.

Mas'alah: When must expiation be performed immediately?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2333)

وكان القفال يقول: كل كفارة وجبت من غير عدوان ممن لزمته الكفارة، فهي على التراخي، وكل كفارة وجبت بعدوان من الملتزم، ففي ثبوتها على الفور والتراخي تردد.

Mas'alah: Must a person sell part of a spacious house to buy a slave for expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7700)

ولو ملك مسكنا فسيحا وكان يكتفي ببعضه، فعليه إن أراد الخلاص من الكفارة أن يصرف البعض إلى الرقبة. وإن كان لا يتأتى ذلك، والمسكن في نفسه على قدر الحاجة، فلا نكلفه بيعه؛ إذ الحاجة إليه أمس منه إلى العبد الخادم فيما يتعلق بحفظ المروءة.

Mas'alah: Is a person required to sell a valuable house to afford a slave for expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7700)

ولو كان المسكن ضيقا لا يمكنه بيع بعضه، ولكنه كان نفيسا، ولو باعه أمكنه أن يشتري ببعض الثمن عبدا، وبالبعض منه مسكنا في محلة أخرى، فهل نكلفه ذلك؟ فعلى وجهين، قال القاضي: أظهرهما أنا لا نكلفه، ويسوغ له الانتقال إلى الصوم؛ فإن المسكن المألوف يصعب مفارقته، ويكون ضربا من الجلاء (3) . والوجه الثاني – نكلفه ذلك؛ فإن ضرر الجلاء إنما يظهر في مفارقة البلدة وتخليف الأهلين والمعارف.

Mas'alah: Is a person required to sell a valuable slave to buy a cheaper one for expiation and keep the remainder?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7700)

ولو ملك عبدا ثمينا، وكانت الحاجة تمس إلى اقتناء عبد، ولو باع هذا العبد لأمكنه أن يشتري ببعض ثمنه عبدا يجزىء في الكفارة، ثم كان يتسع باقي الثمن لعبد يخدمه، فهل نكلفه أن يبيع ذلك العبد ويفعل ما وصفناه؟ فعلى وجهين مأخوذين من بيع المسكن، والجامع الإلف. ولو لم يكن ذلك العبد مألوفا بل كان حصل له من عهد قريب، فعليه أن يفعل ما وصفناه، وكذلك القول في المسكن إذا لم يؤلف.

Mas'alah: Is a person required to sell property if it would reduce him to poverty for expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7700)

9595 – فهذا ما ذكره الأئمة، وقياسهم هذا يقتضي ضربا من (4) التوسعة فيما (1) هذا معنى كلام الشافعي، وليس بلفظه. (ر. المختصر: 4/ 133) . (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) (ت 2) : الخلاف. والجلاء هنا معناه الهجرة والرحيل ومفارقة الوطن، فهو ضرب من ذلك. (4) (ت 2) : يتبين التوسعة.

Mas'alah: What is the ruling on the state considered for expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7707)

فصل قال: "وإنما حكمه في الكفارات حين يكفر ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: Is the state at the time of obligation or performance considered for expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7707)

9603 – اختلف قول الشافعي في الحالة المعتبرة في صفة الكفارة المرتبة، فقال في قول: الاعتبار بحالة الوجوب، فإن كان موسرا، كانت كفارته كفارة الموسرين، وإن أعسر من بعد، لم يجزه الصوم، وصار العتق دينا في ذمته إلى أن يجد وفاء به. والقول الثاني – أن الاعتبار بحالة الأداء والإقدام على التكفير، فلو كان موسرا حالة الوجوب فأعسر، وأراد التكفير، فله أن يصوم؛ نظرا إلى حالة الأداء. وفي المسألة قول ثالث أنا نراعي أغلظ الطرفين وأشدهما، فإن كان موسرا يوم الوجوب، ففرضه الإعتاق، وإن كان معسرا يوم الوجوب، وكان موسرا حالة الهم بالأداء، لم يجزه إلا الإعتاق. توجيه الأقوال: من قال: الاعتبار بحالة الوجوب، قال: نوع تكفير يختلف (1) ر. المبسوط: 7/ 14. (2) ر. المختصر: 4/ 134. (3) ر. المختصر: 4/ 135.

Mas'alah: What are the arguments for considering the state at the time of obligation or performance for expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7708)

بالرق والحرية، فالاعتبار فيه بحالة الوجوب كالحدود، والمعنى أنه إذا ثبت موجب الكفارة، وجب القضاء بوجوب الكفارة، فإن الموجب لا يستأخر عن الموجب، وإذا قضينا بوجوب العتق، استحال الخروج عن الكفارة إلا به. ومن قال بالقول الثاني احتج بأن الاعتبار في العبادات بوقت أدائها، قياسا على الصلاة؛ فإن من فاتته صلاة في حالة

عجزه عن القيام، ثم أراد إقامتها في وقت القدرة، فإنه يقيمها قائما، ولو كان الأمر على العكس، أقام الصلاة عاجزا قاعدا، وإن كان التزمها قادرا على القيام. قال القاضي: القولان مأخوذان من أن المغلب في الكفارة العبادة أو جهة العقوبة: فإن غلبنا جهة العبادة، شبهناها بالصلاة، فاقتضى ذلك اعتبار حالة الأداء، وإن غلبنا شبه العقوبات، اعتبرنا حالة الوجوب. وهذا فيه نظر مع إيجابنا الكفارة على من لا نؤثمه، وقطعنا بانقطاع العقوبة عمن هو في مثل حاله. واعتبار الأغلظ والأشد ينزع إلى رعاية الاحتياط.

Mas'alah: What are the sub-branches based on the different opinions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7708)

التفريع على الأقوال:

Mas'alah: What is the ruling if the consideration is the state at the time of performance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7709)

وإذا فرعنا على أن الاعتبار بحالة الأداء، فليس يخفى تفصيله: فمهما (1) أقدم على التكفير، اعتبرت صفة حالة الأداء.

Mas'alah: What is the ruling on considering the intermediate state of wealth in expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7709)

وما يدور في الخلد من المسألة أنا إذا اعتبرنا الأشد (2) والأغلظ، فتعتبر الطرفين في الشدة، فلو كان معسرا حالة الوجوب، وكان معسرا حالة الأداء أيضا، ولكن تخلل بينهما حالة يسار، فلم أر أحدا من الأصحاب يعتبر تلك الحالة المتوسطة، وقد يظن الناظر ذلك محتملا، ولكن المذهب على خلافه. والسبب فيه أن الوجوب على الحقيقة يضاف إلى وقت وجوب الكفارة، ثم وقت (1) فمهما: بمعنى: فإذا. (2) (ت 2) : إذا اعتبرنا بلا شك بالأشد والأغلظ ...

الأداء منتظر، فلا يتبدل الوجوب من غير تقدير أداء؛ فإن اليسار لا يوجب شيئا، بل إذا أدى الموسر، فينبغي أن يؤدي ما يليق بحاله.

Mas'alah: What is the consideration between the time of obligation and the time of performance for expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7710)

ومما يجب التنبه له أنا إذا قلنا: الاعتبار بحالة الأداء، فالتعبير عن الواجب قبل اتفاق الأداء قد يغمض؛ فإنا لو قلنا: الواجب ما يقتضيه الحالة التي عنها نعبر (5) أو حالة الوجوب. فتبديل الواجب بعيد. وإن قلنا: لا تجب الكفارة (6) ، كان خرقا للإجماع. وفي نقل مذاهب العلماء في هذه المسألة ما يدل على خلاف هذا؛ فإنهم قالوا: اختلفت

المذاهب في أن الاعتبار بحالة الوجوب (7) أم بحالة الأداء، فأثبتوا حالة الوجوب، فلا يتجه إذا إلا مسلكان: أحدهما – أن نقول: تجب الكفارة ولا يتعين صنفها، وإنما تتعين حالة الأداء، ولا يمتنع هذا النوع من الإبهام، وهو بمثابة (1) ر. مختصر الطحاوي: 213، المبسوط: 7/ 12. (2) في النسختين: ولو. (3) ر. المختصر: 4/ 136. (4) (ت 2) : لا اتجاه له. (5) في (ت 2) : "تغير" . (6) أي لا تستقر في الذمة إلا عند الأداء. (7) (ت 2) : في أن الاعتبار بحالة الوجوب فلا يتجه إذا إلا مسلكان.

إيجابنا كفارة اليمين على الموسر، مع أنا لا نعين خصلة من الخصال الثلاث، فإذا اتفق أداء بعضها فالمؤدى هو الواجب. هذا مسلك. ويجوز أن يقال: يجب ما يليق بحالة الوجوب، ثم إذا تبدل الحال، تبدل الواجب، وهذا ليس بدعا، كالصلاة تجب على القادر (1) ، ثم يعجز، فتتبدل صفة الصلاة. (1) (ت 2) : الكافر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing expiation with property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9807)

11745 – إذا حنث العبد ولزمته الكفارة، فيتصور منه الصيام، وأما التكفير بالمال، فإنه يترتب على أن العبد هل يملك بالتمليك، فإن قلنا: لا يملك، فلا يصح منه التكفير بالمال أصلا، وإن قلنا: إنه يملك، فلو ملكه مولاه طعاما أو كسوة، فلا يملك إخراجه في الكفارة دون إذن السيد، فإن أذن في التكفير بالإطعام والكسوة، صح منه باتفاق الأصحاب؛ فإن تبرعه بما ملكه مولاه نافذ بإذن المولى، والملك الذي يتهيأ فيه التبرع يتصور أداء الفرض به على الوجه الذي يتصور التبرع به.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab performing expiation with wealth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10611)

"ولا يكفر في شيء من الكفارات إلا بالصوم ... إلى آخره" (1) . 12600 - لا يستقل المكاتب بالتكفير بالمال، كما لا يستقل العبد القن بالتكفير بالمال، وإن ملكه المولى، وفرعنا على أن العبد يملك، فلو أذن المولى في التكفير بالإطعام والكسوة، نفذ ذلك من الرقيق المملك على القول القديم، أما المكاتب، فهل يكفر بالمال إذا أذن المولى؟ فعلى قولين مبنيين على تبرعاته. (1) ر. المختصر: 5/ 280.

فإن قيل: هلا رأيتم التكفير بالمال دينا على المكاتب حتى يؤديه من غير مراجعة؟ قلنا: هو في ماله كالمعسر، ولذلك لا يتبرع -كما قدمناه- مستقلا بنفسه. ثم ذكر الصيدلاني طريقة، فقال: إذا قلنا: العبد لا يملك، فالمكاتب لا يكفر بالمال -وإن أذن المولى- قولا واحدا، وإن قلنا: العبد يملك؛ فإذا ملكه المولى، وأذن له في التكفير، كفر، والمكاتب هل يكفر بالإذن؟ فعلى قولين، وهذا فيه فقه؛ من جهة أنا وإن حكمنا للمكاتب بالملك، فهو ملك ضرورة، وكأنه على ترتيب الرقيق فيما يتعلق بالتبرعات، حتى يقال: إذا قلنا: الرقيق لا يملك، فالمكاتب لا يتبرع قولا واحدا، وإذا قلنا: الرقيق يملك، فحينئذ في المكاتب القولان. وهذه الطريقة غير مرضية؛ فإن القولين في تنفيذ تبرع المكاتب ورده منصوصان في الجديد، وما ذكره الصيدلاني يقتضي تفرعهما على القديم، فلا وجه إلا أن يقال: المكاتب من أهل الملك على الجملة، بخلاف القن. وفي تبرعاته قولان، سواء قلنا: يملك القن أو قلنا: لا يملك. فإنا وإن منعنا تمليك القن، فلسنا ننكر ثبوت الملك للمكاتب. ثم في (السواد) مسائل تقدم ذكر جميعها، فلا نعيد

منها شيئا (1) .

Mas'alah: When is the ability to free a slave considered for expiation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3051)

(وأظهر الأقوال) (اعتبار اليسار) الذي يلزم منه الإعتاق (بوقت الأداء) للكفارة لأنها عبادة لها بدل من غير جنسها كوضوء وتيمم وقيام صلاة وقعودها فاعتبر وقت أدائها. والثاني بوقت الوجوب تغليبا لشائبة العقوبة كما لو زنى قن ثم عتق فإنه يحد حد القن. والثالث بأي وقت كان من وقتي الأداء والوجوب. والرابع الأغلظ منهما وأعرض عما بينهما.

Mas'alah: Can a slave perform expiation with wealth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3602)

)

Mas'alah: Can a slave perform expiation with wealth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3602)

ولا يكفر عبد) أي رقيق (بمال) لعدم ملكه (إلا إذا ملكه سيده) أو غيره (طعاما أو كسوة) ليكفر بهما أو مطلقا (وقلنا) إنه (يملك) وهو رأي مرجوح ثم أذن له في التكفير

فإنه يكفر، نعم لو مات فلسيده التكفير عنه بغير العتق من إطعام أو كسوة لعدم استدعاء دخوله في ملكه حينئذ بخلافه حال الحياة ولزوال الرق بالموت، ولسيد المكاتب أن يكفر عنه بذلك بإذنه وله التكفير بذلك عن نفسه بإذنه، وفارق العتق بأن القن غير أهل للولاء

Mas'alah: What financial obligations can be advanced before their due time?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=613)

فرع عد الأئمة ما يقدم على وقت وجوبه من الحقوق المالية وما لا يقدم في هذا الباب. فمنها: كفارة اليمين، والقتل، والظهار، وجزاء الصيد، وهي مذكورة في أبوابها. ومنها: لا يجوز للشيخ الهرم والحامل والمريض تقديم الفدية على رمضان. ولا يجوز تقديم الأضحية على يوم النحر قطعا، ولا كفارة الوقاع في شهر رمضان على الأصح، ولو قال: إن شفى الله مريضي فلله علي عتق رقبة، فأعتق قبل الشفاء – لا يجزئه على الأصح، ولا يجوز تقديم زكاة المعدن والركاز على الحصول.

Mas'alah: Does the expiation remain a debt if one is unable to perform any of its options?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=779)

فرع إذا عجز عن جميع خصال الكفارة، فهل تستقر في ذمته؟ قال الأصحاب: الحقوق المالية الواجبة لله تعالى، ثلاثة أضرب. ضرب يجب لا بسبب مباشرة من العبد، كزكاة الفطر. فإذا عجز وقت الوجوب، لم تثبت في ذمته. وضرب يجب بسبب على جهة

البدل، كجزاء الصيد، فإذا عجز وقت وجوبه، ثبت في ذمته تغليبا لمعنى الغرامة. وضرب يجب بسبب لا على جهة البدل، ككفارة الجماع، واليمين، والقتل، والظهار، ففيها قولان. أظهرهما: يثبت في الذمة عند العجز، فمتى قدر على إحدى الخصال، لزمته. والثاني: لا يثبت.

Mas'alah: When is the ability to free a slave assessed for expiation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3408)

فصل الموسر المتمكن من الإعتاق، يعتق، ومن تعسر عليه الإعتاق، كفر بالصوم، وهل الاعتبار في اليسار والإعسار بوقت الأداء، أم بوقت الوجوب، أم بأغلظ الحالين؟ فيه أقوال. أظهرها الأول، فعلى هذا قال الإمام: في العبارة عن الواجب قبل الأداء غموض، ولا يتجه إلا أن يقال: الواجب أصل الكفارة، ولا يعين خصلة، أو يقال: يجب ما يقتضيه حالة الوجوب، ثم إذا تبدل

الحال، تبدل الواجب، كما يلزم القادر صلاة القادرين، ثم إذا عجز، تبدلت صفة الصلاة، وعلى القول الثالث وجهان، قال الأكثرون: يعتبر أغلظ أحواله من وقت الوجوب، إلى وقت الأداء في حال ما، لزمه الإعتاق. والثاني: يعتبر الأغلظ من حالتي الوجوب والأداء دون ما بينهما، صرح به الإمام، وأشار إلى دعوى اتفاق الأصحاب عليه. فإذا قلنا: الاعتبار بحال الوجوب، فكان موسرا وقت الوجوب، ففرضه الإعتاق وإن أعسر بعده. واستحب الشافعي - رحمه الله - إذا أعسر قبل التكفير، أن يصوم ليكون آتيا ببعض أنواع الكفارة إن مات. وإن كان معسرا يومئذ، ففرضه الصيام، ولا

يلزمه الإعتاق وإن أيسر بعده، لكن يجزئه على الصحيح، لأنه أعلى من الصوم، وقيل: لا يجزئه لتعين الصوم في ذمته. وإذا قلنا: الاعتبار بحال الأداء، فكان موسرا يومئذ، ففرضه الإعتاق، وإن كان معسرا، فالصوم. ولو تكلف المعسر الإعتاق باستقراض وغيره، أجزأه على الصحيح. ولو وجبت الكفارة على عبد، فعتق، وأيسر قبل التكفير، فإن قلنا: الاعتبار بحال الوجوب، ففرضه الصوم، ويجزئه الإعتاق على الأصح أو الأظهر، لأنه أعلى. وقيل: لا، لعدم أهليته بناء على أن العبد لا يملك، وإن قلنا: الاعتبار بحال الأداء، لزمه الإعتاق على الأصح أو الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on performing expiation before breaking an oath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4335)

فصل يجوز التكفير قبل الحنث إن كفر بغير الصوم ولم يكن الحنث معصية، ويستحب أن يؤخر التكفير عن الحنث، ليخرج من خلاف أبي حنيفة – رحمه الله –، وإن كفر بالصوم فالصحيح المشهور أنه لا يجوز تقديمه على الحنث، وفيه وجه. وقول قديم أنه يجوز، وإن كان الحنث بمعصية بأن حلف لا يزني فهل يجزئه التكفير قبله؟ وجهان: أصحهما عند الأكثرين نعم. ولو قال: أعتقت هذا العبد عن كفارة يميني إذا حنثت، عتق العبد عن الكفارة إذا حنث بخلاف ما لو قال: أعتقته عن الكفارة إذا حلفت، فإنه لا يجزئه عن الكفارة، لأنه قدم التعليق على اليمين، وفي الصورة السابقة قدمه على الحنث فقط، ولو قال: إذا حنثت في يميني غدا، فهو حر عن كفارتي، فإن حنث غدا، عتق عن الكفارة، وإلا لم يعتق، لأن المعلق عليه لم يوجد، ولو قال: أعتقته عن كفارة يميني إن حنثت، ثم بان أنه حنث، عتق عن الكفارة، وإلا لم يعتق، ولو قال: أعتقته عن كفارة

يميني إن حلفت وحنثت، فبان حالفا قال البغوي: ينبغي ألا يجزئه، لأنه شاك في اليمين، وفي الصورة السابقة الشك في الحنث، والتكفير قبل الحنث جائز، وعلى قياسه لو قال: هو حر عن ظهاري إن ظاهرت، فبان أنه ظاهر، ينبغي أن لا يجوز.

Mas'alah: Who is obligated to perform expiation for an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4341)

الطرف الثالث: فيمن تلزمه الكفارة، وهو كل مكلف حنث في يمينه، سواء فيه الحر والعبد، والمسلم والكافر، فإن مات قبل إخراجها، أخرجت من تركته.

Mas'alah: When is financial ability assessed for obligatory manumission in expiation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1615)

(وأظهر الأقوال اعتبار اليسار) الذي يلزم به الإعتاق (بوقت الأداء) للكفارة والثاني بوقت الوجوب لها، والثالث بأي وقت كان من وقتي الوجوب والأداء والرابع بأي وقت كان من وقت الوجوب إلى وقت الأداء، والأخيران مخرجان فالمعسر وقت الأداء على الأول أو وقت الوجوب على الثاني، وفي الوقتين على الثالث فرضه الصوم فإن أعتق كأن اقترض الأول والثالث، وأيسر الثاني أجزأه للترقي إلى الرتبة العليا، وقيل لا لتعين الصوم عليه، والموسر وقت الوجوب فرضه على الثاني، وما بعده الإعتاق، وإن أعسر بعد ذلك، والعبد المظاهر لا يتأتى تكفيره بالإعتاق، والإطعام، لأنه لا يملك شيئا بتمليك غير السيد ولا بتمليك السيد في الأظهر كما تقدم في البيع، وعلى الثاني إذا

ملكه طعاما ليكفر به ففعل جاز، أو عبدا ليكفر به لم يجز لاستعقاب الإعتاق للولاء ولا ولاء للرقيق وتكفيره بالصوم: للسيد تحليله منه. إن لم يأذن فيه، ثم أخذ المصنف في بيان الخصلة الثانية.

Mas'alah: Is one required to sell a dwelling or a slave he is attached to for expiation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=532)

ولا يجب بيع مسكن أو عبد ألفهما وإن وجد بثمن العبد مثلا عبدا يخدمه وعبدا يعتقه، إن لحقه بذلك مشقة لا تحتمل عادة.

Mas'alah: When must a person perform the expiation immediately?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1450)

(فإذا قدر على خصلة فعلها) فورا وجوبا؛ لأن كل كفارة تعدى بسببها يجب الفور فيها

Mas'alah: Is it obligatory to sell a cherished home or slave for expiation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3547)

)

Mas'alah: Is one required to purchase a slave at an inflated price for expiation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3547)

)

Mas'alah: Is one required to purchase a slave at an inflated price for expiation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3547)

ولا) يجب (شراء) لرقبة (بغبن) أي زيادة على ثمن مثلها وإن قلت نظير ما مر في شراء الماء والفرق بينهما بتكرر ذاك ضعيف قال الأذرعي وغيره نقلا عن الماوردي واعتمدوه وعلى الأول لا يجوز العدول للصوم بل يلزمه الصبر إلى الوجود بثمن المثل وكذا لو غاب ما له فيكلف الصبر إلى وصوله أيضا ولا نظر إلى تضررهما بفوات التمتع مدة الصبر؛ لأنه الذي ورط نفسه فيه اهـ.

Mas'alah: What is the criterion of wealth that obligates manumission in expiation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3547)

(وأظهر الأقوال اعتبار اليسار) الذي يلزم به الإعتاق [حاشية الشرواني] بذلك؛ لأن الإنسان يضيع بتركها برماوي اهـ. (قوله ونحوها) أي كالسفينة. (قوله عن مفارقة

المألوف) أي المانع من وجوب المبيع كما يأتي آنفا. (قوله ما إذا فضل إلخ) وقياس ما قيل من أنه يكلف النزول عن الوظائف لقضاء الدين أنه لو كان بيده وظائف يزيد ما يحصل منها على ما يحتاج إليه لنفقته أنه يكلف النزول عن الزائد لتحصيل الكفارة اهـ ع ش. (قوله فيباع الفاضل) ظاهره أنه لا يباع الكل فيما إذا فضل البعض ولم يوجد من يشتريه عبارة البجيرمي وفي كلام شيخنا م ر كحج أنه يبيع الفاضل إن وجد من يشتريه وإلا فلا يكلف بيع الجميع حلبي إلا إذا كان الفاضل من ثمنها يكفيه العمر الغالب برماوي اهـ. (قوله فيباع الفاضل إلخ) أي إذا كان يوفي برقبة كما يعلم مما يأتي اهـ رشيدي زاد سلطان وإلا فلا؛ لأن القدرة على بعض الرقبة لا أثر لها اهـ. (قوله بأن يجد بثمن المسكن إلخ) هذا تصوير للنفاسة المرادة لهم هنا وإن لم يسم عرفا نفيسا اهـ سيد عمر (قول المتن في الأصح) ويفارق ما هنا ما مر في الحج من لزوم بيع المألوف بأن الحج لا بدل له وللإعتاق بدل وما مر في الفلس من عدم تبقية خادم ومسكن له بأن للكفارة بدلا كما مر وبأن حقوقه تعالى مبنية على المسامحة بخلاف حقوق الآدمي نهاية ومغني. (قوله نعم) إلى المتن في المغني وإلى قول المتن وأظهر الأقوال في النهاية إلا قوله ثم رأيتهم إلى ولا يلزم. (قوله نعم إن اتسع المسكن إلخ) لم يذكروا نظير ذلك في العبد بأن يمكنه أن يبيع منه ما يوفي برقبة ويكفيه ما يخصه من الخدمة باعتبار ما يبقى له منه سم أقول هو متجه في غير المألوف أما فيه فالفرق بينه وبين الدار واضح؛ لأنه يؤدي إلى مفارقته في بعض الأوقات وهي تشق عليه بخلاف الدار لا يفارقها فليتأمل اهـ سيد عمر أقول ويفيده قول المغني ويجب بيع ثوب نفيس لا يليق بالمكفر إذا حصل غرض اللبس وغرض التكفير إلا إذا كان مألوفا كما مر في العبد فلا يلزمه بيع بعضه لعسر مفارقة المألوف فيجزيه الصوم اهـ. (قوله لزمه تحصيلها) أي بيع فاضله اهـ مغني أي لا كله وإن لم يجد من يشتري الفاضل فقط كما مر عن الحلبي بل أولى لما سبق من مشقة مفارقة المألوف. (قوله واحتياجه الأمة إلخ) وفي الاستذكار لو كان له أمة

للوطء وخادم فإن أمكن أن تخدمه الأمة أعتق وإلا فلا اهـ مغني (قول المتن ولا شراء بغبن) . فرع لا يجب قبول هبة الرقبة ولا ثمنها ولا قبول الإعتاق عنه لعظم المنة بل يستحب قبولها روض مع شرحه ومغني. (قوله زيادة) إلى قوله ولا نظر في المغني إلا قوله والفرق إلى لا يجوز. (قوله بينهما) أي الوضوء والكفارة. (قوله ضعيف) عبارة النهاية مردود اهـ. (قوله وعلى الأول) أي عدم وجوب الشراء بغبن وإن قل. (قوله وكذا لو غاب ماله) أي ولو فوق مسافة القصر نهاية ومغني. (قوله فيكلف الصبر إلى وصوله إلخ) وقياس ذلك لزوم انتظار حلول الدين المؤجل وإن طالت مدته اهـ ع ش (قوله إلى تضررهما) أي من وجد القن بغبن ومن غاب ماله ع ش ورشيدي. (قوله وما في معناه) من المرتب المقدر كدم الفوات والقران. (قوله بأن ذاك إلخ) أي نحو التمتع. (قوله لما هو مكلف به) وهو النسك. (قوله بين اعتبار موضع الذبح إلخ) المراد به بين اعتبار العدم في موضع الذبح إلخ والعدم مطلقا في الكفارة اهـ سيد عمر. (قوله من الفرق) أراد أصل الفرق لا خصوص الفارق اهـ سيد عمر. (قوله ولا يلزمه إلخ) عبارة النهاية وما في الكافي من عدم لزوم شراء أمة إلخ محل وقفة؛ لأنها حيث إلخ. (قوله لخروجها إلخ) علة لعدم اللزوم. (قوله وفيه نظر؛ لأنها إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله ورددته عليه إلخ) عبارة النهاية وهو مردود اهـ. (قول المتن [حاشية ابن قاسم العبادي] القول بأن العلة مع المعلول زمنا . (قوله أي قن) ولو أنثى. (قوله بحيث يكفيه بعضه) لم يذكروا نظير ذلك في العبد بأن يمكنه أن يبيع بعضا منه يوفي برقية ويكفيه ما يخصه من الخدمة باعتبار ما يبقى له منه . (قوله نظير ما مر إلخ) كذا شرح م ر. (قوله إلا أن يفرق إلخ) كذا شرح م ر. (قوله وفيه نظر؛ لأنها إلخ) كذا شرح م ر.

(بوقت الأداء) للكفارة؛ لأنها عبادة لها بدل من غير جنسها كوضوء وتيمم وقيام صلاة وقعودها فاعتبر وقت أدائها وغلب الثاني شائبة العقوبة فاعتبر وقت الوجوب كما لو

زنى قن ثم عتق فإنه يحد حد القن والثالث الأغلظ من الوجوب إلى الأداء والرابع الأغلظ منهما وأعرض عما بينهما. (

Sub-topic – Expiation for Intercourse During Ramadan

Mas'alah: Who is obligated to pay the expiation for intercourse during menstruation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=336)

قال صاحب "الفروع" : ويجب ذلك على الزوج دون الزوجة، على ظاهر المذهب، ومصرفه مصرف الكفارات.

Mas'alah: What expiations are required when two pregnant women kill each other and their fetuses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5913)

وإن خرج جنين إحداهما منها قبل موتها.. لم ترث من ديته؛ لأنها قاتلة له، ويجب على كل واحدة منهما أربع كفارات؛ لأن كل واحدة منهما قاتلة لنفسها ولجنينها، وقاتلة للأخرى وجنينها، فوجب عليها أربع كفارات.

Mas'alah: How many expiations are required for intercourse with multiple wives on the same day?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1392)

فصل : ولو وطئ أربع زوجات له في يوم واحد، كان عليه أربع كفارات في أحد

القولين، إذا قيل: إن الكفارة وجبت عليهما، وفي الوجه الثاني: كفارة واحدة إذا قيل: إنها وجبت على الزوج وحده، فلو كان له زوجتان مسلمة وذمية فوطئهما معا في يوم واحد، نظر في حاله فإن وطئ الذمية أولا ثم المسلمة بعدها، فعليه كفارتان في أحد الوجهين وإن وطئ المسلمة أولا ثم الذمية بعدها، فليس عليهما إلا كفارة واحدة.

Mas'alah: Does a husband bear the expiation for his fasting wife if she is recalcitrant?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=260)

قوله: وكلام الشيخ يقتضي أنه لا فرق في الخلاف الذي ذكره بين أن يكون قد وطئها وهي ناشز أو لا، وقال في ((البحر)) : إن والده كان يقول: إن قلنا بقول التحمل لو لم تكن ناشزا فهل يتحمل عنها والحالة هذه؟ فيه وجهان، أحدهما: لا، كزكاة الفطر والنفقة، والثاني: نعم. والفرق: أن ذلك يلزمه في مقابلة التمكين، وبالنشوز زال التمكين، والكفارة تلزمه بالجماع لا للتمكين، قال الروياني: وهذا أشبه بكلام أصحابنا، والأول أقيس. قلت: وعندي في تصوير المسألة نظر، لأنه إذا وطئها مكرهة أو نائمة فقد استوفى حقه في تلك الحالة، فزال النشوز بالنسبة إليها، وإنما لم تستحق النفقة، لأنها في مقابلة التمكين في النوم ولم يوجد في جملته، والفطرة تتبعها. انتهى كلامه. وما ذكره- رحمه الله- في البحث مع الروياني غفلة، فإن النشوز كما يكون بمنع الجماع يكون بأسباب كثيرة غير ذلك: كخروجها من المنزل، ومنع الاستمتاعات، وإنما يأتي ما قاله أن لو كان النشوز خاصا بمنع الجماع.

Mas'alah: How is expiation performed when the wife is eligible for manumission and the husband for feeding?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=262)

قوله: تفريعا على قول التحمل-: لو كانت من أهل العتق وهو من أهل الإطعام، قال البندنيجي والماوردي: أطعم عن نفسه، وكان العتق في ذمته حتى يقدر فيعتق عنها. انتهى كلامه. ومقتضاه: أنه لابد من إخراج الطعام الآن والعتق بعد ذلك، ولم يذكره الماوردي هكذا، بل خير الزوج بين هذا وبين أن يعتق فيسقط الإطعام.

Mas'alah: Is the woman's act of enabling intercourse considered the same as the act of intercourse for expiation?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=507)

الكفارة طريق وجوبها التوقيف لا غير، فإن الجناية وإن تحققت فلا يمكن معرفة وجوب الكفارة على الوجه الذي ورد بهذه الجناية رأيا ومعقولا وإنما يمكن بالنص المجرد، والنص ورد في فعل الوطء وفعل الوطء حقيقة إنما يكون من الرجل، فأما الموجود من المرأة فهو التمكين من الفعل، والتمكين من الفعل لا يكون ذلك الفعل كالتمكين من القتل لا يكون قتلا، وكذا في كل موضع.

Mas'alah: Who must pay the dinar or half-dinar expiation for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=893)

ومن أوجب دينارا أو نصفه فهو على الزوج خاصة وهو مثقال الإسلام المعروف من الذهب الخالص ويصرف إلى الفقراء والمساكين قال الرافعي ويجوز صرفه إلى فقير واحد والله أعلم * وأما قول المصنف فإن وطئها مع العلم بالتحريم فكان ينبغي أن يضم إليه والعلم بالحيض والاختيار وقوله لأنه وطئ محرم للاذى احترازا من الوطئ في الإحرام ونهار رمضان

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse with a minor or animal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=908)

قال الشافعي : ولو جامع صبية لم تبلغ أو أتى بهيمة فكفارة واحدة ولو جامع بالغة كانت كفارة لا يزاد عليها على الرجل , وإذا كفر أجزأ عنه وعن امرأته , وكذلك @

في الحج والعمرة وبهذا مضت السنة ألا ترى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقل تكفر المرأة وأنه لم يقل في الخبر في الذي جامع في الحج تكفر المرأة . قال الشافعي : فإن قال قائل : فما بال الحد عليها في الجماع ولا تكون الكفارة عليها ؟ قيل الحد لا يشبه الكفارة , ألا ترى أن الحد يختلف في الحر والعبد والثيب والبكر ولا يختلف الجماع عامدا في رمضان مع افتراقهما في غير ذلك فإن مذهبنا وما ندعي إذا فرقت الأخبار بين الشيء أن يفرق بينه كما فرقت

Mas'alah: When is expiation obligatory for declaring one's slave-girl forbidden?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1366)

(وتجب الكفارة بتحريم أمته غير المحرم) لقصة مارية بخلاف المحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة كأخته لصدقه في وصفها بتحريمها عليه

Mas'alah: Is expiation required for declaring a revocably divorced wife forbidden?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1366)

(ولا كفارة) بذلك (في رجعية) لصدقه في وصفها

Mas'alah: What is the ruling on expiation when a man declares his slave-woman forbidden with different intentions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1366)

(هذا) أي وجوب الكفارة بتحريم أمته المذكورة (إذا نوى تحريم عين الأمة) أو نحو عينها مما مر (أو أطلق فإن نوى عتقا نفذ) لأنه كناية فيه (أو طلاقا أو ظهارا لغا) لاستحالتهما في حق الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when a man declares everything he owns forbidden?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1366)

(فرع) لو (حرم كل ما يملك وله نساء وإماء لزمته الكفارة) كما علم مما مر

Mas'alah: What is the ruling on forbidding one's lawful slave woman without intending manumission?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1097)

وتحريم أمته الحلال له بغير نية العتق يوجب الكفارة، ولا أثر لتحريم طعام ولا شراب عند الشافعي رضي الله عنه.

Mas'alah: How is expiation handled when both spouses must expiate for intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1121)

وكذلك إذا كانت كفارتهما الصوم، فلا يتحمل الزوج عنها؛ لأن الصوم لا يجزيء فيه التحمل، بل يجب على كل واحد صوم شهرين. وإن كانت كفارة أحدهما بالعتق، وكفارة الآخر بالإطعام، ففيه وجهان: أحدهما: إذا أتى الزوج بما عليه، سقط عنها. والثاني: يجب على كل واحد أن يكفر بما عليه؛ لأن التحمل كالتداخل؛ فلا يجزيء عند اختلاف الجنس. وقيل: إن كان الرجل من أهل العتق، وهي من أهل الصوم أو الإطعام؛ فأعتق الزوج رقبة – يجوز عنهما؛ لأن من فرضه الصوم أو الإطعام يجوز إعتاقه. وإن كانت المرأة أمة، فهي من أهل الصوم لا يجوز غعتاقه عنها، وإن كان هو من أهل الصوم، والمرأة من أهل العتق والإطعام – يجب على الرجل كفارتان: يصوم عن نفسه، ويطعم أو يعتق عنها؛ لأن النيابة تجزيء في الإطعام والإعتاق. وإن كان الرجل من أهل الإطعام، وهي من أهل الصوم، أطعم هو عن نفسه، وعليها الصوم؛ لأنه لا يجزيء فيه النيابة.

Mas'alah: How many expiations are due when a pregnant woman kills herself?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3290)

وإن أوجبنا الكفارة، بقتل نفسها – فأربع كفارات.

Mas'alah: What was the old ruling on expiation for intercourse during menstruation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=468)

وقال في القديم: يلزمه شيء على ما روى عن الصحابة رضي الله عنهم، فإنه روى عن عمر أنه قال: يلزمه إعتاق رقبة.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=294)

وروي أن رجلا قال لأبي بكر الصديق: رأيت في منامي كأنني أبول دما. فقال: يوشك أن تطأ امرأتك وهي حائض، قال: [266 ب/1] استغفر الله ولا تعد. ولم يوجب الكفارة، ولأنه وطء حرم لأجل الأذى فلا تجب به الكفارة كالوطء في الدبر. وأما الخبر الذي ذكروه وروي موقوفا على ابن عباس ولا يثبت مرفوعا، وألفاظه مختلفة، ويحتمل الاستحباب، ولهذا إنه حير بين الدينار ونصفه. وروي عن عمر–رضي الله عنه– أنه قال: "يجب إعتاق رقبة" ، وبه قال سعيد بن جبير. وروى عن الحسن البصري أنه قال: "يلزمه نا يلزم من المجامع في نهار رمضان" ، وبه قال عطاء الخراساني، وهذا لا يصح لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for adultery during fasting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1322)

فرع لو زنا رجل بامرأة فإن قلنا: تلزمه الكفارة وحده تجب على الزاني وحده ولا شيء عليها سوى القضاء، وإن قلنا: إن الكفارة عليهما وتتداخل أو لا تتداخل ولكنه يتحمل عنها وجب على كل واحد منهما أن يعتق رقبة لأن التحمل إنما يجب على الزوج دون الزاني، وقال القاضي أبو حامد: لا خلاف في هذا لأن الخبر لم يرد فيه ولا الزاني في معناه.

Mas'alah: Does intercourse during the feeding expiation require restarting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5011)

فرع إذا وطئ في خلال الإطعام لم يلزمه الاستئنافن وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: يلزمه الاستئناف لأنه وطئ في أثناء الكفارة فيلزمه الاستئناف، كما لو طئ في خلال الصيام وهذا غلط لأن وجود الوطئ لا يبطل ما فعله من الإطعام ويبطل الصوم حتى لو كان في الليل لا يبطل عندنا.

Mas'alah: What is the second opinion on the options for expiation of intercourse?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3905)

(والثانى) حكاه القاضي ابن كج أن خصالها الثلاث الاول فان عجز عنها فالهدى في

ذمته إلى ان يجد تخريجا من أحد

Mas'alah: Who must give charity for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=351)

قوله (ولمن وطئ) أي دون الموطوأة كما علمت. و

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing an equal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1634)

قوله: (بالنسبة لغير المساوي) أما بالنسبة للمساوي بأن قتل مرتد مثله، أو زان محصن مثله فعليهما الكفارة قوله: (لأنه) أي التكفير المأخوذ من الكفارة، أو أنه ذكر بالنظر للخبر.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse during menstruation according to Ahmad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=276)

وقال أحمد: هو مخير بين دينار، ونصف دينار (1) . وحكي عن الحسن البصري، وعطاء، أنه يجب عليه كفارة الفطر في رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on expiation by feeding before intercourse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3022)

ويكفر بالإطعام قبل المسيس (5) .

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave as expiation for breaking a fast?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=579)

(وقوله: عتق رقبة) أي إعتاق رقيق – عبد، أو أمة –. فالمراد بالرقبة: الرقيق، فهو من إطلاق الجزء على الكل، لأن الرق كالغل في الرقبة، ومحل وجوب الإعتاق إذا كان المفسد غير رقيق، فإن كان رقيقا فكفارته بالصوم لا غير.

Mas'alah: How does the ruling on dower differ from the ruling on expiation for intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3049)

وفرق القاضي على أحد القولين بأن المهر لا يجب إلا في زمان مخصوص، والكفارة تجب في كل وطء؛ فلم يصح اعتبار أحدهما بالآخر.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the obligation of expiation for a woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3052)

قال الماوردي: والإيجاب على المرأة ليس بصحيح، ونسبه الغزالي إلى نصه في القديم، قال الرافعي: وليس ذلك؛ لأن "الإملاء" من الكتب القديمة؛ فإن "الإملاء" محسوب من الكتب الجديدة؛ ولكن رأيت لبعض الأئمة رواية عن القديم و "الإملاء" معا.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for the husband and wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3054)

والقوال الثلاثة متفقة على أن الزوج مخاطب بإخراج كفارة واحدة، وأن الخلاف في [أن] المرأة مخاطبة بها أم لا؟ وسلك الجمهور في إيراده طريقا آخر، فقالوا: نص في "الإملاء" على أن [على] المرأة الكفارة، ونص في عامة كتبه على أنها لا تجب عليها الكفارة، وهي عبارة أبي الطيب والماوردي، لكن لأن الوجوب لا يلاقيها أصلا، أو لأنه لاقاها، وتحمله الزوج عنها؟ فيه قولان:

Mas'alah: What are the two views on whether a husband bears expiation for intercourse with a nashiz wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3060)

وفي "البحر" فيما إذا وطئها وهي ناشز: أن والده كان يقول: إن قلنا بقول التحمل لو لم تكن ناشزا، فهل يتحمل عنها والحالة هذه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا كزكاة الفطر والنفقة. والثاني: نعم، والفرق: أن ذلك يلزمه [في مقابلة التمكين، وبالنشوز زال التمكين، والكفارة تلزمه] بالجماع، لا بالتمكين. قال الروياني: وهذا أشبه بكلام أصحابنا والأول أقيس. قلت: وعندي في تصوير المسألة نظر؛ لأنه إذا وطئها مكرهة أو

نائمة، فقد استوفى حقه في تلك الحالة؛ فزال النشوز بالنسبة إليها، وإنما لم تستحق النفقة؛ لأنها في مقابلة التمكين في اليوم، ولم يوجد في جملته، والفطرة تتبعها.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse with an animal or in the disliked place?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3065)

وبلفظ "التام" عما إذا أتى بهيمة؛ أو وطئ في الموضع المكروه؛ فإن فيه ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when considering the husband's status alone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3071)

وإن قلنا بالثاني على النحو الذي أورده الشيخ، اعتبر حال الزوج بنفسه.

Mas'alah: What is the old opinion regarding expiation for both spouses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3475)

القديم: كفارتان؛ وعلى هذا يجب على كل منهما كفارة؛ قاله البندنيجي، وهو

Mas'alah: What is the ruling on expiation for the husband and wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3476)

يفهم أن الوجوب يستقر عليها؛ تفريعا على هذا القول. والماوردي قال: إنهما يجبان على الزوج. وقد حكى القاضي الحسين ما قاله البندنيجي والماوردي قولين في القديم. والجديد: كفارة واحدة؛ وعلى هذا فالزوج مخاطب بإخراجها، لكن هل وجبت عليه وحده، أو وجبت بجملتها على كل واحد منهما، وهو متحمل كالضامن؟ فيه وجهان حكاهما البندنيجى وغيره، وتظهر فائدتهما فيما لو كانت المرأة أجنبية. فإن قلنا بالأول، لم يجب عليها أيضا، ولا يجزئ تكفيرها. وإن قلنا بالثاني، وجبت عليها كفارة أخرى؛ لأن مناط التحمل الزوجية، وهي منتفية، ويجزئ تكفيرها؛ لأن كل حق ضمن، فأداه المضمون عنه، سقط كما لو أداه الضامن. وكفارة العبد كفارة العاجز، وهو الصيام. نعم: لو عتق بعد الإفساد، وأيسر، فهل يكفر كفارة الأحرار، أو العبيد؟ فيه خلاف أن النظر في الكفارات إلى حال الوجوب أو الأداء؟

Mas'alah: Is kaffarah obligatory when diyah is not obligatory for consented injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7736)

وإن قلنا: لا تجب، ففي الكفارة وجهان: أصحهما: الوجوب، وهو ما ادعى القاضي الحسين نفي خلافه. ومقابله يحكي عن تخريج ابن سريج قائلا بأن حق الله – تعالى– يتبع في الوجوب والسقوط حق الآدمي.

Mas'alah: Is it obligatory to free a slave as expiation for unlawful intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8542)

وحكى بعض الأصحاب: أنه يجب عليه عتق رقبة كما ذهب إليه عمر – رضي الله عنه – وهو في "الحاوي" معزى إلى قول سعيد بن جبير.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a believing slave as expiation for breaking the fast?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=46)

433 – إعتاق عبد مؤمن وما به ... عيب يخل بعد باكتسابه

Mas'alah: What is the fifth type of expiation specific to intercourse?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=50)

489 – خامسها يختص بالمجامع ... مرتب معدل كالرابع

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2023)

2306 – ثم يتفرع على ما ذكرنا فروع بها تتبين حقيقة القولين. فإن قلنا: لا يلقاها الوجوب قط، فلا إشكال، وإن أثبتنا ملاقاة الوجوب، وحكمنا بالتحمل، فلو زنى بامرأة، لزمتها الكفارة؛ إذ ليس بينهما ما يوجب التحمل عنها، ولو كان الواطىء مجنونا

زوجا، فعليها الكفارة، فإن المجنون ليس من أهل التحمل، ولو كانت المرأة من أهل التكفير بالصوم، أمرناها بصوم الشهرين، فإن التحمل لا يتطرق إلى عبادات الأبدان، وإن كان الزوج من أهل الإعتاق، والمرأة من أهل الإطعام، ففي المسألة وجهان في بعض التصانيف: أحدهما – لا تحمل، ولا تداخل لاختلاف الجنس. والثاني – يتحمل عنها، ثم يندرج الإطعام تحت العتق للاجتماع في المالية. والسيد إذا وطئ أمته، فالملك يقتضي من التحمل ما تقتضيه الزوجية، ولكن كفارة الأمة بالصوم، فيمتنع التحمل من هذه الجهة. فهذا مجموع ما أردناه في ذكر موجب الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a believing slave in expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7665)

9555 – إيمان الرقبة المعتقة شرط في جملة الكفارات، فلا تجزىء رقبة كافرة في كفارة.

Mas'alah: Does a person who kills himself incur expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8372)

10324 – من قتل نفسه هل يلتزم الكفارة؟ فعلى وجهين سيأتي ذكرهما في الكفارات –إن شاء الله عز وجل– فإن قلنا: لا يلتزم الكفارة، فمن شاركه، فقد شارك عامدا غير ضامن، فتخرج المسألة على قولين. وإن قلنا: يلتزم قاتل نفسه الكفارة، فهذا يخرج

على أن ضمان الكفارة هل يعتبر؟ فإن قلنا: هو معتبر، قطعنا بوجوب القصاص على شريكه، وإن لم نعتبر ضمان الكفارة، ففي المسألة قولان، كما قدمنا.

Mas'alah: What is the summary of rulings on expiation for killing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9026)

هذا مجامع القول فيما يوجب الكفارة، وفيمن يلتزمها.

Mas'alah: Where is the expiation (kaffarah) paid when blood-money is on the 'aqilah or the treasury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9275)

إن حكمنا بأن الدية مضروبة على عاقلته الخاصة، فالكفارة في ماله؛ فإن العاقلة لا تتحمل الكفارة. وإن قلنا: الدية مضروبة على بيت المال، ففي الكفارة وجهان: أحدهما - أنها على الإمام؛ فإن التحمل لا يتطرق إلى الكفارة، ولذلك لا تتحملها العاقلة الخاصة حيث تتحمل العقل. والثاني - أنها في بيت المال؛ فإن المعنى الذي يوجب صرف الدية إلى بيت المال التخفيف عن الإمام، وعن عاقلته، وهذا يعم الكفارة والدية.

Mas'alah: What is the expiation for having intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10717)

– من أتى حائضا فعليه عتق رقبة عمر ... 12/ 390

Mas'alah: What expiation is recommended for intercourse at the beginning and end of menstruation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=330)

ويستحب للواطئ مع العلم وهو عامد مختار في أول الدم تصدق، ويجزئ ولو على نحو فقير واحد بمثقال إسلامي من الذهب الخالص أو ما يكون بقدره، وفي آخر الدم بنصفه سواء أكان زوجا أم غيره، وقد أبدى ابن الجوزي في الفرق بينهما معنى لطيفا فقال: إنما كان هذا لأنه كان في أوله قريب عهد بالجماع فلا يعذر، وفي آخره قد بعد عهده فخفف،

Mas'alah: Does intercourse during the feeding expiation require restarting?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3416)

فرع لو وطئ المظاهر منها في خلال الإطعام، لم يجب الاستئناف، كما لو وطئ في خلال الصوم بالليل.

Mas'alah: Can someone else perform the expiation on behalf of the one who had intercourse?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=533)

ولو كفر عن المجامع غيره بإذنه .. جاز له صرف ذلك له ولممونه؛ إذ المكفر غيره، ولعلها واقعة المجامع في الحديث المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on incomplete intercourse and its effect on expiation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1065)

والأمران معا ثابتان صحيحان فإنه إذا لم يبق إلا بعض الحشفة ساغ أن يقال فيه: لإنه جماع ناقص غير تمام، وأن يقال: لم يوجد الجماع؛ لأنه عبارة عن المجموع، فإذا لم يوجد جزء منه لم يكن حقيقته موجودة.

Mas'alah: Is expiation based on the state of performance?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1187)

ذكر صاحب "التهذيب" [1] أن أصحها أن الاعتبار بحالة الأداء [2]، كما في الصلاة، والله أعلم.

Mas'alah: Does anal intercourse require expiation (kaffarah) like normal intercourse?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1450)

ذكر أنه اتفق الأصحاب على أنه [1] في معنى [الوطء] [2] في وجوب الكفارة، وقد ذكر في كتاب الصوم، فيه خلافا [3]. والله أعلم.

Mas'alah: What are the expiations for zihar, killing, and intercourse during Ramadan?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=20)

هي كفارة ظهار، وقتل، وجماع نهار رمضان عمدا، ويمين وواجب الثلاث الأول إعتاق رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بالعمل فصوم شهرين متتابعين وينقطع التتابع بالإفطار ولو بعذر إلا نحو حيض فإطعام ستين مسكينا لكل مد من غالب قوت البلد إلا القتل فلا إطعام فيه

Mas'alah: Is expiation obligatory for killing one's own slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3883)

(وعبد نفسه) لذلك، ولأن الكفارة حق لله تعالى

Mas'alah: Can expiation be offered before breaking a permissible oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4259)

)

Mas'alah: What is the ruling on advancing expiation before breaking an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4259)

وله) أي: الحالف بعد اليمين (تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز) أي: غير حرام. [حاشية الشرواني] لصاحب المغني صورتها أقول في هذا نظر؛ لأنه ولو أعطاها من صداقها أو أقرضها لا يسقط وجوب النفقة والإنفاق فالأولى أن يمثل لذلك بنفقة القريب فإنه إذا أقرضه استغنى فسقط وجوب النفقة، وقد يقال في مسألة الزوجة له مندوحة بأن يوكل في ذلك اللهم إلا أن يقول: لا بنفسي ولا بوكيلي فليس له مندوحة انتهت اهـ. (قوله أو قرضها ثم إبراؤها) عطف على إعطاؤها عبارة النهاية والمغني أو يقرضها ثم يبرئها اهـ. (قوله: كنافلة) أي كسنة الظهر. (قوله: لأنه صلى الله) إلى الفصل في النهاية إلا قوله: كلا تأكله إلى المتن، وقوله: والأوجه إلى المتن، وقوله: ووقع إلى لأن القاعدة. (قوله: وإنما أقر) إلى قوله كلا تأكله في المغني. (قوله: على هذا) أي: الصلوات الخمس اهـ ع ش. (قوله: لأن يمينه إلخ) ويحتمل أنه سبق لسانه إلى قوله: لا أزيد فكان من لغو اليمين اهـ مغني عبارة سم ويحتمل أنه أراد لا أزيد مما لا يشرع أو على أنه واجب اهـ. (قوله: كدخول دار إلخ) مثال لفعل مباح، وقوله: كلا تأكله إلخ مثال لتركه فكان الأولى العطف. (قوله: في الثانية) أي: لا آكله أنا. (قوله: وهو غفلة عما مر إلخ) قد يصدق حينئذ أن ترك الحنث أفضل فلا غفلة. اهـ سم. (قوله: إبقاء) إلى قول المتن قيل في المغني إلا قوله: أي غير حرام إلى للخبر، وقوله: ومر إلى أما الصوم. (قوله: وبحث الأذرعي أنه إلخ) عبارة النهاية والأقرب كما بحثه الأذرعي إلخ. (قوله: كأن حلف إلخ) عبارة المغني كأن حلف لا يدخل دار أحد أبويه أو أقاربه أو صديق يكره ذلك فالأفضل الحنث قطعا، وعقد اليمين على ذلك مكروه بلا شك، وكذا حكم الأكل واللبس. (تنبيه) قد علم مما تقرر أن اليمين لا تغير حال المحلوف عليه عما كان وجوبا وتحريما وندبا وكراهة وإباحة، لكن قول المتن في المباح: الأفضل

ترك الحنث فيه تغيير للمحلوف عليه؛ ولذلك رجح بعضهم أن فيه التخيير بين الحنث وعدمه فيكون جاريا على القاعدة اهـ. (قوله: مطلقا) عبارة المغني أصلا لا على المدعي ولا على المدعى عليه اهـ. (قوله: واعترضه الشيخ إلخ) عبارة المغني وأنكره الشيخ عز الدين وقال: إذا كان المدعي كاذبا في دعواه وكان المدعى به مما لا يباح بالإباحة كالدماء والأبضاع فإن علم المدعى عليه أن خصمه لا يحلف إذا نكل فيخير إن شاء حلف، وإن شاء نكل، وإن علم أو غلب على ظنه أنه يحلف وجب عليه الحلف فإن كان يباح بالإباحة وعلم أو ظن أنه لا يحلف فيتخير أيضا وإلا فالذي أداه وجوب الحلف دفعا لمفسدة كذب الخصم اهـ. وينبغي أن لا يجب عليه في هذه الحالة اهـ. (قوله: للدفع عنه) بأن علم أو غلب على ظنه أنه إذا نكل حلف خصمه فإن علم أو غلب على ظنه أنه إذا نكل لا يحلف تخير هو بين الحلف وتركه سم. (قوله: والأوجه إلخ) عبارة النهاية وهو أي: ما قاله الشيخ عز الدين ظاهر؛ لأنه إعانة على معصية وهو متمكن من ترك الحلف والتحليف ورفع المطالبة، وإن زعم بعضهم أن الأوجه في الأخير عدم الوجوب إلا أن يحمل على عدم وجوب تعينه. اهـ وليتأمل حاصل ما فيها ثم الذي يظهر التفصيل بين طبقات الناس فمن يستشعر من نفسه طيبتها بالإباحة والإسقاط باطنا لم تجب عليه وإلا وجب تخليصا للغريم عن المعصية إذ لا يحل باطنا إلا مع طيبة النفس كالمدفوع لفقير لنحو حياء انتهى. اهـ سيد عمر (قوله: بعد اليمين) فلا يجوز التقديم عليها؛ لأنه تقديم على السببين ومنه ما لو قال: إن دخلت الدار فوالله لا أكلمك فلا يجوز التكفير قبل دخولها؛ لأن اليمين لم تنعقد به بعد صرح به البغوي وغيره شرح الروض اهـ سم. (قول المتن بغير صوم) من عتق أو إطعام أو كسوة اهـ مغني. (قول المتن على حنث) احترز به عن تقديمها على اليمين فإنه يمتنع بلا خلاف، وكذا مقارنتها لليمين كما لو وكل من يعتق عنها مع شروعه في اليمين مغني وأسنى. (قوله: أي غير حرام إلخ) ، عبارة المغني: واجب أو [حاشية ابن قاسم العبادي] أن يلزمه الدفع، وإن

حنث فليتأمل. (قوله وإنما أقر – صلى الله عليه وسلم – الأعرابي على قوله والله لا أزيد) عما لا يشرع أو على أنه واجب. (قوله: وهو غفلة عما مر أنه يندب إلخ) قد يصدق حينئذ أن ترك الحنث أفضل فلا غفلة. (قوله: إذا تعينت للدفع عنه) بأن علم أو غلب على ظنه أنه إذا نكل حلف خصمه، فإن علم أو غلب على ظنه أنه إذا نكل لا يحلف تخير هو بين الحلف وتركه على حنث حائز، وخرج بالحنث اليمين فلا يجوز التقديم عليها؛

Sub-topic – Defects and Joint Ownership in Manumission

Mas'alah: How should two partners with different staple foods give expiation for a jointly owned slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1494)

وإن كان عبد بين شريكين قوتهما مختلف.. ففيه ثلاثة أوجه: [أحدهما] : قال أبو العباس: يخرجان من أدنى القوتين؛ لأنها لا تتبعض. و [الثاني] : قال أبو إسحاق: يخرج كل واحد منهما نصف صاع من قوته؛ لأنه لا يتبعض ما وجب عليه.

و [الثالث] : من أصحابنا من قال: يعتبر قوت العبد أو قوت البلد الذي هو فيه؛ لأن ذلك يجب طهرة له، فاعتبر حاله.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a lame, deaf, or earless slave for expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5232)

[مسألة: عتق الأعرج والأصم ومقطوع الأذن في الكفارة] : وأما الأعرج: فإن كان عرجه قليلا لا يمنع متابعة المشي، ولا يناله في المشي كبير مشقة.. أجزأ عتقه في الكفارة؛ لأن ذلك لا يضر بالعمل ضررا بينا. وإن كان عرجه يمنع متابعة المشي.. لم يجزئ عتقه في الكفارة؛ لأنه يضر بالعمل ضررا بينا. ويجزئ الأصم؛ لأنه لا يضر

بالعمل، بل يتوفر على العمل؛ لأنه لا يسمع ما يشغله.

ويجزئ مقطوع الأذنين، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك، وزفر: (لا يجزئ) . دليلنا: أن قطعهما لا يضر بالعمل ضررا بينا، وإنما يخاف منه الصمم، والأصم يجزئ في الكفارة، فكذلك مقطوع الأذنين.

Mas'alah: What is the ruling on freeing an insane, foolish, or impotent slave as expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5234)

[فرع: عتق المجنون والأحمق والقرناء والمجبوب وضروبهم في الكفارة]] : وهل يجزئ عتق المجنون؟ ينظر فيه: فإن كان جنونه مطبقا.. لم يجزئ؛ لأنه لا منفعة له. وإن كان يجن في وقت، ويفيق في غيره.. فقد ذكر الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ: أنه يجزئ من غير تفصيل؛ لأنه يمكنه الاكتساب في وقت الإفاقة. وذكر الشيخ أبو إسحاق: إن كان زمان الإفاقة أكثر.. أجزأ، وإن كان زمان الجنون أكثر.. لم يجزئ. ويجزئ عتق الأحمق؛ وهو الذي يفعل ما يضره مع علمه بقبحه؛ لأن ذلك لا يضر بالعمل. ويجزئ عتق الأمة القرناء والرتقاء، وعتق الخصي والمجبوب؛ لأن ذلك لا يضر بالعمل. ويجزئ مقطوع الأنف. وقال مالك: (لا يجزئ) . دليلنا: أن ذلك لا يضر بالعمل ضررا بينا. ويجزئ عتق ولد الزنا، وهو قول عامة أهل العلم. وقال الأوزاعي، والزهري: (لا يجزئ) ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «ولد الزنا شر الثلاثة» .

دليلنا: قوله تعالى: {فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] [المجادلة: 3] . ولم يفرق. ولأن

ذلك لا يضر بالعمل، وإنما هو ناقص النسب، والنسب غير معتبر في الكفارة. وأما الخبر: فله تأويلان. أحدهما: أنه أراد: ولد الزنا شر من الزاني والمزني بها نسبا. والثاني: أنه أراد بذلك الإشارة إلى ثلاثة رجال بأعيانهم، أحدهم ولد الزنا؛ كقوله – صلى الله عليه وسلم: «الجالس في وسط الحلقة ملعون» . ولم يرد لجلوسه فيها، وإنما ذلك علامة له. وأما المريض: فإن كان مرضا يرجى زواله، كالحمى، والصداع، وما أشبهه.. أجزأ عتقه في الكفارة، وإن كان لا يرجى زواله، كالسل، وما أشبهه.. لم يجزئ؛ لأنه يدوم ولا يزول. وأما النحيف ونضو الخلق من أصل الخلقة لا لمرض، فإن كان لا يستطيع العمل ولا كثيرا منه.. لم يجزئ عتقه في الكفارة؛ لأنه يضر بالعمل ضررا بينا، وإن كان يستطيع أكثر العمل.. أجزأ عتقه؛ لأنه لا يضر بالعمل ضررا بينا.

Mas'alah: What is the ruling on freeing an absent slave as expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5236)

[فرع: التكفير بعتق العبد الغائب] : وإن أعتق عن كفارته عبدا له غائبا، فإن كانت غيبته غير منقطعة، بل يعرف مكانه ويسمع بخبره.. أجزأه عن الكفارة؛ لأنه بمنزلة الغائب عنه في البيت، وإن كانت غيبته منقطعة، لا يعلم مكانه ولا يسمع بخبره.. عتق عليه. قال الشافعي: (ولا يجزئه عن الكفارة) . وقال في (زكاة الفطر) : (عليه زكاة فطره) . فمن أصحابنا من نقل جوابه في كل واحدة منهما إلى الأخرى، وخرجهما على قولين: أحدهما: يجزئ عتقه عن الكفارة، وتجب عليه زكاة فطره؛ لأن الأصل حياته.

والثاني: لا يجزئ عتقه عن الكفارة، ولا تجب عليه زكاة فطره؛ لأنه يشك في سقوط

الكفارة عنه بعتقه، والأصل بقاؤها في ذمته، ويشك في حياته لتجب عليه زكاة فطره، والأصل براءة ذمته من الزكاة. ومنهم من حملهما على ظاهرهما، فقال: لا يجزئ عتقه عن الكفارة؛ لأنه يشك في إسقاط الكفارة عن ذمته بعتقه، والأصل بقاؤها في ذمته، ويشك في سقوط الزكاة عنه بموته، والأصل بقاؤها.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a jointly-owned slave for expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5240)

[مسألة: جواز التكفير بالمشترك بنية جميعه]] : وإن كان بينه وبين غيره عبد مشترك، فأعتق أحدهما نصيبه.. فقد ذكرنا: أنه إن كان موسرا بقيمة نصيب شريكه.. عتق عليه نصيب شريكه، ومتى يعتق عليه؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها: بنفس اللفظ. والثاني: يقع بدفع القيمة بعد العتق.

والثالث: أنه موقوف. فإن قلنا: يعتق بنفس اللفظ.. فهل وقع عتق الجميع دفعة واحدة، أو عتق نصيبه، ثم سرى إلى نصيب شريكه؟ فيه وجهان. وإن كان معسرا.. لم يعتق عليه نصيب شريكه. إذا ثبت هذا: فالكلام هاهنا إذا أعتقه عن الكفارة، فإن أعتق العبد، ونوى عتق جميعه عن الكفارة، وكان موسرا بقيمة نصيب شريكه.. أجزأه عن الكفارة؛ لأنه كالمالك للجميع؛ بدليل: أنه إذا أعتق نصيبه.. سرى إلى نصيب شريكه. ومن أصحابنا من قال: إذا قلنا: إن نصيب الشريك لا يعتق إلا بدفع القيمة بعد العتق.. لا يجزيه نصيب شريكه؛ لأنه حين يدفع القيمة، ويحكم بعتقه.. يكون عتقا مستحقا، فيكون كما لو اشترى أباه بنية الكفارة. والأول هو المشهور؛ لأن نية التكفير هنا قارنت

سبب العتق، وهو إعتاقه لنصيبه بنية الكفارة، وإذا اشترى أباه.. فإن سبب العتق هو القرابة، ونية الكفارة تأخرت عنه؛ فلذلك لم يجزه. وأما وقت نية التكفير: فإن قلنا: إن نصيب شريكه يعتق بنفس اللفظ أو مراعى.. فلا بد أن ينوي عتق جميع العبد عن الكفارة حال العتق، أو قبله إذا قلنا: يجوز تقديم النية. وإذا قلنا: إن نصيب الشريك لا يعتق إلا بأداء القيمة.. فأما نصيب نفسه: فإنه ينوي عتقه عن الكفارة حال العتق، أو قبله إذا قلنا: يجوز تقديم النية. وأما نصيب الشريك: ففيه وجهان: أحدهما: قال أكثر أصحابنا: أنه بالخيار: إن شاء.. نوى عتقه عن الكفارة مع اللفظ؛ لأنه وقت الوجوب، وإن شاء.. نواه عند أداء القيمة؛ لأنه حين العتق. و [الثاني] : قال الشيخ أبو حامد: عندي: أنه لا بد أن ينوي حال اللفظ؛ لأن تلك الحال حالة سبب العتق.

وأما إذا نوى عتق نصيبه عن الكفارة حال العتق، ولم ينو عتق نصيب شريكه، فإن قلنا: إن العتق يسري باللفظ، أو قلنا: إنه مراعى.. فإن نصيب شريكه يعتق، ولا يجزيه عن الكفارة. ومن أصحابنا من قال: يجزيه؛ لأنه يسري إلى العتق الواقع عن الكفارة؛ لأن قوله: (أعتقت نصيبي منك) كقوله: (أعتقت جميعك) ، إذ كان لا يملك عتق نصيب شريكه إلا كذلك، ألا ترى أنه لو قال: أعتقت نصيب شريكي.. لم يصح؟ والأول أصح؛ لأن العتق يسري، ولم ينوه عن الكفارة. وأما إذا قلنا: يسري بأداء القيمة، ثم نوى مع أداء القيمة.. فعلى الوجهين الأولين: أحدهما: يجزيه؛ لأنه نوى مع سبب العتق. والثاني: لا يجزيه، وهو قول الشيخ أبي حامد، والقاضي أبي الطيب؛ لأن سبب استحقاق العتق إنما هو عتق النصيب الأول، فإذا لم يقارن النية سبب الاستحقاق.. لم يجزه. وأما إذا كان معسرا، ونوى عتق نصيبه عن الكفارة.. عتق عليه نصيبه، ولا يسري إلى نصيب شريكه؛ لأن في ذلك ضررا على الشريك. فإن ملك بعد ذلك نصيب شريكه، وأعتقه عن الكفارة.. أجزأه؛ لأنه قد أعتق رقبة عن الكفارة وإن كان في وقتين،

كما لو أطعم المساكين في وقتين.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting half of two slaves for expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5244)

[فرع: عليه كفارة فأعتق نصف عبدين]] : وإن كان عليه كفارة، فأعتق عنها نصف عبدين.. فهل يجزيه؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يجزيه؛ لأن نصف الاثنين في الشرع يقوم مقام الواحد الكامل؛ بدليل: أنه إذا ملك نصف عبدين.. لزمه عنهما زكاة الفطر، كعبد. والثاني: لا يجزيه؛ لأن الله أوجب على المكفر تحرير رقبة، وهذا ما حرر رقبة. والثالث: إن كان باقي العبدين حرا.. أجزأه؛ لأنه يحصل لهما تكميل الأحكام، وإن كان باقيهما مملوكا، بأن كان معسرا.. لم يجزه؛ لأنه لا يحصل لهما تكميل الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a partially free person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5458)

[مسألة: على المبعض كفارة] قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (ولو حنث ونصفه عبد ونصفه حر، فكان في يده لنفسه مال.. لم يجزئه الصوم) . وجملة ذلك: أنه إذا كان نصفه عبدا ونصفه حرا، ووجبت عليه كفارة؛ فإن لم يكن له مال بنصفه الحر.. ففرضه الصوم، وإن كان له مال بنصفه الحر.. فعليه أن يكفر بالإطعام أو الكسوة، ولا يجوز له أن يكفر بالعتق؛ لأنه إذا لم تكمل فيه الحرية.. فليس من أهل الولاية والميراث. وقال

المزني: فرضه الصيام. وتابعه أبو العباس ابن سريج على هذا؛ لأن عدم بعض الحرية فيه بمنزلة عدمه لبعض الطعام، وقال: إنما قال الشافعي هذا على قوله القديم: (إن العبد يملك) . والمذهب الأول؛ لأنه قادر على التكفير بالمال فاضلا عن كفايته على الدوام، فأشبه الحر، ويخالف إذا عدم بعض الطعام، فإنه غير قادر عليه. والله أعلم بالصواب، وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a part-free, part-slave person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3017)

3788 - فرع إذا كان بعض الرجل حرا، وبعضه رقيقا، فله أن يتصرف فيما يملكه بنصفه الحر، ويتبرع به من غير إذن أحد؛ لتمام ملكه فيه، فإن لزمته كفارة، فكفر بالطعام أو الكسوة، أجزأه على المذهب، وقيل: لا يجزئه؛ لأن الكفارة تقع عن جملته، وليس الرقيق أهلا للتكفير بالمال. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person freeing a share of a jointly-owned slave for expiation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1714)

(أو أعتق الموسر) عن كفارته (بعض) رقيق (مشترك) بينه وبين غيره وقد (نوى لها الجميع) فإنه يجزئ، سواء وجه الإعتاق إلى الكل أم إلى نصيبه

Mas'alah: What is the ruling on the effect of freeing a slave for expiation when defects appear?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1714)

(قوله ولا سراية) بخلاف ما لو وجدت السراية في النصفين الباقيين، أو في أحدهما وهل الواقع حينئذ كفارة نصف العهدين، أو أحدهما ينبغي أن يجري فيه ما يأتي في قوله: ولو عبدين. . إلخ وعلى الثاني ينبغي لا بد في الإجزاء من نية عتق أحدهما أخذا مما تقدم فليتأمل سم (قوله: فيه وجهان) قال في شرح الروض وتظهر فائدتهما فيما لو ظهر أحدهما معيبا أو مستحقا فعلى الأول لا يجزئ وعلى الثاني يجزئ عن أحدهما وفيما لو كان له نصفا عبدين فأعتقهما عن كفارته فعلى الأول يجزئ وعلى الثاني لا يجزئ قاله الروياني وقضيته أن الصحيح الأول لما مر من أن ذلك مجزئ. اهـ. وقوله لا يجزئ أي: العتق وكذا قوله: يجزئ أي: العتق وقوله: له نصفا عبدين أي وباقيهما، أو باقي أحدهما حر

Mas'alah: What is the ruling on freeing a share of a slave for expiation when the rest is free?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1714)

[حاشية الشربيني] قوله: بخلاف ما إذا كان باقيهما) أي: معا، فلا يجزئ العتق عن الكفارة الآن فلو ملك بعض أحدهما بعد ذلك وأعتقه تبينا عتق النصفين عن الكفارة. اهـ. ح ل على المنهج.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for expiation when the first freeing was distributed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1714)

قال ع ش ينبغي عدم الإجزاء لأنه تبين أن عتق الأول وقع موزعا على الكفارتين فينفذ مجانا، فلا يجزئ ولا يعتد بما فعله بعد وقال ق ل: لو ظهر عدم إجزاء أحد العبدين لم يصح التكفير عن واحدة من الكفارتين ظاهرا فلو أعتق عبدا غيره مشقصا كما فعل بالأول أجزأ. اهـ. وهذا هو الظاهر إذ لا يلزم أن يعتق الرقبة دفعة وإلا لما صح إعتاق شريك الموسر حصته مع عدم نية الكل عن الكفارة فإنه يعتق نصيبه فقط ويكمل عليه ما يوفي رقبة

Mas'alah: What is the ruling on a solvent person manumitting a jointly-owned slave for expiation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1714)

(قوله: سواء وجه. . إلخ) عبارة الروض وشرحه يجزئ الموسر إعتاق عبد مشترك بينه وبين غيره عن كفارته

لحصول العتق بالسراية في الحالين فإن لم ينو إعتاق الكل عنها كأن نوى إعتاق نصيبه فقط عنها لم يجزه عنها وهل ينصرف نصيبه إليها فيه وجهان (أو يغصب) ببنائه للمفعول، وهو (ذا) أي: الرقيق ويجوز أن يكون مصدرا مجرورا بالحرف أي: ولو كان عتق الرقيق مع غصبه فإنه يجزئ عن الكفارة إذا علمت حياته لكمال رقه، سواء علم

عتق نفسه أم لا ومثله الآبق (أو كان) الرقيق (رهنا) أي مرهونا (أو جنى) على غيره فإن عتق كل منهما يجزئ عن الكفارة (إن نفذا) عتقهما بأن كان المعتق موسرا بخلاف ما إذا كان معسرا (أو كان مرجوا) أي: أو كان (مريضا) مرجوا لبرء (ففني) أي: مات فإنه يجزئ لقيام الرجاء عند الإعتاق واتصال الموت به قد يكون لعلة أخرى (وعكس هذا القول) بأن يكون مرضه غير مرجو البرء كالسل فبرأ يجزئ (بالتبين) لأن المنع كان بناء على ظن قد بان خلافه بخلاف ما لو أعتق أعمى فأبصر لا يتبين إجزاؤه والفرق تحقق اليأس في العمى وعروض البصر نعمة جديدة بخلاف المرض لكن هذا قد يشكل بقولهم لو ذهب بصره بجناية فأخذ ديته ثم عاد استردت لأن العمى المحقق لا يزول (و) لو كان (أخرسا) بصرفه للوزن (يفهم) بإشارته غيره فإنه يجزئ وعبارة الروضة وأصلها الذي يفهم الإشارة فاعتبرا فهمه إشارة غيره وعبارة الحاوي يفهما فاعتبر إفهامه بإشارته غيره وعبارة النظم تحتملهما، وإن كنت قررتها أولا على ما في الحاوي، والظاهر أن كلا منهما مراد، ومن اقتصر على أحدهما نظر إلى تلازمهما غالبا (والمنفصله) أي: ويجزئ الرقيق الذي انفصلت أصابع (عشر لرجليه معا) أي: جميعا لأن فقدها لا يخل بالعمل (و) الذي انفصلت له (أنمله) من يديه، ولو من كل أصبع أنملة؛ لأن الأصبع بعدها كأصبع قصير فلا يخل فقدها بالعمل (إلا من الإبهام) لأنها أنملتان فتختل منفعتها بذلك (و) يجزئ الذي انفصل منه (الخنصر مع بنصره لا إن بكف) واحدة (اجتمع) انفصال ذلك لاختلال المنفعة به فعلم أنه لا يجزئ مقطوع أصابع اليد ولا مقطوع الإبهام أو السبابة، أو الوسطى وأنملتين من أحدهما وشلل العضو كذهابه (ولا) الغائب (الذي يفقد) خبره؛ لأن الوجوب متيقن والمسقط مشكوك فيه بخلاف الفطرة تجب للاحتياط فلو أعتقه عنها ثم بانت حياته بان الإجزاء لحصول العتق في ملكه بنية الكفارة وما ذكره هو ما في الروضة وأصلها وقيده في النهاية والكفاية بما إذا لم يكن في الطريق خوف فإن كان أجزأ قطعا. (و) لا (المستولده) لأنها ناقصة الرق باستحقاقها

العتق وامتناع بيعها [حاشية العبادي] قوله: لم يجزه) أي عتق الكل، فلا ينافي إجزاء نصيبه عنها مع التكميل (قوله: وهل ينصرف نصيبه) فيكمل عليه ما يوفي رقبته حجر وم ر وقوله وجهان جزم بالانصراف في شرح الروض (قوله: والخنصر مع بنصره) فأنملتان منهما بالأولى (قوله: لحصول العتق) واغتفر التردد في النية للضرورة [حاشية الشربيني] لحصول العتق بالسراية وكذا لو أعتق نصيبه عنها ونوى حينئذ صرف عتق نصيب الشريك أيضا إليها لذلك فإن لم ينو حينئذ صرف ذلك إليها لم ينصرف إليها، أما نصيبه فينصرف إليها فيكمل عليه ما يوفي رقبة. اهـ. والمصنف جمع القسمين بقوله نوى لها الجميع وقد فصله الشارح تدبر (قوله: لكن هذا يشكل. . إلخ) حاصل ما أفاده م ر وع ش في الفرق بين ما هنا وما لو جنى عليه فأذهب بصره ثم عاد حيث يسترد الدية أن المدار هنا على ما ينافي الجزم بالنية والعمى ينافيه نظرا لحقيقته المتبادرة من حصول صورته فلم يجزئ الأعمى، ولو عاد بصره ولو تبين أن الذي به مجرد غشاوة لفساد النية حال العتق. والمدار ثم على ما يمكن عادة عوده وبالزوال بان أنه غير أعمى فوجب الاسترداد ومقتضى هذا الفرق عدم إجزاء الزمن والمجنون، ولو برئ إلا أن يقال العمى المحقق حال العتق آيس معه من عود البصر بخلافهما فهما كمريض لا يرجى برؤه ثم برئ. اهـ. ملخصا فراجعهما، وفي شرح الإرشاد أن التردد في النية مغتفر هنا لسهولة أمرها بعدم وجوب تعينها ولا يرد عدم صحة عتق الأعمى إذا أبصر بعد؛ لأن كثيرا ما يصل الإنسان إلى حالة عدم رجاء البرء ثم يعيش ولا كذلك عند وجود صورة العمى فكان المانع ثم أقوى فأثر في النية ما لم يؤثر هنا. اهـ. وقد ذكر هذا في الفرق بين عدم صحة عتق الأعمى إذا أبصر وصحة عتق من لا يرجى برؤه إذا برئ فيقال مثله بين الأعمى والزمن والمجنون ولا يضر التردد اليسير فيهما لما مر. (قوله: والظاهر. . إلخ) جزم به م ر وق ل وغيرهما (قوله بخلاف الفطرة) أي: فطرة المفقود (قوله: وما ذكره) أي: من عدم إجزاء من انقطع خبره وقوله: بما إذا لم يكن عبارة شرح م ر

بخلاف المدبر والمعلق عتقه (ولا الذي كوتب دون مفسده) أي: فساد لنقص رقه ولعدم خلوه عن شوب العوض بخلاف فاسد الكتابة فقوله: من زيادته (فذاك لا يجزي) راجع إلى قوله لا إن بكف إلى آخره، وهو زيادة إيضاح قال الشيخان ولا يجزئ الموصي بمنفعته ولا المستأجر ولا المشتري بشرط عتقه؛ لأن مشتريه مطالب بعتقه ولا من يعتق عليه فلو قال لسيد أبيه أو ابنه أعتقه من كفارتي بكذا فأعتقه عنه عتق واستحق المال ولم يجزه عن الكفارة لاستحقاق عتقه بجهة أخرى (كفي) إعتاق (جنينه) فإنه لا يجزئ وإن انفصل لدون ستة أشهر من الإعتاق لأنه لا يعطى حكم الإحياء ولهذا لا تجب فطرته ويجزئ مفصول الأذنين والأنف والأسنان والأبرص والأجذم وضعيف البطش والأحمق، وهو من يضع الشيء في غير محله مع العلم بقبحه وقال ثعلب: هو من لا ينتفع بعقله (بنية التكفير) فلا تكفي نية العتق أو الصوم، أو الإطعام الواجب لأنه قد يكون عن نذر ولا يشترط أن ينوي الواجب؛ لأن الكفارة لا تكون إلا واجبة ولا أن يلفظ بالكفارة، بل لو نوى العتق، أو الصوم أو الإطعام الواجب بالظهار، أو القتل مثلا يكفي لأنه بمعناها (لا تعيينه) أي: التكفير، فلا يعتبر بأن يقيد التكفير بظهار، أو غيره كما لا يعتبر تعيين المال المزكى حتى لو كان عليه كفارة ظهار وكفارة قتل فأعتق عبدا بنية الكفارة حسب عن أحدهما وكذا الحكم في الصوم والإطعام فلو كان عليه كفارتان فصام أربعة أشهر عما عليه من الكفارة أجزأه نعم لو جعل شهرا عن كفارة ثم آخر عن أخرى ثم آخر عن الأولى ثم آخر عن الأخرى لم يجزه عن واحدة منهما بخلاف نظيره في العبدين لاشتراط التتابع هنا ذكره في المطلب ولو كان عليه كفارة نسي سببها فأعتق مثلا ونوى ما عليه جاز وفرقوا بين نية الكفارة ونية الصوم والصلاة حيث يعتبر فيها التعيين بأن باب العبادات البدنية أضيق وبأن العبادات المالية نازعة إلى الغرامات فاكتفى فيها بأصل النية، ولو كان عليه كفارات وأعتق عبدا بنية الكفارة المطلقة ثم

صرفه إلى واحدة معينة تعين العتق لها ولم يتمكن من صرفه إلى أخرى كما لو عين في الابتداء (وليعد المخطي) في تعيينه ما أخطأ فيه فلو كان عليه كفارة قتل فنوى كفارة ظهار خطأ لزمه إعادتها لأنه نوى ما ليس عليه، فلا ينصرف إلى ما عليه وتعتبر نية الكافر في غير الصوم ونيته للتمييز دون التقرب كما في قضاء الدين، وأما الصوم فلا يصح منه لتمحضه قربة ولا ينتقل عنه إلى الإطعام لقدرته عليه بالإسلام فيقال له: إما أن تترك الوطء أو تسلك طريق حله من الصوم بأن تسلم وتأتي به ولا تسقط الكفارة عنه بإسلامه على الأصح بخلاف حد الزنا ويعتبر قرن نية الإعتاق [حاشية العبادي] قوله: لا تكون إلا واجبة) قد ينظر فيه بأنهم قالوا فيما لو قتل المحرم قملة من نحو لحيته أنه يسن التصدق بلقمة وهذه كفارة مندوبة وقالوا فيمن تعرض لصيد محرما، أو بالحرم وشك أهو مما يحرم التعرض له أن يفدي ندبا وهذه كفارة مندوبة فليتأمل سم (قوله: ونية الصوم والصلاة) انظره مع أن من جملة الكفارة الصوم إلا أن يقال: الصوم فيها بدل عن العتق المالي فأعطي حكمه فلم يشترط فيه التعيين كالعتق وكتب أيضا قوله: ونية الصوم أي: غير الكفارة لما تقدم (قوله وليعد المخطئ) ينبغي أنه إذا وقع الخطأ وإن كان بالعتق بأن قال أعتقت هذا، أو هذا حر عن كفارة كذا وتبين أن كفارته غيرها نفذ العتق وعليه عتق آخر عما عليه، وإن كان التكفير بالصوم وقع نفلا مطلقا عليه إعادة التكفير بنية ما عليه، وإن كان بالإطعام فهل له استرداد الطعام مطلقا، أو لا مطلقا، أو إن شرطه، أو علم القابض أنها عن كذا ثم تبين له خلافه فيه نظر فليراجع (قوله: في غير الصوم) عبارة الروض (فرع) الذمي المظاهر يكفر بالعتق والطعام ويتصور إعتاقه بأن يسلم عبده، أو يقول لمسلم أعتق عبدك عن كفارتي والصوم منه لا يصح ولا يطعم، وهو قادر عليه فيمتنع الوطء، أو يسلم ويصوم. . إلخ. اهـ. وقوله: أولا والطعام يتصور بما إذا كان عاجزا عن الصيام بحيث لو كان مسلما ساغ له الانتقال إلى الطعام ولهذا قيد بالقدرة في قوله ولا يطعم، وهو قادر عليه (قوله: بخلاف حد الزنا) المعتمد سقوط حد

الزنا م ر [حاشية الشربيني] ويعلم منه عدم إجزاء من انقطع خبره أي: لا لخوف الطريق كما في الكفاية (قوله: ولا الذي كوتب) ما لم يعجز نفسه حجر (قوله: ولا الذي كوتب) أي: ولم يسبق كتابته تعليق عن الكفارة كما لو قال إن دخلت الدار فأنت حر عن كفارتي ثم كاتبه فإذا دخلها بغير اختيار سيده عتق عن الكفارة وبذلك علم أن اعتبار الصفات في العبد يكتفى بوجودها حال التعليق، فلا يصح لو قال لعبده الكافر إذا أسلمت فأنت حر عن كفارتي ومقتضاه إجزاء تعليق عتق البصير عنها، أو الصحيح كذلك ويجزئ، وإن عمي بعده، أو مرض بما لا يرجى برؤه وغير ذلك فراجعه. اهـ. ق ل على الجلال قوله: بغير اختيار سيده أم باختياره، فلا لأنه يكون كإنشاء عتق المكاتب عنها (قوله الموصى بمنفعته) أي الموصى له بمنفعته (قوله: ولا المستأجر) قال ع ش هو ظاهر فيما لو طالت مدة الإجارة بخلاف ما لو قصرت فإنه ينبغي الإجزاء قياسا على إجزاء عتق مجنون لم يكثر زمن جنونه. اهـ. والفرق لائح فإن الجنون ممكن زواله كل وقت تدبر. (قوله ولا أن يلفظ. . إلخ) الأولى ولا أن ينوي الكفارة كما في شرح الإرشاد (قوله: وأعتق. . إلخ) مثله الصوم كما في الروض (قوله: كما في قضاء الدين) نقل سم على التحفة عن السبكي أنه لا بد من قصد الأداء عن جهة الدين وأن كثيرا من الفقهاء يغلطون

والإطعام بهما وبالتعليق إن علق العتق وقيل يجوز تقديمها على ذلك كذا في الروضة وأصلها لكن قال في المجموع في باب قسم الصدقات أصح الوجهين جواز تقديم نية الزكاة عليها قال أصحابنا والكفارة والزكاة سواء في ذلك هذا هو الصواب وظاهر النص. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on defects in slaves for expiatory manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5020)

(مسألة:)

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a defective slave in expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5021)

في غير كفارة جاز أن يكون ناقص المنافع لأنه تطوع وإن كان في كفارة وجب أن يكون كامل المنافع لأمرين:

Mas'alah: What is the criterion for defects affecting validity in expiatory manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5021)

والثاني: أن المقصود من العبيد هو العمل لأنهم مرصدون لخدمة أو تكسب والنقصان من مقصود الشيء هو المؤثر فيه كالبيع لما كان مقصوده الثمن كان ما أثر في نقصانه عيبا يوجب الخيار وما لا يؤثر فيه لم يكن عيبا ولا يستحق فيه الخيار كالنكاح لما كان مقصوده الاستمتاع كان ما أثر فيه من العيوب موجبا للخيار وما يؤثر فيه لم يوجبه كذلك العتق في الكفارة لما كان مقصوده تمليك العمل كان ما أثر فيه من العيوب مانعا من الإجزاء وما لم يؤثر فيه أجزأ، فثبت بهذين أن كل عيب أضرب بالعمل إضرارا بينا منع من الإجزاء في الكفارة وما لم يؤثر فيه لم يمنع من الإجزاء فيها.

Mas'alah: What defects in a slave are acceptable for expiatory manumission?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=456)

تنبيه قال الأصحاب ملاحظة الشافعي في العيب هنا ما يضر بالعمل نظير ملاحظته في عيب الأضحية ما ينقص اللحم لأنه المقصود فيها وفي عيب النكاح ما يخل بمقصود الجماع وفي عيب المبيع ما يخل بالمالية فاعتبر في كل موضع ما يليق به فيجزىء صغير ولو ابن يوم حكم بإسلامه لإطلاق الآية الكريمة ولأنه يرجى كبره كالمريض يرجى برؤه وأقرع وهو من لا نبات برأسه وأعرج يمكنه تتابع المشي بأن يكون عرجه غير شديد وأعور لم يضعف عوره بصر عينه السليمة وأصم وهو فاقد السمع وأخرس إذا فهمت إذا فهمت إشارته ويفهم بالإشارة وفاقد أنفه وفاقد أذنيه وفاقد أصابع رجليه ولا يجزىء زمن ولا فاقد رجل أو خنصر وبنصر من يد أو فاقد أنملتين من غيرهما ولا فاقد أنملة إبهام لتعطل منفعة اليد ولا يجزىء هرم عاجز ولا مريض لا يرجى برؤه فإن برىء بان الإجزاء على الأصح

Mas'alah: What defects in a slave invalidate expiation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8438)

(فصل) ولا يجزئ إلا رقبة سليمة من العيوب التى تضر العمل ضررا بينا لان المقصود تمليك العبد منفعته وتمكينه من التصرف، وذلك لا يحصل مع العيب الذى يضر بالعمل ضررا بينا، فإن أعتق أعمى لم يجز لان العمى يضر بالعمل الضرر البين، وإن أعتق أعور أجزأه لان العور لا يضر بالعلم ضررا بينا لانه يدرك ما يدرك البصير بالعينين ولا يجزئ مقطوع اليد أو الرجل لان ذلك يضر العلم ضررا بينا، ولا يجزئ مقطوع الابهام أو

السبابة أو الوسطى لان منفعة اليد تبطل بقطع كل واحد منهما، ويجزئ مقطوع الخنصر أو البنصر لانه لا تبطل منفعة اليد بقطع إحداهما، فإن قطعتا جميعا – فإن كانتا من كف واحدة – لم تجزه لانه تبطل منفعة اليد بقطعهما، وان كانتا من كفين أجزأه لانه لا تبطل منفعة كل واحد من الكفين، وان قطع منه أنملتان – فإن كانتا من الخنصر أو البنصر – أجزاه، لان ذهاب كل واحدة منهما لا يمنع الاجزاء فلان لا يمنع ذهاب أنملتين أولى، وان كانا من الوسط أو السبابة لم يجزه لانه

تبطل به منفعة الاصبع، وإن قطعت منه أنملة – فإن كانت من غير الابهام – أجزأه لانه لا تبطل به منفعة الاصبع، وإن كانت من الابهام لم يجزه لانه تبطل به منفعة الابهام.

Mas'alah: What physical conditions in a slave affect validity of expiation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8439)

(فصل) وإن كان أعرج نظرت – فإن كان عرجا قليلا – أجزأه لانه لا يضر بالعمل ضررا بينا، وإن كان كثيرا لم يجزه لانه يضر بالعمل ضررا بينا ويجزئ الاصم لان الصمم لا يضر بالعمل بل يزيد في العمل لانه لا يسمع ما يشغله وأما الاخرس فقد قال في موضع يجزئه، وقال في موضع لا يجزئه. فمن أصحابنا من قال: إن كان مع الخرس صمم لم يجزه، لانه يضر بالعمل ضررا بينا، وإن لم يكن معه صمم أجزأه لانه لا يضر بالعمل ضررا بينا، وحمل القولين على هذين الحالين، ومنهم من قال: إن كان يعقل الاشارة أجزاه لانه يبلغ بالاشارة ما يبلغ بالنطق، وان كان لا يعقل لم يجزه، لانه يضر بالعمل ضررا بينا، وحمل القولين على هذين الحالين. وإن كان مجنونا جنونا مطبقا يمنع

العمل لم يجزه، لانه لا يصلح للعمل، وإن كان يجن ويفيق نظرت – فإن كان زمان الجنون أكثر – لم يجزه لانه يضر به ضررا بينا، وإن كان زمان الافاقة أكثر أجزأه لانه لا يضر به ضررا بينا، ويجزئ الاحمق، وهو الذى يفعل الشئ في غير موضعه مع العمل بقبحه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a share of a jointly owned slave for expiation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8441)

(فصل) وإن كان بينه وبين آخر عبد وهو موسر فأعتق نصيبه ونوى عتق الجميع عن الكفارة أجزأه، لانه عتق العبد بالمباشرة والسراية، وحكم السراية حكم المباشرة، ولهذا إذا جرحه وسرى إلى نفسه جعل كما لو باشر قتله، وإن كان معسرا عتق نصيبه، وإن ملك نصيب الآخر وأعتقه عن الكفارة أجزأه، لانه أعتق جميعه عن الكفارة. وإن كان في وقتين فأجزأه كما لو أطعم المساكين في وقتين، وإن أعتق نصف عبدين عن كفارة ففيه ثلاثة أوجه (أحدهما) لا يجزئه لان المأمور به عتق رقبة ولم يعتق رقبة (والثانى) يجزئه لان أبعاض الجملة كالجملة في زكاة الفطر، وزكاة المال، فكذلك في الكفارة. (والثالث) أنه إن كان باقيهما حرا أجزاه، لانه يحصل تكميل الاحكام والتمكين من التصرف في منافعه على التمام، وإن كان مملوكا لم يجزه، لانه لا يحصل له تكميل الاحكام والتمكين التام.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a share of a jointly-owned slave for expiation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1137)

فصل: وإن كان بينه وبين آخر عبد وهو موسر فأعتق نصيبه ونوى عتق الجميع عن الكفارة أجزأه لأنه عتق العبد بالمباشرة والسراية وحكم السراية حكم المباشرة ولهذا إذا جرحه وسرى إلى نفسه جعل كما لو باشر قتله وإن كان معسرا عتق نصيبه وإن ملك نصيب الآخر وأعتقه عن الكفارة أجزأه لأنه أعتق جميعه عن الكفارة وإن كان في وقتين فأجزأه كما لو أطعم المساكين في وقتين وإن أعتق نصف عبدين عن كفارة ففيه ثلاثة أوجه: أحدها لا يجزئه لأن المأمور به عتق رقبة ولم يعتق رقبة والثاني: يجزئه لأن أبعاض الجملة كالجملة في زكاة الفطر وزكاة المال فكذلك في الكفارة والثالث أنه إن كان باقيهما حرا أجزأه لأنه يحصل تكميل الأحكام والتمكين من التصرف في منافعه على التمام وإن كان مملوكا لم يجزه لأنه لا يحصل له تكميل الأحكام والتمكين التام.

Mas'alah: Does manumission of a one-eyed or lame slave count for expiation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3559)

قوله: ويجزئ الأعور والأعرج إلا أن يكون العرج شديدا يمنع متابعة المشي، انتهى. والمراد هنا بالأعور إنما هو من لم يضعف نظر عينه السليمة.

Mas'alah: Does manumission of a mute slave who understands gestures count for expiation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3560)

قوله: ويجزئ الأخرس الذي يفهم الإشارة، وعن القديم منعه، وفيهما طريقان: أحدهما

أن المسألة على قولين: وجه المنع أنه يعسر مناطقته، وأشهرهما: حمل النصين على حالين، ثم منهم من حمل الإجزاء على ما إذا فهم الإشارة، والمنع على ما إذا [لم يفهم، ومنهم من حمل المنع على ما إذا] [1] انضم إلى الخرس الصمم، انتهى.

Mas'alah: Does manumitting halves of two slaves count for expiation if one is insolvent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3562)

قوله: ولو ملك نصفا من عبد ونصفا من آخر فأعتق النصفين عن الكفارة وهو معسر فقيل: لا يجزئه، وبه قال ابن سريج، وأبو إسحاق،

وقيل: يجزئه وقيل: إن كان الباقي حرا جاز، وإلا فلا وهو الأظهر على ما ذكره الموفق وغيره انتهى ملخصا. نقل صاحب "الشامل" أن الأكثرين على الجواز، لكن أطلق في "المحرر" و "الشرح الصغير" و "الروضة" تصحيح الثالث ويبقى النظر فيما لو كان باقي أحدهما فقط حرا وسيأتي شيء يتعلق به.

Mas'alah: How is a part-free, part-slave person classified regarding expiation with wealth?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3570)

قوله: ومن بعضه حر وبعضه رقيق كالحر في التكفير بالمال على ظاهر المذهب. انتهى. تابعه في "الروضة" على إلحاقه بالموسرين وفيه كلام أذكره إن شاء الله تعالى في أوائل

النفقات.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a defective slave for expiation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3287)

قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى { فتحرير رقبة مؤمنة } قال الشافعي : فكان ظاهر الآية أن كل رقبة مجزئة عمياء وقطعاء ومعيبة ما كان العيب إذا كانت فيه الحياة لأنها رقبة وكانت الآية محتملة أن يكون أريد بها بعض الرقاب دون بعض@

قال ولم أر أحدا ممن مضى من أهل العلم ولا حكي لي عنه ولا بقي خالف في أن من ذوات النقص من الرقاب ما لا يجزئ فدل ذلك على أن المراد من الرقاب بعضها دون بعض قال ولم أعلم مخالفا ممن مضى في أن من ذوات النقص ما يجزئ فدل ذلك على أن المراد من الرقاب بعضها دون بعض قال ولم أعلم مخالفا ممن مضى في أن من ذوات النقص ما يجزئ فدل ذلك على أن من ذوات العيب ما يجزئ , قال ولم أر شيئا أعدل في معنى ما ذهبوا إليه إلا ما أقول والله تعالى أعلم وجماعة أن الأغلب فيما يتخذ له الرقيق العمل ولا يكون العمل تاما حتى تكون يدا المملوك باطشتين ورجلاه ماشيتين ويكون له بصر وإن كان عينا واحدة ويكون يعقل فإذا كان هكذا أجزأه وإن كان أبكم أو أصم أو أحمق أو يجن ويفيق أو ضعيف البطش أو المشي أو أعور أو معيبا عيبا لا يضر بالعمل ضررا بينا وأنظر كل نقص كان في اليدين والرجلين فإن كان يضر بالعمل ضررا بينا لم يجز عنه وإن كان لا يضر به ضررا بينا أجزأه والذي يضر به ضررا بينا قطع أو شلل اليد كلها أو شلل الإبهام أو قطعها وذلك في المسبحة والوسطى معا ,

وكل واحدة منهما على الانفراد بينة الضرر بالعمل والذي لا يضر ضررا بينا شلل الخنصر أو قطعها فإن قطعت التي إلى جنبها من يدها أضر ذلك بالعمل فلم يجز وإن قطعت إحداهما من يد والأخرى من يد أخرى لم يضر بالعمل ضررا بينا ثم اعتبر هذا في الرجلين على هذا المعنى واعتبره في البصر فإن كان ذاهب إحدى العينين ضعيف الأخرى ضعفا يضر بالعمل ضررا بينا لم يجز وإن لم يكن يضر بالعمل ضررا بينا أجزأه , وسواء هذا في الذكر والأنثى والصغير والكبير وتجزئ الأنثى الرتقاء والذكر المجبوب والخصي وليس هذا من العمل@

بسبيل وتجزئ الرقاب مع كل عيب لا يضر بالعمل ضررا بينا والذي يفيق ويجن يجزئ وإذا كان الجنون مطبقا لم يجز ويجزئ المريض لأنه قد يرجى أن يصح والصغير لأنه قد يكبر وإن لم يكبر ولم يصح وسواء أي مريض ما كان ما لم يكن معضوبا عضبا لا يعمل معه عملا تاما أو قريبا من التمام كما وصفت .

Mas'alah: What physical defects are permissible in a slave for expiation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3983)

وأقرع وأعرج يمكنه تباع مشي، وأعور وأصم، وأخشم، وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجليه، ـــــــ وضدها، والأصل شغل الذمة، فإن عورض بأن الأصل السلامة .. أمكن أن يجري فيه الخلاف فيما إذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر. وأفهمت عبارته أيضا أنه لا يجزئ إعتاق الجنين، وهو كذلك، وقيل: إن انفصل لدون ستة أشهر من حين العتق .. تبين الإجزاء. قال: (وأقرع) ؛ لأن ذلك لا يخل بالعمل. و (الأقرع) : الذي ذهب

شعر رأسه من داء، وبذلك لقب الأقرع بن حابس الصحابي، وكان مع ذلك أعرج وضي الله عنه. قال: (وأعرج يمكنه تباع مشي) ؛ لان ذلك لا يخل بمقصود العمل. وقوله (وأعرج) كذا هو في غالب النسخ بواو العطف، وهو في نسخة المصنف بغير واو، وهو أولى؛ ليدل، على إحدى الصفتين من باب أولى. قال: (وأعور) ؛ لما قلناه، قال في (الروضة) : محل هذا إذا لم يضعف نظر السليمة، فإن ضعف وأضر بالعمل إضرارا بينا .. لم يجزئ، قاله في (الأم) . وفي (الحاوي) : إن منع ضعف البصر الخط وإثبات الوجوه القريبة منه .. منع، وإلا .. فلا. وأفهمت عبارته عدم. الاكتفاء بالأعمى، لكن لو أعتقه ثم أبصر .. فوجهان في (كتاب الأضحية) أصحهما المنع. قال: (وأصم، وأخشم، وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجليه) : لأن هذه الأشياء لا تضر بالعمل إضرار بينا. في (الأصم) : الذي استد سمعه، وكان في الأشراف جماعة كذلك، كعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعبد الله بن يزيد بن هرمز وأبان بن سليمان. و (الأخشم) : الذي لا يشم بسبب داء يصل إلى الخيشوم وهو أقصى الأنف. وجعل ابن أبي هريرة أصابع الرجلين على التفصيل الآتي في أصابع اليدين.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting halves of two slaves for a single expiation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3988)

ولو أعتق معسر نصفين عن كفارة فالأصح الإجزاء إن كان باقيهما حرا ولو أعتق بعوض لم يجز عن كفارة ـــــــ وحكي الإمام والغزالي وجها: أنه لا يجزئ، وعلى المذهب: في كيفية وقوع المعتق وجهان: أحدهما: يعتق نصف كل واحد منهما عن كفارة كما صرح به. والثاني: يعتق كل عبد عن كفارة ويلغو تعرضه للنصف. ولم يتعرضوا لثمرة

هذا الخلاف، وقد تظهر فيما إذا ظهر أحدهما معيبا أو مستحقا ونحو ذلك، إن قلنا بالأول .. لم يجزئ واحد منهما عن كفارتيه، أو بالثاني .. بقي عليه كفارة وبرئ من واحدة. قال: (ولو أعتق معسر نصفين عن كفارة .. فالأصح: الإجراء إن كان باقيهما حرا) ؛ لحصول المقصود، وهو إفادة الاستقلال. وقيل: يجزئه مطلقا، ونقله في (الشامل) عن الأكثرين تنزيلا للأشقاص منزلة الأشخاص، كما لو ملك نصف عبدين .. يلزمه صاع في الفطرة. وقيل: لا يجزئه مطلقا؛ لأنه مأمور برقبة، ونصفا رقبة ليسا في معنى رقبة في بر ولا حنث، فكذا هنا؛ لأن ما أمر بصرفه إلى واحد في الكفارة لا يجوز صرفه إلى اثنين كمد الطعام، وكما لا يجزئ نقصان في الأضحية، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك. أما. اذا كان باقيهما رقيقا .. فيمتنع. واحترز ب (المعسر) عن الموسر إذا أعتق النصف .. فإنه يجزئ؛ لسريانه إلى باقيهما، وقد يقال: لا يظهر للتقييد ب (المعسر) فائدة، وغالب كتب الأصحاب قيدوه بذلك؛ فإن الموسر إذا أعتق نصفي عبدين باقيهما حر .. أجزأه بلا خلاف، إلا أن يقال في الموسر: يجزئ بلا خلاف، والتقييد ب (المعسر) لأجل الخلاف. وأفهم قوله: (إن كان باقيهما) أنه لو كان باقي أحدهما فقط حرا .. لا يجزئ، وليس كذلك، بل الظاهر الإجراء؛ لحصول المقصود من تخليص رقبة كاملة. قار: (ولو أعتق بعوض .. لم يجز عن كفارة) ؛ لعدم خلوص النية، سواء كان

Mas'alah: What is the difference between partial purification and partial manumission in expiation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=74)

وفارق ذلك عدم وجوب إعتاق بعض الرقبة في الكفارة بالنص حيث قال ثم {فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] {لم يجد} [المجادلة: 4] أي لرقبة {فصيام شهرين} [المجادلة:

4] وهذا لم يجدها، وقال هنا {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] وهذا واجده وبأن في وجوب بعض الرقبة مع الشهرين جمعا بين البدل والمبدل، وهو غير لازم والتيمم يقع عن غير المغسول خاصة وبأن عتق بعض الرقبة لا يفيد غير ما أفاده الصوم وغسل بعض الأعضاء يفيد ما لا يفيده التيمم وهو رفع حدث العضو المغسول

Mas'alah: What are the conditions for a slave to be free from defects for expiation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1456)

الشرط الثاني السلامة من العيوب المضرة بالعمل ضررا) الأنسب بما قبله قوله في نسخة إضرارا (بينا) وإن لم يسلم عما يثبت الرد في البيع ويمنع الإجزاء في غرة الجنين؛ لأن المقصود من عتق الرقيق تكميل حالة ليتفرغ لوظائف الأحرار من العبادات وغيرها وذلك إنما يحصل بقدرته على القيام بكفايته وإلا صار كلا على نفسه وغيره والمقصود في البيع والغرة المالية فاعتبروا في كل محل ما يليق به كما اعتبروا في عيب الأضحية ما ينقص اللحم وفي عيب النكاح ما يخل بالتمتع. (فلا يجزئ ومجنون إفاقته أقل) من جنونه (أو أكثر) منه (ويعقبها ضعف يمنعه العمل زمنا يؤثر) بأن يكون مع زمن الجنون أكثر من زمن الإفاقة بخلاف من إفاقته أكثر ولم يعقبها ما ذكر أو استوى الأمران وبخلاف المغمى عليه؛ لأن زوال إغمائه مرجو، وتقييده الأكثر [حاشية الرملي الكبير] [فرع تكفير الذمي المظاهر] قوله فرع الذمي المظاهر يكفر بالعتق والطعام) لأن النية في الكفارة للتمييز لا للتقرب والممتنع في حقه نية التقرب وإنما لم يصح منه النذر لغلبة شائبة العبادة عليه ولهذا يقع الالتزام فيه بالصلاة والصوم فكان كون الناذر مسلما أقرب إلى التزكية (قوله ولا يطعم وهو قادر عليه) علم منه أنه لو

كان عاجزا عن الصوم لمرض أو نحوه أنه يطعم (قوله كقضاء الدين) قال شيخنا في بعض صوره أما وجوبا كأدائه فطرة مسلم تحملها أو جوازا كما لو لزمه دينان ودفع شيئا فيحتاج لنية كونه عن أحدهما ليصدق بيمينه. [فصل الموسر يكفر في الظهار بالعتق] (قوله ولأن الزكاة لا يجوز صرفها لكافر) فكذا الكفارة بجامع التطهير «ولحديث الذي قال إن علي رقبة وكان قد لطم جارية له فسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – هل يجزئه إعتاقها أم لا فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أين الله فقالت في السماء فقال من أنا فقالت أنت رسول الله وفي رواية فأشارت فقال أعتقها فإنها مؤمنة» ولأن الخصم سلم اعتبار السلامة من العيوب ولم يعمل بالإطلاق وسلم أن غير الكتابية لا تجزئ (قوله أو للسابي) أي أو للدار. [فرع الإسلام من الكافر بالعجمية] (قوله ويكفي الشهادتان) فلا يحصل الإسلام إلا بهما وكتب أيضا اشترط ابن الباقلاني في صحة الإسلام تقديم الإقرار بالوحدانية على الرسالة وذكر القاضي أبو الطيب أنه لو آمن بالنبي قبل أن يؤمن بالله لم يصح إيمانه وقوله اشترط ابن الباقلاني إلخ أشار إلى تصحيحه. وكذا قوله وذكر القاضي أبو الطيب.

بما بعده أخذه من طريقة نقلها النووي عن اختيار الماوردي واستحسنها بعد أن قرر أن من إفاقته أكثر أو استوى فيه الأمر أن يجزئ وقال إنه المذهب فلما رأى المصنف كالأذرعي أنه لا تنافي بينهما حسن منه التقييد (و) لا يجزئ (مريض لا يرجى) برؤه كداء السل بخلاف من يرجى برؤه (و) لا (قاتل قدم للقصاص) أو نحوه ولو عبر بقوله ومن قدم للقتل كان أعم (فلو أعتق من لا يرجى) برؤه (فبرئ أو أعتق من يرجى) برؤه (فمات أجزأه) أما في الأولى فلأن المنع كان بناء على ظن قد بان خلافه كما في الحج عن المغصوب، وإن كان الحكم ثم عدم الإجزاء، وأما في الثانية فلقيام الرجاء عند الإعتاق، واتصال الموت به قد يكون لعلة أخرى (لا) إن أعتق (أعمى) فلا يجزئ، وإن

(أبصر) لتحقق اليأس في العمى، وعروض البصر نعمة جديدة بخلاف المرض فيما مر لكن هذا قد يشكل بقولهم لو ذهب بصره بجناية فأخذ ديته عاد استردت؛ لأن العمى المحقق لا يزول والتصريح بقوله أبصر من زيادته هنا (ويجزئ مقطوع أصابع الرجلين) لأن فقدها لا يخل بالعمل (وكذا الخنصر والبنصر) أي مقطوعهما (من يدين) لذلك (لا) من يد (واحدة) ؛ لأن ذلك يخل بالعمل (وكذا الأنامل العليا) من غير الإبهام ولو من يد واحدة يجزئ؛ لأن الأصابع بعدها كأصابع قصيرة فلا يخل فقدها بالعمل (لا أنملة من الإبهام) فلا يجزئ؛ لأنها أنملتان فتختل منفعتها بذلك (ولا أنملتين من الوسطى أو السبابة ولا القدم والأشل) بما ذكر (كالمقطوع) وعلم من ذلك أنه لا يجزئ مقطوع يد ولا مقطوع أصابعها ولا مقطوع أصبع من الإبهام والسبابة والوسطى (

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a jointly-owned slave for expiation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1458)

فرع يجزئ الموسر إعتاق عبد مشترك) بينه وبين غيره عن كفارته لحصول العتق بالسراية (وكذا لو أعتق نصيبه عنها ونوى حينئذ صرف عتق نصيب الشريك) أيضا (إليها) لذلك (فإن لم ينو) حينئذ صرف ذلك إليها (لم ينصرف إليها) أما نصيبه فينصرف إليها فيكمل عليه ما يوفي رقبة (ويجزئ آبق، وكذا مغصوب إن علم حياتهما ولو بعد الإعتاق) لكمال رقهما سواء أعلما عتق نفسهما أم لا؛ لأن علمهما ليس بشرط في نفوذ العتق فكذا في الإجزاء، فإن لم يعلم حياتهما لم يجزئ إعتاقهما وبه علم أن عتق من انقطع خبره لا يجزئ وبه صرح الأصل؛ لأن الوجوب متيقن والمسقط مشكوك فيه بخلاف الفطرة تجب للاحتياط وقيد ذلك في النهاية والكفاية بما إذا انقطع خبره لا

لخوف في الطريق وإلا فيجزئ قطعا (ويجزئه) أي المغصوب (ولو لم يقدر على انتزاعه) من غاصبه لقدرته على منافع نفسه ولو حذف قوله ويجزئه وذكر ما بعده عقب قوله، وكذا مغصوب كان أولى وأخصر.)

Mas'alah: What defects in a slave prevent validity in obligatory expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4993)

باب ما يجزئ من العيوب في الرقاب الواجبة مسألة: قال "لما لم اعلم أحدا ممن مضى من أهل العلم ولا ذكر لي عنه ولا بقي من خالف في أن من ذوات النقص من الرقاب ما لا يجزئ" .

Mas'alah: Is a one-eyed slave valid for expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4994)

ولا يجوز فيها الأعور؛ لأن العين مقصودة بالأكل وهو المقصود فيه [157/ ب] وها هنا المقصود ما ذكرنا.

Mas'alah: Is a slave with missing phalanges valid for expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4994)

فرع آخر لو كان مقطوع الأنملة، فإن كان من الإبهام لا يجوز، وإن كان من سائر الأصابع جاز، حتى لو كانت السبابة والوسطى والبنصر والخنصر مقطوعة الأنامل كلها

جاز؛ لأنه لا يضر بالعمل ضررا بينا، وإن كان مقطوع الأنملين لم يجز إذا كان من الإصبع التي يمنع تقدمها الجوار وهي الأصابع الثلاثة من الإبهام والمسبحة والوسطى، فأما الخنصر أو البنصر ففقدها لا يمنع جوازها عن الكفارة، ففقد أنملتين أولى بأن لا يمنع.

Mas'alah: What defects in a slave prevent validity for expiation (kaffarah)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1463)

و) بلا (عيب يخل بعمل) إخلالا بينا؛ لأن المقصود من إعتاق الرقيق تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الأحرار من العبادات وغيرها وذلك إنما يحصل بقدرته على القيام بكفايته وإلا صار كلا على نفسه أو غيره. (

)

Mas'alah: What is the ruling on freeing two halves of two slaves for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2214)

Mas'alah: What is the ruling on freeing two halves of two slaves for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2214)

ونصفا رقيقين) أعتقهما عن كفارته و (باقيهما) أو باقي أحدهما كما استظهره الزركشي وغيره (حر) معسرا كان المعتق أو موسرا (أو) رقيق لكن (سرى) إليه العتق بأن كان الباقي له أو لغيره وهو موسر بخلاف ما إذا كان معسرا والفرق أنه حصل مقصود العتق من التخلص من الرق في الأول دون الثاني وهذه من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on a poor person freeing two halves of two slaves for one expiation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1240)

(ولو أعتق معسر نصفين) له من عبدين (عن كفارة) عليه (فالأصح الإجزاء إن كان باقيهما حرا) بخلاف ما إذا كان رقيقا والفرق أنه حصل مقصود العتق عن التخليص من الرق في الأول دون الثاني، وقيل يجزئ إعتاق النصفين مطلقا تنزيلا لهما منزلة الواحد الكامل، وقيل لا يجزئ إعتاقهما مطلقا، لأن المأمور به إعتاق رقبة ولم يوجد في ذلك.

Mas'alah: Is a person required to free a slave he needs for service as expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3002)

له رقبة يحتاج إليها للخدمة لكبر أو زمانة، لم يجب عليه صرفها في الكفارة، وبه قال أحمد (1) .

Mas'alah: Is a middle-class person required to free his servant as expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3002)

(وإن) (2) كان من أوساط الناس كالتجار وأشباههم، ففيه (وجهان:) (3) أحدهما: (أنه) (4) لا يلزمه إعتاق خادمه. والثاني: (أنه) (5) يلزمه. = عمك). رواه أبو داود، سنن أبي داود 1: 513، وابن إسحاق، وأحمد بمعناه وفي إسناده محمد بن إسحاق، وأخرج ابن ماجه والحاكم نحوه من حديث عائشة قالت: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه وهى تشتكي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فذكرت الحديث، وأصله في البخاري من هذا الوجه إلا أنه لم يسمها المجموع 16: 371. (1) نص أحمد: رقبة مؤمنة لما روى معاوية بن الحكم قال: (كانت لي جارية فأتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقلت: عقي رقبة، أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أين الله؟ فقالت: في السماء، فقال: من أنا؟ فقالت: أنت رسول الله، فقال -صلى الله عليه وسلم-: (أعتقها فإنها مؤمنة) أخرجه مسلم والنسائي/ ولأن ما يستغرقه حاجته كالمعدوم في جواز الانتقال إلى البدل كما نقول: فيمن معه ماء يحتاج إليه للعطش/ المهذب للشيرازي 2: 116. (2) (وإن) : في ب، ج وفي أفإن. (3) (وجهان) : في أ، ج وفي ب قولان. (4) (أنه) : في أ، ب وفي ج ساقطة. (5) (أنه) : في أ، ب وفي ج ساقطة.

Mas'alah: What is the Hanafi and Maliki view on freeing a needed slave for expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3003)

وقال أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي: يجب عليه صرفها في الكفارة، وإن كان محتاجا

إليها.

Mas'alah: What is Dawud's opinion on expiation by a blind slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3006)

وقال داود: تجزىء لعموم الأية.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on freeing a relative for expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3010)

وقال أبو حنيفة: يجزئه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on intending to free the partner's share of a slave for expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3011)

وإن نوى عتق نصيبه عن الكفارة. - فإن قلنا: تسري باللفظ، أو (مراعيا) (2) ، لم يجزه النصيب الآخر عن الكفارة (وحكي فيه وجه آخر: أنه يجزئه. - وإن قلنا: يسري بأداء القيمة، فنوى عند أداء القيمة، عتق باقيه عن الكفارة) (3) . ففيه وجهان: أحدهما: يجزئه. والثاني: لا يجزئه، وهو اختيار الشيخ أبي حامد، والقاضي أبي الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on a poor person freeing his share and then buying and freeing the partner's share for expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3011)

وإن كان معسرا فأعتق نصيبه عن كفارته، واشترى نصيب شريكه وأعتقه عن كفارته أجزأه (6) . (1) (قلنا) : في ب، جـ وساقطة من أ. (2) (مراعيا) : في ب، جـ وفي أيراعي. (3) (وحكي فيه وجه آخر. . عن الكفارة) : في أ، جـ وساقطة من ب. (4) (أنها) : في أ، ب وفي جـ أنه. (5) (مخير) : في ب، جـ وفي أيعتبر. (6) لأنه أعتق جميعه عن الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on ownership by request in the context of freeing a slave for expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3014)

وقيل: إنا نتبين أنه ملكه بالاستدعاء.

Mas'alah: What is the ruling on asking another to free his slave for one's expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3014)

فإن قال: اعتق عبدك عن كفارتي، فأعتقه عن كفارته، أجزأه (1) .

Mas'alah: What defects in a slave prevent validity for expiatory manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7062)

قال: سليمة من العيوب التي تضر- أي: بضم التاء- بالعمل، أي: ضررا بينا؛ لأن المقصد من العتق تكميل حاله؛ ليتفرغ للعبادات والوظائف المختصة بالأحرار، وإنما يحصل هذا الغرض إذا استقل وقام بكفايته، أما إذا لم يمكن ذلك، لم يتفرغ وصار كلا على نفسه وغيره، وهذا بخلاف العيوب في البيع، فإن المعتبر فيها ما ينقص المالية؛ لأن القصد من الأعيان ثم المالية. فإن قيل: الآية دلت على إعتاق رقبة مطلقة والمعيبة داخلة تحتها، فلم لا تجزئ كما ذهب إليه داود؟ قلنا: الرقبة إحدى ما يكفر بها؛ فلم يجزئ فيها ما يقع عليه الاسم كالإطعام، كذا قاله ابن الصباغ وغيره.

Mas'alah: What severe defects disqualify a slave for expiatory manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7062)

قال: كالعمى والزمانة، أي: في جميع البدن، أو في البعض الذي يمنع فقده الإجزاء، وقطع اليد والرجل أو الإبهام أو السبابة أو الوسطى؛ لأن هذه الأشياء تضر

بالعمل إضرارا بينا.

Mas'alah: What are the two subsidiary issues regarding expiatory manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7066)

فرعان:

Mas'alah: Does freeing a share of a jointly-owned slave count for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7072)

فإن قيل: كيف قلتم بإجزاء حصة الشريك وهي مستحقة للعتق عن غير الكفارة، وعندكم إذا استحق العتق بغير الكفارة لا يجزئ عنها كأم الولد؟ فالجواب أن سبب استحقاق العتق في الباقي إعتاق نصيبه وقد اقترن به نية الكفارة، والعتق في الباقي تبع للعتق في نصيبه، وكما يتبعه في أصل العتق، جاز أن يتبعه في الوقوع عن الكفارة، وهناك لم تقترن النية بسبب العتق، وليس نفوذ العتق في المستولدة على سبيل التبعية.

Mas'alah: What is the ruling on freeing half a slave for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7073)

قال: وقيل: لا يجزئه، وبه قال ابن سريج وابن خيران؛ لأنه مأمور بإعتاق رقبة، ونصفا رقبة ليس برقبة في بر ولا حنث؛ فكذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a half-slave for expiation when the remaining half is free?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7074)

قال: وقيل: إن كان الباقي حرا أجزأه وإن كان عبدا، لم يجزئه، وهذا هو الأظهر في

"الرافعي" و "النووي" ، لأن المقصود إفادة الاستقلال بالتصرف، وإذا كان الباقي حرا حصل، ولاقائل به جرى على موجب النص؛ فإن المسألة التي وجد فيها النص وجد فيها التكميل في الحرية.

Mas'alah: What is the objection to the ruling on freeing a half-slave for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7074)

وفي "الشامل" : أن القائل بالوجه الأول أجاب عن ذلك بأن التكميل لم يحصل بما أعتقه عن الكفارة، وإنما حصل بانضمام عتق النصف الآخر إليه؛ فلم يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing half a slave for expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7074)

وفي "الرافعي" : أن الإمام ذكر أن منهم من أثبت خلافا فيها.

Mas'alah: What is the ruling on freeing half a slave for expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7074)

والذي رأيته في "النهاية" في هذا الموضع: إجراء الخلاف فيما إذا أعتق نصف عبدين خالصين له عن كفارة واحدة، وجعله بمنزلة ما إذا أعتق نصفين من عبدين باقيهما حر دون ما عداه.

Mas'alah: What is the ruling on a part-free, part-slave person performing expiation with wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7095)

ومن بعضه حر وبعضه رقيق كالحر في التكفير بالمال على ظاهر المذهب.

Mas'alah: How does expiatory manumission differ from blood money regarding defects?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7887)

ويخالف هذا المعتق في الكفارة؛ حيث يجزئ فيه المعيب بعيب لا يضر بالعمل؛ لأن صاحب الشرع هنا أوجب الغرة، والغرة: الخيار، وهناك أوجب رقبة، والمعيبة تسمى: رقبة.

Mas'alah: Does a blind, deaf, or mute slave suffice for expiation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2238)

تنبيه: أفهم كلامه عدم الاكتفاء بالأعمى وهو كذلك، وإن أبصر لتحقق اليأس في العمى، وعروض البصر نعمة جديدة بخلاف المرض كما سيأتي، فإن قيل: هذا يشكل بقولهم لو ذهب بصره بجناية فأخذ ديته ثم عاد استردت؛ لأن العمى المحقق لا يزول. أجيب بأن الأول في العمى الأصلي والثاني في الطارئ (و) يجزئ (أصم) وهو فاقد السمع (و) يجزئ (أخرس) قال في التنبيه: إذا فهمت إشارته وفي الروضة يفهم الإشارة: وينبغي اعتبارهما قال في التنبيه: فإن جمع بين الصمم والخرس لم يجزه؛ لأن اجتماع ذلك

يورث زيادة الضرر، وظاهر كلامه في الروضة تبعا للرافعي ترجيح الإجزاء وهو الظاهر (و) يجزئ (أخشم) بخاء وشين معجمتين فاقد الشم (وفاقد أنفه، و) فاقد (أذنيه، و) فاقد (أصابع رجليه) كلها؛ لأن فقد ذلك لا يخل بالعمل والكسب بخلاف فاقد أصابع يديه فلا يجزئ، ويجزئ فاقد الأسنان والمجبوب والعنين والأمة الرتقاء والقرناء والأبرص والمجذوم وضعيف البطش، ومن لا يحسن صنعة والأحمق، وهو من يضع الشيء في غير موضعه مع علمه بقبحه وولد الزنا والفاسق (لا زمن) ونحيف لا عمل فيه (و) لا (فاقد رجل أو خنصر وبنصر) بكسر أولهما وفتح ثانيهما وكسره (من يد) وأفهم أن فقد أحدهما أو فقدهما من يدين لا يضر وهو كذلك (أو) فاقد (أنملتين من غيرهما) كإبهام وسبابة ووسطى؛ لأن فقدهما مضر

Mas'alah: What defects in slaves are acceptable for obligatory expiation?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=219)

باب ما يجزئ من العيوب في الرقاب الواجبة] من كتابي الظهار قديم وجديد. (قال الشافعي) : – رحمه الله – لم أعلم أحدا ممن مضى من أهل العلم ولا ذكر لي عنه ولا يبقى مخالف في أن من ذوات النقص من الرقاب ما لا يجزئ ومنها ما يجزئ فدل ذلك على أن المراد بعضها دون بعض فلم أجد في معاني ما ذهبوا إليه إلا ما أقول، والله أعلم وجماعه أن الأغلب فيما يتخذ له الرقيق العمل ولا يكون العمل تاما حتى تكون يد المملوك باطشتين ورجلاه ماشيتين وله بصر، وإن كان عينا واحدة ويكون يعقل، وإن كان أبكم أو أصم يعقل أو أحمق أو ضعيف البطش. (قال) : في القديم الأخرس لا يجزئ. (قال المزني) – رحمه الله – أولى بقوله أنه يجزئ؛ لأن أصله أن ما أضر بالعمل

ضررا بينا لم يجز، وإن لم يضر كذلك أجزأ. (قال) : والذي يجن ويفيق يجزئ، وإن كان مطبقا لم يجزئ ويجوز المريض لأنه يرجى والصغير كذلك. [

Mas'alah: What is the ruling on freeing a jointly owned slave for expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7675)

فصل قال: "ولو أعتق عبدا بينه وبين آخر ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a jointly owned slave for expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7678)

فإن قيل: ألستم ذكرتم خلافا في التبعيض في العبد المشترك؟ قلنا: ذلك الخلاف في اللفظ، فمن أصحابنا من قال: إذا أعتق نصفه ولم يتعرض للنصف الآخر بلفظه، ونوى صرف العتق كله إلى الكفارة يجزئه. ومنهم من قال: لا يجزئه حتى يتلفظ بإعتاق الجميع، ويقول: أعتقت هذا العبد عن كفارتي. هذا موقع الخلاف.

Mas'alah: How does a part-free person with wealth perform expiation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3603)

)

Mas'alah: How does a part-free person perform expiation with food or clothing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3603)

ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام أو كسوة) لا صوم لأنه واجد و (لا عتق) لنقصه عن أهلية الولاء، نعم إن علق سيده عتقه بتكفيره بالعتق كأن أعتقت عن كفارتك فنصيبي منك حر قبله أو معه صح كما قاله البلقيني لزوال المانع به. أما إذا لم يكن له مال فيكفر بالصوم: أي في نوبته بغير إذن وفي نوبة سيده أو حيث لا مهايأة بالإذن فيما يظهر. [حاشية الشبراملسي] الكفارة إن لم تعص بسببه: أي كأن حلفت على أمر ماض أنه لم يكن كاذبة (قوله: تقديما لاستمتاعه) أي لحق استمتاعه (قوله: كالحنث المأذون فيه) أي وهو يقتضي التكفير بلا إذن (قوله: فيما ذكر) أي من جواز التكفير بلا إذن من السيد في الحنث وإن لم يأذن له في الحلف (قوله: الظاهر هنا نعم) قد يقال: الأقرب في الأولى أنه ليس لعمرو المنع لأنه إنما انتقل له العبد بعد استحقاقه للصوم بلا إذن. وقد قالوا في كثير من الأحكام إن المشتري ينزل منزلة البائع. ثم رأيت ما سيأتي له في قوله وفيما لو حلف إلخ (قوله: والأقرب أنه ليس لسيده منعه هنا) أي بل يكون الحق للمستأجر (قوله: بين كون الحنث واجبا) كأن حلف أن لا يصلي الظهر مثلا (قوله: في المسألة الأولى) هي قوله بين كون الحنث واجبا أو غيره (قوله: لم يكن للثاني منعه) مثله في ذلك بالأولى ما لو حلف وحنث بإذن الأول في ملكه ثم انتقل للثاني قبل التكفير (قوله: بالإذن فيما يظهر) أي حيث لم يأذن له في الحنث كما في غير المبعض. [حاشية الرشيدي] والكسوة (قوله: الظاهر هنا نعم) أي في المسألة الثانية أما الأولى فسيتكلم عليها.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a half-owned slave for expiation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3398)

السابعة: ملك نصف عبد، فأعتقه عن كفارة وهو معسر، ثم ملك باقيه فأعتقه عن تلك الكفارة، أجزاه كما لو أطعم في أوقات، فلو لم ينو الكفارة عند إعتاق باقيه، لم يجزئه عن الكفارة على الصحيح. وقيل: يجزئه كما لو فرق وضوءه، وجوزناه، فإنه لا يجب تجديد النية على الأصح، حكاه الفوراني. ولو ملك نصفا من عبد، ونصفا من آخر، فأعتق النصفين عن الكفارة وهو معسر، فثلاثة أوجه. أحدها: لا يجزئه، قاله ابن سريج وابن خيران، لأنه لا يسمى عتق رقبة، وكما لا يجزئ شقصان في الأضحية. والثاني: يجزئه، وأصحهما: يجزئه إن كان باقيهما حرا، وإلا فلا. وتجري الأوجه في ثلث أحدهما، وثلثي الآخر ونظائرهما. ولو كان عليه كفارتان عن ظهارين، أو ظهار وقتل، فأعتق عبدين عن كل واحدة نصفا من هذا، ونصفا من هذا، أجزأه على المنصوص وهو المذهب.

وقيل: فيه خلاف، فعلى المذهب، اختلف في كيفيته، فعن أبي إسحاق أنه يعتق نصف كل عبد عن كفارة كما أوقعه، وعن ابن سريج وابن خيران: يقع عبد عن هذه الكفارة، وعبد عن هذه، ويلغو تعرضه للتنصيف. ويجري الخلاف فيما لو أعتق عبدا عن كفارتين، ففيه وجه: يعتد به وعليه إتمام كل واحدة، قال الإمام: ولا حاجة إلى هذا التقدير.

Mas'alah: How does a part-free part-slave person perform expiation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4344)

فرع من بعضه حر وبعضه رقيق، إن كان معسرا، كفر بالصوم، وإن كان موسرا فوجهان، وإن شئت قلت: قولان، منصوص ومخرج.

الصحيح المنصوص لا يكفر بالصوم، بل يطعم ويكسو، والمذهب: أنه لا يكفر بالإعتاق لتضمنه الولاية والإرث، وليس هو من أهلها، وقيل: في تكفيره بالعتق قولان، كإعتاق المكاتب بإذن سيده عن كفارته، وهو ضعيف، وخرج المزني أنه يكفر بالصوم، وصوبه ابن سريج، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What defects in a slave prevent validity for expiatory manumission?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=531)

(سليمة من العيوب التي تخل بالعمل) إخلالا بينا وإن لم تسلم عما يثبت الرد في المبيع ويمنع الإجزاء في الغرة؛ إذ المقصود استقلاله بكفاية نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave lacking smell for expiation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3540)

وأخشم) أي فاقد الشم. (

Mas'alah: What happens if a terminally ill slave recovers after being emancipated for expiation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3542)

)

Mas'alah: Does emancipating a relative count as expiation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3543)

)

Mas'alah: Does emancipating a relative count as expiation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3543)

ولا يجزئ شراء) أو تملك (قريب) أصل أو فرع (بنية كفارة) ؛ لأن عتقه مستحق بغير جهة الكفارة فهو كدفع نفقته الواجبة إليه بنية الكفارة.

Mas'alah: How does a part-free slave perform expiation for an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4264)

(ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام أو كسوة) لا صوم؛ لأنه واجد (ولا عتق) لنقصه عن أهلية الولاء، نعم إن علق سيده عتقه بتكفيره بالعتق كإن أعتقت عن كفارتك فنصيبي منك حر قبله أو معه صح لزوال المانع به، أما إذا لم يكن له مال فيكفر بالصوم أي: في نوبته بغير إذن وفي نوبة سيده، أو حيث لا مهايأة بالإذن فيما يظهر.

Mas'alah: What defects and conditions are acceptable in a slave for expiatory manumission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1402)

أي إذا كان عوره لا يضعف العين الأخرى، وقوله (أعرج) كذا رأيته بخط المصنف بلا (واو) ، وأصم؛ وأخرس؛ وأخشم؛ وفاقد أنفه؛ وأذنيه وأصابع رجليه، لأن ذهاب هذه الأشياء لا يضر بالعمل إضرارا بينا، لا زمن؛ وفاقد رجل، لأنه يضر بالعمل إضرارا بينا، أو خنصر؛ أو بنصر من يد، لأنه يذهب منفعة نصف الكف؛ وهو ضرر بين، فإن قطع إحداهما إجزاء لأنه لا يخل إخلالا بينا، وكذا لو قطعا من يدين، ولا يجزي مقطوع واحدة من الإبهام والسبابة والوسطى، أو أنملتين من غيرهما، لأن عدمهما مضر، قلت: أو أنملة إبهام، والله أعلم، لتعطيل منفعتها إذا؛ بخلاف الأنملة من سائر الأصابع، ولا هرم عاجز، أي عن العمل؛ لأنه يخل بالمقصود، ومن أكثر وقته مجنون، لعدم حصول المقصود منه، فإن كان أقل أجزأ؛ وكذا لو تساويا في الأصح. قال الماوردي: ولو كان زمن جنونه أقل لكنه لا يقدر على العمل إلا بعد حين، لم يجز، قال في الروضة: وهو حسن. فرع: يجزي المغمى عليه، لأن زواله مرجو، قاله الماوردي. ومريض لا يرجى، أي كمن به السل لأنه يخل بالمقصود، فإن برأ بان الإجزاء في الأصح، لأن المنع بناء على ظن؛ وقد بان خلافه، والثاني: لا، لأنه لم ينو كفارة صحيحة، وإنما هو

كالمتلاعب، ولا يجزئ شراء قريب بنية كفارة، لاستحقاق عتقه عن جهة أخرى، وقبول إتهابه ووصيته إذا اشترطنا القبول فيهما، وأرثه ملحق بالشراء، ولا أم ولد، لاستحقاقها العتق بالإيلاد، وذي كتابة صحيحة، لاستحقاقه العتق بالكتابة، واحترز بالصحيحة عن الفاسدة، فإنه يجزي على الأصح لكمال الرق. ويجزئ مدبر؛ ومعلق بصفة، لأن ملكه عليهما تام بدليل نفوذ جميع تصرفاته، = رقبة؛ وإن عندي جارية سوداء نوبية؛ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [ادع بها] فقال: [من ربك؟] قالت: الله. قال: [فمن أنا؟] قالت: رسول الله. قال: [أعتقها فإنها مؤمنة] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الظهار: باب وصف الإسلام: الحديث (15669) .

Mas'alah: What are the rulings on conditional manumission and joint ownership for expiation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1403)

وهذا إذا نجزه عن الكفارة أو علقه بما يوجد قبل الصفة الأولى، فإن علقه بالصفة الأولى، لم يجزه وهذا معنى قوله، فإن أراد جعل العتق المعلق كفارة لم يجز، مثاله: قال: إن دخلت الدار فأنت حر، ثم قال: إن دخلتها فأنت حر عن كفارتي، فإنه يعتق بالدخول ولا يجزيه عن الكفارة لأنه مستحق بالتعليق الأول. وله تعليق عتق الكفارة بصفة، أي بأن يقول: إن دخلت الدار فأنت حر عن كفارتي كغيره، وإعتاق عبديه عن كفارتيه عن كل نصف ذا ونصف ذا، لتخليص الرقبتين عن الرق، ولو أعتق معسر نصفين عن كفارة فالأصح الإجزاء إن كان باقيهما حرا، لحصول المقصود وهو إفادة الاستقلال، والثاني: المنع مطلقا، كما لا يجزي شقصان في الأضحية، والثالث: مطلقا تنزيلا للاشقاص منزلة الأشخاص، ونقله في الشامل عن الأكثرين، ولو أعتق بعوض لم

يجز عن كفارة [74]، لعدم تجرده لها. فصل: وهو دخيل في الباب كما قال في المحرر، والإعتاق بمال كطلاق به، أي فيكون من جانب المالك معاوضة فيها شائبة التعليق ومن جهة المستدعي معاوضة نازعة إلى الجعالة كما علم في الخلع، فلو قال: أعتق أم ولدك على ألف فأعتق، أي متصلا، نفذ ولزمه العوض، أي وكان ذلك افتداء من المستدعي نازلا منزلة اختلاع الأجنبي، وكذا لو قال: أعتق عبدك على كذا فأعتق في الأصح، كما لو قال أعتق مستولدتك على كذا، والثاني: لا يستحق، والفرق أن ذلك جوز افتداء ضرورة، لأنه لا يمكن انتقال الملك فيها وهنا يمكن، وإن قال: أعتقه عني على كذا ففعل عتق عن الطالب وعليه العوض، عملا بالتزامه، والأصح أنه يملكه عقب لفظ الإعتاق ثم يعتق عليه، أي بعده بلحظة لطيفة، والثاني: يملكه بالاستدعاء ويعتق بالإعتاق. فصل: ومن ملك عبدا أو ثمنه فاضلا عن كفاية نفسه وعياله نفقة وكسوة (74) تقدير العبارة: ولو أعتق (عبده) بعوض (يأخذه) لم يجز (ذلك الإعتاق) عن كفارة (لعدم تجردها له) .

Sub-topic – Definition and Types of Kaffarah

Mas'alah: What are the two narrations from Ahmad regarding expiation for cupping?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1649)

وعن أحمد في الكفارة روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a vowed sacrificial animal by someone other than the offerer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2136)

[مسألة ذبح النذر بيد غيرالمهدي]

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the cause of expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5244)

[فرع: الشك في موجب الكفارة] : وإن كان عليه كفارة، فشك أنها من ظهار أو قتل أو يمين، فأعتق رقبة عنها.. أجزأه؛ لأن تعيين السبب ليس بواجب عليه. وإن كان عليه ثلاث كفارات، وكان واجدا لرقبة لا غير، فأعتقها بنية التكفير، ثم صام شهرين

بنية التكفير، ثم مرض فأطعم ستين مسكينا بنية التكفير.. أجزأه ذلك، وسقط عنه الكفارات الثلاث؛ لأن عليه أن ينوي الكفارة، وليس عليه أن يعين جنسها. قال الطبري: إذا أعتق رقبة ونوى عتقها عن كفارة الظهار، ثم بان أنه لم يكن عليه كفارة الظهار، وإنما عليه كفارة القتل.. لم يجزه ذلك؛ لأن تعيين جنس الكفارة وإن كان غير واجب، إلا أنه إذا عينها عن جنس، وبان أن ذلك الجنس ليس عليه.. لم يجزه، كما لو نوى الاقتداء في الصلاة بالإمام وهو فلان، فبان أنه غيره، أو نوى الصلاة على جنازة رجل، فبان أنه امرأة.. لا يجزيه.

Mas'alah: Is it permissible to pay expiation before breaking an oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5448)

وإن أراد أن يكفر قبل الحنث، فإن كانت اليمين على غير معصية، بأن حلف: ليصلين، أو لا يدخل الدار.. جاز له أن يكفر بالإطعام، أو الكسوة، أو العتق، وبه قال عمر وابن عمر وابن عباس وعائشة والحسن البصري وابن سيرين وربيعة ومالك والأوزاعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: (لا يجوز) . دليلنا: ما روى أبو داود في "سننه" [(3277) و (3278)] : «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعبد الرحمن بن سمرة: "إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها.. فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير» ". ولأنه حق مال يتعلق بسببين يختصان به، فجاز تقديمه على أحدهما، كالزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons something and must pay expiation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1821)

(قوله: لتارك إلخ) وعليه الكفارة شرح الإرشاد

Mas'alah: What is the ruling on analogy between expiation and purification regarding substitution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=46)

وأما قياسهم على العتق في الكفارة فمنتقض بالعتق في كفارة القتل ليس له بدلا إلا الصوم، ثم المعنى في بدل العتق في الكفارة وجود النص فيهما، واقتصار النص في الوضوء على أحدهما، فلما لم يجز أن يلحق بالثاني من بدل العتق جنس البدل الثاني حتى تكون طعاما بعد الصيام لم يجز أن يلحق به ثبوت أصله حتى يكون بدلا ثانيا بعد أول.

Mas'alah: What criteria are used for matching livestock to game in expiation?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=267)

والعبرة بالمماثلة بالخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا فأين النعامة من البدنة لا بالقيمة فيلزم في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الذكر ذكر وفي الأنثى أنثى وفي الصحيح صحيح وفي المعيب معيب إن اتحد جنس العيب وفي السمين سمين وفي الهزيل هزيل ولو فدى المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم أو الهزيل بالسمين فهو أفضل ويجب أن يكون العدلان فقيهين فطنين لأنهما حينئذ أعرف بالشبه المعتبر شرعا وما ذكر من وجوب الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا وما في المجموع عن الشافعي

والأصحاب من أن الفقه مستحب محمول على زيارته

Mas'alah: When is the value of comparable and non-comparable animals assessed for expiation?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=268)

تنبيه تعتبر قيمة المثلي والطعام في الزمان بحالة الإخراج على الأصح وفي المكان بجميع الحرم لأنه محل الذبح لا بمحل الإتلاف على المذهب وغير المثلي تعتبر قيمته في الزمان بحالة الإتلاف لا الإخراج على الأصح وفي المكان بمحل الإتلاف لا بالحرم على المذهب

Mas'alah: What is the ruling on specifying expiation for an oath and the minimum bowing in prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=274)

قلنا: قد ورد مثل هذا في تفاصيل العبادات والجزئيات منها، وإن لم يرد في الكليات، ألا ترى أن الله تعالى ذكر ثلاث أشياء في كفارة اليمين وجعل تعيينها إلى رأي العبد، وأيضا فإن من أتى بالركوع بأدنى ما ينطلق عليه الاسم فعل الواجب على أصولهم، ولو أطال كان الكل واجبا.

Mas'alah: How is expiation for eating and drinking established by textual inference rather than analogy?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=513)

{ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين ..} . وإذا كان العقاب بالإقدام على الأكل والشرب أكثر كان بإيجاب الكفارة أولى، فهذا إيجاب الكفارة بالأكل والشرب من حيث الاستدلال لا من حيث القياس الأكل والشرب على الوطء، لأن الكفارات لا يجوز إثباتها بالقياس، لكن يجوز بطريق الاستدلال بالنص، وهذا من هذا النمط، وهو مثل تحريم التأفيف يكون تحريما للشتم والضرب استدلالا أو فحوى خطاب ولا يكون تحريما من حيث القياس.

Mas'alah: What is the distinction between obligations owed to Allah and those owed to others?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=642)

فأما ما يجب لله تعالى فإنما يجب على سبيل العبادة فلا يتأدى إلا بفعل من عليه عن اختيار وتمييز إما به أو بنائب عنه باختياره وتمييزه، لأن المطلوب من الاستعباد امتياز العاصي من المطيع، وذلك لا يحصل بالاستيفاء جبرا كما بينا في الزكاة.

Mas'alah: How does the basis of liability differ between property damages and expiatory acts?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=699)

والدليل عليه: أن الواجب يتقدر بقدر المتلف. أما عندنا باعتبار المثل خلقة، وعندهم باعتبار القيمة، وأبدال المتلفات يتقدر بقدر، فأما الكفارات فلا. وأما الحظرية فكانت، لأن المتلف ليس له بحق له مثل مال الغير، وكذلك نفس المسلم فحظر الفعل لهذا

المعنى ثم الواجب بدل، لأن المتلف حيوان مضمون، والواجب بإزاء الحيوان المضمون لابد أن يكون بدلا عنه. وأما دخول الصوم إنما كان، لأن الواجب لله تعالى، والصوم يكون بدلا في حق الله تعالى، وأما ضمان المال والنفس فإنما وجب لحق الآدمي فلا يستقيم أن يجب الصوم بدلا عن حق الآدمي فلهذا افترقا.

Mas'alah: What are the four types of expiation (kaffarat) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=177)

باب الكفارات والكفارات أربع 7: كفارة الظهار، وكفارة القتل، وكفارة الجماع في شهر رمضان عمدا8، وهي: عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل 1 الأحكام السلطانية 127، التنبيه 236. 2 هذا القول أسقط من (ب) . 3 الروضة 6/355. 4 هم: بنو هاشم، وبنو المطلب، بشرط كون الانتساب بالآباء فلا يعطى أولاد البنات. الروضة، الصفحة السابقة. 5 الأحكام السلطانية. الصفحة السابقة، الوجيز 1/288، التذكرة 116. 6 أظهرهما: الأول. وانظر: الأحكام السلطانية. الصفحة السابقة، الروضة 6/358، كفاية الأخيار 1/132، مغني المحتاج 3/95. 7 شعب الإيمان 4/73، التنبيه 67، 186، 199، 229.

الضرر البين، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين1، ولا ينقطع تتابعه الإفطار للحيض، والنفاس2، والمرض3، وينقطع بالإفطار للسفر، والحمل، والرضاع4، وفي المرض قول آخر5: أنه ينقطع6. فإن لم يقدر فإطعام ستين مسكينا، لكل مسكين مد7 من غالب قوت بلده8، إلا القتل فإنه لا إطعام فيه على أظهر القولين9. والكفارة الرابعة:

كفارة اليمين، وهي: إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة10 فمن لم يجد فصيام ثلاثة /11 أيام12، وهل تجوز مفترقة؟ على قولين13. 1 المصادر السابقة، كفاية الأخيار 1/129، 2/71. 2 هذا الصحيح من المذهب، وقيل: يقطعه لندرته. الروضة 8/302. 3 هذا القول القديم. وسيأتي الجديد بعد قليل. 4 هذا المذهب، وقيل: لا ينقطع. وانظر: الوجيز 2/84، الحلية 7/194، الروضة 8/302. 5 وهو القول الجديد. المصادر السابقة. (أنه ينقطع) : أسقط من (ب) . (المد = 543 غراما) . 8 المهذب 2/117، عمدة السالك 167. 9 الحلية 7/614، كفاية الأخيار 2/109، مغني المحتاج 4/108. 10 (مؤمنة) : أسقطت من (ب) . 11 نهاية لـ (22) من (أ) . 12 الأم 7/67، الإقناع لابن المنذر 1/277، تفسير الماوردي 2/60–63، أحكام القرآن للهراسي 3/247. 13 أصحهما الجواز. وانظر: الحاوي 15/329–330، الحلية 7/309، كفاية الأخيار 2/155.

Mas'alah: What is the analogy between expiation food and water reaching two qullahs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=157)

وأما طعام الكفارة فإنما جاز أداء الفرض به مرة أخرى لتجدد عود الملك فيه فنظيره تجدد الكثرة في الماء ببلوغه قلتين ونحن نقول به على الصحيح:

Mas'alah: What is the ruling on the odd old opinion that expiation for intercourse with a menstruating woman is freeing a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=893)

وحكى المتولي والرافعي قولا قديما شاذا أن الكفارة الواجبة عتق رقبة بكل حال لأنه روي ذلك من عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهذا شاذ مردود وقال صاحب الحاوي قال الشافعي في القديم إن صح حديث ابن عباس قلت به قال فكان أبو حامد الاسفراينى وجمهور البغداديين يجعلونه قولا قديما وكان أبو حامد المروزي وجمهور البصريين لا يجعلونه قولا قديما ولا يحكونه مذهبا للشافعي لأنه علق الحكم على صحة الحديث ولم يصح وكان ابن سريج يقول لو صح الحديث لكان محمولا في القديم على الاستحباب لا على الإيجاب هذا كلام صاحب الحاوي وقال إمام الحرمين من أصحابنا من أوجب الكفارة وهو بعيد غير معدود من المذهب بل هي مستحبة قلت واتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه وروي موقوفا وروي مرسلا وألوانا كثيرة وقد رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ولا يجعله ذلك صحيحا وذكره الحاكم أبو عبد الله في المستدرك على الصحيحين وقال هو حديث صحيح وهذا الذي قاله الحاكم خلاف قول أئمة الحديث والحاكم معروف عندهم بالتساهل في التصحيح وقد قال الشافعي في أحكام القرآن هذا حديث لا يثبت مثله وقد جمع البيهقي طرقه وبين ضعفها بيانا شافيا وهو إمام حافظ متفق على إتقانه وتحقيقه فالصواب أنه لا يلزمه شئ والله أعلم *

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term kaffarah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3252)

{الشرح} حديث أبي هريرة رضي الله عنه سبق بيانه قريبا (وأما) الكفارة فأصلها من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لأنها تستر الذنب وتذهبه هذا أصلها ثم استعملت فيما

وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ وغيره (وأما) قولهم عتق رقبة فقال الأزهري إنما قيل لمن اعتق نسمة اعتق رقبة وفك رقبة فخصت الرقبة دون بقية الأعضاء لأن حكم السيد وملكه كالحبل في رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج عنه فإذا أعتق فكأنه أطلق من ذلك وسيأتي تهذيب العتق في بابه إن شاء الله تعالى (وقوله) في الكتاب بعرق تمر هو بفتح العين والراء ويقال أيضا باسكاء الراء والصحيح المشهور فتحها ويقال له أيضا المكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق والزنبيل بكسر الزاى والزنبيل بفتحها والفقة والسفيفة بفتح السين المهملة وبفاء مكررة وكله اسم لهذا الوعاء المعروف ليس لسعته قدر مضبوط بل قد يصغر ويكبر ولهذا قال في الحديث في الكتاب وهو رواية أبي داود "فيه خمسة عشر صاعا" (وقوله) مابين لابتي المدينة يعني حريتها والحرة هي الأرض المكبسة حجارة سوداء ويقال لها لابة ولوبة ونوبة بالنون وقد أوضحتها في التهذيب (وقوله) حتى بدت أنيابه وفي بعض نسخ المهذب نواجذه وكلاهما ثابت في الحديث الصحيح والنواجذ هي الأنياب هذا هو الصحيح في اللغة وهو متعين هنا جمعا بين الروايتين ويقال هي الأضراس وهي بالذال المعجمة وقول المصنف وإن كانت أمة وقلنا إن الأمة لا تملك المال فهي من أهل الصوم ولا يجزئ عنها العتق (وإن قلنا) إنها تملك أجزأ عنها العتق هكذا يقع في كثير من النسخ ولا يجزئ عنها العتق وفي أكثر النسخ ولا يجب والأول أصوب والله تعالى أعلم (أما) أحكام الفصل فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار فيجب عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور وصفة هذه الرقبة وبيان العجز عنها المجوز للانتقال إلى الصوم والعجز عن الصوم المجوز للانتقال إلي

الاطعام وبيان التتابع وما يقطعه والإطعام وما يتعلق بذلك كله مستقصى في كتاب

الكفارات عقب كتاب الظهار وقد سبق فيمن يتعلق به وجوب الكفارة ثلاثة أقوال (أصحها) تجب الكفارة على الرجل عن نفسه فقط ولا شئ على المرأة ولا يلاقيها الوجوب (والثاني) تجب عليه الكفارة وتكون عنه وعنها وهي كفارة واحدة (والثالث) تجب عليه كفارة وعليها كفارة أخرى قال المصنف والأصحاب (فإن قلنا) بالأول اعتبر حاله فإن كان من أهل العتق أعتق وإن كان من أهل الصوم صام وإن كان من أهل الإطعام أطعم ولا نظر الي المرأة لانه لا يعتلق بها وجوب (وإن قلنا) بالقول الثالث اعتبر حال كل واحد منهما بنفسه فمن كان منهما من أهل العتق أعتق ومن كان من أهل الصوم صام ومن كان من اهل الاطعام اطعم ولا يلزم واحد منهما موافقة صاحبه إذا اختلفت صفتهما بل هما كرجلين أفطرا بالجماع فيعتبر كل واحد منهما بانفراده (وإن قلنا) بالقول الثاني وهو أنه يلزمه كفارة واحدة عنه وعنها فهذا محل التفصيل والتفريع الطويل قال المصنف والأصحاب على هذا القول قد يتفق حالهما وقد يختلف فإن اتفق نظر إن كانا جميعا من أهل العتق أعتق الرجل رقبة عنهما وإن كانا من أهل الإطعام أطعم ستين مسكينا عنهما وإن كانا من أهل الصيام بأن كانا مملوكين أو حرين معسرين لزم كل واحد منهما صوم شهرين متتابعين لأن العبادة البدنية لا تتحمل (وأما) إذا اختلف حالهما فقد يكون أعلا حالا منها وقد يكون أدنى فإن كان أعلا نظر إن كان من أهل العتق وهي من أهل الصوم أو الإطعام فوجهان حكاهما الخراسانيون (الصحيح) منهما وبه قطع العراقيون يجزئ الاعتقاد عنهما لان من فرضه الصوم أو الإطعام إذا تكلف العتق أجزأه وقد زاد خيرا وهو افضل كذا قاله المصنف والأصحاب قال أصحابنا: إلا أن تكون المرأة أمة فعليها الصوم لأن العتق لا يجزئ عنها لأنه يتضمن الولاء وليست من اهله هكذا اطلقه الاصحاب وقال المصنف هنا لا يجزئ عنها العتق إلا إذا قلنا إن العبد يملك بالتمليك فإنه يجزئ عنها كالحرة المعسرة وهذا الذي قاله غريب

والمعروف في كتب الأصحاب أنه لا يجزئ العتق عن الأمة قولا واحدا وقد صرح

المصنف بذلك في المهذب في باب العبد المأذون فقال لا يصح إعتاق العبد سواء قلنا يملك أم لا لأنه يتضمن الولاء وليس هو من أهله والله تعالى أعلم (والوجه الثاني) من الوجهين السابقين عن الخراسانيين لا يجزئ الإعتاق عن المرأة لاختلاف الجنس فعلى هذا يلزمها الصوم إن كانت من أهله وفيمن يلزمه الإطعام عنها إن كانت من أهله وجهان (أحدهما) يلزمها لأن الزوج أخرج وظيفته وهي العتق (وأصحهما) يلزم الزوج فإن عجز ثبت في ذمته إلى أن يقدر لأن الكفارة على هذا القول معدودة من مؤن

الزوجة الواجبة على الزوج (أما) إذا كان من أهل الصيام وهي من أهل الإطعام فإن تكلف الإعتاق فأعتق رقبة أجزأت عنهما جميعا (فأما) إن أراد الصيام فقال المصنف والأصحاب يلزمه أن يصوم عن نفسه ويلزمه أيضا أن يطعم عنها قالوا لأن النيابة تصح فيهما قالوا وإنما أوجبنا كفارتين لأن الكفارة لا تتبعض فوجب تكميل كل نصف منها هكذا قطع به المصنف والأصحاب قال الرافعي ومقتضى الوجه الصحيح الذي قطع به العراقيون في الصورة السابقة في إجزاء الإعتاق عنهما عن الصيام أن يجزئ هنا الصيام عن الإطعام هذا كله إذا كان الزوج أعلا حالا منها فإن كان أدنى نظر فإن كان من أهل الإطعام وهي من أهل الصيام أطعم عن نفسه ولزمها الصيام عن نفسها لأنه لا نيابة فيه وإن كان من أهل الصيام أو الإطعام وهي من أهل الإعتاق صام عن نفسه أو أطعم ولزمه الاعتاق عنها إذا قدر والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What are the definitions of terms for young animals used in expiation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3890)

(أما) الفاظ الغصل فالعناق بفتح العين وهي من أولاد المعز خاصة وهي التي (1) (وأما) الجفرة فهي التي بلغت أربع أشهر وفصلت عن أمها (وأما) أم حبين فمعروفة وهي بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة المخففة (وأما) الحلان فبضم الحاء المهم

Mas'alah: How does the expiation for Hajj compare to the expiation for zihar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3976)

أطعم فيقدم الصيام على الإطعام ككفارة الظهار ونحوها

Mas'alah: Is the word 'haram' explicit or implicit in requiring expiation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8186)

فإذا قلنا: ان لفظة الحرام صريح في ايجاب الكفارة فوجهه حديث ابن عباس ولان كل كفارة وجبت بالكناية مع النية وجب أن يكون لوجوب تلك الكفارة صريح كالظهار، وبيان هذا أنه إذا قال لامرأته: أنت على حرام ونوى به الظهار وجب عليه كفارة الظهار وكان كناية عن الظهار، ثم كان للظهار صريح وهو قوله أنت على كظهر أمي، كذلك كفارة التحريم لما وجب بالكفارة مع النية، وهو قوله: أنت على حرام كالميتة والدم ونوى به تحريم عينها وجب أن يكون لهذه الكفارة صريح، وهو قوله: أنت على حرام كالميتة وإذا قلنا إن التحريم كناية لا يجب به شئ من غير نية فوجهه أن كل ما كان

كناية في جنس لم يكن صريحا في ذلك الجنس، كقوله: أنت خلية

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'your intercourse is haram' and intends it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8187)

قال الشافعي رضى الله عنه: وإن نوى إصابته قلنا له: أصبت وكفر وجملة ذلك أنه إذا قال لامرأته: إصابتك على حرام أو فرجك على حرام، أو قال أنت على حرام ثم قال نويت به إصابتك فيجب عليه الكفارة لان موضع الاصابة هو الفرج إلا أن ينوى به الطلاق أو الظهار فيقع ما نواه وقول الشافعي: أصبت وكفر، أراد أن يبين أن له أن يطأها قبل أن يكفر بخلاف المظاهرة. وإن قال لها أنت على حرام ثم قال نويت ان أصبتها فهى حرام، لم يقبل قوله في الحكم لانه يدعى خلاف الظاهر، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى، لانه يحتمل ما يدعيه،

Mas'alah: What are the rules for expiation by freeing a slave or feeding the poor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8641)

ان أراد أن يكفر بالعتق لم يجز الا بما يجوز في الظهار وقد بيناه. وان أراد أن يكفر بالاطعام أطعم كل مسكين مدا كما يطعم في الظهار وقد بيناه.

Mas'alah: What are the primary sources for the ruling on expiation of oaths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8643)

أما الاحكام فإن الاصل في كفارة اليمين الكتاب والسنة والاجماع. أما الكتاب فقول الله تعالى "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته

إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم" وأما السنة فما مضى آنفا من أحاديث عبد الرحمن بن سمرة وغيره من الصحابة. وقد أجمع المسلمون على مشروعية الكفارة في اليمين بالله تعالى، والاحاديث دالة على أن الحنث في اليمين أفضل من التمادي إذا كان في الحنث مصلحة، ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه. فإن حلف على فعل واجب أو ترك حرام فيمينه طاعة والتمادى مستحب والحنث معصية، والعكس بالعكس وان حلف على فعل نفل فيمينه طاعة والتمادى مستحب والحنث مكروه وان حلف على ترك مندوب فبعكس الذى قبله. وإن حلف على فعل مباح فإن كان يتجاذبه رجحان الفعل أو الترك، كما لو حلف لا يأكل طيبا ولا يلبس ناعما ففيه عندنا خلاف. قال أبن الصباغ في الشامل – وصوبه المتأخرون – إن ذلك يختلف باختلاف الاحوال. وإن كان مستوى الطرفين فالاصح أن التمادي أولى لانه قال "فليأت الذي هو خير" واختلف الائمة هل تتقدم الكفارة الحنث أم تأتى بعده؟ فاستدل القائلون بوجوب الكفارة قبل الحنث بقوله صلى الله عليه وسلم "فكفر عن يمينك ثم أئت الذي هو خير" وهذا الرواية صححها الحافظ في بلوغ المرام، وأخرج نحوها أو عوانة في صحيحه. وأخرج الحاكم عن عائشة نحوها وأخرج الطبراني من حديث أم سلمة بلفظ "فأت الذي هو خير وكفر" لان الواو لاتدل على الترتيب إنما هي لمطلق الجمع، على أن الواو لو كانت تفيد ذلك لكانت الرواية التي بعدها "فكفر يمينك وأئت الذي هو خير" تخالفها وكذلك بقية الروايات التي حرصنا على إثباتها هنا قال ابن المنذر. رأى ربيعة والاوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الامصار غير أهل الرأى أن الكفارة تجزى قبل الحنث، إلا أن الشافعي استثنى الصيام فقال لا يجزى الا بعد الحنث وقال أصحاب الرأى "لاتجزى الكفارة قبل الحنث" وعن مالك روايتان.

ووافق الحنفية أشهب المالكى وداود الظاهرى، وخالفه ابن حزم، واحتج الطحاوي لابي

حنيفة بقوله تعالى (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) فإن المراد إذا حلفتم فحنثتم. وقال القرطبى: اختلف العلماء في تقديم الكفارة على الحنث هل تجزى أم لا؟ – بعد إجماعهم على أن الحنث قبل الكفارة مباح حسن، وهو عندهم أولى – على ثلاثة أقوال (أحدها) يجزى مطلقا، وهو مذهب أربعة عشر من الصحابة وجمهور الفقهاء وهو مشهور مذهب مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجزى بوجه، وهى رواية أشهب عن مالك. ثم ذكر وجه الجواز فأتى بحديث أبى موسى، ثم ذكر وجه المنع فساق حديث عدي بن حاتم. والقول الثالث وهو قول الشافعي "تجزى بالاطعام والكسوة ولا تجزئ الصوم، لان عمل البدن لا يقدم قبل وقته، ويجزئ في غير ذلك ككفارة الظاهر قبل العود، وكفارة القتل بعد الجرح وقبل الموت على أحد الوجهين عند أصحابنا." وقال الحافظ بن حجر في الفتح وأولى من ذلك أن يقال التقدير أعم من ذلك فليس أحد التقديرين بأولى من الآخر. واحتجوا أيضا بأن ظاهر الآية أن الكفارة وجبت بنفس اليمين ورده من أجازها بأنها لو كانت بنفس اليمين لم تسقط عمن لم يحنث اتفاقا، واحتجوا أيضا بأن الكفارة بعد الحنث فرض وإخراجها قبله تطوع، فلا يقوم التطوع مقام المفروض، هكذا أفاده الشوكاني في النيل. وقال القاضي عياض، اتفقوا على الكفارة لا تجب إلا بالحنث، وأنه يجوز تأخيرها بعد الحنث. أه واستحب مالك والاوزاعي والثوري تأخيرها بعد الحنث، وهو مذهبا كما أثبته المصنف، وقال القاضى عياض ومنع بعض المالكية تقديم كفارة الحنث في المعصية لان فيه إعانة على المعصية، ورده الجمهور قال ابن المنذر، واحتج الجمهور بأن اختلاف ألفاظ الاحاديث لا يدل على تعين أحد الامرين، والذي يدل عليه أنه أمر الحالف بأمرين، فإذا أتى بهما

جميعا فقد فعل ما أمر به، وإذا دل الخبر على المنع فلم يبق إلا طريق النظر. فاحتج للجمهور بأن عقد اليمين لما كان يحله الاستثناء وهو كلام، فلان تحله الكفارة وهى

فعل مالى أو بدنى أولى، ويرجح قولهم أيضا بالكثره. وذكر القاضى عياض أن عدة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابيا وتبعهم فقهاء الامصار إلا أبا حنيفة. قال الشوكاني ان المتوجه للعمل برواية الترتيب المدلول عليه بلفظ ثم، ولولا الاجماع المحكى على جواز تأخير الكفارة عن الحنث لكان ظاهر الدليل أن تقديم الكفارة واجب. وقال المازرى للكفارة ثلاث حالات، أحدها قبل الحلف فلا تجزئ اتفاقا، ثانيها بعد الحلف والحنث فتجزئ اتفاقا. ثالثها بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف. وقد وقع في حديث عدى بن حاتم عند مسلم ما يوهم أن فعل الذي هو خير كفارته، فإنه أخرجه بلفظ "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليترك يمينه" هكذا أخرجه من وجهين ولم يذكر الكفارة، ولكن أخرجه من وجه آخر بلفظ "فرأى غيرها خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير" ومداره في الطرق كلها على عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدى والذى أتى بالزيادة حافظ، وزيادة الحافظ معتمدة وقوله "من أوسط ما تطعمون" هو المتوسط ما بين قوت الشده والسعة وقد أخرج ابن ماجه عن سفيان بن عيينة عن سليمان بن أبى المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال "كان الرجل يقوت أهله قوتا فيه سعة، وكان الرجل يقوت أهله قوتا فيه شدة فنزلت (من أوسط ما تطعمون أهليكم) وقد ذكر الله تعالى في الكفارة الخلال الثلاث فخير فيها وعقب عند عدمها بالصيام، وبدأ بالطعام لانه كان الافضل في بلاد الحجاز لغلبة الحاجة إليه وعدم شبعهم، ولا خلاف في أن كفارة اليمين على التخيير قال ابن عباس ما كان في كتات الله (أو) فهو مخير فيه، وما كان (فمن لم يجد) فالاول الاول." هكذا ذكره الامام أحمد في التفسير. قال القاضى ابن العربي، والذي عندي أنها تكون بحسب الحال، فإن علمت محتاجا فالطعام

أفضل، لانك إذا أعتقت لم تدفع حاجتهم وزدت محتاجا حادى عشر إليهم. وكذلك

الكسوة تليه ولما علم الله الحاجة بدأ بالمقدم. اه وقوله تعالى (إطعام عشرة مساكين) الذي عندنا أنه يجب تمليك المساكين مايخرج لهم ودفعه إليهم حتى يتملكوه ويتصرفوا فيه، لقوله تعالى (وهو يطعم ولايطعم) وفي الحديث "أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجد السدس" وقال أبو حنيفة: لو غداهم وعشاهم جاز. وهو اختيار ابن الماجشون من المالكية الذي قال: إن التمكين من الاطعام إطعام. قال تعالى (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتميا وأسيرا) فبأى وجه أطعمه دخل في الآية وفي قدر الاطعام خلاف، فعندنا وعند مالك وأهل المدينة مد لكل واحد من المساكين العشرة إن كان بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال سليمان ابن يسار: أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر، ورأوا ذلك مجزئا عنهم، وهو قول ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت، وبه قال عطاء بن أبى رباح، واختلف إذا كان بغيرها. وقد سبق لنا في كفارة الظهار بيان مقدار ما يعطى كل مسكين وجنسه فارجع إليه. أما قوله تعالى (من أوسط ما تطعمون أهليكم) روى أحمد في كتاب التفسير بإسناده عن ابن عمر قال "الخبز واللبن" وفي رواية عنه قال "الخبز والتمر والخبز والزيت والسمن" وقال أبو رزين "خبز وزيت وخل" وقال الاسود بن يزيد "الخبز والتمر" وعن على "الخبز والتمر، الخبز والسمن، الخبز واللحم." وعن ابن سيرين قال: كانوا يقولون أفضله الخبز واللحم. وأوسطه الخبز والسمن وأخمسه الخبز والتمر (قلت) لا يجزئ عندنا شئ من هذا كما مضى في كفارة الظهار وكفارة الصوم، حيث لا يجزئ دقيق ولاخبز ولا سويق، لانه خرج عن حالة الكمال والادخار ولا يجزئ في الزكاة فلم يجزئ في الكفارة كالقيمة، وقال ابن القاسم يجزئه المد بكل مكان وقال ابن المواز "أفتى ابن وهب بمصر بمد ونصف، وأشهب بمد وثلث" قال وان مدا وثلثا لوسط من عيش الامصار في الغداء والعشاء.

Mas'alah: How are financial obligations owed to Allah categorized in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1617)

قوله: قال الأصحاب: الحقوق المالية الواجبة لله تعالى على ثلاثة أضرب: أحدها: ما يجب لأسباب مباشرة من العبد كزكاة الفطر؛ فإذا عجز وقت الدخول لم تثبت في ذمته. والثاني: ما يجب بأسباب مباشرة على جهة البدل كجزاء الصيد؛ فإذا عجز وقت وجوبه يثبت في ذمته تغليبا لمعنى الغرامة. والثالث: ما يجب بذلك لكن لا على جهة البدل ككفارة الجماع واليمين والقتل والظهار ففيها قولان: أظهرهما: تثبت في الذمة عند العجز. انتهى. واعلم أن ما وجب في الحج لا عن إتلاف بل عن استمتاع لكفارة اللباس والطيب ونحوهما حكمها حكم ما وجب على جهة البدل على الصحيح؛ كذا ذكر في "شرح المهذب" فاعلمه فإن فيه وقفة، وكلامه هنا يوهم خلافه.

Mas'alah: What are the three types of expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3558)

كتاب الكفارات وهي ثلاث خصال: الأولى العتق

Mas'alah: What is the correct view on whether the consideration in a slave's expiation is the oath or the violation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3569)

والطريق الثاني: القطع بالجواز: وهذا هو الأظهر على طريقة إثبات الخلاف، انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the third option for expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3573)

قال -رحمه الله-: الخصلة الثالثة: الإطعام

Mas'alah: What is the disagreement about the amount of expiation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=907)

قال الشافعي : وقال بعض الناس مدين وهذا خلاف الحديث والله أعلم

Mas'alah: What is the disagreement regarding the equivalent of fasting and food for expiation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1131)

باب الخلاف في عدل الصيام والطعام أخبرنا الربيع قال قال الشافعي : رحمه الله قال لي بعض الناس : إذا صام عن جزاء الصيد صام عن كل مد يوما , وإذا أطعم منه في كفارة اليمين أطعم كل مسكين مدين وقال هل رويت في هذا عن أصحابك شيئا يوافق قولنا ويخالف قولك ؟ قلت نعم أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن مجاهدا كان يقول مكان كل مدين يوما فقال : وكيف لم تأخذ بقول مجاهد وأخذت بقول عطاء يطعم المسكين

حيث وجب إطعامه مدا إلا في فدية الأذى فإنك قلت يطعمه مدين ولم لم تقل إذ قلت في فدية الأذى يطعمه مدين في كل موضع ؟ . قال الشافعي : فقلت له يجمع بين مسألتيك جواب واحد إن شاء الله قال فاذكره . قال الشافعي : أصل ما ذهبنا إليه نحن وأنت ومن نسبناه معنا إلى الفقه فالفرض عليه في تأدية ما يجب عليه من أن لا يقول إلا من حيث يعلم ويعلم أن أحكام الله جل ثناؤه ثم أحكام رسوله من وجهين يجمعهما معا أنهما تعبد ثم في التعبد وجهان فمنه تعبد لأمر أبان الله – عز وجل – أو رسوله سببه فيه أو في غيره من كتابه أو سنة رسوله فذلك الذي قلنا به وبالقياس فيما هو في مثل معناه ومنه ما هو تعبد لما أراد الله عز شأنه مما علمه وعلمنا حكمه ولم نعرف فيه ما عرفنا مما أبان لنا في كتابه أو على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم – فأدينا الفرض في القول به والانتهاء إليه , ولم نعرف في شيء له معنى فنقيس عليه وإنما قسنا على ما عرفنا ولم يكن لنا@

علم إلا ما علمنا الله جل ثناؤه فقال : هذا كله كما وصفت لم أسمع أحدا من أهل التكشيف قال بغيره فقفني منه على أمر أعرفه فإن أصحابنا يعطون هذه الجملة كما وصفت لا يغادرون منها حرفا وتختلف أقاويلهم إذا فرعوا عليها فقلت فأقبل منهم الصواب وأرد عليهم الغفلة قال : إن ذلك للازم لي وما يبرأ آدمي رأيته من غفلة طويلة ولكن أنصب لما قلت مثالا فقلت : أرأيت إذ حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الجنين بغرة قلنا وقلت قيمتها خمسون دينارا وهو لو كان حيا كانت فيه ألف دينار أو ميتا لم يكن فيه شيء وهو لا يخلو أن يكون ميتا أو حيا فكان مغيب المعنى يحتمل الحياة والموت إذا جنى عليه فهل قسنا عليه ملففا أو رجلا في بيت يمكن فيهما الموت والحياة وهما مغيبا المعنى ؟ قال : لا , قلت ولا قسنا عليه شيئا من الدماء ؟ قال : لا قلت ولم ؟ قال : لأنا تعبدنا بطاعة النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه ولم نعرف سبب

ما حكم له به قلت فهكذا قلنا في المسح على الخفين لا يقاس عليهما عمامة ولا برقع ولا قفازان قال وهكذا قلنا فيه ; لأن فيه فرض وضوء وخص منه الخفان خاصة فهو تعبد لا قياس عليه قلت وقسنا نحن وأنت إذ قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن الخراج بالضمان أن الخدمة كالخراج قال :@

نعم قلت : لأنا عرفنا أن الخراج حادث في ملك المشتري وضمنه منه ولم تقع عليه صفقة البيع قال : نعم , وفي هذا كفاية من جملة ما أردت ودلالة عليه من أن سنة مقيس عليها وأخرى غير مقيس عليها , وكذلك القسامة لا يقاس عليها غيرها ولكن أخبرني بالأمر الذي له اخترت أن لكل مسكين مدا إلا في فدية الأذى إذا ترك الصوم فإما أن يصوم مكان كل مد يوما فيكون صوم يوم مكان مد فإن ثبت لك المد صحيح لا أسألك عنه إلا فيما قلت إن صوم اليوم يقوم مقام إطعام مسكين فقلت له حكم الله – عز وجل – على المظاهر إذا عاد لما قال { فتحرير رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا } فكان معقولا أن إمساك المظاهر عن أن يأكل ستين يوما كإطعام ستين مسكينا وبهذا المعنى صرت إلى أن إطعام مسكين مكان كل يوم قال فهل من دليل مع هذا ؟ قلت نعم { أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – المصيب لأهله نهارا في شهر رمضان هل تجد ما تعتق ؟ قال : لا , فسأله هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ فقال لا . فسأله هل تقدر أن تطعم ستين مسكينا ؟ فقال : لا , فأعطاه عرق تمر فأمره أن يتصدق به على ستين مسكينا فأدى المؤدي } للحديث أن في العرق خمسة عشر صاعا قال أو عشرين , ومعروف أن العرق يعمل على خمسة عشر صاعا ليكون الوسق به أربعة فذهبنا إلى أن إطعام المسكين مد طعام ومكان إطعام المسكين صوم يوم , قال : أما صوم يوم مكان كل مسكين فكما قلت , وأما إطعام المسكين مدا فإذا قال أو عشرين صاعا قلت فهذا مد وثلث لكل مسكين قال : فلم لا

تقول به ؟ قلت فهل علمت أحدا قط قال إلا مدا أو مدين ؟ قال : لا قلت فلو كان كما قلت أنت@

Mas'alah: What is the expiation for a slave who breaks an oath?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3260)

قال الشافعي : وكفارة العبد في الحنث الصوم ولا يجزئه غيره

Mas'alah: What are the issues raised by the hadith of the Bedouin regarding expiation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=928)

وفي الحديث إشكالات أحدها أنه مهد عذره في ترك الصيام بالغلمة المفرطة وقد اختلف الأصحاب فيه والثاني أنه أخذ لينفق على أهل بيته فاختلفوا في جواز التفرقة في الكفارة على أهل البيت عند الفقر الثالث أنه لم يبين له استقرار الكفارة في ذمته وكان عاجزا عن جميع الخصال لدى الجماع واختلف الأصحاب فيه وقالوا ما يجب لله تعالى ينقسم إلى ما يجب لا بطريق العقوبة والغرامة كزكاة الفطر فإذا اقترن الإعسار بالاستهلال لم يستقر في الذمة وما فيه معنى الغرامة لا يندفع بالعجز بل يثبت في الذمة كجزاء الصيد وأما الكفارة ففيها وجهان لترددها بين القسمين

Mas'alah: How is the hadith of the Bedouin reconciled with legal analogy?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=929)

فإن قيل وما عذر من يخالف الحديث قلنا يرى أن تنزيل ذلك على تخصيص الأعرابي أقرب من تشويش قاعدة القياس

Mas'alah: What does the author say about the book of expiations?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2706)

= كتاب الكفارات=

Mas'alah: What is the second chapter on expiation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3412)

– صلى الله عليه وسلم – الباب الثاني في الكفارة – صلى الله عليه وسلم – والنظر في السبب والكيفية والملتزم

Mas'alah: Upon whom is kaffarah obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3418)

النظر الثالث فيمن عليه الكفارة وتجب الكفارة على كل مكلف حنث حرا كان أو عبدا مسلما كان أو كافرا بقي حيا أو مات قبل الأداء والنظر في الميت والعبد

Mas'alah: What is the book of expiation (kaffarah) about?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3978)

كتاب الكفارة

Mas'alah: What is the book of expiation (kaffarah) about?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3980)

كتاب الكفارة

Mas'alah: What are the conditions and categories of expiation (kaffarah)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3980)

يشترط نيتها ـــــــ كتاب الكفارة لفظها مأخوذ من الكفر وهو الستر: لأنها تستر الذنب، ومنه الكافر؛ لأنه يستر الحق، وسمي الزارع كافرا لأنه يستر البذر. وافتتح الباب في (المحرر) بقوله تعالى: {فتحرير رقبة} . والكفارة تشرع فيما فيه إثم فتكفره، وفيما فيه صورة مخالفة وانتهاك وإن لم يكن فيه إثم كقتل الخطأ. واختلف العلماء هل الكفارات الواجبة بسبب يأثم به جوابر للخلل الواقع أو زواجر كالحدود والتعزيرات؟ فرجح ابن عبد السلام وغيره الأول؛ لأنها عبادات وقربات لا تصح إلا بنية. وخصالها ثلاث: العتق والصيام والإطعام أو الكسوة، ولا مدخل للعتق في فدية الحج. والمراد الكفارة هنا: ما للعتق فيه مدخل، ومعظم المقصود به كفارة الظهار، وكذلك لا مدخل للإطعام في كفارة القتل على الأظهر. ثم منها ما تترتب خصالها وهي كفارة الظهار والجماع في نهار رمضان، ومنها ما جمع فيه بين الترتيب والتخيير وهي كفارة اليمين. قال: (يشترط نيتها) ؛ لأنها حق مالي تجب تطهيرا كالزكاة، والأعمال بالنيات، لكن

نص الشافعي على أن إخراج المرتد يسقطها، وأن إعتاق الكافر وإطعامه عن كفارته يجزئ، وهو يدل على أن اللفظ كاف، فينوي الكافر بالإعتاق والإطعام التمييز دون التقرب، قال الرافعي: كما في قضاء الأيون، وما جزم به من وجوب النية في أداء الدين مسألة مهمة، والحكم فيها صحيح، صرح به الإمام

Mas'alah: What are the options for expiating an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5146)

فصل: يتخير في كفارة اليمين بين عتق كالظهار, وإطعام عشرة مساكين؛ كل مسكين مد حب من غالب قوت بلده, وكسوتهم بما يسمى كسوة كقميص أو عمامة أو إزار, ـــــــ تتمة: الحامل والمرضع إذا شرعتا في الصوم ثم أرادتا الإفطار .. فلهما إخراج الفدية على الأصح. وعلى هذا: ففي جواز تعجيلها لسائر الأيام وجهان بناء على الخلاف في تعجيل زكاة عامين. قال: (فصل: يتخير في كفارة اليمين بين عتق كالظهار, وإطعام عشرة مساكين؛ كل مسكين مد حب من غالب قوت بلده, وكسوتهم بما يسمى كسوة كقميص أو عمامة أو إزاز) ؛ لقوله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين} الآية, وهي تشمل على تخبير في الابتداء وترتيب في الانتهاء, وليس لنا كفارة فيها ذلك إلا هي وما ألحق بها من نذر اللجاج والغضب, وانعقد الإجماع على التخبير فيها. وأشار بقوله: (عتق كالظهار) إلى ما يجزئ من الرقاب وما يشترط فيها. ويجب لكل مسكين مد من الحب من أي نوع كان من غالب قوت بلد الحالف. وقيل: العبرة بغالب قوت نفسه لا بلده؛ لظاهر الآية. وإنما اعتبر المد بحديث المجامع في نهار رمضان؛ فإنه عليه الصلاة والسلام دفع إليه ستين مدا وقال: (تصدق به) ولأنه سداد الرغيب وكفاية

المقتصد ونهاية الزهيد. وروى نافع عن ابن عمر: أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين, لكل

Mas'alah: Does the expiation for a vow apply to both financial and bodily acts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5212)

وإنما مثل بالعتق والصوم ليعلم أنه لا فرق بين المال والبدن.

Mas'alah: What does the section on expiations, vows, and oaths contain?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=807)

ومن كتاب الكفارات والنذور والأيمان

Mas'alah: What does the author say about the book of expiations, vows, and oaths?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=894)

ومن كتاب الكفارات والنذور والأيمان ... 810

Mas'alah: What is the ruling on unspecified expiations?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=589)

إن (لم يعين أجزأه) كما لو لزمه كفارتان مختلفتان.

Mas'alah: Is expiation analogous to zakah in terms of obligation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=829)

كالعين المغصوبة انتهى فيجب تقييد العين هنا بما إذا تمكن من أدائها، ولم يؤدها، وفي معنى الزكاة الكفارة

Mas'alah: How does expiation differ from divorce in terms of overlapping?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1382)

ولأن الكفارة تشبه الحدود المتحدة الجنس فتتداخل بخلاف الطلاق وشمل المستثنى منه ما لو نوى التأكيد

Mas'alah: What is the book of expiations and its types in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1455)

كتاب الكفارات] (كتاب الكفارات) من الكفر وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب (ويدخل العتق بها في نوعين الأول) الكفارة (ترتيبا) بنصبه تمييزا (وهو كفارة الظهار والقتل والجماع) في نهار رمضان (والثاني) الكفارة (تخييرا وهو كفارة اليمين) ومعظم المقصود هنا كفارة الظهار ويدخل فيه أشياء من غيرها والبقية موضحة في أبوابها. (

Mas'alah: What is the second chapter on expiation for oaths?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1793)

)

Mas'alah: Is it permissible to offer expiation before breaking an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1793)

)

Mas'alah: What is the ruling on offering expiation before breaking an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1793)

فصل يجوز تقديم الكفارة بغير الصوم على الحنث) لخبر أبي داود وغيره «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير» ؛ لأنها وجبت بسببين فجاز تقديمها على أحدهما كتعجيل الزكاة أما الصوم فلا يجوز تقديمه؛ لأنه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمه على وقت وجوبه بغير حاجة كالصلاة وصوم رمضان؛ ولأنه إنما يجوز التكفير به عند العجز عن جميع الخصال المالية والعجز إنما يتحقق بعد الوجوب (ولو) كان الحنث (بمعصية) من ترك واجب أو فعل حرام كما لو حلف لا يزني فإنه يجوز تقديم الكفارة عليه لوجود أحد السببين والتكفير لا يتعلق به إباحة ولا تحريم بل المحلوف عليه معصية قبل اليمين وبعدها وقبل التكفير وبعده وخرج بالحنث اليمين فلا يجوز التقديم عليها؛ لأنه تقديم على السببين ومنه لو قال إن دخلت الدار

فوالله لا أكلمك لم يجز التكفير قبل دخولها؛ لأن اليمين لم تنعقد بعد صرح به البغوي وغيره وكما لا يجوز تقديمها على السببين لا تجوز مقارنتها لليمين حتى لو وكل من يعتق عنها مع شروعه في اليمين لم يجز بالاتفاق قاله الإمام (وتأخيرها) عن الحنث (أفضل) –

Mas'alah: Can expiation other than fasting be offered before breaking an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1793)

[فصل تقديم الكفارة بغير الصوم على الحنث] (قوله يجوز تقديم الكفارة إلخ) قال الدارمي: لو قدم ثم لم يحنث استرجع كالزكاة وقال القاضي حسين، وإن أيس عن الحنث وكان قد شرط الرجوع فله الاسترجاع (قوله بغير حاجة) واحترزوا بقولهم بغير حاجة عن الجمع بين الصلاتين

Mas'alah: Who is obligated to perform expiation for an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1797)

)

Mas'alah: What are the instances where qada (making up) is time-restricted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=273)

* ضابط: ليس لنا قضاء يتوقت إلا في ثلاث: هنا على الآراء الضعيفة المتقدمة. * وفي الرمي على رأي ضعيف لا يقضى بالليل. * وفي كفارة المظاهر إذا جامع قبل التكفير صارت قضاء؛ نص عليه، ويجب [5] أن يوقع القضاء قبل جماع آخر، وهذه مجزوم بها. ومما يضاف إلى ذلك: قضاء الحج، وقضاء الصوم، والثلاثة في نظير [6] (1) كما في "المنهاج" (ص 24) و "أسنى المطالب" (1/ 207) . (2) في (ل) : "فائتة" . (3) في (ل) : "فائتة" . (4) في (أ، ب، ز) : "يصلي" . (5) في (أ) : "ويوجب" . (6) في (ل) : "قضاء" .

ما شرع للأداء [1]، ففي الظهار قبل جماعها، وفي الصوم نهارا، وفي الحج في أشهره. ويزداد قضاء رمضان توقيته بما قبل شعبان عند الإمكان. والله سبحانه وتعالى أعلم. * * * (1) في (أ) : "الأداء" .

Mas'alah: What is the ruling on expiation that is a substitute for hunting compensation versus expiation for worship obligations?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=351)

وجب [1] بدلا لجزاء الصيد، فلا يسقط بالإعسار قطعا. ومقابلة ما وجب عبادة كزكاة الفطر تسقط بالإعسار جزما.

Mas'alah: What are the conditions for choosing among three expiatory options?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=624)

* فائدة: شروط التخيير بين الخصال الثلاث في الأبواب كلها: * أن لا يكون لصاحب البناء شركة منفعة في الأرض أو رقبتها، فإن كان تعذر القلع والتمليك بالقيمة عند المتولي. والتحقيق أنه لا يتعذر بل يتملك بقدر نصيبه من الأرض، ولا يتعذر الإبقاء بالأجرة. * وأن لا يكون البناء والغراس وقفا؛ فإن كان تعذر تملكه [1] بالقيمة. * وأن لا تكون الأرض موقوفة، فإن كان، تعذر التملك بالقيمة [2] والقلع وضمان أرش النقص من مال الوقف، وكذا من مال الناظر، لتحقق فوات الأجرة لمتوهم. * وأن يكون وضع بحق [3] في غير ملك أو في ملك ارتفع سببه، فإن وضع بغصب أو شراء فاسد تعذر التملك [4] بالقيمة على الأصح لإمكان القلع مجانا. (1) في (أ) : "لملكه" . (2) في (ل) : "تعذر القيمة بالتمليك" . (3) في (أ) : "لحق" . (4) في (ل) : "التمليك" .

وما وضع في ملك لم يرتفع سببه، أو بما [1] انقطع الملك فيه كما في صورة بائع الأرض أو واهبها أو نحو ذلك يبقى البناء والغراس له، فتتعذر الخصال كلها، ويتعين الإبقاء بغير أجرة. وما ارتفع سببه برد بعيب أو رجوع في هبة أو أخذ بشفعة في مفروز بقسمة صحيحة مع بقاء الشفعة، فإنه يأتي فيه التخيير كما في العارية. فأما في الفلس [2]: فإن اتفق الغرماء والمفلس [3] على القلع [4] قلع، ويلزمه تسوية الحفر [5] وغرم أرش نقص الأرض مقدما. وعند الشيخ أبي حامد: بالحصة. وإن اختلفا فعلت المصلحة. فإن امتنعوا فلا يرجع البائع إلا على أن يتملك البناء والغراس أو يقلع بالأرش. فإن كان الغراس اشتراه المفلس وغرسه، ورجع فيه صاحبه فلصاحب الأرض قلعه مجانا على وجه، لأن صاحبه باعه مفردا. (1) في (ب) : "وإنما" . (2) في (ل) : "وأما بالفلس" ، وفي (ب) : "الفلس" . (3) في (ل) : "أو المفلس" وفي (أ) : "في المفلس" . (4) في (ب) : "القطع" . (5) في (ل) : "الأرض" ، وفي الحاشية: "الحفر"

نسخة.

والزرع تقدم حكمه إذ ليس يطلب للبقاء، فإن كان يبقى سنين [1]، فهو كالغراس. والجذع تقدم ولا يأتي فيه التمليك إذ الجدار تابع لا يصلح أن يكون متبوعا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on immediate expiation and prioritizing vows?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1671)

وأما الكفارة على الفور فإنه يجب تعجيلها، ولا توقف في تقديم الواجب على المندوب، ولو كان عليه نذر أيام سبقت هذا النذر ندب تعجيل الأول قبل الثاني، وإن قيد بتفريق أو موالاة جاز التتابع، ولا يجب على الأصح.

Mas'alah: What is the third opinion on considering the state for expiation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2889)

والقول الثالث: يعتبر فيه أغلظ الأحوال [من حين الوجوب إلى حين الأداء؛ لأنه حق يجب في الذمة؛ لوجود المال، فيعتبر فيه أغلظ الأحوال] ؛ كالحج.

Mas'alah: What is the ruling on expiation if the state at performance is considered?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2889)

فإن قلنا: الاعتبار بحالة الأداء: فإن كان موسرا حالة الأداء-: عليه الإعتاق، وإن كان معسرا-: فيصوم، ولا ينظر إلى حاله من قبل.

Mas'alah: How does the time of obligation affect the ruling on expiation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2889)

وإن قلنا: الاعتبار بحالة الوجوب: فإن كان موسرا يوم الوجوب-: عليه العتق، ولا يتغير حكمه بحدوث الإعسار من بعد، غير أن الشافعي- رضي الله عنه- قال: إذا أعسر قبل

Mas'alah: What is the chapter on the expiation of an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3753)

باب كفارة اليمين

Mas'alah: What are the options for expiating an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3755)

ويجوز صرف طعام الكفارة وكسوتها إلى الصغار، ويدفع إلى أوليائهم، وإذا اختار العتق يجب إعتاق رقبة مؤمنة كاملة الرق سليمة عن العيوب التي تضر بالعمل ضررا بينا؛ كما ذكرنا في الظهار، فإن عجز عن هذه الأشياء يجب أن يصوم ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى:

{فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} [المائدة: 89] فإن كان له مال، ولكنه غائب- لا يجوز أن يكفر بالصوم؛ لأن وقته موسع، فيصبر إلى أن يصل إلى المال، وهل يجب التتابع في صوم كفارة اليمين؟ فيه قولان:

Mas'alah: Is it permissible to mix compensation items when paying jubran for zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1085)

فرع آخر إذا وقع الجبران لسن واحدة فليس له أن يبعض فيعطي شاة وعشر دراهم، وإذا دفع جبران سنين، له أن يبعض فيدفع شاتين وعشرين درهما، كما قلنا في الكفارتين والكفارة الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on compensating a pregnant cow with a pregnant cow?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1681)

فرع آخر قال الشافعي: ولو أصاب بقرة رقوبا، فعليه بقرة رقوب يعني الحامل التي قربت ولادتها، فصارت شرفية. قال أصحابنا: أراد به يقومها حاملا إذا كانت الحامل الشرفية

من الحايل، ويشتري بقيمتها طعاما، ويتصدق به. قال الشافعي: لأني لو قلت: يذبح شاة ماخضة كانت شرا من شاة غير ماخض للمساكين، ولكن الشاة الماخض أزيد ثمنا.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when the cause is unknown?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4991)

مسألة: قال: "ولو وجبت عليه كفارة فشك أن يكون من ظهار أو قتل أو نذر،"

فأعتق رقبة عن أيهما كان أجزأه "." إذا كان عليه كفارة ولم يعلم سببها فأعتق عنها رقبة أجزأه؛ لأن المأخوذ عليه أصل النية وقد وجد، فإن نوى عن الكفارة التي عليه جاز بلا إشكال. وقول الشافعي: "أو نذر" أراد به النذر الذي يجري مجرى اليمين وهو نذر اللجاج، فأما نذر البرر لا يكفي فيه نية التفكير. بل يحتاج إلى أن يأتي فيه إلى نية النذر، ولو أعتق في مسألتنا عبدا ينوي به [156/ أ] العتق مطلقا لا يجوز؛ لأن الظاهر من العتق المطلق، المطلق المتطوع به. وكذلك لو نوي عتقا واجبا لا يجوز؛ لأن الواجب قد يكون عن كفارة وقد يكون غيرها، ولو لم يكن عليه إلا المنذور فأعتق رقبة عن الحواجب الذي عليه جاز في ظاهر نص الشافعي.

Mas'alah: What is the chapter on expiation before and after breaking an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5100)

باب الكفارة قيل الحنث وبعده.

Mas'alah: What are the three types of expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5107)

قال في الحاوي: اعلم آن الكفارة تنقسم ثلاثة أقسام: قسم وجب على الترتيب في جميعه. وقسم وجب على التخيير في بعضه والترتيب في بعضه، فأما ما كان بوجوبه على الترتيب في جميعه فكفارة الظهار والقتل والوطء في شهر رمضان، يبدأ بالعتق فإن لم يجده فالصيام، فإن عجز عنه فالإطعام، وأما ما كان وجوبه على التخير فكفارة الأذى، وهو مخير بين دم شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام، وجزاء الصيد هو مخير بين مثله من النعم أو قيمة المثل طعاما أو عدل ذلك صياما، وأما ما كان وجوبه على

التخيير في بعضه، والترتيب في بعضه فكفارة اليمين، قال الله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة: (89)] الآية، فجعله مخيرا بين هذه الثلاثة، ثم قال: فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، فجعل الصيام مرتبا على العجز بعد المال، فبدأ الشافعي بالإطعام، لأن الله تعالى بدأ به لقوله: {فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة: (89)] فنص على عدد المساكين أنهم عشرة فلا يجوز الاقتصار على أقل منهم لمخالفة النص وقال في طعام كل مسكين احتمالا يقدره بحد فقال: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: (89)] فاختلف العلماء في قدر ما يطعم كل مسكين منهم على مذاهب شتى: أحدها: ما حكاه الحارث عن علي بن أبي طالب وقاله محمد بن كعب القرظي، والحسن البصري: إنه غداء وعشاء لكل مسكين. والثاني: ما قاله ابن عباس وسعيد بن جبير أن يعتبر المكفر في عياله فإن كان يشبعهم أشبع المساكين، وإن كان لا يشبعهم فيقدر ذلك في طعام المساكين. والثالث: ما قاله بعض فقهاء البصرة أنه أحد الأمرين من غداء وعشاء. والرابع: ما قاله أبو حنيفة: أنه إن كفر بالحنطة أعطى كل مسكين نصف صاع، وإن كفر بالتمر أو الشعير أعطى كل مسكين صاعا، وعنه في الزبيب روايتان: أحداهما: صاع كالتمر. والثانية: نصف صاع كالبر. والخامس: ما قاله

الشافعي أنه يعطي كل مسلم مدا واحدا من أي صنف أخرج من الحبوب وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وأبو هريرة رضي الله عنهم ومن التابعين عطاء وقتادة، وهكذا كل كفارة أمسك عن تقدير الإطعام فيها مثل كفارة الظهار والقتل إذا قيل: إن في كفارة القتل إطعاما على أحد القولين يقدر إطعام كل مسكين بمد واحد في أي يد كفر، ومن أي جنس أخرج، وقد تقدم الكلام فيه مع أبي حنيفة في كتاب الطهارة، ومن الدليل عليه الكتاب والسنة والدليل. فأما الكتاب، فقوله تعالى: "من أوسط ما تطعمون أهليكم" [المائدة: (89)] فكان الأوسط محمولا على الجنس والقدر، فأوسط القدر فيما يأكله كل إنسان رطلان من خبز، والمد رطل وثلث من حب إذا أخبز كان رطلين من خبز هو أوسط الكفارة. وأما السنة فما أمر به النبي – صلى الله عليه وسلم – للأعرابي الواطئ في شهر رمضان أن يطعم ستين مسكينا فقال: لا أجد، فأتي بفرق من تمر فقال: أطعمه ستين مسكينا، والفرق: خمسة عشر صاعا يكون ستين مدا، فجعل لكل مسكين مدا، وآما الاستدلال فهو أن إطلاق الإطعام لو لم يقدر بالنص لكان معتبرا بالعرق، وعرف من اعتدل أكله من الناس ولم يكن من المسرقين ولا من المقترين أن يكتفي بالمد في أكله، وليس ينتهي إلى صاع، هو عند

أبي حنيفة ثمانية أرطال، وما خرج عن الفرق لم يعمر إلا بنص. فإن قيل: فقد قدر النبي – صلى الله عليه وسلم – الإطعام في فدية الأذى بمدين لكل مكين فلما لا جعلتموه أملا في كفارة اليمين وقدرتموه بمدين لكل مسكين قيل: لأمرين: أحدهما: أنه لما قدر في كفارة الواطئ بمد وفي كفارة الأذى بمدين، وترددت كفارة اليمين بين أصلتن وجب أن يعبر الأقل لأنه تعين. والثاني: أنه لما خففت فدية الأذى بالتخيير بين الصيام والإطعام تغلظت بمقدار الطعام، ولما غلظت كفارة الأيمان بترتيب الإطعام، على الصيام تخففت بمقدار الإطعام تعديلا بينهما في أن تتغلظ كل واحدة من وجه وتتخفف من

وجه.

Mas'alah: What items are not considered valid clothing for expiation of an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5128)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on giving mats, rugs, and hides as clothing for expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5128)

ولا يجوز أن يعطى الزلالي والبسط والأنطاع، لخروجها عن اسم الكسوة والملبوس، وكذلك لا يجوز أن يعطيهم غزلا غير منسوج فأما لباس الجلود والفراءة فإن كان في بلد أهله ذلك أجزأ وإن كان في بلد لا يلبسه أهله، ففيه وجهان مخرجان من اختلاف قوليه في أجناس الحبوب في الإطعام هل يكون مخيرا فيها أو يعتبر بالغالب منها، وكذلك قميص اللبود، ولكن يجزئ أن يعطيهم الأكسية لأنها تلبس دثارا، وإن لم تلبس شعارا ولو أعطى مساكين ثوبا طويلا فإن دفعه إليهم بعد قطعة أجزاه، لأنه قد صارت كل قطعة منه كسوة، وإن دفعة إليهم صحيحا لم يجزه، لأنه ثوب واحد، فلم يكن إلا كسوة واحدة والله أعلم.

Mas'alah: What is Ibn Khayran's view on applying unrestricted to restricted in expiation rulings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5350)

وقال ابن خيران: المطلق يحمل على المقيد في الأصل أيضا، فالله تعالى ذكر الإطعام في كفارة الظهار ولم يذكر في كفارة القتل فيحمل عليها. وفي هذا إثبات أصل بغير أصل،

Mas'alah: What are the options for expiating an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=665)

فرع [في بيان صفة كفارة اليمين] : يتخير في كفارة اليمين بين عتق رقبة كاملة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل أو الكسب ولو نحو غائب علمت حياته أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين مد1 حب من غالب قوت البلد أو كسوتهم بما يسمى كسوة كقميص أو إزار أو مقنعة أو منديل يحمل في اليد أو الكم لا خف فإن عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة أيام ولا يجب تتابعها خلافا لكثيرين. 1 المد مكعب طول ضلعه 2 , 9 سانتي مترا.

Mas'alah: What is the book of expiation (Kitab al-Kaffarah) about?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=490)

كتاب الكفارة

Mas'alah: What are the requirements and categories of expiation (kaffarah)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=490)

تجب نيتها وهي مخيرة في يمين وستأتي ومرتبة في ظهار وجماع وقتل وخصالها إعتاق رقبة مؤمنة بلا عوض وعيب يخل بعمل فيجزىء صغير وأقرع وأعرج يمكنه تباع مشي وأعور وأصم وأخشم وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجليه لا رجل أو خنصر وبنصر من يد أو أنملتين من كل منهما أو من إصبع غيرهما أو أنملة إبهام ولا مريض لا. ـــــــــ كتاب الكفارة من الكفر وهو الستر لأنها تستر الذنب ومنه الكافر لأنه يستر الحق. "تجب نيتها" بأن ينوي الإعتاق أو الصوم أو الإطعام أو الكسوة عن الكفارة لتتميز عن غيرها كنذر فلا يكفي الإعتاق أو الصوم أو الكسوة أو الإطعام الواجب عليه وإن لم يكن عليه غيرها وبذلك علم أنه لا يجب اقترانها بشيءمن ذلك بل يجوز تقديمها وهو ما نقله في المجموع في باب قسم الصدقات في الأصحاب وصححه بل صوبه وقال إنه ظاهر النص لكنه صحح تبعا للرافعي هنا أنه يجب اقترانها به في غير الصوم إذا قدمها وجب قرنها بعزل المال كما في الزكاة وعلم أيضا أنه لا يجب تعيينها بأن يقيد بظهار أو غيره فلو كان عليه كفارتا قتل وظهار وأعتق أو صام بنية كفارة وقع عن إحداهما وإنما لم يشترط تعيينها في النية بخلاف الصلاة لأنها في معظم خصالها نازعة إلى الغرامات فاكتفي فيها بأصل النية فإن عين فيها وأخطأ كأن نوى كفارة قتل وليس عليه إلا كفارة ظهار لم تجزه والكافر كالمسلم في الإعتاق والإطعام والكسوة إلا أن نيته للتمييز لا للتقرب ويمكن ملكه رقبة مؤمنة كأن يسلم عبده أو عبد مورثه فيملكه أو يقول لمسلم أعتق عبدك عن كفارتي فيجيبه وأما الصوم فلا يصح منه لتمحضه قربة ولا ينتقل عنه إلى الإطعام لقدرته عليه بالإسلام وإذا لم يملك وهو مظاهر موسر رقبة مؤمنة لا يحل له وطء لذلك فيتركه أو يقال له أسلم ثم أعتق وعلم أيضا أنه لا يجب نية الفرض لأنها لا

تكون إلا فرضا. "وهي" أي الكفارة "مخيرة في يمين وستأتي" في الإيمان ومنها إيلاء ولعان وإن لم يكن فيه كفارة ونذر لجاج كما هي معروفة في محالها "ومرتبة في ظهار وجماع" في نهار رمضان "وقتل وخصالها" أي كفارة الثلاثة ثلاث إعتاق ثم صوم ثم إطعام على ما بينتها بقولي "إعتاق رقبة مؤمنة" فلا تجزئ كافرة قال تعالى في كفارة القتل: {فتحرير رقبة مؤمنة} 1 وألحق بها غيرها قياسا عليها بجامع حرمة سببيهما من القتل والجماع في رمضان والظهار أو حملا للمطلق على المقيد كما في حمل المطلق في قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} 2 على المقيد في قوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} 3 "بلا عوض" فإن كان بعوض حر عم كفارتي إن أعطيتني أو أعطاني زيد كذا لم يجر عنها لأنه لم يجرد الإعتاق لها بل ضم إليها قصد العوض "و" بلا "عيب يخل بعمل" إخلالا بينا لأن المقصود من إعتاق الرقيق تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الأحرار من العبادات وغيرها وذلك إنما يحصل بقدرته على القيام بكفايته وإلا صار كلا على نفسه أو غيره "فيجزئ صغير" ولو ابن يوم لإطلاق الآية ولأنه يرجى كبره فهو كالمريض يرجى برؤه وفارق الغرة حيث لا يجزئ فيها الصغير لأنها حق آدمي ولأن غرة الشيء خياره. "وأقرع وأعرج يمكنه تباع مشي" بأن يكون عرجه غير شديد "وأعور" لم يضعف عوره بصر عينه السليمة ضعفا يخل بالعمل "وأصم" وأخرس يفهم الإشارة وتفهم عنه "وأخشم وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجليه" لأن فقد ذلك لا يخل بالعمل بخلاف فاقد أصابع يديه "لا" فاقد "رجل أو خنصر وبنصر من يد أو أنملتين من كل منهما" وهذا من. 1 سورة النساء الآية: 92. 2 سورة البقرة الآية: 282. 3 سورة الطلاق الآية: 2.

Mas'alah: How is the absolute term interpreted in light of the qualified term?

Source Book: Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab

(book_id=102358, page=39)

فيحمل) في القسمين (المطلق) ، وهو لفظ رقبة في الموضع الثاني من مثال القسم الأول، ولفظ أيدي في الموضع الأول من مثال الثاني، (على المقيد) ، وهو رقبة مؤمنة في الأول، وأيديكم إلى المرافق في الثاني، بأن يحكم بأن المراد من الرقبة المطلقة الرقبة المؤمنة، ومن الأيدي المطلقة الأيدي إلى المرافق، حتى يشترط إيمان الرقبة في إجزاء كفارة الظهار ومسح الأيدي بالتراب إلى المرافق؛ أي: معها في إجزاء التيمم، بالقياس في الأول على كفارة القتل، وفي الثاني على الوضوء. وأما حمل المطلق على المقيد بالقياس كما تقرر (احتياطا) ؛ أي: لأجل احتياطنا في الخروج عن العهدة لتيقن الخروج عنها بالعمل بالمقيد، سواء كان التكليف في الواقع بالمقيد أو بالمطلق بخلاف العمل بغير المقيد؛ إذ قد يكون التكليف في الواقع بالمقيد فلا يحصل الخروج عن العهدة للإخلال بالقيد، فظهر أنه لا منافاة بين تعليل الشارح بقوله: احتياطا، وكون الحمل بطريق القياس؛ إذ لا تضاد ولا تناقض بينهما، فهو تعليل للحمل بطريق القياس. وظاهر أنه يجامع الوجوب فلا ينافي وجوب القياس؛ فإنه يجب عند توفر شروطه. ويحتمل أن تعليل الشارح بالاحتياط مبني على القول الآخر: إن الحمل هنا لا بطريق القياس كما هو المتبادر منه، وإن خالف ما تقرر عن الشافعي رضي الله عنه، أما إذا اتحد سببهما وحكمهما ففيه تفصيل بينته مع شروط الحمل فيما إذا اختلف السبب واتحد الحكم، وفوائد أخر في الأصل. ولما فرغ من المخصص المتصل وحمل المطلق على المقيد شرع في المخصص المنفصل، وكأنه لم ينبه هو ولا الشارح على ذلك لظهوره، فقال:)

Mas'alah: What does 'upon him immediately' refer to in the context of expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=946)

قوله: (فعليه إلخ) أي: فورا أخذا من التعبير بالفاء التي للتعقيب، والضمير راجع لمن وطئ.

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days as expiation for hajj violations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1062)

وقوله: أو صوم ثلاثة أيام أي حيث شاء ولو متفرق.

Mas'alah: What are examples of obligations like zakah and hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=778)

قوله: (كزكاة وحج) أو كفارة ونذر.

Mas'alah: What is the difference between financial and physical expiations?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=856)

قوله: (المالية) أما البدنية كالصلاة، فإنه يأتي بها على حسب حاله.

Mas'alah: What are the two types of kaffarah: mukhayyarah and murattabah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1486)

وتنقسم الكفارة إلى نوعين: مخيرة في أولها ومرتبة في آخرها وهي كفارة اليمين ومرتبة في كلها وهي كفارة القتل والجماع في نهار رمضان، والظهار.

Mas'alah: What is the definition of kaffarah (expiation)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1461)

كتاب الكفارة) . من الكفر وهو الستر لأنها تستر الذنب ومنه الكافر لأنه يستر الحق. (

Mas'alah: What is the classification of expiation as optional or sequential?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1462)

وهي) أي الكفارة (مخيرة في يمين) (وسيأتي) في الأيمان ومنها إيلاء ولعان وإن لم يكن فيه كفارة ونذر لجاج كما هي معروفة في محالها (ومرتبة في ظهار وجماع) في نهار رمضان (وقتل وخصالها) أي: كفارة الثلاثة ثلاث: إعتاق ثم صوم ثم إطعام على ما بينتها

بقولي (

Mas'alah: What is the definition of kaffarah (expiation)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2210)

كتاب الكفارة) من الكفر وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب ومنه الكافر؛ لأنه يستر الحق (

Mas'alah: What are the sequential expiations for zihar, intercourse in Ramadan, and killing?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2212)

ومرتبة في ظهار وجماع) في نهار رمضان (وقتل، وخصالها) أي كفارة الثلاثة ثلاث إعتاق ثم صوم ثم إطعام على ما بينتها بقولي (

Mas'alah: What is the description of the expiation for an oath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2621)

)

Mas'alah: What is the expiation for declaring a lawful thing as forbidden?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1180)

قوله: (وعليه كفارة يمين) أي مثلها لأنه ليس يمينا ولا تتعدد وإن تعددت الزوجة إلا أن تعدد اللفظ ولم ينو التأكيد بالكل أو البعض. قوله: (كما لو قال إلخ) فهو قياس لجامع تحريم الحلال، كما في الآية.

Mas'alah: What is the definition and purpose of kaffarah (expiation)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1237)

كتاب الكفارة من الكفر بفتح الكاف، وهو المحو أو عدم المؤاخذة، أو الستر، ومنه الكافر؛ لأنه يستر الحق بالباطل، ومنه الزارع مثلا لأنه يستر الحب بالتراب، وأصلها ستر جسم لجسم، وحينئذ فإطلاقها على غيره مجاز أو حقيقة عرفية. وهي في حق الكافر ومسلم لا إثم عليه زاجرة، وفي حق مسلم آثم جابرة وزاجرة وهذا بحسب الأصل إذ لا جبر ولا زجر في نحو المندوب كما يأتي، وتقدم أن كفارة الظهار على التراخي على المعتمد وكذا بقية الكفارات، وإن عصى بسببها خلافا لظاهر ما في شرح الروض من أن كفارة الجماع في الصوم على الفور، وهي من العبادات لتوقفها على النية لكن المغلب فيها رعاية الرفق بالفقراء، فصحت النية فيها من الكافر كزكاة الفطر عن نحو عبده المسلم وزكاة المرتد عن ذلك وعن ماله.

Mas'alah: What is the book of expiation about?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1237)

[كتاب الكفارة]

Mas'alah: What is the nature and purpose of expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1237)

قال الرافعي: كفارة اليمين فعل ما يجب بالحنث فيها، وكفارة الظهار فعل ما يجب بالعود فيه قال الله سبحانه وتعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] . اهـ قال ابن عبد السلام وهل الكفارة زاجرة أو جابرة الظاهر الثاني، لأنها عبادات وقربات لا تصح إلا بالنية وقال الإمام فيها معنى العبادة من حيث الإرفاق وسد الحاجات ومعنى المؤاخذة والعقوبة، وغرضها الأظهر الإرفاق اهـ. ونبه صاحب التقريب على أنها في حق الكافر بمعنى الزجر لا غير وهو ظاهر. قوله: (يشترط نيتها) لحديث «إنما الأعمال بالنيات» وقياسا على الزكاة

Mas'alah: What are the categories and order of expiation (kaffarah)?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=579)

(والحاصل) خصالها ثلاث: العتق، ثم الصوم، ثم الإطعام. فهي مرتبة ابتداء وانتهاء، ومثل كفارة الوطئ في نهار رمضان كفارة الظهار والقتل، في الخصال والترتيب، إلا أن القتل لا إطعام فيه، فليس لكفارته إلا خصلتان: العتق، ثم الصوم.

Mas'alah: What is the linguistic origin and definition of kaffarah (expiation)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3074)

تنبيه: [الكفارة] : أصلها من "الكفر" – بفتح الكاف – وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب، وتذهبه؛ هذا أصلها، ثم استعملت فيها وجدت فيه صورة مخالفة، أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقتل خطأ وغيره.

Mas'alah: What is the view of Shaykh Abu Ali on the exception of certain expiations from the general ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3076)

وقال الشيخ أبو علي: إنها على الخلاف، ولا معنى لاستثنائها.

Mas'alah: How is the collective term for hair interpreted in expiation rulings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3445)

فإن قيل: هذا جمع قوبل بجمع؛ [فوجب] أن تتوزع الآحاد على الآحاد حتى نقتضي لكل واحد شعرة واحدة.

Mas'alah: Is the option in expiation preserved when the cause is prohibited?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3446)

ووجهه في حالة عدم العذر؛ أن كل كفارة ثبت فيها التخيير إذا كان سببها مباحا [ثبت فيها التخيير] إذا كان سببها محظورا؛ ككفارة اليمين، وقتل الصيد.

Mas'alah: Do the rulings of the Followers carry the same weight as the Companions in determining expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3499)

ولأجل هذه العلة قال القاضي الحسين: إن حكم التابعين وغيرهم من أهل الأمصار فيما ذكرناه حكم الصحابة –رضي الله عنهم– أجمعين. والمارودي وأبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ اقتصروا على إلحاق التابعين بالصحابة، وسكتوا عن غيرهم.

Mas'alah: Where are expiations discussed in this commentary?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5922)

وأما الكفارات, فهي مذكورة في هذا الشرح في آخر باب كفارة اليمين, وذكرنا فيه ما إذا أوصى أن يكفر عنه في الكفارة المخيرة بالعتق وكان أكثر قيمة, هل تعتبر جميع الكفارة من الثلث أو القدر الزائد؟ فليطلب منه.

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the interpretation of the verse regarding expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7075)

واستشكل الإمام ذلك وقال: ظاهر الآية يشعر بالإمكان، ومقتضاه العتق حتى إذا كان

للوجدان وجه؛ فلا سبيل إلى الحيد عن الرقبة والتعليق بالصيام، والممكن في دفع ذلك- والله أعلم- الالتفات إلى محل الإجماع؛ فإن الذين كفروا بالصيام كانوا أصحاب مساكن يأوون إليها [وهم] يصومون عن الكفارة، ومن ادعى أن أحدا لم يصم عن الكفارة إلا وهو خلي عن مال المسكن، فقد ادعى بعيدا.

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7078)

فروع:

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7080)

التفريع:

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7097)

فروع:

Mas'alah: Why is expiation called kaffarah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7285)

سميت الكفارة: كفارة؛ لأنها تكفر الذنب، أي تستره، ومنه قيل للأكار: كافر؛ لأنه يكفر البذر، أي: يغطيه، وسمى الكافر: كافرا؛ لأنه يغطي نعم الله تعالى.

Mas'alah: What are the three types of expiations in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7302)

الكفارات ثلاثة أنواع: نوع مرتب لا تخيير فيه، وهو كفارة القتل والجماع والظهار. ونوع مخير لا ترتيب فيه، وهو جزاء الصيد وفدية الأذى. ونوع فيه تخيير وترتيب، وهو كفارة اليمين وما في معناها من كفارة النذر، وقوله: أنت علي حرام.

فالتخيير في الأنواع الثلاثة، والترتيب بينها وبين الصوم، وعلى كل حال: فإذا أتى بها في [أي] وقت كانت أداء إلا كفارة الظهار؛ فإن لها وقت أداء وهو إذا فعلت بعد العود وقبل الجماع، ووقت قضاء وهو إذا فعلت بعد العود والجماع، صرح به البندنيجي.

Mas'alah: What is the definition and scriptural basis for expiation of killing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8040)

باب كفارة القتل الكفارة مأخوذة من التكفير، وهو: الستر؛ فكأنها تغطي الذنب وتستره، وقد قدمت ذلك في باب كفارة اليمين. والأصل في وجوبها بالقتل على الجملة قبل الإجماع قوله تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل

مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} الآية [النساء: 92] . والاستثناء هاهنا منقطع عند بعضهم؛ فيكون بمعنى: لكن، وعند بعضهم [تكون "إلا"] ، بمعنى: ولا؛ فيكون كأنه تعالى قال: [{وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ} : أن يقتل مؤمنا ولا خطأ؛ مثل قوله تعالى: {لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم} [البقرة: 150] . قال البندنيجي: وهذا تأويل أبي عبيدة، وعند بعضهم: أن في الآية ضميرا محذوفا، وتقديره]: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا، ومن قتل مؤمنا فهو آثم، إلا أن يكون خطأ؛ فإنه لا يأثم. وحذف ذلك؛ لأن في الآية ما يدل عليه. قال القاضي أبو الطيب: وهذا هو الصحيح. ومعنى قوله تعالى: {من قوم عدو لكم} أي: في قوم، كما قاله الشافعي – رضي الله عنه – وقد روي ذلك عن ابن عباس، رضي الله عنهما. وما روى واثلة بن الأسقع قال: أتينا رسول الله صل الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب النار بالقتل. وروى: استوجب النار بالقتل – فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أعتقوا عنه" . وفي رواية:

"فليعتق رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار" .

Mas'alah: What are the types and requirements of expiation (kaffarah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=160)

كتاب الكفارة تجب1 نيتها وهي مخيرة في يمين وستأتي ومرتبة في ظهار وجماع وقتل

وخصالها إعتاق رقبة مؤمنة بلا عوض وعيب يخل بعمل فيجزئ صغير وأقرع وأعرج يمكنه تباع مشي وأعور وأصم وأخشم وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجليه لا رجل أو خنصر وبنصر من يد أو أنملتين من كل منهما أو من إصبع غيرهما أو أنملة إبهام ولا مريض لا يرجى ولم يبرأ ولا مجنون إفاقته أقل ويجزئ معلق بصفة ونصفا رقيقين باقيهما حر أو سرى ورقيقاه عن كفارتيه لا جعل العتق المعلق كفارة ولا مستحق عتق وإعتاق بمال كخلع فلو قال: أعتق أم ولدك أو عبدك بكذا فأعتق نفذ به أو أعتقه عني بكذا ففعل ملكه الطالب به ثم عتق عنه وإنما يلزم الإعتاق من ملك رقيقا أو ثمنه فاضلا عن كفاية ممونه فلا يلزمه بيع ضيعة2 ورأس مال وماشية لا يفضل دخلها عن تلك ولا مسكن ورقيق نفيسين ألفهما ولا شراء بغبن فإن عجز3 وقت أداء صام شهرين ولاء وإن لم ينوه فإن انكسر الأول أتمه من الثالث ثلاثين وينقطع الولاء بفوات يوم ولو4 بعذر لا بنحو حيض وجنون فإن عجز لمرض يدوم شهرين ظنا أو لمشقة شديدة ولو بشبق5 أو خوف زيادة مرض ملك في ظهار وجماع ستين مسكينا أهل زكاة مدا مدا من جنس فطرة فإن عجز لم تسقط فإذا قدر على خصلة فعلها. 1 تجب نيتها: بأن ينوي الاعتاق أو الصوم أو الإطعام أو الكسوة عن الكفارة لتتميز عن غيرها كنذر. 2 ضيعة: عقار. 3 عجز: أي المكفر عن اعتاق حسا أو شرعا. 4 ولو لعذر: كمرض أو سفر فيجب الاستئناف ولو كان الفائت اليوم الأخير. 5 بشبق: هو شدة الغلمة أي شدة الوطء.

Mas'alah: What are the options for expiating a broken oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=208)

فصل: خير1 في كفارة يمين بين إعتاق كظهار وتمليك عشرة مساكين كل مدا من جنس فطرة أو مسمى2 كسوة ولو ملبوسا لم تذهب قوته ولم يصلح للمدفوع له كقميص صغير وعمامته وإزاره وسراويله لكبير لا نحو3 خف فإن عجز عن كل بغير غيبة ماله لزمه صوم ثلاثة ولو مفرقة فإن كان أمة تحل لم تصم إلا بإذن كغيرها والصوم يضره وقد حنث بلا4 إذن ومبعض كحر في غير إعتاق.

Mas'alah: What are the options for expiating an oath?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=52)

وكفارة اليمين هو مخير فيها بين ثلاثة أشياء: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا أو كسوتهم ثوبا ثوبا، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the definition and nature of expiation (kaffarah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2236)

كتاب الكفارة [مغني المحتاج] [كتاب الكفارة] أي جنسها، لا كفارة الظهار فقط، وهي مأخوذة من الكفر، وهو الستر لسترها الذنب تخفيفا من الله تعالى، وسمي الزارع كافرا لأنه يستر البذر، وهل الكفارات بسبب حرام زواجر كالحدود والتعازير، أو جوابر للخلل الواقع، وجهان: أوجههما الثاني كما رجحه ابن عبد السلام؛ لأنها عبادات، ولهذا لا تصح إلا بالنية، وافتتح في المحرر هنا الكتاب بقوله تعالى: {فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] وبقوله تعالى: {إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89]

وصدره المصنف بما يعتبر في أنواع الكفارات ثم ذكر عقبه خصال كفارة الظهار فقط مبتدئا باشتراط النية فيها فقال

Mas'alah: Where are the details of the slave, fasting, and feeding for expiation found?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2566)

تنبيه: القول في صفة الرقبة والصيام والإطعام على القول به على ما سبق في كتاب الكفارة.

Mas'alah: What is the chapter on expiation before and after breaking an oath?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=307)

[باب الكفارة قبل الحنث وبعده]

Mas'alah: What is the fourth type of expiation involving a ranked sequence?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=50)

486 – رابعها مرتب معدل ... فواجب بالحصر حيث يحصل

Mas'alah: What is the definition and nature of kaffarah (expiation)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3042)

كتاب الكفارة من الكفر وهو الستر لستره الذنب بمحوه أو تخفيف إثمه بناء على أنها زواجر كالحدود والتعازير أو جوابر للخلل، ورجح ابن عبد السلام الثاني لأنها عبادة لافتقارها للنية كما قال

Mas'alah: Can expiation be offered before breaking a permissible oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3599)

وله) أي للحالف بعد اليمين (تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز) أي غير حرام ليشمل الأقسام الخمسة الباقية لخبر «فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير» ولأن سبب وجوبها اليمين والحنث معا والتقديم على أحد السببين جائز كما مر، والأولى تأخيرها عنهما للخروج من الخلاف، ومر أن من حلف على ممتنع البر يكفر حالا بخلافه على ممكنه، فإن وقت الكفارة فيه يدخل بالحنث أما الصوم فيمتنع تقديمه على الحنث لأنه عبادة بدنية (

Mas'alah: What is the description of expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3600)

فصل في صفة الكفارة وهي مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء كما يعلم مما يأتي (

Mas'alah: What are the types of expiations in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3389)

كتاب الكفارات هي قسمان. أحدهما: لا يدخله الإعتاق، كالواجبات في محظورات الإحرام، وسبق بيانها في الحج. والثاني: يدخله الإعتاق، وهو نوعان. أحدهما: تترتب فيه خصال الكفارة، وهو الظهار والجماع في نهار شهر رمضان، والقتل. والثاني: للتخيير، وهي كفارة اليمين، ومعظم المقصود هنا كفارة الظهار، ويدخل فيها أشياء من غيرها، والباقي موضحة في أبوابها.

Mas'alah: What does the author say about the book of expiation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1606)

كتاب الكفارة

Mas'alah: What is the difference between time and place in vowed acts of worship?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=549)

والفرق بينه وبين المكان: أن تعلق العبادة به أقوى؛ لأنه يذهب منه جزء معها، بخلاف المكان.

Mas'alah: Does specifying a day for a vowed sacrifice make it binding?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=651)

وقال (م ر) : لم يتعين؛ إذ ليس في تعيين اليوم قربة.

Mas'alah: Why is immediacy not required in vows and expiations?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=653)

وإنما لم يجب الفور في أصل النذور والكفارات؛ لأنها مرسلة في الذمة وما هنا في عين، وهي لا تقبل التأخير كما لا تقبل التأجيل.

Mas'alah: What is the second chapter on expiation about?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1763)

ومن الباب الثاني: في الكفارة

Mas'alah: What is the book of expiation about?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1650)

كتاب الكفارة

Mas'alah: How does a non-Muslim or apostate perform expiation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1659)

4209 - قول "التنبيه" [ص 188] : (وإن كان كافرا .. كفر بالمال دون الصوم) قد يفهم منه جواز انتقاله عند العجز عن الإعتاق إلى الإطعام من غير نظر إلى عجزه عن الصوم وقدرته عليه، وليس كذلك، بل المنقول: أنه لا ينتقل إلى الإطعام إلا عند عجزه الحسي كالمسلم؛ فإنه قادر على الصوم بالإسلام، أما إذا كان مرتدا .. ففي تكفيره بالعتق والإطعام قولان. قال الرافعي: ويصحان من الكافر بغير نية؛ أي: بغير نية التقرب، أما نية التمييز: فيشبه أن تعتبر كما في قضاء الديون [7]، وجزم في "الروضة" بهذا، إلا أنه أسقط قضاء الديون [8]. (1) انظر "التنبيه" (ص 188) . (2) انظر "التنبيه" (ص 188) . (3) انظر "التنبيه" (ص 188) . (4) تصحيح التنبيه (2/ 88) . (5) الروضة (8/ 307) . (6) انظر "الروضة" (2/ 302) . (7) انظر "فتح العزيز" (9/ 295) . (8) الروضة (8/ 280، 281) .

Mas'alah: What is the ruling on offering expiation before breaking an oath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2246)

5715 - قول "المنهاج" [ص 545] : (له تقديم كفارة بغير صوم على حنث) يفهم أن الأفضل تأخيرها عنه، وبه صرح "التنبيه" ، ولا يفهم ذلك من قول "الحاوي" [ص 648] : (ويقدم على الحنث غير الصوم) .

Mas'alah: What is the chapter on expiation?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=20)

باب الكفارة

Mas'alah: Does expiation fall due to doubt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1516)

وما ذكره في الكفارة قريب؛ لأنها تسقط بالشبهة،

Mas'alah: What is the definition and cause of paralysis (falij) in fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2876)

(وابتداء فالج) وهو أعني الفالج عند الأطباء استرخاء عام لأحد شقي البدن طولا وعند الفقهاء استرخاء أي عضو كان وسببه غلبة الرطوبة والبلغم ووجه الخوف في ابتدائه أنهما يهيجان حينئذ فربما أطفآ الحر الغريزي، وذلك منتف مع دوامه

Mas'alah: What is the ruling on expiation for the Prophet's family?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3005)

(قوله: ومنها) أي: الكفارة

Mas'alah: What is the beginning of the book of expiation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3538)

)

Mas'alah: What is the definition and nature of expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3538)

كتاب الكفارة) من الكفر وهو الستر لسترها الذنب بمحوه أو تخفيف إثمه بناء على أنها زواجر كالحدود والتعازير أو جوابر للخلل ورجح ابن عبد السلام الثاني؛ لأنها عبادة لافتقارها للنية أي فهي كسجود السهو فإن قلت المقرر في الدفن لكفارة البصق أنه يقطع دوام الإثم وهنا الكفارة على الثاني لا تقطع دوامه وإنما تخفف بعض إثمه قلت يفرق بأن الدفن مزيل لعين ما به المعصية فلم يبق بعده شيء يدوم إثمه بخلاف الكفارة هنا فإنها ليست كذلك فتأمله وعلى الأول الممحو هو حق الله من حيث هو حقه وأما بالنظر لنحو الفاسق بموجبها فلا بد فيه من التوبة نظير نحو الحد (

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a disbeliever who becomes Muslim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3539)

للتمييز كما في قضاء الديون لا الصوم؛ لأنه لا يصح منه؛ لأنه عبادة بدنية ولا ينتقل عنه للإطعام لقدرته عليه بالإسلام فإن عجز أطعم ونوى للتمييز أيضا ويتصور ملكه للمسلم بنحو إرث أو إسلام قنه أو يقول لمسلم أعتق قنك عن كفارتي فيجيب.

Sub-topic – Rules of Consecutive Fasting for Expiation

Mas'alah: What is the ruling when one vows perpetual fasting and then owes expiatory fasts?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1661)

وهكذا: إذا نذر صوم الدهر، ثم لزمه صوم كفارة.. كان الحكم مثل هذا؛ لأنها تجب عليه شرعا، وإن كان بسبب من جهته، فكان آكد من النذر الذي يوجبه على نفسه.

Mas'alah: Does illness break the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5252)

وإن كان الفطر للمرض.. ففيه قولان: [الأول] : قال في القديم: (لا ينقطع التتابع) . وبه قال مالك، وأحمد؛ لأن سبب الفطر حدث بغير اختياره، فهو كالحيض، ولأنا لو قلنا: إنه ينقطع بالفطر في المرض.. لأدى ذلك إلى أن يتسلسل؛ لأنه لا يأمن وقوع المرض إذا استأنف بعد البرء. و [الثاني] : قال في الجديد: (ينقطع تتابعه) . وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه أفطر باختياره، فهو كما لو أفطر بغير المرض.

Mas'alah: Does travel break the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5252)

وإن أفطر بالسفر، فإن قلنا: إن المريض إذا أفطر قطع التتابع.. فالمسافر أولى. وإن قلنا: إن الفطر بالمرض لا يقطع التتابع.. ففي المسافر قولان: أحدهما: لا ينقطع التتابع؛ لأن السفر عذر يبيح الفطر، فهو كالمرض. والثاني: أنه ينقطع التتابع؛ لأنه أحدث سبب الفطر، وهو السفر.

Mas'alah: Does a pregnant or nursing woman breaking her fast break the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5253)

وإن أفطرت الحامل والمرضعة في أثناء الشهرين، فإن كان خوفا على أنفسهما.. فهو كالفطر في المرض، وإن كان خوفا على ولديهما.. فهل ينقطع التتابع؟ فيه طريقان: [أحدهما] : من أصحابنا من قال: فيه قولان، كالفطر في المرض. و [الثاني] : منهم من قال: ينقطع التتابع، قولا واحدا؛ لأنهما أفطرتا لحق غيرهما، بخلاف المريض.

Mas'alah: Does voluntary or vowed fasting during the two months break the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5253)

[فرع: الصيام أثناء الكفارة يقطع التتابع]] : وإن صام في أثناء الشهرين تطوعا، أو عن

نذر، أو قضاء.. انقطع تتابعه بذلك؛ لأن ذلك لا يقع عن الشهرين، وانقطع تتابعه به، كما لو أفطر.

Mas'alah: Does Ramadan or Eid al-Adha falling during the two months break the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5253)

فإن صام بعض الشهرين ثم تخللهما زمان لا يجزئ صومه عن كفارته؛ مثل: رمضان، وعيد الأضحى.. انقطع تتابعه؛ لأن رمضان مستحق للصوم، وعيد الأضحى مستحق للفطر، وقد كان يمكنه أن يبتدئ صوما لا يقطعه ذلك، فإن لم يفعل.. فقد فرط، كما لو أفطر في أثناء الشهرين بغير عذر. ولا يجيء أن يقال: تخللهما عيد الفطر، ولا أيام التشريق؛ لأن عيد الفطر يتقدمه رمضان، وأيام التشريق يتقدمها عيد الأضحى.

Mas'alah: What distinguishes expiatory fasting from other types of fasting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5453)

فقولنا: (صوم في كفارة) احتراز من صوم النذر المطلق، ومن صوم قضاء رمضان. وقولنا: (جعل بدلا عن العتق) احتراز من صوم فدية الأذى.

Mas'alah: How are consecutive months calculated for expiatory fasting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1717)

فلو بدأ في أثناء شهر فالثاني هلالي وكمل الأول من الثالث ثلاثين

Mas'alah: What breaks the consecutive nature of the two-month fast for expiation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1717)

(تبع) بالوقف بلغة ربيعة أي شهرين متتابعين بالنص فيجب الاستئناف بفوت يوم، ولو اليوم الأخير أو اليوم الذي مرض، أو سافر، أو أكره على الفطر فيه، أو نسي النية له نعم إن فات بحيض، أو نفاس أو جنون، أو إغماء لم يجب الاستئناف وحيث وجب الاستئناف فهل يحكم على ما مضى بفساد، أو ينقلب نفلا فيه القولان فيما إذا نوى الظهر قبل الزوال ونظائره ذكره في الروضة وأصلها وقضيته ترجيح كونه نفلا، وهو ظاهر وقول صاحب الأنوار ولا يكون ما مضى نفلا فيه نظر

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the two-month fast and its consecutiveness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1717)

[حاشية العبادي] قوله: بمعنى المعسر) يمكن جعل المتن على حذف المضاف أي: لذي العسر (قوله: أي شهرين) متتابعين، أو متعلق بالصوم أي: متتابعا بفوت يوم قال في

الروض ويقطعه أي: التتابع عيد النحر ورمضان، ولو في تحري أسر. اهـ. (قوله: أو نسي النية) قال في شرح الروض؛ لأن النسيان ليس عذرا في ترك المأمور به بخلاف تركها ممن جن، أو أغمي عليه جميع الليل. اهـ. وكتب أيضا لا يقال: هذا مشكل بعدم فساد الصوم بالأكل ناسيا، وإن كثر وفرقوا بين الصوم والصلاة حيث فسدت بالأكل ناسيا إذا كثر بان لها هيئة يبعد معها النسيان بخلاف الصوم لأنا نقول الفرق ظاهر؛ لأن الأكل من قبيل المناهي وهي تتأثر بالعذر والنية والتتابع من قبيل المأمورات التي لا تتأثر بالعذر سم وكتب أيضا قال في الروض فإن شك في نية صوم يوم بعد الفراغ ولو من اليوم ولم يضر. اهـ. (قوله: نعم إن فات بحيض) قال في شرح الروض، ولو كان لها إعادة في الطهر تمتد شهرين فشرعت في الصوم في وقت يتخلله الحيض انقطع التتابع نقله في الروضة عن المتولي، وفي الشامل عن الأصحاب فما ذكره المصنف أي: صاحب الروض تبعا لنقلها عن إطلاق الجمهور من أن الحيض لا يقطع التتابع محمول على غير ذلك. اهـ. (تنبيه) يتصور تكفير المرأة بالصوم في كفارة القتل، وفي وقاع رمضان في قول وفيما إذا مات قريبها وعليه صوم كفارة بناء على القديم الذي رجحه النووي (قوله: أو إغماء) أي مستغرق (قوله: فيما إذا نوى الظهر قبل الزوال) قال

Mas'alah: What is the ruling on a slave fasting three days for expiation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2004)

(ثم وعبد ثلثا صومهما) أي: ثم إذا عجز الحر أو المبعض عما مر صام هو والعبد الحانث ولو مكاتبا لم يأذن له سيده عن كفارتهما ثلاثة أيام ولو متفرقة لبنائها على التخفيف بخلاف كفارة الظهار والقتل وإنما تعين الصوم على من ذكر للآية السابقة

ويزيد العبد بانتفائه أهلية الملك لكن ذلك لا يشمل المكاتب فهو ملحق بالقن لحجر السيد عليه في الجملة والسفيه يصوم كالعبد فلو فك حجره قبل الصوم فإن اعتبرنا حال الأداء لم يجزه أو الوجوب فوجهان فإنه كان من أهل الصوم إلا أنه كان موسرا والمكاتب إن أذن له سيده في التكفير بالإطعام أو الكسوة جاز أو بالإعتاق فلا كما سيأتي ذلك في باب الكتابة.

Mas'alah: What is the third option for the penalty: fasting for each mudd of food?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib (book_id=63080, page=132)

الاختيار الثالث: إن شاء الجاني قدر الطعام الذي سيشتريه بما يساويه من الأمداد وصام عن كل مد يوما. (1) لم يجز الشرع أن يتصدق بالدراهم؛ لأن الواجب أن يقوم المثل بالدراهم، ثم يشتري بالدراهم طعاما يوزعه لا أن يوزع الدراهم على المساكين.

Mas'alah: What are the details of sequential expiation for breaking the fast?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1397)

فصل : فإذا تقرر أنها على الترتيب، فيبدأ أولا بعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل إضرارا بينا، وأجاز أبو حنيفة عتق رقبة كافرة، والكلام يأتي معه، في كتاب الظهار إن شاء الله، فإن عدم الرقبة، ولم يقدر عليها صام شهرين متتابعين سوى يوم القضاء، وقال الأوزاعي: إن كفر بالصيام سقط عنه القضاء، والدلالة عليه، رواية أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال للأعرابي: "صم يوما مكان ما

أصبت واستغفر الله" وقال ابن أبي ليلى: إن صامه منفردا أجزأه، والدلالة عليه قوله – صلى الله عليه وسلم – "صم شهرين متتابعين سوى يوم القضاء" فإذا أفطر فيها يوما لزمه الاستئناف على ما سيأتي بيانه إن شاء الله فإن عجز عن الصيام، أطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدا بمد النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو رطل وثلث من الأقوات المزكاة على ما مضى في كتاب "الزكاة" . وقال أبو حنيفة: إن أخرج شعيرا أو تمرا فعليه لكل مسكين صاع، وإن أخرج برا فنصف صاع، والدلالة عليه قوله – صلى الله عليه وسلم – "أطعم ستين مسكينا فقال لا أجد فدعا بفرق فيه خمسة عشر صاعا تمرا وقال أطعمه ستين مسكينا) والصاع أربعة أمداد، فدل على أن الواجب لكل مسلكين مد، فإن عدم الإطعام، ولم يجد إلى التكفير سبيلا ففيه قولان:" أحدهما: قد سقطت عنه الكفارة، وبرئت ذمته منها فإن قدر عليها فيما بعد يلزمه إخراجها، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أذن للأعرابي في أكل التمر حين أخبره بحاجته، ولم يأمره بإخراجها إذا قدر عليها مع جهله بالحكم فيها، وقياسا على زكاة الفطر إذا عدمها وقت الوجوب، ثم وجدها فيما بعد لتعلقها بطهرة الصوم. والقول الثاني: وهو الصحيح أن الكفارة لازمة له، وإخراجها واجب عليه، إذا أمكنه لأن الأعرابي لما أخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعجزه عن أجناس الكفارة، لم يبين له سقوطها عنه بل أمر له بما يكفر به من التمر، فدل على ثبوتها في ذمته، وإن عجز عنها وقياسا على جزاء الصيد يلزمه، وإن أعسر به.

Mas'alah: What is the second view on expiation by feeding as a substitute for fasting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5019)

والوجه الثاني: لا يجوز أن يكفر بالإطعام لأنه بدل من الصيام الذي لا يصح منه فأجرى على البدل حكم المبدل والله أعلم.

Mas'alah: Does menstruation break the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5029)

والثاني: أنه سب وقع بغير اختيار فخالف حكم الفطر عن اختيار. والثالث: أن زمانه ينافي الصوم فأشبه الليل وخالف الزمان الذي لا ينافي الصوم. والرابع: أنها لا تقدر في الأغلب من عادات النساء أن تصوم شهرين لا حيض فيهما فلم تكلف ما لا قدرة لها عليه، وكذلك فطرها بالنفاس لا يقطع به التتابع وقد كان يقتضي على التعليل الرابع أن يبطل به التتابع لأنه ليس بغالب وتقدم على صوم شهرين لإنفاس فيهما وإن لم تقدر على صوم شهرين لا حيض فيهما لكن حكم النفاس ملحق بالحيض فأجرى عليه حكمه وإن أخل ببعض علله. والعذر الثاني: المرض وهو مبني على الحيض فإذا أفطر به في صوم الشهرين ففي بطلان تتابعه قولان: – أحدهما: قاله في القديم واختاره المزني أنه لا يبطل به يجوز البناء تعليلا بمعنيين من الأربعة: أحدهما أنه فطر بعذر. والثاني: أن سببه واقع بغير اختيار. والقول الثاني: قاله في الجديد أن التتابع قد بطل تعليلا بمعنيين من الأربعة. أحدهما: أن المرض لا ينافي الصوم بخلاف الحيض لأن الصوم في المرض مجزئ وفي الحيض غير مجزئ. والثاني: أنه يمكن في الأغلب صوم شهرين لا مرض فيهما ولا يمكن في الأغلب صوم شهرين لا حيض فيهما. والعذر الثالث: الفطر بالسفر وهو مبني على الفطر بالمرض. فإن قيل: إن الفطر بالمرض يقطع التتابع كان الفطر بالسفر أولى أن يقطع التتابع لوجود علتين وهما أنه لا ينافي الصوم وأنه يمكن في

الأغلب خلوه من السفر. فإن قيل: إن المرض لا يبطل التتابع لعلتين فهل يبطله الفطر بالسفر أم لا على قولين لاختلاف العلتين: أحدهما: لا يبطل التتابع تعليلا بأنه فطر بعذر فاستويا. والقول الثاني: يبطل التتابع تعليلا بأنه سبب وقع باختيار فخالف المرض الواقع بغير اختيار.

Mas'alah: Does insanity or unconsciousness break the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5030)

والعذر الرابع: الفطر بالجنون والإغماء وهو مبني على الفطر بالمرض فإن قيل: إنه لا يبطل التتابع كان الفطر بالجنون بالإغماء أولى أن لا يبطل التتابع لوجود علتيه وهما: العذر ووقوع سببه بغير اختيار. وإن قيل: إن الفطر بالمرض يبطل التتابع بعلتين فهل يبطله الفطر بالجنون والإغماء أم لا على قولين: أحدهما: يبطله تعليلا بإمكان خلوه في الأغلب من صوم الشهرين. والقول الثاني: لا يبطله تعليلا بأنه ينافي الصوم كالحيض ولا ينافيه المرض بخلاف الحيض فصار المرض موافقا للحيض في علتين ومخالفا له في علتين فلذلك كان على قولين، والسفر موافق للحيض في علة واحدة ومخالف له في ثلاث علل فلذلك كان أضعف من المرض والجنون، والإغماء موافق للحيض في ثلاث علل ومخالف له في علة واحدة فلذلك كان أقوى من المرض.

Mas'alah: What is the ruling on continuing fasting for expiation after becoming wealthy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5037)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو دخل في الصوم ثم أيسر كان له أن يمضي على الصيام والاختبار له أن يدع الصوم ويعتق) . قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا دخل المكفر في الصيام لاستدامة الإعسار ثم أيسر في تضاعيف صومه جاز أن يتم صومه ويجزئه عن كفارته فإن قطع صومه وكفر بالعتق كان أفضل كالمتيمم إذا رأى الماء في تضاعيف صلاته كان مخيرا بين إتمامها وبين الخروج منها واستئنافها بالوضوء.

Mas'alah: What is al-Muzani's ruling on expiation when becoming wealthy during the fast?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5038)

وقال المزني: يكفر بالدم سواء أيسر في صوم الثلاثة أو السبعة لكن نقتصر على بعد الأدلة لما قد أورده المزني هاهنا من الأسئلة.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of expiation that is obligatory without transgression?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=295)

قوله: وأما الكفارة الواجبة من غير عدوان فهي على التراخي لا محالة. انتهى. وما اقتضاه كلامه من نفي الخلاف ليس كذلك، فقد حكى هو خلافا في كفارة القتل من ((شرح الوسيط)) .

Mas'alah: What conditions are required for the validity of expedited expiation (kaffarah)?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=525)

قوله: تنبيه: يشترط في إجزاء العتق المعجل عن الكفارة أن يبقى العبد حيا إلى الحنث وكذا على الإسلام، فلو مات قبل الحنث أو ارتد لم يجزئه كما في الزكاة المعجلة، كذا صرح به الرافعي. ومقتضاه أن يعتبر بقاء سائر الأوصاف، وكذا بقاء من صرف إليه الطعام أو الكسوة على صفة الاستحقاق إلى الحنث. انتهى كلامه. وما ذكره استنباطا واقتضى كلامه عدم ذكر الرافعي له عجيب، فقد صرح الرافعي عقب ذكره لهذين المثالين بقاعدة عامة، يؤخذ منها فقال: وتغير الحال في التكفير قبل الحنث لهو في تعجيل الزكاة، هذه عبارته.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation for each mudd of food?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=267)

ثم ذكر الثالث من الثلاثة في قوله (أو صام عن كل مد) من الطعام (يوما) في أي مكان كان)

Mas'alah: What is the ruling on fasting two consecutive months for expiation?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=457)

ثم شرع في الخصلة الثانية من خصال الكفارة فقال (فإن لم يجد) رقبة يعتقها بأن عجز عنها حسا أو شرعا (فصيام شهرين متتابعين) للآية الكريمة فلو تكلف الإعتاق

بالاستقراض أو غيره أجزأه لأنه ترقى إلى الرتبة العليا ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقصا ويكون صومهما بنية الكفارة لكل يوم منهما كما هو معلوم في صوم الفرض ويجب تبييت النية كما في صوم رمضان ولا يشترط نية التتابع اكتفاء بالتتابع الفعلي فإن بدأ بالصوم في أثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال وأتم الأول من الثالث ثلاثين يوما ويفوت التتابع بفوات يوم بلا عذر ولو كان اليوم الأخير أما إذا فات بعذر فإن كان كجنون لم يضر لأنه ينافي الصوم أو كمرض مسوغ للفطر ضر لأن المرض لا ينافي الصوم

Mas'alah: Can the obligatory fast for game compensation be done intermittently?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3901)

(فرع) الصوم الواجب هنا يجوز متفرقا ومتتابعا نص عليه الشافعي ونقله عنه ابن المنذر ولا نعلم فيه خلافا لقوله تعالى (أو عدل ذلك صياما) *

Mas'alah: Does breaking fast due to menstruation or illness break the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8651)

فعلى هذا إن أفطرت المرأة لحيض أو مرض، أو الرجل لمرض لم ينقطع التتابع. وفي أحد القولين عندنا ينقطع في المرض ولا ينقطع في الحيض، وقال أبو حنيفة ينقطع فيهما لان التتابع لم يوجد وفوات الشرط يبطل به المشروط. وقال أحمد وأبو ثور إسحاق: كل عذر يبيح الفطر أشبه الحيض في كفارة القتل فلا يقطع التتابع.

Mas'alah: What is the amount of expiation for a poor person in expiatory fasts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3665)

وعلى المعسر مد؛ لأنه أقل ما وجب؛ وذلك في كفارة الجماع في رمضان ونحوه؛ لأنه يكتفي به الزهيد ويتبلغ به الرغيب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from an expiatory fast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3689)

قوله: وأما صوم الكفارة فهو على التراخي فللزوج منعها منه انتهى. وما اقتضاه كلامه من أنه لا فرق في كونها على التراخي بين أن يكون سببها معصية أم لا، تابعه عليه في "الروضة" أيضا. والمسألة قد اختلف فيها كلامهما معا وقد أوضحت ذلك في كفارة الظهار فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for expiation of oaths?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4119)

الصيام في كفارات الأيمان

Mas'alah: What days are prohibited for fasting in expiation of an oath?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4120)

(قال) : ولا يصام في كفارة اليمين ولا في شيء وجب عليه من الصوم بإيجاب يوم من رمضان ولا يوم لا يصلح صومه متطوعا مثل يوم الفطر , والأضحى وأيام التشريق وصيام ما سواها من الأيام .

Mas'alah: How are the two months of expiatory fasting calculated?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2723)

الثانية يصوم شهرين بالأهلة فإن ابتدأ في أثناء شهر صام الشهر الثاني بالهلال وكمل الشهر الأول ثلاثين من الشهر الثالث خلافا لأبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on fasting two consecutive months for expiation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3993)

فإن عجز عن عتق .. صام شهرين متتابعين بالهلال بنية كفارة، ولا يشترط نية تتابع في الأصح، ـــــــ الواجب أصل الكفارة ولا يعين خصلة، أو يقال: يجب ما يقتضيه حال الوجوب، فإن تبدل الحال .. تبدل الواجب. قال: (فإن عجز عن عتق .. صام شهرين متتابعين) ؛ للآية فلو تكلف الإعتاق بالاستقراض وغيره .. أجزأه على الأصح؛ لأنه ترقى إلى الرتبة العليا. ولو شرع المعسر في الصوم ثم أيسر .. لم يلزمه الإعتاق، خلافا لأبي حنيفة والمزني وبعض الأصحاب. ولو صام ثم بان أنه ورث رقبة ولم يعلم بها .. اعتد

بصيامه اعتبارا بظنه لا بما في نفس الأمر، ولو نسيها في ملكه ثم صام .. لم تجزئه للفرق بين الجاهل والناسي. قال: (بالهلال) ؛ لأنها الأشهر الشرعية. قال: (بنية كفارة) أي: كل ليلة من الليل؛ لما تقدم في (كتاب الصيام) في ذلك. وشرطها التبييت؛ لأنه صوم واجب، ولا يجب تعيين جهة الكفارة عن ظهار أو قتل أو غيرهما كما تقدم، وعن مالك: تكفي نية صوم الشهرين في الليلة الأولى كما يقول في شهر رمضان، فلو كان عليه كفارتان فصام أربعة أشهر عما عليه من الكفارة .. أجزأه. قال: (ولا تشترط نية تتابع في الأصح) اكتفاء بالتتابع الفعلي، ولأن التتابع شرط في العبادة فلا يجب بنية فيها كستر العورة في الصلاة. والثاني: تشترط في كل ليلة كنية الجمة بين الصلاتين. والثالث: تشترط في الليلة الأولى؛ لأن التمييز يحصل به. تنبيهان: أحدهما: يشترط وقوع النية بعد فقد الرقبة، فلو نوى قبل طلبها ثم طلبها فلم يجدها .. وجب تجديدها، قاله الروياني.

Mas'alah: How is the consecutive fasting of two months calculated for expiation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3994)

فإن بدأ في أثناء شهر .. حسب الشهر بعده بالهلال وأتم الأول من الثالث ثلاثين. ويزول التتابع بفوات يوم بلا عذر وكذا بمرض في الجديد، لا بحيض ـــــــ الثاني: إنما يصح صوم الشهرين إذا ابتدأ بهما في وقت يعلم دوامهما، فلو ابتدأ الصوم في وقت يعلم دخول ما يقطعه في أثنائه كشهر رمضان أو يوم النحر .. لم يجزئه، وبهذا صرح في (المحرر) وأهمله المصنف. قال: (فإن بدأ في أثناء شهر .. حسب الشهر بعده بالهلال وأتم الأول من الثالث ثلاثين) ؛ لتعذر الرجوع فيه إلى الهلال، وفي وجه:

يحسب الشهران بالعدد، فإن ابتدأ به في أول الهلال .. صام شهرين هلاليين نقصا أو تما. قال: (ويزول التتابع بفوات يوم بلا عذر) ولو كان اليوم الأخير كما إذا أفسد صومه أو نسي النية في بعض الليالي، وهل يفسد ما مضى أو ينقلب نفلا؛ فيه القولان في التحريم بالظهر قبل الزوال ونظائره. ولو وطئ المظاهر ليلا في الشهرين .. عصى ولم ينقطع التتابع، وقال أبو حنيفة: ينقطع، وقال المتولي: ولو وطئها ناسيا .. لم يبطل تتابعه. ولو أفطر ظانا غروب الشمس فأخطأ أو على أن الفجر لم يطلع فأخطأ .. انقطع المتتابع؛ لتفريطه، وفي وجه حكاه والد الروياني: لا ينقطع للعذر. قال: (وكذا بمرض في الجديد) ؛ لأنه أفطر باختياره والمرض لا ينافي الصوم فأشبه ما إذا أجهده الصوم فأفطر. والمراد: مرض يجوز له الفطر في الصوم الواجب. والقديم: لا يقطع المتتابع كالحيض، وعلم منه أن خوف المرض قاطع من باب أولى. قال: (لا بحيض) ؛ لأنه ليس باختيارها ولا يخلو منه شهران غالبا والتأخير إلى اليأس خطر، وهذا إذا لم تعتد الانقطاع شهرين فأكثر، فإن اعتادت ذلك .. لزمها الصوم في زمن لا يتخلله حيض، ويقطع تتابعها الحيض حينئذ. والنفاس كالحيض لا يقطع التتابع على الصحيح، وقيل: يقطعه لندرته، وهو ظاهر نصوص الشافعي.

Mas'alah: Is a vow to fast valid for an elderly or chronically ill person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=427)

ولو نذر الهرم والزمن صوما لم يصح) نذرهما لما مر من أنه لم يخاطب بالصوم ابتداء بل بالفدية (

Mas'alah: What happens if a person becomes able to perform a different expiation after starting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1461)

فرع لو شرع) المعسر (في الصوم فأيسر أو) العاجز عن الصوم (في الإطعام فقدر) على الصوم (لم يلزمه الانتقال) إلى الإعتاق في الأول ولا إلى الصوم في الثاني لشروعه في البدل كما لو وجد الهدي بعد شروعه في صوم العشرة، فإن انتقل إليه كان أفضل ووقع ما فعله تطوعا)

Mas'alah: Does menstruation break the consecutive fast in expiation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2886)

وإن أفطرت المرأة بعذر الحيض في كفارة القتل أو الجماع-: لا ينقطع التتابع، بل إذا طهرت بنت؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه، فإنه أمر مكتوب على النساء؛ فقل ما تخلو المرأة عن حيض في ل شهر، فإن أفطرت في كفارة اليمين بعذر الحيض على قولنا: إن التتابع واجب فيه-: فهل يجب الاستئناف فعلى قولين؛ كما في المرض.

Mas'alah: How is the two-month consecutive fast calculated for expiation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2886)

ولو أكره على الأكل في خلال النهار، وقلنا: يحصل به الفطر-: ينقطع التتابع؛ لأنه نادر، فإذا ابتدأ الصوم من أول الشهر-: يصوم شهرين بالأهلة، وإن خرجا ناقصين، وإن ابتدأ بعد مضي بعد الشهر-: عليه أن يكمل الشهر الأول ثلاثين يوما بالشهر الثالث،

ويكون الشهر الثاني بالهلال، حتى لو شرع في الصوم بعد ما مضى من الشهر خمسة أيام-: يصوم بقية ذلك الشهر والشهر الثاني. ثم إن خرج الشهر الأول كاملا-: يصوم من الشهر الثالث خمسة أيام، وإن خرج ناقصا-: فستة أيام؛ لأنه تعذر اعتبار الهلال في الشهر المنكسر، فاعتبر بالعدد؛ كما إذا غم الهلال في شهر رمضان-: يجب إكمال العدد ثلاثين يوما.

Mas'alah: What days are excluded from the expiatory fast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2886)

وإذا ابتدأ الصوم في وقت يتخلله شهر رمضان، أو يوم العيد، أو أيام التشريق-: فلا يحسب ذلك عن كفارة؛ حتى يبتدئها بعد مضي هذه الأيام؛ ويجب أن ينوي صوم كل يوم قبل طلوع الفجر من ليلته؛ كما في صوم رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on fasting two consecutive months as expiation?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=272)

وكفارة الصوم: أن يصوم شهرين متتابعين بالأهلة، فإن دخل فيه في أثناء الشهر لزمه شهر تام بالعدد وشهر بالهلال تم أو نقص.

Mas'alah: What breaks the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=272)

وإن خرج منه بما يمكن التحرز منه –كالعيد، وشهر رمضان– بطل التتابع.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a fast due to an excuse or voluntarily during expiatory fasting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4999)

مسألة: قال: "فإن أفطر من عذر أو غيره، أو صام فيها تطوعا" .

Mas'alah: What breaks the consecutive nature of expiatory fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4999)

الفصل إذا أراد أن يصوم شهرين عن الظهار أو الجماع في رمضان أو القتل يلزمه أن يتابع بين أيامها ولا يفطر ولا يصوم من غيرها فإن أفطر لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون بعذر، أو بغير عذر، فإن كان بغير عذر لزمه الاستئناف، وإن كان لعذر؛ فالعذر على ثلاثة أضرب: حيض، ومرض، وسفر. فأما الحيض فلا يقطع التتابع قولا واحدا لأنه ينافي الصوم من غير أن يكون لها فيه صنع بوجه، ولا يمكن الاحتراز منع في شهرين، وأما المرض ففيه قولان؛ أحدهما قاله في "القديم" أنه مثل الحيض لا يقطع التتابع، وبه قال أحمد ومال، واختاره المزني، وروي ذلك عن ابن عباس، ووجه هذا أنه أفطر بسبب لا يتعلق باختياره فأشبه إذا أفطرت بالحيض ولهذا سوي بين حكم المرض والحيض في الفطر في صوم رمضان، والثاني: قاله في "الجديد" وهو قول أبي حنيفة أنه يقطع التتابع لأن المريض يفطر بفعله واختياره بخلاف الحائض. وأما السفر فإن قلنا المرض يقطع التتابع فالسفر أولى لأن الفطر وسبب الفطر كانا باختياره. وإن قلنا:

المرض لا يقطعه ففي السفر قولان؛ أحدهما: لا يقطع لأن الله تعالى سوى بينه وبين المرض في إباحة الفطر في رمضان وجعلهما عذرين فيه كذلك هاهنا، والثاني: يقطع لأن السفر كان باختياره بخلاف المرض. وقال القاضي الطبري: الصحيح أنه

يقطع التتابع قولا واحد ولا أعرف فيه القول الآخر للشافعي، وإنما نص في "القديم" على المرض وحده. [161/ ب]

Mas'alah: Does postnatal bleeding break the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5000)

فرع لو أفطرت بالنفاس هل يبطل التتابع أم لا؟ فقال جماعة أصحابنا: هو كالمرض، ومن أصحابنا من قال: فيه وجهان؛ أحدهما هذا، والثاني: يبطل التتابع لأنه ليس بغالب ويقدر على صوم شهرين لا نفاس فيهما.

Mas'alah: Does insanity or unconsciousness break the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5000)

فرع آخر لو أفطر بالجنون أو الإغماء قال جماعة أصحابنا هو كالمريض، ومن أصحابنا من قال: إن قلنا: بالمرض لا ينقطع التتابع فهذا أولى، وإن قلنا بأنه ينقطع به التتابع فيه قولان؛ أحدهما: يقطعه لإمكان خلوه في الأغلب من هذا والثاني: لا يقطعه لأنه ينافي الصوم كالحيض خلاف المرض. فرع آخر الحامل والمرض إذا خافتا على أنفسهما

فأفطرتا فهو كالفطر بالمرض، وإن كان الخوف على الولد فأفطرتا له فإن قلنا في المرض يبطل التتابع فهاهنا أولى، وإن قلنا المرض لا يقطع التتابع فيه وجهان؛ أحدهما: لا يبطل، والثاني: يبطل لأن العذر في غيرهما والفطر باختيارهما، ولهذا يلزمهما الفدية دون المريض، ومن أصحابنا من قال: يبطل في حق المرضع دون الحامل كما لا يلزم الفدية في أحد الأقوال على المرضع دون الحامل. فرع آخر لو أكره على الفطر في أثناء الشهرين، فإن كان أوجر الطعام في حلقه لم يفطر قولا واحدا، وإن أكره حتى أكل بنفسه هل يفطر؟ قولان؛ فإذا قلنا يفطر هل يبطل تتابعه قولا؛ أحدهما: يبطل تتابعه ولا ينافي الصوم، والثاني: يبطل لأنه معذور فيه كالمرض، وقيل قول واحد؛ يطل. وهو اختيار الداركي، والطريقة الأولى اختارها صاحب "الحاوي" . فرع آخر إذا أوجبنا التتابع في صوم كفارة اليمين في أحد القولين، وكانت لها إبانة معلومة للحيض فابتدأت الصوم في وقته يتخلله الحيض يبطل التتابع، وإن لم يكن لها معلومة قال أصحابنا: يحتمل وجهين، وظاهر [162/ أ] المذهب أنه يبطل التتابع لإمكان الاحتراز من تخللها.

Mas'alah: Does Ramadan or Eid break the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5001)

فرع آخر إذا تخللها رمضان أو يوم العيد يستأنف ويبطل التتابع قولا واحدا لأنه إن كان عالما فهو متعد، وإن كان جاهلا فهو مفرط لأنه يمكنه الاحتراز منه عن غير مشقة. واعلم أنه لا يتصور أن يتخلل الشهرين عند الفطر لأن زمان شهر رمضان يسبقه في قطع التتابع ويتخللها يوم النحر، ولا يتصور تخلل أيام التشريق أيضا لأن يوم النحر يسبقها

وانقطاع التتابع به لا بما بعده، وقال أحمد: لا ينقطع التتابع به لأن فطره مستحق كما في زمان الحيق، وهذا غلط لما ذكرنا، ويفارق الحيض لأنه لا يمكن الاحتراز منها، ولو ابتدأ بصوم شهرين من يوم الفطر لا يصح صومه فيه ويصح صيامه بقية الشهر وصوم ذي القعدة يجب له ولا فرق في شهر ذي القعدة بأن يكون ناقصا أو كاملا، وأما شوال فلم يصح جميعه لأنه لا يصح الصوم في يوم الفطر فإن كان شوال تاما صام أو يوم من يوم ذي الحجة ويكفيه، وإن كان ناقصا صام من أول ذي الحجة يومين ليكمل ثلاثين يوما وإن ابتدأ بصيام التشريق فهو مبني على ما قال أصحابنا، وهو أن في أيام التشريق هل يجوز صوم المتمنع قولان؛ فقيل: خص المتمتع به لرخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيل: على هذا القول يجوز أن يصوم فيها كل صوم له سبب، فإن قلنا بهذا كان ابتداء الصوم في الكفارة من أولها، وإن قلنا لا يصح صومها وهو المذهب الذي كان ابتداء الكفارة من الرابع عشر من ذي الحجة ويكون صوم المحرم معتبرا بالهلال تاما كان أو ناقصا ويكمل تمام الثلاثين من شهر صفر وأما قول الشافعي: أو من الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها أراد هذه الأيام الخمسة ولم يرد به [162/ ب] يوم الشك، فإذا ختم به الشهرين ولم يتبين أنه كان من رمضان أجزأه. فرع آخر إذا قلنا: يشترط التتابع في صوم كفارة اليمين في قول: فمرض أو سافر في أثناء الصوم فأفطر فإن قلنا ينقطع التتابع به في صوم الشهرين فهاهنا أولى وإن قلنا: لا ينقطع التتابع به هناك، فهاهنا وجهان؛ وقيل: هذا الاختلاف لا يتصور في كفارة اليمين لأن في "الجديد" : لا يشترط التتابع فيه وفي "القديم" : يشترط التتابع والمرض في قوله القديم: لا يبطل التتابع فلا يتصور ذلك لا على قوله الجديد ولا على قوله القديم. فرع آخر إذا أفطر على أن الشمس غربت فأخطأ أو على أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع ينقطع التتابع لأنه مفرط فيه، وكان يمكنه التوقف حتى يتبين الحال. وذكر والدي وجها آخر: أنه لا ينقطع لأنه معذور. فرع آخر قال القفال: قال الشافعي: لو غير النية

في غير أيام التشريق إلى صوم القطوع بطل التتابع قال: وهذا دليل على صحة أحد وجهي أصحابنا، فمن نوى بالخروج من الصوم

بطل صومه لأنه أبطل تتابعه بنفس تغير النية والكلام في تغير النية إلى الفطر؛ وإلى التطوع هاهنا واحد، ويمكن أن يتناول كلام الشافعي فيقال: أراد غير النية في انعقاد اليوم فبطل قبل انعقاد الصوم أو غير في الليل بصوم الغد.

Mas'alah: What is the ruling on fasting two months by lunar months for expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5002)

مسألة: قال: "إذا صام بالأهلة صام شهرين" .

Mas'alah: What happens if one breaks a consecutive expiatory fast with or without excuse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5136)

مسألة: قال الشافعي: "وإذا كان الصوم متتابعا فافطر فيه الصائم أو الصائمة من ذعر وغير عذر استأنفا الصيام إلا الحائض فإنها لا تستأنف وقال في القديم: المرض كالحيض وقد يرتفع الحيض بالحمل وغيره كما يرتفع المرض قال ولا صوم فيما لا يجوز صومه تطوعا مثل يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق" . قال في الحاوي: وصورتها أن يجب عليه صوم متتابع في كفارة قتل أو إظهار فيفطر في أثناء صيامه، وإن كان أكثر من باقية فلا يخلو فطره من أن يكون بعذر أو غير عذر، فإن أفطر بغير عذر

أبطل به التتابع ولم يعتد بما تقدم من صيامه، وإن كان أكثر من باقية، واستأنف صوم شهرين متتابعين، وإن افطر بعذر فالأعذار ضربان: أحدهما: ما كان من أعذار الأبدان. والثاني: ما كان من أعذار الزمان، فأما أعذار الأبدان فأربعة أعذار: أحدها: الحيض، فهو مناف للصوم، فإذا دخلت المرأة في صيام شهرين متتابعين بكفارة قتل ثم حاضت في تضاعيفها لا يبطل به تتابع صيامها وتبني علي ما مضي من صيامها بعد انقطاع حيضها لعلتين: إحداهما: أنه فطر بعذر، لا يقدر معه علي الصيام. والثانية: أن طرق الحيض معتاد لا يسلم لها في العرف صيام شهرين لا حيض فيها. والثاني: المرض تفطر به في تضاعيف صيامها فهل ينقطع به التتابع أم لا؟ علي قولين: أحدهما: وهو القديم أنه يجوز معه البناء ولا ينقطع به التتابع كالحيض، تعليلا بأنه فطر بعذر، لا يمكن معه الصوم. والثاني: وهو الجديد يجب معه الاستئناف، وينقطع به التتابع، تعليلا بأنه لا يعتاد استمراره. والثالث: الفطر بالسفر. فإن قيل: إن الفطر بالمرض يقطع التتابع، فالفطر بالسفر أولي أن يقطعه. وإن قيل: إن الفطر بالمرض لا يقطع التتابع ففي قطعة بالسفر قولان: أحدهما: لا يقطعه، ويجوز معه البناء، لأنه قطر بعذرين قد جمع الله بينهما في الإباحة. والثاني: يقطع التتابع ويوجب الاستئناف، لأن فطره بالمرض ضرورة وبالسفر عن

اختيار، ولذلك إذ مرض في يوم كان صحيحا في أوله أفطر، ولو سافر في يوم كان سقيما في أوله لم يفطر. والرابع: أن يطرأ عليه في تضاعيف صيامه جنون، أو إغماء، فإن قيل في المرض يبني فهذا أولي، وإن قيل في المرض يستأنف ففي الاستئناف بالجنون والإغماء وجهان: أحدهما: يستأنف كالمريض. والثاني: يبني ولا يستأنف لأن الصوم مع المرض يصح، ومع الجنون والإغماء لا يصح وأما أعذار الزمان، فهو أن يتخلل مدة صيامه زمان لا يجوز صيامه مثل يوم الفطر، ويوم النحر، فهذا قاطع للتتابع

وموجب للاستئناف، ولأن الاحتراز منه ممكن، وهكذا لو تخلل صيامه شهر رمضان قطع التتابع، فأما أيام التشريق فما تقدمه من يوم النحر قطع التتابع، فأما الابتداء بصيامها في الكفارة فقد كان الشافعي يرى في القديم جواز صيامها في كفارة تمتعه، لقول الله تعالى {فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة:196] ، ثم رجع عنه في الجديد، ومنع صيامها للمتمتع وغيره لنهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن صيامها، وقوله: "إنها أيام أكل وشرب وبعال، فلا تصوموها" ، فإن منع من صيامها للمتمتع، كان غير المتمتع أولي بالمنع، وإن جوز صيامها للمتمتع لم يجز أن تصام تطوعا لغير سبب، وفي جواز صيامها بسبب موجب وجهان: أحدهما: يجوز وهو قول أبي إسحاق المروزي كالمتمتع لاشتراكهما في السبب الموجب. والثاني: لا تجزئ لأن صيام التمتع مختص بأيام الحج، وصيام غيره لا يختص بها، وأما إذا كان عليه صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين فإن قيل: إن التتابع فيها غير مستحق لم يمنع الفطر في تضاعيفها من جواز البناء. وإن قيل: إن التتابع فيها شرط مستحق كان الفطر فيها بالحيض قاطعا للتتابع قولا واحدا، بخلافه في كفارة القتل، لأن التحرز منه بصيامها في أول الطهر ممكن، لأن اقله خمسة عشر يوما، وإن أفطر فيها بمرض، كان البناء علي قولين كفطره في كفارة القتل، لأن التحرز من هجوم المرض غير ممكن، وكذلك يكون حكم فطره بالسفر والجنون، كحكمه في كفارة القتل سواء، ولا يجزئ صومه في الكفارة إلا بنيه قبل الفجر، تجدد النية لكل يوم، والله أعلم.

Mas'alah: How are lunar months calculated for consecutive expiatory fasting?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1753)

فإن بدأ في أثناء شهر .. حسب الشهر بعده بالهلال وأتم الأول من الثالث ثلاثين.

Mas'alah: What breaks the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1753)

ويزول التتابع بفوات يوم بلا عذر وكذا بمرض في الجديد، لا بحيض وكذا جنون على المذهب.

Mas'alah: What is the expiatory fasting for violating Haram sanctity?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=213)

أو صوم لكل مد يوما وغير مثلى تصدق بقيمته طعاما أو صوم

Mas'alah: What is the ruling on consecutive versus separate days for expiatory fasting?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=846)

والأفضل الولاء بين صومها؛ خروجا من خلاف من أوجبه، وجاز التفريق بينها؛ لإطلاق الآية، ولبنائها على التخفيف، بخلاف كفارة الظهار والقتل، وإنما تعين الصوم على من ذكر؛ للآية السابقة، ويزيد العبد بانتفاء أهلية الملك، لكن ذلك لا يشمل المكاتب فهو ملحق بالقن؛ لعجز السيد عليه في الجملة.

Mas'alah: Is fasting for expiation restricted to the Haram?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=181)

(لا الصوم) فلا يختص بأرض الحرم بأن يصوم حيث شاء إذ لا غرض فيه للمساكين

Mas'alah: How are two consecutive months of fasting calculated for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=948)

قوله: (فصيام شهرين) أي: هلالين إن انطبق أول صيامه على أولهما، وإلا كمل الأول من الثالث ثلاثين مع اعتبار الوسط بالهلال.

Mas'alah: Are the two months of expiation separate from the day of make-up?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=948)

ومعلوم أن الشهرين غير اليوم الذي يقضيه عن اليوم الذي أفسده.

Mas'alah: Is fasting for expiation restricted to a specific location?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1065)

وأما الصوم فلا يتقيد بمكان.

Mas'alah: What does 'after' refer to in the context of expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=856)

قوله: (بعد) أي بعد قدرته.

Mas'alah: What is the ruling on fasting two consecutive months for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1491)

ثم شرع في الخصلة الثانية من خصال الكفارة فقال: (فإن لم يجد) رقبة يعتقها بأن عجز عنها حسا أو شرعا {فصيام شهرين متتابعين} [المجادلة: 4] للآية الكريمة.

Mas'alah: What are the rules of intention and continuity for expiatory fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1491)

فلو تكلف الإعتاق بالاستقراض أو غيره أجزأه لأنه ترقى إلى الرتبة العليا، ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقصا ويكون صومهما بنية الكفارة لكل يوم منهما، كما هو معلوم في صوم الفرض. ويجب تبييت النية كما في صوم رمضان ولا يشترط نية التتابع اكتفاء

بالتتابع الفعلي، فإن بدأ بالصوم في [حاشية البجيرمي] ويفارق ما هنا ما مر في الحج من لزوم بيع المألوف بأن الحج لا بدل له وللإعتاق بدل. وما مر في الفلس من عدم تبقية خادم ومسكن له بأن للكفارة بدلا، كما مر وبأن حقوقه تعالى مبنية على المسامحة بحذف حق الآدمي ومن له أجرة تزيد على قدر كفايته لا يلزمه التأخير لجمع الزيادة لتحصيل العتق فله الصوم وإن أمكنه جمع الزيادة في نحو ثلاثة أيام فإن اجتمعت قبل الصوم وجب العتق اعتبارا بوقت الأداء اهـ قوله: (ولا يجب شراء بغبن) كأن وجد رقيقا لا يبيعه مالكه إلا بأكثر من ثمن مثله، ولا يعدل إلى الصوم بل عليه الصبر إلى أن يجده بثمن المثل اهـ. شرح المنهج. وقوله: إلا بأكثر من ثمن مثله أي غير اللائق به وإلا فبديعة الجمال ثمنها كثير لكنه لائق بها فيجب شراؤها ولا يجب قبول هبة الرقيق أو ثمنه ولا قبول إعتاقه عنه. قوله: (وقت الأداء) أي وقت إرادة الأداء أي الإخراج أي إخراجها ولو بعد وجوبها عليه بمدة طويلة لأن وقت الوجوب هو وقت القتل ووقت الجماع ووقت عوده في الظهار والمعتمد أن المعتبر عجزه وقت الأداء فلا يعتبر ما قبله وإن كان موسرا قبل فيكفر بالصوم، ومن شرع في الصوم ثم أيسر فلا ينتقل لأنه لا يعتبر ما بعد وقت الأداء أيضا كما قرره شيخنا حف. قوله: (ولا بأي وقت كان) أي ولا بالأغلظ منهما فالأقوال أربعة كما قاله شيخنا. قوله: (بأن عجز عنها) أي عند الشروع في التكفير وهو المراد بوقت الأداء. قوله: (أو شرعا) بأن لم يجد ثمنها أو وجده واحتاج إليه للمؤنة أو وجدها واحتاجها للخدمة وليس من العجز الشرعي وجودها بأكثر من ثمن مثلها كما في التيمم بل يصبر إلى أن يجدها بثمن مثلها ولا ينتقل للصوم. قوله: (فصيام شهرين) أي بالهلال وإن نقصا لأنه المعتبر شرعا كما في البرماوي فلو صامهما ثم تبين بعد صومهما أن له مالا ورثه ولم يكن عالما به، لم يعتد بصومه على الأوجه اعتبارا بما في نفس الأمر اهـ. حج وم ر فيقع صومه نفلا مطلقا. تنبيه: قال الشيخ خضر: سئل شيخنا الزيادي عن حكمة وجوب شهرين متتابعين في كفارة القتل والظهار

ووقاع نهار رمضان عمدا إذا عجز عن العتق وعن حكمة عدم وجوب شهرين متتابعين إذا عجز عن الرقبة في كفارة الحلف بالله تعالى. فأجاب بأن القتل من حيث هو لما كان من الكبائر، وكذلك الظهار والوقاع في نهار رمضان من الكبائر أيضا غلظ عليه بصوم شهرين متتابعين ولا كذلك الحلف بالله تعالى فإنه في الجملة ليس من الكبائر وأيضا لما كان الحلف بالله تعالى أكثر وقوعا من القتل ونحوه خفف فيه ما لم يخفف في غيره. قوله: (فلو تكلف الإعتاق) المناسب لكن لو تكلف إلخ قوله: (أو غيره) كالاتهاب. قوله: (بنية الكفارة) وكذا تجب النية في الإعتاق أو الإطعام ولا يشترط تعيين كونها ظهارا مثلا قال مر في شرحه فلو أعتق من عليه كفارتان لقتل وظهار رقبتين بنية كفارة، ولم يعين أجزأ عنهما أو رقبة كذلك أجزأته عن إحداهما مبهمة وله صرفه إلى إحداهما وتتعين فلا يتمكن من صرفه إلى الأخرى كما لو أدى من عليه ديون بعضها مبهما فإن له تعيين بعضها للأداء نعم لو نوى غير ما عليه غلطا لم يجزه وإنما صح في نظيره في الحدث لأنه نوى رفع المانع الشامل، لما عليه ولا كذلك هنا اهـ. بحروفه ولو صام أربعة أشهر بنية الكفارة وعليه كفارتان كفاه. فلو عين الشهر الأول عن كفارة والثاني عن الأخرى وهكذا لم يكفه عن واحدة منهما لعدم التتابع وعلم أنه لا تصح النية قبل تحقق العجز اهـ. برماوي قوله: (في صوم الفرض) أي الأصلي قوله: (ويجب تبييت النية) وأن تكون النية واقعة بعد فقد الرقبة لا قبلها مر. قوله: (فإن بدأ بالصوم) محترز قوله: ويعتبر الشهران بالهلال أي إن بدأ بالصوم في أول الشهر قوله:

Mas'alah: What breaks the consecutive fasting for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1492)

أثناء شهر، حسب الشهر بعده بالهلال وأتم الأول من الثالث ثلاثين يوما ويفوت التتابع بفوات يوم بلا عذر ولو كان اليوم الأخير. أما إذا فات بعذر فإن كان كجنون لم يضر لأنه ينافي الصوم، أو كمرض مسوغ للفطر ضر لأن المرض لا ينافي الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting two consecutive months for expiation when unable to free a slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1465)

)

Mas'alah: What is the ruling on fasting two consecutive months for expiation when unable to free a slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1465)

فإن عجز) المكفر عن إعتاق حسا أو شرعا (وقت أداء) للكفارة (صام شهرين ولاء) عن كفارته فالرقيق لا يكفر إلا بالصوم لأنه معسر إذ لا يملك شيئا ولسيده منعه من الصوم إن أضر به إلا في كفارة الظهار لتضرره بدوام [حاشية البجيرمي] الشرط على المشروط اهـ ومراده بالشرط الملك وبالمشروط العتق فالصواب أن يقول بناء على ترتب المشروط على الشرط. (قوله لتضمن ذلك) أي: قوله أعتق عبدك عني (قوله: ينفذ عن السيد) لأنها لا تقبل النقل فلا يتضمن قوله المذكور البيع. . (قوله: فاضلا) أي: الرقيق ومثله الإطعام والكسوة فلا بد أن تكون الثلاثة فاضلة عن كفاية العمر

الغالب في كفارة الظهار وغيرها شيخنا عزيزي. (قوله: مدة ذلك) أي: ما ذكر من الكفاية. (قوله: ويجوز أن يقدر إلخ) معتمد والمراد بالعمر الغالب ما بقي منه فإن استوفاه قدر بسنة ح ل. (قوله: وقضية ذلك) أي: قوله: ويجوز إلخ (قوله: ما صنع في الزكاة) من أن الفقير يعطى منها كفاية سنة وهو ضعيف. (قوله: مانعة من خدمة نفسه) أي: بحيث تحصل له مشقة لا تحتمل عادة كعظم جسمه أو لوجود رتبة له وعليه يكون عطف منصب من عطف الخاص على العام وعلى الأول من عطف المغاير، وقوله: أو منصب ظاهره أنه لا فرق بين الديني والدنيوي ح ل. (قوله: يأبى أن يخدم نفسه) ظاهره اعتبار ما من شأنه ذلك ويبعد فيمن اعتاد ممن ذكر خدمة نفسه وصار ذلك خلقا له اعتبار أن يفضل عن خادم يخدمه ح ل. . (قوله أي: عقار) كذا قال الجوهري وليس مرادا بل المراد ما يستغله الإنسان من بناء أو شجر أو أرض أو غيرها سميت بذلك لأن الإنسان يضيع بتركها برماوي. (قوله: لتحصيل رقيق يعتقه) أي: بحيث لو باعها وحصل منها رقبة تجزئ صار مسكينا وهو علة للبيع المنفي، وقوله: بيعها أي المذكورات إن لم يجد من يشتري ما يحصل به الزائد وفي كلام شيخنا كحج أنه يبيع الفاضل إن وجد من يشتريه وإلا فلا يكلف بيع الجميع ح ل إلا إن كان الفاضل من ثمنها يكفيه العمر الغالب برماوي (قوله: لحاجته إليها) علة للنفي في قوله فلا يلزمه بيع ضيعة إلخ شيخنا. (قوله لزمه بيعها) أي: إذا كان الفاضل يحصل رقبة تجزئ وإلا فلا أثر له لأن القدرة على بعض الرقبة لا أثر لها س ل. (قوله ألفهما) ومعنى ألفهما أن يكون بحيث يشق عليه مفارقتهما مشقة لا تحتمل عادة فلو اتسع المسكن المألوف بحيث يكفيه بعضه، وباقيه يحصل رقبة لزمه تحصيلها ح ل قال م ر في شرحه ويفارق هنا ما مر في الحج من لزوم بيع المألوف بأن الحج لا بدل له وللإعتاق بدل وما مر في الفلس من عدم تبقية خادم ومسكن له بأن للكفارة بدلا كما مر وبأن حقوقه تعالى مبنية على المسامحة بخلاف حق الآدمي ومن له أجرة تزيد على قدر كفايته لا يلزمه التأخير لجمع الزيادة لتحصيل العتق

فله الصوم وإن أمكنه جمع الزيادة إلى نحو ثلاثة أيام فإن اجتمعت قبل الصوم وجب العتق اعتبارا بوقت الأداء اهـ بالحرف. . (قوله بغبن) وإن لم يكن فاحشا ح ل (قوله: أو شرعا) بأن وجد الرقيق لكن يحتاجه لخدمته وليس المراد بالعجز الشرعي أن يجده بأكثر من ثمن المثل؛ لأنه حينئذ لا يعدل إلى الصوم كما تقدم قريبا. (قوله: وقت أداء) أي: إرادة أداء الكفارة أي إخراجها ولو بعد وجوبها عليه بمدة طويلة لأن وقت الوجوب هو وقت القتل ووقت الجماع ووقت عوده في الظهار، والمعتمد أن المعتبر عجزه وقت الأداء، وقيل وقت الوجوب وعبارة ح ل قوله: وقت أداء أي إرادة الإخراج لأنها لا تجب فورا وإن عصى بسببها ح ل. (قوله: صام شهرين) أي بالهلال وإن نقصا اهـ. برماوي

Mas'alah: How is a broken month completed in expiatory fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1466)

)

Mas'alah: How is a broken month completed in expiatory fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1466)

فإن انكسر) الشهر (الأول) بأن ابتدأ بالصوم في أثنائه (أتمه من الثالث ثلاثين) لتعذر الرجوع فيه إلى الهلال.

Mas'alah: What is the ruling on fasting two consecutive months for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2218)

عن إعتاق حسا أو شرعا (وقت أداء) للكفارة (صام شهرين ولاء) عن كفارته فالرقيق لا يكفر إلا بالصوم؛ لأنه معسر إذ لا يملك شيئا ولسيده منعه من الصوم إن أضر به إلا في كفارة الظهار لتضرره بدوام التحريم، وإنما اعتبر العجز وقت الأداء لا وقت الوجوب قياسا على سائر العبادات وتكفيه نية صوم الكفارة (، وإن لم ينوه) أي الولاء؛ لأنه هيئة في العبادة والهيئة لا يجب التعرض لها في النية

Mas'alah: How is the completion of thirty days handled when the first month of expiatory fasting is broken?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2218)

فإن انكسر) الشهر (الأول) بأن ابتدأ بالصوم في أثنائه (أتمه من الثالث ثلاثين) لتعذر الرجوع فيه إلى الهلال

Mas'alah: What breaks the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2218)

)

Mas'alah: Does menstruation or insanity break the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2218)

)

Mas'alah: How is the duration of illness determined for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2219)

ظنا) أي بالظن المستفاد من العادة في مثله أو من قول الأطباء، وهذا ما صححه في الروضة ويؤخذ منه حكم المرض الذي لا يرجى زواله الذي اقتصر عليه الأصل (

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days if unable to perform other expiations?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2622)

فإن) لم يكن المكفر رشيدا أو (عجز عن كل) من الثلاثة هو أولى من قوله عن الثلاثة (بغير غيبة ماله) برق أو غيره (لزمه صوم ثلاثة) من الأيام (، ولو مفرقة) لآية {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة: 225] والرقيق لا يملك أو يملك ملكا ضعيفا فلو كفر عنه سيده بغير صوم لم يجز ويجزئ بعد موته [حاشية الجمل] أن الإطعام في زمن الغلاء أفضل اهـ ز ي ومثله في شرح م ر. وعبارة سم (فرع) لو عين

أحد الخصال بالنذر لم يتعين اهـ عميرة (أقول) قرر م ر في باب النذر أنه إن عين بالنذر أعلى الخصال تعينت وإلا فلا وهو ظاهر؛ لأن الأعلى مسنون وخصوصه ليس بواجب فقد نذر مسنونا ليس واجبا بخلاف غير الأعلى؛ لأنه ليس مسنونا فهو بمنزلة المباح انتهت (قوله وتمليك عشرة مساكين) فلا يجوز لدون العشرة ولا للعشرة كل واحد دون مد كما لا يجوز أن يملك خمسة كل واحد مدا والخمسة الأخرى كل واحد كسوة اهـ ح ل (قوله وإن عبر الأصل هنا بمد حب) أي لأن الحب ليس بقيد وهلا قال هنا وتعبيري بجنس فطرة أولى وأعم على عادته اهـ شوبري وقوله من غالب قوت بلده هذا من بقية عبارة الأصل وكان الأولى للشارح أن لا يذكره؛ لأن ذكره يوهم أنه من محل المناقشة مع أنه ليس كذلك (قوله من غالب قوت بلده) أي الحالف أي محل الحنث ولا يتعين صرفها لفقراء تلك البلد وإن كان المكفر غيره وهو في غير بلده؛ لأن العبرة ببلد المؤدى عنه اهـ ح ل. وعبارة ق ل على المحلي قوله من غالب قوت بلده أي بلد الحالف الذي حنث فيه وإن لم يحلف فيه أو أدى عنه غيره بإذنه ويحتمل عود ضمير بلده للحنث المعلوم من المقام فيوافق ما ذكر، وفي كلام شيخنا اعتبار وقت التكفير فإن أراد به وقت وجوب التكفير فهو ما تقدم؛ لأنه بالحنث وإن أراد وقت إرادة التكفير فقد يخالف ما مر والوجه اعتبار قوت بلد الحنث حالة إرادة التكفير وإن كان في غيره فتأمل انتهت (قوله أو مسمى كسوة) ولا يشترط كونه مخيطا ولا ساترا للعورة ولا طاهرا فيجزئ متنجس لكن يلزمه إعلامهم به لئلا يصلوا فيه وقضيته أن كل من أعطى غيره ملكا أو عارية ثوبا مثلا به نجس خفي غير معفو عنه بالنسبة لاعتقاد الآخذ يجب عليه إعلامه به حذرا من أن يوقعه في صلاة فاسدة، ويؤيده قولهم من رأى مصليا به نجس غير معفو عنه أي عنده لزمه إعلامه به اهـ شرح م ر (قوله مما يعتاد لبسه) لو أخرجها من الفراء والجلود لم يكف لكن قطع في الحاوي والبحر بالاكتفاء عند الاعتياد اهـ سم. وعبارة شرح الروض ويجزئ لبد أو فروة اعتيد في البلد لبسهما

لغالب الناس أو نادرهم بخلاف ما لا يعتاد لبسه كالجلود انتهت (قوله كعرقية) هي ما يجعل تحت البرذعة اهـ م ر وح ل أي بخلاف عرقية الرأس فإنها لا تكفي وانظر ما الفرق بينها وبين المنديل مع أنها تسمى كسوة رأس تأمل اهـ شيخنا وكالعرقية مقنعة وطرحة لا قلنسوة وقبع وطاقية وفصادية وعصابة اهـ ق ل على المحلي (قوله لم تذهب قوته) أي بخلاف ما ذهبت قوته فإنه لا يجزئ كما لا يجزئ مهلهل النسج الذي لا يقوى على الاستعمال، ولو جديدا اهـ شرح م ر (قوله كقميص صغير) أي ولو بلا كم قاله في العباب وهو الوجه اهـ شوبري. (قوله فإن لم يكن المكفر رشيدا) أي لفلس أو سفه فإن لم يصم حتى فك الحجر عنه لم يجزه الصوم مع اليسار اهـ س ل. وعبارة شرح م ر ومثل العبد في التكفير بالصوم محجور سفه أو فلس لامتناع تبرعهما بالمال نعم لو زال الحجر قبل الصوم امتنع إذ الاعتبار بوقت الأداء لا الوجوب انتهت (قوله فإن عجز عن كل إلخ) ضابط العجز أن لا يملك كفاية العمر. الغالب على المعتمد فيجوز الصوم لكل من لا يجد ما يخرجه زائدا على كفاية العمر الغالب اهـ شيخنا. وعبارة شرح م ر في باب الكفارة ويشترط كون ذلك فاضلا عن كفاية العمر الغالب على الأصح وما وقع في الروضة هنا وتبعه الشارح من اعتبار سنة مبني على المرجوح المار في قسم الصدقات انتهت اهـ ع ش على م ر (قوله هو أولى من قوله عن الثلاثة) أي؛ لأنه يوهم إرادة المجموع والمعنى عليه فاسد اهـ شوبري أي لأنه لا يلزم من العجز عن المجموع العجز عن كل واحد منها اهـ ع ش (قوله ولو مفرقة) للرد على القائل بوجوب التتابع لقراءة ابن مسعود وأبي بن كعب متتابعات والقراءة الشاذة كخبر الآحاد في وجوب العمل بها وأجيب بأنها نسخت حكما وتلاوة كما في م ر (قوله والرقيق لا يملك إلخ) هذا تعليل لصورة الرقيق ومقتضاه أن الآية لم تفده وانظر ما وجهه تأمل. (قوله فلو كفر عنه سيده بغير صوم لم يجز) أي ولو بإذن العبد وليس للسيد أن يأذن له في التكفير من ماله ولا مما بيده من مال

بالإطعام والكسوة؛ لأنه لا رق بعد الموت وله في المكاتب أن يكفر عنه بهما بإذنه وللمكاتب أن يكفر بهما بإذن سيده أما العاجز بغيبة ماله فكغير العاجز؛ لأنه واجد فينتظر حضور ماله بخلاف فاقد الماء مع غيبة ماله فإنه يتيمم لضيق وقت الصلاة وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده فإنه يصوم؛ لأن مكان الدم بمكة فاعتبر يساره وعدمه بها ومكان الكفارة مطلق فاعتبر مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on fasting two consecutive months for expiation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1242)

)

Mas'alah: What is the ruling on fasting two consecutive months for expiation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1242)

صام شهرين متتابعين بالهلال بنية كفارة) أي لصوم كل يوم من ليلته كما هو معلوم في صوم الفرض (

Mas'alah: What breaks the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1242)

ويزول التتابع بفوات يوم بلا عذر) فيجب الاستئناف ولو كان الفائت اليوم الأخير، أو اليوم الذي نسيت النية له [حاشية قليوبي] قوله: (لعسر مقارنة المألوف) أي مع كونه هنا له بدل فلا يرد بيع ذلك في الحجر والفلس. قوله: (

Mas'alah: Does insanity break the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1243)

وكذا جنون) فإنه لا يزول به التتابع (على المذهب) لمنافاته للصوم كالحيض والطريق الثاني فيه قولا المرض. ثم أخذ المصنف في بيان الخصلة الثالثة فقال (

Mas'alah: Is consecutive fasting required for expiation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1492)

(ولا يجب تتابعها في الأظهر) . (لإطلاق الآية) والثاني يجب احتياطا

Mas'alah: Does breaking a consecutive expiatory fast due to travel invalidate the sequence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3015)

وإن (كان الفطر بالسفر) (3) ففيه طريقان:) (4) (من) (5) أصحابنا من قال: هو كالفطر بالمرض (6) . ومنهم من قال: قولا واحدا ينقطع التتابع (7) .

Mas'alah: Does breaking a consecutive expiatory fast by a pregnant or nursing woman invalidate the sequence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3015)

فإن أفطرت الحامل، والمرضع خوفا على ولديهما، ففيه وجهان: أحدهما: (أنه على (قولين كالفطر) (8) بالمرض. والثاني: أنه ينقطع التتابع قولا واحدا (9) . (1) لأنه أفطر باختياره، فبطل التتابع كما لو أجهده الصوم فافطر. (2) (أنه) : في أ، وساقطة من ج/ لأن الفطر بسبب من غير جهته، فلم يقطع التتابع كالفطر بالحيض. (3) (كان الفطر بالسفر) : في ج وغير واضحة في أ. (4) (الصوم المتتابع ففيه قولان. . . طريقان) : في أ، ج وساقطة من ب. (5) (من) : في ج والمهذب وفي أ، ب فمن. (6) أي فيه قولان كالفطر بالمرض، لأن السفر كالمرض في إباحة الفطر، فكان كالمرض في قطع التتابع. (7) لأن سببه من جهته. (8) (قولين كالمفطر) : في أ، وفي ج القولين كالفطر/ لأنه فطر لعذر فهو كالفطر بالمرض. (9) لأن فطرهما لعذر في غيرهما، فلم يلحقا بالمريض، ولهذا يجب عليهما الفدية مع القضاء في صوم رمضان، ولا يجب على المريض/ المهذب: 118.

Mas'alah: Is fasting as expiation allowed before breaking an oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3127)

ولا يجوز التكفير بالصوم قبل الحنث (4) . وقال مالك، وأحمد: يجوز كما يجوز

بالمال.

Mas'alah: What are the rulings on expiatory fasting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3130)

وإن وجب عليه التكفير بالصيام، ففيه قولان:

Mas'alah: Must expiatory fasting be consecutive according to some scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3130)

أحدهما: (أنه) (3) لا يجزىء إلا متتابعا، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد (4) .

Mas'alah: Can expiatory fasting be performed non-consecutively?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3130)

والقول الثاني: أنه يجزيء متتابعا، ومتفرقا، وهو قول مالك وأحمد (5) .

Mas'alah: What breaks the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=579)

(وقوله: مع التتابع) أي التوالي. فإن أفسد يوما – ولو اليوم الأخير، ولو بعذر: كنسيان نية، وسفر، ومرض – استأنف الشهرين. نعم، لا يضر الفطر بحيض ونفاس وجنون وإغماء مستغرق، لأن كلا منها ينافي الصوم، مع كونه اضطراريا.

Mas'alah: What is the ruling on one who begins an expiatory fast and then intends to break it at night?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=134)

وذكر في باب الكفارة أنه لو شرع في صوم الكفارة ثم نوى قطعها بالليل ليصومها بعد مدة لم يكن له ذلك على الأصح تنزيلا له بمنزلة الصلاة فيلزم بالشروع

Mas'alah: What is the ruling on expiation by fasting when both spouses must fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3071)

ون كانا من أهل الصيام، صام كل منهما شهرين متتابعين، وهل ذلك؛ لأن الواجب على كل منهما كفارة، وكفارة المرأة تدخل في كفارة الرجل في الإعتاق والإطعام لاتحاد جنسهما وقبولهما التحمل، ولا تدخل في الصوم، لأنه لا يقبل التحمل أو لأن الواجب على كل منهما نصف كفارة، والزوج يحمل النصف الواجب على المرأة إذا أمكن، وإذا لم يمكن، وجب على كل منهما إتمامها؛ لان الكفارة لا تتبعض، ولا يمكن أن ينبني صيام أحدهما على صيام الآخر؟ فيه خلاف بين الأصحاب: والذي صرح به البندنيجي والمتولي: الأول، وهو ما حكى عن الشيخ أبي حامد.

Mas'alah: What is the ruling on intending consecutive fasting for expiatory days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3311)

وقال الإصطخري: إن نوى التتابع [بعد صيام الثلاثة، أجزأته الثلاثة، وكان الكلام في السبعة على ما مضى، وإن نوى التتابع] - أي: في صيام العشرة - في صيام

الثلاثة، عند دخوله فيها، لم يجزئه الثلاثة ولا السبعة، ولزمه استئناف الجميع، ويكون فساد نيته قادحا فى صومه.

Mas'alah: What is the significance of the wording 'separate sessions' in the ruling on expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3455)

وقد أبدل في "المهذب" لفظ المجالس بـ "الأوقات المتفرقة" ، والكل متقارب.

Mas'alah: Is it necessary to make up Monday fasts that fall during expiatory fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4098)

والمذهب- كما قال في "المهذب" والبندنيجي-: أنه يقضي كل إثنين فيهما.

Mas'alah: What is the ruling if one begins fasting in the middle of a month for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7081)

قال: فإن دخل في أثناء الشهر، لزمه شهر تام بالعدد، لأنه قد تعذر الرجوع إلى

Mas'alah: Does breaking the fast on the Day of Sacrifice break the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7082)

قال: وإن خرج منه، أي: ولو في اليوم الأخير مما يمكن التحرز منه كالعيد، أي: عيد النحر؛ إذ الفطر لا يتصور الخروج به؛ لأنه مسبوق [بشهر] رمضان، وبشهر رمضان يبطل التتابع؛ لأنه ترك صومه عن الكفارة لأمر يمكنه التحرز منه فأشبه ما لو تركه لغير ذلك.

Mas'alah: Does a captive's fasting break consecutiveness if his estimation coincides with the end of his fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7082)

ولو كان المكفر أسيرا، فاجتهد ووافق آخر صومه ذلك، ففي كتاب القاضي ابن كج: أن في انقطاع تتابعه الخلاف الآتي في الإفطار بالمرض.

Mas'alah: Does menstruation break the continuity of expiatory fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7084)

الحيض لا يقطع التتابع، بل تبني عليه إذا طهرت؛ لأن ذات الأقراء لا تخلو عن الحيض

في الشهرين غالبا، والتأخير إلى سن اليأس يحظر، وهذا إذا لم تجر عاتها بانقطاع الحيض مدة يدخل فيها الشهران، أما لو كانت عادتها أن تحيض كل ثلاثة أشهر حيضة، لزمها أن توقع الصيام في زمان لا يتخلله الحيض، ويقطعها الحيض، على ما حكاه ابن الصباغ في كتاب الأيمان عن الأصحاب.

Mas'alah: Is it permissible to exit expiatory fasting by intending to restart?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7084)

فرع: هل يجوز الخروج من الكفارة بنية الاستئناف؟ قال الإمام: يجوز أن يقال: له

Mas'alah: Is it necessary to intend consecutive fasting each night for expiatory fasts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7094)

قال: وقيل: يلزمه أن ينوي في الصوم [التتابع] في كل ليلة؛ ليكون [متعرضا لخاصة] هذا الصوم، وشبه ذلك بالجمع بين الصلاتين؛ لما فيه من ضم بعض العبادات إلى بعض.

Mas'alah: Is it necessary to intend consecutiveness in expiatory fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7094)

قال: والصحيح: أنه لا يلزمه ذلك، أي: ويكفي التتابع من حيث الفعل؛ لأن التتابع شرط في العبادة فلم تشترط نيته في أداء العبادة؛ كستر العورة في الصلاة.

Mas'alah: Is it obligatory to perform expiation for an oath immediately?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7286)

آخر: هل يجب إخراج الكفارة على الفور؟

قال: في "التتمة" : ينظر: إن كان عاصيا بالحنث فلا يباح له تأخير التكفير وإن كان الحنث طاعة أو مباحا، فالأولى أن تبرأ الذمة؛ فلو أخر لا حرج عليه. وقال الغزالي عند الكلام في قضاء الحج: الكارة إذا لزمت بسبب محظور كان في وجوبها على الفور خلاف، أما ما لا عدوان في سببه فلا تضييق في واجبه.

Mas'alah: Is it preferable to delay monetary expiation until after breaking the oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7287)

قال: وإن كان يكفر بالمال فالأولى ألا يكفر [حتى يحنث؛ ليخرج من خلاف] أبي حنيفة.

Mas'alah: What does the hadith say about expiating an oath before acting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7288)

منها- إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير ".

Mas'alah: What are the two subsidiary issues regarding expiation of oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7289)

فرعان:

Mas'alah: What is the ruling on non-consecutive days for expiatory fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7296)

ثم لو سلمت حملت على الاستحباب، وإطلاقها على الجواز.

Mas'alah: What is the analogy between expiatory fasting and other expiations regarding consecutiveness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7296)

وعن القياس على كفارة الظهار والقتل بأنها لما غلظ صومها بزيادة العدد تغلظ بالتتابع، ولما خفف هذا الصوم بنقصان العدد تخفف بالتفرقة.

Mas'alah: Does menstruation break the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7296)

ولو أفطرت المرأة بعذر الحيض، فقد قيل: لا يقطع التتابع؛ كما في صوم الشهرين.

Mas'alah: What are the different opinions on menstruation breaking the consecutiveness of an expiatory fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7296)

وقيل: يقطع بالانقطاع؛ لأن خلو الأيام الثلاثة عن الحيض ممكن، بخلاف الشهرين، وقيل: الحيض هاهنا كالمرض هناك.

Mas'alah: What are the rules for fasting two consecutive months as expiation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2244)

فإن عجز عن عتق صام شهرين متتابعين بالهلال بنية كفارة، ولا يشترط نية التتابع في الأصح، [مغني المحتاج] اللبس وغرض التكفير إلا إذا كان مألوفا كما مر في العبد فلا يلزمه بيع بعضه لعسر مفارقة المألوف فيجزئه الصوم، وفي الحج يلزمه بيع المألوف قال الرافعي: وكأن الفرق أن الحج لا بدل له وللإعتاق بدل، والفرق بين ما هنا وما مر في الفلس من أنه لا يبقى للمفلس خادم ولا مسكن أن للكفارة بدلا كما مر وأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، بخلاف حقوق الآدمي، ومن له أجرة تزيد على قدر كفايته لا يلزمه التأخير لجمع الزيادة لتحصيل العتق فله الصوم، ولو تيسر جمع الزيادة لثلاثة أيام أو ما قاربها، فإن اجتمعت الزيادة قبل صيامه وجب العتق اعتبارا بوقت الأداء كما سيأتي (ولا) يجب (شراء بغبن) وإن قل كماء الطهارة كأن وجد عبدا لا يبيعه مالكه إلا بأكثر من ثمن المثل، ولا يعدل إلى الصوم، بل عليه الصبر إلى أن يجد بثمن المثل من يعتقه، وكذا لو غاب ماله يصبر إلى حضوره، ولو كان فوق مسافة القصر وكان التكفير

عن ظهار؛ لأنه لو مات لأخذت الرقبة من تركته، بخلاف مثله في التيمم؛ لأن الصلاة لا تقضى عن الميت، ولا يجب قبول هبة الرقبة لما في ذلك من المنة، بل يسن (وأظهر الأقوال اعتبار اليسار) الذي يلزم به الإعتاق (بوقت الأداء) لأنها عبادة لها بدل من غير جنسها، فاعتبر حال أدائها كالصوم، والتيمم، والقيام والقعود في الصلاة والثاني: بوقت الوجوب لها، وجرى على هذا صاحب التنبيه، ونبهت على ضعفه في شرحه والثالث بأي وقت كان من وقتي الوجوب والأداء تنبيه: ما تقدم في الحر، أما العبد المظاهر فلا يتأتى تكفيره بعتق ولا إطعام بل يصوم، وللسيد تحليله إن لم يأذن له فيه ثم شرع في الخصلة الثانية من خصال الكفارة فقال (فإن عجز) المظاهر حسا أو شرعا (عن عتق صام شهرين متتابعين) للآية، فلو تكلف الإعتاق بالاستقراض أو غيره أجزأه على الأصح، لأنه ترقى إلى الرتبة العليا تنبيه: لو ملك رقبة فقتلها هل له الصوم؟ إن قلنا: إن الاعتبار بحالة الأداء صام كما رجحه الروياني وإلا فلا ولو شرع المعسر في الصوم ثم أيسر لم يلزمه إعتاق، ويعتبر الشهران (بالهلال) ولو نقصا، ويكون صومهما (بنية كفارة) من الليل لكل يوم منهما كما هو معلوم في صوم الفرض، ولا يشترط تعيين جهة الكفارة من ظهار أو قتل مثلا كما سبق أول الباب، فلو كان عليه كفارتان وصام أربعة أشهر عما عليه من الكفارة أجزأه، واستثنى في المطلب ما لو صام شهرا عن كفارة، ثم آخر عن أخرى، ثم آخر عن الأولى، ثم آخر عن الأخرى فلا يجزئه عن واحدة منهما بخلاف نظيره من العبدين؛ لأن التتابع شرط (ولا يشترط نية التتابع في الأصح) اكتفاء بالتتابع الفعلي، ولأن التتابع شرط في العبادة فلا تجب نيته كستر العورة في الصلاة والثاني: يشترط كل ليلة ليكون متعرضا لخاصة هذا الصوم

Mas'alah: How is the calculation of consecutive months for expiatory fasting performed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2245)

فإن بدأ في أثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال وأتم الأول من الثالث ثلاثين، ويفوت التتابع بفوات يوم بلا عذر وكذا بمرض في الجديد، لا بحيض وكذا جنون على المذهب. [مغني المحتاج] تنبيه: لا يصح من المكفر الصوم إلا بتحقيق جوازه بتعذر العتق عليه، فلو نوى من الليل الصوم قبل طلب الرقبة ثم طلبها فلم يجدها لم تصح النية (فإن بدأ) بهمزة من الابتداء بالصوم (في أثناء شهر) كعشرين يوما من المحرم (حسب الشهر بعده) وهو صفر (بالهلال وأتم) الشهر (الأول) وهو المحرم (من الثالث ثلاثين) يوما بعشرة من ربيع لتعذر الرجوع فيه إلى الهلال فاعتبر بالعدة (ويفوت التتابع بفوات يوم بلا عذر) ولو كان اليوم الأخير كما إذا فسد صومه أو نسي النية في بعض الليالي، والنسيان لا يجعل عذرا في ترك المأمورات، وهل يبطل ما مضى أو ينقلب نفلا؟ فيه قولان: رجح في الأنوار أولهما وابن المقري ثانيهما، وينبغي حمل الأول على الإفساد بلا عذر والثاني على الإفساد بعذر، ولو شك في نية صوم يوم بعد الفراغ من الصوم ولو من صوم اليوم الذي شك في نيته لم يضر إذ لا أثر للشك بعد الفراغ من اليوم، ويفارق نظيره في الصلاة بأنها أضيق من الصوم تنبيه: يستثنى من مفهوم عبارة المصنف ما لو أفطر لسفر، أو أفطرت الحامل، أو المرضع لأجل الولد، أو أفطر لفرط الجوع فإن التتابع يفوت وإن وجد عذر (وكذا) يفوت التتابع لعذر (بمرض) مسوغ للفطر (في الجديد) لأن المرض لا ينافي الصوم وقد أفطر باختياره فأشبه ما لو أجهده الصوم فأفطر، والقديم لا يقطع التتابع؛ لأن التتابع لا يزيد على أصل وجوب رمضان، وهو يسقط بالمرض، وعلم منه أن خوف المرض قاطع من باب أولى، و (لا) يزول التتابع في الصوم (بحيض) لأنه ينافي الصوم ولا تخلو عنه ذات الأقراء في الشهر غالبا، والتأخير إلى سن اليأس فيه خطر، وهذا إذا لم تعتد الانقطاع شهرين فأكثر، فإن اعتادت ذلك

فشرعت في الصوم في وقت يتخلله الحيض انقطع كما نقله في زيادة الروضة عن المتولي وأقره، وكذا لو ابتدأ المكفر الصوم في وقت يعلم دخول ما يقطعه عن إتيانه كشهر رمضان أو يوم النحر كما صرح به في المحرر وأهمله المصنف تنبيه: النفاس كالحيض لا يقطع التتابع على الصحيح، وقيل: يقطعه لندرته وهو ظاهر نصوص الشافعي – رضي الله عنه – وطرو الحيض والنفاس إنما يتصور في كفارة قتل لا ظهار، إذ لا يجب على النساء، ومن ثم اعترض على المصنف ذكره الحيض هنا وكلامه في كفارة الظهار. وأجيب عنه بأن كلامه في مطلق الكفارة، وأيضا قد يتصور من المرأة بأن تصوم عن قريبها الميت العاجز في كفارة الظهار بناء على القديم المختار (وكذا جنون) لا يزول به التتابع (على المذهب) لمنافاته للصوم كالحيض ويأتي في الجنون المتقطع ما سبق عن المتولي كما صرح به في الذخائر، والإغماء المستغرق كالجنون كما في الروضة وهو المعتمد،

Mas'alah: What is the ruling on changing circumstances during expiatory fasting and tayammum prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=234)

(قال المزني) – رحمه الله – وما احتج به من هذا يقضي على أن لا يجوز لمن دخل في صوم ظهار ثم وجد رقبة أن يصوم وهو ممن يجد رقبة ويكفر بالصيام ولا لمن دخل في الصلاة بالتيمم أن يكون ممن يجد الماء ويصلي بالتيمم كما قال: لا يجوز أن تكون في عدتها ممن تحيض وتعتد بالشهور في نحو ذلك من أقاويله، وقد سوى الشافعي – رحمه الله – في ذلك بين ما يدخل فيه المرء وما بين ما لم يدخل فيه فجعل المستقبل فيه كالمستدبر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting two consecutive months as expiation?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=46)

434 - لكنه إن لم يجد يصوم ... شهرين مع تتابع يدوم

Mas'alah: How does doubt about impurity relate to doubt about expiatory fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2216)

وهذا فيه احتمال ظاهر، وله التفات على تقابل الأصلين، وعلى مسألة تقدمت في الطهارة، وهي أن من شك في الخارج، فلم يدر أمني هو أو ودي، ففي أصحابنا من اكتفى بوضوء (2) منكس، وإن كان ذلك منساغا عند بعض الأصحاب، لفرط التشوف إلى الأخذ بالأقل، مع العلم بأن الوضوء المنكس ليس موجب الحدث، ولا موجب الجنابة. فلأن يخرج بصيام الثلاثة عما عليه أولى؛ فإن لإجزائه وجها، وهو أن يقدر مفردا، حالقا في غير أوانه، بل ما ذكرناه شبيه بالاقتصار على الوضوء؛ من جهة أن الحدث مانع، ثم اكتفى بالوضوء، ونحن لا نقطع بأنه رافع للحدث الواقع.

Mas'alah: What is the transmitted view regarding fasting three days as expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2216)

والمنقول عن الشيخ ما تقدم، من أنا لا نكتفي بصيام ثلاثة أيام، وقياس الاحتمال بين.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for two expiations with interrupted consecutiveness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7688)

[ولو صام شهرين] (3) شهرا عن هذه الكفارة وشهرا عن تلك، لم يجز، والسبب فيه أن التتابع شرط في الصيام، فإذا صام يوما عن غير ما شرع فيه، فقد انقطع التتابع في ذلك المقدم (4) وهذا افتتاح كفارة أخرى.

Mas'alah: Does illness that permits breaking the fast break the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7703)

ولو طرى مرض يبيح مثله الفطر في رمضان، فأفطر لأجله، ففي انقطاع التتابع قولان مشهوران: أحدهما - أنه لا ينقطع لظهور العذر، والتتابع في صوم الكفارة لا يزيد على أداء صوم رمضان في وقته؛ فإذا جاز الإفطار في رمضان بعذر المرض، وجب أن ينتهض عذرا في ترك التتابع. والقول الثاني - أن التتابع ينقطع؛ لأن من الممكن أن يصوم شهرين من غير قطع (1) ر. المختصر: 4/ 133. (2) في الأصل: ويجب.

Mas'alah: Does travel that permits breaking the fast break the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7704)

فأما إذا سافر، وأفطر بعذر السفر، فقد ذكر أصحابنا في ذلك قولين مرتبين على القولين في المرض، وجعلوا الإفطار بعذر السفر لقطع التتابع أولى، والرأي الظاهر أن التتابع ينقطع؛ فإن تجويز الإفطار بعذر السفر رخصة لا تناط بمشقة ولا حاجة، فكيف يجوز أن يعدى بمثل هذه الرخصة موضعها ومحلها.

Mas'alah: Does breaking consecutiveness invalidate the obligation of the expiatory fast?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7705)

ويجوز أن يجاب عنه بأن قطع التتابع لا يفسد الفرضية، بل إذا انقطع التتابع، تبين أن الذي مضى لم يكن فرضا، وليس يقطع عبادة شرع فيها؛ فإن القطع (1) إفساد لها بعد القطع (2) بالانعقاد.

Mas'alah: Does breaking consecutiveness retroactively invalidate the expiatory fast already performed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7705)

ويجوز أن يقال: ما مضى وقع حقا عن الكفارة، ثم بطل وقوعها عن الكفارة؛ فإن الذي ينوي الصوم عن الكفارة جازم نيته، غير أن ارتباط التتابع لا بد من رعايته، فإذا قطعه، بطل ما تقدم عن جهة الكفارة بطلان الصلاة بعد انعقادها.

Mas'alah: Is it permissible to break the expiatory fast due to illness or travel intending to restart?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7705)

فإذا رأينا جواز ترك الصيام؛ عزما على افتتاح الشهرين من بعد، فلا كلام، وإن لم نجوز، وقلنا: المرض لا يقطع التتابع، فيجوز الإفطار بسببه (3) ، وإن قلنا: المرض يقطع التتابع، فيجوز الفطر أيضا بسببه، كما يجوز الفطر في رمضان (4) على التزام القضاء من بعد، وكذلك يجوز الفطر بعذر السفر على التزام الاستئناف من بعد. وهذه الأمور على وضوحها لا يضر التنبيه لها.

Mas'alah: Does forgetting the intention at night break the consecutiveness of the expiatory fast?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7705)

9599 - ومما يليق (5) بتمام القول في هذا أنا قدمنا أن من نسي النية ليلا، وأصبح غير صائم، فهذا يقطع التتابع، ولا يبعد عن القياس إلحاق هذا بالمعاذير، وإن كان ترك المأمور به لا ينتهض عذرا، وإنما النسيان عذر في مظان النهي، ولكن إذا كان السفر عذرا على رأي حتى لا ينقطع التتابع بالفطر فيه، فقد يقرب بعض القرب ما ذكرناه، [والأظهر ما قطع به الأصحاب] (6) ؛ فإن النسيان لا يقام عذرا في ترك (1) (ت 2) : التتابع. (2) القطع هنا ليس بنفس المعنى في الجملة السابقة، وإنما القطع هنا بمعنى التيقن، لا بمعنى إبطال العبادة والانصراف عنها، فالمعنى: أن إبطال العبادة وإفسادها هو (قطعها) بعد التيقن من انعقادها، وليس من ذلك قطع التتابع. (3) يجوز الفطر

بسببه، أي ويستمر التتابع. (4) يجوز الفطر بسبب المرض وينقطع التتابع، وأثر الحكم بجواز الفطر أنه لا يأثم إثم من أبطل العبادة بقطع التتابع، فقد قطعه بما جوزناه له. (5) (ت 2) : ومما يتبين. (6) تصرفنا في هذه الجملة بين المعقفين، وأخذناها من عبارة العز بن عبد السلام، حيث جاء في الأصل وفي (ت 2) معا كلمة غير مقروءة استحال معها إقامة الجملة، ففي النسختين: =

المأمورات. ويشهد لهذا أن من نسي النية في رمضان وأصبح فيلزمه الإمساك على الرأي الأصح، وإن كان الإمساك في حكم التغليظ على من يترك صوما مستحقا في رمضان، فألحقنا الناسي بالذي يتعمد إفطارا من غير عذر.

Mas'alah: Is the intention of consecutiveness required for the expiatory fast?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7706)

9600 – ومن تمام القول في التتابع اختلاف الأصحاب في أن نية التتابع هل تشترط أم لا؟ فمنهم من قال: لا تجب نية التتابع؛ فإنه هيئة (1) العبادة، ومن نوى العبادة، لم يلزمه التعرض لبيانها في نيتها. ومن أصحابنا من أوجب نية التتابع، كما يوجب نية الجمع بين الصلوات، وهذا بعيد؛ فإن الأصل إقامة الصلوات في مواقيتها، ورخصة الجمع تخالف هذا الوضع، فاشترط الأكثرون من الأصحاب قصدا (2) إلى ذلك. ثم إن شرطنا نية التتابع، فهل يجب الإتيان بها كل ليلة، أو يكفي الإتيان بها في الليلة الأولى؟ فعلى وجهين ذكرهما العراقيون. والمسألة محتملة إن صح اشتراط نية التتابع، والخلاف في ذلك عندنا يقرب من الخلاف في اشتراط نية التمتع من حيث إن النسكين

مجموعان على وجه مخصوص.

Mas'alah: What are the arguments for and against requiring consecutive days in expiatory fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9801)

وتوجيه القولين بعدها: من قال: لا يشترط التتابع، احتج بأن التتابع غير مذكور في كتاب الله تعالى، فلا يجب إلا صيام ثلاثة أيام، ومن شرط التتابع، احتج بمسلك الشافعي في حمل المطلق على المقيد، فالصيام مطلق في هذه الآية مقيد بالتتابع في كفارة الظهار والقتل، والمطلق محمول على المقيد، ومن نصر القول الجديد أجاب بأن القضاء في الكتاب محمول على جواز التفريق (2) ، وصوم الكفارة متردد بين مقيد بالتتابع وبين محمول على التفريق، فالوجه الاكتفاء بالاسم. ولناصر القول القديم أن يقول: حمل الكفارة [على الكفارة] (3) أولى من حملها على. القضاء؛ فإن القضاء تلو (4) الأداء، وليس في الأداء تتابع مستحق، وقد غلط (1) ر. المختصر: 5/ 229.

(2) إشارة إلى قوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] ، والمعنى أن حمله على التتابع في الظهار ليس بأولى من حمله على آية القضاء. (3) زيادة من (هـ 4) .

(4) تلو الأداء: أي تبع له، وتلو كل شيء ما يتلوه ويتبعه. (المعجم) .

Mas'alah: How is the month calculated when beginning expiatory fasting mid-month?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3052)

(فإن بدأ في أثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال) لتمامه (وأتم الأول من الثالث

ثلاثين) لتعذر اعتبار الهلال فيه بتلفيقه من شهرين.

Mas'alah: What breaks the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3052)

(ويزول التتابع بفوات يوم) من الشهرين ولو أخرهما (بلا عذر) كأن نسي النية لنسبته إلى نوع تقصير وينقلب ما مضى نفلا وإن أفسده بغير عذر

Mas'alah: Does an excuse like travel or illness break the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3052)

(وكذا) بعذر يمكن معه الصوم كسفر مبيح للفطر وخوف مرضع وحامل و (مرض في الجديد) لإمكان الصوم مع ذلك في الجملة فهو كفطر من أجهده الصوم، والقديم لا يقطع التتابع لأنه لا يزيد على أصل وجوب رمضان وهو يسقط بالمرض

Mas'alah: Is severe hardship an excuse to break the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3053)

(أو لحقه بالصوم) أو تتابعه (مشقة شديدة) أي لا تحتمل عادة ولو لم تبح التيمم فيما يظهر، ويؤيده تمثيلهم لها بالشبق. نعم غلبة الجوع ليست عذرا عن ابتداء عقده حينئذ فيلزمه الشروع في الصوم، فإذا عجز عنه أفطر وانتقل للإطعام، بخلاف الشبق لوجوده

عند الشروع إذ هو شدة الغلمة، وإنما لم يكن عذرا في صوم رمضان لأنه لا بدل له، ولو كان يقدر على الصوم في الشتاء ونحوه دون الصيف فله العدول إلى الإطعام لعجزه الآن عن الصوم، كما لو عجز عن الإعتاق الآن وعرف أنه لو صبر قدر عليه جاز له العدول إلى الصوم كما اقتضاه كلامهم

Mas'alah: What is the ruling on a slave fasting for expiation when it harms his service?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3602)

)

Mas'alah: What is the ruling on a slave fasting for expiation without the master's permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3602)

)

Mas'alah: What is the ruling on a master's permission for one of the oath or the breach?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3602)

)

Mas'alah: Does the master's permission for an oath affect the slave's expiation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3603)

والأقرب الأخذ بإطلاقهم لأن السيد لم يبطل حقه بإذنه وتعدي العبد لا يبطله.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed expiatory fast?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3411)

فصل

Mas'alah: What breaks the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3412)

الرابعة: التتابع في الصوم واجب بنص القرآن، فلو وطئ المظاهر بالليل قبل تمام الشهرين، عصى بتقديم التكفير، ولكن لا يقطع التتابع. ولو أفسد صوم اليوم الآخر أو غيره، لزمه استئناف الشهرين. وهل يحكم بفساد ما مضى، أم ينقلب نفلا؟ فيه قولان فيما إذا نوى الظهر قبل الزوال ونظائره. والحيض لا يقطع التتابع في صوم كفارة القتل والوقاع في رمضان إن لزمتها كفارة، فتبني إذا طهرت، والنفاس لا يقطع التتابع على الصحيح، كالحيض. وقيل: يقطعه لندرته، حكاه أبو الفرج السرخسي. والفطر بعذر المرض يقطع التتابع على الأظهر، وهو الجديد، لأنه لا ينافي الصوم، وإنما قطعه بفعله، بخلاف الحيض، والجنون كالحيض على المذهب. وقيل: كالمرض، والإغماء كالجنون. وقيل: كالمرض. وأما الفطر بالسفر، وفطر الحامل والمرضع خوفا على

الولد، فقيل: كالمرض. وقيل: يقطع قطعا، لأنه باختياره. قلت: أطلق الجمهور أن الحيض لا يقطع التتابع، وذكر المتولي، أنها لو كانت لها عادة في الطهر تمتد شهرين، فشرعت في الصوم في وقت يتخلله الحيض، انقطع، ولو أفطرت الحامل والمرضع خوفا في نفسيهما، فقال المحاملي في المجموع، وصاحبا «الحاوي» و «الشامل» والأكثرون: هو كالمرض. وفي تجريد المحاملي: أنه لا ينقطع قطعا، ولو غلبه الجوع فأفطر، بطل التتابع. وقيل: كالمرض، ذكره البغوي. – والله أعلم.

Mas'alah: What breaks the consecutiveness of an expiatory fast?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1616)

(ويزول التتابع بفوات يوم بلا عذر) فيجب الاستئناف ولو كان الفائت اليوم الأخير، أو اليوم الذي نسيت النية له

Mas'alah: Does illness break the consecutiveness of an expiatory fast?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1617)

(وكذا) بفواته (بمرض) بأن أفطر فيه (في الجديد) لأن المرض لا ينافي الصوم، وإنما خرج منه بفعله والقديم لا يزول التتابع بالفطر للمرض لأنه أفطر بما لا يتعلق باختياره

Mas'alah: Does insanity break the sequence of expiatory fasting?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1617)

(وكذا جنون) فإنه لا يزول به التتابع (على المذهب) لمنافاته للصوم كالحيض والطريق الثاني فيه قولا المرض.

Mas'alah: What is the ruling on fasting two consecutive months as an alternative to manumission?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=533)

(.. صام شهرين متتابعين) إن لم يتكلف العتق، وهما هلالان.

Mas'alah: Where may one perform the physical obligation of fasting or feeding as expiation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=650)

أما الواجب البدني، وهو الصوم .. فيصومه حيث شاء، وكذا الإطعام الذي هو بدل الصوم إذا كفر عنه بالإطعام.

Mas'alah: Is it necessary to intend consecutive fasting each night for expiatory fasts?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1657)

4198 - قوله: (وقيل: يلزمه أن ينوي في الصوم التتابع في كل ليلة، وقيل: في أول الصوم، والصحيح: أنه لا يلزمه ذلك) [2] ذكر هذا التصحيح مكرر؛ للتصريح به في

قوله: (ويكفيه في النية ... إلى آخره) نبه عليه في "التحرير" [3].

Mas'alah: What breaks the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1657)

4199 - قوله: (وإن خرج بما يمكن التحرز عنه؛ كالعيد وشهر رمضان .. بطل التتابع) [4] فيه تجوز؛ فإنه إذا شرع في وقت يعلم دخول ما يقطع التتابع قبل فراغه منه .. لم ينعقد ابتداء عن الكفارة؛ لتحقق عدم الشرط؛ ولذلك قال في "المحرر" : (لو ابتدأ بصوم الشهرين قريبا من مجيء رمضان .. لم يعتد به عن الكفارة) [5]، وأسقطه "المنهاج" . نعم؛ لو صام الأسير بالاجتهاد ووافق آخر صومه ذلك .. فعن ابن كج: إلحاقه بالمرض.

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person fasting for expiation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2144)

قال جمع ويصوم في كفارة يمين أو ظهار لا قتل؛ لأن سببها فعل، وهو لا يقبل الرفع. وبحث البلقيني أن كفارة الظهار كالقتل وأطال في الرد على من ألحقها بكفارة اليمين وككفارة القتل كفارة الجماع وقضية قول المصنف الآتي بل صريحه ويتحلل بالصوم وعلله بأنه ممنوع من المال مع أن دمه دم ترتيب وسببه فعل وهو إحرامه؛ إذ القصد فعل القلب كما صرحوا به أنه يكفر بالصوم حتى في الكفارة المرتبة التي سببها فعل وهو متجه في كفارة مرتبة لا إثم فيها أما كفارة مرتبة فيها إثم فالوجه أنه يكفر فيها

بالمال وبهذا يجمع بين تناقض المتأخرين في ذلك وكذا بين ما أفهمه قول الشيخين ويصوم في كفارة اليمين من اختصاص ذلك بالمخيرة وما يصرح به المتن الآتي من أنه لا فرق بين المخيرة والمرتبة. وأما النظر لكون السبب فعلا وهو لا يقبل الرفع فغير متضح المعنى؛ إذ لا فرق بين كفارة الظهار والجماع والقتل ولا بين كفارة اليمين ونحو إلحاق في النسك وسيأتي أن قتل الخطأ ملحق بغيره في وجوب الكفارة فيه على خلاف القياس فكذا يلحق به في وجوب الإعتاق فيها هنا أيضا [حاشية الشرواني] بلغ سفيها سم و ع ش (قوله ولو بغبطة إلخ) وإن أذن الولي اهـ نهاية (قوله مثله) أي: المحجور عليه لسفه (قوله فلا ضرورة للصحة إلخ) قد يجاب بأن الحاجة قد تدعو للصحة كما لو أمكن الشراء بثمن يسير ولو أخذ بعقد فاسد لزمه القيمة الأكثر من الثمن فكان اللائق الحكم بالصحة ليتمكن من التحصيل باليسير فإن انعكس الحال بأن كانت القيمة أقل أمكنه التحيل في فساد العقد حتى لا يلزمه زيادة عليها ففي الحكم بالصحة من الرفق به المناسب لحفظ ماله المطلوب ما ليس في عدمه فليتأمل اهـ سم (قوله هنا) أي: في الشراء لاضطرار (فيهما) أي: في السفيه والصبي (قوله ولا إجارة نفسه) عطف على ولا شراء ثم هو إلى قوله وفيه نظر في النهاية (قوله لاستغنائه) أي: بماله اهـ نهاية قال ع ش قوله م ر لاستغنائه بماله يفيد أن المراد بالمقصود ما يحتاج إليه للنفقة بأن كان فقيرا وبغير المقصود ما لا يحتاج إليه لكونه غنيا لكن المتبادر من المقصود ما يقابل بأجرة لها وقع عادة وبغيره التافه اهـ. (قوله ملحظه) أي: النظر كردي (قوله قولهم للولي إلخ) عبارة العباب وللولي إجبار الصبي والسفيه على الكسب اهـ وظاهره أنه لا فرق بين الغني وغيره وبه صرح حج في الفصل الآتي اهـ ع ش (قوله ما يفوت على الولي إلخ) قد يقال هي وإن فوتت الإجبار لم تفوت مقصوده اهـ سم قضيته أنا إن قلنا بصحتها فليس له قبض الأجرة والتصرف فيه اهـ سيد عمر (قوله ادعياها) أي: الماوردي والروياني كردي (قوله ولو بعوض) إلى قوله وبحث في النهاية والمغني (قوله ولو

بعوض) أي: كالكتابة نهاية ومغني (قوله لصحة إلخ) تعليل للتقييد بحال الحياة (قوله ووصيته) أي بالعتق كما هو حق المفهوم؛ إذ الكلام في خصوص الإعتاق اهـ رشيدي (قوله ويصوم إلخ) أي ويكفر في غير القتل بالصوم بخلاف القتل اهـ سم. وهذا اعتمده النهاية وفاقا للجمع المذكور لكن لم يرتض به الرشيدي و ع ش. (قوله لا قتل) عمدا أو غيره اهـ ع ش (قوله أن كفارة الظهار كالقتل) خلافا للنهاية والمغني. (قوله وككفارة القتل كفارة الجماع) خلافا للنهاية ووفاقا للمغني وشيخ الإسلام قال سم يؤيده أن سببها فعل أيضا اهـ. وقال وهو الأقرب لعصيانه به أي: بالجماع فاستحق التغليظ عليه بوجوب الإعتاق اهـ. (قوله الآتي) أي: في آخر الفصل (قوله أنه يكفر بالصوم إلخ) خبر وقضية قول المصنف إلخ (قوله فيها إثم) عبارة المغني قال السبكي وكلما يلزمه في الحج من الكفارات المخيرة لا يكفر عنه إلا بالصوم وما كان مرتبا يكفر عنه بالمال؛ لأن سببه فعل أيضا وقضيته أنه يكفر عنه في كفارة الجماع بالمال وهو الأوجه كما قاله شيخنا اهـ وظاهرها أن الإثم ليس بقيد عبارة ع ش وفي حاشية الزيادي ويكفر في مخيرة بالصوم فقط انتهى. ومفهومه أنه يكفر في المرتبة لقتل أو غيره بالإعتاق اهـ. (قوله وبهذا) أي: بأن المرتبة التي لا إثم فيها لا يكفر فيها بالإعتاق والتي فيها إثم يكفر فيها بالإعتاق (قوله في ذلك) أي: في الكفارة المرتبة (قوله: إذ لا فرق بين كفارة الظهار إلخ) أي: في التكفير بالإعتاق مع أن سبب الأول ليس بفعل وقد مر خلافه عن المغني في الأول وعن النهاية في الأولين. (قوله ملحق بغيره) انظر المراد بالإلحاق مع أن كفارة قتل الخطأ [حاشية ابن قاسم العبادي] أي بأن بلغ سفيها (قوله فلا ضرورة للصحة هنا فيهما) قد يجاب بأن الحاجة قد تدعو للصحة كما لو أمكن الشراء بثمن يسير ولو أخذ بعقد فاسد لزمه القيمة الأكثر من الثمن فكان اللائق الحكم بالصحة ليتمكن من التحصيل باليسير فإذا انعكس الحال بأن كانت القيمة أقل أمكنه التحيل في فساد العقد حتى لا يلزمه زيادة عليها ففي الحكم بالصحة من الرفق به المناسب لحفظ

ماله المطلوب ما ليس في عدمه فليتأمل. (قوله ما يفوت على الولي) قد يقال هي وإن فوتت الإجبار لم تفوت مقصوده (قوله لصحة تدبيره) أي: إنما قيدنا بالحياة لصحته (قوله ويصوم إلخ) أي ويكفر في غير القتل بالصوم بخلاف القتل (قوله كفارة الجماع) يؤيده أن سببها فعل أيضا. (قوله ملحق بغيره) انظر المراد بالإلحاق مع أن كفارة قتل الخطأ منصوصة (قوله

)

Mas'alah: How are months calculated when beginning expiatory fasting mid-month?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3549)

فإن بدأ في أثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال) لتمامه (وأتم الأول من الثالث ثلاثين) لتعذر اعتبار الهلال فيه بتلفقه من شهرين)

Mas'alah: What breaks the consecutiveness of expiatory fasting without excuse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3549)

ويزول التتابع بفوات يوم) من الشهرين ولو آخرهما (بلا عذر) كأن نسي النية لنسبته لنوع تقصير)

Mas'alah: Does a valid excuse like travel or illness break the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3549)

وكذا) بعذر يمكن معه الصوم كسفر مبيح للفطر وخوف حامل أو مرضع و (مرض في الجديد) لإمكان الصوم مع ذلك في الجملة فهو كفطر من أجهده الصوم (

Mas'alah: Does insanity break the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3550)

وكذا جنون) فات به يوم فأكثر لا يضر في التتابع (على المذهب) إذ لا اختيار له فيه نعم إن تقطع جاء فيه تفصيل الحيض ويؤخذ من العلة أنه لو اختاره بشرب دواء يجنن ليلا انقطع وهو مقيس وهل استعجال الحيض بدواء كذلك أو يفرق كل محتمل والفرق أقرب؛ لأن الحيض يعهد كثيرا تقدمه وتأخره عن وقته فلم تمكن نسبة مجيئه لاختيارها كما في الجنون الذي لا يترتب عرفا في مثل ذلك إلا على فعلها ومثله الإغماء المبطل للصوم وقبل كالمرض وانتصر له الأذرعي وأطال.

Mas'alah: What excuses permit breaking the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3550)

)

Mas'alah: What are the rules for fasting two consecutive months as an alternative expiation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1404)

فصل: فإن عجز عن عتق صام شهرين متتابعين، للآية السالفة، بالهلال، لأنه الأشهر شرعا، بنية كفارة، كما تقدم، وتجب ليلا كل ليلة. ولا يشترط نية تتابع في الأصح، اكتفاء بالتتابع فعلا، والثاني: نعم للتمييز، فإن بدأ في أثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال وأتم الأول من الثالث ثلاثين، لتعذر الرجوع فيه إلى الهلال، ويزول التتابع بفوات يوم بلا عذر، أي كما إذا أفسد صومه أو نسي (75) المجادلة / 4: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير (3) فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم (4) } .

Sub-topic – Multiple Expiation Obligations and Repetition

Mas'alah: What is the ruling on multiple acts of wearing in separate sessions after expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1926)

وإن كان ذلك في مجالس، مثل: أن لبس القميص في مجلس، وتسرول في مجلس آخر، أو تبخر بالعود في مجلس وبالند في مجلس آخر، فإن فعل الثاني بعد

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for repeated offenses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1927)

أن كفر عن الأول.. لزمه للثاني كفارة أخرى؛ لأن حكم الأول قد استقر بالتكفير كما لو زنا فحد، ثم زنا.. فإنه يحد للثاني.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting two slaves for two expiations?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5242)

[مسألة: عتق عبدين معا عن كفارتين]] : إذا كان على رجل كفارتان من جنس أو

جنسين، فأعتق عنهما عبدين.. ففيه أربع مسائل: إحداهن: أن يعتق عن كل كفارة عبدا بعينه، فيجزيه ذلك؛ لقوله تعالى: {فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] [المجادلة: 3] . وهذا قد حرر عن كل كفارة رقبة. الثانية: أن يعتق عبدا عن إحدى الكفارتين لا بعينها، ويعتق الآخر عن الأخرى

لا بعينها، فيجزيه ذلك أيضا؛ لأن تعيين سبب الكفارة ليس بواجب. الثالثة: أن يعتقها عن الكفارتين؛ بأن يقول: أعتقتكما عن كفارتي.. فإن الشيخ أبا حامد قال: يجزيه، ويقع كل واحد عن كفارة. قال ابن الصباغ: ووجهه عندي: أن عرف الاستعمال والشرع إعتاق الرقبة عن الكفارة، فإذا أطلق ذلك.. وجب حمل ذلك عليه. قال: وذكر صاحب "المجموع" : أنها بمنزلة الرابعة؛ وهي: إذا قال: أعتقتكما، وكل واحد منكما عن كفارتي.. قال الشافعي: (أجزأه، وكمل العتق) . ولا خلاف بين أصحابنا أنه يجزيه. واختلفوا في كيفية وقوع العتق: فقال أبو العباس، وأبو علي بن خيران: يقع كل واحد منهما عن كفارة؛ لأنه إذا قال: أعتقتكما.. وقع العتق، وقوله بعد ذلك: (وكل واحد منكما) لغو، فينقلب العتق في كل واحد عن كفارة. ومنهم من قال: يعتق نصف كل واحد من العبدين عن كل واحدة من الكفارتين، وهو ظاهر النص؛ لأنه قال: أجزأه، وكمل العتق؛ لأنه أعتقهما عن الكفارتين، فاقتضى وقوع كل واحد منهما عنهما، كما لو قال: هاتان الداران لزيد وعمرو. هذا مذهبنا. وقال أبو حنيفة: (إن كانتا من جنس واحد، فأعتق العبدين بنية التكفير.. أجزأه – كما قلنا – وإن كانتا من جنسين.. لم يجزه حتى يعين العتق عن كل واحدة من الكفارتين) . دليلنا: أنها حقوق تخرج في التكفير، فلم يجب فيها تعيين النية، كما لو كانتا من جنس واحد.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for repeated oaths?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5448)

أحدهما: يلزمه كفارتان؛ لأنهما يمينان بالله حنث بهما، فهو كما لو كانتا على فعلين. والثاني: لا تلزمه إلا كفارة واحدة، وهو الأصح؛ لأن الثانية لم تفد إلا ما أفادته الأولى. وإن أطلق ولم ينو شيئا، فإن قلنا: إنه إن نوى الاستئناف لم تلزمه إلا كفارة واحدة.. فهاهنا أولى، وإن قلنا هناك: تلزمه كفارتان.. فهاهنا قولان، بناء على من كرر لفظ الطلاق، ولم ينو التأكيد ولا الاستئناف. فإن قلنا هناك: لا يلزمه إلا طلقة.. لم تلزمه هاهنا إلا كفارة. وإن قلنا هناك: تلزمه طلقتان.. لزمه هاهنا كفارتان.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when multiple people share in killing one person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2694)

3396 - فرع إذا اشترك جماعة في قتل واحد، وجب على كل واحد منهم كفارة، وعلى قول بعيد يلزم الكل كفارة واحدة. والكفارة: عتق رقبة مؤمنة بصفة رقبة الظهار، فإن لم يجد، صام شهرين متتابعين، فإن عجز، لم يلزمه الإطعام إلا على قول بعيد، فإن قلنا بالمذهب، فمات، أطعم عنه ستين مدا؛ كما في صوم رمضان. ومن عجز بالهرم عن صوم واجب؛ كالنذر والقضاء، فقد نلزمه بالفداء، وإذا جعلنا الإطعام بدلا في الكفارة، لم يشرط في الانتقال إليه الهرم، ويكفي فيه العجز المشترط في الانتقال عن صوم الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on compensating two age grades with both types of compensation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=608)

خلاف ما لو كانتا اثنتين) أي: وجدت درجتان فيجوز جبرهما بالنوعين إحداهما بأحدهما والأخرى بالآخر كالكفارتين، وتقدم أن الجبران يتعدد أيضا مع اتحاد الدرجة وذلك فيما إذا تعدد الواجب كما في فقد الصنفين في المائتين فيجوز الجبر بالنوعين أيضا وفي نسخة النوعين واثنتين بنصب الأول بنزع الخافض أي: لا جبر درجة بالنوعين والثاني بكونه خبر كان.

Mas'alah: What is the ruling on freeing two slaves for two expiations with shared intention?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1714)

(ولو عبدين لاثنتين ينوي لكل نصف كل

Mas'alah: Does expiation suffice if the oath is repeated?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2005)

(قوله: فهو مكفر مع العود) وإن أجزأ ذلك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on freeing two slaves for two expiations?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5013)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو أعتق عبدين عن ظهارين أو ظهار وقتل كل واحد منهما عن الكفارتين أجزأه لأنه أعتق عن كل واحدة عبدا تاما نصفا عن واحدة ونصفا عن عن واحدة ثم أخرى نصفا عن واحدة ونصفا عن واحدة فكمل فيها العتق) . قال الماوردي: وصورتها في رجل عليه كفارتان إما من جنسين مثل كفارة قتل وكفارة ظهار أو من جنس واحد مثل كفارتي قتل أو كفارتي ظهار فأعتق عنهما عبدين فهذا على ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يعتق أحد العبدين بعينه عن إحدى الكفارتين بعينها ويعتق العبد الآخر عن الكفارة الأخرى فهذا جائز ويكون العتق فيهما على ما عين ونوى، فلو أراد بعد ذلك أن ينقل كل واحد من العبدين إلى الكفارة الأخرى لم يجز وكان العتق نافذا على التعيين الأول. والقسم الثاني: أن يعتق أحد العبدين عن إحدى الكفارتين لا يعينها ويعتق العبد الآخر عن الكفارة الأخرى لا يعينها فيجزيه أيضا سواء كانت الكفارتان عن جنس واحد أو من جنسين. وقال أبو حنيفة رحمه الله إن كانتا من جنس واحد أجزأه وإن لم يعين، وإن كانتا من جنسين لم يجزه حتى يعين استدلالا: بأنها عبادة تختلف في الموجب والموجب فافتقرت إلى التعيين كالصلاة واختلافهما في الموجب أن إحداهما عن قتل والأخرى عن ظهار واختلافهما في الموجب أن في إحداهما إطعاما وليس في الأخرى إطعام. ودليلنا: هو أنه حق يؤدي إلى وجه التكفير فلم يلزم فيه التعيين كما لو كانا من جنس واحد لأن الكفارتين إذا اتفقتا في الصورة فعدم التعيين لا يمنع من الإجزاء كالدماء في الحج، ولأن العبادات ضربان: أحدهما: ما يلزم تعيين النية في المختلف منه والمؤتلف كالصلوات يلزم تعيين النية فيما اختلف منها كالصبح والمغرب وفيما ائتلف منها كالظهر والعصر. والثاني: ما لا يلزم تعيين النية في المختلف

منه والمؤتلف كالزكوات لا يلزم

تعيين النية فيما اختلف منها كمن له خمس من الإبل مهرية حاضرة وخمس من الإبل مجيدية غائبة فأخرج شاتين عنهما من غير تعيين أجزأ كما يجزيه لو كانت العشر من جنس واحد في موضع واحد، فلما لم يلزم في الكفارة تعيين النية في المؤتلف لم يلزم تعيينها في المختلف كالزكاة لأنها وافقتها في المؤتلف بخلاف الصلاة لأنها. خالفتها في المؤتلف وفي هذا انفصال، ولأنه لو وجب تعيينها في الجنسين لوجب إذا كانت عليه كفارة قد شك فيها هل وجبت عليه عن قتل أو ظهار أن يعتق عبدين كما لو شك هل عليه ظهر أو عصر يقضي صلاتين وقد وافق أبو حنيفة أنه لا يلزمه إلا عتق عبد واحد فدل على أن تعيين النية غير واجب.

Mas'alah: What is the ruling on freeing each of two slaves for each of two expiations?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5014)

(فصل:) والقسم الثالث: وهو مسألة الكتاب أن يعتق كل واحد من العبدين عن كل واحدة من الكفارتين فيعتق نصف سالم عن كفارة القتل ونصفه عن كفارة الظهار ويعتق نصف غانم عن كفارة القتل ونصفه عن كفارة الظهار فهذا العتق مجزئ عن الكفارتين لأنه قد أعتق عنهما عبدين لكن اختلف أصحابنا هل يكون العتق مبعضا على ما يرده أو مكملا على وجهين: أحدهما: وهو ظاهر كلامه هاهنا أنه يكون مبعضا على ما نوى لأن العتق بالتبعيض قد كمل. والوجه الثاني: وهو ظاهر كلامه في كتاب الأم وبه قال أبو العباس بن سريج وأبو علي بن خيران أنه يكمل العتق فيجعل أحد العبدين بكماله عن

إحدى الكفارتين والعبد الآخر بكماله عن الكفارة الأخرى لأن عتق بعض العبد يسري إلى جميعه فلما امتنع أن يتبعض في الحرية والرق امتنع أن يتبعض في كفارتين، وفائدة هذين الوجهين فيمن عليه عتق رقبة عن كفارة فأعتق نصف عبد ونصف آخر حتى كمل عتق رقبة من عبدين ففي إجزائهما عنه وجهان: أحدهما: لا يجزيه إذا منع من تبعيض العتق هناك. والوجه الثاني: يجزيه إذا جوزوا التبعيض هناك. وفيها وجه ثالث: أنه إن أعتق النصف من عبدين باقيهما حرا أجزأه وإن كان باقيهما مملوكا لم يجزه لأنه إذا كان باقيهما حرا جرى عليه حكم الأحرار فيوجد مقصود العتق فيهما وإذا كان باقيهما مملوكا جرى عليه حكم العبيد فلم يوجد مقصود العتق فيها. ومثال ذلك في الزكاة: أن تجب عليه شاة في خمس من الإبل فيخرج نصفي شاتين نصفا من شاة ونصفا من أخرى ففي إجزائه ثلاثة أوجه: أحدهما: يجزيه لأنه قد أخرج شاة.

والوجه الثاني: لا يجزيه لما أدخل على الفقراء من سوء المشاركة حتى يخرج شاة كاملة. والوجه الثالث: إن كان باقي الشاتين ملكا للفقراء أجزأه لارتفاع الضرر عنهم وإن كان لغيرهم لم يجز لدخول الضرر عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for an uncertain expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5017)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو وجبت عليه كفارة فشك أن تكون من ظهار أو قتل أو نذر فأعتق رقبة عن أيها كان أجزأه ولو أعتقها لا ينوي واحدة منها لم يجزئه) .

Mas'alah: What is the ruling on expiation when the cause is uncertain?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5017)

فإذا ثبتت هذه المقدمة فصورة مسألتنا فيمن علم أنه عليه كفارة واجبة وهو شاك في سبب وجوبها هل وجبت بقتل أو ظهار، فإن أعتق ينوي به الكفارة الواجبة عليه أجزأه مع الشك في الموجب لأن التعيين لا يجب، وإن نوى العتق الواجب عليه ولم ينو أنه في الكفارة لم يجزه لأن نية التكفير مستحقة وإن كانت نية تعيين السبب غير مستحقة، فإن كان عين العتق ونوى أنه عن كفارة الظهار مع الشك

Mas'alah: What is the ruling if it becomes clear that the expiation was for a different cause?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5018)

فيه لم يكن على يقين من أدائها لجواز أن تكون الكفارة عن قتل ولا على يقين من بقائها لجواز أن تكون عن ظهار، فإن بان له بعد ذلك أنها عن ظهار أجزأه لأنه قد تعين بالنية ما وجب عليه، وإن بان أنها عن قتل لم يجزه لأنه قد تعين بالنية ما لم يجب عليه فصار الواجب باقيا عليه.

Mas'alah: Does the cause of expiation repeat if the act is repeated?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=519)

سبب الوجوب تكرر فتكرر الوجوب، مثل القتل إذا تكرر فيتكرر وجوب الكفارة،

وكذلك الظهار واليمين.

Mas'alah: What is the ruling on freeing one slave for two expiations?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3563)

قوله: ويجري الخلاف في ما لو أعتق رقبة واحدة عن كفارتين فعلى وجه: يعتد به وعليه إتمام كل واحدة من عبد عن كفارة أو يعتق عن كل واحدة نصفا من هذا ونصفا من هذا. قال: ولا حاجة إلى هذا التقدير والتصوير، وظاهر إعتاق العبدين عن الكفارتين صرف عتق كامل إلى كل كفارة، انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on partial expiation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3295)

تبعيض الكفارة قال الشافعي : ولا يكون له أن يبعض الكفارة ولا يكفر إلا كفارة كاملة من أي الكفارات كفر لا يكون له أن يعتق نصف رقبة ثم لا يجد غيرها فيصوم شهرا ولا يصوم شهرا ثم يمرض فيطعم ثلاثين مسكينا ولا يطعم مع نصف رقبة حتى يكفر أي الكفارات وجبت عليه بكمالها (قال) وإن فرق الطعام في أيام مختلفة أجزأه إذا أتى على ستين مسكينا قال الشافعي : وكفارة الظهار وكل كفارة وجبت على أحد بمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا تختلف الكفارات وكيف تختلف وفرض الله عز وجل تنزل على رسوله وسن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما يدل على أنه يمده وكيف يجوز أن يكون بمد من لم يولد في عهده أو بمد أحدث بعد مده بيوم واحد ؟

@.

Mas'alah: What is the ruling on expiating multiple different oaths with a single intention?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4116)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولو أن رجلا كانت عليه ثلاثة أيمان مختلفة فحنث فيها فأعتق وأطعم وكسا ينوي الكفارة ولا ينوي عن أيها العتق ولا عن أيها الإطعام ولا عن أيها الكسوة أجزأه بنية الكفارة وأيها شاء أن يكون عتقا , أو إطعاما , أو كسوة كان وما لم يشأ فالنية الأولى تجزيه فإن أعتق وكسا وأطعم ولم يستكمل الإطعام أكمله ونواه عن أي الكفارات شاء , ولو كانت المسألة بحالها فكسا وأعتق وأطعم ولم ينو الكفارة , ثم أراد أن ينوي كفارة لم تكن كفارة لا تجزئه حتى يقدم النية قبل الكفارة , أو تكون معها وأما ما كان عمله قبل النية فهو تطوع لا يجزيه من الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on applying one act of expiation to multiple expiations?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2882)

ولو أعتق رقبة واحدة بنية الكفارة-: صرفه إلى أيهما شاء، وكذلك: لو كان فرضه الصيام، فصام أربعة أشهر: كل شهرين عن كفارة، أو أطعم ستين مسكينا عن واحدة، وستين عن الأخرى، ولم يعين- جاز.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for multiple kaffarahs without specifying intention?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2882)

فأما إذا صام أربعة أشهر: شهران عن هذه، وشهران عن تلك-: لم يجز وإن اتفقت الكفارتان؛ لأن التتابع شرط في صوم كفارة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple expiations without specifying which is which?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2882)

ولو كانت عليه ثلاث كفارات، فأعتق رقبة عن واحدة، ولم يعين، ثم أعسر، فصام شهرين عن واحدة، ثم عجز، فأطعم ستين مسكينا عن الثالثة، ولم يعين-: [جاز، و] سقط الكل عنه، ولو كانت عليه كفارة لا يدري أنها عن ظهار أو قتل أو يمين أو نذر لجاج: إن أوجبنا فيه كفارة اليمين، فأعتق رقبة بنية الكفارة مطلقا، أو صام شهرين أو أطعم ستين مسكينا-: سقط الفرض عنه، حتى لو عرف بعد ذلك عينها-: لا إعادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling if one specifies the wrong kaffarah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2882)

ولو عين واحدة، ثم بان أنه أخطأ-: لا يحسب.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple kaffarahs into a single act?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2882)

ولو كانت عليه ثلاث كفارات، فأعتق عن الكل عبدا، ثم أعسر، فصام عن الكل شهرين، ثم عجز فأطعم عن الكل ستين مسكينا-: لم يجز لأن الكفارة الواحدة لا يجوز تفريقها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for intercourse with multiple wives in one day?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1322)

فرع [2] لو وطئ أربع زوجت له في يوم واحد فإن قلنا: الكفارة عليه فتكفيه كفارة واحدة، وإن قلنا: عليهما يلزمه أربع كفارات، ولو كانت له زوجتان مسلمة وذمية فوطئهما في يوم واحد فإن وطئ الذمية أولا ثم المسلمة فعليه كفارتان في أحد الوجهين، وإن وطئ المسلمة أولا ثم الذمية فليس عليه إلا كفارة واحدة.

Mas'alah: Can one give two mudd from two different expiations to one poor person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5011)

مسألة: قال: "ولو أعطى مسكينا مدا عن ظهاره، ومدا عن يمينه [170/ أ] أجزأه" . إذا وجبت عليه كفارتان فدفع مدين إلى مسكين واحد؛ مدا عن هذا ومدا عن هذا أجزأه لأنه قد وجد العدد والطعام المقدور في كل واحدة من الكفارتين، وإن أعطي من كفارة واحدة لم يجز، وعليه أن يعيد أحد المدين، وهل يرجع به عليه نظر، وإن كان مطلقا لم

يرجع، وإن شرط من كفارة واحدة يرجع.

Mas'alah: Is it permissible to combine different types of expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5011)

مسألة: قال: "ولا يجوز أن يكفر إلا كفارة كاملة من أي الكفارات كفر" . معناه أنه لا يجوز أن ينقض الكفارة فيصوم ثلاثين يوما ويطعم ثلاثين مسكينا لأن الله تعالى رتب هذه الكفارة، وفي هذا إثبات التجير، وفي اليمين لا يجوز أن يطعم

خمسة، ويكسو خمسة لأن الله تعالى أثبت التحير على وجه وهذا إثبات تجير زائد، وهكذا لا يجوز [170/ ب] أن يعتق نصف عبد ويصوم شهرا، ووافقنا أبو حنيفة في كل هذا إلا في كفارة اليمين فإنه قال: يجوز كسوة خمسة وإطعام خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on expiating multiple different oaths with mixed acts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5115)

مسألة: قال الشافعي: "ولو كانت عليه كفارة ثلاثة أيمان مختلفة فأعتق وأطعم وكسا ينوي الكفارة، ولا ينوي عن أيها العتق ولا الإطعام ولا الكسوة أجزأه، وأيها شاء أن يكون عتقا أو طعاما أو كسوة كان، وإن لم يشا، فالنية الأولى تجزئه." قال في الحاوي: وهو كما قال إذا كانت عليه ثلاث كفارات عن ثلاث أيمان مختلفة كنا في التكفير عنها بالخيار بين أن يكفر عنها من جنس واحد فيطعم عن جميعها ويكسو عن جميعها،

أو يعتق عن جميعها، وبين أن يكفر عنها من أجناس مختلفة فيطعم عن أحدها، ويكسو عن أحدها ويعتق عن أحدها، لأن لكل كفارة حكم نفسها، وسواء عينها أو أطلقها؛ لأن عليه النية في الكفارة وليس عليه أن يعين عن أي كفارة كالوضوء يلزمه أن ينوي أنه عن الحدث، ولا يلزمه عن أي حدث. وقال أبو حنيفة: يلزمه تعيين النية عن أي كفارة كما يلزمه تعيين النية للصلاة من ظهر أو عصر، فيقال له: لما لم يلزمه في قضاء الصلوات, الفوائت أن يعين عن أي يوم لم يلزمه في الكفارات أن يعين عن أي حنث، فلا يكون في إثباته التعيين في الأداء بأولى من نفيه للتعيين في القضاء، فاستويا ثم ترجح ما ذكرنا باتفاقنا على أنه لو نسي صلاة لم يعرفها بعينها لم يجزه في قضائها أن ينوي قضاء ما وجب عليه، لعدم التعيين، ولو كانت عليه كفارة لا يعرف موجبها أجزأه أن ينوي بالتكفير ما وجب عليه فعلم أن تعين النية في الصلاة واجب، وتعيينها في الكفارة غير واجب فأما الفرق بين الطهارة والصلاة في تعيين النية في الصلاة دون الطهارة مع اشتراكهما في وجوب النية فمن وجهين: أحدهما: ما حكاه أبو القاصم الأنماطي عن المزني قال: قلت للمزني: لم افتقرت الصلاة إلى تعين النية ولم تفتقر الطهارة إلى تعيين النية؟ فقال: لأن الصلاة تراد لغيرها، والطاهرة تراد لغيرها وهذا صحيح؛ وهكذا الكفارة تراد لغيرها، وهو تكفير الحنث، فلذلك لم يلزم فيها تعين النية. والثاني: قاله أبو علي بن أبي هريرة أن الطهارة بسبب متقدم، وهو ما سبق من الحدث فلم يلزم تعيين النية له، والصلاة لأمر مستقبل فجاز آن يلزم تعيين النية فيها،

وهذا صحيح وهكذا الكفارة بسبب متقدم، وهو ما سبق من اليمين؟ فلم يعتبر تعيين النية فيها. فإن قيل: النية في الكفارة أغلظ منها في الطهارة لأنه لو نوى بطهارته أنها عن نوم فكانت عن بول أجزأه، ولو نوى بعتقه في الكفارة أنه عن ظهار فكان عن قتل لم يجزه فجاز أن تتغلظ الكفارة بتعين النية، وإن لم تغلظ بها الطهارة. قيل: إنما أجزأته

الطهارة ولم تجزه الكفارة بمعنى آخر، وهو أن الطهارة ترفع جميع الأحداث لأنها تتداخل؛ فكذلك أجزأت في مخالفة التعيين، والعتق لا يسقط جميع الكفارات، لأنها لا تتداخل، فلذلك لم تجز في مخالفة التعيين.

Mas'alah: What is the ruling on advancing expiation when there are two causes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1830)

قوله: (على أحد سببيها) أي إن كان لها سببان فإن كان لها سبب واحد ككفارة الجماع لم يجز تقديمها عليه سم.

Mas'alah: What is the ruling on freeing two slaves for two expiations?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1464)

ورقيقاه) إذا أعتقهما (عن كفارتيه) سواء أصرح بالتشقيص كأن قال عن كل من الكفارتين نصف ذا ونصف ذا، وهو ما اقتصر عليه الأصل أم أطلق كما صرح به الإمام ويقع العتق مشقصا في الأولى وغير مشقص في الثانية وذلك لحصول المقصود من إعتاق الرقيقين عن الكفارتين بذلك (

Mas'alah: What is the ruling on freeing two slaves for two expiations?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2214)

)

Mas'alah: What is the ruling on freeing two slaves for two expiations?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2214)

ورقيقاه) إذا أعتقهما (عن كفارتيه) سواء أصرح بالتشقيص كأن قال عن كل من الكفارتين نصف ذا ونصف ذا وهو ما اقتصر عليه الأصل، أم أطلق كما صرح به الإمام ويقع العتق مشقصا في الأولى وغير مشقص في الثانية وذلك لحصول المقصود من إعتاق الرقيقين عن الكفارتين بذلك

Mas'alah: What is the Hanafi view on expiation being dropped?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=896)

والثاني: يسقط، وهو قول أبي حنيفة والثوري.

Mas'alah: What is Zufar's view on expiation being dropped due to insanity or menstruation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=896)

وقال زفر: تسقط بما يطرأ من الجنون، والحيض، ولا تسقط بما يطرأ من المرض.

Mas'alah: What is al-Majishun's view on travel and insanity dropping expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=896)

وحكي عن الماجشون صاحب مالك أنه قال: طريان (السفر) (3) يسقط الكفارة، وطريان الجنون. والمرض لا يسقطها.

Mas'alah: What is the old opinion on the overlapping of expiations?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1001)

قوله القديم: إنه يتداخل.

Mas'alah: What is the new opinion on the overlapping of expiations?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1001)

وقال في الجديد: لا يتداخل.

Mas'alah: What is the ruling on overlapping expiations for multiple acts of the same type?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1001)

إذا وجدت (منه) (2) فعال متفرقة من جنس واحد في مجلس واحد، (أو مجالس) (3) من غير تكفير، ففي تداخل الكفارة قولان:

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about freeing two slaves for two expiations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7072)

وفي "تعليق" القاضي الحسين: أن الشافعي رضي الله عنه نص على إجزاء أنصاف الرقاب عن الكفارة فقال: ولو أعتق رقبتين عن كفارتي ظهار، أو ظهار وقتل، أجزأه، ويقع نصفه عن كفارة هذا، ونصف عن [كفارة] ذاك، وإنما كان كذلك؛ لأن الجملة إذا قوبلت بالجملة، تتوزع آحادها على آحادها.

Mas'alah: What is the ruling on delaying expiation and the difference between various types of expiations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7077)

قال: وقيل: لا يكفر، أي: بل يصبر [إلى أن] يجد المال كما في كفارة القتل واليمين والجماع، وهذا ما اختاره المراوزة، [وسياق] كلام المتولي يشعر بترجيحه، وادعى الجيلي والنووي أنه الأصح، والفرق- على الأول-: ما ذكرناه من لحوق الضرر، بخلاف غيرها من الكفارات؛ فإنه لا ضرر فيها لأنها على التراخي، وبتقدير أن يموت لا

تفوت، بل تقضي من تركته، ويخالف ما إذا لم يكن عنده ثمن

الماء حيث يتيمم للقضاء غير الواجب على الفور؛ لأنه لا يمكن تداركه بعد الموت، كذا قاله الرافعي. وظاهر إطلاقه القول بأن الكفارات على التراخي، وأنه لا فرق بين أن يكون وجوبها بسبب هو [عاص فيه أو لا. وفي "الوسيط" في كتاب الحج أن الكفارة إذا وجبت بسبب هو] عاص فيه، فهل تكون واجبة على الفور؟ فيه خلاف كقضاء الحج الفاسد بالجماع، وإذا قلنا بالوجوب فقد يظهر أنه يجب عليه التكفير بالصوم حتما كما في كفارة الظهار وغيرها؛ للخروج عن الواجب، أو يقال: عدم المال يقتضي تأخير الوجوب. واعلم أن الحكم فيما إذا وجد المال ولم يجد الرقبة، كالحكم فيما إذا وجد الرقبة والمال غائب.

Mas'alah: Can a single expiation be split between different acts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7097)

ولا يجوز تفريق الكفارة الواحدة بأن يعتق نصف عبد ويصوم شهرا، أو يصوم شهرا ويطعم ثلاثين مسكينا، والله أعلم. ***

Mas'alah: What is the ruling on two sheep and twenty dirhams sufficing for two compensations?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=598)

وتجزئ شاتان وعشرون لجبرانين.

Mas'alah: What are the rules for combining different types of expiation for multiple oaths?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=308)

(قال الشافعي) : – رحمه الله – ولو أطعم تسعة وكسا واحدا لم يجزه حتى يطعم عشرة كما قال الله عز وجل {أو كسوتهم} [المائدة: 89] قال: ولو كانت عليه كفارة ثلاثة أيمان مختلفة فأعتق وأطعم وكسا ينوي الكفارة ولا ينوي عن أيها العتق ولا الإطعام ولا الكسوة أجزأه وأيها شاء أن يكون عتقا أو طعاما أو كسوة كان وإن لم يشأ فالنية الأولى تجزئه قال: ولا يجزي كفارة حتى يقدم النية قبلها أو معها، ولو كفر عنه رجل بأمره أجزأه وهذه كهبته إياها من ماله ودفعه إياها بأمره كقبض وكيله لهبته لو وهبها له وكذلك إن قال: أعتق عني فولاؤه للمعتق عنه؛ لأنه قد ملكه قبل العتق وكان عتقه مثل القبض كما لو اشتراه فلم يقبضه حتى أعتقه كان العتق كالقبض.

Mas'alah: What is the chapter on expiation of a slave's oath after he is freed?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=310)

]

Mas'alah: What is the ruling on overlapping expiations for repeated offenses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2332)

فأما إذا لم يتخلل التكفير، فهذا يندرج تحت الفصل الجامع الذي ذكرناه، في تكرر

موجبات الكفارة، وتداخل الكفارات عند التواصل، وعند الانقطاع، وقد مضى ذلك، مع أمثاله في فصل جامع.

Mas'alah: Does saying 'I have forbidden you' to multiple women require one or multiple expiations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7244)

9030 - ولو قال لنسوة: حرمتكن وقصد تحريم أنفسهن، فيلزمه كفارة واحدة أم كفارات بعددهن؟ فعلى قولين ذكرهما صاحب التقريب والقاضي، وكان شيخي وطوائف من أئمة المذهب يقطعون بأن الكفارة تتحد، فمن ذكر القولين قرب التحريم المضاف إلى النسوة في هذا المقام من الظهار، [فلو] (2) قال الزوج لنسوة: أنتن علي كظهر أمي، ففي تعدد الكفارة قولان، سيأتي ذكرهما. ومن قطع باتحاد الكفارة، فوجهه أن الظهار يثبت التحريم في النسوة، ويشابه الطلاق من هذا الوجه، والتحريم لا يثبت في ذواتهن ويشابه اليمين من هذا الوجه، ويشابهها أيضا في صفة الكفارة. ومن سلك طريقة القولين قال: وجوب الكفارة في التحريم لا يتوقف على المخالفة، فكان حريا بأن يشبه بالظهار، ولو خاطب إماء وحرمهن بكلمة، فهو كما لو حرم نسوة بكلمة. ثم إن قضينا باتحاد الكفارة إذا خاطب النسوة أو خاطب الإماء، فلو قال لنسوته وإمائه أنتن محرمات علي، أو حرمتكن، فمن أصحابنا من قال: لا تجب إلا كفارة (1) ر. المختصر: 4/ 76. (وأصله في الإملاء رواه عنه المزني في المختصر) . (2) في الأصل: ولو (بالواو) .

واحدة تفريعا على اتحاد الكفارات إذا خاطب نسوة مجردات أو إماء منفردات، وهذا

ظاهر القياس. ومن أصحابنا من قال: هاهنا تتعدد الكفارة لتعدد الجهة نكاحا وملكا. وهذا خيال لا أصل له، وإن كان مشهورا، حكاه الصيدلاني وغيره، ثم صاحب الوجه الضعيف حيث انتهى التفريع إليه لا يوجب إلا كفارتين؛ نظرا إلى تعدد الملك والنكاح، وهذا كلام مضطرب، والوجه تنشئة الخلاف من عدد المحرمات منكوحات كن، أو إماء، أو مختلطات.

Mas'alah: How is the unity of expiation derived from similarity to oaths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7637)

وبالجملة [لا يتلقى اتحاد] (3) الكفارة من مشابهة الأيمان، وإنما استيفاؤه (4) من قذف الجماعة بالكلمة الواحدة كما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations when the word is one but the object is multiple?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7639)

وإن اتحدت الكلمة وتعدد المحل، ففي تعدد الكفارة قولان.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about freeing two slaves for two expiations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7678)

وحكى العراقيون عن نص الشافعي رضي الله عنه أنه قال: "إذا لزمته كفارتان في كل كفارة رقبة، فقال: أعتقت هذين العبدين عن كفارتي نصفا من كل عبد عن كل كفارة، فينفذ العتقان عن الكفارتين" ، فلا شك أن هذا دال على جواز إعتاق شقصين من عبدين عن كفارة واحدة، فيعتضد إجراء الوجوه بالنص.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting two slaves for two expiations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7678)

قالوا: ومن أصحابنا من جوز هذا، وإن منع التبعيض، فإن ثمرة اللفظ حصول عتقه في عبدين عن كفارتين، فلا نظر إلى تقدير التبعيض، وقالوا: لو قال: أعتقت هذين العبدين عن كفارتي، فينفذ العتقان عنهما.

Mas'alah: How does manumission of two slaves for two expiations take effect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7678)

واختلف أصحابنا في كيفية الوقوع: فمنهم من قال: يقع عن كل كفارة نصفا العبدين، ولا حاجة إلى هذا عندنا؛ فإن ظاهر إعتاق العبدين عن الكفارتين صرف عتق [عبد] (1) كامل إلى كل كفارة، ولا معنى للحمل على التبعيض، واللفظ ليس يشعر به والإعتاق المطلق لا يفهم منه في العرف التبعيض والتشقيص.

Mas'alah: Can a person free two slaves for two expiations simultaneously?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3048)

(و) له (إعتاق عبديه عن كفارتيه) ككفارة قتل وكفارة ظهار وإن صرح بالتشقيص بأن قال أعتقت (عن كل) منهما (نصف ذا) العبد (ونصف ذا) العبد الآخر لتخليص رقبة كل عن الرق ويقع العتق موزعا كما ذكره كما اقتضاه كلام المصنف ونسبه في الشامل للجمهور فإذا ظهر أحدهما معيبا أو مستحقا، لم يجز منهما.

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent person freeing halves of two slaves for one expiation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3048)

(ولو) (أعتق معسر نصفين) له من عبدين (عن كفارة) (فالأصح الإجزاء إن كان باقيهما) أو باقي أحدهما كما استظهره الزركشي وغيره وإن توقف فيه الأذرعي (حرا) لحصول الاستقلال ولو في أحدهما، بخلاف ما إذا كان باقيهما لغيره وهو معسر لعدم السراية عليه فلم يحصل مقصود العتق من التخلص من الرق، أما الموسر ولو بباقي أحدهما فيجزئ مع النية عنها للسراية عليه. والثاني المنع مطلقا كما لا يجزئ شقصان في الأضحية. والثالث الإجزاء مطلقا تنزيلا للأشقاص منزلة الأشخاص.

Mas'alah: What is the ruling on transitioning to another expiation after partial payment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3054)

(قوله: ثم الباقي في ذمته) قضيته أنه لو قدر عن الإعتاق أو الصوم بعد إخراج المد أو

بعضه لا ينتقل لما قدر عليه من العتق أو الصوم وهو ظاهر، وقد تقدم ذلك في قوله ولا أثر لقدرته على صوم أو عتق إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on combining sheep and dirhams for multiple jubran payments?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=563)

فرع لو أخرج المالك عن جبرانين شاتين وعشرين درهما، جاز، ولو أخرج عن جبران شاة وعشرة دراهم، لم يجز، فلو كان المالك أخذ ورضي بالتفريق، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for multiple acts of intercourse with wives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=774)

قلت: قال صاحب «المعاياة» : فيمن وطئ زوجته ثلاثة أقوال. أحدها: تلزمه الكفارة دونها، والثاني: تلزمه كفارة عنهما، والثالث: تلزم كل واحد كفارة، ويتحمل الزوج ما دخله التحمل من العتق والإطعام. فإذا وطئ أربع زوجات في يوم، لزمه على القول الأول كفارة فقط عن الوطء الأول، ولا يلزمه شيء بسبب باقي الوطآت، ويلزمه على الثاني، أربع كفارات، كفارة عن وطئه الأول عنه وعنها، وثلاث عنهن لا تتبعض، إلا في موضع يوجد تحمل الباقي، ويلزمه على الثالث خمس كفارات، كفارتان عنه وعنها بالوطء الأول، وثلاث عنهن. قال: ولو كان له زوجتان، مسلمة وذمية، فوطئهما في يوم، فعلى الأول: عليه كفارة واحدة بكل حال. وعلى الثاني: إن قدم وطء المسلمة،

فعليه كفارة، وإلا، فكفارتان، وعلى الثالث: كفارتان بكل حال، لأنه إن قدم المسلمة، لزمه كفارتان عنه وعنها، ولا يلزمه للذمية شيء. وإن قدم الذمية، لزمه لنفسه كفارة، ثم للمسلمة أخرى. هذا كلامه، وفيه نظر. والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to combine different types of expiation partially?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3420)

فصل لا يجوز تبعيض كفارة، بأن يعتق نصف رقبة، ويصوم شهرا، أو يصوم شهرا، ويطعم ثلاثين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does Islam wipe out pre-existing expiatory obligations for oaths, zihar, or killing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4222)

إذا أسلم كافر وقد لزمه كفارة يمين أو ظهار أو قتل، ففي سقوطها عنه وجهان، نقلهما الشيخ أبو علي، أصحهما: المنع، كالدين، والثاني: نعم، لأن الإسلام يجب ما قبله، قال الإمام: هذا ضعيف هادم للقواعد.

Mas'alah: Can one free halves of two slaves for two expiations?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1612)

(و) له (إعتاق عبديه عن كفارتيه عن كل) منهما (نصف ذا) العبد (ونصف ذا) العبد فإن

فعل ذلك وقع العتق كذا لحصول المقصود من إعتاق العبدين عن الكفارتين بما فعل.

Mas'alah: What is the ruling on freeing halves of two slaves for two expiations?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1613)

وقيل: يعتق عبد عن كفارة وعبد عن الأخرى ويلغو تعرضه للنصفين.

Mas'alah: What is the ruling on a poor person freeing halves of two slaves for one expiation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1613)

(ولو أعتق معسر نصفين) له من عبدين (عن كفارة) عليه (فالأصح الإجزاء إن كان باقيهما حرا) بخلاف ما إذا كان رقيقا والفرق أنه حصل مقصود العتق عن التخليص من الرق في الأول دون الثاني، وقيل يجزئ إعتاق النصفين مطلقا تنزيلا لهما منزلة الواحد الكامل، وقيل لا يجزئ إعتاقهما مطلقا، لأن المأمور به إعتاق رقبة ولم يوجد في ذلك.

Mas'alah: If one fasts four months without specifying which expiation, does it suffice for multiple expiations?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=533)

فلو صام أربعة أشهر وعليه كفارتا قتل وظهار، ولم يعين .. أجزأته عنهما.

Mas'alah: Does the expiatory obligation repeat with repeated acts of intercourse?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=630)

والأوجه: تكررها بتكرر هذين، بخلاف ما لو ارتد بينهما .. فيبطل، كما نقله الكردي عن (ق ل) .

Mas'alah: What is the ruling on mixing different types of expiation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1011)

قوله: "ولا خلاف أن الكفارات لا ينوع آحادها من الصيام والإطعام" [5]، هذا في كفارة ذات تخيير [6] ككفارة الحلق في الحج [7]، فلو نوعها، فأخرج ثلث شاة، وأطعم مسكينا، وصام يوما لم يجزه [8]، والله أعلم [9]. (1) في (د) : (قوتيهما) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (2) الوسيط: 1/ ق 146/ أ، وتمامه: "ليتحد النوع، فإن العبد متحد" . (3) وانظر: النقل عنه في البسيط: 1/ ق 216/ ب، فتح العزيز: 6/ 225. (4) انظر: فتح العزيز: 6/ 226، والمجموع: 6/ 99. قلت: ونقل الفوراني والبغوي عنه وجها آخر، وهو أن لكل واحد منهما أن يخرج من حصته من قوته الذي يقتاته. انظر: الإبانة: 1/ ق 79/ ب، كتاب الزكاة من التهذيب: ص 263. (5) الوسيط: 1/ ق 146/ أ. (6) في (د) (تخير) والمثبت من (أ) و (ب) . (7) (في الحج) ساقط من (أ) وفي (ب) : (النسك) بدل (الحج) . (8) انظر: البسيط: 1/ ق 216/ ب، فتح العزيز: 6/ 182. (9) نهاية 1/ ق 104/ ب، وهي نهاية الجزء الأول من نسخة (د) ، وجاء في آخرها: "تم الجزء الأول بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه، يتلوه الجزء الثاني، وهو كتاب الصيام إن شاء الله تعالى وكان الفراغ منه في العشر الأول من صفر سنة تسع وسبعين وستمائة أحسن الله ... كتبه العبد الفقير إلى الله تعالى عمر بن إبراهيم بن عبد الرحمن الشافعي – غفر الله له ولجميع المسلمين" .

(بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر) [1]

Mas'alah: Can one manumit two slaves for two separate expiations?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3543)

)

Mas'alah: Can one manumit two slaves for two separate expiations?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3543)

و) له (إعتاق عبديه عن كفارتيه) ككفارة قتل وكفارة ظهار وإن صرح بالتشقيص بأن قال أعتقت (عن كل) منهما (نصف ذا) العبد [حاشية الشرواني] ذكره الشارح إلا أن يقال العمى المحقق أيس معه من عود البصر بخلاف الجنون والزمانة المحققين فإن كلا منهما يمكن زواله بل عهد وشوهد وقوعه كثيرا اهـ ع ش أقول وقد تقدم في شرح ولا هرم عاجز ما يؤيد الأول. (قوله وثم) أي في الجناية (قوله ومالا) أي لا يمكن عادة

عوده . (قوله أو تملك قريب) عبارة المغني تنبيه لو قال تملك قريب لكان أشمل فإن هبته وارثه وقبول الوصية به كذلك اهـ. (قوله بغير جهة الكفارة) أي بجهة القرابة فلا ينصرف عنها إلى الكفارة اهـ مغني. (قوله فهو) أي عتق القريب عن الكفارة. . (قوله فهو المعطوف) أي عتق عبارة المغني تنبيه جر المصنف أم الولد وما بعده على إضافة (عتق) المقدر كما قدرته فيهما ويجوز رفعهما فاعلين ليجزي بلا تقدير مضاف اهـ. (قوله لا هما) أي أم الولد وما بعده سم و ع ش. (قوله ويجوز رفعهما) أي في حد ذاته لا في خصوص كلام المصنف إذ ينافيه (وذي) وقضيته عدم رفعهما على الوجه الأول وينافيه قضية قوله إقامة للمضاف إليه مقام المضاف إذ معناه إقامته مقامه في الإعراب كما لا يخفى قال الشهاب سم فإن أراد أنهما على الوجه الأول مجروران وأن المعطوف مقدر وهو لفظ (عتق) المضاف ففيه أن هذا مع كونه ليس من قبيل إقامة المضاف إليه مقام المضاف لم يوجد فيه شرط جر المضاف إليه بعد حذف المضاف كما يعلم من محله انتهى اهـ رشيدي، عبارة ع ش قوله ويجوز رفعهما لعل وجه مغايرة هذا لقوله أولا فهو المعطوف إلخ أن يقرأ أم ولد بالجر فيكون مما حذف فيه المضاف وبقي المضاف إليه على جره وهو المناسب لقوله ولا ذي كتابة لكن قوله إقامة للمضاف إليه مقام المضاف ظاهر في قراءة أم ولد بالرفع إلا أنه لا يظهر في قوله ولا ذي كتابة اهـ. (قوله ولا إشكال فيه) أي؛ لأن حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه كثير شائع اهـ ع ش. (قوله قبل تعجيزه) إلى قوله وهل يشترط في المغني إلا قوله ومشروط عتقه في شرائه (قوله ومشروط) عطف على ذي كتابة (قوله لذلك) أي؛ لأن عتقه مستحق إلخ سم و ع ش . (قوله أو علقه بصفة إلخ) كأن قال إن دخلت الدار فأنت حر ثم قال إن كلمت زيدا فأنت حر من كفارتي ثم كلم زيدا قبل دخول الدار اهـ سم. (قوله بخلاف ما إذا علقه بالأولى) يتردد النظر فيما إذا علقه بصفة قارنت الأولى هل يقع عنها أو لا ليتأمل اهـ سيد عمر أقول قضية ما قبله الثاني بل قول المغني بدل

قول الشارح المذكور وإلا لم يجزه صريح في الثاني وكذا قول الأسنى ومحله إذا نجز عتق كل منهما عن الكفارة أو علقه بصفة أخرى ووجدت قبل الأولى اهـ كالصريح فيه (قول المتن لم يجز) بفتح أوله بخطه اهـ مغني. (قوله حال التعليق) قضيته أنه لو كان سليما حال التعليق ثم طرأ عليه عيب بعد التعليق وقبل وجود الصفة أجزأ اهـ ع ش أقول ويصرح بذلك قول سم قوله حال التعليق أخرج حال وجود الصفة اهـ ويفيده أيضا قول النهاية والمغني وفي الروض مع شرحه نحوه ولو علق عتق رقيقه المجزئ عن الكفارة بصفة ثم كاتبه فوجدت الصفة أي قبل أداء النجوم أجزأه إن كان وجودها بغير اختيار المعلق كما اقتضاه كلام الرافعي اهـ. (قوله لا عنها) أي بل مجانا اهـ ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] فهو) أي العتق. (قوله لا هما) أي أم ولد وما بعده. (قوله ويجوز رفعهما) انظره مع ذي. (قوله ويجوز رفعهما عطفا على شراء) قضيته عدم رفعهما على الوجه الذي قبل هذا لكن قضية قوله إقامة للمضاف إليه مقام المضاف أنهما مرفوعان عليه؛ لأنه لا معنى لإقامة المضاف إليه مقام المضاف إلا إعطاؤه إعرابه فإن أراد أنهما على الوجه الأول مجروران وأن المعطوف مقدر وهو لفظ (عتق المضاف) ففيه أن هذا مع كونه ليس من قبيل إقامة المضاف إليه مقام المضاف لم يوجد فيه شرط جر المضاف إليه بعد حذف المضاف كما يعلم من محله (قوله ولا ذي كتابة صحيحة) في الروض بعد ذلك وإن علق عتقه عنها بالدخول ثم كاتبه فدخل فهل يجزئ فيه وجهان اهـ وبين في شرحه أن مقتضى كلام الرافعي ترجيح الإجزاء إن وجدت الصفة بغير اختيار المعلق وبسط ذلك. (قوله لذلك) أي؛ لأن عتقه مستحق إلخ (قوله أو علقه بصفة تسبق الأولى) أي كأن قال إن دخلت الدار فأنت حر ثم قال إن كلمت زيدا فأنت حر عن كفارتي ثم كلم زيدا قبل دخول الدار. (قوله حال التعليق) أخرج حال وجود الصفة . (قوله في المتن والشرح بأن قال أعتقت عن كل منهما نصف ذا العبد

Mas'alah: What is the ruling on distributing emancipation across two slaves for expiation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3544)

(ونصف ذا) العبد الآخر لتخليص رقبة كل عن الرق ويقع العتق موزعا كما ذكره فإذا ظهر أحدهما معيبا لم يجزئ واحد منهما فإن لم يذكره فلا تشقيص.

Mas'alah: What is the ruling on a poor person emancipating halves of two slaves for expiation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3544)

(ولو أعتق معسر نصفين) له من عبدين (عن كفارة فالأصح الإجزاء إن كان باقيهما) أو باقي أحدهما كما استظهره الزركشي وغيره إن توقف فيه الأذرعي (حرا) لحصول الاستقلال المقصود ولو في أحدهما بخلاف ما إذا كان باقيهما لغيره لعدم السراية عليه فلم يحصل مقصود العتق من التخلص من الرق وأما الموسر ولو بباقي أحدهما كما علم مما قبله فيجزئ إن نوى عتق الكل عنها؛ لأنه للسراية عليه كأنه باشر عتق الجميع وهل يشترط هنا علمه بأنه يسري عليه ينبني على ما لو أعتق قنا لأجنبي فبان أنه لمورثه الميت قبل إعتاقه فهل يجزئ هنا اعتبارا بما في نفس الأمر أو لا لعدم الجزم بالنية؛ لأنها لم تستند لشيء أصلا بخلاف عتق غائب ومريض، كل محتمل والثاني أقرب ويؤيده أن العبرة في العبادات بما في نفس الأمر وظن المكلف.

Sub–topic – Inability to Free a Slave and Transition to Fasting

Mas'alah: What should a person do if he can afford a slave but none is available?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=5224)

قال المسعودي [في "الإبانة"] : وإن كان واجدا لثمن رقبة، وهي معدومة.. فعليه أن يصبر إلى أن يجدها.

Mas'alah: When is a person excused from freeing a slave due to need?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=5224)

وإن كان معه رقبة وهو محتاج إلى خدمتها، وهو ممن لا يخدم نفسه؛ بأن كان يضعف عن خدمة نفسه، أو كان ممن يقدر على خدمة نفسه، إلا أنه ممن لا يخدم نفسه في العادة؛ كذوي الهيئات من الناس، ولا يجد ما يشتري به خادما يخدمه فاضلا عن كفايته.. لم يلزمه العتق، بل فرضه الصوم.

Mas'alah: When may a person move from freeing a slave to fasting in expiation?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=5224)

وكذلك إذا لم يكن معه رقبة، ومعه مال لا يفضل عن كفايته وكفاية من تلزمه نفقته على الدوام.. فلا يلزمه شراء الرقبة، بل له أن ينتقل إلى الصيام. هذا مذهبنا.

Mas'alah: Can one switch to fasting if he has distant wealth for expiation of intercourse in Ramadan or killing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5225)

وإن وجبت عليه الكفارة وهو معسر بها في موضعه وله مال غائب عن موضعه يمكنه أن يشتري به رقبة، فإن كان ذلك كفارة الجماع في رمضان والقتل.. لم يجز له أن ينتقل إلى الصوم، بل يصبر إلى أن يصل إلى المال، ويشتري الرقبة ويعتق؛ لأنه لا ضرر عليه في التأخير.

Mas'alah: If one becomes able to free a slave after beginning an expiatory fast, must he switch?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5254)

[مسألة: القدرة على العتق بعد الابتداء في الصوم]] : وإن دخل في الصوم، ثم أيسر وقدر على إعتاق الرقبة.. لم يجب عليه الانتقال إلى الرقبة، وبه قال مالك، وأحمد. وقال أبو حنيفة، والمزني: (يلزمه الانتقال) . دليلنا: أنه وجد المبدل بعد شروعه في البدل، فلم يلزمه الانتقال إليه، كما لو وجد الهدي بعد شروعه في صوم التمتع. قال الشافعي: (لو أعتق.. كان أفضل؛ لأنه الأصل، وليخرج بذلك من الخلاف) .

Mas'alah: What is the ruling if one is able to fast after feeding in expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5259)

[فرع: القدرة على الصيام بعد الإطعام]] : وإن أطعم بعض المساكين، ثم قدر على الصيام.. لم يلزمه الصيام، كما قلنا فيمن قدر على العتق بعد الشروع في الصيام، والمستحب له: أن يصوم. وإن وطئها في خلال الإطعام.. أثم بذلك، ولا يلزمه الاستئناف. وقال مالك: (يلزمه) . دليلنا: أن الوطء لا يبطل ما فعله من الإطعام، فلم يلزمه الاستئناف، كما لو وطئ غيرها.

Mas'alah: When is a person permitted to fast instead of manumitting a slave for expiation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2317)

2855 - باب من له الكفارة بالصوم إذا فقد الرقبة وثمنها، أو وجدها مع احتياجه إلى خدمتها؛ لمروءة تنقص بخدمته لنفسه، أو زمانة أو مرض، أو وجد مسكنا بقدر حاجته، فله أن يصوم، وإن كان له مال لا يخرجه عن حد المسكنة، أو ملك مالا لو اشترى منه الرقبة لصار إلى حد المسكنة، فله أن يصوم على قياس قول الأصحاب؛ فإن التضرر بهذا أشد من التضرر بترك المروءة التي يرجع معظمها إلى رعونات النفوس.

Mas'alah: What is the ruling on a poor person who finds a slave during fasting for expiation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2319)

ولو صام المعسر، ثم وجد الرقبة في أثناء الصوم، أجزأه الصوم، خلافا للمزني وبعض الأصحاب.

Mas'alah: What are the alternatives to manumission for a partially free slave in expiation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2004)

(وأدى سواه) أي: وأعطى المبعض سوى العتق والمراد كفر بسواه وهو الإطعام أو الكسوة إن كان موسرا والصوم إن كان معسرا، وأما كامل الرق فلا يكفر إلا بالصوم كما سيأتي.

Mas'alah: What is the evidence for not requiring expiation by manumission after beginning fasting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5038)

والدليل على ذلك قول الله تعالى {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} فأوجب العتق فيه على من إن لم يجده صيام شهرين، وهذا قبل الدخول في الصوم فاقتضى أن لا يجب عليه العتق بعد الدخول في الصوم، ولأنه شرع في الصوم بالإعسار فلم يلزمه الانتقال بحدوث اليسار كما لو أيسر في صوم السبعة ولأن كل معسر لا يلزمه استئناف الصوم لم يلزمه بحدوث اليسار الرجوع إلى بدل الصوم أصله إذا أيسر بعد استكمال الصوم.

Mas'alah: Is a part-slave part-free person who breaks an oath given a choice between property and fasting for expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7197)

والثالث: إنه مخير بين التكفير بالمال أو بالصيام.

Mas'alah: How does a mukatab perform expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8348)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: (ولا يكفر في شيء من الكفارات إلا بالصوم) . قال الماوردي: إذا وجبت على المكاتب كفارة ففرضه فيها أن يكفر بالصوم دون الإطعام والعتق، لجريان أحكام الرق عليه كالعبد، فإن عدل عنه إلى العتق لم يجزه، لأن الولاء فيه لغيره، سواء كان بإذن السيد أو بغير إذنه، وإن عدل إلى الإطعام فإن كان بغير إذن السيد لم يجزه، وإن كان بإذنه لم يجزه على قوله في الجديد، إن العبد لا يملك إذا ملك، وفي إجزائه على القديم إذا قيل: إن العبد يملك إذا ملك، وجهان مخرجان من قولي الهبة.

Mas'alah: What happens if one is unable to perform any of the expiation options?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=240)

ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب عتقها ولو شرع في الإطعام ثم قدر على الصوم ندب له فلو عجز عن جميع الخصال المذكورة استقرت الكفارة في ذمته لأنه صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي بأن يكفر بما دفعه إليه مع إخباره بعجزه فدل على أنها

ثابتة في الذمة لأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فإن كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر وإن كانت بسبب منه استقرت في ذمته سواء أكانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق أو لا ككفارة القتل والظهار واليمين والجماع ودم التمتع والقران

Mas'alah: Which time is considered for determining ability to free a slave in expiation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1134)

فصل: وإن اختلف حاله من حين وجبت الكفارة إلى حين الأداء ففيه ثلاثة أقوال: أحدهما: أن يعتبر حال الأداء لأنها عبادة لها بدل من غير جنسها فاعتبر فيها حال الأداء كالوضوء والثاني: يعتبر حال الوجوب لأنه حق يجب على وجه التطهير فاعتبر فيه حال الوجوب كالحد والثالث يعتبر أغلظ الأحوال من حين الوجوب إلى حين الأداء فأي وقت قدر على العتق لزمه لأنه حق يجب في الذمة بوجود المال فاعتبر فيه أغلظ الأحوال كالحجج.

Mas'alah: What is the ruling if one finds a slave after beginning the expiatory fast?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1138)

فصل: وإن دخل في الصوم ثم وجد الرقبة لم يبطل صومه وقال المزني يبطل كما قال في المتيمم إذا رأى الماء في الصلاة وقد دللنا عليه في الطهارة والمستحب أن يخرج

من الصوم ويعتق لأن العتق أفضل من الصوم لما فيه من نفع الآدمي ولأنه يخرج من الخلاف.

Mas'alah: What is the analogy between finding water during tayammum and finding a slave during fasting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=658)

المنصوص وأشار المزني إلى تخريج قول: أنهما يبطلان، وبه قال أبو حنيفة. ووجه الأول أن وجدان الأصل بعد التلبس بمقصود البدل لا يبطل حكم البدل، كما لو شرع في الصيام ثم وجد الرقبة. انتهى كلامه. وما ذكره ههنا عجيب، فإن الخصمين المذكورين يوجبان أيضا الصوم في الكفارة المشار إليها وهي كفارة الظهار، وقد نقله الرافعي هناك عنها، واحتج عليهما بالقدرة على المهدي في أثناء صوم السبعة، فلو احتج عليهما ههنا أيضا بذلك لاستقام.

Mas'alah: What is the ruling on switching from fasting to feeding the poor due to illness in expiation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3576)

قوله: ويجوز العدول عن الصوم إلى الإطعام بالمرض، والأكثرون على أنه يشترط فيه أن يكون غير مرجو الزوال، وقال الإمام والغزالي: إذا كان المرض يدوم شهرين في غالب الظن فله العدول إلى الصوم، فعلى الأول لو كان غير مرجو الزوال فاتفق زواله

نادرا فيشبه أن يلحق بما إذا أعتق عبدا لا يرجى زوال مرضه فزال، انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for expiation when one is insolvent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5186)

وفائدة الخلاف: أنه لو كان معسرا يكفر بالصوم .. جاز أن ينوي صوم الغد عن الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling when one is unable to perform all forms of expiation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=425)

وإذا عجز) عن جميع خصال الكفارة (ثبتت في ذمته وكذا كفارة اليمين والقتل والظهار) لأنه «– صلى الله عليه وسلم – أمر الأعرابي بأن يدار مما دفعه إليه مع إخباره بعجزه» فدل على أنها ثابتة في الذمة حينئذ ولأن حقوق الله المالية إذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فإن كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر في ذمته وإن كانت بسبب منه استقرت في ذمته سواء أكانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق أم لا ككفارة الظهار والقتل واليمين والجماع ودم التمتع والقران لا يقال لو استقرت في ذمته لأمر – صلى الله عليه وسلم – المواقع بإخراجها بعد لأنا لا نسلم أن ما دفعه إليه لم يقع كفارة على ما مر ولو سلم فتأخير البيان لوقت الحاجة جائز وهو وقت القدرة ومتى قدر على إحدى الخصال فعلها كما لو كان قادرا عليها حال الوجوب وكلام التنبيه يقتضي أن الثابت في ذمته هو الخصلة الأخيرة وكلام القاضي أبي الطيب يقتضي

أنه إحدى الخصال الثلاث وأنها مخبرة وكلام الجمهور يقتضي أنه الكفارة وأنها مرتبة في الذمة وبه صرح ابن دقيق العيد وهو المعتمد ثم إن قدر على خصلة فعلها أو أكثر رتب

Mas'alah: When may a rational person resort to fasting instead of freeing a slave for expiation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1459)

فصل إنما يعدل الرشيد إلى الصوم عند تعسر الرقبة عليه) لآية {فمن لم يجد فصيام شهرين} [النساء: 92] فالمراد منها التعسر لا التعذر وخرج بالرشيد المزيد على الأصل السفيه أي المحجور عليه بالسفه يكفر بالمال لما مر [حاشية الرملي الكبير] قوله، ثم العتق ترتب على الملك إلخ) أي يحصل عقب الفراغ من لفظ الإعتاق على الاتصال. [فرع قال لمالكه أعتقه عني بألف فأعتقه عنه مجانا] (فصل) (قوله إنما يعدل الرشيد إلى الصوم عند تعسر الرقبة) لو بان بعد فراغ الصيام أنه ورث رقبة قال بعضهم اعتد بصومه بخلاف نسيانها في ملكه ويحتمل المنع فيهما اهـ وهذا هو الأصح (قوله فلا يكفر بالمال) أشار إلى تصحيحه.

في الحجر أنه كالمعسر حتى لو حلف وحنث كفر بالصوم قاله الإسنوي ورده البلقيني بأن الأيمان تتكرر عادة فلا يلزم من جعله فيها كالمعسر جعله كذلك في الظهار؛ لأنه محرم والمكلف يمتنع منه عادة وبأن زمن الصوم هنا يطول فيتضرر بترك الوطء وبأن المظاهر ينتقل بعجزه عن الصوم إلى الإطعام فإذا لم يكفر السفيه بالمال وهو عاجز عن الصوم أدى إلى إضراره بترك الوطء، ثم قال فالمعتمد أنه يكفر في الظهار بالمال كما

في القتل والمخرج له وليه والناوي هو وهذا هو ظاهر نصوص الشافعي والأصحاب. وما حكاه الجوري عن الشافعي من أنه إذا حلف أو ظاهر بصوم غريب لا يعرف في الظهار ولعل بعض الأصحاب وجد للشافعي ذلك في كفارة اليمين فألحق به كفارة الظهار، ثم قرن هذا بذاك حتى حكي ذلك عن الشافعي وهذا بعيد من قواعده بخلاف كفارة اليمين (فيعتق) المذكور (عند خدمته) إن كانت فاضلا عما يأتي للآية (إلا أن يكون) هو (مريضا) أو زمنا (أو كبيرا أو ضخما) ضخامة تمنعه من خدمة نفسه (أو ذا منصب) يمنعه من ذلك فلا يكلف إعتاقه لحاجته إليه بخلاف من خلا عن ذلك؛ لأنه لا يلحقه بعتقه ضرر شديد وإنما يفوت به نوع رفاهية (ويشتريها) أي الرقبة (بفاضل عن كفاية من يمونه) من نفسه وغيره (و) عن (أثاث لا بد منه) هذا داخل فيما قبله والمعتبر (في) الكفاية كفاية (السنة لا) كفاية (العمر) لأن المؤنات تتكرر فيها وعبارة الرافعي وسكتوا عن تقدير مدة ذلك ويجوز أن تقدر بالعمر الغالب وأن تقدر بسنة وصوب في الروضة منهما الثاني وقضية ذلك أنه لا نقل فيها مع أن منقول الجمهور الأول كما في قسم الصدقات وجزم البغوي في فتاويه بالثاني على قياس ما صنع في الزكاة (وعن مسكن) يحتاجه وهذا داخل فيما مر أيضا، أما إذا لم يجد فاضلا عما ذكر فلا يلزمه الإعتاق؛ لأنه فاقد شرعا كما لو وجد الماء وهو محتاج إليه لعطش واعلم أن ما ذكر في الحج وفي قسم الصدقات من أن كتب الفقيه لا تباع في الحج ولا تمنع أخذ الزكاة وفي الفلس من أن خيل الجندي المرتزق تبقى له يقال بمثله هنا بل أولى كما ذكره الأذرعي وغيره (وببيع) وجوبا (فاضل داره الواسعة إن أمكن) بيعه مع سكنى الباقي إذ لا ضرورة ولا عسر، وكلامه كثير يقتضي أن ذلك في المألوفة وغيرها وهو كذلك؛ لأنه لا يفارقها (وإن حصل الغرضان) أي غرض اللبس وغرض التكفير بالإعتاق (ببيع ثوب نفيس) لا يليق بالمكفر (وجب البيع) والإعتاق. (وكذا) الحكم (في عبد ودار نفيسين) إذا حصل غرضا الخدمة والإعتاق في العبد وغرضا السكنى والإعتاق في الدار

(لا مألوفين) فلا يلزمه بيع بعضهما لعسر مفارقة المألوف فيجزئه الصوم وفي الحج يلزمه البيع له، وإن كانا مألوفين قال الرافعي وكان الفرق أن الحج لا بدل له وللإعتاق بدل وكالعبد فيما ذكر الأمة والفرق بين ما هنا وبين ما مر في الفلس من أنه لا يبقى للمفلس خادم ولا مسكن أن للكفارة بدلا وأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة بخلاف حقوق الآدمي (ولا يكلف بيع ضيعة ورأس مال) يتجر فيه (أو ماشية ريعها) أي ريع كل منها (قدر كفايته) أي كفاية ممونه فقط أي لا يكلف بيعها لتحصيل رقبة يعتقها لحاجته إليها ولأن الانتقال إلى حاجة الفقر والمسكنة أشد من مفارقة الدار والعبد المألوفين والفرق بين ذلك وبين الحج ما مر آنفا (ومن له أجرة تزيد على) قدر (كفايته لا يلزمه التأخير لجمعها) أي لجمع الزيادة لتحصيل العتق فله الصوم (ولو تيسرت) أي الزيادة أي جمعها (لثلاثة أيام) أو ما قاربها فإنه لا يلزمه التأخير لجمعها للعتق (فإن اجتمعت) أي الزيادة التي يحصل بها الرقبة (قبل صيامه وجب العتق) اعتبارا بوقت الأداء (فرع) لو (غاب مال المكفر) عنه (أو) حضر لكن (فقدت الرقبة) حسا أو شرعا كأن لم يجدها بثمن المثل (لم يعدل عنها) إلى الصوم بل يصبر حتى يجدها بثمن المثل أو يحضر المال (ولو في) كفارة (الظهار؛ لأنه لو مات لأخذت) أي الرقبة (من التركة) ولا نظر إلى تضرره في الظهار بفوات التمتع مدة الصبر؛ لأنه الذي ورط نفسه فيه وقيل يعدل إلى الصوم في كفارة الظهار لتضرره بعدم العدول والتصريح [حاشية الرملي الكبير] قوله بخلاف كفارة اليمين) قد تقدم في الحجر أن المعتمد أنه يكفر بالصوم في غير كفارة القتل (قوله ويجوز أن يقدر بالعمر الغالب) أشار إلى تصحيحه. (قوله مع أن منقول الجمهور الأول) أشار إلى تصحيحه. وكتب عليه اعتبار الكفاية على الدوام صرح به في الشامل ونقله المحاملي وغيره عن الأصحاب وصرح به جماعة وأحسبه إجماع العراقيين وصرح العمراني هنا بذلك في مواضع وقضية كلام صاحب الشامل وجماعة أنه يعتبر هنا الكفاية التي يحرم معها أخذ الزكاة فيخرج من كلامهم وجه في

اعتبار كفاية السنة، وقد صرح الرافعي والنووي بعد هذا بأنه لا يجب عليه بيع ضيعة لا يفضل دخلها عن كفايته وهو موافق لاعتبار ذلك على الدوام (قوله وعن مسكن يحتاجه) لأن الأولين كفروا بالصوم ولهم مساكن يأوون إليها فهو إجماع فمن ادعى أن من صام لم يكن له مسكن فقد أبعد (قوله يقال بمثله هنا إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله قال الرافعي وكان الفرق أن الحج إلخ) أشار إلى تصحيحه. [فرع غاب مال المكفر عنه أو حضر لكن فقدت الرقبة] (قوله

Mas'alah: How does a part-free slave perform expiation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1655)

ومن بعضه حر وله مال يكفر بالإطعام أو الكسوة لا بالإعتاق إلا في صورة واحدة وهي ما إذا قال له مالك بعضه إذا أعتقت عن كفارتك فنصيبي منك حر قبل إعتاقك عن الكفارة، فنصيبي حر مع إعتاقك عن الكفارة، فإنه في الأولى يصح إعتاقه عن كفارته قطعا، وكذا في الثانية على الأصح.

Mas'alah: When is fasting permissible as expiation instead of freeing a slave?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=271)

وإن كان عادما للرقبة وثمنها، أو واجدا وهو محتاج إليها للخدمة، أو إلى ثمنها للنفقة؛ كفر بالصوم.

Mas'alah: Who is permitted to perform expiation by fasting instead of feeding or freeing a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5124)

مسألة:

Mas'alah: Who is permitted to perform expiation by fasting instead of feeding or freeing a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5124)

قال الشافعي: "ومن له أن ياخذ من الكفارة والزكاة فله أن يصوم وليس عليه أن يتصدق ولا يعتق فإن فعل أجزأه" .

Mas'alah: What expiation is valid for a slave who does not own property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5141)

مسألة: قال الشافعي: "لا يجزئ العبد في الكفارة إلا الصوم لأنه لا يملك مالا" . قال في الحاوي: وهذا صحيح إذا وجبت على العبد كفارة يمين أو إظهار أو قتل لم يجزه إذا لم يملكه السيد مالا أن يكفر إلا بالصيام؛ لأنه لا يقدر على المال وهو أسوأ حالا من الحر المعسر الذي يصح منه تملك المال وإن ملكه السيد مالا لم يكن له أن يكفر به إن لم يأذن له السيد في التكفير به سواء حكم له بملك المال أو لم يحكم لأنه

محجور عليه في حق السيد وإن أذن له أن يكفر بالمال فقد اختلف قول الشافعي في العبد هل يملك إذا ملك أم لا؟ على قولين: أحدهما: يملك إذا ملك وبه قال في القديم

وهو مذهب مالك والحجازيين. والثاني: لا يملك وإن ملك قال في الجديد، وهو مذهب أبي حنيفة والعراقيين وقد مضى توجيه القولين في غير موضع. فإن قيل: بالجديد أن لا يملك لم يكفر إلا بالصيام، ولا يجوز أن يكفر بإطعام ولا كسوة ولا عتق، وإن قيل بالقديم أنه يملك إذا ملك جاز أن يكفر بالإطعام والكسوة لقدرته عليه مع ملكه، وفي جواز تكفيره بالعتق وجهان: أحدهما: يجوز كالإطعام والكسوة والثاني: لا يجوز لما فيه من استحقاق الولاء الذي لا يستقر له عليه ملك ولا يثبت له به ولاية ولا إرث، وإذا قيل بجوازه على الوجه الأول ففي ولائه قولان: أحدهما: للسيد. والثاني: أنه موقوف على ما يفضي إليه حاله من عتق فيصير الولاء له أو يموت على رقه، فيكون لسيده، وهكذا حكم المدبر وأم الولد والمعتق بالصفة فأما المكاتب فإن قيل: إن العبد لا يملك إذا ملك لم يكن له أن يكفر إلا بالصيام وإن أذن له السيد ففي جوازه تكفيره بالمال قولان: أحدهما: يجوز كالعبد وليس بأسوأ حالا منه. والثاني: لا يجوز أن يكفر إلا بالصيام، وإن كان العبد أن يكفر بالمال، لأن ملك السيد لمال مكاتبه ضعيف، فضعف إذنه معه، وملكه لما عبده قوي فقوي إذنه معه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is freed before fasting and finds a sacrificial animal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3858)

ولو عتق العبد قبل الصوم ووجد

الهدى فعليه الهدى إن اعتبرنا في الكفارت حالة الاداء أو الاغلظ وان اعتبرنا حالة الوجوب فله الصوم وهل له الهدى فيه قولان *

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation when unable to free a slave?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=295)

(ثم إن لم) يقدر على الإعتاق (الصوم) أي صوم شهرين متتابعين (كالظهار) لكن لا إطعام فيها اقتصارا على الوارد فيها ولا يحمل المطلق على المقيد لأن ذاك في الأوصاف وما هنا في الأشخاص – صلى الله عليه وسلم –)

Mas'alah: What is the ruling if one cannot find a slave for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=948)

قوله: (فإن لم يجدها) أي: لم يجد الرقبة حسا في مسافة القصر، أو شرعا كأن لم يقدر على ثمنها زائدا على ما يفي بمؤونه بقية العمر الغالب.

Mas'alah: What is the ruling if one finds a slave after starting to fast for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=948)

ولو وجد الرقبة بعد شروعه في الصوم ندب له أن يرجع للعتق ويقع له ماصامه نفلا، وكذلك لو قدر على الصوم بعد شروعه في الإطعام.

Mas'alah: What does it mean to not find a slave for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=854)

قوله: (فإن لم يجدها) أي حسا بأن لم يجدها أصلا، أو شرعا بأن لم يجد ثمنها أو وجدها تباع بأكثر من ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between expiation options when one is impossible?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1726)

قوله: (في الكفارة) أي كفارة اليمين فإنه مخير بين العتق والإطعام والكسوة، فإذا عجز عن العتق تخير بين الإطعام والكسوة.

Mas'alah: Does expiation fall away if one is unable to perform any of its options?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1467)

(فإن عجز) عن جميع خصال الكفارة (لم تسقط) أي الكفارة عنه بل هي باقية في ذمته إلى أن يقدر على شيء منها لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر الأعرابي أن يكفر بما دفعه له مع إخباره بعجزه فدل على أنها باقية في الذمة حينئذ.

Mas'alah: What must one do when able to perform part of the expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1467)

(فإذا قدر على خصلة) من خصالها (فعلها) ولا يتبعض العتق ولا الصوم بخلاف الإطعام حتى لو وجد بعض مد أخرجه؛ لأنه لا بدل له وبقي الباقي في ذمته، وقولي فإن عجز إلى آخره من زيادتي في كفارة غير الجماع.

Mas'alah: What happens if the one performing expiation is unable?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2217)

)

Mas'alah: What happens if a person is unable to perform any of the expiation options?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2220)

فإن عجز) عن جميع خصال الكفارة (لم تسقط) أي الكفارة عنه بل هي باقية في ذمته إلى أن يقدر على شيء منها «لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر الأعرابي أن يكفر بما دفعه له مع إخباره بعجزه فدل على أنها باقية في الذمة حينئذ» (

Mas'alah: What should a person do when they become able to perform an expiation option?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2220)

فإذا قدر على خصلة) من خصالها (فعلها) ولا يتبعض العتق ولا الصوم بخلاف الإطعام حتى لو وجد بعض مد أخرجه؛ لأنه لا بدل له وبقي الباقي في ذمته وقولي فإن عجز إلى آخره من زيادتي في كفارة غير الجماع. (

Mas'alah: What is the ruling on fasting two consecutive months if no slave is found for expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3014)

فإن لم يجد رقبة، صام شهرين متتابعين (3) . (1) لأنه وقع العتق عنه، فصار كما لو اشتراه ثم أعتقه/ المهذب للشيرازي 2: 117. (2) (وإن) : في ب، ج وفي أفإن. (3) أي إن لم يجد رقبة وقدر على الصوم، لزمه أن يصوم شهرين متتابعين لقوله عز وجل: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} سورة المجادلة/ 4. فإن دخل فيه في أول الشهر، صام شهرين بالأهلة، لأن الأشهر في الشرع بالأهلة، والدليل على ذلك قوله عز وجل: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} . فإن دخل فيه وقد مضى من الشهر خمسة أيام، صام ما بقي، وصام الشهر الذي بعده، ثم يصوم من الشهر الثالث تمام ثلاثين يوما، لأنه تعذر اعتبار الهلال في شهر، فاعتبر العدد، كما يعتبر العدد في الشهر الذي غم عليهم الهلال في صوم رمضان، وإن أفطر في يوم منه من غير عذر لزمه أن يستأنف/ المهذب للشيرازي: 2: 117 – 118.

Mas'alah: What is the ruling if one becomes able to free a slave after starting to fast for expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3016)

فإن شرع في الصوم، ثم أيسر وقدر على الرقبة، لم يبطل صومه قولا واحدا (7) .

Mas'alah: Is it recommended to switch from fasting to freeing a slave for expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3016)

ويستحب له الانتقال إليها، وبه قال مالك، وأحمد.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on switching to freeing a slave for expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3016)

وقال أبو حنيفة: يلزمه الانتقال إلى الرقبة، وهذا اختيار المزني.

Mas'alah: How does a half-free half-slave person perform expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3132)

ومن نصفه حر، ونصفه رقيق إذا ملك بنصفه الحر مالا، لم يكفر بالعتق (1) ، ويكفر

بالإطعام، والكسوة. ومن أصحابنا من قال: فرضه الصوم، وهو اختيار المزني (2) ، والمذهب الأول (3) .

Mas'alah: If one begins fasting for expiation and then finds a slave, what is the ruling?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=536)

واختلفوا فيما إذا شرع في الصيام ثم وجد الرقبة فقال الشافعي وأحمد إن شاء مضى على صومه وإن شاء أعتق وقال مالك إن صام يوما أو يومين أو ثلاثة عاد إلى العتق وإن كان قد مضى في صومه أتمه وقال أبو حنيفة يلزم العتق مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on fasting as an alternative to freeing a slave in expiation?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=411)

الخصلة الثانية الصيام فمن لم يجد الرقبة فعليه صيام شهرين متتابعين للآية ثم عدم الرقبة قد يكون بأن لا يجدها أو لا يجد ثمنها أو يجدها بثمن غال أو يجدها وهو محتاج إليها للخدمة أو إلى ثمنها للنفقة أما العادم بالكلية فللآية وأما المحتاج فلأن الحاجة تستغرق ما معه فصار كالعادم من وجد الماء وهو محتاج إليه فإن ينتقل إلى البدل كذلك ههنا ولأن الإجماع منعقد على أن المسكن لا يمنع الانتقال إلى الصوم للحاجة والمراد بحاجة الخدمة أن يكون به مرض أو كبر أو زمانة أو ضخامة لا يقدر معها على خدمة نفسه أو كان لا يخدم نفسه في العادة مع الصحة فلو كان يخدم نفسه كأوساط الناس لزمه الاعتاق على الراجح والمراد بالنفقة قوته وقوت عياله وكسوتهم

وما لا بد منه من الأثاث وكذا شراء عبد يحتاج إليه للخدمة وهل تتقدر النفقة والكسوة بمدة قال الرافعي لم يقدره الأصحاب فيجوز أن يعتبر كفاية العمر ويجوز أن يعتبر كفاية سنة ويؤيده قول البغوي أنه يترك له ثوبا للشتاء وثوبا للصيف قال النووي الصواب الثاني يعني سنة قال ابن الرفعة قد تعرض

له الأصحاب في كفارة اليمين فقالوا ما حكاه المحاملي وغيره أنه من ليس له كفاية على الدوام ولو كان له ضيعة أو رأس مال يتجر فيه وكان يحصل منهما كفايته بلا مزيد ولو باعهما لتحصيل رقبة لصار في حد المساكين لم يكلف بيعها على المذهب الذي قطع به الجمهور ولو كان له ماشية تحلب في ملكه فهي كالضيعة إن كان لا تزيد غلتها على كفايته لم يكلف بيعها وإن زادة لزم بيع الزائد ذكره الماوردي والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on performing part of an obligatory act when unable to complete it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2729)

وقد تكلم الإمام هاهنا فيما يجب عند نقصه عن المقدور، وما لا يجب، فقال: كل أصل ذي بدل فالقدرة على بعض الأصل لا حكم لها، والمستثني من ذلك وجود المقدار من الماء الذي لا يكفي لتمام الطهارة فإن فيه قولين، وسبب الخلاف ورود الماء مطلقا في الشرع من غير تقدير وتوقيف ثم التيمم مشروط في لفظ الشارع بعدم جنس الماء، وهذا لا يتحقق في الكفارات المرتبة، فأما الفطرة فلا بدل لها؛ فالوجه إيجاب الميسور فيها، وكذلك إذا انتقضت الطهارة بانتقاض بعض المحل، فالوجه القطع بالإتيان بالمقدور عليه، وقد ذكر بعض الأصحاب فيه اختلافا بعيدا أو هو قريب من التردد فيما

نحن فيه، ومن انتهى في الكفارة المرتبة إلى إطعام ستين مسكينا فلم يجد إلا طعام واحد تعين عليه؛ فإن طعام كل مسكين في حكم كفارة. نعم، لو وجد بعض مد فقد يتطرق إليه احتمال.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when food is unavailable for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3448)

وعلى هذا إذا فقد الطعام وعدل إلى الصوم، ففيه وجهان: أحدهما: صوم التعديل. والثاني: صوم التمتع: عشرة أيام.

Mas'alah: What is the sequence of expiation if one cannot afford a sheep?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3475)

والثاني: أنا إذا قلنا بوجوب الترتيب بين الكل، فإذا عجز عن الغنم قوم البدنة دراهم، والدراهم طعاما، ثم يصوم عن كل مد يوما، فإن عجز عن الصيام، أطعم كما في كفارة الظهار والقتل.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the value of food compensation is fractional?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3490)

فرع: إذا عدل القيمة بالطعام, وأراد الصيام: أما في جزاء ما له مثل, أو فيما لا مثل له,

ففضل بعض مد, أو لم تكن القيمة [ألا] بعض مد– صام يوما؛ لأن الصوم لا يتبعض.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation when one cannot find a slave to free?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7075)

قال: وإن كان عادما للرقبة وثمنها، أو واجدا وهو محتاج إليها للخدمة أو إلى ثمنها للنفقة– كفر بالصوم:

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab performing expiation by fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7298)

وأما المكاتب: فإن قيل: إن العبد لا يملك إذا ملك، لم يكن له أن يكفر إلا بالصوم.

Mas'alah: Is fasting valid as expiation if the obligation arose during slavery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7299)

وإن قلنا: الاعتبار بحال الوجوب، أجزأه الصوم.

Mas'alah: What is the third opinion on a slave's expiation between wealth and fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7300)

والثالث: أنه مخير بين التكفير بالمال أو الصيام، كذا حكاه الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling when one cannot afford a camel for expiation?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=50)

491 – وعند عجز عنه سبع من غنم ... ثم الطعام يشترى عند العدم

Mas'alah: What is the chapter on who may fast for expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7699)

باب من له الكفارة بالصيام قال الشافعي رحمه الله: "من كان له مسكن وخادم لا يملك غيره ... إلى" آخره "(1)."

Mas'alah: What is the evidence that one can fast for expiation while owning a home?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7702)

والممكن في دفع ذلك –والله أعلم– الالتفات إلى ما يحل محل الإجماع: فإن (3) الذين كفروا بالصيام كانوا أصحاب مساكن يأوون إليها، وهم يصومون عن الكفارة، ومن ادعى أن أحدا لم يصم في كفارة إلا وهو خلي عن ملك المسكن، فقد ادعى

بعيدا.

Mas'alah: What is the transition to discussing fasting in expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7703)

فإذا تبين هذا، فالخوض بعده في بيان الصيام.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation being only fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9807)

قال الشافعي: "ولا يجزىء العبد في الكفارة إلا الصوم ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: May a slave choose to fast instead of manumitting for expiation with the master's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9809)

ومن لطيف ما نفرعه أن السيد إذا أذن لعبده في الإعتاق عن الكفارة المرتبة وقلنا العتق يقع عن كفارته في قول من الأقوال التي قدمناها، فلو أراد العبد أن يصوم ولا يكفر بالمال، فهذا فيه احتمال عندنا؛ من جهة أن ملكه ضعيف، وليس العبد موسرا به، بدليل

أن نفقته على زوجته نفقة المعسرين، وإن ملكه السيد مالا جما، وأذن له في صرفه فيما يشاء؛ إذ لا ثقة بإذن السيد، وله أن يرجع متى شاء، ويجوز أن يقال: ليس له أن يصوم مع التمكن من الإعتاق، والعلم عند الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for expiation when one's wealth is absent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3602)

)

Mas'alah: What is the ruling on expiation by fasting when unable to do other forms?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3602)

)

Mas'alah: What is the ruling on expiation by fasting when unable to do other forms?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3602)

بل يكفر) حتى في المرتبة كالظهار (بصوم) لعجزه عن غيره، ومثله في التكفير به محجور سفه أو فلس لامتناع تبرعهما بالمال، نعم لو زال الحجر قبل الصوم امتنع، إذ الاعتبار بوقت الأداء لا الوجوب

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing expiation with wealth?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1985)

ولا يكفر عبد بمال) لأنه لا يملك(إلا إذا ملكه سيده طعاما أو كسوة وقلنا يملك)، بتمليكه فإنه يكفر به والأظهر عدم ملكه فلا يكفر به ولو ملكه عبدا ليعتقه عن الكفارة، وقلنا يملكه ففعل لم يقع عنها لامتناع الولاء للعبد وقيل يقع والولاء للعبد(بل يكفر بصوم فإن ضره) الصوم قال في المحرر لطول النهار وشدة الحر (وكان حلف وحنث بإذن سيده) فيهما (صام بلا إذن) منه (أو وجدا بلا إذن) لم يصم إلا بإذن منه لأن حقه على الفور والكفارة على التراخي(وإن أذن في أحدهما) فقط (فالأصح اعتبار الحلف) فإن كان بإذن صام بلا إذن وإن كان بغير إذن لم يصم إلا بإذن، والثاني اعتبار الحنث فإن كان بإذن صام بلا إذن أو بغير إذن لم يصم إلا بإذن والمراد أن في كل من الحلف بإذن والحنث بغير إذن وعكسه وجهين في الصيام بغير إذن أحدهما جوازه والثاني منعه والترجيح مختلف وهو الجواز في الأولى والمنع في الثانية وفي الروضة كأصلها المنع في الأولى،

Mas'alah: What is the ruling on a part-free person with wealth performing expiation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1986)

ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام أو كسوة لا عتق) لنقصه عن أهلية الولاء ولا صوم لماليته

Mas'alah: What is the ruling on fasting as an alternative to feeding the poor in expiation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=639)

(وبين الصيام) في أي: محل شاء؛ إذ لا غرض لأهل الحرم في صومه فيه، لكنه فيه أفضل (بعدد الأمداد) ويكمل المنكسر؛ إذ الصوم لا يتبعض.

Mas'alah: Can a part-slave perform expiation with wealth according to al-Muzani?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1772)

قوله في قول المزني "[8] أنه لا يصح ممن بعضه عبد أن يكفر بالمال؛ لأنه يقع عن جملته؛ إذ التجزئة لا تمكن [9] في المؤدي" [10]. (هو بكسر الدال - والذي قاس عليه من إعتاق نصف رقبة، وإطعام خمسة هو تجزئة) [11] في المؤدى - بفتح الدال [12] فاعتبر المؤدي [13] (بالمؤدى) [14]، والله أعلم. (1) انظر: الوسيط: 3/ ق 208/ أ، وقوله (في البسيط) ساقط من (أ) . (2) انظر: الحاوي: 15/ 338، والشامل: 7/ ق 34، فتح العزيز: 12/ 280، الروضة: 6/ 275، 8/ 22. (3) ساقط من (أ) . (4) في (أ) : (الولاء له) . (5) انظر: الحاوي: 15/ 338، وفتح العزيز: 12/ 281، والروضة: 6/ 275، 8/ 22 - 23. (6) نهاية 2/ ق 157/ أ. (7) هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور. انظر: المصادر السابقة. (8) في (ب) زيادة (و) . (9) في (أ) و (ب) : (لا يمكن) ، وكذا في الوسيط. (10) الوسيط: 3/ ق 208/ أ. (11) ما بين القوسين ساقط من (د) . (12) من قوله (والذي قاس ... إلى قوله بفتح الدال) تكرر في (أ) . (13) تكرر في (ب) . (14) ما بين القوسين ساقط

من (د) .

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah when one cannot find food?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=552)

1334 – قول "التنبيه" [ص 67] : (فإن لم يجد .. ثبت في ذمته في أحد القولين إلى أن يجد، ويسقط في الثاني) فيه أمران: أحدهما: أن الأول هو الأظهر، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [5]. ثانيهما: قال في "الكفاية" في قوله: (فإن لم يجد) : أي: الطعام، ثم قال: وكلامه يقتضي أن الثابت في ذمته إنما هو الإطعام، والذي أورده القاضي والرافعي أن ما قدر عليه من الخصال بعد ذلك .. يلزمه الإتيان به، وكلام القاضي أبي الطيب يقتضي التخيير بين الخصال الثلاث. انتهى [6]. (1) الحاوي (ص 229) ، المنهاج (ص 185) . (2) الحاوي (ص 229) ، المنهاج (ص 185) . (3) الروضة (1/ 153) . (4) بحر المذهب (4/ 284) . (5) الحاوي (ص 229) ، المنهاج (ص 185) . (6) انظر "فتح العزيز" (3/ 235) .

Mas'alah: What happens if a person is unable to perform any expiation option?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1450)

(فلو عجز عن الجميع استقرت) مرتبة (في ذمته في الأظهر) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «أمر الأعرابي أن يكفر بما دفعه إليه» مع إخباره له بعجزه فدل على ثبوتها في الذمة حينئذ وعدم ذكره له إما لفهمه من كلامه كما تقرر أو؛ لأن تأخير البيان إلى وقت

الحاجة جائز

Mas'alah: What is the ruling on severe hardship in fasting for expiation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3550)

أو لحقه بالصوم) أو تتابعه (مشقة شديدة) أي لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم فيما يظهر ويؤيده تمثيلهم لها بالشبق، نعم غلبة الجوع ليست عذرا [حاشية الشرواني] صومها عن الظهار وإن لم يكن بصفة التتابع اهـ ع ش أقول وقوله وعليه فيمكن إلخ لا يخفى بعده لعدم ملاقاة الجواب حينئذ للاعتراض الوارد على المتن. (قوله فيما ذكر) أي في زوال التتابع بفوات يوم ما ذكر (قوله ويتصور) أي طرو الحيض أيضا أي مثل تصوره في كفارة القتل. (قوله لكن يشكل عليه) أي على قوله أما إذا اعتادت إلخ. (قوله إلحاقهم النفاس) أي مع اعتياد انقطاعه شهرين فأكثر بل مع لزوم انقطاعه ما ذكر أي شهرين فأكثر فليتأمل وقوله بالحيض أي في أن لا ينقطع أي فكيف اغتفر مع اعتياد انقطاعه ما ذكر ولم يغتفر الحيض عند اعتياد انقطاعه ما ذكر سم على حج اهـ ع ش عبارة السيد عمر بعد أن ذكر كلام سم المذكور وقوله بل مع لزوم إلخ: محل تأمل إذ النفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم ولو من نحو علقة لا أنه مقصور على المولود الكامل وهو من يولد لستة أشهر فأكثر فليتأمل اهـ وقد يجاب بأن المراد اللزوم العرفي لا المنطقي فلا ينافيه التخلف نادرا (قوله إلا أن يفرق إلخ) يتأمل فيه اهـ. (قوله بأن العادة إلخ) وقد يفرق أيضا بأن النفاس لا يلزم منه قطع التتابع وإن شرعت بعد تمام الحمل لاحتمال ولادتها ليلا ونفاسها لحظة فيها اهـ رشيدي. (قوله نعم إن تقطع إلخ) كذا في المغني (قوله من العلة) أي من قوله إذ لا اختيار إلخ. (قوله ليلا) ظرف شرب

(قوله ومثله الإغماء إلخ) عبارة النهاية والمغني والإغماء المستغرق كالجنون ولو صام رمضان بنية الكفارة أو بنيتهما بطل صومه ويأثم بقطع صوم الشهرين ليستأنف إذ هما كصوم يوم ولو وطئ المظاهر منها ليلا أي قبل تمام الشهرين عصى أي بتقديم الوطء على تمام التكفير ولم يستأنف اهـ قال ع ش ولو أمرهم الإمام بالصوم للاستقاء فصادف ذلك صوما عن كفارة متتابعة فينبغي أن يصوم عن الكفارة ويحصل به المقصود من شغل الأيام بالصوم المأمور به وإن قلنا يجب بأمر الإمام اهـ وظاهر قوله فينبغي إلخ أن نيتهما يضر وفيه وقفة فليراجع (قوله المبطل للصوم) وهو المستغرق سم على حج أي لجميع النهار إذ غيره بأن أفاق في النهار ولو لحظة لا يبطل الصوم كما مر اهـ رشيدي. . (قوله عطف عام على خاص) فإن المرض عرضي والهرم مرض طبيعي مغني يتأمل اهـ سيد عمر لعل وجه التأمل أن مقتضى تعليل المغني أنه من عطف المغاير إلا أن يريد به أن المرض نوعان عرضي وطبيعي وهو الهرم. (قوله وإنما يتجه إلخ) فيه أن شرط عطف العام على الخاص أن يكون بالواو فلا بد أن يراد بالمرض ما عدا الهرم وإن سمي مرضا اهـ سم. (قوله وقال الأقلون إلى الكتاب) في النهاية. (قوله وصححه في الروضة إلخ) اعتمده الروض والمنهج والنهاية عبارة المغني وصحح هذا في زيادة الروضة ولو اقتصر على هذا الفهم من الأول اهـ. (قوله في ظنه إلخ) أي فإن أخلف الظن أو زال المرض الذي لا يرجى برؤه لم يجزه الإطعام ع ش اهـ بجيرمي وفيه وقفة ثم رأيت في الأسنى ما نصه فعلم أنه يكفي الدفع وإن زال المرض بعده وبه صرح الأصل اهـ وقول الشارح كالنهاية والمغني [حاشية ابن قاسم العبادي] الكتاب الأول فيمن علمت بالعادة أو بقول النبي أنها تحيض في أثناء يوم معين من رمضان هل يجب عليها افتتاحه بالصوم أن الغزالي قال في المستصفى أما عند المعتزلة فلا يجب؛ لأن صوم بعض اليوم غير مأمور به وأما عندنا فالأظهر وجوبه؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور اهـ وأقول مع ذلك قد يفرق بين رمضان والكفارة بأن كل يوم من رمضان لا تتوقف صحة صومه على صحة

صوم غيره بخلاف الكفارة وفيه نظر؛ لأن صوم بعض اليوم يتوقف على باقيه كما توقف كل يوم على غيره في الكفارة وقد يمنع توقف بعض اليوم على باقيه مطلقا ثم تذكرت أن المحلي ذكر هنا أنها إنما كلفت ببعض اليوم فلا يقال إنه يتوقف على باقيه . (قوله لكن يشكل عليه إلحاقهم النفاس) أي مع اعتياد انقطاعه بشهرين فأكثر بل مع لزوم انقطاعه ما ذكر أي بشهرين فأكثر فليتأمل وقوله بالحيض أي في أنه لا يقطع أي فكيف اغتفر مع اعتياد انقطاعه ما ذكر ولم يغتفر الحيض عند اعتياد انقطاعه ما ذكر. (قوله إلا أن يفرق إلخ) يتأمل. (قوله ومثله الإغماء المبطل للصوم) أي وهو المستغرق . (قوله عطف عام على خاص) فيه أن شرط عطف العام على الخاص أن يكون بالواو فلا بد

Mas'alah: What is the ruling on fasting when unable to perform the other expiation options?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1756)

فإن عجز عن الثلاثة، أي وهي العتق وإلاطعام والكسوة، لزمه صوم ثلاثة أيام، للآية [478]،

Mas'alah: May a person choose fasting over wealth-based expiation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1757)

فرع: إذا قلنا له أن يكفر بالمال فمقتضى كلام صاحب التنبيه: أنه ليس له العدول عنه إلى الصيام، والذي أبداه الإمام والرافعي الجواز.

Sub-topic – Conditions of Valid Manumission for Expiation

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for expiation when one can serve oneself?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5225)

وإن كان معه رقبة، وهو يقدر على خدمة نفسه في العادة، كمن يخرج إلى الأسواق ويبيع ويشتري.. ففيه وجهان: أحدهما: يلزمه إعتاقها؛ لأنه يمكنه أن يخدم نفسه، وأكثر الناس لا خادم له. والثاني: لا يلزمه إعتاقها، بل له أن يصوم؛ لأنه ما من أحد إلا ويحتاج إلى من يخدمه؛ ليترفه، ولأنه يشق على الإنسان خدمة نفسه في جميع الأشياء.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave in installments for expiation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1714)

(ولو) أعتق الرقبة (بعسر) أي: مع عسره (دفعتين) بأن ملك بعضها فأعتقه عن الكفارة ثم ملك الباقي فأعتقه عنها فإنه يجزئ كالإطعام وخرج بالمعسر المزيد على الحاوي الموسر فإن عتقه يسري بإعتاق بعضه فيتعذر إعتاقه دفعتين ولا يجزئ عن الكفارة إلا إن نوى إعتاق الجميع كما سيأتي (أو عرض) أي: العتق عنها (في نصف عبدين وباقي ذين) أي وباقيهما (حر) فإنه يجزئ بخلاف ما إذا كان باقيهما رقيقا ولا سراية؛ لأن مقصود العتق من التخليص من الرق حصل في الأول دون الثاني وظاهر كلامه كغيره أنه

لو كان باقي أحدهما فقط حرا لا يجزئ لعدم حصول استقلالهما لكن قال الزركشي الظاهر الإجزاء

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who owns a slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1717)

(أو احتوى) أي الكفارة الإعتاق أو الصوم لمن أعسر أو احتوى أي: جمع بمعنى ملك (عبدا

Mas'alah: Is it required for the slave in expiatory manumission to be a believer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4990)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (وشرط الله عز وجل في رقبة القتل مؤمنة كما شرط العدل في الشهادة وأطلق الشهود في مواضع فاستدللنا على أن ما أطلق على معنى ما شرط وإنما رد الله تعالى أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين وفرض الله تعالى الصدقات فلم تجز إلا للمؤمنين فكذلك ما فرض الله من الرقاب فلا يجوز إلا من المؤمنين) . قال الماوردي: وهذا صحيح. . لا يجوز أن يعتق في كفارة الظهار إلا رقبة مؤمنة وكذلك في كل عتق في كل كفارة حتى قال الشافعي رحمه الله في عتق النذر المطلق أنه لا يجوز إلا مؤمنة، وبمذهبه في الكفارات قال مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة تجوز في عتق الظهار وسائر الكفارات سوى القتل عتق

الكافرة الكتابية سوى الوثنية وهو قول سفيان الثوري والنخعي وعطاء استدلالا بقوله تعالى فتحرير رقبة فكان الاستدلال بها من وجهين: أحدهما: إطلاقها المقتضي ما وقع عليه الاسم من غير تخصيص. والثاني: أن اشتراط الإيمان زيادة على النص والزيادة على النص تكون نسخ ونسخ القرآن لا يكون إلا بالقرآن أو بأخبار التواتر ومن طريق المعنى أنهم قالوا إنها رقبة تامة في عتقها قربة فوجب أن تجري في كل كفارة الظهار كالمؤمنة فاحترزوا في قولهم تامة من ذوات النقض وبقولهم في عتقها قربة من الوثنية لأنه لا قربة في عتقها قالوا ولأن الكفر معنى يجب به القتل فوجب ألا يمنع من العتق في كفارة الظهار كعتق العبد القاتل قالوا ولأن الكفر معصية في الدين فلم يمنع من أنها جزاء في كفارة الظهار كالمعتق. ودليلنا: قوله تعالى {فتحرير رقبة} فاستدل الشافعي فيها بأن لسان العرب وعرف خطابهم يقتضي حمل المطلق على المقيد إذا كان من جنسه فحمل عرف الشرع على مقتضى لسانهم وقد قيد الله تعالى كفارة القتل بالإيمان والمطلق كفارة الظهار فوجب أن يحمل مطلقها على ما قيد من كفارة القتل كما قيد الشهادة بالعدالة كقوله: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} وأطلقها في قوله واستشهدوا شاهدين من رجالكم فحمل منه المطلق على المقيد في اشتراط العدالة كذلك الكفارة فذهب أكثر أصحاب الشافعي إلى موافقته في حمل المطلق على المقيد بعرف اللسان إذا جمع شرطين أحدهما أن يكون الحكم في الموضعين واحدا وإن كان مختلفا لم يحمل. والثاني: أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد فإن كان من أصلين مختلفين لم يجز إطلاقه على أحدهما بعرف اللسان إلا بدليل لم يوجب حمله عليه. فإن قيل: هذا أصل فاسد وطريقه غير مستمر من ثلاثة أوجه: أحدهما: أن الله تعالى ذكر الإطعام في كفارة الظهار ولم يذكره في كفارة القتل وأطلقه فلم يحمل هذا المطلق على ذلك المقيد في دخول الإطعام في كفارة القتل كما دخل في كفارة الظهار. الثاني: أنه شرط

التتابع في صيام الظهار وأطلقه في صيام الكفارة ثم لم يحملوا إطلاقه على ذلك المقيد في استحقاق التتابع. والثالث: أن الله تعالى أوجب في الوضوء غسل أربعة أعضاء واقتصر في التيمم منها على عضوين وقد أجمع المسلمون على أن إطلاق التيمم لا يحمل على تقييد الوضوء فيستحق فيهما تطهير الأعضاء الأربعة.

والجواب عنه: أن الأصل الذي قررناه مستمر فليس يفسر بما ذكروه أما الإطعام في كفارة القتل ففيه قولان: أحدهما: أنه يدخل في كفارة القتل فعلى هذا يسقط الاعتراض به. والثاني: لا يدخل ولا يفسد به هذا الأصل لأنه إنما يحمل المطلق على المقيد في الصفة إذا كان الحكم واجبا. فأما في إثبات أصل الحكم فلا وهذا إنما هو إثبات حكم لا صفة. وأما صيام كفارة اليمين ففي استحقاق تتابعه قولان: أحدهما: مستحق فعلى هذا يسقط الاعتراض به. والثاني: أنه غير مستحق ولا يفسد به الأصل لأننا نحمل المطلق على المقيد إذا لم يتنازعه أصلان، والصوم في كفارة اليمين بين أصلين: أحدهما: يوجب التتابع وهو صوم الظهار. والثاني: يوجب التفرقة وهو صوم التمتع وليس حمله على أحدهما بأولى من حمله على الآخر فترك على إطلاقه فكان مخيرا فيه بين تتابعه وتفرقته كما فعل مثله في قضاء رمضان لما أطلق وهو بين هذين الأصلين حمل على إطلاقه في التخيير بين تتابعه وتفرقته. وأما التيمم فلم يحمل إطلاقه على تقييد الوضوء لما فيه من إثبات حكم لم يذكر وحمل المطلق إنما يختص بالصفة ولذلك حملنا إطلاق اليدين في التيمم على المرافق لتقييد ذلك في الوضوء فصار الأصل به مستمرا، وخالف أبو علي بن أبي هريرة الشافعي وسائر أصحابه فقال: أحمل المطلق على المقيد من طريق المعنى لا بموجب اللسان ومقتضى اللغة، وهذا لقلة معرفته بلسان العرب وموضوع كلامهم لأنهم تارة يكررون الكلمة للتأكيد وتارة يحذفونها للإيجاز وتارة يسقطون بعضها للترخيم وتارة يتركون الصفة إذا تقدم لها ذكر كالشهادة وتارة

ينبه بالأدنى على الأعلى وتارة بالأعلى على الأدنى، فمن عرف هذه المواضع في كلامهم لم ينكر حمل المطلق على المقيد من طريق اللسان دون المعنى، وإن كان المعنى في الكفارة يوجبه على ما سنذكره. ويدل على ذلك من طريق السنة ما رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن محمد بن الشريد أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – ومعه جارية سوداء فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها رقبة أفتجزئ هذه عنها فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم : (أين ربك؟) فأشارت إلى السماء فقال: من نبيك؟ فأشارت إليه فقال: (أعتقها فإنها مؤمنة) وروي: (فإنها تجزيك) فكان الدليل في هذا الخبر من وجهين: أحدهما: اعتبار الإيمان ولو لم يكن شرطا لما اعتبره.

Mas'alah: What evidence supports requiring faith in the slave for expiatory manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4993)

والثاني: تعليقه بالإجزاء فإن قيل: إنما اعتبر الإيمان وعلقه بالإجزاء لأن في الرواية أنه قال: علي رقبة مؤمنة. روى سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا أتى بجارية فقال: يا رسول الله علي عتق رقبة مؤمنة أفأعتق هذه فقال لها: (أتشهدين أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله) قالت: نعم قال: (تصومين) قالت: نعم قال: (أعتقها فإنها مؤمنة) وقالوا هذه زيادة فكان الأخذ بها أولى. وعن هذا جوابان: أحدهما: أن الزيادة أولى إذا كان الخبر واحدا وهذان خبران في قضيتين مختلفتين. والثاني: يجوز أن يكون قوله: (علي رقبة مؤمنة) لعلمه بأن العتق في الرقاب لا يجزئ فيه إلا عتق المؤمنة فصار بالدلالة عليه أشبه لأنه لم ينقل في الحديث أنه من نذر ولا قتل. ويدل على ذلك من طريق المعنى: أنه تكفير بعتق فوجب أن يكون من شرطه الإيمان كالعتق في كفارة القتل، ولأن كل عتق

لا يجزئ في كفارة الظهار كالمعصية ولأنها منقوصة بالكفر لم تجز في كفارة القتل فلا تجزئ في كفارة الظهار كالوثنية. ويدل على ذلك من طريق الاستدلال ثلاثة أشياء: أحدها: ما ذكره الشافعي أن الله تعالى فرض في أموالنا حقوق الزكوات والكفارات فلما لم يجز وضع الزكاة إلا في المسلمين دون المشركين لأن أبا حنيفة وافقنا عليه وخالفنا في زكاة الفطر كذلك لا يجوز وضع الكفارات بالعتق إلا في المسلمين دون المشركين. والثاني: أن الله تعالى أباح استرقاق المشركين إذلالا وصغارا وأمر بالعتق في الكفارة إيجابا على وجه القربة برفع الذل والاسترقاق فلم يجز أن يكون المأمور برفع استرقاقه قربة هو المأذون في استرقاقه مذلة. والثالث: أن عتق الكفارة ثبت على التأبيد والكافر لا يتأبد لأنه قد يجوز أن ينقض العهد ويلحق بدار الحرب ثم يسبأ فيسرق وهذا لا يتصور في عتق المسلم فلذلك أجزأ عتق المسلم لأنه متأبد ولم يجز عتق الكافر لأنه غير متأبد. فأما الآية فالجواب عن تعلقهم بعموم إطلاقها تخصيصها بما ذكرنا والجواب عن تعلقهم منها: بأن الزيادة على النص نسخ فمن وجهين: أحدهما: أن الزيادة على حكم النص بدليل قام عليه لا يكون نسخا. والثاني: أنه تخصيص بعض ما شمله العموم وإخراج بعضه فصار نقصا لا زيادة وإنما صار تخصيصا لأمرين:

أحدهما: أن العموم يقتضي عتق الكافرة والمؤمنة واشتراط الإيمان يخرج منه عتق الكافرة. والثاني: جواز استثناء الكافرة منه فنقول فتحرير رقبة مؤمنة لا أن تكون كافرة فبان أنه تخصيص وليس بزيادة. وأما الجواب عن قياسهم على المؤمنة والقاتلة والفاسقة وهو أن المعنى فيهم جواز عتقهم في كفارة القتل فلذلك أجزأ في الظهار والكافرة لا تجزئ في كفارة القتل فلم تجزئ في كفارة الظهار والله أعلم.

Mas'alah: What is the purpose of manumission in expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5020)

فإذا تقرر ما وصفنا فمقصود العتق في الكفارة هو تكميل الأحكام وتمليك المنفعة فأما تكميل الأحكام فهو أن يصير بالحرية جائز الشهادة ثابت الولاية ماضي التصرف.

Mas'alah: What are the conditions for freeing a slave as expiation?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=456)

الشرط الثالث كمال الرق في الإعتاق عن الكفارة فلا يجزىء شراء قريب يعتق عليه بمجرد الشراء بأن كان أصلا أو فرعا

بنية عتقه عن كفارته لأن عتقه مستحق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها إلى الكفارة ولا عتق أم ولد لاستحقاقها العتق ولا عتق ذي كتابة صحيحة لأن عتقه يقع بسبب الكتابة ويجزىء مدبر ومعلق عتقه بصفة الشرط الرابع خلو الرقبة عن شوب العوض فلو أعتق عبده عن كفارته بعوض يأخذه من الرقيق كأعتقتك عن كفارتي على أن ترد علي ألفا أو على أجنبي كأعتقت عبدي هذا عن كفارتي بألف لي عليك فقيل لم يجز ذلك الإعتاق عن كفارته وضابط من يلزمه العتق كل من ملك رقيقا أو ثمنه من نقد أو عرض فاضلا عن كفاية نفسه وعياله الذين تلزمه مؤنتهم شرعا نفقة وكسوة وسكنى وأثاثا وإخداما لا بد منه لزمه العتق قال الرافعي وسكتوا عن تقدير مدة النفقة وبقية المؤن فيجوز أن يقدر ذلك بالعمر الغالب وأن يقدر بسنة وصوب في الروضة منهما الثاني وقضية ذلك أنه لا نقل فيهما مع أن منقول الجمهور الأول وهو المعتمد ولا يجب على المكفر بيع ضيعته

وهي بفتح الضاد العقار ولا بيع رأس مال تجارته بحيث لا يفضل دخلهما من غلة الضيعة وربح مال التجارة عن كفايته لممونه لتحصيل رقيق يعتقه ولا بيع مسكن ورقيق نفيسين ألفهما لعسر مفارقة المألوف ولا يجب شراء بغبن وأظهر الأقوال اعتبار اليسار الذي يلزمه به الإعتاق بوقت الأداء لا بوقت الوجوب ولا بأي وقت كان

Mas'alah: What is the ruling on designating a slave for expiation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4366)

(فرع) لو عين من عليه كفارة عبدا عنها ففي تعينه وجهان (أصحهما) وبه قطع الشيخ أبو حامد أنه يتعين فعلى هذا لو عاب هذا المعين لزمه إعتاق سليم ولو مات بقيت ذمته مشغولة بالكفارة وإن أعتق عبدا آخر عن كفارته مع تمكنه من إعتاق المعين فوجهان (الصحيح) إجزاؤه وبراءة ذمته به والله أعلم *

Mas'alah: Does freeing a terminally ill slave who recovers count as valid expiation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3559)

قوله: فإن أعتق الذي لا يرجى زوال مرضه، فاتفق أن زال، فهل يجزئ؟ فيه وجهان: أحدهما: لا، لأنه لم ينو كفارة صحيحة، وإنما هو كالتلاعب. وأظهرهما عند الإمام: نعم، لأن المنع كان بناء على ظن قد تبين خلافه انتهى. والصحيح ما رجحه الإمام كذا صححه النووي في أصل "الروضة" .

Mas'alah: What are the two meanings for prohibiting manumission in expiation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4181)

قوله في المسألة: ووجه منع الإعتاق بمعنيين: أحدهما: أن التكفير بغير الإعتاق متيسر فلا يعدل إلى الإعتاق لما فيه من عسر إثبات الولاء. والثاني: أن فيه إضرارا بأقارب الميت من حيث إنهم يؤاخذون بجناية معتقه فيمنع منه الأجنبي، فإن كان المعتق وارثا فوجهان بناء على المعنيين، إن قلنا بالأول: فيجوز وهو الأظهر، وإن قلنا بالثاني: فلا. انتهى كلامه بحروفه. والتفريع المذكور في آخر كلامه ذكر مثله في "الشرح الصغير" أيضا وهو على العكس، والصواب أن يقول: إن قلنا بالأول: فيمتنع، وإن قلنا بالثاني: فلا، وقد ذكره في "الروضة" كذلك إلا أنه أهمل التصحيح فلم يذكره بالكلية وهو عجيب.

Mas'alah: What conditions must a slave meet for manumission in expiation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4118)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولو أعتق في كفارة اليمين , أو في شيء وجب عليه العتق لم يجزه إلا رقبة مؤمنة ويعتق فيها الأسود , والأحمر والسوداء , والحمراء وأقل ما يقع به اسم الإيمان على العجمي أن يصف الإيمان إذا أمر بصفته , ثم يكون به مؤمنا ويجزي فيه الصغير إذا كان أبواه , أو أحدهما مؤمنا ; لأن حكمهم حكم الإيمان ويجزي في الكفارات ولد الزنا , وكذلك كل ذي نقص بعيب لا يضر بالعمل ضررا بينا مثل العرج الخفيف , والعور وشلل الخنصر , والعيوب التي لا تضر بالعمل ضررا بينا

ويجزي فيه العرج الخفيف ولا يجزي المقعد ولا الأعمى ولا أشل الرجل يابسها ولا اليدين يابسهما ويجزي الأصم , والخصي المجبوب وغير المجبوب ويجزي المريض الذي ليس به مرض زمانة مثل الفالج والسل وما أشبهه

Mas'alah: What are the conditions for a valid slave to be freed in expiation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2708)

ولا يجزىء في الكفارات إلا رقبة مسلمة سليمة كاملة الرق تعتق بنية جازمة عتقا خاليا عن شوب العوض فهذه خمسة شروط فلنفصلها

Mas'alah: What is the ruling on manumission in the ranked expiation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3149)

والرابع: يجوز الإعتاق في المرتبة دون المخيرة، وهذا مخرج.

وأنه يقع عنه لو تبرع أجنبي بطعام أو كسوة، لا إعتاق في الأصح؟ ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on manumission in expiatory categories?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=344)

والأصح أانه يعتق أيضا في المخيرة كالمرتبة والأصح أن

Mas'alah: What is the ruling on designating a slave for expiation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=543)

فرع لو عين) من عليه كفارة (عن كفارته عبدا تعين) واختار المزني أنه لا يتعين كما لو عين يوما عن صوم عليه ويجاب بأن اليوم المعين لا حق له بخلاف العبد المعين للعتق (فإن تعيب) العبد (أو مات وجب غيره) أي إعتاق سليم (ولو أعتق غيره) أي المعين (مع سلامته) وتمكنه من إعتاقه (أجزأه) قال الرافعي وفرق بينه وبين عدم الإجزاء على وجه في مسألة التردد السابقة [حاشية الرملي الكبير] ولهذا لا يجوز السلم في جلد الحيوان؛ لأنه يختلف ويجوز السلم في جلد قطع متناسبا إذا ضبط بالوصف انتهى. قال شيخنا ويمكن أن يقال أيضا إنما ضمن القيمة هنا، ولم يضمن المثل وإن كان مثليا؛ لأن اللحم هنا فيه صفة زائدة عن غيره، وهو كونه منذورا فلما فات تحصيل الصفة في هذه الحالة جعلنا المثل حينئذ كالمفقود وحيث فقد رجع الأمر إلى المقيمة كاتبه (قوله لزمه ذبحها يوم النحر) ما ذكره من امتناع تقديمها على الوقت عجيب؛ لأنه لو صرح به فقال لله علي أن أتصدق بكذا في يوم كذا، جاز التقديم عليه، والفرق أنه أوجبها هنا باسم الأضحية، والتعبير بها على إرادة حكمها، وهو تعين الوقت والمصرف بخلاف الصدقة المطلقة. (قوله قال الإسنوي: وهذا ذهول عما ذكره الرافعي فيها) قيل: يفرق بأن ما مر في هلاكها وما هنا في ضلالها فلا مختلفة (قوله ما رجحه النووي) أشار إلى تصحيحه (قوله ففي إجزائها تردد) الأصح إجزاؤها

بأن الناذر، وإن كان ملتزما فهو متبرع فإذا قبل النقل أي من الذمة إلى عين كان له وجه على بعد، والكفارة الواجبة شرعا لا تحتمل ذلك قلت وتحريره أن المعين ثم خرج عن ملكه بخلافه هنا وقول المصنف مع سلامته من زيادته أبدل به قول أصله مع التمكن من

إعتاقه.)

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave for expiation in exchange for compensation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1458)

الشرط الرابع خلوها) أي الكفارة بالإعتاق (عن) شوب (العوض فلو قال للعبد أعتقتك عنها بكذا) فقبل (لم يجزئه) عنها لعدم تجرده لها (فلو قال للمالك أجنبي أعتق عبدك عن كفارتك بألف علي ففعل فورا عتق عن المالك) لأنه لم يعتقه عن المستدعي ولا هو استدعاه لنفسه (ولزمه المال) كما في المستولدة والزوجة [حاشية الرملي الكبير] قوله فهل يجزئ اعتبارا بوقت التعليق) هو الأصح. (فرع) لو قال إن وطئتك فلله علي أن أعتق هذا عن ظهاري، ثم وطئها وأعتقه عن ظهاره أجزأه في أصح الوجهين (قوله بأن كان المعتق موسرا) أي وقد أعتقها عن كفارته (قوله لا من يعتق عليه بالملك) لأن عتقه مستحق بجهة القرابة فأشبه ما لو دفع إليه النفقة الواجبة ونوى بها الكفارة (قوله لعجزهما عن الكسب لنفسهما إلخ) متى منع العيب إجزاء العتيق عن الكفارة وقع عتقه تطوعا (قوله قال الزركشي لظاهر الإجزاء) هو الأصح (قوله وهل يقع العتق كما أوقعه) أشار إلى تصحيحه. [فرع يجزئ الموسر إعتاق عبد مشترك] (قوله وإلا فيجزئ قطعا) أشار إلى تصحيحه. (قوله وإن قال أعتق عبدك عني إلخ) صورة ما ذكره المصنف إذا لم يكن الطالب ممن يعتق عليه العبد، فإن كان لم يعتق عن الطالب؛ لأنه لو كان أجنبيا منه كنا نملكه العبد، ثم نجعل المسئول نائبا عنه في الإعتاق وهنا يحتاج إلى أن يقدم الملك على الإعتاق والملك يوجب العتق فالتوكيل بعد الإعتاق لا يصح فيصير دورا قاله القاضي حسين في فتاويه

وسيأتيان (ولم يجزئه) عن الكفارة لما مر في التي قبلها سواء أقدم في الجواب ذكر الكفارة فقال أعتقته عن كفارتي بألف عليك أم عكس فقال أعتقته بألف عليك عن كفارتي وفي معنى ذلك ما لو قال له المالك أعتقت عبدي عن كفارتي بألف عليك فقبل وبه صرح الأصل. (وإن رد) المعتق (المال) ليكون العتق مجزئا عن كفارته (لم ينقلب مجزئا عنها إلا إن قال عقب الالتماس أعتقه عن كفارتي مجانا) فيجزئه عنها (لأنه رد لكلامه، وإن قال) له المستدعي (أعتقه عن كفارتي ولم يذكر عوضا ولا قال مجانا) فأعتقه (عتق) عن المستدعي؛ لأنه أعتقه عنه (ووجبت القيمة عليه كما لو قال اقض ديني) ولم يشترط رجوعا (وأجزأه) عن كفارته فلو لم يقل عن كفارته بأن قال أعتقه عني لا عتق عليه أو لم يقصد وقوعه عنه فلا شيء عليه؛ لأنه هبة صرح به الأصل (وإن قال) له (أعتقه عني مجانا) فأعتقه (عتق عن المستدعي) لذلك (ولا شيء عليه؛ لأنه هبة) ، وإن ذكر عوضا لزمه كما صرح به الأصل. [

Mas'alah: What is the first opinion on a freed slave's expiation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3757)

أحدهما: يجوز كالحر إذا كان معسرا حالة الوجوب، ثم أيسر- فله أن يكفر بالإعتاق والإطعام والكسوة على الأقوال كلها.

Mas'alah: What is the second opinion on a freed slave's expiation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3757)

والثاني: لا يجوز بخلاف الحر إذا/ أيسر؛ لأنه كان يوم الحنث من أهل التكفير بالمال؛ ولأنه لو تكلف واستدان، فكفر بالمال- جاز، والعبد لم يكن يوم الحنث من أهل التكفير بالمال إلا على قولنا القديم؛ إنه يملك بالتمليك فله أن يكفر بالإطعام والكسوة، وإن كان بعضه حرا وبعضه رقيقا: فإن كان معسرا يكفر بالصوم، وإن كان له مال فلا يجوز أن يكفر بالعتق؛ لأنه يعقب الولاء؛ لأنه ليس من أهله، وعليه أن يكفر بالإطعام أو الكسوة، وهو- في هذا الحكم- كالحر؛ كما إذا وجد ثمن الماء- لا يجوز أن يصلي بالتيمم أو ثمن الثوب لا يجوز أن يصلي عريانا، ومن أصحابنا من قال- وهو قول المزني- رحمه الله-: هو [كالعبد القن] ، لا يجوز أن يكفر بالمال؛ لأنه ناقص بالرق؛ كالحر إذا لم يجد إلا نصف الكفارة ينتقل إلى الصوم، والأول أصح؛ لأنه واجد لتمام الكفارة بنصفه الحر، ولا حق للمولى فيه؛ بخلاف الحر، لم يجد إلا بعض الكفارة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for expiation in exchange for compensation?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=271)

وإن أعتق عبدا عن الكفارة بعوض لم يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on asking another to free his slave for one's expiation, with or without compensation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4987)

مسألة: قال: "ولو أعتق فيه بجعل أو غيره جاز والولاء له" . إذا كانت عليه كفارة فقال

لآخر له عبد: أعتق عبدك عن كفارتي، فأعتقه عنه أجزأه سواء كان بعوض أو بغير عوض. وقال أبو حنيفة: يجوز إن كان بعوض؛ لأنه يكون عتق المشتري قبل القبض، ولا يجوز من غير عوض ويقع العتق عن المعتق لا عن السائل؛ لأنه موهوب فلا يمسك قبل القبض، وهو اختيار المزني غير انه عبر عن اختياره بان قال: معناه عندي أن يعتقه عنه بجعل، أي قياس مذهبه يوجب عندي أنه

إنما يجوز بعوض؛ لأن مذهبه أن الهبة لا تملك قبل القبض، خلاف قول مالك أنها تملك بالعقد، وهذا غلط؛ لأنها رقبة تجزئ عن كفارة المعتق عنه، فإذا أعتقها غيره عنه بأمره أجزأه عنه كما لو شرط العوض. وأما ما ذكره لا يصح؛ لأن العتق بعوض جعل بمنزلة البيع المقبوض، ولهذا يستقر عوضه، فينبغي مع عدم العوض أن يجعل بمنزلة الهبة المقبوضة. فإذا تقرر هذا نقول: إذا أعتقه عنه يكون استدعاؤه إذا انضم إليه الإعتاق بمنزلة التمليك والقبول فيعتق من ملك الأمر. فإن قيل: متى يملك المعتق عنه، ومتى يزول ملك صاحبه؟ قلنا: فيه أربعة أوجه؛ أحدها: قاله أبو إسحاق: يقع الملك والعتق في حالة واحدة [153/ أ] عقيب الإيجاب بالإعتاق ولا يمتنع ذلك، وإن كانا ضدين تمانع الضدين مما طريقة بالمشاهدة دون الحكم، وها هنا طريقة الحكم. وعلى هذا قال: إذا اشترى أباه يعتقه ويملك عليه بالشراء وهذا ضعيف؛ لأن ما يمتنع في العقل من اجتماع الضدين لا يجوز إثباته في الأحكام؛ لأنه يكون حكما بالمحال. والثاني: يتبين بالعتق أنه كان مالكا له باستدعاء العتق ثم عتق عليه بعد الملك بلفظ العتق، وهذا أيضا ضعيف؛ لأن الإيجاب شرط فيه فلا يتقدم الملك على شرطه. والثالث: يقع الملك والعتق معا في حالة واحدة، وهذا أيضا ضعيف لما ذكرنا. والرابع: يملكه بلفظ العتق ويعتق بعد استقرار الملك، وهذا هو الصحيح، واختاره أبو حامد والقاضي والطبري. وعلى هذا إذا اشترى أباه يملكه بالشراء ويعتق عليه بعد استقرار

الملك، وهذا لأن وقوع عتقه عنه يقتضي إثبات ولاية له، وذلك لا يكون إلا بتقدم الملك، ثم يقع العتق بحكم اللفظ واقع .... اللفظ، ولا يمتنع أن يوجد لفظ العتق ولا يتعقبه العتق لعدم شرطه. ألا ترى أنه لو قال: أعتقه عنك بألف فقال: قبلت، وقع العتق عيب القبول متأخرا عن لفظه. وفيه وجه خامس: يملكه بأول لفظ العتق ويعتق بآخر لفظ العتق، وهذا قريب من الوجه الثالث. وهناك ما ذكرنا ما قال أصحابنا فيمن دعي إلى طعام فتناوله متى يملك الطعام؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يملكه بالتناول كالموهوب، فعلى هذا إذا تناوله لم يكن لصاحبه الرجوع فيه. والثاني: يملكه إذا وضعه في فيه؛ لأنه يختلط بريقه وهو سبب تعرضه لتلفه فتعلق به الملك. والثالث: يملكه بالابتلاع والإزدراد. فإذا قلنا: يملكه بالتناول هل يجوز أن يطعمها غيره؟ فيه وجهان؛ [153/ ب] أحدهما: له ذلك؛ لأنه ملكه. والثاني: ليس له ذلك؛ لأنه مأذون في تملكها على وجه مخصوص كالعارية لا يعيرها. والأول اختيار أبي حامد والقاضي الطبري. وقال في "الشامل" : الأشبه أنه يقال: هذا إذن بالإتلاف لا تملك فيه، لأن من شرط الهبة لفظها، والأذن في القبض إلا أن يتضمنها العتق خاصة لقوة العتق ولم يوجد ها هنا، ولأن الإذن بالتناول يتضمن إباحة الأكل فلا يجوز أن يحصل به الملك وليس بتمليكه بمطلق، ولو كان ذلك صحيحا لجاز أن يتناول جميع الذي قدمه إليك ويرده إلى بيته ولا يصح أن يقال: يملك بالوضع في فيه؛ لأنه لم يحصل الأكل المأذون فيه، ولا

يصح أن يقال يملكه بالابتلاع؛ لأنه يبطل به معنى الملك فيه ويصير كالتالف فكيف يملكه وهذا حسن؟ فإن قيل: ما تقولون إذا وهب لغيره عبدا ثم أذن الواهب للموهوب له بالإعتاق فأعتقه قبل القبض هل يجوز أم لا؟ يجوز ويصير كأنه أعتقه بإذنه بعد قبضه. ومن أصحابنا من قال: لا يجوز هاهنا؛ لأن البيع باللفظ الصريح يخالف البيع لفظ استدعاء العتق بعوض والإيجاب فكذلك الهبة بلفظها الصريح بخلاف الهبة بلفظ

استدعاء العتق والإيجاب.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a minor or insane person for expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5130)

فصل

Mas'alah: Is manumission of a minor or insane person valid for expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5130)

فإذا صح إسلام الصغير المجنون بإسلام كل واحد من أبويه فعتق الصغير في الكفارة مجزئ، وإن كان ناقص العمل بخلاف الزمن؟ لأن نقص الصغير يزول، ونقص الزمانة لا يزول، سواء كان الصغير مستقلا بنفسه، مستغنيا عن التربية كالمراهق، أو كان طفلا يربي كالرضيع، لأنه ينشأ ويستكمل ونفقته بعد عتقه في بيت المال وفي الصدقات

ولا يجب (على) معتقه ولو تبرع بها حتى يبلغ هو الاكتساب كان أولي وإن لم تجب، فأما عتق المجنون فلا يجزئ إن كان جنونه مستديما طبعا وكذلك المعتوه، وإن كان يجن في زمان ويفيق في زمان، فإن كان زمان جنوبه أكثر من زمان أفاقته، أو كان سواء لم يجزه عتقه، وإن كان زمان إفاقته أكثر من جنونه، ففي إجزاء عتقه وجهان: أحدهما: يجزئ كما يجزئ عتق من قل عيبه. والثاني: لا يجزئ، لأن قليل الجنون يصير كثيرا، فأما عتق الأحمق فيجزئ، لأنه يستهل بتدبير غيره، وأما عتق الفاسق فمجزئ لأجزاء

أحكام الإسلام عليه.

Mas'alah: What is the ruling on using a conditional manumission as expiation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1750)

فإن أراد جعل العتق المعلق كفارة .. لم يجز. وله تعليق عتق الكفارة بصفة، وإعتاق عبديه عن كفارتيه عن كل نصف ذا ونصف ذا. ولو أعتق معسر نصفين عن كفارة .. فالأصح: الإجزاء إن كان باقيهما حرا. ولو أعتق بعوض .. لم يجز عن كفارة. والإعتاق بمال كطلاق به، فلو قال: (أعتق أم ولدك على ألف) فأعتق .. نفذ ولزمه === (فإن أراد جعل العتق المعلق كفارة .. لم يجز) مثاله: قال: (إن دخلت الدار .. فأنت حر) ، ثم قال: (إن دخلتها .. فأنت حر عن كفارتي) فإنه يعتق بالدخول ولا يجزئه عن الكفارة؛ لأنه مستحق العتق بالتعليق الأول. (وله تعليق عتق الكفارة بصفة) على الأصح، فلو قال: (إن دخلت الدار .. فأنت حر عن كفارتي) فدخلها .. عتق عن الكفارة؛ لأن المأمور به تحرير رقبة، وهو حاصل بالتعليق السابق عند وجود الصفة. نعم؛ يشترط كونه حال التعليق بصفة الإجزاء، فلو قال لمكاتبه: (إذا عجزت عن النجوم .. فأنت حر عن كفارتي) فعجز .. عتق ولم يجز عن الكفارة، وكذا لو قال لعبده الكافر: (إذا أسلمت) ، أو قال: (إن خرج الجنين سليما) . (وإعتاق عبديه عن كفارتيه عن كل نصف ذا ونصف ذا) لتخليص الرقبتين عن الرق. (ولو أعتق معسر نصفين عن كفارة .. فالأصح: الإجزاء إن كان باقيهما حرا) لحصول المقصود، وهو إفادة الاستقلال، والثاني: المنع مطلقا؛ كما لا يجزئ شقصان في الأضحية، والثالث: الإجزاء مطلقا؛ تنزيلا للأشقاص منزلة الأشخاص. (ولو أعتق بعوض .. لم يجز عن كفارة) لعدم تجرد

العتق للكفارة، ويعتق عن الملتمس ويلزمه المال. (والإعتاق بمال كطلاق به) فيكون معاوضة فيها شوب تعليق من المالك، ومعاوضة فيها شوب جعالة من المستدعي؛ كما مر في (الخلع) ، وقد عقد في "المحرر" لهذا فصلا، وقال: إنه دخيل في الباب [1]. (فلو قال: "أعتق أم ولدك على ألف" فأعتق) متصلا (.. نفذ ولزمه) أي: (1) المحرر (ص 353) .

Mas'alah: What is the ruling on freeing a non-believing slave for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=948)

وقوله: (مؤمنة) فلا تجزئ الكافرة.

Mas'alah: What is the meaning of freeing a slave in expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=854)

قوله: (عتق رقبة) من إطلاق الجزء على الكل. ولما كان الملك كالغل في الرقبة والعتق يزيله عبر عنه بهذا العضو الذي هو محل الغل.

Mas'alah: What is the ruling on delegating expiatory manumission or feeding to another?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1489)

فرع: لو قال: أعتق عبدك عني عن كفارتي ولم يذكر عوضا عتق ولزم الطالب القيمة وعتق عن الكفارة فإن لم يقل: عن كفارتي عتق ولا يلزمه قيمة اهـ. ولو قال: أطعم عن كفارتي ستين مسكينا كل مسكين مد من جنس كذا صح، وكذا

Mas'alah: What is the ruling on freeing a believing slave for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1462)

إعتاق رقبة مؤمنة) فلا تجزئ كافرة قال تعالى في كفارة القتل {فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] وألحق بها غيرها قياسا عليها بجامع حرمة سببيهما على المقيد في قوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] من القتل والجماع في رمضان والظهار أو حملا للمطلق على المقيد كما في حمل المطلق في قوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] (

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for expiation without compensation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1462)

بلا عوض) فإن كان بعوض كأنت حر عن كفارتي إن أعطيتني أو أعطاني زيد كذا. [حاشية البجيرمي] في الصوم فينوي بالليل ح ل. (قوله: بعزل المال) بأن يقصد أن يعتق هذا العبد عن الكفارة، أو يطعم هذا الطعام عن الكفارة وحينئذ لا يجب أن يستحضر عند الإعتاق أو الإطعام كون العتق أو الإطعام مثلا عن الكفارة اهـ. ح ل

فكأنهم أرادوا بالنية هنا مطلق القصد، وإلا فعند تعيين العبد أو غيره للكفارة لا فعل حتى تقترن النية به مع أن حقيقتها قصد الشيء مقترنا بفعله والظاهر أن المراد بعزل المال التعيين. (قوله وعلم) أي: من التصوير حيث لم يقل بأن ينوي عن كفارة الظهار مثلا ح ل. (قوله: وقع عن إحداهما) أي: وينبغي له عدم جواز الوطء حتى يعين كونه عن كفارة الظهار اهـ. ع ش على م ر. (قوله: في معظم خصالها) هلا قال لأن معظم خصالها نازع مع أنه أخصر وما معنى الظرفية؟ (قوله: نازعة) أي مائلة وليست غرامة لأن الغرامة دفع الشيء ظلما وهذه أوجبها الشارع عليه اهـ. (قوله فإن عين فيها إلخ) عبارة شرح م ر نعم لو نوى غير ما عليه غلطا لم يجزه وإنما صح في نظيره في الحدث؛ لأنه نوى رفع المانع الشامل لما عليه ولا كذلك هنا انتهت، وقوله: لم يجزه ويقع نفلا في الإعتاق والصوم والإطعام يسترد. (قوله والكافر كالمسلم) الأولى تأخير هذا حتى يتم الكلام على الأمور المأخوذة من التصوير إذ لا علاقة لهذا بواحد منها بخصوصه ومحل إلزام الكافر بالتزامه الكفارة إذا رفع إلينا. (قوله: فيملكه) أي بالإرث فهو راجع للثاني. (قوله لقدرته عليه بالإسلام) يؤخذ منه أنه إذا كان عاجزا عن الصوم لمرض أو هرم ينتقل للإطعام وهو كذلك كما في شرح م ر. (قوله: وإذا لم يملك إلخ) مقابل قوله ويمكن إلخ. (قوله: موسر) مثله ما لو أعسر لقدرته على الصوم بالإسلام فيحرم عليه الوطء ع ش على م ر. (قوله: لا يحل له وطء) المناسب لا يحل له الانتقال للإطعام؛ لأنه آخر المراتب وقوله: لذلك أي لقدرته على الإعتاق بالإسلام وليس راجعا لقدرته على الصوم بالإسلام كما يوهمه كلامه، فاسم الإشارة راجع للقدرة بدون متعلقها. (قوله: فيتركه) أي ويمنع منه إذا رفع إلينا اهـ. ح ف. (قوله: وعلم أيضا) أي: من التصوير المذكور حيث قال عن الكفارة ولم يقل عن فرض الكفارة. فالحاصل أنه علم من التصوير أمور ثلاثة. (قوله: لا تكون إلا فرضا) فيه نظر فقد تكون مندوبة وذلك في أمور منها أن الكفارة على الواطئ في رمضان بخلاف الموطوء قال في الإيعاب نعم

ينبغي ندب التكفير خروجا من خلاف من أوجبه شوبري. (قوله: وإن لم يكن فيه كفارة) الراجح وجوبها في اللعان على الكاذب فيه، وهل تتعدد بتعدد ألفاظه أو تجب كفارة واحدة الراجح التعدد كما في الأنوار وإن جرى في شرح البهجة على وجوب كفارة واحدة شوبري وفي ح ل قوله: وإن لم يكن فيه كفارة أي في اللعان بأن كان صادقا اهـ. وهذا أولى من تخريج كلامه على المرجوح بناء على أنه شهادة لا يمين لأن التخريج عليه لا يصح لأن الفرض أنه من اليمين فكيف يخرج على مقابله؟ (قوله: ونذر لجاج) هو في حكم اليمين. (قوله: وخصالها) أي: خصال مجموعها؛ لأن القتل له خصلتان فقط كما أشار لذلك بقوله على ما بينتها إلخ (قوله: مؤمنة) أي: ولو بإيمان أحد أبويها أو تبعا للدار أو السابي كما في شرح م ر (قوله: وألحق بها غيرها) أي: في التقييد بإيمان الرقبة. (قوله بجامع حرمة سببيهما) أي: في ذاته فلا ينافي أن آية القتل واردة في الخطأ ولا حرمة فيه على المخطئ قاله الشيخ في شرح الورقات وبسطه بما ينبغي مراجعته شوبري وعبارة حج بجامع عدم الإذن في السبب وفي ع ن قوله: من القتل أي: من حيث هو فلا ينافي أن الآية واردة في الخطاب (قوله: والظهار) أي: مع العود (قوله: أو حملا إلخ) هو مبني على أن الحمل ليس

لم يجز عنها لأنه لم يجرد الإعتاق لها بل ضم إليها قصد العوض)

Mas'alah: What is the ruling on freeing two halves of two slaves for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1464)

ونصفا رقيقين) أعتقهما عن كفارته و (باقيهما) أو باقي أحدهما كما استظهره الزركشي

وغيره (حر) معسرا كان المعتق أو موسرا (أو) رقيق لكن (سرى) إليه العتق بأن كان الباقي له أو لغيره وهو موسر بخلاف ما إذا كان معسرا، والفرق أنه حصل مقصود العتق من التخلص من الرق في الأول دون الثاني وهذه من زيادتي. (

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave already entitled to freedom for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1464)

ولا مستحق عتق) فلا تجزئ أم ولد ولا صحيح كتابة؛ لأن عتقهما مستحق بالإيلاد والكتابة فيقع عنهما دون الكفارة بخلاف فاسد الكتابة فيجزئ عتقه عن الكفارة، ولا من يعتق عليه بتملكه بأن يكون أصلا أو فرعا فلو تملكه بنية كفارة لم يجزه؛ لأن عتقه مستحق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها إلى الكفارة ولا مشترى بشرط العتق لأنه مستحق بالشرط ولما ذكروا حكم الإعتاق عن الكفارة بعوض ثم استطردوا ذكر حكمه في غيرها تبعتهم كالأصل في ذلك فقلت (

Mas'alah: Who is obligated to manumit a slave for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1465)

)

Mas'alah: What is the ruling on freeing a believing slave for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2212)

إعتاق رقبة مؤمنة) فلا تجزئ كافرة قال تعالى في كفارة القتل {فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] وألحق بها غيرها قياسا عليها بجامع حرمة سببيهما من القتل والجماع في رمضان والظهار أو حملا للمطلق على المقيد كما في حمل المطلق في قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] على المقيد في قوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2])

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for expiation in exchange for compensation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2212)

بلا عوض) فإن كان بعوض كأنت حر عن كفارتي إن أعطيتني أو أعطاني زيد كذا لم يجز عنها؛ لأنه لم يجرد الإعتاق لها بل ضم إليها قصد العوض.)

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave whose manumission is conditional for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2214)

)

Mas'alah: What is the ruling on making a conditional freeing count as expiation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2214)

)

Mas'alah: What is the ruling on making a conditional freeing count as expiation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2214)

لا جعل العتق المعلق كفارة) . [حاشية الجمل] الأصابع الأربع) أي غير الإبهام وقوله: أجزأ أي؛ لأن أنملة كل يصدق عليها أنها ليست أنملة إبهام. اهـ ح ل. (قوله: وإن انفصل لدون ستة أشهر إلخ) أي ولا يقال يجزئ؛ لأنه كان موجودا عند الإعتاق. (قوله: لأنه لا يعطى حكم الحي إلخ) عبارة شرح م ر؛ لأنه، وإن أعطي حكم المعلوم لا يعطى حكم الحي انتهت أي؛ لأنه لا يتصف بالسلامة إلا بعد كمال انفصاله. اهـ ع ش عليه. (قوله: ولا مريض إلخ) معطوف على المقدر في قوله لا رجل اهـ. (قوله: أو هرم) أي عاجز عن الكسب فلو زال عجزه تبين إجزاؤه. اهـ ع ش وفي شرح م ر ما نصه وهرم لا يحسن صنعة مع الهرم تكفيه، فإن كان يحسنها فيجزئ وهو ظاهر بخلاف ما لو قدر نحو الأعمى على صنعة تكفيه فإنه لا يجزئ كما هو ظاهر كلامهم اهـ. 1 – (قوله: ومن لا يرجى برؤه إذا برئ) أي بعد إعتاقه فيتبين إجزاؤه وينبغي إجزاء المعيب إذا زال العيب بعد إعتاقه أو مات من يرجى برؤه بعد إعتاقه لاحتمال أن موته بمرض آخر قال حج بل لو تحقق موته بذلك المرض أجزأ في الأصح نظرا للغالب وهو الحياة

من ذلك المرض. اهـ ح ل. (قوله: فلوجود الرجاء عند الإعتاق) مقتضاه أنه لو صار المريض بعد عتقه غير مرجو البرء لا يضر. اهـ ح ل. (قوله: بخلاف ما لو أعتق أعمى فأبصر إلخ) وحينئذ فيشكل بقولهم ولو ذهب بصره بجناية فأخذت ديته ثم عاد استردت؛ لأن العمى المحقق لا يزول؛ لأن عوده يدل على أنه لم يكن زائلا، وكونه نعمة جديدة يدل على أنه كان زائلا وعاد خرقا للعادة ثم رأيت عن شيخنا أن ما في الجنايات محمول على ما إذا لم يتحقق زواله بخبر معصوم وما هنا محمول على ما إذا تحقق زواله بخبر معصوم كالسيد عيسى صلوات الله وسلامه عليه وعلى نبينا وعلى سائر الأنبياء فالبابان على حد سواء أو ما هنا محمول على ما إذا كان العمى خلقة فلا ينافي ذلك؛ لأنه في العمى بجناية لكن قرر بعض شيوخنا أن المدار على تحقق اليأس وعدمه لا فرق بين الحادث والخلقي حرر هذا، وقد يفرق بأن البرء من المرض لا يرجى برؤه أكثر من عود البصر. اهـ ح ل. (قوله: بخلاف مجنون إفاقته أكثر أو استوى فيه الأمران إلخ) أي والإفاقة في النهار، وإلا لم يجز كما بحثه الأذرعي؛ لأن غالب الكسب إنما يتيسر نهارا ويؤخذ منه أنه لو كان متيسرا ليلا أجزأ، وأن من يبصر وقتا دون وقت كالمجنون في تفصيله المذكور وهو متجه وبقاء نحو خبل بعد الإفاقة يمنع العمل في حكم الجنون. اهـ شرح م ر. (قوله: أو يعلقه كذلك) أي بنية الكفارة. (قوله: عند التعليق) أي وعند الوقوع أيضا. (قوله: أو باقي أحدهما) أي وباقي الآخر مملوك له أو لغيره سواء أكان موسرا أو لا. (قوله: بأن كان الباقي له) موسرا كان أو معسرا وقوله: أو لغيره وهو موسر وحينئذ لا يحتاج إلى نية أن يكون ما سرى له العتق عن الكفارة؛ لأن المعتق عن الكفارة إنما هو النصفان، غاية الأمر أنه يشترط تخليص باقيهما أو باقي أحدهما من الرق وبهذا تعلم ما في قول حج كشيخنا أما الموسر ولو بباقي أحدها فيجزئ إن نوى عتق الكل عنها؛ لأنه ليساره كأنه باشر عتق الجميع. اهـ لما علمت أن جميع العبد المذكور ليس معتوقا عن الكفارة بل نصفه الذي أعتقه تأمل،

ومنه يؤخذ أنه لو كان عبدا واحدا، وأعتق نصفه وسرى إلى الباقي لا بد أن ينوي ما يسري إليه العتق عن الكفارة. اهـ ح ل. (قوله: والفرق) أي بين حالة يساره حيث يجزئ وحالة إعساره حيث لا يجزي. اهـ شيخنا. (قوله: ويقع العتق مشقصا في الأولى إلخ) ينبني على وقوعه مشقصا أنه لو ظهر أحدهما معيبا لم يجز واحد منهما عن الكفارة ولكنهما يعتقان مجانا. اهـ شرح م ر وع ش عليه بخلاف ظهور أحدهما معيبا فيما إذا وقع غير مشقص فإنه يبطل عتقه فقط ويصح عتق الآخر عن أحد الكفارتين ويعينها المكفر. اهـ شيخنا وبعبارة أخرى قوله: سواء أصرح بالتشقيص أم أطلق ينبني على هذا أنه إن بان أحدهما معيبا أو مستحقا لا يجزي

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave already entitled to freedom for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2215)

عند وجود الصفة كأن يقول لرقيقه إن دخلت الدار فأنت حر ثم يقول ثانيا إن دخلتها فأنت حر عن كفارتي ثم يدخلها فلا يجزئ عن كفارته؛ لأنه مستحق العتق بالتعليق الأول فيقع عنه (ولا مستحق عتق) فلا تجزئ أم ولد ولا صحيح كتابة؛ لأن عتقهما مستحق بالإيلاد والكتابة فيقع عنهما دون الكفارة بخلاف فاسد الكتابة فيجزئ عتقه عن الكفارة، ولا من يعتق عليه بتملكه بأن يكون أصلا أو فرعا فلو تملكه بنية كفارة لم يجزه؛ لأن عتقه مستحق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها إلى الكفارة، ولا مشترى بشرط العتق؛ لأن عتقه مستحق بالشرط، ولما ذكروا حكم الإعتاق عن الكفارة بعوض ثم استطردوا ذكر حكمه في غيرها تبعتهم كالأصل في ذلك فقلت

Mas'alah: What is the ruling on asking another to free a slave for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2215)

(فلو قال) لغيره (أعتق أم ولدك أو عبدك) [حاشية الجمل] واحد منهما في الأولى ويجزي الباقي إن كان مملوكا له بلا عيب عن إحدى الكفارتين والتعيين له. اهـ. (قوله: عند وجود الصفة) ليس ظرفا للجعل؛ لأن الجعل من الآن لا عند الصفة فلعله ظرف لقوله كفارة. اهـ شيخنا. (قوله: إن دخلتها) هذا في اتحاد الصفة المعلق عليها فلو اختلفت كأن قال لرقيقه إن دخلت الدار فأنت حر ثم قال له إن دخلت المسجد فأنت حر عن كفارتي فدخل المسجد أو لا عتق عن الكفارة. اهـ م ر. اهـ سم. اهـ ع ش. (قوله: ولا مستحق عتق) أي استحقاقا ذاتيا لا يمكن المعتق دفعه كما يفهم من لفظ الاستحقاق إذ المتبادر منه الذاتي فحينئذ تغاير هذه ما مر في قوله ويجزي معلق بصفة؛ لأن المعلق بصفة يجوز التصرف فيه ويجزي مرهون وجان إن نفذنا عتقهما بأن كان المعتق موسرا وله آبق ومغصوب ولو لم يقدر على انتزاعه من غاصبه إن علمت حياتهما ولو بعد الإعتاق، وإلا لم يجز إعتاقهما ويعلم منه عدم إجزاء من انقطع خبره أي لا لخوف الطريق كما في الكفاية؛ لأن الوجوب متيقن والمسقط مشكوك فيه بخلاف الفطرة تجب احتياطا وتجزئ حامل، وإن استثنى حملها ويتبعها في العتق ويبطل الاستثناء في صورته ويسقط الفرض ولا يجزئ موصى بمنفعته ولا مستأجر. اهـ شرح م ر وقوله: أي لا لخوف الطريق أفهم أن من انقطع خبره لخوف الطريق يجزئ وهو ظاهر إن تبينت حياته حال العتق، وإلا فقياس المغصوب والآبق عدم الإجزاء. اهـ وقوله: ويتبعها في العتق أي ولا يكون عن الكفارة حتى لو انفصل ميتا اعتد بعتق الأم عن الكفارة اهـ. وقوله: ولا مستأجر ظاهره، وإن قصرت المدة وفيه بعد ويؤيده ما مر فيمن

تقطع جنونه وغلبت إفاقته حيث يجزئ إعتاقه مجنونا اكتفاء بحصول الإفاقة بعد، وكذا مريض يرجى برؤه حيث نفذ إعتاقه عن الكفارة مع عدم تأتي العمل منه حال المرض. اهـ ع ش عليه. (قوله: لأن عتقهما مستحق بالإيلاد والكتابة) من المعلوم أن عتق أم الولد المستحق بالإيلاد إنما هو بعد موت السيد، وأن عتق المكاتب المستحق بالكتابة إنما هو بأداء النجوم وقوله: دون الكفارة ظاهر فيما إذا جعل العتق الذي يحصل بموت السيد وبأداء النجوم عن الكفارة وبقي ما لو نجزه قبل الموت وقبل الأداء عن الكفارة وحكمه أنه لا يجزي عنها أيضا، وإن نفذ العتق وعبارته لا تفيد هذه الصورة كما لا يخفى. (قوله: حكم الإعتاق عن الكفارة) وهو عدم الإجزاء. (قوله: ثم استطردوا ذكر حكمه في غيرها) أي ذكر حكم الإعتاق بعوض في غير الكفارة ومعلوم أن الاستطراد ذكر الشيء في غير محله لمناسبة تقتضيه، ومحل هذا الحكم هو كتاب العتق. (قوله: في ذلك) أي الاستطراد. (قوله: وإعتاق بمال كخلع) ولو قال لغيره أطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا من حنطة عن كفارتي ونواها بقلبه ففعل أجزأه في الأصح ولا يختص بالمجلس، والكسوة كالإطعام قاله الخوارزمي. اهـ شرح م ر وللدافع بدل ما أخرجه ما لم يقصد التبرع. اهـ ق ل على الجلال وقوله: ولا يختص بالمجلس هذا قد يشكل بما مر من عدم عتقه عن الطالب فيما لو قال اعتق عبدك على كذا فلم يجبه فورا إلا أن يقال إن الإطعام يشبه الإباحة فاغتفر فيه عدم الفورية والإعتاق عن الغير يستدعي حصول الولاء له فاعتبرت فيه شروط البيع ليمكن الملك فيه. اهـ وقوله: والكسوة كالإطعام هذا مخالف لما قدمه في أول البيع من أن البيع الضمني لا يأتي في غير الإعتاق وعبارته ثم وهل يأتي أي البيع الضمني في غير العتق كتصدق بدارك عني على ألف بجامع أن كلا قربة أو يفرق وميل كلامهم إلى الثاني أكثر. اهـ وقد يجاب بما مر أن الإطعام كالإباحة. اهـ ع ش عليه. (قوله: يشوبها تعليق) أي فللسيد الرجوع قبل قبول المستدعي نظرا للمعاوضة وقوله: يشوبها جعالة أي فللمستدعي الرجوع قبل

جواب السيد نظرا لجهة الجعالة والمعاوضة معا. اهـ شيخنا مثال الشق الأول ما ذكره ق ل على الجلال بقوله فلو قال لأجنبي اعتق عبدي عن كفارتي بألف عليك فقبل صح العتق لا عن الكفارة ويلزم الملتزم الحر العوض ويقع العتق عنه كما يأتي اهـ. وأما مثال الشق الثاني فهو ما ذكره المصنف بقوله فلو قال أعتق أم ولدك إلخ. (قوله: فلو قال اعتق أم ولدك أو عبدا بكذا إلخ) ولا تشترط المالية في العوض فلو قال على خمر أو

Mas'alah: Who is obligated to free a slave for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2216)

(وإنما يلزم الإعتاق) عن الكفارة (من ملك رقيقا أو ثمنه [حاشية الجمل] نحوه نفذ ولزمه قيمة العبد ولو ظهر به عيب بعد عتقه لم يبطل بل يرجع المستدعي للعتق بأرشه فإن كان العيب يمنع إجزاءه في الكفارة لم تسقط به. اهـ شرح م ر. (قوله: ولو مع قوله عنك) المطوي صورة الإطلاق فقط بدليل ما بعده. (قوله: فاعتق) أي فورا. وعبارة شرح م ر ويجب الجواب فورا، وإلا عتق على المالك مجانا. اهـ وهو شامل لنحو اعتق عبدك على ألف فأجابه لا على الفور وهو ظاهر ولنحو أعتقت عبدي على ألف عليك فلم يجبه على الفور فليراجع. اهـ سم على حج أقول القياس في الثانية عدم الإعتاق؛ لأن المانع ليس من جهة المالك فلم يعتد بما فعله. اهـ ع ش عليه. (قوله: أو قال أعتقه عني بكذا) فإن قال أعتقه عني مجانا لم يلزمه شيء فإن سكتا عن العوض لزمه قيمته على الأصح إن صرح بعن كفارتي أو عني، وكان عليه عتق ولم يقصد المعتق العتق عن نفسه كما لو قال له اقض ديني وإلا فلا، نعم لو قال ذلك لمالك بعضه عتق عنه بالعوض ولا يجزئه عنها؛ لأنه بملكه له استحق العتق بالقرابة. اهـ شرح م ر. (قوله: ففعل) أي

قال أعتقته عنك بذلك أو أعتقته بذلك فإن سكت عن ذلك فقال بعض مشايخنا عتق عن الطالب ولزمه قيمته فإن نوى المعتق نفسه أو قال أعتقته عني عتق عن السيد ولا شيء فإن قال عن كفارتي وقع عنها؛ لأنه رد لكلام الطالب، وإن قال أعتقته عنك مجانا عتق عن الطالب ولا شيء. اهـ ق ل على الجلال. (قوله: ففعل) قال الزركشي إنه لا يشترط في الجواب ذكر عنك ولا بكذا بل يكفي أن يقول أعتقته ولكن لو زعم في هذه أنه أراد عن نفسه قال الإمام فالذي أراه القبول. اهـ ولو كان هذا العبد ممن يعتق على السائل قال القاضي فلا يعتق عن السائل للزوم الدور. (فائدة) . قال لغيره أطعم ستين مسكينا ستين مدا عن كفارتي إن نوى الكفارة بقلبه ففعل أجزأ على الأصح ولا يختص بالمجلس، وكذا الكسوة. اهـ. وعبارة الزركشي هذا إذا لم يكن الطالب ممن يعتق عليه العبد فإن كان، لم يعتق على الطالب؛ لأنه لو كان أجنبيا منه كنا نملكه العبد ثم نجعل المسئول نائبا عنه في الإعتاق وهاهنا يحتاج إلى تقدم الملك عن الإعتاق والملك يوجب العتق والتوكيل بعده بالإعتاق لا يصح فيصير دورا قاله القاضي حسين في فتاويه اهـ أقول في كونه دورا شيء ولعل الظاهر أن يعلل بأن الإعتاق يتوقف على تقدم ملكه وتقدم ملكه ينافي إعتاقه عنه لاستلزامه لعتقه عنه بنفس الملك فلا يتصور إعتاقه بعده عنه فقد توقف إعتاقه عنه على ما ينافيه فليتأمل. اهـ سم. (قوله: ملكه الطالب به) أي بكذا إن كان ملكا له، وإلا فإن كان مغصوبا مثلا فعليه قيمة العبد كالخلع ولا فرق في نفوذ العتق بالعوض بين كون الرقيق مستأجرا أو مغصوبا لا يقدر على انتزاعه؛ لأن البيع في ذلك ضمني ويغتفر فيه ما لا يغتفر في المستقل. اهـ شرح م ر. وعبارة ح ل قوله: لتضمن ذلك البيع والبيع الضمني ليس بيعا حقيقة؛ لأنه من الإعتاق بعوض وقد ذكر المصنف أنه ليس معاوضة محضة بل فيها شائبة تعليق وعلى هذا لا يضر تعليقه ولا توقيته، وأنه لو كان العوض فاسدا كخمر وجبت القيمة. (قوله: لتضمن ذلك البيع) أي بقرينة ذكر العوض ويقع عن كفارته إن كانت ونواها كما تقدم، ولو لم يذكر العوض

فإن قال عن كفارتي وقع عنها ولزمه قيمته، وإلا عتق عنه ولا شيء عليه؛ لأنه هبة، كذا قاله بعضهم والوجه عدم العوض في التي قبلها أيضا؛ لأنه هبة ووقوعه عن الكفارة لا ينافيها فتأمل. اهـ ق ل على الجلال. (قوله: فيعتق عنه بعد ملكه) أي ويجزيه عن كفارة عليه نواها به. اهـ شرح م ر. (قوله: أما لو قال أعتق أم ولدك إلخ) محترز قوله أو أعتقه أي عبدك. (قوله: وإنما يلزم الإعتاق من ملك رقيقا إلخ) ويأتي في نحو آلة محترف وخيل جندي، وكتب فقيه ما مر في قسم الصدقات كما قاله الأذرعي وغيره. اهـ شرح م ر. (قوله: عن الكفارة) أي ولو كفارة اليمين أو الأذى في الحج على الراجح وتقييد بعضهم بالمرتبة لكونها محل الكلام. اهـ ق ل على الجلال. (قوله: من ملك رقيقا) أي من الأحرار فالمبعض لا يعتق عن كفارة ولا غيرها؛ لأنه ليس أهلا للولاء ويؤخذ من التعليل ما قاله البلقيني من أنه يصح إعتاقه عن كفارته فيما لو قال له مالك بعضه إذا أعتقت عن كفارتك فنصيبي منك حر قبل إعتاقك أو معه. اهـ شوبري. (قوله: أو ثمنه) أي ما يساويه من نقد

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for expiation in exchange for compensation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1240)

(ولو أعتق) عبدا عن كفارة (بعوض) على العبد كأن قال أنت حر عن كفارتي على أن ترد علي دينارا (لم يجزئ) ذلك الإعتاق (عن كفارة) لأنه لم يجرد الإعتاق لها بل ضم إليها قصد العوض وقيل يجزئ عنها ويسقط العوض واستطرد المصنف تبعا لهم بذكر مسائل فيمن استدعى الإعتاق بعوض فقال:

Mas'alah: Who is obligated to free a slave for expiation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1241)

)

Mas'alah: What conditions must a slave meet for expiation by emancipation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3006)

ولا تجزىء إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا (4) ، (فلا) (5) تجزىء العمياء (6) .

Mas'alah: Is a slave's expiation by manumission valid with the master's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3132)

فإن كفر العبد بالعتق بإذن المولى، لم يصح، وإن قلنا: إنه يملك بالتمليك. (قال) (4) ابن القفال في التقريب: قد قبل، يصح منه، ويثبت له الولاء. وأنكر أصحابنا: ذلك. وحكى في الحاوي: في عتقه على قوله القديم وجهين. أحدهما: أنه يصح، فعلى هذا: في ولائه وجهان: أحدهما: أنه لمولاه. والثاني: أنه موقوف. وقال أحمد: يجوز له العتق (5) . (1) لأنه ليس من أهل الولاء، ويلزمه أن يكفر بالطعام، أو الكسوة. (2) لأنه ناقص بالرق وهو كالعبد. (3) لأنه يملك المال بنصفه الحر ملكا تاما، فأشبه الحر. (4)

(قال) : في أ، جـ وفي ب وقال. (5) وهي الرواية الثانية: له التكفير بالعتق، لأن من صح تكفيره بالمال، صح بالعتق كالحر، ولأنه يملك العبد، فصح تكفيره بإعتاقه كالحر/ المغني لابن قدامة 9: 556.

Mas'alah: Is manumission sufficient for both spouses when their expiation types differ?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3073)

[وحكى الفوراني] في إجزاء العتق عنهما وجهين؛ لما بينهما من اختلاف النوع مع اتحاد المالية. فإن قلنا: لا يجزئ، قال الراعي: فهل يجب على الزوج الإطعام عنها، أو لا؟ فيه وجهان: أظهرهما: نعم؛ فإن عجز عنه، ثبت في ذمته إلى أن يقدر لأن الكفارة على هذا القول معدودة [من مؤنات] الزوجية اللازمة على الزوج. والثاني- ذكره في "التهذيب" : أن عليها ذلك؛ لأن التحمل كالتداخل فلا

يجزئ عند اختلاف الجنس.

Mas'alah: What is the ruling if a sick slave dies after being manumitted for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7064)

الثاني: لو أعتق غير المأيوس منه، ثم مات قبل البرء- لا يجب عليه إعتاق غيره،

على أصح الوجهين.

Mas'alah: Does freeing a slave for expiation after a condition and then kitabah count?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7066)

الثاني: لو علق العتق عن الكفارة بدخول الدار، ثم كاتب العبد، ثم دخل الدار- ففي إجزائه عن الكفارة وجهان.

Mas'alah: Does freeing a slave for expiation in exchange for compensation count?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7068)

قال: وإن أعتق عبدا عن الكفارة بعوضن لم يجزئه. صورة المسألة: ما إذا قال له غيره: أعتق عبدك هذا عن كفارتك على عشرة دراهم في ذمتي مثلا، فأعتقه على ذلك- فالمذهب المنصوص: أنه لا يجزئ عن الكفارة كما قاله الشيخ، ويقع العتق عن المستدعي كما حكاه ابن الصباغ والبندنيجي في كتاب الأيمان، ويستحق المعتق العشرة؛ لأن النية قد فسدت بسبب العوض، وفساد النية يمنع الإجزاء، ومن أصحابنا من قال: إذا قال: أعتقت عبدي عن كفارتي على أن لي [عليك] العشرة، أجزأه ولم يجب العوض، وإن قال: أعتقته على العشرة عن كفارتي، لم يجزئه وأبداه ابن الصباغ احتمالا على المذهب في وقوع العتق عن المستدعي من حيث إنه لم يرض بإعتاقه عنه، وينبغي أن تكون التسمية فاسدة؛ لبطلان الشرط، وحكى ابن يونس ذلك وجها.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for expiation after a request without specified compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7069)

ولا فرق في ذلك بين أن يقول المعتق بعد الاستدعاء: أعتقته عن كفارتي على العشرة، أو [يقول] : أعتقته عن كفارتي؛ لأن الإيجاب مبني على الاستدعاء. نعم، لو قال: لم أرد إجابته، قبل. وذكر البندنيجي فرعا لهذه المسألة فقال: لو قال: أعتق عبدك عن كفارتك، ولم يذكر له جعلا، فأعتق السيد عبده عن كفارته– لم يجزئه عن كفارته؛ لأن الظاهر أن العتق وقع على جعل؛ لأن الإعتاق وقع جوابا لكلامه، وما قاله فيه نظر.

Mas'alah: Why does freeing a slave for compensation not fulfill the expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7069)

رجعنا إلى مسألتنا، فإن قلنا: إن العتق يقع عن المستدعي، كان عدم الإجزاء لوقوع العتق عن غيره، وإن قلنا: بأنه يقع عن المعتق ويستحق العوض فعدم الإجزاء لكون العتق لم يقع خالصا عن الكفارة، وإن قلنا بأنه لا يستحق العوض فلفساد نيته.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for expiation with compensation from the slave himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7069)

ويمكن أن يكون من صور المسألة ما إذا قال لعبده: أعتقتك عن كفارتي على عشرة دراهم في ذمتك؛ فإنه لا يصح عن الكفارة، على ما حكاه الغزالي وغيره.

Mas'alah: Is there a view that freeing a slave for expiation with compensation is valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7069)

وحكى أبو الحسين وجها: أنه يجزئه؛ لأن العتق حاصل والعوض ساقط فأشبه ما إذا [قيل له] : صل الظهر لنفسك ولك كذا، فصلى تجزئه صلاته.

Mas'alah: Does a slave's manumission without compensation fulfill an expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7069)

[قلت: وينبغي] أن يجيء في الإجزاء عن الكفارة في الصورة السابقة- إذا قلنا:

لا يستحق العوض- الوجه المنسوب لأبي الحسين في هذه الصورة، ولم يذكره.

Mas'alah: What is the consensus on the ruling regarding freeing slaves for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7074)

وقد ظهر لك بما ذكرناه: أن المسألة التي وجد فيها النص لم يختلف أحد من أصحابنا في حصول الإجزاء فيها، وقد صرح بذلك ابن الصباغ.

Mas'alah: What is the apparent opinion on the obligation of freeing a slave for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7081)

أظهرهما- وبه أجاب إبراهيم المروروذي، وصاحب "التهذيب": نعم؛ كما لو كان معسرا، وأيسر حينئذ.

Mas'alah: What is the second opinion on the obligation of freeing a slave for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7081)

والثاني- وهو المذكور في "الشامل": أنه لا يلزمه؛ لأنه لم يكن من أهل الإعتاق يومئذ.

Mas'alah: How does the Imam explain the obligation of expiation before performance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7081)

فائدة: قال الإمام: إذا قلنا: الاعتبار بحال الأداء، ففي التعبير عن الواجب قبل الأداء غموض، ولا يتجه إلا أن يقال: الواجب أصل الكفارة، ولا توصف خصلة على التعيين بالوجوب، أو يقال: يجب ما يقتضيه حال الوجوب، ثم [إذا تبدل] الحال تبدل الواجب. كما أنه يجب على القادر صلاة القادرين، ثم إذا عجزت تبدلت صفة الصلاة، والله أعلم.

Mas'alah: What conditions are required for advanced expiation by freeing a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7289)

تنبيه: يشترط في إجزاء العتق المعجل عن الكفارة أن يبقى العبد حيا إلى الحنث، وكذا على الإسلام؛ فلو مات قبل الحنث أو ارتد لم يجزئه؛ كما في الزكاة المعجلة، كذا صرح به الرافعي. ومقتضاه: أن يعتبر بقاء سائر الأوصاف، وكذا بقاء من صرف إليه الطعام أو الكسوة على صفة الاستحقاق إلى الحنث. وأبدى صاحب "التهذيب" احتمالا فيما إذا مات العبد [أو ارتد] في أنه يجزئ؛ كما لو ماتت الشاة المعجلة.

Mas'alah: Why is manumission not valid for a slave's expiation due to the issue of wala'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7297)

قال: دون العتق؛ لأن العتق يستعقب الولاء، ولا يمكن إثبات الولاء للعبد.

Mas'alah: What is the alternative view on a slave's manumission for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7297)

وفي "الحاوي" حكاية وجه: أنه يجوز؛ كالطعام والكسوة.

Mas'alah: Is a slave's manumission valid as expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7299)

وإذا قلنا بالظاهر فهل يجزئ إعتاقه عنه؟ فيه وجهان، أصحهما- وهو المذكور في "التهذيب" المنع؛ لما ذكرناه من إشكال الولاء.

Mas'alah: What did Ibn al-Sabbagh narrate about a slave's expiation by manumission, feeding, and clothing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7300)

والذي حكاه ابن الصباغ- على القول باعتبار حال الوجوب- أن المذهب: أن له أن يكفر بالعتق والإطعام والكسوة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation by manumission, feeding, and clothing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7300)

ومن أصحابنا من قال: لا يكفر بالعتق قولا واحدا، وفي الإطعام والكسوة القولان في ملك العبد؛ لأن الاعتبار بحال الوجوب، وحال الوجوب كان عبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person for expiatory manumission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2239)

ومريض لا يرجى، فإن برأ بان الإجزاء في الأصح.

Mas'alah: What is the third condition for expiatory manumission regarding complete slavery?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2239)

الشرط الثالث: كمال الرق في الإعتاق عن الكفارة كما أشار إلى ذلك بقوله (ولا يجزئ شراء قريب) يعتق بمجرد الشراء بأن كان أصلا أو فرعا (بنية) عتقه عن (كفارة) لأن عتقه مستحق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها إلى الكفارة

Mas'alah: Can a buyer's freeing of a purchased slave count toward his expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2812)

ولو أعتق المشتري العبد المشترى عن كفارته، نفذ العتق، ولم ينصرف إلى كفارته؛ فإن من أصلنا أن العتق المستحق في جهة لا ينصرف إلى جهة الكفارة، وعليه بنينا امتناع انصراف عتق المكاتب إلى كفارة العتق، إلى غير ذلك من المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission for expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7677)

9570 – ولو قال من عليه الكفارة: إن دخلت الدار، فأنت حر عن كفارتي، فإذا دخل، عتق عن الكفارة. هذا ثابت في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on manumission for expiation when someone says 'free your slave for my expiation'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7684)

9578 – ونعود الآن إلى موجب (1) الكفارة: فإن قال لمالك العبد القن: "أعتق عبدك عن كفارتي ولك ألف" ، أو قال ذلك من غير عوض، فالعتق ينصرف إلى كفارة المستدعي.

Mas'alah: What is the ruling on designating a slave for manumission as expiation compared to a

sacrificial animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9679)

ولو قال من عليه كفارة: عينت هذا العبد للإعتاق عن الكفارة، ففي تعيينه خلاف، ولو أعتق عبدا آخر عن كفارته مع التمكن من إعتاق المعين، فالظاهر أن الذمة

تبرأ، ولا خلاف أن العبد المعين لو مات قبل إعتاقه، فاشتغال الذمة بالكفارة باق، كما كان، والفرق بين مسألة الكفارة وبين ما نحن فيه أن النذر وإن كان التزاما، فهو تبرع بالالتزام، فإن قبل النقل إلى عين، كان له وجه على بعد، والكفارة الواجبة شرعا لا تحتمل هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission for expiation when wala' is established?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9808)

فإذا ثبتت هذه المقدمة في الولاء، رجعنا إلى التكفير، فإن قلنا بالقول الغريب الذي حكاه صاحب التقريب، وهو أن الولاء يثبت للعبد الرقيق في حال رقه، فإذا أذن له مولاه في إعتاق العبد الذي ملكه عن كفارته، فإذا أعتقه، وقع عن الكفارة، ولا إشكال.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission for expiation when wala' is suspended?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9808)

وإن قلنا: الولاء موقوف، فمن أصحابنا من قال: يقع العتق عن كفارته ناجزا في الحال وإن قضينا بوقف الولاء، هكذا حكاه الصيدلاني وغيره من أئمة المذهب، وقال الصيدلاني: الوجه عندي أنا إذا حكمنا بوقف الولاء، فينبغي أن تكون الكفارة موقوفة أيضا، فإن الإجزاء في هذه المسألة يتبع الولاء، ويبعد أن نقطع بالإجزاء مع التوقف في الولاء، وهذا الذي قاله من تلقاء نفسه واختاره لم يذكر القاضي غيره، وقطع به، ووجهه بين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation after being freed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9812)

هذا ظاهر المذهب، ويتطرق إليه احتمال من أصل نقدمه، ثم نذكر وجه إشعاره بالاحتمال، فإذا التزم العبد كفارة، والتفريع على أنه لا يملك بالتمليك، ولا يتصور منه التكفير بالمال، فلو أعتق، وأراد أن يكفر بالمال –والتفريع على أن الاعتبار في صفة التكفير بحالة الوجوب– فالمذهب أنه لو أراد التكفير بالمال بعد العتق، أمكنه، فإن من لا يلتزم إلا البدل لو تكلف إخراج المبدل، كان مقبولا منه، كما لو كان معسرا عند التزام الكفارة، ثم أيسر قبل أدائها، وفرعنا على أن الاعتبار بحالة الوجوب، فلو أدى ما يليق بحال الموسرين أجزأه ذلك. ومن أصحابنا من قال: العبد لا يجزئه إلا الصوم؛ فإنا نسند حالة الأداء إلى حالة الالتزام، ولقد كان في حالة الالتزام بحيث لا يتصور منه التكفير بالمال بوجه، فعلى هذا يظهر المصير إلى أن السيد لا يكفر عن عبده بعد موته بمال يخرجه؛ فإن ما يعترض بعد الموت لا بد من تقدير استناده إلى حالة الحياة، وهذا الوجه (1) في هذا المقام ظاهر؛ فإن ما بعد الموت استدراك أمر مشرف على الفوت،

فيجب الالتفات إلى حالة الحياة. ثم فرع الأصحاب على الوجه الظاهر، وقالوا: إذا جوزنا للسيد أن يطعم ويكسو عن مملوكه بعد موته، فهل يجوز له أن يعتق عنه، فعلى وجهين، وهذا التردد لمكان الولاء، وما فيه من الاضطراب للأصحاب، ثم المعتمد في السيد أنه في التصرف في عبده حال محل الوارث لما بينهما من العلقة، وقد مضى لهذا نظائر في المسائل. ثم الذي يقتضيه الترتيب أن ينزل السيد في حق عبده الميت منزلة الوارث في حق صاحبه الذي لم يخلف شيئا، وقد قدمنا تفصيل المذهب في حق الذين لم يخلفوا شيئا، ثم السيد أبعد عن الخلافة من الوارث، والعبد أبعد عن قبول التكفير من الميت المعسر، لما نبهنا عليه، وكل ذلك يقتضي ترتيب محال الخلاف في السيد [على] (2) أمثالها في الوارث. (1) هـ 4: "وهذا الغرض" . (2) في الأصل: في.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a part-slave part-free person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9813)

فصل

Mas'alah: When is a person required to free a slave for a ranked expiation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3050)

(ومن) لزمته كفارة مرتبة وقد (ملك عبدا) أي قنا (أو ثمنه) أي ما يساويه من نقد أو عرض (فاضلا) كل منهما (عن كفاية نفسه وعياله) الذين تلزمه مؤنتهم (نفقة وكسوة وسكنى وأثاثا لا بد منه) (لزمه العتق) لقوله تعالى {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين}

[المجادلة: 4] وهذا واجد ويأتي في نحو آلة محترف وخيل جندي، وكتب فقيه ما مر في قسم الصدقات كما قاله الأذرعي وغيره أما إذا لم يفضل القن أو ثمنه عما ذكر لاحتياجه لمنصب يأبى خدمته بنفسه أو ضخامته كذلك بحيث يحصل له بعتقه مشقة شديدة لا تحتمل عادة ولا اعتبار بفوات رفاهية أو لمرض به أو بممونه فلا عتق عليه لأنه فاقده كمن وجد ماء وهو يحتاجه لعطش. والسفيه تقدم الكلام عليه في بابه، ويشترط كون ذلك فاضلا عن كفاية العمر الغالب على الأصح، وما وقع في الروضة هنا وتبعه الشارح من اعتبار سنة مبني على المرجوح المار في قسم الصدقات، فقد صرح فيها بأن من يحل له أخذ الزكاة فقير يكفر بالصوم، وبأن من له رأس مال لو بيع صار مسكينا يكفر بالصوم.

Mas'alah: Does manumission of a slave purchased with the condition of freeing him count for expiation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3397)

الثالثة: لو اشترى عبدا بشرط العتق، فقد سبق في كتاب البيع أن المذهب أنه لا يجزئ إعتاقه عن الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for expiation with a condition of compensation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3401)

الشرط الرابع: خلو الإعتاق عن شوب العوض، فلو أعتق عن كفارة على أن يرد عليه دينارا مثلا، لم يجزئه عن الكفارة على الصحيح، وحكى ابن القطان وجها أنه يجزئه لأن

العتق حاصل، ويسقط العوض، كما لو قال: صل الظهر لنفسك ولك دينار، فصلى، أجزأته صلاته ولو شرط عوضا على غير العبد، فلو قال الإنسان: أعتقت عبدي هذا عن كفارتي بألف عليك، فقبل، أو قال له إنسان: أعتقه عن كفارتك، وعلي كذا، ففعل، لم يجزئه عن الكفارة، وسواء قدم في الجواب ذكر الكفارة، فقال: أعتقته عن كفارتي بألف عليك، أو عكس، فقال: أعتقته على أن لي عليك ألفا عن كفارتي. وعن أبي إسحاق وجه أنه إذا قدم ذكر الكفارة، أجزأه وسقط العوض، والصحيح الأول، وسواء قال في الجواب: أعتقته عن كفارتي، على أن لي عليك كذا، أو اقتصر على قوله: أعتقته عن كفارتي، فإنه يبنى على الخطاب والالتماس، وفي استحقاقه العوض على الملتمس وجهان سنذكرهما إن شاء الله تعالى، ولا يختصان بما إذا قال: أعتقته عن كفارتك، بل يجزئان فيما إذا التمس منه أن يعتق عبده عن نفسه مطلقا بعوض، فإن قلنا: لا يستحق عوضا وقع العتق، وله الولاء، وإن قلنا: يستحق عوضا، فعمن يقع العتق؟ وجهان، أحدهما: عن باذل العوض، وبه قال العراقيون، والشيخ أبو محمد.

وأصحهما: عن المعتق، وبه قطع صاحبا «المهذب» و «التتمة» ، لأنه لم يعتقه عن الباذل، ولا هو استدعاه لنفسه. ولو قال المعتق: أرد العوض ليكون العتق مجزئا عن كفارتي، لم ينقلب مجزئا، فلو قال في الابتداء عقب الالتماس: أعتقته عن كفارتي لا على الألف، كان ردا لكلامه، وأجزأه عن الكفارة.

Mas'alah: Can the freeing of a slave for expiation be conditional?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1612)

(وله تعليق عتق الكفارة بصفة) كأن يقول: إن دخلت الدار فأنت حر عن كفارتي فيعتق عنها بالدخول

Mas'alah: Does freeing a slave for expiation with compensation suffice?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1613)

(ولو أعتق) عبدا عن كفارة (بعوض) على العبد كأن قال أنت حر عن كفارتي على أن ترد علي دينارا (لم يجزئ) ذلك الإعتاق (عن كفارة) لأنه لم يجرد الإعتاق لها بل ضم إليها قصد العوض وقيل يجزئ عنها ويسقط العوض واستطرد المصنف تبعا لهم بذكر مسائل فيمن استدعى الإعتاق بعوض فقال:

Mas'alah: What is the ruling on manumitting for compensation as expiation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=531)

وبـ (خالية) ... إلخ: ما لو أعتق بعوض عن كفارته على القن أو أجنبي .. فلم يجزئ عن الكفارة؛ لعدم تجرد العتق لها، ومن ثم استحق العوض على الملتمس.

Mas'alah: What conditions must a slave for expiation meet?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1650)

4180 – قول "التنبيه" في رقبة الكفارة [ص 187] : (سليمة من العيوب التي تضر

بالعمل) عبارة "الروضة" : (تضر بالعمل إضرارا بينا) [5]، وعبارة "الحاوي" [ص 522] : (سليمة عن مخل بالعمل) ، وعبارة "المنهاج" [أص 438] : (بلا عيب يخل بالعمل والكسب) .

Mas'alah: Can a slave perform expiation with property with the master's permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2249)

5726 – قوله: (ولا يكفر عبد بمال إلا إذا ملكه سيده طعاما أو كسوة وقلنا: يملك) [1] أي: وأذن له في التكفير بذلك كما صرح به "التنبيه" [2]، وكذا لو ملكه غيرها وأذن له أن يشتري به أحدهما ويكفر به .. جاز، وكذا يجوز على هذا القول أن يكفر السيد عن العبد بالمال من غير احتياج إلى أن يملكه .. ولابد من إذن العبد كما ذكره الشيخ أبو حامد والبغوي، وفي كلام ابن الصباغ و "البيان" ما يقتضي عدم اعتباره، ثم محل ذلك: في حياة العبد، فلو مات .. فللسيد أن يكفر عنه بالإطعام أو الكسوة، فإن قلنا: لا يملك بالتمليك؛ لأن التكفير عنه في الحياة يتضمن دخوله في ملكه والتكفير بعد الموت لا يستدعي؛ وذلك لأنه ليس للميت ملك محقق؛ ولأن الرق لا يبقى بعد الموت .. فهو والحر سواء [3]، وقد ذكره "الحاوي" [4]. ولا يرد على عبارتهما المكاتب؛ فإنه يكفر بالإطعام أو الكسوة بإذن السيد على الراجح؛ لأنه إذا أطلق العبد .. إنما يراد به القن، ولا سيما وقد قال "المنهاج" [ص 546] : (وقلنا: يملك) والمكاتب يملك قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on making a conditional manumission count as expiation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3543)

)

Mas'alah: Can a valid expiatory manumission be made conditional upon a future event?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3543)

)

Mas'alah: Can a valid expiatory manumission be made conditional upon a future event?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3543)

وله تعليق عتق) مجزئ حال التعليق عن (الكفارة بصفة) كإن دخلت فأنت حر عن كفارتي فإذا دخل عتق عنها إذ لا مانع أما غير المجزئ ككافر علق عتقه عنها بإسلامه فيعتق إذا أسلم لا عنها.

Mas'alah: What is the ruling on emancipating a slave for expiation in exchange for compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3544)

(ولو أعتق) قنا عن كفارته (بعوض) على القن أو أجنبي كأعتقتك عنها بألف عليك

وكأعتقه عنها بألف علي (لم يجزئ عن كفارة) لعدم تجرد العتق لها ومن ثم استحق العوض على الملتمس.

Mas'alah: What are the conditions for a person to be obligated to free a slave for expiation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3546)

)

Mas'alah: What are the conditions for a person to be obligated to free a slave for expiation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3546)

ومن) لزمته كفارة مرتبة وهو رشيد أو غيره على ما مر في بابه وقد (ملك عبدا) أي قنا (أو ثمنه) أي ما يساويه من نقد أو عرض (فاضلا) كل منهما (عن كفاية نفسه وعياله) الذين تلزمه مؤنتهم (نفقة وكسوة وسكنى وأثاثا) كآنية وفرش (لا بد منه) وعن دينه ولو مؤجلا (لزمه العتق) لقوله تعالى {فمن لم يجد فصيام شهرين} [المجادلة: 4] وهذا واجد ويأتي في نحو كتب الفقيه وخيل الجندي وآلة المحترف وثياب التجمل هنا ما مر في قسم الصدقات أما إذا لم يفضل القن أو ثمنه عما ذكر لاحتياجه لخدمته لمنصب يأبى خدمته بنفسه أو ضخامة كذلك بحيث يحصل له بعتقه مشقة شديدة لا تحتمل عادة ولا أثر لفوات رفاهية أو لمرض به أو بممونه فلا عتق عليه؛ لأنه فاقده شرعا كمن وجد ماء وهو يحتاجه لعطش ويشترط فضل ذلك عن كفاية ما ذكر العمر الغالب على

المنقول المعتمد وما وقع في الروضة هنا من اعتبار سنة مبني على الضعيف السابق في قسم الصدقات فقد صرح فيها بأن من يحل له أخذ الزكاة والكفارة فقير يكفر بالصوم وبأن من له رأس مال لو بيع صار مسكينا كفر بالصوم كما قال.

Sub-topic – Acceptable Slaves for Expiation

Mas'alah: What type of slave is acceptable for expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5227)

[مسألة: المجزئ في الكفارة رقبة مؤمنة]] : ولا يجزئ في الكفارات كلها إلا رقبة مؤمنة، وبه قال مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق. وقال عطاء والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه: (لا يجزئ في كفارة القتل إلا رقبة مؤمنة، فأما كفارة الظهار وكفارة اليمين.. فيجزئ فيها المؤمنة والكافرة) .

Mas'alah: Is a sinful slave valid for expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5228)

إذا ثبت هذا فيجزئ عتق الرقبة الفاسقة؛ لأن الفسق لا يوجب القتل، ولا يجيز الاسترقاق، وإنما هو نقص، فلم يمنع الإجزاء، كالأنوثية.

Mas'alah: Is a non-Arabic speaking slave valid for expiation if her Islam is confirmed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5228)

ويجزئ عتق الرقبة الأعجمية إذا ثبت إسلامها؛ لما روى أبو هريرة: «أن رجلا أتى

النبي – صلى الله عليه وسلم – بجارية أعجمية، فقال: علي يا رسول الله رقبة، أفأعتق هذه؟ فقال لها – عليه الصلاة والسلام: "أين الله؟" فأشارت إلى السماء، ثم قال لها: "من أنا" فأشارت إليه – أي: أنت رسول الله – فقال – عليه الصلاة والسلام: "أعتقها؛ فإنها مؤمنة» ." فإن كان مولاها أو الحاكم يعرف لغتها، فسمع الإسلام منها.. جاز إعتاقها، وإن كانا لا يعرفان ذلك، وترجم عنها رجلان عدلان، وأخبرا بإسلامها.. أجزأ عتقها.

Mas'alah: Is a young Muslim slave valid for expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5229)

[فرع: إجزاء الرقبة الصغيرة المسلمة] ويجزئ عتق الرقبة الصغيرة إذا كان أحد أبويها مسلما، أو سبي ولم يسب معه أحد أبويه وقلنا: يتبع السابي في الإسلام، سواء كان ابن يوم أو شهر أو سنة، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: (لا يتبع الصغير الأم في الإسلام) . وقد مضى ذلك، ثم قال: (لا يعجبني إلا رقبة صلت وصامت) . وقال أحمد: (لا تعجبني الصغيرة؛ لأن الإيمان قول وعمل، والصغيرة لا عمل لها) . وهذا يدل من قوله: أنها لا تجزئ. ومن الناس من قال: لا تجزئ الصغيرة؛ لأنها كالذمية. دليلنا: قوله تعالى: {فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] [النساء: 92] . ولم يفرق بين الصغير والكبير. ولأنها رقبة مؤمنة سليمة تامة الملك، فأجزأ عتقها، كالبالغة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a slave for expiation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1713)

(قوله وكوقاع صوم) بإضافته لصوم (قوله: أو حملا) أي لفظا وإلا فقد اختلفوا في الأصول في أن حمل المطلق على المقيد بالقياس، أو لا محمله عليه لا ينافي أنه بالقياس (قوله: فكذا الكفارة) أي: لا تجوز وقوله: به أي: الكافر (قوله: سليمة عما يخل بالعمل) يتجه اعتبار السلامة عند الأداء لا الوجوب حتى لو كان معيبا عند الوجوب وأعتقه بعد ذلك وقد صار سليما أجزأ نعم إن عجل عتقه بأن أعتقه قبل العود، فلا يبعد اعتبار سلامته عند الوجوب أيضا نعم إن مات قبل الوجوب اتجه الإجزاء كما لو مات المعجل في

Mas'alah: What is the ruling on a non-discerning slave in expiation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1835)

إن يميز) فلا يجزئ غير المميز لعدم استقلاله بخلاف الكفارة؛ لأن الوارد فيها لفظ الرقبة)

Mas'alah: What is the ruling on expiation if a slave dies before completing it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1722)

فصل : فإن مات العبد قبل أن يكفر عن نفسه بالصوم وقبل أن يكفر عنه سيده بالدم فإن قلنا إن الكفارة وجبت على السيد فيما أمره بفعله على أحد القولين فعلى السيد إخراجها وإن قلنا إنها وجبت على العبد فيما لم يأمره السيد أو فيما أمره على أحد القولين لم يلزم السيد إخراجها، لأنها لم تجب عليه فإن تطوع السيد بإخراجها عنه أجزأ على القولين معا سواء قيل إن العبد يملك إذا ملك أم لا، لأن ذلك ليس بتمليك للعبد وإنما هو إسقاط فرض لزمه بدفعه إلى المساكين وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر سعدا أن يتصدق عن أمه فإن قيل فإذا جوزتم تكفير السيد عن عبده بعد موته لأنه ليس بتمليك له وإنما هو إسقاط فرض لزمه بدفعه إلى المساكين فهلا جوزتم تكفير السيد عنه في حياته؛ لأنه ليس فيه تمليك له وإنما هو إسقاط فرض لزمه بدفعه إلى المساكين. قيل: إنما أجزأه تكفيره عنه بعد موته ولم يجزه في حياته، لأنه يفتقر إلى إذنه في الحياة وهو ممن لا يصلح منه التكفير بالدم فلم يصح منه إذنه فيه ولا يفتقر إلى إذنه بعد الموت فصح التكفير عنه والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Can a non-Arabic speaking slave be accepted for expiatory manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4994)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (وإن كانت أعجمية وصفت الإسلام) . قال الماوردي: وهذا صحيح لعموم قوله تعالى: {فتحرير رقبة} ولم يفرق بين الأعجمية والعربية ولحديث أبي هريرة في اختبار إيمان السوداء بالإشارة وكانت أعجمية ولأن الإيمان يثبت باللفظ الأعجمي كما يثبت باللفظ العربي لأنهما يعبران عن الاعتقاد فاستويا فيه كالإقرار والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a mute slave woman who indicates faith in expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4996)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (أو خرساء جبلية تعقل الإشارة بالإيمان أجزأته وأحب إلي أن لا يعتقها إلا أن تتكلم بالإيمان) . قال الماوردي: وأما الأخرس إذا حكم بإيمانه تبعا لأحد أبويه فعتقه في الكفارة جائز ولا يمنع خرسه من إجزاء عتقه لأنه عيب لا يضر بالعمل إصرارا بينا. وكذلك الأصم فإن اجتمع الخرس والصم لم يجز في عتق الكفارة لأن اجتماعهما مضر بالعمل إضرارا بينا. فأما الخرساء الجبلية التي لم تتبع أحد أبويها في الإسلام فإذا وصفت الإسلام بالإشارة بعد البلوغ وكانت مفهومة الإشارة صح إسلامها وأجزأ عتقها لحديث أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اختبر إسلام السوداء بالإشارة، ولأن إشارة الخرساء في سائر الأحكام تقوم مقام النطق فكذلك في الإسلام.

Mas'alah: When does freeing a captive minor girl become valid in expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4997)

ووصفت الإسلام وصلت إلا أنها لم تبلغ لم تجزئه حتى تصف الإسلام بعد البلوغ) .

Mas'alah: Does a mukatab slave suffice for expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4999)

مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (ولا يجزئ فيها مكاتب أدى من نجومه شيئا أو لم

يؤده لأنه ممنوع من بيعه) . قال الماوردي: وهذا صحيح. عتق المكاتب واقع ولا يجزئ عن الكفارة وبه قال مالك والأوزاعي. وقال أبو حنيفة وصاحباه يجزئ عتقه عن الكفارة إن لم يؤد شيئا من نجومه ولا يجزئ إن أداه استدلالا بقول الله تعالى {فتحرير رقبة} واسم الرقبة ينطلق على اسم المكاتب لقوله تعالى {وفي الرقاب} [التوبة: 60] وهم

المكاتبون فصار داخلا في العموم فأجزأ ولما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم) وإذا كان عبدا أجزأ عتقه كسائر العبيد، قالوا: ولأنها رقبة سليمة لم يرجع إليه بشيء من ثمنها فوجب أن يجزئ عتقها عن كفارته كالعبد القن قالوا: ولأنه عقد يلحقه الفسخ فوجب أن لا يمنع من الإجزاء عن الكفارة كالمبيع بشرط الخيار، قالوا: ولأنه عقد عتق بصفة فوجب أن لا يمنع من تعجيل عتقه في الكفارة كالعتق بصفة قالوا: ولأنه عقد لاستيفاء حق مع بقاء الملك فوجب أن لا يمنع من العتق في الكفارة كالمرهون قالوا: ولأن عتقه يوجب فسخ الكتابة قبل العتق فصار العتق واقعا بعد الفسخ وهذا لا يمنع من الإجزاء في الكفارة كالفسخ بالعجز. ودليلنا: هو أنه ممنوع من بيعه بعقد الكتابة فوجب أن لا يجزئ عتقه عن الكفارة كالمؤدي بعض نجومه. فإن قيل: المعنى في المؤدي بعض نجومه أنه قد وصل إلى بعض بدل العتق فلذلك لم يجزه وليس كذلك فيمن لم يؤده قيل: ليس لهذا المعنى تأثير في المنع من الإجزاء لأنه لو أدى بعض نجومه ثم أعتقه بعد فسخ الكتابة أجزأ فلا يكون لعدم هذا المعنى تأثير في الإجزاء لأن العقود المانعة من إجزاء عقه بعد الأداء هي مانعة من إجزاء عتقه قبل الأداء كالبيع والصلح، ولأنه سبب حرية يمنع من جواز البيع فوجب أن يمنع من عتق الكفارة كاستيلاد أم الولد. فإن قيل: فالمعنى في أم الولد استقرار سبب الحرية فيها وليس سبب الحرية في المكاتب مستقرا قيل: اعتبار

هذا المعنى يفسد بالمؤدي بعض نجومه لأن سبب حريته غير مستقرولا يجزئ عن الكفارة، ولأنه عقد منعه من بيعه فوجب أن يمنع من عتقه عن كفارته كالبيع. فإن قيل المعنى في البيع أن عتقه لا يقع والمكاتب عتقه واقع قيل: ليس اختلافهما في وقوع العتق مانعا من استوائهما في عدم الإجزاء عن الكفارة كالمؤدي بعض نجومه، ولأن من لم يجز تكفيره بولد المكاتب لم يجز تكفيره بالمكاتب كالورثة، ولأن من لم يجز أن يكفر به الورثة لم يجز أن يكفر به الموروث كذلك المكاتب، ولأنه ممنوع من التصرف في مكاتبه كما يمنع من التصرف في عبد غيره فوجب أن يستويا في المنع من الإجزاء بهما عن كفارته، ولأن سائرا أحكام المكاتب متساوية قبل الأداء وبعده كالشهادة والولاية والنسب فكذلك في العتق عن الكفارة، ولأن عتق المكاتب إبراء وإبراؤه عتق وعتقه بالإبراء لا يجزئ عن الكفارة فكذلك إبراؤه بالعتق لا يجزئ عن الكفارة، ولأن كل من استحق شيئا بسبب إلى أجل كان تعجيله معتبرا باستحقاقه لذلك السبب كتعجيل الدين المؤجل فصار تعجيل العتق قبل أداء الكتابة مقيدا لاستحقاقه بالكتابة وذلك مانع من إجزائه عن الكفارة لو أعتق بالأداء.

Mas'alah: What are the three opinions of al-Shafi'i on freeing a mortgaged slave for expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5001)

وأما قياسه على المرهون فللشافعي رضي الله ع

Mas'alah: Does freeing an umm walad count for expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5001)

)

Mas'alah: Does freeing a mudabbar slave count for expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5002)

)

Mas'alah: What is the ruling on freeing a mortgaged or offending slave for expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5002)

)

Mas'alah: What is the first opinion on the validity of purchasing a Muslim slave for expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5019)

أحدهما: يصح الشراء وينفذ العتق.

Mas'alah: What is the ruling on the type of slave that suffices for expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5020)

(فصل:)

Mas'alah: Does a slave freed in kaffarah need to be a believer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7178)

قال الشافعي رحمه الله: "ولا يجزئ رقبة في كفارة ولا واجب إلا مؤمنة" .

Mas'alah: What is the Shafi'i position on freeing a non-believing slave in kaffarah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7178)

قال الماوردي: قد ذكرنا أن العتق في الكفارات لا يجزئ إلا في رقبة مؤمنة وهو قول الأكثرين، وقال أبو حنيفة: يجزئ عتق الكافرة في جميعها إلا في كفارة القتال، لأن الله تعالى شرط إيمانها فحمل المشروط على تقييده، والمطلق على إطلاقه، ومن أصل الشافعي أن كل مطلق قيد بعض جنسه بشرط كان جميع المطلق محمولا على تقييد ذلك الشرط، كما أطلق قوله تعالى: واستشهدوا شهيدين من رجالكم) البقرة: 282) ، وقيد قوله: وأشهدوا ذوي عدل منكم) الطلاق: 2) فحمل ذلك المطلق على هذا المقيد في اشتراط العدالة، واختلف أصحابنا فيما ذهب إليه الشافعي من حمل المطلق على المقيد، هل قاله لغة أو شرعا على وجهين: أحدهما: أنه قال من طريق اللغة وما يقتضيه لسان العرب الذي جاء به الشرع ما لم يصرف عنه دليل. والثاني: إنه قاله من طريق الشرع وما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، واختلف من قال بهذا على وجهين: أحدهما: يجمع بينهما بالإطلاق إلا إن تفرقا في المعنى. والوجه الثاني: أن لا يجمع بينهما إلا بعد اشتراكهما في المعنى، ثم من الدليل أنه عتق في كفارة، فوجب أن لا يجزئ فيه إلا مؤمنة، كالعتق في كفارة القتل. ولأن كل رقبة لا يجزئ عتقها في كفارة القتل لم يجز عتقها في سائر الكفارات، قياسا على المعيبة وقد مضت هذه

المسألة في كتاب الظهار مستوفاة. (مسألة:)

Mas'alah: What is the ruling on freeing a minor slave in expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7180)

(فصل:) فإذا صح إسلام الصغير والمجنون بإسلام كل واحد من أبويه فعتق الصغير في الكفارة مجزئ، وإن كان ناقص العمل بخلاف الزمن؟ لأن نقص الصغير يزول، ونقص الزمانة لا يزول، سواء كان الصغير مستقلا بنفسه، مستغنيا عن التربية كالمراهق، أو كان طفلا يربى كالرضيع؟ لأنه ينشأ ويستكمل ونفقته بعد عتقه في بيت المال وفي الصدقات ولا يجب على معتقه ولو تبرع بها حتى يبلغ هو الاكتساب كان أولى وإن لم تجب، فأما عتق المجنون فلا يجزئ إن كان جنونه مستديما طبعا وكذلك المعتوه، وإن كان يجن في زمان ويفيق في زمان، فإن كان زمان جنونه أكثر من زمان إفاقته، أو كانا سواء لم يجزه عتقه، وإن كان زمان إفاقته أكثر من جنونه، ففي إجزاء عتقه وجهان: أحدهما: يجزئ كما يجزئ عتق من قل عيبه. والوجه الثاني: لا يجزئ، لأن قليل الجنون يصير كثيرا، فأما عتق الأحمق فيجزئ، لأنه يستعمل بتدبير غيره، وأما عتق الفاسق فمجزئ لإجراء أحكام الإسلام عليه.

Mas'alah: What types of slaves are valid for expiatory manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7183)

(مسألة:) قال الشافعي: "ويجزئ المدبر ولا يجوز المكاتب حتى يعجز فيعتق بعد العجز

ويجزئ المعتق إلى سنين واحتج في كتاب اليمين مع الشاهد على من أجاز عتق الذمي في الكفارة بأن الله عز وجل لما ذكر رقبة في كفارة فقال" مؤمنة "ثم ذكر رقبة أخرى في كفارة كانت مؤمنة لأنهما يجتمعان في أنهما كفارتان ولما رأينا ما فرض الله عز وجل على المسلمين في أموالهم منقولا إلى المسلمين لم يجز أن يخرج من ماله فرضا عليه فيعتق به ذميا ويدع مؤمنا" . قال الماوردي: أما المدبر فيجزئ عتقه عن الكفارة لبقائه على الرق وجواز

بيعه، ومنع أبو حنيفة من إجزائه لمنعه من جواز بيعه وسائر الكلام معه في كتاب المدبر، وكذلك المعلق عتقه بصفة إذا عجل عتقه عن كفارة أجزأه سواء كانت الصفة معلقة بالزمان، كقوله: إذا هل شهر كذا فأنت حر كانت الصفة معلقة بالفعل، كقوله: إن دخلت الدار فأنت حر، وإنما أجزأه، إلحاقا له بالمدبر، كما أن بيعه يجوز كالمدبر، ولكن لو نوى فيه أن يصير بمجيء الصفة حرا عن كفارته لم يجزه، لأنه يصير معتقا بسببين، وتعجيل عتقه قبل الصفة يجعله معتقا بسبب واحد، فأما عتق أم الولد فلا يجزئ عن الكفارة. واختلف أصحابنا في تعليل هذا المنع، فقال بعضهم: التحريم بيعها، وقال آخرون: استحقاق عتقها بالولادة يجعلها معتقة بسببين وأما عتق المكاتب قبل عجزه فلا يجزئ، وقال أبو حنيفة: إن لم يؤد شيئا من نجومه أجزأه، وإن أدى شيئا منها لم يجزه، وقد ذكرناه في كتاب الظهار. فأما إن عجز عن الأداء فأعتقه بعد التعجيز أجزأه لأنه قد عاد إلى الرق في جواز البيع، وجميع الأحكام، فأما إذا أعتق شقصا له من عبد ينوي به الكفارة، وكان موسرا عتق عليه جميعه وأجزأه منه قدر حصته، وفي إجزاء حصة شريكه ثلاثة أوجه: أحدها: لا يجزئه لأنه يعتق عليه بغير التكفير فصار عتقا بسببين. والوجه الثاني: يجزئه، لأن عتقه تبع لعتق حصته، فجرى عليه حكمها في الإجزاء. والوجه الثالث: أنه إن نوى عند عتق حصته عتق جميعه عن كفارته أجزأه، وإن

قصر نيته على عتق حصته وحدها لم يجزه، وإذا أكمل عتق رقبة من عبدين أعتق من كل واحد نصفه، وفي إجزائه وجهان مضيا. وفيه وجه رابع: إنه إن كان الباقي من كل واحد منهما حرا أجزأه، وإن كان الباقي منهما مملوكا لم يجزه، فأما إذا أعتق عبدا مرهونا أو جانيا، فإن قيل ببطلان عتقهما على ما ذكرناه من الأقاويل فيها لم يجزه، وإن قيل بجواز عتقهما أجزأه عن كفارته ثم ختم المزني الباب بالاحتجاج على أبي حنيفة والمنع من إجزاء عتق الكافر بما مضى وبالله التوفيق.

Mas'alah: What kind of slave is acceptable for expiation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8438)

(فصل) ولا يجزئ في شئ من الكفارات إلا رقبة مؤمنة لقوله عز وجل "ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة" فنص في كفارة القتل على رقبة مؤمنة وقسنا عليها سائر الكفارات.

Mas'alah: What types of slaves are valid for expiation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8439)

(فصل) ويجزئ الاجدع لانه كغيره في العمل، ويجزئ مقطوع الاذن لان قطع الاذن لا يؤثر في العمل، وغيره أولى منه ليخرج من الخلاف، فإن عند مالك لا يجزئه. ويجزئ ولد الزنا لانه كغيره في العمل، وغيره أولى منه لان الزهري والاوزاعي لا يجيزان ذلك، ويجزئ المجبوب والخصى لان الجب والخصى لا يضران بالعمل ضررا بينا، ويجزئ

الصغير لانه يرجى من منافعه وتصرفه أكثر مما يرجى من الكبير، ولا يجزئ عتق الحمل لانه لم يثبت له حكم الاحياء، ولهذا لا يجب عنه زكاة الفطر، ويجزئ المريض الذى يرجى برؤه، ولا يجزئ من لا يرجى برؤه، لانه لا عمل فيه، ويجزئ نضو الخلق إذا لم

يعجز عن العمل، ولا يجزئ إذا عجز عن العمل، وان أعتق مرهونا أو جانيا وجوزنا عتقه أجزأه لانه كغيره في العمل

Mas'alah: What is the ruling on freeing a mother of a child or a mukatib slave for expiation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8440)

(فصل) ولا يجزئ عتق أم الولد ولا المكاتب، لانهما يستحقان العتق بغير الكفارة، بدليل أنه لا يجوز إبطاله بالبيع فلا يسقط بعتقهما فرض الكفارة كما لو باع من فقير طعاما ثم دفعه إليه عن الكفارة، ويجزئ المدبر والمعتق بصفة لان عتقهما غير مسحق بدليل انه يجوز إبطاله بالبيع

Mas'alah: What type of slave is acceptable for expiation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1134)

فصل: ولا يجزئ في شيء من الكفارات إلا رقبة مؤمنة لقوله عز وجل: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] فنص في كفارة القتل على رقبة مؤمنة وقسنا عليها سائر الكفارات.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a usurped or absent slave for expiation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1136)

فصل: ولا يجزئ عبد مغصوب لأنه ممنوع من التصرف في نفسه فهو كالزمن وإن أعتق غائبا لا يعرف خبره فظاهر ما قاله هاهنا أنه لا يجزئه وقال في زكاة الفطر إن عليه فطرته فمن أصحابنا من نقل جواب كل واحدة منهما إلى الأخرى وجعلهما على قولين: أحدهما: يجزئه عن الكفارة وتجب زكاة الفطر عنه لأنه على يقين من حياته وعلى شك من موته واليقين لا يزال بالشك والثاني: لا يجزئ في الكفارة ولا تجب زكاة فطرته لأن الأصل في الكفارة وجوبها فلا تسقط بالشك والأصل في الزكاة هو براءة ذمته منها فلا تجب بالشك ومنهم من قال لا يجزئه في الكفارة وتجب زكاة الفطر لأن الأصل ارتهان ذمته بالكفارة بالظهار المتحقق وارتهانها بالزكاة بالملك المتحقق فلم تسقط الكفارة بالحياة المشكوك فيها ولا الزكاة بالموت المشكوك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a umm walad or mukatib for expiation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1136)

فصل: ولا يجزئ عتق أم الولد ولا المكاتب لأنهما يستحقان العتق بغير الكفارة بدليل أنه لا يجوز إبطاله بالبيع فلا يسقط بعتقهما فرض الكفارة كما لو باع من فقير طعاما ثم دفعه إليه عن الكفارة ويجزئ المدبر والمعتق بصفة لأن عتقهما غير مستحق بدليل أنه يجوز إبطاله بالبيع.

Mas'alah: How does a disbeliever perform expiation and what are the rulings on their marriages?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2365)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى فإن قال قائل فكيف يكفر الكافر قيل كما يؤدي الواجب وإن كان لا يؤجر على أدائه من دية أو أرش جرح أو غيره وكما يحد وإن كان لا يكفر عنه بالحد لشركه فإن قال فيكفر عنه خطيئة الحد ؟ قيل فإن جاز أن يكفر خطيئة الحد جاز أن يكفر عنه خطيئة الظهار واليمين وإن قيل يؤدي ويؤخذ منه الواجب وإن لم يؤجر وإن لم يكفر عنه ؟ قيل وكذلك الظهار والأيمان والرقبة في القتل فإن جاءنا يريد أن يتزوج لم نزوجه إلا كما يزوج المسلم برضا من الزوجة ومهر وشهود عدول من المسلمين وإن جاءتنا امرأة قد نكحها تريد فساد نكاحها بأنه نكحها بغير شهود مسلمين أو غير ولي وما يرد به نكاح المسلم مما لا حق فيه لزوج غيره لم يرد نكاحه إذا كان اسمه عندهم نكاحا لأن النكاح ماض قبل حكمنا فإن قال قائل من أين قلت هذا ؟ قلت قال الله تبارك وتعالى في المشركين بعد إسلامهم { اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا } وقال { وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم } فلم يأمرهم برد ما بقي من الربا وأمرهم بأن لا يأخذوا ما لم يقبضوا منه ورجعوا منه إلى رءوس أموالهم وأنفذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نكاح المشرك بما كان قبل حكمه وإسلامهم وكان مقتضيا ورد ما جاوز أربعا من النساء لأنهن بواق فتجاوز عما مضى كله في حكم الله عز وجل وحكم رسوله وكانت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذمة وأهل هدنة يعلم أنهم ينكحون نكاحهم ولم يأمرهم بأن ينكحوا غيره ولم نعلمه أفسد لهم نكاحا ولا منع أحدا منهم أسلم امرأته وامرأته بالعقد المتقدم في@

الشرك بل أقرهم على ذلك النكاح إذا كان ماضيا وهم مشركون وإن كانوا معاهدين

ومهادنين وهكذا إن جاءنا رجلان منهم قد تبايعا خمرا ولم يتقابضاها أبطلنا البيع وإن تقابضاها لم نرده لأنه قد مضى , وإن تبايعاها فقبض المشتري بعضا ولم يقبض بعضا لم يرد المقبوض ورد ما لم يقبض وهكذا بيوع الربا كلها ولو جاءتنا نصرانية قد نكحها مسلم بلا ولي أو شهود نصارى أفسدنا النكاح لأنه ليس للمسلم أن يتزوج أبدا غير تزويج الإسلام , فننفذ له ولو جاءنا نصراني باع مسلما خمرا أو نصراني ابتاع من مسلم خمرا تقابضاها أو لم يتقابضاها أبطلناها بكل حال ورددنا المال إلى المشتري وأبطلنا ثمن الخمر عنه إن كان المسلم المشتري لها لم يملك خمرا . وإن كان البائع لها لم يكن له أن يملك ثمن خمر , ولا آمر الذمي أن يرد الخمر على المسلم وأهريقها على الذمي إذا كان ملكها على المسلم لأنها ليست كماله وإن كان المسلم القابض للخمر يرد ثمن الخمر على المسلم وأهريقت الخمر لأني لا أقضي على مسلم أن يرد خمرا . ويجوز أن أهريقها لأن الذمي عصى بإخراجها إلى المسلم مع معصيته بملكها وأخرجها طائعا فأدبته بإهراقها لم أكن أهريقها ولم يأذن فيها إنما أهريقها بعد ما أذن فيها بالبيع وإن جاءتنا امرأة الذمي قد نكحته في بقية من عدتها من زوج غيره فرقنا بينه وبينها لحق الزوج الأول وليس هذا كفساد عقدة نجيزها له إذا كانت جائزة عنده لا ضرر فيها على غيره ولا تجوز في الإسلام بحال وإن طلق رجل امرأته ثلاثا ثم تزوجها وذلك جائز عنده فسخنا النكاح وجعلنا لها مهر مثلها إن أصابها ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره يصيبها فإذا نكحت زوجا غيره مسلما أو ذميا فأصابها حل له نكاحها .

Mas'alah: Which slaves are acceptable for expiatory manumission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3284)

من يجزئ من الرقاب إذا أعتق ومن لا يجزئ

Mas'alah: What types of slaves are valid for obligatory expiation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3287)

ما يجزئ من الرقاب الواجبة وما لا يجزئ

Mas'alah: Can a Muslim fulfill an obligatory expiation by freeing a non-Muslim slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4018)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإنما رأينا فرض الله عز وجل على المسلمين في أموالهم مدفوعا إلى مسلمين فكيف يخرج رجل من ماله فرضا عليه فيعتق به ذميا@

Mas'alah: What slaves are valid for obligatory manumission in expiation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4118)

(قال) : ومن كانت عليه رقبة واجبة فأراد أن يشتري رقبة تعتق عليه إذا ملكها بغير عتق فلا تجزي عنه , وما كان يجوز له أن يملكه بحال أجزأ عنه ولا يعتق عليه إلا الآباء , وإن بعدوا , والبنون وإن سفلوا والدون كلهم , أو مولودون وسواء ذلك من قبل البنات , والبنين ; لأن كلهم ولد ووالد

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation when the master gave permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5151)

واحترز بقوله: (طعاما أو كسوة) عما إذا ملكه عبدا ليعتقه عن الكفارة .. فإنه ممتنع؛ لأن العتق يستعقب الولاء, وهو لا يكون لرقيق. وقيل: يصح والولاء له. وقيل: موقوف, إن عتق قبله .. كان له, وإلا .. فللسيد. قال: (بل يكفر بصوم) ؛ لعجزه عن غيره, ولا فرق بين كفارة اليمين والظهار في ذلك. قال: (فإن ضره) بأن كان في شدة حر, أو برد شديد, أو نهار طويل وكان يضعفه عن العمل. قال: (وكان حلف وحنث بإذن سيده .. صام بلا إذن) ؛ لوجود الرضا. قال: (أو وجدا) أي: الحلف والحنث (بلا إذن .. لم يصم إلا بإذن) ؛ لأن حق السيد على الفور, والكفارة على التراخي, بخلاف صوم رمضان, فإن شرع فيه بغير إذنه .. كان له تحليله؛ لأنه لم يأذن في السبب, وعليه فيه ضرر, فكان له منعه كالحج. وحيث احتاج إلى إذن فصام بدونه .. أجزأه كما لو صلى الجمعة بلا إذن.

Mas'alah: How does a part-free person with wealth perform expiation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5153)

ومن بعضه حر وله مال .. يكفر بطعام أو كسوة لا عتق ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation after being freed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5153)

وإذا عتق العبد ثم حنث .. كفر كالأحرار, وإن عتق بعد الحنث .. صام إن كان معسرا, وإن كان موسرا واعتبرنا حال الأداء أو أعلاهما .. كفر بالمال, أو حال الوجوب .. كفر بالصوم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed before fasting for expiation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=526)

بعد موته جاز) ؛ لأنه حصل اليأس من تكفيره والتمليك بعد الموت ليس بشرط، ولهذا لو تصدق عن ميت جاز وقد «أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – سعدا أن يتصدق عن أمه بعد موتها» . (وإن أعتق العبد) قبل صومه (وقدر) على الدم (لزمه الدم) اعتبارا بحالة الأداء (ومن فيه رق) من أم ولد ومدبر ومعلق عتقه بصفة ومبعض ليس بينه وبين سيده مهايأة أو بينهما مهايأة وأحرم في نوبة سيده (كالرقيق) فيأتي فيه ما مر فإن أحرم المبعض في نوبته ووسعت النسك فكالحر ذكره الدارمي وحكاه في البحر عن الأصحاب وتوقف فيه وظاهر أنه لو أحرم المبعض في نوبته وارتكب المحظور في نوبة سيده أو عكسه اعتبر وقت ارتكاب المحظور، وأن المكاتب يكفر بإذن سيده كالحر؛ لأنه يملك وعليه فيجزئه أن يذبح عنه، ولو في حياته (

Mas'alah: What types of slaves with physical conditions are valid for expiation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1457)

فرع يجزئ شيخ ونضو) أي نحيف (يقدران على العمل) بخلافهما إذا لم يقدرا عليه

(وأحمق) وهو من يفعل الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه كما مر في الطلاق (وأعرج يتابع المشي) بخلافه إذا منع متابعة المشي لإخلاله بالعمل (وأعور لم يضعف بصر سليمته ضعفا يضر بالعمل ضررا) الأولى إضرارا (بينا) وإلا فلا يجزئ وفارق الإجزاء هنا عدمه في الأضحية بأن العين مقصودة بالأكل وبأن العور ينقص قوة الرعي ويورث الهزال (ويجزئ أصم) وإن لم يسمع مع المبالغة في رفع الصوت لقدرته على الاكتساب (وأخرس يفهم الإشارة) وتفهم عنه (و) يجزئ (مقطوع الأذنين والأنف) وأقرع وأبرص وخصي كما صرح بها الأصل (وأخشم وأكوع) أي أعوج الكوع وأوكع أي لئيم ويقال كاذب وأخوف وضعيف الرأي كما صرح بهما في الروضة (وأجذم ومجنون ورتقاء) وقرناء (وأدرد) أي مفقود الأسنان (وولد زنا وضعيف بطش ومولود انفصل) بخلاف جنين، وإن انفصل لدون ستة أشهر من حين الإعتاق؛ لأنه لا يعطى حكم الأحياء ولذلك لا تجب فطرته (و) يجزئ (من لا يحسن صنعة) إذ يمكنه تعلمها (أو فاسق أو ذو جرح مندمل أو) غير مندمل لكنه (غير مخوف) بخلاف المخوف كمأمومة وجائفة.)

Mas'alah: What is the ruling on freeing a mukatab or umm walad for expiation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1457)

الشرط الثالث كمال الرق) في الإعتاق عن الكفارة (فإن أعتق عنها مستولدة) وفي نسخة مستولدته (أو ذا كتابة صحيحة) وإن لم يؤد شيئا من النجوم (لم يجزئه) لنقص رقهما باستحقاقهما العتق وامتناع بيعهما بخلاف المكاتب كتابة فاسدة (وعتق) كل منهما تطوعا بناء على أنه إذا بطل الخصوص بقي العموم (وكذا إن علق عتق مكاتب

عنها بعجزه) عن النجوم فعجز عتق ولم يجز عنها؛ لأنه حين علق لم يكن بصفة الإجزاء (أو) علق عتق (كافر) عنها (بإسلامه) فأسلم (أو) عتق (جنين) عنها (بولادته) فولد فكذلك (ويجزئ متحتم القتل بمحاربة) أو غيرها واستشكل بعدم إجزاء من قدم للقتل وأجيب بأن المقدم للقتل يقتل غالبا، فإن لم يقتل كان كمريض لا يرجى برؤه أعتقه فبرئ والمتحتم قتله يتأخر القتل عنه وقد [حاشية الرملي الكبير] قوله بعد أن قرر أن إفاقته أكثر أو استوى فيه الأمر أن يجزئ) قال الأذرعي محله إذا استويا بالنسبة إلى الليل والنهار فأما إن كان يجن نهارا أو يفيق ليلا فلا يجزئ وعكسه يجزئ قطعا. اهـ. ومحله إذا كانت إفاقته زمن عمله وهو مراده ع (قوله لا يرجى برؤه إلخ) إلا أعمى فعاد بصره كما سيأتي (قوله؛ لأن العمى المحقق لا يزول) أي غالبا فصورة مسألتنا في العمى المحقق وصورة مسألة الجناية في ظن ذهابه بها فافترقا (قوله لأن ذلك يخل بالعمل) لأنه يذهب نصف منفعة الكف (قوله وكذا الأنامل العليا) المفهوم من قوله أنه لو قطعت أنملة من البنصر واثنتان من الخنصر من يد أنه يجزئ وفيه نظر. (قوله ويجزئ أصم إلخ) شمل كلامه ما لو اجتمع فيه الصمم والخرس وهو كذلك على الأصح (قوله وأخرس يفهم الإشارة) قال صاحب المعين هذا إذا كان إسلامه تبعا لأحد أبويه أو كان كبيرا وأشار بالإسلام وصلى وهل تكفي مجرد الإشارة من غير صلاة؟ وجهان أما إذا لم يثبت إسلامه إلا بالإشارة قبل البلوغ فلا يجزئ عتقه على الأصح وقوله وهل تكفي مجرد الإشارة أشار إلى تصحيحه (قوله لأنه لا يعطى حكم الأحياء) أي غالبا (قوله وامتناع بيعهما) فلو قال أعتق مستولدتك عني على ألف فقال أعتقتها عنك عتقت ولغا قوله عنك ولا عوض عليه في الأصح؛ لأنه رضي به بشرط الوقوع له عنه ولم يقعه قال الغزالي واعلم أن حكم العتق في المستولد مع قوله أعتقها عنك يدل على أنه إذا وصف العتق أو الطلاق بوصف محال يلغو الوصف دون الأصل. (قوله بخلاف المكاتب كتابة فاسدة) هذا هو المذهب في الروضة وعن التنقيح شرح الوسيط للنووي أن هذا

التفصيل عن الغزالي وإمامه، ثم قال والذي أطلقه جميع أصحابنا أنه إذا أعتق المكاتب عن الكفارة نفذ العتق ولا يجزئه عن الكفارة من غير فرق بين الكتابة الصحيحة والفاسدة وكذلك النص مطلقا. اهـ. قال الغزي وهو صحيح في الصحيحة دون الفاسدة (قوله فكذلك) أي لأنه لم ينو كفارة صحيحة وإنما هو كالمتلاعب

ترجع البينة (و) يجزئ (مدبر ومعلق عتقه بصفة) لنفوذ تصرفه فيهما ومحله إذا نجز عتق كل منهما عن الكفارة أو علقه بصفة أخرى ووجدت قبل الأولى (لا إن علق عتقه عنها بوجود الصفة) الأولى فلا تجزئ (لاستحقاقه العتق بوجودها، وإن علق عتقه عنها بالدخول) مثلا (ثم كاتبه فدخل فهل يجزئ) عنها اعتبارا بوقت التعليق أو لا لأنه مستحق العتق عن الكتابة وقت حصوله فيه؟ (وجهان) بناء على الخلاف فيما لو علق عتقه بصفة توجد في الصحة وقد توجد في المرض فوجدت في المرض هل يعتبر العتق من الثلث أو من رأس المال نقله الرافعي عن المتولي وقضيته ترجيح الإجزاء إن وجدت الصفة بغير اختيار المعلق؛ لأن الأصح اعتباره من رأس المال حينئذ نظرا لوقت التعليق.)

Mas'alah: Is it valid to use a slave purchased with a condition of emancipation for expiation?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=271)

وإن اشترى عبدا بشرط العتق فأعتقه عن الكفارة لم يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular slave for a vowed expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4918)

ومن أصحابنا من تعصب للمزني، وقال هذا النقل صحيح وإنما نقله عن القديم إنه لا يكون موليا [100/ب] بغير اليمين بالله تعالى وهذا ليس بشيء لأن الشافعي لم يذكر هذه المسألة في "القديم" أصلا، فإذا تقرر هذا اختار المزني أنه لا يكون موليا ولا يلزمه عتقه ولا يلزمه كفارة اليمين أيضا، وبه قال أبو حنيفة واحتج بأن تعيين العتق الواجب في عبد بعينه لا يلزم، وإذا لم يلزم لا يجب كفارة اليمين كما لو قال: لله علي أن أصوم يوم الخميس عن الصوم الذي علي لم يكن عليه صوم يوم الخميس وأي يوم صامه جاز ولا معنى لهذا النذر حتى يلزمه كفارة كذلك هاهنا، وكذلك لو عين للصلاة الواجبة عليه وقتا أو عين دراهم الصدقة الواجبة عليه من الدراهم لا يلزم ذلك بعينه، والجواب: أن الصوم إذا كان في الذمة لا يمكن تعليقه بالعين لأنه لا حق لعين اليوم فيه وللعبد حق في العتق فجاز أن يتعين فيه بتعيينه، وأيضا تعلق العتق بعين العبد أكد من تعلق الصوم بعين اليوم، ألا ترى أنه إذا قال: لله علي أن أصوم يوم كذا، وفات ذلك اليوم صام في غيره، ولو عين العتق في عبد بعينه فمات العبد لا يلزمه أن يعتق غيره ومن هذا قيل: إذا قال: لله علي أن أعتق هذا عن الواجب علي يتعين، ولو قال: لله علي أن أفرق ذكاتي على هؤلاء الفقراء يتعين، ذكره القاضي الحسين.

Mas'alah: Is a mukatab slave valid for expiatory manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4980)

مسألة: قال: "ولا يجزئ فيها مكاتب أدى من نجومه شيئا أو لم يؤده" . لا يجوز عتق المكاتب عن الكفارة بحال، وبه قال مالك، والثوري، والأوزاعي، وأبو عبيد، وزفر، وأحمد في رواية. وقال أبو حنيفة: "إن لم يؤد شيئا من نجومه يجوز"

إعتاقه عن الكفارة، وإن أدى شيئا من نجومه لا يجوز في اظهر الروايتين "، وبه قال الليث، وأحمد في الرواية الثانية. وقال أبو ثور: يجوز إعتاقه عن الكفارة سواء ادى بعض النجوم أو لا، واحتجوا بأنها رقبة تامة الرق سليمة الخلق لم يؤخذ عن شيء منها عرضا فجاز إعتاقها كالقن، وهذا غلط [147/ ب] لأن عتقه مستحب سابق فلا يجوز صرفه إلى الكفارة كعتق أم الولد، وبهذا فارق القن. واحتج الشافعي ها هنا بأن قال:" إنه ممنوع من بيعه "، وهذه العلة لا تستغني من الاحتراز؛ لأن الراهن ممنوع من بيع المرهون، ولو اعتقه عن الكفارة أجزأه على القول الذي يقول بنفوذ عتقه، غير أن الشافعي أراد لأنه ممنوع من بيعه بسعيه الحرية وهي الكتابة فنزلت منزلة أم الولد."

Mas'alah: What is the ruling on freeing a fetus or a pregnant slave for expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4983)

فرع آخر لو اعتق الحمل عن الكفارة لم يجز، وإن ولدته بعد العتق حيا؛ لأنه حين أعتق لم يكن له أحكام الدنيا، نص عليه. ولو أعتق الم وهي حبلى عن كفارته أجزأه، ويعتق الولد تبعا ولا يكون عن الكفارة. قال الشافعي: "فإن استثنى حملها من العتق لم يصح وتبعها، ولا يصير العتق عن الكفارة."

Mas'alah: What slaves are valid for expiation and obligatory manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5128)

باب ما يجوز في عتق الكفارات وما لا يجوز مسألة

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of faith in a slave for expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5128)

قال الشافعي رحمه الله: "ولا يجزئ رقبة في كفارة ولا واجب إلا مؤمنه" .

Mas'alah: What does 'raqabah' mean in the context of expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=948)

قوله: (عتق رقبة) أي: إعتاق رقيق عبد أو أمة، فالمراد بالرقبة الرقيق، فهو من إطلاق الجزء على الكل، لأن الرق كالغل في الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a relative or a mudabbar for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1489)

الشرط الثالث: كمال الرق في الإعتاق عن الكفارة، فلا يجزئ شراء قريب يعتق عليه بمجرد الشراء بأن كان أصلا أو فرعا بنية عتقه عن كفارته لأن عتقه مستحق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها إلى الكفارة ولا عتق أم ولد لاستحقاقها العتق ولا عتق ذي كتابة صحيحة لأن عتقه يقع بسبب الكتابة، ويجزئ مدبر ومعلق عتقه بصفة.

Mas'alah: Which types of slaves are acceptable for expiation (kaffarah) despite minor defects?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1463)

فيجزئ صغير) ولو ابن يوم لإطلاق الآية؛ ولأنه يرجى كبره فهو كالمريض يرجى برؤه وفارق الغرة حيث لا يجزئ فيها الصغير لأنها حق آدمي ولأن غرة الشيء خياره (وأقرع وأعرج يمكنه تباع مشي) بأن يكون عرجه غير شديد (وأعور) لم يضعف عوره بصر عينه السليمة ضعفا يخل بالعمل (وأصم وأخرس) يفهم الإشارة وتفهم عنه (وأخشم وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجليه) ؛ لأن فقد ذلك لا يخل بالعمل بخلاف فاقد أصابع يديه (لا) فاقد (رجل أو خنصر وبنصر من يد أو أنملتين من كل منهما) وهذا من زيادتي. (أو) فاقد أنملتين (من أصبع غيرهما أو) فاقد (أنملة إبهام) ؛ لإخلال كل من الصفات المذكورة بالعمل، وعلم بذلك أنه لا يجزئ زمن ولا فاقد يد ولا فاقد أصابعها ولا فاقد أصبع من إبهام وسبابة ووسطى وأنه يجزئ فاقد خنصر من يد وبنصر من الأخرى وفاقد أنملة من غير الإبهام فلو فقدت أنامله العليا من الأصابع الأربع أجزأ ولا يجزئ الجنين وإن انفصل لدون ستة أشهر من الإعتاق؛ لأنه يعطى حكم الحي. (

Mas'alah: Is a chronically ill slave valid for expiation (kaffarah)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1463)

ولا مريض لا يرجى برؤه ولم يبرأ) كذي سل وهرم بخلاف من يرجى برؤه، ومن لا يرجى برؤه إذا برئ، أما في الأولى فلوجود الرجاء عند الإعتاق وأما في الثانية فلأن

المنع كان بناء على ظن وقد بان خلافه بخلاف ما لو أعتق أعمى فأبصر فإنه لا يجزئ، والفرق تحقق اليأس في العمى وعود البصر نعمة جديدة بخلاف المرض)

Mas'alah: What is the ruling on a young child being freed for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2213)

)

Mas'alah: Does a young child suffice for expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2213)

فيجزئ صغير) ولو ابن يوم لإطلاق الآية ولأنه يرجى كبره فهو كالمريض يرجى برؤه وفارق الغرة حيث لا يجزئ فيها الصغير؛ لأنها حق آدمي ولأن غرة الشيء خياره)

Mas'alah: What type of slave is acceptable for expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3004)

ولا تجزىء في شيء (من) (4) الكفارات إلا رقبة مؤمنة، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق (5) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave who has not yet prayed or fasted after puberty being acceptable for expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3005)

وحكي عن مالك أنه قال: لا تجزىء حتى تصلي وتصوم بعد البلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's manumission for expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3005)

فأما المرتد إذا كان عليه (كفارة) (3) (فأعتق) (4) في حال ردته، وقلنا: إن ملكه زائل.

Mas'alah: Does freeing a mukatab or umm walad suffice for expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3008)

ولا يجزىء عتق المكاتب، وأم الولد عن الكفارة (6) ، وبه قال مالك، والثوري، والأوزاعي، وأبو عبيد، وهو إحدى الروايتين عن أحمد في المكاتب. (1) (الفطر) : في ب، جـ وساقطة من أ. (2) (تجب عليه زكاة الفطر بسببه) : في أتجب زكاة الفطر عليه، وفي ب، جـ تجب عليه زكاة الفطر بسببه. (3) (المسألتين) : في ب، جـ وفي أالمسلمين. (4) أحدهما: يجزئه عن الكفارة، وتجب زكاة الفطر عنه، لأنه على يقين

من حياته وعلى شك من موته، واليقين لا يزال بالشك. والثاني: لا يجزئه في الكفارات ولا تجب زكاة فطرته، لأن الأصل في الكفارة وجوبها فلا تسقط بالشك. والأصل في زكاة الفطر براءة ذمته منها، فلا تجب بالشك/ المهذب 2: 117. (5) لا يجزئه في الكفارة، وتجب زكاة الفطر، لأن الأصل ارتهان ذمته بالكفارة بالظهار المتحقق، وارتهانها بالزكاة بالملك المتحقق، فلم تسقط الكفارة بالحياة المشكوك فيها، ولا الزكاة بالموت المشكوك فيه/ المهذب 2: 117. (6) لأنهما يستحقان العتق بغير الكفارة، بدليل أنه لا يجوز إبطاله بالبيع، فلا يسقط بعتقهما فرض الكفارة، كما لو باع من فقير طعاما ثم دفعه إليه عن الكفارة/ المهذب 2: 117، والمدونة الكبرى 3: 77، والمغني لابن قدامة 8: 24.

Mas'alah: What conditions apply to the slave freed as expiation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=579)

(وقوله: مؤمنة) خرجت الكافرة، فلا تجزئ. ويشترط أن تكون سليمة من جميع العيوب المضرة بالعمل والكسب، فلا تجزئ المعيبة – كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on designating a specific slave for expiation?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=348)

– صلى الله عليه وسلم – باب الكفارة – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the conditions for a valid slave to be freed in expiation?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=410)

واعلم أن شرط الجواز في الزكاة أن تكون النية مقارنة للعزل فاعرفه وقياسه هنا كذلك إذا عرفت هذا فيشترط في الرقبة المجزئة عن الكفارة أربعة شروط الإسلام ولفظ الإيمان أولى لأنه نص القرآن العظيم والسلامة عن العيوب المضرة بالعمل وكمال الرق والخلو عن العوض فلا يجزئ إعتاق الكافر في شيء من الكفارات وبه قال مالك وأحمد رضي الله عنهما وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يجوز إعتاق الكافر إلا في كفارة القتل لأن الله تعالى قال فيها {فتحرير رقبة مؤمنة} وحجتنا قياس غير كفارة القتل عليها وحمل الشافعي المطلق على المقيد وشبهه بقوله {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} فإنه محمول على المقيد في قوله {وأشهدوا ذوي عدل منكم} وقول الشيخ سليمة من العيوب التي تضر بالعمل ضررا بينا لأن المقصود تكميل حالة التفرغ للعبادة ووظائف الأحرار وإنما يحصل ذلك إذا استقل وقام بكفايته وإلا فيصير كلا على نفسه وعلى غيره فلا يجزئ الزمن ولا من يجن أكثر الأوقات فإن كانت إفاقته أكثر أجزأ وكذا إذا استويا على المذهب ولا يجزئ مريض لا يرجى زوال مرضه فإن رجى أجزأ ولو أعتق من وجب

عليه القتل قال القفال إن أعتقه قبل أن يقدم للقتل أجزأ وإن قدم فهو كمريض لا يرجى ولا يجزئ مقطوع إحدى الرجلين ولا مقطوع أنملة من إبهام اليد ويجوز مقطوع أنملة من غيرها ولا يجوز مقطوع أنملتين من السبابة أو الوسطى ويجزء مقطوع الخنص من يد والبنصر من آخرى ولا يجزئ مقطوعهما من يد ويجزئ مقطو جميع اصابع الرجلين

على الصحيح ويجزئ قصير الخلق الذي يقدر على العمل والكسب ويجزئ الشيخ إن قدر على العمل على الأصح ويجزئ الأعرج إلا أن يكون شديدا يمنع متابعة المشي ويجزئ الأعور دون الأعمى والمراد عور لا يضعف عينه بالعمل قاله الشافعي ويجزئ الأصم الأخرس إن فهم الإشارة وإلا فلا ويجزئ الخصي والمجبوب والأمة الرتقاء والقرناء ومفقود الأسنان وولد الزنا وضعيف البطش والصغير والله ناقد وبصير والله أعلم وأما كمال الرق فلا بد منه فلا تجزئ أم الولد وكذا المكاتب كتابة صحيحة وإن لم يؤد شيئا من لنجوم ولو ملك من يعتق عليه بشراء أو غيره ونوى عتقه عن الكفارة لم يجزه على الصحيح لأن العتق مستحق بجهة القرابة ولو اشترى عبدا بشرط العتق فالمذهب أنه لا يجزيه عن الكفارة ولو أعتق من تحتم قتله في المحاربة أجزأه قاله القاضي حسين ويجزى المدبر والمعلق عتقه بصفة والعبد الغائب المنقطع الخبر لا يجزئ على المذهب والآبق والمغصوب يجزيان إذا علم حياتهما على الصحيح لكمال الرق وهذا هو الصحيح في المغصوب عند الرافعي وقال النووي إن كان لا يقدر على الخلاص فلا يجزى كالزمن لعدم قدرته على التصرف وكذا قضية تصحيح التنبيه وحكى القطع به عن أكثر العراقيون وحكى عن جمهور الخراسانيين الأجزاء لتمام الملك والمنفعة وهو الذي جرى عليه الرافعي وأما الخلو عن العوض فلا بد منه فلو أعتق عبدا على أن يرد عليه دينارا مثلا لم يجزه عن الكفارة على الصحيح ولو شرط عوضا على غير العبد بأن قال لإنسان أعتقت عبدي هذا عن كفارتي بألف عليك فقبل أو قال له إنسان أعتق عن كفارتك وعلي كذا ففعل لم يجزه عن الكفارة والله أعلم

Mas'alah: What is the evidence for finding part of a slave in expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=610)

دليله: وجدان بعض الرقبة في الكفارة.

Mas'alah: Does a female animal suffice for a male when the intention is valuation for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3487)

الأمر الثاني الذي افتضاه كلام الشيخ, وهو بمفهومه: أجزاء الأنثى عن الذكر [بلا خلاف] عند إرادة التقويم؛ ليخرج بدله [الطعام, أو يعدله بالصيام, وهو مصرح به في "الحاوي" وغيره من كتب العراقيين؛ لأن الواجب يزيد, وفيه الخلاف السابق. وقد رأيت في ابن يونس حكاية طريقة قاطعة بالأجزاء عند إرادة اللحم وحاكية للقوانين عند إرادة التقويم؛ لأجل] الإطعام أو الصيام, وهي عكس ما في الباب, ولم أرها في غيره, فلعله أراد حكايتها فيما إذا أراد إخراج الذكر عن الأنثى؛ فإن هذه الطريقة بها أشبه؛ فحكاها في مسالة الكتاب.

Mas'alah: What are the options for expiation when sacrificing an animal with a defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3488)

قال: ثم هو بالخيار: إن شاء اخرج المثل, وإن [شاء] اشترى بقيمته- أي

[بقيمة] المثل- طعاما [وتصدق به, وإن شاء] صام عن كل مد يوما, [أي: شاء قوم القيمة طعاما, وصام عن كل مد يوما] .

Mas'alah: Is a slave whose usufruct was bequeathed valid for expiatory manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5980)

وفيه وجه: أنها تجزئ.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's Islam and its effect on expiatory manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7062)

فرع: [الصبي] إذا أسلم، وقلنا: إن إسلامه يكون موقوفا- فإذا أعتقه لا يحل له في الحال، لكن ينظر: إن بلغ ووصف الكفر، بان عدم إجزائه عن الكفارة، وإن استمر على الإسلام ففي إجزائه وجهان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a terminally ill or elderly slave for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7064)

قال: ولا يجزئ المريض المأيوس منه، أي: كمن به مرض السل، ولا النحيف الذي لا عمل فيه، وفي معناهما الشيخ الكبير الذي عجز عن العمل؛ لأن ذلك يخل بالمقصود. وفي التجربة للقاضي الروياني: أن الأصحاب جوزوا إعتاق الشيخ الكبير، وأن القفال منعه إذا كان عاجزا [عن العمل] ، وهو الأصح، وهذا يدل على إجراء خلاف فيه عند العجز.

Mas'alah: Does freeing a umm walad count for expiatory manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7065)

قال: ولا تجزئ أم الولد؛ لأنها استحقت العتق بسبب الاستيلاد، فلا تجزئ عن غيره؛ كما لو باع من فقير طعاما، ثم سلمه إليه عن الكفارة، وفي طريقة الخراسانيين حكاية قول: أنها تجزئ؛ بناء على جواز بيعها.

Mas'alah: Does freeing a mukatab slave count for expiatory manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7065)

قال: ولا المكاتب- أي: كتابة صحيحة- خلافا لأبي ثور؛ لأن الكتابة سبب للحرية تمنع البيع؛ فمنعت الإجزاء في الكفارة، كأم الولد. ومقتضى هذا التعليل: أنا إذا قلنا بجواز بيعه يجزئ إعتاقه، لكن إذا قلنا بإبطال الكتابة، وقد حكاه الجيلي مطلقا، وعلل الغزالي المنع بعلتين: إحداهما: أنه ناقص الرق، كأم الولد. والثانية: أن العتق يقع عن جهة الكتابة، بدليل استتباع الأكساب والأولاد. وزاد الإمام علة ثالثة: وهي أن إعتاقه ناقص؛ [فإنه] ليس إعتاقا محضا، وإنما هو إبراء؛ إذ لو كان إعتاقا لبقيت الذمة مشغولة بالعوض المسمى.

وعلى ذلك ينبني إجزاء عتق المكاتب كتابة فاسدة إذا قلنا: إنها تستتبع الأكساب، فتجري على العلة الأولى والثالثة دون الثانية، والظاهر الإجزاء.

Mas'alah: Does freeing a mudabbar or a slave with a condition count for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7066)

قال: ويجزئ المدبر والمعتق بصفة؛ لأن ملكه عليهما تام، بدليل نفوذ جميع تصرفاته. ثم هذا فيما إذا نجز العتق عن الكفارة أو علقه بصفة توجد قبل وجود الصفة الأولى. أما لو علقه بوجود الصفة الأولى لم يجزئه، والمرهون إن نفذنا عتقه، أجزأ عن الكفارة، وكذلك إذا لم ننفذه في الحال ونفذناه بعد الانفكاك باللفظ السابق، قال الرافعي: ويكون كما لو علق عتقه عن الكفارة بشرط. قلت: لو كان الأمر كذلك لزم ألا يجزئ- كما تقدم- فيما إذا علق عتق المكاتب على عجزه؛ بجامع ما اشتركا فيه من عدم القدرة على التصرف حالة اللفظ، وإعتاق العبد الجاني ينبني على الخلاف في نفوذ عتقه، ومن الأصحاب من لم يجوز إعتاق المرهون والجاني عن الكفارة، [وإن قلنا بنفوذ العتق لنقصان التصرفات] .

Mas'alah: Does freeing a relative count for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7067)

قال: وإن اشترى من يعتق عليه بالقرابة ونوى الكفارة لم يجزئه؛ لأن عتقه مستحق بجهة القرابة فلا تجزئ عن غيرها؛ كما لو استحق عليه الطعام بالنفقة فدفعه إليه عن الكفارة. وعن الأودني: أنه يجزئ إذا كان قد اشتراه بشرط الخيار. والمذهب الأول. وحكم تملك الهبة [وقبول] الوصية إذا قلنا يملك بها، حكم الشراء، وكذا لو ورثه ونوى او اشترى المكاتب من يعتق على سيده، ثم عجزه السيد ونوى عتق قريبه عن الكفارة.

Mas'alah: What is the first opinion on a slave's ability to free a slave for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7081)

أحدهما: لا؛ لأنه لم يكن أهلا للإعتاق يوم وجوب الكفارة؛ بناء على أن العبد لا يملك.

Mas'alah: What is the sounder opinion on a slave's ability to free a slave for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7081)

وأصحهما: نعم، وهو المذكور في "التتمة" ؛ لأن الإعتاق في المرتبة العليا.

Mas'alah: What is the chapter on what is permissible in freeing slaves for expiations?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=309)

]

Mas'alah: What is the chapter heading on what is valid in freeing slaves for expiations?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=309)

باب ما يجوز في عتق الكفارات وما لا يجوز]

Mas'alah: What conditions apply to a slave used for expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=309)

(قال الشافعي) : – رحمه الله – ولا يجزئ رقبة في كفارة ولا واجب إلا مؤمنة وأقل ما يقع عليه اسم الإيمان على الأعجمي أن يصف الإيمان إذا أمر بصفته ثم يكون به مؤمنا ويجزي فيه الصغير إذا كان أبواه مؤمنين أو أحدهما وولد الزنا وكل ذي نقص بعيب لا يضر بالعمل إضرارا بينا مثل العرج الخفيف والعور والشلل في الخنصر ونحو ذلك ولا يجزئ المقعد ولا الأعمى ولا الأشل الرجل ويجزئ الأصم والخصي والمريض الذي ليس به مرض زمانة مثل الفالج والسل. ولو اشترى من يعتق عليه لم يجزه ولا يعتق عليه إلا الوالدون والمولودون، ولو اشترى رقبة بشرط أن يعتقها لم تجز عنه ويجزئ المدبر ولا يجوز المكاتب حتى يعجز فيعتق بعد العجز ويجزئ المعتق إلى سنين واحتج في كتاب اليمين مع الشاهد على من أجاز عتق الذمي في الكفارة بأن الله عز وجل لما ذكر رقبة في كفارة فقال: مؤمنة ثم ذكر رقبة أخرى في كفارة كانت مؤمنة؛ لأنهما يجتمعان في أنهما كفارتان ولما رأينا ما فرض الله عز وجل على المسلمين في أموالهم منقولا إلى المسلمين لم يجز أن يخرج من ماله فرضا عليه فيعتق به ذميا ويدع مؤمنا.

Mas'alah: Can a slave whose usufruct is bequeathed be manumitted as expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5705)

فرع: 7397 – الصحيح من المذهب أنه لا يجوز (1) إعتاق الموصى بمنفعته عن الكفارة؛ لعجزه عن الكسب لنفسه، فأشبه ذلك عجزه عن الكسب بالزمانة. ومن أصحابنا من قال: يصح إعتاقه عن الكفارة لكمال الرق والأطراف، فليقع النظر في ذاته وصفاته، لا في مصرف منافعه.

Mas'alah: What slaves and fasts are valid for expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7670)

باب ما يجزىء من الرقاب وما لا يجزىء وما يجزىء من الصيام وما لا يجزىء (1)

Mas'alah: How does the ruling on a servant for expiation compare to a wife's maidservant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8141)

وهذا يناظر ما ذكرناه في الكفارات في العبد الذي يخدم ملتزم الكفارة.

Mas'alah: Is a young child valid for expiation by freeing a slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3044)

فيجزي صغير) ولو عقب ولادته لرجاء كبره كبرء المرض بخلاف الهرم، ويسن بالغ خروجا من خلاف إيجابه. وفارق الغرة بأنها عوض وحق آدمي فاحتيط لها على أن المعتبر فيها الخيار إذ غرة الشيء خياره، والصغير ليس منه)

Mas'alah: Does purchasing a relative with the intention of expiatory manumission suffice?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3046)

(ولا يجزئ) (شراء) أو تملك (قريب) أصل أو فرع (بنية كفارة) لأن عتقه مستحق لا بجهة الكفارة فهو كدفع نفقته الواجبة إليه بنية الكفارة (ولا) عتق فهو المعطوف على الشراء، وحذف إقامة للمضاف إليه مقام المضاف [حاشية الشبراملسي] قوله وإنما لم يل النكاح) المراد أنه لا تنتظر إفاقته لما ذكره ثم من أنه لو زوج في زمن الإفاقة صح وإن قلت جدا كيوم في سنة (قوله في أكثر الأوقات) والقياس عدم إجزائه (قوله: قبل الرفع للإمام) أي فلو رفع له وقتل فالأقرب أنه يتبين عدم إجزائه لتبين موته بالسبب السابق على الإعتاق. (قوله فأبصر) أي فإنه لا يجزئ (قوله: المتبادرة من حصول صورته) صريح في أنه لو أبصر وتبين أن ما كان بعينيه غشاوة وأنه ليس بأعمى لم يجز لفساد النية، وعليه فلعل الفرق بينه وبين المريض الذي لا يرجى برؤه حيث أجزأ إذا برئ أن المرض ليس فيه صورة ظاهرة تنافي الإجزاء فضعف تأثيره في النية ولا كذلك الأعمى، وينبغي أن مثل ذلك زوال الجنون والزمانة فلا يكفي عن الكفارة أخذا من الفرق الذي ذكره الشارح إلا أن يقال العمى المحقق أيس معه من عود البصر، بخلاف الجنون والزمان المحققين فإن كلا منهما يمكن زواله بل عهد وشوهد وقوعه كثيرا (قوله: فلم يجز الأعمى مطلقا) [حاشية الرشيدي] قوله: ولا من قدم للقتل) أي وقتل كما هو ظاهر مما يأتي (قوله: فكأن عوده نعمة جديدة) هو بتشديد النون من فكأن ليوافق ما سيأتي قريبا آخر السوادة (قوله:؛ لأنه جازم بالإعتاق) قال الشهاب سم: فيه نظر، لأن النية ليست مجرد قصد الإعتاق بل الإعتاق عن الكفارة، وهو متردد فيه قطعا فانظر بعد ذلك ما بناه على هذا. اهـ. (قوله: ووجه عدم المنافاة إلخ.) قال الشهاب المذكور: قد يقال هذا لا يدفع المنافاة الموردة هنا، وهي دلالة ما هنا على زوال العمى المحقق وما هناك على عدم زواله فتأمله. اهـ.

Mas'alah: Is a mortgaged or offending slave valid for expiatory manumission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3047)

ويجزئ مرهون وجان إن نفذنا عتقهما بأن كان المعتق موسرا،

Mas'alah: Is a missing person's slave valid for expiatory manumission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3047)

ويعلم منه عدم إجزاء من انقطع خبره: أي لا لخوف الطريق كما في الكفاية لأن الوجوب متيقن والمسقط مشكوك فيه، بخلاف الفطرة تجب احتياطا،

Mas'alah: What are the conditions for a slave to be valid for expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3391)

فصل خصال الكفارة ثلاث. الأولى: العتق. ويشترط في الرقبة لتجزئ عن الكفارة، أربعة شروط: الإسلام، والسلامة، وكمال الرق، والخلو عن العوض.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a minor slave for expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3391)

الأول: الإسلام، فلا تجزئ كافرة في شيء من الكفارات، ويجزئ إعتاق الصغير إذا كان أحد أبويه مسلما أصليا، أو أسلم قبل انعقاده، ولا يجزئ إذا كان أبواه كافرين،

لأنه محكوم بكفره، ولو أسلم الصغير بنفسه، فقد سبق فيه في كتاب «اللقيط» ثلاثة أوجه، أصحهما: لا يصح، وقال الاصطخري: يصح إسلام المميز، وقال غيره: موقوف، إن بلغ وثبت عليه، تبينا صحة إسلامه، وإلا فلا، فعلى قول الاصطخري، يجزئ إعتاقه عن الكفارة، وعلى الوقف: إن بلغ وثبت ففي إجزائه وجهان. ولو أسلم أحد أبويه وهو صغير أو جنين، أجزأه عن الكفارة إن مات في صغره، أو بعد بلوغه قبل تمكنه من اللفظ بالإسلام. ولو صرح بالكفر بعد البلوغ، فقد ذكرنا في اللقيط، أن الأظهر أنه مرتد، والثاني: أنه كافر أصلي، وبينا هناك حكم الكفارة على القولين، وبهذا يقاس من أسلم بتبعية السابي، على ما بيناه في «اللقيط» . وفي «التهذيب» أنه لو سبا الصغير ساب، وسبا أحد أبويه آخر، فإن كانا في عسكر واحد، لم يحكم بإسلامه، بل هو تبع لأبويه، وإن كانا في عسكرين، كانا تبعا للسابي، وأن حكم المجنون في تبعية الوالدين والدار حكم الصبي، وإذا أفاق وصرح بالكفر، فهل هو مرتد، أم كافر أصلي؟ فيه الخلاف المذكور في الصبي إذا بلغ وصرح بالكفر، وأنه هل يجب التلفظ بكلمة الإسلام بعد البلوغ والإفاقة؟ إن قلنا: لو صرح بالكفر كان مرتدا، لم يجب، لأنه

محكوم بإسلامه، وإن قلنا: لا يجعل مرتدا، وجب، حتى لو مات قبل التلفظ، مات كافرا.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a mukatab or umm walad for expiation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3396)

الشرط الثالث: كمال الرق. وفيه مسائل: إحداها: لا يجزئ إعتاق المستولدة ولا

المكاتب، سواء أدى شيئا من النجوم، أم لا، فإن كانت الكتابة فاسدة، أجزأ إعتاقه عن الكفارة على المذهب، ولو قال للمكاتب: إذا عجزت عن النجوم فأنت حر عن كفارتي، فعجز، عتق، ولم يجزئ عن الكفارة، لأنه حين علق لم يكن بصفة الإجزاء. كذا ولو قال لعبده الكافر: إذا أسلمت، فأنت حر عن كفارتي، فأسلم، أو قال: إن خرج الجنين سليما، فهو حر عن كفارتي، فخرج سليما. ولو علق العتق عن الكفارة بدخول الدار، ثم كاتب العبد، ثم دخل، فهل يجزئ عن الكفارة اعتبارا بوقت التعليق، أم لا، لأنه مستحق العتق عن الكتابة وقت الحصول؟ فيه وجهان. قلت: قال الإمام وغيره: إذا قلنا بالقديم في جواز بيع أم الولد، أجزأ إعتاقها عن الكفارة، وإذا قلنا بالمشهور: إنه لا يجوز بيعها فأعتقها عن الكفارة، لا يجزئه، ويقع العتق تطوعا، ولا يريد عتقها، وكذا المكاتب إذا أعتقه عن

الكفارة، عتق ولا يجزئه عنها، سواء جوزنا بيعه أم لا، بخلاف أم الولد على القول الشاذ، لأن أمية الولد ينقطع أثرها بالبيع، بخلاف الكتابة، فإنه إذا أدى النجوم إلى المشتري عتق، ثم إذا عتق المكاتب، تبعه أولاده وأكسابه، وأم الولد لا تستتبع ذلك، لأنهم إنما يتبعونها في العتق بموت السيد، ولم يحصل، وأولاد المكاتب يتبعونه إذا عتق بأداء النجوم أو البراءة منها، وهذا في معنى الإبراء. – والله أعلم. المسألة الثانية: إذا اشترى من يعتق عليه، ونوى كون العتق عن الكفارة، فعن الأودني أنه يجزئه، والصحيح أنه لا يجزئه، وكذا لو وهب له، فقبله، أو أوصى له به، فقبل وقلنا: تملك الوصية بالقبول، ونوى العتق عن الكفارة، وكذا لو ورثه أو ملك المكاتب من يعتق على سيده، ثم عجزه السيد، ونوى عتق قريبه عن الكفارة لأن العتق مستحق بجهة القرابة في كل هذه الصور.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a mortgaged slave for expiation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3397)

الرابعة: إذا أعتق عن الكفارة مرهونا، بني على الخلاف في نفوذ عتقه، إن نفذناه، أجزأ عن الكفارة إذا نواها، وكذا إن لم ننفذه في الحال ونفذناه بعد الانفكاك باللفظ السابق، ويكون كما لو علق عتق عبده عن الكفارة بشرط. وإعتاق الجاني عن الكفارة يبنى على نفوذ إعتاقه، وقد ذكرناه في البيع. وقيل: لا يجزئ المرهون والجاني عن الكفارة وإن قلنا بنفوذ العتق، لتعلق حق الغير بهما، ونقصان التصرفات، والمذهب الأول، لأن الإعتاق إذا نفذناه رفع حق تعلق الغير، ورجع إلى الفداء، والموصى بمنفعته لا يجزئ على الأصح، وقد ذكرناه في الوصية، والمستأجر إن قلنا: يرجع على السيد بأجرة منافعه، أجزأه، وإلا فلا، لنقصان منافعه.

Mas'alah: Does freeing a condemned highway robber count for expiation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3398)

قلت: ولو أعتق عن الكفارة من تحتم قتله في المحاربة، أجزأه، ذكره القاضي حسين في تعليقه. – والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a pregnant slave for expiation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3398)

السادسة: أعتق عن الكفارة حاملا، أجزأه، وعتق الحمل تبعا، ولو استثنى الحمل، عتقا،

وبطل الاستثناء، وأجزأه عتقها عن الكفارة على المشهور، وحكى المتولي قولا أنه لا يجزئه، لأن العتق عن الكفارة غير مبني على التغليب، فبطل الاستثناء كما يبطل به البيع، بخلاف مطلق العتق.

Mas'alah: What is the ruling on freeing an absent slave for expiation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3400)

المسألة الثامنة: العبد الغائب، إن علم حياته، أجزأه عن الكفارة، وإن انقطع خبره، لم يجزئه على المنصوص، وهو المذهب، فلو أعتقه عنها، ثم تواصلت أخبار حياته، تبينا إجزاءه عن الكفارة لحصول العتق في ملك تام بنية الكفارة. والآبق والمغصوب يجزئان إذا علم حياتهما على الصحيح لكمال الرق. قلت: الصواب ما قطع به الماوردي والفوراني وغيرهما، أن الآبق يجزئ قطعا لاستقلاله بمنافعه كالغائب. وأما المغصوب، فأكثر العراقيين: على أنه لا يجزئ قطعا، لعدم استقلاله كالزمن، وجمهور الخراسانيين على الإجزاء لتمام الملك والمنفعة، وفيه وجه

ثالث قاله صاحب «الحاوي» : إن قدر العبد على الخلاص من غاصبه بهرب إلى سيده، أجزأه عن الكفارة لقدرته على منافع نفسه، وإن لم يقدر على الخلاص، فالإجزاء موقوف، وإن لم يكن عتقه موقوفا كالغائب إذا علمت حياته بعد موته، وهذا الذي قاله قوي جدا، وحيث صححنا عتق الغائب، والآبق، والمغصوب، أجزأه عن الكفارة، سواء علم العبد بالعتق أم لا، لأن علمه ليس بشرط في نفوذ العتق، فكذا في الإجزاء، ذكره صاحب «الحاوي» . – والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for a slave to be valid for expiatory manumission?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=531)

(عتق رقبة) كاملة الرق، خالية عن شائبة عوض، لا تستحق العتق بغير جهة الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting one's own ascendants or descendants for expiation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=531)

وبـ (لاتستحق العتق ... إلخ) : الأصل والفرع، فلا يجزئان عن كفارة؛ لاستحقاق عتقهما بملكه لهما.

Mas'alah: Can the master free the mukatab as expiation according to the relied-upon view?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2630)

السادسة والأربعون: أن له إعتاقه عن الكفارة على المنصوص.

Mas'alah: Is a young child acceptable for expiatory manumission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3540)

فيجزئ صغير) ولو عقب ولادته لرجاء كبره كبرء المرض بخلاف الهرم ويسن بالغ خروجا من خلاف إيجابه وفارق الغرة بأنها عوض وحق آدمي فاحتيط لها على أنها الخيار والصغير كذلك ليس منه. (

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for expiation regarding a mother of a child or a mukatab?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3543)

)

Mas'alah: What types of slaves are valid for expiation by manumission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3543)

)

Mas'alah: What types of slaves are valid for expiation by manumission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3543)

ويجزئ) ذو كتابة فاسدة و (مدبر ومعلق) عتقه (بصفة) غير التدبير لصحة تصرفه فيه

ومحله إن نجز عتقه عن الكفارة أو علقه بصفة تسبق الأولى بخلاف ما إذا علقه بالأولى كما قال

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is permitted to perform expiation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4263)

(وقلنا) بالضعيف (إنه يملك) ، ثم أذن له في التكفير فإنه يكفر،

Mas'alah: Can a slave perform expiation with wealth?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1757)

ولا يكفر عبد بمال، لعدم ملكه له؛ ولو بالتمليك على الأظهر، إلا إذا ملكه سيده طعاما أو كسوة، ليكفر بهما أو ملكه مطلقا ثم أذن له في ذلك، وقلنا: يملك، أما إذا أطلق التمليك؛ فإنه لا يملك إخراج كفارته بغير إذن سيده، وخرج بقوله (طعاما أو كسوة) ما إذا ملكه عبدا ليعتقه عنها وهو الأصح؛ لأنه يستعقب الولاء ولا يمكن إثباته للعبد، بل يكفر بصوم، لما ذكرناه من أنه لا يملك ولو ملك على الأظهر.

Sub-topic – Intention in Expiation

Mas'alah: What is the description of the intention for freeing a slave for expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5240)

وصفة النية: أن ينوي العتق عن الكفارة، فإن نوى عن الكفارة الواجبة.. كان ذلك تأكيدا، وإن نوى عن الكفارة، ولم ينو عن الواجبة.. أجزأه؛ لأن الكفارة لا تكون إلا واجبة. وإن نوى العتق عن الواجب عليه أو الفرض.. قال الشيخ أبو حامد: لم يجزه عن الكفارة؛ لأن الرقبة الواجبة عليه قد تكون عن الكفارة، وقد تكون عن غير كفارة، فلم يجزه عن الكفارة؛ لأنه لم يخلص النية لها. قال: وكذلك إذا أخرج زكاة ماله، ونوى عن الصدقات الواجبة، أو عن الفرض.. لم يجزه عن الزكاة؛ لأنه قد يكون عليه صدقة واجبة عن زكاة وعن غير زكاة، فإذا لم ينو الزكاة.. لم يجزه. وهل يجب أن تكون نية العتق مقارنة للعتق، أو يجوز تقديمها على العتق؟ فيه وجهان، كما قلنا في وقت نية إخراج الزكاة، وقد مضى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on mistaken specification in expiation and zakah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=280)

نوى عتقا عن ظهار، ثم بان أنه حالف غير مظاهر، فلا يجزئه عن الحلف، ولو نوى

الزكاة عن ماله الغائب، ثم بان تلفه، فلا يجزئه عن سائر أمواله.

Mas'alah: What is the ruling on intention in expiations?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2313)

2848 – فصل في النية في الكفارات تشترط النية في جميع الكفارات، ولا يشترط تعيين السبب اختلف الجنس أو اتحد، فمن لزمه عتق يجهل أنه عن قتل، أو وطء في الصوم، أو يمين، أو ظهار، أو لزمه عن ذلك صوم، أو طعام، فنوى العتق عما عليه، أو نوى الصوم أو الإطعام عما لزمه، أجزأه. ولو لزمه عتق يجهل كونه عن كفارة أو نذر، فنوى العتق عما لزمه، أجزأه عند القاضي، والظن أنه يطرد ذلك في صوم النذر مع صوم الكفارة، وفيما قاله احتمال. ولو لزمه صوم عن كفارة، وعتق عن أخرى، وطعام عن ثالثة، فأطعم وأعتق وصام بنية الكفارة، أجزأه إذا لم يعين، وانصرف كل واجب إلى جهته. ولو أطعم مئة وعشرين مدا عن كفارتين، أو صام أربعة أشهر ولم يعين، أجزأه. ولو صام شهرا عن كفارة، ونوى بالثاني كفارة أخرى، لم يجزئه

الأول؛ لانقطاع التتابع. ولو أطعم مدا عن كفارة، ومدا عن أخرى، وهكذا إلى مئة وعشرين مدا، أجزأه؛ إذ لا تتابع في الإطعام.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of intention in expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5017)

فأما وجوب النية فمستحق في التكفير بالعتق والصيام والإطعام لأن الثلاثة قد تفعل على طريق الوجوب تارة وعلى طريق التطوع أخرى فوجب أن تستحق فيها النية ليمتاز بها الواجب من التطوع.

Mas'alah: What is the description of intention in expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5017)

وأما صفة النية فهو أن ينوي بالعتق أو بالصيام أو بالإطعام أنه عن الكفارة التي عليه ولا يلزم تعيين النية عن أي كفارة ولا يجزئ أن ينوي أنه عتق واجب أو صوم واجب أو إطعام واجب لأن الوجوب قد يتنوع فلم يكن بد من وصف الوجوب بأنه عن كفارة لتمييزه.

Mas'alah: Can intention be made before specifying the slave or food for expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5017)

والوجه الثاني: يجوز أن ينوي قبل التعيين وبعد العتق والإطعام، وأصل هذين الوجهين اختلاف أصحابنا في محل النية في الزكاة فأحد الوجهين: أن محل النية فيها عند عزلها.

Mas'alah: What is the ruling on intention when paying zakah or expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7163)

(مسألة:) قال الشافعي: "ولا يجزئ كفارة حتى يقدم النية قبلها أو معها" . قال الماوردي: أما النية في دفع الزكاة والكفارة فواجبة على ما قدمناه في الزكاة، لأن دفع المال يتنوع فرضا وتطوعا، فافتقر الفرض إلى تمييزه بالنية، وله في النية ثلاثة أحوال، تجزئه في إحداها ولا تجزئه في الآخر، ومختلف في إجزائه في

الثالث، فأما ما تجزئه فهو أن ينوي عند دفعها فيجزئ ما لأن أغلظ أحوال النية أن يكون مع الفعل، وأما ما لا يجزئ فهو أن ينوي قبل عزلها من ماله، لأنها تجردت عن الفعل، فكانت قصدا ولم تكن نية، وأما المختلف فيه فهو أن ينوي عند عزلها من ماله وقبل دفعها ففي إجزائها وجهان: أحدهما: تجزئ وإن لم تجزئ مثله في الصلاة، وهو الظاهر من كلام الشافعي حتى يقدم النية قبلها ومعها، لأن الاستنابة في دفعها يصح، ولا يمكن المستنيب أن ينوي مع الدفع، فأجزأته النية مع العزل، وخالفت الصلاة التي لا تجوز الاستنابة فيها، فلزم أن تكون النية مقارنة لأولها وجرت الضرورة مجرى الصيام الذي تجزئ النية فيه قبل دخوله للضرورة عند تعذرها مع دخوله. والوجه الثاني: لا يجزئه لبقائها مع القود على ملكه فأشبه النية قبل عزله، وتأول من قال بهذا الوجه قول الشافعي حتى يقدم النية قبلها، أو معها بتأويلين: أحدهما: أن ينوي قبلها إذا استصحب النية إلى دفعها. والثاني: قبلها في الصيام ومعها في الكسوة. (مسألة:) قال الشافعي: "ولو كفر عنه رجل بأمره أجزأه وهذه كهبته إياها من ماله ودفعه إياها بأمره كقبض وكيله لهبته لو وهبها له وكذلك إن قال أعتق عني فولاؤه للمعتق عنه لأنه قد ملكه قبل العتق وكان عتقه مثل القبض كما لو اشتراه فلم يقبضه حتى أعتقه كان العتق كالقبض" . قال الماوردي: وهو كما قال: إذا وجب عليه الكفارة فكفر عنه رجل بأمره فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون مال التكفير للآمر، فيكون المأمور هاهنا وكيلا للآمر في إخراج الكفارة، وهذا متفق على جوازه لجواز النيابة في التكفير، لأن مقصودها المال

والعمل تبع، فأجريت مجرى حقوق الأموال، وتكون النية في إخراجها مستحقة، لما تضمنها من العبادة، وللآمر والمأمور فيها أربعة أحوال: أحدها: أن ينوي الآمر عند أمره وينوي المأمور عند دفعه، فهذا أكمل أموال الجواز. والثاني: أن لا ينوي واحد منها فلا يجزئ المخرج عتقا كان أو إطعاما لعدم الشرط المستحق في الإجزاء ولا يضمنه المأمور ويكون متطوعا في الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention for expiation compared to prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1415)

فرع) قال الشيخ أبو حامد في تعليقه في هذا الموضع قال الشافعي في الكفارة: وينوي مع التكفير أو قبله قال فمن أصحابنا من قال يجب أن ينوي في الكفارة مع التكفير كالصلاة قال وقول الشافعي أو قبله يعني أو قبيله ويستدعي ذكر النية حتى يكون ذاكرا لها حال التكفير ومن أصحابنا من قال يجوز تقديم النية قبل التكفير وفرق بينهما وبين الصلاة بثلاثة أشياء أحدها أن نية الصلاة آكد ولهذا يشترط تعينها بخلاف الكفارة والثاني ان الكفارة والزكاة تدخلهما النيابة فتدعو الحاجة إلى تقديم نيتهما بخلاف الصلاة الثالث أن الزكاة والكفارة يجوز تقديمهما على وجوبهما فجاز تقديم النية بخلاف الصلاة * * قال المصنف رحمه الله * *)

Mas'alah: What is the ruling on the intention for fasting in expiation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8447)

)

Mas'alah: What is the ruling on intention in expiation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8452)

(فصل) ولا يجوز شئ من الكفارات إلا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى" ولانه حتى يجب على سبيل الطهرة فافتقر إلى النية كالزكاة، ولا يلزمه في النية تعيين سبب الكفارة، كما لا يلزمه في الزكاة تعيين المال الذى يزكيه. فإن كفر بالصوم لزمه أن ينوى كل ليلة أنه صائم غدا عن الكفارة. وهل يلزمه نية التتابع؟ فيه ثلاث أوجه (أحدها) يلزمه أن ينوى كل ليلة، لان التتابع واجب فلزمه نيته كالصوم. (والثانى) يلزمه أن ينوى ذلك في أوله لانه يتميز بذلك عن غيره (والثالث) وهو الصحيح أنه لا تلزمه نية التتابع، لان العبادة هي الصوم، والتتابع شرط في العبادة فلم تجب نيته في أداء العبادة، كالطهارة وستر العورة لا يلزمه نيتهما في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on intention in expiations?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1139)

فصل: ولا يجوز شيء من الكفارات إلا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات"

ولكل امرئ ما نوى "1. ولأنه حق يجب على سبيل الطهرة فافتقر إلى النية كالزكاة ولا يلزمه في النية تعيين سبب الكفارة كما لا يلزمه في الزكاة تعيين المال الذي يزكيه فإن كفر بالصوم لزمه أن ينوي كل ليلة أنه صائم غدا عن الكفارة وهل يلزمه نية التتابع فيه ثلاثة أوجه: أحدها يلزمه أن ينوي كل ليلة لأن التتابع واجب فلزمه نيته كالصوم والثاني: يلزمه أن ينوي ذلك في أوله لأنه يتميز بذلك عن غيره والثالث وهو الصحيح أنه لا تلزمه نية التتابع لأن العبادة هي الصوم والتتابع شرط في العبادة فلم تجب نيته في أداء العبادة كالطهارة وستر العورة لا يلزمه نيتهما في الصلاة."

Mas'alah: What is the ruling on the intention of a non-Muslim when paying expiation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1515)

ذكر مثله في "الروضة" ، وهو كلام مجمل، وقد ذكر في الظهار في الكلام على الكفارات كلاما لابد منه فقال في الكلام على تكفير الكافر: ويشترط أن ينوي الكافر بالإعتاق والإطعام نية التمييز دون نية التقرب. هذا كلامه. واعلم أن المتولي قد ذكر أن الإمام يأخذها من ماله كزكاة الممتنع وهذا الكلام يشعر بإلحاقه به في النية، والأصح [هناك] [1] وجوبها.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of intention in expiation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2716)

الشرط الخامس النية ولا بد منها لأن الكفارة فيها مشابه العبادات نعم

تصح من الذمي والمرتد إذا قلنا لا يزول ملكه أو يستثنى قدر الكفارة عن ملكه الزائل كما نستثني قدر الدين ولا تصح النية منهما ولكن يستقل بمشابه الغرامات فإن فيها شبه الغرامات أما صوم الكفارة فلا يصح منهما لأنه عبادة محضة كالزكاة فلذلك لا يتصور من كافر

Mas'alah: Is specific intention required for expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2717)

فرع لا يشترط تعيين النية في الكفارات عندنا خلافا لأبي حنيفة رحمه الله فلو كان عليه الكفارات فيكفيه أن ينوي الإعتاق عن الكفارة لأن تعيين النية عندنا يجب قصدا إلى التقرب بالصفات المقصودة في العبادات المختلفة المراتب ومرتبة الظهر تغاير مرتبة الصبح وكذلك صوم رمضان يغاير صوم النذر ولا تفاوت في الكفارات كما لا تفاوت في زكاة أعيان الأموال فالأموال أسباب الزكاة والجنايات أسباب الكفارات وهي متفاوتة وقد طردوا هذا في العتق الملتزم بالنذر مع

الكفارة وإن كان النذر قربة والكفارة سببها جريمة ولكن لم يلتفت إلى هذا نعم إذا أعتق في الكفارة وأخطأ لم يجزئه فإذا كان عليه كفارة قتل فنوى الظهار لم يقع عن القتل وقد صرفه عنه وعليه الإعادة وهو كتعيين الإمامة في القدوة ولا تشترط ولكن لو أخطأ فسدت القدوة

Mas'alah: What are the rulings on intention for expiatory fasting?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2722)

إحداها أنه يجب عليه تبييت النية ولا يجب تعيين جهة الكفارة نعم ينوي صوم الكفارة وهل ينوي التتابع فيه وجهان فإن قلنا ينوي يكفيه ذلك في الليلة الأولى أو يجددها كل ليلة فيه وجهان وإذا مات لم يصم

عنه وليه على الصحيح

Mas'alah: Does expiation apply when no intention is made in declaring something forbidden?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3813)

قال: (وكذا إن لم تكن نية في الأظهر) ؛ لعموم ما تقدم من تحريم مارية. وفي (الصحيحين) [خ 4911 - م 1473]عن ابن عباس: أنه كان يقول: في ذلك كفارة يمين وقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، ولأن لفظة التحريم صريحة في وجوب الكفارة فلا معنى للنية. وروى البيهقي] 7/ 351 [: (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت الآية أمر كل من حرم على نفسه ما كان حلالا أن يعتق رقبة أو يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم) .

Mas'alah: What is the ruling on advancing expiation before an oath, killing, zihar, or intercourse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=361)

)

Mas'alah: What are the conditions for intention in expiation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1455)

فصل يشترط نية الكفارة) لخبر «إنما الأعمال بالنيات» (مقارنة للعتق أو تعليقه أو الإطعام) لكن نقل في المجموع عن الأصحاب ما حاصله أنه يجوز تقديمها على ذلك كما في الزكاة، ثم نقل عن جمع أن صورته في الزكاة أن ينو بها عند عزلها، أما الصوم فإنه ينوى بالليل (ولا يشترط نية الوجوب) ؛ لأن الكفارة لا تكون إلا واجبة (ولا تعيين الجهة) أي جهة الكفارة كما لا يشترط في زكاة المال تعيين المال المزكى بجامع أن كلا منهما عبادة مالية (فإن عين وأخطأ) في تعيينه (لم يجزئه) لأنه نوى غير ما عليه فلا ينصرف إلى ما عليه كنظيره في الصلاة والزكاة (وإن أعتق أو صام بشرطه) من تتابع وغيره (عن إحدى كفارتيه) مبهمة (جاز، ثم إن صرفه [حاشية الرملي الكبير] [فرع وقت تحريم عينها كقوله أنت علي حرام شهرا] قوله لقوله بإزالته الملك إلخ) ولأن موجب اللفظ الثاني في الطلاق غير الأول بخلاف الظهار لاشتراكهما في التحريم (قوله أو كرر بنية الاستئناف إلخ) فإن قصد بالبعض تأكيدا وبالبعض استئنافا أعطي كل منهما حكمه.]

Mas'alah: What is the ruling on intention in expiation and specifying the type of expiation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2882)

النية شرط في الكفارة حالة ما يكفر، فلو قدم النية على التكفير-: لا يصح إلا أن تكون كفارته بالصوم فينوي من الليل قبل طلوع الفجر: يجوز، ولا يجب عليه تعيين النية، حتى لو كانت عليه كفارتان، فأعتق رقبتين: كل رقبة عن واحدة، ولم يعين-: جاز، سواء كانت الكفارتان متفقتين أو مختلفتين، بأن كانت أحداهما كفارة ظهار، والأخرى كفارة قتل أو يمين. وعند أبي حنيفة: إن اختلفا-: يجب تعيين النية؛ فيقيس على المتفقين.

Mas'alah: What are the rules of intention when performing multiple expiations for oaths?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3754)

ولو كان عليه ثلاث كفارات لثلاثة أيمان، فأعتق ثلاث رقاب أو أطعم ثلاثين مسكينا أو كساهم بنية الكفارة من غير تعيين/ جاز، وكذلك لو أطعم عشرا [أو كسا عشرا أو أعتق رقبة من غير تعيين- جاز] ، فإن عين مبعضا لم يجز، والنية شرط مقترنا بالتكفير، فإن نوى قبلها ولم تحضره النية حالة التكفير- لم يجز، إلا ف الصوم؛ فإنه إذا نوى من الليل قبل طلوع الفجر- يجوز، ولو كفر عن غيره بغير أمره- لم يجز.

Mas'alah: What is the role of intention in expiations?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=272)

ولا يجزئ شيء من الكفارات إلا بالنية، ويكفيه في النية أن ينوي العتق أو الصوم أو الإطعام عن الكفارة. وقيل: يلزمه أن ينوي في الصوم التتابع في كل ليلة. وقيل: في أول الصوم، والصحيح أنه لا يلزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on transferring intention from a vowed fast to an expiatory fast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1299)

فرع آخر لو نوى في صوم النذر نقله إلى صوم الكفارة لا ينتقل إلى الكفارة وهل يبطل أصلا أو يبقى نافلة؟ فيه قولان ذكره أصحابنا بخراسان.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention when manumitting slaves for multiple expiations?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4989)

الفصل إذا كان عليه كفارتان عن ظهار أو جماع في رمضان، أو ظهار وقتل فأعتق عنهما عبدين فيه أربع مسائل؛ أحديها: أن يعتق أحدهما عن كفارة القتل فيجزئه إجماعا. والثانية: أن يعتق عبدا عن إحدى الكفارتين لا بعينها، وأعتق الآخر عن الكفارة الأخرى لا بعينها، فيجوز أيضا؛ لأنه قد أتى بنية التكفير، وإنما فقدت منه نية التعيين، ولا اعتبار بنية التعيين في الكفارة عندنا، سواء اتفقت الكفارتان أو اختلفنا. وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يفتقر إلى تعيين النية عند الاتفاق، وتعتبر عند الاختلاف، مثل أن تكون إحديهما عن ظهار والأخرى عن قتل، وهذا غلط؛ لأنها كفارة واجبة فلم يفتقر صحة أدائها إلى تعيين سببها، كما لو كانت عليه كفارة واحدة. والثالثة: أن ينوي عتق كل واحد منهما عن الكفارتين، بأن يقول: أعتقت هذا عن كفارتي، ثم قال: أعتقت هذا الآخر عن كفارتي. نص الشافعي – رحمة الله عليه – أنه لا يجوز، ولا يختلف فيه أصحابنا، ولكن اختلفوا في كيفية وقوع العتق عن الكفارتين. فقال ابن سريج وابن خيران: يعتق كل واحد عن كل واحدة من الكفارتين على التمام؛ لأنه لما أعتق نصفه

عن إحدى الكفارتين سرى ذلك إلى الباقي فعتق عنها، وكذلك الآخر، وهذا بين في كلام الشافعي هاهنا؛ لأنه قال: "أجزأه؛ لأنه أعتق عن"

كل واحدة عبدا نصفا عن واحدة ونصفا عن واحدة يكمل في العتق "فأخبر أنه كمل فيها العتق، وقوله:" أعتق عن كل واحدة عبدا تاما عن واحدة ونصفا عن واحدة "إخبار عن فعل المعتق أنه هكذا فعل، ولكن انقلب ذلك وسرى على ما ذكرنا، وهذا اختيار أبي حامد، وذكر أنه نص عليه في الأم هكذا." ومن أصحابنا [154/ ب] من قال: يعتق كل واحد منهما عن الكفارتين؛ لأنه هكذا نوي، فلا يجوز أن يقلب عما نوى، كما لو جب عليه كفارتان فأعتق عبدا عن إحديهما لا ينقلب إلى الأخرى، وهذا أظهر من كلام الشافعي ها هنا. وقوله: "فكمل العتق فيهما" أي: كمل من طريق الحكم فجاز، لا أنه كمل من طريق السراية. وفائدة هذا الخلاف لا يتبين في هذه المسألة، وإنما يتبين في مسألة أخرى، وهو إذا كان له نصف عبدين فأعتقهما عن كفارته وهو معسر. فعلى قول ابن سريج لا يجوز بحال؛ لأن الله تعالى أمر بعتق رقبة كاملة وهذا لم يعتق رقبة كاملة، ولأن ما أمر بصرفه إلى شخص واحد في الكفارة لم صرفه إلى اثنين كالمد من الطعام، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة. وعلى قول القائل الثاني يجوز بكل حال، وبه قال أحمد؛ لأنه ينظم أحد النصفين إلى الآخر فتكون رقبة كاملة، ولأن الأشقاص بمنزلة الأشخاص فيما لا يمتنع منه العيب اليسير كما في الزكاة فإن من ملك ثمانين شاه مشتركا كان بمنزلة إن تملك أربعين، ولا يلزم على هذا إذا ضحى بنصف شاتين لا يجوز لأنه يمتنع منها العيب اليسير. ومن أصحابنا من ذكر وجها ثالثا إنه إن كان باقيهما حرا يجوز، وإن كان رقيقا لا يجوز؛ لأنه إذا كان الباقي حرا فقد كمل الأحكام فيه ووجد مقصود الحرية، بخلاف ما لو كان الباقي رقيقا، والأول أظهر؛ لأن تكميل الأحكام لم تحصل بما أعتقه عن الكفارة، وإنما حصل بانضمام عتق النصف الآخر فلا

يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention for expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4991)

الفصل قد بينا أن الكفارة لا تحتاج إلى نية التعيين، ولكن تحتاج إلى النية. قال الشافعي في "الأم" : ولا تجزئة الكفارة حتى ينوي مع التفكير أو قبله واختلف أصحابنا في جواز تقديم نية الكفارة عليها الظاهر هذا الكلام، فمنهم من قال: يجوز، ومنهم من قال: لا يجوز إلا مع الفصل كما لا يجوز في الصلاة وهو الأظهر. وأراد الشافعي بما ذكر أنه ينوي قبله واستصحب النية، وهو كالوجهين في نية الزكاة؛ أحدهما: عند عزلها، والثاني: عند دفعها. ولا إشكال أنه لا تجوز النية قبل أن يتعين له العبد الذي يعتقه والطعام الذي يطعمه، والوجهان بعد تعيين العبد والطعام. فإذا تقرر هذا لو كان عليه كفارتان فصيام عن إحديهما شهرين متتابعين هو معسر جاز، وهو بالخيار إن شاء عين الأن عن أحدى الكفارتين ثم يصوم شهرين آخرين عن الكفارة الثانية، وإن شاء تركها كما هي ويصوم شهرين آخرين عن كفارة أخرى لا يعينها، فإن عينها عن إحدى الكفارتين ثم أراد أن يصدقها إلى الآخر فليس له ذلك، كما لو أحرم إحراما موقوفا له أن يصرفه إلى أي النسكين شاء من الحج والعمرة، فلو صرفه إلى أحدهما ليس له أن يصرفه إلى الآخر بعد ذلك. ولو صام أربعة أشهر عن كفارتين ونوى أن كل يوم عنهما أو يوم عن هذا ويوم عن ذاك، [155/ ب] أو شهر عن هذا وشهر عن ذاك لم يجز؛ لأن التتابع شرط. ولو كان عليه ثلاث كفارات وكان له رقبة فأعتقها عن إحديهما صام عن الأخرى، ثم مرض فأطعم عن الثالثة ونوى بالجميع الكفارة جاز؛ لأنه قد أتى بكل

واحد من هذه الأجناس وهو من أهله فجاز، ولو عين الكفارة فأخطأ، مثل أن كانت عليه كفارة القتل لا غير فنوى عن كفارة الظهار لم يجز؛ لأن أصل النية واجب، وإن لم يكن التعين واجبا، فإذا أخطأ في التعين لم يجز، وهذا كما لو أخرج خمسة دراهم زكاة ونوى عن أحد ماليه جاز بعد ما كان تالفا لم يجز عن الآخر وعند الإطلاق لو بان تلف أحدهما تعين ما أدى عن الآخر، وكذا إذا صلى على جنازة فلا حاجة إلى أن يعرف أنه رجل أو امرأة، فلو عين وأخطأ لم يجزه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission without specific intention for expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4992)

مسألة: قال: "ولو أعتقها لا ينوي واحدة منها لم يجزئه" . قد بينا أن النية شرط في صحة الكفارة، وصفتها أن ينوي عتقها عن الكفارة، فإذا زاد الواجبة كان تأكيدا واعلم أن ها هنا إشكالا وذلك أنه عطف بهذا على المسألة قبلها، وظاهر أن التعين واجب بلا خلاف ما قبلها، وإزالة هذا الإشكال بأن يقال: يحتمل أن يكون مراد الشافعي بقوله: "لا ينوي واحدا منها" راجعا إلى الصفة، أي لا ينوي الواجب عند العتق؛ لأن كل واحدة منهما واجبة فلا بد من أن ينوي واجبا واحدا من الواجبات التي شك فيه حتى يجزيه، ويحتمل معنى آخر، وهو أن ينوي بالعتق ما يتعين أنه غير واجب عليه، ثم يستبين أن الواجب غيره على ما ذكرنا.

Mas'alah: Is the intention of consecutiveness required for expiatory fasting?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1753)

بنية كفارة، ولا تشترط نية التتابع في الأصح،

Mas'alah: What is the ruling on advancing expiation before the cause of the oath?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=622)

كفارة

Mas'alah: Is a verbal expression required for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1494)

قوله: (أي فلا يشترط لفظ) معتمد.

Mas'alah: What is the ruling on advancing expiation before breaking an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1830)

ى التحرير.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1461)

تجب نيتها) بأن ينوي الإعتاق أو الصوم أو الإطعام أو الكسوة عن الكفارة لتتميز عن غيرها كنذر فلا يكفي الإعتاق أو الصوم أو الكسوة أو الإطعام الواجب عليه، وإن لم يكن عليه غيرها، وبذلك علم أنه لا يجب اقترانها بشيء من ذلك بل يجوز تقديمها وهو ما نقله في المجموع في باب قسم الصدقات عن الأصحاب وصححه بل صوبه وقال: إنه ظاهر النص لكنه صحح تبعا للرافعي هنا أنه يجب اقترانها به في غير الصوم وإذا قدمها وجب اقترانها [حاشية البجيرمي] قوله: تمتع حرم بحيض) انظر لو اضطر للوطء مع العجز عن الكفارة وقد يتجه الجواز حيث تعين لدفع الزنا وقد يشعر به قوله: حرم بحيض لأن الوطء حينئذ أي: حين تعينه لدفع الزنا لا يحرم في الحيض شوبري قال ع ش على م ر لكن يجب الاقتصار على ما يدفع به خوف العنت. (قوله وغيره) أي: بمباشرة بخلاف النظر بشهوة ح ل. (قوله:؛ لأن الظهار معنى لا يخل بالملك) أي: ملك الانتفاع وهذا التعليل لا يظهر كونه علة للحرمة وإنما يظهر كونه علة لحل التمتع بغير ما بين السرة والركبة. ويجاب بأن هذا ليس علة بل بيان للجامع بين الظهار والحيض فيكون التعليل في الحقيقة القياس على الحيض. (قوله: والملحق المذكور) وهو قوله: ألحق به التمتع بغيره فيما بينهما وعبارة الأصل: ويحرم قبل التكفير وطء. . (قوله فإن أمسكهن) هل يتعين في دفع الإمساك طلاقهن بكلمة واحدة أو يحصل بالشروع في طلاقهن ولو مع الترتيب ولا يكون بطلاق كل ممسكا لغيرها حرر شوبري والظاهر الأول. (قوله لوجود سببها) عبارة حج لوجود الظهار والعود في حق كل منهن. (قوله: من كلمات) أتى بمن محافظة على تنوين المتن (قوله: فإن أمسك الرابعة) أي: في الصورتين. (قوله: فيتعدد بعدد المستأنف) وتتعدد الكفارة (قوله: لقوته بإزالة الملك) ولأن له عددا محصورا والزوج مالك له فإذا كرره فالظاهر انصرافه إلى ما

يملكه ولأن موجب اللفظ الثاني في الطلاق غير الأول بخلاف الظهار لاشتراكهما في التحريم شوبري. . [كتاب الكفارة] [درس] . (كتاب الكفارة) ذكرها عقب الإيلاء والظهار لأنهما يوجبانها. (قوله: لأنها تستر الذنب) أي: تمحوه بناء على أنها جابرة كسجود السهو يجبر الخلل الواقع في الصلاة فكأنه لم يوجد وهو ما رجحه ابن عبد السلام أو تخففه بناء على أنها زاجرة كالحدود؛ لأن بسببها ينزجر عن ارتكاب الموجب لها ح ل وفيه أن هذا ظاهر فيما فيه ذنب، وأما كفارة الخطأ فأين الذنب الذي تستره؟ إلا أن يقال شأنها ذلك أو الغالب فيها ذلك. (قوله: تجب نيتها) أي: الكفارة وأضمر لأن حكمها مستفاد من بقية الباب فلا يقال: الحكم على الشيء فرع عن تصوره والمصنف لم يبينها اهـ. ع ش. (قوله وبذلك علم) أي: بالاقتصار في تصوير النية على قوله بأن ينوي الإعتاق إلخ ولم يقل بأن ينوي الإعتاق مثلا عند الإخراج ح ل. (قوله: اقترانها) أي النية بشيء من ذلك أي: من الإعتاق وما عطف عليه بل له أن يقصد عتق هذا العبد عن الكفارة ثم يعتقه بعد سنة مثلا فإنه يجزئ عنها وإن لم يلاحظ عند الإعتاق أنه عن الكفارة. (قوله: في غير الصوم) أما

بعزل المال كما في الزكاة وعلم أيضا أنه لا يجب تعيينها بأن تقيد بظهار أو غيره، فلو كان عليه كفارتا قتل وظهار وأعتق أو صام بنية كفارة وقع عن إحداهما وإنما لم يشترط تعيينها في النية بخلاف الصلاة، فإنها في معظم خصالها نازعة إلى الغرامات فاكتفي فيها بأصل النية، فإن عين فيها وأخطأ كأن نوى كفارة قتل وليس عليه إلا كفارة ظهار لم يجزه، والكافر كالمسلم في الإعتاق والإطعام والكسوة إلا أن نيته للتمييز لا للتقرب، ويمكن ملكه رقبة مؤمنة كأن يسلم عبده أو عبد موروثه فيملكه أو يقول لمسلم اعتق عبدك عن كفارتي فيجيبه، وأما الصوم فلا يصح منه لتمحضه قربة ولا ينتقل عنه إلى الإطعام لقدرته عليه بالإسلام وإذا لم يملك وهو مظاهر موسر رقبة مؤمنة لا يحل له

وطء لذلك فيتركه أو يقال له أسلم ثم أعتق وعلم أيضا أنه لا يجب نية الفرض لأنها لا تكون إلا فرضا. (

Mas'alah: What is the ruling on intention for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2210)

تجب نيتها) بأن ينوي الإعتاق أو الصوم أو الإطعام أو الكسوة عن الكفارة لتتميز عن غيرها [حاشية الجمل] نزولها في غير المؤقت. اهـ شرح م ر. (قوله: بخلافه) أي التمتع فيما عدا ذلك أي فيما عدا ما بين السرة والركبة فيجوز. وعبارة شرح م ر قال الأذرعي لم لا يفرق بين من تحرك القبلة ونحوها شهوته وغيره كما سبق في الصوم وينبغي الجزم بالتحريم إذا علم من عادته أنه لو استمتع لوطئ لشبقه ورقة تقواه. (قوله: والملحق المذكور) أي وهو ما عدا الوطء. (قوله: فإن أمسكهن إلخ) هل يتعين في دفع الإمساك طلاقهن بكلمة واحدة أو يحصل بالشروع في طلاقهن ولو مع الترتيب ولا يكون بطلاق كل ممسكا لغيرها. اهـ شوبري. (قوله: فأربع كفارات) وفارق ما لو حلف لا يكلم جماعة، وكلمهم حيث يلزمه كفارة واحدة؛ لأن العود هنا في كل واحدة. اهـ ق ل على الجلال. (قوله: أو كرر لفظ الظهار) أي الظهار المطلق في امرأة أما المؤقت فلا تعدد فيه مطلقا لعدم العود فيه قبل الوطء فهو كتكرير يمين على شيء واحد. اهـ شرح م ر. (قوله: بعدد المستأنف) كأنه أراد به ما قابل المؤكد فيشمل المرة الأولى، وإلا فلو قال ثلاثا فمقتضاه أنه يقع اثنان؛ لأن المستأنف اثنان وليس كذلك بل يقع ثلاث. اهـ شيخنا. (قوله: لقوته بإزالة الملك) ولأن له عددا محصورا والزوج مالك له فإذا كرره فالظاهر انصرافه إلى ما يملكه ولأن موجب اللفظ الثاني في الطلاق غير

الأول بخلاف الظهار لاشتراكهما في التحريم. اهـ شوبري. (قوله: المنفصل) أي بفوق سكتة التنفس والعي. اهـ شرح م ر. (خاتمة) لو قال إن لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أمي وتمكن من التزوج لم يكن مظاهرا إلا باليأس منه بموت أحدهما ولا يكون عائدا لوقوع الظهار قبيل الموت فانتفى الإمساك فإن قال إذا لم أتزوج عليك فأنت كظهر أمي صار مظاهرا بتمكنه من التزوج عقب التعليق ولا يتوقف على موت أحدهما والفرق بين إن، وإذا مر في الطلاق. اهـ شرح م ر. [كتاب الكفارة] (كتاب الكفارة) من الكفر بفتح الكاف وهو المحو أو عدم المؤاخذة أو الستر ومنه الكافر؛ لأنه يستر الحق بالباطل ومنه الزراع مثلا؛ لأنه يستر الحب بالتراب، وأصلها ستر جسم بجسم وحينئذ فإطلاقها على غيره مجاز أو حقيقة عرفية وهي في حق الكافر ومسلم لا إثم عليه زاجرة، وفي حق مسلم آثم جابرة وزاجرة وهذا بحسب الأصل إذ لا جبر ولا زجر في نحو المندوب كما يأتي وتقدم أن كفارة الظهار على التراخي على المعتمد، وكذا بقية الكفارات، وإن عصى بسببها خلافا لما في ظاهر شرح الروض من أن كفارة الجماع في الصوم على الفور وهي من العبادات لتوقفها على النية لكن المغلب فيها رعاية الرفق بالفقراء فصحة النية فيها من الكافر كزكاة الفطر عن نحو عبده المسلم وزكاة المرتد عن ذلك وعن ماله. اهـ ق ل على الجلال وفي المصباح قال الفارابي وتبعه الجوهري كفر من باب ضرب وفي نسخة معتمدة من التهذيب يكفر مضبوطا بالضم، وهو الوجه اهـ. (

Mas'alah: What is the ruling on intention for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2210)

قوله: تجب نيتها) أي الكفارة وأضمر؛ لأن حكمها مستفاد من بقية الباب فلا يقال الحكم على الشيء فرع عن تصوره والمصنف لم يبينها. اهـ ع ش. (

Mas'alah: What is the ruling on the intention required for expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1237)

كتاب الكفارة ذكر فيه خصال كفارة الظهار فقط، وصدره بما يعتبر في أنواع الكفارة فقال، (

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of expiation in the intention?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1237)

يشترط نيتها) أي كأن يعتق بنية الكفارة، فلا يكفي بنية العتق الواجب، لأنه قد يكون عن نذر وكذا يقال في الصوم والإطعام (لا تعيينها) بأن يقيد بالظهار، أو غيره حتى لو كان عليه كفارتا ظهار وقتل فأعتق عبدا بنية الكفارة وقع محسوبا عن واحدة منهما وكذا الحكم في الصوم والإطعام، وإنما لم يشترط تعيينها في النية بخلاف الصلاة، لأنها في معظم خصالها نازعة إلى الغرامات، فاكتفي فيها بأصل النية فإن عين فيها وأخطأ، كأن نوى كفارة قتل وليس عليه

Mas'alah: Is intention required for expiation and when is it sufficient?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1237)

قوله: (يشترط نيتها) وإن لم يتلفظ بها أو لم تقترن بالفعل فتكفي عند عزل المال كما في الزكاة، أو عند تعليق العتق.

Mas'alah: What are the four matters where specification is not required?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=883)

أربع مسائل لا يعتبر فيها التعيين في الجملة وهي: الكفارة، والإمامة في الصلاة، لا يجب تعيين الإمام فيها، ولا تعيين سبب الكفارة من قتل، أو غيره، وإذا عينه فأخطأ، لم يجزه، وفي الزكاة: إذا أخرج خمسة دراهم عن زكاة ماله الغائب إن كان سالما، فلم يكن سالما، لم يقع عن غيره، وصلاة الجنازة، لا يعتبر فيها تعيين الميت، فلو عينه وأخطأ لم يصح، واليوم في الصوم كالوقت في الصلاة.

Mas'alah: Is intention required for all expiations?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3023)

ولا يجوز شيء من الكفارات إلا بالنية (2) .

Mas'alah: Is specifying the intention required for expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3023)

(ولا يجب تعيين النية للكفارة) (3) ، اتفق سببها أو اختلف (4) .

Mas'alah: What is the ruling on intention for expiation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=579)

(قوله: بنية كفارة) مرتبط بكل من الخصال الثلاث، أي عتق رقبة بنية الكفارة، فصوم شهرين بنية الكفارة، فإطعام ستين بنية الكفارة. فلو لم ينوها لم تسقط عنه.

Mas'alah: What are the three characteristics of expiation and the ruling on intention?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=409)

وخصال الكفارة ثلاثة الأولى العتق ولا بد في الكفارة من النية للحديث المشهور ولأن الكفارة حق مالي

وجب تطهيرا فتجب فيه النية كالزكاة وتكفي نية الكفارة ولا يشترط ذكر الوجوب لأن الكفارة لا تكون إلا واجبة ولا تكفيه نية العتق الواجب من غير ذكر الكفارة لأن العتق قد يجب بالنذر ولا يجب تعيين سببها لكونها عن ظهار أو قتل أو كفارة يمين كما لا يجب تعيين المال المزكى ولو لزمه كفارة ظهار وجماع مثلا فأعتق رقبة بنية الكفارة حسبت عن إحداهما وكذا لو صام أو أطعم فإن قلت ما الفرق بين الكفارة والصلاة حيث يعتبر فيها التعيين فالفرق أن العبادة البدنية أضيق ولهذا امتنع التوكيل فيها وأيضا

فإن مراتب الصلاة متفاوتة في المشقة فإن وقت الصبح أشق وعدد الظهر أكثر ولا تفاوت بين كفارة الظهار والجماع ثم إذا عين بعد ذلك ما أتى به عن كفارة تعين وامتنع صرفه إلى غيرها كما لو عين ابتداء ولو عين في الابتداء كفارة الظهار مثلا وكانت عليه كفارة يمين لم يجزه عمدا كان أو خطأ كما لو نوى زكاة مال بعينه فكان تالفا لا ينصرف إلى غيره بخلاف ما لو نوى رفع حدث غلطا عليه غيره فإنه يرتفع على الأصح لأن رفع المنوي يتضمن رفع الكل والعتق عن كفارة معينة لا يتضمن الإجزاء عن أخرى وهل يشترط أن تكون النية مقارنة للإعتاق والإطعام قال في أصل الروضة الصحيح أنه يشترط وقيل يجوز تقديمها كما ذكرناه في الزكاة وقال في شرح المهذب أصح الوجهين جواز تقديم نية الزكاة على الدفع قال أصحابنا والكفارة والزكاة في ذلك سواء وهذا هو الصواب وظاهر النص انتهى

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention in expiations and other acts when mistaken?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1587)

وهذه المسألة من المسائل التي [لا] يشترط فيها التعيين، بل أصل الشيء، وإذا عين، و [أخطأ، ضر] ومثله: ما إذا نوى التكفير عن الظهار، وكان عليه كفارة يمين، أو الصلاة على زيد؛ فإذا هو عمرو، أو الزكاة عن ماله الغائب، وكان تالفا- لا يجزئه، ولو أطلق لأجزأه.

Mas'alah: Is intention required when distributing food for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3534)

قال في "البحر" : ويجب أن ينوي عند تفرقة الطعام كما ينوي في الكفارة.

Mas'alah: What is the view that intention at either utterance or payment suffices for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7072)

والثاني: أنه يجزئه، وهو الذي حكاه الغزالي في "الوجيز" ورجحه الرافعي، وقائله في الحقيقة يجعله مخيرا على هذا القول بين أن ينوي عند التلفظ أو عند الأداء.

Mas'alah: Is intention required for expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7092)

قال: ولا يجزئ شيء من الكفارات إلا بالنية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات" ، ولأن الكفارة حق مالي وجب تطهيرا؛ فلم يجزئ من غير نية كالزكاة.

Mas'alah: What intention suffices for expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7092)

قال: ويكفيه في النية أن ينوي العتق، أي: عند التلفظ به، أو الصوم، [أي] : كما

بينه في كتاب الصيام، أو الإطعام، أي: عند الصرف إلى المساكين، عن الكفارة، أي: ولا يحتاج إلى نية الوجوب؛ لأن الكفارة لا تكون إلا واجبة، ولا إلى تعيين سببها من

صوم أو ظهار أو يمين أو قتل؛ كما لا يجب تعيين المال الذي يخرج الزكاة عنه، [وفي تقدم النية وجه: أنه يجوز كما هو في الزكاة] ، وهذا هو ظاهر نصه في كتاب الأيمان؛ ولذلك جعله البندنيجي ثم المذهب، وجعل الماوردي محل الخلاف ما إذا نوى عند عزلها، وجزم القول بعدم الإجزاء فيما إذا نوى قبل عزلها، ووجهه بأنها تجردت عن الفعل فكانت قصدا ولم تكن نية،

Mas'alah: How does intention apply when multiple expiations are due?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7093)

وإذا اجتمعت عليه كفارة جماع ويمين- مثلا- فأعتق رقبة بنية الكفارة، وقع محسوبا عن واحدة منهما، وكذا لو صام أو أطعم. وفرق بينه وبين الصلاة حيث يعتبر فيها التعيين: بأن الأمر في العبادات البدنية أضيق؛ ولذلك لا يجزئ فيها التوكيل، بخلاف المالية، وبأن المالية نازعة إلى الغرامات؛ فاكتفي فيها بأصل النية، وبأن العبادات البدنية مراتب متفاوتة، وما يتعلق بها من النصب والتعب يختلف موقعه، ووجهوه بالمشقة في صلاة الصبح من وجه وفي صلاة الظهر من وجه آخر؛ لاختلاف الوقت وأعداد الركعات، والعتق في الظهار واليمين واحد لا اختلاف فيه؛ فلم يحتج إلى تعيين.

Mas'alah: What is the ruling on specifying which expiation is intended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7093)

ثم إذا عين بعد ذلك ما أتى به عن كفارة تعين، ولا يتمكن من صرفه إلى غيرها كما لو

عين في الابتداء، ولو عين في الابتداء كفارة الظهار– مثلا– وكانت عليه كفارة يمين، لم يجزئه عن اليمين، سواء كان عمدا أو خطأ؛ لأنه نوى غير ما [وجب] عليه فلا ينصرف إلى ما عليه؛ كما لو نوى عند إخراج الزكاة مالا معينا وكان تالفا لا ينصرف إلى غيره، وكما لو نوى الاقتداء بمعين وكان الحاضر غيره، لا ينصرف الاقتداء إليه.

Mas'alah: What are the conditions of intention for expiation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2236)

(يشترط نيتها) بأن ينوي العتق أو الصوم أو الإطعام عن الكفارة لأنها حق مالي يجب تطهيرا كالزكاة، والأعمال بالنيات، فلا يكفي الإعتاق أو الصوم أو الكسوة أو الإطعام الواجب عليه؛ لأنه قد يجب بالنذر، نعم لو نوى الواجب بالظهار أو القتل كفى، فلو كان عليه رقبة ولم يدر أنها عن ظهار أو سب نذر أو قتل أجزأه نية العتق الواجب عليه

Mas'alah: Is it necessary to specify the obligatory nature of expiation in the intention?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2236)

تنبيه: أفهم كلامه أنه لا يشترط التعرض للفرضية وهو كذلك؛ لأنها لا تكون إلا فرضا، ولا يشترط اقتران النية بالإعتاق أو الإطعام بل يجوز تقديمها كما نقله في المجموع في باب قسم الصدقات عن الأصحاب وصححه بل صوبه وقال إنه ظاهر النص وإن صحح هنا تبعا للرافعي أنه يجب اقترانها بذلك، وإذا قدمها فينبغي كما قال الزركشي وجوب

قرنها بعزل المال كما في الزكاة وسيأتي أواخر هذا الكتاب أن التكفير بالصوم يشترط فيه التبييت

Mas'alah: Is it necessary to specify the type of expiation in the intention?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2236)

(لا تعيينها) بأن تقيد بظهار أو غيره فلا يشترط كما لا يشترط في زكاة المال تعيين المال المزكى بجامع أن كلا منهما عبادة مالية بل تكفي نية أصلها، فلو أعتق رقبتين بنية الكفارة وكان عليها كفارة قتل وظهار أجزأه عنهما، وإن أعتق واحدة وقعت عن إحداهما وإنما لم يشترط تعيينها في النية كالصلاة؛ لأنها في معظم خصالها بارعة إلى الغرامات فاكتفى فيها بأصل النية نعم لو نوى غير ما عليه، ولو خطأ لم يجزه كما لو أخطأ في تعيين الإمام في الصلاة، وهذا بخلاف ما لو أخطأ في الحدث حيث يصح، والفرق أن بارتفاعه يرتفع غيره، وهنا لم يكفر عما عليه

Mas'alah: What is the ruling on the validity of manumission for expiation when the intention is mixed with seeking compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7684)

وإن قلنا: إنه لا يستحق العوض إذا أعتق عن كفارته على استحقاق العوض، لم يقع العتق عن [كفارته] (4) ؛ وذلك أنه وإن لم يقع مستحقا عن تعويض ثابت، فنيته فاسدة (5)

؛ من جهة أنه لم يجردها لحق الله، والنية ركن في الكفارة وشرطها أن (6) تخلص ولا تتردد، هذا ذكره القاضي ولا وجه لتقدير خلافه.

Mas'alah: Is intention a condition for expiatory acts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7686)

فصل قال: "ولو أعتق عبدين عن ظهارين ... إلى آخره" (3) . 9581 – النية شرط في الكفارات، ولأنها عبادة، والعبادات مفتقرة إلى النيات، فلو أعتق رقبة، ولم ينو صرفها إلى الكفارات، لم يحسب العتق عنها.

Mas'alah: Is specification of intention required in expiations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7686)

9582 – وتعيين النية في الكفارات ليس شرطا، حتى لو كانت عليه رقبة واجبة، لم يدر أنها عن ظهار، أو يمين، أو وقاع، أو قتل، ونوى إعتاق الرقبة عن الواجب الذي عليه، كفاه ذلك، زاد القاضي، فقال: كذلك لو [جوز] (4) أن تكون الرقبة منذورة، فلا بأس عليه، ويجب تعيين النية في الصلوات المفروضة والصيام، وقد مضى حكم كل صنف في كتابه. وقال الأصحاب: سبب ذلك أن العبادات البدنية تتمحض عبادة، فكان التعيين شرطا فيها للإخلاص، والكفارة [نازعة] (5) إلى الغرامات؛ إذ هي عبادات مالية، فاكتفي فيها بأصل النية.

Mas'alah: What is the ruling on intention when multiple expiations are due?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7688)

ثم إذا رفعنا (2) اشتراط التعيين في نية الكفارة، فلا فرق بين أن يتحد الجنس وبين أن يختلف، ولا فرق بين أن يكون الفرض صوما، أو إعتاقا، أو إطعاما، فلو كان عليه كفارتان، فصام أربعة أشهر بنية الكفارتين أجزأه، وانصرف كل شهرين إلى كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention in expiations and its effect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7689)

9584 – ومما ذكره الأصحاب في ذلك أن قالوا: نحن وإن لم نوجب التعيين بالنية في الكفارات، فلو عين، فهو مؤاخذ بالإصابة (8) ، وبيان ذلك: أنه لو كان عليه كفارة القتل في علم الله تعالى وتقدس، فحسب (9) أن عليه كفارة الظهار، فلو أعتق رقبة عن الكفارة أجزأه العتق، وإن لم يتعرض للتعيين. ولو أعتق رقبة عن كفارة الظهار؛ بناء على ظنه، ثم تبين أن الواجب عليه سببه القتل، فالعتق نافذ، وذمته لا تبرأ عما عليه؛ فإنه صرف الإعتاق قصدا عما عليه، فانصرف عنه. ونحن وإن كنا لا نوجب التعيين، فيشترط أن يكون الواجب مندرجا تحت عموم (1) زيادة من المحقق. (2) (ت 2) : قادرا على صوم الشهرين وعاجزا في أخرى وفيه عن الكفارة وصيام شهرين عن الكفارة الأخرى. (3) في الأصل: "مقترا" من أقتر الرجل إذا ضاق عيشه، وهذا المعنى غير مراد، فالقدرة على الصيام لا يقابلها العجز عن الإطعام، وإنما يقابلها الضعف والعجز

عن الصوم. (وأفند إذا بلغ به الهرم والشيخوخة حدا أضعف رأيه) . (4) في النسختين: "الكفارة" . (5) في النسختين: "الكفارة" . (6) في النسختين: "وأطعم" والمثبت من المختصر. (7) في النسختين: جهته، والمثبت من المحقق – وصورة المسألة: رجل عليه ثلاث كفارات، فأعتق رقبة عما عليه، ثم أعسر فصام شهرين عما عليه، ثم ظل على عسره وعجز عن الصوم فأطعم عما عليه، فتنصرف كل كفارة إلى جهة، مع أنه أوقعها مطلقة ولم يعينها. (8) (ت 2) : بالإضافة. (9) عبارة (ت 2) فيها خرم، إذ جاءت هكذا: "فحسب أن عليه كفارة الظهار بناء على ظنه ... إلخ" .

النية ومقتضاها، فإذا انصرفت النية عن الجهة الثانية، لم يقع [الاعتداد] (1) بالمؤدى أصلا، وقد ذكرنا (2) نظائر ذلك في ربط نية الزكاة بمال هو معدوم حالة إخراج الزكاة (3) ، وذكرنا تعيين الإمام الذي به الاقتداء والحاضر غير المنوي، وذكرنا في الصلاة على الجنازة التعيين مع الخطأ، وجمعنا هذه الفصول في أقسام ضابطة في باب نية الطهارة (4) .

Mas'alah: What are the conditions for the intention in expiation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3042)

(يشترط نيتها) بأن ينوي الإعتاق مثلا عنها لا الواجب عليه وإن لم يكن عليه غيرها لشموله النذر، نعم إن نوى أداء الواجب بالظهار مثلا كفى وذلك لأنها للتطهير كالزكاة. نعم هي في حق كافر كفر بالإعتاق للتمييز كما في قضاء الديون لا الصوم لأنه لا يصح منه لأنه عبادة بدنية وليس له الانتقال عنه للإطعام لقدرته عليه بالإسلام فإن

عجز انتقل ونوى للتمييز أيضا، ويتصور ملكه للمسلم بنحو إرث أو إسلام قنه أو يقول لمسلم أعتق قنك عن كفارتي فيجيب، فإن لم يمكنه شيء من ذلك وهو [حاشية الشبراملسي] قوله: لتقدمه على السببين) وهما اليمين والدخول لأن اليمين معلقة (قوله أو علق عتق كفارته) عطف على قوله قبل كفر. والمعنى: أنه إذا علق الظهار على صفة كأن قال إذا جاء رأس الشهر فأنت علي كظهر أمي ثم كفر قبل مجيء الصفة أو علق عتق الكفارة قبل وجود الصفة لم يقع كل من العتق المنجز والتعليق عن الكفارة. كتاب الكفارة (قوله: بمحوه) أي إن قلنا إنها جوابر وقوله أو تخفيفه أي إن قلنا إنها زواجر إلخ (قوله بناء على أنها زواجر) قضيته أنها على القول بأنها زواجر تمحو الذنب أو تخففه ويرد عليه أنه على هذا يستوي القولان، والذي ينبغي أنه على القول بأنها زواجر يكون الغرض منها منع المكلف من الوقوع في المعصية، فإذا اتفق أنه فعل المعصية ثم كفر لا يحصل بها تخفيف للإثم ولا محو، وتكون حكمة تسميتها كفارة على هذا ستر المكلف من ارتكاب الذنب لأنه إذا علم أنه إذا فعل شيئا من موجبات الكفارة لزمته تباعد عنه فلا يظهر عليه ذنب يفتضح به لعدم تعاطيه إياه (قوله أو جوابر) قسيم قوله زواجر (قوله: ورجح ابن عبد السلام الثاني) أي قوله جوابر وهو المعتمد، قال حج: وعلى الأول الممحو هو حق الله من حيث هو حقه، وأما بالنظر لنحو الفسق بموجبها فلا بد فيه من التوبة نظير نحو الحد اهـ (قوله لشموله) أي الواجب (قوله: وذلك لأنها) أي الكفارة (قوله: نعم هي) أي النية وقوله وليس له أي الكافر (قوله: فإن عجز) أي عن الصوم في حال كفره لهرم (قوله: انتقل) أي للإطعام. (قوله: وهو [حاشية الرشيدي] [الظهار المؤقت] قوله: ولو قال إن دخلت الدار فوالله لا وطئتك إلخ.) كان ينبغي تأخيره عما بعده ليكون استطرادا لبيان نظير المسألة المقصودة هنا كما صنع في الروض. [كتاب الكفارة] (قوله: لا الصوم) انظر هذا اللفظ مع أن الحكم الذي ذكره في المعطوف غيره في المعطوف عليه

مظاهر موسر منع من الوطء لقدرته على ملكه بأن يسلم فيشتريه، وأفاد بقوله نيتها عدم وجوب التعرض للفرضية لأنها لا تكون إلا فرضا، وعدم وجوب مقارنتها لنحو العتق وهو ما نقله في المجموع عن النص وصوبه ووجهه بجواز النيابة فيه فاحتيج لتقديم النية كما في الزكاة بخلاف الصلاة، لكن رجح في الروضة كأصلها أنهما سواء، والمعتمد الأول وعليه فتقرن بنحو عزل المال كالزكاة ويكفي قرنها بالتعليق عليهما كما هو ظاهر ولو علم وجوب عتق عليه وشك أهو عن نذر أو كفارة ظهار أو قتل أجزأه نية الواجب عليه للضرورة (لا تعيينها) عن ظهار مثلا لأنها في معظم خصالها نازعة إلى الغرامات فاكتفي فيها بأصل النية، فلو أعتق من عليه كفارتا قتل وظهار رقبتين بنية كفارة ولم يعين أجزأ عنهما أو رقبة كذلك أجزأت عن إحداهما مبهمة، وله صرفه إلى إحداهما ويتعين فلا يتمكن من صرفه إلا الأخرى، كما لو أدى من عليه ديون بعضها مبهما فإن له تعيين بعضها للأداء، نعم لو نوى غير ما عليه غلطا لم يجزئه، وإنما صح في نظيره في الحدث لأنه نوى رفع المانع الشامل لما عليه ولا كذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on intention for expiatory fasting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3052)

ملتبسة (بنية كفارة) ولو لم يعين جهتها فلو صام أربعة أشهر بنيتها وعليه كفارتا وقاع وظهار ولم يعين أجزأته عنهما ما لم يجعل الأول عن واحدة والثاني عن أخرى وهكذا لانتفاء التتابع، وبه فارق نظيره السابق في العبدين كما ذكره في المطلب.

Mas'alah: What are the conditions of intention in expiations?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3389)

فصل تشترط النية في الكفارات، ويكفيه نية الكفارة، ولا يشترط التقييد بالوجوب، لأن الكفارة لا تكون إلا واجبة، كذا ذكره صاحب «الشامل» وغيره، ولا تكفيه نية العتق الواجب من غير تعرض للكفارة، لأن العتق قد يجب بالنذر فإن نوى العتق الواجب بالظهار، أو القتل مثلا، كفى، ويشترط أن تكون النية مقارنة للإعتاق والإطعام، وأما الصوم، فينوي من الليل كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وقيل: يجوز تقديمها على الإعتاق والإطعام، كما ذكرنا في الزكاة،

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of expiation in intention?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3390)

فرع لا يجب في النية تعيين الكفارة، فلو كان عليه كفارتا ظهار وقتل، فأعتق عبدين بنية الكفارة، أجزاه عنهما. ولو اجتمع عليه كفارات، فأعتق رقبة بنية الكفارة، وقعت عن واحدة منها، سواء اتفق جنسها أو اختلف، وكذا الصوم والإطعام، ولو كان عليه كفارة ونسي سببها فأعتق ونوى عليه، أجزأه، ولو كان عليه ثلاث كفارات، فأعتق رقبة عن واحدة، ثم أعسر وصام شهرين عن واحدة، ثم عجز فأطعم عن الثالثة، ولم يعين شيئا، أجزأه، ولو كانت عليه كفارة ظهار، فنوى كفارة القتل عمدا أو خطأ، لم يجزئه عن الظهار. ولو كان عليه كفارتان، فأعتق عبدا بنية الكفارة المطلقة، ثم صرفه إلى واحدة معينة، تعين العتق لها، ولم يتمكن بعده من صرفه إلى الأخرى، كما لو عين في الابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on intention for expiation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1650)

4179 - قول "المنهاج" [ص 438] و "الحاوي" [ص 522] : (يشترط نيتها لا تعيينها) أوضحه "التنبيه" بقوله [ص 188] : (ويكفيه في النية أن ينوي العتق أو الصوم أو الإطعام عن الكفارة) ويشترط مقارنة نية الإعتاق والإطعام لهما، كما صححه في "الروضة" وأصلها [1]، ومنعه شيخنا الإمام البلقيني، وقال: نص الشافعي يخالفه؛ حيث قال في "الأم" : بنية يقدمها قبل العتق أو معه. انتهى [2]. وما رجحه شيخنا تبعا للنص جعله البندنيجي المذهب، وصححه في "شرح المهذب" في (الزكاة) [3]، وقال القفال في "فتاويه" : عندي أنه لا بد من التعيين فيما إذا كان عليه صوم يمين وصوم كفارة ظهار؛ لاختلاف المقدار دون ما إذا كان عليه صوم شهرين عن الظهار والجماع والقتل، وقدم "المنهاج" ذكر النية على خصال الكفارة، وهو أحسن كما قال الرافعي [4]، وأخره "التنبيه" عنها، وذكره "الحاوي" تبعا للغزالي في أثنائها، ولا وجه له.

Mas'alah: Is specification of the type of expiation required in the intention?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3539)

لا تعيينها) عن ظهار مثلا؛ لأنها في معظم [حاشية الشرواني] والإطعام فيطأ بعد الإسلام وإن كفر في الردة اهـ. (قوله للتمييز) أي لا للتقرب اهـ مغني. (قوله كما في قضاء الدين) كذا قاله الرافعي قال بعض المتأخرين ويؤخذ منه اشتراط النية في قضاء الدين فلو دفع مالا لمن له عليه دين لا بنية الوفاء كان هبة قال وفيه وقفة اهـ مغني عبارة سم

قوله كما في قضاء الديون يدل على وجوب النية في قضاء الديون وقد تقدم في باب الضمان في شرح وإن أذن بشرط الرجوع رجع إلخ بسط أنه لا بد من قصد الأداء من جهة الدين نقلا عن السبكي عن الإمام وأن كثيرا من الفقهاء يغلطون فيه فراجعه اهـ. (قوله لا الصوم) انظر هذا العطف مع أن الحكم الذي ذكره في المعطوف غيره في المعطوف عليه اهـ رشيدي عبارة المغني والصوم منه لا يصح لعدم صحة نيته له ولا يطعم وهو قادر على الصوم فيترك الوطء أو يسلم ويصوم ثم يطأ اهـ. (قوله ولا ينتقل) أي الكافر عنه أي الصوم. (قوله فإن عجز) أي عن الصوم لنحو مرض بشرطه كما في المسلم سم وع ش. (قوله انتقل) أي للإطعام اهـ ع ش. (قوله فإن لم يمكنه إلخ) عبارة شرح الروض فإن تعذر تحصيله الإعتاق وهو موسر امتنع عليه الوطء فيتركه أو يسلم ويعتق ثم يطأ اهـ. (قوله موسر) ومثله ما لو أعسر لقدرته على الصوم بالإسلام فيحرم عليه الوطء وقضية قوله موسر إلخ أنه لو عجز عن الكفارة بأنواعها جاز له الوطء وفي الروض وشرحه آخر الباب فصل إذا عجز من لزمته الكفارة عن جميع الخصال بقيت أي الكفارة في ذمته إلى أن يقدر على شيء منها كما مر في الصوم فلا يطأ حتى يكفر في كفارة الظهار اهـ فهو شامل للمسلم والكافر اهـ ع ش. (قوله: لأنها لا تكون إلا فرضا) قد ينظر فيه بأن المحرم لو قتل قملة من نحو لحيته سن له التصدق بلقمة وظاهر أنها كفارة ولو تعرض لصيد محرما أو بالحرم وشك أنه مما يحرم له التعرض فدى ندبا فقد تكون الكفارة مندوبة سم على حج ويمكن الجواب بأن المراد أن الكفارة بإحدى هذه الخصال التي هي مرادة عند الإطلاق لا تكون إلا فرضا اهـ ع ش. (قوله وأنه لا تجب مقارنتها إلخ) لعل وجه إفادة كلام المصنف لهذا من حيث إطلاقه وعدم تقييده اهـ رشيدي. (قوله لنحو العتق) عبارة المغني للإعتاق أو الإطعام بل يجوز تقديمها كما نقله في المجموع إلخ وسيأتي أواخر هذا الكتاب أن التكفير بالصوم يشترط فيه التبييت اهـ. (قوله وهو ما نقله في المجموع إلخ) وهو المعتمد اهـ نهاية. (قوله فاحتيج إلخ) يعني

فاحتجنا للحكم بجواز التقديم اهـ رشيدي. (قوله أنهما سواء) أي الكفارة والصلاة وقوله قرنها أي النية اهـ ع ش. (قوله بنحو عزل المال) بأن يقصد أن يعتق هذا العبد عن الكفارة أو يطعم هذا الطعام عن الكفارة وحينئذ لا يجب أن يستحضر عند الإعتاق أو الإطعام كون العتق أو الإطعام مثلا عن الكفارة حلبي فالمراد بعزل المال التعيين اهـ بجيرمي. (قوله ويكفي قرنها بالتعليق) بل يتعين ذلك على مصحح الروضة كما تصرح به عبارته وعبارة الروض خلافا لما يوهمه تعبيره بالكفاية اهـ سيد عمر (قوله بالتعليق) أي تعليق العتق اهـ سم. (قوله عليهما) أي القولين سم و ع ش. (قوله أجزأه إلخ) أي ولو علم به بعد ذلك اهـ ع ش. (قوله ولأنه إلخ) لعل الأولى إسقاط الواو وقوله لم يجز عنه وهل يعتق نفلا أو لا سيأتي ما فيه. (قوله أنه الواجب) أي ما عينه بالاجتهاد. (قوله عن ظهار) إلى المتن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وله صرفه إلى نعم. (قوله مثلا) أي أو عن غيره كالقتل (قوله: لأنها في معظم خصالها) هلا قال؛ لأن معظم خصالها نازع إلخ مع أنه أخصر [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله كما في قضاء الديون) قد يدل على وجوب النية في قضاء الديون لكن ينبغي أن يجري في ذلك ما يأتي في النفقات في أداء واجب الزوجة ثم تذكرت ما تقدم في باب الضمان في شرح قول المصنف وإن أذن بشرط الرجوع رجع وكذا إن أذن مطلقا في الأصح من بسط أنه لا بد من قصد الأداء عن جهة الدين نقلا عن السبكي عن الإمام وإن كثيرا من الفقهاء يغلطون فيه فراجعه. (قوله فإن عجز) أي عن الصوم لنحو مرض بشرطه كما في المسلم. (قوله لا تكون إلا فرضا) قد ينظر فيه بأن المحرم لو قتل قملة من نحو لحيته سن له التصدق بلقمة وظاهر أنها كفارة ولو تعرض لصيد محرما أو بالحرم وشك أنه مما يحرم التعرض له فداه ندبا فقد تكون الكفارة مندوبة. (قوله وأنه لا تجب إلخ) اعتمده م ر وكذا اعتمد ما نقله في المجموع عن النص إلخ اهـ. (قوله بالتعليق) أي تعليق العتق وقوله عليهما أي القولين

خصالها نازعة إلى الغرامات فاكتفي فيها بأصل النية فلو أعتق من عليه كفارتا قتل وظهار رقبتين بنية كفارة ولم يعين أجزأ عنهما أو رقبة كذلك أجزأ عن إحداهما مبهما وله صرفه إلى إحداهما ويتعين فلا يتمكن من صرفه إلى الأخرى كما لو أدى من عليه ديون بعضها مبهما فإن له تعيين بعضها للأداء نعم لو نوى غير ما عليه غلطا لم يجزئه وإنما صح في نظيره في الحدث؛ لأنه نوى رفع المانع الشامل لما عليه ولا كذلك هنا.)

Mas'alah: Is intention of consecutive fasting required for expiatory fasts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3548)

ولا يشترط نية التتابع في الأصح) ؛ لأنه شرط وهو لا تجب نيته كالاستقبال في الصلاة واستفيد من متتابعين ما بأصله أنه لو ابتدأهما عالما طرو ما يقطعه كيوم النحر أي أو جاهلا فيما يظهر لم يعتد بما أتى به ولكن يقع له نفلا أي في صورة الجهل التي ذكرتها لا العلم الذي ذكروه؛ ولأن نيته لصوم الكفارة مع علمه بطرو ما يبطله تلاعب فهو كالإحرام بالظهر قبل وقتها مع العلم بذلك فإن قلت ظاهر كلامهم صحة نيته بل وجوبها في رمضان وإن علم بخبر معصوم [حاشية الشرواني] بوقت الأداء) أي إرادة أداء الكفارة وإخراجها ولو بعد وجوبها عليه بمدة طويلة اهـ حلبي عبارة ع ش يؤخذ من اعتبار وقت الأداء أنه لا عبرة بما قبله حتى لو كان في ابتداء أمره خاملا لا يحتاج لخادم ثم صار من ذوي الهيئات اعتبر حاله وقت الأداء ولا نظر لما كان عليه قبل اهـ وعبارة الروض مع شرحه فلو عتق العبد الذي لزمته الكفارة وأيسر حالة الأداء ففرضه الإعتاق كما لو كان الحر معسرا حالة الوجوب ثم أيسر حالة الأداء اهـ. (قوله فاعتبر

وقت الوجوب) وهو وقت القتل ووقت الجماع ووقت عوده في الظهار اهـ بجيرمي. (قوله منهما) أي وقتي الوجوب والأداء. . (قوله فإن عجز المظاهر) أي حسا أو شرعا مغني وشرح المنهج. (قوله مثلا) أو القاتل أو المجامع. (قوله بأن لم يجد) إلى قوله وليس لسيده في النهاية والمغني. (قوله بأن لم يجد الرقبة وقت إلخ) أي في محل إرادة الأداء أو ما قرب منه بحيث لا تحصل في تحصيلها مشقة لا تحتمل عادة اهـ ع ش. (قوله قتلها مثلا) أي أو باعها وأتلف ثمنها اهـ ع ش. (قوله أو كان عبدا إلخ) لا يخفى ما في هذا العطف (قوله وليس لسيده إلخ) وفاقا للروض وشرح المنهج عبارة الروض مع شرحه لا يكفر العبد إلا بالصوم وللسيد منعه من الصوم إن أضر به فلو شرع فيه بغير إذنه كان له تحليله إلا في كفارة الظهار فلا يمنعه من الصوم عنها التضرر بدوام التحريم اهـ بحذف وخلافا للنهاية والمغني عبارتهما ولسيده تحليله إن لم يأذن له فيه اهـ. (قوله تحليله) أي بأن يخرجه من صوم شرع فيه بغير إذنه اهـ سم. (قوله هنا) أي في كفارة الظهار. (قوله بخلاف نحو كفارة القتل) أي ككفارة اليمين (قوله وله حينئذ) إلى قوله كالانقضاء المذكور في النهاية إلا قوله خلافا إلى المتن وقوله في كل ليلة كما علم مما مر وقوله وهذا إلى قلت. (قوله وله حينئذ تكلف العتق إلخ) عبارة المغني فلو تكلف الإعتاق بالاستقراض أو غيره أجزأه على الأصح اهـ قال الرشيدي لا يخفى أن هذا أي تكلف العتق لا يتأتى في العبد فهو غير مراد هنا اهـ. (قوله ولو بان بعد صومهما إلخ) قال الشارح في شرح العباب في باب التيمم فرع "قال الناشري لو صام للكفارة ناسيا رقبة بملكه لم يجزه أو قد ورث رقبة ولم يشعر أجزأه اهـ والفرق تقصيره في الأول بالنسيان بخلاف الثاني انتهى اهـ سم (قوله لم يعتد بصومه) أي ويقع له نفلا اهـ ع ش. (قوله ويعتبران) أي الشهران. (قوله وإن نقصا) إلى قول المتن ولا يشترط في المغني (قوله وأن تكون تلك النية واقعة إلخ) فلو نوى من الليل الصوم قبل طلب الرقبة ثم طلبها فلم يجدها لم تصح النية مغني وروض أي إلا أن يجدد النية في الليل بعد عدم

الوجدان شرح الروض. (قوله لا قبلها) هذا مسلم بالنسبة لليوم الأول دون ما بعده؛ لأن القدرة على الرقبة بعد الشروع في الصوم لا أثر له اهـ سم. (قوله في كل ليلة كما علم مما مر) يغني عنه ضمير وأن تكون متلبسة. (قوله جهتها) أي جهة الكفارة من ظهار أو قتل مثلا كما سبق أول الباب اهـ مغني. (قوله ما لم يجعل الأول) أي الشهر الأول أو اليوم الأول إلخ كما هو ظاهر اهـ ع ش." . (قوله يقطعه) أي التتابع. (قوله كيوم النحر) أي وشهر رمضان اهـ مغني (قوله لا العلم الذي ذكروه إلخ) أي فلا يقع فيه له نفلا؛ لأن نيته إلخ. (قوله صحة نيته) أي الشخص [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وليس لسيده تحليله) أي بأن يخرجه من صوم شرع فيه بغير إذنه. (قوله ولو بان بعد صومهما أن له مالا ورثه ولم يكن عالما به لم يعتد بصومه على الأوجه) قال الشارح في باب التيمم من شرح العباب قبيل قول العباب فرع فرض كل من تلزمه الإعادة: ما نصه فرع قال الناشري لو صام للكفارة ناسيا رقبة بملكه لم يجزه أو وقد ورث رقبة ولم يدر أجزأه اهـ والفرق تقصيره في الأول بالنسيان بخلاف الثاني اهـ. (قوله لا قبلها) هذا مسلم بالنسبة لليوم الأول دون ما بعده؛ لأن القدرة على الرقبة بعد الشروع في الصوم لا أثر له (قوله أو جاهلا فيما يظهر إلخ) كذا شرح م ر

موته أثناء يوم وهذا كانعقاد صلاة من علم انقضاء مدة الخف فيها يؤيد ما أطلقوه هنا قلت لا يؤيده؛ لأن الموت ليس رافعا للتكليف قبله فالنية مع العلم به جازمة كالانقضاء المذكور بخلاف تخلل يوم النحر مثلا هنا نعم إن قيل بوجوب التبييت مع علمها بخبره بطرو نحو حيض أثناء اليوم أيد ذلك بلا شك. (

Sub-topic – Expiation on Behalf of the Deceased

Mas'alah: Does freeing a slave on behalf of a deceased person fulfill the expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5248)

أحدهما: لا يقع عن الميت؛ لأنه كان غير متحتم عليه، فلم يقع عنه، كما لو تطوع عنه بالعتق بغير إذنه. والثاني: يقع عن الميت، وهو الأصح؛ لأنه مخير بين الثلاثة، فإذا فعل أحدها.. تعين بالفعل، وبان أنه فعل واجبا، فوقع عن الميت، كما لو كان العتق متحتما.

Mas'alah: Is expiation obligatory for one who commits suicide or causes death after death?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2694)

3397 – فرع من قتل نفسه، وجبت الكفارة في تركته على الأصح، ومن حفر بئرا، فتلف بها شيء بعد موته، فإن كان بهيمة، ضمنها في تركته، وإن كان إنسانا، فديته على عاقلته، وأما الكفارة: فإن أسقطناها عمن مات، ولم يوص بها، فلا تجب هاهنا، وإن لم نسقطها ثم، فالأصح وجوبها هاهنا، وفيه احتمال؛ فإنها عبادة، فيبعد إيجابها بعد الموت، بخلاف ما لو قتل نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for missed fasts of expiation or vows from the estate?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=704)

(وفي) صوم (تكفير قتل) ، أو نذر (لزما) صرف مد لكل يوم من تركة من أمكنه الصوم ومات قبل فعله لإطلاق خبر الترمذي السابق وخرج بكفارة القتل كفارة غيره [حاشية العبادي] بأنه: هنا بدل عما لا يستقل به الأقرب لكلامهم الثاني، ثم رأيت الزركشي جزم به حيث قال: إن الوارث مخير بين إخراج الفدية، والصوم، والاستئجار، والولي غير الوارث مخير بين الأخيرين فقط ولو قال: بعض الورثة نطعم وبعضهم نصوم أجيب الأولون كما رجحه الزركشي وابن العماد؛ لأن إجزاء الإطعام مجمع عليه حجر أقول: ومع إجابة الأولين لو سبق الآخرون إلى الصوم قبل الإطعام فالوجه إجزاؤه وامتناع الإطعام من غير رخصة المطعمين لسقوط الفرض بالصوم الجائز للآخرين الاستقلال به فليتأمل سم (قوله: وكالولي فيما ذكر مأذونه) أي فيجوز صومه بإذن الولي بأجرة أو دونها وفي الناشري وإذا جوزنا الاستئجار دفعت الأجرة من التركة فإذا زادت على الفدية اعتبر رضا الورثة لعدم تعين الصوم اهـ. وهل يجوز استئجار بعض الورثة من مالهم، أو حصتهم من التركة بعضا آخر منهم؟ فيه تأمل ولا يبعد الجواز سم (قوله: وكالولي فيما ذكر مأذونه) أما أجنبي لم يأذن له قريب ولا ميت فيمتنع صومه وكذا إطعامه على الأوجه لقول الزركشي أن الوارث مخير بين الإطعام، والصوم، والاستئجار أي وتكون الأجرة من رأس التركة، والقريب غير مخير بين الأخيرين فقط اهـ. وما صرح به كلامه أن القريب غير الوارث لا يجوز له الإطعام يرده تصريح النووي بجوازه له في تصحيح التنبيه إلا أن يجاب بأنه: أعني الزركشي لم يرتض ما فيه كما هو القاعدة فيما انفرد به وظاهر كلام غير الزركشي أيضا أنه انفرد بذلك شرح الإرشاد الصغير (قوله: وكالولي إلخ) فلا يجوز استقلال الأجنبي بالصوم قال: في شرح الروض ويفارق

نظيره من الحج بأن: للصوم بدلا وهو الإطعام وبأنه: لا يقبل النيابة في الحياة فضيق فيه بخلاف الحج قال: الأذرعي فإن قام بالقريب ما يمنع الإذن كصبا وجنون، أو امتنع من الإذن، والصوم، أو لم يكن قريب فهل يأذن الحاكم؟ فيه نظر اهـ ، والأوجه المنع؛ لأنه على خلاف القياس فيقتصر عليه فتتعين الفدية اهـ. كلام شرح الروض قيل والذي يظهر أنه يشترط في الإذن، والمأذون البلوغ لا الحرية؛ لأن القن من أهل فرض الصوم بخلاف الصبي ويؤيده ما يأتي من اشتراط بلوغ من يحج عن الغير وإنما اشترط حريته؛ لأن القن ليس من أهل حجة الإسلام فهو كالصبي بخلافه هنا اهـ. إلا أن قول شرح الروض، والأوجه إلخ الأوجه أنه يأذن بل ويستأجر من التركة م ر (قوله: فلا يجزئ الدقيق إلخ) أي وإن غلبت هذه المذكورات وبهذا تظهر فائدة قول الشارح وجنسه جنس الفطرة مع ما قبله (قوله: والذي قاله القاضي إلخ) قال: في شرح الروض قال: القفال بخلاف زكاة الفطر يجوز صرف صاع إلى مائة مسكين مثلا اهـ فليتأمل فيه وكتب أيضا وفرق في شرح الروض بين هذا وما في الروضة في باب الدماء من أن الأصح إذا فرق الطعام جواز إعطاء أقل من مد بأن: المد هنا يدل عن صوم يوم وهو لا يتبعض فكذا بدله بخلافه ثم فإنه أصل وبأن: المغرور ثم قد يكون أقل من مد بلا ضرورة بخلافه هنا (قوله: إن انحصر) أي المستحق (قوله: فلا فدية عليه) إن فاته بعذر وإلا وجبت الفدية كما صرح به شرح المنهج كغيره (قوله: من أمكنه الصوم) [حاشية الشربيني] ويستويان فلا يقدم أحدهما على الآخر اهـ. مدني (قوله: من غالب قوت أرض وجوبه) في التحفة يؤخذ مما مر في الفطرة أن المراد هنا بالبلد الذي يعتبر غالب قوتها المحل الذي هو فيه عند أول مخاطبته بالقضاء اهـ. وهو مخالف لاعتبار محل وجوب المد الذي في الشارح إذ قد يموت في غير موضع أول مخاطبته بالقضاء (قوله: من غالب إلخ) عبارة الإرشاد مع شرحه الصغير من غالب القوت في محل المكفر حال الأداء خلافا لمن عبر بحال الوجوب لما يأتي في باب الكفارة اهـ. تأمل (قوله:؛ لأن كل

مد كفارة) ؛ لأن كل يوم مستقل بنفسه لا يتقيد

Mas'alah: Is it permissible for a master to feed and clothe on behalf of a deceased slave for expiation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2005)

(وجاز) لسيد العبد والأمة (أن يطعم ويكسو) بالجزم على لغة. (عنهما) في الكفارة. (إن هلكا) قبل التكفير إذ لا رق بعد الهلاك بخلاف ما قبله؛ ولأن التكفير عنهما قبل هلاكهما يتضمن دخول الماء في ملكهما بخلافه بعده إذ ليس للميت ملك محقق وليس له أن يعتق عنهما لنقصهما عن أهلية الولاء والتصريح بحكم الأمة من زيادة النظم

Mas'alah: What is the ruling on performing expiation for another person without their permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7167)

(مسألة:) قال الشافعي: "ولو أن رجلا كفر عن رجل بغير أمره فأطعم أو أعتق لم يجزه وكان هو المعتق لعبده فولاؤه له" . قال الماوردي: اعلم أنه لا يخلو حال من كفر عن غيره بغير إذنه من أن يكون مكفرا عن حي أو ميت، فإن كفر عن حي لم يجز الكفارة عن الحي؛ لأن النية فيها مستحقة، وعدم الإذن مانع من صحة النية، فكان ما أخرجه النائب واقعا عن نفسه، فإن كان إطعاما كان صدقة، وإن كان عتقا كان تطوعا منه وله ولاؤه، وإن نواه عن غيره كمن حج عن حي بغير أمره، كان الحج واقعا عن الحاج دون المحجوج عنه. وقد اختلف الفقهاء في ولاء من أعتق عبده عن غيره، فجعله أبو

حنيفة للمعتق بكل حال، وجعل مالك للمعتق عنه بكل حال، وجعله الشافعي للمعتق إن أعتق بغير أمره، وللمعتق عنه إن أعتق بأمره، وإن كفر عن ميت فلا يخلو أن يكون بوصية أو بغير وصية، فإن كان بوصية كانت الوصية أمرا، فيصير كالمكفر بأمر، فيكون على ما مضى، فإن كفر عنه بغير وصية منه، فلا يخلو المكفر عنه من أن يموت موسرا أو معسرا، فإن مات موسرا فوجوب الكفارة باق في تركته، فإن كفر عنه منها غير وارث ولا ذي ولاية كان ضامنا متعديا، ولم يسقط به الكفارة وإن كفر عنه منها وارث، فإن كان التكفير طعاما أجزأ، وصار كقضاء الديون الواجبة عنه، وإن كان التكفير عتقا فضربان: أحدهما: عتق لا تخيير فيه كالعتق في كفارة الظهار والقتل، فيجزئ، وإن كان بغير أمر ولا وصية، لأنه عتق مستحق، فإذا فات من ضمنه بالموت وجب على من قام مقامه في ماله كالحج لا يجوز أن يحج عنه في حياته إلا بإذنه، ويجب على وارثه الحج عنه فيما وجب بعد موته. والضرب الثاني: أن يكون عتقا فيه تخيير، كالعتق في كفارة اليمين، ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح لأن التخيير فيه يمنع من تعيين وجوبه. والوجه الثاني: يصح، لأنه إذا ناب عن واجب صار واجبا وهذان الوجهان بناء على اختلاف أصحابنا في ما وجب في كفارة اليمين وسائر كفارات التخيير هل وجب بالنص أحدها، أو وجب به جميعها، وله إسقاط الوجوب بأحدهما، فأحد وجهي أصحابنا أن الواجب بالنص أحدها على وجه التخيير، فعلى هذا لا يصح العتق.

والثاني: إن جميعها واجب بالنص، وله إسقاط جميعها بفعل أحدها، فعلى هذا يصح العتق. وإن مات المكفر عنه معسرا فقد اختلف أصحابنا هل يكون التكفير بعد موته معتبرا بالواجب أو بالتطوع على وجهين: أحدهما: يكون معتبرا بالواجب فيكون على ما مضى. والوجه الثاني: يكون معتبرا بالتطوع، فيكون على ما يأتي.

Mas'alah: Why is expiation not obligatory on a minor according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=642)

قلنا: بلى، ولكن وجبت لله تعالى على طريق الابتلاء ولا يتصور الابتلاء إلا باعتبار فعل العبد، ولو وجبت الكفارة لكان أداؤها بفعل الولي بولاية جبرية قهرية/ فلا يتحقق معنى الابتلاء، وقد ذكرنا هذا على الشرح في مسألة زكاة الصبي فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: Are expiations (kaffarat) financial obligations that apply to minors?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=644)

وأما الكفارات فوجه وجوبها ما ذكرنا أنها حقوق مالية فجاز إيجابها على الصبيان.

Mas'alah: Can expiatory manumission be performed on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7612)

واختلف أصحابنا فيمن مات وعليه كفارة يمين فأعتق عنه، فمنهم من قال: لا يقع العتق عن الميت بل يكون للعتق لان العتق غير متحتم على الميت لانه كان يجوز له تركه إلى غيره فلم يقع عنه، كما لو تطوع بالعتق عنه في غير الكفارة، ومنهم من قال: يقع عنه لانه لو أعتق في حياته سقط به الفرض، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on bearing expiatory fasting on behalf of another?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1612)

الأمر الثالث: أن قول الرافعي: والصوم كما لا يتحمل به لا يتحمل ليس هو استدلالا على ما يرومه الرافعي من إجزاء الصيام عن الإطعام؛ إذ لو أراد ذلك لقال: ولأن الصوم كما يتحمل يتحمل به؛ أي: كما يتحمل بالإعتاق الذي هو أعلى منه فكذلك يتحمل الإعتاق الذي هو أدنى. وأما مراد الرافعي -والله أعلم- معارضة تعليلهم أن الصوم لا يتحمل به فقال: ما قلتم من أن الصوم لا يتحمل به يلزمكم أن لا يتحمل أيضا وقد قالوا: إنه يتحمل بالإعتاق.

Mas'alah: Can a third party perform expiation on behalf of a deceased person by feeding, clothing, or manumission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3014)

قوله: في "الروضة" ولو تبرع أجنبي فكفر عن الميت بالطعام أو الكسوة أجزأه علي الأصح لقضاء الدين، ولو تبرع بالعتق فقيل على الوجهين، وقيل بالمنع قطعا. انتهى كلامه. والصحيح في المسألة الأخيرة المنع من حيث الجملة كذا صححه الرافعي في "الشرح الصغير" والمصنف كلاهما في كتاب الأيمان، ومحله في الكفارة المخيرة فلو كانت مرتبة صح الإعتاق من الأجنبي على الأصح كذا ذكره في أصل "الروضة" هناك.

Mas'alah: Can a guardian perform expiation on behalf of a minor or insane person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3865)

قوله: وإذا وجبت الكفارة على الصبي والمجنون أعتق الولي من مالهما كما يخرج الزكاة. ثم قال: ولو أعتق الولي من مال نفسه عنهما أو أطعم قال في "التهذيب" : يجوز ذلك إن كان الولي أبا أو جدا وكأنه ملكهما ثم مات عنها في الإعتاق والإطعام، وإن كان وصيا أو قيما لم يجز حتى يقبل القاضي التمليك ثم يعتق عنهما القيم أو يطعم. انتهى كلامه. وهذا الذى جزم به هنا من جواز إعتاق الولي من ماله ومن مال الطفل قد خالفه في الباب الثاني من أبواب الصداق في السبب الخامس المعقود لتفريط الولي في المهر، وقد ذكرت لفظه هناك مع بيان ما فيه من الخلل مبسوطا فراجعه، وقال في كفارة الظهار نقلا عن القفال من غير مخالفه له: ولو قال الولي اعتق عبدك عن ابني فأعتقه صح لأنه يتضمن ولاء إلى مضرة. انتهى. وجواز هذه الصورة يدل على جوازه في الكفارة بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the issue with the second rationale for expiation after death?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4180)

وقد ظهر لك أن التعليل الثاني قد تحرف عليه لفظه واشتبه، ولزم من تحريفه ذكر ثلاث علل، وإنما ذكر الرافعي علتين. والتعليل الأول في كلام الرافعي مشكل بما اقتضاه كلامه في الوصية من أن الوارث إذا أعتق من مال نفسه عن ميته صح وكان الولاء

للميت. ووجه الإشكال أن إثبات الولاء متوقف على الملك، فإن كان الأمر كما قاله هنا من أن التكفير بعد الموت لا يستدعي الدخول في الملك فلا ولاء له. وأما التعليل الثاني: فقد نازع فيه الشيخ أبو علي السنجي فجزم بأن الرق لا يزول بالموت، كذا رأيته في "شرح التلخيص" له.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing another person to perform expiation on one's behalf?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4116)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا أمر الرجل الرجل أن يكفر عنه من مال المأمور , أو استأذن الرجل الرجل أن يكفر عنه من ماله فأذن له أجزأت عنه الكفارة وهذه هبة مقبوضة ; لأن دفعه إياها إلى المساكين بأمره كقبض وكيله لهبة وهبها له , وكذلك إن قال أعتق عني فهي هبة فإعتاقه عنه كقبضه ما وهب له وولاؤه للمعتق عنه ; لأنه قد ملكه قبل العتق , وكان العتق مثل القبض كما لو اشتراه فلم يقبضه حتى أعتقه كان العتق مثل القبض , ولو أن رجلا تطوع فكفر عن رجل بإطعام , أو كسوة , أو عتق ولم يتقدم في ذلك أمر من الحالف لم يجز عنه , وكان العتق عن نفسه لأنه هو المعتق لما يملك ما لم يهب لغيره فيقبله , وكذلك الرجل يعتق عن أبويه بعد الموت فالولاء له إذا لم يكن ذلك بوصية منهما ولا شيء من أموالهما , ولو أن رجلا صام عن رجل بأمره لم يجزه @

الصوم عنه , وذلك أنه لا يعمل أحد عن أحد عمل الأبدان ; لأن الأبدان تعبدت بعمل فلا يجزي عنها أن يعمل غيرها ليس الحج , والعمرة بالخبر الذي جاء عن النبي –

صلى الله عليه وسلم – وبأن فيهما نفقة وأن الله فرضهما على من وجد إليهما السبيل والسبيل بالمال .

Mas'alah: Does the heir paying expiations on behalf of the deceased benefit them?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2085)

أما الكفارات فإن أخرجها الوارث عنه ولم يكن أوصى به وقعت موقعها

Mas'alah: What financial obligations may the heir fulfill on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3149)

ويؤدي الوارث عنه الواجب المالي؟ في كفارة مرتبة، ويطعم ويكسو في المخيرة، والأصح: أنه يعتق أيضا، وأن له الأداء من ماله إذا لم تكن تركة، ـــــــ واحد منهما، أما الثالث .. فلأن السبق لم يوجد من جهته، وسيأتي في أوائل (كتاب العتق) نظير هذا الفرع، وأن الأول يطلق على المتعدد.

Mas'alah: What is the ruling on the heir performing a ranked expiation from the estate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3149)

قال: (ويؤدي الوارث عنه الواجب المالي) كالعتق والإطعام والكسوة (في كفارة مرتبة) ككفارة القتل والظهار والوقاع؛ لتبرأ بذلك ذمته وتبرد جلدته.

Mas'alah: What is the ruling on the heir performing expiation from his own wealth when the estate exists?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3149)

وإطلاقه يشمل: ما إذا أدى الوارث من ماله مع وجود التركة، قال الشيخ: وهو كذلك فيما يظهر لي، ويكون الولاء للميت، قال: ثم وجدت في (البيان) ما يوافقه.

Mas'alah: What is the ruling on the heir being like a stranger in performing expiation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3149)

وقال الرافعي تفقها: يشبه أن يكون كالأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on the heir paying expiation from the estate or his own wealth?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3149)

هذا كله إذا خلف الميت تركة، فأدى الوارث منها، أو من ماله مع وجودها على ما بحثه الشيخ مع الرافعي، ولم يتعرضوا هنا للأجنبي.

Mas'alah: What obligatory financial duties must the heir perform on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=344)

ويؤدي الوارث عنه أي عن الميت الواجب المالي كعتق من التركة في كفارة مرتبة وهي

كفارة الوقاع في رمضان والظهار والقتل ويطعم ويكسو في الكفارة المخيرة وهي كفارة اليمين ونذر اللجاج وتحريم عين الأمة أو الزوجة

Mas'alah: Can an heir perform expiatory acts from his own wealth if there is no estate?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=344)

له الأداء من ماله إذا لم تكن تركة سواء العتق وغيره ومقابل الأصح لا لبعد العبادة عن النيابة وإذا كانت تركة جاز له الأداء أيضا فهو قيد لاثبات الخلاف والأصح أنه يقع عنه أي عن الميت لو تبرع أجنبي بطعام أو كسوة ومقابله لا يقع

Mas'alah: Is expiation taken from the estate of a deceased person who was obligated to perform it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1797)

الطرف الثالث فيمن تلزمه) الكفارة (وهو كل مكلف حنث في يمينه حتى الكافر) الملتزم للأحكام (فإن مات) من لزمته قبل أخذها منه وله تركة (أخذت من تركته) كسائر الديون

Mas'alah: Is an expiation owed by a deceased person taken from the estate?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1797)

(فصل) لو (مات) الحر (وعليه كفارة فهي دين الله) تعالى (وحقوق الله) تعالى (مقدمة

على حقوق الآدمي) فتخرج قبله من تركته سواء أوصى بها أم لا لخبر «فدين الله أحق أن يقضى» (إلا إذا تعلق حق الآدمي وحده بعين) فإنه يقدم على حقوق الله تعالى كسائر الديون كما مر في الفرائض (وإلا في المفلس المحجور عليه) فإنه يقدم حق الآدمي على حقوق الله تعالى (ما دام حيا فإن كانت الكفارة مرتبة أعتق عنه الوارث أو الوصي والولاء) على العتيق (للميت) فإن تعذر الإعتاق أطعم من التركة (أو) كانت (ذات تخيير وجب من الخصال) المخير فيها (أقلها) قيمة وكل منها جائز لكن الزائد على أقلها قيمة يحسب من الثلث على ما يأتي (ولو لزم المرتد كفارة تخيير لم يتعين الأقل) ، وإن ضعف ملكه كما لا يتعين في حق غيره، وهذا ذكره الأصل في كتاب الكفارات (فلو لم يكن) للميت (تركة وتبرع عنه أجنبي بالإطعام أو الكسوة جاز) كالوارث (أو بالعتق) وكانت الكفارة مخيرة (فلا) يجوز من الأجنبي ولا من الوارث لسهولة التكفير بغيره فلا يعتق لما فيه من عسر إثبات الولاء (فلو كانت مرتبة جاز الإعتاق) عنه من كل منهما لتعينه (ولو أوصى في المخيرة بالعتق) عنه وزادت قيمة العبد على قيمة الطعام والكسوة (حسبت) قيمته (من الثلث) ؛ لأن براءة الذمة تحصل بما دونها (فإن وفى) الثلث بقيمة عبد مجزئ أعتق عنه (وإلا عدل عنه) إلى الطعام أو الكسوة وبطلت الوصية، وهذا ما صححه الأصل ونقل معه وجها أن قيمة أقلها قيمة تحسب من رأس المال والزيادة إلى تمام قيمة العبد من الثلث فإن وفى ثلث الباقي مضموما إلى الأقل المحسوب من رأس المال بقيمة عبد أعتق عنه وإلا بطلت الوصية وعدل إلى الإطعام أو الكسوة كأن تكون التركة أربعين وقيمة أقلها

Mas'alah: What is the ruling on performing expiation for another person without their permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2881)

ولو كفر من مال نفسه عن حي بغير أمره: لا يجوز؛ لأن النية شرط في الكفارة، ولم توجد ممن عليه، ثم إن كان قد أعتق عبدا-: يعتق عن المعتق، وإن كفر عن ميت- نظر: إن كفر من مال الميت، وهو وارثه أو وصيه-: جاز، سواء كفر بالعتق، أو بالإطعام، أو بالكسوة. وإن كفر من مال نفسه- نظر: إن كفر بإطعام أو كسوة-: جاز، وارثا كان أو أجنبيا، سواء كانت الكفارة مرتبة أو مخيرة. إلا أن في المرتبة: يشترط ألا يكون للميت تركة، فإن كانت له تركة-: يجب الإعتاق من تركته، وإن كفر عن الميت بالإعتاق من مال نفسه- لا يخلو: إما أن كانت الكفارة مخيرة أو مرتبة: فإن كانت مخيرة: فإن كان المعتق أجنبيا-: لم يجز لمعنيين: أحدهما: لإمكان الانتقال إلى غيره، فلا معنى للإعتاق عنه، وهو يعقب الولاء الذي لا يثبت معه إلا بالمباشرة والملك. والثاني: لما فيه من إلحاق الضرر بالميت من حيث إنه تؤاخذ أقاربه بجنايته بعتقه. وإن كان المعتق وارثا-: فيه وجهان؛ بناء على المعنيين. إن قلنا بالأول-: لم يجب، وهو الأصح، وإن قلنا بالثاني-: جاز.

وإن كانت الكفارة مرتبة: فإن كان المعتق هو الوارث-: جاز، وإن كان أجنبيا-: فعلى وجهين، بناء على المعنيين. إن قلنا بالأول-: جاز، وإن قلنا بالثاني-: لم يجز. ولو أعتق عن مورثه تطوعا-: فوجهان، أصحهما: لا يجوز؛ كالأجنبي. وكل موضع قلنا: لا يجوز عن الميت-: يعتق عن المعتق.

Mas'alah: How is expiation paid from the estate of a deceased person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3755)

ولو مات، وعليه كفارة، يكفر من تركته، سواء أوصى به أو لم يوص، هذا هو المذهب، ثم إن كانت الكفارة مرتبة– يعتق من تركته عبد، وإن كانت مخيرة– يجب أنقص الأشياء قيمة من الإطعام أو الكسوة أو الإعتاق، فإن كفر الوارث بأعلاها قيمة [من

Mas'alah: What is the ruling on a master performing expiation on behalf of a deceased slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3757)

لو كفر عنه السيد [بالإطعام أو الكسوة بإذنه] فعلى هذين القولين، أما إذا ملكه عبدا ليعتقه أو أعتق عنه عبدا بإذنه– لا يجوز؛ لأنه يعقب الولاء، والعبد ليس [أهلا أن] يثبت [له] الولاء، ولو مات العبد، ثم كفر عنه السيد بعد موته بإطعام أو كسوة– جاز، لا خلاف فيه؛ لأن التمليك بعد الموت ليس بشرط، ولو أعتق عنه لم يجز، ولو حنث العبد في يمينه، ثم عتق: إن كان معسرا يكفر بالصوم، وإن كان موسرا: إن قلنا: الاعتبار في الكفارات بحالة الأداء، وهو الأصح: يجب أن يكفر بالإطعام أو الكسوة أو الإعتاق، وإن قلنا: الاعتبار بحالة الوجوب– يجوز أن يكفر بالصوم، وهل يجوز أن يكفر بالمال؟ فيه قولان:

Mas'alah: Are vows and expiations paid from the estate or from one-third?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1434)

فرع النذور والكفارات وما وجب عليه باختياره فيه قولان: أحدهما: يخرج من رأس المال كالحج الشرعي، وهو الصحيح. والثاني: يخرج من الثلث لأنها أضعف حالا مما

وجب شرعا، وهذا يبطل بالدين، فلا يصح القول به. وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن كان هذا الإيجاب في مرضه، فهو من التلف، وإن كان في الصحة، فقولان مشهوران: أحدهما: من الثلث لأنه متهم في التزامه في حق وارثه لأنه مطالب به في الدنيا.

Mas'alah: What is the ruling on someone else performing expiation on one's behalf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5116)

ا استصحب النية إلى دفعها. والثاني: قبلها في الصيام ومعها في الكسوة. مسألة: قال الشافعي: "ولو كفر عنه رجل بأمره أجزأه وهذه كهبته إياها من ماله ودفعه"

إياها كقبض وكيله لهبته لو وهبها له وكذلك إن قال أعتق عني فولاؤه للمعتق عنه لأنه قد ملكه قبل العتق وكان عتقه مثل القبض كما لو اشتراه فلم يقبضه حتى أعتقه كان العتق كالقبض "." قال في الحاوي: وهو كما قال: إذا وجب عليه الكفارة فكفر عنه رجل بأمره فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون مال التكفير للآمر، فيكون المأمور هاهنا وكيلا للآمر في إخراج الكفارة، وهذا متفق على جوازه لجواز النيابة في التكفير، لأن مقصودها المال والعمل تبع، فأجريت مجرى حقوق الأموال، وتكون النية في إخراجها مستحقة، لما تضمنها من العبادة، وللآمر والمأمور فيها أربعة أحوال: أحدها: أن ينوي الآمر عند أمره وينوي المأمور عند دفعه، فهذا أكمل أموال الجواز. والثاني: أن لا ينوي واحد منها فلا يجزئ المخرج عتقا كان أو إطعاما لعدم الشرط المستحق في الإجراء ولا يضمنه المأمور، ويكون متطوعا في الأمر. والثالث: أن ينوي المأمور عند دفعه، ولا ينوي الآمر عند أمره، فهنا أجزيء لأن اقتران النية بالدفع أصح. والرابع:

آن ينوي الآمر عند آمره، ولا ينوي المأمور عند دفعه، ففي إجرائه وجهان على ما مضى من وجوب اعتباره النية عند العزل والدفع، فإن آمره أن يكفر عنه بنوع فعدل إلى غيره كان المأمور ضامنا لما كفر به سواء عدل عن الأدنى إلى الأعلى كعدوله عن الإطعام إلى العتق، أو عدل عن الأعلى إلى الأدنى، كعدوله عن العتق إلى الإطعام، لأن المأمور مقصور التصرف على ما تضمنه الأمر، وإن أطلق الآمر الإذن للمأمور في التكفير ولم يعين له على جنس ما يكفر به لم تخل الكفارة من أن تكون كفارة تربب كالقتل والظهار، فإطلاق إذن الآمر يوجب حمله على اعتبار حاله، فإن كان من أهل العتق أوجب إطلاق إذنه أن يعتق عنه، وإن أطعم ضمن ولم يجزه، وإن كان من أهل الإطعام أوجب إطلاق إذنه آن يطعم، عنه، وإن أعتق لم ينفذ عتقه، ولم يضمن بخلاف المال الذي قد ملكه المعطى، فضمنه المعطى وإن كانت كفارة لحنث مثل كفارة الأيمان، فإن كفر المأمور بأقل الأجناس ثمنا، فكفر بالإطعام دون العتق أجزأه سواء كان موجودا في ماله أو غير موجود، وإن كفر بأكثر الأجناس ثمنا فكفر بالعتق دون الإطعام، فلا يخلو مال الآمر من أربعة أحوال: أحدها: أن يوجد في ملكه للأدنى من الإطعام، ولا يوجد فيه الأعلى من العتق فيصير المأمور بعد عدوله إلى العتق من غير ملكه خارجا من حكم الأذى، فلا يجزئ العتق، ويكون عن المأمور دون الآمر، والكفارة باقية في ذمة الآمر. والثانية: أن يوجد في ملكه الأعلى على العتق، ولا يوجد في الأدنى من الطعام

فهذا العتق يجزئ عن الآمر، وله ولاؤه؛ لأن إطلاق إذنه متوجه إلى ملكه. والثالثة: أن لا يوجد في ملكه الأدنى من الإطعام، ولا الأعلى من العتق، فليس له التكفير عنه بالأعلى من العتق، لأمرين: أحدهما: أن فضل القيمة غبر مستحق. والثاني: أنه يدخل ولاء المعتق في ملك الآمر بغير إذن. والرابعة: أن يوجد في ملكه الأدنى من الطعام والأعلى من العتق، فهل يكون إطلاق الإذن يوجب تخيير المأمور، كما كان موجبا لخيار الأمر

على وجهين: أحدهما: أنه موجب لخياره لأنه قد أقامه بالإذن فيه مقام نفسه، فعلى هذا لا يبطل العتق ويجزئ عن المكفر. والثاني: أن التخيير يسقط في حق المأمور، وإن كان ثابتا في حق الآمر، لأنه مخير في ملكه دون المأمور، فعلى هذا يكون عتقه باطلا؟ والعبد على رقه والكفارة باقية في ذمة الآمر.

Mas'alah: What is the ruling on expiation performed without permission and the resulting patronage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5119)

قال الشافعي: "ولو أن رجلا كفر عن رجل بغير أمره فأطعم أو أعتق لم يجزه وكان هو المعتق لعبده فولاؤه له" . قال في الحاوي: أعلم أنه لا يخلو حال من كفر عن غيره بغير إذنه من أن يكون مكفرا عن حي أو ميت، فإن كفر عن حي لم يجز الكفارة عن الحي، لأن النية فيها مستحقة، وعدم الإذن مانع من صحة النية، فكان ما أخرجه النائب واقعا عن نفسه، فإن كان إطعاما كان صدقة، وإن كان عتقا كان تطوعا منه وله ولاؤه، وإن نواه عن غيره كمن حج عن حي بغر أمره، كان الحج واقعا عن الحاج دون المحجوج عنه. وقد اختلف الفقهاء في ولاء من أعتق عبده عن غيره، فجعله أبو حنيفة للمعتق بكل حال، وجعل مالك للمعتق عنه بكل حال، وجعل الشافعي للمعتق إن عتق بغير أمره، وللمعتق عنه إن أعتق بأمره، وإن كفر عن ميت فلا يخلو أن يكون بوصية أو بغير وصية، فإن كان بوصية كانت الوصية أمرا، فيصير كالمكفر بأمر، فيكون على ما مضى، وإن كفر عنه بغير وصية منه، فلا يخلو المكفر عنه من أن يموت موسرا أو معسرا، فإن مات موسرا فوجوب الكفارة باق في تركته، فإن كفر عنه منها غير وارث ولا ذي ولاية كان ضامنا متعديا، ولم يسقط به الكفارة، وإن كفر عنه منها وارث، فإن

كان التكفير طعاما أجزأ، وصار كقضاء الديون الواجبة عنه، وإن كان التكفير عتقا فضربان: أحدهما: عتق لا تخيير فيه كعتق كفارة الظهار والقتل، فيجزئ، وإن كان بغير أمر ولا وصية؛ لأنه عتق مستحق، فإذا فات من ضمنه بالموت وجب على من قام مقامه في ماله كالحج لا يجوز أن يحج عنه في حياته إلا بإذنه، ويجب على وراثه الحج عنه فيما وجب بعد موته. والثاني: أن يكون عتقا فيه تخيير، كالعتق في كفارة اليمين، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يصح، لأن التخيير فيه يمنع من تعيين وجوبه. والثاني: يصح، لأنه إذا ناب عن واجب صار واجبا وهذان الوجهان بناء على اختلاف أصحابنا في ما وجب في كفارة اليمين وسائر كفارات التخيير هل وجب بالنص أحدها، أو وجب به جميعها، وله إسقاط الوجوب بأحدهما، فأحد وجهي أصحابنا أن الواجب بالنص أحدها على وجه التخيير، فعلى هذا لا يصح العتق. والثاني: أن جميعها واجب بالنص، وله إسقاط جميعها بفعل أحدها، فعلى هذا يصح العتق. وإن مات المكفر عنه معسرا فقد اختلف أصحابنا هل يكون التكفير بعد موته معتبرا بالواجب أو بالتطوع على وجهين: أحدهما: يكون معتبرا بالواجب فيكون على ما مضى. والثاني: يكون معتبرا بالتطوع، فيكون على ما يأتي.

Mas'alah: What financial obligations does the heir fulfill on behalf of the deceased regarding expiations?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1357)

ويؤدي الوارث عنه الواجب المالي في كفارة مرتبة، ويطعم ويكسو في المخيرة،

والأصح: أنه يعتق أيضا، وأن له الأداء من ماله إذا لم تكن تركة، وأنه يقع عنه لو تبرع أجنبي بطعام أو كسوة، === المهذب "هناك الاتفاق عليه، مع حكايته هنا تبعا للرافعي عن السرخسي: أن للوارث الاستنابة، وأن الأجنبي لا يستقل به على الأصح [1]." (ويؤدي الوارث عنه) من التركة (الواجب المالي في كفارة مرتبة) ككفارة القتل والوقاع والظهار. والمراد بـ (الواجب المالي) : العتق أو غيره، ويكون الولاء للميت إذا أعتق. واحترز بـ (المالي) : عن البدني، كالصوم وهو بناء على الجديد، وسبق أن المختار: القديم في أنه يؤديه عنه أيضا. (ويطعم ويكسو) من التركة (في المخيرة) ككفارة اليمين، [ونذر اللجاج، وتحريم عين الأمة] [2]. و (الواو) في (ويكسو) بمعنى (أو) . (والأصح: أنه يعتق أيضا) كالمرتبة، لأنه نائبه شرعا، فإعتاقه كإعتاقه، والثاني: لا؛ لأن فيه إلحادتى الولاء بالميت، ولا ضرورة إليه. (وأن له) أي: للوارث (الأداء من ماله إذا لم تكن تركة) سواء العتق وغيره، كقضاء الدين، والثاني: المنع، لبعد العبادة عن النيابة، والثالث: يمتنع الإعتاق فقط، لبعد إثبات الولاء للميت. وقوله: (إذا لم تكن تركة) : يفهم منعه عند وجود تركة، وقال السبكي: إن الذي يظهر جواز الأداء من ماله مع وجود تركة، قال: ثم رأيت في "البيان" ما يوافقه، وفي كلام الرافعي ما يخالفه بحثا، فإنه قال: يشبه أنه كالأجنبي، ونازعه السبكي فيه [3]. (وأنه يقع عنه لو تبرع أجنبي بطعام أو كسوة) على الأصح، كقضاء الدين، (1) المجموع (7/ 81) ، الشرح الكبير (7/ 127) ، روضة الطالبين (6/ 200) . (2) ما بين المعقوفين زيادة من (ز) . (3) البيان (8/ 316) ، الشرح الكبير (7/ 128 – 129) .

Mas'alah: What is the ruling on an heir performing financial expiation on behalf of the deceased?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=389)

فرضا بغير إذنه ويؤدي وارث عنه كفارة مالية وكذا غيره من ماله بغير إعتاق وينفعه صدقة ودعاء.

Mas'alah: Is it permissible to follow the Hanafi school for expiating missed prayers of a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=954)

ولا بأس بتقليد ذلك، فإنه يحكى أن السبكي فعله في أمه، فإن قلد الحنفية في إسقاط الصلاة المشهورة كان حسنا، وعلى المعتمد عندنا ركعتا الطواف فإنهما يجوزان تبعا للحج.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on expiation for missed prayers and fasts of a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=858)

قوله: (ولو مات المسلم وعليه صلاة إلخ) عبارة التنوير وشرحه من كتب الحنفية: ولو مات وعليه صلوات فائتة وأوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة، وكذا حكم الوتر والصوم، ويعطى من ثلث ماله؛ ولو لم يترك مالا استقرض من وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم ما عليه، ولو قضاها ورثته بأمره لم يجز بخلاف الحج لأنه يقبل النيابة، ولو أدى للفقير أقل من نصف صاع لم يجز، ولو

Mas'alah: What is the ruling on an heir or non-heir paying expiation on behalf of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1231)

فيما ذكر عمرة الفرض وأداء الزكاة والدين وقولي ولغيره أعم من قوله ولأجنبي وقولي فرضا من زيادتي (ويؤدي وارث عنه) من التركة وجوبا ومن ماله جوازا وإن كان ثم تركة (كفارة مالية) مرتبة ومخيرة بإعتاق وبغيره وإن سهل التكفير بغير الإعتاق في المخيرة؛ لأنه نائبه شرعا (وكذا) يؤديها (غيره) أي غير الوارث (من ماله بغير إعتاق) من طعام وكسوة كقضاء الدين بخلاف الإعتاق لاجتماع بعد العبادة عن النيابة وبعد الولاء للميت ولا ينافي ذلك ما في الروضة كأصلها في الأيمان من تصحيح الوقوع عنه في المرتبة لأنهما بنياه على تعليل المنع في المخيرة بسهولة التكفير بغير إعتاق (وينفعه) أي الميت من وارث وغيره (صدقة ودعاء) بالإجماع وغيره، وأما قوله تعالى {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] فعام مخصوص بذلك وقيل منسوخ وكما ينتفع الميت بذلك ينتفع به المتصدق والداعي أما القراءة فقال النووي في شرح مسلم المشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت وقال بعض أصحابنا يصل وذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل إليه ثواب جميع العبادات من صلاة وصوم وقراءة وغيرها وما قاله من مشهور المذهب محمول على ما إذا قرأ لا بحضرة الميت ولم ينو ثواب قراءته له، أو نواه ولم يدع بل قال: السبكي الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه وبين ذلك وقد ذكرته في شرح الروض (فصل) في الرجوع عن الوصية (له) أي للموصي (رجوع) عن وصيته وعن بعضها (بنحو نقضت) ها كأبطلتها ورجعت فيها ورفعتها ورددتها (و) بنحو قوله [حاشية البجيرمي] من غير التركة بغير إذنه كما هو واضح ح ل، أي فليس تكرارا

(قوله: فيما ذكر) ، أي في كونه من رأس المال وصحة فعل الأجنبي له من غير إذن ع ش (قوله: والدين) مكرر مع قوله السابق: كقضاء الدين ح ل وأيضا جعله أولا مقيسا عليه وثانيا مقيسا وبينهما تناف. (قوله: كفارة مالية) وكذا بدينه إذا كانت صوما اهـ ح ل وفيه أن الكفارة البدنية لا تكون إلا صوما ولعل التقييد بالصوم سرى له من عبارة شيخه المحلي ونصها ويؤدي الوارث عنه الواجب المالي فعبر بالواجب ولم يعبر بالكفارة (قوله: بإعتاق) والولاء للميت مطلقا، أي سواء أكان من التركة أم من ماله كما يؤخذ من قوله: الآتي وبعد الولاء للميت وعبارة م ر: ويكون الولاء في العتق للميت (قوله: لأنه نائبه شرعا) ، أي فإعتاقه كإعتاقه برماوي (قوله: وبعد الولاء للميت) لا يخفى أن هذا موجود في إعتاق الوارث فيما إذا أعتق من ماله لا من التركة فينبغي أن يزاد مع أنه ليس نائبه شرعا اهـ ح ل (قوله: من تصحيح الوقوع عنه) ، أي وقوع إعتاق غير الوارث عن الميت في المرتبة ح ل (قوله: لأنهما بنياه إلخ) أي وهو تعليل ضعيف لوجود ذلك في إعتاق الوارث في المخيرة مع أنه صحيح ح ل وقوله: في المخيرة أما في المرتبة فإنه لا يسهل التكفير بغير إعتاق؛ لأنه الواجب أولا شيخنا (قوله: وينفعه صدقة) ومنها وقف مصحف ونحوه وحفر بئر وغرس شجر منه في حياته، أو من غيره عنه بعد موته م ر وس ل ومعنى نفعه بالصدقة تنزيله منزلة المتصدق قال: الشافعي وواسع فضله تعالى أن يثيب المتصدق أيضا ومعنى نفعه بالدعاء حصول المدعو به له إذا استجيب أما نفس الدعاء وثوابه فللداعي؛ لأنه شفاعة أجرها للشافع ومقصودها للمشفوع له شرح م ر ملخصا (قوله: بالإجماع وغيره) عبارة م ر إجماعا وقد صح خبر «إن الله ليرفع درجة العبد في الجنة باستغفار ولده له» وهو أي المذكور من الإجماع والخبر مخصص وقيل ناسخ لقوله تعالى {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] إن أريد ظاهره وإلا فقد أكثر العلماء في تأويله ومنه أنه محمول على الكافر، أو أن معناه لا حق له إلا فيما سعى وأما ما فعل عنه فهو محض فضل الله تعالى لا حق له فيه

(قوله: فعام إلخ) العموم في مفهومه وهو أنه ليس له شيء في غير سعيه فيخص بغير الصدقة والدعاء وقوله: مخصوص بذلك أي بما ذكر من الإجماع وغيره (قوله: أما القراءة) قال: م ر يصل ثواب القراءة للميت إذا وجد واحد من ثلاثة أمور القراءة عند قبره والدعاء له عقبها ونيته حصول الثواب له وهو قضية ما استنبطه السبكي من الخبر وإن كان ظاهر كلام شيخ الإسلام هنا خلافه في الأخير، أي حيث قال: أو نواه ولم يدع له سم ع ش فإنه يفيد أنه لا بد من الجمع بين النية والدعاء ولو سقط ثواب القارئ لمسقط كأن غلب الباعث الدنيوي كقراءته بأجرة فينبغي أن لا يسقط مثله بالنسبة للميت ولو استؤجر للقراءة للميت ولم ينوه بها ولا دعا له بعدها ولا قرأ عند قبره لم يبرأ من واجب الإجارة وهل يكفي نية القراءة في أولها وإن تخلل فيها سكوت ينبغي نعم إذ ما بعد الأول من توابعه سم على حج ع ش على م ر (قوله: أنه لا يصل ثوابها) ضعيف وقوله: وقال بعض أصحابنا يصل معتمد وقوله: إلى أن يصل ثواب جميع العبادات كأن صلى إنسان، أو صام وقال اللهم أوصل ثواب هذا لفلان فإنه يصل إليه ثواب ما فعله من الصلاة، أو الصوم على هذا القول وهو ضعيف [فصل في الرجوع عن الوصية] وينبغي أن يأتي فيه ما تقدم في الوصية وهو أنه إن غلب على ظنه أن

Mas'alah: Can an heir or a non-heir pay a financial expiation on behalf of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1863)

(ويؤدي وارث عنه) من التركة وجوبا ومن ماله جوازا، وإن كان ثم تركة (كفارة مالية) مرتبة ومخيرة بإعتاق وبغيره، وإن سهل التكفير بغير الإعتاق في المخيرة؛ لأنه نائبه شرعا (وكذا) يؤديها (غيره) أي غير الوارث (من ماله بغير إعتاق) من طعام وكسوة

كقضاء الدين بخلاف الإعتاق لاجتماع بعد العبادة عن النيابة وبعد الولاء للميت ولا ينافي ذلك ما في الروضة كأصلها في الأيمان من تصحيح الوقوع عنه في المرتبة؛ لأنهما بنياه على تعليل المنع في المخيرة بسهولة التكفير بغير إعتاق [حاشية الجمل] الإسلام عمن مات قبل الاستطاعة صحيح منهما مع عدم الوصية وأن النفل غير صحيح منهما مع عدم الوصية كما علم، والمراد بالأجنبي غير الوارث قاله شيخنا ويدل له كلام الشيخ وقياس الصوم أن يراد به غير القريب بالأولى من الصوم؛ لأن الصوم عبادة بدنية محضة ولذلك لم يصح من غير القريب ولو فرضا، أو أوصى به فتأمل اهـ ق ل على الجلال. وعبارة شرح م ر وللأجنبي فضلا عن الوارث الذي بأصله ومن ثم اختص الخلاف بالأجنبي الشامل هنا لقريب غير وارث أن يحج عن الميت الحج الواجب كحجة الإسلام، وإن لم يستطعها الميت في حياته على المعتمد؛ لأنه لا تقع عنه إلا واجبة فألحقت بالواجب بغير إذنه – يعني الوارث – في الأصح كقضاء دينه بخلاف حج التطوع لا يجوز عنه من وارث، أو أجنبي إلا بإيصائه وإن أوهمت عبارة الشارح خلافه والثاني لا بد من إذنه للافتقار إلى النية وصححه المصنف – رحمه الله – في نظيره من الصوم، وفرق الأول بأن للصوم بدلا وهو الإمداد، وإنما جعلنا الضمير للوارث على خلاف القياس وأن محل الخلاف حيث لم يأذن الوارث، والأصح، وإن لم يوص الميت قطعا، ويصح بقاء السياق بحاله من عوده أي الضمير للميت ولا يرد عليه ما ذكر من القطع؛ لأن إذن وارثه أو الوصي، أو الحاكم في نحو القاصر قائم مقام إذنه انتهت. (قوله: وكحج الفرض فيما ذكر إلخ) أي في كونه من رأس المال، وصحة فعل الأجنبي له من غير إذنه اهـ ع ش على م ر. (قوله: وكحج الفرض فيما ذكر إلخ) عبارته فيما سبق: وكحجة الإسلام كل واجب بأصل الشرع كعمرة وزكاة ولا يخفى أن ذاك في كونه محسوبا من رأس المال وهذا في كون الغير له فعله من غير التركة بغير إذنه كما هو واضح اهـ ح ل. (قوله: وأداء الزكاة والدين) فللغير أن يفعل العمرة من غير

التركة بغير إذنه وأن يؤدي الزكاة والدين كذلك اهـ ح ل وقول الشارح "والدين" مكرر مع قوله السابق كقضاء الدين اهـ ح ل وفي الشوبري ما نصه لا يقال أداء الدين علم من قوله أولا كقضاء الدين فلا حاجة إلى ذكره بل هو مكرر؛ لأنا نقول ذكره أولا ليقاس عليه الحج وثانيا تتميما للملحق بالحج المذكور في المتن فاختلف الغرض من ذكره ومثله لا يعد تكرارا اهـ. (قوله: كفارة مالية) وكذا بدنية إذا كانت صوما اهـ ح ل ونص عبارة الشارح في الصوم متنا وشرحا "فصل: من فاته صوم واجب فمات قبل تمكنه من قضائه" إلى أن قال: أو مات بعده أي بعد التمكن من القضاء أخرج من تركته لكل يوم مد من جنس فطره، أو صام عنه قريبه وإن لم يكن عاصبا ولا وارثا مطلقا عن التقييد بإذن أو أجنبي بإذن منه بأن أوصى به، أو من قريبه بأجرة، أو دونها كالحج ولخبر الصحيحين «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» ولخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لامرأة قالت له أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها: صومي عن أمك» بخلافه بلا إذن؛ لأنه ليس في معنى ما ورد به الخبر وظاهر أنه لو مات مرتدا لم يصح عنه انتهت. (قوله: بإعتاق وغيره) والولاء للميت مطلقا أي سواء كان من التركة، أو من ماله كما يؤخذ من قوله الآتي وبعد الولاء للميت حرر اهـ. (قوله: وكذا يؤديها) أي الكفارة المالية مرتبة ومخيرة اهـ ح ل. (قوله: من ماله بغير إعتاق) افهم أنه لا يؤديها من التركة، وإن كان ثم تركة وهو ظاهر؛ إذ لا ولاية له على التركة حرره اهـ سم. (قوله: بخلاف الإعتاق) أي فلا يفعله غير الوارث وقوله: ولا ينافي ذلك أي قوله بخلاف الإعتاق وقوله من تصحيح الوقوع عنه أي وقوع الإعتاق عن الميت إذا فعله غير الوارث أي قالا في الأيمان: يصح أن يعتق عنه غير الوارث في المرتبة دون المخيرة وهذا يخالف ما هنا من أن غير الوارث لا يعتق عنه مطلقا فقوله: على تعليل المنع أي منع الإعتاق من الأجنبي في المخيرة أي قالوا: لا يصح أن يعتق عنه في المخيرة لسهولة التكفير بغير الإعتاق من الإطعام، والكسوة فأفهم هذا التعليل أنه يصح

أن يعتق عنه في المرتبة لانتفاء سهولة التكفير بغير الإعتاق لأنه الواجب أولا تأمل. (قوله: وبعد الولاء للميت) لا يخفى أن هذا موجود في إعتاق الوارث فيما إذا أعتق من ماله لا من التركة فينبغي أن يراد من أنه ليس نائبه شرعا اهـ ح ل. (قوله: من تصحيح الوقوع عنه في المرتبة) أي وقوع إعتاق الغير عنه في المرتبة وقوله: لأنهما بنياه إلخ أي وهو تعليل ضعيف لوجود ذلك في إعتاق الوارث في المخيرة مع أنه صحيح اهـ ح ل. (قوله: على تعليل المنع إلخ) وهو تعليل مرجوح

Mas'alah: What is the ruling on a deceased person's missed i'tikaf and expiations?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=498)

(وفي الاعتكاف قول والله أعلم) أنه يفعله عنه وليه وفي رواية يطعم عنه عن كل يوم بليلته مدا، وهذه [حاشية قليوبي] تعين الإطعام. قوله: (يجوز) أي يندب إن لم يكن تركه وإلا وجب. قوله: (والكفارة) ولو عن يمين أو تمتع أو قتل أو ظهار على المعتمد فيجب منها ما تمكن منه فلو مات بعد لزوم كفارة الظهار بعشرة أيام مثلا لزم تداركه العشرة دون ما زاد، ويلزم الولي في الصوم إتمام كل يوم شرع فيه لا غيره، ولا يجب عليه التتابع في كفارة ظهار مثلا ولا في نذر شرط الميت تتابعه لانقطاعه بالموت. قوله: (كل قريب) أي بالغ عاقل ولو رقيقا أو بعيدا وبلا إذن كالحج الواجب، وإنما لم تصح نيابة الرقيق في الحج لأنه ليس من أهل حجة الإسلام، ولو لم يصم عنه قريب وزعت التركة بحسب الإرث ومن خصه شيء منها لزمه إخراجه أو الصوم بدله بقدره ولا ببعض يوم صوما ولا إطعاما بل يجبر المنكسر، ولو اختلفت الأقارب في الصوم والإطعام أجيب من طلب الإطعام كما يجاب من طلب الأجرة ويصوم. قوله: (ولو صام)

أي أو أطعم أجنبي أي مكلف بإذن الولي أي أو الميت قبل موته صح وكفى عن الميت. قوله: (لا مستقلا) وفارق صحة الحج الواجب عنه لوجود النيابة فيه في الحياة نعم لو لم يكن ولي أو لم يكن أهلا أو لم يأذن كفى إذن الحاكم للأجنبي على المعتمد، خلافا لشيخ الإسلام وابن حجر. قوله: (وفي الاعتكاف قول) وفي الصلاة قول أيضا وفيها وجه أنه يطعم عنه لكل صلاة مد قال بعض مشايخنا: وهذا من عمل الشخص لنفسه فيجوز [حاشية عميرة] مفروض في الفائت بعذر لقوله: ولا إثم فلا تشمل العبارة الفائت بغير عذر هذا محصل إشكال الإسنوي وأجيب بأن المقسم أعم، ولكن الحكم الذي في جزاء الشرط الأول مقيد بحالة العذر بدلالة نفي الإثم، ولا يلزم من ذلك تقييد الشرط به قول المتن: (والكفارة) أي كفارة القتل، لأنه لا إطعام فيها بخلاف كفارة الظهار، ووقاع رمضان فإنه بالموت يعجز عن الصيام فينتقل إلى إطعام ستين مسكينا من غير صوم قول المتن: (أظهر) نوزع في هذا بأن الصحيح في المذهب منع الصيام بل المعروف القطع به. قوله: (بأن المراد إلخ) كما في الحديث الصعيد الطيب، وضوء المسلم وعلى هذا فقوله في الحديث «صومي عن أمك» بمعنى أطعمي قول المتن: (على المختار) وجه ذلك بأن الولي من الولي، وهو القرب، ثم ظاهر كلامهم أنه لا يراعى هنا الأقرب فالأقرب. فرع: ينبغي أن يشترط البلوغ فيمن يصوم، قالوا في الحج: لا يجوز استنابة صبي ولا عبد لأنهما ليسا من أهل الفرض قول المتن: (بإذن الولي) العتق والصدقة عن الحي هل يجوز كالميت أم يمتنع لعدم النية؟ قول المتن: (لا مستقلا) يشكل عليه صحته في الحج إلا أن يفرق بأن الحج عهد فيه النيابة في الحياة بخلاف الصوم، وانظر هل إطعام الأجنبي كصومه قول المتن: (وفي الاعتكاف قول) أي قياسا على الصوم بجامع أن كلا كف. قوله: (عن كل يوم بليلته) كذا قاله الجويني واستشكله ولده فإن كل لحظة عبادة تامة، فإن قيس على الصوم فالليل خارج عن الاعتبار اهـ واعلم أن ما قيل في الاعتكاف. قال البغوي: جاز

المسائل ذكرها الرافعي في الشرح، وقوله وفي رواية أي عن الشافعي (والأظهر وجوب المد) لكل يوم. (على من أفطر) في رمضان. (للكبر) بأن لم يطق الصوم وكذا من لا يطيقه لمرض لا يرجى برؤه. قال تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: 184] المراد لا يطيقونه والثاني يقول لا تقدير لتخييرهم في صدر الإسلام بين الصوم والفدية، ثم نسخ بتعين الصوم بقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] وعلى الأول لو أعسر بالفدية ففي استقرارها في ذمته القولان في الكفارة أظهرهما فيها الاستقرار كما سيأتي. قال في شرح المهذب ينبغي هنا تصحيح السقوط لأن الفدية ليست في مقابلة جناية بخلاف الكفارة (

Mas'alah: Can a slave perform expiation with wealth?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1492)

(ولا يكفر عبد بمال) لأنه لا يملك. (إلا إذا ملكه سيده طعاما أو كسوة وقلنا يملك) ، بتمليكه فإنه يكفر به والأظهر عدم ملكه فلا يكفر به ولو ملكه عبدا ليعتقه عن الكفارة، وقلنا يملكه ففعل لم يقع عنها لامتناع الولاء للعبد وقيل يقع والولاء للعبد. (

Mas'alah: Can someone else perform expiation on behalf of a person who broke the fast?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=87)

[مسألة] : أفاد شيخنا أنه لو كفر عن المجامع غيره بإذنه جاز له صرف ذلك له

ولممونه إذ المكفر غيره اهـ. أقول: لا ينافيه ما قدمه من قول (حج) في فصل تعميم الأصناف لو قال له خذ هذا فرقه، لا يدخل هو ولا ممونه وإن نص عليه فتأمله، وهل يجري ذلك في إخراج الواجب من غير الكفارات

كزكاة وهدي وأضحية منذورين ونذر أم لا؟ قال شيخنا المرصفي: نعم يجزىء بل وإن لم يأذن له، وحينئذ ما يتوقف على النية فلا بد منها، إما من المخرج بإذن المخرج عنه وتوكيله فيها، وإما من المخرج عنه بشرط أن يعلم بها المخرج قبل الإخراج وبعد الإفراز، وأن تكون تلك النية كذلك يعني قبل الإخراج وبعد الإفراز اهـ تقرير.

Mas'alah: Do the three opinions on priority between debts and expiations apply to a deceased person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2788)

وتجري الأقوال الثلاثة فيما إذا مات وعليه كفارات وديون آدميين بلا خلاف، وإن كان العبد والمسكن يباعان [في ديون الآدمي وفاقا، ولا يبعان] في الكفارات، وهو يدل على قوة الديون عليها،

Mas'alah: Who bears the expiation if the guardian causes the obligation of expiation for a minor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3223)

ولو كان الولي هو المتسبب في إيجاب الكفارة –نظر:

Mas'alah: What is the ruling on expiation from an apostate's wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7297)

وهذا الحكم جار هاهنا، وفي سائر الكفارات، وعن صاحب "التقريب" حكاية وجه في هذه الكفارة: أنه لا يخرج من ماله إلا أدنى الدرجات؛ هكذا حكاه الرافعي.

Mas'alah: When may a master perform expiation on behalf of his slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7298)

واعلم أن كل موضع قلنا فيه: يجوز للعبد أن يكفر بالمال بإذن المولى، يجوز للمولى أن يكفر عنه بإذنه به. وكل موضع قلنا: لا يجوز [له] أن يكفر به بإذن

Mas'alah: What is the ruling on a master performing expiation for a deceased slave or mukatab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7299)

المولى، لا يجوز للمولى أن يكفر به عنه بإذنه. نعم، لو مات العبد والمكاتب جاز للمولى أن يكفر عنه بالإطعام والكسوة، وإن قلنا: إن العبد لا يملك بالتمليك؛ لأن التكفير عنه في الحياة يتضمن دخوله في ملكه، والتكفير بعد الموت لا يستدعى ذلك؛ فليس للسيد ملك محقق.

Mas'alah: Does slavery persist after death for the purpose of expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7299)

وأيضا فإن الرق لا يبقى بعد الموت؛ فهو والحر سواء.

Mas'alah: What is the ruling on expiation if the person obligated dies without paying it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7304)

وهذا كله في حال الحياة، أما إذا مات من وجبت عليه الكفارة، ولم يخرجها – نظر:

Mas'alah: How is expiation handled from the estate of a deceased person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7304)

إن خلف تركة، كانت الكفارة في ماله، أوصى بها أو لم يوص، وسبيلها سبيل الديون، هذا هو المذهب. وذكر في باب الوصية وجه: أنه إن أوصى بها أخرجت من الثلث، وإلا لم تخرج. وعلى المذهب: للوصي أو الوارث أن يعتق عنه في الكفارة المرتبة، ويكون الولاء للميت؛ فإن تعذر العتق أطعم من التركة؛ لأن ذلك الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on expiation from the estate for non-ranked expiations like oath expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7304)

وأما إذا كانت الكفارة غير مرتبة، مثل: كفارة اليمين وما في معناها، فالواجب – على ما حكاه البندنيجي والمحاملي–: [الإطعام لأنه أقل ما يكفر به في حال الحياة، وقال صاحب التهذيب: الواجب: أنقص الأشياء قيمة من] الإطعام والكسوة والعتق، واتفقوا

أن الوارث إذا كفر بأعلاها قيمة جاز. وانفرد البندنيجي والمحاملي بحكاية وجه في الإعتاق: أنه لا يجزئ، وقد حكاه غيرهما. وبنى في "الحاوي" الوجهين في جواز الإعتاق على خلاف بين أصحابنا في أن الواجب بالنص في كفارة التخيير أحد الخصال على وجه التخيير، أو

الواجب جميعها بالنص، وله إسقاط جميعها بفعل أحدها؟ فإن قلنا الأول لا يجزئ، وإن قلنا بالثاني أجزأه، وهو الأصح في الطريقين، وعليه ينبني ما لو أوصى بالعتق وهو أزيد قيمة؛ فإنه يعتبر من الثلث، لكن هل المعتبر جملة الرقبة، أو القدر الزائد من ثمنها على قدر الواجب؟ فيه وجهان يجريان– على ما حكاه في "التهذيب" – فيما إذا أوصى بالكسوة أو الإطعام، وذلك أزيد قيمة: فعلى الأول– وهو الأصح عند الرافعي، وظاهر النص، ولم يحك البندنيجي سواه– إن وفي الثلث بها فذاك، وإن لم يوف، أطلق الرافعي القول ببطلان الوصية، وقال البندنيجي والمحاملي: إنما يفرد من التركة قدر الطعام وثلث ما تبقى: فإن لم يف بقيمة رقبة بطلت الوصية، وإن وفى فوجهان: قال ابن سريج وأبو إسحاق وغيرهما: يعتق بذلك رقبة، وظاهر المذهب: أن الوصية تسقط. وعلى الثاني: إن لم يوف الثلث بما زاد بطلت الوصية. وحكي في أصل المسألة وجه ثالث ضعيف في العتق: أن جملة الرقبة تعتبر من رأس المال، ويتجه جريانه في الكسوة والإطعام أيضا.

Mas'alah: Can the heir perform financial obligations like expiation on behalf of the deceased?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1770)

ويؤدي الوارث عنه الواجب المالي في كفارة مرتبة، ويطعم ويكسو في المخيرة، والأصح أنه يعتق أيضا، وأن له الأداء من ماله إذا لم تكن تركة، [مغني المحتاج] للقريب أن يحج عنه جزما وإن لم يكن وارثا، ويؤيده ما سبق في الصوم عنه، لكن قيده في الشرح والروضة بالوارث وهو المعتمد، وفي معنى الوارث الوصي كما قاله الدارمي والسيد. فلو كان على العبد حجة نذر ومات ولم يوص بها فوجهان، فإن جوزنا فحج السيد عنه أو غيره بإذن السيد صح، أو بغير إذنه فوجهان حكاهما الروياني عن والده وقال: إنهما مبنيان على الوجهين هنا أما حج التطوع فقال العراقيون: إن لم يوص به لم يصح عنه، ونقل المصنف في المجموع في كتاب الحج الاتفاق عليه مع حكايته هنا تبعا للرافعي عن السرخسي أن للوارث الاستنابة، وأن الأجنبي لا يستقل به على الأصح، وما ذكر في كتاب الحج هو المعتمد، وجرى عليه ابن المقري في روضه هنا، وعبارته مع الشرح: ولو حج عنه الوارث أو الأجنبي تطوعا بلا وصية لم يصح لعدم وجوبه على الميت، وفي كلام الشارح ما يوهم اعتماد الثاني، ويجوز أن يكون أجير المتطوع عبدا أو صبيا بخلاف حجة الإسلام، وفي النذر خلاف مبني على ماذا يسلك به، وقد مر الكلام على ذلك في كتاب الحج. ويجوز للأجنبي أن يؤدي عن الميت زكاة الفطر وزكاة المال على الأصح المنصوص كما قالاه في الروضة وأصلها وهل يثاب الميت عليه؟ . قال القاضي أبو الطيب: إن كان قد امتنع بلا عذر له في التأخير لم يثب وإلا أثيب. (ويؤدي الوارث عنه) أي الميت من التركة (الواجب المالي) كعتق وإطعام وكسوة (في كفارة مرتبة) وهي كفارة وقاع رمضان والظهار والقتل ويكون الولاء للميت في العتق، وخرج بالمالي البدني كالصوم وقد مر الكلام عليه في بابه (ويطعم ويكسو) الوارث أيضا من التركة (في) الكفارة (المخيرة) وهي كفارة اليمين، ونذر اللجاج وتحريم عين الأمة أو الزوجة، والواو في ويكسو بمعنى أو (والأصح أنه) أي الوارث (يعتق أيضا) في المخيرة كالمرتبة؛ لأنه نائبه شرعا فإعتاقه كإعتاقه. والثاني:

قال: لا ضرورة هنا إلى العتق.

Mas'alah: What is the ruling on performing expiation on behalf of another without permission?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=308)

ولو أن رجلا كفر عن رجل بغير أمره فأطعم أو أعتق لم يجزه وكان هو المعتق لعبده فولاؤه له وكذلك لو أعتق عن أبويه بعد الموت إذا لم يكن ذلك بوصية منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrificial animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2433)

وليعلم الناظر أن ذلك مفروض في الذي قيل فيه: جعلته هديا، فإنه لو فرض نذر لوجوب سابق، فيضطرب القول في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an heir or stranger fulfilling the expiation of a deceased person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5832)

ونحن نعود بعد ذلك إلى التفريع على الأصح، وهو أنها ديون، ولا حاجة إلى فرض الإيصاء بها، فنقول: إن كان التكفير (3) الواجب بإخراج طعام أو كسوة، فلا خلاف أن الوارث لو أخرجه، وقع الموقع، ولا فرق بين أن يخرجه من تركته، وبين أن يخرجه

من مال نفسه إذا لم يخلف الميت تركة. هذا متفق عليه. ولو أخرج أجنبي عنه ما وصفناه، فالذي ذهب إليه معظم الأصحاب أنه يقع الموقع كما لو أخرجه الوارث، ووجهه أن وجوب الكفارة متحقق بعد الوفاة، وقد فاتت النية ممن عليه الكفارة، وفات تقدير الإنابة؛ فصار ما يخرج في حكم دين محض، لا يفتقر إلى النية، ويصح من الأجنبي أن يؤدي دين الغير؛ من جهة أنه لا يفتقر إلى النية، ويمتنع [في] (4) حالة الحياة من الأجنبي تأدية الكفارة والزكاة عن الغير؛ من جهة أن نية من عليه ممكنة، واستنابته [متوقعة] (5) ، والآن [إن مات] (6) ، فقد فاتت النية وتوقعها، وانحسم مسلك الاستنابة. ومن أصحابنا من قال: ليس للأجنبي أن يطعم عنه أو [يكسو] (7) ، وإنما ذلك للوارث؛ فإن للوراثة خلافة لا تنكر، فلا يبعد أن نقيم الوارث مقام الموروث، وتخصيص ذلك [بمن] (8) يخلف في الوراثة. (1) (س) : مغتصب. (2) (س) : تقدم. (3) (س) : التنفيذ. (4) في الأصل: من. (5) في الأصل: موقعة. (6) في الأصل: إذا فات. (7) في النسختين: يكسوه. (8) في الأصل: ممن.

ثم إذا كان للميت ورثة واشترطنا صدور الإطعام عن الوارث، فلا خلاف أن بعضهم لو استبد بالإطعام، جاز، وإن لم يخلف الميت شيئا، وهذا يؤكد تصحيح الإطعام من الأجنبي، فإن ما يشترط (1) فيه خلافة الوراثة يشترط فيه صدره من جميع الورثة، كالإقرار بالنسب.

Mas'alah: Can the heir perform expiatory manumission on behalf of the deceased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9803)

11743 – ثم الذي نرى ذكره هاهنا وإن كان الظن الغالب أنا ذكرناه في الوصايا أن من مات وعليه كفارة –والتفريع على أنه لا حاجة إلى الوصية في تأديتها– فإن كانت الكفارة مرتبة مبدوءة بالعتق، فالوارث يعتق عن الميت حتما، ويقع العتق عن الكفارة، وينصرف الولاء إلى المتوفى.

Mas'alah: What options does the heir have for fulfilling an oath expiation from the estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9803)

وإن مات وعليه كفارة اليمين وفي التركة وفاء، فللوارث أن يطعم، وله أن يكسو، وهل له أن يعتق؟ فعلى وجهين: أصحهما – أن له ذلك، كما ذكرناه في الكفارة المرتبة التي لا تخير فيها، ثم الولاء للميت. (1) ر. المختصر: 5/ 230.

ومن أصحابنا من قال: ليس له أن يعتق عنه؛ فإن الغرض يحصل، والحق يتأدى بالإطعام أو الكسوة، وليس يعقب واحد منهما ولاء، وصرف الولاء إلى غير المعتق وإلى غير الآذان في العتق بعيد، لا اتجاه له. ولو لم يخلف تركة، فأراد الوارث في كفارة اليمين أن يطعم أو يعتق، فقد قال الأصحاب: الإطعام والكسوة من الوارث يقع الموقع، وفي الإعتاق خلاف كما ذكرناه، والأولى ترتيب الخلاف على ما إذا خلف التركة؛ فإن التركة علقة قائمة، حتى كأنها بقية من الحياة، ويتعلق بها من الطلبات ما كان يتعلق بالحي في حالة الحياة، وإذا لم تكن تركة، [كان] (1) الإعتاق من الوارث في حكم التبرع المحض. ولو كانت المسألة بحالها، فأطعم أجنبي عمن مات وعليه كفارة يمين، أو كسا عنه أو أعتق، فالترتيب المشهور إجراؤه، على عكس الوارث، فنقول: إن أعتق

الأجنبي، لم يقع العتق عن الميت وجها واحدا؛ فإن أطعم عنه أو كسا، ففي وقوعه عنه وجهان، والفرق أن الوارث على الجملة له رتبة الخلافة، بخلاف الأجنبي، وفي العتق المزية التي أشرنا إليها، وهي استعقاب الولاء، وصرف الولاء إلى الغير من غير إذنه بعيد. قال صاحب التقريب: لا يمتنع أن يخرج العتق في حق الأجنبي على الخلاف أيضا ونرتبه على الوارث، والدليل عليه أن الوارث والأجنبي يستويان في حالة الحياة في أن واحدا منهما لا ينفرد بإعتاق ولا إطعام عمن عليه الكفارة من غير إذنه. وقد ذهب طائفة من أصحابنا إلى ذكر خلاف في إطعام الوارث وكسوته إذا لم يكن تركة؛ فإن الدين على الميت، فإذا لم يخلف تركة، فالوارث كالأجنبي، وهذا الخلاف فقيه، وإن كان غريبا؛ فإن ما يطلق من خلافة الوراثة قد لا يتحصل إذا لم يكن مال، وإنما يتصرف الوارث إذا كانت تركة ليخلص التركة، فإن استحقاقه يتعلق بعينها، فإذا لم يخلف الميت شيئا، فلا أثر للوراثة، وبالجملة إنه إذا لم يرث شيئا للميت، ولم يجب عليه ما على الميت، فلا تعلق له. (1) في الأصل: "نخال" .

وعلى هذا التردد خرج الأصحاب خلافا في أن الوارث لو أدى دين المورث وما كان خلف شيئا، فهل لمستحق الدين أن يمتنع عن قبوله؟ هذا خارج على الخلاف الذي حكيناه. [ولو لم يخلف مالا والتمس من وارثه أن يعتق عنه، أو استدعى من أجنبي] (1) ذلك، ومات، فالذي أطلقه الأصحاب وقطعوا به أنه يصح إيقاع ما أوصى به كما يصح ذلك في حالة الحياة؛ فإن التماس هذه الأشياء بعد الوفاة بالوصاية لا يقطعه الموت، وما ينفذ على سبيل الوصاية في حكم الملحق بما يجري في حالة الحياة، والوصية تتمة معاملات الحياة، فهذا ما أردنا ذكره. 11744 - ومما [أراه] (2) متصلا بذلك أن من مات وعليه صوم، وفرعنا على أن الولي يصوم عنه، فقد قال الأئمة: لو أوصى إلى أجنبي حتى يصوم عنه، صح ذلك، ويصير الأجنبي بالإذن بمثابة الوارث،

ولو عجز عن الصوم في الحياة عجزا لا يتوقع زواله، فالتمس من الغير أن يصوم عنه، فقد قال قائلون: بجواز ذلك؟ قياسا على الاستئجار في الحج؛ فإن النيابة لما تطرقت إلى الحج، جاز الاستئجار عليه بعد الموت، وجاز ذلك في الحياة عند العضب، فليكن الصوم كذلك. وقال قائلون: لا سبيل إلى ذلك في الصوم؛ فإن المعتمد في تجويزه خبر رواه الرواة، وهو مقيد بما بعد الموت. وقال شيخي أبو محمد: إذا جوزنا للأجنبي أن يكفر عن الميت من غير إيصاء، فلا يمتنع أن يصوم عنه أيضا من غير إيصاء، ولكن الصوم أبعد من وجهين: أحدهما - أنه بدني والقرب المالية تقبل ما لا تقبله القرب البدنية، وأيضا فإن الاعتماد على الخبر، وفيه: "من مات وعليه صوم صام عنه وليه" . (1) ما بين المعقفين عبارة (هـ 4) ، بما فيها من زيادة وتبديل. أما عبارة الأصل فقد كان فيها سقط، إذ جاءت هكذا: "... الذي حكيناه، ولو أوصى بشيء لو لم يخلف ذلك ومات ..." . وقد جاءت (ق) تؤيد المثبت من (هـ 4) . (2) في الأصل: "أردناه" .

Mas'alah: Can a master perform expiation on behalf of a deceased slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9811)

- 11748

Mas'alah: Is it valid for the heir to free a slave from the deceased's estate for expiation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2567)

(والأصح أنه يعتق) عنه من التركة (أيضا) كالمرتبة؛ لأنه نائبه شرعا فجاز له ذلك وإن كان الواجب من الخصال في حقه أقلها. والثاني قال لا ضرورة هنا إلى العتق

Mas'alah: How is expiation handled from the estate of a deceased free person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4343)

فصل في الحر يموت وعليه كفارة، فتخرج من تركته، سواء أوصى بها أم لا، وسبيلها سبيل الديون، وذكرنا في كتاب الوصية وجها: أنه إن أوصى بها، حسبت من الثلث، ووجها: أنها من الثلث، وإن لم يوص، والصحيح الأول، وإذا وفت التركة بحقوق الله تعالى وحقوق الآدمي، قضيت جميعا، وإن لم تف، وتعلق بعضها بالعين، وبعضها بالذمة، قدم التعلق بالعين، سواء اجتمع النوعان، أو انفرد أحدهما، وإن اجتمعا، وتعلق الجميع بالعين أو الذمة، فهل يقدم حق الله تعالى؟ أم الآدمي؟ أم يستويان؟ فيه ثلاثة أقوال، سبقت في مواضع، أظهرها الأول، ولا تجري هذه الأقوال في المحجور عليه بفلس، إذا اجتمع النوعان، بل تقدم حقوق الآدمي، وتؤخر حقوق الله تعالى، ما دام حيا، وإن كانت الكفارة مرتبة أعتق عنه الوارث، وكذا لو أوصى

الوصي ويكون الولاء للميت، فإن تعذر الإعتاق، أطعم من التركة، وإن كانت كفارة تنجيز، جاز الإطعام والكسوة من التركة، وكذا الإعتاق على الأصح، والواجب من الخصال أقلها قيمة، فإن لم تكن تركة فتبرع أجنبي بالإطعام أو الكسوة عنه من مال نفسه، جاز على الأصح، فإن تبرع بهما الوارث، جاز على الصحيح، وقيل: لا، لبعد العبادات عن النيابة، وإن تبرع الأجنبي بالإعتاق في كفارة التنجيز، لم يصح على

المذهب، لعلتين، إحداهما: سهولة التكفير بغير إعتاق، ولا يعتق لما فيه من عسر إثبات الولاء، والثانية: فيه إضرار بأقارب الميت، لأنهم يؤاخذون بجناية عتيقه، فإن كان المعتق وارثا، جاز على العلة الثانية دون الأولى، وفي الكفارة المرتبة، للوارث أن يتبرع بالإعتاق، وكذا للأجنبي على الأصح، بناء على العلة الأولى، وفي صوم الولي والأجنبي خلاف، سبق في الصيام، وإذا أوصى بأن يعتق عنه في كفارة التنجيز وزادت قيمة العبد على قيمة الطعام والكسوة، فثلاثة أوجه أضعفها: يتعين الإعتاق، وتحسب قيمة العبد من رأس المال، والثاني: تحسب قيمة العبد من الثلث، لأن براءة الذمة تحصل بلزومها، فعلى هذا إن وفى الثلث بقيمة عبد مجزئ، أعتق عنه، وإلا بطلت الوصية، وعدل إلى الإطعام والكسوة، وهذا الوجه أصح، وهو ظاهر النص. والثالث: تحسب قيمة أقلها قيمة من رأس المال، والزيادة إلى تمام قيمة العبد من الثلث، فإن وفى ثلث الباقي مضموما إلى الأقل المحسوب من رأس المال بقيمة عبد، أعتق عنه، وإلا بطلت الوصية، وعدل إلى الإطعام والكسوة.

Mas'alah: What is the ruling on the heir performing obligatory financial expiations on behalf of the deceased?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=739)

(ويؤدي الوارث عنه) من التركة (الواجب المالي في كفارة صحتها) ككفارة الوقاع من إعتاق وإطعام، والولاء للميت.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger's voluntary provision of food or clothing counting as expiation for the deceased?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=739)

(و) الأصح (أنه يقع) أي الطعام أو الكسوة (عنه لو تبرع أجنبي بطعام أو كسوة) كقضاء الدين والثاني لا لبعد العبادة عن النيابة

Mas'alah: Is the estate of a deceased person held for outstanding fasts and expiations?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=536)

واعلم: أن التركة مرهونة بما عليه من صوم أو كفارة حتى يفعل عنه، وقل أن يخلو أحد عن كفارة اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for vows and expiation when the person dies?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=547)

1322 - قوله: (وكذا النذر والكفارة) [2] أطلقه الرافعي والنووي في كتبهما [3]، وقيده "الحاوي" بكفارة القتل [4]، قيل: وليس في غيره، ووخهه بعضهم: بأن غيرها يخلف صومها الإطعام، والعجز بالموت كغيره، فيجب في التركة ما قدره الشرع، وهو ستون مدا، وأما كفارة القتل: فلا إطعام فيها في الأصح، فالفائت فيها صوم لا محالة، وإطلاق "التنبيه" الصوم دخل فيه صوم النذر والكفارة بأنواعها [5].

Mas'alah: When is the guardian liable for expiation caused by his actions?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=567)

ثالثها: ومحله أيضا: إذا لم يتسبب الولي في وجوب الكفارة، فإن تسبب: فإن لم يكن لمصلحة ترجع للصبي؛ كما إذا فوته الحج .. فعلى الولي قطعا، وإن كان لمصلحة ترجع إليه؛ كتطييبه لمداواة .. فطريقان، أصحهما: تخريجه على ما لو طيب الصبي نفسه، وفيه خلاف مبني على أن عمده عمد أو خطأ؛ فإن قلنا: عمد .. وجبت، وإلا .. فلا.

Mas'alah: Can an heir pay a financial expiation from his own money when there is an estate?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1293)

3284 - قول "المنهاج" [ص 357] : (ويؤدي الوارث عنه الواجب المالي في كفارة مرتبة) يتناول ما إذا أدى من ماله مع وجود تركة، وكذا يتناوله إطلاق "الحاوي" العبارة المتقدمة [2]، لكن قول "المنهاج" بعده [ص 357] : (وأن له الأداء من ماله إذا لم تكن تركة) يقتضي بمفهومه منعه مع وجود تركة، إلا أن يقال: إنه لا مفهوم له، وإنما هو تصوير للواقع؛ لأنه إنما يحتاج للأداء من ماله عند عدم التركة، وقد قال السبكي: إن الذي يظهر: جواز الأداء من ماله مع وجود تركة، قال: ثم رأيت في "البيان" ما يوافقه [3]، وفي كلام الرافعي ما يخالفه بحثا، فقال: يشبه أنه كالأجنبي [4]، ونازعه السبكي. وقال شيخنا الإمام البلقيني فيما اقتضاه مفهوم "المنهاج" وغيره: إنه بعيد من النظر؛ لأن للوارث إمساك التركة، وقضاء حق الآدمي المبني على المضايقة من غيرها، فحق الله أولى، قال: ولا يفرق بالتعلق بالعين، فإنه موجود فيهما، ولا ينظر إلى العتق،

وإنه متعلق بالتركة؛ فللوارث أن يشتري من غير عبيد التركة من يعتقه، فله ذلك من مال نفسه، ويكون قوله: (إذا لم تكن تركة) قيدا لإثبات الخلاف، لا للمنع في مخالفه. انتهى.

Mas'alah: What financial obligations must the heir fulfill from the deceased's estate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2916)

(ويؤدي الوارث) ولو عاما (عنه) من التركة (الواجب المالي ولو في كفارة مرتبة) ككفارة قتل وظهار ودم نحو تمتع ويكون الولاء في العتق للميت وكذا البدني إن كان صوما كما قدمه فيه (ويطعم ويكسو) الواو بمعنى أو (في المخيرة) ككفارة يمين ونحو حلق محرم ونذر لحاج (، والأصح أنه يعتق) عنه من التركة (أيضا) كالمرتبة؛ لأنه نائبه شرعا فجاز له ذلك، وإن كان الواجب من الخصال في حقه أقلها قيمة (و) الأصح (أن له) أي الوارث (الأداء من ماله) في المرتبة والمخيرة (إذا لم يكن له تركة) سواء العتق وغيره كقضاء الدين، وكذا مع وجود التركة أيضا كما اعتمده جمع منهم البلقيني ووجهه بأن له إمساك عين التركة وقضاء دين الآدمي المبني على المضايقة من ماله فحق الله أولى، والتعلق بالعين موجود فيهما، وتعلق العتق بعين التركة كما لا يمنع الوارث من شراء غير عبيدها، ويعتقه كذلك لا يمنعه من شراء ذلك من مال نفسه حيث لم يتعلق العتق بعين عبد (و) الأصح (أنه) أي ما فعل عنه من طعام أو كسوة (يقع عنه لو تبرع أجنبي) وهو هنا غير الوارث كما مر (بطعام أو كسوة) كقضاء دينه (لا إعتاق) في مرتبة أو مخيرة (في الأصح) لاجتماع بعد العبادة عن النيابة وبعد إثبات الولاء للميت من غير نائبه الشرعي، وما في الروضة من جوازه في المرتبة مبني على ضعيف

Mas'alah: Can a master perform expiation on behalf of his deceased slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4263)

نعم لسيده بعد موته أن يكفر عنه على المعتمد بغير العتق من إطعام أو كسوة؛ لأنه حينئذ لا يستدعي دخوله في ملكه بخلافه في الحياة، ولزوال الرق بالموت

Mas'alah: What is the ruling on a master performing expiation for a mukatab slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4263)

ولسيد المكاتب أن يكفر عنه بذلك بإذنه، وللمكاتب بإذن سيده التكفير بذلك أيضا، وفارق العتق بأن القن ليس من أهل الولاء

Mas'alah: Can the heir perform expiation by feeding, clothing, or manumitting on behalf of the deceased?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1091)

ويطعم ويكسو في المخيرة والأصح أنه يعتق أيضا، لأنه نائبه شرعا فإعتاقه كإعتاقه، والثاني: لا، إذ لا ضرورة إليه وبناهما الماوردي على أن الواجب فيهما

Mas'alah: Can the heir pay expiation from his own wealth if there is no estate?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1092)

أحد الخصال أو الجميع وله إسقاطه بأحدها،

Mas'alah: What is the ruling on manumission on behalf of a deceased person as expiation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1092)

لا إعتاق في الأصح، لإجتماع عدم النيابة وبعد إثبات الولاء للميت، وظاهر إيراد الرافعي في شرحيه يقتضي ترجيح طريقة القطع به، والثاني: أنه يقع عنه، ثم هذا الخلاف محله في الكفارة المخيرة كما صرح به في الروضة تبعا للرافعي في كتاب الأيمان، أما المرتبة فصححا هناك وقوعها من الأجنبي بناء على إحدى العلتين في المنع في الكفارة المخيرة وهو سهولة التكفير بغير إعتاق. فلا يعدل إليه لما فيه من عسر إثبات الولاء.

Sub-topic – Feeding the Poor as Expiation

Mas'alah: How much food must be given to each poor person in expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5255)

[فرع: ما يدفع للمسكين في الكفارة] : ويجب أن يدفع إلى كل مسكين مدا في جميع الكفارات إلا في كفارة الأذى؛ فإنه يدفع إليه مدين، سواء كفر بالتمر، أو الزبيب، أو الشعير، أو البر، أو الذرة، وبه قال ابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، والأوزاعي. وقال أبو حنيفة: (إن كفر بالتمر أو الشعير.. لزمه لكل مسكين صاع

Mas'alah: Should expiatory food be from one's own staple food or the local staple?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5256)

[فرع: صفة الطعام الذي يخرج في الكفارة] : وهل يلزمه أن يخرج من غالب قوته، أم من غالب قوت البلد؟ فيه وجهان: [الأول] : قال أبو عبيد بن حربويه: يلزمه من غالب قوته، وهو اختيار الشيخ

أبي حامد؛ لأن الزكاة زكاتان: زكاة المال، وزكاة النفس، فلما كانت زكاة المال يجب

إخراجها من المال.. وجب أن تخرج زكاة النفس من قوتها. و [الثاني] : قال أكثر أصحابنا: يلزمه إخراجها من غالب قوت البلد؛ لقوله تعالى: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] [المائدة: 89] . و (الأوسط) : الأعدل، وأعدل ما يطعم أهله قوت البلد. فإن عدل عن قوته أو قوت بلده إلى قوت بلد آخر، فإن كان أعلى مما وجب عليه، بأن عدل عن الذرة والشعير إلى البر.. أجزأه؛ لأنه أعلى مما وجب عليه، وإن كان دون ذلك، بأن عدل عن البر إلى الذرة والشعير.. فهل يجزئه؟ فيه قولان، حكاهما الشيخ أبو حامد، وحكاهما في "المهذب" وجهين: أحدهما: يجزئه؛ لأنه قوت تجب فيه الزكاة. والثاني: لا يجزئه، وهو الأصح؛ لأنه دون ما وجب عليه. وإن أخرج من قوت لا تجب فيه الزكاة، فإن كان غير الأقط.. لم يجزه، وإن كان من الأقط.. ففيه قولان، كما قلنا في زكاة الفطر. وإن كان في بلد لا قوت لهم تجب فيه الزكاة.. وجب من قوت أقرب البلاد إليه. وهل يجزئه إخراج الدقيق والخبز والسويق؟ فيه وجهان: أحدهما: يجزئه؛ لأنه مهيأ للاقتيات. والثاني: لا يجزئه، وهو الصحيح؛ لأنه قد فوت فيه وجوها من المنفعة. وإن أخرج القيمة.. لم يجزه، كما قلنا في الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on distributing sixty mudds to more than sixty poor people?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5257)

[مسألة: توزيع الستين مدا على مائة وعشرين لا يكفي]] : وإن دفع ستين مدا إلى مائة وعشرين مسكينا، إلى كل واحد منهم نصف مد.. لم

يجزه ذلك، وقيل له: اختر منهم ستين مسكينا، وادفع إلى كل واحد منهم نصف مد؛

لأنه لا يجوز أن يدفع إلى كل واحد منهم أقل من مد. فإن دفع إلى ستين مسكينا ستين مدا، إلى كل واحد منهم مدا دفعة واحدة أو في أوقات متفرقة.. أجزأه؛ لقوله تعالى: {فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] [المجادلة: 4] . فعم، ولم يخص. وإن دفع إلى ثلاثين مسكينا ستين مدا، إلى كل واحد مدين.. لم يجزه إلا ثلاثون مدا؛ لأنه لم يطعم ستين مسكينا، وعليه أن يخرج ثلاثين مدا؛ لكل واحد مدا، وهل له أن يرجع على كل واحد من الثلاثين بما زاد على المد؟ ينظر فيه: فإن بين: أن ذلك عن كفارة واحدة.. كان له أن يرجع به؛ لأن ما زاد على المد عن الكفارة.. لا يجزئ دفعه إلى واحد. وإن أطلق.. لم يرجع؛ لأن الظاهر أن ذلك تطوع، وقد لزم بالقبض. وإن وجبت عليه كفارتان من جنس أو جنسين، فدفع إلى كل مسكين مدين.. أجزأه؛ لأنه لم يدفع إليه عن كل كفارة أكثر من مد. ويجوز الدفع إلى الكبار من المساكين، وإلى الصغار منهم؛ لقوله تعالى: {فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] [المجادلة: 4] . ولم يفرق. ولكن يدفع مال الصغير إلى وليه، فإن دفع إلى الصغير.. لم يجزه؛ لأنه ليس من أهل القبض؛ ولهذا: لو كان عليه دين، فأقبضه إياه.. لم يبرأ بذلك.

Mas'alah: What constitutes valid delivery of food to the poor in expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5258)

[فرع: العطاء المجزئ في الكفارة] هو دفع مد لكل واحد] : والدفع المبرئ له هو: أن يدفع إلى كل مسكين مدا، ويقول: خذه، أو كله، أو أبحته لك. فإن قدم ستين مدا إلى ستين مسكينا، وقال: خذوه، أو كلوه، أو أبحته لكم.. لم يجزه ذلك؛ لأن عليه أن يوصل إلى كل واحد منهم مدا، وهذا لم يفعل ذلك. وإن قال: ملكتكم هذا بينكم

بالسوية، وأقبضهم إياه، فقبضوه.. ففيه وجهان:

[أحدهما] : قال أبو سعيد الإصطخري: لا يجزئه؛ لأن عليهم مشقة في القسمة، فلم يجزه، كما لو دفع إليهم الطعام في السنابل. و [الثاني] : قال أبو إسحاق: يجزئه، وهو الأصح؛ لأنه قد ملكهم إياه، ولا يلحقهم في قسمته كثير مشقة، ويمكن كل واحد منهم بيع نصيبه مشاعا. وإن جمع ستين مسكينا وغداهم وعشاهم.. لم يجزه. وقال أبو حنيفة: (يجزئه) . دليلنا: أن الواجب عليه دفع الحب، وهذا لم يدفع الحب. ولأنه لا يتحقق أن كل واحد منهم أكل قدر حقه، وهو يشك في إسقاط الغرض عن ذمته، والأصل بقاؤه.

Mas'alah: To whom may expiatory food not be given?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5259)

[فرع: لا تدفع الكفارة لغير المسلم المكلف] : ولا يجوز دفعها إلى عبد ولا إلى كافر، ولا إلى من تلزمه نفقته؛ لما ذكرناه في الزكاة. ولا يجوز دفعها إلى مكاتب وإن جاز دفع الزكاة إليه؛ لأن القصد بالكفارة المواساة المحضة، والمكاتب مستغن عن ذلك؛ لأنه إن كان له كسب.. فنفقته في كسبه، وإن لم يكن له كسب.. فيمكنه أن يعجز نفسه، وتكون نفقته على سيده.

Mas'alah: What is the amount of food to be given for expiation by feeding?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5450)

وإن أراد أن يكفر بالإطعام.. أطعم عشرة مساكين، كل مسكين مدا من الطعام، على ما ذكرناه في الظهار.

Mas'alah: What items of clothing suffice for expiation by clothing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5450)

وإن أراد أن يكفر بالكسوة.. كسا عشرة مساكين، كل مسكين ما يقع عليه اسم الكسوة، من قميص، أو عمامة، أو سراويل، أو رداء، أو إزار، أو مقنعة، أو خمار. وقال مالك، وأحمد: (لا يجزئه إلا ما يجزئ فيه الصلاة) . قال أبو يوسف ومحمد: لا يجزئه السراويل والعمامة. دليلنا: أن الشرع ورد بالكسوة مطلقة، وليس له عرف يحمل عليه، فوجب حمله على ما يقع عليه اسم الكسوة، واسم الكسوة يقع على العمامة والمقنعة والخمار والسراويل، فأجزأه، كالقميص، وهل تجزئ فيه القلنسوة؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Does a cap count as clothing for expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5451)

أحدهما: لا تجزئه؛ لأنه لا يقع عليها اسم الكسوة. والثاني: تجزئه؛ لما روي عن عمران بن الحصين، أنه سئل عن قوله تعالى: {أو كسوتهم} [المائدة: 89] [المائدة: 89] فقال: (إذا أعطاهم قلنسوة قلنسوة.. أجزأ، أرأيت لو قدم وفد على الأمير، فأعطاهم

قلنسوة قلنسوة.. فإنه يقال: قد كساهم) .

Mas'alah: Do socks, shoes, or belts count as clothing for expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5451)

وإن أعطاه خفا، أو شمشكا، أو نعلا، أو جوربا، أو تكة.. لم يجزئه؛ لأن ذلك لا يقع عليه اسم الكسوة. قال ابن الصباغ: وقد حكى الشيخ أبو حامد في الخف وجهين، والأول هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on giving worn clothing for expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5451)

فإن دفع لبيسا، فإن كان قد خلق.. لم يجزه؛ لأنه قد ذهبت قوته، فلم يجزه كالطعام المسوس، وإن كان لم يخلق.. أجزأه، كالطعام العتيق.

Mas'alah: Can one combine feeding and clothing for a single expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5452)

[فرع: أطعم قسما وكسا آخر] إذا أطعم خمسة، وكسا خمسة.. لم يجزه. وقال مالك،

وأبو حنيفة: (يجزئه) . دليلنا: أنهما نوعان من أنواع الكفارة، فلم يجز إخراج الكفارة منهما، كما لو أعتق نصف رقبة، وكسا خمسة.

Mas'alah: What is the chapter on expiation by feeding?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2320)

2859 - باب الكفارة بالطعام

Mas'alah: What is the required amount and conditions for expiatory feeding?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2320)

والطعام: ستون مدا بمد رسول الله -صلي الله عليه وسلم- من الطعام المجزئ في الفطرة لستين مسكينا ممن يجوز للمكفر صرف زكاته إليهم، ويشترط التمليك في ذلك، وألا ينقصوا عن ستين، فإن دفع ستين مدا إلى مسكين واحد في ستين يوما، أو غدى الستين وعشاهم بذلك، لم يجزئه، ولو قال لهم: خذوا هذا الطعام، فأخذوه، وجهل ما صار إلى كل واحد منهم، لم يجزئه إلا مد واحد.

Mas'alah: What suffices as clothing in expiation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3009)

- 3780

Mas'alah: Is it prohibited to give expiation to one's own family members?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=702)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving expiation to one's family and the interpretation of the hadith?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=702)

والصرف خطر) أي وصرف المكفر كفارته (لأهله) منع كالزكوات وسائر الكفارات وأما قوله: – صلى الله عليه وسلم – «أطعمه أهلك» ففي الأم كما في الرافعي يحتمل أنه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة، أو أنه ملكه إياه وأمره بالتصدق به فلما أخبره بفقره أذن له في صرفها لهم للإعلام بأنها إنما تجب بعد الكفاية، أو أنه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له [حاشية العبادي] داخلة في عبارة التهذيب؛ لأن المراد بالشك مطلق التردد (قوله: وفاء بالضابط) لكن صرح القاضي بعدم وجوبها وإن قلنا لا يجوز الإفطار بالظن بل صرح البغوي بخلاف المقتضى المذكور في مسألة الشك وبالتسوية بين شكه في دخول الليل وخروجه وعلل عدم وجوب الكفارة بأنها تسقط بالشبهة شرح الروض وكان المراد بالشبهة عدم تحقق بقاء النهار واحتمال الليل (قوله: وجنون) لا يبعد أن حدوث الجنون حيث لم يسقط القضاء لتعديه به لا يسقط الكفارة م ر (قوله: لا مرض وسفر) لو حدث وصوله إلى محل مختلف المطلع مع محله فوجد أهله معيدين عيد معهم وسقطت عنه الكفارة كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي لتبين عدم وجوب صوم

هذا اليوم عليه بل عدم جوازه اهـ. فلو عاد لمحله في بقية اليوم فهل يتبين وجوب الكفارة؛ لأنها إنما كانت سقطت لصيرورته من أهل المحل المنتقل إليه بوصوله إليه وقد لغا ذلك بعوده في يومه إلى محله إذ قد تبين بعوده إليه أنه لم يخرج عن حكمه، ومجرد الوصول إلى المنتقل إليه مع عدم استكماله ذلك اليوم فيه لا يصلح شبهة لسقوط الكفارة مع تعديه بالإفساد أولا فيه نظر ولعل الأقرب الأول ولو بيت النية ليلة الثلاثين لعدم ثبوت هلال شوال وأصبح صائما فثبت شوال نهارا، ثم انتقل إلى محل آخر مخالف للأول في المطلع أهله صيام من غير تناول مفطر قبل وصوله إليه فهل يحسب له صوم هذا اليوم؛ لأنه بانتقاله إليه صار واجبه الصوم وقد شرع فيه بنية معتبرة، وثبوت شوال قبل انتقاله لا يفسد نيته وصومه لزوال أثر الثبوت في حقه بانتقاله أولا فيه نظر ولا يبعد الأول (قوله: لا مرض وسفر) قال: في شرح الروض ومثلهما طرو الردة اهـ. أي وإن اتصل بها الجنون فيما يظهر ولو طرأ وصوله إلى محل مختلف المطلع مع محله فوجد أهله معيدين عيد معهم وسقطت عنه الكفارة كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي لتبين عدم وجوب صوم هذا اليوم عليه بل عدم جوازه (قوله: لأنا لا نسلم إلخ) بل قد يجاب بأن المتبادر من قوله: له تصدق بهذا بقاؤها في ذمته (قوله: إنما يجب بعد الكفاية) لعل المراد أنها يجب إخراجها؛ لأنه المناسب لاستقرارها [حاشية الشربيني] الشيخ عميرة على المحلي وتقدم في الشرح والشيخان نقلا ما حكم به في مسألة الشك إلى مسألة الظن أي بالاجتهاد إذ هو الذي جوز الإفطار به فلا إثم وإلا فيأثم به فتجب الكفارة وفاء بالضابط لكن هذا ضعيف، والمعتمد أنه لا كفارة سواء كان الإفطار باجتهاد، أو مجرد ظن بلا أمارة، أو شك للشبهة إذ الكفارة تسقط بها وإن كان آثما به كذا في المحلي وحواشيه وأورد على السقوط بالشبهة وجوبها على الصبي إذا جامع بعد بلوغه نهارا، والمسافر إذا جامع بعد عروض سفره نهارا اهـ. عميرة على المحلي ويمكن أن يدفع (قوله: في ذمة العاجز) هل يعتبر اليسار هنا بما في

الفطرة، أو المعتبر يساره بها زيادة على كفاية ممونه العمر الغالب في كلام بعضهم الثاني (قوله: بعد الكفاية) أي العمر الغالب كما قاله بعضهم (قوله: وإنه تطوع إلخ) كتب

صرفها لأهله للإعلام بأن لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه بإذنه وأن له صرفها لأهل المكفر عنه فأما أن الشخص يكفر عن نفسه ويصرف إلى أهله فلا .

Mas'alah: What are the options for expiation when a substitute animal is not available?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=834)

أو أنه لكل مد) من الطعام المذكور (صاما يوما وفي الكسر) لمد في التعديل (رعا الإتماما) للمكسور أي: أتمه يوما؛ إذ الصوم لا يتبعض. وحاصل ما ذكر أنه في المثلي إن شاء أخرج مثله، أو طعاما بقيمة مثله، أو صام لكل مد منه يوما وفي غيره إن شاء أخرج طعاما بقيمته، أو صام لكل مد يوما فجزاء الصيد مخير معدل لآية ومن قتله منكم متعمدا وأنه يستثنى من المثلي الحامل فهي كغير المثلي، ومن هنا قال ابن الصباغ وأبو الطيب: ليس لمسألة الحمل نظير في مسائل الصيد.

Mas'alah: Does transferring expiation, bequest, or vowed charity to a nearer location fulfill the obligation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1478)

(في التكفير يسقط) الفرض (و) كذا (في الإيصاء) لصنف (والمنذور) إذ الأطماع لا تمتد إليها امتدادها إلى الزكاة ومثله الوقف على صنف ومحله فيها وفي اللتين قبلها إذا لم ينص رب المال على بلد (كذا) نقل الزكاة من بلدها إلى بلد أقرب إليها يسقط الفرض

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor persons for expiation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1719)

(ثم إلى ستين مسكينا) أي: ثم إن عجز عن الصوم (دفع) إلى ستين مسكينا يعني ملكهم كما عبر به الحاوي وكما يؤخذ من قوله بعد مملكا للآية السابقة (ستين مدا) مما يكون فطرة بدلا عن صوم ستين يوما ويكون لكل واحد مد كما في كفارة الوقاع فعلم أنه لا يكفي دفع ذلك إلى أكثر من ستين لانتفاء تمليك كل مدا ولا دفعه إلى دون ستين ولو في ستين دفعة لاشتمال الآية على العدد كالوصف بالمسكنة فكما لا يجوز الإخلال بالوصف لا يجوز بالعدد ولا دفع الدقيق والخبز ولا التغذية والتعشية. والتعبير بالمسكين يشمل الفقير كعكسه كما مر وخص بالذكر تبركا بالآية ولأن شموله للفقير أظهر من شمول الفقير له

Mas'alah: Is it sufficient to place sixty mudd among sixty poor people as expiation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1719)

(قلت يكفي لو وضع) ستين مدا بين ستين مسكينا (مملكا) ذلك لهم بأن قال ملكتكم هذا وأطلق، أو قال بالسوية فقبلوه ولا نظر إلى ضرورة مؤنة القسمة لخفة أمرها وظاهر أنه لا يشترط لفظ التمليك بقرينة قوله كغيره

Mas'alah: What is the ruling if one says 'take it' intending expiation and the recipients take it unequally?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1719)

(أما) لو قال (خذوه ونوى) به الكفارة فإن أخذوه بالسوية أجزأه، أو بالتفاوت (فكل من يعلم أنه حوى مدا فمجزيه ومن لا) يعلم أنه حواه (لزما) أي: لزمه (تدارك) لذلك نعم إن أخذوه مشتركا ثم اقتسموه فقد ملكوه قبل القسمة فلا يضر التفاوت في المأخوذ بعدها وما استشكل به الإجزاء فيما ذكر من أن الكيل ركن في قبض المكيل ونيابتهم عن المظاهر تؤدي إلى اتحاد القابض والقبض، وهو ممتنع يرد بأن الإجزاء متوقف على التمليك وحده لا على القبض أيضا وهم ملكوه في الأولى بقولهم وفي الثانية بأخذهم له جملة. وأما القبض المتوقف على الكيل فذاك لصحة التصرف، وليس الكلام فيه على أنه قيل إن الكيل إنما يشترط لصحة القبض في المعاملات بخلاف المقدرات من الكفارة والزكاة حتى لو أعطى في الزكاة حبا جزافا يقطع بأنه يزيد على الواجب أجزأ قطعا وقول الماوردي في كفارة اليمين لو أعطاهم ثوبا مشتركا بينهم من غير قطع لم يجز لا ينافي ما تقرر لأنه علل عدم الإجزاء فيما قاله بأن المخرج [حاشية العبادي] حتى لو كانت لا توجد مطلقا فيما دون مسافة القصر لم يلزمه الصبر، وإن وجدت، أو أمكن وجودها في مسافة القصر وما فوقها فلا يلزمه تحصيلها من ذلك فيه نظر ومن

البعيد عدم الضبط بشيء حتى يلزمه الصبر إن وجدت، أو أمكن وجودها في الدنيا وتحصيلها، ولو من مسافة سنة وأكثر. (قوله فيكلف الصبر) كأنه أخذه من المعنى وإخراج هذه كالسابقة مما قبلهما (قوله: أو اقتنى غنما) فيه إشارة إلى عطف غنما وما بعده على قوله السابق عبدا ودارا فليتأمل (قوله: فلا يكلف. . إلخ) استشكله في المهمات على تصوير النووي اعتبار الفضل عن كفاية سنة بر (قوله: مما يكون فطرة) قال في [حاشية الشربيني] مسافة القصر فينتظره، ولو طالت المدة أكثر من شهرين. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: يكفي) أي: لا يفضل عن كفايته كما عبر به في المنهاج وقوله: هنا أي: في باب الكفارة بخلاف الحج كما مر (قوله: ثم إن عجز. . إلخ) ولو كان لا يصبر عن الطعام والشراب، ولو تكلف الصوم تأذى به لم يجز له ترك الصوم، بل يشرع فيه فإذا عجز أفطر واستأنف الطعام حجر (قوله: ولا دفعه إلى دون ستين) وقال أبو حنيفة يجزئ دفع الستين مدا في ستين يوما إلى واحد. اهـ. حاشية الأنوار (قوله وظاهر أنه لا يشترط لفظ التمليك بقرينة. . إلخ) عبارة م ر على المنهاج لو جمع الستين ووضع الطعام بين أيديهم قال ملكتكم هذا، وإن لم يقل بالسوية فقبلوه جاز لهم القسمة بالتفاوت بخلاف ما لو قال خذوه ونوى الكفارة فإنه إنما يجزئه إن أخذوه بالسوية وإلا لم يجزئه إلا فيمن أخذ مدا ويفرق بين هذه وتلك بأن المملك ثم القبول الواقع به التساوي قبل الأخذ وهنا لا مملك إلا الأخذ فاشترط التساوي فيه. اهـ. ببعض تغيير ومنه يعلم أن التمليك مع القبول شرط للإجزاء مطلقا كما هو مفهوم من إطلاق المصنف هنا بخلاف الأخذ فإنه لا يجزئ إلا من أخذ مدا كما يفيده المصنف أيضا بعد فقول الشارح وظاهر أنه لا يشترط. . إلخ لا يخلو عن خفاء نعم إن أخذوه مشتركا فهو كما لو ملكهم وقبلوا تأمل (قوله: لا يشترط بلفظ التمليك) نقل ق ل عن شيخه أي: ز ي أنه يكفي في التمليك مجرد الوضع بين أيديهم والذي في كلام م ر وحجر أنه يكفي الدفع، ولو لم يوجد لفظ تمليك. (قوله: بأخذهم له جملة) انظره في صورة المتن فإن

المأخوذ فيها ليس جملة اللهم إلا أن يخص الإشكال بما زاده الشارح بقوله نعم. . إلخ لكنه في صورة المصنف (قوله: على أنه قيل. . إلخ)

ثوب واحد لا بفساد القبض

Mas'alah: Is a partial mudd sufficient for expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1720)

وناقشه الأذرعي في جزمه فقال وفيما قاله نظر؛ لأن بعض المد لا يحصل به الكفاية ولم يعهد إيجابه ابتداء وهو نظير القدرة على بعض صاع الفطرة، وفي وجوب إخراجه الخلاف المشهور

Mas'alah: To whom may expiation (kaffarah) not be given?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1721)

ولا تعطى الكفارة كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا ولا مواليهما ولا عبدا ولا من يلزم المكفر نفقته كما في الزكاة ولا مكاتبا)

Mas'alah: What is the ruling on distributing food or clothing to ten poor people for expiation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2004)

(أو ملك) أي: أعتق الحر رقبة أو ملك. (مدا مدا) مما يخرج في سائر الكفارات. (لعشرة تمسكنوا أو) ملكهم. (كسوه) للآية السابقة أول الباب فلا يجوز أن يصرف إلى دون عشرة ولو في عشرة أيام ولا إلى عشرة أو أكثر كل واحد دون مد ولا أن يطعم خمسة ويكسو خمسة.

Mas'alah: Is it required that clothing given in expiation be equal among recipients?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2004)

(وليس شرطا أن تكون) الكسوة بينهم. (أسوه) يعني سواء فيجوز أن يفاوت بينهم فيها وقد بين نوعها بقوله.

Mas'alah: What happens if the recipient of expiation apostatizes or dies?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2005)

(قوله: فارتد الآخذ لها) قال في شرح الروض: أو مات أو استغنى.

Mas'alah: What is the second option for the penalty: evaluating the comparable animal and buying food?

Source Book: Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib

(book_id=63080, page=131)

الاختيار الثاني: أن يقوم المثل دراهم يشتري بها طعاما مجزئا في الفطرة (2) ، (1) المساكين تشمل غير القاطنين من المحتاجين. لا بل نص العلامة الباجوري في حاشيته جـ 1 صـ 497 على أنه إذا علم أن غير القاطنين أحوج كان إعطاؤهم أفضل. أقول: وبهذا يندفع ما قد يتوهمه بعض الناس من الحرج عن تقديم لحوم كفاراتهم أو صدقاتهم إلى حجاج آخرين أعوزتهم الحاجة، وأقعدتهم عن السؤال عزة النفس. (2) الطعام المجزئ في الفطرة هو صاع من غالب قوت البلد، فإن كان في البلد أقوات غلب بعضها على بعض وجب الإخراج من القوت الغالب. ويجزئ القوت الأعلى عن القوت الأدنى؛ لأنه زاد به خيرا، والأقوات من الأعلى إلى الأدنى حسب الترتيب: البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الأقط ثم اللبن ثم الجبن غير منزوع الزبد، ثم أجزاء كل من هذه لمن هوقوته. انظر حاشية الباجوري جـ 1 صـ 417. وفي تقديري والله أعلم مراعاة لعرف هذا الزمان أن البر والرز على رأس هذه القائمة اليوم، وأنه أحيانا يتغلب الرز على البر في عامة الوجبات الرئيسية، فقد صار هو الغالب والأقوى، والله أعلم. وفي ضبط وشرح غريب الألفاظ أقول: في اللغة: السلت: بوزن القفل ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة. والحمص حب معروف. الاحتيار فتح الميم، وقال المبرد بكسرها. والماش: جاء في القاموس المحيط أنه حب معتدل. والأقط بوزن كتف معروف، وربما جاء في الشعر (إقط) بوزن سقط.

ويتصدق بالطعام على مساكين الحرم. التقويم هو المعني بالتعديل؛ لأن قاتل الصيد، إن اختار الإطعام، لزمه أن يقدر ثمن البدنة (وفق المثال السابق حيث اصطاد نعامة) ، ثم يخرج الثمن الذي قوم به تلك البدنة من ماله ثم يشتري به طعاما يوزعه على مساكين الديار المباركة (1) . هذا ما عناه العمريطي بقوله: أو يشتري لأهل ذلك الحرم ... حبا

بقدر ماله من القيم

Mas'alah: What is the ruling on expiation by feeding for an apostate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5019)

والقسم الثالث: أن يكون ممن يكفر بالإطعام ففي جوازه منه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on expiation by feeding for an apostate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5019)

أحدهما: يجوز من الإطعام لأنه من حقوق الأموال كالعتق.

Mas'alah: Is it permissible to give a lump sum of food to expiation recipients?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5046)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (ولا يجزئه أن يعطيهم جملة ستين مدا أو أكثر لأن أخذهم الطعام يختلف فلا أدري لعل أحدهم يأخذ أقل وغيره أكثر مع أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما سن مكيلة طعام في كل ما أمر به من كفارة) . قال الماوردي: ودفع ذلك إليهم حمل على ضربين: أحدهما: أن يعطيهم ولا يملكهم إياه بالسوية ويقول: خذوه أو كلوه فلا يجزئه لا يختلف لأنه إن قال خذوه فقد يأخذ بعضهم أكثر من مد فلا تحتسب الزيادة ويأخذ بعضهم أقل من مد فلا يجزيه النقصان،

وإن قال: كلوه فما ملكهم وإنما أباحهم والتكفير يوجب تمليك الفقراء. والضرب الثاني: أن يملكهم ذلك ويسوي بينهم فيه فيدفع إلى ستين مسكينا ستين مدا ويقول: قد ملكتكم هذا بينكم بالتسوية فاقتسموه إن شئتم ففي إجزائه وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي الطيب بن سلمة وأبي إسحاق المروزي أنه يجزئه، لأن التمليك قد حصل والتسوية بينهم قد وجدت ولم يبق إلا القسمة وليس عليه أن يتكلفها. والوجه الثاني: وهو قول أبي سعيد الإصطخري لا يجزيه حتى يفرد كل واحد منهم بقدر حقه وهو مد؛ لأنه مع الإشاعة لا يقدر على التصرف ويحتاج إلى مؤنة القسمة التي ليس عليه أن يتكلفها كما لا يجوز أن يعطيهم رطبا لما يلزمهم من مؤنة تجفيفه ولا سنبلا لما يلزمهم من مؤنة دياسته وتصفية.

Mas'alah: Can expiation be given as flour, sawiq, or bread instead of grain?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5047)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (ولا يجزئه أن يعطيهم دقيقا ولا سويقا ولا خبزا حتى يعطيهموه حبا) . قال الماوردي: وهذا صحيح لأمرين: أحدهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نص على الحبوب فلا يجزيه غيرهما. والثاني: أن الحب أكثر منفعة لأنه يمكن ادخاره وزرعه واقتناؤه، فإذا صار دقيقا أو سويقا أو خبزا نقصت منافعه وإخراج الناقص في موضع الكامل غير مجزئ. وقال أبو القاسم الأنماطي يجوز إخراج الخبز لأنه مهيأ للاقتيات مستغن عن مؤونة وعمل وهذا فاسد لأن الاقتيات أحد منافعه وإذا كمل اقتياته بالخبز فقد فوت كثيرا من منافعه التي ربما كانت الحاجة إليها أدعى

والنفس إليها أشهى. (مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (وسواء منهم الصغير والكبير) . قال الماوردي: وهذا صحيح لعموم الآية وأن الصغير ربما كان أمس حاجة، ولأن الإطعام في مقابلة العتق الذي يستوي فيه عتق الصغير والكبير وكذلك الإطعام يستوي فيه الصغير والكبير إلا أن الصغير لا يصح منه قبض ما يعطى حتى يقبضه وليه من المكفر أو من الصبي بعد دفعه إليه فيجزئ، فإن أكله الصبي أو أتلفه قبل وصوله إلى وليه لم يجزه وكذلك المجنون. (مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (ولا يجوز أن يعطيه من تلزمه نفقته) . قال الماوردي: وهذا صحيح. ولا يجوز أن يدفع كفارته أو زكاته إلى أحد تجب عليه نفقته من والديه ومن مولوده. فالوالدون هم الآباء والأمهات والأجداد والجدات ونفقاتهم تجب عليه بشرطين الفقر والزمانة. والمولودون: هم البنون والبنات وبنو البنين وبنو البنات ونفقاتهم تجب بشرطين الفقر والصغر أو الزمانة مع الكبر، فإذا وجبت نفقاتهم بما ذكرنا كان ما دفعه إليهم من زكاة أو كفارة غير مجزئ لأمرين:

أحدهما: أنهم به أغنياء والزكاة والكفارة لا يدفعان إلى غني. والثاني: أنه يعود عليه نفع ما دفع لأنه تسقط عنه نفقاتهم بها فصار كأنه صرفها إلى نفسه فلم تجزه. وكذلك لا يجوز أن يدفع ذلك إلى زوجته لما ذكرنا من المعنيين لكن يجوز للمرأة أن تدفع ذلك إلى زوجها لعدم المعنيين فيه أنه لا يكون بها غنيا ولا يلزمها نفقته ولأنه لا يسقط بها عنها شيئا كان يلزمها. فإن قيل: فهو ذا يعود نفعه إليها لأنه يجوز أن ينفقه عليها. قيل: ليس يجب لها بذلك حق لم يكن لأنه إن كان فقيرا فليس يصير بما أخذه منها غنيا فليس يجب لها في الحالين إلا نفقة معسر، وعوده إليها إن أنفقه عليها بمعنى يعود إلى اختياره فصار كعوده بهبة أو ميراث. فإن كان الوالدون والمولودون فقراء غير زمناء فالصحيح من مذهبه الجديد وأحد قوليه في القديم أن نفقاتهم لا تجب فيجوز دفع

الكفارة والزكاة إليهم. وإن قيل بالقول الثاني من القديم أن نفقاتهم تجب بالفقر وحده لم يجز دفعها إليهم.

Mas'alah: What is the evidence that expiation cannot be given to non-Muslims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5049)

ومن الدليل عليه: أنه حق مخرج باسم التكفير فلم يجز وضعه في الكفار كالعتق في كفارة الظهار والقتل، ولأن كل من لم يجز دفع زكاة المال إليه لم يجز دفع الكفارة إليه كالحربي.

Mas'alah: What is the standard measure for expiatory food payments?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5051)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (وكل الكفارات بمد النبي - صلى الله عليه وسلم - لا تختلف وفي فرض الله على لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - ما يدل على أنه بمد النبي - صلى الله عليه وسلم - وكيف يكون بمد من لم يولد في عهده أو مد أحدث بعده وإنما قلت مدا لكل مسكين لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - في المكفر في رمضان فإنه آتى - صلى الله عليه وسلم - بعرق فيه خمسة عشر صاعا فقال للمكفر كفر به وقد أعلمه أن عليه إطعام ستين مسكينا فهذا مدخله وكانت الكفارة بالكفارة أشبه في القياس من أن نقيسها على فدية في الحج وقال بعض الناس المد رطلان بالحجازي وقد احتججنا فيه مع أن الآثار على

ما قلنا فيه وأمر الناس بدار الهجرة وما ينبغي لأحد أن يكون اعلم بهذا من أهل المدينة وقالوا أيضا لو أعطى مسكينا واحدا طعام ستين مسكينا في ستين يوما أجزأه (قال الشافعي) رحمه الله: لئن أجزأه في كل يوم وهو واحد ليجزئه في مقام واحد فقيل له أرأيت لو قال قائل قال الله {وأشهدوا ذوي عدل منكم} شرطان عدد وشهادة فأنا أجيز الشهادة دون العدد فإن شهد اليوم شاهد ثم عاد لشهادته فهي شهادتان فإن قال لا حتى يكونا شاهدين فكذلك لا حتى يكونوا ستين مسكينا وقال أيضا لو أطعمه أهل الذمة أجزأه فإن أجزأ في غير المسلمين وقد أوصى الله تبارك وتعالى بالأسير فلم لا يجزئ أسير المسلمين الحربي والمستأمنون إليهم) . قال الماوردي: قد مضى الكلام في أعداد الأمداد وإن لكل مسكين مدا واحدا في جميع الكفارات إلا فدية الأذى فإن لكل مسكين مدين، فأما مقدار المد وهو مد النبي – صلى الله عليه وسلم – وقدره رطل وثلث بالعراقي في جميع الكفارات، وقال مالك جميع الكفارات بعج النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا كفارة الظهار فإنها بالمد الحجاجي وأصل هذا صاع الزكاة وقد مضى في كتاب الزكاة.

Mas'alah: Can the value of food be given instead of the specified measure for expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5052)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (وإن أعطاهم قيمة الطعام عرضا أجزأ فإنه أترك ما نصت السنة من المكيلة فأطعم ستين صبيا أو رجالا مرضى أو من لا يشبعهم إلا أضعاف الكفارة فما يقول إذا أعطي عرضا مكان المكيلة لو كان موسرا يعتق رقبة فتصدق بقيمتها فإن أجاز هذا فقد أجاز الإطعام وهو قادر على الرقبة وإن زعم أنه لا يجوز إلا

رقبة فلم جوز العرض وإنما السنة مكيلة طعام معروفة وإنما يلزمه في قياس قوله هذا أن يحيل الصوم وهو مطيق له إلى الضد) . قال الماوردي: وهذا قاله احتجاجا في جواز إخراج القيم في الزكوات وكذلك في الكفارات وقد تقدم الكلام معه في المنع من إخراج القيم في الزكوات وكذلك في الكفارات. ومن القياس في غير المسألة أنه أحلها يكفر بها ولم يجز إخراج القيمة في العتق. فإن قالوا: والمعنى في العتق أنه مستحق للعبد وليس في العتق أنه يستحق العبد، فإذا أخرج قيمته صارت مصروفة في غير مستحقه وليس كذلك قيمة الطعام والكسوة لأنه انصرف في مستحق الطعام والكسوة. قلنا: لا فرق بين أن يدفع إلى المستحق غيره وبين أن يدفع الحق إلى غير مستحقه في أنه يصرف الحق إلى غير مستحقه ألا ترى أنه لا يجوز في حقوق الآدميين أن يدفع إلى صاحب الحق قيمته بدل حقه كما لا يجوز أن يدفعه إلى غيره. فإن قالوا: أوليس القياس يجوز أن يدفع إلى صاحب الحق قيمة حقه عن تراض فكذلك يجوز أن يدفع إلى المساكين قيمة ما يستحقونه عن تراض قيل: لأن حقوق الآدميين تتعين فجاز أن يقع التراضي على القيمة والكفارة مستحقة لغير معين فلم يصح التراضي على القيمة والله أعلم. نجز كتاب الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of food for expiation of an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7155)

(مسألة:)

Mas'alah: Can monetary value be given instead of food for expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7156)

قال الشافعي: "ولا أرى أن يجزئ دراهم وإن كانت أكثر من قيمة الأمداد" .

Mas'alah: Is it permissible to give the value of food in expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7157)

قال الماوردي: لا يجوز أن يخرج في الكفارة قيمة الطعام، كما لا يحق أن يخرج في الزكاة قيمتها، وجوز أبو حنيفة إخراج القيمة في الزكاة والكفارة وقد مضى الكلام معه.

Mas'alah: What kind of food is acceptable for expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7157)

فأما ما نقله المزني هاهنا: "ولا يجزئ طعام" ، فلم يرد به طعام البر في إطعام المساكين، لأنه هو الأصل الأغلب فيما يستحق، وله أحد تأويلين، إما أن يكون محمولا على أن لا يخرج الطعام في قيمة الكسوة، كما لا يخرج الكسوة في قيمة الطعام، وإما أن يكون محمولا على الطعام المطبوخ من الخبز لأن المستحق عند الشافعي إخراج الحب من البر وجميع الحبوب دون الخبز وإن كنت أفتي بإخراج الخبز في الكفارة اعتبارا بالأرفق الأنفع في الغالب، وأن يعطى كل مسكين رطلين من الخبز، وحكى ابن أبي هريرة عن أبي القاسم أحسبه أراد الأنماطي، أنه جوز إخراج الدقيق في الكفارة وزكاة الفطر اعتبارا بالأرفق.

Mas'alah: What is the ruling on staple foods for expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7157)

أحدهما: إنه مخير بين جميع الأقوات، فمن أيهما شاء أطعم.

Mas'alah: What is the ruling on staple foods for expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7157)

القول الثاني: أنه يخرج في الغالب من الأقوات وفي اعتبار الغالب وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on staple foods for expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7157)

أحدهما: من غالب قوت بلده.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a higher quality food in expiation according to Abu Ishaq al-Marwazi?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7157)

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي يجوز لفضله.

Mas'alah: What is the second view on substituting a higher quality food in expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7157)

والوجه الثاني: لا يجوز لأنه يصير بالعدول إليه كالقيمة. (مسألة:)

Mas'alah: What is the ruling on giving dried yogurt (aqit) in expiation when it is not the staple food?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7157)

قال الماوردي: أما إذا اقتات أهل البادية غير الأقط لم يكن لهم إخراج الأقط في

Mas'alah: What is the first opinion on giving dried yogurt in expiations?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7158)

أحدهما: يجوز على ما نص عليه هاهنا في الكفارات لأنه قوت مدخر تحت الزكاة في أصله.

Mas'alah: What is the second opinion on giving dried yogurt in expiations?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7158)

والقول الثاني: لا يجوز على ما نص عليه في زكاة الفطر، لأنه مما لا تجب فيه الزكاة فلم يجز إخراجه في الكفارة الزكاة، وقد جعل أبو علي بن أبي هريرة هذين القولين بناء على اختلاف قول الشافعي في قول الصحابي إذا لم يعضده قياس، هل يؤخذ بقول

الصحابي أو يعدل إلى القياس، فعلى قوله في القديم يؤخذ بقول الصحابي فعلى هذا يجوز إخراج الأقط في الكفارة، وزكاة الفطر، أخذا بقول أبي سعيد الخدري، وعلى قوله في الجديد يعدل عنه إلى القياس فعلى هذا لا يجوز إخراج الأقط.

Mas'alah: Should one use the predominant staple of the nearest region for expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7158)

والقول الثاني: يعدلون إلى الأغلب من قوت أقرب البلاد بهم فيخرجونه، فإن

Mas'alah: What is the ruling on substituting a lower or higher quality staple for expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7159)

عدلوا عنه إلى ما هو أدنى لم يجزهم وإن عدلوا عنه إلى ما هو أعلى كان على ما ذكرنا من الوجهين والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on giving expiation to children and parents?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7159)

والثاني: إنها تصير كالعائدة إليه لما يسقط من نفقتهم عنه، وإذا كان كذلك فمتى كان الولد صغيرا فقيرا لم يجز دفع كفارته إليه لوجوب نفقته عليه، وإن كان كبيرا ناقصا بزمانة أو جنون لم يجز دفعها إليه، لوجوب نفقته عليه، كالصغير، وإن كان كامل

الصحة والعقل لم تجب نفقته عليه فجاز دفع كفارته إليه، وفيه من الخلاف ما سنذكره وكذلك أولاد أولادهم وإن سفلوا، وأما الوالد فإن تعطل عن الاكتساب بزمانة أو جنون وجبت نفقته عليه، فلم يجز دفع كفارته إليه وإن كان من أهل الاكتساب بالصحة والعقل لكنه فقير ففي وجوب نفقته عليه قولان:

Mas'alah: What is the old view on giving expiation to a father based on poverty?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7159)

أحدهما: وهو القديم يجب اعتبارا بوجود الفقر، فعلى هذا لا يجوز دفع كفارته إليه.

Mas'alah: What are the conditions for the recipient of expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7160)

قال الشافعي: "ولا يجزئه إلا أن يعطي حرا مسلما محتاجا" .

Mas'alah: Who is eligible to receive expiation payments?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7160)

قال الماوردي: اعلم أن مصرف الكفارة فيمن يجوز أن يصرف إليه سهم الفقراء والمساكين من الزكاة، وهو من جمع من الفقر والمسكنة ثلاثة أوصاف: الحرية، والإسلام، وأن لا يكون من ذوي القربى، فأما العبد فلا يجوز دفعها إليه، لأنه لا يملكها

ولأنه غني بسيده، وكذلك المدبر وأم الولد، والمعتق بعضه؛ لأن سيد رقه يأخذ منها قدر حقه وهو غني، وكذلك المكاتب، ولا يجوز صرف الكفارة إليه، وجوز أبو حنيفة رضي الله عنه صرفها إليه كالزكاة، وهذا فاسد، لأن حكم الزكاة أوسع لما يجوز من صرفها إلى الأغنياء من المجاهدين، وأحد صنفي الغارمين، والكفارة أضيق، لأنه لا يجوز صرفها إلى غني بحال؛ ولأن المكاتب تجري عليه أحكام الرق.

Mas'alah: May expiation be given to a non-Muslim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7160)

وأما الكافر فلا يجوز دفع الكفارة إليه، وكذلك الزكاة سواء كان ذميا أو حربيا.

Mas'alah: What is the ruling on feeding fewer than ten poor people for expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7161)

(مسألة:) قال الشافعي: "ولا يطعم أقل من عشرة مساكين واحتج على من قال إن أطعم مسكينا واحدا مائة وعشرين مدا في ستين يوما أجزأه وإن كان في أقل من ستين لم يجزه فقال أراك جعلت واحدا ستين مسكينا فقد قال الله {وأشهدوا ذوي عدل منكم} فإن شهد اليوم شاهد بحق ثم عاد من الغد فشهد به فقد شهد بها مرتين فهو كشاهدين فإن قال لا يجوز لأن الله عز وجل ذكر العدد قيل وكذلك ذكر الله للمساكين العدد" . قال الماوردي: وهو كما قال؛ لأن الله تعالى قد نص على عددهم في الكفارة فوجب أن يستحقها عشرة مساكين، وإن دفع إلى مسكين واحد مدين أجزأه أحدهما،

ولم يجزه الآخر سواء دفعه إليه في يوم واحد أو في يومين. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: "إذا دفع له حق مسكين في يوم واحد لم يجزه وإن دفع إليه في يومين أجزأه حتى قال: لو دفع إلى مسكين حق عشرة مساكين في عشرة أيام أجزأه وقام مقام عشرة مساكين فاعتبر عدد الإطعام ولم يعتبر عدد المساكين. والشافعي يعتبرهما معا، ويمنع أن يأخذ مسكين واحد من كفارة واحد مرتين ليستوفي العدد الذي أمره الله تعالى به كما يستوفيه في الوصايا لو أوصى بإطعام عشرة مساكين؟ فكان في حقوق الله تعالى من الكفارات أولى، وقد مضت هذه المسألة مع أبي حنيفة في كتاب الظهار."

Mas'alah: What is the minimum clothing that suffices for expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7175)

قال الشافعي رحمه الله: "وأقل ما يجزئ من الكسوة كل ما وقع عليه اسم كسوة من عمامة أو سراويل أو إزار أو مقنعة وغير ذلك لرجل أو امرأة أو صبي ولو استدل بما يجوز فيه الصلاة من الكسوة على كسوة المساكين لجاز أن يستدل بما يكفيه في الشتاء والصيف أو في السفر من الكسوة وقد أطلقه الله فهو مطلق" .

Mas'alah: What items are not valid to give as clothing in kaffarah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7177)

ولا يجوز أن يعطي الزلالي والبسط والأنطاع، لخروجها عن اسم الكسوة والملبوس، وكذلك لا يجوز أن يعطيهم غزلا غير منسوج فأما لباس الجلود والفراءة فإن كان من

بلد يلبس أهله ذلك أجزأ وإن كان في بلد لا يلبسه أهله، ففيه وجهان مخرجان من اختلاف قوليه في أجناس الحبوب في الإطعام هل يكون مخيرا فيها أو يعتبر بالغالب منها، وكذلك قميص اللبود، ولكن يجزئ أن يعطيهم الأكيسة لأنها تلبس دثارا، وإن لم تلبس شعارا ولو أعطى عشرة مساكين ثوبا طويلا فإن دفعه إليهم بعد قطعه أجزأه، لأنه قد صارت كل قطعة منه كسوة، وإن دفعه إليهم صحيحا لم يجزه، لأنه ثوب واحد، فلم يكن إلا كسوة واحدة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving dried cheese (aqit) for expiation (kaffarah)?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=235)

قوله: ولو كان أهل الحضر يقتانون الأقط لا غير لم يجزئهم الأقط بلا خلاف، لأنه نادر، قاله الماوردي، وحكى الرافعي في كتاب الظهار: أنا إذا جوزنا الأقط في الكفارة فهل يختص بأهل البادية أو يعم الحاضر والبادئ؟ على وجهين، ولا بعد في مجيئها هاهنا. انتهى كلامه. وحاصله: أنه لم يقف إلا على ما قاله الماوردي من التخصيص، وأن التعميم محتمل، وهذا الذي ذكره غريب، فإن الجمهور قد قالوا به، ونقله عنهم النووي في ((شرح المهذب)) فقال: الذي قاله الماوردي شاذ، والصحيح الذي قطع به الجمهور: أنه لا فرق. هذا كلامه، وتعليل الماوردي بكونه نادرا يشير على أن الصورة النادرة لا تدخل في العموم، وفيه خلاف للأصوليين أوضحته مع فروعه في كتابنا المسمى بـ ((التمهيد في تخريج الفروع على القواعد الأصولية)) .

Mas'alah: Can a poor person give expiation to his own family?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=240)

فإن قيل لو استقرت لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المواقع بإخراجها بعد أجيب بأن تأخير البيان لوقت الحاجة جائز وهو وقت القدرة فإذا قدر على خصلة منها فعلها كما لو كان قادرا عليها وقت الوجوب فإن قدر على أكثر رتب وله العدول عن الصوم إلى الإطعام لشدة الغلمة وهي بغين معجمة ولام ساكنة شدة الحاجة للنكاح ولا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله كالزكوات وسائر الكفارات وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر أطعمه أهلك ففي الأم كما قال الرافعي يحتمل أنه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة وفي ذلك أجوبة أخر ذكرتها في شرح المنهاج وغيره

Mas'alah: What is the ruling on transferring expiations and vows from the locality where they became obligatory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3141)

(فرع) قال أصحابنا في نقل الكفارات والنذور عن البلد الذي وجبت فيه ونقل وصية من أوصى للفقراء وغيرهم ولم يذكر بلدا طريقان (أحدهما) وبه قطع جماعة من العراقيين لها حكم الزكاة فيجري فيها الخلاف كالزكاة (وأصحهما) عند الخراسانيين وتابعهم الرافعي عليه القطع بالجواز لان الاطماع لا تمتد إليها امتدادها إلى الزكوات وهذا هو الصحيح *

Mas'alah: How should a vowed animal be distributed upon reaching the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4454)

ثم إذا بلغ الحرم فالصحيح أنه يجب صرفه إلى مساكين الحرم لكن لو نوى صرفه إلى

تطييب الكعبة أو جعل الثوب سترا لها أو قربة أخرى هناك صرفه إلى ما نوى وفيه وجه ضعيف أنه وإن أطلق فله صرفه إلى ما نوى ووجه ثالث أضعف منه أن الثوب الصالح للستر يحمل عليه عند الإطلاق *

Mas'alah: Can a vowed animal be sold and its price distributed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4454)

قال إمام الحرمين قياس المذهب والذي صرح به الأئمة أن ذلك المال المعين يمتنع بيعه وتفرقة ثمنه بل يتصدق بعينه وينزل تعيينه منزلة تعيين الأضحية والشاة في الزكاة فيتصدق بالظبية والطائر وما في معناهما حيا ولا يذبحه إذ لا قربة في ذبحه فلو ذبحه فنقصت القيمة تصدق باللحم وغرم ما نقص هذا هو المذهب * وحكى المتولي وجها ضعيفا أنه يذبح وطرد المتولي الخلاف فيما إذا أطلق ذكر الحيوان وقلنا لا يشترط أن يهدي ما يجزئ في الأضحية والله أعلم * (اما) إذا نذر إهداء بغير معيب فهل يذبحه فيه وجهان (أحدهما) نعم نظرا إلى جنسه (وأصحهما) لا لأنه لا يصلح للتضحية كالضبية والله أعلم * (المسألة الثانية) في الصفات المعتبرة في الحيوان المنذور إذا أطلق النذر * قال أصحابنا إذا قال لله علي أن أهدي بعيرا أو بقرة أو شاة فهل يشترط فيه السن المجزئ في الأضحية والسلامة من العيوب فيه القولان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما وهما مبنيان

Mas'alah: Is value considered when substituting sheep for a vowed camel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4457)

وإذا عدل إلى الغنم في هذه الحالة اعتبرت القيمة أيضا *

Mas'alah: What are the different measures of the sa' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5155)

الكفارات ويجب إخراج صدقة الفطر به وتكون بقدر النفقات وما في معناها معيار وللناس صيعان مختلفة فصاع أهل الحجاز خمسة أرطال وثلث بالعراقي وصاع أهل البيت فيما يذكره زعماء الشيعة تسعة أرطال وثلث وينسبونه إلى جعفر بن محمد وصاع أهل العراق ثمانية أرطال وهو صاع الحجاج الذي سعر به على أهل الأسواق ولما ولي خالد بن عبد الله القسري العراق ضاعف الصاع فبلغ به ستة عشر رطلا فإذا جاء باب المعاملات حملنا العراقي على الصاع المتعارف المشهور عند أهل بلاده والحجازي على الصاع المعروف ببلاد الحجاز وكذلك أهل كل بلد على عرف أهله فإذا جاءت الشريعة وأحكامها فهو صاع المدينة فهو معنى الحديث وتوجيهه عندي والله أعلم * هذا آخر كلام الخطابي رحمه الله وكذلك قال ابن معن في شرح المهذب إن هذا الذي ذكره الشيخ يحتاج إلى تأويل إذ لا خلاف أن التساوي لا ينحصر في الكيل بمكيال المدينة ولا التساوي بميزان مكة في الموزونات والمكيلات في سائر البلاد بل أي كيل

Mas'alah: What is the amount of food to be given to each poor person in expiation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8448)

(فرع) ويجب أن يدفع إلى كل مسكين مدا في جميع الكفارات إلا كفارة الاذى فأنه يدفع إليه مدين سواء كفر بالتمر أو الزبيب أو البر أو الشعير أو الذرة وبه قال ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وأبو هريرة والاوزاعي. وقال أبو حنيفة: إن كفر بالتمر أو الشعير لزمه لكل مسكين صاع، والصاع أربعة أمداد والمد عنده رطلان. وإن كفر بالبر لزمه لكل مسكين نصف صاع، وفى الزبيب عنه روايتان (إحداهما) أنه كالتمر والشعير (والثانى) أنه كالبر وقال مالك في كفارة اليمين والجماع في رمضان كقولنا في كفارة الظهار يطعم كل مسكين مدا بمد هشام، وهو مد وثلث بمد النبي صلى الله عليه وسلم. وقيل بل هو مدان. وقال أحمد من البر مد ومن التمر والشعير مدان دليلنا ما روى أبو هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يضرب خده وينتف شعره، فقال يا رسول الله هلكت، قال وما أهلكك؟ قال وقعت على امرأتي في نهار رمضان. قال اعتق رقبة، قال لا أجد، قال صم شهرين متتابعين قال لا أستطيع، قال أطعم ستين مسكينا، قال لا أستطيع، ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا فقال: تصدق بهذا، فقال أعلى أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: اذهب أطعمه أهلك "فإذا ثبت هذا في المجامع في رمضان قسنا سائر الكفارات عليها." فأما خبر سلمة بن صخر حيث أمره النبي صلى الله عليه وسلم بوسق من تمر من صدقة بنى زريق فمحمول على الجواز، وأن ما زاد على خمسة عشر صاعا تطوع بدليل هذا الخبر.

Mas'alah: Is it permissible to give flour, sawiq, or bread for expiation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8449)

(فصل) ولا يجوز الدقيق السويق والخبز، ومن أصحابنا من قال يجزئه لانه مهيا للاقتيات مستغنى عن مؤنته، وهذا فاسد، لانه ان كان قد هيأه لمنفعة فقد فوت فيه وجوها من المنافع، ولا يجوز إخراج القيمة لانه أخذ ما يكفر به فلم يجز فيه القيمة كالعتق

Mas'alah: What is the ruling on distributing expiation food to more than sixty poor persons?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8450)

(مسألة) قوله "ولا يجوز أن يدفع الواجب إلى أقل من ستين مسكينا الخ" فجملة ذلك أنه إذا دفع إلى مائة وعشرين مسكينا ستين مدا لكل مسكين نصف مد لم يجزه ذلك. وقيل له اختر له منهم ستين مسكينا وادفع إلى كل واحد منهم نصف مد، لانه لا يجوز أن يدفع إلى كل واحد منهم أقل من مد، فإن دفع إلى ستين مسكينا ستين مدا إلى كل واحد منهم مدا دفعة واحدة أو في أوقات متفرقة أجزأه لقوله تعالى "فإطعام ستين مسكينا" فعم ولم يخصص.

وان دفع إلى ثلاثين مسكينا ستين مدا إلى كل واحد مدين لم يجزه الا ثلاثون لانه لم يطعم ستين مسكينا، وعليه أن يطعم ثلاثين مسكينا ثلاثين مدا أخرى لكل واحد مد، وهل له أن يرجع على كل واحد من الثلاثين بما زاد على المد؟ ينظر فيه فإن بين أن ذلك عن كفارة واحدة كان له أن يرجع به، لان ما زاد على المدعى الكفارة لا يجزئ دفعه إلى واحد، وان أطلق لم يرجع لان الظاهر أن ذلك تطوع وقد لزم بالقبض. وان وجب عليه كفارتان من جنس أو جنسين، فدفع إلى كل مسكين مدين أجزأه لانه لم

يدفع إليه عن كل كفارة أكثر من مد، ويجوز الدفع إلى الكبار من المساكين والى الصغار منهم لقوله تعالى "فإطعام ستين مسكينا" ولم يفرق ولكن يدفع مال الصغير إلى وليه، فإن دفع إلى الصغير لم يجزه لانه ليس من أهل القبض، ولهذا لو كان له عليه دين فأقبضه اياه لم يبرأ بذلك

Mas'alah: What is the valid method of delivering expiation food to the poor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8451)

(فرع) والدفع المبرئ له هو أن يدفع إلى كل مسكين مدا يقول خذه أو كله أو ألحقه لك وان قدم ستين مدا إلى ستين مسكينا وقال خذوا أو كلوا أو أبحته لكم لم يجزه ذلك، لان عليه أن يوصل إلى كل واحد منهم مدا، وهذا لم يفعل ذلك. وان قال ملكتكم هذا بينكم بالسوية أو قبضتكم اياه فقبضوه ففيه وجهان، قال أبو سعيد الإصطخري لا يجزيه لان عليهم مشقة في القسمة فلم يجزه، كما لو دفع إليهم الطعام في سنابله. وقال أبو إسحاق يجزيه. وهو الاصح. لانه قد ملكهم اياه، ولا يلحقهم في قسمته كبير مشقة، ويمكن كل واحد منهم بيع نصيبه مشاعا، فإن جمع ستين مسكينا وغداهم وعشاهم لم يجزه لاختلاف كل منهم عن الآخر في القدر الذى تناوله من الطعام وتعاطاه. وقال أبو حنيفة يجزيه. دليلنا أن الواجب عليه دفع الحب وهذا لم يدفع الحب، ولانه لا يتحقق أن كل واحد منهم أكل قدر حقه وهو يشك في اسقاط الفرض عن ذمته والاصل بقاؤه

Mas'alah: To whom is it impermissible to give expiation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8451)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ولا يجوز أن يدفع إلى مكاتب لانها تجب لاهل الحاجة والمكاتب

مستغن بكسبه إن كان له كسب، أو بأن يفسخ الكتابة ويرجع إلى مولاه إن لم يكن له كسب، ولا يجوز أن يدفع إلى كافر لانها كفارة فلا يجوز صرفها إلى كافر كالعتق، ولا يجوز دفعها إلى من تلزمه نفقته من زوجة أو والد أو ولد، لانه مستغن بالنفقة، فإن دفع بعض ما عليه من الطعام ثم قدر على الصيام لم يلزمه الانتقال إلى الصوم، كما لا يلزمه الانتقال إلى العتق إذا وجد الرقبة في أثناء الصوم والافضل أن ينتقل إليه لانه أصل

Mas'alah: To whom is it permissible to give expiation payments?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8453)

أما الاحكام فإنه لا يجوز دفع الكفارة إلى عبد ولا كافر ولا إلى من يلزمه نفقته لما ذكره النووي في كتاب الزكاة، ولا يجوز دفعها إلى مكاتب. وان جاز دفع الزكاة إليه، لان القصد بالكفارة المواساة المحضة، والمكاتب مستغن عن ذلك، لانه ان كان له كسب فنفقته في كسبه. وان لم يكن له كسب فيمكنه أن يعجز نفسه وتكون نفقته على السيد

Mas'alah: What is the ruling on giving food from one's own staple in expiation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8647)

وقال القرطبى ويخرج الرجل مما يأكل قال ابن العربي وقد زلت هنا جماعة من العلماء، فقالوا انه إذا كان يأكل الشعير ويأكل الناس البر فليخرج مما يأكل الناس، وهذا سهو بين، فإن المكفر إذا لم يستطيع في خاصة نفسه الا الشعير لم يكلف أن يعطى لغيره سواه، وقد قال صلى الله عليه وسلم "صاعا من طعام: صاعا من شعير" ففصل ذكرهما ليخرج كل أحد فرضه مما يأكل، وهذا مما لاخفاء فيه

Mas'alah: Can one combine feeding and clothing for expiation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8651)

(فرع) لا يجزئه أن يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة لقوله تعالى (فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم) فوجه الدلالة من وجهين (أحدهما) أنه جعل الكفارة احدى هذه الخصال الثلاث ولم يأت بواحدة منها (الثاني) أن اقتصاره على هذه الخصال الثلاث دليل على انحصار التكفير فيها. وما ذكره القائلون بجواز المزج بينهما من أصحاب أحمد والثوري وأصحاب الرأى من أطعام خمسة وكسوة خمسة انما يشكل خصلة رابعة، وما ذكروه انما هو تلفيق للكفارة من نوعين فأشبه ما لو أعتق نصف عبد وأطعم خمسة أو كساهم، ولانه نوع من التكفير فلم يجزئه تبعيضه

Mas'alah: What is the first opinion on feeding sixty poor people as expiation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9200)

(أحدهما) يلزمه اطعام ستين مسكينا، كل مسكين مدا من الطعام، لانه كفارة يجب فيها العتق أو صيام شهرين، فوجب فيها اطعام ستين مسكينا قياسا على كفارة الظهار والجماع في رمضان

Mas'alah: What is the second opinion on feeding sixty poor people as expiation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9200)

(والثانى) لا يلزمه الاطعام لان الله تعالى ذكر العتق والصيام ولم يذكر الاطعام، ولو وجب ذلك لذكره كما ذكره في كفارة الظهار، وصفة الرقبة والصيام والطعام إذا أوجبناه على ما ذكرنا في الظهار فأغنى عن الاعادة

Mas'alah: Is it permissible to give flour, sawiq, or bread for expiation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1139)

فصل: ولا يجوز الدقيق والسويق والخبز ومن أصحابنا من قال يجزئه لأنه مهيأ للاقتيات مستغنى عن مؤنته وهذا فاسد لأنه إن كان قد هيأه لمنفعة فقد فوت فيه وجوها من المنافع ولا يجوز إخراج القيمة لأنه أخذ ما يكفر به فلم يجز فيه القيمة كالعتق.

Mas'alah: Can expiation food be given to fewer than sixty poor people?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1139)

فصل: ولا يجوز أن يدفع الواجب إلى أقل من ستين مسكينا للآية والخبر فإن جمع ستين مسكينا وغداهم وعشاهم لما عليه من الطعام لم يجزه لأن ما وجب للفقراء بالشرع وجب فيه التمليك كالزكاة ولأنهم يختلفون في الأكل ولا يتحقق أن كل واحد منهم يتناول قدر حقه وإن قال لهم ملكتكم هذا بينكم بالسوية ففيه وجهان: أحدهما: لا يجزئه وهو قول أبي سعيد الإصطخري لأنه يلزمهم مؤنة في قسمته فلم يجزه كما لو سلم إليهم الطعام في السنابل والثاني: أنه يجزئه وهو الأظهر لأنه سلم إلى كل واحد منهم قدر حقه والمؤنة في قسمته قليلة فلا يمنع الإجزاء.

Mas'alah: To whom may expiation food not be given in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1139)

فصل: ولا يجوز أن يدفع إلى مكاتب لأنها تجب لأهل الحاجة والمكاتب مستغن بكسبه إن كان له كسب أوبأن يفسخ الكتابة ويرجع إلى مولاه إن لم يكن له كسب ولا يجوز أن يدفع إلى كافر لأنها كفارة فلا يجوز صرفها إلى كافر كالعتق ولا يجوز دفعها إلى من تلزمه نفقته من زوجة أو والد أو ولد لأنه مستغن بالنفقة فإن دفع بعض ما عليه من الطعام ثم قدر على الصيام لم يلزمه الإنتقال إلى الصوم كما لا يلزمه الإنتقال إلى العتق إذا وجد الرقبة في أثناء الصوم والأفضل أن ينتقل إليه لأنه أصل.

Mas'alah: What constitutes valid clothing for expiation of an oath?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1185)

فصل: وإن أراد أن يكفر بالكسوة كسا كل مسكين ما يقع عليه اسم الكسوة من قميص أو سراويل أو إزار أو رداء أم مقنعة أو خمار لأن الشرع ورد به مطلقا ولم يقدر فحمل على ما يسمى كسوة في العرف وهل يجزئ فيه القلنسوة ففيه وجهان: أحدهما: لا يجزئه لأنه لا يطلق عليه اسم الكسوة والثاني: أنه يجزئه وهو قول أبي إسحاق المروزي لما روي أن رجلا سأل عمران بن الحصين عن قوله تعالى: {أو كسوتهم} [المائدة: 89] قال لو أن وفدا قدموا على أميركم هذا فكساهم قلنسوة قلنسوة قلتم قد كسوا ولا يجزئ الخف والنعل والمنطقة والتكة لأنه لا يقع عليه اسم الكسوة ويجزئ الكساء والطيلسان لأنه من الكسوات ويجوز ما اتخذ من القطن والكتان والشعر والصوف والخز وأما الحرير فإنه إن أعطاه للمرأة أجزأه وهل يجوز أن يعطي رجلا ففيه وجهان: أحدهما: لا يجزئ لأنه يحرم عليه لبسه والثاني: يجزئه وهو الصحيح لأنه يجوز أن يعطي الرجال كسوة النساء والنساء كسوة الرجال ويجوز فيه الخام والمقصور والبياض والمصبوغ فأما الملبوس فإنه إن ذهبت قوته لم يجزه وإن لم تذهب قوته أجزأه كما تجزئه الرقبة إذا لم تبطل منفعتها ولا تجزئه إذا بطلت منفعتها.

Mas'alah: What are the two opinions on switching from the obligatory to a lesser quality in expiation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1527)

وحكى أيضا -أعني الماوردي- في الكفارات وجهين في ما إذا عدل عن الواجب إلى ما هو دونه في الكفارة.

Mas'alah: Who else narrated the two opinions on switching food quality in expiation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1528)

وإنكاره باطل؛ فقد حكاهما أيضا أبو إسحاق المروزي في "الشرح" ، والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وصاحب "البحر" .

Mas'alah: What is the correct view on the amount each master must give for expiation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1529)

أصحها: يخرج كل واحد نصف صاع من قوته، وقيل: من قوت بلد العبد. انتهى.

Mas'alah: Can a poor person pay expiation to his own family?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1616)

قوله في "الروضة" : لو كان من لزمته الكفارة فقيرا فهل له صرفها إلى أهله وأولاده؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز لحديث الأعرابي المشهور. وأصحهما: لا كسائر الكفارات. وأما رقبة الأعرابي فلم تدفع إلى أهله عن الكفارة. انتهى. واعلم أن الإذن للأعرابي في إطعامه لأهله رواه الشيخان [1]، وذكر الرافعي له ثلاثة تأويلات منقولة عن نصه في "الأم" فقال في الثالث منها: إنه يحتمل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تطوع بالتكفير عنه وشرع له صرفه إلى الأهل والعيال؛ فتكون فائدة الخبر أنه يجوز

للغير التطوع بالكفارة عن الغير بإذنه وأنه يجوز للمتطوع صرفه إلى أهل المكفر عنه وعياله. هذا كلام الرافعي فيما نقله عن نصه في "الأم" ، وهذا الثالث قد أسقطه النووي من "الروضة" مع أنه تؤخذ منه هذه المسألة الحسنة التي ذكرها في كلامه؛ وهي إعطاؤها لأهل الذي يكفر عنه. (1) أخرجه البخارى (1834) ومسلم (1111) من حديث أبى هريرة – رضي الله عنه –.

وقد صرح بجوازه الشيخ أبو علي السنجي في "شرح التلخيص" نقلا عن الأصحاب فقال: قال أصحابنا: يجوز للرجل أن يكفر عن ولده الصغير في الموضع الذي يلزمه ويصرفها إليه عند حاجته ليأكل كفارة نفسه كما كفر – صلى الله عليه وسلم – عن الأعرابي ودفع إليه كفارته ليأكل هو وأهله. هذا لفظ الشيخ أبي علي، ومن "شرح التخليص" نقلته، وكذا نقله القاضي حسين في "تعليقه" عن أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on feeding as a substitute in expiations?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1626)

الأمر الثاني: أن الإطعام في أكثر الكفارات ثابت بطريق الأصالة، فكيف يأتي فيها ما ذكره الرافعي من الخلاف في الانتقال، وأنه على سبيل البدلية؟

Mas'alah: Is it required to give exactly one mudd to each poor person when feeding as expiation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2009)

فهل يتعين لكل مسكين مد كالكفارة أم لا؟ وجهان: الأصح: لا يتقيد، بل تجوز الزيادة على مد والنقص منه. والثاني: لا يجوز أقل منه ولا أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on distributing expiation food to sixty poor people?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3574)

قوله: ولو جمع ستين مسكينا ووضع بين أيديهم ستين مدا وقال: خذوا ونوى الكفارة، فأخذوا بالسوية أجزأه، ثم قال: فإن تفاوتوا لم يجزئه إلا واحدا، لأنا نتيقن أن أحدهم أخذ، انتهى ملخصا.

Mas'alah: To whom is it prohibited to give expiation payments?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3575)

قوله: ولا يجوز صرف الكفارة إلى هاشمي ومطلبي وكافر ولا إلى من تلزمه نفقته كزوجة وقريب. انتهى. ذكر في "الروضة" مثله، واعلم أن الشيخ أبا إسحاق قد عبر في "التنبيه" أيضا بقوله: من تلزمه أعني -بالهاء- فاعترض عليه النووي في "التحرير" بأنه كان الصواب حذف الهاء ليتناول من يجب على غير المكفر الإنفاق عليه، فإن الدفع إليه أيضا ممتنع، وهذا الاعتراض وارد عليه في "الروضة" .

Mas'alah: What are the possible interpretations of the Prophet's instruction to eat and feed the family

regarding expiation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=907)

قال الشافعي : وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – { كله وأطعمه أهلك } يحتمل معاني , منها أنه لما كان في الوقت الذي أصاب أهله فيه ليس ممن يقدر على واحدة من الكفارات تطوع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنه بأن قال له في شيء أتى به : كفر به , فلما ذكر الحاجة ولم يكن الرجل قبضه قال : { كله وأطعمه أهلك } وجعل له التمليك حينئذ ويحتمل أن يكون ملكه فلما ملكه وهو محتاج كان إنما يكون عليه الكفارة إذا كان عنده فضل فلم يكن عنده فضل فكان له أكله هو وأهله , ويحتمل في هذا أن تكون الكفارة دينا عليه متى أطاقها أو شيئا منها , وإن كان ذلك ليس في الخبر , وكان هذا أحب إلينا وأقرب من الاحتياط , ويحتمل إن كان لا يقدر على شيء من الكفارات فكان لغيره أن يكفر عنه وأن يكون لغيره أن يضعه عليه وعلى أهله إن كانوا محتاجين ويجزي عنهم ويحتمل أن يكون إذا لم يقدر في حاله تلك على الكفارة أن تكون الكفارة ساقطة عنه إذا كان مغلوبا كما تسقط الصلاة عن المغمى عليه إذا كان مغلوبا والله أعلم , ويحتمل إذا كفر أن تكون الكفارة بدلا من الصيام ويحتمل أن يكون الصيام مع الكفارة – ولكل وجهة.

Mas'alah: What is the ruling on feeding fewer than ten poor persons in expiation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4116)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وليس له إذا كفر بإطعام أن يطعم أقل من عشرة , وإن أطعم تسعة وكسا واحدا كان عليه أن يطعم عاشرا , أو يكسو تسعة ; لأنه إنما جعل له

أن يطعم عشرة , أو يكسوهم وهو لا يجزئه أن يكسو تسعة ويطعم واحدا ; لأنه حينئذ لا أطعم عشرة ولا كساهم

Mas'alah: Who is eligible to receive food from expiation of oaths?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4117)

من لا يطعم من الكفارات قال الشافعي : رحمه الله تعالى : لا يجزئ أن يطعم في كفارات الأيمان إلا حرا مسلما محتاجا فإن أطعم منها ذميا محتاجا , أو حرا مسلما غير محتاج أو عبد رجل محتاج لم يجزه ذلك , وكان حكمه حكم من لم يفعل شيئا وعليه أن يعيد وهكذا لو أطعم غنيا وهو لا يعلم , ثم علم غناه كان عليه أن يعيد , وهكذا لو أطعم من تلزمه نفقته , ثم علم أعاد

Mas'alah: What is the minimum clothing that suffices for expiation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4117)

ما يجزي من الكسوة في الكفارات قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وأقل ما يكفي من الكسوة كل ما وقع عليه اسم كسوة من عمامة أو سراويل , أو إزار أو مقنعة وغير ذلك للرجل , والمرأة ; لأن ذلك كله يقع عليه اسم كسوة , ولو أن رجلا أراد أن يستدل بما تجوز فيه الصلاة من الكسوة على كسوة المساكين جاز لغيره أن يستدل بما يكفيه في الشتاء , , أو في الصيف , أو في السفر من الكسوة@

ولكن لا يجوز الاستدلال عليه بشيء من هذا , وإذا أطلقه الله فهو مطلق ولا بأس أن يكسو رجالا ونساء , وكذلك يكسو الصبيان , وإن كسا غنيا وهو لا يعلم رأيت عليه أن يعيد الكسوة .

Mas'alah: What is the ruling on buying back items given as expiation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4121)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا كفر الرجل بالطعام , أو بالكسوة , ثم اشترى ذلك فدفعه إلى أهله , ثم اشتراه منهم فالبيع جائز , ولو تنزه عن ذلك كان أحب إلي .

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor as an alternative to fasting in expiation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2725)

الخصلة الثالثة الإطعام ويعدل إليه العاجز عن الصوم بالهرم والمرض الذي يدوم شهرين وليس توقع الصحة بعده كتوقع رجوع المال الغائب بعد شهرين لأن من له مال غائب يسمى واجدا وهذا يسمى عاجزا في الحال وفي انتقال المسافر إلى الإطعام تردد

Mas'alah: What are the considerations for the amount, type, recipient, and method of giving in expiatory feeding?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2725)

والنظر بعد هذا في قدر المخرج وجنسه والمخرج إليه والإخراج

Mas'alah: What is the type and amount of expiation food?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2725)

أما جنس المخرج فهو كزكاة الفطر وأما قدره فستون مدا

Mas'alah: What is the ruling on feeding a poor person as part of expiation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3996)

أو فقيرا، ـــــــ ويقابل قول الأكثرين رأي الإمام والغزالي؛ فإنهما قالا: لا يجوز بمرض بدون شهرين في غالب الظن، قال في زوائد (الروضة) : والأصح ما قاله الإمام، وقد وافقه عليه آخرون، فلو كان لا يرجى زواله فأطعم ثم برئ .. قال الرافعي: يشبه أن يلحق بما إذا أعتق عبدا لا يرجئ زوال مرضه ثم برئ، قال ابن الرفعة: وتشبيهه بالمعضوب إذا استناب في الحج ثم برئ أقرب. وقوله: (بإطعام) راعى فيه لفظ القرآن، والمراد: تمليكهم، وفي الحديث: (أطعم النبي صلى الله عليه وسلم الجدة السدس) أي: ملكها، فلو غداهم وعشاهم بذلك .. لم يجزئ كما في الزكاة، ويظهر ذلك في التمر وفي الخبز على القول بإجزائه. كل هذا إذا كان واجدا للطعام، فإن لم يجد .. استقرت الكفارة في ذمته كما ذكره المصنف في الوقاع. وعطف المصنف المرض على الهرم من عطف العام على الخاص، وقد استحسنوا قول جالينوس: المرض هرم عارض، والهرم مرض طبيعي، وفي الحديث: (إن الله لم يضع داء .. إلا وضع له دواء إلا الهرم) . قال: (أو فقيرا) : لأنه أشد حاجة من المسكين، فلو كان بعضهم فقيرا وبعضهم مسكينا .. جاز إجماعا، ولا فرق في ذلك بين السائل والمتعفف، فلو دفعها إلى مسكين واحد في ستين يوما .. لم يجزئ، خلافا لأبي حنيفة. فرع: دفع الطعام إلى الإمام فتلف

في يده قبل تفرقته .. لم يجزئه على ظاهر المذهب،

Mas'alah: Who are the eligible recipients for expiatory food distribution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3997)

لا كافرا، ولا هاشميا ومطلبيا، ستين مدا ـــــــ

Mas'alah: Can expiatory charity be given to a non-Muslim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3997)

قال: (لا كافرا) خلافا لأبي حنيفة أيضا، سواء في ذلك الذمي وغيره؛ لأنها صدقة واجبة.

Mas'alah: What is the ruling on unequal distribution of expiatory food among recipients?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3997)

وشملت عبارة المصنف ما لو فاوت بينهم فملك واحدا مدين وآخر نصف مد وهو لا يجزئ جزما، فلو قال: مدا مدا .. سلم من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming and redistributing food given as expiation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3998)

ولو دفع مدا إلى مسكين ثم استرده منه. ودفعه إلى آخر وهكذا حتى استوعب الستين .. كره وأجزأه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on worn-out clothing in expiation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5149)

ولبيس لم تذهب قوته, فإن عجز عن الثلاثة .. لزمه صوم ثلاثة أيام, ـــــــــ حصين: أنه سئل: هل تجزئ في الكفارة؟ فقال: إذا قدم وفد على الأمير فأعطاهم قلنسوة قلنسوة .. قيل: قد كساهم. والأصح: لا تجزئ؛ لأنه لا يقع عليها اسم كسوة. وقيل: تجزئ القلنسوة الكبيرة التي تغطي الرأس والأذنين والقفا, دون الصغيرة التي تغطي قحف الرأس, والطاقية والقبع أولى بعدم الإجزاء منها. قال: (ولبيس لم تذهب قوته) كالطعام القديم, أما الذي ذهبت قوته -وهو الخلق بفتح الخاء واللام- فلا يجزئ؛ لأنه يشبه الطعام المسوس والعبد الزمن, ويجزئ المرقع للزينة لا للبلى, ويجوز اللبد إذا اعتيد لبسه, ويجزئ المتنجس وعليه أن يعرفهم بذلك حتى لا يصلوا فيه, ولا يجزئ ما نسج من صوف ميتة. وفي وجه: لا يجوز دفع الحرير للرجل, قال القاضي: ولو قيل باعتبار عرف البلد .. لم يبعد. ولا يجوز إعطاء الزلالي والبسط والأنطاع والهميان؛ لخروجها عن اسم الكسوة. قال الماوردي: ولو أعطى عشرة مساكين ثوبا طويلا, فإن دفعه إليهم بعد قطعة .. أجزأ, وإلا .. فلا؛ لأنه ثوب واحد. قلت: قد تقدم في (كفارة الظهار) أنه لو وضع لهم ستين صاعا وقال: قد ملكتم هذا بالسوية, أو أطلق فقلبوه .. جاز خلافا للإصطخري, وهي كمسألة الثوب, إلا أن يفرق بأن هذا ثوب واحد وتلك أمداد مجتمعة. قال: (فإن عجز عن الثلاثة .. لزمه صوم ثلاثة أيام) للآية. والمراد بـ (العجز) :

أن لا يقدر على المال الذي يصرفه في الكفارة كمن يجد كفايته فقط, وقال الرافعي: من يحل له أخذ الزكاة بالفقر والمسكنة وقد يملك نصابا وهو لا يفي دخله بخرجة فيزكيه؛ لئلا يخلو نصاب عنها, ويأخذ الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on giving expiation (kaffarah) to one's own dependents?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=146)

رته الى عياله كالزكاة وهذا اذا كان هو المكفر واما إذا كفر غيره عنه فيجوز صرفها له وله

Mas'alah: What are the rulings on distributing food for multiple expiations?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1463)

فرع صرف لمسكين واحد مدين من كفارتين] (فرع) لو (صرف لمسكين) واحد (مدين من كفارتين جاز، وإن أعطى رجلا مدا واشتراه) مثلا (منه ودفعه لآخر وهكذا إلى ستين أجزأه وكره) لتشبهه بالعائد في صدقته [فرع دفع المكفر الطعام إلى الإمام فتلف] (فرع) لو (دفع الطعام إلى الإمام فتلف) في يده (قبل التفرقة) له (لم يجزئه بخلاف الزكاة) ؛ لأن الإمام لا يدله على الكفارة بخلافه في الزكاة وهذا نقله الأصل عن تجربة الروياني قال الأذرعي وغيره وقد حكاه الروياني في البحر عن والده احتمالا، ثم قال ويحتمل الإجزاء، وإن لم يكن إلى الإمام كزكاة الأموال الباطنة قال وهو الأظهر عندي قال الأذرعي اللهم إلا أن يكون ظفر بذلك منقولا عن المذهب ولا أخاله (

Mas'alah: Is it permissible to give clothing to an infant as expiation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1797)

المتنجس وعليه أن يعرفهم بذلك حتى لا يصلوا فيه ولا يجزئ ما نسج من نجس العين كصوف ميتة (فإن كسا رضيعا) شيئا (لائقا به جاز) ؛ لأن صرف طعام الكفارة وكسوتها للصغار جائز كما في الزكاة ويتولى الولي الأخذ (وكذا لو أعطاه) أي اللائق بالصغير (كبيرا) لوقوع اسم الكسوة عليه كما يعطى ما للمرأة للرجل وبالعكس قال الأذرعي والمعتبر والأقرب إلى كلام العراقيين وإلى قوله تعالى {أو كسوتهم} [المائدة: 89] المنع حيث أضاف الكسوة إلى من يكسي وقضية كلام الذخائر أنه المذهب وقال به القفال وغيره؛ لأن المراد سد خلة الفقير (ويستحب) ثوب (جديد) خاما كان أو مقصورا (ويجوز عتيق فيه قوة) كالطعام العتيق ولانطلاق الكسوة عليه وكونه يرد في البيع لا يؤثر في مقصودها كالعيب الذي يضر بالعمل في الرقيق (لا منمحق) كالطعام المعيب (و) لا (مرقع لبلى) لعيبه (لا) مرقع (لزينة) أو غيرها (ولا يجزئ جديد مهلهل النسج) إذا كان (في ضعف البالي) أي إذا كان لبسه لا يدوم إلا بقدر ما يدوم الثوب البالي لضعف النفع به

Mas'alah: What does the Quran say about feeding sixty poor people as expiation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2891)

قال الله تبارك وتعالى: {فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] .

Mas'alah: Can one substitute a more expensive food than the local staple for expiation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2892)

والأول المذهب، فإن عدل عن قوت بلده إلى قوت بلد آخر- نظر: إن كان أغلى من قوت بلده؛ مثل: أن كان قوتهم شعيرا، فأخرج الحنطة-: جاز.

Mas'alah: Can one substitute a cheaper food than the local staple for expiation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2892)

وإن كان دونه؛ مثل: أن أخرج الشعير بدل الحنطة-: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor as expiation and the number of recipients?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2892)

وجوز أبو حنيفة كل ذلك، وعنده إذا خرج حبا، قال: يجب من الحنطة نصف صاع، ومن غيره صاع كامل؛ كما قال في صدقة الفطر.

وعندنا: يجب أن يصرف الحب إلى المساكين، فلو غداهم وعشاهم- لا يجوز. وعند أبي حنيفة: يجوز، وإن فاوتوا في الأكل. ولا يجوز أن يصرف إلى أقل من ستين مسكينا. وعنده: لو صرف طعام ستين مسكينا إلى مسكين واحد في ستين يوما-: يجوز، ولا يجوز دفعة واحدة. قلنا: ذكر الله تعالى في الإطعام وصفا وعددا، فقال: {فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] ثم أجمعنا على أن الإخلال بالوصف، وهو

المسكنة-: لا يجوز. وكذلك بالعدد؛ كما في الشهادة ذكر العدد ووصف العدالة؛ فقال: {وأشهدوا ذوى عدل منكم} [الطلاق: 2] ثم كما لا يجوز الإخلال بالوصف-: لا يجوز الإخلال بالعدد؛ فلا يقال: إذا شهد واحد مرتين: يكون كشاهدين. ولو جمع ستين مسكينا، فوضع بين أيديهم ستين مدا، فقال: ملكتكم هذا، فقبلوا-: جاز، ولو قال: خذوا هذا، ونوى الكفارة [جاز] ، فإن أخذوا على السوية-: سقط الفرض عنه، وإن أخذوا على التفاوت-: لم يجز إلا مد واحد؛ لأنا نعلم أن واحدا منهم أخذ مدا، وشككنا في الباقين. فإن علم أن عشرة منهم أخذ كل واحد مدا-: سقط عنه فرض عشرة، وعليه أن يكمل الخمسين حقهم. ولو صرف ستين مدا إلى ثلاثين مسكينا-: يجزئه مد مد، وعليه إخراج ثلاثين مدا إلى ثلاثين مسكينا، وهل له أن يسترد المد من الأولين؟ نظر: إن شرط أنه كفارة-: له أن يسترد، وإن لم يشترط-: فلا، وهو متبرع به. ولو صرف إلى مسكين واحد مدين عن كفارتين-: [فلا يجوز] سواء كانا متفقين أو مختلفين، ولا يجوز تفريق كفارة واحدة بأن يعتق نصف عبد، ويصوم شهرا، أو يصوم شهرا ويطعم ثلاثين مسكينا. فإن لم يجد إلا نصف رقبة-: فهو كالمعدوم، فيصوم شهرين متتابعين، ولا يجوز صرف طعام الكفارة إلى من تلزمه نفقته من والد أو ولد أو زوجة، ولا إلى عبد ولا مكاتب. فإن صرف إلى عبد بإذن سيده، وسيده من أهل الاستحقاق-: جاز، ويكون دفعا إلى السيد، ويجوز صرفه إلى الصغير والمجنون، ويدفع إلى وليه، ولا يعطي إلى الصغير أقل

من مد، وإن كان لا يأكل إلا قليلا، ولا يجوز صرف طعام الكفارة إلى أهل الذمة. وجوزه أبو حنيفة، ووافقنا في زكاة المال.

Mas'alah: What are the rules for feeding sixty poor people as expiation?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=272)

وإن لم يستطع الصوم لكبر أو مرض لا يرجى زواله كفر بالطعام، فيطعم ستين مسكينا، كل مسكين مدا من قوت البلد، وهو رطل وثلث، فإن أخرج من دون قوت البلد من حب تجب فيه الزكاة ففيه قولان، وإن كان قوت البلد مما لا زكاة فيه؛ فإن كان أقطا فعلى قولين، وإن كان لحما أو لبنا فقد قيل: لا يجوز. وقيل: على قولين، وإن كان في موضع لا قوت فيه أخرج من قوت أقرب المواضع إليه، ولا يجزئ فيه الدقيق ولا السويق ولا الخبز ولا القيمة، وإن غداهم أو عشاهم بذلك لم يجزئه، ولا يجوز دفعه إلى مكاتب ولا كافر، ولا إلى من تلزمه نفقته.

Mas'alah: Can expiatory food be given to fewer than sixty poor people?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=272)

ولا يجوز أن يدفع إلى أقل من ستين مسكينا.

Mas'alah: What is the amount of food given to a poor person in expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1628)

فرع أخر في قدر ما يعطى الطعام م فقير وجهان: أحدهما: لا يتقدر، فيجوز أقل من مد وأكثر كاللحم. والثاني: بمد فإن أعطى زيادة لم يحتسب بالزيادة وإن أعطاه أقل لم يحتسب بشيء منه إلا أن يتمه.

Mas'alah: Is the number of recipients limited when feeding in expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1628)

فرع أخر الإطعام في كفارة التعديل، هل تنحصر أعداد مستحقيه؟ وجهان بيان على أنه هل يتعذر ما يدفع إلى كل مسكين، [170/ب] قلنا: لكل مسكين مد مقدر، وينحصر عددهم بعدد الأمداد، فإن كانت عشرة فلعشرة. والثاني: لا يتقدر فعلى هذا عدد المساكن غير محصور، ولكن إن كان ثلاثة أمداد فصاعدا لم يجز دفعها إلى أقل من ثلاثة مساكين، لأنهم أقل الجمع المطلق، وإن كان مدين لم يجز دفعهما إلى أقل من مسكينين ويجوز دفعهما إلى مسكينين؛ لأن أقل يؤاسي به كل مسكين مد، دفع إلى ثلاثة أجزأه وإن كان مدا واحدا صرفه إلى مسكين، فإن صرفه إلى أكثر أجزأه، ويستحب على هذا الوجه أن لا ينقص المسكين من مد، لأنه أقل ما يؤاسي به، ولا. زد على ض، لأنهما أكثر ما يؤاسى به، ذكره في "الحاوي" [1]، وقد ذكرنا فيما تقدم عن أصحابنا بخراسان خلاف هذا

Mas'alah: What is the minimum number of recipients for distributing expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1688)

فرع أقل ما يجزئه أن يفرقه عليهم ثلاثة نفر إن كان قادرا إن دفع إلى اثنين مع قدرته على الثالث كان ضامنا لذلك، لأنه دفع واجبا عليه إلى غير مستحقه، وفي قدر ضمانه وجهان: أحدهما: يضمن الثلث مساواة بين جميعهم فيه. والثاني: يضمن أقل ما يجزئ أن يعطي أحدهم من غير تقدير بالثلث، لأن المساواة بينهم والتفرقة لا تلزم.

Mas'alah: Is it permissible to give flour or sawiq for expiation feeding?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5009)

مسألة: قال: "ولا يجزيه أن يعطيهم دقيقا ولا سويقا" .

Mas'alah: What type of food is permissible for expiation feeding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5009)

الفصل لا يجوز عند الشافعي في الإطعام إلا الحب نفسه كما قلنا في زكاة الفطر. وقال الأنماطي: يجزيه الدقيق وهو مذهب أحمد وهو اختيار ابن أبي هريرة، وعن أحمد في الخبز روايتان، وقال الأنماطي وابن أبي هريرة: يجوز الخبز لأنه مهيأ للاقتيات وبه نفتي. فأعطى إلى كل مسكين رطلين بالبغدادي، ومن نصر المذهب الاقتيات أحد منافعه وقد عدم أكثر منافع الجب، وقال أبو حنيفة: يجزئه الدقيق لا على طريق القيمة، ويجزئه الخبز وغيره على طريق القيمة.

Mas'alah: Can expiation food be given to a minor child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5009)

مسألة: قال: "وسواء الصغير منهم والكبير" . قوله منهم يعني من المساكين، وجملته أنه يجوز صرف الطعام إلى الصغير لأن الله تعالى قال: {فإطعام ستين مسكينا} . ولم يفرق، ولأنه أحد ما يكفر به فجاز وضعه في الصغير كالعتق. ثم اعلم أن الصغير ليس من أهل القبض، فلا يدفع إليه بل يدفع إلى وليه، فإن دفعه إليه لم يجز، وإن كان الصغير رضيعا

قال أبو إسحق مرة لا يجوز حكاه الداركي لأن طعامه اللبن دون الحب، ثم رجع عنه وقال: يجوز؛ وهو الصحيح لأن الاعتبار ليس الأكل وإنما الاعتبار بالانتفاع، وهذا تصرف في منافعه. ألا ترى أن

Mas'alah: Can expiation be given to a non-Muslim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5010)

مسألة: قال: "ولا أحدا على غير دين الإسلام" . لا يجوز دفع الكفارة إلى الكافر خلافا لأبي حنيفة كما قال في زكاة الفطر: ووافقنا أنه لا يجوز دفعها إلى المرتد.

Mas'alah: What if the expiation food is lost in the imam's hands before distribution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5012)

فرع آخر لو دفع الكفارة بالإطعام إلى الأمام فتلف في يد الإمام قبل تفريقها على المساكين، هل يسقط الفرض قال والدي -رحمه الله: عندي أنه لا يسقط الفرض بخلاف الزكاة الواجبة لأنها إلى الأمام دون الكفارة، ويحتمل سقوط الفرض، وإن لم يكن إلى الأمام كزكاة الأموال الباطنة وهو الأظهر عندي.

Mas'alah: What is the measure of food for expiations in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5012)

مسألة: قال: "وكل الكفارات مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم" .

Mas'alah: What is the chapter on feeding in expiation across all lands?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5107)

باب الإطعام في الكفارة في البلدان كلها ومن له أن يطعم وغيره

Mas'alah: Is it permissible to give the value of food instead of food in expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5109)

قال الشافعي: "ولا أرى أن يجزئ دراهم وان كانت أكثر من قيمة الإمداد" . قال في الحاوي: لا يجوز أن يخرج في الكفارة قيمة الطعام، كما لا يحق أن يخرج في الزكاة قيمتها، وجوز أبو حنيفة إخراج القيمة في الزكاة والكفارة وقد مضى الكلام معه. فأما ما نقله المزني ها هنا: "ولا يجزئ طعام" فلم يرد به طعام البر في إطعام المساكين، لأنه هو الأصل الأغلب فيما يستحق، وله أحد تأويلين، إما أن يكون محمولا على أن لا يخرج الطعام في قيمة الكسوة، كما لا يخرج الكسوة في قيمة الطعام، وإما أن يكون محمولا على الطعام المطبوخ من الخبز لآن المستحق عند الشافعي إخراج الحب من البر جميع الحبوب دون الخبز وإن كنت أفتي بإخراج الخبز في الكفارة اعتبارا بالأرفق الأنفع في الغالب، وأن يعطى كل مسكين رطلين من الخبز، وحكي ابن أبي هريرة عن أبي القاسم احسبه أراد الأنماطي، أنه جوز إخراج الدقيق في الكفارة وزكاة الفطر اعتبارا بالأرفق. مسألة:

Mas'alah: Is dried yogurt (aqit) acceptable for expiation for desert dwellers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5110)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on giving kaffarah to a free Muslim in need?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5112)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on giving kaffarah to a free Muslim in need?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5112)

قال الشافعي: "ولا يجزئه إلا أن يعطي حرا مسلما محتاجا" قال في الحاوي: اعلم أن مصرف الكفارة فيمن يجوز أن يصرف إليه سهم الفقراء والمساكين من الزكاة، وهو من جميع من الفقر والمسكنة ثلاثة أوصاف: الحرية، والإسلام، وأن لا يكون من ذوي القربى، فأما العبد فلا يجوز دفعها إليه، لأنه لا يملكها ولأنه غني بسيده، وكذلك المدبر وأم الولد، والمعتق بعضه؛ لأن سيد رقه يأخذ منها قدر حقه وهو غنى، وكذلك المكاتب ولا يجوز صرف الكفارة إليه، وجوز أبو حنيفة رضي الله عنه صرفها إليه كالزكاة، وهذا فاسد، لأن حكم الزكاة أوسع لما يجوز من صرفها إلى

الأغنياء من المجاهدين، وأحد صنفي الغارمين والكفارة أضيق، لأنه لا يجوز صرفها إلى غني بحال؛ ولأن المكاتب تجري عليه أحكام الرق. وأما الكافر فلا يجوز دفع الكفارة إليه، وكذلك الزكاة سواء كان ذميا أو حربيا. وقال أبو حنيفة: لا يجوز آن تصرف إليه

زكاة المال ويجوز أن تصرف إليه الكفارة وزكاة الفطر، إن كان ذميا أو معاهدا؛ لأنه يجوز دفعها إليه إن كان حربيا. ودليلنا هو أنه لا يجوز دفع زكاة المال إليه لم يجز آن يدفع إليه الكفارة، وزكاة الفطر كالحربي ولأنه حق يخرج للطهرة فلم يجز صرفه لأهل الذمة كزكاة المال وأما ذوو قربى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلا يجوز آن تصرف إليهم الزكوات ولا الكفارات، وإن جوزه أبو حنيفة فيما قدمناه، واستوفيناه والله أعلم.

Mas'alah: What are the recipients of expiation payments and how do they compare to zakah recipients?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5124)

قال في الحاوي: أعلم أن مصرف الكفارات في الفقراء والمساكين خاصة، ومصرف الزكاة في الفقراء والمساكين، وفي بقية اهل السهمان الثمانية فاشترك الفقراء والمساكين في الكفارات والزكوات، واختصت الزكاة ببقية الأصناف دون الكفارات هذا الكلام في مصرفها. فأما وجوبها، فكل من وجبت عليه الزكاة وجب عليه التكفير بالمال، وقد يجب التكفير بالمال على من لا تجب عليه الزكاة إذا ملك أقل من نصاب، وقد يجب التكفير بالمال على من يحل له الزكاة والكفارة، وهو من وجدها فاضلة عن قوته وقوت عياله، ولا يصير بفضلها غنيا، فيجب عليه التكفير بالمال دون الصيام، ولوجودها في ملكه فاضلة عن كفاية وقته، ويحل له أن يأخذ من الزكوات والكفارات لدخوله في حكم الفقر والمسكنة بعدم الكفاية المستديمة، وقد يسقط التكفير بالمال، وبعدل عنه إلى الصيام من يحرم عليه أخذ الزكاة والكفارة، وهو الجلد المكتسب قدر كفايته في كل يوم من غير زيادة يكفر بالصيام دون المال لعدمه في ملكه، وتحرم عليه

الكفارة والزكاة، لاستغنائه عنها بمكسبه. فإن قيل: فإذا كان الأمر على هذا التفصيل فلم قال الشافعي: ومن له أن يأخذ من الكفارة والزكاة فله أن يصوم؟ وقد قلتم فيما فضلتم: إنه قد يجوز أن يأخذ من الزكاة

والكفارة من لا يجوز أن يصوم عنه في الكفارة، فمنه جوابان: أحدهما: أن الشافعي أشار إلى الأغلب من أحوال الناس، والأغلب ما قاله. والثاني: أن الشافعي قصد به أبا حنيفة حيث اعتبر الغنى والفقر بوجود النصاب وعدمه، وهو عنده معتبر بوجود الكفاية المستديمة فيكون غنيا، وإن لم يملك نصابا إذا كان مكتسبا بيديه، ويكون فقيرا وإن ملك نصابا إذا كان دون كفايته، وقد أوضحنا ذلك في قسمة الصدقات.

Mas'alah: Must grain for expiations and zakat al-fitr be sifted?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=247)

115 – مسألة في الحب المخرج في الكفارات الشرعية وزكاة الفطر ونفقة الزوجات هل يجب إخراجه مغربلا نقيا من الغلث أم يجوز أن يكون مما جرت العادة ببيعه في الأسواق وهل يختلف الحال عند من يعتبر المكيل موزونا أجاب رضي الله عنه أن أخرجه بالوزن فيشترط نقاؤه مما يظهر في الوزن من ذلك وأن أخرجه كيلا فلا بأس بما يحصل من التراب ونحوه في شقوق الحب ولا ينقص به نفس الحب عن كونه صاعا مثلا وعلى الجملة

@ ينبغي أن يزاد على ما قدر به وزنا مقدارا يقع معه الثقة بالوفاء بالأصل الذي كان

يخرج كيلا فإن في الضبط بالوزن اضطرابا والله أعلم

Mas'alah: Is it permissible to give expiation (kaffarah) to Banu Hashim and Banu al-Muttalib?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=624)

896 - مسألة قال لا يجوز صرف الكفارة إلى بني هاشم وبني المطلب كالزكاة لأنها غسالة الدين

Mas'alah: How is the expiatory charity for intercourse during menstruation distributed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=823)

أو المستحب مثقال الاسلام من الذهب الخالص يصرف إلى الفقراء والمساكين ويجوز ان يصرف إلى واحد وعلى قول الوجوب انما يجب ذلك علي الزوج دون الزوجة

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor when only a limited amount of food is available for kaffarah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2949)

وهى الاطعام ولم يجد الاطعام ثلاثين قال الامام يتعين عندي اطعامهم قطعا

Mas'alah: What are the opinions on dividing kaffarah among multiple persons?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2990)

ظبية فذبح أحدهم ثلاث شياه واطعم الثاني بقيمة ثلاث شياه وصام الثالث عدل ذلك يجزئهم (والثاني) وبه قال ابن سريج لا يجوز ذلك لان المخرج عنه واحد فلا يتبعض واجبه وعلي هذا فوجهان (أحدهما) وهو الذى أورده الامام والمصنف ان علي صاحب الاردإ موافقة صاحب الاشرف احترازا من التفريق ومحافظة على جانب المساكين (والثاني) ان صاحب الاشرف ينزل ويوافق صاحب الاردإ دفعا للضرر عنه وهذا

Mas'alah: What is the ruling on the type of staple food for expiation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2995)

(وقوله) ولو كان اللائق بحالة الشعير يتفرع علي اعتبار قوت الشخص دون اعتبار القوت الغالب وإن كان معطوفا علي ما يتفرع عليهما جميعا

Mas'alah: Can a poor person give expiation to his own family and children?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3218)

(الثالثة) لو كان من لزمته الكفارة فقيرا فهل له صرف الكفارة إلى أهله وأولاده فيه

وجهان (أحدهما) نعم لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي "أطعمه أهلك وعيالك" (وأصحهما) لا كالزكوات وسائر الكفارات (وأما) الحديث فلا نسلم أن الذى أمره بصرفه الي الاهل والعيال كان كفارة وهذا لانه يحتمل أنه لم يملكه ذلك وانما أراد أن يملكه ليكفر فلما أخبره بحاجته صرفه إليه صدقة ويحتمل أنه ملكه وأمره بالتصدق به فلما اخبره بحاجته أذن له في أكله واطعامه عياله ليبين أن الكفارة انما تجب إذا فضل عن الكفاية وان سلمنا أنه كان كفارة ولكن يحتمل أن النبي صلي الله عليه وسلم تطوع بالتكفير عنه فسوغ له صرفه الي الاهل والعيال فيكون فائدة الخبر أنه يجوز للغير التطوع بالكفارة عن الغير باذنه وانه يجوز للمتطوع صرفه إلى اهل المكفر عنه وعياله وهذه الاحتمالات بأسرها منقولة عن الام

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor persons as expiation?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=690)

الثالثة: الإطعام؛ والعاجز عن الصوم بهرم, أو مرض يدوم شهرين فيما يظن بالعادة أو

بقول الأطباء, أو يلحقه به مشقة شديدة؛ أو بخوفه زيادة مرضه به, أو بشدة الشبق .. ملك ستين مسكينا ستين مدا كل مسكين مدا؛ للآية السابقة، وذلك بدل عن صوم ستين يوما, فلا يكفي دفع ذلك إلى أكثر من ستين؛ لانتفاء تمليك كل واحد منهم مدا, ولا دفع إلى أقل من ستين ولو في ستين دفعة؛ لاشتمال الآية على العدد؛ كالوصف بالمسكنة, فكما لا يجوز الإخلال بالوصف .. لا يجوز الإخلال بالعدد. والتعبير بـ (المسكين) يشمل الفقير كعكسه, وخص بالذكر تبركا بالآية, ولأن شموله للفقير أظهر

من شمول الفقير له. ولو وضع ستين مدا بين يدي ستين مسكينا، وقال لهم: (ملكتكم هذا) , وأطلق, أو قال: (بالسوية) فقبلوه .. كفى, ولا نظر إلى ضرر مؤنة القسمة؛ لخفة أمرها. وظاهر أنه لا يشترط لفظ التمليك, ولهذا لو قال: (خذوه) ونوى به الكفارة, و (أخذوه بالسوية) .. أجزأه, أو (بالتفاوت) فكل من علم أنه أخذ مدا .. أجزأه, ومن لا يعلم أنه آخذه .. لزمه تكميله له. نعم؛ إن أخذوه مشتركا ثم اقتسموه .. فقد ملكوه قبل القسمة, فلا يضر التفاوت في المأخوذ بعدها. قوله: (كفطرة حكى) أي: بأن يكون ذلك من الحب ونحوه؛ الذي هو غالب قوت بلد المكفر؛ كالبر والشعير والأقط، فلا يجزئ الدقيق والسويق والخبز, ولا التغدية والتعشية, وتقدم في (قسم الصدقات) : أن المكفي بنفقة قريب أو زوج ليس فقيرا ولا مسكينا في الأصح "، فلا يعطى من الكفارة؛ كالكافر والهاشمي, والمطلبي والعبد والمكاتب, ومن تلزمه مؤنته؛ كالزوجة والقريب." ومن عجز عن جميع خصال الكفارة .. استقرت في ذمته في الأظهر, فإذا قدر على خصلة .. فعلها. والألف في قول الناظم: (كفرا) و (ظاهرا) و (حصلا) و (ملكا) للإطلاق.

باب اللعان هو لغة: مصدر لاعن, وقد يستعمل جمعا للغن؛ وهو الطرد والإبعاد, وشرعا: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به, أو إلى نفي ولد كما سيأتي, وسميت لعانا؛ لاشتمالها على كلمة اللعن, ولأن كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها؛ إذ يحرم النكاح بينهما أبدا، واختير لفظ اللعان على لفظي الشهادة والغضب وإن اشتملت عليها الكلمات أيضا؛ لأن اللعن كلمة غريبة في قيام الحجج من الشهادات والأيمان, والشيء يشتهر بما يقع فيه من الغريب, وعليه جرت أسماء السور, ولأن الغضب يقع في جانب المرأة, وجانب الرجل أقوى, ولأن لعانه متقدم على لعانها في الآية والواقع, وقد ينفك عن لعانها. والأصل فيه: قوله تعالى:

{والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] الآيات, وسبب نزولها خبر البخاري: (أن هلال بن أمية قذف زوجته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء, فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «البينة أو حد في ظهرك» , فقال: يا نبي الله؛ إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا .. ينطلق يلتمس البينة؟ ! فجعل صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك, فقال هلال: والذي بعثك بالحق؛ إني لصادق, ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد, فنزلت الآيات) . وفي «البخاري» أيضا: (أن عويمرا العجلاني قال: يا نبي الله؛ أرأيت إن وجد أحدنا مع امرأته رجلا .. ماذا يصنع؟ إن قتله .. قتلتموه؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك قرآنا, فاذهب فأت بها» , قال سهل بن سعد: فتلاعنا عنده صلى الله عليه وسلم) , فجعل بعضهم هذا سبب النزول, ومن قال بالأول .. حمل هذا على أن المراد: أن حكم واقعتك تبين بما أنزل في هلال؛ إذ الحكم على الواحد .. حكم على الجماعة

(يقول أربعا إن القاضي أمر ... إذا زنا زوجته عنها اشتهر) (أو ألحق الطفل به من الزنا ... أشهد بالله لصادق أنا) (فيما رميتها به وأنا ... ذا ليس مني خامسا أن لعنا) (عليه من خالقه إن كذبا ... يشير إن تحضر لها مخاطبا) (أو سميت وهي تقول أربعا ... أشهد بالله لكذبا ادعى) (فيما رمى وخامسا بالغضب ... إن صادقا فيما رمى من كذب) (وسن بالجامع عند المنبر ... بمجمع عن أربع لم ينزر) (وخوف الحاكم حين ينهيه ... الكل مع وضع يد من فوق فيه) (وبلعانه انتفى عنه النسب ... وحده لكن عليها قد وجب) (وحرمة بينهما تأبدت ... وشطر المهر وأخت حللت) (وبلعانها سقوط الحد ... عن الزنا من رجمها أو جلد) [صريح القذف وكنايته] اللعان يسبقه قذف, وصريحه: الزنا, والنيك, وإيلاج الحشفة في الدبر أو في الفرج، (قبلك) أو (دبرك) , وقوله: (أنت أزنى من الناس) إن قال: وفيهم زناة, وقوله: (أنت أزنى من زيد) إن قال:

وزنى زيد, أو ثبت زناه بإقراره, أو البينة وعلمه القاذف, أو قال: (لست ابن زيد) لمن هاو لاحق بزيد. وكنايته: نحو قوله لابنه: (الست ابني) آو (لست مني) , وقوله: (زنأت) بالهمزة، وقولها لزوجها: (زنيت بك) , أو (أنت أزنى مني) في جواب قوله لها: (يا زانية) , وقوله: (يا فاجر) , آو (يا فاسق) ، ولها: (يا خبيثة) , و (أنت تحبين الخلوة) , ولقرشي: (يا نبطي) , ولزوجته: (لم أجدك عذراء) , فإن أنكر إرادة القذف .. صدق بيمينه. وقوله: (يا بن الحلال) , و (أما أنا .. فلست بزان) , أو (أمي ليست بزانية) ونحوه .. تعريض ليس بقذف وإن نواه؛ لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي ولا احتمال له هنا, وما يفهم ويتخيل منه .. فهو أثر قرائن الأحوال.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning feeding in the kaffarah for killing?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=948)

وما وقع في الشارح من ذكر الإطعام فيها سبق قلم وليس قولا ضعيفا كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=948)

قوله: (فإطعام ستين إلخ) أي: تمليك ستين إلخ، وليس المراد أن يجعل ذلك طعاما ويطعمهم إياه، فلو غداهم أو عشاهم لم يكف.

Mas'alah: Is it permissible to feed one's own family from the expiation food?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=949)

ولايجوز إطعام كفارته لعياله كالزكوات وسائر الكفارات، وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق: ((فأطعمه أهلك)) فقد تقدم الجواب عنه بأنه يحتمل أن المراد: أطعمه أهلك على وجه أنه صدقة منه صلى الله عليه وسلم عليه، لكونه أخبره بفقره مع بقاء الكفارة في ذمته.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith 'feed your family' regarding expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=949)

ويحتمل أن المراد: أطعمه أهلك على وجه الكفارة.

Mas'alah: When is it prohibited to feed expiation to one's dependents?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=949)

ومحل امتناع إطعام كفارته لعياله إذا كان هو المكفر من عنده، بخلاف ما إذا كان المكفر غيره عنه كما هنا، وبعضهم أجاب بأنه خصوصية، ففي هذا الحديث ثلاثة أجوبة.

Mas'alah: What is the meaning of 'miskin' in the context of expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=949)

قوله: (مسكينا) فيه حذف أو مع ما عطفت كما أشار إليه الشارح بقوله: (أو فقيرا) . ويحتمل أن المراد بالمسكين ما يشمل

الفقير لأنهما إن اجتمعا افترقا، وإن افترقا اجتمعا أي: إن اجتمعا في العبارة افترقا في المعنى، وإن افترقا في العبارة اجتمعا في المعنى.

Mas'alah: What is the measure of food given to each poor person in expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=950)

قوله: (لكل مسكين) أي: أو فقير كما هو مقتضى صنيعه قبل ذلك. وقوله: (مد) وهو رطل وثلث بالبغدادي، وهو بالكيل نصف قدح مصري كما سيذكره الشارح فيما يأتي.

Mas'alah: What is the total amount of food for expiation in Egyptian measures?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=950)

فجملة الكفارة ثلاثون قدحا مصريا بخمس عشرة ملوة مصرية بسبعة أرباع ونصف

ربع.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word 'as'u' (sa')?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1062)

وقوله: أو التصدق بثلاثة أصع بمد الهمزة وضم المهملة جمع صاع وأصله أصوع بالواو أبدلت همزة فقيل أصؤع بالهمزة نقلت ضمة الهمزة فقيل أصؤع قدمت الهمزة على الصاد فقيل أأصع ثم قلبت الهمزة الفا فقي آصغ ففيه أربعة أعمال.

Mas'alah: What is the ruling on distributing expiation food to six poor persons?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1062)

قوله (على ستة مساكين) أراد بهم ما يشمل الفقراء على القاعدة المشهورة من أن الفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا وإذا اجتمعا وحينئذ فلا حاجة لقول الشارح او فقراء بل هو مستدرك ولعله أتى به لئلا يتوهم أن المراد خصوص المساكين فتخرج الفقراء.

Mas'alah: What is the minimum amount given to each poor person in expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1062)

قوله (لكل منهم صنف صاع) فلا يجوز نقص المسكين عنه، وليس فى الكفارات ما يزاد المسكين فيه على مد إلا هذه.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing food for expiation and distributing it in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1070)

قوله (واشترى) ليس قيدا فلو قال: وأخرج بدل اشترى لكن أولى ليشمل ما لو أخرج مما عنده من الطعام المجزئ فى الفطرة. وبالملة فالشراء ليس متعينا ولعل تعبير المصنف به لكونه الأغلب. وقوله: بقيمتهاأي بقدرها. وقوله: وتصدق به أي بالطعام، ولا يجوز له التصدق بالدراهم. وقوله: على مساكين الحرم وفقرائه أي على المساكين والفقراء الموجودين فيه القاطنين وغيرهم بل إذا علم غير القاطنين أحوج كان إعطاؤهم أفضل، فإن عدمت المساكين والفقراء من الحرم لم ينقله إلى غير الحرم، بل يؤخره حتى يوجدوا فيه كمن نذر التصدق على مساكين بلده فلم يجدهم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a fraction of a mudd in expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1070)

قوله (وإن بقي أقل من مد صام عنه يوما) أي تكميلا للمنكسر لأن الصوم لايتبعض.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for less than a mudd of food in expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1070)

قوله (وإن بقي أقل من مد صام عنه يوما) أي تكميلا للمنكسر لأن الصوم لا يتبعض كما مر.

Mas'alah: Can expiation be given to jinn?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=854)

فرع: وقع السؤال في الدرس عن دفع الكفارة للجن: هل يجزئ ذلك أم لا؟ والجواب عنه أن الظاهر عدم إجزاء دفعها لهم، بل قد يقال أيضا مثل الكفارة النذر والزكاة أخذا من قوله – صلى الله عليه وسلم: «في الزكاة صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» إذ الظاهر منه فقراء بني آدم وإن احتمل فقراء المسلمين الصادقي بالجن. وقد يؤيد عدم الإجزاء أنه جعل لمؤمنهم طعام خاص وهو العظم ولم يجعل لهم شيء مما يتناوله الآدميون؛ على أنا لا نميز بين فقرائهم وأغنيائهم حتى نعلم المستحق من غيره، ولا نظر لإمكان معرفة ذلك البعض للخواص النادرة لأنا لا نعول على الأمور النادرة ع ش على م ر

Mas'alah: Does the Prophet's command contradict the earlier statement about giving money for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=856)

قوله: (لأمره – صلى الله عليه وسلم –) هذا يخالف ما قدمه من أنه دفعه له ليكفر به، نعم يناسب ما سيأتي من أنه صرفه له صدقة لا ليكفر به.

Mas'alah: What is the ruling on spending expiation on one's family?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=856)

قوله: (صرفه له صدقة) أي صدقة على عياله، أي واستقرت الكفارة في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1492)

ثم شرع في الخصلة الثالثة من خصال الكفارة فقال: (فإن لم يستطع) أي الصوم المتتابع لهرم أو لمرض يدوم شهرين ظنا المستفاد من العادة في مثله أو من قول الأطباء أو لمشقة شديدة ولو كانت المشقة لشبق وهو شدة الغلمة أي شهوة الوطء أو خوف زيادة مرض (فإطعام ستين مسكينا) للآية السابقة أو فقيرا لأنه أسوأ حالا منه [حاشية البجيرمي] بفوات يوم إلخ) ووقع السؤال في الدرس عما لو مات المكفر بالصوم وبقي عليه منه شيء هل يبني وارثه أو يستأنف. والجواب عنه أن الظاهر الثاني لانتفاء التتابع وعليه فيخرج من تركته جميع الكفارة لبطلان ما مضى من صومه وعجزه عن الصوم بموته، ولا يجوز لوارثه البناء على ما مضى اهـ. عش على مر محل هذا إن لم يصم وارثه عنه قوله: (بلا عذر) ويحرم قطعه بلا عذر لأن الشهرين كيوم واحد ويحرم الوطء فيهما

ولو ليلا لأنه لا يجوز له الوطء في الظهار إلا بعد تمام الكفارة لكنه فيه لا يقطع التتابع خلافا للإمام مالك وأبي حنيفة – رضي الله عنهما – اهـ. قوله: (كجنون) أي من نحو حيض ونفاس وإغماء مستغرق. اهـ. مرحومي. فإن قيل الكلام في كفارة الظهار وهي خاصة بالرجل ولا يتصور فيه حيض. أجاب عنه مر بقوله: لا بفواته بنحو حيض أي في كفارة القتل إذ كلامه يفيد أن غير كفارة الظهار مثلها فيما ذكر، ويتصور أيضا في كفارة الظهار بأن تصوم امرأة عن مظاهر ميت قريب لها أو بإذن قريبه أو بوصيته اهـ بالحرف. واعترض عش هذا التصوير بأنها حينئذ لا يجب عليها التتابع، لأنه إنما وجب في حق الميت لمعنى لا يوجد في حق النائب عنه في الصوم أي وهو التغليظ اهـ. وعبارة البرماوي قوله: بنحو حيض أي في كفارة المرأة عن القتل لأنه الذي يتصور منها بخلاف كفارة الظهار وجماع رمضان فإنه لا كفارة عليها فيهما وأما كفارة اليمين فالواجب فيها عند العجز عن الخصال الثلاث ثلاثة أيام ولا يشترط فيها الولاء اهـ. وقال شيخنا العزيزي قوله: بنحو حيض محله إذا لم تخل مدة الصوم عن الحيض فإن كانت تخلو كأن كانت عادتها أن تطهر شهرين وتحيض في الثالث، فيجب عليها أن تتحرى شهري الطهر وتصوم فيهما فإن لم تتحر ذلك وطرأ الحيض قبل تمام المدة فإنه يقطع الولاء اهـ. قال عش على مر ولو أمرهم الإمام بالصوم للاستسقاء فصادف ذلك صوما عن كفارة متتابعة، فينبغي أن يصوم عن الكفارة ويحصل به المقصود من شغل الأيام بالصوم المأمور به وإن قلنا يجب الصوم بأمر الإمام. قوله: (أو لمرض) أي أو سفر أي وإن جاز بهما الفطر وحيث بطل التتابع فإن كان بعذر انقلب ما مضى نفلا، وإلا فلا. اهـ. سم. قوله: (يدوم شهرين) أشار به إلى أنه لا يشترط دوام المرض أبدا في الانتقال إلى الإطعام فإن لم يدم شهرين بل بعضهما انتظر زواله ولا ينتقل للإطعام بل يصوم بعد زوال المرض. اهـ. شيخنا. قال: سل لك أن تقول يشكل عليه انتظار المال الغائب في القدرة على العتق ولو زاد على ذلك. ويجاب بأنه يمكنه الأخذ في أسباب

إحضاره ولا كذلك المرض اهـ. قوله: (المستفاد) بالنصب بدل من ظنا ولا يصح أن يكون نعتا ل ظنا لأنه معرفة وظنا نكرة وقد يقال المستفاد اسم مفعول وأل الداخلة عليه موصولة لا معرفة وحينئذ فهو نكرة كما قال ابن مالك: وإن يشابه المضاف يفعل ... وصفا فعن تنكيره لا يعزل ومثل المضاف المقرون بأل قوله: (من العادة) أي من عادة الشخص فإن أخلف أو زال المرض الذي لا يرجى برؤه لم يجز الإطعام. اهـ. حل. قوله: (أو من قول الأطباء) : أي عدلين منهم وقال مر: الأوجه الاكتفاء بقول عدل منهم. اهـ. برماوي. قوله: (أو لمشقة شديدة) : أي لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم، بدليل التمثيل بالشبق. اهـ. حل. قوله: (الغلمة) بضم الغين المعجمة وسكون اللام وفتح الميم. قوله: (شهوة الوطء) أي شدة الحاجة إليه برماوي. قوله: (فإطعام ستين مسكينا) أي من أهل الزكاة بأن يكونوا أحرارا مسلمين من الآدميين، فلا يجزي دفعها لجني أخذا من قوله

Mas'alah: Can some recipients of expiatory food be miskin and others faqir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1493)

ويكفي البعض مساكين والبعض فقراء.

Mas'alah: What is the wisdom behind feeding sixty poor persons for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1493)

وذكر بعضهم حكمة لكونهم ستين مسكينا وهي ما قيل إن الله تعالى: خلق آدم من ستين نوعا من أنواع الأرض المختلفة كالأحمر، والأصفر، والأسود، والسهل، والوعر، والحلو، والعذب، وغير ذلك، واختلفت أنواع أولاده كذلك فكأن المكفر عم جميع الأنواع بصدقته ولا يبعد أن تكون حكمة كون الصوم ستين يوما كذلك كما في قل.

Mas'alah: Why did the author use the term miskin instead of faqir in expiation rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1493)

قوله: (لأنه أسوأ) وإنما اختار المصنف التعبير بالمسكين تأسيا بالكتاب العزيز.

Mas'alah: What is the ruling on transferring ownership of food to sixty poor persons for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1493)

قوله: (والمراد تمليكهم) أي بالدفع إليهم وإن لم يوجد لفظ تمليك كما في حل والبرماوي قال الشيخ سل: أي ولو كان ذلك على جهة الشيوع بينهم لكن إنما يجزيه إذا علم أنه وصل لكل واحد منهم مد حتى لو ملكهم الجملة بالسوية وأقبضهم ثم اقتسموها بالتفاوت بحيث لم يحصل لبعضهم مد لم يجزه إلا من علم أنه حصل له مد فيكمل لغيرهم، خلافا لما في شرح الروض مر اهـ. وأشار الشارح بقوله تبع فيه لفظ القرآن للجواب عما يقال إنه كان الأولى للمصنف التعبير بالتمليك، بأن يقول: فإن لم

يستطع ملك ستين مسكينا إلخ وعبارة المنهج فإن عجز ملك في ظهار وجماع ستين مسكينا أهل زكاة مدا مدا قال في شرحه: وتعبيري بملك أولى من قوله: كفر بإطعام لإخراج ما لو غداهم أو عشاهم بذلك، فإنه لا يكفي اهـ. وعبارة قل على الجلال وله أن يجمع الأمداد والمساكين ويملكها لهم، ولو بوضعها بين أيديهم ولهم بعد ملكها، قسمتها ولو متفاضلا كما قاله شيخنا. وفيه بحث لأنه إن كان من أخذ زيادة عن المد شريكا بقدر ما أخذه لزم نقض غيره عنه فلا يجزئ أو شريكا بقدر المد فليس له أخذ الزائد لأنه ليس من حقه ولهذا قال الخطيب إلا أن يقال: إنه من حيث مسامحة غيره له بشيء من حصته، فتأمله. ومنه يعلم جواز ترك بعضهم حصته لغيره منهم أو من غيرهم وأنه لو قال لهم خذوه ولم يقبضوه لم تجز قسمته متفاضلا لعدم ملكهم له قبل القبض وصح قبضهم بلا تقدير، لأنه ليس في معاملة وإنما لم يجز دفع ثوب واحد لعشرة مساكين في كفارة اليمين لأنه لا يسمى ثيابا ولا لكل واحد ثوب اهـ.

Mas'alah: What does the marginal note say about feeding one person over sixty days?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1494)

[حاشية البجيرمي] لواحد في ستين يوما. اهـ. سم.

Mas'alah: How is the expiatory feeding of sixty poor persons distributed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1494)

قوله: (ويصرف للستين المذكورين ستين مدا) فلو دفع ستين مدا إلى ثلاثين مسكينا أجزأه إطعام ثلاثين إن لم ينقص كل واحد عن مد ولزمه صرف ثلاثين مدا إلى ثلاثين غيرهم، وله استرداد الباقي منهم إن أعلمهم بكونها كفارة بخلاف ما لو تفاوتوا في الأمداد الستين أي فلا يكفي نعم لو أخذوا الجملة على الاشتراك ثم اقتسموا لم يضر التفاوت في المأخوذ بعد الاقتسام في الأجزاء لملكهم قبله وبخلاف ما لو كان المدفوع إلى كل واحد أقل من مد سم.

Mas'alah: What is the precise amount given to each poor person in expiatory feeding?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1494)

قوله: (كل مسكين) أي نصيب كل مسكين إلخ وفي نسخة مدا بالنص وهي ظاهرة أي يعطي مدا وقرر شيخنا حف أن قوله كل مسكين إما بالجر بدل من ستين أو منصوب بفعل محذوف، أو بدل من ستين على المحل أو مرفوع نائب فاعل لمحذوف أي يطعم دل عليه إطعام المتقدم ومدا على الثلاثة منصوب مفعول ثان وفي نسخة برفع مد فيكون كل مسكين مرفوعا أي كل مسكين له مد.

Mas'alah: What is the ruling on completing a deficient portion of expiation food?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1494)

قوله: (لم يجزه) أي لم يخرج من العهدة بهذا الفعل. فلا ينافي أنه إذا كمل المد لمن

أخذ بعضه فإنه يجزي. اهـ. شيخنا.

Mas'alah: What is the difference between absolute and intended equality in expiation distribution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1494)

قوله: (ولو قال خذوه إلخ) الفرق بين هذه المسألة ومسألة الإطلاق أنه هنا ناو التسوية وهناك لا نية له، وأيضا هنا لم يوجد قبول وإنما وجد فعل قائم مقام القبول، بخلاف الأولى فإنه يوجد فيها قبول بالفعل لفظا وعبارة مر بخلاف ما لو قال خذوه ونوى الكفارة فإنه إنما يجزيه إن أخذوا بالسوية، وإلا لم يجز من أخذ مدا لا دونه اهـ. وهي أوضح من عبارة الشارح وأولى منها.

Mas'alah: What is the ruling on unequal taking of expiation food before ownership?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1494)

قوله: (ونوى) أي الكفارة قوله: (فإن تفاوتوا) أي قبل الأخذ بالسوية لم يجزه للتفاوت قبل الملك، إذ الملك هنا بالأخذ القائم مقام القبول. اهـ. شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling when it becomes known that a recipient took a full mudd?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1494)

قوله: (ما لم يتبين) كأن علم أن هناك آخر أخذ مدا كاملا قوله: (معه) أي مع هذا المد أو مع التفاوت، أي فيجزئ المكفر جميع الأمداد التي علم أنها كاملة واحدا واحدا مع كل من أخذ منها واحدا أو أكثر وإن كانت الزيادة لا

Mas'alah: What types of food are valid for expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1495)

المكفر فلا يجزئ نحو الدقيق والسويق والخبز واللبن. ويجزئ الأقط كما يجزئ في الفطرة

Mas'alah: What is the ruling on expiation with bread, oil, and clarified butter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1558)

[حاشية البجيرمي] {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] أي والزوجة من الأهل أو هي المرادة بالأهل واعترض بأن قوله: من أوسط إلخ مفروض في الكفارة وليس فيها زيت ولا سمن ولا يكفي فيها الخبز. وأجيب بأن هذا مذهب صحابي لا مذهبنا، كما قرره شيخنا. وقوله: بأن هذا أي التكفير بالخبز والزيت أو السمن وقوله مذهب صحابي أي ابن عباس وابن عمر.

Mas'alah: What is the amount of food given to each poor person in expiation for an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1835)

قوله: (كل مسكين) أي نصيب كل مسكين مد فهو على حذف مضاف.

Mas'alah: Is a handkerchief valid as expiatory clothing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1836)

قوله: (أو منديلا) انظر وجه إجزائه مع أنه لا يسمى كسوة. وعبارة ح ل قوله: أو منديلا أي منديل الفقيه. وهو شده الذي يوضع على الكتف أو ما يجعل في اليد وهو المنشفة الكبيرة اهـ. فقول الشارح: أو كسوتهم أي ولو لبعض البدن شيخنا العشماوي.

Mas'alah: Does old food suffice for expiation and zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1836)

قوله: (كالطعام العتيق) فإنه يجزئ في الكفارة وزكاة الفطر، ونسخه كالخام العتيق وعلى الثاني يكون مما نحن فيه لأن الكلام في الكسوة وعلى الأول لا يناسب إلا أن نجعل الكاف للتنظير.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor when unable to fast for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1466)

)

Mas'alah: May one pay expiation for one person with a staple food and for another with a superior staple?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=898)

)

Mas'alah: What is the ruling on paying expiation with different staple foods for different persons?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=898)

وله أن يخرج عن واحد من قوت) واجب (وعن آخر) من قوت (أعلى منه) كما يجوز أن يخرج لأحد جبرانين شاتين وللآخر عشرين درهما.

Mas'alah: Is it permissible to split a sa' of two different food types for one person in expiation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=898)

)

Mas'alah: What severe hardship permits feeding instead of fasting in expiation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2219)

أو لمشقة شديدة) تلحقه بالصوم أو بولائه (ولو) كانت المشقة (بشبق) وهو شدة الغلمة أي شدة الوطء (أو خوف زيادة مرض

Mas'alah: What are the rules for feeding sixty poor people in expiation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2219)

ملك في) كفارة (ظهار وجماع ستين مسكينا أهل زكاة مدا مدا) للآية السابقة. وإنما لم يجز ترك صوم رمضان بعذر الشبق لأنه لا بدل له، والمسكين شامل للفقير كعكسه كما تقرر في قسم الزكاة واختير التعبير بالمسكين تأسيا بالكتاب العزيز وخرج بأهل زكاة غيره فلا يجزئ دفعها لكافر ولا لهاشمي ومطلبي ولا لمواليهما ولا لمن تلزمه مؤنته ولا لرقيق؛ لأنها حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة فتعبيري بذلك أولى من قوله لا كافرا ولا هاشميا ومطلبيا ومن اقتصاره في كفارة الجماع على العيال، وأما خبر «فأطعمه أهلك» السابق في الصوم فمؤول [حاشية الجمل] حيث لا يكفر بالصوم؛ لأنه كما تقدم يمكنه الأخذ في أسباب إحضاره بخلاف المرض انتهت. (قوله: وهذا ما صححه في الروضة) الإشارة للضابط المذكور في المتن أي قوله: يدوم شهرين ظنا أي

التعويل في ضابط المرض الذي ينقله للإطعام على كونه يدوم شهرين ظنا أي سواء كان يرجى برؤه أو لا، هو ما صححه في الروضة ومقابله التعويل في الضابط على كونه يرجى برؤه، وقوله: ويؤخذ منه إلخ أي فهو من الذي يدوم شهرين ظنا فهو داخل في الضابط المذكور فينقل للإطعام. وعبارة أصله مع شرح م ر فإن عجز عن الصوم لهرم أو مرض قال الأكثرون لا يرجى زواله وقال الأقلون كالإمام ومن تبعه وصححه في الروضة وهو المعتمد يعتبر دوامه في ظنه مدة شهرين بالعادة الغالبة في مثله أو بقول الأطباء والأوجه الاكتفاء بعدل منهم. انتهت. (قوله: أو لمشقة شديدة) أي لا تحتمل عادة ولو لم تبح التيمم فيما يظهر ويؤيده تمثيلهم لها بالشبق نعم غلبة الجوع ليست عذرا ابتداء لفقده حينئذ فيلزمه الشروع في الصوم فإذا عجز عنه أفطر وانتقل للإطعام بخلاف الشبق لوجوده عند الشروع إذ هو شدة الغلمة ولو كان يقدر على الصوم في الشتاء ونحوه دون الصيف فله العدول إلى الإطعام لعجزه الآن عن الصوم كما لو عجز عن الإعتاق الآن وعرف أنه لو صبر قدر عليه جاز له العدول إلى الصوم كما اقتضاه كلامهم. اهـ شرح م ر. (قوله: وهو شدة الغلمة) بضم المعجمة وسكون اللام أي شدة الحاجة إلى الوطء كما مر، وإنما لم يجعل عذرا في رمضان لجواز الوطء فيه ليلا ولأنه لا بدل له ينتقل إليه. اهـ ق ل على الجلال. وفي المصباح والغلمة وزان غرفة: شدة الشهوة وغلم غلما من باب تعب إذا اشتد شبقه واغتلم البعير إذا هاج من شدة شهوة الضراب قال الأصمعي لا يقال في غير الإنسان اغتلم والغيلم مثل زينب ذكر السلاحف. اهـ وفيه أيضا شبق الرجل شبقا فهو شبق من باب تعب هاجت به شهوة النكاح وامرأة شبقة وربما وصف غير الإنسان به اهـ. (قوله: ملك في كفارة ظهار وجماع إلخ) وقياس الزكاة الاكتفاء بالدفع ولو لم يوجد لفظ تمليك واقتضاء الروضة اشتراطه استبعده الأذرعي على أنها لا تقتضي ذلك؛ لأنها مفروضة في صورة خاصة كما يعرف بتأملها، ولو جمع الستين ووضع الطعام بين أيديهم وقال ملكتكم هذا فقبلوه

أجزأ، وإن لم يقل بالسوية ولهم في هذه الحالة أن يقتسموه بالتفاوت بخلاف ما لو قال خذوه ونوى الكفارة فإنه إنما يجزئ إذا أخذوه بالسوية، وإلا لم يجز إلا من أخذ مدا دون من أخذ دونه والفرق بين المسألتين أن الأولى فيها الملك والقبول الواقع به التساوي قبل الأخذ والملك في الثانية إنما هو بالأخذ فاشترط فيه التساوي تأمل. اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال ولو دفع الأمداد للإمام فتلفت قبل دفعها للمساكين لم يجزه إذ لا يد للإمام على الكفارات ولو دفع المكفر لواحد منهم مدا ثم اشتراه ودفعه لآخر ثم اشتراه ودفعه لآخر وهكذا إلى تمام الستين كفى، وإن كان مكروها. (فائدة) . ذكر بعضهم حكمة لكونهم ستين مسكينا وهي ما قيل إن الله تعالى خلق آدم من ستين نوعا من أنواع الأرض المختلفة كالأحمر والأصفر والأسود والسهل والوعر والحلو والعذب وغير ذلك واختلفت أنواع أولاده كذلك فكأن المكفر عم جميع الأنواع بصدقته، والله أعلم ولا يبعد أن تكون حكمة كون الصوم ستين يوما كذلك. (قوله: ولا لهاشمي ومطلبي إلخ) عبارة شرح م ر في قسم الزكاة، وكالزكاة كل واجب كنذر وكفارة بناء على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع على أوجه احتمالين كما يؤخذ ترجيح ذلك من إفتاء الوالد بأنه تحرم عليهم الأضحية الواجبة والجزاء الواجب من أضحية التطوع، وحرم عليه – صلى الله عليه وسلم – الكل؛ لأن مقامه أشرف وحلت له الهدية؛ لأنها شأن الملوك بخلاف الصدقة. انتهت. (قوله: ولا لمن تلزمه مؤنته) أي إن كفر من مال نفسه فإن كفر عنه غيره جاز أن يأخذ منها هو أي المكفر عنه بفتح الفاء وعياله كما مر في الصوم. اهـ ق ل على الجلال. (قوله: ولا لمن تلزمه مؤنته) هي عبارة الروضة وقال في التجريد الصواب حذف الهاء لتتناول من يجب على غير المكفر الإنفاق عليه. اهـ سم. (قوله: ولا لرقيق) أي إلا بإذن سيده وهو من أهل الاستحقاق؛ لأن الدفع له في الحقيقة. اهـ شرح م ر. (قوله: فمؤول) أي بأنه تبرع منه – عليه الصلاة والسلام – مع بقاء الكفارة في ذمة الأعرابي

كما بينته في شرح الروض وغيره وتعبيري بملك أولى من قوله كفر بإطعام لإخراج ما لو غداهم أو عشاهم بذلك فإنه لا يكفي وتكريري مدا من زيادتي ليخرج ما لو فاوت بينهم فإنه لا يكفي أما كفارة القتل فلا تمليك فيها اقتصارا على الوارد فيها من الإعتاق ثم الصوم، والمطلق إنما يحمل على المقيد في الأوصاف دون الأصول كما حمل مطلق اليد في التيمم على تقييدها بالمرافق في الوضوء ولم يحمل ترك الرأس والرجلين فيه على ذكرهما في الوضوء وتمليك ما ذكر يكون (من جنس فطرة) كبر وشعير وأقط ولبن فلا يجزئ لحم ودقيق وسويق وهذا مع قولي مدا مدا من زيادتي في كفارة الجماع)

Mas'alah: What is the ruling on feeding or clothing ten poor people as expiation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2622)

وتمليك عشرة مساكين كل) منهم إما (مدا من جنس فطرة) كما مر في كتاب الكفارة وإن عبر الأصل هنا بمد حب من غالب قوت بلده (أو مسمى كسوة) مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل (ولو ملبوسا لم تذهب قوته ولم يصلح للمدفوع له كقميص صغير وعمامته وإزاره وسراويله لكبير) وحرير لرجل (لا نحو خف) مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد أو نحوه وقفازين وهما ما يعملان لليدين ويحشيان بقطن كما مر في الحج ومنطقة وهي ما تشد في الوسط فلا تجزئ، وقولي نحو خف أعم مما ذكره. (

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor persons as expiation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1243)

كفر بإطعام ستين مسكينا) للآية السابقة (أو فقيرا) لأنه أشد حالا منه كما تبين في قسم الصدقات (لا كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا) كما في الزكاة (ستين مدا) لكل واحد مد (مما يكون فطرة) [حاشية قليوبي] الشهرين كيوم واحد ويحرم الوطء فيهما ولو ليلا لكنه فيه لا يقطع التتابع خلافا لمالك، وأبي حنيفة ويعتبر الشهران بالهلال فإن صام في أثناء شهر حسب ما بعده بالهلال، وكمل على الأول من الثالث ثلاثين يوما قوله: (بلا عذر) بأن نسي النية ليلا، أو علم الحرمة، وإن جهل القطع نعم إن عذر في الجهل لم يقطع على المعتمد وليس من العذر المرض، وإن جاز به الفطر بخلاف نحو الجنون كإغماء ولو غير مسبوق حيث لم ينو ليلا. قوله: (وهل يبطل إلخ) أي إذا وقع صحيحا ولو شرع في وقت يعلم أن في المدة يوما لا يصح صومه كالعيد فشروعه باطل. قوله: (فيه قولان) أصحهما عن والد شيخنا الرملي وقوعه نفلا، وفي الأنوار إن تعمد الفطر بطل وإلا وقع نفلا، واعتمده شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي، والوجه الأول. قوله: (في كفارة المرأة عن القتل) هو اعتراض على المصنف بذكر هذا مع تخصيص كلامه في الأول بالظهار إلا أن يقال: هو إفادة حكم زائد، وهو غير معيب وعدل الشارح عن تصوير الزركشي له بصوم المرأة عن ظهار قريبها الميت؛ لأنه غير مستقيم، وإن تبعه شيخنا الرملي فيه تبعا لابن حجر لعدم وجوب التتابع عليها حينئذ. قوله: (ولا تخلو عنه إلخ) يفيد أنها لو كان لها عادة تخلو فيها قدر المدة وشرعت في الصوم في وقت يطرأ فيه حيض لم يصح، وبه قال شيخنا فقول الشارح على هذا غالبا لا مفهوم له. قوله: (لا يزول به التتابع) ما لم يكن له عادة بالخلو منه مدة تسع الكفارة كما مر في الحيض، والإغماء كالجنون. قوله: (فإن عجز) في وقت إرادته كما مر، وإن قدر في غيره كأن

أراد في وقت الصيف وهو قادر في الشتاء. قوله: (عن صوم) فيه إشعار بأنه قادر على الإطعام بشرط كونه فاضلا عما مر في اعتبار العتق، ومعلوم أنه لا يفي بقيمة رقيق يعتقه. قوله: (أو مرض) عطف عام قوله: (وقال الأقلون) هو المعتمد وفارق غيبة المال كما مر؛ لأن من شأن المال أن يقدر على إحضاره، ولأنه لا يقال معه: إنه غير قادر. قوله: (بالعادة) أي الغالبة لذلك الشخص في ذلك المرض. قوله: (بقول الأطباء) أي عدلين منهم. قوله: (مشقة شديدة) بحيث لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم ومنها شدة الشبق بفتح المعجمة والموحدة، وهو الغلمة بضم المعجمة وسكون اللام أي شدة الحاجة إلى الوطء كما مر، وإنما لم يجعل عذرا في رمضان لجواز الوطء فيه ليلا، ولأنه لا بدل له ينتقل إليه. قوله: (بإطعام) أي تمليكهم ولو بلا لفظ. قوله: (ستين) فلا يكفي أقل منهم، وإن دفع له أكثر من ستين مدا ولا يشترط الإعطاء في وقت واحد، ولو دفع الأمداد للإمام فتلفت قبل دفعهما للمساكين لم يجزئه إذ لا يد للإمام على الكفارات. ولو دفع المكفر لواحد منهم مدا ثم اشتراه ودفعه لآخر، ثم اشتراه ودفعه لآخر، وهكذا إلى تمام الستين كفاه، وإن كان مكروها. فائدة: ذكر بعضهم حكمة لكونهم ستين مسكينا، وهي ما قيل: إن الله تعالى خلق آدم من ستين نوعا من أنواع الأرض المختلفة كالأحمر والأصفر والأسود والسهل والوعر والحلو والعذب وغير ذلك، واختلفت أنواع أولاده كذلك فكأن المكفر عم جميع الأنواع بصدقته، والله أعلم ولا يبعد أن تكون حكمة كون الصوم ستين يوما كذلك. [حاشية عميرة] عصى والتتابع، باق بحاله خلافا لأبي حنيفة ومالك رحمهما الله، احتج الشافعي – رحمه الله – بأنا لو أوجبنا الاستئناف لوقع صوم الشهرين بعد التماس ولو لم نوجبه لكان بعضهما قبله وذلك أقرب إلى المأمور به من الأول واحتج الأصحاب بأنه جماع لا يؤثر في الصوم فلا يؤثر في صفته كالأكل ليلا وجماع غير المظاهر عنها. فرع: لو أفطر نهارا عمدا جاهلا يقطع التتابع ففي فتاوى ابن البزري تلميذ الغزالي أنه لا يقطع التتابع وفيه نظر، قوله: (عن القتل) أما

الظهار فلا يتصور منها. قوله: (بهرم، أو مرض) قال الزركشي هو من عطف العام على الخاص وقد استحسنوا قول جالينوس المرض هرم عارض والهرم مرض طبيعي، قوله: (لا يرجى زواله) أي بخلاف الذي يرجى زواله فإنه لا يعدل به إلى الإطعام كالمال الغائب القادر به على العتق، قوله: (كفر بإطعام إلخ) . فيه موافقة لنظم القرآن وقد جاء أطعم بمعنى ملك في قولهم «أطعم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الجدة السدس»

من الحب الذي هو غالب قوت بلد المكفر كالبر والشعير فلا يجزئ الدقيق والسويق، وقيل يجزئ أن يعطي كل واحد رطلي خبز وقليل أدم وتقدم في قسم الصدقات أن المكفي بنفقة قريب، أو زوج ليس فقيرا في الأصح فلا حاجة إلى أن يزاد على المنفيات هنا، ولا من تلزمه نفقته كالزوجة، والقريب فإنه لا يجزئ الصرف إليه لخروجه بذكر الفقير، و "لا" هنا اسم بمعنى "غير" ظهر إعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف وهو في معنى المستثنى ويزاد عليه العبد، والمكاتب فلا يجزئ الصرف إليهما وقد تقدم في الصوم في كفارة الوقاع وهي ككفارة الظهار أنه لو عجز عن الجميع، استقرت في ذمته في الأظهر فإذا قدر على خصلة فعلها، ومقابل الأظهر السقوط فيأتي ذلك هنا.

Mas'alah: What is said about the measure of food for expiation being less than others?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3018)

وقيل: إنه دونهما.

Mas'alah: Is flour, sawiq, or bread acceptable for expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3019)

ولا يجزى فيه دقيق، ولا سويق، ولا خبز.

Mas'alah: Is it permissible to give the monetary value in expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3020)

ولا يجوز إخراج القيمة في الكفارة (2) .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on giving the value in expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3020)

وقال أبو حنيفة: يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor collectively for expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3021)

فإن جمعهم وغداهم وعشاهم عن الكفارة، لم يجزه (2) .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on feeding the poor collectively for expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3021)

وقال أبو حنيفة: يجزئه (3) .

Mas'alah: What is the ruling on presenting food to the poor without formal transfer of ownership for expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3021)

فإن قدم إلى ستين مسكينا ستين مدا، وقال: كلوه، لم يجزه حتى يسلم إليهم (4) .

Mas'alah: What is Abu Ishaq's ruling on transferring ownership of food equally to the poor for expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3021)

وقال أبو إسحاق: إن ملكهم إياه بالسوية، وسلمه إليهم، فإنه يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on feeding one poor person for sixty days as expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3021)

وقال أبو سعيد الاصطخري: لا يجزئه (5) . (1) قال المرغيناني رحمه الله: (وإن أطعم مسكينا واحدا ستين يوما أجزأه، وإن أعطاه في يوم واحد لم يجزه إلا عن يومه) ، لأن المقصود سد خلة المحتاج، والحاجة تتجدد في كل يوم فالدفع إليه في اليوم الثاني كالدفع إلى غيره، وهذا في الإباحة من غير خلاف، وأما التمليك من مسكين واحد في يوم واحد بدفعات، فقد قيل: لا يجزئه، وقد قيل: يجزئه، لأن الحاجة إلى التملك تتجدد في يوم واحد، بخلاف ما إذا دفع واحدة لأن التفريق واجب بالنص/ الهداية 2: 17. (2) لأن ما وجب للفقراء بالشرع، وجب فيه التمليك كالزكاة، ولأنهم يختلفون في الأكل، ولا يتحقق أن كل واحد منهم يتناول قدر حقه/ المهذب 2: 118. (3) لأن المنصوص عليه هو الاطعام، وهو حقيقة في التمكين من الطعم، وفي الإباحة ذلك، كما في التمليك/ الهداية 2: 17. (4) وهو الأظهر، لأنه سلم إلى كل واحد منهم قدر حقه، والمؤنة في قسمته قليلة، فلا يمنع الأجزاء/ المهذب 2: 119. (5) لأنه يلزمهم مؤنة في قسمته فلم يجزه، كما لو سلم إليهم الطعام في السنابل.

Mas'alah: Is it permissible to give expiation to a mukatab slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3022)

ولا يجوز دفع الكفارة إلى مكاتب (1) .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on giving expiation to a mukatab?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3022)

(وقال) (2) أبو حنيفة: يجوز.

Mas'alah: Is it permissible to give expiation to a non-Muslim?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3022)

ولا يجوز صرفها إلى كافر، وبه قال أحمد (3) .

Mas'alah: What is the ruling on combining feeding and clothing for expiation according to Ahmad and Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3128)

وقال أحمد: يجوز، وحكاه أصحابنا عن مالك (1) .

Mas'alah: Is one free to choose any staple food for expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3129)

أحدهما: أنه مخير بين جميع (الأقوات) (1) .

Mas'alah: Should one give the predominant food of the region for expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3129)

والثاني: أنه يخرج من الغالب.

Mas'alah: What is the stronger opinion on the validity of a cap for expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3129)

أصحهما: أنه يجزىء (5) .

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as expiation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=579)

(قوله: فإطعام ستين إلخ) أي تمليك ستين مسكينا أو فقيرا، كل واحد مد طعام. وليس المراد أن يجعل ذلك طعاما ويطعمهم إياه، فلو غداهم أو عشاهم لم يكف.

Mas'alah: What is the meaning of feeding in expiation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=579)

(قوله: ويعطى الخ) بيان للمراد من قوله أولا فإطعام إلخ، ولو قال فيعطى إلخ – بفاء التفريع – لكان أولى، لأن المقام يقتضيه.

Mas'alah: What type of food is given for expiation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=579)

(وقوله: من غالب القوت) أي قوت بلد المكفر كزكاة الفطر.

Mas'alah: To whom may expiation not be given?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=579)

(قوله: ولا يجوز صرف الكفارة لمن تلزمه مؤنته) أي كالزكوات وسائر الكفارات، وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – في الخبر المار: فأطعمه أهلك. فقد تقدم الجواب عنه – بأنه يحتمل أن المراد أطعمه أهلك: على وجه أنه صدقة منه – صلى الله عليه وسلم – عليه لكونه أخبره بفقره مع بقاء الكفارة في ذمته، ويحتمل أن المراد أطعمه أهلك – على وجه الكفارة – ومحل امتناع إطعام كفارته لعياله: إذا كان هو المكفر من عنده، بخلاف ما إذا كان المكفر غيره عنه. وبعضهم أجاب بأنه خصوصية، فعن

Mas'alah: What is the minimum amount to give to each poor person in expiation?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=88)

[مسألة] : لا يجزىء دفع أقل من مد لكل مسكين، بخلاف زكاة الفطر يجوز، بل يجب صرف صاع الفطرة لواحد وعشرين، ثلاثة من كل صنف على المعتمد، وخالف بعضهم فوسع وقال: يكفي دفعها إلى ثلاثة فقراء أو مساكين مثلا، وممن اختاره السبكي والإصطخري وجماعة من الأصحاب، وكذلك الروياني في الحلية،

وحكى الأذرعي تصحيحه عن الجرجاني، قال الحناطي وهو المفتى به في زمننا، وقال الشيرازي بجواز الصرف إلى واحد، ونقله في البحر عن أبي حنيفة ثم قال: وأنا أفتي به، قال الأذرعي: وعليه العمل في الأعصار والأمصار والاحتياط دفعها إلى ثلاثة اهـ. وفي حاشيتنا على فتح المعين توضيح فراجعها إن شئت.

Mas'alah: What is the ruling on feeding thirty poor people as the final level of expiation?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=349)

432 – مسألة لو انتهى في الكفارة إلى المرتبة الأخيرة وهي الإطعام ولم يجد إلا اطعام ثلاثين قال الإمام يتعين عندي إطعامهم قطعا كالفطرة إذ لا بدل

Mas'alah: What are the rules for feeding the poor as a form of expiation?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=413)

الخصلة الثالثة الإطعام فمن لم يستطع الصوم لهرم أو مرض أو مشقة شديدة أو خاف زيادة المرض فله أن يكفر بالإطعام للآية الكريمة وهل يشترط في المرض أن لا يرجى

زواله أم لا قال الأكثرون يشترط وقال الإمام الغزالي إن كان يدوم شهرين في غالب الظن المستفاد من الأطباء أو من العرف فله العدول إلى الإطعام وصحح النووي ما قالاه يعني الإمام والغزالي قال النووي وقد وافق الإمام على ذلك آخرون والله أعلم فيطعم ستين مسكينا للآية الكريمة لكل مسكين مدا من قوت البلد إذا كان مما تجب فيه الزكاة والمد رطل وثلث بالبغدادي وهو مد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز صرف الكفارة إلى كافر ولا إلى هاشمي ومطلبي ولا إلى من تلزمه نفقته كزوجة وقريب ولا إلى عبد فلو صرف إلى عبد وسيده بصفة الاستحقاق جاز إن كان بإذن السيد لأنه صرف إلى السيد ويجوز الصرف إلى ولي الصغير والمجنون والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the type of sheep required for expiation based on the prevalent type in the country?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2481)

والذي حكاه في "المهذب" : أن الواجب عليه من غنم البلد إن كان ضأنا فمن الضأن، وإن كان معزا فمن المعز، وإن كان منهما فمن الغالب كما في زكاة الفطر [منه] وإن كانا سواء جاز من أيهما شاء، وهو في ذلك متبع للقاضي أبي الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on combining two types of food in expiation when the obligation is on the master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2768)

ويجيء على قولنا: إن الواجب يتلقاه السيد ابتداء، أنه لا يجوز؛ لأنه وجب عليه صاع

فلا يجزئ من جنسين، كما لو أخرجه عن نفسه، وقد حكاه القاضي أبو الطيب أيضا.

Mas'alah: Can fasting substitute for feeding the poor in expiation according to al-Rafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3073)

وقال الرافعي: إن قضية قول من قال بإجزاء العتق عن الصيام في الصورة السابقة إجزاء الصوم [عن الإطعام] لأن من فرضه الإطعام لو تحمل المشقة وصام، أجزأه والصوم كما [لا يتحمل به] لا يتحمل.

Mas'alah: Is it permissible to distribute monetary value instead of food in expiations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3472)

ولا يجزئه تفرقة الدراهم، [قال الماوردي: لأن إخراج الدراهم] في الكفارات إنما يكون [قيمة، وإخراج] القيم فيها لا يجوز.

Mas'alah: Is the amount of food per poor person fixed at one mudd?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3473)

والثاني: أنه يتقدر بمد.

Mas'alah: What is the ruling on distributing expiation among multiple persons?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7073)

ولأن ما أمر بصرفه إلى شخص واحد في الكفارات لا يجوز صرفه إلى اثنين كالمد في الطعام، والقائل به قال: مراد الشافعي بما ذكر من التوزيع أن إعتاقه وقع كذلك، [لا أن] العتق وقع كذلك، والجملة إذا قوبلت بالجملة [تتقابل الجملة بالجملة، ولا] تتقابل الآحاد بالآحاد؛ كما لو وجب [عليه] في زكاة الفطر صاع حنطة عن عبد وصاع شعير عن آخر، فأخرج صاع حنطة وصاع شعير إلى المستحقين

دفعة واحدة عنهما- فإنه يجزئ، وتقع الحنطة عن أحدهما والشعير عن الآخر. وأجاب عن القياس على الزكاة بأن الحكم فيها- إذا كانت الصورة موافقة للصورة التي نحن فيها- موافق لما ذكرناه؛ فإنه لا يجزئ إخراج نصف شاتين عن شاة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on estimating maintenance for a year in expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7076)

]

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7086)

قال: فيطعم ستين مسكينا؛ لقوله- تعالى-: {فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 3] .

Mas'alah: What does the phrase 'feeding' mean in the context of expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7087)

[فقوله] : فإطعام مصدر معناه: فعليه أن يطعم ستين مسكينا؛ لأن المصادر تقدر بـ "أن" والفعل، وللخبر السابق، والله أعلم.

Mas'alah: What type of food is considered for expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7087)

وأما اعتبار قوت البلد فقاسه الأصحاب على كفارة اليمين، وقال أبو عبيد بن حربويه: يعتبر فيه أن يكون من غالب قوته، كما قال في زكاة الفطر؛ اعتبارا بزكاة المال.

Mas'alah: What is the evidence for using the staple food of the land in expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7087)

قال ابن يونس: وليس بشيء، لقوله- تعالى-: {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] ، والأوسط: الأعدل، وأعدل ما يطعم أهله من قوت البلد.

Mas'alah: Is rice valid for expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7087)

وفي "الرافعي" حكاية وجه نقله السرخسي: أن الأرز لا يجزئ، وأن ابن كج حكى أنه لا يجزئ إذا نحيت عنه القشرة العليا، وأن الظاهر الإجزاء. ثم إن كان في القشرة العليا، فيخرج قدر ما يعلم اشتماله على [مد من] الحب.

Mas'alah: How is the weight and volume of the mudd for expiation calculated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7088)

ثم اعتبار الرطل والثلث فيما إذا كان المخرج يستوي كيله ووزنه، بأن يكون إذا وزن رطل وثلث جاء ملء مد، وإذا كيل مد كان وزنه رطلا وثلثا.

Mas'alah: What is the second opinion on giving non-staple food for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7088)

والثاني: لا يجزئ- وهو الأصح- لأنه أخرج غير الواجب.

Mas'alah: What did al-Rafi'i say about the opinion of permissibility in expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7088)

قال الرافعي: وحقيقة القول بالإجزاء ترجع إلى أنه يتخير بين الأجناس المجزئة، وهو مشابه لوجه أو قول حكيناه في زكاة الفطر كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on giving meat or milk as expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7089)

قال: وإن كان لحما أو لبنا- وفي معنى ذلك السمك والجراد- فقد قيل: لا يجزئه، وهو الأصح، والذي حكاه ابن الصباغ؛ لأنه لا يدخله الكيل، ولا تجب فيه الزكاة؛ فأشبه الخضراوات.

Mas'alah: Is it valid to give flour, sawiq, or bread as expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7090)

قال: ولا يجزئ فيه الدقيق ولا السويق ولا الخبز؛ لأن ذلك ناقص المنفعة فأشبه المعيب. وروى عن الإصطخري أنه قال بالإجزاء، وساعده على إجزاء الخبز ابن أبي هريرة والصيمري، وهو الذي اختاره القاضي الروياني لنفسه. وروى عن ابن خيران أنه يعطي كل [مسكين] رطلين خبزا وقليل أدم. والظاهر الأول، وادعى في "المهذب" فساد خلافه.

Mas'alah: Is it valid to feed the poor instead of giving them ownership of the food for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7090)

قال: فإن غداهم وعشاهم بذلك، أي: مما يجزئ كالتمر والزبيب- لم يجزئه، أي: بل لابد من التمليك التام؛ لأن ما وجب للفقراء بالشرع، وجب فيه التمليك كالزكاة، ولأنهم يختلفون في الأكل؛ فلا يتحقق أن كل واحد منهم تناول القدر المجزئ. نعم، لو

وضع بين أيديهم ستين مدا وقال: ملكتكم هذا بالسوية، أو أطلق، فقبلوه– جاز. وقال الإصطخري: لا يجوز؛ لأن عليهم مؤنة القسمة. والمذهب: الأول؛ لأن هذه مؤنة خفيفة. ولو قال: خذوا، ونوى الكفارة، أجزأه إذا أخذوا بالسوية، وإن أخذوا متفاضلين، لم يجزئه إلا واحد؛ لأنا نتيقن أن أحدهم أخذ مدا، فإن تيقن أن عشرة منهم مثلا أخذ كل واحد منهم مدا، أجزأه ذلك القدر ويتدارك الباقي. ولو دفع إلى ثلاثين مسكينا ستين مدا أجزأه منها ثلاثون، ويصرف إلى ثلاثين غيرهم ثلاثين مدا. وإن صرف الستين إلى مائة وعشرين دفع إلى ستين منهم تكملة الستين [مدا] ، ويسترد الزائد في الصورتين إن شرط كونه كفارة، وإلا لم يسترد.

Mas'alah: To whom is it not permissible to give expiation payments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7091)

قال: ولا يجوز دفعه إلى مكاتب؛ لأن المسكين [من] هو محتاج إلى تتمة الكفاية، والمكاتب غني بما تحت يده أو بما في يد السيد لقدرته على تعجيز نفسه، ويخالف الزكاة؛ فإن الغني يأخذ منها وهو العامل والغازي والمؤلفة والغارم، وإذا لم يجز الصرف إلى المكاتب لقدرته على الاستغناء بما في يده سيده فالعبد بذلك أولى. نعم، لو كان السيد ممن يجوز الصرف إليه، فدفع إلى العبد بإذن السيد– جاز، وبغير إذنه ينبني على قبوله الهبة بغير الإذن. وكذلك لا يجوز دفعه إلى هاشمي ولا مطلبي؛ لاستغنائه بخمس الخمس.]

Mas'alah: Is it permissible to give expiation to a non-Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7091)

قال: ولا إلى كافر، أي: ذميا كان أو غير ذمي؛ لأنها كفارة فلا يجوز صرفها إليه كالعتق] .

Mas'alah: What is the ruling if expiation is given to an ineligible recipient unknowingly?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7091)

فرع: لو دفع الكفارة إلى غير من يستحقها، ولم يعلم ثم علم، نظر: إن كان الدافع إليه من عليه الكفارة فلا يجزئه إذا ظهر كافرا أو عبدا أو من ذوي القربى وإن بان أنه غني، ففي وجوب الإعادة قولان؛ من حيث إن الغني لا علامة عليه.

Mas'alah: Is it permissible to pay expiation to fewer than sixty poor people?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7092)

قال: ولا يجوز أن يدفع إلى أقل من ستين مسكينا، أي: ما يدفعه للستين؛ لأن الآية اشتملت على وصف وهو المسكنة، وعلى عدد وهو الستون؛ فكما لا يجوز الإخلال بالوصف لا يجوز الإخلال بالعدد كما في قوله- تعالى-: {وأشهدوا ذوى عدل منكم} [الطلاق: 2] ؛ فإن فيه تعرضا لوصف وعدد. وكما لا يجوز الإخلال بالوصف لا يجوز الإخلال بالعدد حتى لا تكون شهادة الواحد كشهادة الاثنين.

Mas'alah: Who is eligible to receive expiation payments in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7092)

ولا فرق فيمن يجوز الدفع إليه بين أن يكون كبيرا أو صغيرا عاقلا أو مجنونا. نعم، يشترط أن يدفع على ولي [الصغير والمجنون] . وفي "الرافعي" حكاية وجه: أن الرضيع لا [يصح الصرف] إليه؛ لأن طعامه اللبن دون الحب.

Mas'alah: Does paying expiation to the imam discharge the obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7092)

فرع: دفع الطعام إلى الإمام، هل يبرئ؟ حكى القاضي الروياني في التجربة أنه إذا دفعه إليه، فتلف في يده قبل التفريق على المساكين- أن ظاهر المذهب أن الفرض لا يسقط عن المكفر، بخلاف الزكاة؛ لأن الإمام لا يد له في الكفارة، وهذا يدل على أنه لا يبرئ.

Mas'alah: What is the required amount of food for expiation feeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7290)

قال: فإن أراد العتق أعتق رقبة؛ كما ذكرنا في الظهار، وإن أراد الإطعام أطعم كل مسكين رطلا وثلثا؛ كما ذكرنا في الظهار؛ بجامع ما اشتركا فيه من التكفير. وذكر الماوردي أن في قوله تعالى: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} دليلا على اعتبار المد؛ لأن الأوسط محمول على الجنس والقدر، وأوسط القدر فيما يأكله إنسان رطلان من الخبز، والمد: رطل وثلث من حب إذا خبز كان رطلين من خبز، وذلك أوسط الكفارة. وقد جمع الشيخ بقوله: كما ذكرنا في الظهار، ما يجزئ من الأجناس وما لا يجزئ،

وكيفية النية ووقتها، وما يتعلق بذلك، وقد ذكر في "الحاوي" هاهنا وجها: أن الاعتبار في جنس الطعام بقوت المكفر؛ لظاهر الآية. ولم يحك مثله في كفارة الظهار.

Mas'alah: Is it required that the clothing given for expiation be wearable by the recipient?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7291)

وعلى الجديد: هل يشترط أن يكون المدفوع يتمكن المدفوع إليه من لبسه، أو لا يشترط ذلك كما إذا دفع ثوب صغير إلى كبير؟ فيه وجهان: اختيار الشيخ أبي محمد: الاشتراط؛ لقوله تعالى: {أو كسوتهم} فأضاف الكسوة إلى من يكسى. وأظهرهما: عدم الاشتراط، وإجزاء ذلك، وبه قال القاضي الحسين، وهو الذي دل عليه كلام الشيخ هاهنا؛ حيث قال: "ما يقع عليه اسم الكسوة" ولم يقل: كسوة المدفوع إليه. ويؤيده: أنه يجوز أن يدفع للرجل من الكسوة ما يصلح للمرأة، وكذلك يجوز أن يدفع للمرأة ما يصلح للرجل، ولا يشترط أن تكون الكسوة مخيطة.

Mas'alah: What is the ruling on giving a single long garment to multiple recipients for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7291)

فرع: لو أعطى عشرة مساكين ثوبا طويلا، قال الماوردي: إن دفعه إليهم بعد قطعه أجزأه؛ لأنه قد صار كل قطعة منه كسوة، وإن دفعه إليهم صحيحا، لم يجزئه؛ لأنه ثوب واحد.

Mas'alah: Should the value of clothing for expiation be based on the prevalent custom in the country?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7293)

وعن القاضي الحسين: أنه لو قيل باعتبار الكسوة الغالبة في أهل البلد كالطعام لم يبعد. قال الإمام: وهو متجه، وهو قريب- أيضا- مما حكيناه عن رواية "الحاوي" في الفراء والجلود.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian feeding on behalf of a minor for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8046)

قال الرافعي: وإذا جعلنا الإطعام في هذه الكفارة مدخلا، فيطعم الوي إن كان الصبي من أهل الإطعام، وينبغي أن يقال: إذا اعتددنا بصوم الصبي مع الصغر فلا يجوز العدول إلى الإطعام، أي: إذا كان قادرا عليه، وإلا فيجوز كما في المجنون، ولو أراد الولي أن يطعم عنه من مال نفسه، فهو كما لو أراد أن يعتق عنه إذا جوزناه، وقد ذكرنا التفصيل فيه، [والله أعلم] .

Mas'alah: To whom should the expiatory payment be given?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8542)

[ثم يصرف] المأخوذ إلى الفقراء أو المساكين.

Mas'alah: How is the distribution of sixty mudds for expiation carried out?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2247)

مما يكون فطرة [مغني المحتاج] يطلق، فإذا قبلوا ذلك أجزأ على الصحيح، فلو فاوت بينهم بتمليك واحد مدين وآخر مدا أو نصف مد لم يجز، وإن أوهم كلام المصنف خلافه، فلو قال: ستين مدا مدا بتكرير المد كان أولى، ولو قال: خذوه ونوى فأخذوه بالسوية أجزأ، فإن تفاوتوا لم يجزه إلا مدا واحدا ما لم يتبين معه من أخذ مدا آخر وهكذا وإن صرف ستين مدا إلى مائة وعشرين بالسوية احتسب له بثلاثين مدا، فيصرف ثلاثين أخرى إلى ستين منهم ويسترد من الباقين إن كان ذكر لهم أنها كفارة، وإن صرف ستين إلى ثلاثين بحيث لا ينقص كل منهم عن مد لزمه صرف ثلاثين مدا إلى ثلاثين غيرهم ويسترد كما سبق، ولو صرف لمسكين واحد مدين من كفارتين جاز، وإن أعطى رجلا مدا واشتراه منه مثلا ودفعه لآخر وهكذا إلى ستين أجزأه وكره، ولو دفع الطعام إلى الإمام فتلف في يده قبل التفرقة لم يجزه بخلاف الزكاة، وبين المصنف جنس الأمداد (مما) أي من جنس الحب الذي (يكون فطرة) فتخرج من غالب قوت بلد المكفر، فلا يجزئ نحو الدقيق والخبز

Mas'alah: What is the chapter on feeding in expiation across all lands and who may be fed?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=308)

[باب الإطعام في الكفارة في البلدان كلها ومن له أن يطعم وغيره]

Mas'alah: What is the chapter on what suffices for clothing in expiation?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=309)

]

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as expiation?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=46)

435 – أو لم يطق فليطعمن مما غلب ... ستين مسكينا لكل مد حب

Mas'alah: What is the ruling on substituting a higher quality food type for an obligatory expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1980)

– 2258

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of food in expiation payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1981)

ولو أخرج نصف صاع من شعير، حيث يجزىء الشعير، ونصف صاع من بر، فالمذهب

أنه لا يجزئه؛ فإن النصوص متبعة، والتبعيض في الجنس يخالفها. فلو قال قائل: لو أخرجت البقية شعيرا، قبلتموه، فاقبلوا أعلى الجنسين. قلنا: لا مبالاة بهذا مع بناء المذهب على الاتباع، ومصيرنا إلى أن دينارا لا يقوم مقام درهم. وأبعد بعض الأصحاب، فحكم بالإجزاء، وهذا غير معدود من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on partial substitution when two food types are equal in expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1981)

ولو استوى جنسان، امتنع التبعيض، بلا خلاف، وإنما الخيال الذي قدمته فيه إذا كان يجزىء الأدنى، ويقبل الأعلى، فإذا جرى التبعيض بينهما، ففيه ما قدمناه. ثم لا مدخل (5) للأبدال كما تمهد في أصول الزكوات.

Mas'alah: What is the ruling on defective or worm-eaten food in expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1981)

– 2259

Mas'alah: What is the ruling on flour as a substitute in expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1982)

ولا يجزىء الدقيق، وهو في حكم البدل، وذكر بعض أصحابنا في الدقيق قولين، أخذا من الأقط المضاف إلى اللبن، حكاه العراقيون، وهذا مزيف، لا أصل له.

Mas'alah: What is the ruling on feeding for two expiations without consecutiveness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7688)

ولو كان فرضه الإطعام وعليه كفارتان، فأطعم مائة وعشرين مسكينا عن الكفارتين أجزأه. ولو كان ينوي بمد كفارة، وبمد كفارة أخرى واتخذ ذلك سجية حتى أتى بما عليه، فلا بأس؛ إذ لا (5) تتابع في الإطعام. (1) في (ت 2) : يرد البابين النذر بالكفارة إن كانت لا تستدعي تعينا لاستئنائها إلى جهة، وإلى ما هو في معنى الجهة. (2) (ت 2) : وقعنا. (3) في الأصل: ولو صار بشهرين. والمثبت من (ت 2) . (4) (ت 2) : في ذلك المقام. (5) (ت 2) : فلا بأس أولا شارع في الإطعام.

Mas'alah: What is the minimum amount of food for expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7714)

فصل قال: "ولا يجزئه أقل من ستين مسكينا، كل مسكين مدا ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What are the rules regarding the quantity and recipients of expiation food?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7714)

9610 – القول في ذلك يتعلق بالمخرج والمخرج إليه، فأما المخرج، فالكلام في مقداره وجنسه، أما المقدار، فستون مدا، وأما الجنس، فالقول فيه كالقول في صدقة الفطر. أما المخرج إليه، فالكلام في عددهم، وصفتهم، فأما العدد، فليكونوا ستين، ولا ينقص حصة كل واحد عن مد، فلو صرف أمدادا إلى مسكين في أيام؛ صائرا إلى إقامة سد الجوعات في الشخص الواحد مقام أعداد المساكين، لم يجز، خلافا لأبي حنيفة (2) . وأما صفتهم فليكونوا مساكين، بحيث يجوز للمكفر صرف الزكاة إليهم، ولا يجزىء التغذية والتعشية؛ إذ لا تمليك فيها، والتمليك مرعي عندنا في إخراج الكفارة، كما نرعاه في إخراج الزكاة. ولو أحضر الطعام، وقد شهد ستون مسكينا فقال: خذوه، فأخذوه وجهلنا مقدار ما أخذه كل واحد منهم، واستبهم الأمر، فلا (1) ر. المختصر: 4/ 138. (2) ر. مختصر اختلاف العلماء: 2/ 498 مسألة: 1042، المبسوط: 7/ 17.

نحكم إلا بإجزاء مد واحد، فإن واحدا منهم لا بد وأن يكون أخذ مدا أو أكثر، فهذا القدر مستيقن، فيحصل براءة الذمة عن هذا المقدار. وهذا بين.

Mas'alah: What are the considerations of type and defect in clothing for expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9798)

11739 – والكلام يقع بعد هذا في الجنس المعتبر، والعيب المانع من الإجزاء،

والصور التي اختلف الأصحاب فيها.

Mas'alah: What is the ruling on giving a cap, socks, or drawers as kaffarah clothing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9799)

ولو أعطى قلنسوة، أو مكعبا (1) وهو الشمشك، أو خفين، أو تبانا، ففي المسائل وجهان، وسبب الاختلاف أن اللبس مطلق في هذه الأشياء، ولا يطلق فيها الكسوة، فهذا منشأ الخلاف، وإذا أعطى تكة (2) ، أو منطقة، لم يجزئه لانعدام اسم الكسوة واللبس جميعا، فكان المدار على هذا، فكل مكتس لابس، فإذا تحققت الكسوة فالوفاق، وإن لم تتحقق الكسوة ولا اللبس، فلا إجزاء وفاقا، وإن كان (3) مطلق اللبس ولا مطلق الكسوة، ففيه الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sheep and ten dirhams for a single compensation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1102)

ولا تجزي شاة وعشرة دراهم) عن جبران واحد إذ الخبر يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهما، فلا يجوز خصلة ثالثة كما في الكفارة لا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة إلا أن يكون الآخذ المالك ورضي بالتبعيض فيجوز إذ له إسقاطه بالكلية، بخلاف الساعي كما مر نظيره، لأن الحق للفقراء، وهم غير معينين، وقضية ذلك أنهم لو كانوا محصورين ورضوا بذلك جاز وهو محتمل، والأقرب المنع نظرا لأصله وهذا عارض

Mas'alah: What is the ruling on two sheep and twenty dirhams for two compensations?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1102)

ويجزي شاتان وعشرون) درهما (لجبرانين) كما يجوز إطعام عشرة مساكين في كفارة يمين وكسوة في أخرى

Mas'alah: Can a person delegate the feeding of sixty poor persons for expiation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3050)

المستقل، فلو قال لغيره أطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا من حنطة عن كفارتي ونواها بقلبه ففعل أجزأه في الأصح، ولا يختص بالمجلس، والكسوة كالإطعام قاله الخوارزمي.

Mas'alah: What is the ruling on expiating by feeding sixty poor persons?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3053)

(أو خاف زيادة مرض كفر) في غير القتل كما يأتي (بإطعام) أي تمليك وآثر الأول لأنه لفظ القرآن فحسب إذ لا يجزئ حقيقة إطعام. وقياس الزكاة الاكتفاء بالدفع ولو لم يوجد لفظ تمليك، واقتضاء الروضة اشتراطه استبعده الأذرعي، على أنها لا تقتضي ذلك لأنها مفروضة في صورة خاصة كما يعرف بتأملها

Mas'alah: How is food distributed to the poor for expiation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3054)

ووضع الطعام بين أيديهم وقال ملكتكم هذا وإن لم يقل بالسوية فقبلوه ولهم في هذه القسمة بالتفاوت، بخلاف ما لو قال خذوه ونوى الكفارة فإنه إنما يجزئه إن أخذوه بالسوية وإلا لم يجز إلا من أخذ مدا لا دونه.

Mas'alah: Who is eligible to receive expiation food?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3054)

(أو فقيرا) لأنه أسوأ حالا أو البعض فقراء والبعض مساكين، ولا أثر لقدرته على صوم أو عتق بعد الإطعام ولو لمدة كما لو شرع في صوم يوم من الشهرين فقدر على العتق

Mas'alah: Who is not eligible to receive expiation food?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3054)

(لا كافرا) ولا من تلزمه مؤنته ولا مكفيا بنفقة غيره ولا قنا ولو للغير إلا بإذنه وهو مستحق لأن الدفع له حقيقة

Mas'alah: What is the quantity and type of food for expiation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3054)

(ستين مدا) لكل واحد مد لأنه صح في رواية وصح في أخرى ستون صاعا، وهي محمولة على بيان الجواز الصادق بالندب لتعذر النسخ فتعين الجمع بما ذكر، وإنما يجزئ الإخراج هنا)

Mas'alah: What food qualifies for expiation and what are the rules for its distribution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3054)

مما) أي من طعام (يكون فطرة) بأن يكون من غالب قوت محل المكفر في غالب السنة كالأقط ولو للبلدي فلا يجزئ نحو دقيق مما مر، نعم اللبن يجزئ ثم لا هنا على ما وقع للمصنف في تصحيح التنبيه لكن الصحيح إجزاؤه هنا أيضا، والأوجه أن المراد بالمكفر هنا المخاطب بالكفارة لا مأذونه أو وليه ليوافق ما مر، ثم إن العبرة ببلد المؤدى عنه لا المؤدي فإن عجز عن الجميع استقرت في ذمته، فإذا قدر على خصلة فعلها كما علم من كلامه في الصوم، ولا أثر للقدرة على بعض عتق أو صوم، بخلاف بعض الطعام ولو بعض مد إذ لا بدل له فيخرجه، ثم الباقي في ذمته إلى يساره في أوجه الوجهين، ولو اجتمع عليه كفارتان ولم يقدر إلا على رقبة أعتقها عن إحداهما وصام عن الأخرى إن قدر وإلا أطعم. .

Mas'alah: What does the phrase 'except with his permission' refer to in the context of expiation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3054)

(قوله: إلا بإذنه) أي الغير، وقوله وهو: أي الغير

Mas'alah: Is milk valid for expiation (kaffarah) when it amounts to sixty mudd of dried curd?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3054)

(قوله: لكن الصحيح إجزاؤه هنا أيضا) أي حيث يحصل منه ستون مدا من الأقط كما في زكاة الفطر

Mas'alah: What is the ruling on giving kaffarah and nadhr to the poor?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=183)

تنبيه مثل الزكاة الكفارة والنذر لأنه يسلك به مسلك واجب الشرع هذا إذا كان النذر على جهة عامة كهذا علي الفقراء أما إذا نذر لشخص معين ممن تحرم عليه الصدقة الواجبة فينعقد فإن كان النذر بمعين كهذا الدينار ملكه بنفس النذر ولا يتأثر بالرد كإعراض الغانم بعد اختيار التملك أو بشيء في الذمة ملكه بالقبض الصحيح والشرط عدم الرد وينعقد النذر للغني والكافر على التعيين بخلاف الكفارة فلا يحل إعطاؤها لهما وليس كل حكم من الأحكام منصوصا عليه بل ما دخل تحت إطلاق الأصحاب منزل منزلة تصريحهم كذا نقل عن (زاد الغريب شرح ألفاظ التقريب) للشيخ جمال الدين محمد بن علي

Mas'alah: Can a poor person pay expiation to his own family?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=779)

فرع لو كان من لزمته هذه الكفارة فقيرا، فهل له صرفها إلى أهله وأولاده؟ وجهان.

أحدهما: يجوز، لحديث الأعرابي المشهور. وأصحهما: لا يجوز، كالزكاة وسائر الكفارات. وأما قصة الأعرابي، فلم يدفع إلى أهله عن الكفارة.

Mas'alah: What is the third option for expiation: feeding the poor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3414)

الخصلة الثالثة: الإطعام، فيها مسائل.

Mas'alah: Must the expiatory food be distributed to sixty distinct poor persons?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3415)

المسألة الثانية: يجب الصرف إلى ستين مسكينا، فلو صرف إلى واحد ستين مدا في ستين يوما، لم يجزئه، ولو جمع ستين، ووضع بين أيديهم ستين مدا، وقال: ملكتكم هذا وأطلق، أو قال: بالسوية فقبلوه، أجزأه على الصحيح. وقال الاصطخري: لا يجزئه، ولو قال: خذوا ونوى الكفارة، فأخذوا بالسوية، أجزأه، وإن تفاوتوا، لم يجزئه إلا واحد، لأنا نتيقن أن أحدهم أخذ مدا، فإن تيقنا أن عشرة أو عشرين أو غيرهم أخذ كل واحد منهم مدا فأكثر، أجزأه ذلك العدد، ولزمه الباقي، ولو صرف الستين إلى ثلاثين مسكينا، أجزأه

ثلاثون مدا، ويصرف إلى ثلاثين غيرهم ثلاثين مدا، ويسترد الأمداد الزائدة من الأولين إن شرط كونها كفارة، وإلا فلا يسترد. ولو صرف ستين مدا إلى مائة وعشرين مسكينا،

أجزأه من ذلك ثلاثون مدا، ويصرف ثلاثين مدا إلى ستين منهم، والاسترداد من الباقين على التفصيل المذكور. ويجوز صرف الكفارة إلى الفقراء، ولا يجوز صرفها إلى كافر، ولا إلى هاشمي ومطلبي، ولا إلى من يلزمه نفقته كزوجة وقريب، ولا إلى عبد، ولا إلى مكاتب. ولو صرف إلى عبد بإذن سيده، والسيد بصفة الاستحقاق، جاز، لأنه صرف إلى السيد. ولو صرف إليه بغير إذنه، بني على قبوله الوصية بغير إذنه، ويجوز أن يصرف للمجنون والصغير إلى وليهما. وقيل: إن كان الصغير رضيعا، لم يصح الصرف له، لأن طعامه اللبن، والصحيح الأول. وحكى ابن كج فيما لو دفعه إلى الصغير فبلغه الصغير وليه.

Mas'alah: Can one give food to a single poor person for multiple expiations?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3416)

فرع يجوز أن يصرف إلى مسكين واحد مدين عن كفارتين، ولو دفع مدا إلى مسكين، ثم اشتراه منه ودفعه إلى آخر، ولم يزل يفعل به هكذا حتى استوعب ستين مسكينا، أجزأه، لكنه مكروه.

Mas'alah: What if expiatory food is given to the imam and then lost?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3417)

فرع ذكر الروياني في التجربة، أنه لو دفع الطعام إلى الإمام، فتلف في يده قبل تفرقته على المساكين، لا يجزئه على ظاهر المذهب، بخلاف الزكاة، لأن الإمام لا يد له على

الكفارة.

Mas'alah: Is feeding the needy sufficient for expiation without ownership transfer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3417)

المسألة الرابعة: يشترط تمليك المستحقين وتسليطهم التام، فلا تكفي التغذية والتعشية بالتمر ونحوه.

Mas'alah: May a poor person give his expiation to his own dependents?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1155)

(و) الأصح (أنه لا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله) كغيرها من الكفارات والثاني يجوز لقوله في الحديث فأطعمه أهلك. وجوابه لا نسلم أن إطعامهم عن الكفارة وإن تقدمه الإذن بالصرف فيها لما توسط بينهما من ذكر احتياجه، وأهله إليه والكفارة إنما يجب إخراجها بعد الكفاية

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as expiation when unable to fast?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1617)

(أو لحقه بالصوم مشقة شديدة، أو خاف زيادة مرض كفر بإطعام ستين مسكينا) للآية السابقة (أو فقيرا) لأنه أشد حالا منه كما تبين في قسم الصدقات

Mas'alah: Who may not receive expiatory food payments?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1617)

(لا كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا) كما في الزكاة

Mas'alah: What is the measure and type of food for expiation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1617)

(ستين مدا) لكل واحد مد (مما يكون فطرة)

من الحب الذي هو غالب قوت بلد المكفر كالبر والشعير فلا يجزئ الدقيق والسويق، وقيل يجزئ أن يعطي كل واحد رطلي خبز وقليل أدم وتقدم في قسم الصدقات أن المكفي بنفقة قريب، أو زوج ليس فقيرا في الأصح فلا حاجة إلى أن يزاد على المنفيات هنا، ولا من تلزمه نفقته كالزوجة، والقريب فإنه لا يجزئ الصرف إليه لخروجه بذكر الفقير، و "لا" هنا اسم بمعنى "غير" ظهر إعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف وهو في معنى المستثنى ويزاد عليه العبد، والمكاتب فلا يجزئ الصرف إليهما وقد تقدم في الصوم في كفارة الوقاع وهي ككفارة الظهار أنه لو عجز عن الجميع، استقرت في ذمته في الأظهر فإذا قدر على خصلة فعلها، ومقابل الأظهر السقوط فيأتي ذلك هنا.

Mas'alah: What are the conditions for clothing given in oath expiation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1985)

ولا تشترط صلاحيته) أي ما يكسي (للمدفوع إليه فيجوز سراويل صغير لكبير لا يصلح له و) يجوز(قطن وكتان وحرير لامرأة ورجل ولبيس لم تذهب قوته فإن عجز عن الثلاثة) أي كل منها (لزمه صوم ثلاثة أيام) للآية(ولا يجب تتابعها في الأظهر)(لإطلاق الآية) والثاني يجب احتياطا (

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people when unable to fast two consecutive months?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=533)

(فإن لم يقدر) بأن عسر عليه صومهما، أو تتابعه لنحو هرم أو مرض يدوم شهرين غالبا، أو خاف زيادة مرضه به، أو معه شهوة للوطء، أو غير ذلك مما يحصل به مشقة لا تحتمل عادة (.. أطعم) – أي: ملك– أي: دفع لهم ولو بلا لفظ تمليك (ستين مسكينا) أو فقيرا من أهل الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on unequal distribution of expiation food?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=533)

ولهم التفاوت في قسمتها في الأولى؛ لأنهم بالقبول ملكوه، بخلافه في الثانية فلم يملكوه إلا بالأخذ، فلا يجزئ إلا لمن أخذ منه مدا لا دونه.

Mas'alah: Is it permissible to give two mudds from two expiations to one poor person?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=533)

ويجوز أن يدفع لمسكين مدين من كفارتين، وأن يعطي رجلا مدا ويشتريه منه، ثم يصرفه لآخر ويشتريه منه، وهكذا إلى الستين، لكنه مكروه؛ لشبهه بالعائد في صدقته.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat al-fitr or kaffarah without permission?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=535)

ومر أنه لا يجوز إخراج الفطرة بلا إذن، ومثلها الكفارة.

Mas'alah: Is the amount of food for expiation fixed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=631)

وواجب الإطعام غير مقدر في غير دم التخيير والتقدير، فلا يتعين لكل مسكين مد.

Mas'alah: What is the recommended amount of food to give for expiation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=631)

نعم؛ الأفضل أن لا يزاد على مدين ولا ينقص عن مد.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of food given to each poor person in expiation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=639)

ولا يتعين لكل مسكين مد، بل يجوز وفوقه ودونه وغير دم تخيير وتقدير.

Mas'alah: How is the value of a pregnant animal distributed as expiation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=658)

لأن لحم غير الحامل أطيب، ولا يخرج تلك القيمة، بل يعرف ما يتحصل بها من الطعام، فيتصدق به، كذا في "أصل الروضة" [1]، ولا يتعين ذلك، بل له أن يصوم عن كل مد يوما، قاله في "شرح المهذب" [2]، وأشار "الحاوي" إلى هذه المسألة بقوله [ص 254 – 255] : (كالحامل لها) وهو اختصار مجحف.

Mas'alah: How is the equivalent of game determined for expiation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=658)

1615 – قول "الحاوي" [ص 254] : (مثله من النعم بحكم عدلين) محله: فيما لا نقل فيه، أما ما فيه نقل عن الشارع أو عن صاحبين أو عن عدلين من التابعين فمن بعدهم .. فإنه يتبع ما حكموا به، بل لو حكم به صحابي وسكت الباقون .. اتبع كما

قاله في "الكفاية" ؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 207] : (وما لا نقل فيه .. يحكم بمثله عدلان" قال الرافعي: وليكونا فقيهين كيسين [5]، والمراد بالكيس: الفطن، ولا شك في وجوبه، وأما الفقه: ففي "شرح المهذب" عن الشافعي والأصحاب: أنه مستحب [6]، ونقل الماوردي عن الشافعي: وجوبه [7]، وصوبه في "المهمات"، وقال: قياسه: أن لا يكتفي بالمرأة والعبد، وقد ذكر "التنبيه" الرجوع إلى عدلين في المثل وفي القيمة أيضا فقال [ص 74] : (ويرجع في معرفة المثل والقيمة إلى عدلين) ، ولم يتعرض لذلك الرافعي والنووي في القيمة."

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor as expiation when unable to fast?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1658)

4202 – قوله: (وإن لم يستطع الصوم لكبر، أو مرض لا يرجى زواله .. كفر بالطعام) [2] حكى في "المنهاج" اعتبار كون المرض لا يرجى زواله عن الأكثرين [3]، وقال الإمام والغزالي وغيرهما: يجوز بمرض يدوم شهرين في غالب الظن [4]، وصححه في "الروضة" من زوائده [5]، وقول "الحاوي" [ص 523] : (ومرض يدوم) محتمل لهما، وهو إلى الأول أقرب؛ لأنه لم يقيد دوامه بمدة، وعبر "التنبيه" و "المنهاج" بالإطعام اتباعا للفظ القرآن، والمراد: تمليكهم، كما صرح به "الحاوي" [6]، ويدل له قول "التنبيه" [ص 188] : (وإن غداهم وعشاهم بذلك .. لم يجزئه) .

Mas'alah: What is the number of poor people to be fed in expiation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1658)

4203 – قول "التنبيه" [ص 188] و "الحاوي" [ص 523] : (ستين مسكينا) اتبعا فيه لفظ القرآن، والفقير في معناه، وقد صرح به "المنهاج" فقال [ص 439] : (أو فقيرا) .

Mas'alah: To whom may expiatory food not be given?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1658)

4205 – قول "التنبيه" [ص 188] : (ولا يجوز دفعه إلى من تلزمه نفقته) لو حذف (الهاء) في (تلزمه) .. لكان أولى؛ ليندرج فيه من هو في نفقة غيره، نبه عليه في "التحرير" [8]، لكنه عبر به في "الروضة" [9]. (1) انظر "فتح العزيز" (9/ 324) . (2) انظر "التنبيه" (ص 188) . (3) المنهاج (ص 439) . (4) انظر "نهاية المطلب" (14/ 572) ، و "الوجيز" (2/ 89) . (5) الروضة (8/ 308) . (6) الحاوي (ص 523) . (7) الحاوي (ص 647) . (8) تحرير ألفاظ التنبيه (ص 271) . (9) الروضة (8/ 306) .

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on fidyah for property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1442)

[حاشية الشرواني] والمعتمد كما في فتاوى القفال عدم لزوم ذلك أي: الفدية في المال ولو مال غيره إن لم يكن حيوانا وإن كان القفال فرضه في مال نفسه؛ لأنه ارتفق به شخص واحد بخلاف الحيوان المحترم ولو بهيمة فإنه ارتفق به شخصان نهاية.

Mas'alah: What is the ruling on expiating by feeding when fearing increased illness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3551)

أو خاف زيادة مرض كفر) في غير القتل لما يأتي (بإطعام) أي تمليك وآثر الأول؛ لأنه لفظ القرآن فحسب إذ لا يجزئ حقيقة إطعامهم.

Mas'alah: Who qualifies as a recipient of expiatory food?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3551)

أو فقيرا) ؛ لأنه أسوأ حالا أو البعض فقراء والبعض مساكين ولا أثر لقدرته على صوم أو عتق بعد الإطعام ولو لمد كما لو شرع في صوم يوم من الشهرين فقدر على العتق (

Mas'alah: Who is not eligible to receive expiatory food?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3551)

لا كافرا) ولا من تلزمه مؤنته ولا مكفيا بنفقة غيره ولا قنا ولو للغير إلا بإذنه وهو مستحق؛ لأن الدفع له حقيقة (

Sub-topic – Repentance and Its Conditions

Mas'alah: What is the single opinion when both are ignorant that the act is impermissible?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5858)

وذكر الشيخ أبو حامد في "التعليق" ، وصاحب "الفروع" : إذا كانا جاهلين بأن ذلك لا يجوز.. فالضمان والكفارة على الإمام، قولا واحدا.

Mas'alah: What are the conditions of repentance after sin in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6913)

مسألة التوبة عقب المعصية وشروطها]] : وكل من فعل معصية.. فإنه يلزمه التوبة منها؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – وهو على المنبر: «يا أيها الناس! توبوا إلى ربكم من قبل أن تموتوا» وإذا تاب.. قبل الله توبته؛ لقوله تعالى: {والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله} [آل عمران: 135] الآية [آل عمران: 135] . وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «التوبة تجب ما قبلها» . إذا ثبت هذا: فالتوبة توبتان: توبة في الظاهر، وتوبة في الباطن. فأما التوبة في الباطن – وهي: التوبة فيما بينه وبين الله تعالى – فينظر في المعصية التي فعلها:

فإن لم يجب بها حق لآدمي ولا لله تعالى؛ بأن قبل امرأة أجنبية أو مسها بشهوة وما أشبه ذلك.. فالتوبة من ذلك أن يندم على ما فعل، ويعزم على أن لا يعود إلى مثل ذلك في المستقبل، فإذا أتى بذلك.. فقد أتى بما يجب عليه، ثم القبول إلى الله تعالى. والدليل عليه: قوله تعالى: {والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم} [آل عمران: 135] الآية [آل عمران: 135] فجعل التوبة من ذلك الاستغفار وأن لا يصروا على ما فعلوا. وإن وجب بها حق.. فلا يخلو: إما أن يكون لآدمي أو لله تعالى. فإن كان لآدمي: فالتوبة من ذلك: أن يندم على ما فعل، ويعزم على أن لا يعود إلى مثل ذلك في المستقبل، ويؤدي حق الآدمي، فإن كان مالا باقيا.. رده، وإن كان تالفا.. وجب عليه ضمانه، وإن لم يقدر عليه سأل صاحبه أن يبرئه منه، فإن لم يبرئه منه أو وجد المال ولم يقدر على صاحبه.. نوى أنه إذا لقيه.. وفاه إياه. وإن كان الحق على البدن؛ كحد القذف والقصاص.. اشترط مع الندم والعزم على أن لا يعود إلى مثله أن يمكن صاحب الحق من استيفاء الحق منه ويعرض ذلك عليه؛ لما روى النخعي: (أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – رأى رجلا يصلي مع النساء، فضربه بالدرة، فقال له الرجل: والله إن كنت أحسنت.. فقد ظلمتني، وإن كنت أسأت.. فما علمتني، فقال له عمر – رضي الله عنه: اقتص، قال: لا أقتص، قال: فاعف، قال: لا، فافترقا على ذلك، ثم لقيه عمر – رضي الله عنه – من الغد، فتغير لون عمر – رضي الله عنه –، فقال له الرجل: يا أمير المؤمنين، أرى ما كان مني قد أسرع فيك؟ قال: أجل، قال: فاشهد أني قد عفوت عنك) . فإن لم يقدر على صاحب الحق.. نوى أنه إذا قدر عليه.. سلمه نفسه لحقه. فإن وجب بالمعصية حق لله تعالى؛ كحد الزنا واللواط والشرب والسرقة، فإن لم يظهر ذلك.. فالأولى أن يسره في نفسه ولا يظهره؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من أتى من هذه

القاذورات شيئا.. فليستتر بستر الله؛ فإن من أبدى لنا صفحته.. أقمنا عليه حد الله» ولقوله – صلى الله عليه وسلم: «هلا سترته بثوبك يا هزال؟» . فإن لم يستر ذلك، بل أظهره على نفسه.. لم يكن محرما؛ لأن ماعزا والغامدية أقرا عند النبي – صلى الله عليه وسلم – بالزنا ولم ينكر عليهما. فإذا ظهر ذلك عليه.. احتاج أن يطهر نفسه ويحضر إلى الإمام ويعترف به حتى يستوفي منه الحد؛ لأنه لا معنى لستره مع ظهوره عليه. وأما التوبة الظاهرة التي يتعلق بها قبول الشهادة وعود الولاية.. قال الشيخ أبو حامد: فلا تخلو المعصية إما أن تكون قولا أو فعلا: فإن كانت فعلا، كالزنا واللواط وشرب الخمر والغصب.. فالتوبة من ذلك بالفعل؛ لأن فسقه لما كان بالفعل.. كانت التوبة منه بالفعل، فتمضي عليه مدة يصلح فيها عمله فيأتي بضد تلك المعصية من العمل الصالح، وقدر أصحابنا هذه المدة بسنة، ومن الناس من قدرها بستة اشهر وما ذكرناه أولى؛ لأن السنة قد تعلق بها أحكام في الشرع: وهي الزكاة، والدية، والجزية، ومدة العنة. وإن كانت المعصية قولا.. نظرت: فإن كانت كفرا.. فالتوبة منها أن يأتي بالشهادتين، فإذا فعل ذلك.. حكم بتوبته، وعاد إلى حالة عدالته؛ لأنه إنما حكم بفسقه بالقول، فإذا أتى بما يضاد ذلك.. فقد أتى بالتوبة. وإن كانت المعصية قذفا صريحا.. قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (فالتوبة منه إكذابه لنفسه) ، واختلف أصحابنا فيما يحصل به تكذيب نفسه: فقال أبو سعيد الإصطخري: يحتاج أن يقول كذبت فيما قلت، ولا أعود إلى مثله، وبه قال أحمد بن حنبل؛ لما روى عمر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «توبة القاذف إكذابه نفسه» ولأنه قد تقدم منه القذف، فيحتاج أن يرجع عنه بأن يكذب نفسه فيه. وقال أبو إسحاق وأبو علي ابن أبي هريرة: يقول: القذف محرم ولا أعود إليه؛ لأنه قد تقدم منه القذف، فإذا قال: هو محرم.. كان مضادا له. ولا يقول: كذبت فيما قلت؛ لأنه قد يكون صادقا، فلا يؤمر بالكذب. والخبر

محمول على الإقرار بالبطلان؛ فإنه نوع إكذاب أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on repentance and returning wrongs before death?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=551)

[حاشية الشربيني] مضمرا في النفس وذكر الهدم تخييل. (قوله: بمفارقة الروح الجسد) لا يشمل الجنين قبل نفخ الروح فيه. اهـ. (قوله: وجوبا) ولو من صغيرة وإن أتى بمكفر؛ لأنه أمر يتعلق بالآخرة. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: ترد) المراد الخروج منها في المال والعرض والنفس إن قدر، وإلا فالشرط العزم على الرد إن قدر ومحله أيضا حيث عرف المظلوم، وإلا فيتصدق بما ظلم به عن المظلوم كذا قيل: والأقرب أن يقال: هو مال ضائع يرد على بيت المال إن لم يغلب على ظنه أن بيت المال لا يصرف ما أخذه على مستحقيه ولو كان للظالم استحقاق في بيت المال فالأقرب أن له الاستقلال به والتصرف فيه ولا يضر اتحاد القابض والمقبض، ومحل التوقف على الاستحلال حيث لم يترتب عليه ضرر كما إذا زنى بامرأة ولم يبلغ الإمام فلا ينبغي أن يطلب من زوجها وأهلها الاستحلال لما فيه من هتك عرضهم فيكفي الندم والعزم على أن لا يعود. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: وهو من جملة التوبة) أي: أنها موقوفة عليه، وإلا فهي تتحقق بدونه في من لا شيء عليه يرد وأخذ م ر بظاهر الشارح. (قوله: وأن يتداوى) قال في الروضة: ويكره إكراهه على تناول الدواء اهـ. الظاهر أن هذا إن لم يعلم أو يظن أن تركه يفضي إلى الهلاك كما قيل في أصل التداوي. (قوله: كثرة الشكوى) في ق ل على الجلال يكره له الشكوى. اهـ. (قوله: ويسن عيادته) إلا نحو مبتدع فيكره. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: أيضا ويسن عيادته) ولو في نحو رمد

وأول يوم وخبر «إنما يعاد بعد ثلاثة» موضوع ولو لم يعرفه؛ مسلما أو ذميا قريبا أو جارا أو نحوهما أو رجي إسلامه، وإلا جازت وكالذمي المعاهد والمستأمن إذا كانا بدارنا وآداب العيادة عشر: أن لا يقابل الباب عند الاستئذان وأن يدق الباب برفق، ولا يبهم نفسه بأن يقول: أنا، وأن لا يحضر في وقت غير لائق بالعيادة كوقت شرب الدواء، وأن يخفف الجلوس، وأن يغض البصر وأن يقلل السؤال، وأن يظهر الرقة وأن يخلص الدعاء، وأن يوسع للمريض في الأمل ويعينه عليه بالصبر ويحذره من الجذع. اهـ. فتح الباري على البخاري لحجر. اهـ. بجيرمي. (قوله: الأيمن) أي: على أيمن. اهـ. ع ش. (قوله: ثم الأيسر) زاده كما في المجموع وأخل به المصنف. (قوله: ثم توسدت يمينها) انظر كيفية

Mas'alah: What is the ruling on repentance from backbiting (ghibah)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1097)

(فرع) يكفي في الغيبة الندم والاستغفار إن لم تبلغ المغتاب ولو بحضرة غيره، أو تعذر استحلاله بموت ونحوه وإلا بأن بلغته ولم يتعذر استحلاله فلا بد من تعيينها وتعيين حاضرها إن اختلف به الغرض هذا إن بلغته قبل الاستغفار والندم فإن بلغته بعدهما لم يحتج إلى الاستحلال. اهـ. ق ل بزيادة من ع ش ونقل ع ش أيضا عن حجر أن محل عدم صحة الإبراء من المجهول بالنسبة للدنيا أما بالنسبة للآخرة فيصح. واعلم أن كلامهم هنا ظاهر في سقوط حق الله وحق المغتاب بالاستغفار له والندم وفي بعض العبارات ما يقتضي أن الساقط حق المغتاب فقط فراجع (قوله:؛ لأن الإبراء وإن كان تمليكا إلخ) وغلبوا في علمه شائبة التمليك وفي قبوله شائبة الإسقاط؛ لأن القبول أدون

ألا ترى إلى اختيار كثير جواز المعاطاة. اهـ. م ر (قوله:؛ لأنه مبدأ الالتزام) فهو كالأصل المبني عليه وإخراج الغاية؛ لأنه كالطرف المستغنى عنه، ورعاية اليقين أو الظن القوي يقوي إخراجها (قوله: الإبراء، والوصية) وكذا سائر التصرفات؛ لأنه حيث حمل المجهول على جملة ما قبل الغاية كان كالمعين. اهـ. ع ش على م ر (قوله: والوصية) ذكر الأستاذ أبو منصور عن بعض الأصحاب أنه إن أراد الحساب بقوله: إعطاؤه من واحد إلى عشرة فللموصى له خمسة وخمسون؛ لأنه الحاصل من جمع واحد إلى عشرة على توالي العدد نقله الرافعي وقال: لا شك أن هذا مطرد في الإقرار وهو متعين فمتى ثبت أنه أراده لزمه الجملة قطعا اهـ من بعض حواشي المنهج (قوله: واليمين بالله تعالى) كأن قال: والله لآكلن من واحد إلى عشرة ومثله بالإطلاق (قوله: فقد يتخيل الفرق إلخ) لعله أنه إذا كان المقر به

Mas'alah: Is it permissible to offer expiation before a conditional oath or zihar?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2005)

(لا الشرط كالظهار) وفي نسخة كالشرط لا الظهار والصواب الأول وهو ما في الحاوي أي: جاز أن يقدم الكفارة على حنثه لا على الشرط كما لا تقدم على الحلف فلو قال: إن دخلت الدار فوالله لا أكلمك لم يجز التكفير قبل دخولها وقوله كالظهار أي: كما يجوز تقديم الكفارة بغير الصوم في الظهار على العود كأن ظاهر موقتا أو من رجعية، ثم كفر، ثم راجعها أو ظاهر فارتدت الزوجة فكفر، ثم أسلمت أو طلق بعد الظهار رجعيا، ثم كفر ثم راجع، أما إذا كفر عقب الظهار عنه في غير ذلك ونحوه فهو مكفر مع العود لا قبله؛ لأن اشتغاله بالتكفير عود ولا يجوز تقديمها على الظهار ولا

على الشرط فيه كما مر في اليمين فلو قال: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي لم يجز تقديمها على الدخول وقوله.

Mas'alah: What are the conditions for valid repentance when a sin involves a right of another person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7727)

(فصل) : وإن كان الذنب معصية يتعلق بها مع الإثم حق، فهي على ضربين فعل وقول، فأما الفعل فعلى ضربين: أحدهما: ما كان الحق المتعلق به مختصا بالآدميين كالغصوب والقتل، فصحة توبته منه معتبرة بثلاثة شروط: أحدها: بالندم على فعله. والثاني: بالعزم على ترك مثله.

والثالث: برد المغصوب أو بدله إن عدم على صاحبه، وتسليم نفسه إلى مستحق القصاص ليقتص أو يعفوا، فإن أعسر بالمال أنظر إلى ميسرته، والتوبة قد صحت، وهذه التوبة معتبرة في الظاهر والباطن، لأن الغصب ظاهر.

Mas'alah: Can expiation be abrogated or fall away due to childhood?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=641)

والدليل على أنه يحتمل النسخ أنه لم يكن في الأصل مشروعا، وإنما شرع في شرعنا، وما احتمل إن لم يكن ثم كان احتمل أن لا يكون أصلا، ولأن الكفارة دون الصلاة في

الوجوب فلما سقطت الصلاة بعذر الصبا في

Mas'alah: Why can expiation fall away even when the cause is present?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=642)

حقه والسبب في حقه قد تحقق وذلك بمجئ الوقت فكذلك الكفارة جاز أن تسقط وإن تحقق السبب في حقه.

Mas'alah: What are the conditions for valid repentance from sins against Allah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4404)

قوله: أما التوبة من المعاصي التي بينه وبين الله تعالى فهي أن يندم على ما مضى ويترك فعله في الحال ويعزم على أنه لا يعود. انتهى كلامه. وقد أهمل شرطا رابعا: وهو أن يكون ذلك كله لله تعالى حتى لو عوقب على جريمة فندم أو عزم على عدم العود لأجل ما حل به وخوفا من وقوع مثله لم يكف، كذا ذكره أصحابنا الأصوليون ولابد منه كما أوضحته في "شرح منهاج الأصول" ومثلوه بما إذا قتل ولده وندم لكونه ولده، وبما إذا بذل الشحيح مالا في معصية وندم لأجل غرامة المال.

Mas'alah: What did the Prophet say about the greatest sins?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3330)

قال الشافعي : وأخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي معاوية عمرو النخعي قال سمعت أبا عمرو الشيباني يقول سمعت : ? ابن مسعود يقول سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – أي الكبائر أكبر ؟ فقال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم أي ؟ قال أن تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك ? .

Mas'alah: Does committing major sins remove one from faith?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4594)

وارتكاب كبائر المحرمات لا تسلبه اسم الإيمان، خلافا للخوارج والمعتزلة.

Mas'alah: What are considered minor sins (sagha'ir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5406)

ومن الصغائر: النظر إلى ما لا يجوز، والضحك من غير عجب، والكذب الذي لا حد فيه ولا ضرر، والاطلاع في بيوت الناس، وهجر المسلم فوق ثلاث، والنياحة والصياح وشق الجيب في المصائب، والجلوس مع الفساق إيناسا لهم،

Mas'alah: What are the conditions for repentance from non-verbal sins?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5447)

قلت: وغير القولية يشترط إقلاع, وندم, وعزم أن لا يعود, ورد ظلامة آدمي إن

تعلقت به, والله أعلم ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for complete repentance from non-verbal sins?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5447)

قال: (قلت: وغير القولية بشرط إقلاع, وندم, وعزم أن لا يعود, ورد ظلامة آدمي إن تعلقت به والله أعلم) فلا تكمل التوبة إلا بذلك؛ لقوله تعالى: {فاستغفروا لذنوبهم} وهو الندم , {ولم يصروا} وهو العزم.

Mas'alah: What additional condition is required for repentance when a human right is involved?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5447)

هذا في حقوق الله الخالية عن الحد, فإن تعلق بآدمي .. وجب رابع وهو خروجه عنه إلى مستحقه إن أمكنه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من كانت لأخيه عنده مظلمة في عرض أو مال .. فليستحله قبل أن لا يكون دينار ولا درهم, فإن كان له عمل .. يؤخذ منه بقدر مظلمته, وإلا .. أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه (رواه مسلم.

Mas'alah: What are the conditions of repentance according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5448)

وقال في (الكفاية (: شرط الأصحاب الندم والعزم خاصة, والإقلاع زاده الرافعي وغيره

من المتأخرين, وكأن الجمهور إنما لم يتعرضوا له؛ لأنه من ثمرات التوبة, وكذلك اقتصر في (الإرشاد (على حدها بالندم.

Mas'alah: What is the ruling on seeking forgiveness for backbiting when restitution is impossible?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5448)

وعبارة المصنف تشمل المال والقصاص وحد القذف, وكان الأحسن أن يقول: والخروج منها إن أمكنه؛ ليشمل الرد والإبراء من المال والعرض, ولئلا يوهم أنه إذا تعذر الرد .. لا تصح التوبة, وليس كذلك؛ فقد ذكر الأصحاب أن المغتاب يستحل ممن اغتابه, فإن تعذر بموته أو غيبته الشاسعة .. استغفر الله, ولا اعتبار بتحليل الورثة.

Mas'alah: What are the requirements for repentance from verbal sins and false testimony?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=607)

ويشترط في توبة معصية قولية القول فيقول القاذف قولي باطل وأنا نادم عليه ولا أعود إليه ولا يكلف أن يقول كذبت ويقول ذلك بين يدي القاضي وكذا شهادة الزور يقول الشاهد فيها وزان مامر وقلت وغير القولية كالشرب للخمر يشترط في التوبة منها إقلاع عنها وندم عليها وعزم أن لا يعود لها ورد ظلامة آدمي من مال وقصاص وحد قذف حيث أمكن فتصح عند تعذر الرد إن تعلقت به أي الآدمي سواء تمحضت حقا له

أو لم تتمحض وفيها حق لله كالزكاة والثلاثة الأول أركان للتوبة قولية كانت أو فعلية وتجب التوبة من المعصية ولو صغيرة وتصح من ذنب دون

ذنب والله أعلم وسقوط الذنب بالتوبة مظنون لا مقطوع به

Mas'alah: What must a repentant person do regarding rights of others like retaliation and slander?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1905)

(قصاصا أو قذفا) أي عقوبته (أعلم المستحق) له به (ومكنه من الاستيفاء) فيأتي إليه فيقول أنا الذي قتلت أو قذفت ولزمني موجبهما فإن شئت فاستوف وإن شئت فاعف لما في حقوق الآدميين من التضييق. (ويستغفر الله) تعالى (من الغيبة) إن لم يعلم صاحبها بها (فإن علم صاحبها) بها (استحل منه لا من وارثه) بعد موته عبارة الأصل فإن تعذر استحلاله لموته أو تعسر لغيبته البعيدة استغفر الله تعالى ولا اعتبار بتحليل الورثة (ويستغفر) الله تعالى (من الحسد) وهو أن يتمنى زوال نعمة غيره ويسر ببليته وعبارة الأصل والحسد كالغيبة وهي أفيد (ولا يخبر صاحبه) أي لا يلزمه إخبار المحسود قال في الروضة بل لا يسن ولو قيل يكره لم يبعد وفي الاستحلال من الغيبة المجهولة كلام تقدم في الضمان

Mas'alah: What is the ruling on immediate repentance from sin in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1907)

(فصل تجب التوبة من المعصية على الفور) بالاتفاق (وتصح من ذنب دون ذنب وإن تكررت) توبته (وتكرر منه العود) إلى الذنب (ولا تبطل) توبته (به) بل هو مطالب بالذنب الثاني دون الأول (وإن كانت) توبته (من القتل) الموجود للقود (صحت) توبته في حق الله تعالى قبل تسليمه نفسه ليقتص منه (ومنعه القصاص) حينئذ عن مستحقه (معصية جديدة لا تقدح في التوبة) بل تقتضي توبته منها (ولا يجب عليه تجديد التوبة كلما ذكر الذنب) وقيل يجب لأن تركه حينئذ استهانة بالذنب والأول يمنع ذلك والترجيح من زيادته (وسقوط الذنب بالتوبة مظنون) لا مقطوع به (و) سقوطه (بالإسلام مع الندم مقطوع به) وثابت بالإجماع قال في الأصل وليس إسلام الكافر توبة من كفره وإنما توبته ندمه على كفره ولا يتصور إيمانه بلا ندم فتجب مقارنة الإيمان للندم على الكفر.

Mas'alah: What constitutes inner repentance for sins not involving human rights or fixed punishments?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3921)

وأما التوبة في الباطن: فينظر: إن كانت المعصية مما لا يتعلق بها حق الآدمي، ولا حد لله- تعالى- فيه؛ كتقبيل الأجنبية، ولمسها بالشهوة ووطؤها مما دون الفرج، فالتوبة منها: أن يندم على ما فعل، ويعزم على ألا يعود إلى مثلها؛ لقوله تعالى: {والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله} إلى قوله تعالى: {فنعم أجر العاملين} [آل عمران: 135] .

Mas'alah: What is required for repentance when a human right is involved?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3921)

وإن تعلق بها حق لآدمي: فالتوبة منه: أن يندم على ما فعل، ويعزم على ألا يعود، ويتبرأ من حق الآدمي.

Mas'alah: How is repentance fulfilled when property rights are involved?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3921)

وإن كان مالا رده إن كان قائما، أو بدله إن كان تالفا، أو يبرئه صاحب الحق.

Mas'alah: Is expiation considered at the time of obligation or performance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5003)

مسألة: قال: "وإنما حكمه في الكفارات حين يكفر كما حكمه في الصلاة حين يصلي" .

اختلف قول الشافعي -رحمة الله عليه. في الكفارة هل تعتبر لحال الوجوب أو لحال الأداء؟ فنص هاهنا أنه يعتبر لحال الأداء وبه قال مالك وأبو حنيفة، ووجهه أن الكفارة معنى له بدل من غير جنسه فكان الاعتبار فيها حال الأداء كالطهار، ولأن الصلاة تعتبر بحال الأداء في القيام والقعود عند القدرة والعجز كذلك الكفارة. وقال في "كتاب الأيمان" : الاعتبار فيها لحال الوجوب وبه قال أحمد؛ لأنها عقوبة للتكفير والتطهير فيعتبر لحال الوجوب كالحد وهذا لا يصح لأنه لا تجوز الزيادة في الحد، وهاهنا لو أخرج العتق مع جواز الصوم يجوز فجاز أن يزيد تغير الحال بخلاف الحد وفيه قول

ثالث فخرج الاعتبار فيها بأغلظ الأحوال لأنه حق يجب في الذمة بوجود مال فاعتبر فيه أغلظ الأحوال كالح وهذا لا يصح أيضا لأنه يعتبر في الحج حال الأداء لأنه أوجب عليه وهو صحيح، ثم ومن يجوز له الاستنابة والأول أصح، وهو اختيار المزني. فإن قلنا: الاعتبار بحالة الأداء، فإن كان في حال التكفير معسرا لم يلزمه العتق وفرصة الصوم، وإن كان في حال الوجوب موسرا إلا أنه يختار العتق ويحمله فيكون أفضل [164/ ب] وإن كان عند التكفير موسرا يلزمه العتق، وإن كان وقت الوجوب قويا قدرا على الصوم ولو لم ويسر بالعتق فكفارته الصيام. وإن قلنا: الاعتبار بحالة الوجوب؛ فإن كان وقت الوجوب موسرا ثم أعسر ففرضه العتق قال الشافعي: وأحب أن يصوم حتى إن مات قبل أن يحد الرقبة يكون قد أتى بشيء، فإن صام ثم وجد الرقبة يلزمها إعتاقها، وإن كان وقت الوجوب معسرا يجوز له الصوم، وإن كان موسرا عند الأداء، فإن أعتق المذهب أنه يجوز وقيل: فيه وجه آخر أنه لا يجوز لأنه لا يخرج عن الصوم بالمال كما لا يخرج عن المال بالصوم. وإن قلنا: الاعتبار بأغلظ الأحوال ففي أي حال كان موسرا لم يجز إلا العتق. وأما قول الشافعي: كما حكمه في الصلاة حين يصلي: أو أذنه في القعود والقيام وستر العورة واستقبال القبلة، والطهارة بالماء والتراب، والقدرة على القراءة والعجز عنها كما يعتبر بحال أداء الصلاة كذلك هاهنا. فإن قيل: أليس العبد إذا وجبت عليه كفارة الظهار ثم عتق قبل أن يؤدي وأيس لم تجب عليه الكفارة بالعتق اعتبارا بحال الوجوب دون حال الأداء؟ قلنا: الفرق أن حالة الوجوب لم تكن ممن تجب عليه العتق ولا يجزيه فلم يلزمه بتغير الحال كخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What are the conditions of repentance for different types of sins?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6806)

شروط التوبة تختلف باختلاف وللذنب حالتان: إحداهما: أن يتعلق به حق, والثانية: أن لا يتعلق به حق [12/ 121 أ] فإن لم يتعلق به حق سوي الإثم كمن قبل أجنبية أو لمسها أو وطئها دون الفرج أو شرب مسكرا فالتوبة من بشرطين: الندم والعزم علي ترك مثله في المستقبل قال الله تعالي: {والذين إذا فعلوا فاحشة} [آل عمران: الآية 135] الآية. فالندم بالاستغفار والعزم علي تركه بقوله: {ولم يصروا} [آل عمران: الآية 135] , وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: بقية عمر المرء لا قيمة لها يدرك بها ما فات ويحيي ما أمات وتبدل سيئاته حسنات, فإن كان هذا الذنب باطنا يكتفي فيه بالتوبة الباطنة, وإن كان ظاهرا ففيما بينه وبين الله تعالي يكفيه التوبة الباطنه ولا يكتفي فيما بينه وبين العباد لا بالتوبة الظاهرة, فإن تجاوز إلي أن أثم به في حق العباد, وإن لم يتعلق به غرم ولا حد كمن تعدي بضرب إنسان احتاج مع ما ذكرنا إلي استحلال المضروب فإن أحله وإلا مكنه من نفسه حتى يقابله علي فعل مثله, وإن كان لا يجب في الحكم به قصاص لأنا نعتبر من القصاص المماثلة وهي

متعذرة هنا، ويعتبر في التوبة الانقياد والطاعة وهي هنا موجودة، وروى إبراهيم النخعي أن عمر رضي الله عنه، نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء "فرأى رجلا يصلي مع النساء فضربه بالدرة فقال الرجل: والله إن كنت أحسنت فقد ظلمتني، وإن كنت أسأت فقد علمتني فقال عمر: أما شاهدت عزمي [12/ 12 ب] قال ما شهدت لك عزمة فألقى إليه الدرة وقال: اقتص فقال: لا أقتص اليوم قال: فاعف قال لا أعفو اليوم فافترقا على ذلك ثم لقيه من الغد فتغير لون عمر رضي الله عنه فقال له الرجل: يا أمير المؤمنين أرى ما كان مني قد أسرع فيك؟ قال: أجل، قال:" فأشهدك أني قد عفوت عنك فبذل له القصاص "وإن لم يجب ليزول عنه مأثم الخطأ في حقه وإن الخطأ في حق الله تعالى عفو. فإن مكن من نفسه فلم يستوف صحت توبته فإنه عليه الانقياد وليس عليه

الاستيفاء، وإن كان الذنب معصية يتعلق بها مع الإثم حق فضربان: فعل وقول: فأما الفعل فضربان؛ أحدهما: يختص الحق بالآدميين كالغصب والقتل فصحة توبته بثلاثة شروط بالندم، والعزم على ترك مثله، ورد المغصوب أو بدله إن عدم فإن أعسر أنظر إلى ميسرته والتوبة صحت وهذه التوبة تعتبر في الظاهر والباطن، والثاني: أن يختص الحق بالله تعالى كحد الزنا ونحوه، فإن كان استسر بفعله ولم يتظاهر به فالأولى أن يستره على نفسه ولا يظهره وتوبته بشيئين على ما ذكرنا، فإن أظهره لم يأثم بإظهاره لأن النبي صلي الله عليه وسلم لم ينكر على ماعز حين أظهر الزنا من نفسه فإن اظهر ذلك قبل التوبة وجب الحد وتوبته بثلاثة شروط: [12/ 122 أ] الندم، والعزم، وتسليم نفسه للحد فإن لم يحد صحت توبته والمأثم على من ترك إقامة الحد، وإن أظهر بعد توبته فهل تسقط الحدود بالتوبة؟ فيه قولان فإن قلنا: تسقط توبته بشرطين، وإن قلنا: لا تسقط بتوبته بثلاثة شروط، وهذا إذا تاب قبل ظهور حاله يعود بعد التوبة إلى حاله قبل المعصية، فإن كان مقبول الشهادة قبلت بعد التوبة ولا يتوقف عنه لاستبراء صلاحه لأنه ما أظهر التوبة فيما كان مستورا إلا عن صلاح يغني عن استبراء الحال." والثانية: أنه يكون تظاهر بها فعليه أن يتظاهر بالتوبة أيضا، فإن ثبت الحد عليه عند مستوفيه فتوبته بثلاثة شروط، وإن تاب قبل ثبوت الحد عليه فهل يسقط بالتوبة؟ فيه قولان على ما ذكرنا. وأما ثبوت العدالة وقبول الشهادة فمعتبر بعد التوبة بصلاح حاله واستبراء أفعاله بزمان يختبر فيه لقوله تعالى: {إلا من تاب وآمن وعمل صالحا} [الفرقان: الآية 70]. واعتبر أصحابنا في هذا سنة كاملة لأنها تشتمل على الفصول الأربعة المهيجة للطباع. وقد قال الشافعي في هذا: يصلح عمله مدة من المدد ولم يقدر ولأن السنة تتعلق بأحكام كثيرة في الشرع من وجوب الجزية والزكاة وتحمل الفعل، والطباع تختلف بها فكانت أولى بالاعتبار، وهل تكون السنة على التحقيق أو التقريب؟ فيه وجهان [12/ 122 ب] وقال بعض أصحابنا: يعتبر ستة أشهر. وأما

المعصية بالقول فضربان؛ ردة يتعلق بها حق الله تعالى، وقذف بالزنا يتعلق به

حق الآدمي، فأما الردة فالتوبة بالندم والعزم بالإسلام ثم إن كان ممن لا تقبل شهادته قبل توبته لم تقبل منه توبته حتى تظهر منه شروط العدالة، وإن كان ممن تقبل شهادته قبلها نظر في توبته، فإن كان عند اتقائه للقتل لم تقبل إلا أن يظهر فيه شروط العدالة في استبراء حاله في صلاح عمله، وإن تاب عفوا غير متق بها القتل عاد إلى عدالته في الحال. وأما القذف فيعتبر فيه الندم والعزم وإكذاب نفسه على ما ذكرناه.

Mas'alah: How do prayers, Friday prayer, and Ramadan serve as expiation for sins?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=144)

21 – مسألة قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما

@ وإذا كانت الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينها فما يكفر الجمعة ورمضان بين لنا أجاب رضي الله عنه هي كفارات وإن لم تصادف شيئا تكفره بمعنى أنها أسباب للتكفير وقد ينتفي عن السبب مسببه لأمر من الأمور فلا يخرجه ذلك عن كونه سببا ثم جواب آخر وهو أن الصلوات الخمس كفارة للصغائر على ما نطق به الحديث والمرجو أن الكفارة الثانية إذا لم تصادف صغيرة تكفر بعض الكبائر والله أعلم

Mas'alah: Is seeking forgiveness sufficient expiation for backbiting?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=176)

مسألة فيمن اغتاب هل الاستغفار كفارة للغيبة والحديث عنه صلى الله عليه وسلم كفارة الغيبة أن تستغفر لمن أغتبته مع أن الحديث غير ثابت وان كان إسناده قويا له أصل في الكتاب العزيز وفي الحديث الصحيح أم لا وهل يجوز إذا كانوا جماعة قد اجتمعوا على الخير وبينهم أخ من الأخوان وطريقه طريق دبره يجتمع ببعض الأخوان ويقول قد وجهني اليك فلان ويقول حدثني بما عندك ومراده بهذا أنه يبصر ما عنده وما يكون ذلك وجهه إلا كذب من عنده ويجيء إلى المشايخ يمتحنهم ويدخل عليهم بالكذب ويقول أنت شيخي ويقول للآخر أنت شيخي ويخرج من عندهم ويغتابهم ويؤذيهم بلسانه فهل يجوز أن يحذر الناس المشايخ والأخوان من هذا الرجل

@ أجاب رضي الله عنه الاستغفار لمن اغتبته كفارة ذلك والحديث وإن لم يعرف إسناد يثبته فمعناه يثبت بالكتاب والسنة المعتمدة أما الكتاب فقوله تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات وإن كان هذا نزل في الصلوات فهو عام فالعام لا يختص بالسبب وقد بين ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه أتبع السيئة الحسنة تمحها وأما السنة فمنها هذا ومنها حديث حذيفة أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذرب لسانه على أهله فقال أين أنت من الاستغفار وذرب اللسان على الغير أخو الغيبة فإن كلام جنايات اللسان على الغير وأما التحذير من الرجل الموصوف فحسن بشرط أن يكون المقصود نصيحة المحذور وما هو من الأغراض الدينية الصحيحة من غير أن يشوبه غير ذلك مثل أن يقصد التفكه بغرضه أو التشفي منه ونحو هذا والله أعلم

Mas'alah: What are examples of minor sins in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=648)

والصغيرة كنظر الأجنبية ولمسها ووطئ رجعية وهجر المسلم فوق ثلاث وبيع خمر ولبس رجل ثوب حرير وكذب لا حد فيه ولعن ولو لبهيمة أو كافر وبيع معيب لا ذكر عيب وبيع رقيق مسلم لكافر ومحاذاة قاضي الحاجة الكعبة بفرجه وكشف العورة في الخلوة عبثا ولعب بنرد لحصة النهي عنه وغيبة وسكوت عليها.

Mas'alah: What are the conditions for repentance from missed prayers, slander, and backbiting?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=654)

ويشترط أيضا في صحة التوبة عن إخراج صلاة أو صوم أو وقتهما قضاؤهما وإن كثر وعن القذف أن يقول القاذف قذفي باطل وأنا نادم عليه ولا أعود إليه وعن الغيبة أن يستحلها من المغتاب إن بلغته ولم يتعذر بموت أو غيبة طويلة وإلا كفى الندم والاستغفار له كالحاسد.

Mas'alah: What are the requirements for tawbah when it involves the rights of others?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=911)

فإن قلت: إنما يمنعني من التوبة أني أعلم من نفسي أني أعود إلى الذنب، ولا أثبت على التوبة فلا فائدة في ذلك .. فاعلم أن هذا كما قال الغزالي: من غرور الشيطان، من أين لك

هذا العلم؟ فعسى أن تموت تائبا قبل معاودة الذنب، وأما خوف العود .. فعليك العزم والصدق في ذلك، فبذلك تتخلص من ألم الذنب، وتكون بين إحدى الحسنيين، والله ولي التوفيق والهداية. وإن تعلقت بحق آدمي وهي أشكل وأصعب من غيرها .. فلا بد فيها من براءة الذمة عنه، سواء أكانت في مال أن نفس، أم عرض أم حرمة أم دين، فما كان من المال .. فيجب أن ترده إلى مالكه، أو من يقوم مقامه من ولي أو وصي، أو من يقوم مقامهما. وما كان في النفس .. فتمكنه من القصاص، أو أولياءه حتى يقتصوا منك أو يجعلك في حل. وما كان في العرض؛ كأن اغتبته أو بهته أو شتمته .. فحقك أن تكذب نفسك بين يدي من فعلت ذلك عنده، وتستحل من صاحبه إن أمكنك إذا لم تخض هيجان فتنة، وإلا .. فالرجوع إلى الله تعالى ليرضيه عنك والاستغفار الكثير لصاحبه. وما كان في حرمة؛ بأن خنته في أهله أو ولده أو أمته .. فلا وجه للاستحلال والإظهار؛ فإنه يولد فتنة وحقدا في القلوب، بل تتضرع إلى الله سبحانه وتعالى ليرضيه عنك، ويجعل له خيرا في مقابلته، فإن أمنت الفتنة وهيجانها وهو نادر .. فتستحل منه. وما كان في الدين؛ بأن كفرته أو بدعته، أو ضللته في دينه .. فهو أصعب، فتحتاج إلى تكذيب نفسك بين يدي من قلت ذلك له، أو تستحل من صاحبه إن أمكنك، وإلا .. فالابتهال إلى الله تعالى بأن يرضيه عنك، والندم على فعله. وواجب عليك إعلام المستحق بما وجب له عليك إن جهل استحقاقه؛ بأن تعترف عند ولي الدم مثلا، وتحكمه في نفسك، فإن شاء .. عفا عنك، وإن شاء .. قتلك، ولا يجوز لك الإخفاء، بخلاف ما لو زنا أو شرب، أو باشر ما يجب فيه حد الله تعالى .. فإنه لا يلزمه أن يفضح نفسه، بل عليه أن يسترها. فإن يغب المستحق عن البلد .. فاذهب إليه، أو ابعث له ما يستحقه في ذمتك، أو ما يحصل به الإبراء عجلا بلا تأخير، فإن انقطع خبره .. رفع أمره إلى قاض مرضي. فإن يمت المستحق .. فهي؛ أي: الظلامة أو تبرئة ذمتك لوارث ترى؛ أي: تعلمه بدفع الحق إليه، أو إبرائه إياك منه. فإن لم يكن له وارث، أو انقطع

خبره .. فادفعه إلى قاض تعرف سيرته وديانته، فإن تعذر

الحاكم المرضي .. فأعط قدر ما عليك للفقراء صدقة عن المستحق، قال الإسنوي: ولا يختص بالصدقة، بل هو مخير بين أن يدفعه إلى مصالح المسلمين، وبين أن يدفعه إلى قاض بشرطه ليصرفه في المصالح إن وجده، وبين أن يتصدق به عن المستحق مع نية الغرم للمالك إن وجده، أو وارثه وقدر على وفائه. فإن كان معسرا لا يقدر عليه .. نوى الغرامة إذا قدر عليه، أو على شيء منه، وإن لم يمكن شيء من ذلك .. فليكثر من الحسنات؛ ليؤخذ منها عوضا عنه يوم القيامة، ويكثر الرجوع إلى الله تعالى بالتضرع والابتهال إليه؛ ليرضي عنه خصمه يوم القيامة ويعوضه عنه، وإن يمت من عليه الظلامة من قبلها؛ أي: استيفائها .. فالمرجو من تكرم الله تعالى أن تناله مغفرته. قال النووي: ظواهر السنة الصحيحة تقتضي ثبوت المطالبة بالظلامة وإن مات معسرا عاجزا إذا كان عاصيا بالتزامه، فأما إذا استدان في موضع يباح له الاستدانة فيه، واستمر عجزه عن الوفاء، أو أتلف شيئا خطأ وعجو عن غرامته .. فالظاهر أن هذا لا مطالبة في حقه في الآخرة؛ إذ لا معصية منه، والمرجو من الله سبحانه وتعالى أن يعوض صاحب الحق؛ كما أشار إليه إمام الحرمين في أول (كتاب النكاح) . والألف في قول الناظم: (جهلا) للإطلاق، وقوله: (الأدا) بالقصر للوزن.

Mas'alah: Does breaking repentance by committing another sin invalidate the previous repentance?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=913)

[نقض التوبة بالذنب لا يقدح في صحتها الماضية] الأولى: إذا صحت توبة العبد من

الذنب بشرطها، ثم نقض التوبة بذنب آخر ولو كبيرا .. لم يقدح في توبته، ولا يضر ذلك في صحتها الماضية؛ هذا معنى قوله: (لا يضر صحة مضت) ، وفي بعض النسخ: (توبة مضت) ، وذلك؛ لقوله تعالى: {إن الله يحب التوابين} و (التواب) من أبنية المبالغة الدالة على التكرار، فلا يطلق إلا على من تكرر منه التوبة مرات،

Mas'alah: Is repentance obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=915)

[وجوب التوبة] الثانية: تجب التوبة؛ لقوله تعالى: {وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون} ، قال بعضهم: وإنما وجبت توبة العبد من المعصية لتقبل نوافل العبادة منه، فإن رب الدين لا يقبل الهدية ممن هو غضبان عليه بإصراره على المعاصي، وكيف يقبل منك تبرعك بالهدية ودينه الذي فرضه عليك لم تقضه؟ ! وكما تجب التوبة من الكبائر .. تجب من الصغائر خلافا لأبي هاشم، ولم يستحضر إمام الحرمين في "الإرشاد" مخالفته في ذلك، فحكى الإجماع على الأول، وتوقف السبكي في وجوب التوبة منها عينا وقال: لعل وقوعها مكفرة بالصلاة واجتناب الكبائر يقتضي أن الواجب إما التوبة أو فعل ما يكفرها، وخالفه ولده تاج الدين فقال: الذي أراه: وجوب التوبة عينا على الفور عن كل ذنب. نعم؛ إن فرض عدم التوبة عن الصغيرة، ثم جاءت المكفرات .. كفرت الصغيرتين، وهما تلك الصغيرة وعدم التوبة منها.

Mas'alah: Is repentance valid while persisting in another sin?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=915)

[صحة التوبة مع الإصرار على ذنب آخر] الثالثة: تجب التوبة، وتصح عن كل ذنب مع الإصرار على ذنب آخر، خلافا للمعتزلة في قولهم: لا يكون تائبا من أصر على ذنب سواه؛ بناء على أصلهم في القبيح العقلي؛ لأن الكل في القبح على حد سواء، ويرد عليهم قوله تعالى: {وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم} .

قال الكلبي: العمل الصالح: التوبة من الذنوب مع الاعتراف بها. وقال الطبري وغيره: الصالح: الاعتراف [و] التوبة والندم على الذنوب، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه: ("عسى" من الله تعالى واجبة) . وإذا صحت التوبة من العبد .. صفا قلبه من كدورات المعصية، لكن التصفية من سائر المعاصي من أوصاف كمال التوبة لا من شروطها. وعند الصوفية: توبة السالك من المعاصي لا تصير مفتاحا للمقامات حتى يتوب عن جميع الذنوب؛ لأن كدورة بعض القلب واسوداده بالذنب يمنع من السير إلى الله سبحانه وتعالى، ويبعد عنه، وعلامة قبول التوبة: أن يفتح على التائب باب من الطاعة لم يكن قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed acts of worship when committed with transgression?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=179)

كالصوم تكفير صلاة باعتدا) أي كترك الصوم والصلاة باعتداء فإن قضاءهما مضيق بخلاف تركهما بلا اعتداء وتكفير ما ارتكب موجبه باعتداء فإنه مضيق وإن كان أصل الكفارات على التراخي لأن المعتدى لا يستحق التخفيف بخلاف غيره

Mas'alah: What are the stages of sinful thoughts and when is one held accountable?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=341)

فيغفر الحديث للنفس وما هم إذا لم يعمل أو تكلما) بنقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها وألفه للاطلاق وما يقع للنفس من المعصية له مراتب الأولى الهاجس وهو ما يلقى فيها ولا يؤخذ به بالاجماع الثانية الخاطر وهو جريانه فيها وهو مرفوع أيضا الثالثة حديث النفس وهو ترددها بين فعل الخاطر المذكور وتركه وهو مرفوع أيضا الرابعة الهم وهو قصد الفعل وهو مرفوع أيضا لقوله تعالى {إذ همت طائفتان} الآية إذ لو كانت مؤاخذة لم يكن الله وليهما ولخبر من هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب أي عليه وخبر أن الله تعالى تجاوز لامتى ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به وتصنيه أنه إذا تكلم كالغيبة أو عمل كشرب الخمر انضم إلى المؤاخذة بذلك مؤاخذة حديث النفس والهم به وفي هذه المرتبة تفترق الحسنة والسيئة فإن الحسنة تكتب له السيئة لا تكتب عليه بخلاف الثلاثة الأول فانها لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب واقتصر الناظم على هاتين المرتبتين لوضوح الأمر في الأوليين الخامسة العزم وهو قوة القصد والجزم به وهو مؤاخذ به لقوله تعالى {ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم} فجاهد النفس أي الأمارة بالسوء وجوبا إذا همت بمعصيه الله تعالى (بأن لا تفعلا) لحبها بالطبع ما نهيت عنه لتطيعك في الاجتناب كما تجاهد من يقصد اغتيالك بل أعظم لأنها تقصد لك الهلاك الأبدي باستدراجها لك من معصية إلى أخرى حتى توقعك فيما يؤديك إلى ذلك فإنها أكبر أعدائك وفي الخبر أعدى عدوك نفسك التى بين جنبيك ط وقال بعضهم معالجة المعصية إذا خطرت حتى لا تقع أهون من معالجة التوبة حتى لا تقبل لأن ذلك بكف النفس والتوبة بالندم والأسف والبكاء ثم لا يدرى أقبلت توبته أم لا (

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of repentance from sin?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=343)

وأن تصح توبة) أي تعرية عبد من ذنب (وانتقضت بالذنب) ولو كبيرا (لا يضر صحة مضت وتجب التوبة) لقوله تعالى {وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون} من صغيره في الحال كالوجوب من كبيره ارتكبها (

Mas'alah: What is the definition and conditions of repentance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=734)

قوله: (بالتوبة) هى لغة الرجوع من تاب إذا رجع وشرعا الاقلام من الذنب والندم عليه والعزم على أن لا يعود إليه فأركانها ثلاثة فإن كان الذنب متعلقا بحق آدمي فلا بد من البراءة منه بأجاء أو إبراء ويشترط أن لا يغر غروأن لا تطلع الشمس من مغربها.

Mas'alah: What are the conditions and pillars of repentance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=425)

[حاشية البجيرمي] تأخيرها أي التوبة فتأخير التوبة يجب فيه التوبة، وهي من أفضل الطاعات ولا يجب تجديدها عند تذكر الذنب، ويشترط كونها قبل الغرغرة وقبل طلوع الشمس من مغربها، ووجود أركانها من الندم والترك والعزم على أن لا يعود، وإن لم

يتصور منه كمن قطع ذكره أو لسانه ويزاد لحق الآدمي الخروج منه وما أحسن ما قاله بعضهم: بادر إلى التوبة في وقتها ... فالمرء مرهون بما قد جناه وانتهز الفرصة إن أمكنت ... ما فاز بالكرم سوى من جناه اهـ.

Mas'alah: What are considered minor sins in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1899)

ومن الصغائر النظر المحرم وهجر المسلم فوق ثلاثة أيام والنياحة وشق الجيب، والتبختر في المشي وإدخال صبيان أو مجانين يغلب تنجيسهم المسجد [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: What is the ruling on resolving to commit a major sin?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1900)

قوله: (لم يصر بذلك فاسقا) يقتضي أنه صغيرة ويحرم عليه ذلك وتجب التوبة منه ومحله إذا عزم على الفعل قال الشاعر: مراتب القصد خمس هاجس ذكروا ... فخاطر فحديث النفس فاستمعا يليه هم فعزم كلها رفعت ... سوى الأخير ففيه الأخذ قد وقعا

Mas'alah: How does one seek forgiveness for sins against others, such as backbiting?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2713)

[حاشية الجمل] فلا يكفي الاستغفار له؛ لأن للصبي أمدا ينتظر وبفرض موت المغتاب يمكن استحلال وارث الميت من المغتاب بعد بلوغه اهـ ع ش عليه عبارة حج في شرح الزواجر قال الزركشي ثم رأيت في منهاج العابدين للغزالي أن الذنوب التي بين العباد إما في المال فيجب رده عند المكنة، فإن عجز لفقر استحله، فإن عجز عن استحلاله لغيبته أو موته وأمكن التصدق عنه فعله وإلا فليكثر من الحسنات ويرجع إلى الله تعالى ويتضرع إليه في أن يرضيه عنه يوم القيامة،

Mas'alah: How does one repent from slander and defamation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2713)

وأما في العرض، فإن اغتبته أو شتمته أو بهته فحقك أن تكذب نفسك بين يدي من فعلت ذلك معه إن أمكنك بأن لم تخش زيادة غيظ، وهياج فتنة في إظهار ذلك، فإن خشيت ذلك فالرجوع إلى الله ليرضيه عنك،

Mas'alah: What is required for repentance from backbiting?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2713)

من ثم تعلم أن الغيبة لا بد في التوبة منها من العزم وبه صرح الغزالي في الإحياء

Mas'alah: What is the ruling on immediate repentance from all sins?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2714)

تجب التوبة فورا من كل ذنب، ولو صغيرة، وإن أتى بمكفر؛ لأن هذا بالنسبة للآخرة وتصح من ذنب دون آخر وتتكرر بتكرره لا بتذكره وإذا تاب في قتل قبل تسليم نفسه صحت في حق الله تعالى دون حق الآدمي وإسلام المرتد أو الكافر توبة من الكفر بشرط الندم عليه وكذا صلاة تاركها اهـ ق ل على المحلي

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to perform an expiation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1505)

)

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed fast day?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1510)

قوله: (وخرج) أي من النص في قضاء نذر صوم يوم كما تقدم.

Mas'alah: What are the conditions for repentance from non-verbal sins?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1541)

(قلت) أخذا من الرافعي في الشرح (و) المعصية (غير القولية) كالزنا والشرب والسرقة (يشترط) في التوبة منها (إقلاع) عنها (وندم) عليها (وعزم أن لا يعود) إليها، (ورد ظلامة آدمي إن تعلقت به والله أعلم) من مال وغيره، فيؤدي الزكاة لمستحقها ويرد المغصوب إن بقي وبدله إن تلف لمستحقه ويمكن مستحق القصاص وحد القذف من الاستيفاء وما هو حد لله تعالى كالزنا والشرب إن لم يظهر عليه أحد فله أن يظهره ويقر به ليقام عليه الحد وله أن يستر على نفسه وهو الأفضل وإن ظهر فقد فات الستر فيأتي الإمام ويقر به ليقيم عليه الحد. .

Mas'alah: When is repentance obligatory versus recommended?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=430)

ومحل ندب التوبة إذا لم يعلم أن ما عليه مقتض للتوبة، أما إذا علم أن ما عليه ذلك فهي واجبة فورا – بالإجماع –

Mas'alah: What are the major sins (kaba'ir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1491)

(قوله: كالقتل الخ) أفادت كاف التمثيل مع الضابط الآتي أن الكبائر أشياء كثيرة.

Mas'alah: What is the definition of persistence (israr) on a minor sin?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1492)

والاصرار هو أن يمضي زمن تمكنه فيه التوبة ولم يتب، وقيل بأن يرتكبها ثلاث مرات من غير توبة، وقال عميرة الاصرار قيل: هو الدوام على نوع واحد منها، والارجح أنه الاكثار من نوع أو أنواع.

Mas'alah: What is the definition and essence of repentance in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1506)

(قوله: وهي) أي التوبة ندم، وعبارته تقتضي أنها هي الندم بالشروط الآتية، وهو الموافق لحديث: التوبة الندم. (وقوله: من حيث أنها معصية) عبارة الزواجر: وإنما يعتد به: أي بالندم إن كان على ما فاته من رعاية حق الله تعالى ووقوعه في الذنب حياء من الله تعالى وأسفا على عدم رعاية حقه، فلو ندم لحظ دنيوي كعار، أو ضياع مال، أو تعب بدن، أو لكون مقتوله ولده، لم يعتبر كما ذكره أصحابنا الاصوليون، وكلام أصحابنا الفقهاء ناطق بذلك، وإنما لم يصرحوا به لان التوبة عبادة، وهي لا تكون إلا لله تعالى، فلا يعتد بها إن كان لغرض آخر، وإن قيل من خصائص التوبة أنه لا سبيل للشيطان عليها لانها باطنة فلا تحتاج إلى الاخلاص لتكون مقبولة، ولا يدخلها العجب والرياء، ولا مطمع للخصماء فيها. اه. (قوله: لا لخوف عقاب إلخ) أي أن كان الندم من حيث خوف عقاب لو اطلع عليه، أو كان من حيث غرامة مال عليه، فإنه لا يعتبر فيهما ولا يعد تائبا. (قوله: بشرط إقلاع عنها) أي عن المعصية. (وقوله: حالا) أي بأن يتركها من غير مهلة.

(وقوله: إن كان متلبسا) أي بالمعصية. (وقوله: أو مصرا على معاودتها) الظاهر أن هذا يغني عنه قوله فيما سيأتي وعزم أن لا يعود، إذ بوجود هذا ينتفي الاصرار على معاودتها تأمل. (قوله: ومن الاقلاع رد المغصوب) لا حاجة إلى هذا لاندراجه في قوله. وخروج عن ظلامة آدمي الذي هو ثمرة الاقلاع، وسيصرح به هناك. (قوله: وعزم أن لا يعود إليها معطوف على إقلاع: أي وبشرط العزم على أن لا يعود إلى المعصية. قال في التحفة: ومحله إن تصور منه، وإلا كمجبوب تعذر زناه لم يشترط فيه العزم على عدم العود له بالاتفاق. اه. (قوله: وخروج عن ظلامة آدمي) معطوف على إقلاع أيضا: أي وبشرط خروج عن ظلامة آدمي. وعبارة التحفة في الدخول على هذا، ثم صرح بما يفهمه الاقلاع للاعتناء به فقال: ورد ظلامة آدمي، يعني الخروج منها بأي وجه قدر عليه، مالا كانت أو عرضا نحو قود وحد قذف إلى تعلقت به، سواء تمحضت له أم كان فيها مع ذلك حق مؤكد لله تعالى كزكاة، وكذا نحو كفارة وجبت فورا. اه. (قوله: من مال) بيان للظلامة. (وقوله: أو غيره) كالعرض. (قوله: فيؤدي إلخ) أي من عليه ظلامة وأراد التوبة، وهذا هو معنى الخروج عن الظلامة. (قوله: ويرد المغصوب إن بقي) أي إن كان باقيا بعينه. (قوله: وبدله) أي أو يرد بدله إن كان قد تلف. (وقوله: لمستحقه) متعلق بيرد. (قوله: ويمكن الخ) أي ويمكن التائب الذي عليه ظلامة مستحق القود وحد القذف من الاستيفاء، بأن يأتي إليه ويقول له أنا الذي قتلت أو قذفت ولزمني موجبهما، فإن شئت فاستوف وإن شئت فاعف. (قوله: أو يبرئه منه المستحق) الظاهر أنه معطوف على مقدر، أي فبعد التمكين يستوفيه منه (1) سورة النور، الاية: 31. (2) سورة الفرقان، الاية: 70.

Mas'alah: What are the conditions for valid repentance regarding rights of others?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1507)

ويشترط أيضا في صحة التوبة عن إخراج صلاة أو صوم أو وقتهما ـــــــ المستحق أو يبرئه منه، فهو مخير في ذلك. (قوله: للخبر الصحيح) دليل إشتراط الخروج عن ظلامة آدمي. وعبارة الزواجر: والاصل في توقف التوبة على الخروج من حق الآدمي عند الامكان قوله – صلى الله عليه وسلم: من كان لاخيه إلخ، ثم قال كذا أورده، الزركشي عن مسلم. والذي في صحيحة كما مر: أتدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. قال: إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار. رواه الترمذي ورواه البخاري بلفظ: من كانت عنده مظلمة فليستحلله منها، فإنه ليس هناك دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لاخيه من حسناته، فإن لم يكن حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه. ورواه الترمذي بمعناه. وقال في أوله: رحم الله عبدا كانت لاخيه مظلمة في عرض أو مال فجاء فاستحله. اه. (قوله: من كانت لاخيه عنده مظلمة) قال في القاموس: المظلمة – بكسر اللام – وكثمامة ما يظلمه الرجل. اه. وقوله: وكثمامة، أي وهو ظلامة. (قوله: في عرض) أي من عرض، ففي بمعنى من البيانية. (قوله: فليستحله اليوم) أي في الدنيا. (وقوله: قبل أن لا يكون دينار ولا درهم) أي ينفع، وهو يوم القيامة. (قوله: فإن كان له) أي لمن كانت عنده مظلمة. (وقوله: عمل) أي صالح. (قوله: يؤخذ منه) أي من عمله. (قوله: وإلا) أي وإن لم يكن له عمل: أي صالح. (قوله: أخذ من سيئات صاحبه) أي الذي له المظلمة. (قوله: فحمل عليه) أي طرح عليه قال في التحفة: ثم تحميله للسيئات يظهر من القواعد أنه لا يعاقب إلا على ما سببه معصية، أما من عليه دين لم

يعص به وليس له من العمل ما يفي به، فإذا أخذ من سيئات الدائن وحمل على المدين لم يعاقب به. وعليه ففائدة تحميله له تخفيف ما على الدائن لا غير. اه. (قوله: وشمل العمل) أي في الحديث. (وقوله: الصوم) أي فيؤخذ ثوابه ويعطى للمظلوم. (قوله: خلافا لمن استثناه) عبارة التحفة. فمن استثناه فقد وهم. اه. (قوله: فإذا تعذر رد الظلامة على المالك أو وارثه) عبارة الروض وشرحه: فإن لم يكن مستحق، أو انقطع خبره، سلمها إلى قاض أمين، فإن تعذر تصدق به على الفقراء ونوى الغرم له إن وجده، أو يتركها عنده. قال الأسنوي: ولا يتعين التصدق بها بل هو مخير بين وجوه المصالح كلها، والمعسر ينوي الغرم إذا قدر، بل يلزمه التكسب لايفاء ما عليه إن عصى به لتصح توبته، فإن مات معسرا طولب في الآخرة إن عصى بالاستدانة كما تقتضيه ظواهر السنة الصحيحة، وإلا فالظاهر أنه لا مطالبة فيها إذ لا معصية منه، والرجاء في الله تعويض الخصم. اه. بحذف. (قوله: فإن تعذر) أي القاضي الثقة، أي الامين بأن لم يوجد أو وجد ولكنه غير ثقة. (قوله: صرفها) أي الظلامة. (قوله: فيما شاء) أي في الوجه الذي شاءه من هي تحت يده. (وقوله: من المصالح) بيان لما. (قوله: عند انقطاع خبره) الظاهر أن ضميره يعود على المستحق ولا حاجة إليه، إذ الكلام مفروض في أنه متعذر، وتعذره يكون بعدم وجوده، أو بانقطاع خبره. (قوله: بنية الغرم) متعلق بصرفها. (وقوله: له) أي للمستحق. (قوله: إذا وجده) أي المستحق. (قوله: فإن أعسر) أي فإن كان من عنده المظلمة معسرا. (قوله: عزم على الاداء) أي أداء الظلامة وإعطائها للمستحق لها. (وقوله: إذا أيسر) متعلق بالاداء. (قوله: فإن مات) أي المعسر. (وقوله: قبله) أي قبل الاداء. (قوله: إنقطع الطلب عنه في الآخرة) أي لا يطالبه بها مستحقها في الآخرة. (قوله: فالمرجو الخ) معطوف على جملة إنقطع، والاولى التعبير بالواو، أي انقطع عنه الطلب، والذي يرجى من فضل الله أن يعوض المستحق في حقه. (قوله: ويشترط أيضا) أي كما اشترط ما مر لصحة التوبة. (وقوله: عن إخراج صلاة أو صوم عن وقتهما) أي

بأن ترك الصلاة في وقتها، أو

Mas'alah: What is the ruling on repentance from slander and backbiting?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1508)

قضاوهما وإن كثر وعن القذف أن يقول القاذف قذفي باطل وأنا نادم عليه ولا أعود إليه وعن الغيبة أن يستحلها من المغتاب إن بلغته ولم يتعذر بموت أو غيبة طويلة وإلا كفى الندم والاستغفار له كالحاسد واشترط جمع متقدمون أنه لا بد في التوبة من كل معصية من الاستغفار أيضا واعتمده البلقيني.

Mas'alah: What is the ruling on backbiting in Islam?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=208)

باب الغيبة قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم} (سورة الحجرات: 12) أخرج البيهقي والطبراني وأبو الشيخ وابن أبي الدنيا عن جابر وأبي سعيد قالا: قال رسول الله : «إياكم والغيبة فإن الغيبة أشد من الزنى، قيل له كيف؟ قال: إن الرجل قد يزني ويتوب فيتوب الله عليه، وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه» . وأبو يعلى: أتدرون أربى الربا عند الله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فإن أربى الربا عند الله استحلال عرض امرىء مسلم، ثم قرأ رسول الله : {والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا

بهتانا وإثما مبينا} (سورة الأحزاب:58) ومسلم وأبو داود: أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته. وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت للنبي حسبك من صفية كذا وكذا، تعني قصرها قال: لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته: أي لأنتنته وغيرت ريحه. وابن أبي الدنيا عن سمية قالت: قلت لامرأة مرة وأنا عند رسول الله إن هذه لطويلة الذيل، فقال الفظي الفظي: أي ارمي ما في فيك فلفظت مضغة: أي قطعة من لحم. وأبو الشيخ: من أكل لحم أخيه في الدنيا قرب إليه يوم القيامة، فيقال له كله ميتا كما أكلته حيا، فيأكله ويكلح ويضج. وابن أبي الدنيا: من

Mas'alah: What are the seven destructive sins according to the hadith?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=295)

أخرج الشيخان عن أبي هريرة: «اجتنبوا السبع الموبقات أي المهلكات قيل يا رسول الله ما هن: قال الإشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق» الحديث:

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of immediate repentance?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=352)

تنبيه) التوبة واجبة فورا من كل ذنب ولو صغيرا فمن أخره زمنا يسعها كان عاصيا بتأخيرها. قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام وكذلك يتكرر عصيانه بتكرر الأزمنة

المتسعة، فيحتاج إلى توبة عن تأخيرها، كما يحتاج إليها عن الذنب المتقدم، ويجب تجديد التوبة عن المعصية، كلما ذكرها بعد التوبة على ما زعمه القاضي أبو بكر الباقلاني. قال: فإن لم يجددها فقد عصى معصية جديدة تجب التوبة منها، ثم إن علم ذنوبه على التفصيل لزمه التوبة عن آحادها على التفصيل، ولا يكفيه توبة واحدة، فالتوبة من جملة الذنوب من غير ذكر تفاصيلها غير صحيحة قال الزركشي: وهذا ظاهر وقال ابن عبد السلام يتذكر من الذنوب السالفة ما أمكن تذكره وما تعذر فلا يلزمه ما لا يقدر عليه، وقال القاضي أبو بكر إن لم يتذكر تفصيل الذنب، فليقل إن كان لي ذنب لم أعلمه فإني تائب إلى الله. واعلم أن التوبة في نفسها طاعة وعد الثواب عليها. وأما زوال العقاب الأليم فهو مفوض إلى الرب الحليم التواب الرحيم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 299

Mas'alah: What are the detailed conditions for valid repentance?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=353)

أن يندم على فعل الذنب من حيث المعصية، وأن يعزم على أن لا يعود إليه أو إلى مثله خالصا لله تعالى، وأن يقلع عنه حالا إن كان متلبسا به أو مصرا على المعاودة إليه، وأن يخرج من المظالم والزكاة إن كانت بردها أو بدلها إن تلفت لمستحقها ما لم يبرئه منها، ومنه قضاء صلاة وصوم، وإن كثرا، فإن اختل شرط من الشروط المذكورة لم تصح توبته، وأن يستغفر الله تعالى من ذنبه بلسانه ظاهرا وبقلبه باطنا على ما زعمه القاضي حسين، والقاضي أبو الطيب والماوردي وغيرهم، ويجب في التوبة عن قود أو قذف أن يعلم المستحق، ويمكنه من الاستيفاء ومن نحو غيبة أن يستحل المغتاب منها

إن علم، وإلا استغفر لنفسه ودعا له كالحاسد، ربنا تقبل توبتنا واغسل حوبتنا وتحمل تبعاتنا بمنك وكرمك آمين. اللهم إنا نستغفرك من كل ذنب أذنبناه استعمدناه أو جهلناه، ونستغفرك من كل ذنب تبنا إليك منه ثم عدنا فيه، ونسغفرك من الذنوب التي لا يعلمها غيرك ولا يمعها إلا حلمك، ونستغفرك من كل ما دعت إليه نفوسنا من قبل الرخص، فاشتبه ذلك علينا وهو عندك حرام، ونستغفرك من كل عمل عملناه لوجهك، فخالطه ما ليس لك فيه رضا لا اله إلا أنت يا أرحم الراحمين.

Mas'alah: Does the same immediacy ruling apply to expiations for transgression?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3464)

وعن القفال: أنه أجرى مثل هذا الخلاف في كل كفارة وجبت بعدوان؛ لأن الكفارة في وضع الشرع على التراخي كالحج، وأما الكفارة الواجبة من غير عدوان

Mas'alah: What is the ruling on expiations required without transgression?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3465)

فهي على التراخي لا محالة.

Mas'alah: How does an original disbeliever perform expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7095)

قال: وإن كان كافرا، أي أصليا، كفر بالمال، أي: من عتق أو إطعام- كما سنذكره- لأنه قادر على العتق والإطعام في غير الكفارة؛ فكذلك في الكفارة، ويخالف الزكاة حيث لا تجب عليه بلا خلاف وإن كان مصرفها للآدميين؛ لأنها أثبتت وظيفة عبادة على المسلم وليس فيها معنى التغليظ، والكفارة مضاهية للحدود؛ فلذلك اعتبرت فيها النية.

Mas'alah: Why can a disbeliever not perform expiation by fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7095)

قال: دون الصوم؛ كما لا يصوم عن غير الكفارة، والمعنى فيه: أن الكفارة المالية المغلب فيها جانب المدفوع إليه؛ لشبهها بالغرامات؛ فلذلك روعي فيها جانبه، بخلاف البدنية التي لا يتعلق بها حق دمي؛ لعدم [ما ذكرناه] .

Mas'alah: How can a disbeliever perform expiation by manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7095)

ثم التكفير بالعتق يتصور منه إذا كان في ملكه أو ملك مورثه عبد كافر، فأسلم، أو

Mas'alah: Is it valid to substitute feeding for fasting in expiation for a non-Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7096)

وأيضا: فالإطعام بدل عن الصيام، وتقرير البدل في حق من لا يتحقق في حقه المبدل مستبعد، وهذا أبداه الإمام في تردده، وأقام الغزالي ما ذكره الإمام المذهب، واستبعد ما حكي عن القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on intending prohibition and the expiation for it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7204)

قال: وإن نوى تحريمها، لزمه بنفس اللفظ لكل واحدة منهما كفارة يمين: أما إذا كانت أمة؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم: "أتى منزل حفصة؛ فلم يجدها وكانت قد خرجت إلى بيت أبيها، فدعا أمته مارية إليه؛ فأتت حفصة، فعرفت الحال؛ فغضبت، وقالت: يا رسول الله، في بيتي، وفي يومي، وعلى فراشي؟! فقال النبي صلى الله عليه وسلم يسترضيها:" إني أسر إليك سرا فاكتميه: هي علي حرام "؛ فنزل قوله تعالى: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} إلى قوله: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] : قدر لكم وأوجب عليكم كفارة أيمانكم." وأما إذا كانت زوجة فبالقياس على الأمة؛ بجامع ما اشتركا فيه من تحريم فرج حلال بما لم يشرع تحريمه به. وعن رواية صاحب "التقريب" وأبي يعقوب الأبيوردي وغيرهما حكاية وجه: أن الكفارة إنما تجب في الزوجة إذا أصابها، وتكون هذه اللفظة مع نية التحريم بمثابة الحلف على ترك الإصابة. ولو حلف ألا يصيبها، فإنما يلزمه الكفارة إذا أصاب، وعلى هذا: يصير موليا بقوله: أنت علي حرام؛ لوجوب الكفارة لو وطئها، وعلى الأول- وهو المذهب- لا يحرم الوطء إلى التكفير، بخلاف الظهار.

Mas'alah: Can a disbeliever or apostate perform expiation by fasting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7296)

قال: وإن كان الحالف كافرا لم يكفر بالصوم؛ لأنه ليس من أهله، وكذا لو كان مسلما ثم ارتد، ليس له أن يكفر به في حال ردته، ويجوز للكافر أن يكفر بالمال؛ لما ذكرناه في كتاب الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a disbeliever?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8045)

ولا فرق فيما ذكرناه من الترتيب بين الكافر والمسلم؛ فيجب على الكافر العتق، ويتصور إجزاؤه منه بأن سلم في ملكه عبد، أو يشتري عبدا مسلما - إذا صححنا شراء الكافر العبد المسلم -] أو يقول المسلم: أعتق عبدك المسلم عن كفارتي؛ فإنه يصح على الأصح. فإن لم يوجد شيء من ذلك قال القاضي الحسين: فلا يجوز له التكفير بالصوم؛ لأنه ليس من أهل الصيام شرعا، ولا يجوز له الانتقال إلى الإطعام -أيضا - إن أوجبناه، إلا إذا مرض وعجز عن الصوم بنفسه، فحينئذ يجوز له التكفير بالإطعام. وأحال الرافعي الكلام في ذلك على كتاب الظهار، وقد ذكرت أنا فيه ما فيه الكفاية وكذلك في كفارة اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a minor or insane person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8045)

وكذا لا فرق في الترتيب المذكور بين المكلف، والصبي والمجنون؛ فيجب على وليهما التكفير عنهما بالعتق من مالهما، كما يخرج الزكاة والفطرة منه، قاله القاضي الحسين في كتاب الوصية، وكذا [البندنيجي في كتاب الأيمان، [قاله]] الرافعي هاهنا، وقال حكاية عن البغوي: إن الولي لو أعتق [من مال

نفسه عنهما، فإن كان أبا او جدا جاز، وإن كان وصيا أو قيما لم يجز، حتى يقبل القاضي التمليك، ثم يعتق عنهما القيم.

Mas'alah: What acts are considered major sins?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9460)

ويقال: الوقيعة في أهل العلم وحملة القرآن [مما] يعد من الكبائر، والظهار، وأكل لحم الخنزير من غير ضرورة.

Mas'alah: What constitutes inward repentance for sins without prescribed punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9515)

واعلم أن التوبة في الباطن التي تتبعها التوبة في الظاهر المرتب عليها غفران الذنب وغيره تحصل- كما قال الأصحاب فيما إذا كانت المعصية لا يتعلق بها حد لله تعالى، ولا مال، ولا حق للعباد: كوطء الأجنبية فيما دون الفرج، وتقبيلها، والاستمناء، ونحو ذلك- بأمرين: الندم على ما كان، والعزم على ألا يعود إلى ذلك في المستقبل.

Mas'alah: Is it necessary to abandon all sins for repentance from one sin to be valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9516)

واحترز الرافعي بقوله: ((ترك مثل ذلك في الحال)) عن الإقلاع عن معصية [خاصة] يوقعها بشخص [دون شخص] ، فإن التوبة لا تحصل منها، وفيه تنبيه على مذهبنا: أنه لا يشترط في صحة التوبة عن معصية الإقلاع عن كل المعاصي كما حكاه القاضي أبو الطيب، خلافا للمعتزلة، فإنهم اشترطوا ذلك.

Mas'alah: What should a repentant person do if the victim of his wrongdoing is missing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9516)

وإن غاب وانقطع خبره، دفعه إلى قاض يعرف سيرته وديانته، فإن تعذر تصدق به على الفقراء بنية الغرامة له، [كذا] ذكره العبادي في ((الرقم)) ، والغزالي في غير كتب الفقه، وهذا إذا كان موسرا، فلو كان معسرا، عزم على الأداء إذا أيسر.

Mas'alah: What is required for repentance when the right of another person is violated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9517)

وإن كان حقا للعباد، قال الماوردي: فإن لم يكن ذلك حدا: كمن تعدى فضرب إنسانا فآلمه، احتاج- مع ما ذكرناه في الحالة الأولى في صحة التوبة- إلى استحلال المضروب باستطابة نفسه، ليزول عنه الإثم في حقه، فإن أحله منه، وإلا مكنه من نفسه، ليقابله على مثل فعله، [لأن ذلك ما في وسعه] كما

Mas'alah: What is the ruling on repentance for backbiting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9518)

قال الرافعي: وفي مثله في الغيبة رأيت في ((فتاوى)) الحناطي: أنها [إذا] لم تبلغ المغتاب، كفى الندم والاستغفار، وإذا بلغته، أو طرد طارد قياس القصاص والقذف فيها- فالطريق: أن يأتي المغتاب، ويستحيل منه، فإن تعذر بموته، أو عسر لغيبة فيها مشقة- فيستغفر الله تعالى، ولا اعتبار بتحليل الورثة، كذلك ذكره الحناطي وغيره.

Mas'alah: What are the conditions for repentance from non-verbal sins?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=382)

قلت: وغير القولية يشترط إقلاع وندم وعزم أن لا يعود ورد ظلامه آدمي إن تعلقت به. والله أعلم.

Mas'alah: What happens if one advances expiation and then does not break the oath?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2918)

تنبيه إذا قدم الكفارة على الحنث ولم يحنث استرجع كالزكاة، قاله الدارمي، ولو قدم العتق اشترط في إجزائه بقاء العتيق حيا مسلما إلى الحنث، فلو مات أو ارتد قبله لم يجزه، ولو أعتق عبدا عن كفارته ومات قبل حنثه كأن عتقه تطوعا كما صرح به البغوي

في فتاويه.

Mas'alah: What are the conditions for repentance from non-verbal sins?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3092)

قلت: وغير القولية يشترط إقلاع، وندم، وعزم أن لا يعود، ورد ظلامة آدمي إن تعلقت به، والله أعلم. [مغني المحتاج] لا يحتاج إلى استبراء، وليس مرادا، فقد صرح صاحب التنبيه بأنه يحتاج إلى الاستبراء. قال البلقيني: وله وجه، فإن خارم المروءة صار باعتياده سجية له، فلا بد من اختبار حاله، وذكر في المطلب أنه يحتاج إلى الاستبراء في التوبة من العداوة سواء أكانت قذفا أم لا كالغيبة والنميمة وشهادة الزور (ويشترط في توبة معصية قولية القول) قياسا على التوبة من الردة بكلمتي الشهادة (فيقول القاذف) مثلا في التوبة من القذف (قذفي) فلانا (باطل) أو ما كنت محقا فيه ونحو ذلك (وأنا نادم عليه، ولا أعود إليه) ليندفع عار القذف، ولا يكلف أن يقول كذبت، فقد يكون صادقا فكيف يؤمر بالكذب فإن قيل: قول المصنف: قذفي باطل صريح في إكذاب نفسه، وقد نقل عن الجمهور أنه لا يكذب نفسه، فكان الأولى إتيانه بعبارة المحرر والجمهور، وهي القذف باطل: أي قذف الناس باطل. أجيب بحمل كلامه على تجويز نيابة المضاف إليه عن الألف واللام كقوله تعالى: {قل الله أعبد مخلصا له ديني} [الزمر: 14] أي الدين، وقضية إطلاقه أنه لا فرق بين القذف على سبيل الإيذاء أو على الشهادة إذا لم يتم عدد الشهود وهو كذلك كما في الشرح والروضة. قال الرافعي: ويشبه أن يشترط في هذا إلا كذاب جريانه بين يدي القاضي انتهى، وهو كما قال ابن شهبة: ظاهر فيمن قذف بحضرة القاضي واتصل قذفه ببينة، أو اعترف، وغير ظاهر فيما إذا لم يتصل

بالقاضي أصلا، بل في جواز إتيانه القاضي وإعلامه له بالقذف نظر لما فيه من الإيذاء وإشاعة الفاحشة (وكذا شهادة الزور) يقول الشاهد فيها على وزان ما مر شهادتي باطلة وأنا نادم عليها، ولا أعود إليها؛ لأنه في معنى ما سبق ولكن الذي في الروضة وأصلها عن المهذب أنه يقول: كذبت فيما قلت ولا أعود إلى مثله وأقراه (قلت) كالرافعي في الشرح (و) المعصية (غير القولية) كالسرقة والزنا والشرب (يشترط) في التوبة منها (إقلاع) عنها (وندم) عليها (وعزم أن لا يعود) لها (ورد ظلامة آدمي) من مال وغيره، وقصاص وحد قذف (إن تعلقت به، والله أعلم) فيؤدي الزكاة لمستحقها، ويرد المغصوب إن بقي وبدله إن تلف لمستحقه أو يستحل منه أو من وارثه ويعلمه إن لم يعلم، فإن لم يوجد مستحق أو انقطع خبره سلمها إلى قاض أمين، فإن تعذر تصدق بها ويؤدي الغرم أو يتركها عنده، والمعسر ينوي العزم إذا قدر، فإن مات معسرا طولب في الآخرة إن عصى بالاستدانة كأن استدان لإعانة على معصية، وإلا فإن استدان لحاجة في أمر مباح، فهو جائز إن رجا الوفاء من جهة ظاهرة أو سبب ظاهر، والظاهر أنه لا مطالبة حينئذ، والرجاء في الله تعالى تعويض خصمه.

. . . . . [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the principle regarding certainty in expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2216)

قال الشيخ: إذا وجبت الكفارة بيقين، فينبغي أن يكون الخروج منها بيقين.

Mas'alah: What is the principle of certainty in determining liability and absolution from expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2217)

ومبنى الكلام في أطراف المسألة على اشتراط اليقين في التحلل، واشتراطه في شغل الذمة، واشتراطه في براءة الذمة عما سبق القطع بوجوبه، ولذلك جرى التردد في صيام الأيام الثلاثة؛ فإن اشتغال الذمة بالكفارة معلوم قطعا، وحصول البراءة بصيام الثلاثة مشكوك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation before breaking an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9791)

قال الشافعي: "ومن حلف على شيء، وأراد أن يحنث، فأحب إلي لو لم يكفر حتى يحنث ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on expiation before breaking an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9791)

11731 - ما ذهب إليه أئمة المذهب أن الكفارة لا تجب قبل الحنث، وفي بعض التصانيف أن من أصحابنا من قال: تجب الكفارة باليمين، ووقت إخراجها الحنث،

وهذا كلام سخيف، لا يجوز عده من المذهب، على أنه لا جدوى فيه ولا فائدة، وهو هجوم على المخالفة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation before breaking an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9791)

ومن أصحابنا من قال: لا يجزىء التكفير قبل الحنث في هذه الصورة؛ لأن الحكم بتجويزه يشابه تثبيت ذريعة إلى الإقدام على المحظور؛ والأول أصح؛ لأن الحظر في الفعل ليس من [حيث] (2) اليمين، ولكنه محظور في نفسه، فإذا وقع النظر في اليمين وكفارتها، ولم نجد لليمين أثرا في اقتضاء التحريم، فكما لا يتغير المحلوف عليه باليمين، لا يتغير حكم اليمين بالمحلوف عليه.

Mas'alah: When is expiation before committing a violation permissible according to one view?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9793)

والوجه الثالث - أن موجب الكفارة إن كان بحيث يجوز الإقدام عليه لحاجة، فتقديم الكفارة عليه جائز، وهذا بمثابة حلق الرأس لأجل الأذى، أو لبس المخيط للضرورة الملجئة إليه في برد شديد أو مكاوحة (1) قمال (2) .

Mas'alah: What is the relied-upon position on offering expiation before violating an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9793)

وكان شيخي يقول: المذهب المعتمد تجويز التكفير قبل الحنث بالمال، وذكر الخلاف فيه إذا كان الحنث محظورا، والمذهب القطع بمنع تقديم الكفارة في الإحرام والصوم إلا إذا كان موجب الكفارة سائغا، ففيه الخلاف، وكان يقول: إذا جوزنا تقديم الكفارة في الإحرام مثلا عند جواز الإقدام على موجب الكفارة، فلو كانت الكفارة على التخيير لا يترتب الصوم فيها على المال، فعند ذلك يظهر تخريج الخلاف في تقديم الصوم أيضا وكأن منع تقديم الصوم في كفارة اليمين معلل بعلتين: إحداهما- أنه بدني، والثانية - أنه مترتب، فإذا فقد أحد المعنيين، ظهر جريان الخلاف، فهذا ما أردنا أن نذكره.

Mas'alah: What is the analogy between expiation and zakah regarding timing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9794)

11735 - ثم عماد المذهب بعد ذكر المسائل من طريق المعنى أن اليمين سبب خاص في إيجاب التكفير، والتكفير معزي إليها، كما أن الزكاة معزية إلى المال؛ فتقديم الكفارة على الحنث بعد اليمين كتقديم الزكاة على حولان الحول بعد انعقاد الحول، ولا يخفى أن التكفير قبل اليمين غير معتد به، كما أن الزكاة قبل كمال النصاب، أو قبل ملك المال أصلا غير معتد بها. (1) في (هـ 4) : ذكرنا.

Mas'alah: What is required for repentance from a verbal sin?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3726)

ويشترط في توبة معصية قولية القول) قياسا على التوبة من الردة بكلمتي الشهادة ووجوبهما، وإن كانت الردة فعلا كسجود لصنم لكون القولية هي الأصل أو لتضمن ذلك تكذيب الشرع. وقضية كلامه اشتراط القول في الغيبة ونحوها، وبه صرح الغزالي فيها، ونص الأم يقتضيه في الكل وهو ظاهر، وإن كان ظاهر كلام الأكثرين اختصاصه بالقذف، وبفرض صحته يفرق بينه وبين غيره بأن ضرره أشد لأنه يكسب عارا ولو لم يثبت فاحتيط بإظهار نقيض ما حصل منه وهو الاعتراف بالكذب جبرا لقلب المقذوف وصونا لما انتهكه من عرضه، وما اشترطه جمع متقدمون من اشتراط الاستغفار في المعصية القولية أيضا محمول على الندم، وخرج بالقولية الفعلية فلا يعتبر فيها القول لتمحض الحق فيها له تعالى فأدير الأمر في ذلك على الصدق باطنا، بخلاف القذف لما تقرر فيه. (

Mas'alah: What is required for repentance involving restitution of rights to others?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3727)

ورد ظلامة آدمي) يعني الخروج منها بأي وجه قدر عليه مالا كانت أو عرضا نحو قود وحد قذف (إن تعلقت به) سواء أتمحضت له أم كان فيها مع ذلك حق لله تعالى مؤكد كفارة فورية وزكاة (والله أعلم) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من كانت لأخيه عنده مظلمة في عرض أو مال فليستحله اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، فإن كان له عمل يؤخذ منه بقدر مظلمته وإلا أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه» فإن أفلس وجب

عليه الكسب كما مر فإن عجز عن المالك ووارثه دفعه لحاكم ثقة، فإن تعذر صرفه فيما شاء من المصالح عند انقطاع خبره بنية القرض وغرم بدله إذا وجده، فإن أعسر عزم على الأداء عند قدرته، فإن مات قبله فلا مطالبة عليه في الآخرة إن لم يعص بالتزامه والمرجو من فضله تعالى أن يعوض المستحق، وإذا بلغت الغيبة المغتاب اشترط استحلاله، فإن تعذر لموته أو تعسر لغيبته الطويلة استغفر له، ولا أثر لتحليل وارث ولا مع جهل المغتاب بما حلل منه، أما إذا لم تبلغه فيكفي فيها الندم والاستغفار له، وكذا يكفي الندم والإقلاع عن الحسد، ومن لزمه حد وخفي أمره ندب له الستر على نفسه، فإن ظهر أتى للإمام يقيمه عليه، ولا يكون استيفاؤه مزيلا للمعصية بل لا بد معه من التوبة إذ هو مسقط لحق الآدمي. وأما حق الله تعالى فيتوقف على التوبة كما علم مما مر أوائل كتاب الجراح. وتصح التوبة من ذنب وإن أصر على غيره ومما تاب منه ثم عاد إليه، ومن مات وله دين لم يستوفه وارثه كان المطالب به في الآخرة هو دون الوارث على الأصح. [حاشية الشبراملسي] إلى تلك الحالة أيس من الحياة فتوبته إنما هي لعلمه باستحالة عوده إلى مثل ما فعل (قوله: مؤكد كفارة) أي ككفارة (قوله: فإن تعذر صرفه فيما شاء من المصالح) المتبادر أن المراد مصالح المسلمين، لكن قوله بنية القرض يقتضي أن المراد ما شاء من مصالحه ولكنه غير مراد، وإنما احتيج لنية القرض حتى لا يضيع على مالكه إذا ظهر لكونه نائبا عنه في الصرف (قوله: فإن أعسر عزم على الأداء) هذا ظاهر في المال، ومثله غيره من سائر الحقوق كالصلاة والصوم الذي فاته بغير عذر فطريقه أن يعزم على أنه متى قدر على الخروج منه فعله (قوله: فإن تعذر لموته) وليس من التعذر ما لو اغتاب صغيرا مميزا وبلغته فلا يكفي الاستغفار له لأن للصبي أمدا ينتظر، وبفرض موت المغتاب يمكن استحلال وارث الميت من المغتاب بعد بلوغه (قوله: استغفر له) أي طلب له المغفرة كأن يقول اللهم اغفر لفلان (قوله: ثم عاد إليه) أي ولو تكرر منه ذلك مرارا. [حاشية الرشيدي] أي حيث قال شرطها الإخلاص

والإخلاص مرادف للحيثية المذكورة (قوله: وتصح من سكران) أي إن تأتت منه الشروط التي منها الندم كما لا يخفى (قوله: في المتن إن تعلقت) أي الظلامة بمعنى المعصية، ويصح رجوع الضمير للتوبة بمعنى موجبها، لكن عبارة الشارح ظاهرة في الأول (قوله: بنية القرض وغرم بدله) هذا فيما إذا كانت الظلامة عينا كما لا يخفى وإلا فما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح، فإذا صرفه في المصالح ثم ظهر المالك يتبين أن الذمة مشغولة كما هو ظاهر، وقوله بنية القرض لم أره في عبارة غيره وينبغي حذفه (قوله: ولا يكون استيفاؤه مزيلا إلخ) عبارة التحفة: وليس استيفاء نحو القود مزيلا للمعصية إلخ.

(فصل) في بيان قدر النصاب في الشهود المختلف باختلاف المشهود به ومستند الشهادة وما يتبع ذلك)

Mas'alah: What is the condition for accepting repentance at the point of death?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=388)

وصوله لحالة الغرغرة لأن من وصل إلى تلك الحالة أيس من الحياة فتوبته إنما هي لعلمه باستحالة عوده إلى مثل ما فعل وعدم طلوع الشمس من مغربها

Mas'alah: What are the conditions of valid repentance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=388)

(وهي) أي التوبة (ندم) على المعصية من حيث المعصية لا لخوف عقوبة لو علم بحاله أو فوات مال أو نحو ذلك (ب) شرط (إقلاع) عنها في الحال إن كان متلبسا بها أو عازما على معاودتها (وعزم أن لا يعود) إليها ما عاش إن تصور منه وإلا كمجبوب بعد زناه لم يشترط فيه العزم على عدم العود له بالاتفاق (وخروج عن ظلامة آدمي) بأي وجه قدر عليه مالا كانت أو عرضا نحو قود وحد قذف فإن أفلس وجب عليه الكسب فإن عجز عن رد الظلامة إلى المالك ووارثه دفعه لحاكم ثقة فإن تعذر صرفه فيما شاء من مصالح المسلمين عند انقطاع خبره بنية القرض وغرم بدله إذا وجده وإنما احتيج لنية القرض لئلا يضيع على مالكه إذا ظهر لكونه نائبا عنه في الصرف فإن أعسر عزم على الأداء عند قدرته فإن مات قبله فلا مطالبة عليه في الآخرة إن لم يعص بالتزامه والمرجو من فضل الله تعالى أن يعوض المستحق وإذا بلغت الغيبة المغتاب اشترط استحلاله فإن تعذر لموته أو تعسر لغيبته الطويلة استغفر له كأن يقول اللهم اغفر لفلان ولا أثر لتحليل وارث ولا مع جهل المغتاب بما حلل منه أما إذا لم تبلغه كفى فيها الندم والاستغفار له أما لو اغتاب صغيرا مميزا وبلغته الغيبة فلا يكفي الاستغفار له لأن للصبي أمدا ينتظر وبفرض موته يمكن استحلال وارث الميت من المغتاب بعد بلوغه ويكفي الندم والإقلاع عن الحد

Mas'alah: What is the obligation of repentance and its relationship to resolve to sin?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=164)

القاعدة الثانية: أن التوبة واجبة، لقوله تعالى: ((وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون)) وبالإجماع. ولا شك أنها تكون عن الكبائر والصغائر كما صرح به

الغزالى في

الإحياء. ووجوبها عن الكبائر لا شك فيه وهي على الفور. ومن ضرورة ذلك، العزم على عدم العود، فمتى عزم على العود قبل أن يتوب منها، فذلك مضاد للتوبة، فيؤاخذ به بلا إشكال، وهو الذي قاله قاضي القضاة تقي الدين. ولا فرق بين أن يكون تركه نسيانا أو غيره، لأنه في كل وقت مأمور بالتوبة، والعزم على العود مضاد لها. وهو إصرار على الكرة السابقة فهو حرام، قال تعالى ((والذينإذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا)) . فيفهم من الآية أن ترك التوبة إصرار، فهذا الذي قاله ابن رزين (واضح) في الكبيرة بلا إشكال وكلامه مطلق، فإذا نزل على الكبيرة فلا سؤال عليه. فإن قلت هو علل بالإصرار، والمؤاخذة إنما هي بترك التوبة قلت

المؤاخذة بترك التوبة، والإصرار، وبنفس العزم، لأنه أقوى منهما، ولا يجيء فيه الخلاف الذين في العزم قبل الفعل هذا كله في الكبيرة. أما الصغيرة فتحتمل أن يقال: إنها لكونها تكفر بالصلاة، وباجتناب الكبائر وبغير ذلك فلا تجب التوبة منها عينا، بل إما التوبة، وإما شيء من المكفرات، أو تجب ولكن لا تجب على الفور، حتى يمضي ما يكفرها أو تركه. وتحتمل أن يقال: تجب التوبة منها، كما تجب من الكبيرة، وهو الذيك قاله الشيخ أبو الحسن الأشعري، ولم يذكر الخلاف فيه إلا عن

Mas'alah: What is the ruling on repentance for minor sins like kissing and touching?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=167)

(ابن) الجبائي، ورد عليه. ويواقفه إطلاق ابن الصباغ، فإنه قال في ((الشامل)) من ارتكب معصية أوجبت ذنبا، لزمه التوبة منها، ثم قال: فإن كانت معصية، لا يجب بها حق في الحكم. مثل إن قبل امرأة أو لمسها، أو شرب سكرا أو ما أشبه ذلك، كان توبته أن يندم على ما فعل، ويعزم أن لا يعود إلى مثل فعله، فإطلاقه اللزوم في الأول، وذكره في التقسيم القبلة، واللمس، والغالب أنهما من الصغائر

Mas'alah: What are the obligatory components of repentance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=171)

والمشهور أن ذلك ليس بشرط، وإنما الواجب الثلاثة التي ذكرها الفقهاء: الندم والإقلاع، والعزم على أن لا يعود وإن كان حق آدمي فالخروج عنه، فهذه الأربعة لابد منها.

Mas'alah: What are the rulings on birr al-walidayn and uquq al-walidayn?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2227)

الخامسة: بر الوالدين مأمور به، وعقوق كل واحد منهما محرم معدود من الكبائر بنص الحديث الصحيح، وصلة الرحم مأمور بها، فأما برهما، فهو الإحسان إليهما، وفعل الجميل معهما، وفعل ما يسرهما من الطاعات لله تعالى، وغيرها مما ليس بمنهي عنه، ويدخل فيه الإحسان إلى صديقهما، ففي «صحيح مسلم» أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه. وأما العقوق، فهو كل

ما أتى به الولد مما يتأذى [به] الوالد، أو نحوه تأذيا ليس بالهين، مع أنه ليس بواجب. وقيل: تجب طاعتهما في كل ما ليس بحرام، فتجب طاعتهما في الشبهات.

وقد حكى الغزالي هذا في «الإحياء» عن كثير من العلماء، أو أكثرهم. وأما صلة الرحم، ففعلك مع قريبك ما تعد به واصلا غير منافر ومقاطع له، ويحصل ذلك تارة بالمال، وتارة بقضاء حاجته أو خدمته أو زيارته. وفي حق الغائب بنحو هذا، وبالمكاتبة وإرسال السلام عليه ونحو ذلك.

Mas'alah: What are the requirements for repentance from non-verbal sins?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2055)

يقول فيها على وزان ذلك: شهادتي باطلة، وأنا نادم عليها ولا أعود إليها (قلت) أخذا من الرافعي في الشرح (و) المعصية (غير القولية) كالزنا والشرب والسرقة (يشترط) في التوبة منها (إقلاع) عنها (وندم) عليها (وعزم أن لا يعود) إليها، (ورد ظلامة آدمي إن تعلقت به والله أعلم) من مال وغيره، فيؤدي الزكاة لمستحقها ويرد المغصوب إن بقي وبدله إن تلف لمستحقه ويمكن مستحق القصاص وحد القذف من الاستيفاء وما هو حد لله تعالى كالزنا والشرب إن لم يظهر عليه أحد فله أن يظهره ويقر به ليقام عليه الحد وله أن يستر على نفسه وهو الأفضل وإن ظهر فقد فات الستر فيأتي الإمام ويقر به ليقيم عليه الحد

Mas'alah: What are the conditions for valid repentance regarding debts and penalties?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1089)

وقضاء دين لم يبرأ منه والتمكين من استيفاء حد أو تعزير لا يقبل العفو أو يقبله ولم يعف عنه وذلك لأنه قد يأتيه الموت بغتة وعطفها اعتناء بشأنها لأنها أهم شروط التوبة.

Mas'alah: Is a verbal declaration required for repentance from verbal sins like backbiting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4486)

القول) قياسا على التوبة من الردة بالشهادتين، ووجوبهما وإن كانت الردة فعلا كسجود لصنم لكون القولية هي الأصل أو لتضمن ذلك تكذيب الشرع وقضيته كالمتن اشتراط القول في كل معصية قولية كالغيبة وبه صرح الغزالي فيها ونص الأم بقضيته في الكل وهو ظاهر.

Mas'alah: Is seeking forgiveness required for repentance from every sin?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4486)

واشترط جمع متقدمون أنه لا بد في التوبة من كل معصية من الاستغفار أيضا واعتمده البلقيني وأطال في الاستدلال له لكن بما لا يرد عليه عند التأمل المقتضي لحمل تلك الظواهر على الندم

Mas'alah: What are the conditions for repentance from non-verbal sins?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4487)

لا يشترط فيها قول كما مر وإنما (يشترط) في صحة التوبة منها كالقولية أيضا (إقلاع) منها حالا، وإن كان متلبسا بها، أو مصرا على معاودتها (

Mas'alah: What is the role of remorse in valid repentance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4487)

وندم) من حيث المعصية لا لخوف عقاب لو اطلع عليه أو لغرامة مال أو نحو ذلك وزعم أن هذا لا حاجة له؛ لأن التوبة عبادة وهي من حيث هي شرطها الإخلاص مردود بأن فيه تسليما للاحتياج إليه (

Mas'alah: What is the condition of resolve not to return to sin in repentance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4487)

وعزم أن لا يعود) إليها ما عاش إن تصور منه وإلا كمجبوب بعد زناه لم يشترط فيه العزم على عدم العود له اتفاقا،

Mas'alah: What is the ruling on seeking absolution for wrongs before the Day of Judgment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4488)

للخبر الصحيح «من كانت لأخيه عنده مظلمة في عرض أو مال فليستحله اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، فإن كان له عمل يؤخذ منه بقدر مظلمته وإلا أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»

Sub-topic – Expiation for Zihar and Killing

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are forbidden to me' to a woman who is already forbidden?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2171)

2639 – فرع إذا قال لأمته المحرمة عليه بنسب أو رضاع: أنت علي حرام، ونوى تحريم ذاتها، فلا كفارة عليه؛ لموافقته للشرع، وإن قال ذلك لزوجته المحرمة، أو أمته الوثنية، أو المجوسية، أو المرتدة، أو المعتدة، أو المزوجة، فوجهان؛ فإنها بغرض الاستحلال، وإن قاله للحائض والصائمة وجبت الكفارة، وإن قاله للرجعية، فقد أطبق المحققون على أنها لا تجب، وفيه احتمال.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for the phrase 'you are forbidden to me'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1654)

على الحاوي، ولا بد منها، فلو تركها لم تلزمه الكفارة، إلا بنية التحريم لشيء مما مر، كما اقتضاه كلام البغوي .

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'Everything I own is forbidden to me'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4714)

(مسألة:) قال الشافعي: (ولو قال كل ما أملك علي حرام يعني امرأته وجواريه وماله كفر عن المرأة والجواري كفارة يمين واحدة ولم يكفر عن ماله) . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا حرم على نفسه ما يملك من نسائه وجواريه وأمواله، فلا كفارة عليه في الأموال لما ذكرنا، وأنه لا حرمة له ولا تغليظ ولا حد في تناول محظوره، وأما نساؤه وجواريه، فإن أراد تحريم وطئهن لزمته الكفارة، وفيها قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم، وظاهرة نصه هاهنا، عليه كفارة واحدة، لأن لفظة التحريم واحدة. والقول الثاني: عليه لكل واحدة من نسائه وجواريه كفارة، اعتبارا بأعدادهن، لأن كل واحدة منهن محرمة، ومثله من ظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة كان فيما يلزمه من الكفارة قولان: أحدهما: كفارة واحدة، لأن اللفظة واحدة. والثاني: أربع كفارات، باعتبار أعدادهن لأن كل واحدة منهن محرمة أنه مظاهر من كل واحدة منهن. وهكذا من قذف جماعة بكلمة واحدة، كان فيما يلزمه من الحد قولان: أحدهما: حد واحد، لأن اللفظة واحدة والثاني: يحد لكل واحد حد، لأنه مقذوف في عيشه.

وأما إذا حرمهن غير مريد لتحريم وطئهن، ففي وجوب الكفارة قولان: على ما مضى: أحدهما: لا كفارة فيه، ويكون لفظ التحريم كناية في وجوب الكفارة، لا يتعلق به مع فقد الإرادة حكم. والقول الثاني: أنه صريح في وجوب الكفارة مع فقد الإرادة، فيجب عليه به الكفارة. واختلف أصحابنا فيما يلزمه منها، فمذهب جمهورهم إلى أنها على قولين كما لو أراد به تحريم وطئهن: أحدهما: كفارة واحدة. والثاني: بأعدادهن. وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا تجب عليه كفارة واحدة، قولا واحدا، وفرق بينهما بأنه في إرادة التحريم، يحرم لكل واحدة منهن، فجاز اعتبار الكفارة بأعدادهن، ومع فقد الإرادة، فالحكم في الكفارة متعلق باللفظ دونهن، فلم يكن لاعتبار عددهن وجه، فلزمه كفارة واحدة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to manumit a slave for zihar and its relation to expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4889)

(مسألة) قال المزني قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو قال إن قربتك فلله علي أن أعتق فلانا عن ظهاري وهو متظاهر لم يكن موليا وليس عليه أن يعتق فلانا عن ظهاره وعليه فيه كفارة يمين (قال المزني) رحمه الله أشبه بقوله أن لا يكون عليه كفارة ألا ترى أنه يقول لو قال لله علي أن أصوم يوم الخميس عن اليوم الذي علي لم يكن عليه صوم يوم الخميس لأنه لم ينذر فيه بشيء يلزمه وإن صوم يوم لازم فأي يوم صامه أجزأ عنه ولم يجعل للنذر في ذلك معنى يلزمه به كفارة فتفهم) . قال الماوردي: قد ذكرنا أن هذا كله يتفرع على قوله في الجديد بأن الإيلاء ينعقد بكل يمين، وإذا كان كذلك فصورة هذه المسألة أن يقول وقد تظاهر وعاد: إن أصبتك فلله علي أن أعتق عبدي سالما عن ظهاري فصار ناذرا بعتق سالم عن ظهاره، وحالفا بعتق سالم في إيلائه، إلا أنه جعل تعيين عتقه في الإيلاء مضمونا في ذمته، وجعل

عتقه في المسألة الأولى ناجزا، فهذا فرق ما بينهما وإذا كان كذلك فإيلاؤه إن هذه المسألة مبني على وجوب تعيين عتقه بهذا النذر، فعلى مذهب الشافعي رحمه الله يجب بهذا النذر تعيين عتقه إلا أنه نذر لجاج خرج مخرج اليمين فكان فيه بعد اللزوم مخيرا بين عتقه التزاما لحكم النذر وبين الكفارة التزاما لحكم اليمين، فصار بالتخيير في التزام أحدهما ملتزما بالإصابة ما لم يكن ملتزما قبلها فلذلك صار موليا. وقال المزني لا يلزمه بهذا النذر تعيين العتق ولا يكون بتعيينه موليا احتجاجا بالصوم إذا كان عليه صوم يوم من كفارة أو قضاء، فنذر أن يصوم هذا اليوم الذي عليه يوم الخميس لم يتعين صومه فيه، وكان مخيرا بين صومه أو صوم غيره كذلك العتق إذا وجب عليه في الظهار فعينه

بالنذر في عبد بعينه لم يتعين فيه، وكان بالخيار بين عتق ذلك العبد وبين عتق غيره واحتج على أن النذر لا يوجب التعيين في العتق والصوم بأن الواجب بالنذر ما لم يكن واجبا بغير النذر والعتق والصوم قد وجب بغير النذر، وليس في التعيين زيادة في الوجوب فلذلك لم يتعينا ولم يصر موليا بتعين العتق كما لم يصر موليا بتعين الصوم وهذا الذي قاله المزني خطأ، أما تعيين العتق الواجب بالنذر فواجب لا يختلف فيه مذهب الشافعي وسائر أصحابه حتى لو قال وعليه عتق رقبة واجبة إن شفى الله مريضي فلله علي أن أعتق عبدي هذا عن الرقبة التي علي فشفى الله مريضه تعين عتق الرقبة في ذلك العبد بعينه ويكون أصل العتق مستحقا بالوجوب المتقدم، وتعينه مستحق بالنذر الحادث مستوي في تعيين العتق حكم الابتداء والانتهاء، وأما تعيين الصوم الواجب بالنذر، فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: حكاه ابن أبي هريرة أنه يتعين بالنذر كالعتق حتى لو قال عليه صوم يوم واجب إن شفى الله مريضي فلله علي أن أصوم اليوم الذي علي في يوم الخميس، فشفى الله مريضه لزمه صومه فيه، فيستوي تعيين الصوم في الابتداء والانتهاء كالعتق، وإنما يتعينان بالنذر في الانتهاء، كما يتعينان بالنذر في الابتداء لأن تعيين الحقوق أشق وأثقل من إرسالها فصار ملتزما بالتعيين زيادة مشقة وثقل لم يكن فلذلك وجب بالنذر، فعلى هذا يكون موليا بتعيين الصوم، كما يكون موليا بتعيين العتق. والوجه الثاني: وهو الذي عليه جمهور أصحابنا وقد نص عليه الشافعي في (الأم) : أن الصوم الواجب لا يتعين بالنذر، والعتق الواجب يتعين بالنذر، والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن صوم الأيام يتساوى فصوم يوم السبت كيوم الأحد ليس بينهما زيادة ولا تفاضل، فلذلك لم يتعين ما وجب منه بالنذر لتساويه وعتق الرقاب يتفاضل فيكون

رقبة قيمتها مائة دينار، ورقة قيمتها دينار وكلاهما يجزيان في الكفارة، فلذلك تعين ما

وجب منه بالنذر لتفاضله. والفرق الثاني: وهو أصح أن الصوم من حقوق الله سبحانه المحضة التي لا تتعلق بحق آدمي، فاستوى في حق الله جميع أيام الله ألا تراه لو نذر صوم يوم الخميس ففاته صومه بعذر أو بغير عذر قضاه في غيره، ولو عجله قبل الخميس لم يجزه لتقديمه على وجوبه وليس كذلك تعين العتق لأن فيه حق الآدمي لا يجوز إسقاطه، ألا تراه لو نذر عتق عبد بعينه فمات لم يلزمه عتق غيره ولو نذر عتقه بعد ثلاثة أيام جازم تعجيل عتقه، فلهذين الفرقين ما تعين العتق الواجب بالنذر، ولم يتعين الصوم الواجب بالنذر، واستوى تعين العتق في الابتداء والانتهاء، وافترق تعيين الصوم في الابتداء والانتهاء فعلى هذا يكون موليا بتعيين العتق الواجب ولا يكون موليا بتعيين الصوم الواجب، فأما ما نقله المزني عن الشافعي أنه لا يكون موليا بتعيين العتق الواجب في هذه المسألة وقد كان أبو علي بن أبي هريرة يقول: إنما نقل ذلك على مذهبه في القديم أنه لا يكون موليا إلا في اليمين بالله تعالى، فأما مذهبه في الجديد أنه يكون موليا بكل يمين، فإنه يكون موليا، فلم يكن من المزني خطأ في النقل، وإن كان مخالفا للشافعي في المذهب، وذهب سائر أصحابنا إلى أنه أخطأ على الشافعي في النقل، كما خالفه في المذهب، لأن الشافعي نص على هذه المسألة في كتاب الأم والإملاء، وهما من الجديد لا من القديم، ولم يختلف مذهبه في الجديد بأنه يكون موليا بكل يمين تلزم سواء كانت بالله تعالى أو بغيره من عتق أو طلاق أو غيره.

Mas'alah: What is the chapter on expiation for killing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6052)

(باب كفارة القتل)

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing by direct act or by cause?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6052)

(فصل)

Mas'alah: Does expiation (kaffarah) apply to intentional killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6057)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا وجبت عليه كفارة القتل في الخطأ وفي قتل المؤمن في دار الحرب كانت الكفارة في العمد أولى (قال المزني) رحمه الله واحتج بأن الكفارة في قتل الصيد في الإحرام والحرم عمدا أو خطأ سواء إلا في المأثم فكذلك كفارة القتل أو خطأ سواء إلا في المأثم) ." قال الماوردي: وهذا كما قال، الكفارة تجب في قتل العمد والخطأ. وأوجبها أبو حنيفة ومالك في قتل الخطأ وأسقطاها في قتل العمد سواء وجب في القود أو لم يجب استدلالا بقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} فجعل الخطأ شرطا في وجوب الكفارة، فوجبت أن ينتفي عن العمد لعدم الشرط، وبما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "العمد قود) فجعل موجب العمد استحقاق القود. فدل على أنه لا يجب في غير القود، ولأنه سبب يوجب القتل فلم يوجب الكفارة كالزنا والردة، ولأنه قتل عمد فلم تجب فيه الكفارة، كالقصاص ولأن القصاص عقوبة على بدن، والكفارة حق في مال فلم يجتمعا في القتل الواحد كالقصاص مع الدية." ودليلنا ما رواه واثلة بن الأسقع قال: أتينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صاحب لنا استوجب النار بالقتل، فقال: "أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار) وهو لا يستوجب النار إلا في العمد."

فإن قيل: فقد أمر بها غير القاتل فدل على أنها غير واجبة على القاتل قلنا: الخطاب وإن توجه إلى السائل بالمراد به القاتل لأنه أوجبها بالقتل، وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: يا رسول الله إني وأدت في الجاهلية. فقال: أعتق عن كل موؤود رقبة وذلك أن العرب في الجاهلية كانت تحفر تحت الحامل إذا ضربها الطلق حفيرة يسقط فيها ولدها إذا وضعته، فإن كان ذكرا أخرجوه منها وإن كان أنثى تركت في حفرتها وطم التراب عليها حتى تموت، وهذا قتل عمد، وقد أوجبت فيه الكفارة.

ومن القياس: أنه قتل آدمي مضمون فوجب أن تستحق فيه الكفارة كالخطأ ولأن كل كفارة وجبت بقتل الخطأ وجبت بقتل العمد كجزاء الصيد. ولأن الكفارة إذا وجبت على الخاطئ مع عدم المأثم كان وجوبها على العامد مع المأثم حق كما قال تعالى: {فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 185] فلما أوجب القضاء على المفطر معذورا بمرض أو سفر كان وجوبه على من أفطر عمدا بغير عذر أحق ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها". وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: القتل كفارة. والوجه الثاني: وهو الصحيح إن الكفارة على وجوبها لا تسقط بالقود لأنها حق الله تعالى فلم تسقط بتأدية حق الآدمي كما لم تسقط بأداء الدية.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for killing a Muslim or a disbeliever?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6058)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing and its relation to liability?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3758)

(قوله) لأنه كفارة تجب بالقتل فاستوى فيه الخطأ والعمد احترز بقوله بالقتل من الطيب واللباس فإن الكفارة تجب في العمد ومع هذا فهو منتقض بمن تترس به المشركون كما ذكرناه في الاحتراز الذي قبله

Mas'alah: What are the components of expiation for accidental killing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9200)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on expiation for accidental killing based on the Quranic verse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9200)

(الشرح) هذه الآيات القرآنية من أمهات الاحكام. ذكرا أبو حاتم بسنده عن ابن عمر أن عياس بن أبى ربيعة قتل الحارث بن يزيد بن أبى أنيسة العامري لحية كات بينهما إذ هاجر الحارث مسلما فلقيه عياش فقتله ولم يشعر بإسلامه، فلما أخر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه كان من أمرى وأمر الحارث ما قد علمت ولم أشعر باسلامه حتى قتلته، فنزلت الآية. أما الاحكام فان هذه الآية أصل في وجوب الكفارة، فذكر الله تعالى في

Mas'alah: What is the expiation for killing a believer by mistake in the abode of Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9201)

الآية ثلاث كفارات، إحداهن إذا قتل مؤمنا في دار الاسلام بقوله (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة)

Mas'alah: What is the expiation for killing a believer by mistake in the abode of war?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9201)

الثانية: إذا قتل مؤمنا في دار الحرب بأن كان أسيرا في صفهم أو مقيما باختياره بقوله تعالى (فإن كان من قوم عدولكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) ومعناه في قوم عدولكم.

Mas'alah: What is the chapter on the expiation for killing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3865)

باب: كفارة القتل

Mas'alah: What is the analogy between expiation for killing and rejecting testimony?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4024)

الله عز وجل قال في القاتل خطأ: ? فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ? فتحرير الرقبة لله والدية لأهل المقتول ولا يجب الذي للآدميين وهو الدية حتى يؤدي الذي لله عز وجل كما قلت لا يجب أن ترد الشهادة وردها عن الآدميين حتى يؤخذ الحد الذي لله عز وجل ما تقول له؟ قال أقول ليس هذا كما قلت: وإذا , أوجب الله عز وعلا على آدمي شيئين فكان أحدهما للآدميين أخذ منه , وكان الآخر لله عز وجل فينبغي أن يؤخذ منه , أو يؤديه فإن لم يؤخذ منه ولم يؤده لم يسقط ذلك عنه حق الآدميين الذي , أوجبه الله عز وجل عليه قلت له فلم زعمت أن القاذف إذا لم يجلد الحد وجلد بعضه فلم يتم بعضه أن شهادته مقبولة , وقد , أوجب الله تبارك وتعالى في ذلك الحد ورد الشهادة؟ فما علمته رد حرفا إلا أن قال هكذا قال أصحابنا. فقلت له هذا الذي عبت على غيرك أن يقبل من أصحابه وإن سبقوه إلى العلم وكانوا عنده ثقة مأمونين فقلت لا نقبل إلا ما جاء فيه كتاب , أو سنة , أو أثر , أو أمر أجمع عليه الناس , ثم قلت فيما أرى خلاف ظاهر الكتاب وقلت له إذ قال الله عز وجل: ? إلا الذين تابوا ? فكيف جاز لك , أو لأحد إن تكلف من العلم شيئا أن يقول لا أقبل شهادة القاذف وإن تاب ومن قولك وقول أهل العلم لو قال رجل لرجل والله لا أكلمك أبدا ولا أعطيك درهما ولا آتي منزل فلان ولا أعتق عبدي فلانا ولا أطلق امرأتي فلانة إن شاء الله إن الاستثناء واقع على جميع الكلام أوله وآخره. فكيف زعمت أن الاستثناء لا يقع على القاذف إلا على أن يطرح عنه اسم الفسق فقط؟ فقال: قاله شريح فقلنا فعمر أولى أن يقبل قوله من شريح وأهل دار السنة وحرم الله أولى أن يكونوا أعلم بكتاب الله وبلسان العرب ; لأنه بلسانهم نزل القرآن قال فقول أبي بكرة استشهدوا غيري فإن المسلمين فسقوني فقلت له قلما رأيتك تحتج بشيء إلا وهو عليك قال وما ذاك؟ قلت احتججت بقول أبي بكرة استشهدوا غيري فإن المسلمين فسقوني فإن زعمت أن@

أبا بكرة تاب فقد ذكر أن المسلمين لم يزيلوا عنه الاسم وأنت تزعم أن في كتاب الله عز وجل أن يزال عنه إذا تاب اسم الفسق ولا تجيز شهادته وقول أبي بكرة إن كان قاله أنهم لم يزيلوا عنه الاسم يدل على أنهم ألزموه الاسم مع تركهم قبول شهادته قال فهكذا احتج أصحابنا قلت أفتقبل عمن هو أشد تقدما في الدرك والسن , والفضل من صاحبك أن تحتج بما إذا كشف كان عليك وبما ظاهر القرآن خلافه؟ قال لا قلت فصاحبك أولى أن يرد هذا عليه وقلت له أتقبل شهادة من تاب من كفر ومن تاب من قتل ومن تاب من خمر ومن زنا؟ قال نعم قلت , والقاذف شر أم هؤلاء؟ قال , بل أكثر هؤلاء أعظم ذنبا منه قلت فلم قبلت من التائب من الأعظم وأبيت القبول من التائب مما هو أصغر منه؟

Mas'alah: Is there a difference between expiation for zihar and for breaking the fast?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=929)

وقال الشيخ أبو علي لا فرق بينهما

Mas'alah: What is the expiation for killing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4517)

فصل: في كفارة القتل 0000000000000000000000000000000000 591

Mas'alah: Is expiation (kaffarah) required for causing a miscarriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6148)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وعليه عتق رقبة" . قال في الحاوي: وهذا كما قال، يجب الكفارة في الجنين. وقال أبو حنيفة: لا كفارة فيه احتجاجا بأمرين: أحدهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم فيه بالغرة ولم يقض فيه بالكفارة، ولو وجبت لأبانها وقضى بها، ولو قضى به لنقل. والثاني: لأنه من الأم بمنزلة أعضائها التي لا يجب فيها كفارة، فكذلك جنينها، ودليلنا أنها نفس آدمي ضمنت بالجناية فوجب أن تضمن بالكفارة كالحي، ولأن الكفارة أخص وجوبا بالقتل من الدية، لأن السيد يجب عليه بقتل عبده الكفارة ولا تجب عليه القيمة ومن رمى دار الحرب بسهم فقتل به مسلما وجبت عليه الكفارة ولم تجب عليه الدية فلما وجب في الجنين الدية فأولى أن تجب فيه الكفارة. فأما الاستدلال بالخبر فإنما كف عن بيان الكفارة فيه لأن الله تعالى قد بينها في قوله: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء:92] كما بين الدية في قوله صلى الله عليه وسلم: فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل، ولم يبين الكفارة تعويلا على إثباتها في هذه الآية، وأما استدلالهم بأنه كأعضائها فقد أجبنا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden' to one's slave-girl?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1652)

وإن قاله لأمته ونوى عتقا .. ثبت، أو تحريم عينها أو لا نية .. فكالزوجة === بحرام، ثم تلا: {ياأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} الآية [1]. (وعليه كفارة يمين) لأنه لو

خاطب أمته بذلك .. لزمته، وفيها نزل قوله تعالى: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} على الأشهر عند أهل التفسير، كما قاله البيهقي في "المعرفة" [2]. وقوله: (كفارة يمين) أي: مثل كفارة اليمين، وليست يمينا، لأن اليمين لا تنعقد إلا باسم الله أو صفته. (وكذا إن لم تكن نية في الأظهر) لأن لفظ التحريم صريح في وجوب الكفارة، فلا معنى للنية، (والثاني: لغو) أي: لا شيء عليه فيه، وتكون هذه اللفظة كناية في الكفارة، وإلا .. لم تصر كناية في الطلاق والظهار، وهذا التفصيل في المسألة مستمر فيمن قال: (أنت علي حرام) في البلاد التي لم يشتهر فيها هذا اللفظ في الطلاق، وكذا حيث اشتهر إذا قلنا: إن الاشتهار لا يلحقه بالصرائح، أما إذا قلنا: إنه يلحقه بالصرائح .. قال الشيخان: فمقتضى ما في "التهذيب" : أنه يتعين الطلاق، وقال الإمام: لا يمنع ذلك صرف النية إلى التحريم الموجب للكفارة، كما أنا وإن جعلناه صريحا في الكفارة عند الإطلاق يجوز صرفه بالنية إلى الطلاق [3]. ومحل الخلاف: إذا قال: (أنت علي حرام) كما فرضه المصنف، فلو قال: (أنت حرام) ولم يقل: (علي) .. فإنه كناية قطعا، كما قاله البغوي [4]. (وإن قاله لأمته، ونوى عتقا .. ثبت) قطعا، لأنه كناية فيه، ولا مجال للطلاق والظهار فيها، (أو تحريم عينها أو لا نية .. فكالزوجة) أي: فلا تحرم وعليه كفارة يمين في الأولى، وكذا في الثانية على الأظهر. (1) سنن النسائي (6/ 151) . (2) معرفة السنن والآثار (11/ 62) ، قال البيهقي: (ونزولها في تحريم مارية أشهر عند أهل التفسير، والله أعلم) . (3) روضة الطالبين (8/ 29) ، الشرح الكبير (8/ 522) . (4) التهذيب (6/ 42) .

Mas'alah: What is the expiation for killing?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2017)

فصل [في كفارة القتل]

Mas'alah: Is expiation obligatory for suicide?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2018)

(ونفسه) أي: وتجب الكفارة على قاتل نفسه؛ لحق الله تعالى، وتخرج من تركته، ويحرم عليه قتل نفسه، كما يحرم على غيره قتله، (وفي نفسه وجه) أنها لا تجب عليه إذا فعل ذلك؛ كما لا يجب الضمان بالمال.

Mas'alah: What are the options for expiation when a comparable animal is not available?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=213)

أو إعطاؤهم بقيمته طعاما

Mas'alah: How are animal equivalents determined for hunting expiation?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=424)

(تعرض الصيد، وفي الأنعام ... المثل، فالبعير كالنعام)

Mas'alah: What is the expiation for killing and who must pay it?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=295)

في القتل تكفير) وخرج بالقتل الأطراف) والجراحات فلا كفارة فيها لأن النص ورد بها في القتل وليس غيره بمعناه فتجب الكفارة على القاتل فإن كان صبيا أو مجنونا فتجب في مالها فيعتق الولي منه فإن أعتق من مال نفسه عنهما وكان أبا أو جدا جاز أو عبدا كفر بالصوم أو ذميا فتكفيره بالعتق بأن يسلم عبده فيعتقه وسواء أكان القتل عمدا أم خطأ أم شبه عمد مباشرة أم سببا ويشترط لوجوبها أن يكون المقتول آدميا معصوما بإيمان أو أمان فتجب بقتل مسلم ولو بدار الحرب وذمي ومعاهد ومؤمن وجنين ورقيق نفسه ونفسه ولا تجب بقتل حربي ولا نساء أهل الحرب وصبيانهم ولا بقتل صائل دفعا ولا بقتل باغ عادلا وعكسه ولا جلاد قتل بأمر الإمام ظلما وهو جاهل به ولا على العائن وعلى كل من الشركاء كفارة لأنها لا تتجزأ

Mas'alah: Who were the judges who ruled on the expiation for a camel and a cow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3482)

القاضون في البدنة والبقرة.

Mas'alah: How does the expiation for killing game differ from the expiation for killing a person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3509)

وخالف هذا كفارة القتل حيث تعددت علي الصحيح؛ لأن تلك وجبت لهتك الحرمة لا بدلا؛ ولهذا لم تختلف باختلاف المقتول صغيرا أو كبيرا، ولم تجب في الأطراف، ولا كذلك جزاء الصيد

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrificial animal (nadhr al-hady)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3538)

أما ما وجب عليه أو على غيره لا سبب الإحرام وتوابعه: كنذر الهدي, فسيأتي الكلام فيه في باب النذر.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a cow for a camel in non-hunting expiations according to Qadi al-Husayn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3540)

وقال القاضي الحسين: إنها إذا وجبت في غير جزاء الصيد, كان له ذلك ويجزئ. وفي ذلك نظر؛ لما تقدم: أن كفارة الجماع مرتبة على الصحيح, ويجب فيها البدنة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking a vowed i'tikaf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4038)

والثالث: أنه يلزمه كفارة يمين؛ لما ذكرناه من الأخبار والآثار، وقد ادعى الإمام والقاضي الحسين: أنه المنصوص، والصحيح، وبالتصحيح قال- أيضا- البغوي، وإبراهيم المرورذي، والموفق بن طاهر، ومنهم من قطع به، ونفي ما عداه.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of hady with a portion of a larger animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4071)

وأبلغ من ذلك ما حكاه القاضي الحسين فيما إذا نذر هديا، وسمى شاة: أنه يجزئه أن يعطي سبع بدنة أو بقرة، ويأخذ ستة أسباعها لحما لنفسه. ولو أخرج كل البدنة عن الشاة، فما الواجب [منها؟] فيه الوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a non-camel for a vowed badanah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4077)

وحكى الفوراني عن القفال: أنه لا يجوز الإتيان بغير الإبل؛ إذا قال: بدنة، سواء قيده أو لم يقيده، وسواء كانت الإبل موجودة أو معدومة. قال في "البحر" : وهو القياس، ولكنه خلاف النص.

Mas'alah: Is expiation required when blood-money is not obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4948)

ثم إذا لم تجب الدية، [فهل تجب الكفارة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Does expiation remain obligatory after paying blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8043)

والصحيح أن الكفارة تبقى على وجوبها؛ لأنها حق الله - تعالى- فلا تسقط بتأدية حق الآدمي، كما لا تسقط بأداء الدية، هذا هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'haram' and its implication of expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6940)

والذي ننجزه الآن، أن لفظ التحريم لا يختص حكمه في اقتضاء الكفارة بالزوجية، وأن السيد لو قال لأمته: أنت علي حرام، التزم الكفارة، وفي ذلك نزلت سورة التحريم، فلم يختص التحريم بالنكاح (1) ، فيجوز ألا يختص في النكاح بمقصود، هذا هو المذهب.

Mas'alah: What is the evidence for the word 'tahrim' requiring expiation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7239)

9027 – التوجيه: من جعله صريحا في إيجاب الكفارة، تعلق بظاهر قوله تعالى في مخاطبة النبي: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} الآيات [التحريم:1 – 3] ، والصحيح في سبب نزولها أنه عليه السلام خلا بمارية القبطية في نوبة حفصة، فاطلعت عليه، وقالت: أفي بيتي؟ وفي يومي؟ فاسترضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلبها، (1) ر. المختصر: 4/ 76.

وحرم مارية على نفسه، فنزلت الآية وقال تعالى في مساقها: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} (1) ، ثم مقتضى القرآن إيجاب الكفارة بنفس اللفظ من غير تعرض لقصد، (1) قصة تحريم مارية القبطية على هذا النحو الذي ساقه إمام الحرمين رواها سعيد بن منصور في سننه: 1/ 390 ح 1707، والبيهقي في الكبرى: 7/ 353، ورواها

الدارقطني من حديث عمر في السنن: 4/ 41، 42 ح 122، وأبو داود في المراسيل: 202 ح 240. وهو عند النسائي من حديث أنس بلفظ: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه، فأنزل الله تعالى: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم} [التحريم:1] : سنن النسائي الصغرى: كتاب عشرة النساء، باب الغيرة، ح 3411، ومن حديث أنس أيضا أخرجه الحاكم في المستدرك، بلفظ النسائي، وقال:" صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه "وأقره الذهبي (ر. المستدرك: 2/ 493) ." قال الحافظ بعد أن ساق هذه الأحاديث: "وبمجموع هذه الطرق، يتبين أن للقصة أصلا، أحسب، لا كما زعم القاضي عياض أن هذه القصة لم تأت من طريق صحيح، وغفل رحمه الله عن طريق النسائي، وكفى بها صحة، والله الموفق" انتهى كلام الحافظ (ر. تلخيص الحبير: 3/ 421، 422، ح 1732) . قال عبد العظيم: خرج الحافظ في التلخيص هذه الأحاديث، عن قصة مارية وحفصة كما أوردها الرافعي في الشرح الكبير، ولم يتعقبه –كعادته– بذكر الأحاديث (الأصح) التي اتفق عليها الشيخان البخاري ومسلم، وغيرهما، وجاء فيها قصة أخرى لنزول الآيات، لا علاقة لها بمارية، ومخالطتها في بيت حفصة، فقد روى البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلا عند زينب بنة جحش، ويمكث عندها، فواطأت أنا وحفصة عن: أيتنا دخل عليها، فلتقل له: أكلت مغافير، إني أجد منك ريح مغافير، فال: "لا، ولكن كنت أشرب عسلا عند زينب بنة جحش، فلن أعود له، وقد حلفت، لا تخبري بذلك أحدا" (البخاري، كتاب التفسير: سورة التحريم، باب {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم:1] ، ح 4912، وانظر أرقام: 5216، 5267، 5268، 5431، 5599، 5614، 6691، 6972) وبنحوه رواه مسلم عن عائشة، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق، ح 1474، ورواه

أيضا ابن سعد، وابن المنذر، وعبد بن حميد، وابن مردويه، قال ذلك الألوسي، وفي رواية أخرى عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي عن عائشة أن شرب العسل كان عند حفصة، والقائل سودة وصفية. قال النووي عند شرح حديث مسلم: هذا ظاهر في أن الآية نزلت في سبب ترك العسل، وفي كتب الفقه أنها نزلت في تحريم مارية ثم نقل عن القاضي عياض قوله: الصحيح في سبب =

. . . . . = نزول الآية أنها في قصة العسل لا في قصة مارية المروية في غير الصحيحين، ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح، قال النسائي: إسناد حديث عائشة في العسل جيد صحيح غاية "انتهى كلام النووي ناقلا إياه عن القاضي عياض." ثم قال النووي: "قال القاضي بعد هذا: الصواب أن شرب العسل كان عند زينب" . ثم أقول: قال الألوسي: "وبالجملة الأخبار متعارضة، لكن قال الخفاجي: قال النووي في شرح مسلم: الصحيح، أن الآية في قصة العسل، لا في قصة مارية المروية في غير الصحيحين، ولم تأت قصة مارية في طريق صحيح" . ثم قال الخفاجي: نقلا عن النووي أيضا: "الصواب أن شرب العسل كان عند زينب رضي الله عنها" انتهى ما قاله الألوسي نقلا عن الخفاجي ناقلا إياه عن النووي. (روح المعاني: 28/ 146، 147) . وبهذا أصبح القائل إن الصحيح أنها في قصة العسل، وأن قصة مارية لم ترد من طريق صحيح، وأن الصواب أن شرب العسل كان عند زينب، أصبح القائل لكل هذا هو النووي في شرح مسلم. والواقع أن النووي نقله عن القاضي عياض وبالرجوع إلى حاشية الشهاب الخفاجي، برئت ساحة الألوسي، فالذي قول النووي ما لم يقله هو الخفاجي في حاشيته، حيث نسب إليه جازما ما حكاه عن القاضي عياض، فقد قال الشهاب عند تفسير أول سورة التحريم: "اختلف في سبب النزول: فقيل: قصة مارية، وقيل: قصة العسل، وقال في شرح مسلم: الصحيح أنها في قصة العسل، لا في

قصة مارية المروية في غير الصحيحين، ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح ... وفي شرح مسلم أيضا: الصواب أن شرب العسل كان عند زينب" انتهى بنصه كلام الخفاجي، وعنه أخذه الألوسي، وكم من الأبحاث أخذت عن الألوسي ونسبت إلى النووي ما لم يقله بل نقله عن القاضي عياض!!! ووقوع الخفاجي في هذا (الوهم) أو هذا (التسرع) شاهد صدق على قصور البشر. الخلاصة: وخلاصة ما تقدم نجمعها في أمور: ا- أن الأحاديث في سبب نزول الآيات متعارضة بعضها في قصة العسل، وبعضها في قصة مارية. 2 - أن أحاديث قصة العسل في أعلى درجات الصحة؛ فهي في الصحيحين وغيرهما. 3 - أن قول القاضي عياض: إن قصة مارية لم تأت من طريق صحيح لم يخالفه فيه أحد، إذا حملناه على تفاصيل القصة من مخالطة مارية في بيت حفصة، وحوار حفصة في ذلك، فهذا بالاتفاق لم يأت من طريق صحيح. 4 - احتج الحافظ ابن حجر في إنكاره على القاضي عياض -قال: أحسب أن للقصة أصلا- بأمرين: =

وهذا بمثابة ذكر الظهار وكفارته في آيات الظهار. ومن قال: مطلق التحريم لا يكون صريحا في اقتضاء الكفارة، احتج بأن الزوج لو نوى به الطلاق، لكان طلاقا، ولو كان صريحا في اقتضاء الكفارة، لما جاز نقله عما هو موضوع فيه، كالطلاق إذا نوى الزوج به ظهارا، وكالظهار إذا نوى به طلاقا. ومن قال بالوجه الثالث، اعتمد القرآن وسبب نزوله، وقال: المعتمد في هذا الأصل الكتاب، وهو وارد في المملوكة، والحرة مشبهة بالمملوكة، فلا يمتنع أن يكون اللفظ صريحا في موضوعه. 9028 - ثم مذهب الشافعي أن التحريم حيث يوجب الكفارة لا يتنزل منزلة اليمين، حتى يقال: يتوقف وجوب الكفارة على مخالفة التحريم بالإقدام = أ- مجموع الطرق. ب- رواية النساني من حديث أنس. وأقول: ليس في الأمرين ما يرد كلام القاضي عياض، أما مجموع

الطرق، ففيه ما فيه، وليس هذا الموضع مما يعتمد فيه التصحيح أو التقوية بمجموع الطرق. أما حديث النسائي، فليس فيه تفاصيل القصة، بل لفظه كما رواه الحافظ نفسه: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه، فأنزل الله: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} فيبقى قول القاضي عياض:" لم تأت قصة مارية من طريق صحيح "على صوابه، حيث يرد القصة التي تحوي هذه التفاصيل." ثم يأتي هنا السؤال: هل يجوز الترجيح بقوة الرواية؟ وهل يمكن الجمع بين القصتين، كما جعله الحافظ احتمالا في الفتح، وكما قاله الشوكاني في تفسيره. ولكن يجب أن نؤكد عند الجمع أن تحريم مارية لم يكن على هذا النحو الذي ورد في الفصة، فليس هذا ثابتا باتفاق، بل يجب الوقوت عند ما رواه النسائي: "حرمها على نفسه" فليس من الرواية ولا من الدراية أن نخترع تفاصيل لسبب التحريم إذا صح أصله. والله أعلم. وأختم بتساؤل: هل يفهم من قول الإمام النووي في شرح مسلم: "وفي كتب الفقه أنها نزلت في تحريم مارية" هل يفهم من هذا نوع إنكار على الفقهاء؟ لا سيما وأنه لم يتعرض للقضية أصلا وأعرض عنها تماما في (الروضة) . الله أعلى وأعلم. ونضيف ملاحظة أخرى، هي أن كتب الفقه اعتمدت هذه القصة –قصة مارية– دون قصة العسل على ضعف قصة مارية؛ لأنها هي الأوفق للتمثيل والاستشهاد في تحريم الأبضاع، فهذا عذرهم، والله أعلم.

والاستمتاع، وأبو حنيفة (1) جعل لفظ التحريم يمينا بمثابة قوله: "والله لا أطؤك" ثم أقامه إيلاء في النكاح، وحلفا في ملك اليمين، ثم لم يخصص أصله بالفروج، بل قضى بأن تحريم الأطعمة والأشربة وغيرها من المستحلات بمثابة اليمين المعقودة على الامتناع منها. فإن خالف اليمين، وجبت الكفارة.

Mas'alah: How many expiations are required when two pregnant women collide and die?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3316)

(وعلى كل أربع كفارات على الصحيح) واحدة لنفسها وأخرى لجنينها وأخريان لنفس الأخرى وجنينها لاشتراكهما في إهلاك أربعة أنفس. والثاني كفارتان بناء على التجزؤ، وإن قلنا لا كفارة على قاتل نفسه فثلاث على الوجه الأول وثلاثة أنصاف على الثاني

Mas'alah: What are the rulings on expiation for killing a fetus or oneself?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3338)

نعم قاطع الطريق لا بد فيه من إذن الإمام وإلا وجبت كالدية (وجنين) مضمون؛ لأنه آدمي معصوم (وعبد نفسه) لذلك ولأن الكفارة حق الله تعالى (ونفسه) فتخرج من تركته لذلك أيضا، ومن ثم لو هدر كالزاني المحصن لم تجب فيه كما استظهره بعض الشراح وإن أثم بقتل نفسه كما لو قتله غيره افتياتا على الإمام (وفي) قتل (نفسه) (وجه) أنها لا تجب فيها كما لا ضمان، ويرد بوضوح الفرق وهو أن الكفارة حق له تعالى، فلم يسقط بفعله بخلاف الضمان (لا) في قتل (امرأة وصبي حربيين) وإن حرم؛ لأنه ليس لعصمتهما بل لتفويت إرقاقهما على المسلمين وكالصبي الحربي المجنون الحربي (وباغ) قتله عادل حال القتال وعكسه (وصائل) قتله من صال عليه لإهدارهما بالنسبة لقاتلهما حينئذ (ومقتص منه) قتله المستحق ولو لبعض القود. لأنه مهدر بالنسبة إليه، ولا تجب على عائن، وإن كانت العين حقا؛ لأنها لا تعد مهلكا عادة، على أن التأثير يقع عندها لا بها حتى بالنظر للظاهر، وقيل ينبعث منها جواهر لطيفة غير مرئية فتتخلل المسام فيخلق الله تعالى الهلاك عندها. ومن أدويتها المجربة التي أمر بها –

صلى الله عليه وسلم – أن يتوضأ العائن: أي يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخل إزاره: أي ما يلي جسده من الإزار ويصبه على رأس المعيون (

Mas'alah: What animal substitutes for a camel if one cannot afford it for expiation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=631)

(فإن عجز) عنها (.. فبقرة) تجزئ أضحية.

Mas'alah: What is the ruling on the expiatory blood for an insolvent person who dies after being able to fast?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1187)

قوله في أحد الأقوال، في المعسر إذا مات في الوطن [6] بعد التمكن من الصوم: "أنه يرجع إلى الدم ان أمكن" [7]. فقوله: "إن أمكن" غير مذكور في "النهاية" [8] و "البسيط" [9] وغيرهما [10]، ولا ينبغي هذه اللفظة [11]؛ فإنها توهم أن وجوب هذا الدم مقيد بالوجدان (1) 3/ 254. (2) فيلزمه الهدي، وعليه نص الشافعي، وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: الحاوي 4/ 55، المهذب 1/ 272، البسيط 1/ ق 248/ أ، حلية العلماء 3/ 265، فتح العزيز 7/ 191، المجموع 7/ 191، كفاية المحتاج ص 145، مغني المحتاج 1/ 518. (3) الوسيط 1/ ق 170/ أ. (4) 1/ ق 248. (5) وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: نهاية المطلب 2/ ق 216، الوجيز 1/ 186، فتح العزيز 7/ 192 – 193، المجموع 7/ 193، الروضة 2/

332. (6) نهاية 2/ ق 35/ أ. (7) الوسيط 1/ ق 170/ ب. (8) 2/ ق 218 وما بعدها. (9) 1/ ق 248/ ب. (10) كالإبانة 1/ ق 96، وفتح العزيز 7/ 195، وانظر: المجموع 7/ 194، الروضة 2/ 333. (11) في (د) : (هذا اللفظ) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

واليسار به [1]، وليس كذلك؛ فإنه [2] ههنا بدل من الصوم المستقر في الذمة، مع العجز عن الدم، فيكون [3] ثابتا في الذمة، كالديون، وإن لم تكن [4] له تركة، إلى أن يؤدي [5] عنه متبرع، والله أعلم. (1) ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (2) في (د) : (فإن) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (3) في (أ) و (ب) : (يكون) . (4) في (أ) : (يكن) بالياء. (5) في (أ) و (ب) : (يوديه) .

Mas'alah: What prevents a wealthy muzahir from intercourse until expiation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3539)

فإن لم يمكنه شيء من ذلك وهو مظاهر موسر منع من الوطء لقدرته على ملكه بأن يسلم فيشتريه وأفاد قوله نيتها أنه لا يجب التعرض للفرضية؛ لأنها لا تكون إلا فرضا وأنه لا تجب مقارنتها لنحو العتق وهو ما نقله في المجموع عن النص والأصحاب وصوبه ووجهه بأنه يجوز فيها النيابة فاحتيج لتقديم النية كما في الزكاة بخلاف الصلاة لكن رجح في الروضة كأصلها أنهما سواء وعلى الأول إذا قدمها يجب قرنها بنحو عزل المال كما في الزكاة ويكفي قرنها بالتعليق عليهما كما هو ظاهر ولو علم وجوب عتق عليه وشك أهو عن نذر أو كفارة ظهار أو قتل أجزأه بنية الواجب عليه للضرورة

ولأنه لو قال عن كذا أو كذا أو اجتهد وعين أحدها لم يجزئ عنه وإن بان أنه الواجب كما هو ظاهر (

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hajj min Nazm al-Imam al-'Umrayti fi Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al–'Umrayti

Arabic title: من نظم الإمام العمريطي الشافعي في «نهاية التدريب في نظم غاية التدريب» الحج

book_id: 63080 | **entries**: 419 | **kitabs**: 5 | **source pages**: 193

Al–Hawi al–Kabir

Scholar/compiler: Al–Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al–Hidayah ila Awham al–Kifayah

Scholar/compiler: Al–Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al–Khatib al–Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al–Iqna'

Scholar/compiler: Al–Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة

book_id: 2391 | **entries**: 1500 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 720

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries:** 10872 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries:** 8380 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries:** 15203 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries:** 2630 | **kitabs:** 95 | **source pages:** 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط–أخرى

book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries**: 320 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn

Scholar/compiler: Al-Qadi Husayn

Arabic title: التعليقة للقاضي حسين

book_id: 2360 | **entries**: 3588 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 1053

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | entries: 5410 | kitabs: 99 | source pages: 2482

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | entries: 1663 | kitabs: 86 | source pages: 728

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | entries: 10360 | kitabs: 85 | source pages: 6066

Fath al–Mu'in bi–Sharh Qurrat al–'Ayn bi–Muhimmat al–Din

Scholar/compiler: Zayn al–Din al–Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | entries: 3343 | kitabs: 91 | source pages: 673

Fath al–Qarib al–Mujib fi Sharh Alfaz al–Taqrib = Al–Qawl al–Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-'Abbadi

Arabic title: حاشية العبادي على شرح المحلي (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102358 | **entries**: 260 | **kitabs**: 8 | **source pages**: 51

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1

Scholar/compiler: Al-Bajuri

Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1

book_id: 97167 | **entries:** 4846 | **kitabs:** 59 | **source pages:** 1251

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries:** 10493 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries:** 8997 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries:** 10934 | **kitabs:** 100 | **source pages:**

2817

Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | entries: 11234 | kitabs: 100 | source pages: 1591

Hilyat al–'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al–Fuqaha' — Tab. al–Risalah al–Hadithah

Scholar/compiler: Al–Qaffal al–Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | entries: 12007 | kitabs: 100 | source pages: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | entries: 7053 | kitabs: 96 | source pages: 1564

Irshad al–'Ibad ila Sabil al–Rashad

Scholar/compiler: Al–Shahir bi–Zain al–Din al–Malibari

Arabic title: إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد

book_id: 19650 | entries: 463 | kitabs: 37 | source pages: 363

Ithmid al–'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al–Shaykhayn

Scholar/compiler: Unknown

Arabic title: (1305) إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين

book_id: 55252 | **entries**: 754 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 120

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: Al–Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar

Scholar/compiler: Al–Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al–Tullab fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' al–Musammat al–Ghayah wa–al–Taqrib
Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani
Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب
book_id: 875 | entries: 163 | kitabs: 61 | source pages: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al–Mashari'
Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani
Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)
book_id: 102531 | entries: 247 | kitabs: 84 | source pages: 56

Minhaj al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin fi al–Fiqh
Scholar/compiler: Al–Nawawi
Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه
book_id: 1168 | entries: 782 | kitabs: 93 | source pages: 405

Mughni al–Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al–Minhaj
Scholar/compiler: Al–Khatib al–Shirbini
Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج
book_id: 922 | entries: 7551 | kitabs: 99 | source pages: 3251

Mukhtasar al–Muzani
Scholar/compiler: Al–Muzani
Arabic title: مختصر المزني
book_id: 2110 | entries: 1721 | kitabs: 100 | source pages: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Qada' al-Arib fi As'ilat Halab

Scholar/compiler: Ibn al-Shahid

Arabic title: قضاء الأرب في أسئلة حلب

book_id: 2451 | **entries**: 685 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 547

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim

Scholar/compiler: Sa'id Ba'ali

Arabic title: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم

book_id: 3291 | **entries**: 4660 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 670

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | **entries**: 3688 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 1952

Tahrir al–Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | entries: 9097 | kitabs: 100 | source pages: 2657

Tahrir Tanqih al–Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب

book_id: 92681 | entries: 388 | kitabs: 89 | source pages: 72

Tuhfat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj wa–Hawashi al–Shirwani wa–al–'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al–Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages: 4676

'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | entries: 5912 | kitabs: 100 | source pages: 1884

'Umdat al–Salik wa–'Uddat al–Nasik

Scholar/compiler: Ibn al–Naqib al–Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | entries: 954 | kitabs: 85 | source pages: 242